SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Esnu	Ferhan Valde
[illegible]	
Eski Kayıt No.	168
Tasnif No.	297.4

منا فهرست الكتاب

كتاب الطهارة تسعة فصول الاول في الآلة الثاني في الغسل الثالث في الوضوء والحدث الرابع في المسح الخامس في التيمم السادس في ازالة النجاسة السابع في النجس الثامن فيما يصيب الثوب التاسع في الحظر والاباحة كتاب الصلوة سبعة وعشرون فصلا الاول في الاذان الثاني في مقدمتها وصفتها الثالث في التراويح الرابع في المواقيت الخامس في الاستقبال السادس في ستر العورة السابع في الثوب والمكان الثامن في النية التاسع في التكبير العاشر في الترتيب الحادي عشر في القراءة الثاني عشر في زلة القارئ الثالث فيما يفسد وما لا يفسد الرابع عشر في الحدث فيها الخامس عشر في الامامة والاقتداء السادس عشر في السهو السابع عشر في التلاوة الثامن عشر في النذر والتطوع التاسع عشر في الفوائت العشرون في الصلوة على الدابة والتنفل الحادي والعشرون في المريض الثاني والعشرون في السفر الثالث والعشرون في الجمعة الرابع والعشرون في العيدين الخامس والعشرون في الجنائز السادس والعشرون في حكم المسجد كتاب الزكوة وفيه ثلثة فصول الاول في المقدمة الثاني في المصرف الثالث في العشر والخراج والجزية كتاب الصوم وفيه سبعة فصول الاول في الشهادة على الهلال الثاني في النية الثالث فيما يفسده وما لا يفسده موجب القضاء والكفارة الرابع في النذر الخامس في الحظر والاباحة السادس في الاعتكاف السابع في سفر الفطر كتاب الحج كتاب النكاح تسعة عشر فصلا الاول في الآلة الثاني والثالث في محل النكاح الرابع في الرضاع الخامس في الاكفاء السادس في الشهود السابع في النكاح بغير ولي الثامن في نكاح الصغار التاسع في نكاح البكر العاشر في نكاح العبد والامة الحادي في الوكالة فيه الثاني عشر في المهر الثالث عشر في نكاح فاسد الرابع عشر في دعوى والاختلاف بين الزوجين الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح السادس عشر في الشروط والحيل فيه السابع في النكاح بالكتابة والرسالة الثامن عشر في الحظر والاباحة التاسع عشر في النفقات كتاب الطلاق تسعة فصول الاول في المقدمة الثاني في الكناية الثالث في الخلع الرابع في الامر باليد الخامس في الاستثناء والشروط السادس في دعواه السابع في الرجعة التاسع في الحظر والاباحة كتاب الايمان خمسة وعشرون فصلا الاول في المقدمة الثاني فيما يكون يمينا الثالث في يمين الطلاق الرابع في النكاح الخامس في الشراء السادس في البيع السابع في العتق والهبة والوصية وغيرها الثامن في الكلام التاسع في اليمين في الاذن العاشر في صلوة وصوم وقراءة وغسل الحادي عشر في الاكل الثاني عشر في الشرب الثالث عشر في الجماع الرابع عشر في الغسل الخامس عشر في المساكن السادس عشر في الدخول السابع عشر في الخروج الثامن عشر في قضاء الدين التاسع عشر في السرقة والخيانة العشرون في الضرب والشتم الحادي والعشرون في الركوب والجلوس الثاني والعشرون في الحرف والافعال المتفرقة الثالث والعشرون في المعرفة بالكبر الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت الخامس والعشرون في المتفرقات كتاب العتاق سبعة عشر فصلا الاول في السلم الثاني فيما يكون بيعا الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في القاب الخامس في البيع بشرط السادس في العيوب السابع في الخيارات الثامن في بيع الاجام والوصي التاسع في الوكالة بالشراء العاشر في الوكالة بالبيع الحادي عشر في اختلاف البائع والمشتري الثاني عشر في قبض المبيع الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن الرابع عشر فيما دخل تحت البيع اولا الخامس عشر فيما على البائع والمشتري السادس عشر في الحظر والاباحة كتاب الصرف كتاب الاجارات احد عشر فصلا الاول في المقدمة الثاني في صفتها الثالث في الصناع والعقار الرابع في الدواب الخامس في الاستصناع والاستيجار السادس في الضمان السابع في فسخها العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر في الاختلاف كتاب ادب القاضي وفيه عشر فصول ومسائل شتى الاول في التقليد الثاني في ادبه الثالث فيما يكون خصما اولا الرابع فيما يتعلق بقضائه وما يتصل قضاؤه وعمله الخامس في التحكيم السادس في كتابه الى القاضي السابع في اليمين الثامن في وقوع القضاء على الغائب التاسع في نصب الوصي العاشر في الحبس مسائل شتى كتاب الشهادات وفيها ثمانية اجناس الاول في المقدمة الثاني فيما يقبل وما لا يقبل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة الرابع في اختلافهما الخامس في الشهادة بالنكاح السادس في الشهادة على النسب والارث السابع في الشهادة على الشهادة الثامن في الترجيح كتاب الرجوع عنها كتاب الدعوى وفيه سبعة عشر فصلا الاول في معرفة الخصم والتناقض والدفع الثاني في دعوى الضياع والعقار الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيرها

في دعوى الدين الخامس في دعوى الشراء والبيع السادس في دعوى الاجارة السابع في الوكالة الثامن في دعوى الكفالة التاسع في دعوى الصلح العاشر في النسب والارث الحادي عشر في دعوى الرق والحرية الثاني عشر في دعوى النكاح الثالث عشر في تنازع الزوجين وفيه مسائل النتاج الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح الخامس عشر في بقية مسائل الدفع وغيره السادس عشر في الاستحقاق كتاب الاقرار فيه اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا الثاني في الاقرار في المرض الثالث في الاقرار في المرض الرابع في الاقرار بالمواريث كتاب الوكالة فيه تسعة فصول الاول في التوكيل والقول الثاني في التوكيل بالخصومة الثالث فيما يقبض الدين الرابع في البيع الخامس في الوكالة بالشراء السادس في الوكالة بالنكاح السابع في الطلاق والعتاق كتاب الكفالة فيه خمسة فصول الاول في المقدمة وفيها حكمه والفاظه الثاني في المطلقة الثالث في التسليم الرابع في صلح الكفيل الخامس في تكفل الحاكم كتاب الحوالة كتاب الصلح فيه سبعة فصول الاول في المقدمة الثاني في الدين الثالث في الجائز والفاسد الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية الخامس في الصلح بالسادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتفاريق السابع في الحظر والاباحة كتاب الرهن فيه سبعة فصول الاول في المقدمة الثاني في العدل ونفقة الرهن ومؤنته الثالث في الضمان الرابع في اعارته الخامس في الشهادة فيه السادس في قبضه كتاب المضاربة فيه ثلثة فصول الاول في المقدمة الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك الثالث في نفقته ومؤنته كتاب المزارعة فيه ستة فصول الاول في صحتها وشرائطها الثاني في اعمالها الرابع في المزارع يدفعها الى آخر الخامس في المعاملة السادس في الضمان كتاب الشرب فيه اربعة فصول الاول في المياه الثاني في مسيل الماء ومسايل السطح الثالث في الضمان الرابع في الموات كتاب الاشربة كتاب الاكراه كتاب المأذون كتاب القسمة فيه اربعة فصول الاول فيما لا يقسم الثاني في دعوى الغلط فيها الثالث في الاستحقاق والقسمة الرابع في قسمة التركة وفيها غائب او صغير كتاب الشفعة فيه ثلثة فصول الاول في الحيل الثاني في المقدمة وتقديم الحيلة على المقدمة الثالث في الطلب كتاب الغصب فيه ثلثة فصول الاول في وجوب الضمان الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة الثالث في مسايل ضمان الجاني كتاب الوديعة فيه ستة فصول الاول في حفظها الثاني في ما يكون اضاعة الثالث في الدفع الرابع في طلبها الخامس في الاحلاف السادس في التفرقات كتاب العارية فيه اربعة فصول الاول في المقدمة الثاني في اعارة الدواب الثالث في طلبها وردها الرابع في حملها وحرمتها كتاب اللقيط كتاب اللقطة كتاب جعل الآبق كتاب المفقود كتاب الشركة فيه ثلثة فصول الاول في صحتها وفسادها الثاني في مال الشريك وما لا يدخله الثالث في الفسخ كتاب الهبة فيه ثلثة فصول الاول في جوازها الثاني في الرجوع الثالث في الحظر والاباحة والاحلال كتاب الوقف فيه ثمانية فصول الاول في المقدمة الثاني في نصب المتولي وما يملكه اولا الثالث في صحته وفساده وفيه وقف النفقة والشايع الرابع في المسجد وما يتصل الخامس في الوقف على الاولاد او نفسه او اقربائه السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على قوم اولاده وجيرانه السابع في الدعوى والشهادة الثامن في التفرقات كتاب الاضحية فيه سبعة فصول الاول في المقدمة الثاني في نصابها الثالث في وقتها الرابع في ما يجوز من الاضحية الخامس في عيوبها السادس في الانتفاع السابع في التصدق عن الغير كتاب الصيد خمسة فصول الاول في المقدمة الثاني في صيد الكلب الثالث في الرمي الرابع في السمك وما يؤكل وما لا يؤكل الخامس في ملك الصيد والعقاقير كتاب الذبح فيه فصلان الاول في مسايله الثاني في التسمية كتاب السير فيه اربعة فصول الاول في الامان الثاني في السبي الثالث في الهدنة والاباحة الرابع في المرتد وما يصير به الكافر مسلما كتاب الالفاظ ما يكون اسلاما او كفرا او خطأ فيه ثلثة فصول الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون الثاني فيما يتصل بها مما يجب الكفارة من اصل البدع الثالث في الانبياء الرابع في الايمان الخامس في الاقرار بالكفر السادس في التشبيه السابع في كلام الفقهاء الثامن في الاستحقاق

بالعلم التاسع فيما يتعلق في القرآن والاذكار والصلوة العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت الحادي عشر فيما يكون خطأ في التفرقات كتاب
الكراسية فيه فصول الاول في العلم الثاني في العبادات الثالث فيما يتعلق الثاني الرابع في الهدية والميراث الخامس في الاكل السادس في
النكاح السابع في اللبس الثامن في الغسل التاسع في التفرقات كتاب الاستحسان كتاب الجنايات فيه اربعة فصول الاول في قتل العمد
الثاني في الخطأ الثالث في الاطراف الرابع في الجناية على غير بني آدم وانه ستة اجناس الاول في نحو الدابة الثاني في النار وما يتولد الثالث
في المشي الرابع في اشراع الجناح الخامس في الاشهاد على المسايل السادس في السعاية كتاب الطلاق فيه فصول الاول في اشراع الجناح
الثاني في الكنايات وعادته الثالث في الخلع يتنازع فيه الاثنان كتاب الحدود فيه فصلان الاول في القذف الثاني في الزنا كتاب
السرقة كتاب الوصايا فيه ثمانية فصول الاول في العذبة الثاني في الوصية بالكفاح الثالث في الوصية للاقرباء والجيران الرابع
في الدفن والكفن وما يتصل بهما الخامس في الايصاء والعزل السادس في تصرف الوصي
السابع في الدعوى والشهادة الثامن في دفع الظلمة ثم

١٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن دعى الى دار السلام ، بمحمد عليه افضل الصلوة والسلام ، شارع احكام الاسلام ، ناسخ نسخ الحلال والحرام ، وبعد فهذا مختصر في بيان تعريفات الاحكام ، على وجه الاسعاف والاحكام ، جمع العبد محمد بن محمد الكردري اضعف الانام ، ذاكرا فيه خلاصة نوازل الايام ، ومختارات المشايخ الكرام ، ليكون عونا لمن تصدى الافتاء باللسان والاقلام ، وسببا للخلاص يوم تذل فيه الاقدام ، على ذوي نعاز بثابت الامام ، واصحابه العز الكرام ، **كتاب الطهارة تسعة فصول**

الاول في النوع في الجاري وهو ما ذهب بتنبه لكن ان حفر حفيرة توجد الى الورد ولو الى الخدر ان لم يوال بين غرفتين حتى ذهب المستعمل صح والا لا كالوسد فوقه وتوضأ بالباقي جاز ان لم يكن الاستعمال يكره البول فيه ولا يفعله الا جاهل فان فعله هو او التحيض ان ظهر منع والا لا لعدم الاستقرار بالجري وفي مكان آخر لا يعرف القرار الا بالمشاهدة جرى على جيفة او سطح نجس ان كان يلاقي اكثر النجس او ساواه نجس وان اقل فلا ، وكذا بطن النهر ان نجسا لكنه لو جرى في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا ، وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثره انا آن طاهر ونجس صبا فامتزجا في الهواء او على الارض او صب على يده ماء فمسحه فامتزج بالبول قبل وصوله الى اليد فهو طاهر الا فامتزجا حال الجري نزح في البئر نجس الواقع في البئر حيا ان آدميا استنجى بالماء فلا نزح والا فاكثر وعن الامام ان المستنجي لو عدثا نعشرون ، ولو جنبا فاربعون ، ولو حيوانا اصاب فمه فيعتبر سؤره ان نجسا او مشكوكا فاكثر كالكلب والخنزير والحمار ، وان مكروها يستحب نزح عشرة او عشرين ، ولو طاهرا فلا نزح الا في الفارة او الهرة اذا افرقت من مرة او كلب فاكثر للبول غالبا فاشبه ذنب الفارة او الهرة الواقعة فيه لشيوع البلوى واذا لم يمتلئ من الدلو نصفه عند النزح يحكم بنزح الكل ، ولو وضع عليه اصبعيه واسل الرشاء ايديهما لا ينجس للشك ، الدلو والرشاء وعروة الكوز والحب يطهر بطهارة البئر واليد وتخلل الخمر جعل بئر بالوعة بئر ماء ان حفر تحته وجوانبه ما يزيل بدن النجاسة المتشرب فيه فهو طاهر والا لا ، وينبغي ان يكون بعد احدهما من الآخر ستة اذرع وفي بعض الكتب عشرة اذرع حكاه عن صاحب الشريعة عليه الصلوة والسلام وكذا بين بئر الماء والمغتسل والتعويل على نفوذ الاثر ، لزم نزح عشرين فنزح دلوا واعاده فيه نزح الواجب اولا ولو في اخرى نعشرون ، وان الثاني فتسعة عشر وان الثالث فثمانية عشر ازالة ما يأخذ حكم الحل حال اللقاء في الاظهر ، نزح عشرة ثم غار الباقي او الكل قبل النزح ثم عاد ظهر بزوال الماء حتى لو جف طينه يصلى عليه ، نزح بعضا لزم نزح كله ولم ينزف ثم غزر الماء حتى كثر من الاول نزح قدر المتروك لا الزائد ، وفي الفارة الزائد على الفرد الى الاربع عشرون والى السبع خمسون وان زاد عليه فالكل كذا عن الامام الثاني ، وبازالة الدلو الاخير عن رأسه يطهر البئر قبل اخراج الدلو لا بالفصل عن وجه الماء قبل الاخراج خلافا بمحمد ره ، وقبل الفصل عن وجه الماء لا يطهر بالاجماع ، والسرقين يضر وعن الثاني لا ابالي بستين بلطخ به فيه كالبعرتين ، وكله لبول ستون ، ومن ماء مستعمل نزح عشرون

سوى المصبوب عند محمد والكل عندهما ، مات فارة في طشت والقيا فيه فعشرون وان في دن فالقيا نزح الاكثر من ماء الحب والحب وقال الثاني مثل ماء الحب وثلاثون ، ولو في ثمن جامد يعني لا ينضم بعضه بعضا فوقها حوله والباقي طاهر ، وان مايعا ينتفع في غير الاكل كزيت به واستصباح لكن بعد الذبح به يغسل الجلد ثلاثا والمشرب عفو ، وباعه باعلام ولو بلا بيان خير المشتري لنقص في النفع ، وكذا لحم الحمار لو مذكاة ينتفع به في غير اكل ، عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه يجعل نزح الكل كنجس العظم والدلو المحترق ان نزح به وبقي اكثره فيه اعتد به والا لا ، لزم نزح كله ونزاد قيل نزح الكل وقيل قدر اللازم وان الوقوع

نوع في الحياض الكبير عشر في عشر ، ولو مدورا فثمانية وارجوز بذراع الكرباس قصر من المساح باصبع قائمة وكلاهما مع قبضات والاصح ذراع كل مكان وزان يسار على الناس ، وعمقه لا يحسر الاغتراف ، وقيل ان لا يصل اليد الى الارض ، ولو وقعت فيها نجاسة مرئية فمكان الوقوع اتفاقا وتوضأ عما وراءه ويترك خمسا في خمس ، وقيل اقل من عشر في عشر وغيره كمي عند مشايخ عراق ومشايخ بلخ ، وعلماء بخارا جوزوا ولو من موضع الوقوع ، السرخسي في استنجى فيه لا يتوضأ قبل تحريكه ، والامام الحلواني شرط التحريك عند سقوط غسالة الوجه ايضا وعليه الهندواني ، والباقر جوز واقيل التحريك كالجاري ، اذا نقص في عشر في عشر لا يتوضأ فيه بل تعترض منه ويتوضأ في خارجه ، اعلاه ضيق لا يسايره واسفله عشر في عشر يتوضأ من اسفله اذا بلغ الماء اليه لا من اعلاه وجعل كان المانع وقع الآن ، ولو كان دون عشر في عشر لكنه عميق وقع فيه مانع وانبسط حتى عد كثيرا لا يتوضأ منه ، ولو عشرا في عشر قد توضأ به لا فيه لاعتبار اوان الوقوع ، التوضي من ثقب جدد الحوض الكبير ان كان الماء منفصلا عنه توضأ وتحسر جاز وان اتصل بالجمد ، قيل ان كانت الثقب واسعا جاز والا لا ، وقيل يجوز كالمنفصل اعتبارا بحالة الماء ، وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست ان التسع الثقب جاز والا لا ، وان نجس موضع الثقب وذاب بالتدريج نجس والا لا ، و قال الحلواني طاهر ذاب بالتدريج او بدفعة ، وكذا ثوابيت المشارع في الجاري يقع فيها نجاسة قيل يعتبر جملة الماء ، وقيل يعتبر موضع نقطة ، والواح المشرعة اذا اتخذ فيها الماء كثقب الحوض الذي وقع فيه المانع ان اتصل لا يتوضأ به وان انفصل يجوز وان قل الانفصال في المختار ، اتصال الزرع او القصب بوجه الماء الكبير لا يمنع التوضي به وكذا الطحلب بوجه الماء ان تحرك بحركة الماء وان منع تحريك الماء لا يجوز ، آنتن ماء الحوض الكبير ان علم انه من نجس منع والا لا ، حوض من عصيدة قدر الحوض الكبير من الماء حكمه حكم الماء ، وفي بعض الشروح خلافه لا يمتنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السؤال عن طهارته ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لا يمتنع ولا يلزم السؤال لان الاصل الطهارة ، وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا ادخل فيه الجنب يشربه ما لم يعلم النجاسة ، وكذا الضيف يقدم اليه الطعام لا يلزم السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزمه الامتناع ايضا فان اخبر بحله لما الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول ، وكره ان يحق لنفسه الماء يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في المسجد مكانا ، النهر المتصل بالحوض الكبير المتحلي قدر ذراعين ونصف لا يكون تبعا لان الربع يحكي حكاية الكل فلا يتوضأ منه وان اقل منه يتبع ، وقيل ليس بتبع وان قدر ذراع التوضي من كرد ابرة لا يجوز لانه لا يكون الاستعمال ، غدير كبير يوضع فيه الدواب صيفا ثم يجتمع الماء فيه شتاء فكله نجس الا اذا اجتمع الماء اولا في موضع طاهر حتى بلغ عشرا في عشر ثم اخذ الى موضع الغدير ، الماء الكثير النجس نقل في الحوض الكبير لا يتنجس لانه حكما لطهارة زمان الاتصال ، التوضي من الحوض افضل من التوضي بالجاري دفعا للمعترض على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى ، وتجوز التوضي من

منع العين ومن موضع آخر لو اقل من اربع في اربع لا يجوز لانه يكثر الاستعمال والنجاسة في خمس اختلفوا فشمس الائمة على الجواز
وعن الامام الثاني ان حوض الحمام كالماء الجاري وعن الامام نعم اذا كان الفرق متداركا والماء يدخل من الانبوب ساوى الداخل الخارج
ام لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا ينجس وكذلك البئر ولا باس بدخوله للرجال والنساء لكنهن يدخلن بازار
وسياتي وروى انه عم دخل حمام جحفة امتلاء الحوض النجس وخرج الماء الى الشط قدر ذراعين طهر الا اذا خرج من الثلث الذي
دخل منه الحوض اذا كان ذا طول وعمق لا عرض وماؤه بقدر ماء الكثير فهو كبير يحمل النجاسة فلا ينجس وقيل الاول من نجاد الى
سرقند والمختار الاول توسعة والحيلة ان يحفر حفيرة ويمد منه اليها انبوبا ويتوضا في الانبوب فيرتفع الخلاف وعلى هذا البئر
ينجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه ايضا قيل يطهر الحوض وان قل الخارج وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل مثلاه او
ثلاثة امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج شيء قال ابو سعد الترجماني رح وبه يفتى حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر
ان اربعا في اربع يجوز التوضي فيه لا ان زاد عليه الا ان زاد يستقر فيه المستعمل وان اربعا لا يستقر فيه وفي الصغرى ذكر الجواز
مطلقا لانه جان نزح في الجانب الاول حتى اخذ منه ما يع وجعل في قصعة ومن آخر كذلك ثم وجد فيها فارة تحرى وان لم يقع على
شيء ان غالب حال النجاسة على القصعة وان لم يغلب فعلى الجانب الثاني وان كانا لرجلين وكل يدعي ان دنه طاهر فهما طاهران وان
كان في جب عسل وفي آخر خل اخذ من كل في قصعة واطلع على فارة فيها يشق بطنها فما وجد في بطنها تعلق النجاسة به وان لم يوجد ترمى
الى النهر فان لم تاكل تعلق النجاسة بالخل وان اكلت تعلق بالعسل والخل فرث الفارة من نهر وقرت على الماء اصدق لانها ترمى
بالبول في هذه الحالة قال الامام الهندواني بولها يعفى في الثياب لدخولها تحت طيه لا في الماء لعدم الضرورة وشلة الهرة
يعفى لعابها في الماء للضرورة لا في الفضو وعلى هذا جهل العوام يمكنونها من نجس العضو ثم يصلون قبل غسله وقيل بول
الهرة لا يعفى في الماء والثياب وفصل البعض من الذكر والانثى لان الذكر يرى فيعفى لا الانثى بول الخفاش كبول الحمام والبعر
نجس الجب لا الجب وعن الامام التسوية في بقاء الطهارة لحس الكلب ما ترشح من ماء الجب فالمترشح نجس لا ماء الدن نوع في المستعمل
والمتيقن والمطلق ادخل الجنب والحايض فيه يدين للاغتراف او رفع الكوز منه لا يفسد للضرورة بخلاف ادخالهما للتبرد وكذا
ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف للغسل فسد وان اخذ الماء بفيه لغسل شيء او لم يتوضأ فسد عند الثاني
خلافا لمحمد رح والاول هو الصحيح وفي بعض الكتب يجوز غسل الثوب به لا التوضي لانه ماء مقيد ولو اخذ الجنب الماء بفمه فتمضمض
في ثوب لا ينجس والصحيح ان الامام مع محمد في طهارة المستعمل والفتوى عليه ادخل يده في البئر او رجله في الاناء افسده
ادخل بعض جسده سوى اليد او راسه فاتصل بعضه فسد والمروي عن الامام الثاني عدم الفساد ما لم يصر عضوا ماء والفساد
هو الظاهر والمختار عدم الحكم بالاستعمال قبل ان يستقر ويسكن عن التحرك بقي على عضوه لمعة فاصابته ذلك العضو عليها صح ولو
بلل عضوا آخر كاليمنى الى اليسرى او على العكس بخلاف الجنابة لان كل اليدين لدخولهما في خطاب واحد كعضو واحد خرج من الحمام
بلا كوز واتصل قدمه ان علم بوجود جنب فيه فحكمه نجاسة الماء المستعمل حكم نجاسة القدم وان لم يعلم يجب فيه الاعادة بخلاف البلالة
في الجنب الداخل في البئر للدلو اذا كان مستنجيا بالماء اما لو بالاحجار او لم يستنج فنجس عند الكل وقع الحايض والنفساء فيه قبل
الانقطاع والنجاسة على يدهما لا يفسد وان بعد الانقطاع فالكلام فيه كالكلام في الجنب لوجوب الغسل عليهما بعد الانقطاع

3

لا قبله لعدم الشرط المحدث البالغ اذا غسل غير اعضائه وضوئه او اناؤه او ثوبا طاهرا لا يفسد الماء ادخل صبيين في الاناء ان
علم طهارتهما بان كان له رقيب يحفظه او غسلهما فهو طاهر وان علم نجاسته فنجاسة وان شك فالمستحب ان يتوضا بغيره لقوله
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل وغير العاقل لا غسل البالغ يده من الطعام
او للطعام صار مستعملا وان من الوسخ او غسلت من العجين لا لا قامة السنة في الاول دون الثاني غسالة الميت من الماء الثلاث
اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند محمد طاهر مطلقا وصلت بشعره شعر غيره فغسلت الموصلة لا يصير مستعملا بخلاف ذوات
الثاذلة استخرج من غسالة الجب بعد الاستقراء فهو عفو ولو سال لا لعدم الضرورة وكذا في حوض الحمام وعلى قول محمد لا
عفو ايضا الا ان يغلب على الماء فيسلب اسم الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل والنجس وينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحو
وماء الزرع والصابون والمعصفر والنيل لو رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان وان ثخن لا ويزال
بالحقيق وذكر الفقيه ابو الليث رح خلافه وادعى الاجماع عليه وماء الملح لا يجوز الوضوء به لانه على خلاف طبع الماء لانه يجمد
صيفا ويذوب شتاء وكذا ماء النفط توضأ بالثلج ان تقاطر من العضو جاز والا لا كالواصابه بول فمسحه بالماء طهر
ان تقاطر الثاني في الغسل يجب عند منى له دفق وشهوة لدى الانفصال والظهور عند الثاني وعندهما يكفي الشهوة عند
الانفصال فاذا انفصل بشهوة عن المحتلم او نظر الى المراة او عالج ذكره فامنى وامسك حتى سكن ثم خرج بلا دفق وجب
عندهما وكذا الوجامع واغتسل قبل بول ثم سال واجمعوا انه لو سال بعد البول او النوم لا يجب ولم يجعل في الاجناب
البول والنوم قاطعا وقال يعيد الصلوة والغسل عندهما خلافا للثاني بال وخرج منه منى لو ذكره منتشرا عليه الغسل
وان مكسل الاما فاق بعد الغشي او السكر ووجد على فراشه مذيا لا غسل عليه بخلاف النائم احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه
اجماعا ولو منيا او مذيا لزم لان الغالب انه منى رق بمضي الزمان وعن هذا قالوا ان الاعمى او من به رمد اذا سال الدمع
يتوضا لوقت كل صلوة لاحتمال كونه قيحا او صديدا راى بلله ولم يتذكر احتلاما لزم عندهما خلافا له راى في منامه مباشرة
امراة ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج المذي لا يلزم احتلمت ولم تر بللا ان وجدت لذة الانزال لزم لنزول بانها الى رحمها
بخلاف الرجل لخروج ماية وقيل لا يلزمها كالرجل لتعلق الوجوب بخروج الى موضع يلحقه حكم التطهير احتلم وانزل الكسل الماء
لم يظهر عن راس الذكر لا يلزم لما قلنا استيقظا فوجدا على فراشهما بللا وكل يمكن ان يكون له ان ابيض فله وان اصفر فلها وقيل
ان طويلا فله وان عريضا فلها والاحتياط ان يغتسلا قالت معي جنين ياتيني واجد لذة الوقاع لا يلزم امص البكر لا يلزم
ما لم ينزل لان الغدرة تمنع الالتقاء جومعت فيما دون الفرج ودخل المني فرجها لا يلزم ما لم تحبل لان الحبل دليل انزالها
اغتسلت ثم خرج منها المني ان منيه رجل لا يلزم المراهق او المراهقة لا غسل عليهما لكن يمنعان من الصلوة بلا طهارة لئلا
يعتاد الصلوة بلا طهارة المسلم الكافر الجنب منع عن القراءة والصلوة قبل الغسل حاضت الجنب وجومعت الحايض ان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت الى الانقطاع ويباح تاخير الصلوة الى وقت الصلوة حتى حل له ان ينام ويعود اليها قبله ويستحب التوضي
ان اراد المعاودة لامتثال كذا الحديث وغسلها كغسله ولها فرجان ظاهر وباطن ولا يلزم تطهير الباطن فلا يدخل اصبعها في قبلها
اقلفت اغتسل ولم يدخل الماء تحت الجلدة جاز لانه خلقة ولو نزل اليها البول نقض لانه على عرضية الخروج والخروج هو الناقض

وجعل بعض القول بالنقض قولا بوجوب الغسل ولم يفرق ترك المضمضة في الغسل ثم شرب الماء على وجه السنة لا يثوب ولو اعطى
وجهها يثوب لانه مضى في الاول وعب في الثاني والاحوط ان لا يخرج ما لم يمج الماء الثالث في الوضوء والحدث من نفس في الماء الجاري
لو كان قدر ما يسع فيه الوضوء والغسل لا يكون تاركا للسنة ورطل للاستنجاء وآخر لغسل الرجل وآخر لبقية الاعضاء لا وضوء
في قبله وملامسة بشهوة او بغيرها او مس فرجها او بعضو آخر والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنها بطنه وفرجها فرجه اما من القبل
او الدبر ولا يجب الوضوء به عند محمد خلافا لهما فاه بلغما مختلطا بطعام والطعام غالب بحيث لو انفرد بنفسه يبلغ ملء الفم
نقض وان كان البلغم يبلغ ملء الفم فعلى الخلاف وان استويا لا ينقض استحاضة خرج دم قدر عدسة لا ينقض وعن محمد ان قطر
قطرة دم ينقض الحجامة توجب الوضوء وغسل المحجم ان زاد الدم على قدر الدرهم ولو قدره او اقل لا ولو سحق نحو قرحة سيلان لا يكفي
نزول الرعاف الى قصبة الانف ناقض بخلاف نزول البول الى المثانة وقد ذكرنا خلافه وكذا اذا نزلا الى فرجها الخارج
وجبا ويكفي في حال البقاء في حق صاحب العذر السيلان مرة وقال الامام الصفار لا بد من مرتين او ثلاث ومرة لا يكون عذرا اذا
قدر المستحاضة او ذو الجرح او المقتصد على منع دم يربط وعن منع النشف يحتاج الى الربط لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع
النشف فهو ذو عذر بخلاف الحايض حيث لا يخرج بالربط على كونها حايضا لان الدرور في تحقق الاسم لا يلزم ثمة وهنا يلزم
ومتى تحقق انه ذو عذر وقدر على الربط لا يلزم ولو سال بعد الوضوء حتى نفذ من الربط يجوز اداء الصلوة به ولا يلزمه غسل
ثوب اصابه دمه ان لم يفحش فان اعاد لزم وقال محمد بن مقاتل يلزم في كل وقت مرة والفتوى على الاول ولو عاد الدم من مخرج آخر
او من موضع آخر من الجرح اعاد الوضوء والعرق المدني الذي يقال له دوشنه لا يفسد الوضوء القراد الكبير مص عضو الرجل
دما نقض والصغير لان الاول الوثق يسيل مصا كالعلقة اخذت بعض جلد انسان نوازل شاكته شوكة او ابرة فاخرجه و
ظهر دم ولم يسل نقض وفي الجامع الصغير لم يخرج الدم عن رأسه لكنه على مصا اكثر من رأس الجرح لا ينقض وهذا خلاف
ما في النوازل والاول عن الامام الثاني والثاني عن محمد والنقض اقيس لان مزايلته عن مخرجه سيلان خرج دم من القرحة بالعصر
ولولاه ما خرج ينقض في المختار لان في الاخراج خروجا يصعد الماء الى رأسه ويكثه ثم يخرج من انفه او اذنه او دخل الماء
جرحه ولا دم وصديد فيه ثم خرج منه لا ينقض اذا زال الاشكال عن الحشو فالبرء الآخر كالجراحة ينقض بالمرسل كل
ماء وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلله وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في دبره يعتبر البلة حتى
لم يفسد الصوم ولا غسل عليه وهو اصح الروايتين وفي الاصبع ايضا كما ذكره او دبره ولولاه لخرجا فعن الثاني انه لا ينقض
ان لم يظهر فان ابتل داخل الحشو لا ينقض وان خارجه نقض خرجت القطنة وعليها بلل لا يعيد ما صلى لاحتمال الحدوث وان
ابتل الكرسف بظهر ان في الشقة فخرجت البلة من الحلقوم توضأت وان في الحلقوم لا وضعت كرسفا في الداخل وعلقها خيطا
في الخارج ان كان قويا يمكنه اخراج الكرسف ففي حكم الخارج والا لا حلق لحيته او راسه او شاربه او قلم اظافره بعد الوضوء لا يعيد
ولا يجب امرار الماء ايضا نوع في الشك شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه وذلك اول ما عرض غسل ذلك الموضع و
ان عرض كثيرا لم يلتفت كما اذا عرض بعد الوضوء في غسل بعض اعضائه ولا شك في الحدث على وضوئه وفي الوضوء على حدثه
ولا يتحرى وعن محمد تذكر دخول الخلاء لا الحدث بل شك فيه توضأ لانه دليل الحدث غالبا وعلى هذا لو جلس للوضوء ومع

4

ماء ثم نام وشك انه قام قبل التوضي او بعده لا يتوضأ لان اخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالبا يعلم انه لم يغسل عضوا
لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل رأى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم
انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه او ازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا ينفعه
الحيلة نوع سكر ثم افاق ان كان لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه وعن الثاني انتقاضه بتعمد النوم في التجود وضع
رأسه على ركبته ونام قيل ينقض وابن المبارك لا الصق بطنه بفخذه بطل عند الثاني خلافا لمحمد نام قاعدا فسقط وانتبه
قبل وصول جنبه الارض او عنده بلا فصل لا وعن الثاني النقض مطلقا وعن محمد ان انتبه قبل زوال المقعد من الارض لا
ولو بعد الزوال بطل سقط ام لا والفتوى على القول الاول وقيل المعتمد قول الاخير ولو كان تارة يزول من الارض وطورا
لا الظاهر انه لا يكون حدثا قالوا ثمن الايمة وان نام واضعا يده على الارض واختبر فالم يصل جنبه الارض لا يبطل نام المكب
قاعدا مستندا الى رجل او الصحيح الجدار او وسادة بحيث لو ازيل لسقط فالطحاوي على انه ينقض وفي الظاهر اذا كان
اليتاه مستقرا على الارض نام على السرج او المحمل راكبا لا الا اذا اضطجع اذلى رجليه في التنور ونام قاعدا على شطه
بطل نام في سجدة تلاوة او شكر وكان على وجه السنة او غيره بان فرش ذراعيه والصق بطنه بفخذه لا ينقض عندهما
وعنده حدث النوم في الصلوة ليس بحدث في الاحوال كلها الا ان يكون مضطجعا والمريض اذا صلى مستلقيا فنام يفسد
صلوته لفساد الوضوء القهقهة ناقض وهو ما يكون مسموعا لغيره بدت نواجذه ام لا وقال الامام الحلواني اذا بدت
نواجذه وسقطه عن الذكر فحدث ولا ينقض طهارة الغسل ويبطل التيمم انكر وضوء الصلوة كفر ولغيرها لا لانه ليس
بعبادة مقصودة يخرج القيح من طرف الجراحة وبقية اطراف قشر القرحة موصولة بالجلد والماء في الوضوء لا يصل الى تحت
يجوز الوضوء ولو كان على جسده جصل الشلجم في شقاق رجله وغسل ولم يصل الماء اليه ان اضر جاز والا لا وان خرج جاز
مطلقا ولو كان على جسده وبيرة باباوخ وبرغوث او درن لم يصل الماء تحته يجوز ولو قراد لا وكيفية الاستنجاء بالماء
ان يجلس افرج بما يكون ويرخي نفسه بوسط الاصابع وكذلك سي ولو بمن حضن يطهر ان بطهارة موضع الاستنجاء كالدلو
بطهارة البئر وكذا لو على لوح الماء يطهر اللوح بطهارته وما يصيب الثوب من ماء الثلث فغليظ ومن الرابع وكالمستعمل
على الخلاف وان نفذ من المياه الثلثة الى باطن الخف او المكعب يطهر الظاهر بطهارة المقعد لا باطنه ومن لم يجد سترة
تركه ولو على شط نهر لان النهي راجع على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار ولو شلت يداه مسح ذراعيه
مع المرفقين على الارض والوجه على الجدار ويصلي الى الرابع في المسح لا يجوز المسح باصبع او اصبعين وان بلغ الربع الا بالاصابع
والسبابة مفتوحتين لان بين بينهما قدر اصبع ولا بد من ثلثة اصابع وان وضع الثلثة ولم يمد جاز في الرأس والخف خلافا
لمحمد وان مسح باصبع واحد واخذ في كل ماء جاز ولو باصبع بجوانبها الاربع لا ولو بانامل الاصابع يجوز في الصحيح مقاطيا
كان الماء او لا مسح الرأس بلل اللحية لا يجوز وبلة مغسول بان اخذ الماء لغسل ذراعه فمسح بالباقي بعد الغسل او بالباقية
يجوز مسحت على الخمار ان نفذت البلة المقاطرة جاز ولو شدت الذوايب على رأسها ومسح عليها لا يجوز وقيل يجوز لكن
ان ارسلت الذوايب اعادة المسح مسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب حتى خرجت عن كونها ماء مطلقا

لم يجز المسح على شعر نبت بعض الرأس يصح وان لم يكن تحته رأس كالمسترسل لا يجوز وما فوق الأذن من الرأس والرقبة والجبهة
لا والفتوى على ان مسح اكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي ماسح العصابة بدله باخرى ان اعاد المسح فحسن يعد جاز ثم ان اضره
حل الجبيرة وغسل ما تحتها مسح على الخرقة وان كان لا يضره الحل والمسح نزع ومسح على الجراحة وغسل حولها وان اضره المسح
لا الحل حل وغسل الحوالي ومسح على الخرقة الملاقية للجراحة لان المسح ضروري فيتقدر بقدرها تجاوز الجراحة عن موضع
القرحة يجوز المسح اذا استوعب العصابة ومثله المفتصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى قرح بقي من العصابة ولم يسترها
العصابة فرض على ذراعه جبائر يغسله في الماء للمسح لم يجز وافسد الماء ولو على اصابعه او لفه لا يفسد الماء وجاز كما
لو ادخل راسه للمسح ترك الجنب المضمضة والاستنشاق ولمس الجنب واحدث نزع الخف ولا يمسح وقبل الحدث يمضض لا غير
ولو تركهما والاستنجاء ايضا المحدث لا ينزع ويمسح مسح بنية التعليم لا الطهارة صح وضع كفه او الاصابع معه وبدها
جاز والا حتى المسح بكل اليد نسي المسح ومشى في الماء او في الكلاء المبتل بالمطر فابتل مقدار ما يلزم مسحه من الخف جاز و
ان ابتل بالطل فالاصح الجواز لا مطر وقيل لا لانه نفرد ابة في البحر استحى بعد تمام الوضوء ان على بعد السنة لا يمسح ولو لا
على وجهها صح ويجوز المسح على اللبود التركية في الصحيح الخف اذا كان صلبا لا يبدو منه الرجل حال المشي يجوز وان بدا
في حال غير المشي لا لانه المعتبر ولو بدا رؤس الانامل لا غير قال السرخسي لا يمسح في الاصح وقال الامام الحلواني يصح اذا كان
اسفله مستويا ويستوي كون الخرق في باطنه وظاهره وعند العقب يرتفع القدم حتى يخرج العقب منه لسعة الخف ثم يعود
الى مكانه فلا باس به قال بكل ما بقي من القدم قدر ثلث اصابع يجوز المسح تمت مدته لكن خاف ذهاب الرجل من البرد مسح وان
طال في التيمم خرج الاعم ولم يعلم كم بينه وبين الماء ان علم يفوت الوقت لو ذهب الى الماء يتيمم ظن فناءه وتيمم ثم علم
خلافه اعاده ضرب الخيمة على بئر مندرس وتيمم وصلى ثم علم فالاحسن اعادتها منعه عن الوضوء بوعيد وصلى بالتيمم اعاد
وليس عليه طلب الدلو من الرفيق وان وعد الاعطاء يستحب الانتظار لا ان خاف الفوت وقالا ينتظر وان خاف فوت الوقت
شرع بالتيمم ورأى عند واحد ماء كثيرا ان علم انه يعطيه قطع وان اشكل لا ولو وعد كافر اعطائه يمضي ويسأل بعد الفراغ ان بذل
اعاد والا لا الموضوع في الفلاة للشرب يجوز الوضوء به ولو للوضوء لا يجوز منه الشرب محدث على ثوبه دم ويكفي لاحدهما
صرفه الى الدم لعدم البدل له معه ماء زمزم يتوضأ به وان اراد الحيلة خلطه بماء ورد غالب حتى يكون ماء مقيدا وقيل
يهبه من ثم يستودع ليس بشيء المكنة الرجوع في الهبة فاشبه القدرة على الشراء ومقطوع المرفق يمسح فيه موضع القطع ومن
اراد وضع يديه على الارض شديدا ليدخل التراب بين اصابعه وينفضه مرة ان قل التراب ومرتين ان كثر ويضربه ضربتين ضربة
للوجه وضربة لليدين ويمسح باليمنى اليسرى وباليسرى اليمنى ولو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المتون
ويجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع والنية ويجوز بنية التطهير لانه رفع الحدث لا الطهارة به لاستباحة الصلوة ولا يشترط
تعيين الجنابة والحدث وقيل لا بد وعن محمد لو نوى الجنب الوضوء جاز وان وجد ماء يكفي الغسل اعضائه مرة بطل في المختار
ولو نوى مطلق الصلوة او المكتوبة او التطوع صلى اي صلوة شاء ولو عند العدم لقراءة وان ظهر او منه او للمس او لدخول المسجد
او خرجا ولدفن او لزيارة قبر او الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي به عند العامة ولو عند وجود الماء ولا خلاف على عدم

5

الجواز لجسده نجس مانع لم يجد المزيل مسحه بالتراب لا يزيل كما في الاستنجاء وان لم يمسحه وصلى به جاز الى وجود الماء
ولو رش الماء على الارض وفيها نداوة يجوز التيمم وبكل ما هو من جنس الارض يجوز التيمم منبتا او لا ولو حجرا عليه غبار
او لا مغسول او لا مدقوق او لا وقال محمد الحجر لو لا نوعا او عليه غبار جاز والا لا لا بالطين بل ملطخ به جسده ليجف
فاذا جف يتيمم به على الخلاف والخزف ايضا على الخلاف الا اذا جعل فيه شيء من الادوية وكذا الصابون اذا طلي
وجهها بالصبغ لا يجوز به التيمم وان لم يطلي بجلد كالارض التي نزت وعلى هذا الخياط وموجر ثيابه التي لم تصبغ
يجوز عندهما على عدم اشتراط الالتصاق وبالمح لطائي الجواز وبالجص لا عند الامام الحلواني والقاء على الجواز وقالا
ان عليه غبار او لا فعلى الخلاف والجواز اصح والتيمم بوضع تيمم بر آخر يجوز لانه لم يرفع مستعمل الاول الترب في تحقيق
صنع مندحاص في وصول التراب الى جلد اليد وان عدمها او احدهما لا فوق على الحل التراب فاصابه او اصابه غبار
او ادخل الحل في بثار الغبار فوصل بتحريك الحل جاز لا ان وقف في الهب فاثار الغبار على الحل فيه الا ان يمسح بهذا
الغبار الحل لا يجوز التيمم في السفن السجنة البلوق لا في الجبة الضربة ليست من التيمم وقال السيد ابو شجاع منه حتى لو ضرب
يدين فاحدث قبل الاستعمال يصح الاستعمال كما لو اخذ كفي من ماء فاحدث فرق السيد بان الواجب في الوضوء الحصول وفي
التيمم التحصيل وكانت منه قلنا التحصيل شرط فلا ينافيه الحدث كما لو اجرم بحجامة في ازالة الحقيقية عرفه من ثوب
نجس وانتهى وتحرى فصلى طرفا صلى بري المحاذي ولو تبدل رأيه الى طرف آخر بعد ايام اعاد الاول اختصت بخاء نجس فغسلها
فاذا ام الماء يخرج بلونا لا يطهر وان خرج بلا لون طهر لانه اقصى ما في الوسع واذا زال العين بمرة يطهر وقال الفقيه ابو
جعفر يغسل بعد مرة او مرتين غسل ثوبا في اجانة ومجد بالاستحسان فيما لم يرد الانزاد اياه كباطن الفم والانف عصر
ثم قطر منه قطرة في ثوب ان عصر في الثالثة حتى انقطع التقاطر فان عصره آخر فاليد والبلة والثوب طاهر فاكل الجبن
خف بطانه من كرباس دخل من خرقه ماء نجس فغسل الخف ولكنه ولا الخف واراقه ولم يعصر الكرباس طهر كالبساط النجس
جعل في الماء وترك ليلة وجرى عليه الماء طهر الخف الخزفي الذي وشي كله بالفرق نجس فتها يغسل ثلاثا ويجفف في كل
مرة وقيل يغسل ثلاثا حتى ينقطع التقاطر في كل مرة وهذا اصح والاول اجود الآجر اذا تنجس ان غمسها يغسل ثلاثا بدفعة
واحدة جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة اتزر الجنب وصب الماء على نفسه او صب على الازار النجس طهر الازار وان
لم يعصر الامام الحلواني في بدنه او ثوبه نجاسة فاكثر صب الماء عليه طهر بلا ذلك وعصر اللبن غير المفروش لا يطهر بالجفاف
والمفروش يطهر لان المفروش في حكم الارض واذا رفع عن الفرش هل يعود نجسا فيه روايتان جعل الخمر في كوز جديد تجعل
فيه الماء ثلاث مرات ويترك في كل ساعة يطهر وعند محمد لا يطهر ابدا تنجس الحصير اليابس يغسل وبدلك حتى يلين ولو
رطبا اجرى عليه الماء حتى يتوهم الزوال والجديد يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وعند محمد لا بلا ذلك واذا كان نجسا من
القصب يطهر بغسله ثلاثا ولا يحتاج الى شيء آخر لعدم التداخل وكذا شراك النعل وفي الفتاوى البزدوي اذا تنجس ابتداء
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ويعصر وعند محمد لا يطهر ابدا وكذا النعل الجديد وحد التجفيف ذهاب النداوة ولا يشترط
اليبس واذا اراد غسل الارض النجس صب الماء عليها وذلك ثم نشف بخرقة كل ذلك ثلاثا وصب ماء كثيرا حتى يعرف زوال

اللون والرائحة وترك حتى ينشف وان صلبه مخاذة فخفيفة من اسفلها يخدر الماء اليها وطهرها بعد وان صلبه مستوية
فيقلب لا على الاسفل فرش الثياب على ارض نجس وصلى ان قليلا لا يمنع رائحتها الوسخ لا يجوز وان منع الرائحة لوسخ جاز فارة
وقعت في دن شاسع وماتت بعد تمام الشاسع يغسل ثلاثا ولو في اول امره بان وقع بعد يوم وشاسع وسع فيه لا يطهر ابدا
كالخنطة تورمت في الماء النجس وان جعل الخنطة النجسة بذرا فنبت حسن وعلى قياس قول الثاني يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة والحم
اذا نجس يغلى بالماء الطاهر ثلاثا ولو كان في بطن الحمل المشوي بعرة فاصابته البعرة بعض لحم الحمل في حال الشي يغسل بالماء الطاهر
ثلاثا ويجفف كل مرة وعن الثاني ان الدسن النجس يصب عليها الماء فيطفو الدسن فينزع ثلاث مرات فيطهر وكذا الغسل والدبس
يمتنع فارة يطبخ بالماء ثلاثا حتى يعود في كل مرة الى ما كان عليه في الاول لكن يخرج من الانتفاع بعرة فارة وقعت في
خنطة فطحنت بها يؤكل الا اذا ظهر التفتيت خرج من الخبز بعر صلب صحيح يرمى البعر ويؤكل الخبز دبغ الجلد بالماء النجس
يغسل بالطاهر والمشرب عفو ويجوز بيعه بالبيان ولو بلا بيان خير المشتري اصاب لعاب الكلب عنقود طهر بالغسل ثلاثا وان
يبس العنقود دمي رجله في دون العنب والعصير يسيل ان لم يظهر الدم لا يجنس وان ظهر نجس المني اذا نفذ تا الى الطاق الثاني
من الثوب يفرك الاول ويغسل الثاني وقال الامام ظهير الدين نفذ المني من الطهارة الى النجاسة طهرها بالفرك في الصحيح
وقيل منيها لرقتها لا يطهر بالفرك واذا تقدم المني مذي لا يطهر بالفرك ايضا وعن الثاني القي التراب على بول اصاب الخف
طهر بالمسح لانه كالمستجمد والمستجمد الرطب على الخف يطهر بالفرك في الصحيح سيف او سكين اصابه بول فمسحه بالتراب لا يطهر
وان ذبحا بان ذبح شاة ومسح على صوفها حتى زال الاثر طهر ولم يذكر قاضي خان خلافا في الطهارة وفي بعض الرواية لا يطهر
فاء على ثدي امه ومصه مرارا او شرب الخمر ورد البزاق في فيه بحيث لو كان الخمر على الثوب لزال بهذا القدر من البزاق
يطهر والا لا شرب خمرا ونام وسال من فيه ان لم يظهر عين الخمر ولا رائحته فهو طاهر عندهما جديد اصابته نجاسة فادخل في
النار قبل المسح او الغسل طهر كالواحرق راس شاة ملطخة بدم واذا مسه الحديد بما نجس لا يطهر عند محمد وعند الثاني
بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة التنور المستقر اذا مسحت بخرقة نجسة مبتلة ان اكلت حرارة النار بلة الماء قبل الصاق
الخبز بالتنور لا يتنجس والا فيتنجس اتخذ من الطين النجس كوزا وقدرا وطبخ طهر الآجر المفروش حكمه حكم الارض تطهر بالجفاف
وان كان ينقل من مكان الى مكان آخر لا يطهر بالجفاف لكن اذا وصلت النجاسة الى جانبه يجوز الصلوة على جانب الآخر و
الكلاء المتصل بالارض كالارض فان قطع لزم الغسل والجص كالارض لاتصاله به وكذا الحصى بخلاف اللبن الموضوع عليها
جف الارض النجس وفرك المني من الثوب او حت النجس من الخف ثم اصاب الماء هؤلاء الخمار انه لا يتنجس خابية ممتلئة بالعصير
غلا واشتد وصار خمرا او انتقص لاجل ان ما يوازيها الخل طهر وكذا ما لا يوازيها عند العامة وذكر القاضي انه لا يطهر الا
بالغسل وقعت كوز من خمر في دن من خل طهر الخل من ساعة اذا لم يظهر اثر الخمر فيه ولو وقع كوز الخل في دن من خمر لا
يباح قبل مضي زمان يعلم انه صار خلا فارة وقعت في خمر ثم صار خلا ان اخرجت من ساعتها وقبل التخلل يباح الخل وان
تفسخت فيها لا وقعت الفارة في العصير فتخمر ثم تخلل لا يطهر وقع البول في الخمر ثم تخلل لا تطهر ذرف القطن الخارج النجس
ان كان مقدارا لا يذنب بالنزف كالنصف ونحوه لا يطهر وان قليلا يذنب بالنزف يطهر لاحتمال الذنب بالنزف كالكدس

النجس بعصر نصفه بين رجلين او اساع البعض او يغسل شيء منه او يوكل حكما بالطهارة لاحتمال وقوع النجس في كل طرف فلا يحكم
على كل بالشك احرق السرقين حتى صار رمادا او صاد الخنزير بالخاطهر عند محمد وعليه الفتوى حتى صح اكل ذلك الملح وجاز
الصلوة على ذلك الرماد اصاب الثوب من انتفاض الكلب ان دخل الماء وابتل ما اصابه منه فهو نجس وان من مطر الا ان في الاول
اصاب من جلده وهو نجس وفي الثاني وفيه دليل على انه نجس العين وذكر في البيوع والذبائح ان الجلد يطهر بالذكاة ويجوز بيعه قال
في التجنيس وهو الصحيح وفي الجامع الصغير جلده يطهر بالدباغ عندنا وعن الثاني ان جلد الخنزير كذلك السابع في النجس طهر الماء
مات فيه لا يفسده عند الامام وفي غيره يفسده بالاتفاق وعليه الفتوى الجراد والبعوض او البرغوث اذا مات في شيء لا يفسده
والمائي ما اذا استخرج منه مات من ساعته الدودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لا ينجس و
كذا دود كل حيوان ويجوز الصلوة معها وكذا الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح وعن الامام الثاني انه يفسد الثوب
اذا فحش ولا يفسد القدر للضرورة او الاثر فانه كان يرى في بزة عائشة رضي عنها صفحة دم العنق والدم الخارج من الكبد لو
من غير نجس وان منه فطاهر وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع ان منه فطاهر والا فلا وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب
قال القاضي الكبد والطحال طاهران قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلى به جاز الكافر اذا وقع بعد الموت قبل الغسل في
الماء نجس الماء والمسلم قبل الغسل والكافر بعده لا الصبي الذي لم يستهل لا يجوز الصلوة مع حمله غسل ام لا والذي استهل
قبل الغسل كذلك وبعده طاهر جلد الانسان وقع في الماء القليل ان اقل من قدر ظفر لا يفسد وان مقدار ظفر او اكثر افسد
والظفر لا يفسد لانه عصب صلى ومعه حيوان يجوز التوضي بسؤره كالفارة يجوز وان كان سؤره نجس كالكلب
لا يجوز وفي النصاب ان كان الجرو مشدود الفم يجوز وسرقة كل شيء كبوله الخارج من بدن الانسان على نوعين طاهر
كالعرق والنخامة واللبن والدم والقيح ونجس وذلك كل ما يوجب خروجه الوضوء او الغسل وما يخرج من بدن سائر الحيوان
فانه نجس غير ابوال ماكول اللحم والخلاف فيه معروف وكذا ذرق ما يوكل لحمه اختلف فيه قال محمد انه نجس واما ذرق ما يوكل
لحمه كالحمام والعصفور فانه طاهر وخرؤ لا يفسد وان مقدار ظفر وخرؤ الدجاج والاوز نجس وجميع الارواث نجس بلا
خلاف بين علمائنا قيظ الحيوان لم يكن معه جلد الحيوان طاهر وان كان الجلد اكثر من قدر الدرهم فلا وان ذبحت لان جلدها
يحتمل الدباغ وقيصها ما ينخلع عنها في موضع سكناها ما البيضة الرطبة او النخلة الرطبة وقعت في الماء ينجس وان يابسة لا
وعلى قول الامام طاهر في الحالين كما قال في الارنجة بعد موت النخلة بول البرة او الفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقيل
ان زاد على قدر الدرهم افسد وهو الطاهر وخرؤ البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج وان كان يطير ولا يعيش
بينهم فكالحمام لامكان التحرز في الاول دون الثاني لا تتدرق من الهواء ولم يكن معه الا سؤر الحمار فتوضأ وصلى ثم
تيمم واعاد تلك الصلوة يجوز ولا يلزم الكفر لعدم القطع بالحدث في كل ولا يجوز التيمم عند وجود الماء المكروه لكنه يكره
استعماله عند وجود الماء المطلق ما في الاناء نجس عند الثاني طاهر عندهما بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا يجوز الصلوة مع خرقة
الحائض وان كثر عندهما احرقت العذرة في البيت او كان الاصطبل جارا او كان بيت بالوعة وفي كل طابق او كوة معلق
فترشح منه الخمار او كان على جدار الحمام نجاسة فترشح واصاب الثوب ان لم يظهر اثر النجاسة لا يفسد الثوب سطح عليه نجاسة

امطرت السماء عليه ووكف ان كان السماء تمطر حال ما اصاب الثوب لا ينجس والا ينجس ووقع عند الناس ان الصابون نجس
لانه وعاء لا يغطى فيقع فيه الفارة وبلغه الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمال
وليس كل فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر **الثامن فيما يصيب الثوب**
ان زاد على قدر الدرهم منع ولو درهما لا واسا ان صلى به ولو اقل لا يكون مسيئا والغسل افضل والدرهم اكبر ما يكون
من نقد البلد كذا اختار اكثر الفتاوى وفيه نظر فان البلدان دراهمهم مختلفة ففي بلد درهم اصغر من الظفر والعفو
ماخوذ من مسئلة الاستنجاء قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم وقال الفاروق رضي الله عنه
اذا كانت النجاسة مقدار ظفري هذا لا يمنع فالذي يرتضيه التعليل ان يقدرا بالمثقال او بمستقر الكف وبعض النقاد
اختاروا الاول في الكثيف والثاني في الرقيق وهو الاشبه ومن عذره في الماء فاستنضح منه على ثوبه لا ينجس ما لم يظهر اثر النجاسة
وكذا لو استنضح عليه من بول الحمار بول استنضح مثل رؤس الابر لا يضره ولو على الخف ومسح جاز لو يابسا وعن الدار المعبرة
طاهر والاعضاء عما فيه البلوى او في تمسكا بقول من رى سقف الريح الرقين الجاف والتراب النجس على ثوب رطب او وضع
رجله على شيء نجس ان ظهر اثره على الثوب او الرجل نجس والا لا ولا يعتبر النداوة في الصحيح وقال الامام الحلواني مرت الريح
على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا معلقا هنالك ينجس استنجى بالماء او ابتل السراويل بالماء او العرق ثم فاء عاد المشا
على انه لا ينجس وقال الامام الحلواني ينجس ولو كان بالاحجار ثم فاء وقد ابتل السراويل ينجس في المختار ولو زاد على ادنى المانع
فراش اصابه مني وجف ثم عرق فيه واصاب جسده ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس وان ظهر فيه اثر البلل لكن العرق
ينجس مشى على الارض او لبد نجس يابس لا يضر ولو كان رطبا والرجل يابس ان ظهرت الرطوبة في قدميه ينجس مشى في
الطين او اصابه لا يجب في الحكم غسله ولو صلى به جاز لما بينا من اثر النجاسة والاحتياط في الصلوة التي هي وجه دينه
ومفاتيح رزقه مربطا واول ما يسال في الموقف واول منزل الآخرة لا غاية له ولهذا قلنا حمل المصلي اولى من تركه في
زماننا دخل مربطا واصاب رجله الاوراث جنازة الصلوة معه ما لم يخش بسط الثوب على مكان نجس فابتل او لف الثوب
الطاهر في الثوب النجس فابتل ان بظهور النداوة فلا عبرة به وان لو عصر تقاطر منه البلل النجس نجس والا لا في المختار
جعل سرقينا في طين فطين به السطح وجف ثم القي عليه ندى لا ينجس الماء والتراب اذا كان احدهما طاهرا والآخر نجسا
اختلطا وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث ان العبرة للنجس ترجيحا للحرمة وقال محمد بن سلام العبرة للطاهر لانه صار شيئا
آخر وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه وجد في الجمد بعرة ان كان الجمد معها فالجمد نجس وان وقع على الجمد غسل
الجمد ثلثا ويطهر مشى الكلب على الثلج ان رطبا فهو نجس وان يابسا فهو طاهر ولو مشى على الردغة والطين فوضع رجله
على اثر رجله نجس رجله الكلب اذا اخذ بالغضب ثوب انسان لا يجب غسله لانه ماخوذ بسنه فلا يصل رطوبة فمه وان
لا على وجه الغضب يجب لوصول رطوبة لعابه كلب بال على طين ان كان لا يرى اثره ولا يعلم لا ينجس لان من طبع الارض
اكل النجاسة **الحظر والاباحة** الذمية اذا اراد شرب الخمر لو زوجها المسلم المنع كالمسلمة اذا اراد اكل الثوم والبصل
او اكل ما ينتن الفم فالزوج يملك المنع لان القبلة حقه وذلك يحل بها لو يكره اذا اراد الجنب الاكل غسل يده ويمضمض

7

والحائض ايضا اذا اراد ت تغسل يدها وسل عليها ان تمضمض اختلفوا ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة على وجه
السنة ولا على وجهها لا لانه شارب الماء المستعمل والتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل لا باس به ولا باس بدخول
الحمام للنساء بمئزر لو كان الحمام لهن خاصة غسل اليد بالنخالة ان لم يبق فيها شيء من الدقيق لا باس به لانه يتبين كوضع
العجين على الجرح اذا علم فيه الشفاء في ثوب غيره نجاسة ما نعة ان علم انه ان اخبره بها يغسله نخبره والا لا لان الامر بالمعروف
لا يجب عند العلم بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود قال الامام السرخسي ص يجب على كل حال لان في وسعه هذا وقت
لقلم الظفار يوم الجمعة ان تبركا بالمنقول ولم تجاوز الحد فحسن وان جاوز ياخذه كلما طال وبعد القلم يدفنه ولا باس
بالالقاء ويكره في المغتسل لانه يورث الداء **كتاب الصلوة** ستة وعشرون فصلا **الاول في الاذان** لن اذا
لم يعلم المؤذن او قام الصلوة لا ينال ثواب الاذان لا يحل اخذ الاجرة على الامامة والتاذين بالشرط فان علموا احتياجهما وجمعوا
في كل وقت شيئا حسن ويحل لانه مواساة ليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام فيما فيه اعلان
ولا يليق بهن فان فعلن فاساءة ويكره للرجال اداء الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلامين لا في المفاوز والكروم والبيوت
فان اعلم بهما حسن وان اقتصروا على اعلام الشروع حسن ايضا فان تركهما جاز بلا اثم واساءة لانه للاجتماع ولا اجتماع اكثر
منهم والاقامة لاعلام الشروع فيها ولهم اليها حاجة اصر مصر على تركهما امر وابه فان داموا عليه قوتلوا بسلاح وعن
الثاني انهم يؤدبون فقط خافت بعض اهل المسجد الاذان وصلى بجماعة فللبقية ايضا الجماعة لان الاول لم يكن على
السنة ويكره اذان جنب ويعاد الصبي الذي لا يعقل والمراة فان رفعت صوتها والجنب والمجنون والسكران
ولا يعاد اذان ثلثة المعتوه والقاعد والراكب في المصر اذان المسافر راكبا لا يكره ولو كان الا الى جهة القبلة و
يكره اقامته اذا لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة وحده في مسجده وهذا احب من ان يصلي
في مسجد آخر بالجماعة ظن الاذان اقامة فحدر فيه ثم علم قبل الفراغ يستانف التنحنح عند الاذان والاقامة
بدعة محدثة دخل المسجد وهو يقيم يقعد ولا يقف قائما الى وقت الشروع اقامة غير المؤذن بلا رضاه يكره والظاهر
عدم التفصيل في نفي الكراهة ثواب الاقامة ازيد من ثواب الاذان اذا بلغ الى قوله قد قامت يخير بين الاتمام في مكانه
والمشي مقتديا كان او اماما ينتظر الاقامة ليدرك الناس الجماعة ولو احد بعد الاجتماع لا الا اذا كان داعي اثيرا
لنقص ساويه والامام كذلك سمع الاذان فعليه الاجابة ولو ضيفا والاجابة بالقول لا بالقدم ولو في المسجد لا
جواب عليه سمع القاري الاذان لا يترك القراءة وقيل لو في المسجد لا وان في بيته ترك سمع من كل جانب كفاه اجابة
واحد والمتكلم في الفقه يجيب سمع موءمشي فالافضل ان يقف للاجابة ليكون في مكان واحد صلى السنة بعد الاقامة
او حضر الامام بعدها لا يعيدها سلم على الامام او المؤذن او الخطيب رد في نفسه ومحمد بعد الفراغ والامام الثاني على انه لا يرده
اصلا وهو الصحيح الكل في مقدمتها وصفتها الادب ما فعله الشارع مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب عليه عليه السلام
والواجب ما شرع لاكمال الفرض والسنة لاكمال الواجب والادب لاكمال السنة كاكمال راسه في الركوع جاز في الظاهر عن
الامام انه لو كان قريبا الى ما قبله كالقيام في الركوع لا يجوز لانه لا يعد راكعا وكذا في الرفع من السجدة ان فصل جبينه عن

الارض جاز في الظاهر واختار شيخ الاسلام انه ان عدا اقرب الى السجود لا يجوز ما يقع عليه السجود ان كان لا يمنع حجم
الارض ويستقر تعسيره ان لا يستقل بالتسفيل وان بالغ كالتبن او الحشيش او القطن او الحنطة او الشعير او شيء محشو
او الطنفسة يجوز وان كان يمنع وجود الحجم ولا يستقر كالدخن والجاورس والثلج الغير الملبد لا يجوز وان كان ملبدا
يجوز والعجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان على الارض يجوز لانه كالسرير يسجد على ظهر رجل في الزحام ان في صلوته
جاز وان في غير صلوته وليس في الصلوة لا يجوز وفي العتابي لا مطلقا وفي الظهيرية ان وجد فرجة لا يجوز ولو على فخذ
نفسه لا لان الساجد ينبغي ان يكون غير المسجود ولو بعذر جاز في المختار ولا يجوز على ركبته مطلقا لكن لو بعذر يكفيه الايماء
وضع احد قدميه فيها جاز كما في القيام على احد رجليه والمراد بوضع القدم سنا وضع الاصابع وان وضع اصبعا واحدة
او ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا لا وينبغي ان يكون بين قدمي المصلي اربع اصابع ولا
يشرع عند قول اشهد ان لا اله الا الله في المختار وكره الامام خوهر زاده قول المصلي وارحم محمدا واطلق الحلواني وشرح
بعدم الكراهة وصرفوه الى الامة كما يقال ارحم هذا الشيخ وقد جنى ولده الامير ويرتضي عند ذكر الصحابة ولا يقول
رحمه الله ويكون منتهى بصره في القيام في موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود
الى حجره ولو تركه لا يأثم وهذا في المكتوبة وفي النفل الامر سهل لان مبناه على اليسر في الاركان فكيف في الاداب وكره
تغطية الفم فيها الا في الثياب واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الوضع والاخذ بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر
كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالابهام والخنصر ويرسل الباقي على الذراع وضع القدمين في السجود فرض قال استحسن
والاستحباب ان امكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يضع وان لم يمكنه الوضع لم يجز نوع فيما يكره كل عمل يفعله
لا يكون في الصلوة فعله وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها وصح انه عليه السلام مسح العرق من جبينه فيها ومام فيها ونفض ثوبه
اعاد صلوته عمي قيل يكره وقيل لا للاحتياط لكن لا يصلي المعاد بعد طلوع الفجر وصلوة الفجر والعصر وقبل المغرب لاحتمال
كونه نفلا ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا باس به وعن الثاني الترك احب فالحاصل انه ان كان التراب يؤذيه لا
يكره وان لا يؤذيه يكره فتركه اولى صلى شدوذا الوسط ففيه تشمير لعبادة ربه وان صلى مكشوف الراس ان تهاونا يكره
وان تضرعا لا اذا لبس شعة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون فيه والمختار انه لا يكره ويكره التطلع الى
وجه انسان والى ظهر قاعد يتكلم ان كان من اللفظ الغلط في القراءة كره والا لا ولا باس بترك السنة ويأثم المار ان
تربص به لا من بعيد وحده قيل قدر صفين وقيل موضع سجوده وقيل ما بين الصف الاول ومقام الامام والمختار منتهى
بصره ان كان يصلي خاشعا ولو في المسجد لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل قدر خمسين ذراعا وقيل ما بين الصف الاول
والحائط ولا يجيب فيها احدا ابويه الا اذا طلب منه الاعانة وكذا الاجنبي ان خاف سقوطه من الحائط او وقوعه
في النار ولو في الفرض وكذا لو قال له كافر اعرض علي الاسلام او سرق منه درهم او فارت قدره او خاف على ولده
الفرض والنفل فيه سواء بسط كمه وسجد عليه يتقي التراب عن وجهه يكره لانه فرار من التعبد ولو كان يتقي ثوبه يكره
وان اتقى حر الارض او بردها لا يكره لانه يؤدي الى تكميل السجود وفيه حكاية ذكرناها في مناقب الامام وذكر الصفار اذا

8

سجد على كمه ان كان لوقاية الوجه يكره لانه تنوع وان لوقاية العمامة لا يجعل في فمه لؤلؤة وصلى ان منعه عن القراءة
لم يصح صلوته وان لم يمنع يصح وكذا لو كان في يديه شيء يمنعه عن الوضع المسنون يكره ويكره غمض عينيه في الصلوة
لانه من صنع اليهود قال الامام الحلواني من اراد ان يصلي على القبا جعل كمه تحت رجليه ويسجد على ذيله لان الذيل
في مساقط الذيل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجود مختلف لانها يؤدي بالانف وهي
اقل من الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لقربه من الارض راى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم
وهو يصلي الافضل ان يغسل ويستقبل الصلوة وان فاته الجماعة اذا كان بحذائه اخرى ووجد الماء للغسل وان كان في
آخر الوقت او لا يجد الماء يمضي والافضل ان يستاذن من صاحب الدار للصلوة فيها ابتلي بالصلوة في الطريق وارض
الغير لو من زرعه او لكافر فالطريق والا فالارض الصلوة في الحمام ان لم يكن فيه تماثيل ومكانها طاهر يكره وكان اسمعيل
الزاهد يصلي فيه مع الخادم نزل به ضيف له ورد من النفل فان كان يمنع كثيرا فالورد افضل والا فالاشتغال بالضيف افضل
لا باس بتخفيف الصلوة اذا اتم الركوع والسجود فانه عم كان اخف الناس صلوة في تمام يدافعه الاخبثان ويشغله عن الصلوة
يقطع شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق والاداء في الفرائض في سقوط الوجوب امكنه النظر في
العلم نهارا والصلوة في الليل افضل وان لم يمكن من النظر في العلم نهارا ان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه فالنظر
في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه ممن يعرف يوخذ من حسناته يوم القيمة
جاء في بعض الكتب انه يوخذ له الف ثواب بجماعة صلوة بالجماعة فلا فايدة في النية فان كان غفلا لا يوخذ به في الفايدة ح نوع
في السنة فاته ركعتا الفجر ان مع الفرض يقضي قبل الزوال وبعده الى يومين ولا تقضي غيرها وحدها وتبعا للفرض مثل بعض اختلف
فيه والظاهر عدم القضاء الا في سنة الفجر تبعا ويأتي بهما في اول الوقت يقرأ في الاولى قل يا ايها وفي الثاني الاخلاص صلى بعد
طلوع الفجر ركعتين على نية التطوع جاز عنهما لان السنة يتادى بنية النفل ولو نوى ركعتين نفلا على انه في الليل فاذا الفجر طالع
قال ابن المبارك يثاب وعن الامام لا قال الامام الحلواني صلى اربعا نفلا على انه الليل فوقع شفعه الاخير بعد الفجر فعندهما
وهو رواية عن الامام يثاب وبه يفتى فعلى هذا في الاول يقع ايضا ادرك الامام في الركوع ولم يعلم انه الاولى من الفجر والثانية
ترك السنة واقتدى صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل بعيد السنة اما باكل لقمة او بشرب شربة فلا قال الفقيه
وهذا مشكل لا رواية فيه تاركها بعذر يعذر وبلا عذر يسال عن تركها يوم القيمة اجمعوا على ترك السنة يقاتلون اذا
داوما حقا وترك اما اذا لم يداوما حقا كفى لانه استخفاف والافضل في السنة المتاخرة عن الفرض البيتان كان يعلم انه يصليها
في البيت والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجماعة والوتر في البيت آخر الليل افضل ومن لا يعرف القنوت والاحسن يقول
يا رب ثلاثا وقيل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وقيل اللهم اغفر لي واختلف في انه سل يصل فيه على النبي عم ام لا هل يجهر
ام لا وسل يتحمل الامام عن المقتدي ام لا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن الثاني ان الامام يجهر ويجهر المقتدي وقال الامام
الكرماني نخافته الامام والمقتدي لانه ذكر وقيل انه كالقراءة يتحمل الامام الثالث في الوتر قال صدر الشهيد فيه
سنة كفاية حتى لو اقام البعض في مسجد بجماعة وباقي اهل المحلة منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة

التحلف * وقال الامام ظهير الدين يكون تاركا للسنة لانه سنة على الكل * ولكل مختار وقد اطلق علمية اللام بكونه سنة بقوله وسنت
لكم قيامه * وان صليها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء بجماعة في المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت
ذلك * وكذا الحكم في المكتوبة * قيل وقتها الليل كله * فصح قبل العشاء وبعده والوتر وبعده ومشايخ بخارا على ان الوقت بين العشاء
والوتر واكثر العلماء على انه بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده وهو الاصح * وثمرته فيما اذا فاتته تر ويحة لو صليها يفوته الوتر
بجماعة عند من قال الليل كله وتر ثم ياتي بها وعند من قال بينهما ياتي بالتر ويحة لفواتها لو قدم الوتر فاتته تر ويحة لو صليها يفوته متابعة
الامام فمتابعة الامام اولى فاتته تر ويحة قيل يقضي ما دام الليل باقيا وقيل الى الليلة المستقبلة حتى ياتي تر ويحة اخرى وقيل لا يقضي
كسنة المغرب وهو الصحيح * ويسوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل فان نوى مطلق الصلوة او نفلا فالصحيح انه لا يجوز لانها سنة
مخصوصة فراعى وصف الخاص للخروج عن العهدة * واكثر المتاخرين على ان السنن والتراويح تادى بمطلق النية * ولو كان يصلي الثالث
فاقتدى به واحد بنية الثاني او الرابع يجوز في المختار * ولو اقتدى فيه بمن يصلي المكتوبة او الوتر او التطوع الآخر لا في المختار * الائمة
في التراويح مرتين يكره لانه لم يشرع مكررا * ولو ام في الاول ثم صلى الثاني مقتديا او اقتدى مرتين لا يكره وهو اقتداء المتطوع في السنن
صلوا بجماعة ثم اراد واعادتها بالجماعة يكره بل يصلون فرادى لان النفل بجماعة على التداعي يكره الا بالنفل وفي الزايد لم يرد ويقرا
فيها قدر ما يقرا في المغرب * وقيل خمسين ايات وقيل عشرا والختم مرة سنة فلا يترك لكسل القوم ومرتان فضيلة والامام ان قرا مقدار
السنة لا يترك سجدة والا جاز له الترك * واذا لم يثقل على القوم ان يالا دعيه والا تركها واكتفى بالتشهد والمختار الاتيان بالصلوة
ايضا لانه فرض عند الشافعي فيحاط فيه * وكره ادائها على سطح المسجد لاجل الحر فيه شفع منها قيل يعيد ما قرا فيها لحصل الختم في
صلوة جايزة وقيل لا لان المقصود القراءة ولا افساد فيها * صلاها الامام قاعدا والقوم قياما اختلفوا فيه على قول محمد والصحيح الجواز
اجماعا بخلاف المكتوبة * والمستحب للقوم القيام وقيل القعود للموافقة وهو قول محمد * واداؤها قاعدا يجوز في المختار ولو بلا عذر لكن لا يستحب
بخلاف سنة الفجر فانها لا يجوز قاعدا * صلى اربعا وقعد على الثانية فالاكثر على انه يجوز عن تسليمتين * ولو سنا وقعد في كل ركعتين فعن ثلاث
وعندهما عن تسليمتين ولو عشرا وقعد على كل ركعتين عندهما عن تسليمتين وعند الامام عن اربع وفي رواية الجامع عن ثلاث
ولو صلى كلها بتسليمة واحدة وقعد على كل ركعتين قيل على الخلاف وعامة المتاخرين على انه يجوز عن الكل لكنه يكره بناء على ان
الزيادة على الثمان بتسليمة ناقص عنده وعلى الاربع ناقص عندهما وعلى الست في رواية الجامع عنده فلا يتادى الكامل قلنا النقصان
لا يرجع الى الذات ولا الى السبب فصح الاداء * وان اربعا ولم يقعد على الثانية لا يجزي عن تسليمة عند محمد واختلف على قولهما قيل
يجزي عن تسليمتين والصحيح جوازه عن تسليمة بناء على فساد التحريمة بترك القعدة في آخر الشفع الاول في النفل فاندفع ما اذا قعد
في اول الثالثة * وعلم من هذا انه لو صلى الكل بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في اخره عند محمد لا يجزي عن تسليمة اصلا وعندهما عن
تسليمة في الصحيح * ولو سلم ساهيا على راس ركعتين ثم بنى عليها ركعتين ان تكلم او عمل بعد السلام الاول ما ينافي قضي شفعا والا قال
مشايخ سمرقند فسد الكل وقال مشايخ بخارا قضي شفعا لا غير * امامة الصبي فيها مختلفة فعن الامام محمد بن مقاتل الرازي التجويز
وبه ناخذ * الرابع الموقت عشرة اوقات يجوز فيها القضاء سوى الاوقات الثلثة * وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة والنفل
بسبب او بلا سبب بعد طلوع الفجر الا ركعتاه حتى تطلع الشمس والثالث بعد صلوة العصر الى ان يصلي المغرب * والخامس بعد اذان الجمعة عند

المنبر واقامتها وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف وخطبة الاستسقاء * واختلفوا في الوقت المباح عند الطلوع
قيل ما دام النظر ممكنا الى القرص لا يباح وان حار العين يباح وقيل لو قدر رمح او رمحين لا وبعده ساح وكان علامة خوارزم يقول
يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع وباح وبعكسه عند الغروب * قال الامام الحلواني لو ان جاهلا صلى الفجر
في وقته والظهر والعصر في وقت الفجر على ظن الجواز يجوز لا غير * وصلى في اليوم الثاني والثالث كذلك يجوز الفجر الثالث لا غير لان غير الفجر لم
يؤد في الوقت بل ادى قبل الوقت * وجواز الفجر الثالث لا الثاني لانه ادى عند كثرة الفوائت فاندفع الفجر الثاني * ويكره السمر بعد الوتر
بعد طلوع الفجر الى يصلي الفجر الخامس في استقبال الكعبة اسم للعرصة لا البناء حتى اذا حولت البناء الى مقام آخر لا يجوز اليها ويجوز
على العرصة وكذا على سطحها * مريض لا يقدر على التوجه اليها وليس له احد يوجهه واختفى من عدو او بقي على لوح ويخاف الغرق لو تحرك
صلى الى حيث قدر على التوجه * لو على الدابة لا يقدر النزول لطين توجه واقفا على الدابة اليها واومى * صلى الى غير القبلة عمدا
فواتها قال ابو حنيفة يجاري كفر وكذا لو صلى في الثوب النجس او بلا وضوء عمدا والمختار عدم الكفر في غير الوضوء وهو اختيار
الامام السغدي لجواز تركها في الجملة بخلاف الوضوء فانه الى بدل فلا يكون تركها قال الصدر وبه ناخذ * وبعض المحققين على انه لا يكفر
في الوضوء ايضا لان الكفر لاجل التصلي بلا وضوء وفقد الشرط يستلزم فقد المشروط فلا يحصل الصلوة فلا كفر اذن اجيب بانه
باعتبار الاستخفاف بترك مقطوع لا يسقط حول المقتدي وجهه عن جهة الامام لا يفسد وان حول صدره فسد ولا يمكنه
الاصلاح وينبغي ان يكون هذا قولهما اما على قول الامام فلا بناء على ان الانحراف اذا كان لقصد الاصلاح لا على سبيل الرفض
لا يخرج عن الصلوة ما لم يخرج من المسجد فان انحرف على ظن التمام ثم علم خلافه بنى ما دام في المسجد خلافهما * مسائل التحري * وقع
تحريه الى وجه فاخبره مسافر ان جهة اخرى لا يترك تحريه وان كانا من اهل ذلك المكان ترك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر و
يتبع النص فان كان سالهما فلم يخبراه فتحرى وصلى ثم اخبراه بخلافه يجزي ما صلى لانه اتى بالواجب اولا فالثاني علم جديد
ولو اخبراه بانه لم يصب القبلة فلا اعادة عليه اما اذا كان في مسجد لا محراب له وفيه رجل من اهله لا يجوز له التحري لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر الآية * وان لم يكن فيه احد لكنه في المصر والليلة مظلمة قال الامام النسفي تحري لانه ليس عليه قرع الابواب
والاسئلة الجدار وان مستشاخوفا من العوام فلو بان انه اخطا لا اعادة عليه * وقع تحريه الى جهة فصلى الى اخرى واصاب يصح
عندهما وعن الامام انه يخشى عليه الكفر * وعن الثاني انه يصح ان اصاب صلى الى جهة بلا شك فيها ثم شك فيها بعد ذلك فعلى الجواز
ما لم يعلم الفساد يقينا يجب الاعادة * وان علم في الصلوة انه اخطا او اصاب اختلفوا قال الامام الفضلي يستانف * ولو بقي شكا
في الصلوة ولم يحكم بشيء حتى فرغ وبعد الفراغ علم انه اصاب او لم يظهر شيء جاز وان علم انه اخطا اعاد * ولو شك ولم يتحر فصلى
فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ فان بان انه اصاب وهو فيها يستانف ولا يجوز البناء لانه لما علم قوي حاله ولا
يجوز بناء القوي على الضعيف كالمومي قدر على الركوع والسجود * وعن الثاني جواز البناء كما لو علم بعد الفراغ * وان بان الخطا في الصلوة
استانف وان بقي شكا ينتظر الفراغ ان بان الخطا اعاد وان صوابا لا وان لم يظهر شيء اعاد ايضا * صلى بتحري الى صوب فقد وادى
به من لم يتحر فان اصاب الامام جازت صلوتهما وان اخطا الامام فصلاته جايزة لا المقتدي * صلوا بتحري جماعة وعلموا انهم
استدبروا انتظروا فراغ الامام واذا فرغ استقبلوا الى القبلة لئلا يلزم تحلل الامام وتقدم القوم ولهذا تكلف

فان الامام اذا نطق حدثا وانصرف وقبل ان يخرج من المسجد على خلاف ذلك رجع الى مكانه يصح ولا يمنع التعلل له لا يهدم بعض القوم
عليه من البناء كذا هنا وعلى هذا اذا كانوا يصلون بجماعة في عمارة فدارت العمارة يدورون الى القبلة مع الامام صلى الاعمى ركعة
لا اليها ثم جاء رجل وعدل اليها واقتدى به ان كان بحال الاعمى وقت الشروع من سائل لا يصح صلوتهما وان لم يجد صح صلاة الامام لا
المقتدي وفي اختلاف المسالخ ان الغلبة للذكية تحري وان للميتة او استويا لم يتحر الا في حال المخمصة وان اختلط وذكية الميتة بالبيت
لم يحل اصلا الا عند الضرورة اختلط الشيء الطاهر بالنجس ان كان له ثوب طاهر لا يتحرى اصلا والا تحرى بكل حال ولو وقع تحري
على ثوب وصلى به الظهر ثم تحول تحريه الى آخر وصلى به العصر لا يصح لان النجاسة لا تقبل التحول معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة صلى باحدهما الظهر
والمغرب وبالثاني العصر والعشاء واطلع على نجاسة في احدهما لا يعلم انه في الاول او الثاني فالظهر والمغرب جائز لا العصر والعشاء وكذا
في مسئلة التحري على ما ذكرنا بخلاف ما اذا صلى الظهر بالتحري الى الصلوة ثم تحول رأيه الى آخر وصلى العصر حيث يصحان لما عرف
احد ثوبيه نجس وصلى بالاول الظهر بالتحري وبالثاني العصر كذلك ثم وقع تحريه على الاول قال الامام انه لم يصل شيئا وقال الامام الثاني
تجوز الظهر اختلط الاواني الطاهرة بالنجسة ان الخلية الطاهرة تحرى والا لا الا في حالة الضرورة للشرب لا للوضوء بل يتيمم ومع هذا لو
توضأ بالماءين ومسح ان مسح موضعا واحدا بالماءين لا يجزيه لانه اختلط الماء الطاهر بالنجس وان مسح موضعين يجوز لان المسح بالطاهر
يخرج عن العهدة ثم اذا مسح بالنجس موضعا آخر يجف لكن ليس عنده ما يغسله ويعذر بحمله اختلط اوانيه باواني رفقائه وهم غيب
او رغيبة بارغفة اصحابه فقال بعضهم تربص حتى يتيمم ولا يتحرى وقيل تحرى وفي حال الضرورة يتحرى مطلقا ولا يخرج الى الفراء
بلا اذن احد ابويه وان كانا كافرين ومعناه تحرى ان علم ان المنع لشفقته عليه لم يخرج وان لتعصب نحلته خرج وان شك لا يخرج
وفي النصيحة العام يخرج مطلقا **السادس في العورة** المستحب في الصلوة ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو في ثوب متوشحا
كما يفعله الصغار في القصرة يجوز بلا كراهة وان صلى في ازار يجوز مع الكراهة وان رقيقا لا يجوز وان صلى في قميص بحلق الجيب ان
وقع بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة الرؤية لا تشترط بل امكانها بلا تكلف يكفي وعن الامامين انه ليست
بعورة اعتقت في خلال الصلوة فاخذت القناع بعمل قليل قبل اداء ركن لا يفسد ولو بعمل كثير او باداء ركن فسد وكذا الرجل اذا
كان يصلي في ثوب واحد فسقط ثوبه واخذه لم يجد العاري الا الجلد الميتة التي لم يدبغ لا يستتر به بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضية
جاز بيعه والجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الله تعالى ما خلق الثوب كذلك وخلق الجلد بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يظهر
حكم النجاسة **السابع في الثوب والمكان** اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلوة ولو تحت احد قدميه اختلفوا والاصح المنع وفي موضع اليد
والركبة لا يمنع وفي موضع السجود يمنع عندهما وروايته عن الامام وفي اخرى عنه لا لانه يتأدى بالارنبة وان اعادها في المكان الطاهر
جاز عند الثاني وكذا لو افتتح الصلوة على طاهر ثم وقع على نجس وتحول على مكان طاهر الا ان يتطاول فان افتتح على نجس ثم تحول الى طاهر لا يصح
لبطلان الشروع صلى على بساط احد طرفيه نجس ان لم يكن النجاسة في موضع القيام والسجود يجوز صغر البساط او كان تحرك احد
طرفيه عند تحرك الطرف الآخر او كبر بان لم يتحرك وفي بعض الفتاوى اذا كان البساط احد طرفيه نجسا ووضعه على الارض وصلى ان كبر
يصح وان صغر لا وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلان فلبس ثوبا في طرفه غزله ولو كان مبطنا فاصابت بطانته وصلى على طهارة
قائما على جدار النجاسة جاز عند محمد خلافا للثاني قيل قول محمد في غير المخيط وغير المضرب فيكون بمنزلة ثوبين وقول الثاني في مضرب المخيط

وهو بمنزلة ثوب واحد وكذا لو كان باطنه محشوا بنجس فظهارته وبطانته طاهرتان وكذا اذا اصابت وجه الثوب ولم ينفذ الى جانب آخر
بكثرة وصلى قائما على خداء وذلك النجس يجوز اذا اصابت النجاسة جانب الدرهم لا يجوز الصلوة معه في المختار وفي شرح الطحاوي اصابت قوبه
اقل من الدرهم ونفذ الى جانب آخر وبالضم بلغ حد المانع منع وفي النظم الدرهم النجس اقل من درهم اصاب ثوبه وشرع في الصلوة وانبسط
حتى بلغ المانع ان قبل التشهد بطلت وبعده ما قعد قدر ما صلى الخلاف المعروف في سائر الخروج المصلي بصنعه ولو لم ينبسط حتى فرغ
من التحريمة صلى به اخرى فوجدها قد بلغ حد المانع فالنجاسة لا تعتبر لان الحكم لا ينفصل عن السبب الا بدليل قوي وذلك في النجاسة الاخيرة
والشيخ ظهير الدين اختار قول من اعتبر وقت الاصابة ولم يجعله مانعا بسط بساطا رقيقا على نجس وصلى ان كان يصف ما تحته لا يجوز و
الا يجوز القى ثوبا او لبد على نجاسة يابسة وصلى ان ستر ما حاذى وان رطبة ان كان يمكن ان يجعل منها فرضه ثوبين كالتهانوي جاز عند
محمد والا لا وقال الامام الحلواني لا يصح الا ان يجعل الطرف على الطرف الآخر ويصير بمنزلة ثوبين قام فيها على نجس وفي رجله خفاء
او جورباه لا يجوز الا ان يضعهما بعد النزع تحت قدميه كالفراش وكذا لو سقط النجاسة بكمه وصلى عليه لانه تابع بخلاف الخف بعد النزع
لزوال التبعية ثم القرم ان كان على جانبه نجاسة وفرش وقام على جانبه الآخر يجوز كالصلوة على لبد جانبه الآخر نجس ولو على خشبة
طرفها الآخر نجس وغلظ الخشبة مما يقبل القطع يجوز والا لا بنى دكانا على الارض النجس وصلى عليه يجوز يجوز ان يحمل نعله في الصلوة
ان خاف ضياعه وان فيه نجاسة ما فيه فرضه ان رفع قدر ما يؤدي فيه ركن فسدت والا لا والافضل ان يضع نعليه في الصلوة
قدامه ليكون قلبه فارغا منه ولذا قيل قدم قلبك اي خلك في الصلوة واطلق اسم القلب على النعل تقييما وان كان النعل النجس في
يده او ان الشروع لا يصير شارعا صلى في ثوبه على انه نجس ثم بان خلافه جاز وان صلى على انها غير القبلة ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب
اداء الصلوة بثوب طاهر وقد وجد والواجب التوجه الى ما هو قبلة عنده ولم يوجد شرب الخمر ونام وسال على وسادته ان كان لا يرى عين
الخمر ولا اثره فهو طاهر على رأي الشيخين صلى وفي كمه حية فلما فرغ رآها ميتة ان غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة اعاد وان غلب على
ظنه انها ماتت بعد الفراغ لا وكذلك اذا طهرت البلة في راس الذكر ان علم انه بعد الفراغ لا يعيد والا اعاد وضع صبي رضيع
في حجر المصلي ان كان الحاضن غسل الصبي لا تفسد الصلوة وان كان لم يغسل ان مكث قدر ركن فسد خلافا لمحمد وان كان الصبي
يمشي وجاء وجلس على فخذ المصلي لا تفسد وكذلك الحمامة او الهرة جلست على كتف المصلي وعليها نجاسة لا تفسد وان طال مكثها فوق جبته
ووجد فيها فارة ميتة ان لم يكن لها ثقب يعيد صلوة زمان اللبس وان طال وان كان لها ثقب اعاد ثلاثة ايام ولياليها وفي الليالي لا اعادة
شيء حتى يتحقق من صار رقيقا وجد ثوبه دبيبا طاهرا وثوبا نجسا صلى في الدبيب **الثامن في النية** النية عمل القلب لا اللسان كما يدل عليه
وهو انبعاث القلب على امر من الامور حتى لو كان في قلبه صلوة الفجر مثلا يجزي على لسانه الظهر فهو في الفجر اذا كان في قلبه ذلك عند التكبير
وبعد ما صح التعريف وصار شارعا لو ذهل بحيث لو سئل لا يمكنه الجواب على البديهة في انه اي شيء هو لا يبطل صلوته ويكون مؤديا نية
الكعبة لا تشترط وهو قول ابي بكر بن حامد وهو الصحيح وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه شرط في حق الثاني وينوي الفرضية ويجوز
تقديم النية على الشروع والمقارنة افضل ولا يجوز بالمتأخر وعند الكرخي يجوز واختلفوا الى متى يجوز قيل الى انتهاء الثناء وقيل الى
التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه منه وعن محمد توضأ في منزله يريد المكتوبة بجماعة فلما حضر كبر ولم يحضره النية
يجوز وشذ عن الشيخين وعن ابن سلمة لو كان عند الشروع فقال لو سئل اي صلوة تريد اجاب على البديهة فهي نية مانعة قال ابن سلمة

لوكان عند التكبير على هذه الحالة يصير شارعا وقيل وهو الاصح والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم فان العلم بالكفر ليس بكفر عرف
الشرا للشر لكن لتوقيه والمهرة يعلمون مذاهب المخالف ودلايلها وعدة ذلك كالا لا انقضاء اما في حال البقاء يكتفي بذلك القدر واليه
يحمل كلام صاحب الهداية ولكن كلام ابن سلمة والنصر في فتاوى الحنفية والشافعية ينفي هذا التاويل ثم في النفل والسنن كفاه مطلق النية عند
العامة وان كان فرضا وهو منفرد عين الفرض ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجزئ لاحتمال ظهر
اليوم ويوم آخر وبعد خروج الوقت لا يصح نية الظهر ولانه فرض الوقت ولو نوى ظهر اليوم صح والامام كالمنفرد والمقتدي اذا لم ينو
للاقتداء ونوى صلوة الامام او فرض الامام لا يجزئه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به وقيل اذا انتظر تحريم الامام وتحرم معه
جاز لدلالة الحال على التزام الاقتداء قال الامام خواهر زاده اذا اراد تسهيل الامر يقول شرعت في صلوة الامام زاد الظهيري
واقتديت به شرع في المكتوبة ثم ظن انها نفل واتم على انها نفل فالصلوة هي المكتوبة وكذا على العكس نوى الظهر فلما صلى ركعة نوى
العصر فلما صلى ركعة نوى العشاء فهو ظهر لانه لم يوجد شيء سوى النية وبها لا يبطل بالمرتفض اليه شيء من الافعال واصله ما ذكر في
باب الزكوة انه لا بد من انضمام عمل الخارج الى النية حتى يكون عملا في غير باب النزول حتى لم يصر مسافرا بمجرد النية شرع في صلوة الامام
قبل الامام وهو عالم به يصير شارعا متى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام في الحال ولو شرع في صلوته على ان الامام
شارع فيها فاذا هو لم يشرع قيل لا يصير شارعا ولو نوى الصلوة ولم ينو انها لله تعالى يكون شارعا في النفل اذا لم يذكر لفظ الفرض
او ما يدل عليه كصلوة الظهر فانه الظهر ودخل العصر فنوى وكبر وصلى اربعا ينويهما لا يكون شارعا في احدهما وفي المنتقى
ان اتسع الوقت يكون شارعا في الظهر ولو كان عليه فرضان فاتيان نواهما كان عن اوليهما ولو نوى قضاء رمضان والكفارة
كان عن رمضان لتعين لوجوب الترتيب ولو نوى تطوعا وكفارة فكفارة ولو تصدق ينوي كفارة اليمين والظهار جعله عن
ايهما شاء ومن لا يعرف الفريضة الا انه يؤديها في وقتها او علم ان فيها فريضة وسنة ولم يعرفها الفريضة لا تجوز صلوته و
عليه القضاء فان نوى الفريضة في الكل جاز وان لم يعرف ان البعض فريضة والبعض سنة ولم يعرف الفريضة لا تجوز صلوته
وعليه القضاء فاصلى مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام وان كان يميز بين الفرض والسنة الا انه لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة
والسنة جاز ولو امر من لا يعلم الفرض من النفل ونوى الفرض في الكل جاز فان لم يعرف الفرض من السنة ينوي الفريضة وصلوة
القوم كل صلوة قبلها سنة لا تجوز لان الفرض قد اداه الامام والذي يصليها بجماعة نفل فلا تجوز اقتداء المفترض به وكل صلوة ليس
قبلها سنة تجوز الاقتداء فيه **التاسع التكبير** بكل صفة لا تطلق الا على الله تعالى كالرحمن والخالق والرازق يكون شارعا وان
اطلق على غير الله تعالى ايضا ولم يوجد في القرآن مثله او اشبه كلام الناس كالرحيم والحليم والكريم لا ولو قال عالم الغيب والشهادة
او عالم السر والخفيات او القادر على كل شيء او الرحيم بعباده يصح لزوال الاشتراك ولو قرنه بما يفسد الصلوة لا يصح شروعه
كقوله العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه تشبه بكلام الخلق وعندنا لا يصح الا باربعة الفاظ ويجب ان يكون
البداءة بلفظ الله حتى لو قال اكبر الله لا يصح عنده ولو قال بالكاف اكبر يصح ولم يذكر الكراهة ولو قال الله اكبر بالمد لا يصح
ويكفر ولو قال اكبار يكون شارعا وقع اكبر المقتدي قبل الامام لا يكون دخلا وكذا لو ادرك في الركوع ووقع اكبر
في الركوع لا يصح لان الشرط وقوع التحريمة في محل القيام واجمعوا انه لو فرغ المقتدي من لفظ الله قبل امامه لا يصح ولو بدا

الامام وحذف المقتدي وفرغ قبل امامه دخل في صلوته نفسه عندنا خلافا لمحمد بناء على ان الوجوب زايد على الوجود عندهما خلاف
محمد ادرك الامام راكعا فكبر وركع معه ان كان الى الركوع اقرب لا يكون شارعا لانه ليس بقائم والى القيام اقرب صح وكذا لو نوى
بالتكبيرة تكبيرة الركوع ان كان كبرها جاز لان الفرض اقوى والمحل له فترجح ولغى نية تكبير الركوع وللشافعي هنا اقوال اربعة
العاشر في الترتيب صلى العصر ذاكرا الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في آخر الوقت وآخر الوقت في حق الناسي وقت تغير الشمس
وفي حق الترتيب وقت الغروب ترك العصر والظهر من يومين مختلفين ولا يدري الاولى ولم يقع تحريه على شيء يبدأ بايهما شاء فان
بدأ بالظهر وصلاه ثم العصر قال الامام الاعظم يعيد الظهر واستدل الامام محمد بن الفضل بهذا فيمن تذكر صلوة ثم اراد قضاءها
بعد شهر يلزمه الترتيب ولا يصح الوقتية قبل قضائها الا اذا كانت الفائتة اكثر من خمس ووجهه انه اوجب الترتيب بين الظهر و
العصر من يومين وعسى ان يكون الصلوتان بينهما اكثر من ستة وفي اليومين المتجاورين لو كان الظهر ولا يكون معه الى العصر من اليوم
الثاني لكن لعدم كثرة الفائتة لزم الترتيب كذا هنا وعامة المشايخ على سقوط الترتيب وهذا اوسع وما قاله ابن الفضل احوط
وعلى هذا يلزم رعاية الترتيب بين الفائتتين ان لم يكن بينهما اكثر من خمس فان صح فائتة ان كان بينهما ست فوايت جاز والا لا عند
الامام ابي الفضل خلافا للعامة بيانه ترك صلوة شهر ثم قضى ثلثين فجرا وثلثين ظهرا وثلثين عصرا الى آخر الفجر الاول جائز والثاني
والثالث الى آخره جائز واما الظهر فالثاني فاسد لا غير واما العصر فالثاني والثالث فاسد والباقي جائز واما المغرب فالثاني الى السادس
فاسد لان الفائتة الى السادس خمس وبعدها يزيد فيصح وعلى قول المشايخ الكل جائز اختار الامام الفضلي عود الترتيب فيما بعد
السقوط واختار الامام السرخسي عكسه وهو الاصح وعليه الفتوى مسافر صلى المغرب ركعتين شهرا اعاد ثلثين مغربا لا غير
وما لا واربعا سواه ايضا وقال الامام ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل عشر وروى الحسن عن الامام ان الجاهل كالناسي
في حق سقوط الترتيب وبه اخذ كثير من المشايخ صلى الوقتية ذاكرا ذاكرا للفائتة بظن ضيق الوقت ثم بان سعته فسدت الوقتية
لانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه افتتح العصر في حال الضيق فلما صلى ركعة وجبت الشمس القياس القطع لزوال العذر فيصلي
الفائتة ثم العصر وفي الاستحسان يتم العصر لان القطع يؤدي الى كون الكل قضاء والمضي يقتضي ان يكون الكل اداء والاداء
مقدم على القضاء فيتم العصر ثم الفائتة ثم المغرب ولو افتتح العصر في اول الوقت واطال القراءة حتى غربت وهو ذاكر الظهر
لم يصح العصر لان الاعتبار لوقت الشروع افتتح العصر في اول الوقت ذاكرا الظهر ثم احرق قطع العصر واستانفه عليه اربع
فوايت ضاق الوقت عن بعضها لا كلها فالاصح جواز الوقتية ولا يلزمه تقديم بعض الفوايت ترك صلوة ثم صلى خمسا ذاكرا لها
قضى المتروكة واعاد الخمس وان صلى سادسة قبل قضاء المتروكة واعادة الخمس جازت السادسة اتفاقا وتقضي المتروكة واما
الخمس فقالا لا يعيد من ايضا وقال الامام لا وكذا لو ترك خمسا ثم صلى بعدها صلوة ذاكرا لهن فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة
اجماعا فان لم يقض الخمس ولم يعد السادسة وصلى السابعة ذاكرا جازت السابعة بلا خلاف ويعيد السادسة عندهما وعند
الامام لا يعيد السادسة بعد خروج وقتها ويعيدها قبل خروج وقتها لان بعد الخروج صارت الفوايت سنا وبه يبطل لزوم
الترتيب بخلاف ما قبل الخروج **الحادي عشر في القراءة** اقتصر على قراءة قاف في الاولى ونون في الثانية اختلف على قوله
ولو قرأ فيهما آية الكرسي قيل لا تجوز لانه ما قرأ آية وفي ركعة والعامة على انه يجوز لزيادة على الثلاث آيات قصارى تكرار الفاتحة في الآخر من

عليه السهو وعن الامام لا يترك القراءة فيهما وهو الاصح والطالة الثانية على الاولى بثلاث يكره لا بما دونه الانتقال من آية سورة
الى آية سورة اخرى او الى آية من هذه السورة بينهما آيات يكره وكذا لو جمع بين سورتين او سور بينهما سورة في ركعة او ركعتين
وبينهما سورة او قرء في الثانية سورة فوقها او فصل ذلك في ركعة فكله مكروه هذا اذا وقع بقصد اما بلا قصد بان قرأ
في الاولى قل اعوذ برب الناس يكره ايضا في الثانية لان التكرار ايضا من القراءة منكوسا وكل هذا في النوافل لا يكره قراءة الفاتحة
فيها بنية الثناء ينوب عن الفرض لانها في محلها بخلاف الجنب يقرأها على قصد الثناء حيث يصح قصد قراءة سورة فسبق لسانه الى اخرى فقرأها
منها حرفا او آية يكره ترك المبتدأة بل يتمها قصد الركوع او كبر له ثم اراد ان يزيد في القراءة لدفع ذلك ما لم يركع اراد القراءة
او الصلوة النفل او الفرض وخاف دخول الريا لا يترك لا باس بقراءة القرآن مضطجعا كذا يضم رجليه تعلم بعض القرآن
ثم وجد فراغا فتعلم الباقي اولى من صلوة الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم الباقي وجميع الفقه لا بد منه يكتب الفقه ويجنب
رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه سماع القرآن فالاثم على القارئ وكذا في كل موضع الناس مشغولون بالعمل ولا يمكنهم الاستماع
ولا اثم على من يعمل وهذا على قول من قال استماع القرآن واجبة خارج الصلوة وكذا لو قرأ على السطح والناس نيام المرأة
تقرأ عند الغزل والحايك عند النسج او الماشي يقرأ عند المشي ان لم يشغله العمل والمشي والقلب حاضر يجوز قراءة الفاتحة لاجل
المهمات عقيب المكتوبة بدعة وفي الحمام لو جهرا يكره وفي نفسه لا في المخادع وكذا لو كانت عورته مكشوفة او امرأته او كان شاكل
احد مكشوف العورة ويمنع الجنب عن قراءة ما دون الاية في الصحيح اذا قصد قراءة القرآن اما اذا قصد الثناء او افتتاح امر
فلا في الصحيح واختلف في تعليم الجنب والحايض القرآن والاصح انه يعلم كلمة كلمة ما دون الاية لا على قصد قراءة القرآن ويكره
للمحدث مس كتب الحديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند الامام ولم يذكر الخلاف في الجامع الصغير لكنه قال كتب الفقه كالمصحف
الا انه لا يكره مسها بالكم ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ويكره مد الرجلين الى المصحف وان لم يكن بحذائه لا يكره
وكذا لو كان معلقا من الوتد لا يكره وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة وبدونها يكره ويكره وضع قرطاس عليه اسم الله تعالى
لجب الطنفسة والجلوس عليه وقيل لا يكره كما لو وضعه في بيت وجلس على سطحه ولو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر
لا باس به كوضع المصحف تحت الوسادة للحفظ ولغيره يكره دخل الخلاء في جيبه درهم عليه اسم الله او آية من القرآن لا باس به ولو على خاتمه
اسم الله تعالى جعل الفص باطن الكف دعي وهو ساهي القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه الا ذلك فالدعاء
افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستحضر ولا يستظهر فانه يذهب رقة القلب الا في الصلوة لانه ربما يجري على لسانه
ما يفسد الجزء الملاقي الاشتغال بالسنة اولى بالدعاء واعظ يدعو كل اسبوع بدعاء مسنون جهرا لتعليم القوم يخافه القوم
واذا تعلم القوم خافت هو ايضا وان جهر فهو بدعة يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره الثاني عشر في
زلة القارئ قرأ اياك نعبد اما اعطيناك الكوثر بالوصل لا يفسد الخطاء اما ان يكون بقراءة حرف مكان حرف او زيادته
او نقصانه او تقديم مؤخر او تاخير مقدم او كلمة مكان كلمة او زاد فيها او نقصها او قدمها او اخرها او اية مكان آية او
زاد اية او نقص آية او قدم آية او اخر آية ان قرأ حرفا مكان حرف آخر ولم يتغير المعنى وهو في القرآن نحو المسلمون مكان المسلمين
لا يفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن كالحي القيام عندهما لا يفسد وعند ابي يفسد بناء على مسئلة ابدال

المكبر باجل فبراعي اللفظ وعندهما المعنى والشافعي وان لم يجوز الابدال لكنه لا يقول بالفساد وان كلاما لا لبس يعاد
فاشبه الكلام ناسيا او خطاء الا في الفاتحة عنده للزوم قراءة كلها باعرابها وان تغير المعنى وليس مثله في القرآن فسد عند الكل
ولا عبرة لقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولوجود المثل عنده والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد
مع الطاء بان قرء الطالحات مكان الصالحات فسد عند الكل وان لم يكن الا بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء
مع التاء اختلفوا فالاكثر على انه لا يفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او ثاء وفيها سين
او صاد فقرأ السين مكان الصاد او بعكسه جاز وذكر العتابي وان لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين والصاد وتغير
المعنى نحو الصمد بالسين او المغضوب بالظاء او الضالين بالذال او الظاء قيل لا يفسد لعموم البلوى فان لا يعرفون مخارج الحروف
وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن سلمة افتوا به واطلق البعض بالفساد ان تغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو عاصم
ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف الفرق لا يفسد وهو اعدل الاقاويل وهو المختار قرأ بلفظ الكفار بالضاد او الزاء
فسد الضالين بالذال او الزاء لا المغضوب بالظاء او الزاء او الذال فسد العاديات ضبحا بالذال فسد الا عن موعدة بالذال والضاد
فسد وبالظاء لا موتوا بغيظكم بالضاد لا فضا عليظا بالضاد فيهما فسد ناخرة بالظاء ناظرة بالضاد لا ذلت بالضاد يفسد وبالضاد
لا نظلت اعناقهم بالضاد او الذال لا في تضليل بالظاء والذال يفسد الظن بالضاد يفسد اليك يضعى وتخفد بالذال والضاد
فسد وبالظاء لا ازكى لكم واطهر بالظاء يفسد وبالذال والضاد فسد ولا الدعيرك بالحاء اختلفوا قرأ فمن فرض فيهن الحج
بالذال والظاء فسد وذروا ظاهر الاثم بالضاد او الظاء فسد وكذا ما ذراه نصر من الله بالسين وبشر المؤمنين بالصاد الصمد بالسين
خاسئا وهو حسير بالصاد وعسير بالصاد لا لا انفصام بالسين او باللام لا واصرا بالسين مستطير بالصاد لعلكم تصطلون بالسين
بشيم فان عصوك بالسين صدوركم او يسال الصادقين عن صدقهم او يصرون بالسين حاسدا اذا حسد بالصاد فيهما ساغا بالصاد
لا في الكل في الجوسر او نسيا حوتهما بالصاد الى الصخرة او نفصل الايات بالسين قولا سديدا بالصاد فالمغيرات صبحا بالسين وتواصوا
بالصبر بالسين فمموا وصموا او صدوروا الناس او متربص فتربصوا او يحصفان بالسين تفسد في الكل وكذا ثمانية ايام حسوما بالصاد
صراط طلها فطرة الله التي فطر تفطون يقنط حالة الحطب وطاف عليها طايف او يبطش بالتاء وكانت من القانتين
ومن يقنت رطبة الشاء بالظاء تفسد في هذه المواضع ما ينطق عن الهوى بالتاء كصاحب الحوت بالظاء مطلع الفجر بالتاء او مسيطر
او الشيطان او لوطا بالتاء لا سوط عذاب بالتاء او الظاء او الضاد او الضاد لا وقل بالضاد والضاد يفسد فاطلع الى اله
موسى نظرا ورثاء الناس الا ما اضطررتم بالتاء او الدال او اساطير الاولين بالتاء لا اظلم واطغى بالتاء لا تفسد وبالضاد
والقاف تفسد ام موسى فارغا ينزع بينهم ومن نزع بالعين فيهم لا تفسد وظن ان لن يحور قال الامام الصفار لا يفسد وفرش مرفوعة
بالقاف اختلفوا نعزنا بالزاء اختلفوا احبارنا بالحاء اختلفوا الم نجدك يتيما بالزاء لا يفسد قل هو الله احد بالتاء تفسد اذا
دعى الله وحده بالعين لا لحبها حامدة بالحاء كثيبا مهيلا مهينا لا وقال قرينه او سمع الله لمن او تبلى السرائر باللام فسد
ان هي الا وحي يوحى وكذا كل مذكر قرأ مونثا او عكس او المخاطبة مغايبة او عكس وقال لما يريد بالتاء لا ما سبقكم بالعين لا فضلنا
بعض النبيين على بعض ولو فضل الله عليكم بالصاد لا تنزل الملائكة والريح مكان والروح او ارسلنا عليهم روحا مكان ريحا

او الذى مكان التى لا الساعة موعدهم بالعين تفسد اما اليتيم فلا تكهر اما السايل فلا تنهر لا تفسد الوسطى مكانه الاسطى
او الزلفى مكان الالفى او الصراط بالصاد او الذال والزاء او السين لا وهذا كله اذا قرا خطاء ولو قرا اليها مكان الكاف للعجز
عما كقراءة الترك الهمد لله الرسيم الرسيم او سبحان العظيم بالضاد او الزال او سمع الله لمن حمده او غير المغضوب بالذال او اعوذ
بالذال مكان الذال او الصمد بالسين ان كان يجهد فى تصحيح ولا يقدر على ذلك فصلوته جايزة وان ترك جهده فاسدة بل يترك فيه
حرف لا يقيمه وكان الخراسانيون يفتون بالجواز عند تعذر الاقامة لكن لا يقتدى به وبه ابراهيم بن يوسف وابن مطيع وابى الزبير
ومن علماء خوارزم من اختار عدم الفساد بالخطاء فى القراءة احدا عند الامام الشافعى قال له الباقون حتى مذهبه فى عين الفاتحة فقال
اخذت من مذهبه الاطلاق وتركت القيد لما تقرر فى كلام محمد ان المجتهد يتبع الدليل لا القايل حتى صح القضاء بصحة النكاح بعبارة النساء
على الغايب ولو قرا وصاحبه مكان وصاحبته لا قرا باسم الله بالشين او بالثاء وهو الثغ او مكان اللام الياء او الراء ولا يطاوعه
لسانه غيره ان كان لا يتبدل الكلام لكنه امكنه ان يتحدا يات ليس فيها تلك الحروف فعل فى غير الفاتحة ولا يدع الفاتحة وان كان فيه
تبديل الكاف فسد ولو قرا خارج الصلوة كذلك فلا اجر له دل ان من يقرا القرآن بالالحان لا يستحق الاجر لانه ليس بقارئ قال
الله تعالى قرآنا عربيا غير ذى عوج وان امكنه ان يتحدا يات خالية عن تلك الحروف فعل والا سكت وان وجد ايات خالية عن
ثغته ومع ذلك قرا ما فيها ثغته لا يجوز وعلى قياس ما ذكرنا فى المسئلة الاولى ان بدل حرفا ولم يقدر لا تفسد وبه ماخذ وكذا المستقيم
مكان المستقيم الا ان غيره لا يتصدى به وكذا الذى لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار او من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف
وكذا من يقف فى غير موضعه ولا يقف فى موضعه لا يؤم وكان الامام يتنحنح عند القراءة كثيرا فغيره اولى الا ان يكون ممن يتبرك بالاقتداء
به فى تواضعه والتنحنح لتحسين الصوت لا تفسد وان قدم حرفا يغير المعنى كصف كعصف او فرت فوسه وان لم يغير فعند
الثانى تفسد خلاف محمد غثاء الحوى مكانه اوحى لا ان الانسان لفى خسر مكان خسر فسد بان ربك اوحى لها مكان اوحى على قياس
قولهما لا ولو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد عندهما وعن الثانى روايتان كما لو قرا وانهى عن المنكر بزيادة الياء او انا رادوه
اليك بزيادة الواو او ردوه على بزيادة الواو او سعدوا حدوده يدخلهم نارا وان غير فسد كما قال وزرابيب مكان وزرابى
مشوش يفسد وكذا مثنى مكان مثانى او يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين بزيادة الواو يفسد او نقص حرفا لا يغير المعنى
المعنى لا تفسد بلا خلاف وان غير المعنى نحو والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى باسقاط الواو فسد وكذا لو اسقط حرفا من
الكلمة وان ترك الحرف الاخير من الكلمة ثلاثا نحو ضربانه مثلا باسقاط الباء فسد وان رباعيا كلها صحاح ونحو وادوا ياكل
باسقاط الكاف لا وصل حرفا بكلمة اخرى نحو ايا كنعبد الصحيح انه لا تفسد ترك التشديد والادغام ان لم يغير المعنى نحو قتلوا
تقتيلا يسالونك عن الساعة لا وان غير كما فى اعوذ برب الناس وظللنا عليهم الغمام ان النفس لامارة بالسوء اختلفوا
والعامة على انه تفسد وفى قوله تع اوليك هم العادون ان شدد فسد ولو ترك التشديد فى اياك او قرا رب العالمين بخفض
المحاء انه لا يفسد على قول العامة فى جميع المواضع وترك المد ان لم يغير المعنى كما فى اوليك وانا اعطيناك لا يفسد وان
غير كما فى سواء عليهم ودعاء ونداء المختار انه لا يفسد فى جميع المواضع الخطاء فى الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو لا
ترفعوا اصواتكم بكسر التاء الرحمن على العرش بنصب النون وان غير المعنى كما فى وعصى آدم ربه فسد عند العامة وكذا فى فساء

مطر المنذرين بكسر الذال وبرئ من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ولو نصب الراء مع الواو
ونصب الواو وقف على الراء لا والاول قراءة حاطب بن ابى بلتعة والثانى يحتمل الاول فلا يفسد وفى النوازل لا تفسد فى الكل وبه
يفتى وكذا فى واذ ابتلى ابراهيم ربه وكذا سنالك تتلو بالتاء لانه قراءة ولو قرا سبحانا طويلا بالحاء او جبل من ليف مكان مسد
او زراطا وكله قراءة ولو ما فى مصحف ابى وابن مسعود رضى الله عنهم ان لم يكن معناه فى مصحف الامام ولا موذكر ولا تسبيح فسد
وان كان معناه فيه لا تفسد على قياس قولهما والصحيح انه لا يجزى عن القراءة فى الصلوة اما الفساد فلان القراءة الشاذة لا توجب
فساد الصلوة وتاويل قول القائل بالفساد الفساد عند الاقتصار عليه واخلاء الصلوة عن بالغ البياء بالتواتر ذكر كله مكان
كله ان قرب المعنى نحو الحكيم مكان العليم او الفاجر مكان الاثيم لا الى الجبال كيف سطحت مكان نصبت لا يفسد على قياس قول الثانى وكذا
مكان رفعت وعلى قولهما يفسد وان لم يكن من القرآن لكن يقرب معناه لا يفسد عندهما خلافا له وان لم يقرب معناه ولم يكن منه
فسد عند الكل وان كان فيه ولكن لا يقرب معناه نحو انا كنا عافلين مكان فاعلين الشيطان على العرش مما لو اعتقده كفر فالعامة
على انه يفسد وهو الصحيح عند الثانى ايضا وافتى محمد بن مقاتل على انه لا يفسد وفى النوازل الست بربكم قالوا نعم فسد افرايتم مخلوقين
تخلقون مكان تمنون فسد فى الاظهر ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا لانه يراد به الحكيم فى زعمك وعليه الفتوى ولو قرا
احل لكم صيد البر وقرا ما بعده وحرم عليكم صيد البحر لا يفسد ولو قرا مكان شفعا شركا فسد قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة على
كلمة ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو قولهم فيها شهيق وزفير وابتسا فيها عنبا يحيا او كلتين نحو تبيض وجوه وتسود وجوه ان المعنى بالعين
والنفس بالنفس العبد بالعبد والحر بالحر لا يفسد وان غير نحو انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافونى يفسد
زاد كله ولم يغير نحو ان الذين امنوا واحسنوا وعملوا الصالحات ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا يفسد وان لم يغير لكنه
ليس فى القرآن نحو فيها فاكهة ونخل وبقل ورمان الاصح انه لا يفسد عند عامة المشايخ وان غير المعنى فسد نحو انما على اثم الربا
اثما وجمالا وكذا الحكم فى كل مضمر اظهر وهذا مشكل لانه لا يزيد على زيادة كلمة لا تغير المعنى وقد ذكر فى بعض المواضع نصا على
انه لا يفسد نحو واسال اهل القرية ولو قرا ولو ان العزة لله جميعا بزيادة لو فسد ولو قرا آية مكان آية ان وقف وقفا تاما
ثم ابتدا بآية اخرى او ببعض آية اخرى نحو ان الانسان لفى خسر ان الابرار لفى نعيم او قرا والتين والزيتون لقد خلقنا الانسان فى
كبد او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اوليك هم شر البرية لا اما ان غير المعنى لعدم الوقف نحو ان الابرار لفى جحيم يفسد
عند العامة وهو الصحيح اذا وقف فى غير موضعه او ابتدا من غير موضع الابتدا ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا يفسد نحو لو وقف
على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدا اوليك هم خير البرية وكذا بين الصفة
والموصوف وغيره وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله ثم ابتدا بالا هو عند عامة المشايخ لا يفسد لان العوام كالا يميزون بين
وجوه الاعراب كذلك بين الفصل والوصل ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتدا بما بعده لا يفسد صلوته بالاجماع ولو نسب
الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه فى القرآن نحو مريم بن غيلان يفسد بلا خلاف ولو فى القرآن نحو مريم ابنة عمران مكان
موسى بن عيسى لا يفسد عند محمد وعليه عامة المشايخ ولو قرا عيسى بن لقمان فسد وموسى بن لقمان لا لان عيسى لا اب له وموسى
له اب الا انه اخطاء فى الاسم ولو قرا عيسى سار فسد لانه ليس فى القرآن ولو قرا فى الصلوة بالالحان ان غير المعنى فسد

والا لا وان كان في حروف المد واللين لا يفسد الا اذا فحش في غير الصلوة اختلفوا والصحيح انه يكره **الثالث عشر فيما يفسد وفيما لا يفسد** تسليم اورد فيها فسد واذا رد ناسيا وهو الذي لم يعلم كونه فيها او ساهيا اعني سبق الى لسان قاصد الذكر فسد المصلي اذا قال في آخر الفاتحة آمين بالتشديد لا يفسد عند الثاني لوجود مثله في القرآن وعليه الفتوى سلم على راس الثانية في العشاء على انها تراويح او في الظهر على انها جمعة استانف لانه على قصد الرفض اما لو سلم على انه اتم الاربع لا لانه على قصد الاتمام راى على ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم واعتقاد المقتدي انه مانع والامام على خلافه اعاد لانه مواخذ بزعمه ولو كان الامام يعتقد انه مانع والمقتدي لا لكن الامام لا يعلم بها لا يعيد المقتدي رجلان يصليان مقتديا احدهما بالآخر فقطر قطرة من الدم وكل يزعم انه من صاحبه اعاد المقتدي صلوته لفساد بها على كل حال ولو ذبب وتوضا واقتدى به صح ولو ذبب الامام قبله وتوضا وجاء جازت صلوة المقتدي ايضا ارضعت ولدها وارتضعت وهي كاربعة فنزل اللبن فسد وان مص ثلاثا فسد وان لم ينزل اللبن الا بمصة او مصتين ان لم ينزل ابتلع ما خرج بين اسنانه لا يفسد ان لم يبلغ ملء الفم اكل بعض لقمة وبقي البعض بين اسنانه فشرع فيها وابتلع الباقي لا يفسد لا يفسد ما لم يبلغ ملء الفم وقدر الحمصة لا يفسد بخلاف الصوم ابتلع شيئا من الحلاوة ودخل فيها فوجد حلاوة في فيه وابتلعها لا يفسد ولو ادخل السكر في فيه ولم يمصه والحلاوة وصلت الى جوفه فسد رفع راسه الى السما فيها فوقع في حلقه برد او ثلج او مطر فسد صومه وصلوته لوصول شيء من الخارج الى جوفه جامعها زوجها بين الفخذين فيها فسد صلوتها وان لم ينزل وكذا اذا قبلها بشهوة او بغير شهوة او لمسها بشهوة لانه في معنى الجماع بخلاف ما اذا اقبلت امراة المصلي ولم يشتهها ولو نظر الى فرج مطلقة فيها صار مراجعا او نظر حتى ثبت حرمة المصاهرة لا يفسد الصلوة في المختار صلى في قميص محلول الجيب راى عورة نفسه لا يفسد كما لو نظر انسان من تحت ثوب المصلي وراى عورته نظر فيها الى مكتوب وفهم ما فيه ان استفهما فسد عند محمد والا لا وعند الثاني لا تفسد مطلقا وهو المختار كتب فيها على اليد او على الهواء غير مستبين لا ولو على الارض مستبينا ان كان مقدار ثلث كلمات فسد والا لا في يديه قيح به راسه ولحيته لا تفسد وان اخذ القاذورة وادمن تفسد سلم على المصلي فرده مشيرا بيده او اصبعه او راسه لا تفسد لقوله تعالى فاذا حييتم بتحية فحيوا بالملائكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي شرح المؤذي في الكبير يفسد لان الرد بهذا الطريق معهود بخلاف ما اذا اجاب المتكلم فيها بهذه الاطراف حتى لم يعد متكلما لان الاشارة من الناطق لا تعتبر حتى اذا سال كما صليت فاومى باصابعه لا تفسد وان نتف شعرة او شعرتين لا وان ثلاثا ثلث مرات فسد كما لو حك بدنه ثلاثا ثلث مرات في ركن ورفع يده كل مرة وان لم يرفع الا مرة فهو واحد وكذا قتل القملة مرارا متواليا يفسد اما لو بين كل قتلة فرجة فلا وقال الامام دفنها فيها احب من قتلها وقال محمد قتلها وقال الثاني كلاهما مكروه قتل الحية بضربة او ضربات لو خشي اذاها لا يفسد ولا يكره في الاظهر ومع الامن فيها يكره وان مشى المقتدي قدام امامه لقتلها لا تفسد صلوته ضرب الدابة في كل ركعة مرة ثلاثا ولو ضربها ثلاثا في ركعة فسد ولو ارتدى او حمل شيئا بيده او صبيا او ثوبا على عاتقه او تزوج بكرا او مزوجة بيده او اعرض كورة عمامته فسوا مرة او مرتين او اغلق الباب او حل السراويل او حل زر القميص او رفع العمامة او وضعها على الارض او رفعها ووضعها على الراس او نزع القميص او انتقل او خلع نعليه او امسك الدابة او خلع اللجام او لبس قلنسوة او بيضة او نزعها وان تعمم او تخمرت المراة او فتح غلق الباب او شد السراويل او زر القميص او لبسه او الخفين او لجم دابته او اسرجها او نزع السرج

فسد قل ما يبدو فهو قليل وما بهما فهو كثير وقيل ان راه الناظر وقطع انه ليس فيهما فكثير وان شك انه فيهما او لا فقليل يفوض الى راي المبتلى به ان عن كثرا فكثير والا فقليل والاول اختيار ابي بكر الفضل والثاني اختيار العامة والثالث اشبه بقاعدة الامام حول المصلي وجهه او تقدم على امامه بلا عذر او تاخر عن موضعه قائما في الصلوة او استدبر ترك المراة مصلاتها في بيتها فسد قال القاضي ابو علي النسفي بيتها بمنزلة المسجد في حق الرجل فلا يفسد قبل خروجها من البيت وقف على يمين امامه فجذبه ثالث الى نفسه بعد ما كبر او قبله لا يفسد ام رجلا واقتدى به آخر فمشى وتقدم حتى جاوز موضع سجوده ان كان قدر ما بين الصف الاول والامام لا يفسد مشى في صلوته قدر صف لا وقدر صفين يدفعه فسد وان مقدار صف ووقف ثم كذلك ثم كذلك لا سوق الدابة بعد رجلين يفسد وبعد رجل لا صلى قائما على عقبه او على اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض بخربة رفع اليدين في المختار لا يفسد الصلوة لان مفسدها لم يعرف قربة فيها ورفع اليدين في الوتر والعيدين سنة قرع الباب فسبح لاعلام انه في الصلوة او عطس فشمتنا المصلي قائلا الحمد لله رب العالمين او فتح على امامه وقد قرا مقدار ما يجوز به الصلوة او تنحنح لرد امامه الى الصواب من الخطا او لاعلام غيره انه في الصلوة او لخشونة في حلقه لم يفسد وان تنحنح بلا سبب يكره نوع صلى اربعا نفلا وترك القعدة الاولى الصحيح انه يفسد عند محمد ولو ثلاثا وترك الاولى فسد في الاصح بلا خلاف لان الحكم بالصحة كان لوقوعها الاولى بانضمام الشفع الثاني فلما لم يوجد علم انها الاخيرة فسدت بتركها بخلاف القراءة لان الاحتياط في اتيانها ولو سها اوثمانيا بقعدة الاصح انه على القياس والاستحسان ولو قام في النفل الى الثالثة بلا قعدة يعود قبل السجود عند محمد خلافها والاربع قبل الظهر على هذا الخلاف والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد وعند الامام فيه قياس واستحسان وفي القياس يفسد عنده وهو المختار زاد فيها ركوعا او سجودا لا يفسد ولو عمدا وقال ابن مقاتل الرازي ان زاد سهوا عمدا فسد وعن ابي نصر بزيادة الركوع لا وبزيادة السجود يفسد لان الركوع لا يؤتى به منفردا والسجود يؤتى به ولهذا يوافق قولهما كون سجود الشكر قربة لا قول الامام لان السجود عنده كالركوع ولو اتى بركعة نائما فيها فسد لزيادة ركعة غير مستحقة نام في ركوعه او سجوده جاز ولا يعيدها ولو سجد نائما يعيدها ولو قعد قدر التشهد نائما يعيدها مؤدي الفرض زاد ركعة قاعدا بلا عذر فسد ولو زاد بالايما بلا عذر لا لان الاول له وجود في الفعل مع القدرة والثاني لا وجود لها حال الامكان اصلا العود الى التطبيق برفض التشهد حتى لو لم ياتي بالقعدة بعد العود فسد صلوته والعود الى سجود السهو لا يرفعها والى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار الرفض كالتطبيق حتى لو سلم وعليه تلاوته وتفرق القوم وتذكرها في مقامه عاد اليها وقعد فان ترك القعدة فسد صلوته وصلوة من تابعه لانه لا يتابعه يشتبه عليه فحال الصلوة كثيرا لوسوسة به فاعتمد فيها على آخر يركع بركوعه ويتشهد بتشهده يجوز ركع ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقنت وركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد لانه اقتداء مفترض بمتنفل في الركوع الثاني تذكر انه تركها تركا القنوت لم يعد الى القيام وان عاد وقنت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم ما تابعوه في الاول والثاني لا يفسد انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع راسه شاركه فيها وفي الثانية وان رفع لا يتابعه بعده ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يرفع الامام ولو اتى بالركوع مع هذا او شاركه في السجدتين لم يفسد صلوته وفي النوازل ادركه في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين فسدت لانه زاد ركعة بسجدة واقتدائها بالرجل يصح في الجمعة والعيدين وان لم ينو امامتها وفي الجنازة لا يشترط نيته امامتها اجماعا صلى مع الامام فوقع في صف النساء للزحمة ومكث حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى وصلى صلوته جاز ان لم يؤد ركنا مع النساء

الرابع عشر في الحدث فيها الرجل اذا سبقه حدث فيها بني والمراة سل تبني قال ابن رستم لا وقال المشايخ تبني كهو اذا وصلت
البلة من خارجها الى شعرها للمسح اما ان كشفت للمسح راسها فلا وكذا اذا استنجى بماء وبي وجب لم لا يعني لان ابداء العورة فعل وقال
القاضي ابو علي النسفي اذا انكشفت العورة فيه ولم يجد ندا منه لم تفسد وان وجد بدا فسد بان يمكن من الاستنجاء تحت القميص وان
اصاب بدنه من الرعاف اقل من قدر المانع ومن دم آخر كذلك وبلغ الكل لو جمع المانع ان غسل الرعاف بني وان غسل الاخر لا عند
الثاني وهذا لو كان له ثوب واحد اما اذا كان له ثوبان نزع احدهما وصلى في الآخر الطاهر وان ادى ركنا قبل الغسل او النزع
فسد ولو قرء القرآن ذاهبا او جائيا الاصح الفساد فيهما ولو مكث ساعة بعد سبق الحدث ولم يرجع فسد امام سبقه الحدث
في السجود فرفع راسه فكبر فسد وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف لان في الاول وجد الانتقال مع الحدث تنحنح في صلوته فخرج
ريح من فوته يجوز البناء لانه بمنزلة سبق الحدث وقيل لا وتفسد صلوته احدث وقصد الى الحوض وفي منزله ماء والمنزل اقرب
من الحوض ان كان مقدار صفين لا تفسد وان اكثر منه فسد وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته ورجع
الى الحوض يبني ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فجاوز الى موضع آخر ان تعذر كفتوح مكان الاول بني والا لا ولو كان الماء بعيدا
وبقربه بئر ماء وترك البئر لان النزح يمنع البناء وهو المختار وقيل نزح ان عدم غيره وعن القدوري والكرخي انه يمنع البناء
وقيل روي بشير بن الوليد عن الثاني انه يمنع البناء ولم يثبت فاعنه دخل المتوضئ وردّ الباب لستر عورته لا تفسد ان بيده لا وان بيدين
فسد وان حمل آنية فارغة ليس اليها حاجة بيدين فسد وبيد لا وان اليها حاجة لا مطلقا وان توضأ ونسي شيئا ثم رجع واخذه
لم يبن وان شيء غسل بعض الاعضاء فرجع لم يغسل بني صلى نفلا واحدث وتوضأ خير ان شاء عاد الى المكان الاول ولا
يكون شيئا بلا حاجة وان شاء اتم في منزله ولو مقتديا انصرف الى منزله الاول ويشغل ولا يقضي ما سبق ويقوم مقدار ما
يقوم الامام ولو زاد او نقص لا يضر وان صلى في مكانه ولم يعد ان كان الامام فرغ جاز والا لا الا في موضع يجوز منه الاقتداء
احدث فيها فانصرف للوضوء وانقضت مدة مسحه فسدت صلوته ذكره الناطفوي في العيون نوع من يصلح للامامة ولا يصلح
للاستخلاف وطريقه ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب وتارك الركوع وضع على ركبتيه ولسجود الصلوة على الجبهة وللرواية
قدرها وللتلاوة الاصبع على الجبهة واللسان وللسلام بتحويل الوجه يمينا وشمالا وان لم يعلم كم صلى امامه صلى اربعا وقعد في كل
ركعة احتياطا احدث فاقتدى به رجل قبل خروجه من المسجد صح واليه اشار محمد فان سبقه الحدث فتاخر وقدم من جاء ساعة
فتقدم وكبر بنية صلوة الامام جاز وصار كانه قدم المسبوق استخلف من خارج المسجد والصفوف متصلة فسد صلوة القوم
عند الامامين وفي صلوة الامام روايتان والاصح الفساد استخلف في المسجد واستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الاول
في المسجد ولم ياخذ الخليفة الاول مكانه جاز وبجعل كان الاول استخلفه والا لا يجوز الامام قدم رجلا والقوم آخر فالخليفة من
قدمه الامام لولايته وفي الفتاوى ان نويا الامامة جازت صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة المقتدين بالثاني و
ان تقدم احدهما ينظر ان خليفة الامام فكما قلنا وان خليفة القوم فانما به نوى خليفة الاول فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جائزة
والاخرين فاسدة فان توضأ الاول وجاء دخل في صلوته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلوة الامام ولو احدث وخرج من
المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول وبنى الثاني على صلوته ولو سبق الثاني الحدث بعد ما جاء الاول انتقلت الامامة اليه وصح

صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى بالثاني قبل مجيء الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث
وخرج قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة لو احدث الثالث بعد مجيء احدهما تعين الباقي للامامة
ولا تفسد صلوة واحد منهما وان احدث الامام والمقتدي وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة وسي وتفسد صلوة المقتدي
احدث واستخلف من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى بعد ما خرج الامام من المسجد او خرج الاول
من المسجد قبل ان يصل الثاني الى مكانه فسد الخلق مكان الامام عن الامام لكنه ما دام في المسجد مكانه على مكانه فلا خلاف الخامس عشر في
الاقتداء والامامة استويا في السن فاصبحهم وجها وانسبهم اولا اذا كان في الصلاح والفقه سواء وان احدهما اقرء تقدم
اهل المسجد آخر اساؤا ولا اثم وكذا في القضاء والاولى من يصلح لها اذا لم يؤم في محلته وام في محلة اخرى في رمضان خرج من
محلته قبل وقت العشاء ولو بعد كره لكن اراد السفر بعد دخول وقت الجمعة اما لم يؤذن فقدم من في الجمعة رجلا ومن في خارجه آخر
فرسبق بالشروع لا كراهة في حقهم اختار بعض القوم رجلا وبعض آخر فالعبرة للاكثر لم تدع ثم ادعى التعجيل فيها لا تقبل الا بالصلوة
دليل الاسلام ويجبر على الاسلام لا اقرار بالارتداد ويضرب ابيا وصلوة القوم تامة ولو قال كنت محدثا في المدة او كان على ثوبي
قذر ان باجنا لا يقبل وان غيره او احتمل انه قال لو دعا اعاد واصلوتهم نوع اقتداء المتوضي بالمتيمم على الخلاف لكن في الجنازة
يجوز وفاقا شرعا في نفل وافسداه واقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز
وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت وكعبة هذا الامام بالجماعة لعدم
امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يكلف لا لتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لا فانه امر مكروه وهو
اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذا الصلوات تاركا ليعلم الناس انه ليس من الشعار فحسن والدليل عليه ما قال الا
ان صوم الاربعاء يكره منع ان صوم مطلق الاربعاء مذكور في القرآن واما دعاء الاستفتاح فلولا ما فيه من الملاءمة على الله بامر
ماح نافع يا من على فاستعلى والشهادة على شيعيا وارميا بالنبوة لكان دعاء مباحا لكن الكلام فيه كالكلام في التوقيت بالدعاء
خارج الصلوة انه مذهب رقة القلب نعم ان ترك بالمنقول المقبول فحسن وبعض هذه اللطائف من الامام المجوني امامه المقتصد للاصحاب
ان امن خروج الدم يصح وامام الاحدب للقائم قال الفقيه ابو الليث لا يجوز اما في حق نفسه ان اقتدى وبينه الركوع يخفض للركوع قليلا
ليحصل الفرق بين القيام والركوع وفي كل مقام لا يصح الاقتداء اذا شرع هل يكون شارعا في صلوة نفسه عندهما نعم خلافا لمحمد اهل
الاهواء ان لم يقل الحق بكفره يصح الاقتداء لا ان حكم بكفره كالمشبهة المجسمة يكره ولا يقتدى خلف من ينكر الشفاعة او كرام الكاتبين
وعذاب القبر ومنكر الرؤية لانه كافر الا اذا قال لا يرى لعظمته وجلاله وفي النصاب اذا انكر عذاب القبر او قال بتخليد الفاسق فهو مبتدع
يصلي خلفه وبخط الامام شمس الدين الكردري يمنع من الصلوة خلف المتكلم والمناظر صاحب الاهواء وكذا روي عن الامام الثاني ايضا وتاويله
ان يكون غرضه اظهار الحق وقد ذكرنا في مسائل الامام يوجوسه ويكره الاقتداء لمن عرف باكل الربوا اما الفاسق يوم الجمعة ولم يكن منعه
قال بعضهم تقتدي به ولا تترك الجمعة بامامته وفيه اثر ابن عمر رضي الله عنهما وفي غيرها له ان تحول الى مسجد آخر والمصلي خلف مبتدع او
فاسق ينال ثواب الجماعة لكن لا يكون كمن صلى خلف تقي الاقتداء بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصح نوع في المانع بينه وبين الامام
حائط صح الاقتداء ان كان صغيرا ذيله وان كبيرا وله باب او نصب كبير يمكن الوصول الى الامام ولا يخفى حال الامام بسماع او رؤية صح

عند الكل ولو كان الصف صغيرا لا يمكن الوصول اليه وكبيرا لا يخفى حال الامام اختلفوا فيه واختار الامام الحلوائي الصحة وعول على اشتباه
حال الامام لم يعد به في مثل هذا المقام. ولو اقتدى به من سطح المسجد ان كان السطح بابه موصوف ولا يخفى حاله جاز في قول الكل وان كان لا
يخفى عليه حاله لكن ليس له ذلك الباب صح على اختيار الحلوائي. وعلى هذا الوقوف في البيدر ولذا الوقوف على الجدار الذي بين دار والمسجد
ولا يخفى حال الامام وان قام على سطح داره ولا يخفى حال الامام لا يصح لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت فانه يتخلل
الا الحائط وباتصال الصفوف صار كمقام واحد. والنهر اذا كان بين الامام والمقتدي ان كبيرا يجري فيه السفن والزورق يمنع الاقتدا
وان صغيرا لا يجري فيه الزورق لا. قام الامام على الطريق واصطفوا خلفه عليه ان لم يكن بين الامام وبينهم فرسخ فجاز والا لا
وكذا بين كل صفين الى اخر الصفوف والمانع من الاقتداء في الفلاة فاصل يسع فيه صفان. والفاصل في مصلى العيد وان كثر
لا يمنع واختلف في المسجد لصلوة الجنازة وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كبيرا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم
بخوارزم فانه بعد كان يحوي على اربعة الاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ مظهر الدين العباسي في تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف
اعني بيت المقدس يشتمل المساجد الثلاثة كالاقصى والصخرة والبيضاء ح صلى خلف امام وهو يظن انه خلفه فاقتدى فاذا هو غيره يجوز وان نوى
حين كبر الاقتداء بالخليفة لا لان في الاول اقتدى بالامام مطلقا وفي الثاني اقتدى بالخليفة. ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ
او على العكس لا يجوز. وقيل يجوز لان العبرة في الاشارة للمشار اليه لا بالصفة. ولو قال ان كان في العشاء اقتديت فيها وان كان
في التراويح اقتديت به فاذا هو في التراويح صح. ظن انه في الظهر فقال نويت الاقتداء به في صلوته فاذا هو في العصر صار شارعا
في العصر صلى مع الامام ركعة ثم نوى الانفراد في الباقي او نوى ان يؤم امامه في الباقي واتم على ما نوى الا انه كان يركع بعد ركوع
الامام ويسجد بعد سجوده قال محمد صلوتهما تامة. ولا يشبه هذا ان يأتم بعض المقتدين. رجلان يصليان في موضع ونوى كل منهما
ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جاز. ولو نوى كل الاقتداء بصاحبه لا يجوز فيما يكره وفيما لا يكره الاقتداء في الوتر خارج رمضان
يكره والقدوري على انه لا يكره واصله التطوع بالجماعة على سبيل التداعي يكره الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق
وعن الامام اذا كانوا ثلاثة لا ولو اكثر يكره وعن الثاني اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره والا فيكره وهو الصحيح وبالعدول عن
المحراب يختلف الله فما روي عن الثاني فانه جماعة صلى بالليل في بيته ولو مع صبي يعقل نال فضلها. ولو لم يكن له اهل صلى وحده باذان
واقامة وحكمه حكم المنفرد في التسميع والتحميد. ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن منه السكنى سمع حس انسان فاراد تطويل قراءة او
ركوع قال ابو حنيفة البخاري اخشى اثما عظيما وقال ابو مطيع لا بأس ان يزيد في الركوع ليدرك الركعة ويوجز. وقيل ان عرف الحالي
كره والا لا وهو تأويل المروي آنفا وقال الشعبي قدر تسبيحة او تسبيحتين واختلاف انه اذا ثقل على القوم لا يفعل وهذا اذا ارادوا
حق القوم فان اراد به التقرب الى الله تعالى لا يكره وفاقا. وكل فرض بعده نفل فالافضل ان يسرع القيام الى النفل عنه او يسيرة او يتأخر
او يرجع الى بيته مقتديا كان او اماما او مصليا وحده وان مكث في مكانه يدعو او ينتقل جاز والاول اولى لكثرة الشهود. وقيل يتأخر
الامام ويتقدم المقتدي لمخالفة حالة النفل الفرض. ويستحب للامام في صلوة لا نفل بعدها ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة و
هو بحذاء يسار المصلي اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان انحرف الى وجه المصلي والصف للرجال والنساء سواء في الصحيح واذا
كان الامام والقوم في المسجد الاحب قيام الكل عند قول المؤذن حي على الفلاح عند الكل. وان قام الامام في المسجد لا يقومون

قبل فراغه من الاقامة. وان خارج المسجد يكملها جاز وصفا قائما في الاصح. وان دخل من القدام قائما كبر والا الامام والاصح انه
يشرع اذا فرغ المؤذن من قد قامت الصلوة صلى خلف الصفوف منفردا ويجذبه رجلا من الصف ويتبعه ان يجذب رجلا من الصف في المسجد
او الصحراء ثم يكبر. ولو كبر خلف الصف ثم لحق به كره. قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا كان في الصف فرجة والا فلا كراهة. ثم شرع عن الثاني
صلى المغرب ثم دخل فيه فاتسامع الامام ثم راجعا. ولو ترك الامام القراءة في الثانية قرأ المقتدي وان لم يقرأ جاز ايضا لتنبيه الامام شرع
في الاربع قبل الظهر واقيمت كان له قضاء السنة يعني ولا بالاتمام فلو وجد عن الامام رواية انه يقطع على راس الركعتين افتى به رفع
راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لينزل المخالفة بالموافقة. وكره اداء السنة مختلطا حال اشتغال القوم بالفريضة لانه مخالف
للجماعة عيانا. رفع الامام راسه قبل ان يرفع المقتدي في الركوع والسجود تابع الامام في الصحيح. ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدي
المقتدي التشهد اتم وان لم يتم جاز. وفي فتاوى الاصل يتم وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم يعرف قربة. ولو سلم
قبل فراغ المقتدي من الادعية سلم مع الامام لان محمدا يخرج بسلام الامام لخروج بسلام نفسه اولى. سلم الامام قبل فراغ المقتدي من
التشهد ان علم ان مكث قاعدا مقدار ما يمكن قراءة التشهد صح صلوته لان الفرض ان يقعد قدره حتى لو كرر التحيات ولم يقرأ شيئا
وقعد قدره يجوز ويكون تاركا للواجب. المقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض الفساد بطلوع بطل صلوة
الامام فقط. خمسة اشياء اذا تركها الامام تركها المقتدي ايضا وتابع. القنوت اذا خاف فوت الركوع. وتكبيرات العيد. والقعدة الاولى
وسجدة التلاوة. والسهو. واربعة اشياء اذا تعمدها الامام لا يتابعه المقتدي. زاد في صلوته سجدة عمدا او زاد على ما قال الصحابة
في تكبيرات العيد لا ان سمعه من المنادي لجواز الخطأ عليه حتى لو يقرن المقتدي نية الشروع بكل تكبيرة في العيد اذا سمع من المنادي
او كبر في الجنازة خمسا وكذا اذا قام الى الخامسة يتابعه. وتسعة اذا تركها الامام اتى بها المؤتم. ترك رفع اليدين في التحريم او الثناء كان الامام
في الفاتحة. وان في السورة عند محمد خلافا للثاني. او ترك تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح فيهما او التسميع او قراءة التشهد او ترك
السلام او تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها تصح وكره بلا قراءة لان الاولى بطلت فصارت الثانية قضاء عن
الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وتمت صلوته. وان ركع وسجد بعده جازت صلوته. وان ركع بعده وسجد قبله فركعتان
لان السجود الذي تقدم على الامام لم يعتد به فكانت الركعة الاولى منعدمة والثانية عنها قضاء والرابعة عن الثالثة كذلك. ولو ركع
قبل الامام وسجد معه قضى اربع ركعات بلا قراءة. والحاصل خلافه وفرضه سبق في اول ركن ولحق به في اخر الامام او ركعتين القيام
وركع معه لكنه فاته سجدتان حتى قام الامام الى الثانية وركع وركع معه وسجد ثم سجد سجدتي السهو للاولى ويعيد الركعة الثانية كلها رفع رأسه
من الاولى قبل الامام واطال الامام السجدة الاولى فظن المقتدي انه في السجدة الثانية فسجد والامام في الاولى ان نوى الاولى او سجد
الاولى او سابعه الامام جاز وان نوى الثانية والامام في الاولى فرفع الامام راسه وانحط الى الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته للثانية
رفع المقتدي راسه من الثانية على المقتدي اعادة تلك السجدة فان لم يعد بطلت صلوته لانه لم يشارك الامام في الثانية. نوع في
المسبوق لا يصح الاقتداء به ويصلح خليفة لانه متم بالمقتدي عقدا فلا يصلح اماما والدليل على انه كالمقتدي لزوم السهو عليه بسهو امامه
وان لم يحضر وقت السهو الا اذا تابع الامام في سجود السهو فيسقط عنه بكبيره في حق الاذكار كالمنفرد ويأتي بها والخليفة قائم مقام الاول
وتصح صلوة المقتدي بالمسبوق لا من صار اماما فاقتدى المقتدي ام لا. وان نسي يكمل سبق فعله مسبوقا آخر صح لانه لا اقتداء احد الامام

واستخلف من اقتدى به في هذه الحالة ولا يدري سهو الامام والقوم انه كم كان صلى ان كان الاول احدث في القيام صلى الخليفة ركعة وقعد وتشهد ثم اتم صلوته فسدت والقوم لا يتابعونه فيه بل ينتظرون الى فراغ الخليفة من صلوته فاذا فرغ قاموا الى صلوتهم وحدانا واقتدى المسبوق الامام في سجود السهو ثم علم انه لم يكن عليه السهو اشهر الروايتين انه يفسد صلوة المسبوق والامام ابو حفص الكبير على انه لا تفسد ان لم يعلم الامام بلا خلاف اذا تذكر الامام المحدث فانه قبل خروجه من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم لان الامام بعد لم تزل ولايته قام الامام سهوا الى الخامسة وتابعه المسبوق فيها ان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان كان لم يقعد لا حتى سجد بالسجدة قام المسبوق من التشهد ثم عاد الامام الى سجدة تلاوة ولم يواظبه المسبوق فيها ولكنه واظبه في القعدة التي اتى بها الامام بعد السجدة يجوز صلوته وان كانت صلبية المسئلة بحالها تفسد صلوة المسبوق بترك المتابعة في السجدة ولا يجوز المتابعة في القعدة لان الفساد في المسئلة الاولى لارتفاض القعدة فان قيد الامام ينهض بالعود الى سجدة التلاوة فيما المتابعة في القعدة بعد عود الامام اليها تمت افعال صلوته وحاء اوان القيام وفي الصلبية الفساد بترك المتابعة في السجدة وارتفاض القعدة امر زايد فلا يجزيه المتابعة فيها وان قيد المسبوق ركعته بسجدة ثم عاد الامام الى السجدة اي سجدة كانت سهوا او تلاوة لا يلزم المسبوق العود لتمام انفراده وارتفاض كل صلوة بالافساد والابتداء ولا يبطل صلوة المسبوق كذا ارتفاض بعضها صلى المسافر بهم ركعة ثم جاء مسافر آخر واقتدى به فاحدث الاول فتقدم هذا وذهب للوضوء وذوى الاقامة ونوا الخليفة ايضا ثم جاء الاول يقتدي به فاذا قعد في الاولى قدم مسافرا ادركا يسلم مع القوم ويقوم الثاني ويصلي ثلث ركعات ويصلي الاول ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم نية الخليفة لانه كالمقتدي ولا نية الاول هنا لانه بعد زوال الولاية اذا ابتدأ المسبوق بقضاء ما سبق يكره وقيل تفسد لانه عمل بالمنسوخ والاول اقوى لسقوط الترتيب والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام المسبوق ادركه في صلوة المخافتة يأتي بالثناء وان في الجهرية في الاولين قيل يأتي به لانه لو لم يأت به يفوته اصلا ولو اشتغل بالثناء فاته الاستماع في البعض وقيل لا يأتي به لانه سنة والاستماع فرض وهو الاصح وهذا دليل على انه لا يأتي بالتحية حال القراءة القرآن في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم يكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض بالسنة وقيل يأتي بالسنة في حال سكتات الامام بين القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر انه ان كان في الصلوة في الجهرية يثني بالاتفاق وان في السرية في الثاني على انه يأتي به وعند محمد لا المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب يقضي ركعتين وفصل يقعد فيكون بثلاث قعدات ويقرأ في كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احديهما فسد ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد ولو ادرك ركعتين يقضي ركعتين بقراءة ولو ترك في احديهما فسد ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الاخير فادركه فيه واقتدى به ياتي بالقراءة فيما يقضي حتى لو تركها فيما يقضي فسد لانها التحق بمحلها فخلى الشفع الثاني عنها والمسبوق منفرد فيما يقضي حتى تعتبر نية الاقامة ولزم عليه القراءة وسجد للسهو لكنه مقتد في التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به وقدمه واللاحق هو الذي ادرك اولها وفاته الباقي لنوم او حدث او بقي قائما للزحام او الطائفة الاولى في صلوة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام ولا يقوم بعد السلام ولا بعد كليهما قبل العلم بفراغه وانما يقوم قبل فراغه بعد ما قعد قدر التشهد

في سايل خاف المسبوق الماء زوال بدنه او صاحب الحذر خاف خروج الوقت اضعاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر في العيدين او في الفجر طلوع الشمس او خاف ان يسبقه الحدث لدان لا ينتظر فراغ الامام ولا يسجد للسهو اذا كان على الامام اما اذا كان لا تفسد الصلوة بخروج الوقت تابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغ امامه عن التشهد ان قعد قدر التشهد ثم قام جاز وان قام قبل ان يفعله فعلى ما لا يجوز النوازل ان قام قبله لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به الصلوة جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين ولو بثلاث لا يعتد بقيام المسبوق قبل فراغ الامام من التشهد حتى اذا وجد جزء قليل من قيام بعد فراغه من التشهد جاز وان لم يقرأ والا فلا فرغ المسبوق وتابع الامام في السلام قبل فسدت وقيل لا لانه وان كان مفسدا لكنه وجد بعد تمام الصلوة وانه لا يضر كالحدث بعد القعدة الفقهية في هذه الحالة وبه يفتى **الصلوة عند الشك** شك في القيام في الفجر انها الاولى ام الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عن الاولى ام الثانية يمضي فيها وان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال فاذا رفع راسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الثانية بالرفع عنده لما علم في مسئلة من احدث في السجدة الاولى من الخامسة التي قام اليها ساهيا قبل القعدة فيرتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو شك في الفجر انها ثانية او ثالثة تحرى فان لم يقع على شيء ان كان قائما قعد وصلى ركعة اخرى ثم قعد وسجد وان كان قاعدا تحرى فان وقع تحريه على انها الثانية يمضي على صلوته وان وقع على انه الثالثة تحرى في القعدات ان وقع على عدم القعود في اخر الثانية فسدت وكذا اذا لم يقع تحريه على شيء وكذا لو شك في ذوات الاربع انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة صلى بما ذكرنا في الفجر ولو شك في الوتر وهو قائم انه في الثانية او الثالثة اتم تلك الركعة وقنت فيها ايضا في المختار المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادركه في ركوع الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولا عبرة للشك بعد الصلوة وكذا في القعدة قبل السلام كمن شك بعد الوضوء في غسل بعض الاعضاء اخر المنفرد او الامام بعد السلام عدل انه صلى ثلاثا ان كان عنده انه اتم فتمام وان شك في الخبر انه صادق او لا عن محمد انه يعيد احتياطا وان كان المخبر عدلين اعاد وان ليس بعدل لا يلتفت بقوله ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام التمام والقوم ضده ان كان الامام على يقين انه اتم لا يعيد بقولهم والا يعيد وان كان بعضهم القوم مع الامام لا يلتفت الى من خالف الامام وان كان معه واحد وان اخذ الامام بقول المخالف واعاد واقتدى به اولئك القوم يجوز لان المخالف ان صدق فهو اقتداء مفترض بمفترض وان صدق الامام فاقتداء متطوع بمثله قطع بالنقصان لا اعادة ولو قطع الامام بعد التمام الى القوم اعاد الامام ولا اعادة على الذي قطع بالتمام ولو قطع واحد من القوم بالنقصان وشك الامام وباقي القوم ان كان في الوقت اعاد احتياطا والا لا وان قطع عدلان بالنقصان واخبراه به اعاد حتما واذا شك الامام انه في الرابعة او الثالثة وبنى على الاقل وخلفه مسبوق ايضا بعد في الركعة الاخيرة لاحتمال الاشتغال بالبناء فله قبل كمال الفريضة وانه يوجب فساد الصلوة بل ينتظر قائما او قاعدا حتى يفرغ الامام فاذا فرغ اتم وان تابعه فيها فسدت لما قلنا **فرع** تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته انه

قراءة فيحتمل انه ترك في ثلاث ركعات وقرء في ركعة وان فعلها يحمل على انه ترك ركوعا فيسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويسجد سجدتين
ويسجد للسهو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر لانهما تفسدان بترك
القراءة في ركعة وان تذكر انه ترك في ركعتين فالفجر والوتر لان الكل تفسد بترك القراءة في ركعتين وان تذكر الترك في
الاربع فذوات الاربع كلها صلى العصر فتذكر ترك سجدة ولم يعلم انها منذ اول الظهر المتقدم يقضي العصر ثم يسجد سجدة واحدة
ثم يعيد الظهر ثم العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وهذا اذا لم يقع تحريمة على شيء صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر
في الثالثة انه في التطوع ثم في الرابعة انه في الظهر فهو في الظهر يصلي ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم على ركعتين ثم علم
انه مقيم فسد لانه سلام عمد شك المكبر للتحريمة ام لا ثم قطع بخلافه مضى وان ادى ركنا او ذكر القاضي شك انه كبر للافتتاح
او القنوت لا يصير شارعا كذا قيل شك انه كبر للافتتاح ام لا احدث واصابت النجاسة ثوبه او بدنه او مسح راسه لا ان كان
اول مرة استانف وان كان يقع مرارا جاز له المضي ولا يلزمه وضوء ولا غسل **نوع آخر** سهى في سجود السهو يعمل بالتحري ولا يلزم
عليه سجدة السهو ولو سهى مرارا لا يلزمه الا واحد سهى في صلوته انها الظهر او العصر وعنده لكن ان تذكر قدر ما يؤدي فيه ركن
كالركوع لزم وان قليلا فان شك في صلوة صلى بها قبلها وتذكر في ذلك وسهى في هذه الصلوة لا يلزم وان طال الفكر سجد قبل السلام
لا يعاد بعده الامام يراد قبل السلام والمؤتم بعده قبل متابعة الامام ليقاء حرمة الصلوة فيترك اية تحقيقا للمتابعة وقيل لا
تابع وان تابع لا يعيد المسافر امام المقيم فاذا اتم الامام صلوته وعليه سهو متابعه المقيم فيه لا في السلام فان سلم وهو ذاكر عليه
من الاتمام فسد والا لا وكذلك المسبوق فاذا قام الى الاتمام وسهى فيه ايضا سجد في آخرها قام المسبوق الى القضاء وعاد ما
الى سجود السهو ان كان لم يعد ما سجده مع الامام وان لم يتابع الامام ومضى على قضائه يأتي السهو اما به في آخرها وان سهى المسبوق ايضا
وسجد كفاه عنها وان كان تابع الامام في سهوه ثم سهى ايضا في قضائه سجد ايضا فان رجع الى متابعة الامام قبل ان يقيد سجدة
ارتفض قيامه وقراءته ولا يقيد لانه عاد الى شيء او انه قبله وان قيد ما سجده لا يعود وان عاد فسدت صلوته وان تذكر
وعاد عاد المسبوق ما لم يقعد فان لم يعد الى المتابعة وقيد بالسجدة فسدت صلوة المسبوق وان عاد الامام الى سجدة تلاوة
بعد ما قيد المسبوق بسجدة ان تابعه فسد بلا خلاف وان لم يتابعه على رواية المنفرد وكسجدة السهو وفسد على رواية كتاب الصلوة
لحاقها بالصلبية وان عاد الى الصلبية عاد مع ان لم يقيد وان لم يعد فسد وان عاد الامام اليها بعد ما قيد المسبوق فسدت صلوة
المسبوق وعاد اولا **نوع في القراءة** والاذكار شك في الحرف مكبر واعاد القراءة ثم علم انه كان كبر وكذا لو شك في الركوع
ثم علم انه كان جوز صلوته وسجد للسهو وكذا اذا طال الفكر حتى شغله عن ركوع او سجود يجهر في السر ساهيا وعكسه لزم قل او كثر في
الصحيح سوى عن الفاتحة في الاولى او الثانية وقرء كل السورة او خرفا منها او في الركوع عاد الى الفاتحة وقرأها ثم يقرأ السورة
ويسجد للسهو قضى صلوة الليل بالنهار واتم جهرا وان خافت ساهيا لزم اتم في النفل نهارا وجهر سهوا او اتم في التطوع ليلا و
خافت سهوا لزم وان عمدا فقد اساء ترك اكثر الفاتحة سهوا لزم وان ترك الاقل لا تذكر ترك السورة في الاولى والثانية في
الركوع او بعد الركوع منه قبل السجدة عاد وقرأ السورة وركع لزمه ولو قنت فغيره رواية ان ولزمه السهو عاد ام لا قنت ام لا ولو
تذكر بعد ما ركع واسمه انه لم يقنت لا يعود لان القنوت بعد الركوع بدعة فلا يقنت لصلاة قنت في الثالثة وركع فلما رفع تذكر انه ترك

فيها القراءة اعاد القراءة والقنوت والركوع وفي غريب الرواية قرء ساهيا في الركوع او السجود او القيام التشهد لا يلزم و
ان قرء في القيام قبل الشروع في القراءة عمدا او سهوا لا يلزم وان قرء في القعدة قبل الفراغ من التشهد سهوا لزم وان جهر لا
وفي الفتاوى قرأ سهوا في القعدة او في الركوع او السجود او التشهد في الركوع والسجود لزم اراد ان يقرأ سورة فاخطأ وقرأ غيرها
لا يلزم وكذا اذا قرء المقدم على الذي قرأ قبلها خطاء وقيل يحل لان رعاية ترتيب الامام من موجبات الصلوة زاد في القعدة الاولى
ان عمدا يكره وان ساهيا قيل يلزم اذا قال وعلى آل محمد والمختار انه اذا قال اللهم صل على محمد لزم لانه ادى سنة وكيدة فيلزم تأخير الركن
تكرار التشهد في الاولى يلزم لا في الثانية لانه مقام الدعاء وفي شرح الطحاوي لا فيهما قعد في الثانية قدر الفرض ونسي القراءة
لم يذكر وقرأها قاعدا في الاخيرة يلزم وعن الثاني في رواية لا نسي قراءة التشهد وسلم ساهيا يقرأ ويسجد فلو اشتغل بالقراءة فلما قرأ البعض
سلم فسدت صلوته عند الثاني لان بالعود الى القراءة انتقضت القعدة وعن محمد لا لعدم ارتفاض الكل بل بعضه وما قرأ او لعدم الارتفاض
اصلا **نوع في الفائتة** قعد فيها بقدر ما يقدر عليه ثم قام او عكس لزم اتم القيام او قرب منه والا لا يلزم والاعتماد على انه لو نهض في الاولى او الثانية على
ركبتيه وقام لزم وان رفع الاليتين والركبتين مستقرة لا وفي الاجناس لزم فرضا قام مصلي الظهر الى الخامسة سهوا بعد ما قعد قدر
الفرض وكان عليه تلاوة عند محمد يسجد وعند الثاني وهو الاصح لا تفريعا على تحريمة بقدر الفرض وعدم اخر الصلبية والتلاوة
عن موضعها لزم وما ذكر في التحفة ان بترك سجدة التلاوة لا يلزم محمول لا على السهو او سهو منه سلم في الفجر وعليه سهو فسجد وقعد
وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه صلبية من الاولى فسدت صلوته لانها صارت دينا فلا يفيد سجدة السهو عنها بلا شيء وان كانت من الركعة
الثانية لا تفسد لانها لم تصر دينا فانابت احدى سجدتي السهو عنها وعن الثاني عدم الفساد في الوجهين للنيابة ولو كان مكان السهو تلاوة
والمسئلة على حالها فسدت في الحالين والحاق المنتقى على انه لا يجب سجدة السهو والتلاوة عن الصلبية لان المصروف الى جهة معدوم
الا اذا ظهر عدم لزومها ولا يتصور القضاء في الركوع ويتصور في السجود لانه لا يعتبر سجدة بلا ركوع وكذا لا يعتبر ركعة بلا سجدتين
مسائل السجدات سلم المسافر الساهي في الظهر ثم نوى الاقامة قبل سجود السهو فعند محمد تتم صلوة الاقامة ثم يسجد للسهو لانه لم يخرج
عن الصلوة بالسلام وعندهما خرج منها ولا يعود الا بعوده الى سجود السهو ولا يمكنه العود الى سجوده الا بعد تمام الصلوة ولا يمكنه اتمام
الصلوة الا بعد العود الى السجود فجاء الدور وبيان انه لا يمكنه العود الى سجوده ان سجوده ما يكون جائزا فالجائز ما لم يفسد هو الواقع في آخر
الصلوة والا آخرها قبل التمام فقلنا بانه تمت صلوته وخرج منها قطعا للدور صلى الفجر ثم تذكر قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة
سجدة ما ترك من الاولى او الثانية ثم تشهد ويسجد للسهو وان علم او غلب ظنه انها من الركعة الاولى او تحرى ولم يقع شيء نوى القضاء
تذكر انه ترك سجدتين ان علم انهما من الركعتين او الاخيرة يسجدهما ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما من الاولى صلى ركعة وان لم يعلم كيف
ترك سجدة سجدتين نوى القضاء ثم يتشهد ويسلم ويصلي ركعة لاحتمال كونهما من الاولى ولو ترك ثلاث سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعة
ويتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة وقال الهندواني هذا اذا نوى التحاق السجدة بالركعة الاولى اما اذا لم ينو ذلك سجد ثلاث سجدات
ويصلي ركعة وقال بكر يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو اربع سجدات سجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول في رواية و
الى الثاني في رواية ويصلي ركعة اخرى ترك سجدة من ركعة الاربع ولا يعلم موضعها او علم سجدة واحدة ويعيد التشهد لاحتمال كونها من الاخيرة
وان سجدتين وعلم انهما من الركعتين او الاخيرة فسجدتين وتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما من ركعة قبل هذه الركعة الاخيرة يصلي

ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يعلم تسجدتين ويقعد ويصلي ركعة وان ثلاثا لا يعلم موضعهن سجد ثلاثا وقعد وصلى
ركعة ولو اربعا ولا يعلم فاربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويقعد عقيب كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين
وسجدتين من ركعة فتتم صلوته بركعة ولو خمسا سجد ثلاثا وتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو ستا يسجد
سجدتين ويصلي ثلث ركعات ولو سبعا سجد سجدة واحدة ويصلي ثلث ركعات ولو ثمانيا فسجدتين ويصلي ثلث ركعات ويقعد
في الثانية والثالثة واما المغرب ففي السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين يسجدهما ويصلي ركعة وفي الثلث فثلث ركعة وفي
الاربع فاربع وركعتان وفي الخمس فسجدة وركعتان وفي الست فسجدتين وركعتين ولو صلى الفجر ثلاثا بلا قعدة اخيرة ثم تذكر انه
ترك منها سجدتين في قول لا يفسد ويحمل على تركهما من الثانية حملا على الجواز والاصح الفساد لانها متى صحت من وجه وفسدت من وجه
فالاحتياط في الفساد وكذا لو ترك ثلث سجدات لاحتمال تركها من كل ركعة فيفسد ويحتمل انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة
فيجوز ولو اربع سجدات لا يفسد وعليه سجدتان ثم تشهد وقام وصلى ركعة ولو ستا لا يفسد ويسجد سجدتين ويصلي ركعة صلى الظهر
خمسا وترك سجدة فسد وان سجدتين او ثلاثا او اربعا او خمسا فعلى القولين وان ستا فاربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ثم يقعد ثم
يصلي ركعة ثم يقعد ويسجد للسهو ولو سبعا فثلث ويصلي ركعتين يسجد سجدة ويقعد ثم سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة
ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وسوى القضاء بالسجدات عن الركعات التي قبلها ولو ثمانيا فسجدتين ويتشهد ويقوم فيصلي ثلاث
ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى ثم يقعد ولو تسعا يسجد سجدة
ثم يصلي ثلاث ركعات فيسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ولو عشرا يسجد سجدتين ويصلي
ثلث ركعات سلم وعليه سهو فطلعت الشمس او زالت او احمرت بعد السلام قبل السجود سقطت سجدتا السهو لان النوافل لا تؤدى في الاوقات
المكروهة **التاسع عشر في التلاوة** يستحب ان يقوم للسجدة ويخرجه الى السجود وان كانت كثيرة متوالية قرأها الا الحرف الاخير منها
لا يجب ان قرأ حرف السجدة وحدها لا يجب ما لم يقرأ اكثرها القوم اذا كان لا يشق عليهم السجود وهم متأتمون للسجدة جهريا وان
كان يشق عليهم ليس لهم اتباعه السجدة او يعلم عدم سجودهم خافت في الصلوة وخارجها والاصل في وجوبها ان كان من اهل الوجوب
عليه اداء وقضاء يلزم عليه والا لا ولو سمع منهم عاقل بالغ مسلم تجب عليه بسماعه قرأها بالعربية يلزم مطلقا لكن يعذر في التأخير
ما لم يعلم ولو بالفارسية فكذلك عند الامام فهم السامع او لا بعدها اخبر انها آية السجدة ولا يجب بكتابة القرآن ومن قرأها عند نائم
او اصم لا يجب وان اخبر بانه آية السجدة تجب بها لا يجب لا يفسد ولا يسوغ عن القراءة ولا يقرأها في الجمعة والعيدين وان قرأ
لا يسجد للاداء الى تشويش الامر على الناس قرأ اسمها ان كان في اخرها او قريبا منه بان كان اقل من ثلث آيات خير ان شاء
ركع سوى التلاوة وان شاء سجد ثم عاد الى القيام وقرأ بقية السورة وان وصل بها سورة اخرى فافضل وان لم يأت بها على
الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلوة سقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع بها على الفور وسجد للصلوة سقطت فوائتا في السجدة
ام لا وكذا لو قرأ بعدها آيتين ولا خلاف ان سجدة التلاوة يتأدى بالصلوة وانما الخلاف في الركوع قال بكر لا بد من السجدة وان قرأ
بعدها ثلث آيات وركع لا يتأدى وشمس الائمة ان ثلثا فاقل لا يقطع الفور وانما يقطع الاكثر منها فلا يسوغ عنها بعد الاكثر من ثلاث
آيات وفي التجنيس لا بد في الصلبية من النية ايضا وان سجد في الركعة الثانية لا بد من سجدة على حدة كبر للتلاوة فنظر من في الوجه الركوع

ثم كبر للنهوض منها فظنوا انه من الركوع وركعوا ان لم يزيدوا على هذا القدر لا يبطل صلوتهم سمعا من غيره وسجد معه فصلوته ان
قصد اتباعه فسدت والمستحب في غير الصلوة ان يسجد مع التالي ويرفع راسه معه خوف ايذائه بالسجود وركع وتذكر في ركوعه
انه كان يؤدي الى السجدة فسجد ورفع راسه وقام جاز مصلي النفل قرأ وسجد ثم فسدت صلوته او المراءة قرأها في الصلوة ولم
تسجد حتى حاضت او قرأ المسلم ثم ارتد العياذ بالله ثم اسلم سقطت قرأ المصلي آيتها على الدابة عشرا واخر كذلك على كل واحدة
لتلاوته وتد وعشر الساعة في رواية النوادر لان جمع الاماكن باعتبار الصلوة والتلاوة اثر الصلوة لا السماع وفي ظاهر الرواية يكفيه
سجدة واحدة سمعها من آخر ومن آخر ايضا وقرأها كفت سجدة واحدة في الاصح لاتحاد الآية والمكان **نوع في التكرار** تكرر ما خذ امر
اختلاف الامكنة والآية ولو كرر آية عليه السلام او سمع مكررا قال المتقدمون تداخل كالسجدة وقال المتأخرون تتكرر ولا خلاف
المكان يكون حقيقة وحكما كمجلس النكاح اذا تبدل الى مجلس الاكل فالحاصل انه متى كان في امر فانقطع ذلك الامر وشرع في آخر تبدل
المجلس اذا كان الكلام كثيرا اما لو قل كاكل لقمتين او شرب شربتين او خطوتين او كلمتين او كان ذكرا فرد او بعكسه او انتقل من
زاوية البيت الصغير الى زاوية اخرى فلا واذا كان البيت كبيرا كدار السلطان او كان قائما ثم قعد او عكس كفت سجدة لان ما مضى
ثم قام وكرر حيث تكرر ولو كان في زاوية الجامع ثم انتقل الى زاوية اخرى لا تكرر فالحاصل ان الانتقال الى موضع يصح الاقتداء
على ما ذكرنا يفرق وعنه لا يجعل المكان مختلفا فلا تكرر الوجوب وان حكم بالاختلاف تكرر وروى في غير الطاهر ان الركوع ينوب عنها
خارج الصلوة ايضا **الثامن عشر في الندب والسرائع** نظر الى الامام وهو يؤدي الظهر فقال لله علي ان اصلي هذه الصلوة تطوعا
وعلم انه لم يصل الظهر فدخل معه سوى الظهر جاز ولا يلزمه بالنذر شيء لانه لا عبرة للتسمية عند الاشتباه افتتح الظهر مع الامام سوى
التطوع ثم علم انه لم يصل الظهر فقطع الاول وكبر للظهر صح ولا شيء عليه وكذا لو شرع معه سوى المكتوبة ثم تكلم ثم كبر سوى الناقلة
ثم افسدها لا شيء عليه الا الفرض **التاسع عشر في الفوائت** كان يرى التيمم الى الرسغ كما هو مذهب بكر والاثار تركه ثم اجتهد الحق
بعيد ما صلى ولو فعله بالجهل ثم تعلم اعاد الوتر وما صلى بالتيمم لان تبدل الاجتهاد ويعمل في الاتي لا في الماضي كدليل النسخ شفعوي
ترك صلوة ثم صار حنفيا لزمه الترتيب ولو ان الحنفي صار شافعيا قال مفتي الجن والانس الشافعي على مذهب الامام خير اعلم بعدما
ادى العشاء وانتبه بعد طلوع الفجر المختار انه يعيد العشاء وسوى واقعة محمد سالها عن الامام رضي الله عنه فامره بالاعادة
فاعاد بعد الصلوات الموداة احتياطا اختلف فيه لكن لا يعيدها في الاوقات المكروهة لانه نفل ولا تقضى الفوائت في المسجد وانما
تقضيها في بيته لان التأخير معصية ولا يظهرها ترك صلوة ولا يدري قضى صلوة يوم وليلة وان شك انه هل صلى الفرض ان في
الوقت يعيد وان شك بعده لا لان الغالب من حال المسلم الاداء مات وعليه صلوات يطعم لكل صلوة حتى الوتر نصف صاع
وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه المسكين ثم يتصدق به المسكين على الوارث ثم الوارث الى المسكين ثم وثم حتى يتم
لكل صلوة نصف صاع كما ذكرنا **العشرون في الصلوة على الدابة** قال في الكبرى معنى قول المشايخ صلى على الدابة وسرجه نجس جاز ان
يكون النجاسة عرق الحمار او لعابه لانه مشكوك او دما لا يجوز ان زاد على اقل المانع وظاهر المذهب عدم الفصل الفرض والنذر
والنفل لزم بالشروع على الارض والقطع والوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لا تجوز على الدابة وتجوز النفل خارج البلدة
والفرض ايضا بان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا اليها واومى ان امكنه ايقاف

والسفينة صح

الدابة والا لا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان كانت بسلة صلى على الطين ان طامر وهذا اذا كانت الدابة تسير
بنفسها اما اذا سيرها لا يصح الفرض ولا المتطوع لانه عمل كثير وكذا لو خاف من عدو او سبع او لص او مرض او كانت جموحا ان نزلت لا
يمكنه الركوب او شحا حاله كذلك الا بمعين ولا بعيدا اذا قدر كمريض اومى ثم زال المرض وان صلى عليها لمطر ان لم يقدر على الايقاف
صلى عليها موميا ولو سائرة وان قدر على الايقاف لم يجز الايماء عليها وكما يسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف الى القبلة ايضا و
كفى الايماء ان يشير الى جهة وجعل السجود اخفض من الركوع سايرة كانت او واقفة وكذا المختفي عن العدو لو تحرك يقف عليه العدو
واومى الى وجه قدر قاعدا او قائما كيف قدر ولا يصلي عليها بجماعة بل فرادى فان صلوا بجماعة صلوا الامام يجوز لا القوم
وعن محمد جواز الكل اذا كان البعض يحب البعض **الثاني في المريض** قولهم اذا عجز من القيام لم يزد وابه انه مقعد بل ازيد
خوف زيادة المرض او بطؤ البرء وان قدر على البعض بان قدر على التحريم قائما او على بعض القراءة يلزمه ذلك قال الامام الحلواني
وهو الصحيح حتى لو ترك ذلك لعذر خفت ان لا يجوز ولو قدر على القيام متكئا او على الاعتماد على العصا او خادمه او على القعود متكئا
لا مستويا او على الاستناد الى الجدار او انسان او وسادة لزمه الاتكاء قائما في الفصل الاول والاستناد قاعدا في الفصل الثاني ولا يجوز
القعود في الاول والاضطجاع في الثاني واذا عجز عن الايماء بالراس فالمختار ما قال الامام السرخسي انه يسقط الصلوة يمكن ان يرفع المومي
الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء
في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كان الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة واحدة يجوز وعلى لبنتين لا لان
الارتفاع كثير ان صلى في منزله قدر على القيام وان خرج الى الجماعة لا يصلي في بيته في الاصح وقال الامام الاوزجندي يخرج لكي يحرم
قائما ثم يقعد ثم يقوم اذا حان الركوع ويركع من القيام كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذكر الركن واذا سجد سال
وان قام وركع واومى لا يومي ومتى اعتريه علتان يجري احديهما في الفعل لا الاخرى صلى المكتوبة بالتي تجري في النافلة لكن ابتلي بان يصلي
بلا قراءة او طهارة وبين الايماء يومي لجواز الاداء على الدابة موميا وعدم الجواز بلا قراءة وطهارة لصلاة مريض تحته ثوب نجس يصلي
عليه ان كان لا يقدر ان الثوب بان يتنحى من ساعته ما يبسط تحته او يزيد مرضه بازالته من تحته والا لا اذا عجز المريض عن الايماء بالراس
ايضا يؤخرها فاذا صح فان زاد المانع على يوم وليلة سقط عنه الفرض في الاصح كما في الاغماء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب الا عرف
في مسئلة الاقطع **الثاني والعشرون في السفر** معتبر مجاوزة العمران من الجانب الذي خرج لا من جانب آخر ولو كان في هذا الجانب محلة متصلة
في الذيم بالمصر انفصلت الآن يعتبر مجاوزتها ايضا لان بقاءها ليس بشرط حتى جاز بمنى الجمعة ولا يعتبر مجاوزة النساء الا اذا كان
بينه وبين المطرح اقل من غلوة ولبس بينهما من عند لو كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزة النساء لا القرى واذا كان احد
الطريقين الى المقصد مع السفر الآخر فسلك الابعد بلا داع قصر عندنا جاوز عمران مصره ثم بدا له ورجع الى المصر ان كان مولده
او تزوج بها فقد اقام فتفسد قبل الاستحكام وكذا لو احدث وانصرف الى المصر للوضوء ثم علم بالماء في وطنه ثم حتى يسير من وطنه و
لا يصير مسافرا بالسير كما لا يصير المسافر مقيما بالسير ولو كان بعد ما تم السفر علة لا يتم بمجرد العزم ما لم يدخل وطنه فاذا دخله اتم
صلى الظهر اربعا وخرج في وقته الى السفر فصلى عصر اليوم ركعتين ثم عاد الى المصر علم انه صليهما بلا وضوء اعاد الظهر ركعتين و
العصر اربعا لان التقرير اخر الوقت وقد كان في الظهر مسافرا وفي العصر مقيما مسافر جنبه عزيمة في المصر والعزم اما موسر او معسر

ويعتقد القضاء او ان لا يقضي دينه ابدا ولم يعتقد ولم ينو ان يقضي ففي الوجه الاول يصلي صلوة المسافرين لانه لم يعزم على الاقامة
ولم يحل للطالب حبسه وفي الوجه الثاني وهو ان اعتقد ان لا يقضي ابدا اتم لانه نوى الاقامة ابدا وفي الثالث قصر لعدم العزم والوجه
الثاني رواية في الخارج الذي يدخل دمشق او بغداد عمرهما الله تعالى في اول رمضان ولا ينوي الاقامة لكن لا يعلم انه لا يخرج الا مع القافلة
في نصف شوال انه يتم لدلالة الحال على الاقامة ولسان الحال انطق الدائن والمديون سافرا فلما سارا ثلاثا حبس المديون ان كان مليا
فاليه السير لامكان خروجه من الحبس بقضاء الدين وان كان معسرا فالى الدائن لعدم امكانه صبي ونصراني خرجا الى سيرة ثلاث فبلغ
الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار والامام الفضلي على انهما يتمان الصلوة المسافر
الامام نوى الاقامة ليتمكن من اتمام الصلوة لا يتم لان حاله بطل بعزمه خرج الامير مع الجيش لطلب العدو لا يقصر وان طال يوم وكذا
اذا خرج لقصد مصر دون مدة سفر ثم منه الى آخر كذلك لعدم نية السفر وكذا الامام والخليفة والامير والكاشف لتفحص الرعية وقصد
كل الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد وامية سفر قصر اتفاقا وفي الرجوع لو منزله مدة سفر قصر **نوع آخر** عبد سيدهما نوى احدهما
الاقامة لا الآخر ان كان سيدهما مهاياة يتم العبد في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن سيدهما مهاياة يقعد على الرس الكعبتين
ثم يصلي ركعتين فيكون رابعا لانه مقيم ومسافر فيصلي صلوتهما خرج مع مولاه ولا يعلم الحالة سالة وعمل بخبر مولاه فان لم يخبره ان
خرج من موضع الاقامة اتم وان خرج من موضع السفر قصر علا بدلالة الحال والاصل وان نوى المولى الاقامة ولم يعلم به العبد وقصر اياما
ثم علم او سال مولاه ولم يخبرها او قصر مدة ثم اخبرها اعاد ما قصر هذا اذا علم من قول المولى وفعله انه نوى الاقامة وعلم به اصحابه الا
العبد اما اذا نوى بقلبه ذلك ولم يتكلم ولم يعلم بها العبد لا يلزم التمام قبل العلم وكذا المرارة قال في شرح الطحاوي الاصح عدم اللزوم
قبل العلم وجواز ما مضى بلا اعادة باع العبد مولاه المسافر من مقيم وهو في الصلوة صار فرضه اربعا ام مولاه وجماعة مسافرين
ونوى المولى الاقامة فيها صحت النية في حق المولى والعبد لا في حق القوم في قول محمد ويقصر العبد ويقدم واحد مسافرا للسلام
بالقوم ثم يقوم العبد والمولى فيتمان ويقوم المولى بازاء العبد في الصلوة ويشير باصبعيه ولا يتم يشير باربعة اصابع يعني صارت
الركعتان اربعا وكذا لو ام مسافر مثله ومقيما فاحدث الامام واستخلف المقيم لا يصير صلوة المسافرين اربعا وبعض جوزوا
لترك السنن والامام الفضلي ابى جواز تركها كما منع جواز القصر لان السنن لتكميل الفرائض والنقص في السفر بما يكون اكثر و
الشروع ورد بالقصر في الفرائض لا غير والمختار انه لا ياتي بها في حال الخوف ويأتي في حال الفراغ والامن وقد صح في كتب الاحاديث
الصحاح عن جماعة من الصحابة ترك السنن في السفر وقالوا لو صليناها لاتممنا الفرض **الثالث في الجمعة** خطب محدثا
او جنبا ثم توضأ واغتسل وصلى جاز ولو ذهب الى منزله واكل او جامع واغتسل بعد الخطبة اعادها صبي خطب باذن الامام وصلى
بالناس بالغ جاز ونقل في كتب اصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب افضل ولكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي وفي وجه عنه
وقولهما وعن مالك انه شرط لان المتوارث الخلف والخطيب والامام في القرون الاول قلنا هو شرط كمال الماسية لا تمامها الا يرى ان الامير
كان هو الخطيب في تلك القرون خطب وصلى لا يجوز ولو حضرها واحد او اثنان وصلى بالثلثة جاز خطب بحضور النساء فقط لا يجوز
ولو كان رجالا نيا ما او صما او مما لك او بعد اجاز والاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل النهي
والخطبة بحضور الامام لا يكون اذنا ما لم يامر بها احدث بعد الخطبة فامر من لم يشهدها بالجمعة لا يصح ولو امر المامور من شهدها لا يصح ايضا

لان المسافر فرع القائم وكما لو امر كافرا او صبيا فامر رجلا اسلام لم يصح وفي الخلاصة يصح التا وان لم يصح الاول ولو شرع في
الجمعة واحدث فاستخلف من لم يشهد لم يصح لان الخليفة قايم مقام الاول حتى صح استخلاف المسبوق ولم ينقلب صلوة المقيم المسافر اربعا
باستخلاف المسافر المقيم امر الخليفة ذميا او صبيا باقامة الجمعة بلا علم بحالهما فامر الاصل بالاقامة لا يصح ولو اسلم او بلغ هذا وصلى او
امر الغير صح ولو احدث وقدم ذميا واتم بهم الجمعة لا يصح وان اسلم بعد الاستخلاف وان استانف الخطبة والصلوة هو بعد الاسلام
صح نوع ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة كالاكل والشرب حال الخطبة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع
الكلام اصلا وان امر بالمعروف وان بعد من الامام اختلفوا فعن الثاني واختاره ابن سلمة السكوت ونصير بن يحيى اختار قراءة القرآن
واما دراسة الفقه والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا باس به وعن التا انه كان يصحح الكتب في وقت الخطبة بالقلم والمختار الدنو من الامام
اولى وان سمع مدح الظلمة ثم خروج الامام يقطع الصلوة وان صلى ركعة ثم خرج اضاف اليها اخرى وان لم يقصد الثالثة سجد قبل
ثم يخفف في القراءة وقيل يعود الى القعدة وان كان في يمين الامام او يساره قريبا منه تحرف اليه مستقبل السماع الخطبة تذكر الفا
في الجمعة انه ترك الفجر يقضي الفجر ويعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه ويجوز الجمعة في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به قدر
بعضهم الفناء بالغلق وقيل بفرسخين حتى قيل ان جواز الجمعة بنا على الفناء لا على الغناء ومتى على فرسخين من مكة وقيل بفرسخ
وقيل بمنتهى الصوت من كان مقيما في عمران المصر والرافد وليس بينه وبين المصر مزارع او فوجد يجب عليه الجمعة وان كان بينهما فرجة
لا وان سمع النداء والمختار ما قاله محمد ومالك ان الجمعة على من يقدر فرسخ من المصر لانه ايسر معرفة للعوام قروي دخل المصر يوم
الجمعة ونوى ان يمكث فيه ذلك اليوم لزمه الجمعة وان نوى الخروج من يومه ان نوى قبل دخول وقته لا وان بعد دخول وقتها يلزم
وقال الفقيه اذا نوى الخروج من يومه لا يلزم مطلقا لعدم الالتزام المسافر دخل المصر يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما
المصري اذا سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران قبل آخر وقت الظهر لا باس به لانها تجزئ آخر الوقت دل ان المسافرة يوم الجمعة قبل الزوال
لا تكره كالا تكره في رمضان فانه صح انه عليه السلام سافر ليلتين خالتا من رمضان يجوز للعبد المقلد اقامة الجمعة في ولايته لا الجمعة
بتزويجه بتقليد القضاء لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم المتغلب الذي صيرته سيرة الامراء ويكفي
رعيته بحكم الولاية يجوز له اقامة الجمعة مات في المصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت وقاضيه الماذون قصدا وصاحب
شرطه صح ولو اجتمعوا اعني اهل البلد على تقديم رجل لا يصح الا اذا لم يكن للميت خليفة ولا قاضي ولا شرطي في يصح للضرورة ولو مات
الخليفة وله ولاة على بلاد لهم اقامة الجمعة امر النصراني ثم اسلم او الصبي ثم بلغ او استقضى الكافر ثم اسلم او الصبي ثم بلغ لم يملك
اقامة الجمعة ولا الحكم بلا تجديد وتقليد بعد الاسلام والبلوغ منع الامام اهل بلد عن التجمع نفذ حكمه اذا كان بناء على سبب شرعي
كما اذا مصروا بناء على دليل شرعي اما اذا كانت بلا سبب شرعي يعتمد عليه كتعصب او عداوة فلا اثر له فيجتمعون على رجل يجمع بهم
مصر الامام موضعا ثم تفرق الناس عنه وخوى ثم اجتمعوا ثانيا لا بد من الاذن الجديد عزل الامير الذي هو امام في الجمعة فله ان يجمع
الى ان يبلغه العزل او يأتي الامير الجديد وان صلى الشرطي بعد بلوغ العزل الى الامير يصح لانه على عمله ما لم يعزل قصدا قدم الامير
الجديد والاول في الجمعة يتم كما لو حج عليه وعزل وهو في الصلوة لا يبطل الحج والعزل فيها فرغ الاول من الخطبة قدم التا بعد ما وصل
لا يجوز لعدم حضور الخطبة ولو قدم التا الاول وصلى خلفه صح ولو عزل الاول بطل حكم الخطبة فان لم يحضر التا وصلى الاول مع علمه

بقدوم التا جاز ما لم يعلم بعزل نفسه صريحا او دلالة بان يوجد ما يستدل بها على العزل كجلوس التا مجلس الحكم احدث الامام فقدم
رجل بلا تقديم الامام ان بعد الشروع في الصلوة يجوز وان قبله لا الا ان يكون قاضيا او شرطيا وفي بعض المواضع لا يصح وان بعد
الشروع الا اذا قدمه من يلي الاذن باقامة الجمعة ولو قدم القوم رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جازت على المكاتب ومعتق
البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه لامساك الدابة لا الجمعة لا على الماذون والذي يؤدي الضريبة والمستاجر يوم الاجير
عن الجمعة في قول الامام ابي حنيفة الكبير وقال الدقاق ان كان الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان قريبا لا لكنه لا يقدر على
المنع ولا باس بالركوب لها وللعيدين والمشي افضل ويرجح من طريق آخر كثرة الشهود وقيل من الاول فما انتظار ولانه مشى عليه
ما زورا فلا يكون من العدل ان يشرفه مغفورا والمطر الشديد عذر في التخلف عن الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تاخير
الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يوجد يكره في الصحيح وبعد الفراغ يصلون باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز
اقامة الجمعة فيه كالرستاق وصلوا الظهر بجماعة كما في ساير الامام واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين نوع اقتدى
بالامام ناويا صلوته على ظن انه في الجمعة فاذا هو في الظهر صح ظهره مع الامام وان نوى الجمعة معه والمسئلة بحالها لم يصح لاختلاف
الفرض اسما وحكما ومعنى وشرطا ولو قال اقتديت في الجمعة والظهر لا يصح عن احدهما وفي كتاب زين الائمة انه يصير شارعا في الجمعة
ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح الا اذا كان عنده ان فرض الوقت الجمعة وعندنا الفرض الاصلي الظهر غير انه مامور
باسقاطه باداء الجمعة كالغاصب رد القيمة واجب اصلي الا انه مامور باسقاط القيمة عن ذمته برد العين لما تقرر ان الواجب الاصلي
ما يلزمه قضاؤه هو الذي يقضي المختار ان السايل اذا كان لا يمر من يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الحاف ويسال الا
لا بد منه لا باس بالسؤال والاعطاء ولو صلى في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فالاثم على المار لا على المصلي ولا يحل الاعطاء السؤال
المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام ابو نصر العياضي ارجو ان يغفر الله تعالى لمن يخرجهم عن المسجد وقال بعض العلماء
يتصدق اربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم فيه وعن الامام حلف بالله لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في
الجامع وقال ابن المبارك يجب ان لا يعطى اموالهم لانهم عظموا ما حقر الله تعالى وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب الا دنو من الامام ان كان يؤذي
بان يطا ثوبا او جسدا وان كان لا يؤذي تخطى ودنى الامام وقال الفقيه ابو جعفر اذا كان في حال الخطبة تخطى وان لم يؤذ جلس على
الغذاء يوم الجمعة ونوى ان خاف فوتها ترك الغذاء وفي ساير الصلوات الا ان يخاف فيه فوات الوقت الرابع والعشرون
صلوة العيد واجبة في المختار ويجهر في الطريق في عيد الاضحى بالاتفاق وكما بلغ الجمانة قطع ولا يكبر عقيب الوتر والعيد ويكبر عقيب
الجمعة والسنة الخروج الى الجبانة وان وسعهم الجامع ويستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى وفيه انه اقامة في موضعين في
مصر يجوز خلافه لجمعة لانها جامع للجماعات والتفرق ينافيه واذا اذن المولى لعبده في الجمعة والعيدين ليس له ان يتخلف في قول
وقيل له ذلك وان علم العبد ان المولى لا ياذن له لو استاذن لا يستاذن وان علم انه ياذن له ولا يكره المولى ان شهد استاذن
وشهد وكذا المراة اذا صامت نفلا بلا اذن الزوج الافضل تاخير الفطر وتعجيل الاضحى حتى قال الشافعي يستحب في عيد الفطر ان
ان يؤخر الخروج قليلا فلو نزل الشمس قبل ان يصلوا العيد سقط الا اذا تركوا العذر ففي الغد والا سقط وفي الاضحى الى ما بعد الغد ايضا
ولو بلا عذر فعلى الروايتين في الاضحى لا في الفطر لكنه لو تعذر لا لحقهم الاساءة وعلى راي ابن عباس يكبر في كل ركعة خمسا ويوالي بين القراءة والتكبير

في العيدين

وفي رواية يوم في الناس وعلى الايمة في الامصار في العيد الاولى على الاولى وفي الثانية على الثانية تحقيقا على الامة
لاشتغالهم بالقربين حتى يعلموهم بافضلية تعجيل التضحية فاسقطوا من خاصة العيد تكبيرا وانما اثروا قول الخطاء لامر
بنيه الخلفاء باتباع جدهم واذا اجتمع العيد والكسوف قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على صلوة الجنازة لانه واجب عينا و
الجنازة كفاية ولا يبعد الاجتماع لان تيسير مقدير العزيز العليم ولا يقال لا يقع الا في اخر الشهر لانا نقول يمنع نقلا فقد روج
في الصحيح انه كسف يوم مماة ابنه عليه السلام وهو ابراهيم قال الواقدي والزبير بن بكار كان موته في العاشر من شهر ربيع الاول
وكما بان شهدا على نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانوا كوامل في الواقع فيوما ان من رمضان كونان من شعبان في الحقيقة
فيقع اخر رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين **الخامس والعشرون في الجنائز** فيه الشهيد
كل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كالباغي وقطاع الطريق والمكابر والخنق غريقا لا يصلى عليه وفي عيون الرواية عن محمد
ان من قتل مظلوما لا يغسل ولا يصلى عليه فظالما يغسل ولا يصلى عليه والمقتول بالعصبية كالكلاباوي والدور وازكي
بخارا واليماني والقيسي بالشام يغسل ولا يصلى عليه ولا يصلى على قاتل نفسه عندنا وبه السنري والاصح انه يغسل
ويصلى عليه كما مر راي الامين وبرافتي الامام الحلواني والسقط الذي لم يتم خلقه يغسل في المختار ولا يصلى عليه والصغير
في الكفن احسن وان مات بلا مال فالكفن على ما كان عليه نفقته الا الزوج عند محمد وعندنا عليه كفنها وان كانت موسرة و
عليه النفقة كلبا سها حال الحياة وان لم يكن له مال ولا من تجب عليه نفقته فعلى الناس فسلموه من الناس لانه لا يقدر على السؤال
بنفسه بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس ان يسلموا له لانه قادر بنفسه فان فضل عن الكفن شيء صرف الى كفن اخر
ان لم يعرف صاحبه بعينه وان لم يجد مسيا اخر يتصدق به نبش الميت وموطري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله
فعلى الورثة لا الغرماء كفن رجلا ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل وامر من الميت بيع فالكفن له لان الميت لا يملكه
ثوب الجنازة تخرق وصار بحال لا ينتفع به باع وتشترى بثمنه ما هو اودون منه وليس للمتولي ان يتصدق به مات في السفر فاخذ
صاحبه ماله وصرفه الى الجهة بلا اذن حاكم جاز استحسانا عن محمد **تنبيه** المختار ان الامام الاعظم اولى والا فسلطان المصر
والا فامام المصر القاضي والا فامام الحي واما الحي احق بالصلوة من سائر الاولياء عندهما وعندنا وهو رواية الحسن عن الامام
الولي احق ثم الاولياء على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلوة على المراة من الزوج اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان لها اخوان
لابوين فالاكبر اولى وان اراد الاكبر تقديم غيره للاصغر المنع والاخ لابوين اولى من الاخ لاب او لام سواء كان لابوين اصغر او اكبر
ولو اراد ان يقدم اخر ليس له ذلك المنع اذا كان للجد الميت اخ ومولى فالمولى اولى وعليه الفتوى اوصى بان يصلي عليه فلان فالمختار
ان الوصية باطلة لان الاحاشي المودي الى القطيعة بما يحصل فاشبه الوصية للوارث قال الصدر وعليه الفتوى وفي النوادر انها
جائزة ويؤمر فلان بان يصلي لان للرضا تاثيرا فيه حتى قدم امام الحي قلنا ذلك قبل حلول الحي او جواز الرضا بالدلالة الفعلية لا
يولد الاحاشي خلافا في الصحيح حضرت الجنازة بعد المغرب بدا بالمغرب ثم بالجنازة ثم سنة المغرب وقيل قدم سنة المغرب ايضا وفي الصغرى
يكره صلوة الجنازة في مسجد الجماعة بكل حال وفي كراسية الجامع الصغير لا تختلف فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد وفي فتاوى النسفي
صلوة الجنازة في المسجد الجمعة على ثلثة اوجه اذا كان الكل في المسجد يكره بالاتفاق وان كان الجنازة وصف خارج الجامع والباقي فيه يكره

بالاتفاق وان كان الجنازة وحدها في الخارج فمختلف والحلواني على اختيار الكراهة ومن حضر بعد التكبير الرابع ولو قبل السلام فقد
فاته الصلوة وفي الفتاوى انه يكبر للافتتاح ثم يكبر ثلاثا بلا دعاء فصل رفع الجنازة سريعا فاذا رفع قطعت الصلوة فان رفعت على الايدي
ولم يوضع على الاكتاف كبر في الظاهر وعن محمد لا اذا كان اقرب الى الاكتاف وان اقرب الى الارض كبر ويجوز ان يكون المذكور في الفتاوى قول
الامام الثاني وهو الظاهر واذا اجتمعت الجنائز يصلي صلوة واحدة على الكل جاز ثم ان شاء جعلها صفا وان شاء جعلها واحدا بعد واحد
ولو رجالا ونساء قدم الرجال وجعل النساء مما يلي القبلة ولو عبدا قدمه على النساء وان كان حرين فافضلهما مما يلي الامام كبر على جنازة
ثم اتى باخرى استقبل التكبير بعد اتمام الاولى فان كبر ينوي الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كانت للاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فح
يصير راجعا عن الاولى مات في غربة فصلى عليه غير اهله ثم حمله اهله الى مصره ان كانت الصلوة الاولى باذن الوالي او القاضي اعاد وان كان
الامام على غير طهارة تعاد ولو كان الامام على طهارة والقوم لا يعاد لان الجماعة ليست بشرط فيها لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة لانه
دعاء لان اكثره دعاء خير صفوف الرجال فيها اخرها وفي سائر الصلوة اولها لان القيام في الاخر اقرب الى التواضع فيكون ادعى الى
الاجابة يكره قطع الحشيش والطين من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قطع الرطب لا بحاجة ويستحب ان يكون القبر مربعا مرتفعا قدر شبر
من الارض ويرش عليه الماء مات في بيت فماتت الورثة لا ترضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فيه من حق الميت ولا باس بدفن اثنين او ثلثة
او خمسة في قبر واحد عند الضرورة **نوع اخر** ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها ان لم يكن لحاجة يكره والا لا واذا اتى بالجنازة فالصحيح
انهم لا يقعدون قبل الوضع واذا وضعت الجنازة على الاعناق يجلسون ويكره القيام لها مات لا محرم لها فاسل الصالح من خص انما يتولى
دفنها ولا يدخل قبرها احد وفي الروضة ينزل في قبر الخادم نسبا او رضاعا او مصاهرة وان الزوج والاقارب المشايخ والاقرب الشبان و
الصلحاء ولا يخرج النساء والاصح انه يجوز للزوج ان يراها وان كان معها ما يحرم اصابه زجرت فان لم ينزجر فلا باس بالمشي معها ولا يترك
السندلا اثرين بها من البدعة ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحي
الذي لا يموت ولا يرجع قبل الدفن بلا اذن اهله ودفن بغير كفن واغسل غسل اسيل عليه التراب ولا لا ينبش لان الكفن والغسل ما مور
والنبش منهي والنهي راجح على الامر ولو دفن بالثوب او بدرهم او في ارض مغصوبة او اخذت الارض بشفعة يخرج لا ينبغي الجيد السؤال فيما
يستقر فيه الميت حتى لو كله بيع فالسؤال فان جعل في تابوت ايابا لنقله الى مكان اخر لا يسال ما لم يدفن وهو كل ذي روح حتى الصبي ولو
تقايلهما مات له ولد في غير بلدها وهي لا تصبر فاراد ان ينبش لا يجوز ويترك هناك ويدفن المقتول حيث قتل ولا ينقل بعد الدفن صلاة ولو
قبل الدفن فلا باس بقدر ميل او ميلين وهذا نص على المنع من النقل الى بلد اخر وفي الفتاوى ان النقل قبل الدفن لا يكره والحاصل انه لا
يخرج بعد الدفن طالما المدة او تضرر الا بعذر والعذر ما ذكره مركونة مضمونا به ولا يدفن في البيت وان كان نبيا وجد طريقا في المقبرة
وهو ظن انه يحدث لا يتطرق وان لم يقع في ظنه ذلك فلا باس به الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وتحسين والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام
واكلها لانها مشروعة للسرور مات فاجلس واتي من قرا القرآن لا باس به اخذ بعض المشايخ ولا باس بزيارتها بشرط ان لا يطاء ويكره
الصاق الفرج بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الثالث وبعد الاسبوع
والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص
فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند القرآن لاجل الاكل يكره **السادس والعشرون في حكم المسجد** يصلى الجنازة والعيد له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث

والاصح عدمه عند الامام السرخسي وبعض ائمة خوارزم اختار الاول لحال اداء الصلوة فيها والعدم عند الامام والذي على قوارع الطريق والحيض
في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيه غرس الاشجار في المسجد ان كان لا يستقر فيه الاسطوانة ونحوها ان الارض تجوز والا لا تشبيد بالبيع في جوار
مسجد ان فالاقدم اولى وان تساويا فالاقرب وان تساويا وقوم احدهما اكثر لو عالما ذهب الى الذي جماعة الاول لكثرة الجماعة بسببه وعدم الفقه
يجر والافضل ان يحاذي امامه اصلح واتقى فان الصلوة مع الافضل افضل مسجد حيه وان قل جمعه اولى من الجامع واكثر جمعه فانه
الجماعة في حيه ان اقامها في مسجد آخر فحسن وان صلى وحده في حيه فحسن وان دخل منزله وصلى باهله فحسن وان دخل مسجدا وافيم في مسجد آخر
لا يخرج من الاول حتى يصلي ولا يترك مسجد حيه وان فاته التكبير الاول او ركعة او ركعتان لا يسرق فوق البواري ولا تحته في المسجد وان احتاج
يرق فوق البواري لان تحته مسجد كلها يمر في المسجد ويتخذ طريقا ان تعذر بعذر وبدونه لا فان طرقه بلا عذر وندم رجع اعدا ما لما
جنى ويصلي في كل يوم مرة لا في كل دخلة لا يحمل سراج المسجد الى البيت ويحمله من البيت الى المسجد ولا يحمل الجيفة الى القرية ويحمل الميتة
الى الجيفة ويحمل الخل الى الخمر لا الخمر الى الخل وتعود اباء الكافر من البيعة الى المنزل لا بالعكس ويحمل الزبل الى الارض نجسة تطهير مواطئ
اقدام اهل الايمان تعلق بحشيش المسجد لا يلزمه الا ازالته ان لم يعتمد وكل ما كان معمولا لا غلب عليه الصنعة كالكيزان المتخذة من تراب
الحرم يجوز اخراجه تبركا ويتجلد ويعظمه ولا يمسح رجله من الطين باسطوانة المسجد او حائطه ولا يتوضأ بالمنبسط ولا ان يمسح بخشبة موضوعة
فيه وبتراب مجموع فيه وبقطع حصير او بردي خلق لمعاة فيه والاولى ان لا يمسح بالحصير والبردي الخلق في المسجد ويكره التوضي في المسجد الا
اذا كان فيه حيز معد له لكن لا يصلي فيه والخياطة باجر يكره الا اذا جلس لحفظ المسجد عن الصبيان وخاط وكذا الكاتب ومعلم الصبيان باجر
لو جلس فيه لضرورة الحر لا باس به وكذا التعليم ان باجر كره الا لضرورة وان حسبة لا جمع بالا لفقه المسجد من الناس وصرفه في حاجة نفسه
ثم انفق مثلها لا يسع ذلك فان عرف صاحبه بعينه رد عليه او جده الا دفنه وان لم يعرف صاحبه بعينه استاذن الحاكم واستاذن لرفع الاثم اما
الضمان فواجب على كل حال وان عذر يرجى في الاستحسان ان يجوز انفاق مثله وعلى هذا ماي مرد والعالم الذي يسال للفقراء اذا خلط
البعض بالبعض يضمن الجميع واذا ادى صار مودي ما من مال نفسه وتصل لهم ولا يخبرهم عن زكوتهم لعدم تحقق الدفع الى الفقير للتملك بالخلط
الا اذا اجاز الفقير بالقبض له فيصير حاملا مال الفقير بمال الفقير وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم وكذلك ما اخذه الاعوان من الاموال
ظلما وخلطه بمال ذو مال مظلوم آخر صيره بمكاله وسقط حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا ثم لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل في
الصحيح من المذهب والله اعلم

كتاب الزكوة وفيه ثلاثة فصول الاول في المقدمة

والزكوة في الحل والفتوى قولهما وكان الامام
محمد بن الفضل يفتي بقول الامام السرخسي ويوجب في مائتي درهم نحاري خمسة دراهم اعتبارا بدراهم كل بلد ومنهم من اعتبر الدراهم الشرعي
وتحقيقه في فوائد الهدايا شيخنا صاحب التحقيق شك في انه ادى ام لم يؤد بها لان كل العمر وقتها فاشبه ما اذا شك في الوقت انه هل ادى
الصلوة ام لا فلا خلاف ما بعد الوقت لان الاصل فراغ الذمة وهو مستف ما بقي الوقت في حق وجوب الاداء ولا يرد نفس الوجوب لانه جبري
والكلام في غيره وفي الدين المجحود للدائن اخذ الصدقة وفي المؤجل الى حلول الاجل كابن السبيل ياخذ الى وقت الوصول الى ماله والمختار
في الدين على المفلس المقر انه كابن السبيل وان كان موسرا مقرا لا يحل الاخذ اصلا وان جاحدا ولا بينة له لا يحل ما لم يرفع الى القاضي ويحلفه
ولو كان يقر في السر وينكر عند الناس لا يجب الزكوة له ما يقدر ونقد وما يدين على الناس يجب الزكوة ويحل احدهما بالآخر اقر بدين لرجل و
قضاه ثم تصادقا بعد حول ان لا دين له لا يجب الزكوة على احد وكذا لو ترجح انه على الف واعطاها لها ولا يعلم انها انه ثم ردت مولاها

النكاح والالف الى الزوج لا يجب عليها الزكوة ولا على مولاها لعدم الملك ولا على الزوج لعدم اليد حتى كان لها منعه من التصرف فيه فصار
كالضمان اودع مالا ونسي المودع ثم علما بالتذكر ان كان من الجانب لا يجب عليه زكوة ما مضى وان كان من المعارف يجب عليه زكوة ما مضى
والاجارة الطويلة المعهودة مع شرط الخيار ثلثة ايام في كل سنة زكوة المعجل على الآجر لتملكه بالقبض وعند الانفساخ لا يلزم رد عين المقبوض
بل يرد مثله وكان دين حادث بعد الحول وعلى المستاجر زكوة المؤجلة في الثمن التي الاجرة بدل لانه دين في العرف فلا يزول الواجب قبل
القضاء وذكر السيد ابو شجاع انه لا يجب على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد وعلى هذا بيع الوفاء يجب على البائع لانه ملكه بالقبض
وعلى المشتري لانه صار مالا على البائع وليس في هذا الباب زكوتين على شخصين في مال واحد لعدم تعدد النقدين في العقود والفسوخ والمبيع
المؤجل ان كان الزوج لا يريد الاداء لا يمنع وجوب الزكوة على الزوج والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد يمنع سواء كان بدلا كالقرض
والشراء والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وما لا مطالب له كالنذر والكفارات والحج لا يمنع مات وعليه دين ان كان من قصده
الاداء لا يؤخذ به يوم القيمة لا يلزم تحقق المطل نوع آخر لو كتب علم مساوي نصابا ويحتاج اليه للدرس والحفظ او يكرر لصنف ولعبد احدهما
محتاج الى التصحيح منه لا يجب الزكوة وصدقة الفطر والاضحية ونفقة المحارم وحل اخذ الصدقة له ان كان حديثا او فقيها او اديبا وان زاد
على الحاجة منع اخذ الزكوة ولو كان له نصابان من جنس او نكاح لمصنفين لا يمنع اخذ الزكوة مطلقا وان لصنف واحد فقد ذكرنا
هذا في المختار المكاري اشترى ابلا وخرجا بالف للمواخرة وبيعه في آخر الامر ذكوة عليه لانه عوامل وآلة الاستعمال في الحال بخلاف ما
اذا اشترى صابونا لا للغسل في البيت كالبقال يشتري للبيع او الصباغ اشترى آلات الصبغ كالقرظ والشب لصبغ ثياب الناس حتى يتركيه
مع ما له لانه تجارة حتى ملك حبل العين لاخذ الاجر اشترى دوابا للبيع واشترى مع جلاجل وبراقع للبيع مع الدواب وجب الزكوة في
الكل وان لم يقصد البيع مع الذكوة فهو وكذا العطار يشتري قوارير اشترى متاعا بمائتي درهم وحال الحول وهو كذلك ثم انتقص بعد
الحول زكى بما بقي عند الامام وعندهما زكى بالبقي اشترى خادما للتجارة فاجره يخرج عن التجارة وكذا الدار يؤاجر وعن محمد اشترى الخدمة
ومن عزمه انه اذا وجد ربحا باعه لا زكوة عليه الكنز في المصرف لا يدفع الى فقير زوجها موسر فرض لها النفقة او لا عند الامام ومحمد وكذا
الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنه غني عند الامام الثاني وهو قولهما ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال الثاني
ان كان في عيال الغني يجوز والا لا يجوز يقضي عليه بنفقة ذي رحم المحرم فكساد واطعمه سوى الزكوة صح عند الثاني لا يجوز صرف كفارة اليمين
والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا الى غني وان كان له قوت شهر يساوي نصابا يجوز صرفه اليه
وان كان اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لان مستحق الصرف كالعدم وكان سيدنا هم اختار الفقير مع القدرة على غوالي الدنيا
وكان يعطي لازواجه قوت سنة وان كان له كسوة الشتاء يساوي نصابا ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان احوجت
ودور غلتها عشرة الاف وان يد لكن لا يكفي لرجيه يقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد رح ولو كان له ضيعة قيمتها الاف
ولا يحصل منها ما يكفي له ولعياله اختلف فيه قال ابن مقاتل يجوز صرف الزكوة اليه ولو كان في دار او بستان يساوي نصابا ان لم يكن في
البستان من مرافق الدار كالمطبخ وغيره لا يجوز له اخذ الزكوة وهو كالمتاع والجواهر في الدار والفقير عند الامام من ليس له نصاب وله
ما يكفيه دفع الزكوة الى المجنون او صغير لا يعقل عنه الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قضى دينه مراهق او كان يعقل القبض بان كان لا يرمي
ولا يخدع عنه جاز دفع قوم زكوة اموالهم الى رجل لتفريقه لفقير واحد فاجتمع عنده اكثر من مائتي درهم وكل من دفع قبل البلوغ الى المائتين

جاز لا كل من دفع بعوض الا اذا كان الفقير مديونا وان كان كذلك الرجل لجمع له الزكوة بلا اذنه يجوز وان زاد على النصاب لان الاخذ
وكيل عن الدافعين في الدفع اليه فيكون الغني معاونا للادآء او معاقبا فيجوز مع الكراهة كمن لو اعطى فقيرا اكثر من النصاب والكراهة
لقربه من الغني بخلاف الاول لان الغني سابق على بعض الاعطاءات فيحصل الادآء الى الغني ولو كان الفقير مديونا او عيالا فدفع اليه
ما يقضي دينه ويصيب لكل واحد من عياله اقل من النصاب او بقي له ايضا اقل من النصاب جاز السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال
الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر واحد الجبايات ونوى ان يكون عن الزكوة او نوى ان يكون المكس
زكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي ولو نوى الزكوة فيما دفعه الى الصبيان اقاربه عيديا او لمن يهدي اليه الباكورة
او يشترم بقدوم صاحبه صدقة او لمحبوبيته او الى سحوخوان او المعلم او الخليفة التي في المكتب ولم يستاجر يجوز نوع آخر رجلان
دفع كل منهما زكوة ماله الى واحد ليتصدق به عن زكوته الى فقير فخلطه قبل الدفع او المتولي في بيت او قاف مختلفة خلط غلات بعضها ببعض
او البياع او السمسار خلط الاثمان بعضها ببعض او الطحان خلط حنطة الناس ولم يجر العادة في تلك الناحية بالخلط او باي مودخلط ما
يجمع من الناس وقد ذكرناه يجب الضمان على الكل الوكيل باداء الزكوة اذا صرفه الى ولد الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا
يملك المفتشيا اعطاه الدراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى قبل التصدق ان يكون عن زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق بالمامور
وقع عن الزكوة امره ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه او قال هب لفلان شيئا او قال عوض الواهب لي عن هبته من مالك او انفق
على عيالي او في بناء داري من مالك واخلطه بمالي ولا شرط الرجوع قال الامام السرخسي يرجع على الامام وقال بكر لا ما لم يشترط الرجوع
وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره بالاداء قال السرخسي يرجع بلا شرط الرجوع ولو صادره السلطان فقال لرجل خلصني او الا
في يد كافر فقال لغيره خلصني فدفع المامور من ماله فخلصه قيل لا يرجع فيهما بلا شرط وقيل يرجع في الاسير لا في المصادرة والسرخسي
يرجع فيهما كالمديون يامر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وهي في الدين اذا امر غيره باخذ مال انسان فالضمان
على الآخذ لان الامر لا يصح فلا يجب الضمان على الآمر لو ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيبها في الباقي لا يجب فيه الزكوة لانه
معد للعمل ولو نوى في المال الخبيث الذي وجب صدقته ان يقع عن الزكوة وقع عنها ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان
الاكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع لا العلم المدفوع اليه حتى لو قال لمحرم وهبت لك هذا الشيء او اقرضتك ونوى به الزكوة
وقع عن الزكوة وعدم وقوع الدعاء والذي اخذه السلطان مصادرة عن الزكوة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة بناء على
عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة او نظرا الى الفقراء من اعتبار يؤدي الى سد باب الزكوة لان احدا لا يخلو في هذا الزمان
عن عروض ظلم مالي او لحوق تبعة ديوانية عليه فلو اعتبر عن الزكوة لضاع حق الفقراء او بناء على ما ذكره في الغيابات قال ابو نصر الصفار
جاء عن ابي محمد ان من دفع زكوته الى فقير يريد انها سبب ونوى الزكوة واخذه على انه سبب لا يجزيه عن الزكوة ويلزم الاعادة وشرط
علم المدفوع اليه كونه زكوة وهذا الخلاف يقدم ولا يصرح بالوقوع عن غير الزكوة فيما اذا قال اقرضتك او وهبتك نوع آخر
وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز وتضمن الزكوة استحسانا وان كان فقيرا فوهب من مديونه
الفقير عند الزكوة عينا او دين على آخر لا يقع عن الزكوة وان مقرا ولو وهب خمسة دراهم ينوي عن زكوة نصاب موروث للمديون لا يسقط
عنه زكوة ذلك النصاب وهل يسقط ذلك الخمسة وهو ثمن درهم في الاستحسان وهو رواية عن محمد لا يسقط قدر ما وهب وفي الماية يسقط

قدر زكوتها وان وهب خمسة والمسئلة بحالها ولم ينو او وهب خمسة وتسعين وبقي خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند الامام الثاني
وان وهب مائة وخمسة وتسعين وبقي اربعة سقط زكوة درهم ويؤدي اربعة وان وهب منه الكل ولم ينو شيئا ونوى الزكوة او التطوع
سقط زكوة الكل وان دفع المزكي المال الى الفقير ولم ينو ثم نوى ان كان مالا في يد الفقير صح وان تلف قال كلما تصدقت في يمين
الشهر عن الزكوة ثم يحل بتصدق ولا يحضره البيدان كان اقرب حمله من المال خمسة وقال وقت الاداء ذلك دفع الكل عن الصدقة والا
لا الاقراض المنذر بغرض الواجب في الاول آخر الزكوة حتى مات تصدق من راس المال الورثة فان لم يكن له واكثر رايه ان استقرض استقرض على الادا
استقرض وادى فان مات قبل القدرة على القضاء يرجى ان يقضي من كنوز الآخرة وان غلب ظنه على عدم قدرته على قضاء القرض لا يستقرض
لان خصومة العباد اشد ولو كان للمريض مايتا درهم وعليه من الزكوة مثلها لا يصرفه الى الزكوة فان صرف فللورثة استرداد ثلثيها
واذا لم يؤد الزكوة لا يحل للفقير اخذه بلا اذنه فان اخذه له ان يسترد ماله واستهلك نوع آخر المتصدق اذا اخذ عالته قبل الوجوب او
القاضي استوفى مؤنة قبل الدفع جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال ان لا يعيش الى الدفع استعمال الماشي على الصدقة قبله ينبغي له ان ياخذ العمالة
منها وان اخذها من غير الصدقة لا باس به وقد ذكرنا ان الصدقة الواجبة محرمة عليهم وكذا غلة الوقف وروي عن الامام الثاني ان غلة الوقف يجوز
اخذها كصدقة النفل والصدقة متى اطلقت يراد بها الواجبة وجواز اخذ غلة الوقف لهم كجواز اخذه للاغنياء لو وقف عليهم وروي الامام الحاج
عن الامام الاعظم انه يجوز دفع الزكوة الى الماشي لسقوط العوض كالنفل ويجوز النفل للغني ايضا ومن الحيل لاخذ الصدقة فالافضل له ان لا ياخذ
جائر السلطان اذا كان من بيت المال ولو من مورثه يجوز الاخذ وان من غصب قبل الخلط وانقطاع حق المالك لا يحل وان بعد الخلط وهو
دراهم او دنانير جاز عند الامام وقوله ارفق بالناس لان ما لا يخلو من مغصوب لكنه قبل اداء البدل خبيث ولحق الصدقة فلا ياخذه الا من يجوز
له اخذ الصدقة والاخذ والاعطاء اولى اذا كان لا يشوبه العجب وقال العصام بن يوسف الترك اولى وكان العلامة بخوارزم لا ياكل من طعامهم
وياخذ جوائزهم قيل له فيه فقال بعدم الطعام كون اباحة والمباح له متلفة على ملك المبيح فيكون اكلا لطعام الظالم والجائزة تمليك فيصرف
في ملكه نفسه كما علم في الفرق بين الاطعام والاكساء في مسئلة الكفارة قسم لحوم الاضاحي فيه الزكوة يجوز ويأثم لان القربة تأدت بالاراقة وقال في
المحيط لا يحتسب عن الزكوة في ظاهر الرواية لان التضحية تلاقي المالية وتغيض المالية وعلى كل حال تمنع من الوقوع عنها كما ان الدين لا يقع عن زكوة
العين قال الامام الحلواني اذا كان عنده وديعة فلما الودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة الى نفسه في زماننا هذا لو اعطاها لبيت المال الضياع
لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهل صرفه الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف دفع الزكوة الى المديون اولى من دفعه الى
الفقير لا يجوز دفع الزكوة الى الكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهة في الصفات اقل حالا من الكرامية لانهم مشبهة في الصفات
والمختار انه لا يجوز الصرف اليهم ايضا لان معرفة المعرفة من جهة الصفة ملحق بمعرفة المعرفة من جهة الذات واصل الورع تحرز وامن اهل المبتدعة
حتى يروى ان امراة سالت عن الامام احمد بن حنبل الزاهد رضي عنه وقالت انا اغزل على السطح في الليالي فيمر بنا سموع آل طاهر فنغزل قدر الحاجة
او الطاقين هل يطلب لنا ثمن ذلك الغزل فقال الامام من انت فقالت انا اخت بشر الحافي فقال هذا الورع الصافي الا فيكم دفع الزكوة الى اخته
وهي محتاجة يجوز ان كان مهرها المعجل اقل من النصاب او اكثر لكن الزوج معسر له ان تدفع اليها الزكوة وان كان موسرا فالمعجل قدر النصاب
لا يجوز عندهما وينبغي للاحتياط وعند الامام يجوز مطلقا وكذا في لزوم الاضحية الباب الثالث في العشر والخراج والجزية اشترى ارضا خراجية
وبنى عليها دارا فالخراج على المشتري لانه المعطل خراج المستاجر على المؤاجر والمستعار على المعير والمغصوب اذا لم يكن للمالك بينة عادلة فالقاضي

جاحد ولم تنقص الارض بالزراعة على الغاصب وان كان الغاصب مقرا اولم يبينه عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة
فعلى المالك قل الضمان او كثر عند الامام وعند محمد على رب الارض ان كان النقصان مثل الخراج او اكثر وان كان اقل من الخراج فعلى الغاصب
وفي الشفعي عن الثاني ان الخراج على الغاصب ان زرعه مطلقا وعن محمد انه على المالك قدر ما اخذ من النقصان وان كان الغاصب جاحدا ولا
بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد اشترى ارض خراج ولم يتمكن من الزراعة فالخراج على البايع وان تمكن من المشتري
لم يرجع على البايع بخلاف ما اذا اخذ من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الانتفاع يرجع على المالك لانه مضطر فاشبه بعير الرسن وفي ظاهر
الرواية لا يرجع وهو الصحيح ولا يرد عليه ما اذا نصب اهل القرية عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم فوادى واحد واخذ خراجه من العامل حيث
يرجع على المتوادي لان الاذن ثمة وقد وجد اجرا ارضه العشرية فعلى رب الارض عند الامام ولو اعاره فعن الامام فيه روايتان السلطان حمل
الخراج لصاحب الارض جاز عند الثاني ويحل له وقال محمد لا يجوز والفتوى على قول الثاني اذا كان من اهله كالقضاة والقراء والائمة ويسمى هذا
في بلاد خوارزم بالمفروز لانه لو اخذه وصرفه اليه جاز فكذا اذا تركه ابتداء وذكر في الفتاوى انه اذا ترك الخراج لا ينبغي له ان يقبل الا
اذا كان مصرفا كالمقاتلة ومن يعود نفعه الى المسلمين لان مصرفه الجماعة فلا يجوز تخصيص البعض وفي الهرباشي ترك السلطان له الخراج في مصرفا
طالب ولا يتصدق به والا تصدق به او جهز غازيا لا يسعه غيره في قول محمد خلافا للثاني وكذا عن ابي حفص الكبير وشداد لان الحكم اقوى
وفيه للفقير حق فيتصدق به وكذا العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل له مصرفا اذا تصدق بالخراج بعد طلب
السلطان الخروج عن العهدة اما قبل الطلب لا تصدق به فذكر في بعض الفتاوى انه يخرج عن العهدة وهو سهو ظاهر فان ذمة الفرض
من السوايم بتقصير الفقير عادم عندنا بل عليه ان يؤديه الى من كان يؤديه لانه قيام على الامام اذا ادركه الغلة فللسلطان ان يحبسها
لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا يدفع كالغرق والحرق واكل الجراد والبرد
اما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان مقدار قصر يزيد ويهين
تقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب بقدره وانما يسقط اذا لم يبق من السنبلة يمكن فيها مزارعة ما والمجمد من صنع الاكارة ان
المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الحانة ويقولون المزارع شريكنا في الربح فكيف لا نشاركه
في الخسران والسلطان المسلم هذا الخلق اولى ومسايل لزوم الخراج بالتمكن تعلم ولا يفتى به سلاطين العهد حتى لا يضطروا الى الظلم ولا يقولوا
حق السلطان الدين حق الله تعالى كما قال الحجاج طاعتنا اوجب من طاعة الله لانه قال اتقوا الله ما استطعتم وقال اولي الامر منكم مطلقا
وجرأة الحجاج اعظم من هذا والخراج نوعان مقاسمة وهو بعض الخارج كالسدس والسبع ومواظبة وهو الراتب الذي ضربه السلطان
على كل جريب اقتداء بالامام الفاروق رضي عنه والجريب ستون ذراعا بذراع الملك وهو اطول من ذراع العهد يقبضه من قبضات
الرجل الوسط والبستان ما لحوطه حايط فيدخل متفرقه يمكن الزراعة وسط الاشجار وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن الزراعة
وسطها فهو كرم وليس في الاشجار التي على المساقاة شيء المراد اسقط على الشوك الاخضر وقيل يجب العشر وقيل لا وفي ثمار اشجار الجبال غير المملوكة
المباحة يجب العشر والمستخرج من الجبال ان كان منطبع كالحديد والصفر والنحاس ففيه الخمس وان لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج
والذهب لا وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم الاشتراط المالك وصفته وفي بعض
الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة عرايه فاشبه صدقة الفطر والشجر المثمر ان كانت في الدار لا عشر فيها

بخلاف الكاينة في الاراضي لان المساكن مع ما تبعها عفو لا الاراضي مال من المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج
يصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والثاني ما اخذ من بني صلب وتجار اهل الذمة فيحله الرباط والجسور و
الفناطر والاعمر والقضاء القايمون بالحق والثالث خمس الغنايم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية
والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن من عاجز عن الكسب والعشر
على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض العشر عندهم وان من العامل فعلى رب الارض عند الامام وفي الغصب ان نقصتها الزراعة فعلى
المالك والا فعلى الغاصب في ذمته وفي بيع الوفا بعد القاضي لم تنقص الزراعة فالعشر على المشتري وان نقص فعلى البايع الخراج والعشر لانه
بمنزلة الرسن والمرتهن لا يهلك الزراعة فاشبه الغصب ولا يفاوت ما اذا كان الخارج اقل او اكثر كما في الاجارة باع الارض وسلمه الى المشتري ان
بقي مدة تمكن المشتري فيه من الزراعة فالخراج على المشتري والا فعلى البايع واختلف في ان التمكن من زراعة الحنطة والشعير شرط ام من زراعة
الدخن ايضا يكفي قال الامام الصفار لا يعتبر التمكن من الدخن والصحيح انه يكفي ان بلغ الدخن الحاصل مقدار ضعف الخراج فالفتوى على
انه ان بقي تسعون يوما من وقت الزراعة فعلى المشتري والا فعلى البايع لانه ايسر هذا اذا باع فارغة ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل
حال وقال الفقيه ابو الليث ان باع ارضا بزرع انعقد حبه وبلغ ولم تبق مدة تمكن المشتري من الزرع فالخراج على البايع كما اذا باع ارضا فيها
زرع محصود وتفسير الاراضي المملكة بطريقين اما ان تكون اراضي لا مالك لها فيعطيها الامام لرجل ليقوم عليها كالمالك ويعطي الخراج
والثاني ان المالك اذا عجز عن اداء الخراج يعطيها الامام لرجل ويقوم مقام المالك في اعطاء الخراج والزراعة ولا يملك هو البيع لان الا
ملكه وانما اقامه مقام المالك في امر خاص لكن يأخذ الخراج من نصيب الدهاقين وكذا الامام يؤاجرها ويأخذ الخراج من الاجرة ولو باع
واعطى الثمن للمالك واخذ الخراج من المشتري جاز قبل جواز البيع قولهما وقبل قول الكل كل ارض محجر عنوة لا يترك فيه بيعة ولا كنيسة
ولا بيت نار واعترض على الامام الحلواني والامام السرخسي بان نحارا وسمرقند صالحوه فكيف ترك البيع فقالا اهلها كانوا مجوسا واليهود
والنصارى كانوا مقهورين تحت ايديهم بالايمان والقهر لا يرد على المقهور فلذا تركت البيع واما بيت النار للمجوس لا يترك البتة لان القهر
ورد عليهم فعلى هذا يترك البيع بخوارزم لانها فتحت صلحا ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك
عازما على اداء العشر وان كان قبله ضمن عشره وفي الحاوي عن الامام الثاني انه لا يضمن لكن يعتد ما اكل من الخراج وفي رواية يترك
له ما يكفيه له ولعياله وان اكل فوق الكفاية ضمن قال بعض المشايخ من قسم هذا الموات وان بغير حق على السواء يكون ناجيا لانهم جعلوا الموات
واجبا لانه بالايدي عوينة فلا يضاف الى القسام الا السوية ومن قام بها على القسط يؤجر وبه افتى بعض ائمة خوارزم وسياتي انشاء الله تعالى
في السلطان العشر وتركه عند المزارع يصرفه المزارع الى الفقراء وان ترك عليه بالكلية يجوز غنيا كان المتروك عليه او فقيرا غير انه لو كان
فقيرا لا يضمن السلطان لانه لو صرفه اليه بعد الاخذ يجوز فكذا لو تركه عليه الا يرى ان السلطان لو اخذ من انسان زكوة ماله وافتقر المزكي
قبل صرف الزكوة الى المصرف للسلطان ان يرد عليه زكوته لما قلنا واذا كان المتروك عليه غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت
مال الخراج لبيت مال الصدقة لان سبيل العشر صرفه الى الفقراء لا الى الاغنياء بخلاف الخراج ومن غرس في ارض الخراج كرما عليه خراج الارض
حتى يثمر الكرم ولو صرف عشر نفسه الى من لا يقبل له شهادته لا يجوز فيما بينه وبين ربه بخلافه فيما اذا استخرج معدن ذهب وصرف خمسه الى
مولاه حيث يجوز فيما بينه وبين ربه وتغير طاقة الارض ان لا يزاد على نصف الخارج وروى داود بن رشيد الخوارزمي عن محمد ان يترك له

ولعياله قدر ما يكفيه الى ادراك الزرع النامي لبذر كتاب الصوم وفيه فصول الاول في الشهادة يقبل فيه
خبر مستور الحال في الصحيح وفي المعنى يقبل فيه شهادة الواحد بالسماء على ام لا وذكر البعض انها تقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء
من خارج البلد او في البلد لو اخبر بالرؤية من كان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا تقبل واختار الفضلي ان الشاهد
الواحد اذا فسره قال انقشع الغيم وابصرت الهلال تقبل انما بلا تفسير فلا تقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد
المستور وظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى اذا راى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها في ليلة حر اكان او عبدا ذكرا كان او انثى
حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا راه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده ويقبل
شهادة الواحد على الواحد لان العدد في الاصل لا يشترط فكذا في فرعه وكذا تقبل شهادة العبد على العبد وشهادة المحدود بعد التوبة
ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ الشهادة كالا يشترط في سائر الاخبارات ولو ابصره الفاسق فافطر بعد رد شهادته وامره بالفطر لا كفارة
عليه وتقضي وان افطر قبل ان يشهد قضى وكفر في قول والصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته وامر بالصوم لا بد من جماعة يقع
العلم بخبرهم وقدره الامام الثاني بخمسين كما في القسامة ومحمد بتواتر الخبر من كل جانب وعنه انه يفوض الى راي الامام وعن خلف خمسمائة
بلخ قليل الى الف بخارا قليل وفي الشوال لو بالسماء على لا تقبل الا رجلين او رجل وامراتين ويشترط لفظ الشهادة والحرية
ولا يشترط الدعوى والاصح في ظاهر المذهب كالفطر وعن الامام في النوادر انه كالصوم راى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم فان
كان ثقة صام الناس بقوله وفي الفطر انما خبر به عدلان لا باس بالفطر وان كان بالسماء علة وصاموا ثلثين برؤية الواحد لا
يفطرون وان بشهادة اثنين افطروا في الاصح وان لم يرو هلال الفطر وقال الامام السغدي لا يفطرون في الكل ايضا وفي شرح القدوري
شهد برؤية هلال الصوم وقضي به والسماء متغيمة فلا صاموا ثلثين لم يرو شوال صاموا الحادي والثلثين عندهما وقال محمد افطروا
قال الحلواني هذا اذا كان السماء مصحية ولم يرو شوال اما اذا كانت متغيمة افطروا بلا خلاف وقعت في بخارا سنة احدى وسبعين
ان الناس صاموا يوم الاربعاء فجاء اثنان او ثلثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين انهم راوا ليلة الثلاثاء وهذا الاربعاء يوم الثلثين
انفقت الاجوبة ان بالسماء لو علة عيدوا يوم الخميس والا لا صاموا ثمانية عشرين بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان
ثلثين وقد كانوا راوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم لصلاة فان كانوا اتموا شعبان من غير رؤية هلاله
ايضا قضوا يومين صام اهل مصر ثلثين بالرؤية ومصر آخر تسعا وعشرين بالرؤية قضوا يوما في ظاهر الرواية وبه افتى الفقيه ابو الليث
والامام الحلواني وقال بريد اهل المغرب يلزم الصوم على اهل المشرق وفي المغني قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا
استفاض في بلدة اخرى وحقق يلزمهم حكم تلك البلدة وفي التجنيس اشتبه فشهدا ان قاضي بلد كذا قضى بثبوته بالشهود لا يظهر ذلك
في حق مصر آخر ويظهر في حق قراياه وفي الحاوي اهل بلد راوا الهلال في ليلة الثلاثاء واخرى في ليلة الاربعاء فلكل ما راوا وقال ابن عباس
فيه لهم ولنا ما لنا وفي المجتبى اعتبر اختلاف المطالع والشافعي لا يعتبره في مسافة القصر والامام النسفي فصل فقال ان اخبروا بان
القاضي قضى في بلد كذا به والسماء مصحية ولم ير في هذه البلدة لا بد ان يشهدوا بانهم راوا هلاله في بلد كذا في ليلة غد ايها
الحادي والثلثون ولم ير الهلال فيها ولا علة في السماء تركوا التراويح وعيدوا في غد ولو شهدوا على ان قاضي بلد كذا قضى برؤية
الهلال في ليلة كذا ولم يرا هل هذه البلدة قضى القاضي بشهادتهم شهدوا ان هذا اليوم يوم الثلثين وقد صام الناس تسعا وعشرين

يوما وزعموا انهم راوا الهلال يوم قبل صوم الناس ان كانوا جاؤا من بعيد تقبل ويعيد وان كانوا في المصر لانهم تركوا الجمعة الواحدة اذا
راى هلال الفطر فرد القاضي شهادته او الحاكم اذا راى بنفسه اذا يفعل قال ابن سلمة لا ينوي بل يمسك يومه وقيل ان اكل نهارا وقبل الحاكم
له ان يفطر جهرا وعن الامام انه لا يفطر وان افطر قضى ولا كفارة عليه بالاخلاف وليس للحاكم ان يخرج الى العيد برؤية وحده لكنه لو
هلال رمضان يصوم وحده ولا يامر الناس والوالي اذا اخبر بصديقه صام ان صدقه ولا يفطر وان افطر لا كفارة عليه راه قبل
الزوال فهو المستقبل لا يصوم ولا يفطر في المختار فان افطر لا كفارة عليه لانه تاويل وعن الثاني ان قبل الزوال فليلة الماضية
وعن الامام ان تجاوزه ان امام الشمس وسلوع الشمس فللماضية وان خلف الشمس فللآتية وقال ابن زياد ان غاب بعد الشفق فللماضية وان قبل
الشفق فللآتية شهر رمضان جاء يوم الخميس لا يصلي ايضا في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر وما نقل عن علي رضي عنه ان يوم اول الصوم
يوم النحر ليس تشريع كلي بل اخبار عن اتفاق في هذه السنة وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يسبق
اسلم الحربي في دار الحرب واخبره واحد عدل بالصوم او رجلان لزم والشرط احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة عند الامام وعندهما
يكتفي بقول الواحد اشتبه على الاسير المسلم شهر رمضان فتحرى وصام ان وافق او تاخر جاز وان تقدم لا افتتح مفطرا في اول يوم رمضان
والناس صايمون ان صاموا الا تمام شعبان ثلثين او لرؤية احسنوا واساء هو وجب القضاء لا الكفارة وان صاموا جزافا اساؤا
واحسن هو ولو صام وافطر الناس ان لرؤية او اكمال احسن واساؤا وان جزافا احسنوا واساء هو في الكفاية قالوا وهي معرفة
بقلبه ان يصوم ولا عبرة بالمقدمة على الغروب والاعتبار للمتاخرة عن الغروب لليوم الذي يصوم في غده ولو نوى في الليل
صوم اليوم ثم عزم فيه ان لا يصوم اليوم ثم اصبح من الغد وصام اليوم لا يجزيه لانتقاض العزيمة بالرجوع وتبيت الفطر في النهار لا يفطر
عندنا خلافا للشافعي ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله يجوز النية استحسانا لانه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق كذا عن
الامام الحلواني والقياس ان لا يصير صايما لبطلانها بالثنيا كالتصرفات القولية فعلى هذا من جعل الايمان مجرد التصديق لا يبطل
بالحاق الاستثناء فيصح الحاقه الاستثناء ولا كفر من استثنى وعند العامة الاقرار ايضا ركن او شرط لكنه لا يكفر بالاستثناء لان
التاويل الفاسد يمنع التكفير كالصحيح ظن ان عليه صوما فشرع فيه ثم علم عدمه ومضى عليه قبل الزوال ثم افطر قضى لان المضي عليه
شروع في النفل والنفل بعد الشروع تضمن القطع ويجوز نية المريض والمسافر بعد طلوع الفجر كالمقيم نوى عن قضاء رمضان و
التطوع كان عن القضاء عند الامام الثاني لانه حق الله تعالى وعند محمد عن التطوع لانه حق العبد اولانهما تداخلا فبقي مطلق النية ولو عن
القضاء والكفارة فعن قضاء رمضان وجب عليه قضاء يومين من رمضان او من رمضانين فالافضل ان يعين ويقول نويت
قضاء اليوم الاول ويوم الرمضان الاول وان لم يعين جاز في المختار كما في الصلوات ولو افطر عمدا في يوم منه وصام احدى وستين
يوما عن القضاء والكفارة بلا تعيين جاز يجوز تقديم الكفارة على القضاء ارتد والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم اسلم وتوبى
قبل الزوال يجوز ولو افطر لا كفارة عليه ويجب القضاء والمتطوع لو كذلك يكون صايما ولو افطر عليه القضاء عند الامام الثاني
وعند زفر لا يكون صايما ولا يقضي اذا افطر في رمضان سنة ثمانمائة وصام شهرا سنة قضاء ذلك لكنه ظن انه احدى وثمانمائة
يجزيه كذا عن الامام ولو صام شهرا ونوى قضاء رمضان سنة احدى وثمانمائة لا يجزيه لاتصال النية في النهار رمضان غير الذي افطر
فيه بخلاف الاول نوى بعد الفجر عن القضاء لا يصح عن القضاء ويصح عن التطوع ولو افطر عليه القضاء اذا علم ان صومه لم يصح عن

القضاء بنية النهار ولو لم يعلم لا لانه كالمطمئن نوى من نوين من رمضان او ظهار من فعن احدهما في قولهما ولو عن قضاء رمضان
وكفارة يمين بعدما اصبح كان تطوعا ولا يجزيه عن احدهما فان افطر فيه قضى يوما قبل اراد به ما كان عليه من قضاء رمضان ورد
سوق العبان والصواب لزوم قضاء التطوع الذي صار شارعا فيه فيصير اشكالا في مسئلة المطمئن وتاويله ما ذكرنا انه علم
لم يصر صائما عما نوى ولو لم يعلم وافطر لا قضاء عليه كالمطمئن وقد ذكرناه الثالث فيما يفسده دون الاول ومن جب القضاء في الكفارة
لا يفسده الاكتحال وان وجد طعمه الا فطار في الاحليل مختلف وفي قبل المراة قيل على الخلاف والصحيح الافساد بلا خلاف دخل
السهم من جانب وخرج من جانب او طعن برمح فوصل الى جوفه لا ولو بقي الرمح في جوفه فعلى الخلاف والصحيح عدم الفساد جذب الصائم
مخاطه فوصل الى حلقه وابتلع لا شيء وان عمدا وكذا اذا ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او خرج الدم من بين اسنانه
والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه وان غلب الدم او تساويا فسد وذكر في شرح الحاوي الشافعي وبطل الصوم بجري الخامة من
قضاء النمر في جوفه وان جرت فيه من مجريها وقدر على مجها فلم تجها افطر في اصح الوجهين وفي الوسيط لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه
لا يفسد صومه في اصح الروايتين الوجهين فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في الخامة والبزاق حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد خاض الماء
فدخل اذنه لا يفسد بخلاف الدسن وان صب الماء في اذنه فسد في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن واجمعوا انه لو حك
اذنه بعود واخرج العود وعلى راسه درن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك انه لا يفسد اكل ناسيا فظن انه صائم وهذا رمضان
فقال يا اما يصايم ودام على الاكل ثم تذكر صومه قال الامام الكتاني فسد لزوال النسيان وهل يجوز اذا رآه ياكل ناسيا ان ضعيفا
لا وان قويا اجزه دخل عرق الوجه في الصايم او دمعه ان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد وان كثيرا حتى وجد طعمه في حلقه
واجتمع شيء كثير ابتلعه فسد لامكان التحرز عنه ولو قطره من الثلج او المطر افسده في الصحيح وقيل لا يفسد بالمطر ويفسد في الثلج
وقيل بالعكس غسل الهليلج اليابسة ومضها ولا يدخل من عينها في جوفه لم يفطر بخلاف الغاليد والسكر حيث يوجب القضاء والكفارة
وبشرب الدم لا يجب الكفارة لان الناس يعافونه بعد الخروج من الفم وفي بعض الروايات يجب وقال الامام الحلواني اذا ابتلع بزاق حبيب
فسد وكفر لانه لا يعاف في الطاهر ابتلع بزاق غيره او نفسه من بين فسد ولا يلزم الكفارة ولو اخرج من فمه الى فخذه ولم ينقطع عن
داخل فيه وابتلعه لا يفطره ادخل الابر بسم المصبوغ في فمه حتى صار الريق مصبوغا وابتلع هذا الريق ذاكرا لصومه فسد اخذ
سمسمة من خارج وابتلعها اختلفوا في لزوم الكفارة والقضاء والوجوب ولو مضغ حبة لا يجب عنب لزمه القضاء والكفارة وان
ابتلعها كما هي ان لم يكن تفرقت فيها سمها او كان عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهل السرخسي ان كان معه التفرق لا كفارة عليه وهو
الصحيح لانها لا توكل عادة اكل لحما بين اسنانه ان كثيرا يفسد ولو ادخل ذلك القدر في فيه وابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة
وان اخرجه واخذه في فيه ثم ابتلعه فسد صومه واختلف في الكفارة والصحيح عدمه وكذا اذا اخذ لقمة من الخبز وهو يابس فلما مضغ
علم انه صايم ان ابتلع قبل الاخراج كفر وان اخرج ثم ابتلع لا كفارة والفاصل في مسئلة اللحم بين اسنانه قدر الحمصة قال ابو نصر الدبوسي
ما ذكروه للتقريب لا للتقدير والتحقيق انه ان امكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة الكثير وان لم يمكنه بلا استعانة
البزاق فهو علامة القليل ولا كفارة في الطاهر في ابتلاع اللقمة المصنوعة لغيره وان مضغ لقمة في الليل وامسكها في فيه ونام ثم
ابتلعها ذكرا بعد الانتباه وقد طلع الفجر كفر اكل لحما متنيا او لحم غير مطبوخ كفر لان القديد يوكل عادة كذلك ولو اكل الميتة

تضي وكفر الا اذا وقدت وانتنت اكل عجينا او حصاة او نواة او حجرا او مطرا او قطنا او حشيشا او ترابا او كاغدا لا كفارة
عليه وفي الحظر كفر وكذا في الدقيق عند محمد خلاف الامام الكتاني وبه اخذ الفقيه وفي الدقيق الذرة اذا التبه بدبس او سمن كفر والطين
الذي يغسل به الراس ان اعتادوا اكله كفر والا لا وفي الطين الارمني يكفر لانه يوكل للدواء والسفرجل اذا لم يكن مدركا لا كفارة عليه
وفي الملح يجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انها لا تجب وفي ورق البحران كانت توكل عادة كفر وفي ورق الكرم يجب الكفارة في
الابتداء لا بعد الكبر وفي اللوزة الرطبة والبطيخة الصغيرة كفر وان ابتلع الجوز الرطب لا وان مضغها فكذلك الهليلج وروي
عن الامام الكتاني مضغ اللوزة والجوزة اليابسة الكفارة ان وصل المضغوع الى الجوف وعن بعض المشايخ انه ان وصل القشر الى حلقه
او لا لا كفارة عليه وان وصل اللب او لا كفر اكل خبزا يابسا او تمرة يابسة كفر وان كسرة قت لا وفي ابتلاع البيضة بقشرها او
او الرمانة بالقشر لا كفارة وفي الاجناس اوجبها في الرمانة والفستق الرطب كالجوزة وفي اليابس ان مضغه وفيه لب كفر وان
ابتلعه لا وفي التفاحة ان ابتلعها او مضغها عليه الكفارة لان كلها ماكول وفي الحلو والمري او ماء الزعفران او ماء الباقلي او
ماء البطيخ او القثاء وماء الزنجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد عليه الكفارة والاصل فيه وصول الغذاء او الدواء الى جوفه
من مسلكه المعتاد في النهار على صوم تام قطعا اذا امسك في فيه شيئا لا يوكل فوصل الى جوفه او دخل الماء فمه عند الاغتسال لا يفسد
الا ان يصيب فيه متعمدا وكذا اذا بقي بعد المضمضة ماء فابتلعه بالبزاق لم يفطر لتعذر الاحتراز راى هلال الفطر وقت العصر فظن
انه قضاء مدته وافطر قال في المحيط اختلفوا في لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر عاله
الحاكم وليس عليه تبعة لاخذ يفتي باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتي بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار و
يسهل عليه فطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر نوع آخر تسحر على يقين ان الفجر طالع او افطر على يقين ان الشمس غربت ثم
ظهر خلافه قضى ولا كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل قضى ولا كفارة واختلف في الكفارة
تسحر واكثر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه قضاء ذلك اليوم ولو افطر واكثر رايه ان الشمس لم تغرب قضى وكفر لان الاصل دوام الثابت
وقد انضم اليه اكثر الراي فاندفع المسئلة الاولى وفي التجريد اكل واكثر رايه طلوع الفجر في الصحيح لا قضاء عليه مطلقا وان اكثر رايه
عدم الغروب واكل قضى شهدا انها غائب وآخران بانها لم تغرب وافطر ثم بان عدم الغروب قضى ولا كفارة بالاتفاق شهدا على
طلوع الفجر وآخران على عدم الطلوع فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وفاقا لان البينات للاثبات لا للنفي حق قبل شهادة المثبت
لا النافي ولو واحد على طلوعه واخران على عدمه لا كفارة دخلوا عليه وسوتيجي فقالوا انه طالع فصدقهم وقال اذن انا مفطر
لا صايم ودام على الاكل ثم بان انه كان طالعا في اول الاكل وطالعا وقت الاكل الكتاني قال الحاكم لا كفارة عليه لعدم نية الصوم
وان كان المخبر واحدا عليه الكفارة لان خبر الواحد عدل اولا في مثل هذا لا يقبل قال الجاريتة انظري طلوع فخرجت وقالت
لم تطلع فجامعها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها وهو الصحيح افطر في يوم نوبة الحمى فقبل اخذه بتوهم
ان ياخذه ويضعف فصامه الله تعالى في ذلك اليوم او افطرت على ظن انه يوم عادتها فلم تحض فقال القاضي يلزمهما الكفارة
والاصح عدم اللزوم فيهما من اكل في رمضان بشهوة عيانا متعمدا يوسر تقبله لان صغره دليل الاستحلال افطرت الجارية او
الزوجة لضعف اصابها في عمل المولى او الزوج من الحر والطبخ وغسل الثياب ان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضاء لا الكفارة

وكذا الخادم او الرفيق الذي ذهب لسكن التبن او لكرنبا ولاصلاح الرحى وعليه يوكل السلطان واشتد الحر وخاف على نفسه
الهلاك لا كفارة عليهم اصبح فدنا ويا للفطر او غيرنا ويا للصوم ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه عند الامام وقال الامام الثاني
ان افطر قبل النية فكذلك وان افطر بعده كفر وقال محمد ان افطر قبل الزوال كفر واشار في الهداية الى ان الثاني مع محمد لان
الصوم وان بعده لا سمع اهل القرية اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوه يوم عيد وافطروا ثم بان انه لشئ آخر لا كفارة
عليهم والاصل عندنا ان من صار في آخر النهار على صفة كالمريض والسفر وغيره لك لو كان في اوله على تلك الصفة يباح له الفطر
يسقط عنه الكفارة نوع آخر اكل ناسيا فظن الفطر ثم تعمد الاكل لا كفارة عليه وان بلعه الخبز في التصحيح درعه الى او اغتسل
بالماء ذاكرا للصوم او ناسيا فظن نفوذ الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر او افطر متعمدا وقضى وكفر بكل حال وفي رواية ان
كان جاهلا كذلك عند الامام في الظاهر وعن محمد لو استفتى فافتاه فقيه بالفطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لان على العامي تقليد المفتي
احتجم فظن الفطر او اكتحل او ادهن فظن الفطر او اكل عدا ان جاهلا لم يسمع الحديث ولم يفت بالفطر فافطر كفر وكذا لو سمع الحديث
وعرف تاويله كفر خلافا للامام الثاني لان الحديث لا يكون ادنى من كلام المفتي قلنا ليس للعامي ان يعمل بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ و
الماول او لان وظيفة الاستدلال تحت العالم بخلاف كلام المفتي فانه لو افتاه بالفساد فتعمد الفطر بناء عليه لا يكفر ولو اغتاب فظن
فطره وتعمد الاكل ان بلعه الخبز ولم يعرف تاويله كفر ايضا عند عامة العلماء ولو استاك فظن الفطر وتعمد الاكل كفر بكل حال ولو جامع
بهيمة او ميتة فظن الفطر بلا انزال وتعمد الاكل كفر ان عالما لا ان جاهلا ولو ادخل اصبعه في دبره او ابتلع سكا وطرفها في
يده ولم يغيبها ثم تعمد الاكل كفر ان عالما وان جاهلا لا ولو نظر الى محاسن المراة فاكل على ظن انه فطره عمدا كفر مطلقا وقيل ان عالما
نعم وان جاهلا لا نوع آخر جامعها متعمدا عليهما الكفارة وان مكرهة عليها القضاء وان مكرهة ابتداء ثم طاوعت فكذلك
لان الطوع بعد الفساد ولا يلزم الكفارة ولو انه مكره قال الامام او لا كفر ثم رجع وقال لا كفر وعليه الفتوى عملت المراتان على
الرجال ان انزلتا قضتا واغتسلتا والا لا جامعها قبل الفجر فحشي الطلوع فنزع ثم انزل بعد الطلوع لا يفسد كالاحتلام بدأ
بالجماع ناسيا او قبل الفجر فلما تذكر او طلوع نزع لم يفسد وان دام على الفعل حتى انزل قيل يجب القضاء لا يعتبر هذا اذا لم يحرك نفسه
فان حرك نفسه بعد التذكر او طلوع الفجر قضى وكفر كابتداء الايلاج وكذا لو قال لها ان جامعتك فانت طالق بعد الايلاج ان نزع في الحال
لم يطلق وان دام وحرك طلقت وصار مراجعا بالحركة الثانية وان لم ينزع ولم يحرك لا يقع ولو استمنى بالكف فامنى على الكفارة و
لا يحل له الصلاة القضاء الشهوة ولو قصد تسكين بالشهوة يرجى ان لا يأثم ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل
الخشبة ان طرفها خارجا لا يفسد والا يفسد وكذا لو ابتلع خيطا وطرفها خارج وان ابتلع الكحل فسد بالغ في الاستنجاء حتى بلغ
موضع الختن فطره ولا كفارة وهذا قلما يكون ولو كان فيه رشداء عظيما جعلت القطن في قبلها ان بلغ الى الفرج الداخل فسد لانه تم
الدخول بالكلية وان كان طرفها في الفرج الخارج لا كما في الحيض اذا تعددت الافطار قبل التكفير يكفيه كفارة واحدة وان رمضانين فكفارة
كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة قال الاسرار وعليه الاعتماد وان بعد التكفير بلزمه اخرى افطر واعتق ثم افطر واعتق ثم استحقت الرقبة
الثانية اعتق كانه اخرى لبطلان اعتاقه ولو استحقت الاولى لا الثانية فالثانية تقوم على الاول ايضا وكذا على الاولين والرابعة عن الثلاثة
المتقدمة في النذر على صوم هذه السنة افطر الايام المنهية وكفر ان نوى عينا ولو صام هذه الايام لا قضاء عليه ولو صوم سنة

بالاسلام قضى خمسة وثلثين يوما ولو سنة متتابعة فوكهذه السنة ولو صوم هذه السنة فمن حلف الى ان يقضي هذه السنة ولا يلزم
قضاء الماضي وكذا لو نذر صوم الشهر صام البقية ولو صوم شهر عليه شهر كامل ولو صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وشوال تسعة
وعشرون قضى الايام المنهية فقط ولو صوم ثلاثة اشهر وعين مولاه وشوال نقص يوما قضى ستة ايام ولو قال لله علي صوم يوم قدوم
فلان شكرا لله تعالى فقدم في رمضان وقد كان نوى اليمين كفر لعدم البر ولو قدم فيه قبل النية فنوى الشكر بر في يمينه ووقع عن رمضان
ايضا ولا قضاء عليه لانه اتى بالقدر الممكن ولو قال على مثل صوم رمضان ان اراد به التتابع تابع وان لا نية له لزمه التعريف ويحمل
على التقدير ولو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم بعد الزوال لا يلزمه شئ عند محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو قدم بعد الاكل
قبل الزوال او بعد ما حاضت قضى عند الثاني خلافا لمحمد نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الحيض قضى عند الثاني خلافا لزفر ارادة
ان يقول على صوم يوم مجرى الفطر سنة عليه صوم سنة لزم سنة لان الجد والهزل فيه سواء نذر صوم الابد فضعف لاشتغاله
بالمعيشة افطر واطعم كل يوم نصف صاع برا وان لم يقدر استغفر الله تعالى ولو عين شهرا ولم يقدر عليه لشدة الحر افطر وان الشتاء
يقضي يوما ليوم علق الصوم بشرط لا يجوز الصوم قبله وان اضاف صح قبله خلافا لمحمد في الخلاف لله علي صوم يوم حيضي وبعدما
اكل لا يصح كالنذر بصوم الليل نذر صوم سنة بعينها قضت ايام الحيض لان السنة قد تخلو عنه اوجب على نفسه صوم شهر ومات
قبل استكمال شهر لزمه صوم الشهر حتى يلزمه الايصاء بكل يوم نصف صاع سواء كان بعينه او لا ولا يصح ذكر الخاص الاخير ومن ذكر
خلاف محمد في قضاء رمضان كالطحاوي فقد وهم مريض قال لله علي صوم شهر ومات قبل ان يصح لا يلزمه شئ ولو صح يوما
لزمه قضاء الكل وقد ذكرناه لله علي صوم جمعة ان اراد ايام الجمعة عليه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة لزمه ذلك فقط ولا نية له
فسبعة ايام لغلبة الاستعمال فيها مريض وضيع لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان انه تشرب ذلك لها الفطر والطبيب
المستاجرة كالام في اباحة الفطر والام انما تملك الفطر اذا خافت على الولد ولم يكن للولد اب اما اذا كان له اب لا تفطر خلافا
الظئر المستاجرة حيث تفطر اذا خافت على الولد استنشق فوصل الماء الى فمه ولم يصل الى ماغه لم يفطر وبالنسيان كالاغصاص
لا يفسد الفعل ايضا لعدم اضافة الاكل الى الاكل لكون العذر من قبل من له الحق الخامس في الحظر والاباحة صوم الستة بعد الفطر
متتابعا افضل ام متفرقة من كره التتابع قال متفرقا افضل وان فرقها في شوال كان ابعد عن الخلاف والتشبه عن زاد في الصوم
ومنهم من فرقه في السنة وقال المراد بشوال غير رمضان وفيه بعد الاكل قبل الاضحى هل يكره فيه روايتان والمختار عدم الكراهة
ويستحب الامساك وفي عاشوراء يستحب ان يصوم يوما قبله ويوما بعده ليخالف اهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان
فهو حسن وصوم الوصال اذا افطر الايام المنهية لا باس به وصوم الصمت مكروه في شريعتنا ولا باس بصوم يوم الجمعة عند الامام
ومحمد ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمه وان وافق يوما كان يصومه لا باس به ويستحب صوم ايام
البيض ومن الناس من كره محافظة الحافظة بالواجب ويستحب صوم ثلثة من آخر الشهر وقال الامام الاوزجندي يكره صوم جملة الذي
يصوم الجملة وانه صوم النصارى نوع آخر ان لم يفطر يزداد وجع العين او يشتد الحمى افطر وانما يعرف باجتهاده او باخبار طبيب
مسلم فان برء والضعف باق او خاف المرض لا ولو ضعف بحال ان صام يزداد الضعف ان اخبره حكيم له ان يفطر اذا خاف على
نفسه او خاف الحامل على نفسها او ولدها نقصان العقل او الهلاك افطرت الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل

في رمضان وخاف الضعف على نفسه حال القتال حل له الفطر مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان لدنوبه الحمى فافطر قبل ان ياخذه الحمى
لا باس لوظهر به الحمى بعد الافطار او لدغته الحية فافطر لشرب الدواء والدواء ينفعه لا باس ولو صام لا يمكن من الصلوة الا قاعدا
ولو افطر يمكن من القيام صلى قاعدا وصام جمعا بين العبادتين اصح متطوعا ودخل على صديقه فطلب الفطر افطر وان صام عن قضاء
رمضان كره الفطر وكذا لو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر ان يفطر ان قضاء لا والا عمدا على انه يفطر فيهما ولا يحنث و
يباح الفطر بعذر الضيافة وادخال السرور وقال عليه السلام اجب اخاك واقض يوما مكانه فلهذا قالوا يباح الفطر لاجل المراءة
اي لا يمنع صوم النفل صحة الحلق وقيل لا يباح للضيافة قال عم اخوف ما اخوف عليكم الريا والشهوة الخفية قيل يا رسول الله ما هي قال
يصبح احدكم صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه وفي النظم الافضل ان يفطر ولا يقول انا صائم لئلا يقف على مراد احد يكره ادخال الماء
في الفم بلا ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس لان المقصود التطهير فكان كالمضمضة ويكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب على راسه او
سل يوما ويتلفف به كذا روي عن الامام وعن الثاني انه لا باس به كالاستطلال ذاق بلسانها ان كان الزوج سيئ الخلق لا باس به
ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن الا في عرفة ولا يجب الا بالنذر
والنذر لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزم بخلاف النية لان النذر عمل اللسان والنية الشرعية انبعاث القلب على شان ان يكون
لله تعالى فلو اصبح مفطرا ونذر اعتكاف هذا اليوم لا يصح وكذا لو اصبح صائما ثم نذر اعتكافه وقال الامام الثاني ان نذر قبل الزوال
لزم لا بعده ويصح في كل مسجد له اذان واقامة في الصحيح ويصح في الجامع وان لم يكن ثمة جماعة والافضل الجامع اذا وجد ثمة جماعة
والا فمسجد حيه لئلا يضطر الى الخروج والافضل لها مسجد بيتها ومسجد حيها افضل لها من الجامع ولا تعتكف الا في مسجد بيتها وهي الموضع
الذي اعدها للصلوة وهو المندوب لكل احد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة ٧ في صدقة الفطر ولا يجب في راس واحد الا واحد
وان ملك نصبا كثيرة لان السبب واحد كتب النحو والادب والتعبير يعتبر نصابا لا كتب الفقه والتفسير والحديث والمصحف الواحد واذا كان له
في الفقه نسختان يكون احدهما نصابا وفي تفصيل كما ذكرناه اشترى قوت سنة يساوي نصابا لا يكون نصابا في الظاهر تصدق
بطعام الغير عن صدقة الفطر واجازه المالك والطعام قايم جاز والا فلا وان ضمنه جاز في كل الاحوال عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب
ثم ملكه صح لان السبب وجود الرد لا يسكنها ويواجرها اولا او يسكن بعضها وفضل الباقي عن السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق بهذا
النصاب لزوم صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب وحرمة اخذ الزكوة وعن الامام الثاني انه اذا ادى الفطرة عن زوجته واولاده
الكبار بلا اذنهم يجوز لان الاذن ثابت عادة وعليه الفتوى باع فاسدا ومر يوم الفطر وهو في يد المشتري فاسترده البايع او هو
في يد البايع واعتقه البايع فالفطرة على البايع وان اعتقه المشتري بعد قبضه فالفطرة عليه ولو كان صحيحا فضمنه خيار لاحدهما
فلمن يستقر له الملك وكذا زكوة التجارة اشتراه للتجارة ولو لم يكن فيه خيار غير ان المشتري قبضه بعد يوم الفطر فالفطرة على
المشتري ولو مات في يد البايع فلا فطرة على احد وان رده بعيب او رؤية قبل القبض فعلى البايع وان بعد القبض فعلى المشتري قال
لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء عتق وعليه الفطرة قبل العتق بلا فصل ولو كان للتجارة وتم الحول عليه عند انفجار الصبح والمسئلة
بحالها يجب زكوة التجارة ايضا والابن بين الابوين فطرة على كل منهما كملا وقال محمد على كل نصفه وان كان احدهما معسرا او رقيقا
والآخر موسرا وجب كله على الآخر عندهما والصحيح جواز تعجيل الفطرة لسنين كما يجوز لسنة رواه الحسن عن الامام وقال الكرخي يجوز يوم

او يومين على العيد وقال خلف بن ايوب يجوز بعد دخول رمضان لا قبله وذكر الفضلي ايضا وان كان للصغير مال اداه عن ابيه
لانه مؤنة الراس فاشبه مؤنة الارض والصحيح انه لا يحط من الفطرة بنقصان قيمة العبد

كتاب الحج

الصدقة
افضل من الحج التطوع كذا روي عن الامام لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا
فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل لا ان يكون صدقة فليس افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج
لما كانت عايدة الى المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة وقد افتى الوبري بخوارزم وابن سماع بخراسان وابو بكر
الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا عن الرجال وقال الصفار اذا شك في سقوط النساء وانما الشك في السقوط عن الرجال
لما يؤخذ من الاموال العظام من القافلة في الطريق فعلم انه لا يتوصل الا بالرشوة والطاعة متى صارت سببا للمعصية سقطت و
الامام الكرخي وبعض فقهائنا لم يرضوا به والمختار عدم السقوط لان البادية والطريق ما خلت عن آمن وبايع ما والى يوجد
رضاء الله تعالى وزيارة الاماكن الشريفة بلا مخاطرة والبحر عذر عند الجمهور بكل حال وقيل ان الغالب الهلاك عذر وان السلامة
لا وقيل بعض الحجاج عذر ما لم يظهر الامن عن وقوع مثله والامن شرط لوجوبه وقيل شرط للاداء واختلف ان الامن هل يرتفع بالحد
الجامات في الطريق وقد ذكرناه اراد الخروج الى الحج وكره احد ابويه ان استغنيا عن خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحد
منهما كره وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف لا باس والاب ان يمنع ابنه عن الخروج اذا كان الابن صحيح الوجه حتى لمتحى وان
كان الطريق مخوفا له ان يمنع وان التحق الحج راكبا افضل لانه اذا مشى سار خلقه وجادل الرفقاء وقد كره الامام الجمع بين المشي
والصوم في الحج سرق نفقته بعد الاحرام وان قدر على المشي لا يكون محصرا ويمشي ويسال الناس وان لم يقدر فهو محصر لانه عاجز
وكذا اذا قدر في الحال وعلم انه يضعف في ثاني الحال ولا يقدر على الذهاب ولا الرجوع فهو محصر والمامور بالحج ان استاجر خادما
والحال ان مثله ممن يستخدم يكون ماذونا وياخذ من مال البيت والا فعليه قال حججت عن الميت وانكره الورثة فالقول له لانه انكر
حق الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين فقال حججت عن الميت بما عليك من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بلا بينة لانه ادعى
الخروج عن عهدة الامان والورثة ينكرون قال انا احج لا يلزمه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج فدخل لزم اضطر الى اكل الميتة
او ذبح الصيد اكل الميتة وعند الثاني ذبح الصيد وكفر وان كان مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو صيدا او مال غيره فالصيد ولو صيدا
ولحم انسان فالصيد وعن محمد الصيد اولى من الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب
اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجه وباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل
دخول البيت حسن لانه عليه السلام دخله قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة
الروضة جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج الى الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء

كتاب النكاح

تسعة فصول الاول في اركانه كل لفظ يفيد ملك الرقبة انعقد به كقوله بعت وتزوجت ونكحت وملكتك ووهبت
وتصدقت وجعلتك خاطبا وجعلت نفسك لا باعت واودعت وابحت واحللت ورهنت واقرضت والصحيح عدم الانعقاد
بلفظ الاجارة والوصية قال كوني امراتي بمائة فقبلت او اعطيتك مائة على تكوين امراتي فقبلت او صرت لي امراة او صرت
لك زوجا فقبلت كان نكاحا وبكل لفظ لا ينعقد به النكاح يحصل الشبهة حتى يجب الاقل من المسمى ومهر المثل بالدخول قال لها

زوجت نفسي منك فقالت قبلت او قال لها جعلت نفسي زوجا لك فقالت قبلت انعقد ولو قال لخويشتن بزني دادم فقالت قبلت
لا ذكر الفضلي قال لامراة راجعتك فقالت قبلت انعقد قال المطلقة الماتنه باز آوردم ترا بمهر مسمى يصح النكاح قال الآخر
وسبت منك ابنتي لتحذمك فقيل لا يكون نكاحا قال زوج بنتك مني بالف فقال ادفعها واذهب بها حيث شئت لا قال لها زوجي
نفسك مني فقالت بالتمع الطاعة صح قال لها مرا باشيدي فقالت باشيدم لا الا اذا قال باشدي بزني وقيل ينعقد بكلم الطلاق
وسوا العرف ولو قال لخويشتن بمن دادي فقالت دادم وقال الزوج پذيرفتم اختلفوا وعن الامام صاحب المنظومة انه لا بد فيه من
زيادة بزني حتى يكون صحيحا على الاتفاق لانه بدون الزيادة يختلف وقيل ينعقد بدون الزيادة للتعارف خطب رجل
لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه ابو الابن فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك وقبل ابو الابن
ثم علم كذبه انعقد لان التعليق بالموجود لتحقق قالت زوجت نفسي منك فقال الرجل لخداوندي كاد پذيرفتم صح وان لم يقل ذلك
لكنه قال شايا باش لا على وجه الطنز صح اتزوجك بكذا فقالت فعلت تم وان لم يقل الزوج قبلت قيل لها هل زوجت نفسك من فلان
فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من ويرا خواستم وقال الزوج قبلت تم لقنت المراة بالعربية زوجت نفسي من فلان ولا تعرف
ذلك وقال فلان قبلت والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح قال في النصاب وعليه الفتوى وكذا الطلاق وقال الامام شمس
الاسلام الاوزجندي لا لانه كالطوطي قال لامازن وشويم ولم يجر النكاح بينهما لا ينعقد في المختار وكذا لو قال اين زن منست
وقالت اين شوي منست في الصحيح حتى لو اقر لانسان بملك كاذبا لا يكون ملكا له لان الاقرار ليس من اسباب الملك حتى لو صح
بناء الدعوى عليه ولو قالت خويشتن بزني بفلان دادم بكذا وقال الزوج پذيرفتم ولم يتقدم النكاح اخبار بكر انه ينعقد
ولو انكر النكاح فشهدوا وقالا ما ايشانرا زن وشوي دانستيم او قالا ايشان مي باشند كه زن وشوي نقل لانه يصلح سببا
لاطلاق الشهادة على النكاح اذا لم يذكر المهر وقالا عند الشهود جعلنا ذلك نكاحا صح لانه انشاء اما اذا قال لا اجرنا او رضينا
لا يصح قال له دختر خود فلانرا بمن ده فقال دادم وهي صغيرة انعقد وان لم تقل قبلت لانه توكيل ولو قال بمن دادي لا الا
اذا قال دادم وقال الزوج پذيرفتم الا اذا اراد بدادي التحقيق وقال شمس الائمة كلاهما سوا، وينعقد بهما وقوله من دستي لمن نخ
بعث جماعة للخطبة فقالوا دختر خود فلانه را بما دادي فقال نعم فقالوا قبلنا لا ينعقد لانهم لم يضيفوا النكاح الى الخاطب و
مثله خطب لابنه وقال ابوها لا ابا الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات النكاح للابن في المختار
ومثله الوكيل قال الاب زوجت بنتي فلانة بن فلان وقال ابو الابن قبلت لابني ولم يسم الابن ان له ابنان لا يصح ولو ولد احدهما
ولو ذكر اسم الابن اب البنت وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال وكذا لو قال زوجت بنتي
وله بنتان لا يصح ولو قال زوجت بنتي عايشه منك واسمها فاطمة لا ينعقد الا اذا اشار اليها ولو كان له بنتان الكبرى عايشه و
الصغرى فاطمة ما اراد تزويج الكبرى عايشه وقال زوجت فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد
على احديهما ولو كان لها في الصغر اسم وفي الكبر اسم آخر تزوج بالاسم الذي في الكبر لان المعرفة تحصل به مشهورا والامام ظهير الدين قال
الاصح الجمع بين الاسمين قال لها بين يدي الشهود وسي ايم يا عرسي فقالت لبيك انعقد النكاح قال زوجت نفسي منك على الف فقال
قبلت بالفين جاز النكاح وبعده قالت قبلت الالفين قبل التفرق وجبا والا لا تزوجك على الف فقالت زوجت نفسي بخمسمائة صح

ويكون حطا منها ولو قالت زوجت نفسي منك على الف فقال قبلت النكاح لا المهر بطل النكاح قال لها خويشتن بفلان دادي فقالت
داد وقالت للزوج پذيرفتي فقال پذيرفت ينعقد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم وبدونه قال لاجنبية
توزن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح لانها ما اخبرت عن فعلها والنكاح لا ينعقد بدونه طلب منها زنا فقالت وهبت نفسي
منك وقيل لا يكون نكاحا لخلاف المبتدا ابتداء على وجه النكاح جاء رجل وقال زوجني بنتك او جنسك خاطبا او جنسك تزوجني
بنتك فقال زوجتك فالنكاح واقع لازم وليس للخاطب ان لا يقبل قال للطربة من تن بتو دادم كه توجانان من فقالت ذلك
فقال الرجل پذيرفتم لا ينعقد اذا قالت ذلك على وجه الخطابة رجل له بنتان مزوجة وغير مزوجة وقال عند الشهود زوجت
بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال الخاطب قبلت صح وانصرف الى الفارغة اجاب صاحب الهداية في امراة زوجت نفسها بالف من
رجل عند الشهود فلم يقل الزوج سببا لكن اعطاء المهر في المجلس انه يكون قبولا واكثر صاحب المحيط وقال لا ما لم يقل بلسانه قبلت
بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا حتى توقف على الشهود وبخلاف اجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول
ثمه قال لها بحضرة الشهود خويشتن بمن ارزقرم بمن بزني دادي فقالت بالتمع والطاعة صح وفي المحيط دختر خويشتن را بپسر من
ارزاني داشتي فقال داشتم لا لان هذا اللفظ لا ينبئ عن التمليك وذكر القاضي في الدعوى بخلافه نوع آخر قالت له انا امرأتك
فقال لها انت طالق يكون اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا ولو قال لها انت لي بزوجة وانت طالق
لا يكون اقرارا لقيام القرينة المقدمة على انه ما اراد بالطلاق حقيقته زوجت بنتها الصغيرة بحضرة الاب فقال لم فعلت
ذلك او ليس المصلحة لا يكون ردا حتى لو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح زوج ابنه البالغ بلا رضاه فقيل للابن
اين تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة لانه لا مصاهرة بلا نكاح زوجه امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله تعالى
فيه او احسنت او اصبت فهو اجازة في المختار وكذا لو قال بالك نيست الا اذا علم انه قال على وجه الاستهزاء ولو قال انت اعلم به
لا يكون اذنا وكذا لو قال بالفارسية تو بدانى ولو قال غيرها احب الي لا يكون اذنا زوج البالغة وليها من فلان فقالت لا اريد
فلانا فهو رد وكذا لو قالت لا اريد الزوج في المختار وفي المحيط اختار انه لا يكون ردا المناكحة بين اهل السنة والاعتزال
لا تصح وقال الامام الفضلي وكذلك بين من قال انا مومن ان شاء الله وقال الامام السغدي لا ينبغي للحنفي ان يزوج
بنته من شافعي المذهب ولكن يزوج منهم وسمعت عن بعض ايمة خوارزم انه يتزوج من المعتزلة لا يزوج منهم كما يتزوج
من الكتابي ولا يزوج منهم ولعله اخذ هذا التفصيل عن كلام ابي حفص السغدي اذا قام احد الزوجين عن المجلس قبل قبول
الآخر بطل النكاح كالبيع الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت فيه حرمة المصاهرة منكوحة الاب ومنكوحة
الابن حرام والحرمة تابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع نظر الى فرج ام
امراته او لمسها او قبلها حرمت عليه زوجته لكن المراد النظر الى موضع الجماع ولا يحقق ذلك فيما اذا كانت قايمة واختلف
فيه فقيل النظر الى الفرج المدور سو المحرم وقيل الى موضع الحمرة والاصح الى موضع السن عن شهوة وذكر السرخسي وبكر انه
يشترط فيه انتشار الآلة وان يزداد انتشارا ولو منتشرا وعليه الفتوى نظر الى فرج بنته بلا شهوة وتمنى ان تكون له جارية
مثلها وصارت له شهوة ان كانت الشهوة على البنت ثبت حرمة المصاهرة وان وقعت على التي تمناها لا النظر الى الدبر لا يثبت

حرمة المصاهرة المراءة اذا قعدت على اسطاء فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لان الرؤية
لا تحقق في الماء ويثبت بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا انزل فلا في الصحيح واذا قال كان النظر لا عن شهوة
فالقول قوله والوطي الحلال والحرام سواء في اثبات الحرمة حتى لو وطاء ام امراءته او بنتها حرمت عليه امراءته والمراهق كالبالغ
حتى لو جامع امراءته او مس بشهوة يثبت المصاهرة بخلاف عقده اما الصبية التي لا تجامع مثلها فلا وفي بعض الجوامع ابن اربع
سنين جامع امراءة ابيه لا يثبت به حرمة المصاهرة ثم ذكره لحرمة جامعها او مس امراءة عليها درع ان منع وصول
الحرارة لا يثبت وان انتشرت الآلة وان لم يمنع وصول الحرارة منع يثبت وان مس شعرها المسترسل لا ولو الى على الراس
تثبت وكذا لو مس ظفرها بشهوة او مس انفها او عضها بشهوة يثبت نظر الى فرجها بشهوة او مسه ومكنها يثبت وعن ابي يوسف لا
ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه المرضعة سواء نزل منه اللبن او من غيره لانها موطيته ابنه بها رضاعا
قصد ضم امراءته الى فراشه فوقع به على بنت المشتهات لا اظن انها زوجته ان بشهوة حرمت الام عليه وعن هذا قال المشايخ
الافضل ان يكون مبيت البنت المشتهات في بيت آخر لئلا يقع امر بالغلط وحاصله من الذي ينتبه من النوم فيحصل الفرقة
وتبطل الالفة ولو اختلفا فالقول للزوج في انه كان لا عن شهوة لان الشهوة عارضة ولو اخذ ثديها وقال لا كان عن شهوة
لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها وعبر الماء حيث يصدق في انه لا عن شهوة
قام اليها منتشرا وعانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولو لم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق وفي النوادر
لو على الفم لا وبه افتى البعض وذكر القاضي انه يصدق في جميع المواضع حتى لو افتى في امراءة اخذت ذكر الختن في
الخصومة وقالت كان بلا شهوة يصدقها وفي امالي الامام الكتاب عنه ان المراءة اذا قبلت ابن الزوج وزعمت انه كان بالشهوة
وكذبها الزوج لا يفرق وان صدقها فرق لاكراهه على نفسه ورجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد وان وطاءها الابن
وفرق ولزم على الاب نصف المهر لا يرجع لوجوب الحد عليه لانه لا يجمع الحد مع المهر وثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع
لا يرتفع النكاح حتى لا تملك المراءة التزوج بزوج آخر الا بعد المفارقة وان مضى عليه سنون والوطي فيه لا يكون زنا اشبه
عليه او لا وفي النكاح الفاسد يجوز له التزوج بزوج آخر قبل التفريق وكذا لا يثبت حرمة المصاهرة ويحل له التزوج بامها
او بنتها قبل التفريق ذكر الامام البزدوي قيل له ما فعلت بام امراءتك قال جامعتها يثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا
يصدق في انه كذب في قول ذلك ويفتى بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل ام امراءته بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة
صدق في روايه على ما ذكر لان الاصل فيه عدم الشهوة ولا مطلق في المسئول بذكر فيه القيد بشهوة والمعانقة كالقبلة قال في نكاح
الجامع برهنت ان المدعي تزوج امها وجامعها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة قيد المس والنظر بالشهوة لا القبلة
لان قبلة المراءة تكون بالشهوة غالبا وفي العيون جعل في المباشرة الشهوة اصلا وفي القبلة والنظر عدمها اصلا فقال اشترى
جارية بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال لا عن شهوة ورام الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن شهوة لا يصدق
والامام الظهيري على ان القبلة ان على الفم والخد والذقن لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق في
الفم ويصدق في غيره اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا يثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه

اليها اما تحرك الآلة او الانتشار ليس بشرط في الصحيح الاصح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما
نفسهما بشهوة اختار الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول والمختار في حد الشهوة ان يكون بنت تسع قال
صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بالغ السائل وقال انها عبلة فحينئذ يفتى بالحرمة والنكاح الفاسد لا يوجب
حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد لا تحل بام امراءته او بنت امراءته لا تحرم الام والبنت ذكره الامام السرخسي
وذكر شمس الاسلام انه يفتى بالحرمة احتياطا اخذا بقول بعض المشايخ الرابع في الرضاع ارضعت صبية واخرى ايضا كان اللبن من زوجين
فهما اختان لام ولو ذكران فاخوان لام وان كان الرجل واحدا فاختان لاب وام ولو تحت رجل امراءتان ارضعت كل منهما صبية
فهما اختان لاب رضاعا زنى بامراءة فولدت وارضعت بهذا اللبن صبية تحرم على الزاني ان يتزوجها وكذا لو حبلت من آخر وارضعت
ولدا بلبن الزاني حرم على الزاني نكاحها لان الاول بنته رضاعا زنا والثانية بنت موطيته كالبنت من النسب للمنية و
في نكاح حسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس
لهذا بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امراءة ولم يلد له منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون
الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا لبن الفحل التعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة
في ظاهر الرواية ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولم تعلم انه ارتضع ام لا لا يثبت الحرمة لان الاصل استمرار العدم ولا يثبت بشهادة
الواحدة سواء كانت اجنبية او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد او بعده ووسعها المقام معه حتى
يشهد عدلان او رجل وامراءتان عدول ارضعتها بعض اهل القرية ثم تزوجها رجل من تلك القرية فهو في سعة من المقام معها
في الحكم والتنزه اولى صغيرة وصغير بينهما شهد الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر
به واحد عدل تعديل يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول
في الجواز وفي الثاني بالبطلان والدفع اسهل من الرفع قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اقران هذا اخته او اخته رضاعا ثم ادعى
الخطاء او الوهم او النسيان وصدقه المراءة فيه له ان يتزوج بها وان ثبت على الاول فرق بينهما ولا مهر ان لم يدخل بها استحسانا
وكذا لو قال كله بعد النكاح ثم ادعى الغلط ولو اقرت بما ذكرنا وانكر الزوج ثم اكذبت المراءة نفسها وتزوجها هذا الرجل او
تزوجها قبل الاكذاب ثم اكذبت نفسها جاز النكاح وفيه دليل على انها اذا ادعت الطلقات الثلث وانكر الزوج حل لها ان تزوج
نفسها من الذي اقرت انها طلقها ثلاثا ارضعت ولدين مسلما وكافرا ولا يدري المسلم من الكافر فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما
والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا ارضع في دار الحرب واسلموا وخرجوا الى دارنا ثبت احكام الرضاع فيما بينهم
ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر لانهم اخوته من الرضاع الاصل الكلي في الرضاع ان كل امراءة انتسب اليك
او انتسبت اليها بالرضاع او انتسبتها الى واحد بواسطة لا يحرم بالرضاع ويتزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا بنتها وهي اخت ابنه
بخلاف النسب لانها ربيبته وكذا بام من ارضعت ولده بخلاف النسب لانها ام المنكوحة وكذا ام اخته من الرضاع بخلاف النسب لانها
موطيته الاب الى شخص واحد بلا واسطة او واحد كما بلا واسطة والآخر بواسطة فهي حرام وان انتسبتها
الى شخص واحد بلا واسطة او واحد كما بلا واسطة والآخر بواسطة فهي حرام وان انتسبتها
الكفاءة العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الفقير للغني الجاهل وكذا العالم الذي
ليس بقرشي كفو للجاهل القرشي والعلوي زوج بنته من رجل طنبه مضلعا لا يشرب مسكرا فاذا هو يدمن فقالت بعد الكبر لا ارضى بالنكاح

ان لم يكن ابوها يشرب المسكر ولا عرف به وعليه اهل بيتها صالحون فالنكاح باطل بالاتفاق والمختلف بين الامام وتلميذيه ما اذا علم
الاب عدم الكفاءة ومع ذلك زوجها منه ويشهد التعليل وهو قولهم انما ترك الكفاءة لمصلحة تفوتها ومن علم منه المجانة او عدم
العلم بحاله لا يأتي فيه ملاك العلة وكذلك قالوا اذا زوج السكران بنته ونقص عن مهر المثل او زوج ابنه وزاد على مهر المثل لا
يصح اجماعا لان السكران لا يأتي منه ما ذكرنا سئل محمد عن خطير زوج ابنته من عبده قال ان كبرة ورضيت بجاز
وان صغيرة لا قلت الامام انما اجازه فلم يقبله شيء مجهول النسب لا يكون كفوا المعروف النسب زوجت نفسها من رجل لم يعرف انه حر او عبد
فاذا هو عبد ماذون بالنكاح ليس لها الفسخ ولا لوليها طلبه ولا يفسخ بلا فسخ القاضي ويكون فرقة بغير طلاق حتى انه لو لم يدخل
بها لا يلزم شيء والذي يلي المرافعة المحارم وغير المحارم في الصحيح وان زوجها الاولياء ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علم الاخيار لاحد ولو اخبر
الزوج بحريته فظهر عبدا لهم الخيار وفيه دليل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم يعلم انه كفو لهم لا ثم بان انه ليس بكفو
ليس لها الفسخ وللاولياء طلب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان طال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا عدم الكفاءة
ثم علموا الاخيار لاحد اما اذا اخبروا بالكفاءة او شرطوا ذلك ثم علم عدم الكفاءة لهم الخيار زوجت نفسها من صبي لا يملك الصداق وابوه غني
وقبل النكاح جاز لان الزوج كفو زوجت نفسها من غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث بان لها ذلك
وهو خلاف ظاهر الرواية وافتى كثير من المشايخ بانها لا تملك المنع وخصومة الولي في المهر اذا انعقد او قصد دليل الاجازة زوجها الولي
من غير كفو ثم ما رضيه ثم زوجت نفسها منه بلا ولي له حق طلب الفسخ ولو كان الطلاق رجعيا فراجعها ليس للولي الاعتراض الكفاءة بين
الذميين لا تعتبر الا اذا كانت بنت ملك خلعها حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة اذا كانت امها حرة الاصل والدها معتق
والمعتق لا يكون كفوا لها وعن الامام انما ان من اسلم على يد انسان لا يكون كفوا لمولى العتاقة وروى ابن سماعة انه كفو والقرشي كفو للمولى
واذا كان النكاح بلا ولي مطلقا بلا ثم تزوجها بلا تحليل وقضى بصحته آخرا بقول محمد اولا والشافعي والقاضي شافعي او حنفي جاز
قال الامام صاحب المنظومة كان استاذي شيخ الاسلام لا يرى ذلك للحنفي لان محمدا قال بكراهة هذا النكاح ولكن بعثه بالكتاب الى الشافعي
فان اخذ الكاتب او المكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء وان لم ياخذ نفذ اذا كان التقليد بلا رشوة وبه لا يظهر ان الوطي في النكاح الاول كان
حراما او في الاولاد خبثا لان القضاء اللاحق كدليل النسخ يعمل في العام والآتي لا في المنقضي وقال الامام ظهير الدين وكثير من المشايخ لا يجوز
النكاح الى الشافعي في اشاله الا في اليمين المضافة لان كثيرا من الصحابة فيه معه ولو فعل نفذ وكذا في الجر قبل الدخول عن المهر المعجل او النفقة
اذا كان الزوج حاضرا يصح حكم الشافعي بالفراق وكذا الحنفي اذا ادى ذلك وادى اليه اجتهاده وان قضى مخالفا لرايه فعلى الروايتين وان
امر الحنفي شافعيا بذلك ان ماذونا بالاستخلاف صح والا لا وان كان الزوج غائبا وبرهن على الجر الصحيح انه لا يصح القضاء لانه جزاء ان
عجز الغائب لا يعلم لان المراد بالعجز الاعسار لا عدم الوصول مطلقا سئل شيخ الاسلام ابو الصغيرة زوجها من صغير وقبل عنه ابوه بشهادة
الفسقة وكبر او منهما غيبة منقطعة للقاضي ان يبعث الى شافعي حتى يقضي ببطلان هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعله ايضا
آخذا بهذا المذهب وان كان على خلاف مذهبه بناء على ان قضاء القاضي بخلاف مذهبنا نافذ عند الامام وروي عن الامام انما انه لو صلى يوم الجمعة
منتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في الحمام قال اذن ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين
لم يحتمل الخبث وسئل ايضا عن بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفي او شافعي بلا رضاء الاب هل يصح هذا النكاح اجاب نعم وان كانا يعتقدان

عدم الصحة لا يلتفت عندنا لا يعتد بالحكم لاعتقادنا انه خطاء يحتمل الصواب وان سلمنا كيف مذهب الشافعي فيه لا يجب الانتقال الى الامام
مستندا الى الامام لان الاقضاء بما هو خطاء عنده لا يجوز ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام
انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل واقع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها
ثلاثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا يحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في الحقيقة واختار صاحب البدائع قول محمد منا لما قلنا
وذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كان او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن السادس في الشهود ويصح حضور ابنيه منها والاصل ان من صلح فيه وليا بنفسه صلح شاهدا فيه كالاعمى والاخرس الذي يسمع
والفاسق والمحدود في القذف والمغفل لا العبد والكافر والصبي والمجنون والمكاتب ولو بلغ الصبي وعتق العبد وشهدا جاز
لان العبرة لوقت الاداء تزوجها بالغرب وهما يعقلان لا الشهود قال في المحيط الاصح انه ينعقد وعن محمد تزوجها بحضرة صبيين
لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا الى الجن فهذا نص على انه لا يجوز في الاول ايضا وسماع كل واحد منهما كلام الآخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين
كلامهما حتى انعقد بحضرة الاصمين وعامة المشايخ شرطوا سماع الشاهدين كلامهما وفي الفتاوى تزوج بشهادة رجلين فسمع احدهما
ولم يسمع الآخر فاعاد الكلام فسمع الآخر الاول لا يجوز وهذا دليل على ان سماعهما كلامهما شرط وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان
في مجلسين لوجود اشهاد فرد على كل عقد ولو في مجلس جاز عند محمد وعن الامام انما لا يجوز حتى يسمعا معا تزوجها بحضرة السكارى
وهم لا يعرفون امر النكاح غير انهم يذكرون اذا صحوا ينعقد تزوجها بشهادة الله تعالى وسوله لا ينعقد ويخاف عليه الارتداد
انه عليه السلام يعلم الغيب وعنده مفاتيح الغيب الا هو وما اطلع الله اخيار عباده بالوحي والالهام لحق لم يبق بعد الاعلام غيبا فخرج
عن الحصر المستفادين تقديم المسند والحصر الا الله تعالى وكلته بان يتزوجها فقال عند الشهود تزوجت فلانة ولم يعرفها الشهود
لا يصح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرفوها صح بلا ذكر الاسماء وكذا اذا كان الشهود يعرفون اسمها فذكر الاسم كافا واذا علموا
انه اراد بالذكر وكذا لو كانت حاضرة مستقبلة فاشار اليها كفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم لان الحاضر يعرف بالاشارة وفي حيل الخصاف
كره الرجل ان يسميها عند الشهود بقول خطبت امرأة والى نفسه على كذا من الصداق فرضيت وجعلت امرها الي في التزويج فاشهدوا
اني تزوجت هذه التي جعلت امرها الي على كذا صح اذا كان كفوا وفي البقالي لم يسمها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه بينه وبين ربه
قال زوجت اختي ولد لغتا واحسان ان سماها جاز ولو غائبة وان حاضرة مستقبلة علم بها الشهود جاز في المختار والاحتياط
ان يكشف وجهها او يذكر اباها وجدها ليكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يقع الى قاض يرى كذب نصر بن يحيى انه لا يجوز فيبطله
قال اشهدوا اني تزوجت هذه المرأة التي في البيت فقالت قبلت وسمعوا صوتها ولم يروا شخصها ان كان في البيت وحدها جاز
وان معها غيرها لا واذا اجاز النكاح ووقع النزاع بين الزوج ان التي اعترفت بالنكاح كانت هي وكذا لو وكلت واحدا
فسمعوا صوتها ولم يروا شخصها جاز في النكاح بغير ولي الخامس قول الامام انما اخرا انه لو كان كفوا صح والا لا وللولي
حق الاعتراض وقال الامام يجوز بغير ولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا رواه ابو سليمان فلو طلقها ثلاثا كان مساركه
ولا يقع الطلاق عند محمد لان الطلاق يعقب النكاح الصحيح وكذا الايلاء والظهار ولو اجاز الولي لا ينعقد عنده لكن يكره ان
يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر كراهة تنزيه حتى لو تزوج لا يفرق وعلى قولهما لا تحل زوجت نفسها من رجل وقصرت عن مهر مثلها

للاولياء حتى الاعتراض عند الانا يين ولو زوجها ولي غير الاب والجد من غير كفو لم يذكر والقياس على مسئلة التقصير في المهر ان لا يجوز
هذا النكاح بلا خلاف القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي وعيه في حق نفسه وكذا اذا تزوج من ابنه
لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي لابنه باطل بخلاف ساير الاولياء حتى يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه فابنه الشافعي في
نكاح الصغار مص الاب مهرها وسمى بالغا ولا وجبر بابه او قضى كان المهر عينا ليس لها ان لا يجبر لان ولاية قبض المهر الى الاب وكذا
التصرف فيه ولو اجتمع له وليان متساويان في الدرجة ملك كل الانكاح لعدم تجزي الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان الملك لا يتجزى فلا
يملك احدهما التزويج كل عقد له مجيز حال العقد يتوقف وما لا فلا اعتق الصغيرة على مال او وهب وقبضه الموهوب له او زوج عبده
ثم كبر فاجاز لا يصح لانه لا مجيز له اوان التصرف ولو زوج امته فاجازه بعد البلوغ جاز ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها في
منشور صح والا لا وان عقد وليس في منشور ثم اذن له فيه فاجاز لا يجوز قال الصدر العبيح انه يجوز اصله في الجامع امرعبده ان
يتزوج وقد كان تزوج قبله فاجاز النكاح جاز استحسانا ولو عتق يجوز بلا اجازة وليها ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين
ثم لاب ثم ينوبهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم ينوبهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فولي العتاقة ثم ذو الارحام
الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية الاعتراض في
التزويج من غير كفو لا يثبت لذوي الارحام ولا يثبت ذا بلا خلاف والاخت مقدمة على الام حال عدم العصبة قال الامام الرخسي نكاح
الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم والتي من قبيل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونفوذ ودعواه الاجماع يصح في
الاخ لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الشافي الاقرب الام
ثم البنت ثم بنت الابن ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد
اولى من الاخ عند الامام ويفتى بما ذكر في الشافي ان الام مقدمة على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان قريبا وليا ولذا اختلف
بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرناه الولي من كان اهلا للميراث وهو عاقل بالغ زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل
بلا اذن الابن وقبل عنه ابوه ثم مات الابن قبل الاجازة بطل النكاح ولو كان كبيرا ايضا والمسئلة بحالها فزوجها الاب بلا امر لا
ينعقد ولو غاب الاقرب ينتقل الولاية الى الابعد واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد وفي الفتاوى زوج الصغيرة
الاب من غايب وصل رجل عنه فمات الاب والجاز الغايب النكاح صح غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل بعقد مرتين مرة بالتسمية
ومرة بدونها لان العقد الاول ان كان فيه نقصان تسمية يصح النكاح بمهر المثل وانما لا يذكر المهر في العقد النكاح لان عند البعض ان جدد
للحال مهرا يلزم النكاح ايضا فلعل قاضيا يراه ويقضي عليه بها والنكاح ان كان طلقها بطلان كل امراة يتزوجها ينعقد النكاح
وان زوجها الاب والجد فكذلك عقد عندهما للعنين وعند الامام للعنين النكاح لانهما يملكان الحط والزيادة عن مهر المثل غير الاب
والجد زوج الصغيرة من رجل حد معتق القوم وابا الصغيرة احرار او زوج من رجل جد كافر فاسلم فادركت الصغيرة واجازت
النكاح لا يصح صبي تزوج بالغة وغاب وتزوجت المراة باخي وحضر الصبي وقد بلغ واجاز ان تزوجت قبل بلوغه جاز وان بعده بلوغه
واجازته ان كان النكاح الاول بمهر المثل او بما يتغابن فيه لا يجوز النكاح النكاح وان بما لا يتغابن ان للصغيرة اب او جد جاز النكاح الاول الا
لا يجوز افيتوقف والا لم يتوقف فيجوز النكاح النكاح اراد الدخول بالصغيرة ان تبلغ خمس لا يدخل وان تسعا يدخل وقيل ان هي ممن تدخل بها و

ان مهر وله لا واكثر المشايخ على ان لا عبرة للسن بل للطاقة كذا اختار الصبي مسائل المجنون ولا يلاعب عليه بابنه اذا بلغ مجنونا
او معتوها ولو بلغ عاقلا ثم جن وعته قال الفقيه ابو الليث عندنا لا تعود خلافا لمحمد وقال الميداني عند الثلثة يعود خلافا لزفر
بل يعود الى السلطان والاب اذا جن او عته لا يثبت للابن الولاية وبالعكس في حق التزويج يثبت لكنه للابن عندهما ولابيه عند محمد وكذا
الاخلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عنده وعندهما سواء اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند الامام الولاية للجد وشمول الجنون
اكثر السنة اطباق عند الامام النا وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدر في رواية بتسعة اشهر
وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره بشيء في اخرى وان جن ويفيق فعند نصر فهو حال الافاقة ولا يثبت عليه ولاية احد
لو جن يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون الاب والوصي
يملكان تزويج امة اليتيم لا تركب واذا جدوه بنته عنه لا عبده ويملك تزويج امته من عبده في القياس وهو رواية بشر عن الامام النا
وفي الاستحسان لا وهو قول محمد والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه به وعن الامام انه يملك ان اوصى اليه زوج
الولي الوليه ثم ادعى انه كان فضوليا لا يصدق اذا كان الصبي يعقل قبل النكاح واجازه الولي يصح ومن يعول الصغير والصغيرة لا يملك
النكاح اذا زوج الام الصغيرة ليس لها ولي جاز النكاح عند الامام لكن الاحتياط ان لا تدخل بها الزوج حتى يبلغ فيجيز النكاح للخلاف
في صحة هذا النكاح غاب الولي وعضل او كان الاب والجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفو زوج الابعد حال حضور الاقرب و
يوقف على اجازة الاقرب وغاب الاقرب لا يجوز النكاح الا باجازة بعد تحول الولاية اليه اذا كان الاقرب لا يدري اين هو فزوجها الابعد
ثم علم ان الاقرب كان في المصر يجوز لانه اذا لم يعلم اين هو لا ينتظر الكفو فيكون كالغيبة المنقطعة اذا اعطى الاب ارضا مهرا لمراة ابنه
ولم يقبض المراة حتى مات الاب لا تملك القبض وان كان ضمن المهر والمسئلة بحالها ملكت القبض بعد الموت لان الهبة لا يتم بلا قبض وفيما
اذا ضمن بيع فلا يبطل بالموت تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في ساير الديون اذا تبرع احد بقضاء الدين
ثم علم انه لا دين عاد الى المتبرع وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المراة وان ادى في الصبا لا يرجع بلا شرط الرجوع بخلاف
الوصي او الاجنبي اذا ضمن بامر الاب يرجع على الاب وان ضمن الاب في الصحة وادى في المرض يرجع خلافا للامام النا فان مات الاب قبل الادا
خيرت ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من التركة ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عندنا واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني
على كذا لا يلزم الاب الصداق بلا ضمان وان اشهد الاب عند الادا انه يؤدي ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند الضمان و
وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان اشهد والا فلا وفي البيع اشترى الصغير والصغيرة سوى الطعام والكسوة واعطى الثمن من مال نفسه يرجع
بلا شرط الرجوع وان كان للصبي دين على ابيه فادى المهر ولم يشهد ثم زعم انه ادى من الدين صدق الاب ان كان صغيرا وان كان الابن لا
ويكون متبرعا لانه لا يملك الادا بغير امره ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلن يواحق بامساكها المنع من الرجوع
حتى اخذ كل المهر غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون موجلا
عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب يملك المطالبة
صداق الصغيرة وان لم يمكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع ادعى الدخول وعلم
مكنتها من منع نفسها منه بعد قبض الصداق وادعت منعه من الوطي فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول منا وفي خوارزم

نوع آخر

بخلاف ما كمل المهر والعدة ولو ادعى الاب انها بكر ولم يسلمها الى الزوج وطلب المهر ليسلمها اليه وزعم الزوج الدخول وعدم كفاية المنع
لاخذ المهر وطلب من القاضي ان يحلفه لعدم علمه بوطئه ذكر الخصاف انه لا يحلف وقال الصدر يحتمل ان يحلف وقيل نهي البنت البالغة
للاب طلب صداقها وقال في المنتقى لا يملك الطلب الا بوكالتها غير انه ان دفع اليه برئ اقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق
وان ثيبا لا طالب الحق بتسلم الصداق لا يشترط احضار المبيع الا اذا خاف الزوج انه لا يسلمها اليه بعد تسليم المهر فانه يؤمر ان
يحضرها مهيئة للتسليم ثم يسلم المهر وقال الامام الكاسي يستوثق بكفيل ولا يملك اب البالغة قبض غير المسمى من المهر الا في بلد جرى التعارف
بذلك بان كانوا ياخذون عوض الصداق ضياعا او متاعا لا نقدا فحينئذ لا قبض للمهر وان كانت صغيرة اخذ المهر ماشاء مطلقا وليس
لغير الاب والجد قبض مهر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان المولى هو الوصي فيملك كساير الديون قبض الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج
ولا يصدق واذا كانت البنت بكرا لا يملك القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق لانها امين ادعى رد الامانة او ركبه وطلب المهر من الزوج
فادعى الزوج انه دفعه الى الاب واقر الاب به لا يصح اقراره عليها وياخذ من الزوج ولا يرجع على الاب الا اذا كان قال عند الاخذ
ابرأتك من مهرها ثم انكرت البنت لها الرجوع سعاية على الاب جعل بعض مهرها معجلا والباقي مؤجلا وندب البعض كاسم الرسم ثم قال ان لم
تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح هذا الزمان بعد البلوغ وان قال ان انكرت الاذن بالهبة وجبت عليك فانا ضامن صح
لانه مضاف الى سبب الوجوب

في خيار البلوغ

الفرقة التي تحتاج الى القضاء خمسة الفرقة بالحب والعنة وبان اسلمت المراة فعرض
الاسلام عليه فابى وفرق بينهما او فرق بينهما باللعان فهو طلاق في الفصول الثلثة وخيار البلوغ والخامس بعدم الكفاءة فسخ
وان كان باختيار الزوج حتى لا يجب المهر ان كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا ولو زوج المعتوهة اخوها ثم عقلت خيرت
وفي الاب والجد والابن لا خيار وكذا اذا زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة ثم بلغا لا خيار لهما خلافا لابي بكر الاصم فان عند
يثبت الخيار وان كان المزوج ابا قياسا على الاجارة فانها يملكان فسخ الاجارة بعد البلوغ لا النكاح عندنا والفرق ان الاجارة
ليست من المصالح وضعا وانما ملكها الاب مطلقا والام ايضا نفسها لا مالها لان بها يحصل التادب وتعلم الاعمال ويملك ذلك
مجانا فبالاجر اجرى فاذا لم يكن من المصالح وضعا امكن الاخراج بالبلوغ بخلاف النكاح فانه من مصالح العمر والقاضي اذا زوجها
ثم بلغا لهما الخيار في الصحيح وبه يفتى لقصور الشفقة وكذا في الاخ والام لقصور الراي في احدهما والشفقة في الآخر وان ادركت
بالحيض فحاضت عند رؤية الدم ولو في الليل فحاضت تلك الساعة تشهد في الصحيح وتقول رايت الدم الآن لانها لو اسندت
افسدت وليس هذا بكذب محض بل من قبيل المعاريض المستوعبة لاحياء الحق لان الفعل الممتد لدوامه حكم الابتداء والضرورة
داعية الى هذا لا الى غيره فلا يصح بعد الصحيح مثله ويبطل الخيار بالرضا صريحا ودلالة كطلب النفقة منه لا باكل طعامه او خدمته
ولا بتمكينها نفسها منه ويبطل رضاه بدخولها وتسليم المهر اليها لا بالسكوت تزوج الصغيرة او الصغير بغير اذن الولي ثم بلغا لم
تجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا واعتقا جاز بلا اجازتهما

في نكاح البكر

ان فلانا وفلانا
وفلانا حطبك او بني فلان او جيراني وهم يعرفون ويحكمون فسكت فزوجها صح وان كانوا لا يحصون لا وبعض المتاخرين شرطا
في الاستيمار ذكر الصداق والصحيح خلافه لانه لا يشترط في النكاح فكذا فيه استامرها فقالت لا ارضى ولا اريده فزوجت فسكت
صح النكاح وان قالت كنت قلت لا اريد لا يصح النكاح وان بلغها خبر النكاح فقالت لا ارضى ثم قال رضيت لا يصح لان المفسوخ

34

لا يلحقه الاجازة وعن هذا قال المشايخ المستحب تجديد النكاح عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع ثم لا يفيد رضاها
والسكوت رضا في مسايل سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب والجد مهرها وبرء الزوج عن مهرها ولد لدون ستة اشهر من
الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريتها التي هي ام ولد وسكت صح
وكذا لو سكت المولى في مدة المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنية وكذا سكوت الشفيع رضا بخلاف ما اذا حلف
لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت لا يحنث وسكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشتري فيما ياتي بعده من العقود لا فيه وكذا سكوت
المالك القديم وقت شراء احد المأسورين وكذا لو سكت البايع وقت قبض المشتري المشراة رضا بقبضه قبل نقد الثمن وكذا سكوت
مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له هم مع مولاك فقام ساكتا يكون اقرارا بالرق حتى لا يسمع دعوى الحرية
بعد سنة بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى اثباته وكذا اذا قبض المشتري شراء فاسدا
بحضرة البايع وهو ساكت وكذا اذا تواضعا في البيع او الشراء على التلجئة ثم قال احدهما بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت
الآخر باع شيئا وزوجه او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها
واختار الفخر ازرم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع
والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع فضولي ملك رجل
والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا لو حلف على ان لا يسكن فلانا داره ولا يتركه فيه فراى فلانا فيه
فسكت ولم يامره بالخروج حنث ولو قال له اخرج فلم يخرج لا يحنث وكذا لو راى المشتري العبد المشترى يبيع ويشتري والخيار له فسكت لزم
البيع وبطل خياره ولو سكت البايع حتى كان الخيار له لا يبطل خياره وكذا لو قال لدابة عبدي فلم يقبل ولم يرد وسكت ثم باع كان قبولا
وكذا لو شق انسان زقا فسال سمنه وراه المالك وسكت لا يضمن الشاق وقف على رجل بعينه فسكت الموقوف عليه يصح الوقف ولو رد ذكر
الانصاري انه لا يبطل وذكر هلال انه يبطل تصدق على رجل فسكت ثم الصدقة باطلة بقوله بخلاف الهبة قبض الهبة والصدقة بحضرة المالك
وهو ساكت تم وهب منها عليه من الدين وسكت برئ ولو رد ارتد وكذا اذا اقر بدين فسكت المقر له ثم الاقرار وارتد بالرد وكله بشيء
فسكت كان وكيلا وبرده يرتد الوكالة وكذا الامر باليد يصح اذا سكت المفوض اليه ويرتد بالرد قيل له هذا الشيء معيب فسكت
ثم اشتراه ان كان المخير عدلا لا يرد وان فاسقا يرد عند الامام وعندهما لا يرد مطلقا الوكيل بالشراء قال لوكيله اشتر هذه الجارية
لنفسي فسكت كان رضا واحد الشريكين لو قال هكذا فسكت الآخر لا يكون رضا ماتت زوج البكر قبل الدخول بها بعد الخلوة او فرق بينهما
وبين زوجها بالعنة تزوج كالابهار وضحكها مطلقا لا يكون رضا في الصحيح ان ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضا والتبسم رضا مطلقا
والبكاء لو بلا صياح رضا وبه لا اخذ بهما فلما تركت قالت لا ارضى واخذها السعال او العطاس فلما ذهبت قالت ذلك لا يصح الرد
وان كان المساء مراجنبيا ذكر شمس الايمة الحلواني انه رضا والكرخي لا وعليه عامة المشايخ الا اذا كان رسول الولي وقبولها الهدية
بعد التزويج لا يكون رضا وكذا اكل طعامه والخدمة ان كانت تخدمه قبل ذلك والا فهي رضا ولو خلا بها برضاها فالظاهر انه اجازة

في نكاح العبد والامة

لا يملك تزويج العبد الا من ملك اعتاقه الاب والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب والشريك
المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والشريك شركة عنان لا يكون تزويج الامة عند الامام ومحمد

والعبد والمدبر والمكاتب ومعتق البعض والامة والمدبرة لا يملكون تزويج انفسهم بلا اذن المولى ولو اذن وارث المكاتب المكاتب
في النكاح صح ولا يملك المولى اجبار المكاتب والمكاتبة وان صغيرة على النكاح ولو زوج المولى المكاتبة الصغيرة توقف على اجازتها لا
بلحقها بالبالغة فيما بنى على الكتابة وان عتقت قبل ان ترد النكاح فالنكاح موقوف على اجازة المولى لا اجازتها وهذا من الطف المسايل حيث
توقف قبل الاعتاق على اجازتها وبعد العتق على اجازة المولى ونفذ قبل العتق باجازتها لا باجازة المولى وبعد التحرير نفذ باجازة المولى
لا باجازتها لانها صغيرة والولي هو المعتق فلو تزوجوا بلا اذن ثم طلقوا فهو متاركة لا طلاق حتى لو كان ثلاثا تجوز له النكاح بلا نكاح
زوج آخر لعدم سبق النكاح ولكنه يكره عندهما خلافا للثاني زوج امته من عبده يسقط المهر لا النفقة اعتقت الصغيرة لا خيار لها ما لم
تبلغ ولو اعتق الصغير المزوج لا خيار له اصلا لا خيار العتق ولا خيار البلوغ زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان ابتداء المولى فقال
زوجتها منك على ان امرها بيدي تطلقها كلما اريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتداء العبد وقال زوجني امتك على ان
امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده لان التفويض سابق النكاح وفي الاول بعده وعلى هذا لو تزوج امراة على انها
طالق او امرها بيدها تطلق كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصر الامر بيدها ولو بدا قال المراة فقالت زوجت نفسي على اني طالق او على ان امري
بيدي اطلق كلما اريد فقبل الزوج وقع الطلاق صح التفويض ومطلقه الثلاث بقول الثاني لينقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك
على انك طالق بعد التزويج او على ان امرك بيدك بعد التزويج وقبلت يصح التفويض ويقع الطلاق امة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز
المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا لا لان الباء تنقطع على الموقوف فابطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطئها يجوز مطلقا
وكذلك في العبد وكذا ام الولد تزوجت بلا اذن المولى فاعتقها المولى او مات ان دخل بها الزوج قبل العتق جاز والا لا اذن لعبده ان يتزوج
بدينار فتزوج بدينارين طلب من مولاه ان يتزوج بعتقته فابى وطلب هذا الاذن في النكاح فاذن له فتزوجها جاز ومهر مثل الامة على
قدر الرغبة فيها وقدره الامام الاوزاعي بثلث قيمتها

في الوكالة فيه

قال لامراة اريد ان اتزوجك من فلان فقالت انت اعلم لا
يكون اذنا وقيل اذن وقولك ذلك اليك توكيل زوجها الولي بلا امر فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اخواني يخطبونك فقالت انا راضية
بما تفعل انصرف الرضا الى غير الاول لان المفسوخ لا يجاز الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج من نفسه ولو
قال للوصي ضع ثلث مالي حيث شئت له ان يضع في نفسه لان الاول تزويج من وجه وتزوج من وجه فلا يتناوله الامر المطلق والوضع في نفسه
وضع من كل وجه كل لسان المريض فقال لرجل اكول وكيلا عنك في تزويج بنتك فقال مرتين آري وفي الخلاصة ذكره مرة فزوج الوكيل
بنته لا يصح لانه يحتمل التوكيل في الحال وفي الزمان الثاني ويحتمل التروي والتأمل فلا يكون وكيلا بالشك وكله ليخطب له بنت فلان فجاء اليه
فقال سب ابنتك متى فقال الاب وهبت فادعى الوكيل النكاح لموكله ان كان الكلام من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة
على وجه العقد لا نكاح بينهما وان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وان كان الوكيل قال بعد ذلك قبل لفلان اما لو قال سب لفلان
فقال وهبت فلم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يلي التوكل واذا قال قبلت انعقد للموكل وان يقل لفلان لان الجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال فعلى هذا اذا قال وليها او وكيلها زوجت فلانة من فلان فقال وكيلا او وليه قبلت يقع للمولى والموكل وان لم يضف اليهما لان
الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال فاحكم هذا الفصل فانه يقع كثيرا وكلت رجلا بان يزوجها يكفي قوله تزوجت فلانة لان الواحد طرف في النكاح
وكلته ان يزوجها من قبيلة فلان فزوج من قبيلة اخرى لا يصح امره ان تزوج سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه

بصيرة يصح ولو انه فزوجه حرة لا ولو مدبرة او مكاتبة او ام ولد جاز امره ان يزوجه امراة فزوجه صغيرة جاز وعندهما الا اذا
كان لا يجامع مثلها كالرتقاء وفيه اجماعا وقيل الجواز في الصغيرة قول الكل ولو امراه جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق وقيل فيه
خلافهما ولو معتدة فدخل بها لها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو امراتين لا يلزمه واحدة ولو عقد امراة فزوجها
مع اخرى لزمت بالمعينة ولو امراتين في عقد فزوجه واحدة جاز الا اذا كان قال لا تزوجني في عقد الا امراتين فزوجه واحدة
لا يجوز وكله بنكاح فاسد فنكح صحيحا لا يلزمه بخلاف البيع نوع آخر قبض المهر لها لا للوكيل بخلاف البيع التوكيل بالتزويج ضمن المهر
وادى يرجع ان بالامر والا لا وفي المسمى يرجع وان بلا امر بخلاف الوكيل بالخلع فانه يرجع بلا امر بالضمان لان الخلع من الاجنبي فافاد
نفاذه التوكيل الرجوع لعدم توقف النفاذ على الوكالة والنكاح بلا توكيل لا ينفذ فاذن افاد التوكيل النفاذ فلا يفيد الرجوع
بلا امر وكله بالتزويج بالف فزوج بالفين ولم يعلم به حتى دخل ان رد النكاح وجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجاز يجب المسمى في
العقد وكلت بالتزويج بالف فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال الزوج المهر دينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله
بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لانفساخ النكاح من الاصل وان انكر الزوج فالقول
قولها هذا اذا ذكر المهر وان لم يذكر فزوج باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس او باقل من المثل بما لا يتغابن فيه الناس صح عندهما خلافا
لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة دفعا للعار عنهم الوكيل بالنكاح زوجه امراة بالغة بلا اذنها ولم يبلغها الخبر حتى نقض
الوكيل النكاح جاز النقض وسواء كالته وكذا لو لم ينقضه الوكيل لكن الزوج تزوج اختها انتقض والفضولي لا يملك النقض وفي
البيع يملك النقض وفي قول الامام الثاني آخرا ان النكاح كالبيع وكل امراة ان تزوجه امراة فزوجته نفسها لا يصح وكذا لو امر
رجلا ان تزوجه امراة فزوجه امراة يلي الوكيل امرها بولاية لا يصح كبنته وبنت اخيه او اخته الصغيرة كتزويج المراة الموكلة نفسها
من الموكل زوجه عمياء او مقطوع اليدين او الرجلين جاز عند خلافهما ولو زوجه عوراء او مقطوع احدى اليدين او احدى
الرجلين جاز اجماعا وكلاه ان يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج على ان ياخذ خطا
فزوج ولم ياخذ خطا المهر صح وكله بان يزوج فلانة منه بالف فزوجها الوكيل لنفسه بالف جاز بخلاف الوكيل بشراء معين

في المهر وفيه اجناس الاول في الاختلاف

لقد لزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرقت قال كان من المهر وقالت من النفقة اعني
كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل فما الفرق بينه وبينها اذا كان الثوب قائما حيث كون القول قوله قلنا الفرق ان في القائم اتفقا
على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط بعض المهر والمراة
تنكر ذلك وقيل لم لا يجعل هذا اختلافا في جهة التمليك ايضا كالقائم قلنا بالهلاك خرج عن الملكية والاختلاف في اصل الملك
او في جهته ولا ملك محال باطل فيكون اختلافا في ضمان الهلاك وبدله فالقول لمن ينكر البدل والضمان قيل انكار الضمان بعد
مباشرة سبب باطل قلنا اين سبب الضمان قيل التصرف في مال الغير قلنا اتلاف مال الغير سبب مطلقا ام بغير رضاه الثاني سلم الاول و
قد وجد الرضا ولان الاتلاف سبب من ليس له على المتلف مال ام مطلقا الاول سلم الثاني بل سوء من صاحب الحق سبب للمقاصة فهي مباشرة
سبب المقاصة مكره لزوم الضمان فصار كمن اتلف مال غريمه وعليه دين بعث اليها متاعا وبعث المراة ايضا ثم افترقا بعد الزفاف
وادعى الزوج انه عارية واراد الاسترداد واراد الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطى لان المراة زعمت ان الاعطاء كان عوضا عن الهبة

ولم تثبت الهبة فلا يثبت العوض ولو لم تبعث المراة لكن بعث ابوها بعد ما بعث الزوج ثم قال كان من المهر فالقول له مع اليمين فان حلف والمتاع
قايم ردت المتاع ورجع بما بقي من المهر وان هالكا مثليا رجع بالمثل وان قيميا فلا يرجع لانها صارت مستوفية بالهلاك قدر من المهر
والذي بعثه ابوها ان الكالم يرجع بشيء وان قايما ان بعثه من مال نفسه يرجع لانه سببه غير ذي الرحم المحرم وان من مال البنت البالغة برضاها
لا لانه سبب احد الزوجين للاخر او عي الزوج بعد موتها ان نبية المهر كانت في صحتها وادعى الورثة انها كانت في المرض فالقول له لانه ينكر
لزوم المهر نوع آخر لها منع نفسها حتى يوفيها كل المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل والذي عليه عرف بلادنا ان المعجل اذا ذكر في
العقد ملكت طلبه وان لم يذكر نظر المسمى الى المراة ان مثلها ومثل بلده المسمى كم يكون منه معجل وكم يكون منه موجل لمثلها فيقضى بالعرف
ويؤمر بطلب ذلك القدر ولو شرط في العقد تعجيل الكل جاز وتعجيل الكل ولو اجل الكل ذكر الامام صاحب المنظومة في فتاواه انه لا يصح
وتاويله ان يذكر التاجيل الى وقت الموت والطلاق للجهالة والصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا بلا ذكر فذكره الثابت لا يبطل وكذا لو اجل
باجل مجهول لما ذكرنا والمعهود في سمرقند مطالبة نصف المهر وجوابنا قد ذكرناه ولو الى اجل لا يمكن المراة من منع نفسها لاستيفائه
لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها لاجل المؤجل وكذا لو اجلته بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض
الفتاوى ان شرطه في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد وعند الثاني لا يخلو عن البيع وبه كان يفتي الصدر
وبالاول كان يفتي الامام ظهير الدين وعند مشايخ ديارنا له البناء بها بعد اداء المعجل وان لم يوف المؤجل وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي
لا يعجل المؤجل لانه اما بالموت والفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يعجل ولا يعود الاجل الا بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال
فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها
تحمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن نوع آخر قال المطلقة لا اتزوجك حتى تهبي لي كذا على من مهرك
ففعلت على ان يتزوجها فالمهر عليه تزوج ام لا ابرأيني من المهر على ان اسب لك كذا فوهبت وابى ان يهب الموعود عاد المهر قال
لها عند الشهود جزاك الله خيرا وسبت المهر فقالت ارى لحشيدم مرتين فقال اشهدوا اشهد على سبتك فقالت مرتين ارى كواه باشد
فهذا يحتمل الرد والاجابة والشهود يعرفون ذلك ان قالت على وجه التقرير حملت على الاجابة والا على الرد احالتا ناما على الزوج
بمهرها ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهو الحيلة اذا اراد ان تهب ولا يسقط ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح نوع
مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم تكن اخت وعمة فبنت الاخت لاب وام وبنت العم وان لم يكن منهن
احد يعتبر حال الزوج بامراة اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة في تلك البلدة وبعض قال يعتبر الجمال في الحسيبة فان لم يكن
مثلها في القبيلة قبيلتها يعتبر في قبيلة اخرى مثلها ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلان او رجل وامراتان وتشترط لفظ الشهادة
فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول للزوج مع يمينه في نفي الزيادة على ما تدعي المراة من مهر المثل تزوجها على الف وطلاق
فلانة وقع في الحال وان على الف وعلى ان يطلق فلانة لا ما لم يطلق فان لم تطلق فلها تمام مهر مثلها نوع آخر تزوجها بمهر سر وشيء
علانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية تبعه
وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد بحكم المهرين وذكر القاضي انه لا يجب التاء الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جايزة عندنا
حال تمام العقد تزوجها بالف ثم جدد بالفين ذكر بكر ان على قولهما لا يلزم التاء وعلى قول الامام التاء يلزم الالفان ولم يذكر خلافا

وفي المحيط وسبت المهر منه ثم قال اشهدوا ان لها علي كذا مهرا فالمختار عند الفقيه ان اقراره جايز وعليه المذكور اذا قبلت المراة ولان
الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشهاد لا تصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع
لان الغرض اجتماع الاول ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت في ضمنه تزوجها على الف فكسدت فعليه القيمة يوم كسدت في المختار
وقال القاضي يوم الخصومة والكساد ان لا يروج في كل البلدان ولو راج في بعض البلدان لا يكون كاسدا ولا يعتبر الرخص والغلاء فعن
الكساد ان لا يوجد اصلا انه من الدراهم وان كانت كاسدة وقت العقد لا يجب الا ذلك اذا ساوت عشرة وان تزوجها على تبر قيمتها
غير مضروب به عشرة ومضروب به لا يصح ولا تقطع به في السرقة وبعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى بلاد الغربة بدون السفر بلا اذنها
يمنع من ذلك لان الغربة يؤذي وتتضرر لفساد الزمان ما اذل الغريب ما اشقاه كل يوم يهنيه من يراه كذا الخبا والفقيه وبه يفتي
وقال القاضي قوله تع اسكنوهن من حيث سكنتم اولى من قول الفقيه قيل قوله مع ولا تضاروهن في آخره دليل قول الفقيه لانا قد علمنا
من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها واختار في الفصول قول القاضي فيفتي بما يقع عنده من المضارة وعدمها لان المفتي
انما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة وله ان يخرجها من القرية الى المصر وبالعكس لانه كالنقل من محلة الى محلة اراد ابو البالغة التحول
الى بلدة اخرى منها ان لم يوف الزوج المعجل لا يلي الزوج المنع ابى الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو عقد بمائة درهم وكتب في
الصك بمائة دينار فالواجب ما ذكر في العقد لكن القاضي لا يصدقه ويدين فيما بينه وبين ربه الا اذا علم القاضي ما وقع عليه العقد
تزوجها على الفين الفا والفا منها فكله لها تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان الذ
بوشد وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق واضح للتامل وان اعطاها زيادة
على المعجل على انها بكر فاذا ليست ببكر قيل يرد الزايد وعلى قياس مختار مشايخ بخارا فيما اذا اعطاها المال الكثير بجهة المعجل على ان تخدمه
جهازا عظيما ولم تاته به رجع بما زاد على معجل مثلها وكذا افتى ائمة خوارزم ايضا وينبغي ان يرجع بالزيادة ولكن صرح في فوايد الامام
ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين تزوجها على الف ان لم يكن له امراة والفين ان كانت صح الاول لا الثاني وصحا عندهما
ولو على الف ان كانت قبيحة والفين ان جميلة صحا وفاقا لان التعليق بالكاين تنجيز فايهما كانت وجب ذلك وطي جارية الاب مرارا
وادعى الشبهة فلكل مهر ولو جاريه الابن مرارا فمهر واحد ولو وطي الزوج جارية زوجته ان ادعى الشبهة لو طي الابن جارية الاب
ولو مكاتبه مرارا فواحد واحد الشريكين اذا وطي المشترك افتى برهان الائمة انه يجب لكل وطي نصف المهر وطي المعتدة عن ثلاث مرارا
وادعى الشبهة ان اوقع جهله وظن انه لم يقع فالظن في مقامه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الثلاث واقع لكن الوطي حلال
فالظن في غير موضعه فيلزم لكل وطي مهر اشترى جاريه ووطئها مرارا ثم استحقت فمهر واحد وان استحق نصفها فنصف المهر وذكر بكر
صبي زنى بصبية عليه المهر وان اقر بالزنا لا مهر عليه وان زنى موبيا لغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه وان
دعت صبيا الى نفسها فوطئها عليه المهر وكذا لو دعت انه صبيا والمراد بالمهر العقر قال الامام الاسبيجابي العقر ان ينظر
بكم تستاجر المراة للزنا ان كان الزنا حلالا لو زوجت نفسها بمثل مهر امثالها جاز والزوج اذا علم قدر المهر له الخيار كما اذا اشترى
بوزن هذا الحجر دينا وعلم الوزن خير اشترى لها بعد البناء بها متاعا ودفع اليها ايضا ما لا حتى اشترت متاعا ثم قال كان المدفوع
كله من المهر وقالت هديه فالقول له لانها تملك الملك لا فيما يوكل به اي الامام الحلواني واختار الفقيه ابو الليث انه ان كان متاعا وجبا

كالحمار والدرع لا يكون من المهر وان غير واجب عليه فالقول له في المختار والمراد بالطعام المهيأ للاكل اما الدقيق والعسل فالقول فيه
قول الزوج وعلى قياس ما اختاره الفقيه انه ان من جنس النفقة الواجبة عليه ليس له ان يجعله من المهر ولو بعث اليها دراهم وقال انها عيدي
او سيم سكر او ثيابا للعيد ثم زعم انه من المهر لا يصدق وعلى هذا كل ما عرف وجه البعث فيه باقراره اذا زعم انه من المهر لا يصدق للتناقض
ولان طريق الاصابة لا يحتمل التعدد زوج ابنه امراة وبعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان كان قائما يرجع وان قائما
ان قال الابن وبعثه برضا الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من مال الاب رجع واذا بعث الى امراة ابنه شيئا ثم ادعى انه ما انه يصدق
وكذا بعد موتها خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتك وجعل يهدي اليه هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له
ان يسترد ما دفعه على وجه المهر قائما او هالكا وبالقيام من المدة يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه سبب الاخ ابى
ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذ منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالمدة ايضا في المسئلة
المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالمدة والا لا فرضت النفقة عليه وعليه مهر فاعطى ثم ادعى انه من المهر فالقول له وكذا
اذا كان عليه وجوه من الديون فادعى شيئا ثم ادعى انه من وجه كذا لانه المالك وكان اعرف بجهة التمليك انفق على معتدة الغير
على طمع ان يتزوجها فابت ان يتزوج ان قال حين الانفاق انفق بشرط ان تتزوج لي والا ارجع رجع عليها بتزوجها والا وان لم
يشترط لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه ام لا لانه رشوة وقال غيره والاصح انه
لا يرجع وقال في الفصول الاصح انه يرجع شرط الرجوع ام لا اذا لم تزوج نفسها منه وان زوجت لا هذا اذا دفع اليه الدراهم لينفق
نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع بشيء اصلا وفي الجامع في الفتاوى اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها واختار انه ان
قرضا يسترد وان هبة بعد الاستهلاك لا وهذه الصور يحتملهما فيكون القول للزوج انه قرض فان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه
وان نكل لا شيء وان حلف وقال نويت به القرض رجع فان زوجت نفسها واحتسبت من المهر صدق وفي فوائد فخر الشايخ دعى رجلا
الى حد نقد واعطى نفقة ينفق على نفسه واطلق له في الانفاق من ماله فانفق والعادة ثمان الثمار اذا طاب لقوم ويشرى الثمار هذا الرجل
بقيمة ذلك اليوم ويرد كل ما انفق عليه الى مالك الحديقة بلا شرط الرجوع او ان الانفاق قال انه مثل ما انفق على معتدة الغير على طمع الزواج
وفيه الاقوال كذا سنا يزوجها بدينار وقال الكاتب اكتب بان المهر خمسون فكتب كذلك فالمهر خمسون ودخل تلك الدينار فيه تزوجها
بالف ولم يذكر النيشابوري والبخاري يجب مهر المثل لاختلاف الدنانير قال القاضي وهذه جهالة النوع فلا يمنع صحة التسمية كما لو تزوجها
على خادم لا يقال ينصرف الى نقد البلد او غالبه لان السرايج في بلادنا الدراهم لا الدنانير وهو مختلف لكن سندي نيشابوري بخاري
وهذا في عهدهم اذا اراد اسقاط صداق امراته تدخل لها مرا بحل كردي فاذا قالت نحل كردم سقط اتم زوجت الصغيرة وقبضت
الصداق ثم ادركت لم يكن وصية لها طلب الصداق من الزوج وهو يرجع على الام لانها لا تملك قبض الصداق وكذا سائر الاولياء غير الاب و
الجد وذكر القاضي ظهير انه يرجع عليها ان كان قائما وان كانت وصيه رجعت عليها على كل حال الا على الزوج طلب زوج الصغيرة من الولي
تسليمها اليه للمؤانسة وهو لا يحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابى الام فالمعتبر رضا الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب الخبر
وفي التجنيس كبير تزوج بنت تسع وخاف الام انها ان تسلمها اليه تفسدها وتضرب لها ضمها الى نفسها وترسلها الى ان تحتمل الجماع فعا
للضرر عن الصغيرة زوج الوكيل او الاب البالغة والصغيرة ثم ابراء عن كل المهر او بعضه او ضمن فكله باطل اما الضمان فلانه لا يخ

اما ان يكون لزوج بان قالت ان اخذت منك المهر فاني ضامن لك ولا خفاء في بطلانه كما لو قال للمديون اذا اديت الدين الى الدائن
فانا ضامن لك الدين واما للمراة بان قال لها انا ضامن لمهرك الذي لزم على زوجك وسبب بطلانه عدم قبولها او عدم من يقبل
عنها في المجلس فيكون شطر العقد وهو لا يقبل التوقف في المذهب فان قلت او قبل عنها في المجلس قابل صح الضمان والحيلة ان كانت
بالغة في الابراء والضمان ان تقول الوكيل او الولي انها اذنت بالابراء او الحط فان انكرت الاذن وضمن لها الزوج بغير حق فاني
ضامن ذلك لك فقبل الزوج صح وان كانت صغيرة فالحيلة في الحط حتى لا يمكن من المطالبة بالاجماع ان يقول الولي وقت العقد
زوجتك على الف بشرط ان يكون للزوج منها خمسمائة يصح الحط حملا على الاستثناء كانه قال زوجت بالف الا خمسمائة وذكر والده حيلة
اخرى ايضا وهي ان يشتري الاب بمقدار ما يريد الحط عرضا قيمته شيء حقير فيصير مستوفيا ذلك القدر مات عن زوجة فادعت المهر
على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة
اولاد صغار ولها ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذن
وسياتي ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه
لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه بها لكن اذا حرجت بعدم قبض شيء فالقول لها في النكاح
محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء بهما غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجع الحكم باعتضاد
الابكار وفيه نظر تقف عليه وذكر في المنتقى تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت
من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى
برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا نعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض
محتمل وكذا الابراء فلا يعارض الحكمان امراة لها ثلثة خطوط للمهر لا يمكن الا من طلب مهر واحد من زوج واحد لان السبب واحد فلا تعدد
بتعدد الاشهاد وقد ذكروا ان الخلاف في مسئلة والمال لا لان اذا تعدد السبب فيما اذا كان الاقرار مجردا عن السبب والصك ولو
باحديهما فهو واحد اتفاقا ادعت المهر على الوارث وانكر يقول القاضي للوارث كان مهر مثلها كذا او اعلى من ذلك ان قال لا ذكر ادنى
من الاول الى ان يبلغ قدر مهر المثل الرجعي تعادم العهد وتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل لا يقضي بمهر المثل والا قضى
عند الامام قال الشيخ الكرخي لا يصح للامام في مسئلة اختلاف الورثة للزوجين طريقة الا ان يكون العهد متقادما لا اختلاف مهر المثل
باختلاف الازمنة وفيه نظر لانه اذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الطارئ شاهدا لاحد فيكون القول لورثة الزوج للوهم مدعى عليهم كما
في سائر الدعاوى والاصح ان الخلاف فيما اذا تزوج ولم يسم مهرا ثم ماتا لم يقض بشيء ولكن الفتوى في المسئلة على قولهما ادعت انك
تزوجتني بكذا نفرة قال بل بكذا دينارا يجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح واختلفا في المسمى واختلف المشايخ انهما يتحالفان او لا
ثم يجب مهر المثل ام يجب مهر المثل اولا ثم يتحالفان كما تقرر في اختلاف التخريج بين الرازي والكرخي وقولهما تزوجتني بشيء بمنزلة دعوى
عدم التسمية لجهالة يجب مهر المثل ادعت على الوارث ان المهر مائة ثم ادعت الزيادة في حياته بمائة اخرى لا تصح الثانية لانها اقرت بكل
المهر مائة والزيادة تلحق باصل العقد فظهر ان كل المهر لم يكن مائة فتناقضت وقيل يصح دعوى الثانية لان ذكر الاول لحكم ورود العقد
عليه والثاني لحكم الزيادة في الزمان الثاني قالوا وهذا الزيادة في المهر دليل الصحة الزيادة في البيع ليس بطريق الانفساخ لان النكاح لا

يحتمل الانفساخ بل هو تغير من وصف مشروع الى امر مشروع من كونه عادلا ايجابا خاسرا فاشبه زيادة الخيار قبل الافتراق ادعت على
الورثة مهرا فانكروا النكاح والمهر فبرهنت عليهما ثبتا وان على النكاح لا المهر ثبت النكاح فان برهن الورثة بعده على انها ابرأت الزوج
عن المهر لا تقبل للتناقض وكذا لو برهنوا بعد انكار النكاح على انها خالعت مع المورث لان دعوى الخلع بعد انكار اصل النكاح تناقض
وقيل الصحيح انه يسمع كما اذا انكر لزوم الالف عليه فبرهنت على ذلك فبرهن هو على الابراء او القضاء تقبل زوج الاب البكر وقبض
دينها من الاب والى تمام مهر مثلها مع الزوج وان دفع الزوج الدين بعد الوطء ثم رد الاب الى الزوج فهي للخصومة لها
على الزوج في كل المهر لان الدفع كان في حال ليس له ولاية القبض وصح الدفع ادعت ان الميت كان نكحها في محرم وبرهن الورثة على انه
كان مات في شوال قبل المحرم لا تقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ولو كان مكانه قيل تقبل دعوى النقرة بلا بيان الصفة
في المهر مقبول فلو تزوجها بمائة نقرة بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى الوسط وبعد الطلاق قبل الدخول تأخذ خمسين نقرة وسطا
وقيل ينظر الى مهر مثلها ان مائة جيدة فهي وان مائة رديئة فهي وان تزوجها على خمسين نقرة ومهر مثلها مائة يجب خمسون نقرة
جيدة وان كان مهر مثلها خمسين نقرة جيدة وتزوجها على هذا مطلقا يجب جيدة لان الزيادة على مهر المثل جائزة والزيادة
تكون من جنس المزيد عليه والتسمية اذا جهلت قدرا او وصفا يرد الى مهر المثل لانه الواجب الاصلي ادعت عشرة دنانير معجلة
فقال الزوج آنچ برمن داشت دادم او ادعى ثمن المبيع فاجاب به لا يكون جوابا لدعواه لكن القاضي يكلفه ان يبرهن على الاداء فاذا
برهن لا بد ان يذكر قدر المؤدى ليصح الشهادة ادعى المهر على الختن فقال صالحت معي على كذا ولم يقم البينة عليه ثم ادعى الختن ان
البنت حال الخلوة ابرأته او صالحته على مال لا يقبل بينته لانه اقر بوجوب المال على نفسه ولو قال له صالحت عن الدعوى لا يكون
اقرارا وتقبل البرهان على ابرائها وصلحها لان التوفيق ممكن لانه يقول كانت ابرأتني في حيوتها الا انك لما ادعيت ثانيا صالحتني
عن دعواك وهذا معنى قول المشايخ دعوى الصلح عن المال اقرار وعن دعوى المال لا ادعى الزوج عليها سبب الصداق فشهد احد
شاهديه بالابراء والاخر بالهبة تقبل لاتفاقهما في الشهادة اذ هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا لان الهبة لا تمليك والابراء
اسقاط فاختلفا حكما حتى لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهب يرجع عليه ادعت المسمى فقال الورثة نعلم بكونك لا علم
لنا بالقدر حبسوا حتى يبينوا القيام مهم مقام الزوج ابرأت زوجها على المهر ثم قالت ابرأته لكنه تزوجني بكرا ثانيا ان برهنت
على النكاح الثاني بكرا قبلت ويثبت البراءة عن المهر الاول طالبت زوجها بالمهر فقال مرة اوفيت وقال مرة اديت الى ابيك لا يكون تناقضا
لان الاداء الى الاب اداء اليها لان قبضه مفوض اليه نوع آخر عمل معي في كرمي هذا السنة ازوجك بنتي او عمل ابتداء من غير امره الا انه
علم انه يعمل طمعا في التزويج او قال اعمل حتى اصنع لك صرفا او كذا وكذا ثم لم يفعل اختلفوا والاشبه مهر المثل والجزء بعث اليها اشياء
وعرضت منها ثم اراد الاسترداد منها لانها كانت عارية فالقول للزوج لانكاره التمليك ولها ايضا ان يسترد لانها عوضت عن الهبة ولا
هبة فلا عوض قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا اذا صرحت بالتعويض اما اذا نوت كان ذلك سببا منها له ولا عبرة للنية كما في العقود التسع
مثل بعت ونكحت واشريت فلو ان المرأة استهلكت ما بعث اليها الزوج ضمنت لانه لما صدق في انه عارية ترتب عليه حكم العارية وهو الضمان
وكذا لو استهلك الزوج ما بعثت مسائل الخلوة الخلوة توجب كمال المهر والعدة والنسب والنفقة وان في عدتها ايضا وحرمة نكاح
اختها واربع سواها والامر بالتقي العدة ومراعاة وقت الطلاق في حقها لا الاحصان والحل للزوج الاول وفي تحريم البنت بها اختلفوا

وان خلى بها وهو محرم او صائم عن رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بنتها خلافا للامام الثاني ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله
ولا الصغيرة التي لا يجامع مثلها صغير يقدر على الايلاج دفعت اليه امرأته وهي صغيرة يجامع مثلها وخلى بها لا يجب كمال المهر كالمريض اذا
لم يشته قال الامام القدوري الصحيح ان صوم النفل والنذر والقضاء لا يمنع والثالث يمنع الا اذا كان لا يشتهي كصغير جدا والمغمى
عليه ادخلها في بيته وفيه عشر جوار لم يصح الخلوة ولو جاريتها كذلك في الصحيح وان امرأته الاخرى فهي والجارية سواء ويحل الوطء
بحضرة الضرة كذا افتى محمد ثم رجع وقال لا يحل وطء المرأة بين يدي احد ولهذا كره اهل بخارا النوم على السطح ليلا لا يخص ولو معها
مجنون مطبق او مغمى عليه ان في النهار لا يصح وان في الليل صحت وكذلك الاعمى في الاصح وان معها نائم صحت في الليل والنهار والكلب
العقور يمنع وان لم يكن عقورا قيل ان للمرأة منع وان للزوج لا وان خلى بها في المسجد او الحمام ان ليلا صح ونهارا لا ولو حملها من
الرستاق الى المصر ان في الطاقة لا ومن غيره صحت وفي الروضة ان في الصحراء ليس بقربها احد اذا لم يأمنا المرور لا وان امنا صحت
ولو في مفازة او جبل في خيمة لا وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب وعلى الجلد والقصب ان كان ستر في البيت
بينه وبين من في البيت يكون خلوة ومعنى كونه خلوة وجوب كمال المهر والعدة وقولنا لا يكون خلوة لا يجبان وفي المستقى ان كان الستر رقيقا
يرى او كل قصير بحيث لو قام يرى لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له او له باب مغلق فخلوة وخلوة الصبي المراهق توجب كمال المهر وفي
المحل ان قدر على الوطء فخلوة ادخلها انها وخرجت ورد الباب ولم تغلقه والبيت في خان يسكنه ناس كثير وللبيت طاق مفتوح
والناس قعود في ساحة الخان ينظرون ان كانوا متصدين وهما لا يعلمان لا يصح الزوجان اجتمعا في بيت في دار وبابه مفتوح لكنه لا يدخل احد
بلا اذن صحت دخلت على الزوج وهما لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ولو عرفها ولم تقر فخلوة دخلت عليه وهو نائم صحت علم او لم يعلم
اذا خلوت بها فهي طالق فخلى بها وقع الطلاق لوجود الشرط ولزم نصف المهر ولا يلزم العدة لانه لا يمكن من الوطء في تلك الساعة الخلوة ليس
لها حكم الوطء في المراجعة فلا يصير مراجعا ولا في الميراث حتى لو طلقها ومات وهي في عدة الخلوة لا ترث والخيار انه يقع عليها طلاق اخرى
في عدة الخلوة وقيل لا يقع قال في فتاوى سمرقند قال لها بعدما تزوجك طلاق وطلاق وطلاق وقع الثلث في الطلاق الواقع
في هذه الحالة ما لم يخل بامرأة ثم قال لزوجته انت علي كظهر ام تلك المرأة لا يصير مظاهرا وفي الظهيرية لا تثبت حرمة المصاهرة بالخلوة
عند محمد خلافا للامام الثاني ولا تقام مقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلى ببكر ثم طلقها تزوج كالابكار ولا يرد كمال المهر لها
لانه متعلق بتسليم النفس لا بالقبض ولا يقدر عليه بابلغ من هذا فكمل بالضرورة ولا ضرورة هنا فاعتبر الحقيقة ولهذا لم يسقط الخلوة مطلقا
حتى الوطء البكر او الثيب زوجها وليتها خلى بها برضاها هل يكون اجازة لا وايه فيه قال محمد وعندي انه اجازة وكذا الخلوة في النكاح
الموقوف اجازة لان الخلوة بالاجنبي حرام وقيل بنفس الخلوة لا تكون اجازة القرن والرتق يمنعان صحة الخلوة قيل انه قولهما كالجب في الصحيح
انه قولهم لانه عجز ممن عليه التسليم فيمنع والجب مزيل للقوة فلا يمنع عندهما الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا توجب العدة ولا كمال المهر وكذا
الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح لانها اقيمت مقام الدخول للتمكين ولا تمكن هنا لمنع الشرع والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح ان كان المانع
شرعيا كالصوم والحيض والاحرام توجب العدة وان حسيا كالمرض الذي يضر بها او بصغيرها احدهما او صغيرهما لا والخلوة بالرتقاء لا توجب العدة وكمال المهر لانه
يمكن من الوطء بالفتق ولا كذا خلوة المجبوب والعنين لانهما يمكنان بالسحق ثالث عشر في نكاح فاسد غاب عن زوجته البكر سنين
فتزوجت وجاءت بالاولاد او سبيت امرأة فتزوجها حر فجاءت باولاد او ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بآخر وولدت او سبي

اليها زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر فولدت فالولد عند الامام للاول نفاه او ادعاه او ادعاه الثاني ام نفاه لاقل من ستة اشهر او
سنتين وللزوج الثاني ان يدفع الزكوة اليهم وتقبل شهادتهم له ولو ولد سنة بالزنا لا يجوز شهادتهم له وبه نأخذ كذا في الشرح
وروى عبد الكريم الجرجاني ان الاول والثاني وبه قال ابن ابي ليلى وبه نأخذ لان الثبوت من الاول قبيح وقال الامام ظهير الدين الفتوى
على انه للاول الا في الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للاول تزوج امرأة فاسقطت سقطا بين الخلق لاقل من
اشهر جاز النكاح ولو الا يوما لا مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة من الاول ان من الطلاق والنكاح اقل من شهرين
صدقت وان شهرين او اكثر لا وصح النكاح عندهما ولو بعد اربعين يوما الا يوما لا يصدق وصح النكاح جاءت بولد لستة اشهر
من وقت النكاح في النكاح الفاسد يثبت النسب عند الثاني وعند محمد الاعتبار من وقت الوطء لان النكاح ليس بداع الى الوطء وعليه الفتوى
وفي النكاح الفاسد يثبت النسب بلا دعوة وفي الزخيرة تزوجها فاسدا وخلى بها وجاءت بولد وانكر الدخول عن الامام روايتان في رواية
يثبت النسب والمهر والعدة وفي رواية لا وهو قول زفر وان لم يخل بها لم يلزمه الولد جامعها فيه في الدبر لا مهر ولا حد ولا عدة وكذا لا يجب بالخلوة
والنظر والمس عن شهوة شيء والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوجها فاسدا ومس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام
وفي مبسوط ابي اليسر الفاسد منه لا يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يكن فيه نظر او مس ولد ان يتزوج بامها او بنتها قبل التفريق وكذا لها
التزوج بآخر قبل التفريق والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كخليت سبيلك او تركتك وبمجرد انكار النكاح لا يكون
متاركة اما لو انكر وقال ايضا اذ سبي وتزوجي كان متاركة والطلاق فيه متاركة لكن لا ينقص به عدد الطلاق وبعد مجيء احدهما الى الآخر
بعد الدخول لا يحصل المتاركة لانها لا تحصل الا بالقول وقال صاحب المحيط وقبل الدخول ايضا لا يتحقق الا بالقول والصحيح انها بالمتاركة
لا يشترط كما تشترط في الطلاق ولكل فسخه بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بمحضر صاحبه كالبيع وقيل لكل فسخه قبل الدخول وبعده مطلقا
جعلها امرها بيدها في النكاح الفاسد ان ضربها بلا جرم فطلقت نفسها بحكم التفويض ان قبل يكون متاركة كالطلاق وهو الظاهر
وجه وان قبل لا ولد وجه ايضا لان المتاركة فسخ وتعليق الفسخ بالشرط لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك وطلقت نفسها يكون متاركة لانه
لا تعليق فيه وفي الاول تعليق الفسخ بالضرب زوجها فاسدا وولدت منه ان قبل التفريق لا ينقضي به العدة وان بعده ينقضي به نكاح
المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد بشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود
يوجب العدة لانه مختلف في صحته فاذا لم يشترط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وضعه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة
لا يجب في النكاح الفاسد فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر ولا عدة وان دخل فالاقل من المسمى ومهر المثل يجب وان لم
يسم مهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العدة ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في عدته وان صالح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز فرق
بحكم فساد النكاح بعد الدخول ثم تزوجها صحيحا في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كملا وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر
الثاني واتمام العدة الاولى وكذا الثلاث في النكاحين الصحيحين والحاصل ان الدخول في الاول دخول في الثاني اذا حصل في العدة سواء كان
الاول صحيحا او لا بشرط ان يكون الثاني صحيحا واجمعوا ان الثاني لو فسد او فرق قبل الدخول في الثاني لا يجب المهر الثاني المفرقات الفاسد عشر
النكاح والبيع والاجارة والرهن والصلح الفاسد والقرض وقرض الحيوان والهبة وايضا مضمونة بالقيمة يوم القبض و
المضاربة والمال امانة في يد المضارب والكتابة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة والمزارعة والخارج فيها لصاحب البذر

الرابع عشر في دعوى الاختلاف بين الزوجين ادعى نكاحها وبرهن وبرهنت اختها ايضا عليه ان تزوجها القول والبينة للرجل
فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وعن الامام ان بينة الرجل اولى وقال لا وان قال شهوده تزوج احديهما ولا نعرف المتقدم بعينه
والزوج تقول الثاني بقد بذا ان صدقه المرأة فهي امرأته وان جحدت النكاح بينه وبينهما ادعى نكاحها وادعت انه تزوج اختها الفا
قبلها والآن هي في نكاحه وهو ينكر فالقياس قول الامام يقضي بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينة المرأة وعندهما توقف الامر الى حضور
الغائبة فان انكرت دعوى الحاضرة فيقضي ببينة الزوج وان صدقت وبرهنت قضي بنكاحها وبطلت بينة الزوج فان اقامت الحاضرة بينة على
اقرار الزوج بنكاح اختها الغائبة او بنكاح امها او بنتها او وطئها او لمسها او تقبيلها بشهوة او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج
بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت نكاح الغائبة وان لم يذكر الدخول او ما في معناه فلا فرق بين دعوى نكاح الاخت وغيرها وفي المسئلة
دليل على ان الشهادة على القبلة واللمس جائزة وهو اختيار في الاسلام واختار الفضلي انه لا يجوز ادعى على امرأة نكاحا فانكرت وحلفت
لا تحل للزوج اختها واربع سواها ولو كانت ادعت فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج بآخر ولهذا قال الشيخ في هذه الصورة تحلف
الزوجة ما هي زوجته وان هي زوجته فطالق قالوا وانما حلفناه بالطلاق لجواز ان يكون كاذبا في الحلف في النكاح فيلزم الحلف
بالطلاق وبجحوده ليس بطلاق تبقى علقته لا مطلقة ولا ذات بعل ولا يمكن من التزوج بآخر وان عزمت المرأة على ترك الخصومة بخلاف
البيع اذا عزم البائع بعد تحليف المشتري على عدم الشراء على ترك الخصومة حنث بملك المبيع وان لم يملك البائع قبل التحليف لان البيع ينفسخ
بالجحود والنكاح لا بجحود زوجها وليها فقالت بعد سنة الى قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني النكاح فالقول لها وذكر الصفار قالت وقت
بلوغ النكاح اني رددت وقال بكت القول له وان برهن الزوج او الولي على الرضا وهي على الرد فبينتها اولى ولو كانت صغيرة
وبرهن الوصي على اجازة الزوج تقبل وان لم يكن له ولاية التزوج لانه يثبت لتفسخ حق قبض المهر ولو دخل بها الزوج وهي بالغة
ثم برهنت على الرد الصحيح انه لا تقبل وان ذكر الامام الفضلي القبول لان الدلالة المعمولة لا تبطل وكذا لو كان عندها قوم حال سماع النكاح
وهي بالغة ولم يسمعوا ردها النكاح لان السكوت ضم الشفتين وهو امر وجودي واذا ارادت النكاح على انها بالغة اولى وكذا الوالي
ولي بالدخال انا بالغ ولا يصح البيع وادعى الولي او الوصي صغره فالقول قول الولد وقيل القول قول الاب والمشتري في البيع وفي النكاح
القول قول الزوج والاول اصح تزوج امرأة كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك في عدة الاول وقالت كنت اسقطت
سقطا مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج وتفرق ولا مهر لها وان بدا في المرأة وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتي و
قال الزوج كنت في العدة فرق باقراره ولها كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله وفي الجامع اذا قالت كان النكاح بلا شهود
او في العدة او حال ردتي وانا اخبرك رضاعا وانكر الزوج فالقول قوله وتقضي بالنكاح وفي المحيط قالت تزوجتني وانا صغيرة و
قال كنت بالغة القول قولها لاختلافهما في وجود العقد وان اقاما فبينتها اولى لانها اقدم تقضي بالنكاح بشهود زور يسع لها
المقام معه وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد اذا رجعت عن هذا القول قبل موت الزوج فيحل
الميراث والا لا وعامة المشايخ على انه شرط عند القضاء حضور الشهود ولو كانت ادعت التزوج في عدتها من غيره وانكر الزوج
وقضي لها ان علمت كذب الزوج لا يسعها المقام ولا ان تدعه يجامعها وعن شيخ الاسلام ادعى نكاحها فقالت كنت زوجتك طلقتني
وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل وصدقها الثاني ولا برهان للاول فاختلعت بشيء من الاول يحل الثاني بلا تجديد العقد والاحب

العدة لعدم صحة الخلع لعدم ثبوت النكاح والاقدام على الخلع وان دل على اقرارها بالنكاح للاول لكن بعد الاقرار الصريح للثاني فلا يبطل
الصريح السابق بالاقرار اللاحق لانه لا يكون اقوى من الصريح زوجت نفسها عند الشهود وما توافا انكرت النكاح وتزوجت بآخر فلم
للاول لمخاصمتها لان الطليق للنكول والنكول اقرار ولا اثر لاقرارها بعد التزويج بآخر ولكن يخاصم الثاني فان نكل لخاصمها فان
نكلت قضى بالنكاح للاول وايتهما حلف انقطع الدعوى وهذا على راي الامامين وبه افتى الفقيه ابو الليث والصدر ادعى ان وليها
زوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين شهد احدهما انها زوجت نفسها منه والآخر على ان وليها زوجها منه لا تقبل للتناقض ولو كان
ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها زوجت نفسها منه وشهد بذلك يقبل ولا يكون تناقضا لان التزويج مما ينكر فيمكنه التوفيق
بان يكون الولي زوجها ثم زوجت نفسها منه زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت ان آباءها كان زوجها منه بامرها
ورضاها وانكرت الورثة اذنها فالقول قولها وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكر الورثة الاجازة فالقول
قولهم والفرق انهما اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم وادعت التمام وانكروا في الفصل الاول اختلفا في وقوع العقد على الصحة
والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر صدر الشهيد زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال الاب
كان العقد بغير اذن الابن وقالت المرأة مات بعد الاجازة والقول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان
يكون القول للاب لانهما اتفقا على عدم اللزوم وادعت اللزوم وانكر الاب وفيه كلام ومعناه اذا برهن الاب على انه زوج العقد
والمرأة على الاجازة فان الاصل في التصرفات اللزوم كما ذكر واللزوم انما يكون ان لو كان باذن من يقع له العقد فالظاهر ان الاب
لا يباشر بلا اذن ابنه البالغ الا يرى انه لو باع ثم ادعى انه كان فضوليا لا يسمع لانه خلاف الاصل الا اذا صرحا على عدم الاذن الاصلي
كما في الثانية من المسئلة الاولى وهنا لم يوجد التصريح قال الامام كنا امرأة دعت عند القاضي ان لها زوجها منه وبنى بها وهي
صغيرة كما وهبه والآن قد بلغت واراد الفراق وقال الزوج حين بنيت بها ودخلت بها كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل
وهو لزوم التصرف وعندنا يقضي زوجها اخوها وهو وليها فقال الزوج علمت وما رضيت وقالت رضيت لا يكون هذه المقالة وهي
امرأته والقول لها ولو قال الزوج لا تعلمي بالنكاح وقالت علمت واجزت فالقول لها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت
الورثة وهم كبار علمت ورضيت وقالت رضيت فالقول لها وان قالت ورثة الزوج لم تعلمي فلا حتى لو لم تبينه يكون بها بعد العلم
في حيوانه ان بكرا ورضاها ان ثيبا ولو قالت كنت امرتني بذلك صدقت وان مات وطلب الزوج الميراث والاخ المزوج هو
الوارث وقال الاخ لم تكن امرتني ولم تعلم ايضا حتى ماتت وادعى الزوج رضاها وامرها بذلك فعلى الزوج البينة ادعت عليه نكاحا
فقال الزوج لا نكاح بيني وبينك فبرهنت على النكاح وبرهن على ابرائها من المهر او الاختلاع تقبل وان كان قال لم يكن بيننا و
بينك نكاح قط او ما تزوجتك قط ثم برهن على الاختلاع لا يقبل كما في مسئلة البيع او على الشراء منه فانكر فبرهن عليه به وقضى
بالشراء فوجد به عيبا واراد ردّه فادعى البراءة ان كان قال لم يكن بيننا بيع لا يقبل دعوى البراءة لانه يقتضي وجود البيع وكذا
الخلع طلاق عندنا والطلاق يقتضي سابقة النكاح فعند في دعوى الخلع متناقضا برهنت على انها منكوحته في الحال وبرهن على خلعها
منه فبينة الخلع اولى وتقضى بالاختلاع كما اذا شهدا ان عليه لها في الحال وشهدا على ان صاحب الالف ابراه تقضى بينة الابراء
لان شهود النكاح والدين بنوا الامر على السبب السابق وتعرضوا للحال بناء على الاستصحاب فانه مطلق لهم الشهادة لان الاصل في

الثبات الدوام الى قيام المزيل فبينة الخلع والدين ابطل ذلك الدوام كما لو اراد تزويج امرأة فشهدا عنده او عند الحاكم انها ذات
زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم الضرر وكذا اذا شهدت جماعة انها امرأة الغائب لا يفرق ولا يحال بينها وذكر صاحب
المنظومة ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغائب يقضى ببينته الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امرأة
فلان الغائب وذكر انها عندي لجواز ان يكون لها زوجان ظاهران نوع آخر جهزها وسلم الى الزوج فمات البيت فادعى الاب انها عارية
والزوج انها تركتها فالقول للزوج مع اليمين علم العلم وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم انا انما سلمت اليها
هذه الاشياء عارية او يكتب تسجيلا ويشهد على اقرارها ان ما في هذا التسجيل ملك والدي عارية عندي لكنه يصلح للقضاء لا للاحتياط
لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في صغرها فهذا الاقرار لا يضر الاب فيما بينه وبين ربه فالاحتياط ان يشتريه بثمن منها ثم يرده
وهذا اذا كانت بالغة وقال الامام السغدي القول للاب لانه المالك وبه افتى البعض وقال القاضي الامام ان كان من الاشراف
لا يقبل دعوى العارية وان كان ممن لا يجهز مثله بمثل البنات يقبل بات فاتحرت الام ما تمّ ضبعت الزوج بقرة للذبح اقتى
المأتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمتها فقالت الام كانت مديانا ان ذكر الزوج القيمة او مهم ايذبحوا ويطعموا رجع بالقيمة وان لم يذكر
القيمة واختلفا في ذكر القيمة لا يرجع ويكون القول لام المبتدي وقال القاضي ينبغي ان يكون القول للزوج لان انها تدعي الاستهلاك
بالاذن بلا عوض وهو ينكر فيكون القول له كمن دفع اليه العاء وقال بعده انه كان قرضا وقال القابض هبة فالقول للدافع والمختار
في مسئلة الجهاز العرف ان كان مستمرا ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج وان مشتركا فالقول للاب
واختار في النوازل ان في الصغر او في الكبر في صحته ان التجهيز تمليك فشرط قبض التسليم ولو جهزت لولدها التي في بطنها فولدت و
ماتت الولد قال بعضهم يكون ميراثا قال الفقيه وعندي ان الثياب للام ما لم يقر الام ان الثياب لها الا يرى ان الولد وان كان
ابن عشر سنين بسط له كل ليلة فراش وملحفة ولا يكون ذلك ملكا له كذا هنا كان الثياب ملكا لها فلا يتحول الى الولد بلا اقرارها
او سبب منها للولد بخلاف ثياب البدن فانه لما دفع اليه صار الولد مستعملا له وصار في يده فيستدل بها على الملك واما النوم عليه
فكالجلوس عليه فلا يثبت به اليد الا يرى ان رجلا لو اقر وقال كان فلان ينام على هذا البساط ويقعد عليه لا يكون اقرارا بانه
ملكه بخلاف الاقرار باليد او الملك فبمجرد وضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا بانه له تزوجها واعطاها ثلاثة آلاف دينار لكذا
بيان وهي بنت موسر ولم يعط لها الاب جهازا افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه يمكن من طالبة الجهاز من الاب على قدر
العرف والعادة وان لم يجهز له طلب الدست بيان قال ولهذا اختيار الائمة عمر رجلا وقال اذوج بنتي منك بجهاز عظيم وارد
عليك مع الدست بيان كذا دينار واخذ الدست بيان واعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر الامام وبرهان الائمة ومشايخ بخارى
اجابوا بانه ان لم يجهزها يسترد ما زاد على دست بيان مثلها وقدر الجهاز بالدست بيان صدر الامام وعماد الدين النسفي لكل دينار من
الدست بيان ثلاثة دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه الدست بيان وقال الامام المرغيناني الصحيح انه
لا يرجع على اب المرأة بشيء لان المال في النكاح غير مقصود وكان بعض ائمة خوارزم يعترض ويقول الدست بيان هو المهر المعجل لما
ذكره في الكافي وغيره فاذا كان كذلك فهو مقابل نفس المرأة حتى لكنه حبس نفسها لاستيفائه فكيف يملك الزوج طلب الجهاز اذن
لان الشيء لا يقابله عوضان وقد قوبل به نفس الزوجة فحصل العوض فلا يملك طلب عوض آخر كما في المهر المعجل اجاب عنه الفقيه فلا يعني

الاستاذ ان الدست بيان اذا ادرج في العقد فهو المعجل الذي ذكرته وان لم يدرج في العقد ولم يعقد عليه يكون حكما بسبب شرط العوض
وذلك ما قلناه فان العرض لو كان كونه صداقا لذكره في العقد وحيث لم يذكر دل ان القصد العوض ولهذا المذكور قلنا اذا لم يذكر
في البعض البيان وذفت اليد بلا جهاز وسكت الزوج ايا ما لا يمكن من دعوى الجهاز بعده لانه لما كان محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار
دل ان العرض لم يكن الجهاز ا انما يكون اقرارا بالنكاح حتى لها طلقني او اخلعني بالف او قالت طلقني امس او خلعتني بالف
اقرار بالنكاح وكذا قالت اخلعني بمال او قالت طلقني فقال امرك بيدك او اختاري فاقرار ولو قال والله لا اقربك لا يكون اقرارا
بخلاف ما اذا قال لامته انت حرة لان الايلاء يختص بالنكاح قال الله تعالى الذين يؤلون من نسائهم ولو قال انت علي حرام او
انت باين او امرك بيدك اختاري عندي لا يكون اقرارا الا اذا خرج جوابا لانه اذا لم تكن زوجته فهي حرام عليه باين منقطعة عنه
وامرها بيدها في اختيار الزوج والاعتداد يجوز ان يكون من الاول او اعتداد نعم الله تع عليها وغير ذلك وقوله طلقك امس اقرار
قال لحرة هذا ابني منك فقالت نعم او قال له امرأة لرجل فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو خاطب الانثى قالت لها انا امرأتك
فقال انت طالق فاقرار بالنكاح وقوله او قولها للقاضي فرق بيننا لا يكون اقرارا اخان فاطمة وخديجة قال رجل زوجت
فاطمة بعد خديجة قال الامام الثاني فاطمة امرأته لانه تكلم بها اولا وقال محمد هو كمال الزوج خديجة امرأته لانه وصل بين كلامين
فاجعل فاطمة امرأته وأفرق بينه وبين فاطمة وكذا لو قالت تزوجت بابي موسى بعد ابي حفص فادعيا انها امرأته فهي امرأة
ابي موسى عند الامام الثاني فلا تصدق عليه وقال محمد تصدق عليه ويكون لابي حفص واذا سألها القاضي من تزوجك فقالت
تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت بابي حفص فهي امرأة ابي حفص اذا كان جوابا بالسؤال استحسانا وكذا في البيع لو قال بعت
منك بعد ما بعته بفلان ٦ في شروطه والخيار فيه خيار العيب يثبت صحة كما في سائر العقود لا خيار الرؤية والشرط
ولا يبطل بالنكاح وخيار العيب لا يثبت فيه عندنا وعند الشافعي يثبت في العيوب الخمس الجنون والجذام والبرص والعمى والقرن
والرتق فان لم يدخل بها فلا مهر وان دخل بها بلا علم فمهر المثل وكذا لا يثبت للمرأة عندهما خلافا لمحمد وتفصيل مذهب الشافعي فيه
ان يثبت الخيار بما يشترك فيه الزوجان ثلاثة الجنون المنقطع والمطبق والبرص ولا يلحق به البرص البهق فلا خيار فيه والجذام
علة تحمر بها الوجه ثم العضو ثم يسود ثم ينقطع ويكون في كل عضو الا انه اغلب في الوجه واذا سارعا في قرحة او بياض انه
جذام او برص فالقول للمنكر الا ان يبرهن المقر عدلان من الاطباء وما يختص به الرجل والعنة وانه يثبت الخيار بالاجماع اذا
لم يبق ما يمكن الجماع وما يختص بها القرن والرتق والمكن في حق كل واحد من الزوجين خمسة فاذا كان بها فمالك والشافعي و
احمد على ان لها فسخ النكاح وفي ما سواه عن العيوب وجهان في وجه لا خيار وهو الظاهر وفي وجه كل ما ينفر تنفير البصر ويكسر
شهوة التوقان يوجبه ويجري هذان الوجهان في الغدة وهي التي تحدث عند الجماع وكذا في البخر الذي لا يقبل العلاج قلت
ولم اجد ان الرجل اذا كان غديوطا عند الجماع على قول محمد هل يكون لها الخيار وقد كانت المسئلة واقعة بخوارزم فاجاب
بعضهم بانها ملك الرد ولو شرط لاحدهما السلامة من عيب كالعمى والشلل او الجمال او البكارة فوجد بخلافه ليس له خيار
زوجتك بنتي ان رضيت فقبل جاز النكاح والشرط باطل وكذا لو قال بعت عبدي ان رضي فلان الاجنبي قال الحاكم تاويله
اذا تبين وقت الرضا حمل على معنى شرط الخيار لفلان تزوجتك على ان لك المشي الى الليل جاز النكاح وبطل الشرط كالخيار

تزوجها على ان اباه بالخيار صح النكاح والشرط باطل ولو قالت نفسي منك ان رضي ابي لا يصح لانه علقه بالخطر بخلاف الاول
تزوجتك على ان امرك بيدك الى شهر بعد ما اتزوجك جاز وامرها بيدها شهرا بعد التزويج فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم
يبطل خيارها في باقي الشهر وعن الامام الثاني انه يبطل الامر تزوجها على ما في بعدها الا بين لها مهر المثل تزوج انه على ان يكون كل ولد يتلد
حرا صح الشرط لانه قيد مفيد لانه لولاه لرق الاولاد والاولاد احرار اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته جاز النكاح
بمهر المثل ولا شيء للمرأة العبد تزوج امرأة ان شاءت وشاء فلان فابطل فلان المشيئة في المجلس جاز كالخيار اذا اسقط في المجلس
البيع وهذا اذا ابدأت المرأة فان بدأ الزوج وقال تزوجتك ان شئت فقبلت بلا شرط صح النكاح والحاجة الى اسقاط المشيئة
قال لها تزوجتك بالف ان رضي فلان اليوم وفلان حاضر فرضي جاز وان كان غائبا لم يجز بخلاف ما اذا قال تزوجتك ولفلان الرضا
حيث ينعقد لان هذا قول قد وجب وشرط الخيار لغيره والاول مخاطرة الباب عشر في النكاح بالكتابة والرسالة الكتاب كالخطاب
حتى لو كتب اليها اني تزوجتك فقرأ عليها عند الشهود فقبلت صح لكن يفرقان من وجه وهو ان القبول في الخطاب اذا لم يتصل بالايجاب في
مجلسه بطل الايجاب ولو لم يجب حتى قرأ عليها الكتاب في ذلك المجلس وزوجت منه نفسها في مجلس آخر عند الشهود وقد سمعوا كلامها
وما في الكتاب جاز وان سمعوا كلامها لا ما في الكتاب لا يصح لان الشرط سماع الشهود كلام المتعاقدين وسماع الكتاب سماع كلامه قالت
اشهدوا ان فلانا كتب الي يخطبني فزوجت نفسي منه صح ولو اتى الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عندهما
خلافا للثاني وفائدته فيما اذا انكر الزوج الكتاب فشهدوا انه كتابه لا يصح ما لم يذكروا ما في الكتاب ولا يقضى بهذه الشهادة عندهما
كتب اليها اني تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرأ عليهما ما في الكتاب ويختم ويكتب العنوان ويشهدهما على الختم والعنوان ايضا ثم
انها تدعوا بالشهود ويقرأ عليهم وتتزوج نفسها من الكاتب مجوزا وفاقا ولو لم يشهد على ما في الكتاب واشهد على ختمه وعنوانه صح عند
الثاني خلافهما وفي الرسول العبد والحر والصغير والكبير والفاسق والعدل سواء لا تبلغ عبارة المرسل قال محمد كتب الى رجل ان
عبدك بالف فقال بعت جاز قال شيخ الاسلام وقد نظر لانه لا ينعقد من الحاضر بهذه العبارة فكيف من الغائب فلا بد من زيادة لفظ وهو ان
يكتب قد اشتريت عبدك فبعه مني فاذا قال بعت تم وذكر شمس الائمة انه من الحاضر استيام ومن الغائب في العادة تحقق فيكون احد شرطي البيع
فتم بقوله بعت الثاني عشر في الخيار والاباحة فيه جائز في القسم لم يرضيا بالصحيح والتسوية في الوطء غير لازم في الظاهر تزوجها على
ان تقيم عندها اكثر او جعلها جعلا على ان يزيد في قسمها فالشرط والجعل باطل ولها الرجوع في المال لها امرأة واحدة وهو يكون مشتغلا
طول النهار بالصيام والليل بالقيام يؤمر ان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا وقال لها ليلة من اربع ليالي وفي المستقبل وجها وله
اتهاب الاولاد وسراري فقال اكون عند من وايتها اذا بدا لي ليس له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة والباقي لك اقام
عند احدى زوجته شهرا للثانية ان تطالبه بمثله لان القسم لا يكون دينا نوع آخر وجدته عنينا ان علمت بالعنة حال النكاح لا تملك المطالبة
ولا يعتبر التاجيل الا عند من يملك القضاء وابتداء التاجيل من وقت الخصومة ويؤجل سنة شمسية لانها ازيد من القمرية باحد عشر يوما
وان مرض فيها فالفتوى على انه يؤجل لمرضه وعن محمد انه ان اكثر من نصف شهر يجعل له بدل والا لا والقاضي الامام على انه يحتسب
على الزوج رمضان وايام العادة وان حج الرجل يحتسب ايضا لا ان حجت او هربت فان خيرها القاضي لا يبطل خيارها بالسكوت و
يبطل باختيار الزوج او بقيامها عن المجلس ولها ان اقامها اعوان القاضي وقام الحاكم عن المجلس قبل اختيارها شيئا وان اختارت

الفرقة امر القاضي الزوج بالطلاق فان ابى فرق والفرقة بائنة نوع آخر مباشرة النكاح في المسجد مستحب والنكاح بين العبدين جائز
وكره بعضهم الزفاف والمختار انه لا يكره لانه عليه السلام تزوج بالصديقة في شوال وبنى بها فيه وتاويل قوله عم لا نكاح بين العبدين
ان صح انه عم كان رجع من العيد في اقصر ايام الشتاء الى الجمعة فعرض عليه الانكاح فقال حتى لا تفوته الرواح في الوقت الافضل الى الجمعة
له اربع نسوة والف جارية اراد شراء جارية اخرى فلا مدخل يخاف عليه الكفر لقوله تع الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
له امراة او جارية فاراد اخرى فقالت نفسي له ان ياخذ ولا يمتنع لانه مشروع قال الله تع لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة
ازواجك والله غفور رحيم الفاضلي تدل على انه ترك الافضل وفي التسوية على الزوجة مخالفة بين الضارة وكذا في التزوج
بامراتين وان خاف ان لا يعدل بين امراتين لا يتزوج باخرى لقوله تع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل لئلا يدخل
على ضعفاء القلب الغم ورق عليها فهو جائز فقال عم من رق للانثى رق الله تع له وترك ادخال الغم عليها يعد من الطاعة
والامام اختار في هذا فضيلة الاكتفاء بالواحدة الحرة اشترى جارية بابيه يحل له وطئها حتى يعلم وطئها وان كان الاب بوابا يسالا
يحل لان الغالب انه وطئها وليس للزوج ان يمنع من عزل قطنها او لغيرها بالاجرة لا عند حاجته اليها ولا ينفي ولد الجارية اعتمادا على العزل
لانه تع اذا اراد خلق نسمة خلق لكنها ان كانت عفيفة محصنة لا يسعه النفي وان دخلت وخرجت وان غير محصنة يسعه النفي وان
مرت ليلة الى متم يسع النفي ان لم تكن عفيفة وان عفيفة لا ولو عفيفة تشهد بعد موته انها ام ولده والا لا نوع آخر ابت ان تسكن
مع اجماع الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا لها غلق على حدة وليس ضد احد منهم لا يمكن من مطالبته بيت آخر وذكر في الملتقط صدر
الاسلام اذا جمع بين امراتين في دار واسكن كلا في بيت لها غلق على حدة لكل منهما ان تطالبه ببيت في دار على حدة لانه يتوفر على كل
منهما حقها الا اذا كانا دارا على حدة بخلاف المراة مع الاحماء فان المنافرة في الضرائر اوفر وان ابت السكنى في بيت واحد مع جارية
او ام ولد قيل ليس لها ذلك وبه افتى برهان الائمة لان الامة بمنزلة متاع البيت وقيل لها مطالبته لها غلق على حدة المنكوحة
او المعتدة ابت الخبز والطبخ ان بها علة او من بنات الاشراف ياتي الزوج بمن يطبخ لها وان كانت ممن تخدم نفسها يجبر قال الشيخ
لا يجبر لكن لا يعطى الادام في الصحيح والمذكور في المنتقى انها لا تجبر على الخدمة في جواب ظاهر الرواية والفتوى على ما ذكرنا ظهر
الحبل بالمرضعة وخيف انقطاع اللبن عن الولد والاب لا يقدر على الظئر يباح الاسقاط ما دام مضغة وفي الكراسية يباح من غير قيد
والبكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج وجلست تزال البكارة بالبيضة او طرف الدرهم وان لا زوج لها اعترض الولد في بطنها وخيف
هلاكها ولا يرجى خروجه الا بالقطع اربا اربا ان ميتا يفتى بالقطع وان حيا لا يفتى بالقطع كما لا يحل القتل بالاكراه على القتل
وصلت شعرها بشعر غيرها يكره وفيه اللعن وبالوبر لا يكره ولو قطعت شعر نفسها عليها الاستغفار ويضربها اذا شتمت الزوج وعلى ترك
الزينة اذا ارادها وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلوة في رواية وان كانت لا تصلي يباح
طلاقها ولان يلقى الله تع وهو بها عليه خير من ان يطاء من لا تصلي ولا يمنع من زيارة الابوين واولادها الذي من زوجها الاول في كل
جمعة وفي غيرها من الخادم في كل سنة وكذا لو اراد ابواها واولادها المجئ اليها لا يلي الزوج المنع وعن الامام انها ان كانا والاولاد
قادرين على الاتيان لا تذهب وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالرواح في كل شهرين ولو كان لها اب زمن وليس له من يقوم عليه
الا هي والزوج يمنعها من التعاهد تعصي زوجها وتقوم عليه مسلما كان او ذميا وللزوج ان ياذن بها بالخروج الى سفر مواضع

زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او عيفة له او لها على احد حق او عليها لا حق خرجت
بلا اذن وكذا الحج وفيما عدل من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا وان باذن وان اذن الزوج كانا عاصيين وفي ادب القاضي
له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين والذي اختاره في الذخيرة والسير الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها من ابويها واولادها
وهم يزورونها في كل جمعة بحضرة الزوج وله ان يمنعهم من الكينونة عندها وباخذ الشايخ وله المنع من الحمام ولا يخرج الى العلم بلا اذنه
وان كان لها نازلة وسال لاجلها الزوج ولا يخرج والا خرجت وان اراد تعلم مسايل العبادات والزوج عالم بها علمها قال الله تعالى
وامر اهلك بالصلوة وكان يامر اهله بالصلوة وان كان لا يحفظ المسايل اذنها احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج
الا باذنه الا اذا وقعت له نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس به ولا ياذن بالخروج الى
المجلس ان يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء الكلم وضرب
الرجل على المنبر والقيام عليه والصعود والنزول عنه فكله من المذكر مكروه فلا يحضر ولا ياذن لها فان فعل يتوب الله تع وفي الفتاوى
لها الخروج قبل قبض المهر في الحوائج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الا باذنه ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنها المجوسي ولا
رضاعا في زماننا ولا بامراة اخرى ولا بالغلام المحرم الذي لا يحتلم الا ان يكون مراهقا ابن اثنتي عشرة او ثلاث عشرة والصغيرة التي
لا تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج امها واذا كانا في محاف لا يدخل الابن والاخ وكذا البنت وان كانا
لا يكشفان ولا يجامعان قال الامام التاج لا يدخل على امه ولا على بنته واخته بلا اذن وكذا على ذي الرحم المحرم ولا العبد على سيدته
ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل سلم له والدة ثابتة تخرج بالزينة الى الوليمة والماتم بلا اذنه ولها زوج لا يمكن من منعها الا مثبت عنده
انها تخرج للفساد فان ثبت دفع الامر الى القاضي لمنعها

في النفقات

اذا كان الزوج ذا طعام وما يدفع يمكن من الاكل كفايتها ليس
لها المطالبة بفرض النفقة وان لم يكن فرض لها اذا طلبت النفقة والكسوة ما يصلح للشتاء والصيف فيما التقن بالمكول والملبوس
وذا يختلف بالاوقات والامكنة والزوج متولي الانفاق الا اذا ظهر مطلبه فرض القاضي النفقة ويامره ان يعطيها ما ينفق على نفسها
نظرا لها فان ابى حبسه ولا تسقط وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع عليه ان بان له مال واذا مات الزوج بعد الامر بالاستدانة رجعت في ماله
ومعنى الامر بها الامر بالشراء بالنسيئة ليرجع عليه بالثمن ويحبس البايع على الزوج بالارضاء وان طلبت نفقة كل يوم كان لها ذلك عند المساء
ويفرض نفقة الخادم لكن لا يبلغ نفقة المخدومة بل بقدر ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية وعلى التاني انه يفرض نفقة خادمين لداخل
البيت وخارجه وفي اخرى ولو ما يتة في الغنائم مع حوائج كثيرة فنفقة كل الخدم تفرض وان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم
وان كان لها خادم قال محمد يفرض ثم قيل نفقة المملوك وقيل ان كان حرة او امة ولو الزوجة امة لا تستحق نفقة الخادم وانما هي لبنات
الاشراف والصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادمها حتى لو قال انا اعطيك خادمي ولا اعطيك نفقة الخادم وابت ليس له ذلك وتجبر على
نفقة الخادم وان قال انا اخدم عندك لا يقبل ويفرض نفقة خادم وبعض مشايخنا قال يقبل امرت بان تنفق على مماليكها من مهرها ثم قالت
لا اجعل من المهر لانك استخدمت الخدام فانفق بالمعروف تحتسب من المهر لانه ادى الواجب لا الزايد وان كان من المحترفين يفرض نفقة كل يوم
لا يقدر على الزيادة وان من التجار فشهر وان من الزارعين فسنة فينظر الى ما يوسر عليه ويفرض الادام اعلاه اللحم واوسطه الزيت و
ادناه اللبن وقيل الادام يفرض لخبز الشعير ولا يفرض الفاكهة ولم يذكر الخف والازار في كسوة المراة وذكرها في كسوة الخادم وذلك

في ديارهم لحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار والمعكب وما تمام عليه وفي الفتاوى لا يجب عليه الملاءة والخف وفي الشروح لا يجب عليه خفها
لانها مستغنية عن الخروج بخلاف خف خادمها واذا كان عليها دين لا تمنع المعاصة الا ان يرضى الزوج بخلاف سائر الديون حيث تمنع بالتقاص
الطب والصابون والاشنان عليه وان فقيرة اما ان تنقل الزوج او يدعها تنقل نفسها وان غنية تستاجر من نقلها والاقل بنفسها وثمن
ماء الاغتسال عليه غنيا كان او فقيرا وفي كتاب تزين عليها ان طهرت من الحيض وان اقل من عشرة فعليه واجر القابلة عليها ان استاجرت
وان استاجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فلها ان يقول على الزوج لانه مؤنة الوطي والاجود ان تقال عليها كاجرة الطبيب
وعرض الكسوة في كل سنة لشتاء الا اذا تزوج وبنى بها ولم يعط الكسوة فلها الطلب قبل المدة وفي ظاهر الرواية تعتبر حالها فان كان من
الاشراف ياكل الحواري والماحات والطير المشوي وسمن فقيرة ياكل في منزلها خبز الشعير وطبخها خبز البر وباجاء باحتين والقول للزوج في
العسرة والبينة لها في يساره وان لم يكن لها بينة على يساره وطلبت من القاضي ان يسال عن خبيرا انه لا يجاب السؤال عليه وان سال كان حسنا فان
سال فاخبره عدلان عن يساره يثبت اليسار بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار فان قالا سمعنا بانه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل
القاضي واشار شيخ الاسلام ان القول لها في انه قادر وبعض المتاخرين قالوا ينظر الى الذي الا في حق العلويين والفقهاء لان اكثرهم يلبسون
احسن الثياب ولكن بيوتهم خال عن الطعام واللباس شكت عند القاضي انه يضربها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين ان علم بذلك جاز والا
فان كان الجيران صلحاء اقرها عندهم والا امره بالاسكان عند الصلحاء والناشزة التي لا تستحق النفقة هي الخارجة عن منزله بلا اذن بلا حق
ولو في بيته فليست بناشزة لتمكنه من الوطي مغالبة ولو قالت انه يسكن في بيت مغصوب فلا ادخل عليه يستحق النفقة لانها على حق الابرى ان
بعض علمائنا لم يقبلوا شهادة من يشتري في الدكان المغصوب عالما به ولو كان الزوج في بلدة اخرى قدر سفر فبعث اليها الحمولة والزاد
حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب تستحق النفقة لانها على حق لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج
بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب كذا لو منعت نفسها بحق ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج وان كانت تصلح للمؤاتاة
لا فيه اختلفوا فيه ولو ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه والتزم لا تلزم والالتزام باطل وان كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق لا يلزم
النفقة والاب لا يواخذ بها بلا ضمان ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء يجب ان لم تمنع نفسها وان اصابتها العوارض بعد الزفاف وقبله
وعن الامام الثاني لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطئها قبل نقلها الى بيته وان نقلتها الى بيته بلا رضاه ردتها الى منزلها وان نقلها
عالما الى منزله لزم النفقة قال المشايخ مرضت في منزله بحيث لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة وان امكن الاستمتاع بوجه لزم ولو ردت الصغيرة
التي لا تصلح للمؤاتاة وذهبت الحج مع زوجها وجبت نفقة الحضر يعني بمنزلة طعام الحضر وان خرج بها رجل كارته بلا زوجها لا وان جبل الزوج
وجبت ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود تلزم فرض القاضي لها النفقة او صالح معها ومضت مدة ولم يعط وما تسقط
روايتان والاصح عدم السقوط بحل نفقة مدة وما مات لا يسترد كالهبة اذا مات الموهوب له ولو سلكت في يدها لا تسترد اجماعا ولو اختلفا في
قدر الوقت الماضي من فرض القاضي او قدرها او جنسها فالقول قول الزوج والبينة بينتها والمعتدة اذا لم ياخذ ولم يعط الزوج لها النفقة
المفروضة حتى مضت العدة قال الامام الحلواني المختار عدم السقوط المعتدة اذا لزمت البيت زمانا وخرجت زمانا فهي ناشزة وان كانت البيت
لها الا اذا سكنت منزلا نحو لها الى منزل لبغاني فالقول لها في انقضاء العدة فان برهن الزوج على اقرارها بانقضاء برئ من النفقة اذا بعث
حبلا ينفق عليها الى سنتين وبعدها لا كل امراة معتدة لا نفقة لها عند الطلاق لا تعود لها النفقة ابدا وكل معتدة لها النفقة يوم الطلاق

ثم صارت بحال لا تستحق النفقة تعود بزوال المانع نفقتها انه بوانا منزلا ثم اخرجها الى بيته ثم اعادت عادت النفقة وان لم يبوانا لمحض طلقها
ثم بوانا لا تعود النفقة اردت بعد الطلاق وعادت عن دار الحرب لا تعود لتبدل حالها وان طاوعت ابنه بعد الطلاق لا تبطل النفقة لانها معصية
فلا تبطل الحق والفرقة كانت حاصلة فلا يضاف اليها وبالردة احدثت تفويت الاحتباس لها لا تحبس الاسلام ولو ناشزة عند الطلاق ثم عادت
الى منزل الزوج لها النفقة وهذا يخالف الاصل المذكور وهذه رواية في ناشزة سافر عنها زوجها ثم عادت بعد سفر الزوج الى منزله الذي كانا
فيه انها تخرج عن ان تكون ناشزة والفرقة لو منع يجب النفقة ولو منها لا الا اذا كان لحق خالها ان لا تسكنها ولا نفقة فلها السكنى لا لحق الشرع
فلا يبطل بالطلاق وان على مؤنة السكنى عليها فعليها فان تزوجت وجاء الاول وفرق بينهما وبينه فلا نفقة على الزوج حتى تنقضي عدة الثاني
فلو طلقها الاول في عدة الثاني لا تجب نفقة العدة على الاول لانها محبوسة للثاني ولا على الثاني لكون النكاح فاسدا فزوج الصغيرة ودخل بها الزوج لا
يجب عليه النفقة وفي الفتاوى يجب على الزوج الاول اذا كان المزوج في بيت الاول فاما اذا خرجت منه فلا يجب على احد صالحته على اكثر من النفقة
والكسوة ان قدرا يتغابن بالناس يصح وان زايدا فالزيادة مردودة ويلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة
ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض النفقة لرخص بالاقل من الدراهم فلها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو
على الزيادة له المنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان يصير دينا بمضي مدة او قضاء او رضاء يصلح تقديرا كالمطعوم وما اشبهه وتقدير
لا معاوضة فيجوز الزيادة بغلاء السعر وعدم الكفاية والنقصان برخص السعر وان كان لا يصلح للتقدير كالعبد والدابة يكون معاوضة
لا تقديرا فلا يزداد ولا ينتقص هذا قبل القضاء فان كان بعد القضاء او الرضاء لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يكون تقديرا بان
قضى بثلاثة دنانير كل شهر فرضيا قبل مضيه بثلاثة محاتيم وقعت فالتا تقديرا لا معاوضة وان كان لا يصلح تقديرا كالتراضي على غير المطعوم من
المكيل والموزون بلا عينه فان لم يقبض في المجلس بطل لانه افتراق عن دين بدين وكذا بعد المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل و
كذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء او التراضي على دين آخر سوى ما يصلح تقديرا اولا وتفرقا بلا قبض فالصلح باطل فرض لها
الكسوة فتخرق قبل نصف عام ان لبست لبسا معتادا علم ان ذا لم يكفها فيجدد خطاء القاضي في التقدير وان تخرق في الاستعمال لا الفرض ينبغي
وان سرق الكسوة او النفقة لا يقضى باخرى بخلاف المحارم وان لم يلبس حتى مضى نصف عام يفرض اخرى بخلاف المحارم وفي بعض الفتاوى ان بقي
الثوب بعد المدة ان لعدم اللبس او للبس ثياب آخر بحيث لو كانت تلبس هذا الثوب على الدوام لتخرق فلها كسوة اخرى والا لا والنفقة
على هذا وعلى كسوة الصبيان اربعة اشهر دفع اليها دراهم للكسوة لها ان تحبس على شراء الكسوة لان الزينة حقه وافتى بعضهم بانه ليس له ذلك
لان الدراهم صارت حقا لها تفعل بها ما شاءت ادعى عليها نكاحا فانكرت او ادعت عليه فانكر وبرهن تقضى بالنفقة لما سلف صالحت
من نفقة على دراهم معلومة ان بالشهر يصح لانه معلوم وان بالحيض لا يصح لانه مجهول وبعض المتاخرين على الجواز فيهما وفي الفتاوى
ابرات على نفقتها ان قبل الفرض لا يصح وبعد الفرض يصح من نفقة شهر وان قالت ابرائك عن نفقة سنة لا يبرا الا عن نفقة الشهر الاول
ولو ابرات عما مضى طلبت النفقة في مال الغائب ان علم القاضي بالنكاح ولا مال حاضر يفرض النفقة فيه ويأخذ كفيلا بعد ان يحلفها
على عدم استيفاء النفقة منه وعدم وجود من يلزمه النفقة منها كالنشوز وغيره وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عندنا
خلافا لزفر فان عنده يفرض بطريق الاستدانة ولو لم يعلم القاضي بالنكاح فبرهنت على النكاح لا تقبل عند الامام وعند
الثاني يقبل ويفرض النفقة ولا يقضي بالنكاح فان حضر الزوج وانكر النكاح ولم تبرهن عليه يسترد النفقة واليوم القضاء يفرضون النفقة

كاذا ابرات عن نفقة ابراء على ان لا يصح الا عن الشهر الاول

آخذا بمذهب زفر او الامام الثاني لحاجة الناس اليه واذا قرض لحاجة الى فاقة البينة انه لم يحلف لها النفقة وعلى هذا لو قامت البينة على المو ع
والمديون الجاحدين فان كانا مقرين بهما امر القاضي باداء نفقتها من ذلك المال اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او من جنس النفقة
بخلاف دين آخر وان عروضا لا يؤمر بالاجماع فان انفق المودع بلا امر القاضي ضمن ولا يبرأ عن الوديعة والدين ويرجع على ما انفق عليه
وينفق عليها من غلة الدار والعبد قالت انه يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال الامام ليس لها ذلك كما في الدين المؤجل وقال الثاني يكفل
بشهر وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث اكثر من ذلك يكفل عنده على ذلك القدر وعنده لو كفل بنفقتها ما عاشت او ما بقي النكاح كل
شهر بينهما صح عنده لكنه عند الامام يصح في شهر واحد لانه اضيف الى ما لا يعلم غايته فصار كاجارة الدار كل شهر وان ضمن لها النفقة
سنة جاز وان لم يجب بعد لقيام السبب فان طلقها بائنا او رجعيا يؤخذ منه نفقة كل شهر في العدة لان العدة من احكام النكاح
استدانت قبل الفرض لا ترجع عليه وان اصطلحا على قدر ثم بعد انفقت على نفسها من مالها او استدانت لها الرجوع وقد ذكرنا ان
اعتبار الزوج لا يثبت في حال الغيبة فالقضاء حال غيبته قضاء بالخراف لا بمذهب من يرى ذلك وكذا اذا كان له سناك عروض
او عقار لا يجب على العبد نفقة ابنه الحر ولا على الاب الحر نفقة ابنه المملوك ونفقة ذوي الارحام تسقط اذا طالت المدة بعد القضاء
لا اذا قصرت واكثر من شهر يسقط وما دون شهر لا للصغير مال غايب يؤمر الاب بالانفاق عليه من مال نفسه حتى يرجع في ماله اذا احضر
فان انفق بلا امر القاضي لا يرجع في الحكم الا ان يكون اشهد وفيما بينه وبين الله تع ان كان نوى عند الانفاق ان يرجع يرجع وكذا
لجدته موت الاب او كان الاب حيا لكنه معسر والجد موسر يقضى على الجد بان ينفق عليه ويرجع في ماله كما ذكرنا او يكون بنا على
والد الصغار المذكور اذا بلغوا الى حد الكسب ولم يبلغوا الحنث يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم
واما النساء فليس له ان يؤاجرهن في عمل او خدمة نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة قدر على الكسب الاب ام لا بخلاف الابن المعسر
اذا قدر على الكسب لم يلزم نفقته على الاب الموسر كذا في الاصل وفيه في مواضع آخر اذا كان الاب والابن معسرين لا يجب احدهما على
الآخر نفقته وعن الثاني انه اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع والفقراء انواع فقير لا مال له غير انه قادر على الكسب فالمختار
انه يدخل الاب والام في نفقته كعياله والثاني فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غيره الا الزوجة والثالث فقير كسوب
يفضل شيء عن كسبه من قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم وآباء ان كان ذا رحم غير محرم كابناء العم
لا يجب نفقته عليه وان كان ذا رحم محرم كالعم يجب ويشترط اليسار وهو المحرم للصدقة وبه يفتى وفي الاجناس شرط نصاب الزكوة
قال الصدر وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده قوت شهر وفضل عن نفقته ونفقة عياله يجبر والابن يجبر على نفقة ذو ج
ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وقال الامام الحلواني انما يجب نفقة زوجة الاب عليه اذا لم يكن ابنه وكان الاب مريضا
ولو صحيحا لا الا من ضنون الجوامع قال صاحب المحيط فعلى هذا لا فرق بينهما فان الابن اذا مرض يجب على الاب نفقة خادمه ويجبر عليه
وذكر هشام في نوادره عن الثاني انه يفرض على الابن نفقة زوجة الاب احتاج الاب الى الخدمة اولا واذا اختلط الذكور والاناث
فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى وعلى الابن نفقة الصغار ومن كان عاجزا من
الكبار والشرط العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل وينفق عليه منه قال الامام الحلواني
اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستاجر الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين من الكسب لا يهتدون اليه لا يسقط

عن آبائهم اذا كانوا مستغلين بالعلوم الشرعية لا بالحلاقيات الركيكة وسذاجات الفلاسفة ولهم رشد والا لا يجب وكل من تحلى بصفات
الكمال يرغب الاجانب في الانفاق عليه فكيف الآباء وانما يفوت الاب ويقدم الى القاضي ويطالب من لم يتصف بتلك الصفات ونفقة الاناث
على الاب اذا لم يزوجهن ان لم يكن ابن مال وعلى رواية الخصاف تجب على الابوين اثلاثا ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج وفي
العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكر في الاقضية ان الامام ايضا تملك البيع كالاب وفي ظاهر الرواية لا بخلاف الاب قالت
الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامرني حتى استدين عليه فعله القاضي فاذا استدانت عليه وسوايره رجعت عليه فان
لم يرجع حتى مات لا تأخذ من تركته في الصحيح وان انفقت عليه من مالها او من المسلمين الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة المحارم
نفقة ذوي الارحام بالفرض في رواية الجامع يصير دينا بمضي المدة وفي اخرى لا ولو اختلفا في يسار الاب القول قول الابن والبينة بينة الاب
وان انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب انا كنت معسرا انظر الى حال الاب ان كان معسرا في
الحال فالقول له استحسانا في نفقة مثله وان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما بينة فالبينة للابن وان قال الاب لابن كسوب يقدر ان
يكتسب قدر ما يكفيه يكفيني لكي يدع العمل عمدا ينظر القاضي ويسأل اهل حرفته وان علم ان الامر كما قال الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه
بذلك لها ابن موسر من غيره والزوجان معسران فالامام الثاني لا يفرض نفقة الام على الابن ومحمد يفرض ويكون دينا على الزوج والاصل
نفقة الوالدين والمولودين اعتبار القرب والجزئية لا الارث وان استويا في القرب يجب على من له وجه رجحان فيجب بقدر الارث بيانه له
والد وابن ابن موسران على الوالد لانه اقرب ولو له بنت بنت واخ لاب وام فعلى والد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لاب
وام ولو له والد وولد موسران فالنفقة على الولد لتأويل الملك في ماله فيظهر الرجحان وان استويا في القرب ولو له جد وابن ابن
النفقة عليهما على قدر الارث والدليل على ان العدة في نفقة الوالدين والمولودين القرب مسايل المعسر له ابنان موسران مسلم
وذمي فالنفقة عليهما وان كان لا يجري بينهما الارث وكذا لو لمسلم ابن كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا لو له ابنه ومعتق فالنفقة
على الابنة وان استويا في الارث لا ينفق على عبده وليس له كسب ومنعه عن الكسب يأكل من مال المولاه بلا اذنه بالمعروف والا لا والامة
تأكل مطلقا وان اعتق عبدا زمنا سقط عنه نفقته وصار في بيت المال وفي البهايم يؤمر بالانفاق ديانة لا اجبرا عبدين رجلين غاب احدهما
فانفق الآخر على العبد فهو متطوع مات الاب عن اولاد صغار وزوجة فنفقة كل في حصته يشتري القاضي للصغار ما يحتاج اليه
وينصب وصيا وان لم يكن في البلد قاض وانفق الكبار على الصغار كانوا متبرعين في الحكم وفيما بينه وبين ربه لا ضمان عليهم قال
شارحنا في رجلين في سفر اغمي على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لا يضمن بدليل مسئلة الاحرام وكذا لو مات
فجهزوه اعني الرفقاء وكذا العبد المأذون اذا مات المولى فجهزه وانفق عليه وعلى نفسه في الطريق ومات لحدوثه ولحد من تلامذته
فباع كتبه وجهزه منه فقيل انه لم يوص بشيء لم يجعلك وصيا وقرأ الامام والله يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار
انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك وافترقوا بقيا نصيب الصغار ويرجى ان لا يكون عليهم شيء في وعاره بعض الكبار وسهم ذلك
ونظيره اذا عرف الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يعلم القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل كرجل له وديعة عند غيره وعلى المودع مثل
تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات قبل القضاء يقضيها بالوديعة ولا يقربه وكذا لو كان لرجل عليه دين وله على آخر ومات
يقضي له منه بدينه دينه ولم يعلم الورثة وكذا لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار ووديعة عند آخر فعلى الحكم ليس للمودع

ان ينفق منها عليهم ويحتسب من مال الميت ولو فصل ويحلف على ان لا مال عليه للميت وجوز ان لا يؤاخذ لانه ما قصد الا الاصلاح اكثر الزوج
كونه موسرا فجاءت برجلين واخبر القاضي بيساره قبل بخلاف يسار الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار وان اخبر واحد بيساره
لا يثبت اليسار وان عد لا عبد تزوج باذن المولى يجبر على النفقة ويباع فيها الا انه لو بيع في المهر مرة وبقي بعض المهر لا يباع اخرى
وفي النفقة يكرر البيع قالت المراة لا اسكن في بيت واحد مع امتك ام ولدك ليس لها ذلك لان الانة بمنزلة ساع المنزل تزوجها
وهي ساكنة في دار باجرة فضمن الاجرة والتها لا يرجع عليها وان كان الضمان يلزمها لان العادة انه صلة واذا شرط في الكفالة بالنفس
لا يرجع لا يرجع زوج الامة طلقها وهو حر للمولى ان يطالب الزوج بالتسوية والنفقة الى ان يقضي العدة ان رجعيا وان بائنا لا وليس له
طلب النفقة ما دامت معتدة في الصحيح الا بر اذا طلب من ابنه النفقة وادعى الابن الفقر فالقاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان يعلم
انه يطيق ذلك فان زعم الاب قدرته على الكسب نظر الى انه هل يفضل من قوته شيء فان فضل اجبره على النفقة من الفاضل على المختار
وان لم يكن فيه فضل فلا شيء في الحكم في ظاهر الرواية لكن يؤمر في الديانة في الانفاق عليه هذا اذا كانت الابن وحده لقوله عليه السلام
ابدا بنفسك ثم بمن تعول فان كان له زوجة واولاد يجبر القاضي الابن ان يجعل والده واحدا من عياله كيلا يضيع ولا يجبره على ان
يعطيه شيئا على حدة لان طعام الاربعة اذا فرق على الخمسة لا يتضرر به كل واحد ضررا فاحشا اما اذا اخذ منه شيء يلزم الضرر
عجل لابيه او محارمه نفقة مدة ثم ادعوا الضياع ان علم الصدق فضمنا نيا لعدم الكفاية الام والاخ وساير المحارم لا يملكون
الانفاق على الصغار الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد انه
استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي آخر كرسية الجامع ما يخالفه وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس
النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق
الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا واذا لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بلوغه لا يصح ولا يرجع
اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت المال ابن سماعة عن محمد في مملوك بينهما اخبرهما الحاكم عن
نفقته قال احدهما ليس لي شيء انفق عليه وانفق الآخر على حصته يبيع الحاكم حصة الآبي ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه
فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال الشريك المنفق انفق على حصتي ايضا ويكون دينا على المولى فعل لكن لا يجبر عليه فان فضل
عن قيمة العبد لا يكون دينا على العبد بل هي على المولى يستوفى منه وان مات العبد وان زوج امته من عبده فنفقتها عليه
قوما ام لا تزوج عبده او مدبره او مكاتبه امراة بان المولى فولدت لا يلزم نفقة الاولاد عليهم سواء كانت الام حرة او امة او مدبرة
او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة والاصل على المولى الا في نفقة الزوجة لانه عوض من زوجه والام لو مكاتبة فنفقة الاولاد عليها
لدخولهم في كتابتها الا يرى ان كسب الاولاد وارثهم لها وكانوا كالمملوك لها وان مدبرة او ام ولد او امة فعلى مولاها اعتقهم كلهم ولو
حرة فعلى الام ان كان لها مال والا فعلى من يرث منهم الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة فحولهم
كالعبد وان كان المولى فقيرا والابن غني فلو من امته لا يؤمر الاب بالانفاق لان البيع ممكن وان من مدبرة او ام ولد لا يمكن
بيعه يؤمر الاب بالانفاق للولد كاتب عبد وامته وزوجهما فولدت فنفقة الاولاد على الام لما ذكرنا للاب سكن ودابة يؤمر الابن
بالانفاق عليه عندنا وان كان في مسكنه فضل بان كفاه طابق من البيت يؤمر ببيعه او لا فاذا باع وصرف ثمنه فبعده يؤمر الابن بالانفاق

عليه وكذا لو كان له دابة نفيسة يستبدل بالاوكس وينفق الفضل على نفسه ثم يؤمر الابن بالانفاق عليه ولا يجبر الابن المحترف
قال بعض العلماء من له ابنة بالغة لا تصلي وهي ايمة او له اخت واولادها اواخ اولاده وهم لا يصلون له ان يمنعهم النفقة والكسوة
ويخرجهم من داره قال الزوج بعد فرض النفقة استقرضي وانفقي على نفسك فعلت لا ترجع على الزوج ما لم يشترط الزوج الرجوع
قالت له لخذ الوليد وقبحها بكر من مهري كان كما قالت ابتان يرضع وهي منكوحة او مبانة لا يجبر احد الولد ثديي غيرها ما لم
وذكر شمس الايمة السرخسي اذا لم ياخذ الولد ثدي غير الام يجبر الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار باللبن وهو الماثور عن
الضحاك وعن محمد استاجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضت المدة ابت ارضاعه وهو لا ياخذ لبن غيرها يجبر على ابقاء الاجارة
بالارضاع

مسائل الحضانة

احق الناس بالولد حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت او تزوجت باجنبي لا بعم الصغير والجدة
لجد الصغير فام الام ثم ام الاب والاقاربات لاب وام والاقاربات لام والاقاربات لابوين والاقاربات لاب ولم يختلف
الرواية في هذا الترتيب واختلف في الخالة والاخت لاب ففي النكاح قدم الاخت وفي الطلاق الخالة فعلم من هذا ان اخت الابوين
اولى من الخالة عند الكل واختلفوا في بنت الاخ مع الخالة والصحيح تقديم الخالة والخالة لابوين ثم لاب ثم لام وبنات الاخوة
اولى من العمات والترتيب في العمات كالترتيب في الخالات والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الولد فان استغنى فالاب بالغلام
والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى يبلغ حد الشهوة وبعدما استغنيا فالاقرب من العصبات كما في الارث لخلفا فعم
الاب انها تزوجت بآخر واكرت فالقول لها وان اقرت بالزوج وادعت الطلاق ان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق
والا يقبل وان قالت انه ابن بنت وقال الزوج الاول ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب
والا فعند الام له منها بيت خالتها على امساكها وهي بنت احدى عشر سنة والام تخرج من البيت وتتركها وحدها فالمختار ان الاب
ياخذها منها لفساد الزمان الام اذا كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولد ان كان له ذو رحم محرم لا يجبر والا يجبر
كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها للولد عمة موسرة وام معسرة اراد العمة امساك الولد مجانا لا يمنع الولد عن الام
وان الام ابى وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي الى العمة حلفت وقالت
ان امسكت الولد هذه الليلة فكذا فادخلته في المهد امراة اخرى وارضعته الحالفة حنثت لان الارضاع امساك خرجت من
البيت وتركت الصبي في المهد فسقط المهد ومات لا يضمن لعدم التضييع بلغت مبلغ النساء ان بكرا ضمتها الاب الى نفسه وان
ثيبا لا الا ان يكون مامونا على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس له ضمه الى نفسه الا ان يكون مامونا
بان يخشى عليه او كان مفسدا وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

الطلاق يشتمل على ثمانية

كتاب الطلاق

تسعة فصول الاول في صريح

اجناس الاول في المقدمة

الطلاق محظور بالاجماع في الحيض وفي الطهر الذي طلقها واما المحظور عندنا فارسال الثلث
او الجمع بين طلقتين في طهر محظور عندنا خلافا للشافعي واحمد في رواية والمحظور في رواية البائن وهو مكروه وفي زيادات
الزيادات انه لا يكره والطلاق حال الحيض فيمن لم يدخل بها يكره عند زفر لا عندنا والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلث في حق الحا
طلق النائم فلما انتبه قال انا طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال
اوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع وكذا الصبي وكذا لو طلق رجل امراة الصبي فلما بلغ الصبي قال اوقعت الطلاق الذي

او وقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع والفرق ان قوله او وقعت ذلك يجوز ان يكون اشارة الى الجنس وقوله الذى تلفظت
اشارة الى الشخص الذى حكم ببطلانه فاشبها اذا قال لها انت طالق الفا ثم قال ثلث عليك والباقى على ضرتها لا يقع على غيرها لان
الزايد على الثلاث غير عوامل وكذا اذا اخبر عن طلاق فى النوم فقال داده كير لا يقع طلق البرسم فلما صحى قال قد طلقت امراتى
ثم قال انما قلت لا فى نومى وقوع الطلاق الذى تكلمت به فى البرسام ان كان فى ذكره وحكايته يصدق والا لا صبى قال فى صباه
ان شربت مسكرا فامراته كذا فشرب فى صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرم عليك بنتى بذلك اليمين فقال نعم حرم
على فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله فى انه واحدا وثلاث وافتى الامام ظهير الدين وغيره فيه وفى مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناء
على غير الواقع والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يخلط وكل منهما غالب النايم والمغمى عليه
والصبى والمجنون والذى شرب الدواء مثل البنج والافيون وتغير عقله وطلق او اعتق او تصرف تصرفا يختص بالعبارة
لا يترتب عليها الحكم فلا يقع طلاقه وروى عبد العزيز الترمذى عن الامام والثورى ان شارب البنج ان كان يعلم حين شربه انه يسكره
فطلق يقع وان لم يعلم لا قال القاضى خان والصحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب للدواء والتعليل بما ادى مخرجه للدواء
ولو من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر المختار فى زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق
لان الحد يحتال لدراه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب بالاحتيال لان يقع بالاحتياط اولى وقد طالب صدر الاسلام البزدوى نا فى
الحد بالفرق بينه وبين السكر من المباح كالمثلث فعجز واثم وجدت نصا عن محمد على لزوم الحد وطلاق الهازل والذى اراه
ان يقول اسقيها فسبق الى لسانه الطلاق واقع قال الامام لا يجوز الغلط فى الطلاق وفى العتاق يدين والغلط ما ذكرنا من
سبق اللسان وقال الامام انا لا يدين فيهما وفى الاصل اذا قال طلقك امس كاذبا كان طالقا فى القضاء حكى يمين رجل
فلما بلغ ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف طلاق وكان الكلام بحيث يصلح للايقاع على امراته يقع والا لا وان لم ينوه على
الحكاية وسئل الامام الاوزجندى فيمن يذكر مسايل الطلاق عند امراته ويقول انت طالق ولا ينوى لا تطلق قال امير المؤمنين عثمان
رضى عنه لا يقع طلاق السكران وبه الشافعى والطحاوى والكرخى ومحمد بن سلام شرب النبيذ فلم يوافق فصدع راسه حتى ذهب عقله وطلق
لا يقع اكره على شرب الخمر او شربه للضرورة كاساغة لقمة وعطش فسكر وطلق لا يقع فى الصحيح كالايلاء بالحد وكذا سائر تصرفاته

نوع فى الاضافة قال لحمل توذن منى سه طلاق بلا اضافة لحذف الما من لفظ الطلاق وقال لم انو ايانا لا يقع الطلاق بعد
الاضافة اليها وكذا لو قال مرذنى بزنى كنم سه طلاق بلا اضافة فمزوج امراة لا يقع فى الصحيح وفى النوازل اذا قال لو طلاق يقع
طلبت منه الطلاق فقال سه طلاق تو دار ورفتى لا يقع ويكون تفويضا اليها وان نوى يقع الثلث ولو قال سه طلاق خودرا ورفتى
يقع بلا نية وعلى قياس قوله احدى بطلاقك ينبغى ان يقع ولو طلبت الطلاق فضربها وقال اسك طلاق لا وقال ايكنت طلاق يقع سئل
شيخ الاسلام عمن ضرب زوجته وقال داد طلاق قال لا يقع وسئل احمد القلانسى عمن وكز امراته فقال ايك يك طلاق ثم وكز
ثانيا وقال ايك دو طلاق وكذا فى الوكزة الثالثة قال تطلق وقع ثلاثا قال شيخ الاسلام لا يقع حتى الضرب طلاقا فيبطل والامام
احمد يقول حتى الطلاق فيقع فرق ولم يطعنها فقال سه طلاق ان قال اردت امراتى يقع والا لا وفى قوله داد طلاق سوى لا يقع
لعدم الاضافة وقيل يقع بلا نية وهو الاشبه لانه يمسك طلاق الزوجة الا عن زوجها قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدى طلقت

نفسى الف طلقته فقال الزوج من بنهزار دادم ولم يقل لك يقع لانه خرج جوابا بالزيادة فلا تعد بادبا قال انت تفعلين كذا فقالت
نعم فقال ان كان كافلت نزا طلاق قال شيخ الاسلام ان كان قال تراز من طلاق شده است ومثله ذكر البزدوى ان الطلاق قد وقع
ولا يكتب وقع لعدم ظهوره فى الاسناد وقال الهادى رفتست وسپرده است وكان طلقها كلفتين قبله ولا نية له لا يقع الثالث قال
لها طلاق تو بجادر كوشه تو بستم قومى والبستى الملحقة لا يقع وبعد ما لبست ايضا بل لانه يصلح حكاية واخبارا فلا حاجة الى نية انشاء قال
لها نهزار طلاق بدامنت دوكردم قال الفقيه ابو جعفر ان فى حال مذاكرة الطلاق او نوى الطلاق وقع الثلاث وان لم ينو لا والقول له مع
يمينه طلاق تو بجادر كوشه تراست قومى والبستى الملحقة لا يقع لا فى الحال ولا بعد ما لبست او قال طلاق تو بخورستان بزنهاده است قد
قيل يقع فى المسئلتين وهو الاشبه لانه يقتضى وجود الطلاق كذا الخبار فى الفتاوى وسيأتى المختار آنفا قال سه طلاق تو كرانه جادر
تو بستم بزو يقع الثلث سئل صاحب المنظومة عمن له امراة حلال ومطلقة فقالت له امراته خانه زن سه طلاق مى روى فقال
المطلقة بالثلاث هى التى يقول انها مطلقة ثلاثا بطلاق ثلاثا لها امراة سنديه فقال سند وستان داد ادم طلاق ولم يحرما يدل على
ارادة الطلاق لا يقع فصل الاضافة الاجرى فى الفارسية قال نعم يقال اذوه سوال بكن يعنى از اهل واهل القرية رجال ونساء
فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا يقع قال لها جهار طلاق داد امنت كردم ان نوى او كان فى مذاكرة الطلاق يقع ولو قال طلاق تو بخوارستان
بزنهاده است اختلفوا والاصح انه يقع بالنية قال كذا بانوى من طلاق داده سويدان كان لها زوج قبله لا يقع نساء اهل الدنيا و
اهل الرى طالق لا يقع على امراته بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا فى الاصح وفى باب علامة الشان طلق ولا يصدق كما ذكر
الجميع ام لا ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امراته وكذا نساء اهل هذا البيت ان كانت فيه
وفى نساء اهل هذه القرية اختلفوا قيل كالمحلة وقيل هو كالمصر ولو قال فلانة بنت فلان ثم قال اردت امراة اخرى اجنبية يدين
الاسم والنسب لا يصدق ويقع على امراته بخلاف ما اذا اقر لمسمى فادعى رجل انه هو واكر يصدق بالحلف ويحلف بالله ما له عليك
هذا المال ولا يحلف بالله ما هو فلان وكذا لو قال زينب طالق وهو اسم امراته ثم قال اردت غير امراتى لا يصدق فى الصرف و
يقع عليها ان كانت زوجته وكذا لو نسبها الى امها او اخيها او ولدها وهى كذلك قالت زوجت على واسم امراته آمنه فقال كل
امراة له سوى ميمونة فكذا لا يقع وكذا اذا حلفها ان لا تخرج من مصر فان خرج فامراته عايشه كذا واسم امراته فاطمة لا تطلق اذا خرج له
امراة بان زينب وعمرة فقال لعمرة انت زينب قالت نعم قال انت طالق اذن لا تطلق وكذا لو قال لعبده انت فعلت كذا وكذا فقال
نعم قال اذا انتحر ولم يفعل الغلام ذلك وكذا لو قال فاطمة الهدايه كذا وهى فاطمة لكنها ليست بهدايه لا تطلق له امراتان
عمرة وزينب فنادى يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة فلو قال نويت زينب طلقت هذه بالاشارة وتلك بالاقرار
قال التى فى البيت طالق وليست فى البيت وقت التكلم تطلق ولو قال لهذه التى فى هذا البيت ولم تكن فيه لا تطلق عادته اذا راى صبية
يقول لها ما ضرب سه طلاق فراى ولدا وقال له هذا المقال بلا علم طلقت لان الصريح لا يتوقف على الارادة والعلم **نوع فى محله**
المعتدة بعدة الطلاق لحقها الطلاق لا المعتدة بعدة الوطء اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخرى طلاقه فرق بخيار البلوغ او
العتاقة بعد الدخول لا يقع الطلاق فى عدته خلع امراته قال لها وادمنت سه ان نوى الطلاق فهى ثلاث قيل الكنايات لا تلحق المختلعة
لو بائنا اما التى يقع بها الرجعية فلحقتها وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا لا يلحقها الطلاق والصريح يلحق البائن وعكسه والصريح

يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى الطلاق ثم بانها واحدة
ثم دخلت الدار في العدة يقع قال للمبانة انت طالق بائن يقع اخرى ولو قال انت بائن لا لانه اخبار خلاف الاول ولو قال لها ابنتك
تطليقة لا يقع قال لها في العدة ان انت امراتي فانت كذا ان لم يرد به الايقاع لا يقع كل امراة طالق لا يقع على المختلعة وكذا اذا
قال ان فعلت كذا فانت كذا لا يقع على المعتدة من بائن ولو اشار الى المعتدة من بائن وقال هذه طالق تطليقة لا
يقع لانه لا يصلح جوابا **نوع في الفاظه** طلاقك واجب ولازم او فرض او ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى او لا والمختار عدم الوقوع
ولو قال طلاقك علي لا ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى قالت له اقراء على عندي انت طالق فقرأه وهو لا يعلم ولم يوطلقت قضاء لا ديانة
قال لها انت طالق من فلان يقع بالنية الا ان يكون جوابا لسؤالها فلا يتوقف على النية طلقها ثم قال لها يا مطلقة لا يقع وفي المحيط
لو قال لها يا مطلقة وقال اردت الشتم لا يصدق قضاء ويدين والفرق ان الاخبار في الاول ظاهر لسبق الطلاق لا في الثاني لعدم
السبق وان قال اردت طلاق الزوج كان لها قبلي ان لم يطابق الواقع فلا عبرة به وان كان فات فكذلك وان طابق الواقع دين
باتفاق الروايات ولا يصدقه القاضي لانه قصد التخفيف وخلاف الظاهر ولو نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضاء انت طالق
من وثاق ومن هذا القيد صدق وديّن انت طالق من هذا القيد ثلثا يقع قضاء وديانة ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين
ايضا وعن الامام انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة انت مطلقة يقع الا اذا نوى قال لها قولي انا
طالق فقالت وقع وان لم يقل لا بخلاف ما قال الآخر قل لامراتي انها طالق حيث يطلق قال الرجل لم لا اصله ما ذكر في الاصل قال
لآخر اخبر بطلاقها او بشرها او احمل اليها طلاقها يقع اخبرام لا ولو قال لآخر قل لها انت طالق لا تطلق ما لم تقل لانه توكيل ولو قال
لا تخبرها انها طالق حتى لا تخرج قبل انقضاء العدة فاقر بالطلاق قال لها انت طالق ما لا يجوز عليك وما لا يقع عليك من الطلاق
فهي واحدة لان هذا الوصف ثابت في كل طلاق فلا ضرورة الى الزائد اراد تطليقها ثلثا لا تطلقني مني الطلاق فقال وهبت
يريد عدم الايقاع لا يقع قضاء وديانة ولو قال ابتداء ما ملا وهبت طلاقك يقع قضاء لا ديانة اذا لم ينو ولو قال في المسئلة الثانية
نويت كون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء وعن الامام في قول وهبت لك ثلث تطليقات لا يقع لانه تمليك الايقاع فلا يقع
قبل ايقاعها وفي الفتاوى وهبتك طلاقك لم يرو عن المتقدمين فيه نص والمتاخرون على انه لا يقع وان قال تركت طلاقك يريد
عدم الايقاع صدق قضاء وان اراد به الايقاع وقع وفي الفتاوى الاصح لا يقع وان لم ينو لا يقع اقرضتك طلاقك لا يقع لان
القرض مردود لا يقع اعرتك طلاقك صار مؤيدا لانه تمليك الانتفاع وعن الثاني انه يقع خلافا لمحمد قيل له اطلقت امراتك قال
نعم او قال لها انت طالق يقع بخلاف التهجي بلفظ التهجي حيث لا يجب السجدة لان وجوبها متعلق بالقراءة وانه ليس بقرآن
حتى لو تهجى في الصلوة قدر القراءة فسدت صلوته لانه كلام الناس ووقوع الطلاق متعلق بدلالة الايقاع وبالتكلم المتعارف
والكتابة كذلك اذا كان مرسوما مستبينا قيل له انها زوجك قال نعم قيل انها طالق قال نعم يقع ولو قال ظننت انه اعاد الاول
فقلت نعم لا يصدق لانه لو لم يسمعه ما اجاب وفي النوازل قال مؤذن المحلة صلوة كردم فقال له رجل زن طلاق كردى قال نعم لا يطلق
اذا قال ظننت انه قال صلوة كردى ويجوز ان يفرق بين المسئلتين او يختلف الجواب ويكون هذا كفرا لاستهزائه بالمؤذن لا بالاذان
قالت له اما عليك مطلقة بثلاث فقال ازيد او ازيد من مائة فهذا اقرار بالثلث قال لا اكون معك فقال لا تكوني فقال الطلاق

بيدك فطلقتني فقال الطلاق مي كنم ثلاث مرات وقع الثلاث بخلاف قوله كنم لانه استقبال وفي المحيط قوله طلقك لا يكون الحال
الا اذا غلب عليه قالت له ثلاث مرات طلقت يقع الثلث وقيل واحدة حملا على التاكيد قالت له انا مطلقة فقال الزوج سلالا
تطلق لان سلا للاستحقال بمعنى زود باش وللواقعة ايضا يقال سلا با توبروم فلا يطلق الا بالنية لعدم التعين ولين بمعنى آي
اي نعم لانه يصلح ماضيا ومستقبلا قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم تطلق واحدة اذ سبي الى بيتك فقالت طلقني حتى
اذهب فقال اذ سبي من طلاق دادم بزيستم لانه تطلق لانه عدة قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال
نعم لا وان نوى قيل الست طلقت امراتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي
كانه قال نعم ما طلقت قال لها ما بقي لك سوى طلاق واحد فطلقها واحدة لا يمكن له التزوج بها واقراره حجة عليه ولو قال بقي لك
طلاق واحد والمسئلة بحالها له ان يتزوج بها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي بقاء الآخر لان النص على العدد لا ينفي الزائد كما
في اسماء الاجناس قال لها خذي طلاقك فقالت اخذت وقع ولا يحتاج الى النية في الاصح وفي فتاوى صدر الاسلام والقاضي لا
يحتاج الى قولها اخذت قال طلقك الله او اعتقك الله يقع وفي المنتقى شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او شئت طلاقك
لا يقع بلا نية ولو قال سويت طلاقك او اردت او احببت او رضيت لا وان نوى وفي القياس اكمل سواء طلبت الطلاق فقال
دايم مكان دادم ان لغة بلدة من البلدان لا يصدق في انه لم ينو الطلاق كما لو اجاب بالعربية وان لغة بلدة الزوج فقط
فكذلك بل الظهر وان لم يكن لغة بلدة ما لا يكون جوابا تراسه طلاق يقع الثلث كقوله اعطيتك ثلث تطليقات وكذا لو قال نزا
طلاق ترا ولو قال من ترا طلاق دادم يقع الا ان ينوي به التفويض ولو قال لها ملك الطلاق يقع عند الامام ان نوى ولو عليك
الطلاق يقع اذا نوى وكذا العتق ولو قال تو طلاقي يقع ولو قال تو طلاق باش او سه طلاق او سه طلاق شو يقع بلا نية وبه
افتى الامام ظهير الدين وقيل لا يطلق بلا نية مرا طلاق ده فقال دادمت يقع وكذا لو قال بعد الخلع ترا ديكر دادم طلبت الطلاق
فقال چو رفتي طلاق داده شد وقال لما اردت الطلاق صدق طلبت فقال تو خود سر باي طلاق كرده ان نوى وقع اتهمها
برجل ثم رآه في بيته فغضب فقال زن غرا طلاق دادم قيل يقع ان نوى وقيل يقع بلا نية كان خدم الزوج يسعون في تفريق
زوجته فقال چندان كرديد كه طلاق كرديتش او سه طلاق كرديتش يقع قال طلقت امراة او امراته طالق وقال اتزوجني
صدق ان اشتريتها او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقالت انت طالق ثلاثا ان لم ترض
بواحدة لا يقع الثلث لان مثل هذا الكلام يذكر به الابتداء غليظا لها ويذكر التعليق لتقرير الاول فلا يقع شيء في الحال قالت
له ان كان في يدي ما في يدك استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج
قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا وقال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وقوله لها قولي مرة اخرى تصديق لها قال لها تلاق
وتلاغ وطلاغ وتلاك وطلاك يقع وان قصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويدين ديانة وان اشهد على انها تساوي الطلاق
وسوى تلفظ بهذه الالفاظ وفهمها لا قصدا الى الايقاع لا يقع عليه استقر الفتوى وكان الامام الحلواني في الابتداء يفرق
بين العالم والجاهل ثم رجع الى ما قلنا وضع يده على راسها او عضو منها وقال هذا العضو منك طالق لا يقع وذكر الامام الحلواني
وان ذكر عضوا معبرا عن جميع البدن ونوى فقصاره الطلاق عليه لم يبعد ان يصدق وذكر اليد والرجل واراد به كل البدن

طلقني فقال الزوج سلالا فطلقت ثلاثا

قلنا ان نقول يقع الطلاق وان كان جزءا لا تستمتع بها كالشعر والريق لا يقع قالت له الك امراة غيري فقال كل امراة وله
طالق لا تطلق المخاطبة بخلاف ما اذا قالت تزوجت علي فقال كل امراة له طالق حيث تطلق المخاطبة خلافا للثاني لانه انما عمم
لاعتراضها في الامر المباح فلا تقيد بالمحتمل وفي الثاني اخذ بعض المشايخ بقول الامام الثاني تقييدا بالغرض الباعث والتقييد
بالغرض جايز نص عليه في مختصر التقويم وسياتي في مباحث بيع الوفاء ومسايل يدل الاشارة ان شاء الله تع قالت لمن يا تو مي باشم
فقال اكر نباشي انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت مي باشم يقع الثلاث وعلى هذا لو ام الزوج ابوه لامراته فقال الزوج
اكر ترا خوش نيست بس داد منست طلاق فقال الاب مرا خوش است ولو لم يقل بس يكون تعليقا بخلاف قوله لها اكر مرا نخواهي ترا
طلاق فقالت مي خواهم لا يقع لانه علق بالارادة وانه امر باطن فتعلق بالاخبار في المجلس وان كاذبا وقوله بس داد مش تحقيق
قال انا بري من نكاحك وقع الطلاق ظن وقوع الثلث عليها بافتاء من ليس باهل وامر الكاتب بكتبة صك الطلاق فكتب ثم افتاه
عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك ومثله في الاقرار بالمال لو قال كان الاقرار
على سبب ظننته سببا للوجوب بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعي ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع البائن
ولا يقع ببعت قبل قولها اشتريت وقبلت وكذا لو قال فروختم لا يقع ما لم يقل بخريدم ويسقط المهر وان لم يذكر البدل قال لها
اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع ما لم يقل خذي اي طريق شئت وينوي به الطلاق وان اكرنيا الطلاق فالقول له ولو قال راه كشاد
اذا نوى يقع وان لم يقل خذي اي طريق شئت لان الاول اخبار عن كون الطريق مفتوحة لا امر بالذهاب فلا يقع الا بخذي اي طريق شئت
ليكون كقوله اذهبي وقوله كشادم يحتمل معنى دستور دادم وكشادم ترا يك نكاح برداشتم فينوي كاذبا يحتمل ان يكون امرا
بالذهاب مع قيام النكاح ومع قطعه اذهبي فهبي الثوب واراد باذهبي الطلاق لا يقع ويصح نية الثلث في قوله دادمت طلاق
او ترا طلاق قال لها طلقتك او انت طالق واراد الخبر عما مضى كذب له في الديانة امساكها وان لم يرد به الخبر عن الماضي واراد
الكذب يقع قضاء وديانة وكذا لو قال اردت المنزل وكذا في العتاق مسايل الايقاع بلا قصد له اضافة بنات ذات ازواج قال
زوج احديهن لا يهمن طلاق علي بنتك وقع على امراته لانه لا يملك الايقاع على امراته فانصرف اليها اذا قال لامراته ترا
سه طلاق دادم شد لا يقع لانه ذكر ايقاع الغير لا الايقاع من نفسه ترا سه ذكر الصدر انه لا يقع لانه اضمار في الفارسية
والمختار الوقوع اذا نوى وقد ذكرنا عن صاحب المخطوطة جريان الاضمار في الفارسية ولفظه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى
تعين وفي موضع آخر قال الصدر يقع وقال ابو القاسم لا وقال غيره ان في المذاكرة او الغضب يقع والا لا وفي النصاب قال لها
بعد الخلع من ساعتم بهم بهم اخاف وقوع الثلث وان لم يوجد الاضافة لانه سبق ذكر الطلاق اين زن كه مراست بسه
لا يقع وقال ابو بكر القاضي ان نوى يقع وقال ابو بكر الورد ستني طلقت امراته لانه وجدت الاضافة في اول الكلام لقنه
الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنها الزوج الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم قال الفقيه
ابو الليث لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس وكما اذا باع او اشترى
بالفارسي وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار ان للرضا اثرا في وجود
البيع لا الطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها

والمختار ما ذكرنا وكذا لو لقن المديون الدائن الابراء عن الدين بلسان لا يعرفه الدائن لا يبرأ فيما عليه الفتوى نص عليه في سير النوازل
اراد شيئا فجرى على لسانه الهذا والطلاق او العتاق في الهذا يلزم الهذا وبلا خلاف والطلاق والعتاق كذلك عند محمد وعن
الامام يقع الطلاق لا العتاق وعن الامام الثاني يقع العتاق لا الطلاق لان العتاق لا يحتمل الا وجها واحدا والطلاق يكون عن
النكاح وعن الوثاق فلا بد من قصد طلاق النكاح وسئل الامام اسد بن عمر عمن حلف واراد ان يقول الخبز وجرى على لسانه
اللحم او اراد زينب طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي سمى في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحدة اما على التي سمى فلعدم الارادة
واما على التي اراد فلعدم اللفظ جمع الاصدقاء واراد ان يطعمهم فامر الزوجة بالطبخ فلم تفعل فقال زني كه دوست وشمن مرا نبود
از من طلاق تطلق لانه وصفها بهذه الصفة قال طالق لو قيل من اردت قال امراتي طلقت انا بري من طلاقك لا يقع ولو قال
انا بري من ثلاث تطليقاتك والظاهر انه لا يقع شيء وان نوى قالت من از تو بيزارم فقال الزوج من نيز از تو بيزارم وقال
انوى لا يقع ولو قال انا بري من نكاحك يقع وان قال ابرأتك عن الزوجية ان قال في حال المذاكرة او الغضب يقع بلا نية واذا
زوج امراته من رجل لا يقع بخلاف ما لو قال اذهبي وتزوجي فانها تطلق بالنية قالت طلقني فقال لست لي بامراة تطلق اذهبي
ولو قيل له هل لك فقال لا قيل لا يقع بالاتفاق وقيل انه على الخلاف ايضا قيل له لم تطلق بهذه القبيحة فقال نكاحنا كنكاح
النصارى لا يكفر ولا يحرم لان معناه ان نكاح النصارى لا طلاق فيه فكذا نكاحنا قالت من بر تو سه طلاقم فقال سلا او قال سبحان
لا يقع ولو قال سبحاني او سبحان ذات يكون طلاقا نوع آخر طلقها ثم قال طلقتك او قال طلاق دادم ترا يقع اخرى ولو قال
طلاق دادم او كنت طلقتك لا يقع اخرى نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين قيل يقع واحدة اعتبارا بالرأس
لانه في الاعلى وبعض اعتبرهما لان الفرج في الاسفل نوى الزوج الثلث ام لا وان ذكره بلا حرف عطف ان نوى ثلاثا فثلث وان
واحدة فواحدة طلقني ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة وان قال طلقتك يقع الثلاث ولو قال زدني فقال فعلت طلقت
ايضا وعن محمد قيل له طلقت امراتك ثلاثا قال نعم يقع واحدة في الاستحسان وعن الامام الثاني عن قال لرجل طلقت امراتك
ثنتين قال هذه ثالثة لزم الثلث وان لم يذكر الطلاق في مقدمتها والمسئلة بحالها فقوله هذه ثالثة لا يوجب شيئا اذا لم
قال لها دست باز داشتم بيك طلاق فقالت باذكوى تا مردان بشوند فقال دست باز داشتم وكرر ثلاثا ينظر ان قال ثانيا وثالثا
دست باز داشته ام لاشك انه اخبار فيكون واحدة ولو قال دست باز داشتم او دست باز داشتم يقع الثلث وان عنى بالثانية
والثالثة الاخبار صدق اسلمية الاصل قال للمدخولة انت طالق ثلاث مرات او طالق وطالق وطالق او قال قد طلقتك وقد طلقتك
او انت طالق قد طلقتك وقال اردت التكرار صدق ديانة قال انت طالق فقال انسان ما فعلت فقال قلت هي طالق او طلقت
فواحدة لان النقل بالمعنى جايز قال انت طالق ثم قال للناس زن بودي حرام است ان عنى الاول ولا نية له صار الرجعي بائنا وان
عنى الابتداء فبائن آخر انت طالق قليلا او كثيرا يقع الثلاث في المختار وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان في الاشبه ولو قال لا كثيرا
ولا واحدة ولو قال لها تو بسيار طلاق او غلبة الطلاق فثنتان بلا نية ولو قال كل الطلاق فواحدة واكثر الطلاق فثلث
انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فثلث مدخولة ولو نصف تطليقة وثلثها وسدسها فواحدة ولو نصف
تطليقة فثلثها وربعها ثنتان انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان لانقطاع النفس فثلاث والا فلا يقع الا واحدة انت قليل

بعد ما سكت كم قال ثلاث وقع قال الصدر يحتمل ان يكون هذا على قول الامام فان موقع الواحد لو ثلثه بعد زمان صح وكذا لو قال
دايت بيك طلاق وسكت ثم قال ود وطلاق وسه طلاق يقع الثلث ولو قال لها ترا بيك طلاق وسكت ثم قال ود ويقع الثلاث
ولو قال ده وبلا واو ان نوى العطف فثلث والا فواحدة قال لها انت طالق واحدة فقالت نزار فقال نزار ان فعلى ما نوى والا
فلا شيء قال لها ترا بيك طلاق اگر چيزى من بكنى بدى ود وو سه يقع الثلاث عند وجود الشرط وقال الفرا يقع واحدة انت
طالق عشرا ان دخلت الدار يقع الثلث اذا وجد الشرط ولو قال انت طالق اذا دخلت الدار عشرا لا تطلق واحدة حتى تدخل الدار
عشرا انت طالق وامسك انسان قدمه ولم يقل شيئا او مات قبل ان يقول ثلاثا يقع واحدة لانه لا وقوع الا باللفظ ترا بيك طلاق
واين اولين واخرين است فواحدة انت طالق كل يوم فواحدة عند الثلاثة وان نوى الثلاث فثلث ولو قال في كل يوم فثلث انت
طالق راس كل شهر فثلث انت طالق في راس كل شهر او في كل شهر فواحدة انت طالق مع كل تطليقة فثلث في ساعة الحلف
قال لها قبل الدخول اگر تو زن منى ترا بيك طلاق ود وطلاق دست باز داشتم فثلاث ولو لم يقل دست باز داشتم فواحدة
وكذا لو قال فلانه را بزنى كنم از من بيك طلاق ود وطلاق وسه طلاق فتزوجها واحدة وقال يكى ود وسه طلاق يقع الثلاث
اذا تزوج وقوله ترا بيك طلاق ترا بيك طلاق بلا عطف بمنزلة قوله انت طالق انت طالق قال لها آنك سه طلاق بايت
كشادم كردم از عنى وصل الاخير بالاول وقع الثلاث وان لم يرد الوصل فواحدة لان قوله انك سه طلاق لمن يايقاع
وقوله بايت كشاده كردم ايقاع واحد رجعى جرى بينهما خلع فاسد فسئل وقيل له فارقت امراتك قال نعم فقد اقر بالحرمة
خالع بها فسئل عنه فقال هى امراة الثالثة فهذا اقرار بطلان الخلع وقوع الثلاث وليس له عليها سبيل نوع آخر قال لها
حين طلبت الطلاق ابرايني عن كل حق لك على حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق للنساء على الرجال فطلقها في
فوره وسمى دخول يقع البائن قالت طلقني على ان اسب مهري من ولدي ففعل فابت الام وقع رجعي ولا شيء عليها قال لها
ان طلقتك تطليقة واحدة فهي بائنة وثلاث فطلقها واحدة فهي رجعية لان الوصف لا يسبق الموصوف فاذا جعل الرجعي بائنا
في العدة صح خلافا لمحمد والعدة من يوم ايقاع الرجعي ولو جعلها ثلاثا كذلك وعندهما لا يصير ثلاثا قال لها ان دخلت
الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها قال لها بيك طلاق دست باز
داشتمت رجعى ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم بائن وفي فتاوى الفضلي عكسه فجعل في الاول داشتمت بائنا وفي الثاني داشتم
رجعيا وما في الكتاب هو من النقلة امرك بيدك لتطلقي نفسك او كي تطلقي او حتى تطلقي فطلقت نفسها فهو بائن ولو قال امر
بدست تو نهادم بيك طلاق فرجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة وفي شرح الطحاوي قال لها بيك طلاق دست باز دشتم ترا فهو
بائن ولو قال بيك ترا دست باز داشتم فرجعي كما على طلاق ضرتها وقع الرجعي على ضرتها وعن الامام لما طلقها واحدة ثم قال جعلتها
بائنا راس الشهر ان لم راجعها فهو بائن راس الشهر وان راجعها قبله لا ولو قال جعلتها راس الشهر ثلاثا والمسئلة بحالها فلت عند راس الشهر
ولا يشبه جعل الواحد ثلاثا جعله الواحد بائنا وعنه ايضا انه لا يكون ثلاثا ويكون واحدا بائنا انت طالق واحدة يكون ثلاثا او تعود
ثلاثا او يصير ثلاثا او يتم ثلاثا فثلاث طلقها ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة وقال الزمتها تطليقتين
بتلك التطليقة فثلاث في الاول وثنتان في الثاني طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنا لا يكون بائنا لان الرجعة

اقوى من انقضاء العدة نوع آخر هر زنى كه ورا بود تا سه سال فكذا ان لم يوشيا او نوى كل امراة يتزوجها يقع على كل امراة تزوجها
لا على التي عنده وان نوى الحالية وما تدخل في نكاحه تبعا ولها وان نوى الحالية المستفادة فالظاهر تبعا ولها هر زنى كه ورا باشد
فكما الاول وهو اظهر في تناول المستفادة وكذا بود وباشد وباشد تاكيد بود والفتوى على ان بود لا يجعل فاصلا حتى لو الحق الاستثناء
صح وانصرف الى الاول كما في قوله انت حر وعتيق ان شاء الله قال لها انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فادعى بعد حيضها و
طهرها انه جامعها في الحيض واكرت فالقول قوله وحاصله ان التعول على صريح الشرط وكذا في الايلاء ولو قال في المدة جامعتها يصدق
وبعد مضيها لا وان كان الشرط مصرحا بان قال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق فلما انقضت الاربعة قال كنت قربتها في المدة فالقول
له فاذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج الا في شرط يعلم من جهتها نوع في التوكيل وكتابته قال الآخر لا انهاك عن طلاق
امراتي لا يكون وكيلا بخلاف ما لو قال لعبده لا انهاك عن التجارة حيث يصير ماذونا قالت لمكاتبكم دوا داشتى قال داشتم فقالت
فقالت طلقت نفسي لا يقع والقول له وكذا لو قال الآخر لي اليك حاجة فاقضها فحلف على القضاء فقال ذاك طلاقها له ان لا يصدق
قالت له من وكيل تو هستم فقال نعم فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتى ما را جدا بايد بودن ان نوى بالتوكيل
الطلاق لا العدد فواحدة رجعية وان نوى المفاوضة لا العدد فبائنة وعند الامام الثاني لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة طلق ثلاثا قال
لها اتريدان اختلصك من زوجك فقالت نعم فجعلها منه بمهر ونفقة عدتها فقالت لا ارضى بهذا الصنع ولم اراد هذا النوع من
الخلاص فالقول لها قال لغيره طلق امراتك فقال الغير الحكم اليك فقال ان كان الحكم والامر الى طلقتها لا تطلق وكله بالطلاق
فطلقها في حال السكر ان كان التوكيل على طلاق بال لا يقع لو كان التوكيل في حال الصحو والايقاع في حال السكر لا يقع وان كانا في
حال السكر وقع واذا كان بلا مال يقع مطلقا لان الراي لا بد منه لتقدير البدل طلقها بين يدي اخي او بحضرة الشهود فطلقها بلا حضور
وقع وذكر الحضور مشورة وقصد المخاصمة بينهما فقال لرجل امرنا بيدك تصلح بيننا فان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها والا لا
اولياء المراة طلبوا منه الطلاق فقال لابيها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض
والقول في ذلك له اتطلق الى فلان حتى تطلقك صار فلان وكيلا وان لم يعلم وفي الزيادات لا يصير وكيلا قبل العلم واذا صار وكيلا
فاذا نهاه عن الانطلاق لا يصير معزولا قبل العلم بالنهي قال لغيره خواهر كم زنت را طلاق دهم فقال داد مش ان قال داد مش
طلاق يقع واحدة رجعية وان قال داد مش سه طلاق لا يقع اصلا قياسا على ما وكله بتطليقة وطلقها ثلاثا لا يقع شيء عند الامام وكلها
بطلاقها لا يمكن عزلها قال لها اذا جاءك كتابي هذا فانت كذا فوصل الكتاب الى ابيها فرقه ولم يدفعه اليها ان كان هو المتصرف في امورها
كلها فوصله الى ابيها في بلدة كوصوله اليها وان دفع اليها مزقا ان كان يمكن لمه وقراءته وقع الطلاق والا لا الكتابة بالصحيح والاخرس
على ثلثة وجه الرسالة مصدرا معنونا ويثبت ذلك باقراره او البينة كالخطابات وان قال لم اريد الطلاق لم يصدق ديانة و
في المستفتي اتريدين ولو كتب على شيء تستبين عليه امراته وعبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى
وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان مزق ومحى من الكتاب
ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة ورسالة
وان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لانه ما وصل اليها كتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت

البينة عليه انه كتب بيده فرق بينهما في القضاء اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته كتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان
الكتابة كالخطاب باعتبار الحاجة والحاجة هنا واسع من هذا ما ذكروا ان المظلوم اذا اشهد عند استخلاف الظالم بالطلاق الثلاث
انه يحلف كاذبا يصدق في الحرمة والطلاق جميعا وهذا صحيح بيان وجه القول الصحيح رواية عن السلف قال شمس الائمة قال لعبده موجر
او قال لها انت طالق وعني به الاخبار كذبا لا يقع كتب اليها حواليها او لا ثم كتب في آخره اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق يقع اذا جاءها الكتاب
ولو كتب في وسطه الطلاق وكتب قبله وبعده الخواتيم ثم محى الطلاق وترك ما قبله وقع لان المحو كالرجوع وبقاء العنوان بقاء الكتاب فان
محى ما قبله او اكثره وترك لانه لم يوجد كتابا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه الى كتاب آخر او امر غيره بكتابته ما بينا ولم يملي عليه فاما ما الكتاب
طلقت ثنتين قضاء وواحدة في الديانة كتب غير الزوج كتاب الطلاق وقرأه على الزوج فاخذه وختم عليه او قال الرجل ابعث لهذا
الكتاب اليها فهذا بمنزلة كتابته بنفسه ولو كتب انت طالق ان شاء الله موصولا لا يقع وان كان غير موصول وقع مسائل المجازاة قالت
اي قرطبان فقال الزوج اكر من قرطبانم فانت كذا اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلام قال اح على المجازاة فيقع وقال الآخر انه
على الشرط وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى المجازاة يقع وان نوى التعليق لا وقال آخر ان في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال
وعليه الفتوى وكذا لو قال اكر سرتا پاى زر ديزى وادمت سه طلاق يقع ان لم ينو التعليق قالت اى دوزخى فقال اكر دوزخيم تو طلاق
ونوى التعليق لا يقع لان المسلم لا يكون جهنميا لانه جنى كقوله يم وجنة عرضها كعرض السماء اعدت للذين آمنوا بالله ورسله اكتفى بنفس
الايمان قال لها احبيني فانت طالق وان سمتني فانت طالق فلعنته طلقت وقال ابن سلمة تقع طلقتان وقولها يا حمار يا بليد يا جاهل
ليس بشتم لكنه جناية لان يضربها واللعن شتم ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسائل فلا بد من تحقيقه فالقرطبان من يكون عالما
راضيا بفجورها وقيل هو العالم الراضي بفجور محارمه وقيل من بعث اليها التيس او مكنها مع الغلام البالغ وعن الامام ان المسلم
لا يكون سفلة وعليه الفتوى وقيل يكون وهو الحجام والحايك وجاء في تفسير قوله تع اتبعك الاذلون انه الحايك قال جعفر بن ايوب
هو الذي يرضى الذلة من الدعوة في موضع لم يعتادوها وفي بلاد تركستان والدشت وفرغانة لا باس به والمروة لا غاية لها والحرص لا نهاية
قال عم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك عند الفقراء فلو كانت ذلة العالم ذلة العالم واكتفى الفقير الحاضر بالرجعة
والروية من بعيد لا يبعد ان يكون الحامل من التسفل وعن الامام انه من لا يبالي ما قال وما قيل له من الذم والشتم وعن محمد الذي يلعب
بالحمام وتقامر وقيل هو الطفيلي وقيل هو الذي يحلف الى باب القاضي وقيل هو الذي يطعم اسلة خبز الشعير ولحم البقر في موضع لا
يعتاد وامع الامكان والكرخ الذي يستهزأ به ويضحك عنه وهو ضعيف في رايه وقيل الذي له امراة عفيفة اراد ان يتزوج عليها
اخرى والبلدريش الذي لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارة له قال القايل ملوة تحملها مايق مقلوب بادون بها لايق
الملوة الطويلة اللحية والمايق الاحمق ومقلوب بادون نوره ورعنا ريش من هو فرع حماقة من البلد وفي حيث من لا يمنع امراة عين
كشف الوجه من غير المحرم وناجوان مرد قال الامام الاوزجندي المسلم لا يكون كذلك ويكلوا في الكوبج والاصح ان لحيته خفيفة فهو كوبج
وفي عرفنا الكوبج من لحيته على الذقن لا الخدين او على الذقن والخدين الا انها متفرقة غير متصلة وان كان شعور الخدين متصلة بشعور
الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوبج واليائس الذي لا يهتدي الخير ولا يميل الى الرشد قالت لا طاقة لي بالكون معك جايعه فقال ان كنت
معي جايعه يوما في منزلي فكذا ان لم تكن جايعه من غير صوم لا يقع ان قصد التعليق قالت انك تغيب عني فيطلقني بلا نفقة فغضب الزوج

فقالت انه ليس بكلام عظيم لتغضب فقال ان لم يكن عظيما فكذا ونوى التعليق ان كان دفع القدر حتى كانت الشكاية انه لا يقع
وان كان دون ذلك يقع قال لها ان اغضبتك فانت كذا فضرب صبيا لها ان كان في موضع يحتاج الى التاديب لا يقع والا يقع قال
لها ان لم اقل لك عند لخيك كل قبيح في الدنيا فانت كذا يقول لها عند لخيها ثلثة انواع من القبيح فيبر ثم يقول انه كان للبر اتيان
الواقع ومثله ما يحكى انه فقد للرشيد درة فاتهم بها خطيبه وقال ان لم تصدقني فكذا فرض على الامام الثاني فقال اذا سلمك الخليفة
عن الدرة بابك اخذتها فقولي له انا اخذت فاذا طلبك بها فقولي ما كنت اخذتها صدقك لستر قال لها ان لم تكوني امورة على
من التراب فانك كذا ان اتاها انه فاحشة لقول الناس انها امورة من التراب عنده لا يقع ان لم اشبعك من الجماع فانت كذا يجامعها
ولا يفارقها حتى تنزل هي قالت ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فكذا وقال ايضا كذلك ان كانا قايمين وقت الحلف برت المراة
وحنث الزوج لان فرجها احسن حال القيام وفرجه حال القعود وان كانا قاعدين بر وحنثت وان كان الرجل قايما وهي قاعدة قال
الفقيه ابو جعفر لا علم لنا به وينبغي ان يحنث لان شرط البر في كل ايكون فرجه احسن من الآخر ولم يوجد ان لم اكن راهبا اتقل من راسك فكذا
طريقا اذا ما دعيا فايهما كان اسرع اجابة فالآخر اتقل ان لم ذكري اشد من الحديد فانت كذا لا تطلق لانه لا يتوقف عليه او سكما فرجا طالق يقع على الاعجف وقال الامام المرغيناني يقع
على ارطيها ان الحال كالذكر هذا محمول على المبالغة في الجماع قال في غضب اكر من زاى وى بكنم فكذا يحمل على الاساءة في المعاشرة قال
اي غرزن تو دم حلقانه ما شتم اياه حنث لانه شتم الاب لانه يستلزم الكشخنة حتى كان الكفر جايزا على ازواج الانبياء لهذا الكنايات
الكنايات وفيه جنس انت علي حرام في عرجال هذا كره الطلاق ان نوى طلاق فباين وان ثلثا فثلاث وشيئين لا يصلح الا في الامة
وان ظهارا فظهار وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فيمين وان نوى الكذب فكذلك في ظاهر الرواية وكذا حرمتك علي او لم يقل وانت
محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي او انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها حتى
لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع وكذا في البينونة بخلاف نفسها هذا عند المتقدمين الاسكاف وابو بكر بن
سعيد على انه طلاق بلا نية وفي المحيط قالت له انت علي حرام وانا عليك حرام فيمين وان لم ينو كما في جانبه حتى لو كفرت الزوج لزمتها
الكفارة وفي الفتاوى قال لها انت علي حرام والحرام عنده طلاق وقع وان لم ينو وذكر الامام ظهير الدين لا تقول لا يشترط النية
لكن تجعلنا وياعرفا وكذا في قوله برجه بدست راست كيرم او بدست كوفتم ام من حرام لا يصدق انه لم ينو وقوله برجه بدست چپ كيرم
فني النوازل لا يقع وان نوى وفي قوله برجه بدست كوفتم لا يقع لان العرف في كيرم لا في كوفتم ولو قال برجه بدست كيرم ولم يقل راست و
چپ فهمنوله بدست راست كيرم ولو قال كل حل علي حرام او برجه مرا حلالست بر من حرام قال في الصغرى لا بد من النية وفي المحيط نوى
او لا يمين فينصرف الى الطعام والشرب لا المراة الا بالنية وشايخ على انه تدخل امراته بلا نية وعن محمد اذا نوى المراة لا يخرج الطعام
والشراب فحنث اي ذلك تناول ومراده انه حنث وانقضى حكم اليمين به حتى لا يحنث بعد ذلك ويستوي تناول القليل والكثير بخلاف ما
لو حلف لا ياكل هذا الطعام والواحد مما يستوفيه يحنث بما لم يستوفيه وكذا لا يدخل اللباس بلا نية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب
ولو نوى الطلاق على نسايه في يمينه بغير الله تعالى فهو طلاق ويمين ولو قال حلال ايزد بر من حرام او حلال الله عليه حرام لا حاجة الى النية
وعليه الفتوى وهو الصحيح لان العرف في حال ايزد قايم وفي كل موضع انعدم لفظ ايزد او خداي لا يصرف الى الطلاق بلا نية واذا وقع

يقع البائن فان قلت اذا وقع الطلاق بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح فيكون الواقع رجعيا قلت المتعارف به ايقاع البائن لا الرجعي
بخلاف قوله سرحتك وهو بها ايلمكردم لانه صار صريحا في العرف على ما صرح به نجم الزاهد الخوارزمي في شرح القدوري ايري اندفارق
بالصريح في مسئلة تعلق الطلاق على الشرط دمنهن وان نوى ثلاثا فثلث وان قال لم انو لم يصدق في موضع صار متعارفا وقوله انت
معي في الحرام بمنزلة انت علي حرام وقوله حلال المسلمين علي حرام بمنزلة قوله هرچه بدست راست كيرم بروي حرام قال القاضي لا يصدق
على ترك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال كرده است خداى بروي حرام وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم يكن له امراة
ان حنث لزمه الكفارة والنسفي على انه لا يلزم وان كان اكثر من زوجة واحدة قال في الفتاوى يقع على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح
فانه لا يقع الا واحدة فيما اذا قال امراته طالق وله اكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندي انه لا يقع الا على واحدة والبيان
وهو الاشبه وسياتي لهذا مزيد تفصيل قال حلال الله عليه حرام اگر اين زن را باتو بنام فسق ولم يستطع اخذها منه ان مضى من وقت
الحلف يوم ولم يتحقق اخذها وقع الطلاق لان ما دون اليوم ساعات لا يمكن ضبطها فجعل اليوم كالساعة فان زمان البر مستثنى من اليمين
عندنا خلافا لزفر قال الكعبي هرچه بدست راست كيرى عليك حرام ان كنت فعلت هذا الامر فقال نزار بار وكان قد فعل يقع واحدة و
ان كان قال نزار ولم يقل بار وقع الثلاث انت علي حرام الف مرة يقع واحدة قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم طلقت هذه المراة
وفي كل موضع بشرط النية ينظر المفتي الى سؤال السائل ان قال قلت كذا هل يقع يقول نعم ان نويت وان قال كم يقع يقول واحدة ولا
يتعرض لاشتراط النية لان كم عبارة عن عدد الواقع وذلك يقتضي وجود اصل الواقع وهذا حسن حلال الله عليك حرام وما اخذت بيمني
عليك حرام ان كنت فعلت كذا وكان فعل يقع واحدة نوى ام لا مدخولة ام لا ان فعلت كذا فحلال الله عليك حرام ثم قال كذلك لامر آخر و
وجد الاول وقع البائن ثم وجد الآخر يقع الثاني ايضا كما لو كان الثاني معلقا بالاول قال ان فعلت كذا هرچه بدست كيرم بروي حرام
فقيل له هر زني كه بر زني كني قال نعم ففعل ذلك الامر ثم تزوج يقع ولو زاد الواو وقال هر زني كه بر زني كنم لا تطلق لان الاول منجز والثاني
معلق فلا يصح العطف عليه وكذا ان عنى الوصل وفيه حال تغليظ عليه لانه عطف على الباطل لان الاول منجز ولا امراة له وذكر الامام
الاوزجندي انها تطلق اذا تزوج كيلا يلغو كلامه كما في قوله كل امراة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امراة له ونوى امراة فتزوجها يقع
عليها كما لو قال كل امراة يكون لي ذكر مما في مجموع النوازل ولو قال لامراته ان تزوجتك فحلال الله عليه حرام وتزوجها يقع ما اخذت
بيمني فهو علي حرام ولم يكن له امراة فهو يمين الا اذا اراد التعليق فح يكون بمنزلة قوله ان تزوجت كما اخذت بيمني فهو عليه حرام انت علي
كمتاع فلان فليس بشيء ذكره في المحيط وان قال انت علي كالحمار والخنزير وما كان محرم العين فهو كقوله انت علي حرام واذا لم ينو لم
يكون يمينا فقد اختلفوا فيه ولو قال حلال الله واحد علي حرام وقال عنيت لحم الابل يطلق امراته قال لها بامر جنابي كه بامد شهر يقع الطلاق
بالنية خلع امراته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامي بدان خلع فهو عليه وفي فتاوى سمرقند هذه المراة حرام علي وان لم يكن حرام
فهو كافر وقوله اقرار بالايلاء اذا لم ينو الطلاق وفيه دليل ان الاقرار بالحرمة بلا نية ينصرف الى الايلاء لانه ادنى المحرمات ولختار الامام
ظهير الدين في قوله هرچه حلالست مرا بر من حرام او حلال بر من حرام من غير لفظ ايزد او خداى انه لا يشترط النية في زماننا لغلبة العرف فيه ايضا
ومشايخنا افتوا في انت علي حرام او الحلال عليك حرام او كل حلال عليك حرام او حلال الله عليك حرام او حلال المسلمين عليك حرام ان الكل بائن بلا
واذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعل وليست له امراة عليه الكفارة وان له امراة وقت الحلف ومات قبل الشرط او ماتت

لا الى عدة ثم باشر الشرط الصحيح انه لا تطلق امراته المتزوجة وعليه الفتوى لان حلفه صار حالفا بالله وقت الوجود فلا ينقلب
طلاقا خالفا ثم قال حلال الله عليه حرام ان شربا لي سنه وشرب لا يقع لعدم الملك والاضافة اليه قال ان شربت المسكر الى عشرة ايام
فشرب في اليوم العاشر تطلق كما لو حلف لا تكلم عشرة ايام فكلم في العاشر حنث ولو حلف لا يشرب المسكر الى الجمعة فشرب في يوم الجمعة لا
تطلق لان يوم الجمعة لا غاية له فلا يدخل طلق الحرة واحدة ثم قال لها انت علي حرام ينوي الثنتين لا يصح ونية الثلث يصح ويقع طلقتان
اخريان له امراة مطلقة وانقضت عدتها فحلف وقال اگر ويرا با زنخواهم او را بر من كنم حلال الله عليه حرام فتزوجها لا تطلق ولها
تطلق التي كانت له عند اليمين كما لو قال امراتي طالق لا يقع على المدخولة ولا على التي تزوجها وذكر برهان الدين خالفها ثم قال لها اگر
با تو آشتي كنم حلال بروي حرام ثم تزوجها لا تطلق قالت له ترا اندين خانه چيزي حلال نيست فقال الزوج مباش كوي ثم قال لها اندرين
خانه چه مي كني ان لم ينو بالاول الايقاع لا يقع ولا يدل كلامه الثاني على الايقاع قال لها ان تزوجتك فحلال الله عليه حرام فزوجها تطلق
قال بعضهم والصحيح خلافه لان تقدير كلامه اگر فلانه را بخواهم زن از من بطلاق وفيه يقع على القائمة لا على المتزوجة لان الحادثة
لانها معرفة في موضع الشرط فلا يدخل تحت الجزاء المنكر لتضاد بينهما ولو لم يكن في نكاحه وقت وجود الشرط امراة لا يقع على فلانة ايضا
لان تقدير كلامه اگر فلانه را بخواهم زن از من طلاق ولو قال كذلك ولها امراة ثم تزوج فلانة طلقت القائمة لا الفلانة الحادثة
قال حلال الله عليه حرام وليس له امراة وقت الحلف يكون يمينا لتعذر الصرف الى الطلاق وتحريم الحلال يمين فانه اذا قال حرامست با تو
سخن كفتن يكون يمينا وبه افتى الامام الاوزجندي وقال الفقيه ابو جعفر اذا تزوج امراة يقع عليها لان تقدير كلامه كل امراة
اتزوجها فكذا وقال صاحب المنظومة اذا لم يكن له امراة وقت الحلف بطل الكلام ولا يكون حلفا ايضا واذا لم يكن له امراة ونوى
تعليق الطلاق بالتزوج لهذا الكلام يصح كذا اختاره شمس الاسلام الاوزجندي ولو قال هرچه بدست راست كيرم بر من حرام و
لم يكن له امراة فيمين وان اراد به التعليق في امراة يتزوجها يصح لانه قوله كيرم استقبالية كذا عن صاحب المنظومة وفي قوله حلال
الله عليه حرام وله امراتان ان لم يكن له نية طلقتا وان نوى احديهما دين في القضاء وفتوى الامام الاوزجندي على انه يقع على واحدة
واليه البيان وقد ذكرناه في قوله هرچه بدست راست كيرم بروي حرام اگر فلان كار كنم ففعل وله اربع طلقت كل تطليقة لان هرچه
كلمة كل وبالعرف جعل هذا حلفا على الطلاق فقد بره هر زني كه ويرا هست كذا ان فعل كذا بخلاف حلال بروي حرام ان فعل كذا وله
اربع حيث لا يقع الا على واحدة واليه البيان لانه بمنزلة قوله امراته طالق وفي الظهيرية حلف بهذه الالفاظ انه لم يفعل كذا وكان
فعله وله امراة او اكثر بر وان ليست له امراة فلا شيء عليه لانه حمل على الطلاق فلا يراد به شيء آخر وان حمل على اليمين فهو غموس
وفي فوائد شيخ الاسلام قال حلال الله عليه حرام ان فعلت كذا وفعله وحلف بطلاق امراته ان فعل كذا وفعله وله امراتان اراد
ان يصرف هذين الطلاقين في واحدة منهما اشار في الزيادات الى انه يملك ذلك وفي الدنياوي اگر زن بخواهم طلاق فتزوج امراة
وقع عليها ثم تزوج اخرى لا يقع لبطلان اليمين بالحنث بخلاف كل امراة اتزوجها حيث لا يحل بمرة بل اذا تزوج اخرى وقع وفي
الذخيرة له امراتان فقال هرچه بدست راست كيرم بروي حرام اگر فلان كار كنم ثم حلف وقال حلال بروي حرام اگر فلاني كار كنم ذكر
الفعل الذي ذكره اولا ثم خلع احديهما وتزوجها ثم خلعها اخرى وتزوجها ثانيا ثم فعل ذلك الفعل انحلت اليمينان ووقع على المختلعة
باليمين الاول طلاق لانه في معنى كلمة كل وكان وقع عليها بالخلع طلقتان فصار ثلاثا وبقيت اليمين الثانية وهي قوله الحلال عليه

حرام لقيام المحل عندنا لان الخلع طلاق بالخلع وقد زالت مزاحمة المختلعة بالخلع فيقع عليها طلاقان بالاولى طلاق ومن الثانية
الدائر بينهما طلاق آخر في الزخيرة ان فعل كذا فحلال الله عليه حرام ثم حلف كذلك على فعل آخر وحنث في الاول ووقع الطلاق على
امراته ثم حنث في اليمين الثانية وهي في العدة قيل لا يقع والاشبه الوقوع لا لعان البائن اذا كان معلقا في الفتاوى قال الحلال الله عليه
حرام وما اخذت يميني فهو عليه حرام ان كنت فعلت كذا وقد كان فعل طلقت بائنة نوى ام لا دخل بها او لا بخلاف ما اذا علقه بفعل في
المستقبل وعن شيخ الاسلام فيمن حلف قايلا از انجا كه آفتاب برآيد تا آنجا كه آفتاب فرو رود وهرچه آفتاب بروى بآيد وخداى حلال
كرده است بروى حرام كه چنين كار نكرده است وكان فعله انه لا تطلق امراته الا اذا كان نوى وعنه حلف صهره انه ان لم يذهب
بامراته اليه الى ثلاثة اشهر فحلال الله عليه حرام وبانت منه امراته في المدة بطلاق باين وانقضت عدتها ولم يذهب بها اليه
لا تطلق بخلاف قوله لا اكلم زوجة فلان هذه حيث يحنث اذا تكلم بعد زوال الزوجية عندهما قال الحلال الله عليه حرام اگر جامه ندرانيد
ولنجه درانيده ام دوخته ام ودرانيده بوده است ودوخته لا يحنث ويصير آخر كلامه قد الاول في الزخيرة قال لها از اكنون تا
يك سال كرد تو كردم هر حلال كه بخوانيم عليه حرام ثم صاحبها ان صاحبها قبل مضي مدة اربعة اشهر حرمت عليه بحكم الشرط كما لو قال
كل امراة عليه حرام ان صاحبها الى سنة وان بعد مضي اربعة اشهر من وقت الحلف حرمت عليه بحكم الايلاء اصله ان قربتك فكل
امراة تتزوجها طالق ايلاء وعندهما خلافا للامام الثاني اگر فلان كار كنم هزار حلال عليه حرام يقع واحدة عند وجود الشرط لا
فرق بين المنجز والمعلق قالت له عليك حرام فقال الا ادري احلال ام حرام لا يقع شيء قال بين يدي اصحابه من كان امراته عليه
حراما يفعل هذا الامر ففعله واحد منهم قال في المحيط اقرار منه بحرمتها عليه في الحكم وقيل لا يكون اقرارا بالحرمة قال آخر اي حرام
زن فقال بلى فهذا اقرار منه بالحرمة وقال شيخ الاسلام برهان الدين ان كان له مباينة ومنكوحة فالى المباينة لا الى المنكوحة وقيل
ان كان يدعي بين اصحابه بهذا الكلام لا يكون اقرارا والا فاقرار اتهمها في كلمة فقال حلال بر من حرام كه اين سخن كفتة فقالت في
كفتة ام ان كانت قالت لا يقع وان كانت لم تقل يقع فتقدير الكلام كانه قال اگر نه كفتة تو طلاق فشرط التزوجود التكلم وشرط
الحنث عدم التكلم قيل له انك فعلت كذا فقال حلال بروى حرام اگر كرده ام وقد فعله طلقت لانه تعليق بشرط كاين قال لها
فلان كار كرده فقالت كرده ام فقال اگر كرده تو طلاق وقع لاقرار الزوج اولا وان حلفت على انها لم تفعل قالت له انا عليك
حرام فقال تو چه حلال چه حرام قيل لا يقع لانه اظهار الكراهة قال لها حلال عليه حرام كه ترا در دكم نيست فقالت ست قال في
المحيط القول قولها يقع كما في الحيض وخالفه غيره وقال القول غير قوله ولا يقع قال الثلث مرات حلال الله عليه حرام از فعل كذا
ووجد الشرط وقع الثلاث قال لغيره حلال با تو بسه طلاق كه فلان كار نكرده فقال نعم وكان فعل وقع وفي الظهيرية قال لها
مرتين انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فعلى ما نوى قال لامراته انما انت علي حرام ونوى الثلث في احديهما والواحدة
في الاخرى صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق في احديهما واليمين في الاخرى عندانا يقع عليهما وعندهما كما
نوى قال للثلث انت علي حرام ونوى الثلث في الواحدة واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقت ثلاثا وقيل هذا على قولهما
وعلى قولهما ينبغي ان يكون على ما نوى القاضي هرچه حلال كرده خداست بروى حرام يصدق على ترك النية لعدم التعارف ويكون
يمينا وقال لها ده سال است كه با من ويك دو نحلال نبوده يحتاج الى النية بخلاف قوله انت علي حرام ونظايره حيث لا يحتاج اليها

في يده دراهم قال هذه الدراهم حرام علي فاشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق لم يحنث لانه لا يراد به تحريم كل التصرفات
بل يراد به ما يختص به من التصرفات غالبا وهو الشراء قيل له زن تو بسه طلاق كه فلان خانه تو بيت فقال خانه من نيست
لا يحنث لعدم الحلف منه وان كان في بيته قال هذا الخمر حرام علي وشربها قبل عليه الكفارة اذا شربها لان التحريم المضاف اليه لا
يكون الا باليمين كما في تحريم المباح وقيل الا انه اخبر صادقا والفتوى على انه ينوي اي نوى الاخبار لا يلزمه شيء وان نوى اليمين عليه
الكفارة وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء وكما يصح اضافة التحريم اليها يصح اليه ايضا غير ان الاضافة اليها يصح بدون ذكر الزوج حتى
لو قال لها حرمتك ونوى الطلاق صح او قال انت علي حرام ولم يقل على نفسي لا يصح النية بلا ذكر حتى لو قال حرمت نفسي او انا حرام
ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع وفي المستزاد لو قال هر زني كه بخوانم وبود وباشد اگر فلان كند او قال هر زني كه بكند و
بخواهد وباشد لا يصح اليمين ويكون احد هذه الالفاظ لغوا فاصلا بين الشرط والجزاء بالاتفاق وقال الامام الاوزجندي
فيمن قال ان كنت في هذا البلد الى شهر هر زني كه ويرا بود وباشد فكذا ومكث بعد اليمين فيه شهرا فالتوفي عقده لا يقع عليها الطلاق
وكذا اجاب القاضي في قوله الآخر ان لم يفعل كذا هر زني كه ترا خواسته وناخواسته از تو طلاق فخالف الآخر كذلك انه لا يقع الطلاق
ويصير فاصلا وبر نفتي وذكر الامام الرستغفيني ان قوله بود وباشد لفظ واحد على قول الامام كقوله انت حر وحر ان شاء الله تعالى
وفيه نظر لان العبارتين مختلفتان وذكر الصدر انهما لا تطلق على قياس قول الامام لان كلا اللفظين بمعنى واحد قال اگر با تو
سال اندرين شهر باشم هر زني كه مرا بود فكذا ومكث طلقت التي في نكاحه نوع آخر في قوله هذا قالت له مرا طلاق ده فقال اگر
كيرا وكرده كيرا وقال داده باد او كرده باد ان نوى يقع الرجعي والا لا ولو قال داده است او كرده است يقع نوى او لا ويصدق
على ترك النية في الاول قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى لانه في العرف لتنزيل العدم منزلة الوجود و
لو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير وبرو لا يقع اخرى الا اذا نوى ثنتين ولو قالت لا اكتفي بالواحد فقال دو كيران نوى
به الاثنتين من الطلاق وقع الثلث ولو قال كفته كير حين طلبت الطلاق لا يقع وان نوى وفي الصغرى قالت له مرا مدار
ودست باز دار او طلقني فقال داشته كيرا وداشته كيرم او باز كيرم يقع بالنية لكن في طلقني رجعي وفي غيره بواين قالت له
من بر تو طلاقم فقال همچنان كيرا اختلف فيه والمختار الوقوع ولو قال همچنان ولم يقل كيرا لا خلاف قالت مرا بكن فقال
بكرده كيرا يقع بالنية تزوجها فقيل له چرا كردى فقال كرده ناكرده كيرا يقع اذا نوى والفتوى على انه لا يقع وان نوى لانه
انكار النكاح قالت طلقني فقال اگر آرد نوى تو اينست چنين كيرا ولم يقل شيئا وقامت لا تطلق قالت له من بيكسو تو بيكسو
فقال همچنين كيرا لا تطلق قال لها ما حلفت بطلاقك وكو خورده ام خورده كيرا وقال آن تو ترا وآن من مرا لا يقع وان نوى
قال لها خويشتن بزني بمن داري فقالت داده كيران نوت وسا شهود صحت وكذا في العتق وكل ما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف
البيع والاجارة والاقرار فانه لو قال بع هذا الثوب فقال فروختم كيرا وقال اقر لي فقال اقرار كرده كيرا لا يكون بيعا واقرارا بخلاف
ما اذا قال الآخر كافر شدي فقال كافر شده كير حيث يكفر لانه استخفاف قالت له لم جيت الي فاني لست بزوجة لك فقال اي كير
لا تطلق لانه غاية الامر انه انكار النكاح قال لها چنك باز داشتم از تو ونوى قال ابو جعفر يقع باينه وهو الاصح وغيره يقع
واحدة رجعية وذكر ظهير الدين اسحاق انه يقع فيه وفي يله كردم بهشتم وپاى كشادم بلا نيه وفي النسفي في يله كردم رها كردم

اوتراشتم اودست بازداشتم لايقع بلانيه لكن رها كردمت اويله كردمت بالنيه يقع الباين وفى بازداشتمت اوبازداشتمت
بيك طلاق يقع الرجعى ولا يصح نية الثنتين فى الكنايات نوع فى انكار النكاح قال لها تو مرا جزى نباشى اولم يكن بينا نكاح
اولم اتزوجك لايقع وان نوى ولو قال لا نكاح بينى وبينك يقع ان نوى وفى لست لى بامراة لايقع وان نوى عندهما وعند
الامام يقع بالنية قال تو زن من نى لايقع وان نوى فى المختار وفى المحيط لو قال لم يبق بينى وبينك شئ ونوى الطلاق
لايقع ولو قال لست لى بامراة ولم يواجهها لايقع عند الامام ولو قال على حجة ان كانت لى امراة قال السرخسى لايقع بالاجماع
ولو قال لست لى بامراتى او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال لا لى امراة لايقع بالنية ايضا ولو قال والله لست لى بامرأة
لايقع وان نوى قال القاضى رايت خط والدى ان بالحلف وبدونه وبالمخاطبة وبالمغايبة سواء وفى الفتاوى فى المغايبة
لايقع وان نوى اجماعا والخلاف فى المخاطبة قالت لست لى بزوج فقال هو صدقت فهذا وما لو قال لى لست لى بامراة سواء
وفى الفتاوى قال لها ليست بامراة ان دخلت الدار فى قياس قول الامام ومحمد يقع اذا دخلت الدار فى مجموع النوازل قالت
له آخر زن توام فقال نه تو وند زن تو او قال تو مرا بيكانه او لا حاجة فيك لايقع وان نوى قال الآخر ان كنت تضربنى لاجل
فلانة التى تزوجتها فانى تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال ترك وى كفتم وزن رها كردم لايقع بها الا
واحدة ولو قال انا برئ منك لايقع وان نوى ولو قال ابرأتك عن الزوجة يقع بلانية قال لها از تو بيدار شدم لايقع
قالت بيزار شو از من او دست باز دار از من فقال بيزار شدم يشترط النية وبقائها فى هذا لا يصير الحال حال المذاكرة الطلاق
قيل باذن آشتى كردى فقال من ترك وى كفتم وزن رها كردم فقوله رها كردم يحتمل معنيين تفسير الاول فلا يقع بالفظين
الا واحد ويحتمل اخبارا على حدة ومع هذا لا يقع اخرى لان قوله من ترك وى كفتم باين وفى قوله رها كردم لخلاف المشايخ
فوقع الشك فى كونه فلا يكون رجعيا بالشك نوع آخر قال لها تراكى او تراسه او تراكى وسه قال الصفار لا يقع شئ وقال
الصدر يقع بالنية وبه يفتى وقال القاضى ان كان حال المذاكرة او الغضب يقع والا لا يقع بلانية كما فى المرقى انت واحدة
ولو قال اين زن كه مرا است سه الدبوسى لا يقع والعياضى يقع بالنية انت بثلث قال الفضلى يقع بالنية طلبت منه
الطلاق فقال دادم يكى ودو وسه لايقع بلانية طلبت منه الحلف بالطلاق فحلف اكر فلان كار كرده ام توبه لا تطلق
است منى ثلاثا اى نوى طلقت وان قال لم انو لا يصدق اذا كان حال المذاكرة قال لها تو سه ان نوى الطلاق يقع ولو قال
اكر تو فلان كار كنى بيك طلاق فعلت طلقت لان معناه بيك طلاق بسنى وفيه دليل على ان الاضمار يجرى فى الفارسية
وقد مر خلافه ووفاقه نوع آخر اذهبى وتزوجى يقع واحدة ولا حاجة الى النية ان تزوجى قرسه فان نوى الثلث فثلث
قال لها اذهبى الفمرة ونوى يقع الثلث اذهبى الى جهنم ونوى يقع قالت اذهب الى موضع كذا فقال الزوج اكر كردم
نمى كيرد تت باچكا وكان باپر اندر رو اولم يقل هكذا الكنه قال خوش مى روى بسه طلاق رو سه تا يقع قال لها مرا با تو كارى
نيست وتو ابمن نه اعطنى ما كان عندك واذهبى حيث شئت لايقع بلانية قال لها اخيرى وخانه ما دزدو وسه ماه عدت
من بدار يم قال دادمت يك طلاق ثم قال سخن آخرين بدان كفتم شايد كه سخن اول را مذاكره باشى قيل يقع ثنتان بقوله
برخيز وبقوله الصريح قال لها دادمت يك طلاق وسه خويش كير وروزى خويش طلب كن فاذا لم ينو بالكنا طلاقا بقى الاول

رجعيا وان نوى صار هو ايضا باينا وقع عليها باينان نوع فى المتفرقة قال لها تراچنك باز داشتم او بهشتم او يله كردم
ترا او پاى كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا فيقع الرجعى بلانية وفى المنتقى قال لا يقع بلانية وكذا فى باز داشتم
رها كردمت يقع البائن بالنية وفى دست باز داشتمت يقع الرجعى واختار الفقيه ابو جعفر انه يقع البائن فى چنك باز داشتم
فى الاصح وغيره انه يقع الرجعى وقال ظهير الدين فيه وفى يله كردم پاى كشادم چنك باز داشتم يقع البائن بالنية لا فى بهشتم ترا از
زنى فانه رجعى لا يحتاج الى النية وفى المحيط بهشتم ولم يقل از زنى ان كان الحال حال مذاكرة الطلاق واحد رجعى بلانية وان نوى
بائنا او ثلثا وصح وعن محمد بن مقاتل الرازى ان بهشتم حكمه حكم الصريح لا يعمل نية البائن او الثلث وان قال لم اريد به الطلاق
ونحن اعلم بلغتنا من غيرنا وعن الامام ان بهشتم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه عبارة عن التخلية وفيه يشترط النية الا انه يفارقها
برجعتين اذا نوى الطلاق لا البينونة ولا عددا فهو رجعى والثانى اذا قال بهشتم فى حال الغضب والمذاكرة لا يقع بلانية بخلاف خليت
فانه يقع لو فى المذاكرة ويعمل فيه دلالة الحال ولا تعمل فى بهشتم لانه اضعف من لفظ التخلية وقوله باز داشتم تفسير خليت سبيلك
فيقع به البائن واختاره الامام الفضلى وان قال لم انو به الطلاق يصدق وعليه الفتوى قالت له وسبت حتى منك چند از من رد
فقال چنك باز داشتم لو قال ثلثا يقع الثلث وقال الفقيه ابو الليث وعندى يقع واحدة وفى الايضاح عن الامام وسبتك لا بيك
او لامك او لاهلك او للازواج يقع بالنية ولو قال لا خيلك او لا خيلك او ما اشبه لا يقع وفى الاجناس عن الحسن والحقى بر هتك يقع اذا
نوى وعن الامام فى قوله لا حاجة لى فيك او لا الحقك او لا اشتهيك او لا رغبة لى فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ليلى يقع فى قوله
لا حاجة لى فيك بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلث بالنية ولو قال فسخت النكاح ونوى فعن الامام يقع وان نوى ثلثا فثلث و
عن محمد يقع بالنية قال لم يبق بينى وبينك فوقع بان لا يقع وان نوى وفى الفضلى خلافه ولو قال اربعة طرق عليك مفتوحة
لا يقع وان نوى لم يقل خذى اى طريق شئت وفى المنتقى عن محمد اذهبى الفمرة ينوى به طلاقا فثلث وعن ابن سلمة انا برئ من
طلاقك يحتمل النية ولو قال من نكاحك فباين وعنه تجوز عنى ونوى فباين وقيل فى قوله برأت اليك من طلاقك يقع ولو لم
يقل اليك فحتى ينوى وقيل لا يقع فيهما وهو الصحيح وفى قوله تركت لك طلاقك يقع بالنية وكذا فى قوله خليت لك طلاقك وفى
قوله اعرتك طلاقك لا رواية وعن ابى يقع خلافا لمحمد وفى النوازل عن الامام يصير الطلاق بيدها وفى قوله وهبت طلاقك لا رواية
عن المتقدمين وقالوا يجب ان لا يقع وفى قوله آخر احل اليها طلاقها يقع لان الحل لا يتحقق قبل الوجود وفى التعويذ خذى طلاقك
او وهبتك طلاقك او اقرضتك طلاقك يقع قال المرأة تحدد النكاح احتياطا فقالت بين وجه الحرمة ونارغته فقال تراى
اين زنكان آنست كه بيجنين حرام مى دارى اقرار بالحرمة ولو قال تراى اين زنكان آنست كه حرام دارى لا يكون اقرارا بالحرمة لعدم
الاضافة فى الثانى بخلاف الاول لوجود التحقيق فيه بقوله بيجنين قال لها دست از من باز دار فقال باز داشتم به طلاق فقال
الزوج من نيز باز داشتم ان نوى واحدة فواحدة وان ثلاثا فثلث وان لم ينو لا يقع قال لا حاجة لى فيك او ما اريدك او ما را
بكار نيستى لا يقع وان نوى قالت كران نخريدى عيب بازده فقالت بقيمت باز دادمت ونوى يقع ولو قال باز دادم ثلاثا لا يقع
وان نوى وفى المحيط قال ابو بكر ان نخريدم بمن بازده فقال دادم ونوى يقع ان نوى بمنزلة قوله الحقى بملك ولو قال لم يبق
بينى وبينك عمل ونوى يقع وكذا فى بعدى ونوى قال انا استكف عنك فقالت كالبزاق ان كنت تستكف فازم فقال تقتقف

وميت لا يقع وان نوى قال لها وسببك اهلك او لابيك او لامك او للازواج او ما اشبه ونوى يقع طلقها ام لا وكذا وسبت نفسك
منك قال وسببك لاخيك او اختك او ما اشبه لا يقع قال الآخر لم طلقت امراتك فقال ازبهر تو ولم كن طلق ولا نوى لا يقع ولو
قال من قبل انها ضلت كذا ونسبها الى شيء طلقت لانه يصلح علة للطلاق قال لها ازمن چنان دور كه ازمكه تا مدينه لا يقع بلا نيه
قال الآخر ازن تو سزا طلاقست فقال الآخر ازن تو نيز بر تو سزا طلاقست يقع في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق طلبت الطلاق
فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق قومي واذهبي فاقرأه بالطلاق لان عدم البقاء لا يتحقق الا بعد الوقوع ولو قال ليس لك عندي
طلاق يشترط النية قالت اكر سه طلاق داده مرا بهل از خانه تو بيرون مي روم وقال الزوج شده را كجا بري فاقر بالثلاث تشاجر
معها ثم سئل عنها فقال الحاقش ماندم وعفو كردم او عذاي بخشيدم او حدا بي كردم او رها كردم فهي هذا يقع بلا نية وفي البواقي يشترط
قالت خون منت نمي بايم مرا رها كن او عفو كن او پاي كشاده كن او آزادم كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم يا عفو كردم يا ماندم يا
ارادت كردم يقع بلا نية وقوله رها كرد بمنزلة رها كردم نوع آخر طلقها واحدة او ثنتين ثم قيل له لم لا تتزوجها فقال وي نه شايد مرا
سه عمر او هر كز فتزوجت بآخر ثم جاء الى الاول له ان يتزوجها قال لها تو مرا نشايي تا قيامت او سه عمر لا يقع بلا نية لاحتمال عدم الصلاح
لسوء الخلق ولو قال لحليله زنان كز اقرار بالثلث اذا نوى ولو قال ميان ماراه ينست ان نوى الثلث فثلث والا فلا شيء ولو
قال اين ساعت ميان ماراه ينست ليس بشيء بلا نية قال ميان ما ديوار آهنين بايد لا يقع وهذا لسوء خلقها قالت له طلقني فقال لست
لي بامراة فهذا جواب يقع الطلاق بلا نية قيل له سل الشامراة قال ذكر بعض المشايخ انه لا يقع في قولهم جميعا وذكر الكرخي انه على الخلاف
اذا قال الزوج في جميع الحالات انوا الطلاق يصدق ديانة انت طالق كالثلج ان اراد في البرودة فباين وان اراد في البياض فرجعي
قالت لها انت طالق ثم قال للناس اين زن بر من حرام است ان عنى به الاول او لا نية له فرجعي جعل الرجعي بائنا وان عنى به الابتداء فآخر
باين طلبت منه الطلاق فقال لم يبق بيني وبينك عمل لا تطلق الا ان ينوي به النكاح وينوي به ايقاع الطلاق فح يقع ولو قال لم يبق
بيني وبينك شيء ونوى لا يقع قالت طلقني فقال هرچه اندر خانه طلاقست تراد ادم لا يقع شيء الاصل ان كل كلمة في الفارسية تستعمل
في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو صريح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كناية كالعزلي طلقني فقال اداه اكير يشترط النية لوقوع الطلاق
ويكون رجعيا ولا مناقاة بين اشتراط النية ووقوع الرجعي كما في اعتدي ويقع البائن في قوله هرچه بدست راست كيرم يشترط النية طلقني
ثلاثا فقال كفتم كير لا يقع وان نوى قالت مرا در كار خداي كن يا مرا بخداي بخش فقال كردم يا بخشيدم ان نوى يقع والا لا قال ان
دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت وقالت اردت التهديد لا يصدق قال آخر طلق امراتك فقال ويراد و وسه طلاق سب يقع
الثلث كما في لها الطلاق قال وان وطئت امتي فانت كذا فادعت الزوجة وطئها وانكر المولى فالقول قوله وان علمت بذلك لا تدعه
يجامعها ولا يقيم معه وان قال المولى اكر كردم خوش آوردم فعذا اقر فيقع الطلاق قال الزوج فعلت كذا ثم حلف انه ان كان فعل
ذلك فامراته كذا طلقت لسبق الاقرار منه بذلك قال ان شربت سكرا بغير اذنك فامرك بيدك وشربت ثم اختلفا في الاذن فالقول
والبينة لها جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية فخرجت الى الماء ثم بلا امره ثم ضربها بعد سنة وادعى انه ضربها لتلك الجناية فالقول
له لا اعرف بجهتها الايقاع قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي على الى شهر فانت كذا فامراته قبل الشهر بطل اليمين الثالث في الخلع
وفيه ستة انواع الاول في المقدمة الخلع والطلاق بمال يمين من جانبه حتى لو قال خالعتك ورجع قبل قبولها لا يصح ولا يبطل

54

بالقيام قبل قبولها والاصل فيه ان من له الرجوع في خطابه فلا يبطل خطابه بقيامه عن المجلس ومن لا رجوع له عن خطابه لا يبطل بقيامه
والخلع من جانبها يبطل بقيامها ايضا حتى لو قالت سر خريدم فقام ثم قال فروختم لا يصح فان قيل لما كان يمينا لزم ان لا يبطل بقيامها
كذا ينبغي ان يصح قبولها في مجلس آخر قلنا هذا جواب الخطاب وهو انما يطلب في المجلس ولانه من جانبه تعليق تمليك فاقتضى جوابا في المجلس
قال ان كانت قبلت ولو غايبة فبلغها الخبر جاز بالقبول في مجلسها ولو قال اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او اذا قدم فلان يصح واليها القبول
بعد مجيء الغد والقدوم في المجلس ولا يصح الخيار من جانبه ويراعى المعارضة من جانبها حتى لو ابتدأت ثم رجعت قبل قبوله صح وبطل
كلامها بقيام ايهما كان ولا يصح كلامها عند غيبة الزوج اذا لم يقبل عنه قابل لانه شرط العقد وكلام العبد والمراة لا يقبل الاضافة
والتعليق ويصح شرط الخيار لها عنده خلافهما ولو قضى حاكم بكونه صحيحا قيل ينفذ وقيل لا وفي لفظ البيع والشراء سل ابن عباس وقيل
ام لا قيل لا وذكر بعضهم خلافه في كل لفظ لم يذكر فيه لفظ الطلاق وهذا طلاق باين بلا خلاف وقيل بخلافه وكل موضع استعمل فيه
لفظ كتابة ولم يذكر فيه بدل يصدق في انه لم ينو الطلاق وان ذكر فيه بدل لا يصدق والخلع على انواع الاول خالعها بعد الدخول
على مهرها ان غير مقبوض سقط الكل وان مقبوضا رجع عليها بكل المهر عند اصحابنا قالت بالفارسية خويشتن خريدم بكابين وعدت المعجل
مقبوض قال قاضيخان لا يرجع ويراد به الفقه وان قبل الدخول ان كان مقبوضا وهو الف رجع باستحسانا وان لم يكن الكل مقبوضا سقط
الكل ولا يرجع استحسانا الثاني خالعها على بعض المهر مثلا على عشره وهو الف ان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع تمامه وسلم لها الباقي في قول
وان لم يكن مقبوضا سقط كل المهر عنده العشر بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وعندهما لا يسقط الا العشر وان قبل الدخول ان قبضت
كل مهرها يرجع عليها بخمسمائة استحسانا وفي القياس يرجع بستمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان قبل الدخول والقبض
سقط كل المهر عنده العشر بالشرط والباقي بالخلع الثالث خالعها ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج
مهر برد ما ساق اليها من المهر لان المال المذكور بذكر الخلع عرفا وفي رواية عنه وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة
ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا شرطا ذلك في الخلع ونفقة الولد وهو مؤنة الارضاع لا يقع البراءة عنها بلا شرط في الخلع بالاجماع وان
شرطا ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا يقع البراءة عنها ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة ثم خالعها تسقط النفقة
المجتمعة قالت خويشتن خريدم بمهر حق كه مرا برتست لا يبرأ عن نفقة العدة لانه ليس بثابت حال الخلع تزوجها على مهر ثم طلقها بائنا
ثم تزوجها ثانيا ثم اختلعت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني لا الاول وكذا اذا قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وبمهر حقها لا يبرأ عن
الاول ويحمل ابراء عن دين آخر سوى المهر اختلفوا على قوله والصحيح انه لا يبرأ الرابع خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول مقبوضا
لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم وان كان المهر غير مقبوض يرجع عليها ببدل الخلع ويسقط عنه كل المهر عنده خلافا لهما و
ان قبل الدخول رجع عليها ببدل الخلع لا بشيء من المهر بسبب الطلاق عند الامام وعلم بان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها و
لم يدخل بها والمهر مقبوض قول الثاني ومحمد ولو خلع الاجنبي بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في
اسقاط حقها والمهر حقها والمبارأة كالخلع عند الامام ومحمد والطلاق على مال فيه روايتان عن الامام وعندهما كالخلع نوع آخر
في الفاظه قال لها خويشتن مي خري بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو
قال خويشتن خريدي بمهرك فقالت خريدم ولم يقل فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقد مر جواب شمس الائمة في النكاح

قال لها خويشتن از من خر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم اذ ذكر بدل معلوما بان قال بكابين ونفقه عدة او بمال آخر معلوم
صح وان لم يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا لا يصح وسيأتي ما هو الصحيح كذا اختار الفقيه ابو الليث والصدر وبه يفتى واختار الاستاذ
وقوع الطلاق وكذا لو قال بالفارسية اشترى نفسك مني فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل بعت بخلاف اخلعي نفسك فقالت خلعت
ولم يقل الزوج قبلت حيث يصح الخلع لان اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملكه ببدل او بغيره اما قوله خويشتن خر او اشترى
امر بالمعاوضة وعن محمد بن الفضل اشترى نفسك بمهر لها خلعي يتم بلا ذكر بدل وقبول اعني بعت وعن بعض مشايخنا انه يتم
بقوله خويشتن خريدي كه من فروختم وعن الفقيه ابي جعفر انه ان نوى التحقيق يتم وان نوى التهكم لا يتم ما لم يقل الزوج فروختم
قال لها خويشتن خر فقالت خريدم بهزار درهم صارت مسئلة فلا يصح ما لم يقل بعت قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط
شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم يقبل المرأة يقع البائن وان قال
لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء قال لها بعتك ولم يقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية بخلاف قوله
خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة عليها مهر وان لم يكن عليه مهر يجب رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرضا ولا
تسقط نفقة العدة ولو قال خلعتك على ما لك كذا وهو معلوم لا يقع ما لم يقبل المرأة ولو قال الزوج خلعتك ونوى وقع بائن
لانه من الكنايات واذا قبلت وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق ويدين قال يازن خلع كردم او خريد وفروخت كردم وانكر وقع
الطلاق باقراره اذا لم يسبق خلع وان سبق خلع فاسد فقال بناء عليه يظن ان الخلع صحيح قال بعضهم لا يقع وقال صاحب المنظومة
يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع وقال بان خلع لا يقع عند الكل او قال جداي كردم بان خلع لا يقع شيء نوع آخر خالعها على ما في يدها من المال
او على ما في بيتها من المتاع فله ما في يدها وبيتها من المال والا ردت مهرها وان قالت على ما في يدي او في بيتي من شيء ولا شيء فلا شيء له
كما اذا خالع على شيء لا قيمة له ولو بما لها عليه من المهر يظن انه عليه يقيه المهر وعلم انه لم يبق شيء من المهر ردت المهر ان قبضت والا برئ
الزوج وان علم انها وهبت المهر صح الخلع ولا يرد شيئا كالو خلع على ما في البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فيه وكذا لو باعها تطليقة لمهرها
عالما انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترطت وقع الطلاق الرجعي مجانا ولا ترد على الزوج شيئا قال خويشتن خريدي از من فقالت
خريدم وقال الزوج فروختم وقع البائن ولا ترد ما قبضت من المهر في المختار وان لم يقبض برئ الزوج بحكم الخلع وفي الفتاوى
قالت سر خريدم وقال الزوج فروختم تسقط بقية المهر الذي على الزوج ونفقة العدة لانه الخلع في العرف ولا يسترد المهر الذي اعطاها
لان في عرفها لا يكون ما اعطى من المهر من بدل الخلع قالت خويشتن مرخرم فقال فروختم فهذا كقوله خريدم فيتم الخلع اذا نوى الا يرى
انه لو قال اسعك الحال صح لان محل الحال وفي الذخيرة انه لا يتم الخلع في مرخرى وفي الفتاوى اشتريت نفسي منك بما اعطيت واشترى
نفسي بما اعطيت واراد الايجاب لا العدة فقال اعطيت صح وبقع وفي المحيط قالت خرمي والمسئلة بحالها يصح ولا ينوي انه للايجاب
وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لانه للعدة وفي الغريبة لفظها واحد وذكر صاحب المنظومة خرمي للاستفهام لا للايجاب ولو
قال مرحبي كه مرا برنت خويشتن خريدم لا يصح ما لم يقل بهر حقي كه الا اذا جرت العادة به وبه يفتى قالت خويشتن خريدم وقال الزوج
فروختم ام فهو كقوله فروختم قال لها كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول اليها بعد التزوج
في المجلس كما اذا خالعها قال لها خالعتك على الف درهم او باراتك او طلقتك بالف فالقبول اليها في مجلسها امرأة بشرا وأشتراه

فاشترت فقال سر خريدي فرعت المشتراة وقالت خريدم وقال فروختم لا يصح الخلع لكن ان نوى الطلاق يقع واذا القنها الخلع بالفارسية
وهي لا تعلم فقالت ذكرنا ان الفتوى على انه لا يقع كذا اختاره في الصغرى قيل لها خويشتن خريدي من زوجك بكذا وقيل للزوج فروختي
فقال الا نعم قال فروختم لا يصح وكذا لو قال الزوج لها خويشتن خر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعدني ولم يقل الزوج بعدم
شيئا لا يقع شيء اختلعت وهو نسخ الكرباس وقال الزوج خلعتك ان لم تطل الحياة لم يصح وقيل صح وان طالت اذا كان كلامهما
لا اذا تخلل كلام آخر اختلعا وهما يعتقدان ان كلام كل منهما متصلا بالآخر صح وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو
اختلعا ورعت تمام الخلع وادعى القيام ثم القبول القول له لانه انكار للخلع قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدة وكابين فقال
الزوج فروختم كيس يصح الخلع اذا اراد التحقيق قالت له از من سير شده خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم صح اما اذا قالت كه
سير شده خويشتن خريدم فقال فروختم ان ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما كلام بوجه ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد التعليق
لا يصح ما لم يقل الزوج آري سير شده ام قالت بعت منك مهري بتطليقه فقال اشتريت يقع البائن قال لها بعت منك تطليقة فقالت
اشتريت يقع الرجعي مجانا وبه اجاب الفقيه ابو بكر الاسكاف وقال بعضهم يقع البائن وترد المهر وان لم تقبض برئ وبه صاحب
المحيط وقال الصفار اذا لم يذكر المال يقع الرجعي كما قال الفقيه قال لها بان طلاق كه ترا بيش منست مرا فروختي فقالت فروختم
فقالت خريدم طلقت ثلاثا وقال القاضي يقع الثلث اذا نوى الزوج المرأة ذلك كما اذا قال لها ما لك عندي من الوديعة دخل
كل وديعة لها عنده قال بعت منك تطليقة بثلاث آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثانيا وثالثا والزوج يقول اردت الكرار
لم يصدق ويقع الثلث ويلزمه ثلثة آلاف درهم لانه اوجب المال في الثاني والثالث وهو صريح فيلحق البائن قال لها بعد الخلع وقعت
سه طلاق قال الامام النسفي ان نوى الثلث طلقت ثلاثا لان المصدر في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال قد خلعتك ونوى الطلاق
نوى واحدة ولو قد خلعتك بما لك علي من المهر ثلث مرات وقالت قبلت ورضيت طلقت ثلثا لانه لم يقع بلا قبولها قال ثلث مرات
قد باراتك ولم يسم شيئا فقالت رضيت او اجزت وقع الثلث بلا شيء قالت خلعت نفسي منك بالف ثلث مرات فقال رضيت
او اجزت وقع الثلث بثلاثة آلاف كذا في المنتقى قال لها خويشتن از من خر يكذا وكرر ثلثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال
الثلثة ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكررت ثلثا فقال فروختم يقع الثلث بالاموال الثلثة وعن الامام الثاني انه فرق
بين الايجابين فقال ان جانبه كلا الايجابين باق ومن جانبها الاخير لو قال طلقتك على المالين يتوقف على قبولها وفي الكرابيسي قولها
خويشتن خريدم ثلثا فقال الزوج فروختم يقع واحدة وبكل الاول بالتأنيث والثانية بالثالثة بخلاف طرفه لانه لا يحتمل النقض
لكونه يمينا قال لها من خويشتن از تو خريدم بعدت وكابين فقالت فروختم ونوى الطلاق قال اكثر اهل العلم انه لا يصح وبه يفتى
وقال في النوازل يصح قيل لها اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق ويكون للنساء على الرجال من المهر فقالت اشتريت وقبل لم يعتق فقال
يعتق وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك من الزوج وبه يفتى قال الزوج فروخت ولم يقل فروختم صح تزوجها وقال عند رجل
امرأتي لا تشتري بدرهم فقال الرجل اشتريتها بمائة درهم هل يعتق فقال الزوج نعم لا يحرم عليه قالت سر از كابين خريدم فهذا بمنزلة
ما لو قالت بكابين خريدم قالت خويشتن خريدم بعدت فهو بمنزلة قولها بنفقة عدة ولو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة اختلعت
على ان لا سكنى لها لا يصح ولو على ان لا سكنى عليها يصح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح الخلع والبراءة

لا يوجبان البراءة عن دين آخر غير دين النكاح في الصحيح ولفظ البيع والشراء هل يوجب البراءة عن حقوق النكاح على قول الامام اختلف
وكذا لفظ خريد وفروخت قال مشايخ ماوراء النهر يوجب البراءة عن كل حقوق النكاح عنده والصحيح انه لا يوجب عن المهر الا بذكر طلقها
على الف قبل الدخول ولها عليه تكلة الا فيسقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه الف وخمسمائة وبعضها بالف ولا يرجع
عليه بخمسمائة عند البلخي وترجع عند غيره وعليه الفتوى بناء على ان صريح الطلاق بقدر من المال هل يوجب البراءة من المهر عند الامام لا
فالبلخي يوجبه وغيره لا وعن محمد انها اذا خالعها ولم يذكر المال انه باطل لانه لا يكون بلا مال فان قال لها اخلع نفسك مني بغير شيء فخلعت
وقبل الزوج صح بغير شيء لانه صريح في عدم المال ووقع البائن ولو قال اخلعي نفسك مني او قال اخلعي بمال فقالت اخلعت بالف لا يتم ما لم
يقل الزوج قبلت او خلعت اما لو قال اشتري طلاقك بالف او اخلعي بالف فقالت اخلعت بالف تم بلا قبول منه وقال الامام السغدي
اذا خالعها ولم يذكر ابدا لا ترد عليه ما اخذت من المهر وعن محمد اخلعي نفسك فقالت خلعت بكذا لا يجوز حتى يقول الزوج اجزت
ذكرت من المال قليلا او كثيرا ولو قال اخلعي بالف فقالت خالعت نفسي صح وتم ولو قال اخلعي نفسك فقالت خالعت نفسي منك
واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثاني اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الا بمال الا ان نوى بغير مال ولو
قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بلا مال وعن محمد اذا خالعها يكون طلاقا باينا بلا مال وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع في المتعارف
محمول على الطلاق بغير حق وذكر شيخ الاسلام قال لها اخلعي ولم يذكر بدلا فقالت اخلعت يقع طلاق باين ولا يكون خلعا كانه قال لها
طلقي نفسك باينا فقالت طلقت وقدر انه يكون خلعا وترد ما ساق اليها من المهر وان كان عليه مهر يرى طلاق ما اذا قال لآخر اخلع
امرأتي فخلعها بلا بدل لم يقع ولا يجعل كانه قال له طلق امرأتي باينا لان الخلع طلاق بعوض عرفا الا انه في حق المرأة اذا لم يذكر البدل
تعذر حمله على التوكيل بالخلع فجعل مجازا عن قوله طلقي نفسك اما في حق الاجنبي يصح جعله توكيلا ببدل شابه التوكيل لان العقد انما تم
بل به وبالمرأة فلا يؤدي الى التضاد فعلى قياس هذا الوكيل بالطلاق ينبغي ان لا يملك الخلع وبه قال البعض وان كان قبل الدخول
لانه فوض اليه التنجيز فلا يملك التعليق وقيل يملك لانه خلاف الى خير فان الرضا بلا بدل رضا ببدل قال اخلعي ولم يذكر المال
اصلا وقالت اخلعت يقع باينا اذا نوى ولا يبرأ عن المهر كطلقي نفسك باينا وفي الفتاوى لو قال فارسيا وغربيا خواهي بشتر
خواهي بسي نفسك وبه يفتى وقال اخلع امرأتي ولم يذكر البدل صح التوكيل كالبيع بخلاف الامر بالشراء وان ذكر مالا غير مقدر
فقال اخلعي على مال فقالت اختلعت لا يقع لان التوكيل لم يصح لانه اذا ذكر المال كان خلعا والخلع لا يصح بلا ذكر بدل والبدل
مجهول فلا يصح والرواية صحيحة والدليل منظور فيه لان اخلع امرأتي صحيح بلا ذكر المال اصلا وفي رواية عن محمد يصح وبه اخذ
بعض المشايخ وان ذكر مالا مقدرا فقالت اختلعت في رواية كتاب الطلاق لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت وفي رواية كتاب الوكالة
يصح وبراء الزوج عن المهر وبه يفتى قالت اختلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن ولا يبرأ الزوج عن المهر قال لها اخلعت
نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت اختلعت لا يصح ما لم يقل قبلت الا اذا اراد به التحقيق لا السوم قالا خويشتن خريدم و
كابين فقالت خريدم فقال الزوج من في فروختم صح لانه تم بقولها خريدم بعد قوله خر وكذا لو قال الزوج بعد ذلك من بيك
طلاق دادم يقع طلاقان بالخلع والتطليق اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها
تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح والا تجب النفقة بخلاف ما لو

ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية ان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح
وهو الاشبه **نوع آخر** قالت خويشتن از تو خريديم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال رددت غيرها لان يصدق ان طالق بعد غد على الف
وغدا على الف واليوم على الف فقالت قبلت فانها تطلق للحال ولعده بالف ويقع الثاني والثالث في وقتها بلا بدل لان البدل تعاقب لزوال
النكاح وقد زال بالاول قال لها لست بامرأتي لخلع جرى بيننا منذ ثمان سنين وقالت بل منذ سبع سنين يثبت الخلع باقرارها وان لم يثبت
التاريخ خلع امرأته على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وسبتا او باعته من انسان ولم ترد ذلك عليه رجع عليها بقيمة
ذلك ان عرضا بالمثل في المكيلات والموزونات كانه استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة لخلوه عن الدعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له
عندها من القطن يصح لان البراءة تخص لحقوق النكاح قال لاجنبي چون سوي من بيع دينار بتو دهد تو مرا بيك طلاق باي كشاده كن سوي
بيع ديناري باجنبي داد اجنبي باشوي زن خلع كرد على المهر ونفقة العدة سقطا لان قولها للاجنبي باي من بيك طلاق كشاده كن توكيل له
بالخلع مطلقا فالخلع لا يكون بلا بدل ويدله بقية المهر ونفقتها وكانها قالت اخلع مع زوجي على مهري ونفقة عدتي وفيه دليل على انها
اذا قبضت المعجل انها لا يرجع عليها بالمعجل وعليه الفتوى وقع الخلع ببدل على الزوج قال القاضي الامام في الاسرار يجوز الخلع ولا يجوز
بدل المال وقال بعضهم يجوز والمختار الجواز وطريقه على ان يجعل على الاستثناء من المهر فان الخلع يوجب براءته عن المهر فكانه قال الا قدرا من
المهر فانه لا يسقط عني فان لم يكن عليه مهر جعل كان ذلك القدر استثنى عن نفقة العدة فان زاد على نفقة العدة جعل كانه زاد على مهرها
ذلك القدر قبل الخلع ثم خالع تصحيحا للخلع بقدر الامكان قالت خويشتن خريدم فروش فقال فعلت يكون خلعا ولم يقل فروش لا يكون
خلعا قالت لخويشتن خريدم از تو بعدي وكابين فقال الزوج لرجل آخر قل بعت فقال بعت تم الخلع اخرج الزوج الكلام مخرج الوكالة
والرسالة لان الوكيل فيه رسول خريدم وفروختم وقال الزوج كان في ضميري بعت راسي الشاة او قال قلت فروختم بالفاء قبل
القول له مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع لانه دليل ارادة الخلع فلا يقبل قوله وقيل لا يقبل وان لم يقبض لان كلامه خرج جوابا
فيفسد بالسؤال عن تمليك النفس وعليه الفتوى وان شهد شاهدان انه قال فروختم بالفاء واخران انه قال فروختم بالجاء قضي بصحة
الخلع وقيل اذا نوى مطلقة او خشبة فيه فان اشار الى تلك الخشبة والمطلقة اشارة يفهم انه المراد تصدق انه لم يرد الخلع وكذا ان
اشهد قبل مجلس الخلع على تلك المواضعة ثم اشار في وقت كلامه الى ذلك الشيء اشاره فهمها الشهود لان الخلع بمعنى النزع كانه قال
نزعت هذا عن يدي قال لها ده دينار بده وخويشتن خر فقالت خويشتن خريدم ولم تدفع الدينار ولم يقل الزوج فروختم لا يقع
لانه تعليق بالاداء ولم يوجد اختلعت بمطلقة باينة على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم يذكر الصداق ونفقة العدة
يثبت البراءة عنها لان المهر ثابت قبل الخلع وبعده يثبت نفقتها خالعها قبل الدخول وكان لم يسم مهرا لسقط المتعة بلا ذكر ارتدت
والعياذ بالله ثم خالعها لا يصح الخلع ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح لان الخلع يكون عن النكاح اختلعت في النكاح الفاسد
لا يسقط المهر لانه ليس بخلع طلقها باينا ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها بالخلع شيء خلعها ثم تزوجها ثم قال انها حرام
على بذلك الخلع تحرم عليه لانه اخبر عن حرمتها بذلك الخلع ولا يكون ذلك الا بالطلاق وجب عليه كل المسمى لانه لا يصدق عليها فيه وانما
يصدق فيما عليه نية الطلاق في الخلع والمباراة شرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوا في الخلع لغلبة الاستعمال وان كان من الكنايات
وان لم يكن كذلك فبقيت مشروطة في المباراة وسائر الكنايات على الاصل قال لها سر تو فروختم ولم يقل خريدم ان نوى الطلاق يقع

بلا بدل وان لا ولو قال سر تو فروختم بكذا من المال لا يقع بلا قبول كما لو قال العبد بعت نفسك بكذا لا يعتق بلا قبول لانه معاوضة و
لو لم يذكر البدل عتق قبل ام لا نوى ام لا لان بيعه نفسه مناعاة قد قالت عند غيبته من سر خريدم اى فلان تو برو شوى مرا خبر كن فقبل
ان يخبر الزوج رجعت ولم يعلم الرسول ولا الزوج الرجوع حتى اخبر الزوج فقبوله باطل لصحة الرجوع بلا علمه لانها باشرت العقد بنفسها
وما فوضته اليه وكان رسولا فى الاخبار والمرسل ان يرجع بلا علم الرسول لما قلنا ان الخلع معاوضة من جانبها ولو قالت لرجل اخلعنى
من زوجتى على الفا وقالت للزوج اخلعنى على الف ثم رجعت بلا علمهما ثم خالعها المامور كما امرت جاز عليها لانها وكلت غيرها والوكيل
لا يصح عزله بلا علمه فلا يعمل العزل خالعها وقالت انا اؤدى البدل الى اربعة ايام فالخلع باطل فصنطالدى ولم تؤد فهذا بمنزلة شرط الخيار
فى الخلع وانه على الخلاف اذا كان من جانبها قال لها مر خريدى واكر ندادمت سه طلاق طلقت ان لم تخالع لانه علق شرط عدم الخلع
وقد وجد قالت له مرا از تو سر و پاى نى من سر خريدم فقال اكر ترا بر من چيزى نيست من فروختم نطلق ان اراد به المجازاة وان اراد
التعليق لا الا اذا وجد الشرط اختلعت على ان يترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة و
كون الولد عند الام حق الولد فلا يملك الام ابطاله اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك الولد سنين بنفقتها فامسكت
الولد اياما ثم وارث نفسها بقية المدة للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد فى المدة التى لم تمسك لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع
فيجب قيمته كما لو اختلعت على عبد ووارثه اختلعت منه على ان ابرأتها من نفقتها ونفقة ولدها الرضيع صح طلق امراتى بشرط ان تخرج
من المنزل شيئا فقبل والزوج يقول انك اخرجت وهى تقول لم اخرج فالقول كما خلاف فى الحنث قالت خويشتن خريدم بدان
كه چندرا بدرم يك سال ورختها خانه ترا ضال فروختم اكر برين باشى فهذا فارسيه كلمه على ويكتفى بالقبول فى المجلس ولو قال اكر برين
شرطها بروى شرط الاداء فى المجلس وامساك الولد تلك المدة لم يقع الطلاق بعد مضى المدة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو
بدرم درهم شوى كفت كه فروختم بدان شرط تا ده روز اين درهم بمن دهى ومضى عشرة ايام ولم يعط قال القاضى المروزى لا يصح
الخلع وقال صاحب المنظومة يصح ويجب عليها تسليمه وهذا تعليق بالقبول لا بالاداء فقد نص فى الكتاب انه لو قال ان اعطيتنى الفا
فانت طالق لا تطليق بلا اداء ولو قالت انت طالق على الف تطلق بالقبول والامام السيد صاحب الاحقاق اخذ بقبول القاضى
قالت سر خريدم فقال بدان شرط كه سرچه دست از اندك وبسيار رسد بمن فرختم فاعطت بعض القماشات لا البعض قال الحلوانى ان
وى است تا بعد نرسانند خلع درست نبود وعلى قياس ما قاله صاحب المنظومة ينبغى ان يقع ويجبر على تسليم القماشات لخصمها قالت له
انت تذهب من البلد فطلقنى وقالت من سر خريدم تو فروختى شوى كفت فروختم بشرط آنك اكر چو ماه دراين آيم لا تطلق امراته فى الحال
لانه علق الخلع وبشرط القبول الآخر بعد وجود الشرط والايجاب والموجود منهما لم يبق بعد الشرط فاذا قالت المراة بعد وجود الشرط
خريدم وقع الطلاق قال لها انت طالق بدان شرط كه فلان چيزى بمن دهى طلقت ان قبلت فى المجلس انت طالق ان اعطيتنى الفا
يقتصر على المجلس فان جاءت بالالف بعد الافتراق لا تطلق لانها طلب عليك الالف منها بازاء الطلاق وانه للحال ولم يوجد دليل على
الطلب فيما وراء المجلس فاقتصر بخلاف اذا اعطيتنى او متى اعطيتنى فانه لا يقتصر حتى لو قالت له اشتريت نفسى منك بكذا فقال بعت
اذا اعطيتنى او فروختم چون بمن رسد يقع متى دفع البدل فى المجلس وغيره قالت اشتريت نفسى منك بكذا فقال بعت كربدل خلع بمن
برسد ان دفعت البدل فى المجلس يصح والا فلا كقوله ان اعطيتنى وجعل الامام اذا سنا كمتى لانه لا جعل بمعنى ان يبطل بالقيام ولو بمعنى

متى لا فلا يبطل بالشك بخلاف ان فانت طالق لانه شرط محض فكان يمينا محضا وفى الايمان لا يطلب وجود الشرط فى المجلس ولو شرط
البدل من جانبه فقالت اشتريت نفسى منك بكذا ان اعطيتنى او قالت خريدم چون اين مقدار بمن برسد ان اعطاها البدل فى المجلس
صح والا لان الخلع من جانبها معاوضة فلا يتوقف على ما وراء المجلس انت طالق على ان تعطينى نقدا او على الف يقع بالقبول فى
المجلس ولا يشترط الاعطاء ولو لها عليه الف تقاصا وان نص على الاعطاء والدينان الحالان من جنس واحد يتقاصان وفى ان اعطيتنى
واذا اعطيتنى لا يقع ما لم يعط ولا يقع المقاصة ايضا لانه معلق فلا يقع قبله والمقاصة ليست باعطاء وكلمة على وان للشرط لكنه على
ما يراد وانه فانه يقتضى تحقق المشروط فى الحال بشرط الجاء الجزاء بعده كقوله ان دخل على ان تزوجنى فالزيارة منه موجودة فى الحال
ولهذا دخل على البيع بالخيار واقتضى تحقق السبب وتاخر الحكم بخلاف قوله ان زرتنى زرتك قال لها بعد الخلع انت طالق على الف لا
يقع الا بقبولها وان كان المال لا يلزمها وهذه مسئلة الجامع وهى رواية فى واقعة الفتوى خالعها مرتين ثم قالت فى عدة الثانى
بقى لى طلاق ولهذا اشتريته منك بعشرة دنانير حتى يكمل الثلاث فقال الزوج بعت الطلاق الثالث منك بعشرة وقالت اشتريته
بعشرة يقع البائن ولا يجب المال لان اعطاء المال لتحصيل الخلاص المنجز وانه حاصل واما اشتراط قبولها فى اول المسئلة فلان قوله
انت طالق على الف فى المعنى تعليق طلاقها بالقبول فلا يقع بلا وجود الشرط تزوجها على ثلثمائة وبت له بائنة قبل القبض ثم خالعها
على المهر المذكور فى العقد قبل قبض المهر ان علم الزوج بالبينة لا يرجع وان لم يعلم يرجع عليها قال لها يك دينار بتو رسد سر خريدى
بعدة وكابين واراد به التحقيق قالت خريدم فهذا خلع تام منجز لان معناه خويشتن خريدى بعدة وكابين بيك دينار كه بتو رسد
خطاب الخلع اذا جرى بين الزوج والمراة فاليها القبول كان البدل مرسلا او مطلقا او مضافا الى المراة او الاجنبى اضافة
ملك او ضمان ومتى جرى بين الاجنبى والزوج فمتى كان البدل مرسلا فالقبول اليها وان اضيف الى الاجنبى اضافة ملك وضمان
فالى الاجنبى لا المراة وكله بان يخالع معها بعد شهر فمضت المدة ولم يخالع الوكيل لا يجبر الوكيل على الخلع وان طلب المراة وتمضى
المدة لا ينعزل الوكيل وطى المنكوحة فاسدا وجب المهر ثم اختلف منه بذلك المهر قبل سقط المهر ان الخلع مناكنايته عن الابراء
وبعض المتاخرين على انه لا يسقط لان الخلع لغو لعدم النكاح وعلى هذا اذا طلقها ثم اختلعت من زوجها وقد ذكرنا قالت
اشتريت نفسى بالمهر ونفقة العدة فقال فروختم بسه طلاق فان قبلت يقع الثلث والا فلا اذا نوت الشراء بثلث تطليقات
فيقع الخلع بثلث ولو لم يقل هذا ولكن قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب وهى نوت الواحدة لا يصح الخلع ويقع الثلث قالت
خويشتن خريدم فقال مستهزئا من فروختم نمى خرى قيل يكون خلعا بخلاف قوله فروشم نمى خرى لان قوله فروشم استقبال الاخبار عن
الحال قالت سر خريدم فوكرها وكذا وقال اينك فروختم لا يقع ولم يذكر فيه خلاف وقد مضى فى الطلاق الخلاف النوع الثالث فيما
يكون جوابا وما لا يكون قالت اخلعنى او خويشتن خريدم فقال اجبتها انت طالق صار بمنزلة خلعت فيقع البائن ويجعل كانها
قال انت طالق بالخلع لانه خرج جوابا ولا يبرأ عن المهر والمختار انه اذا اراد الجواب يكون جوابا فيكون خلعا ويبرأ عن المهر و
لو قال فى الجواب دست كوتاه كردم او دست باز داشتم وكل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ان نوى الزوج الايقاع يكون ايقاعا مبتدأ
وقيل يكون جوابا اذا نوى ولو قال فروختم بيك طلاق رجعى يكون جوابا ويلغو لفظ الرجعى كما لو قال انت طالق بطليقة بائنة
املك الرجعة يقع البائن ويلغو لفظ املك الرجعة لان الرجوع لا يصح قال خويشتن خريدم فقال طلقتك واحدة للسنة

والمراة مدخولة يقع رجعية على رواية الاصل لان البائن ليس بشئ وعلى رواية الزيادات يقع بائنا لانه شئ قالت اشتريت نفسي
منك بطلاق فقال فروختم لا يقع ما لم يقل خريدم قال لها خويشتن بحر بعدة وكابين وكل حق يكون للمراة على الزوج فقالت
خريدم صح الخلع بدون قول الزوج بعت ولو لم يذكر البدل فقالت خويشتن خريدم بعدة وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج
بعت قال لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قالت بعت منك بتطليقة مهري وقال بعت منك بتطليقة
يقع الرجعي مجانا لان العوض لم يذكر في كلامه ولا يصلح جوابا لكلامها ايضا قال لها بعت طلاقك بما علي من المهر فقالت طلقتك نفسي
يقع البائن بمهرها كقولها اشتريت ولا يشترط النية هنا عند الكل قال لها بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت
بجبيذم بعت ولم يقل اشتريت بانت عند الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا يقع في المختار وقال صاحب المحيط قول ابي بكر الاسكاف
احب الينا قالت له اخلعني فقال فعلت او اجزت يكون خلعا قال بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت كابن خريدم
صح الخلع وهذا للمبالغة وعن الامام لنا قالت ابرائك عما لي عليك على طلاقي ففعل جازت البراءة وكان الطلاق بائنا وكذا
لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على ان اوخر ما لي عليك فطلقها فان كان للتاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن له
غاية معلومة لا يصح والطلاق رجعي على كل حال على ان تبراه من الالف التي كفل بها المراة من فلان صح والطلاق بائن قالت
اختلعت او اشتريت منك نفسي فقال نيك آمد لا يكون جوابا ولو قال فروختم بكابين وده درم ديگر فقالت آمدم الخلع قال
خويشتن خرمي از تو بمهري ونفقه عدتي دادي فقال الزوج آري وقعت الفرقة ولو قال آري بيغم لا وكذا لو قال بذيرفتم لا يكون
جوابا ولو قال نعم او بلى فهو جواب في المختار لعدم الفرق بينهما في عرف العوام قالت خويشتن خريدم فقال واكنون لا يقع لاحتمال
اظهار المقرة وهذا مستقيم على قول من قال في خويشتن خريدي فقالت خريدم لا يتم الخلع وعلى قول من قال يستقيم ولو قالت من
خويشتن خريدم از تو فقال الزوج زن لا يكون خلعا وان نوى الطلاق كان طلاقا قال اشريت نفسي فقالت بحكم خويشتن فروختم صح و
في الاصل اختلعت بحكمها او بحكم اجنبي صح وبطلت التسمية وترد المهر المقبوض قالت خويشتن از تو سيار دهشتم فقال رستي از آزار
الاجازة وقع الملك والواحدة رجعية بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال قالت له
وسبك مهري فوض الي فقال عوضتك ثلث تطليقات وقع النوع الرابع في فاسده اذا اشهد على ان الزوجة اذا قالت خويشتن خريدم
از تو بقولها فروختم بالفاء او العين وشهد شاهدان انه قال بالف والعين ان سمع القاضي منه انه قال بالجاء الملتفت الى مقال الشاهدين
وان قال لم اسمع ان تقول بالفاء او الخاء يقبل ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالجاء يقبل ويصح الخلع ولو برهن على انه
باع راس الشاة او قال بالعين او الفاء يقبل ولو برهنت على انه قال بالجاء في معارضة برهانه فالعامة على ان برهانها اولى وصاحب المحيط
على ان بينته اولى ويصدق عند عدم البينة باليمين والقاضي في الفتوى لم يجب عن هذه المسائل سدا لباب الحيل قالت خويشتن خريدم سكي
جيادي وقال من سكي كرده فروختم ان كانت الجودة مثل الجيادي او اصغر منه يكون جوابا وان كان ازيد لا يكون جوابا وان كانت الجودة
مختلفة يسئل الزوج اي جودة اردت ويبنى الحكم عليه ان كان مثل الجيادي او دونه فجواب والا لا قالت اشريت نفسي منك بكذا درهم او عشرة
ثياب معينة فقال بعت على ان يصل الي الثياب في عشرة ايام فمضت الايام ولم يصل الثياب المعينة قيل لا يصح الخلع وقال مولانا صاحب المنظومة
صحيح وتمام قال لها اشتري نفسك مني بنفقة العدة والمهر تم الخلع وان لم يقل الزوج بعت لانها زادت على

الجواب بالنقصان فكانت تاديبه ولو قالت اشريت بنفقة العدة والمهر تم الخلع وان لم يقل الزوج بعت لانها ان زادت على الجواب كما اذا قالت
كل ما في السوال وهذا تمام الجواب ايضا خويشتن خريدم بعدة وكابين فقال انت طالق وطلقتك يقع تطليقة بائنة في المختار يصلح جوابا
وفي النوازل يقع الرجعي والاول اصح ولا يسقط المهر عملا بالشبهين قالت خويشتن خريدم بعدة وكابين فقال لك طلاق دادمت
ان عنى الابتداء صدق ويقع الرجعي وان عنى الجواب فجواب وان لم يخطر بباله شئ لا يكون جوابا لان جوابها فروختم الطلاق دادمت
الا اذا عناه واختار الفقيه ابو الليث والصدر انه جواب خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين وايام الولد
بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون برئة عن قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز
في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع هنا كما لو
استاجر طحانا بطعامها وكسوتها يصح عند الامام لان العادة جرت بالتوسعة على الظهار وهنا يصح عند الكل لانه لا يجري المناقشة
ولو صالحها في نفقة ولده فان ماتا الولد وعلم انه لم يكن في بطنها ولد فانها ترد القيمة وشرطها البراءة على تقدير العوارض صحيح
كما ذكرنا قال حلال الله عليك كذا ان فعل كذا فعل ثم قالت في هذه العدة خويشتن خريدم فقال فروختم بسه طلاق لا يقع الثلاث
ذكر شيخ الاسلام شوي زن را كفت بيرون آي زن كفت من بيرون آمدم مرد كفت من رها كردم خلع ان نوى الجواب قال الشيخ
لا حاجة الى هذا القيد لانه اراد الجواب ظاهرا لان قولها بيرون آمدم صار متعارفا في الخلع وكذا رها كردم وان كان فارسية خليت
سبيلك لكنه بمنزلة الصريح لكثرة الاستعمال وفي قوله رها كردم لا يشترط النية ويقع البائن قالت وسي في بيت اشريت نفسي وقال
وسي في بيت آخر بعت وكل منهما يسمع كلام الآخر يصح الخلع قال لها مرتو فروختم بعدة وكابين تو خريدي فقالت خريدم ولم يسمع الزوج
كلامها لا تصح الخلع قال سر خريدي بعدة وكابين فقالت مرين كاغذ پاره خريدم فهذا الجواب آخر لا بد من القبول حتى لو قال بعدة
فروختم يقع الطلاق قالت اشريت نفسي منك بكذا فقال الزوج بعد كلمات بعت ان كانت الكلمات مما يتعلق بالخلع يصح ولا يتبدل
المجلس وان طال وكذا اذا قال اختلعت على كذا كذا درهما فعدت الدراهم فلما تم العد قال قبلت يصح خلعها بتطليقة فقال رجل دكر
قال دادم يقع اخرى باع منها تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشريت ثم قال الزوج من ساعته بهر سه وقع الثلث لانصرافه الى الطلاق
لسبق ذكره قال للمدخولة انت طالق واحدة فلانوع فقال ديگر ولم يقل طلاق والا لا يقع اخرى لانه جواب له وبناء عليه خالعها
بغير خمر ان يلحق الزوج فاذا ابرأته عن مهرها يقع الطلاق والا لا لان ارتفاع الخمر ان يكون بسلامة المهر له وان قال انت طالق
ان دخلت الدار بغير خمر او انت طالق ان دخلت الدار على اني بريء من مهرك يشترط قبولها بعد وجود الشرط لان التعليق انما يصير سببا
عند وجود الشرط فكانه صار قايلا عنده فيشترط القبول ثمة وكذا لو قال لغايبة ان دخلت الدار فانت طالق على ان لا مهر لها يشترط
القبول عند تحقق الشرط وكذا لو قال امرك بيدك ان دخلت الدار على ان تبرئني من المهر او على اني بريء من خمر لي اذا وجد الشرط وعليها
ابرائه عن المهر ثم اختيار نفسها قال لها اگر فلان كار كني تو را طلاق تا بيزاري من از كابين نفعلت ذلك الفعل برأ الزوج عن
المهر اذا ابرأته واما وقوع الطلاق ففيه تفصيل ان ابرأته عن المهر بعد فعلها ذلك الفعل وقع الطلاق وان ابرأته قبل تحقق ذلك
الفعل ثم اوجدت ذلك الفعل لا يقع الطلاق لان قوله بايزاري بمعنى مع فيشترط القران وذلك بعد تحقيق الفعل المحلوف عليه بكون
بخلاف ما اذا قال اگر فلان كار كني تو را طلاق في زمان من فانها اذا ابرأته قبل ذلك الفعل او بعد ما فعلت الفعل يقع الطلاق لانه لم يوجد

لفظ يدل على القران فاذا وجد الابراء عن المهر ونفقة العدة وفعلها وقع الطلاق اختلفا في عدة الخلع الجاري بينهما فقال هي ثلاث
قالت ثلاث قال الاسبيجابي القول له وقال الامام صاحب المنظومة ان كان بعد النكاح القائم في الحال بينهما بان ادعت الفساد
بسبب الثلاث وادعى الجواز لو قوعه مرة او مرتين فالقول له وان في العدة او بعد انقضائها ادعى الخلع مرة او مرتين وادعت الخلطة
فالقول لها ولا يجوز النكاح قالت سرخريدم تو فروختي فقال الزوج فروختم القول له في الطلاق وفي المهر ايضا لان الخلع معاوضة
من جانبها فصار كانه قال بعت ولم يقبل وقال قبلت فالقول للمشتري وكذا لو قال سر تو فروختم وتو نه خريدي فقالت خريدم فالقول
له ايضا لانكاره ادعت المهر ونفقة العدة لانه يطلقها وادعى الخلع وليس نيته في حق المهر القول لها وفي النفقة قوله ادعى الخلع على مال
والمراة تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال على ما لها وان ادعت الخلع وانكر الزوج لا يقع الطلاق كيف ما كان اذا طلبت
الخلع فالمسئلة على اربعة خالعني على الف ثم يقبل الزوج ولا حاجة الى قبول المراة في المختار خالعني بمال وعلى مال ولم يذكر قدره لا يتم
في ظاهر الرواية بلا قبولها واذا لم يجب البدل هل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتى وقيل لا وهو الاشبه في الدليل ولو قالت خلعني بالمال
وقال خلعت وخالعني ولم يزد فقال خلعت يقع الطلاق قال خويشتن خرا وبيعي نفسك فقالت شريت سقط المهر وبه يفتى قالت
خويشتن بعدم وكابين خريدم از تو فقال يك طلاق رجعي دادم يقع لانه ابتدا الخلاف قوله من يك طلاق دادم لانه يصلح جوابا وفي
النوازل قالت خويشتن خريدم وقال فروختم لا يقع ولو قال فروختمي يصح ويقع وذكر السغدي انه لا من الاضافة الى احد الزوجين
واختار ابو الليث انه اذا جرى مقدمات الخلع لا حاجة الى الاضافة وقال صاحب المنظومة اتفق مشايخنا على انه يصح بلا اضافة لغلبة الاستعمال
فصار كقوله مرچه بدست راست كيرم فالاطلاق اضافة عندهم في هذا يعني قوله مرچه بدست كيرم حرام وتو حرام متساويان في انه يقع
على امراته فيكون الاطلاق في قوله حرام اضافة اي تو حرام عندهم اي عند الفقهاء النوع الخامس في التوكيل قال الآخر طلق امراتي فطلقها
المامور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها عليهما قال الفقيه ابو جعفر يجوز مدخولا او لا لانه لما رضي بالطلاق مؤنة يلحقه لان يرضى بالا
يلزمه اولى وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف لا يجوز مدخولا او لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث والامام ظهير الدين لانه لا يلزم زيادة وصف
البينونة وكلها بان خالعها على قبا فاخذ القبا وخالعها ثم راى انه لا يطابقه لها او ليس له كان لا يصح الخلع لانه لا يسمى قبا وان لم
يكن لواحد الكيسين يصح لقلة النقصان انت طالق ثلثا على الف فقبلت واحدة بالف لا يقع شيء لعدم وجود الشرط ولو وكله بطلاق امراته
ثلاثا على الف فطلقها واحدة بالف وقع بخلاف الاول فان تصرف الزوج مع امراته يقتضي المطابقة بين الايجاب والقبول صورة او معنى
والوكالة مبناها على عدم المخالفة لكن لو الى جبر لا يمنع النفاذ زعم رجل انه وكيل عن زوجة المخاطب بالخلع على مهرها فخلع ثم انكرت الوكالة
ان ضمن الوكيل البدل ثم الخلع وان لم يضمن او ادعى الزوج الوكالة عنها وقع الطلاق باقراره وان لم يدع ان كان مدعي الوكالة
ابرأتك عن مهرها على ان تطلقها لا يقع الطلاق وان لم يقل كذلك وقع الطلاق وذكر الامام محمد ان توكيل الصبي والمعتوه عن العاقل
البالغ بالخلع صحيح وما يتصل به خلع الفضولي خلع ابنته الصغيرة على مال لم يجز اي لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان
وجه عدم الوقوع انه معلق بلزوم وقد عدم والاصح الوقوع لانه معلق بقبوله وقد وجد اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال
وقع الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب البدل صح وتم كالاجنبي ولا يرجع في ماله ولو خلعها على مال وقبل الاب ولم يضمن المال لا روا
فيه عن محمد ولخلفوا قيل لا يقع ما لم يقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقيل يقع الطلاق

ويجب المال على احد والخلع على مهرها ومال آخر سواء في الصحيح والاختلاع من الامة على مال بدون اذن المولى صحيح يواخذ به بعد العتق
وكذا المدبرة وام الولد وان باذن المولى فالامة يباع فيه كسائر الديون الا ان يفديها المولى والمدبرة وام الولد تسعيان ويؤديان
من كسبهما والمكاتبة لا تواخذ الا بعد العتق اذا اختلعت الامة على مهرها بلا اذن مالكها لا يسقط المهر ويقع الطلاق واذا اراد ان يصح
خلع الصغيرة على وجه يسقط المهر والمتعة عن زوجها خالع اجنبي مع زوجها على مال قدر المهر والمتعة فيجب البدل على الاجنبي ثم يحيل
الزوج بما عليه من الصداق والمتعة لمن له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبي فيبرا الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل
الكبيرة اذا خلعها ابوها او اجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم يجز يرجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب و
ان لم يضمن فالخلع يقف على قبولها ان قبلت تم الخلع في حق المال ولهذا دليل على ان الطلاق واقع وقيل لا يقع الطلاق منها الا باجازتها
قال الآخر اخلع امراتك على هذا العبد او على هذا الالف او على هذه الدار فخلعها فالقبول اليها لان البدل مرسل فيصار كانه قال
بع عبدك من فلان كذا فالقبول الى فلان بعد البيع فاذا قبلت المراة وجب عليها تسليم المشار ان امكن والا سلمت المثل ان مثليا
والقيمة ان قيميا ولو ان اجنبيا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذه او الفي هذا فخلعها عليه فالقبول اليها لا الى المراة
لان العاقد هو الاجنبي ونظيره صلح الاجنبي وتبرعه بقضاء دين الغير ولو قال الزوج للاجنبي اخلعها على عبدك هذا فقال الاجنبي خلعت
ثم بلا قبول المخاطب واذا تم بقبول الاجنبي لزمه عين البدل فيما سمي فان عجز عن تسليمه لزمه المثل في المثلي والا فالقيمة كما في قبول المراة
قالت اخلعني على عبد فلان فخلعها صح الخلع ولا حاجة الى قبول فلان فان قدرت على تسليمه باجازة مالكه سلمته والا فالمثل فيما له مثل
او القيمة في القيمي وكذا لو قال الزوج لها خلعتك على عبد فلان فقبلت صح وحكم المسئلة ما ذكرناه وان لم يقبل وقبل فلان لم يصح و
لو ان الزوج خاطب بهذا فلانا والمراة حاضرة فقال يا فلان خلعت على دابتك هذه فالقبول الى صاحب الدابة ولا حاجة الى قبولها
وكذا اذا قال الاجنبي للزوج اخلع زوجتك على عبد فلان فالقبول الى فلان لا اليها الا يرى ان الاجنبي اذا قال اخلع امراتك على
الف على ان فلانا ضامن فقبل الزوج ذلك كان القبول الى الضامن لا الى المخاطب ولا الى المراة ولو انها قالت اخلعني على الف على ان فلانا
ضامن فخلعها صح الخلع فان ضمن فلان المال طالب الزوج ايتهما شاء المراة بحكم القبول وفلانا بالضمان ولو لم يضمن فلان اخذت
المراة بالمال ولو ان رجلا قال له اخلعها على هذا العبد فخلعها فاذا العبد آخر فالقبول اليها لا الى صاحب العبد والمخاطب والوكيل
بالخلع خالع على الف وهذه الالف او على الف عليها يجب عليها في كل الصور ولو على الفي هذه او الف من مالي على انه ضامن عليه لا على
المراة ويرجع عليها قبل الاداء وبعده بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوج على الفي او الف على انه ضامن لها مطالبة الوكيل والموكل فان ادى
الوكيل يرجع والا لا لان البدل في الخلع على العاقل بحكم الخلع لا بالضمان فكان فايدة لوكالة الرجوع بما اعطى اذ لولاه لعريت عن الفايدة
لان اللزوم على العاقل سابق حصوله على الوكالة ولهذا ملك الرجوع عليها قبل الاداء لكونه حكم الوكالة ولو كان حكم الضمان لتعقب الاداء
ووكيل النكاح لا يلزمه المهر الا بالضمان حتى لم يسبق كفله الرجوع الا اذا كان الضمان بلا امر لا يرجع اختلعت في صحتها ومرضها
جاز الخلع بالمسمى قل او كثر ولا يرثها ماتت في العدة او بعدها وان اختلعت في مرضها بمهرها الذي عليه ان كان الزوج اجنبيا غير مقر
لها بدخوله ومات بعد انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها او اقل فله ذلك و
ان كان اكثر من الثلث فليس له الا الثلث الا ان يرضى باقي الورثة وان لم يكن لها مال آخر سوى المهر يعتبر الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضاء

العدة نظرا الى المستوفى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها فان كان البدل مثل حصته او اقل سلم له البدل وان كان البدل اكثر لا تسلم الزيادة
الا برضا باقى الورثة وان كانت غير مدخول بها فالنصف عاد اليه بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر تبرع منها للاجنبى فى المرض فان خرج
من الثلث فذلك والا فلا يقدر ما خرج منه فان لم يكن لها الا المهر سلم له ثلثه ورد ثلثاه الواحد لا يصلح فى الخلع وكيلا من الجانبين
بان وكلت رجلا بالخلع فوكلها الزوج ايضا سواء كان البدل مسمى او لا وعن محمد انه يصح خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان ضمن الاب تم
الخلع والصداق على الزوج وهو يرجع على الاب وان لم يضمن لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة وان قبلت الصغيرة هذا الخلع يقع
الطلاق كما اذا كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب الخلع فالصحيح وقوع الطلاق لان لسانه كلسانها وان جرى الخلع بين زوج الصغيرة
وامها فان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كالاجنبى وان لم تضف ولم تضمن لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع الطلاق
بخلاف الاب وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل ان كانت الصغيرة تعقل العقد والزوج والصداق انما هو يتوقف على اجازتها
وقيل لا يتوقف وهذا بناء على ان الاب اذا علم ان الخلع خير لها بان كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على صداقها صحيح فان قضى به قاض
نفذ قضاؤه خلع ابنة الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولى الا ابوان اذا اراد ان يفرقا بين زوجين صغيرين فالوجه فيه
اذا كانا رضيعين او احدهما رضيع ان ترضعهما امراة او ترضع احدهما المراة التى ارضعت الآخر فان لم يكن رضيعا فان بلغت حد
الشهوة منهما ابو الزوج او ابنته بشهوة او بنوام المراة او ابنتها لكن هذا لا ينبغى ان يفعل والحسن ما قيل فيه ان يرضى الام الى القاضى
يرى التفريق بالعجز عن الانفاق ان لم يكن له مال او بوجوه آخر قد لوحنا عليه ولو حكما رجلا لا يصح لانه لا ولاية لهما على تحكيم الغير عليهما
وكلت الصغيرة بالخلع ففعل الوكيل فى رواية يصح ويتم الخلع ولها البدل وفى رواية لا الا ضمن الوكيل البدل واذا لم يضمن الوكيل لا
يقع الطلاق قال لها وهى صغيرة ان غبت عنك فامرك بيدك فطلقى نفسك متى شئت بعد ان تبرأ من المهر فوجد الشرط فطلقت
نفسها بعد ما ابرأته لا يسقط المهر لعدم صحة ابراء الصغيرة ويقع الرجعى لانه كالعامل بها عند وجود الشرط انت طالق على كذا وحكمنا ذكرنا
وذكر صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعى وكلت
الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها ان ضمن البدل للزوج يقع البائن اتفاقا وان لم يضمن ففى كتاب الوكالة انها تبين وفى النوادر لا تبين
خالعها ابوها او اجنبى على صداقها ان ضمن المخالع تم ووقع كانا من كان العاقد وبعد البلوغ اخذت الزوج بنصفه لو قبل الدخول
او بكله لو بعده وقال ثمن الامة ترجع به على الاب لا على الزوج وان يضمن الاب لا شك ان الصداق لا يسقط وسل يقع البينونة ان قبلت
الصغيرة وهى اسل للقبول وقع اتفاقا وان لم تقبل ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا وتكلموا انه سل يتوقف على اجازتها اذا بلغت
قيل لا وان كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج قال بكر اختلف المشايخ فى الوقوع وقال الامام الحلوانى فيه روايتان وفى حيل الاصل انه لا يقع
ما لم يضمن الاب الدرك له وفى كشف الغوامض ان الطلاق يقع بقبول الاب على قول محمد بن سلمة وان لم يضمن البدل اى الصداق ولا يجب
البدل على الاب ولا عليها ان الخلع واقع بقبول الاب والبدل عليه وان لم يضمن وفى طلاق الاصل فى خلع الاب على صداقها قبل الدخول بها
ان الخلع جائز ولها نصف الصداق ويضمن الاب للزوج نصف الصداق قالوا كيف صح الخلع على صداقها وهو ملكها ولا ولاية له فى
ابطال ملكها وكيف يصح ضمان الصداق للزوج وهو عليه ولا معنى بضمن الاب نصف الصداق للزوج وقد ضمن الزوج ذلك لها لجابوا
عن ذلك بان الخلع لما اضيف الى مهرها وذلك ملكها كان مضافا الى مالها والاضافة الى مال الغير بان خلع على عبد انسان يصح كاضافة الشراء

الى مال غيره فلما صح اضافة الشراء فلان يصح الخلع وهو اقرب الى الجواز اولى لكن فى باب الشراء يجب تسليم البدل على العاقد وفى الخلع لا يجب الا
بضمان لرجوع الحقوق الى من يقع له العقد غير انه اذا ضمن رجع اليه الحقوق بالضمان فاذا خلع وضمن صح وضمن البدل ووقع الطلاق بقبوله
ووجب نصف المهر وسقط النصف وعلى الزوج اداء نصف ليها باذن الاب والى الاب ويجب للزوج على الاب نصفه بضمانه تسليم كل المهر
الى الزوج وان كانت مدخولا بها جميع المهر عليه والاب يضمن للزوج كله لانه ضمن تسليم الكل فلم يقدر فيضمن مثله وهذا من الوجوه فى خلع الصغيرة
وحيلة اخرى ان يحمل الزوج بالصداق على الاب فيبرأ الزوج منه ويبقى الى ذمة الاب والاب يملك قبول الحوالة اذا كان المحال عليه
املى من المحيل والغالب كون الاب املى من الزوج وكذا لو كان المحال عليه مثل المحيل فى الملاء ذكره فى الجامع وذكر اسحق الولوالجى انه لا
يملك قبولها لو مثله فى الملاء ولو كان المخالع وليا غير الاب جعله القاضى وصيا حتى يملك قبولها وذكر الحاكم حيلة اخرى وهى ان يقر الاب
بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم طلقها الزوج باينا وهذا خاص بالاب لصحة اقراره بالقبض بخلاف سائر الاولياء ويبرأ الزوج فى الطلاق
الاقرار الاب لا فى اقرار غيره وكتب اقرار الاب بقبض حقها وطلاق الزوج باينا خلع الاب ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها ولو
بلا اذنها ولم يجز ايضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقع ويبرأ من الصداق وان ضمن وقع الطلاق واعتبر هذا الخلع
معاوضة بين الزوج والمخالع وطلاقا بلا بدل فى حقها فاذا بلغها الخبر اليها فاجازت نفذ عليها ويبرأ الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج
يرجع على الاب بحكم الضمان وتقدير هذا الخلع كان المخالع قال لها اذا بلغها الخبر واجازت كان البدل عليها وان لم تجزه فالبدل على و
ما يجب على الاب من الضمان انما يجب بالعقد لا بحكم الكفالة ولو كان مكانه اجنبى فكذلك لانه ليس الاب ولانه الخلع فكان كالاجنبى وكذا
لو خالع الاجنبى او الاب عن النفقة وهى صغيرة او كبيرة ولم ياذن ولا اجازت بعد الخلع جاز الخلع ووقع الطلاق ويجب على الزوج النفقة
ثم يرجع على الاب اذا الاجنبى بالضمان وان خلع الاب على صداقها ولم يضمن وهى كبيرة توقف على اجازتها فان اجازت جاز ويبرأ الزوج
عن المهر وان لم تجز وقع الطلاق لانه معلق بالقبول وقد وجد تزوجها على الفين ووهبت ام المراة له الفا وضمنت له ودخل بها الزوج
ثم اختلعت على الفى درهم وقبل الزوج ليس له ان يرجع على الام بشئ فان قيل لم يبق من المهر الا الالف فلم يجب على الزوج الف زائدة قلنا
لعدم صحة هبة الام فكان المهر على حاله وضمانها ليس بالتزام ابتداء بل وعدت انها لو طلبت الالفين فهى تعطيه الفا ولم يكن كذلك بل
اختلعت على الفى درهم وسماها عليه صح ولم يجب على انها شئ ادعى الاستثناء فى الخلع او الشرط وكذبته فالقول له فان شهد لخلع
او طلاق وقالا خالع او طلق بغير استثناء او شرط لا تقبل قوله وان قالوا لم تسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول له ولا يفرق
الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل ونحوه وهذه من المسائل التى قبلت فيها الشهادة على النفى وسياتى ان شاء الله
وفى الكافى طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء ان ذكر البدل لا يلتفت اليه لان ذكره للخلاص والاستثناء يبطله وكما لا يصدقه القاضى لا يصدقه
المراة ايضا فيه وفى موضع آخر ادعى الاستثناء فى خلع او طلاق وقال الشهود لم نسمع الا كلمة الخلع او الطلاق لا يلتفت الى قول الزوج
الا ببينة لانه قد الناس فلا يصدقون الا ببينة والفتوى على صحة دعوى المقر والمبطل الا اذا ظهر ما ذكرنا من التزام البدل او قبضه
ونحوه ادعى الاستثناء وقال قبضت ما قبضت منك حقى لى عليك وقالت بل البدل الخلع فالقول لانه انكر لوجوب البدل عليها واقر
له عليها بمال واحد لا مالين والمراة مقرة ان له عليها مالا آخر فيكون القول له بخلاف ما اذا لم يدع الاستثناء لانه يدعى عليها بدل الخلع
وهى تنكر فالقول لها دفعت بدل الخلع وزعم الزوج انه قبضه بجهة اخرى افتى الامام ظهير الدين ان القول له وقيل لها لانها المملوكة وعن

ظهير الدين اذا طلق وقال استثنيت لا يصدق ولو قال قلت انت طالق وادعاه يقبل وعلى قول محمد لا يصدق وهو الماخوذ وقد حرر
في المنتقى وقال طلقتها ثم استثنيت لا يصدق في قول الامامين وفي الفتاوى خالعها او طلقها ثم تكلم بالاستثناء في نفسه بحيث لم يسمعها
غيره لا يصدق بل يجب ان يجهر بحيث ان يسمعها رجلان ليشهدا عند الحاجة **النوع الرابع في البدل** خالعها على مال ثم زاد عليها في
بدل الخلع فالزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد خلعها على ان جعلت صداقها لولدها او لاجنبي جاز والمهر للزوج
لا لغيره اجل بدل الخلع الى اجل معلوم جاز وتاخر وصح الرهن به والكفالة وصح تاجيله الى الحصاد والى موت فلان لا ويصح الخلع
ويجوز الخلع على كيل او موزون موصوف او مشار اليه فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى مروي او مروي ويجوز على مطلق الثوب وترد
ما قبضت من المهر والحاصل انه سمى ما ليس بمتقوم لا يجب شيء وان سمى موجودا او معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة كذلك و
ان فحشت الجهالة او تمكن المطر بان خلعها على ما يثمر نخلها او عام او على ما في البيت من المتاع فلم يكن فيه شيء بطلت التسمية وردت ما
قبضت من المهر لان المعدوم لا يصح عوضا ففي مجرد تسمية المال وان سميت فيه ما هو من المال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا
يوقف على قدره بان اختلعت على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من الثمر او ما في بطون غنمها من الاولاد ان كان سناكل ما ذكرت
فلا ردّ لك والا ردت ما قبضت من المهر طلق المدخولة بعد الخلع وقع خلاف الخلع بعد الطلاق ولو في العدة على ما ذكرناه بان قال لها خلعتك
بعد ما ابانها ناويا الطلاق لا يقع اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج ترد عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج
عشرون دليله ما ذكر في الاصل خالعت على دار على ان ترد الزوج عليها الفا لا شفعة فيه وفيه دليل على ان الجاب بدل الخلع عليه يصح
وفي صلح القدوري ادعت عليه نكاحا فصالحها على مال بدله لها لم يجز وفي بعض النسخ جاز والرواية الاولى تخالف المتقدم والتوفيق
انها اذا خالعت الى بدل يجوز ايجاب البدل على الزوج ايضا ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا اذا لم يذكر نفقة العدة في الخلع ويكون
تقدير النفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا آخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج وقد ذكرنا ما فيه من الوجه
فرع برئت بعد الخلع على انه كان طلقها قبل الخلع بائنا او ثلاثا يقبل ويسترد بدل الخلع لان التناقض منا عفو لان الزوج يستبد
بالطلاق فصار كدعوى الحرية بعد الانقياد او الاقرار بالرق لحفاء حال العلوق وتفرد المولى بالتحرير مطلقة اثنتين قالت لها طلقتك
ثلاثا على الف فطلقها واحدة عليها الالف لانه كل ما يملك قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت الا القميص الذي عليك
وعليها مع القميص ثياب وسوار وخلخال مكسوتها وحليها ما استثنى وما لم يستثن لها اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع
الاب على شيء لا يصح وعن الامام انها قالت طلقني اربعا بالف وطلقها ثلاثا لزمها الف ولو طلقها واحدة فثلث الالف خالعها على عبد
معين فهلك العبد عندها قبل التسليم وكان سيا وقت الخلع عليها قيمته **الرابع في الامر باليد وفيه خمسة انواع الاول في**
جعل امراته بيدها ان نوى الطلاق او الحال حال مذاكرته او الغضب نوى او لم ينو فهما سمعت او كانت غائبة فعلت فهي طالق في المجلس
قبل ان تتبدل وان طال يوما او اكثر اخترت نفسي يقع واحدة ان نوى واحدة او ثنتين وان ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا
ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع جعل امرها بيدها فقال ابوها قبلتها به يقع وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي يقع واحدة
ولا تصدق الزوج في القضاء انه لم يرد به الطلاق في حال المذاكرة والغضب وفي غيرهما اذا لم يرد الطلاق فليس بشيء ولو ادعت النية
او الحالة واكذبها فالقول قولها مع الحلف ويقبل بينتها في اثبات الحالة لا النية لعدم الاطلاع عليها الا اذا برهنت على اقراره بالنية

ودعواها على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تقبل اما لو اوقعت الطلاق بحكم التفويض ثم ادعت المهر والطلاق يسمع وليس لها ان ترفع الامر
الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها ولو قال امرك بيدك في كفك او يمينك او شمالك وقال لم اعن الطلاق لا يصدق قضاء
ولو في عينيك وانما لم يسئل عن النية وقوله في فمك ولسانك كقوله في يدك وامري بيدك قال الكاتب كتب لها خطا على اني متى شئت
بغير اذنها تطلق نفسها كلما شاءت واحدة فقالت اريد الواحدة وطلبت الثلث ولم يتفقا على شيء وتفرقا صار الامر في واحدة بيدها و
كذا لو كان الامر باليد يمين بالطلاق ثم ان الامر لا يخ اما ان يجعل بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا وان كان موقتا كان
الامر بيدها وبيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت بي او فلان او لم يعلم ويزول بمضي الوقت علما او لم يعلما لان الامر يحتمل التوقيت بخلاف الطلاق
حتى لو قال انت طالق الى عشرة ايام يكون الى بمعنى بعد لان تاجيل الوقوع غير ممكن فتاجيل الايقاع ولو نوى ان يقع في الحال يقع ولو
قال امرك بيدك الى عشرة صار الامر في يدها ويزول بعد مضي عشرة ولو ان يكون الامر بيدها بعد العشرة لا يصدق قضاء والقبول ليس بشرط
ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يرتد وان كان مطلقا فالامر يصير بيده في مجلس العلم وايقاع الطلاق قبول منها ويرتد بالرد وذكر هنا
انه يرتد بالرد وذكر في الفتاوى جعل امرها بيدها او بيد اجنبي فردت او رده الاجنبي لا يرتد لانه تمليك شيء لازم فيلزم كذا روي عن اصحابنا
والتوفيق انه يرتد بالرد عند التفويض واما بعده فلا يرتد بالرد وقبل العلم لو اوقع المفوض اليه الطلاق لا يقع كالوكيل لا يصير وكيلا قبل
العلم بها حتى لو تصرف لا يصح تصرفه بخلاف الوصي لانه خلافة كالوراثة وان كان معلقا بالشرط يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط وفي مجلس
العلم يملك الايقاع ويرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يدها ما دام الوقت باقيا امرك بيدك راس الشهر فالامر بيدها الليلة التي
تهل الهلال ومن الغد ولو قال في هذا الشهر فاختارت الزوج او قالت طلقت خرج من يدها في جميع الشهر عندهما وعند الامام انها لا
يبطل خيارها في مجلس آخر ولو قال امر امراتي بيد فلان شهرا فمن يوم قاله والعتق والكفالة الى شهر كالطلاق اليه وعن انا الكفيل
في الحال والفتوى على انه كفيل بعد شهر انت حر من هذا العمل اليوم عتق ولا يصدق في انه اقت قضاء ويصدق ديانة تزوجها الى يوم موته
او موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البائع لم يجز للجهالة والبيع الى شهر تاجيل الثمن والوكالة بقبل النكاح حتى لو تصرف
بعد الوقت لا يصح وفي رواية يصير وكيلا بعد مضي المدة وفي رواية يصير وكيلا مطلقا وفي الاجارة الى شهر يعين ما يلي العقد وتمكن مضيه
وكذا في المزارعة والمشاركة الى شهر كالاجارة والصلح الى شهر والقسمة اليه لا يصح والابراء الى شهر كالطلاق اذا قال اردت التاخير
يكون تاجيلا اليه والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له ثبت الاجل وان كذبه لزم المال حالا والقول له واذن العبد لا يتوقت والتحكيم
والقضاء يقبلان التوقت نهى الوكيل عن البيع يوما يتوقت جعل امرها بيد مجنون او صبي فهو بيده في مجلسه ولا يملك اخراجها منه قال
لها طلقي نفسك يقتصر ولا يملك الرجوع ولو لاجنبي تقتصر ويملك الرجوع ونص في الصغرى ان قوله امر امراتي بيدك لاجنبي كقوله لها و
في المحيط وهو الاصح وان قبل فهو توكيل لانه صرح بالامر ولو وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى اقتصر كل شيء لو قال الزوج وقع به
الطلاق اذا قالت المراة حين صار الامر بيدها طلقت ولو قالت دست بازداشتم ولم تقل خويشتن را لا تحرم وان قالت اردت نفسي
ان كان المجلس قائما صدقت وصار كقولها اخترت في جواب التخيير وقيل ينبغي ان تقع كما في الخلع تقع بقوله فروختم بلا اضافة اليها ولو
قالت اكفلتم تسال ان قالت طلاق لا يقع ولو قالت طلاق اكفلتم او امر اكفلتم يقع بلا نية ولو قال لاجنبي طلاقها بيدك او طلقها
ان شئت فكقوله امرك بيدك يقتصر ولا يملك الرجوع قال تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق

نفسها قال لها امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اينسائي شئت لا تملك تطليق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها وكذا من شاءت من نسائه
بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنساؤه طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها جعل امر كل امراة تتزوجها بيد امراته ثم زوجه
فضولي امراة واجاز بالفعل وطلقها المراة التي امرها بيدها لا يقع الطلاق وهي حيلة في الباب **النوع الثاني في الامر بالغيبة** قال لها
ان غبت عني وكنت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك فهذا على اول الامرين فيقع الطلاق لو مكث يوما ان غاب عنها كذا فامرها
بيدها فجاء في آخر المدة فتوارت حتى مضت المدة افتى البعض ببقاء الامر في يدها والامام خان على انه ان علم بمكانها ولم يذهب اليها يقع
وان لم يعلم بمكانها لا والصحيح انه لا يقع قال في الخزانة واذا كانت الغيبة منها لا يصير بيدها واختلاف الاجوبة في المدخولة وفي غيرها لا
يصير بيدها وفي المدخولة لو كان في المصر ولم يجئ الى منزلها حتى تمت المدة فيصير بيدها جعل امرها بيدها متى غاب عنها عن موضع يسكنان
فيه من بخارا شهرا تطلق نفسها متى شاءت فغاب قبل البناء بها فطلقت لا يقع لان الغيبة عن موضع يسكنان فيه قبل البناء لا يتحقق
قال ان غبت عن كورة بخارا او بلدته او بالفارسية غايب شوم از شهر بخارا فبندها فخرج عن كورها وقراها صار ولو قال عن بخارا تنا
من كرمينة الى قربر فلا يصير بالخروج الى قراها عند اكثر المشايخ جعل امرها بيدها ان غاب عنها ثلثة اشهر ولم تصل اليها النفقة فبعث
اليها خمسين ان لم يكن قدر نفقتها صار بيدها ولو كانت النفقة موجلة فوصلت له النفقة ومضت المدة لا يصير بيدها لانقطاع اليمين
عندهما خلافا للامام الثاني فان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط قبل القول له لانه ينكر الوقوع لانه لا يثبت وصول النفقة
اليها والاصح ان القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا
في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في حق عدم الطلاق ولها في حق عدم اخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم آتك
الى عشرين يوما فامرها بيدها فيعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها وذكر محمد ما يدل على
ان القول لها فيما لو قال ان مات فلان قبل ان يعطيك المائة التي لك عليه فانا كفيل به فمات فلان فادعى عدم الاعطاء وكونه كفيلا وادعى
المطلوب الايفاء ان القول للطالب لانها منكرة الاستيفاء وهذا استحسان قال لها ان تصل اليك في شهر نفسي او نفقتي فامرك بيدك
فوصلت اليها النفقة قبل مضي المدة ولم تصل النفس لا يصير بيدها لان الشرط عدم وصولها بخلاف قوله ان لم تصل اليك فدنفسي ونفقتي
حيث يصير لان الشرط وصولها جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الآخر
لا يتمكن من الايقاع مرة اخرى وما ذكرنا في قوله ان غبت عنك يوما او يومين انه على اول الامر يقتضي ان يكون الحكم في مثل هذه المسائل
كذلك ان غبت عنك فامرك بيدك فاسره الظالم لا يصير بيدها وقال الشيخ ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها لان الاتيان
مكرها او ناسيا سواء في تحقق الحنث وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها بمنزلة طلقي نفسك وعن الثاني قال لاحدى نسائه امر نسائي بيدك
فقالت طلقت نسائك كلهن طلقت ايضا وكذا لو قال كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت فعليها وعلى غيرها وقال امر امراة واحدة من
نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها صح وان طلقت بهذا التفويض واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لا يصدق قضاء
وان قال طلقت امراة من نسائي فهو طالق او طلقي امراة من نسائي فطلقت نفسها لم يصح وفي قوله امرك بيدك في عمري يصير بيدها
في يوم واحد كقوله لله علي صوم في عمري قال لها قبل الدخول ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فبوجود الشرط لا يصير بيدها لان الغيبة
لا تتحقق قبل البناء بها لعدم الحضور لان الغيبة قبل الحضور لا تمكن قال آخر قل لامراتي امرك بيدك لا يصير بيدها ما لم يقل لها ذلك لانه

امر بالتفويض ولو قال قل لها ان امرها بيدها صار قبل الاخبار اراد السفر فخلفه صهره وقال ان غبت عنها ولم تصل اليها عند رأس الشهر
فهي طالق فقال الختن بالفارسية بست ووجد الشرط يقع لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال قال لمديونه ان لم نقض حتى الى شهر
فامرامرك يكون بيدي فقال المديون فليكن كذلك ووجد الشرط له ان يطلقها قال لها ان لم ارسل نفقتك في هذا الشهر او ان
لم ابعث فانت كذا فارسل اليها بيد رجل فضاعت من يد الرسول لا يقع لان البعث والارسال قد تحقق جعل امرها في ثلث فقالت طلقتني
بلسانك ثم قالت طلقت نفسي يقع وقولها لا يكون ردا وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زايد وقوله لها اختاري بمنزلة امرك
بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح فيه الثلث في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحد جعل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس
او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها وانما ذكر في باب الامر باليد قوله تطلق نفسها متى شاءت لاختلاف العلماء في الامر باليد والخيار
فالبعض على انه يملك عزلها كالوكالة والاصح انه لا يملك وعلى قول اولئك يقع مبهمة في العمر اذا لم يعلق بوقت فاذا علق بالمشيئة صار
كاليمين فينقطع الاختلاف امرك بيدك كلما شئت وفارسيه هر بار نخواهد نفسها كلما شاءت في مجلس او مجالس لكن لا تملك في مجلس الا
واحدا فاذا اوقعت واحدة ثم اخرى في مجلس آخر في غد واخرى في آخر وقع الثلث فاذا تزوجت باخر وعاده الى الاول لا يبقى اليمين
ولو شاءت واحدة وعادت الى الاول بعد التزوج باخر عادت بثلث عند الامامين خلافا لمحمد بناء على الهدم فيما دون الثلث وعدمه
امرك بيدك اذا شئت او متى شئت لها ان تختار مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولا تملك اكثر من الواحدة لانه لا يقتضي التكرار بل
تقتضي تعميم الاوقات فلم تقتصر على مجلس كما لو قال في اي وقت شئت وان اختارت خرج الامر من يدها وكذا في اذا ما شئت وفي كيف
شئت يقتصر الوقت على المجلس وكذا في حيث شئت جعل امرها بيدها ان غاب عنها شهرا تطلق نفسها كيف شاءت واين شاءت وحيث
شاءت ووجد الشرط تطلق نفسها في الساعة التي تم الشهر في المجلس الذي صار الامر بيدها لعدم اقتضاء الالفاظ التعميم وهنا الفاظ
هر وقت وهرگاه وهر جايگاه وهر زمان وهي وهميشه وهر بار اجمعوا على تكرر الحنث في هر بار واختلفوا في تكرره بتكرر الفعل في
غيره من الالفاظ المذكورة فالمختار للفتوى على انه لا يتكرر الا في هر بار قال لها امر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت فهذه مشورة
والامر بيدها في ذلك المجلس امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي غدا مشورة لها ان تطلق في الحال قال لغيره ان غبت شهرا
فامرها بيدك حتى تخلعها بمهرها ونفقة عدتها فوجد الشرط قال صاحب المنظومة هذا توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر باليد لكنه فسره
بما هو توكيل وهو الخلع والحكم للمعنى كذا قال عند السؤال ولكن كتب في الفتوى مع مشايخ بخارا وسمرقند انه تمليك يبطل بالقيام عن
المجلس وهو الصحيح لانه صرح بالامر باليد قال لها امرك بيدك في تطليقة او امرك بيدك في ثلث تطليقات فطلقت نفسها واحدة
او ثنتين يملك الرجعة امرك بيدك لتطلقي نفسك او لكي تطلقي او حتى تطلقي فباين امرك بيدك ملك طلاق فرجعي امرك بيدك
في هذه السنة فاوقع الطلاق ثم تزوجها لا تكون الامر بيدها في باقي السنة لانها مرة واحدة الا انه ممتد فلا يبقى بعد الاستيفاء مرة
امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو في هذا اليوم كان لها مجلسها امرك بيدك راس الشهر توقع على نفسها في الشهر مرة واحدة و
لا يبطل بتبدل المجلس لعدم الباقيات وذكر شيخ الاسلام قال لها امر بدست تو نهادم شش ماه را فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر قال
امرك بيدك اذا جاء راس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء راس الشهر كان بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها
ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل وكله بان تزوج

امراة فزوجها على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط واذا خافت المراة انه اذا تزوجها لا يجعل الامر بيدها بعد التزوج تقول
زوجت نفسي منك بكذا على ان امري بيدي اطلق نفسي منك بائنا متى شئت كلما ضربتني بغير جناية او تزوجت علي اخرى وتريت او
غبت عني سنة جعل امرها بيدها وهي صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا خسران يلحق الزوج فوجد الشرط فابرانه عن المهر
ونفقة العدة واوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كما لو كان الايجاب من الزوج موجودا وقت وجود الشرط فضولي
قال لها امرك بيدك فقالت اخترت نفسي او قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فبلغ ذلك الزوج واجاز كله لا يقع شيء وصار
الامر بيدها فان اخترت نفسها بعد الاجازة وقع الطلاق لان تصرف الفضولي عندنا انما يتوقف اذا كان له مجيز حال العقد اما اذا لم يكن
له مجيز فلا يتوقف والامر باليد يملك الزوج انشاءه فتوقف على اجازته اما ايقاع الطلاق بقولها اخترت نفسي لا يملكه الزوج حتى لو
قال لها بعد جعله الامر بيدها اخترت نفسك لا يقع ولا يملك الايقاع به قيل عليها بتفويض الزوج فلغا ومثله ما ذكر محمد قالت ان
دخلت الدار فطلقت نفسي فدخلت فبلغ الزوج فاجاز كله انعقد اليمين ولا يقع الطلاق لان الزوج يملك اليمين فيملك الاجازة
ولا يملك دخولها في الدار فلا يملك اجازته فان دخلت بعد اجازة اليمين وقع الطلاق بخلافها اذا قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي
فاجاز الزوج كله وقع رجعي في الحال وصار الامر بيدها فاذا اختارت نفسها وقعت بائنة اخرى لان كل واحد من التصرفين له مجيز في الحال
ولو قالت اخترت نفسي وقال الزوج اجزت لا يقع وان نوى ولو قالت بنت نفسي واجاز الزوج يقع اذا نوى ولو قالت حرمت نفسي
واجاز يقع بلا نية قالا نشهد انه امرنا ان نقول لزوجته انه جعل امرك بيدك فبلغناها فطلقت نفسها بذلك يقبل شهادتهما ولو
قالا نشهد انه قال لنا اجعلنا امرها بيدها فجعلنا فطلقت نفسها بذلك لم تجز شهادتهما لانهما شهدا على فعل نفسهما قال لها بعت منك
امرك بالف ان اختارت في المجلس صح ولزمها المال قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل فمهرها على حاله ما لم تطلق
نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وانه لا يصلح قال لها امرك تطليقات بيدك ان ابرأتني من مهرك ان قامت عن المجلس خرج
الامر من يدها وان اوقعت الطلاق في المجلس ان قدمت الابراء وقع وان لم تبرأه عن المهر لا يقع لان التوكيل كان بشرط الابراء قال الحاكم
برتوزن نخواهم فامرها بيدك فسر اتها ووقعت بينهما حرمة المصاهرة ثم تزوج امراة لها ان تطلقها بحكم الامر لان القاضي لو قضى بجواز
بقاء هذا النكاح اخذا بمذهب من يرى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا بام الزوجة او بنتها نفذ قضاؤه عند محمد خلافا للثاني ولو
كان شافعي المذهب لا شك انه يبقى جعل امرها بيدها بران كذا كرا كابن بخشي باي خود كشاده كني متى شئت وكانت وهبت مهرها قبل ان
يجعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض اصحابنا لها ان تطلق نفسها وبعضهم قالوا ليس لها ذلك جعل امرها بيدها في طلاق
ان فعل كذا متى شاءت ثم خلعها على مال ثم وجد الشرط وهي في العدة تملك الايقاع بحكم الامر وان كانت العدة قد مضت وتزوجها ووجد
الشرط ذكر في الزيادات ما يوجد منه جوابه وهو امر رجلا ان تطلق زوجته على الف ثم ابانها ليس له ان يطلقها وكذا ان جدد النكاح
ولو وكله بطلاقها على مال بعد الابانة فطلقها على مال وقبلت وقع الطلاق ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة ثم طلقها الوكيل على
مال فقبلت وقع ولزم المال بخلافها اذا جدد النكاح بعد انقضاء العدة حيث لا يقع الطلاق وان قبلت جعل امرها بيدها ان تزوج عليها
اخرى وطهرا في نكاحها حلال اخرى تطلق نفسها متى شاءت فابانها ثم تزوج امراة اخرى ثم تزوج المبانة ان كان النكاح والزوجية طهرا
وقت العقد لا يصير الامر بيدها قال لامراته اگر امر بدست تو نهم يك ماه را گوزن من شوى از من جنين فتزوجها ولم يجعل امرها بيدها لا يطلق

كقوله لهذه المراة التي اتزوجها قال لها ان لم اعطك دينارين الى شهر فامرك بيدك فاستدانت واحالت على زوجها ان ادى الزوج
المال الى المحال قبل مضي المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يؤد ملكت الايقاع امرك بيدك ان خرجت من البلدة الا باذنك فخرج
من البلد وخرجت في مشايعته لا يكون اذنا ولو استاذنها فاشارت لم يذكر حكمه حلف بالطلاق ان لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما
طلقت كما لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا ولو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال امراته طالق ان شرب المثلث و
قامر ولعب بالحمام حكي عن الشيخ الفضلي ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف
على ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف ان لم تصل اليك نفقة عشرة ايام فامرك بيدك فتشرت
بان ذهبت الى بيت ابيها بلا اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع لعدم وجوب النفقة فصار كما اذا طلقها حتى تمت المدة انت
طالق ان فعلت كذا وكذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد الكل وان كرر حرف الشرط ان اكلت وان شربت ان قدم الجراء فاي شيء وجد منها
يقع الطلاق ويرتفع اليمين وان اخر الطلاق لا يقع ما لم يوجد الامور على قول محمد وعلى قول الثاني اذا وجد واحد يقع الطلاق ويرتفع
اليمين جعل امرها بيدها متى شاءت بطلاق وان لم يرسل اليها النفقة الى ان يمضي الشهر هذا فارسلها اليها بيد رجل فلم تجد الرسول
منزلها واعطاها بعد مضي الشهر اجاب القاضي الاسترشي بانها يملك الايقاع وفيه نظر لما مر ان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا
يصير بيدها لان الشرط عدم الارسال وقد ارسلها اليها قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنانير بعد عشرة ايام فامرك بيدك في طلاق متى
شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج اراد به الفور لها الايقاع وان يرد به الفور لا تملك الايقاع حتى تموت
احدهما ان لم ابعث اليك النفقة من بخارا الى عشرة ايام فانت كذا فارسل اليها قبل انقضاء العدة من كرمينة طلقت لعدم حصول
الشرط حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها لحنث وقيل بان كورة اسم العمران وكذا البلدة واختلفوا في بخارى
والفتوى في زماننا اسم العمران وشام وخراسان اسم الولاية وكذا فرغانة وسغد وتركستان ولو حلف لا يدخل الري او مدينة بلخ
او بلخ او مدينة بلخ فهذا على العمران وذكر الحلواني سواد سمرقند غير سمرقند وكذا سواد مرو وغير مرو وسواد الري من الري وهذا من
حيث العرف واما خوارزم اسم الولاية كالروم والعراق والهند والصين واسم مدينة الان جرجانية امرها بيدها متى شاءت في طلاق
ان خرج من بلدة بخارا بلا اذنها فخرج الى كوكسراى ومكث فيها يومين لا تطلق جعل امرها بيدها ان قامر فقامر فطلقت نفسها فادعى
انها لم يطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت امرك بيدك امس فلم تطلقي نفسك
وقالت اخترت فالقول له قال لآخر في مجلس الشرب مهر زني خواسته ام از براى تو خواستم وداشتن ورها كردن دردست تو بوده است
فقال الآخر ان كان كذلك فطلقت امراتك واحدة او ثلاثا لا يقع لان قوله دردست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيدها في الماضي
فلا يتحقق البقاء به في الحال بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل بخلاف ما لو قال دردست تو است لانه اقرار صريح بالتطليق
جعل امرها بيد رجلين فطلق احدهما لا يقع بخلاف ما لو قال لهما طلقا امراتي ثلاثا فطلق احدهما واحدة والآخر ثنتين يقع الثلاث
رجل قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان فمضى وفلان لا يعلم ثم مضى شهر آخر وعلم المفوض اليه بالتفويض فله مجلس العلم لان المعلق
بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فكانه قال عند مضي الشهر امرها بيد فلان واذا كان كذلك يتوقف على علمها ان غائبة وتقتصر على
مجلس العلم اذا لم يقل متى شاءت كذا سنا خلافا لما قال امرامراتي بيد فلان شهرا حيث يصرف الى الذي يليه فاذا مضى هذا حلف شهرا

ولم يعلم بالتفويض او علم لا يبقى اليمين لان المفوض موقت فلا يبقى بعد الموت **النوع الثالث في الضرب** جعل امرها بيدها ان ضربها بغير
جناية في طلاق فطلبت النفقة او الكسوة والحت لا تكون جناية لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي ولو شتمته او مزقت
ثيابه او اخذت لحيته فجناية قال اديب فقالت قوي او ما درت او شتمت اجنبيا فجناية قالت له يا حمار او ابله او خذايت
مرك دسد او لعنة فجناية قال لها لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد قيل ليس بجناية لانها ليست بادبية قال الله تع لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والعامة على انه جناية لانه لا قصاص فيه حتى لا تكون التاجانيا قال لها بليد فقالت مثل ذلك فهو
جناية منها اذا صرحت برا ما اذا قالت قوي خرد لختلفوا قيل لا يكون جناية لانها ما صرحت بالشتم وعلى هذا لو قال اي ما درت سياسه فقالت
سياسه ما درت فجناية وان كانت انه في الحرة لان سو الجناية اي مطلق الجناية لا الجناية عليه حتى لو ضربها بشتمها اجنبيا لا يكون الامر
بيدها متى ضربتك بغير جناية فطلقي نفسك متى شئت وادعت الضرب فقال ما ضربت بالقصد ثم ادعى في مجلس آخر انه ضربها بجناية لا
يسمع هذا الدفع لانه اقر صريحا بالضرب قالت اي بدخوي ان كانت صادقة لا يكون جناية اي بيمزه في حق الشريف جناية قولها خوش
محكم حين نهاها عن معصية جناية وان لم يكن في المعصية لا تكون جناية جعل امرها بيدها ان شتمها فقال لها لا تمرقي خرك او
لا تاكل الهذره او كلي او امري مراسك بالجدار لا يصير بيدها لانه ليس بشتم عرفا كشفت وجهها لغير محرم قال القاضي لا يكون جناية لانها
ليست بعورة وقال الشيخ جناية لانه لا يجوز الكشف والنظر بلا ضرورة ولو كلمت الاجنبي او كلمت عامدا مع الزوج او ساعتها فسمع
صوتها اجنبي فجناية خروجها من البيت بعد ايفاء المعجل جناية في الاصح وقيل جناية مطلقا جعل امرها بيدها على انه متى ضربها
تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الا زواج فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر لان طلب الحق الثابت ليس بخصومة
ولو قال بغير خسران لا يجب المهر لان طلبه خسران وقدم حلف لا يضربها فتعمد غيرها فاصابها يحنث لان عدم القصد لا يزول العدم
الفعل حتى وجبت الدية والكفارة على المخطي وفي الديناري حلف لا يضربها وكانت على حمار فضرب الحمار فاصابها لا يقع وهذا
يخالف الاول حلف لا يضربها فوجاها او فرصها او مد شعرها او عضها او خنقها والمها حنث وان على المزاح لا وان اوجعها او
ادمى راسها في الصحيح لانه ليس بضرب عرفا وبعض المشايخ قالوا ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانه لا يعد ضربا
في عرفهم وفي ايمان الجامع في هذه الافاعيل يحنث في عرفهم لا في عرفنا وفي الظهيرية لو نقض ثوبه فاصاب راسها فادماها لا يحنث
لانه ليس بضرب عرفا ولا قصد باليمين وفي النوازل لو رماها بحجارة او نشابة لا يحنث وكذا لو دفعها دفعة ولم يوجعها لانه رمي
لا ضرب جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم قال لها اذا شئت ان تذهبي في كل عشرة ايام الى بيت ابويك ومضى عشرة ايام او
ازيد ولم تذهب اليهما وزارها ابواها ثم ذهبت بلا اذنها فضربها صار الامر بيدها وان طلب حل منها بذر البطيخ فاعطته بلا اذنه
فضربها فان كانت العادة مسامحة المراة بذلك بلا مشورة الزوج يكون الامر بيدها وان كانت العادة بخلافه لا يصير بيدها جاء
اليها بالخبز اليابس بلا ادام فقالت نان تنهي يا بكون درنه او دعاها الى اكل الخبز المجرد فغضبت فضربها ويكون الامر بيدها لان
اقامة التعزير في الاول غير مفوض اليه ودعاها عليه جناية وان رفعت صوتها في الستر حتى سمعها غير المحارم فانه يختلف باختلاف
الاشخاص جاءت ام المراة الى بيت الزوج فقال جاءت امك الكلبة فقالت الكلبة امك واختك فضربها لا يصير بيدها ولو
قالت في هذه المسئلة ازواج النساء رجال وزوجي لا فضربها لا يصير الامر بيدها وهذا الكلام جناية منها **النوع الرابع ما يصلح**

جوابا وما لا يصلح اخترت جواب لامرك بيدك والاختاري لا الطلق وطلقت جواب للكل والامر لا يصلح تفسيرا للامر بان قال
امرك بيدك فقالت امري بيدي وكذا الاختيار للاختيار وطلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري جعل امرها
بيدها فقالت في المجلس اخترت او طلقت او لحرة وقال الزوج انت علي حرام او بائن مني فواحدة بائنة وان نوى الثلاث فثلاث و
لا يصح رجوع الزوج عنه ولا اختيار الامرة الا اذا قال كلما شئت فكرر المشية ولو قالت في الجواب ملكت امري كان باطلا لا يقع
شيء واخترت امري كان جائزا وكذا في الوقوع لو قالت انا اختار نفسي بخلاف ما لو قالت انا اطلق نفسي وان قالت اخترت ان
ان اطلق نفسي كان جائزا ولو قالت امرا فكندم او افكندم وقالت ما نويت طلاقا صدقت قال لها ان دخلت الدار فامرك
بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان اوقعت الطلاق قبل ان تزايل المكان الذي سميت داخلة طلقت والا لا **النوع الخامس**
في بطلانه قال لها اختاري او قال لها امرك بيدك ثم ابانها بطلا ولو رجعيا لان البائن لا يلحق البائن او لان المراة تملك نفسها
بالبائن ولا تملك نفسها بالرجعي فلا يبطل بالرجعي ما خيرها الزوج او جعل امرها بيدها وليس هذا كالتوكيل بالطلاق فان طلاق
الموكل لا يوضع الوكالة حتى يقتضي العدة لان في الطلاق معنى وفي التفاريق عندنا كالطلاق الموكل مرضها الى تطليقة الوكيل و
في الكفاية امرك بيدك سنة السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في السنة اختيار لها عندنا خلافا للامام وان تزوجها
في العدة او في بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم ابانها واحدة
او ثنتين ثم نكحها في العدة او بعدها ووجد الشرط وكذا لو قال لها امرك بيدك اذا جاء غد فطلقها وتزوجها ثم جاء الغد لها
ان تطلق نفسها وفي الامالي اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم ابانها ثم تزوجها فاختارت نفسها فطلق بائنا عند
الامام لا عندهما وقوله ضعيف وفي بعض الفتاوى جعل امرها بيدها ثم ابانها او خلعها لا يبطل الامر لان اليمين لا يبطل بزوال
الملك جعل امر المراة التي تتزوجها عليها بيدها بان قال ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك او قال ما دمت امراتي او
قال لها ما توان مني يا در نكاح مني فكل امراة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها وتزوج اخرى في عدتها ثم تزوج
بالاولى لا يصير الامر بيدها لان المراد ادخال المنازعة في القسم ولم يوجد وقت الادخال وان قال لها ان تزوجت امراة فامرها
بيدك ولم يقل عليك فابانها ثم تزوج اخرى صار الامر بيدها قال لها امرك بيدك وامر فلانة بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها
جاز وبهذا لا يتبدل المجلس لان الواو لا يقتضي الترتيب وكذا لو قالت لله علي عتق نسمة وسدى بدنة وحجة والحمد لله شكرا لما فعلت
الي وقد طلقت نفسي وكذا لو قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع وان قامت بطل الامر وان اضطجعت لا يبطل وقيل ان
تيممت للوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم صارت او لما سمعت التفويض اجابت واسرعت حتى سبق
جوابها خطواتها وقع ان سبقت خطواتها جوابها لا يقع وان ذهبت لطلب الشهود حين لم تجد احدا قيل يبطل وقيل لا وان ابتدات
الصلوة يبطل ولو في الفريضة لا يبطل باتمامها ولو في النفل ان قالت الى الثانية لا يبطل ولو كانا على ابة في محل فسادت بعد الخيار
خطوة بطل خيارها الا ان يتصل الجواب بالخيار وقيل الخطوة ليست باعراض ولا يتبدل المجلس والاكل يبطل وان قل ولو تنشطت
او اغتسلت او مكنت زوجها بطل والقراءة والتسبيح ان قل لا يبطل وان طال يبطل قال امرها بيد الله وبيدك فطلقها المخاطب
يقع ولو قال امر عبدي في البيع بيد الله وبيدك صح البيع لان ذكر الله تع لافتتاح الكلام قال الله تع واعلموا انما غنمتم من شيء

فان لله خمسة ولو قال امرها بيدك ويد فلان او بيدي ويدك لا يقع بايقاع المخاطب حتى يجبر فلان في الاول والزوج في الثاني
قال طلقها بما شاء الله وشئت فطلقها الرجل على ما لم يقع ولو قال طلقها بما شاء فلان وشئت فطلقها المخاطب كما لا يقع بخلاف
قوله بما شاء الله وشئت جعل امرها بيدها فقالت انت حرام علي تقع ولو قالت انت حرام ولم تقل على بطل الامر ولو قال انا حرام ولم
يقل عليك يقع اصله ان ما كان طلاقا منه كان طلاقا منها ايضا ولو قالت له طلقني فقال انت حرام طلقت كذا منا ولو قالت
طلقني فقال الحقي بالمك وقال لم انو الطلاق كان مصدقا ولا يقع قال لغيره زوجني امراة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها
فزوجها الوكيل ولم يشترط لها الامر كان الامر بيدها بحكم التعليق من الزوج ولو قال زوجني امراة واشترط لها على اني اذا زوجتها
فامرها بيدها لم يكن الامر بيدها بلا شرط الوكيل لان في الاول علق الامر بالزوج لا بالشرط ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل
عليه انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها فزوجها منه صار الامر بيدها بحكم تفويض الزوج له امرا، بان جعل امر احديهما بيد الاخرى ثم طلق
المفوض اليها باينا او رجعيا او خالعها ثم تزوجها يصير امرها بيدها بخلاف ما لو جعل امرها بيد نفسها ثم طلقها باينا على ما مر لانه تمليك
قال لصبي او مجنون جعلت امر امراتي بيدك صح واقتصر على المجلس لانه ان لم يصح باعتبار التمليك صح باعتبار التعليق لا معناه تعلق
الطلاق بايقاعها فصار كتعليقه بدخول الدار لكنه لما كان في ضمن التمليك اقتصر حتى لو قال لها وهي صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق
فطلقت نفسها تقع كانه علق طلاقها بايقاعها قال للكاتب اكتب اني اذا خرجت من المصر بلا اذنها فهي طالق واحدة فلم ينفق الكاتب و
تحقق الشرط وقع واصله ان الامر بكتابة الاقرار اقرار كتبام لا قال لها اختاري اختك استحسانا لانها بالطلاق ترد اليها ولا ترد الى
غيرها فلا يكون طلاقا كذا في الاسبيجابي او اختاك او اباك او امك يعني به الطلاق فاختارتها قال الزوج لا يقع الا في الاب والام

الرابع في المشيئة

قال لغيره طلقها ان شاءت لا يكون توكيلا ما لم تشاء ولها المشيئة في مجلس علمها وبعد المشيئة يصير وكيلا فلو طلقها
الآن يقع ولو قام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده قال الامام الحلواني وهذا يحفظ فان الزوج يكتب الى من
شق به انها اذا شاءت الطلاق فطلقها والوكلاء يؤخرون الايقاع عن مجلس المشيئة ولا يدرون انه لا يقع قال لها انت طالق ان شئت
وابيت لا يطلق هذا ابدا وكذا ان شئت ولم تشاء قدم الطلاق او اخر ولو قال انت طالق ان شئت وان ابيت طلقت في المشيئة والاباء
لان اخره يعني ابيت لغو لنقصانه وكذا ان شئت او ابيت والمخيرة اذا قامت لطلب الشهود الخ اما ان لا تحول عن المجلس او يتحول فعلى
الاول لا يبطل الخيار بالاتفاق وعلى الثاني اختلفوا بناء على ان المبطل الاعراض ام تبدل المجلس قيل كل منهما اذا وجد وقيل الاعراض
وهو الاصح حتى لو قالت خويشتن خريدم فقام ومشى خطوة او خطوتين وقال فروختم صح البيع وهذا موافق للبعض مخالف للجامع
الصغير فانه نص فيه اذا قام عن قعود بطل الخيار الا بنا عراض وكذا كل فعل يدل على انه قطع ما قبله كما لو دعت بطعام للاكل او اشتغلت
بالنوم وان اكلت وشربت قليلا او قامت قاعدة او لبست ثيابها بلا قيام او قالت ادعوا ابي للمشورة او الشهود او كانت في سفينة
فسارت لا يبطل

الخامس في الاستثناء الشرط انما يصح لو اتصل ولو تنفس بين التصرف والاستثناء ووجد من النفس بدا او لا لكنه

وصله يصح الاستثناء كذا عن الامام الثاني وفي الاجناس سكت سكتة قبل النفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة النفس
ويبطل بارتعة بالسكتة وبالزيادة على المستثنى منه كانت طالق ثلثا الا اربعا وبالمساواة وباستثناء بعض الطلاق انت طالق الا
نصفها قال ان خلعت فعبدي حر ثم قال عليه المشي الى الكعبة ان شاء الله لا تعليق لان الاستثناء يبطله كمن حلف ان اقررت لفلان علي

عشرة دراهم فعبده حر ثم قال له علي عشرة الا درهما وقوله ما شاء الله او الا ان شاء الله تع استثناء ايضا كل امراة له طالق الا ثلثا
وليس له سواها لا تطلق لان المساواة في الوجود لا يمنع صحته ان عم وضعا لانه تصرف حقيقي قال لها انت طالق واحدة وثنتين وثلثا وان
ان كلمت فلانا تعلق الكل يعني لا يقع في الحال شيء كما قاله مرزنكه ورا بود وباشد وكقوله انت حر وعتيق ان شاء الله حلاف انت حر
وحر ان شاء الله شهدا انك استثنيت متصلا وهو لا يذكره ان كان لحال لا يدري ما يجري على لسانه لعضب جاز له الاعتماد عليهما والا لا
قال لها انت طالق فجرى على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع قال اسد بن حكيم وهو الذي صلى بوضوء الظهر ظهر اليوم الثاني ستين
سنة خالفني في هذه المسئلة حلف ابن ايوب الزاهد فرايت الامام الثاني في المنام فسالته فاجاب بمثل قولي فطالبته بالدليل فقال ارايت
لو قال انت طالق فجرى على لسانه غير طالق ايقع قلت لا قال هذا كذلك وكذا لو قال ان شاء الله ولا يدري عملا ومعناه قال ان شاء الله
فانت طالق لا يقع ان شاء الله انت طالق او انت طالق لا تطلق عند الثاني وهو الاصح انت طالق لولا ابوك او لولا جمالك او لولا
حسبك لا يقع لانه استثناء معنى وكذا لولا احبك قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله كان استثناء ديانة لا قضاء
اراد ان يحلف رجلا فيخاف ان يستثني عقيبه سرا يامره عقيب حلفه متصلا بسبحان الله او كلاما آخر لان اليمين حقه فله المنع عن ابطاله
قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني عندنا خلافا لزفر فانه ينصرف اليهما عنده ولا يقع شيء
وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق وقع واحدة في الحال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله
لا يقع شيء اما في الاول فللاستثناء واما في الثاني فلانا لو اقتصرنا على ان شاء الله تع شاءه لان الوقوع دليل المشيئة لان كل واقع بمشيئة
الله وهو علق في الثاني بعدم مشيئته تع لا بمشيئته جل وعلا فبطل الايقاع ضرورة وذكره في الكافي على راي المعتزلة عماد الدين الاصولي
المعتزلي انه اذا قال انت طالق ان شاء الله ان كان يمسكها بمعروف لا يقع الطلاق وان كان يسيء معاشرتها يقع الطلاق عندنا يريد
المعتزلة لان الطلاق في الاول حرام والقبائح لا يتعلق بها مشيئته تع وفي الثاني واجب وبه يتعلق مشيئته تع وان الحسن والقبح لا يضر في الطلاق
مباح وهل يتعلق بالمباح مشيئته فيه خلاف بين المعتزلة كذا هنا انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم
ولم يطلقها طلقت ثنتين لان وقوع ثنتين علق بعدم مشيئته تع الواحدة في اليوم وبمضيه بلا علم عدم مشيئته تع الواحدة في
اليوم لان العلم يتعلق علمه في الماضي فرع الوجود فوجد شرط الحنث انت طالق ان شئت وابيت او ان شئت وان لم تشائي لا ينعقد
اليمين لانه لا يتصور اجتماعهما وكذا لو قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لان الاول امر والثاني نهي فتوقف على الثاني الذي فيه الجزاء
فيصير ان شرطا واحدا ولا يتصور اجتماعهما بخلاف ما اذا قدم الجزاء حيث يصير كل منهما شرطا على حدة كانه قال ان شئت فانت طالق
وان لم تشائي فانت طالق وتطلق في الحال ولو قال ان تحبين الطلاق فانت طالق وان تغضبين الطلاق فانت طالق لم تطلق لجواز
ان تحب وتبغض ولا يجوز ان تشاء وتشاء انت طالق ان شاء الله يمين عند الثاني خلافا لمحمد حتى لو حلف بالطلاق حلف بطلاقها
فقال انت طالق ان شاء الله يحنث عند الثاني في اليمين الاول والفتوى على قول الثاني انت طالق وان شاء الله او فان شاء الله تقع الطلاق
ولا يكون استثناء كذا عند الثاني انت طالق ثلثا ما شاء الله قال في المنتقى تقع واحدة وينصرف الاستثناء على الاكثر وفي موضع آخر يقع
شيء ان كلمت بطلاقك فعبده حر ثم قال انت طالق ان شئت فقالت لا شاء لا يقع الطلاق ويعتق العبد قال اسد بن عمرو وكذا
لو قال ان كلمت بقذفك ثم قال لها انت زانية وكذا لو قال انت كلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الفقيه ابو الليث هذا

القول احب الى لانه تكلم بما حلف عليه وقال الحسن لمينته والبحث ان لم ينو قال الصدر قول الحسن هو المختار نوع في الفاصل انت
طالق ثلثا وثلثا ان شا الله او ثلثا وواحدة ان شا الله بطل الاستثنا عند الامام ولو قال واحدة وثلثا ان شا الله لا يبطل عند الكل
ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر وهما واحد فالقياس عدم الحنث حتى يدخل دخلتين فيها وفي الاستحسان الحنث بدخول
واحد وبجعل الثاني مكررا واعادة ولقايل ان يقول لو جعل الثاني مكررا لزم ثبوت الحرية حالا على قول الامام ويصير الثاني فاصلا كما في انت
حر وحر ان شا الله وجاب ان وحر الثاني مكرر معنى لا لفظا لان الثاني عطف على الاول ولا يعطف الشي على نفسه والعبرة في الباب
للفظ فاذا انتفى التكرار لفظا كان الثاني حشوا فصار فاصلا وفيما نحن فيه الثاني غير معطوف على الاول فامكن جعل الثاني مكررا فكانا واحدا
معنى فلا ينفصل ونظيره قوله حر حر ان شا الله وفيه لا يعتق ولا يكون فاصلا ولا رواية فيه عن الامام فلنا ان نمنعه على قياس مسئلة هذا
الكتاب والفرق يؤيد قول الشايخ سمرقند في قوله مرد زني كه ورا بود وباشد ان هذا اليمين لا ينعقد لانهما يرجعان الى معنى واحد
والثاني ليس بتكرار لاختلاف اللفظ فلا يجعل شيئا واحدا واجمعوا انه لو قال مرد زني كه بكند وبود وباشد يصير واحدا لاتفاق
فاصلا ولو قال مرد زني كه مراست وبود وباشد ينعقد اليمين ولا يصير فاصلا نوع انت طالق غدا ان دخلت الدار لغا ذكر الغد
وتعلق الطلاق بمطلق الدخول ففي اي وقت دخل وقع ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق الغد فاذا دخلها في
اليوم لا يقع وان دخلها في الغد يقع انت طالق ثلثا يا فلان الا واحدة يصح الاستثناء ولا ينفصل النداء لانه قد يكون لتاكيد
تعريف المحل وكذا انت طالق ثلثا باينة الا واحدة او ثلثا البتة الا واحدة تقع ثنتا وباينة والبتة لا ينفصل مع انه حشو حتى وقع
ثنتان رجعيتان لامكان الحمل على التاكيد لاختلاف اللفظ وان لم يؤد معنى زايد على ما فهم بخلاف ثلثا ثلثا لاتحاد اللفظ كالمعنى
فكان تكرارا محضا ولانه صفة وهي يذكر لتاكيد الموصوف حتى لم ينفصل في انت طالق باين ان دخلت الدار انت طالق ثلثا الا واحدة
غدا او ان كلمت فلانا تعلق ثنتان بمحل الغد وكلام فلان الاصل ان المستثنى اذا وصف بما يليق بالمستثنى يجعل صفة للمستثنى
وسطل ويبطل المستثنى وان كانت يليق بالمستثنى منه لا غير قيل يجعل وصفا له حتى يثبت ثبوته صحيحا بقدر الامكان وقيل
وصفا للكل تحقيقا للمجانسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه لانه لو جعل للمستثنى بطل هذا اذا ذكر وصفا زايدا وان وصفا اصليا
لا يعتبر اصلا ويجعل ذكره ولا ذكره سواء بيانه انت طالق ثنتين الا واحدة باينة او الا واحدا باينا تطلق واحدة رجعية لانه لا
يصلح صفة للمستثنى منه لا يقال طلقتان باين وصلح صفة للمستثنى فيبطل ببطلانه ولو قالت انت طالق ثنتين البتة الا واحدة
يقع واحدة باينة لصلاحية الوصف للمستثنى منه يقال تطليقتين البتة فجعل صفة له واستثنى واحدة منهما فيقع واحدة باينة
وكذا انت طالق ثنتين الا واحدة البتة يقع واحدة باينة لان النية لا تصلح صفة للمستثنى لعدم وقوعه وتصلح صفة للمستثنى منه
فجعل صفة للكل او للمستثنى منه كانه قال ثنتين البتة الا واحدة ولو قال انت طالق ثلثا البتة الا واحدة او انت طالق ثلثا باينة الا
واحدة تقع رجعيتان لان كلا منهما وصف اصلي للثلث لا يوجد بدونها فلا يفيد الا ما افاد الثلث فلا يعتبر فصار كانه قال انت طالق
ثلثا الا واحدة. قال لغير المدخولة انت طالق يا زانية ثلثا قال الامام لا حد ولا لعان لان الثلث وقع عليها وهي زوجته ثم باينة تعد
وانه كلام واحد يتبع اوله آخره والمراة طالق ثلثا وقال الثاني يقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل بين الطلاق والثلث
الا ترى لو لم يدخل بها حتى قال انت طالق طالق يقع واحدة وكذا قوله انت طالق يا طالق ثلثا وكذا قوله انت طالق يا زانية ثلثا لان

قوله يا زانية فيه حكم اشد من قوله يا طالق وهو الحد وليس مثل قوله انت طالق يا عمرة ثلثا لانه لا يقع به شي بل هو نداء محض الا ترى انها لو
ماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله يا عمرة كان الطلاق لازما لان النداء ليس من الطلاق قال لها انت طالق يا زانية ان دخلت الدار طلقت
لا حد ولا لعان كقوله انت طالق يا طالق ان دخلت الدار تطلق بالاول والثاني باطل ولا يلزم الحد لانه وقع بدخول الدار قال انت يا زانية
طالق ان دخلت الدار عليه اللعان ولا يلزمه الطلاق بلا دخول انت طالق يا زانية ثلثا وقع الثلث ولا حد ولا لعان في قول الامامين
انت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يصير يا زانية فاصلا لانه نداء انت طالق ثلثا يا زانية ان شا الله تع يقع
وصرف الاستثناء الى الوصف وكذا انت طالق يا طالق ان شا الله وكذا انت طالق يا صبية ان شا الله يصرف الاستثناء الى الكل ولا يقع
الطلاق كانه قال يا فلانة والاصل عنده ان المذكور في آخر الكلام اذا كان يقع به طلاق ويلزم به حد كقوله يا طالق يا زانية فالاستثناء
على الكل ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني معلق بالشرط الاول والثالث بالثاني فلو
دخلت يقع ثنتان وان كلمه يقع واحدة لان جعل الاول شرط الانعقاد في حق الكل والثاني شرط الانحلال والاصل فيه انه اذا ذكر الطلاقات
الثلث عقيب الشرط الاول فاذا اعقبه بالشرط الثاني لو لم يتعلق الثالث به يلزم بطلان الثاني فلهذا الضرورة قطع الثالث عن الاول
فلا ضرورة في الاول والثاني فاتصلا بالشرط الاول انت طالق ان شا الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بالدخول والاستثناء
فاصل اتفق ائمة بخارا ان بود وباشد يمين صحيحه ثم قيل ان بود يقع على التي تحته وباشد على التي يتزوجها والامام محمد بن الفضل
على انه يقع على التي تزوجها في المستقبل وباشد تاكيد ان ضربتك فكل ما له بود وباشد كذا فطلقها ثم تزوجها بعد العدة و
ضربها لا تطلق لانها معرفة بالطلاق والشكر منكر والمعرفة لا تدخل تحت النكرة للتضاد حلف على يمين وقال الا ان يبدو لي
والا ان يكون خيرا لي من ذلك فهذا استثناء فلو قال الا ان لا استطيع فهذا على ثلثة اوجه اما ان يريد عدم الاستطاعة بسبب
القضاء والقدر بان كان في قضاء الله خلاف ما حلف عليه او عدم الاستطاعة بعارض يحدث من مرض وغيره من البلايا فيحمله
على الحنث ويجزم عن اتيان المحلوف عليه او لم يكن له نية ففي الاول لا يحنث لانه كالمصرح بالاستثناء كانه قال الا ان يكون في قضاء
الله تع ان اكلمه فلما كلمه علم ان في قضايه كلامه وفي الثاني ان كلمه قبل عروض عارض حنث لا بعد عروض عارض يحمله على الكلام والحكم
في الثالث كالحكم في الثاني قال تراطلاق اكر بشيمان نشوم لا يقع ندم ام لا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى
بالكتابة يصح نوع في دعوى الاستثناء ادعى الاستثناء او الشرط فالقول له ولو شهدوا انه طلق او خالع بلا استثناء او شهدوا
بانه لم يستثنه يقبل وهذه مما يقبل فيه البينة على النفي لانه في المعنى امر وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب
وان قالوا طلق ولم يسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء القول له وفي الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا يسمع
دعوى الاستثناء او ذكر الاوزجندي انما يصح دعوى الاستثناء ان ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت بالبينة لا يقبل وان ظهر منه
ما يدل على صحة الخلع كقبض البدل ونحوه لا يصح دعوى الاستثناء قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شا الله او لامراة تزوجتك
امس وقلت ان شا الله وانكرت فالقول له كذا في فتاوى الاصل وذكر النسفي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق
الزوج بلا نية وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له الرابع في الالفاظ التي يقع بها الثلث
الرجعي وما يصح من تصرف بعد الايقاع طلقتك آخر ثلث تطليقات فثلث لانه الثالث ولا يتحقق الا بتقدم

الواحدة الباينة

مثله عليه ولو قال انت طالق آخر ثلث تطليقات فواحدة لانه في الاول اخبر عن ايقاع الثلث فتقع وفي الثاني وصف المراة بكونها
آخر الثلث بعد الايقاع وهي لا توصف بذلك فتقع انت طالق وبه تقع الواحدة انت طالق ثمانيا ثلث او ثالث ثلاثة فثلث انت طالق
ماتين واحدة وثلث فواحدة خلافا لهما في ثلث ولو قال غير ثنتين فثلث بقول القائل رايت غير رجل اي اكثر من رجل ولو قال غير واحدة
فثنتين انت طالق كل يوم فواحدة قال هر روزي كه آفتاب برآيد حلال بروي حرام لا يتعدد بتعدد طلوع الشمس كما لو قال كلما دار
ادخلها فهي حجة الا اذا اقترن بها ما يدل على العموم كقوله فهي حجة فتتعدد بتعدد الدخلات نوع في عطف الخاص على العام
الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة في الحال فانه دخلت الدار
لو في العدة طلقت اخرى انت وفلانة طالق ان دخلت الدار فلانة لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار كل امراة من
نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال فلو دخلت الدار في العدة يقع اخرى كلما دخلت امراة من نسائي الدار
فهي طالق وانت لامراة اخرى لزمها الطلاق ساعة ما سكت وان دخلت الدار يقع اخرى لو في العدة كل امراة تزوجها فهي طالق
وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى تتزوج فلانة اي امراة
اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امراته فتزوج امراة طلقت وهي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا تكرر الحنث في
عمرة وكذا كل امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار وكل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما قال
ولا تقع على امراته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج ولو قال لها استقدمت من امراة او ما ملكت فهي طالق وانت
او كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق لا تطلق حتى تتزوج اخرى الا ان يعني القائمة في الحال كل امراة اتزوجها فهي و
نسائي طوالق وقع على نسائه ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان عني تعلق عتقه بالدخول
لا يدين قضاء وعن الثاني قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه لاخرى لم تطلقا حتى تدخل الاولى الدار ولو قال انت طالق
مكان قوله وهذه فالنية تطلق في القضاء لان قوله وانت طالق اضراب عن المخاطبة الاولى قال لها كل امراة اتزوجها ما دمت
حيا لا تدخل المخاطبة ولو قال ما دمت فلانة حية ان اشار اليها وقال فلانة هذه حية لا تدخل فلانة اما اذا لم يكن اشار اليها
تطلق لان التعريف بالاسم تعريف من وجه دون وجه فمن وجه يخرج عن كل امراة ومن وجه فلا يخرج بالشك قال لامراته كل امراة
اتزوجها باسمك فهي طالق فطلقها ثم تزوج هذه المراة لا تطلق وان نواها عند اليمين نوع منه على سبيل الجواب قالت له
لك امراة غيري او غيرها قالت له لك امراة غيرها فقال كل امراة له طالق لا تطلق هذه بخلاف قولها انك تريد التزوج علي
فقال ان تزوجت امراة فاباتها ثم تزوجها او قالت انك تزوجت علي فقال كل امراة له طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن
الثاني قال لآخر زن تو از تو سه طلاق كراين كار بكرده فقال بهزار طلاق يكون جوابا فان لم يكن فعل ذلك لا يقع قال لمطلقته
ثلثا فقال انت طالق قال نصير بن يحيى وقع الثلث وقال البلخي واحدة وقال ابن سماعة ان القول له ان قال نويت جوابها فثلث
وان واحدة فواحدة وان قال الزوج فعلت فهي ثلث على كل حال وعن محمد قالت طلقني ثلثا فقال انت طالق فهي واحدة رجعية وان
عني الجواب استحسن ان اجعلها ثلثا قالت طلقني قال طلقتك ان نوى الواحد فواحدة وان ثلثا فثلث قالت طلقني طلقني طلقني فقال
طلقتك وقع ثلاثا وكذا قولها خيرني ثلث مرات بواو او بدونه ولو قالت طلقني ثلثا فقال ابنتك فهذا جواب وهي ثلث ان تزوجت

ما دمت بالكوفة فهي كذا فخرج من الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانتهاء اليمين بالمفارقة وان فارق بنفسه ووطئها بها
كذلك الحنث الا ان ينوي دوام وطئه بها حلف لا يتزوج قروية فمن كان خارج الرستاق فهو قروي فلو خرجت مصرية الى قرية
صيفا فولدت ثم بنا فالام مصرية والبنت قروية في قول الامام كل امراة يتزوجها في قرية كذا فكذا فاخرجها منها ثم تزوجها
لا يقع لعدم النكاح فيها وكذا لو نكحها في قرية اخرى لا يقع لان شرط الحنث التزوج فيها ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فهي
امراة منها حنث حيث كان التزوج فيها كل امراة تكون لها بخارى فكذا فتزوجها في بخارى طلقت وان تزوجها في غيرها ثم نقلها
اليها فالصحيح عدم الوقوع لانه يراد به في العرف التزوج فيها ان تزوجت من بنات فلان فهي من تولد بعد اليمين لا ان تزوج امراة
من الكوفة تدخل من حدث بعد اليمين حلف لا يتزوج من نساء الكوفة فتزوج من ولدت فيها ونشاءت وتوطنت بالبصرة حنث
عند الامام لاعتبار الولادة ولو حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان فيتزوج بنت البنت لانها لا تسمى اولاد فلان قال ثلث مرات
مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم وقع الثلث قالت طلقني فقال طلاق مي كنم ثلث مرات طلقت ثلاثا نوع في التعليق غيره
من قال انت طالق لو دخلت الدار فهو اخبار انه دخل الدار وقد اكده باليمين فان لم يكن دخل طلقت وبالفارسية زن از وي
بطلاق كه چنين كاري كرده است فاركان فعل بر و الا يحنث وان قال انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت
دخلت انت طالق لو دخلت الدار يقع الساعة وكذا انت طالق ان دخلت الدار ولو قال انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا
رجل حلف بطلاق امراة ليطلقنها ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبده حر ان دخلت الدار لاضربنك فهذا رجل حلف بعتق
عبده ليضربنه ان دخلت الدار فان دخلت الدار لزمه ان يطلقها فان فات او مات فقد فات الشرط في آخر الحيوة قال لها ان شئت
فانت طالق غدا فالمشيئة لها للحال فخلا فانت طالق غدا ان شئت فان المشيئة لها في الغد وقال الامام الثاني المشيئة لها في الفصلين
وقال زفر المشيئة لها في الحال قال لها اختاري غدا ان شئت اختاري غدا ان شئت امرك بيدك غدا ان شئت ان شئت
غدا انت طالق اذا شئت ان شئت او ان شئت اذا شئت فهما سواء لها ان تطلق متى شاءت وعند الثاني ان اخر ان كذلك وان
قدم فالمشيئة في الحال فان شاءت في الحال تطلق نفسها بعد ذلك اذا شاءت وان قامت قبل ان تقول شيئا بطل وذكر
شمس الائمة اذا قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فهما شيئان الاول في المجلس والثاني مطلق لكنها معلق بالموقت فان قالت في
المجلس شئت ان اكون طالقا اذا شئت فقد وجد الشرط ونحو المطلق كانه قال انت طالق اذا شئت فاذا شاءت بعد هذا
طلقت فان لم يقل شيئا وقامت عن المجلس بطل المشيئة وسواء قال ان شئت الساعة فانت طالق اذا شئت او لم يتكلم بالساعة
ونواها وعن الثاني طلقي نفسك متى ما شئت واحدة باينة ثم قال طلقي نفسك واحدة رجعية متى ما شئت فقالت بعد ايام يقع
رجعية ويجعل كلامها جوابا للاخير وعن محمد انت طالق واحدة اذا شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت شئت واحدة
وقد شئت ثنتين ان وصلت يقع الثلث انت طالق ان شئت وان لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بالمشيئة وان قامت
بلا مشيئة طلقت لانها لم تشاء وكذا انت ان شئت ولم تشائي وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى وقوع الطلاق في كل ذلك
يقع الطلاق والعتاق والظهار متى علق بشرط متكرر يتكرر واليمين لا وان علق بمتكرر حقيقة لو قال كلما دخلت الدار فوالله
لا اكلم زيدا فدخل الدار مرارا لا تتكرر اليمين لانه انشاء عقد والانشاء لا يتكرر بلا تكرر صيغته الا يرى انه لا يتعدد وان

سمى التعدد لان الكفارة لا تلزم بلا ستك حرمة اسم الله تع قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع ثنتان خلافا لو قال كلما
وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها حيث يقع الثلث لان الطلاق معلق بالوقوع وقد تكرر الوقوع فيتكرر الطلاق الا ان الطلاق
لا يزيد له على الثلث وفي الاولى الطلاق معلق بالايقاع ولم يوجد الايقاع بعد الحلف الا مرة فيقع واحد لحكم الايقاع والآخر لحكم
التعليق قال اذا طلقتك فانت طالق اذا لم اطلقك فانت طالق فلم تطلقها حتى ماتت وقع ثنتين لانه وقع اليأس عن التطليقة
فوقع باليمين الثانية فوقع اخرى باليمين الاولى ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق فاذا طلقتك فانت طالق ولم يطلقها حتى ماتت
يقع واحدة لان شرط وقوع الطلاق باليمين الثانية طلاق يقع بايقاع بعد اليمين الثانية ولم يوجد قال لها ان شئت وان لم تشائي فانت
كذا فهذا على وجوه ان قدم المشيئة او اخرها او وسط الطلاق وكل على وجهين اعاد كلمة الشرط اولا او ذكر حرف العطف فان لم يعد
كلمة الشرط وعطف لا يقع في الوجوه الثلث لتعلق الطلاق بالمشيئة وعدمها وانه لا يتصور وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة
لا يقع ابدا كما لو قال ان كلمت وان شربت وكذا لا يصح اليمين وان قدم الطلاق او وسط فما لم تشائي في المجلس شئت طلقت لتعلق
الطلاق باحدهما وان قامت قبل ان تقول شئت طلقت ايضا وهذا اذا لم ينو شيئا فان نوى الوقوع لا التعليق وقع قدم الطلاق
او وسط او اخر لانه كما قال انت طالق ان شئت ان لم تشائي نوع في تعليقه بالمكتوب ان تزوجت فلانة فهي طالق ان امرت ان تزوجها
فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه وقع طلقتان وان نوى واحدة فواحدة ان تزوجت فلانة او امرت من تزوجها فهي طالق
فامر انسانا فزوجها منه وتزوجها بعد ذلك بنفسه لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر وان قال ان تزوجت فلانة وان امرت
من تزوجها فهي طالق فزوجت منه بامره طلقت لانه ان عقد هنا يمينان احدهما على الامر والآخر على التزوج وان قال ان تزوجت
فلانة وان امرت من تزوجها فهي طالق فزوجت منه بامره طلقت لان اليمين واحد والشرط شيئان فلا ينحل اليمين بالامر وكذا
لو تزوجها بلا امر لا تطلق لانه بعض الشرط فان امر بعد رجلا فقال زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت لانه كمل الشرط
ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها مني فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه لم تطلق لانه حنث بالامر وعن الثاني ان تزوجت
فلانة او خطبتها فكذا فزوجها لم تطلق لانه حنث بالخطبة دل هذا على انعقاد اليمين حتى وصف بالحنث فيكون ردا على من زعم
ان اليمين لا ينعقد لان الشرط احدهما واحدهما صالح بعينه والآخر لا ومع ذلك نص على الحنث فلو تزوج قبل الامر في المسئلة الاولى
وقبل الخطبة في الثانية لو تصرفا فانها تطلق قال لاجنبية او مباينة اكر ترا خواهم خواستن با ترا طلاق فزوجها لا يقع لان المزوج
تسبقه الارادة فحنث بالارادة فلا يحنث بالتزوج بعده قال اكر فلانه را بزني كنم ويرا طلاق صح التعليق ولو قال اكر فلانه را
بزني بمن وسندا وقال بمن دهيد ويرا طلاق طلاق لا يصح التعليق ولا يقع الطلاق اذا تزوجها هو المختار ولو قال اكر فلانه را
بمن بزني داد وي شود لا يصح التعليق قال المنكوحة ان تزوجتك او ترا بزني كنم با ترا نكاح كنم انصرف الى التزوج وانما ينصرف
الى الوطي اذا قال المنكوحة ان كلمتك ولو قال المعتدة عن رجعي اكر ترا بزني كنم ينصرف الى النكاح لانه الحقيقة الا انه يحتمل الرجعة
ايضا فاذا نوى انصرف اليها وذكر النسفي ان نكاح كنم ينصرف الى الوطي كالزنى والصحيح الاول قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي
حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح ولو قال لمنكوحة نكاحا فاسدا
ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق باللسان حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وهي اجنبية عنه او مطلقة ثلاثا فالبر فيه

ان يطلقها باللسان وان لم يقع كالطلاق في النكاح الفاسد حلف ليتزوجن فلانة اليوم ولها زوج بر بالنكاح الفاسد فضولي
زوج رجلا امرأة ثم حلف الزوج ان لا يتزوج امرأة فاجازه ذلك النكاح لا يحنث لان الاجازة ليست بعقد هذا اذا زوجه قبل اليمين
ولو بعده واجاز بالقول حنث كالتوكيل في الابتداء والاجازة بالفعل بسوق المهر اليها لا الوطي والقبلة لانه حرام قبل نفوذ العقد ولو
بعث اليها هدية او عطية لم يكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر وكل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق وكل امرأة اتزوجها
سواه بعث اليها شيئا من المهر ولم يدفع المأمور اليها لا رواية فيه وقيل يكون اجازة ولو دفع وقال انه مهرك فاجازه قولا والتقبيل اجازة
ويكره والخلوة لها اجازة وبعث النفقة لا لانها ليست من الخصائص ولو زوجه فضولي ثم تزوج بنفسه وقد حلف على ان لا يتزوجها
لا يحنث كما لو حلف لا يدخل هذا الدار فادخل ثم دخل وفيه اختلاف المشايخ وتطليق الفضولي والاجازة قولا وفعلا كالنكاح ونكاح
الفضولي والتزوج فعلا اولى من فسخ اليمين في زماننا وينبغي ان يحيل الى عالم ويقول له حلفت واحتاجه الى نكاح الفضولي فيزوجه العالم
امرأة ويجيزها بالفعل فلا يحنث وكذا اذا قال الجماعة لي حاجة الى نكاح الفضولي فزوجه واحد منهم اما اذا قال الرجل اعقد لي عقدا فضولي
يكون توكيلا قال كل امرأة اتزوجها او يزوجها لي غيري لاجلي فهي طالق فالحيلة ان يزوجها الفضولي ثم يتزوجها بنفسه فلا يقع البتة
لانحلال اليمين كما لو قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فخطبها ثم تزوجها ولو زاد او يزوجها غيري لاجلي واجيزه لا وجه لاذ الجواز وعن ابن
صاحب الهداية يمكن نكاح الفضولي في قوله مهر زني كه در نكاح مي دراييد ولا يمكن في قوله كل امرأة تحل لي في الرجعة تزوج المطلقة الرجعية
صار مراجعا في المختار طلقها ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فنكحها بعد انقضاء عدتها لا يقع ولو كان الطلاق باينا يقع لان الرجعة هنا
يراد به النكاح وقوله لمطلقته الرجعية انت عندي كما كنت او انت امرأتي لا يكون مراجعا بلا نية وبها يكون مراجعا قال لها اي وقته باز آوردت
ان عني الرجعة صار مراجعا فلا يجب المهر بالرجعة الا بالوطي راجعها وقال زدت في مهرك لا يصح ولو قال راجعتك بالف وقالت قبلت صح و
انا اسقطت تمام الحلق او ناقص الحلق بطل حق الرجعة لانقضاء العدة ولو قالت ولدت لا تقبل بلا بينة فان طلب يمينها بالله لقد انقضت
بهذه الصفة حلفت انقضاء فما قال محمد ولو قبلته المرأة بشهوة ان صدقها الزوج فهو رجعة وان انكر لا وكذا اذا مات الزوج وصدقه المرأة
وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه او اختلسته ذكر شمس الائمة على قول صار مراجعا ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غائب طلقها وهو معتوه
ثم جن ان راجع بالفعل صح لا بالقول والنظر الى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قولها وعند الثاني نظرها الى فرجه و
تقبيلها لا يثبت الرجعة ونظره وتقبيله او لمسه بشهوة اياها رجعة اجماعا والنظر الى بربا بشهوة لا يثبت الرجعة فالرجعي الذي اراد رجعتها
بالقول لانه متفق وتعليقها بالشرط واضافتها الى مستقبل لا يصح كالنكاح قال بعد الحلق بها وطلقتك وانكرت فله الرجعة وان انكر
الزوج الوطي لا رجعة له في العدة وفيها اربعة انواع عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر هذه خولها او لا صغيرة او كبيرة مسلمة او
كتابية قال لامرأتيه احديهما طالق ثم مات قبل البيان على كل منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض ولو بين الطلاق في احداهما لا يعرف
من وقت البيان والمطلقة رجعيا يموت زوجها في العدة تصير عدتها عدة الوفاة وان باينا او ثلثا ان كان لا يرث لا تصير عدة وفاة
وان ورثت بالفرار اعتدت باربعة وعشر تستكمل فيها ثلث حيض وقال الثاني عدتها ثلث حيض ولو مضى حيضة من عدتها بعد الطلاق
ثم مات الزوج والطلاق باين تحسب هذه الحيضة من العدة ام الولد اذا كانت محرمة على المولى قبل موته بان كانت منكوحة الغير لا يجب عليها
بموت المولى عدة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع ومضت حول ثم طلقت عدتها بالاشهر وان رأت ثلثة ايام وانقطع ومضى سنة او اكثر

ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة في المختار واذا رات الآيسة بعده يوما وما ذكره في النوادر انه حيض
وهو القياس لان النص يقتضي كونه حيضا قبل هذا اذا رات قبل الحكم بالاياس اما بعده فلا وقال الهندواني انما يحكم بكونه حيضا اذا كان سائلا اما
اذا كان بلدة فلا فالمشايخ على روايتي النوادر اذا كان ما رات احمرا واسود ولو اصفرا واخضر لا لان كونه حيضا ثابت بالاجتهاد فلا يبطل
الحكم بالاياس باجتهاد مثله وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح لحكم قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة
بالاشهر ولو رات قبل تمام الاعتداد بالاشهر دما حكم القاضي بان ما رات حيض وبان الاعتداد بالاشهر قد بطل وان رات بعد تمام الاعتداد
لا يبطل قضاء القاضي برايم لا ولا تبطل الكفاءة وبه يفتى وفي النوازل ان عند بعض المشايخ يفسد النكاح ولو قضى بجواز النكاح ثم رات لا يكون
فاسدا والاصح جواز النكاح ولا يشترط القضاء وفيما تاتي العدة بالحيض وفي التجريد اعتدت الصغيرة بالاشهر ثم رات الدم انتقلت عدتها
الى الحيض وجميعا كان او بايسا ولو حاضت حيضة ثم آيست استقبلت العدة بالشهور واذا حيلت في العدة فعدتها بوضع الحمل وفي المتوفى
عنها بعلها لو حبلت بعد وفاته تعتد بالشهور قال لكل امراة تزوجها فكذا ونسيها قال ثم تزوجها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم
طلقها قبل الدخول يجب مهر كامل وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتمام العدة الاولى وعليها بقية العدة ولو الاول صحيحا والثاني فاسدا
لا يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع ولو الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو كما لو جامع طلقها ثلثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستانف العدة
وتنقضي العدة بثلاث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجد شرائط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة
تستقبل وجعل في النوازل البائن كالملك والصدر لم يجعل الطلاق على مال والخلع كالملك وفي الفتاوى طلقها ثلثا فلما اعتدت حضتين
اكرهها على الجماع ان انكر طلاقها تستانف العدة وان اقر بالطلاق لا تستانف وليس لها طلب النفقة في العدة المستانفة ولا يقع الطلاق
في هذه العدة ويحرم نكاح الاخت وذكر صدر الاسلام خالعها بمال وبغير ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستانف العدة لكل وطئة و
تتداخل العدة الى ان تنقضي الاولى وبعدها يكون الثانية والثالثة عدة الوطء لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق والحد فيها نفقة تزوج
منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم لا يجب ولا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى اقر انه طلق امراته منذ
خمسين سنة ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكر محمد والمختار
الوقوع من وقت الاقرار لكن لا يجب النفقة والسكنى كما اختاره المتاخرون فلا يحل لها التزوج باختها واربع سواها زجرا له عن كتم طلاقها
وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه ولو كان غايبا فطلق او مات فمن وقت الطلاق والموت وان لم يعلم
جعل امرها بيدها ان ضربها فاكثر الضرب وبرئت وقضى بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت الضرب كما لو ادعت الطلاق في شوال وقضى بالتفريق
في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء ومن النكاح الفاسد في الموت والطلاق تكفي حيض ولا تعتد في بيت الزوج والعدتان
تنقضيان بمدة واحدة حتى لو طلقها ثلثا للسنة وقع بالحيض او الاشهر بقي من عدتها حيضة او شهر وللمعتدة ان تمتشط بالاسنان المفتوحة
لا بالطرفي الآخر كما تدهن راسها لدفع الاذى لا للزينة واذا الزمها الزوج ان تعتد في منزل القاضي ليس له ذلك بل تعتد في منزلها قبل
الفرقة وان مات الزوج في منزله يجري عليها اجر المثل في حالها زمان العدة وان طلقها فاجر المثل على الزوج وان خافت سقوط المنزل
تحول طلاق الامة ثنتين ثم اشراها لا تحل له قبل التزوج بزوج آخر وهل يباح الدخول على معتدته للاطلاع فيه روايتان واعتبار الشهود
فيها بالعدة اجماعا والخلاف في الاجارة والقدوري ذكر الخلاف في العدة ايضا مريض قال كنت طلقتك في صحتي وانقضت العدة وصدقته

لها ان تتزوج في الحال ولا يرث لما ادعى طلاقها في وقت ماض واخبارها بانقضاء العدة وكذبته يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت
باقية في حق النفقة والسكنى زائلة في حق اربع سواها واختها خرج من الولد نصف الولد من قبل الرجلين لا يحتسب الرجلان عن البدن ومن
قبل الراس سوى الراس انقضت العدة والبدن من المنكب الى الاليتين طلقها رجعيا ومات في العدة فعدتها عدة طلاق لا غير وبطل
وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد والدخول في النكاح بلا شهود توجب العدة لانه مختلف في صحته وكل نكاح هذا صفته فالدخول
فيه يوجب العدة والخلوة في الفاسد توجب العدة والاصل ان المانع من الوطء في حال الخلوة ان كان شرعيا تجب العدة وان حقيقيا كالمرض
لا اختلف مشايخنا في الصغيرة اذا طلقت في وجوب العدة عليها فاكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب بل يقولون عدتها باليد
واشتهر في تسع مسائل الدخول في الاول دخول في الثاني على الاختلاف تزوجت من غير كفو فرفع الولي الامر الى الحاكم وفرق بينهما والزم
المهر والعدة ثم تزوجها في هذه العدة بالاولى وفرق قبل الدخول بها الزم المهر كاملا وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتمام العدة
الاولى الثاني تزوجها نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها في العدة وتزوجها ثم طلقها بلا دخول الثالث تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت
واختارت نفسها ثم طلقها قبل الدخول الرابع تزوجها ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله وفرقت ثم اسلمت وتزوجها في العدة ثم
ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول الخامس تزوجها ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول
السادس تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة السابع تزوج امة وطلقها ثم تزوجها في العدة و
اعتقت قبل الدخول واختارت نفسها الثامن تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة وبلغت قبل الدخول بها واختارت
نفسها التاسع نكحها فاسدا ودخل بها وفرق ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا وطلقها قبل الدخول **نوع في حد المرض** الذي يكون
فارا ان يكون صاحب فراش اضناه المرض اما الذي يتردد في حوائجه لا يكون فارا وان كان يسكن ويحم وقال الكرخي انما يكون فارا
اذا كان مضنى لا يقوم الا بشدة وهو بحال يقدر على الصلوة قاعدا وقد ذكرنا ان المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله والعاقل ضده
والمعتوه من خلط من غير ان يغلب احدهما الآخر وقيل المجنون من يفعل هذه الافعال بلا قصد والعاقل من يفعل فعل المجانين احيانا
عن غير قصد والمعتوه فاعل افعال المجانين احيانا عن قصد والمراد بالقصد ان العاقل يفعله على ظن الصلاح والمعتوه من يفعله
مع ظهور وجه الفساد وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل
عرف بالجنون وادعت زوجته انه طلقها ثلثا في حال اعتداله وزعم الطلاق حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له
وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم فله وان شهدوا انهم راوه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا
نايم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى امراة في يد غيره وقال طلقها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه المعتوه اذا كان
يفيق احيانا ففي حال افاقته هو كالعاقل سواء كان لافاقته وقت معلوم او لا ظن ان النكاح الذي بينه وبين امراته فاسد فقال
لا نكاح بيننا او قال تركت النكاح الذي بيننا ثم ظهر صحته لا يقع الطلاق ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة
وفي حد العجز عن المصالح الخارجة والمراة في حال الطلق كالمريض والمراد به وجع يقترن به انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما
يتصل بالموت والمرض الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يتعقبه البرء وقال فخر الاسلام الفتوى على ان العجز اذا رات الدم
الخالص يكون حيضا وان غير خالص ان كان قليلا لا يكون حيضا والقليل ان لا يتجاوز نظافة واحدة وان كان كثيرا ان كان حكم بايامها

لايكون حيضا متصلا او منفصلا وان كان لم يحكم فالمتصل حيض لا المنفصل والمتصل ان نقطع وقت صلوة كامل والمنفصل ان يقطع وقت
صلوة كامل وعن مالك فيمن طلقها زوجها ومضى عليها نصف عام ولم ترد ما يحكم بايايسها حتى تمضي عدتها بعده بثلثة اشهر وروى عن ابن
عمر رضي عنه مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل بلوغها الى الايايس فاعتدت بثلثة اشهر بعد مضي نصف سنة وبه قضى القاضي جاز لانه مجتهد فيه
ويحفظ لهذا اكثر وقوعه طلاق الصغيرة بعد الدخول اعتدت ثلثة اشهر وتجب لها النفقة قال الامام الفضلي رح ان لم يكن مراهقة فلا يقضى
بالاشهر لاحتمال كونها ذات حبل فينفق عليها الى ان يعلم فراغ رحمها اخبرت بموت بعلها وقد مضت مدة العدة فقد انقضت وان شكت في وقت
موته اعتدت من وقت اليقين ٩ في الحظر والاباحة وفيه انواع الاول في سبب الحرمة سمعت بطلاق زوجها اياها ثلثا ولا يقدر على منعه
الا بقبله ان علمت انه يقربها تقتله بالدواء ولا تقبل نفسها وذكر الاوزجندي انها ترفع الامر الى القاضي فان لم يكن لها بينة تحلفه فان حلف
فالاثم عليه وان نكل لا شيء عليها والبائن كالثلث شهدا ان زوجها طلقها ثلثا ان كان غائبا ساغ لها ان تتزوج بآخر وان كان حاضرا لا
لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة الزوج وفي النوازل حرمت عليه بثلث ويمكنها ان يتزوج
بآخر من غير علم الزوج ولا يطلق لها وقال الامام صاحب النظم ان كانت موثوقا بها تطلق بها شهد قوم انه طلقها في النكر ان صدقهم ثبت
الطلاق وان كذبتهم شهد واعند القاضي فيحكم بذلك شك انه طلق واحدة او اكثر فهي واحدة الى ان يستيقن بالاكثر او يكون اكثر ظنه
على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلث تركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة صدقهم واخذ بقولهم اكانوا
عدولا وعن الامام انه حلف بطلاق امراته ولا يدري اثلث ام اقل يتحرى فان استويا عمل باشد ذلك عليه وعن محمد اوقعت عليه انه طلقها
ثلثا وقد يجحد فات الزوج فجاءت تطلب الميراث ان كانت صدقته قبل الموت ورثته ولم تطلق وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترث
طلقها ثنتين فقال رجل طلقها ثلثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه ولا يحل امساكها سمع رجل
من امراة انها مطلقة الثلث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها الى ان يخبر نكاحها ويمنعها ما استطاع اراد
ان يتزوج امراة فشهد عنده او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها لا يفرق نوع في المحلل تزوجها الثاني فاسدا لا يحل للاول و
لا يحل مطلقة الثلث للاول بنكاح ولا بملك يمين حتى يدخل بها الثاني بنكاح صحيح تزوج صغيرة لا يوطى لصغرها فطلقها زوجها ثلثا
فتزوجها الثاني ووطئها لا يحل للاول بهذا الوطي وان كان توطى مثلها فوطئها الثاني حل ولو قضى القاضي بلا دخول الثاني للاول اخذا بقول
من يراه لا ينفذ القضاء لانه قول مجهول مخالف للاجماع قال الصدر من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله تع والملائكة والناس اجمعين
وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول واذا تزوجت غير كفو حل للاول والاولى ان يكون حرا بالغا فان مالكا يشترط الانزال وان
تزوجت من عبد بلا اذن سيده فوطئها ثم اذن السيد وطلقها قبل الدخول بعد الاذن لا تحل للاول بلا دخول بعد الاجازة مطلقة
المسلم اذا كانت كتابية فتزوجت بكتابي ودخل بها حلت للاول وان لم يشترط التحليل في النكاح حل للاول ولا يكره ولا يعتبر السنة ولو شرطا
فعلى الخلاف وقيل المحلل ما جوز وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ولو طلقها ثلثا فتزوجت بآخر وطلقها ثلثا قال الثالث يحل للاولين
اخبرت ان الثاني جامعها واكرا الجماع حلت للاول ولو على القلب لا ادعت وطي الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما
ويجب على الاول نصف المهر وفي الفتاوى ادعى الاول الدخول بعد النكاح واكرت ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا تصدق والجاهلة تصدق
قالت بعد ما تزوجها الاول ما كنت تزوجت بآخر والزوج الاول يدعي الزوج والدخول لا تصدق المراة وقال الثاني هذا النكاح كان فاسدا

لانك كنت قد تزوجت امها قبلها ان صدقته المراة لا تحل للاول وان كذبته تحل منكوحة رجل قالت لآخر طلقني زوجي وانقضت عدتي جاز
تصديقها اذا وقع في الظن صدقها عدلة ام لا ولو قالت نكاحي الاول فاسد ليس له ان يصدقها وان كانت عادلة المطلقة ثلثا اذا قالت
تزوجت وانقضت عدتي ان عدلا او غلب على ظنه صدقها ساغ تصديقها وان قالت حللت لك او حلالك كردم لا تحل بلا استفسار تزوجت
بمجبوب لا تحل للاول ما لم تحبل لعدم الدخول حقيقة وحكما وتحل ان حبلت لوجود الدخول حكما حتى ثبت النسب تزوجت المطلقة ثم قالت لم
تزوجني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين صدقت في قول الامام وكان النكاح الثاني فاسدا وان اكثر من شهرين او شهرين
صح الثاني والاقدام على النكاح اقرار بمضي العدة لان العدة حق الاول والنكاح حق الثاني ولا يجتمعان فدل الاقدام على المضي بخلاف المطلقة
ثلثا اذا تزوجت بالاول بعد مدة ثم قالت تزوجت بك قبل نكاح الثاني حيث لا يكون اقدامها دليلا على اصابة الثاني ونكاحه قالت المطلقة
ثلثا تزوجت غيرك وتزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبا فيما قلت لم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني كان النكاح باطلا وان كانت
اقرت به لم تصدق وقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له محمول بالانفراد كقوله احللت لك ابنتي او اختي او ما اشبه ذلك لان الاحلال
فرد يضاف اليه خاصة وسعيا الى الشرع لا الى الزوج الثاني بانفراده خاف ظهور امره في التحليل بهب لمن شق به ثمن عبد فاشترى مراهقا
فتزوجها منه بشاهدين ثم يهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم يبعث الغلام الى بلد آخر فلا يظهر امرها قال الامام الحلواني وفيه نظر لانه
لا تزوج من غير كفو وفيه خلاف وكذا من مراهق وفيه ايضا خلاف فلعله يرفع الى حاكم يرى مذهب من لا يقول بالصحة فيفسخه فلا يحصل
المرام وان خاف ان لا يطلقها المحلل يقول له حتى يقول ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق علق الطلاق الثلث بشرط ووجد
الشرط ويخاف انه لو عرضت عليه اكره او استفتت المراة فافتوا بوقوع الطلاق الثلث ويخاف انه لو علم انكر الحلف لها ان تتزوج بآخر
وتحلل نفسها سرا منه اذا غاب في سفر فاذا رجع التمست منه تجديد النكاح لشك خالج في قلبها لا لانكار الزوج النكاح زوجت المطلقة
نفسها من الثاني بشرط ان يجامعها ويطلقها لتحل للاول قال الامام النكاح والشرط جائزان حتى اذا ابى الثاني طلاقها اجبره القاضي
على ذلك وحل للاول قال بعض المشايخ اذا لم يكن آلة الصغيرة مشتهاة في حق المراة لا تحل للاول اقرت ان زوجها خالعها وانكر الزوج
ثم فارقها ومضت عدتها حل للاول تصديقها وتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها وسواء الحل للاول والاحق للثاني فيه ووجوه
انكاره وعدمه سواء وكذا ان اخبره به ثقة وانكاره الدخول بعد اقراره به وتزوجها بالاول لا يسمع للتناقض النوع الثالث فيمن يحلف
لا يطلق حلف بايمان ان لا يطلق فالحيلة ضمان تزوج رضيعة وبامراة امراته او امها فرضعها فيحرم المراة ان تكون جامعها
بين الخالة وبنت الاخ فلا يحنث اما الفرقة باللعان او الايلاء او التفريق بالعنة او الخلع طلاق النوع الرابع قالت لرجل انه ابي
رضاعا واختي عليه يجوز ان يتزوج بها اذا كان الزوج يكره وكذا اذا اقرت ثم كذبته فيه ولا يصدق على قولها لان الحرمة ليست
اليها حتى لو اقرت بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه وبه يفتى ولو قال
الرجل انها امي واختي رضاعا ثم قال اخطات او نسيت وكذبته المراة او صدقته يجوز لها ان يتزوجها ولو قال قولي حق ثم اراد ان
يتزوجها ليس له ذلك ويفرق ولو قال ذلك بعد النكاح ثم قال اوهمت لا يفسد النكاح استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهدوا به
فرق ولو جحد ذلك لم ينفعه جحوده وانما يقبل فيما اذا قال اخي ثم قال اوهمت ولا يفرق اذا لم يقل انه حق اما اذا قال انه حق ثم قال
اوهمت يفرق ولا يقبل منه انه وهم وكذا اذا قال لغيره هو ابني ثم ادعى انه وهم يصدق وهذا كله استحسانا وفي القياس يؤخذ

بالقياس والحكم بالعتق في قوله لعبده هذا ابني او لامته هذه بنتي ولا ينفعه الرجوع ولو قال لزوجته هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف
ومثلها تولد له لم يفرق وان اصر على ذلك لانه يكذب شرعا وكذا لو قال هي امي وله ام معروفة وان لم يكن لها نسب معروف وثبت على
ذلك وولد مثلها له فرق فان اقر انها بنته يثبت النسب وان كان لا يولد مثلها له لم يثبت قالت طلقني ثلثا ثم ارادت تزويج نفسها
منه ليس لها ذلك اصرت عليه او كذبت نفسها ونص في الرضاع على انه اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز لها ان تزوجها
لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه قالوا وبه نفتي في جميع الوجوه طلقها بائنا قال له آخر آشتي نمي كني قال مرا غمي شايد آشتي كردن لا يكون
اقرارا بالملك لانه محتمل حلف ونسي انه بالله تع او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل حلف بالطلاق وقال لا ادري اكنت
مدركا ام لا حنث

كتاب الايمان مسائله ١٣ اقسام الاقوال والافعال ما لا يكون قولا ولا فعلا في جملته ٢٥

وفيه كفارة وكنه ذكر اسم الله تع مقرونا بالخير وحكمه وجوب البر وخلفه الكفارة الذي نرجو ان لا يواخذ الله تع به ان حلف على امر
ماض او حال على ظن انه محق فيه كمن يقول هذا الطير غراب والله فاذا هو حمار وذكر ابن الوليد في فتاواه ان لم يكن هذا فلانا فعليه
حجة فكان الشك انه هو ولم يكن لزيد واللغو لا يواخذ به صاحبه الا في العتاق والطلاق والنذر واليمين على الحالف لو مظلوما
وعلى نية المستحلف لو ظالما وهذا في الماضي كما لو اكره على بيع بمن فحلف بالله انه دفع الى فلان يريد بائعا ليقع عند المكره انه ملك
غيره فلا يحنث وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوى لو بالطلاق او العتاق او ما شاكله على نية الحالف ظالما او مظلوما اذا
لم ينو الحالف خلاف الظاهر وان بدع وان كان الحالف مظلوما فالنية له وان كان ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فالمستحلف وهو
قولهما نوع في الكفارة له عبد يحتاج اليه يجب اعتاقه كما في الظهار وحد اليسار ان يكون له فضل كفاف يكفيه وان كان في حكمه عين
المنصوص عليه كالعبد او الكسوة او الطعام لم يجز له الصيام قال الثاني لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجوز له الصيام
وفي الكسوة قدر ما يجوز به الصلوة والخف والقلنسوة يجوز عن ثمن الطعام لا الكسوة وفي الثوب يعتبر حال العابس ان كان يصلح للقاعد
يجوز والا لا وقال بعض المشايخ ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة وهذا اشبه للصواب ولو انه عامه تلفه به يجوز
ولم يذكر محمد السراويل والصحيح انه لا يجوز للرجل والمراة قاله الامام الثاني وقال محمد ان اعطى المراة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز وان
اعتق مريضا يرجى حياته ويخاف يجوز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما ادى عن ست صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز
ولو احد عشر الى مسكينين ومنا الى آخر قيل يجوز كما في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الا عشرة امناء لخمس صلوات ولا يجوز عن السادسة
وكذا لو ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا قيل يجوز وبه اخذ الاسكاف وقيل لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكفارة اليمين
تفارق كفارة الصلوة من جهة انه لو فرق على مسكين لا يجوز كما لو دفع تسعة امناء لفقير ومنا آخر يجزي عن اربع لو اعطى مسوين
فقيرا ثم اشترى واعطى فقيرا آخر الى ان تم العشرة يجوز ولجعل الامناء بتعدد السبب كعشرين منا وان اعطى ثوبا خلقا ان امكن
الانتفاع به اكثر من ثلثة اشهر جاز وسواء كان من نصف مدة الجديد اطعم خمسة وكسى مثله اجزاه من الطعام ان كان الطعام ارخص و
على القلب لا وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك يقام مقام الكسوة ويجوز وجاز في الطعام الاباحة والتمليك ولو ادى الى مسكين
منا من حنطة ونصف صاع من شعير جاز وان خاصت في خلال صوم كفارة اليمين استانفت بخلاف كفارة الصوم اذا ادى الى
عشرة مساكين كل مسكين الف من عن كفارات ايمان لا يجوز عند الامامين الا عن كفارة واحدة ويعطي لكل صلوة مسوين ولو ادى جملة

الى فقير جاز بخلاف كفارة اليمين فعلم ان كفارة اليمين تفاوت فديه الصلوة في حق عدم جواز صرف الكل الى فقير واحد حيث جاز فيها بخلاف
كفارة اليمين ويشترط فيه العدد لا في فدية الصلوة ونساويهما في حق عدم جواز اقل من نصف صاع الى مسكين حيث لا يتعدد به فيهما بخلاف
صدقة التطوع وبه يفتى اذا غداهم في يوم وعشاه في يوم آخر عن الامام الثاني فيه روايتان في رواية شرط وجودهما في يوم واحد وفي رواية
المعلى لم يشترط ولو غداهم واعطاهم للعشاء منا لا يجوز وبرواية المعلى يجوز ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم طعام مسكين قيل لا يجوز
لعدم العدد والاصح الجواز ويتعدد حكما بتعدد الحاجة وضع خمسة اصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين ليقسمها فاستلبوه ثم رد عن مسكين
واحد لانه لا يخلو ان يكون واحد منهم اخذ اقل من نصف صاع الكتاب فيما يكون يمينا وفيه ثلثة انواع الاول في لفظه وهو باسماء الله تعالى فما
ام لا في الظاهر من المذهب ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غيره كالرحمن فهو يمين ولو اطلق على غيره كالرحيم والعليم يكون يمينا بالارادة
والا لا والاول هو الصحيح قال والله ايكار كنم يكون يمينا الطالب الغالب يمين ووجه اليمين الا اذا قصد به الخارجة واما الصفات
ان كانت متعارفة فيمين كالحلف بالقدرة والكبرياء بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى لانه لم يذكر اسم الله تع الا اذا اعربها بالكسر قصد اليمين
بالله بالنصب والرفع والتسكين سواء وكذا بدون حرف القسم والله ان عني يمينا يمين من المشايخ من قال هذا اذا جرها اذا اسكن او
رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا اعرابه ومنهم من اجراه على الاطلاق وحق الله لا يكون يمينا في الصحيح وحرمة الله كحق
الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وقيل يكون والصحيح انه ان اراد اسم الله تع فهو يمين والحق لا افعل كذا يمين قال خدايرا بدرفتم ان لا افعل كذا
يمين ولو قال خدايرا وپيغامبرا بدرفتم لا يكون يمينا لا اله الا الله لا افعل كذا وسبحان الله لا يكون يمينا الا ان ينويه وكذا بسم الله وعز
محمد انه يمين فيتامل عند الفتوى سوكند مي خورم كه اين كنم فهو تفسير حلف وكذا سوكند خوارمي او خوردم ولو قال خورم لا يكون يمينا وذكر
ابن الوليد في فتاواه سوكند خوارم نخداي يمين وسوكند خورده ام اخبار فان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا لا يحنث عليه
وقوله سوكند مي خورم بطلاق لا يكون طلاقا في العرف ولو قال سوكند مي خورم نخداي لا يكون يمينا بالعرف وقوله بر من سوكند است تفسير قوله
على يمين قال حلفا وقال حلفت بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا وادب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة
لانه تعليم بل ادب ان يقول لا يصدق حلفا لا حلف فقوله قسما وقعدت بالله او ان قمت فانت طالق يمين وقوله انت طالق ان شئت
او سويت ليس بيمين لانه تخيير وكذا ان طهرت لانه تفسير الشرط وكذا انت طالق غدا او راس الشهر ولو علق بمجيء الغد فيمين ويطلق
بلا نية المراة في الصحيح في قوله مرا سوكند خانه است ولو قال اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه
الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلما في كردم ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان ما اداه من المفروضات لم يكن
حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر هر اميذي كه بخداي داشتم نوميدم ان فعل كذا فعل حنث لانه يمين والرحمن لا افعل كذا ان اراد به
السورة لا يكون يمينا وان اراد به صفة الله تع فهو يمين بالله العظيم كه بزرگتر ازين نام نيست او بزرگتر ازين سوكند نيست كه لا افعل كذا
فيمين وبزرگتر آنچه ليس بحاصل فان قال ما قصدت الحلف بل قصدت انه اعظم الايمان لا يصدق لو صلح به الفعل به حجة عليه الا ان يكون
يمينا لكن حقه عظيم لحرمة شهد الله وامن الرسول ولا اله الا الله لا يكون يمينا الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد فعل فالعامة على انه يكفر هو
يهودي ان فعل كذا فان اعتقد انه يمين فهو يمين لا غير وان اعتقد انه كفر يكون كفرا وكذا في يهودي من الله تع دعي الى الصلح فقال صنم را
بجاي كنم وباوي آشتي نكنم يكفر لانه مطلق تعليق ان فعل كذا فاشهدوا عليه بالنصرانية يمين اكر اين زن را خواهم ويرا مع وجود وسيا

خوانید وتزوجها لا یشیء علیه هو شر من المجوس وشریك الیهود ان فعل کذا فهمین کل شر فعله المجوس علیه ان فعل کذا لا یکون یمینا ولو قال
مرجه مسلمانی کرده است بکافر ان زاد ان فعل کذا لا یکون یمینا ان فعلت کذا فلا اله فی السماء فهو یمین ولا یکفر نوع من اخذ الوالی قال
بالله وقال مثله ثم قال لیاتین یوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم یات لا یحنث لانه بالحکایة والسکوت صار فاصلا بین اسم الله تع وحلفه
ومثله لا یطلق فیما اذا قالت له اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان لعبت به فقال الزوج ان کنت العب به فقالت
ای شیء هذا فقال همان که تو میگویی ثم لعب لا یقع مر علی رجل فاراد ان یقوم فقال والله لا تقم فقام لا یلزم لما ذکر شیء لکن علیه تعظیم اسمه تع
وقال فعلت کذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف وکذا فی النفی ان کلمت فلانا فعبدی حر فقال الآخر آباد باد
ان کلمه بدون ان حنث نوع آخر الله لیفعلن کذا او مع الواو فقال الآخر نعم ان اراد المبتدا الحلف فالحالف هو المجیب ایضا فهما حالفان
لان نعم تقتضی اعادة ما فی السؤال وان قصد المبتدا الاستحلاف والمجیب الحلف فالحالف هو المجیب وان لم ینو کل منهما شیئا فالمجیب الحالف
فی قوله الله والمبتدی فی قوله والله وان قصد المبتدی الاستحلاف والمجیب ان لا یکون علیه یمین ویکون قوله نعم علی معناه بلا یمین فهو کما
نوی ولا یمین علی واحد منهما قال امرأتك والله لا اذهب الی منزلك فقال الآخر والی منزلی ایضا فقال نعم صار حالفا بهما نوع هذا الثوب علیه
حرام حنث بلبسه ان اکلت الطعام فهو علی حرام لا یحنث باکله وکذا لو قال لقوم ان اکلت عندکم طعاما فهو حرام لا یحنث بالاکل وفی المنتقی قال
کل طعام اکله فی منزلك فهو علی حرام فی القیاس لا یحنث وفی الاستحسان یحنث والناس یریدون به ان اکله حرام قال لقوم کلامکم علی حرام
ایهم کلم حنث ولو قال کلام فلان وفلان علی حرام لا یحنث بکلام احدهما وکذا لو قال کلام اهل بغداد حرام قالت لزوجها انا علیك حرام
او حرمتك صار یمینا حتی لو جامعها طائعة یحد ولو اکره علی الدخول فدخل مکرها حنث هذه الدراهم التی فی یده علی حرام ان اشتری بها
حنث وان وهب او تصدق لا یحکم العرف قال حرام است مرا باین سخن گفتن یمین ولو قال الخمر علی حرام ثم شرب ان اراد به التحریم تجب الکفارة
کانه حلف لا یشرب الخمر وان اراد الاخبار او لم یرد شیئا لا تجب الکفارة وهو المختار للفتوی ولو قال الخنزیر علی حرام لیس بشیء الا ان یقول
ان اکلته وقیل هو قیاس الخمر نوع حلف ان لا یفعله ثم حلف فی ذلك المجلس او فی مجلس آخر ان لا یفعله وحنث یلزمه کفارتان ان نوی بالثانی
یمینا مبتداة وان نوی الیمین الاولی لزمه کفارة واحدة وعن الامام حلف بایمان فی مجالس او مجالس فلکل کفارة وان قال اردت بالثانی الاولی
لم یصح فی الحلف بالله وقال والله لا اکلمه یوما والله لا اکلمه شهرا والله لا اکلمه سنة ان کلمه بعد ساعة فعلیه ثلث کفارات وان کلمه بعد الغد
کفارتان وان کلمه بعد شهر فواحدة وان کلمه بعد سنة لا شیء هو یهودی هو نصرانی یمین ولو قال هو یهودی ان فعل کذا هو نصرانی ان فعل کذا
یمینان فی البراءة قال هو بری من الکعبة او القرآن العیاذ بالله فهو یمین فی المختار وکل ما کان البراءة عنه کفرا فهو یمین هو بری عن الکفر
یوما یعنی شهر رمضان ان اراد البراءة عن فرضیتها فیمین وان اراد عن اجرها او لم ینو شیئا لا یکون وفی الاحتیاط یکون یمینا فلو بری من
الصلوات التی صلوها ان فعل کذا وحنث لا یلزمه شیء هو بری من القرآن الذی تلیت یمین بری مما فی هذا الکتاب ان فعل کذا ان کان فیه
اسم الله تع فیمین بری من المغلظة او مما فی المغلظة لیس بیمین الا اذا عرف ان فیها اسم الله وعن البراءة عنها انا بری من الشفاعة لا یکون یمینا
فی الاصح انا بری من الله ورسوله علیه کفارة واحدة ولو قال بری من الله وبری من رسوله فکفارتان قال بری من الله بری من رسوله
والله ورسوله بریان منه ان فعلت کذا حنث علیه اربع کفارات والصحیح الاول قال ان سجد وشهد آیة قرآن بزارم ان فعلت کذا فیمین
واحدة وکذا لو قال بری من کل آیة فی ام المصحف یکون یمینا واحدة بری مما فی المصحف فیمین ولو قال ان خدای بزارم وان شهد الله بزارم

وان لا اله الا الله بزارم ان فعلت کذا حنث لو فعله ثلث کفارات وان ذکر البراءة مرة واحدة فواحدة وعلی هذا لو قال انا بری من الکتب الاربعة
او بری من القرآن او التوریة علیه کفارة واحدة ولو قال انا بری من القرآن بری من التوریة فکفارتان مسلمانی نکرده ام اگر آن کار بکنم فهذا
لیس بشیء قال الفقیه ان اراد الکذب یکون اثما ولا کفارة علیه قال والعیاذ بالله کل ما قال الله تع فهو کذب ان فعلت کذا یعنی بانه یمین
واما نزاله فی الاصل یمین وعن الامام الثانی لا وعن الامام الله وایم الله ولعمر الله یمین لو کرر قوله تع لعمرك انهم لفی سکرتهم یعمهون قالوا للحالف
ان یقسم بخلقه ولیس للخلق ان یقسم الا به لان التعظیم الخاص حقه تع وفی المنتقی حرام علی قبل فلان ان قبلته فقبله فلم یکن له نیة کان یمینا
دلت المسئلة ان تحریم الحرام یمین قال انا بری من المؤمنین یمین لانه یکون لانکار الایمان اذا تخلل بین اسم الله وبین الشرط ما لا یکون یمینا
یکون فاصلا ولا یکون یمینا قال لها لا تخرجی من الدار الا باذنی فانی حلفت بالطلاق فخرجت لا یقع لعدم ذکر حلفه بطلاقها ویحتمل الحلف
بطلاق غیرها فالقول له مصحف خدای بدست وی سوخته ان فعل کذا لا یکون یمینا بحرمة شهدا الله ولا اله الا الله لا افعل کذا فیمین ذکره فی
ملتقط صدر الاسلام کافر بروی شرف دارد ان فعل کذا لا یکون یمینا وکذا بحق الرسول بالرسول بحق القرآن بالقرآن لله علی ان لا افعل کذا ان نوی
یمین سلطان الله یمین فی الاصح ان اراد به قدرة الله تع قال لها انت طالق ان فعلت کذا فقالت لم افعل فقال ان کنت فعلت فانت طالق ثلثا فقالت
ان کنت فعلت فانا طالق ثلاثا ان اراد یمین البراءة لا یقع وفی العتابی ان قال علی سبیل التخویف لا یقع جماعة کان یصفع بعضهم بعضا فقال
واحد منهم من صفع صاحبه بعدی فامرأته طالق فقال واحد منهم ثم صفع القائل صاحبه لا یقع لان هذا لیس بیمین وعن الامام انا عبد لمن
دون الله او سجد للصلیب ان کذا یکون یمینا وکذا لو قال ان فعلت کذا تو خدای من در نذر بدرو نفم این چنین بکنم یکون نذرا وان لم
ینو شیئا لله علی ان اصلی فی موضع کذا جاز ان یصلی فی موضع آخر فی الظاهر وعن الثانی ان کان مکان الایجاب افضل من مکان الاداء الحق
وعلی العکس یجوز لله علی صوم شهر ان قال بعینه کرجب یلزمه التتابع ولو افطر لا یلزمه الاستقبال کما فی صوم رمضان بل یلزمه قضاء یوم
ولو قال صوم شهر ولم یعین ان التزم التتابع لزم وان اطلق لا یلزمه التتابع وفی الاعتکاف یلزمه التتابع عین او اطلق فی الاعتکاف
والصوم ان افسد یوما ان کان شهرا معینا لا یلزمه الاستقبال لعدم القدرة وان غیر معین یلزمه لقدرته علی التتابع خاضت فی یوم صوم
الشهرین لا یلزمها الاستقبال ولو عن محمد لو حاضت شهرا ثم حاضت ثم ایست من الحیض تستقبل النذر بالنذر باکثر مما یملك لزمه ما یملك
فی المحاذکن قال ان فعلت کذا فعلیه الف صدقة ولیس له الا مائة لله علی ان اهدی هذه الشاة وهی ملك الغیر لا یلزمه ولو قال لامة دین
هذه الشاة والمسئلة بحالها یلزمه وان نوی یمینا کان یمینا والنذر بالمعصیة کقوله علی ان اقتل فلانا یمین یلزمه الکفارة قال ان کلمت
فلانا خذ ابرا برمن بیت سالدروزه بالها لا یلزمه شیء بالکلام ولو قال لیسال بلاماء یلزمه الزم علی نفسه الحج ان فعل کذا لزمه الحج ولا یجوز به
کفارة الیمین وعن القاضی المروزی انه بالخیار ان شاء کفر وعن الامام انه یرجع وقال یجب الکفارة وعلیه الفتوی لکثرة البلوی ان فعلت
کذا فالف درهم من مالی صدقة علی المساکین لکل مسکین درهم واحد حنث فاعطی لکل واحد جاز لله علی ان اعتق هذه الرقبة وهو
یملکها لزمه الوفاء وان لم یف یاثم ویجبره القاضی ان برات من مرضی هذا ذبحت شاة او علی شاة اذبحها فصح لا یلزمه شیء ولو قال
علی شاة اذبحها وتصدق بلحمها لزمه لله علی ان اذبح جزورا وتصدق بلحمه یذبح مکانه سبع شاة لزمه اراقة شاتین وسطین فذبح
شاة سمینة تعدل وسطین لا یجزیه لان المقصود الاراقة والتصدق باللحم والسمین وان عادلها فی اللحم لا یعادلها فی الاراقة ان رزقنی الله تع
امرأة موافقة فلله علی صوم کل خمیس فالموافقة هی القانعة الراضیة بما ینفق علیها الباذل ما یرید منها من التمتع ولا یجوز صرف المال المنذور

الى ابيه وجده وولده ككفارة اليمين ان فعلت كذا فعلي نذر فهو يمين عند عدم النية وان نوى بالنذر حجا او عمرة فعليه ما نوى وان لم ينو
لزمته الكفارة علق النذر بما هو معصية كقوله ان كلمت ابي فعليه نذر فهو كما لو علقه بمباح كان عليه ان يحنث نفسه ويكفر لانه اذا
عرى عن النية فهو يمين وان نوى شيئا بعينه فهو على ما نوى ولا يحنث نفسه في المباح ان عوفيت صمت كذا لم يجب ما لم يقل لله علي وفي الاستحسان يجب
وان لم يكن تعليقا لا يجب قياسا واستحسانا كما اذا قال انا احج فلا شيء ولو قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل يجب عليه الحج ان بلغ ولدي اصوم ما
عشت فهذا وعد حلفت ان تصوم بكل اشيء ما لم يرجع انهما من الحج فبلغها ان ابنها مات في طريق الحج تبطل اليمين عندهما خلافا للثاني في
وفيه ان ذكر الاول في الشرط وتقديمه على الجزاء او العقب ويستوي في الفاظ الشرط ان تعلق بفعلها او بفعل غيره وفي كلما يتكرر الطلاق
تكرر الشرط واشار الامام الثاني انه اذا دخلت على المعتق او المخاطب تكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدي لزمه كل مرة فلو قال لو
لا يلزمه الا مرة وكذا كلما تزوجت هذه المرأة او امرأة وكذا كلما تزوجت فلانة فان عادت اليه بعد الثلث وزوج آخر لا يحنث عند الثلثة
فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني والى كل ملك يحنث ابدا لوجود الفعل كقوله كلما تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق انت كذا اذا جاء غد
يمين وان قال انت كذا غدا ليس بيمين لانه اضافه قال لها ان فعلت كذا الى خمسين سنين تصير مطلقة منى وقصد تحذيرها ففعلت
قبل انقضاء هذه المدة يسأل الزوج انه هل كان حلف بطلاقها ان اخبرها بذلك كان حلف على طلاقها يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف بالطلاق
فالقول له مع اليمين قال لآخر فلان في بيتك فاكفر فقال زن تو سه طلاق كه فلان خانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان
في بيته والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد
طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع و
لا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام اذا وجد الفعل اولا يقع حتى يوجد الوقت ايضا قال لآخر
كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء قال لها اذا دخلت الدار
صرت مطلقة فدخلت ثم قال اردت تنجيزها لا يصدق انت طالق كه اين كرده ام يا نا كرده ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه انه تعليق
ما لم يرد الايقاع قال الصدر وبه ناخذ ويدين به ما ذكر في المحيط انت طالق لدخلت الدار فان لم يكن دخلت تطلق وان كانت دخلت لا تطلق
فقد جعل لدخلت شرطا لان لفظه كه ترجمة لدخلت اكر فارسيدان ولا يحنث الا مرة وسي اي مي وهيشه بمنزلة ميتا ولا يحنث فيهما الا
مرة وسركاه وسر زمان المختار الحنث مرة وسر بار بكل مرة قال لها بخانه فلان اندر آيي تو را طلاق وما چون ولا اكر طلقت الساعة كانت
طالق دخلت الدار قال لغيره ان لم اقتل كذا غدا مدايك انك مرا بخانه نيست بطلاق است ولم يفعل غدا طلقت ولا فرق بين قوله مدايك
طلاق است وبين قوله فهو طالق قال لها ترا طلاق اكر فلان كار كني ونوى التعليق لا يتعلق بذلك الفعل ولو قال اكر فلان كار كني ترا
طلاق تعلق وبعض المتاخرين قالوا تعلق فيهما جميعا لان عند تقديم الشرط طريق الصحراء راج الخطاب وذا حاصل عند تاخر الشرط اكر
فلان كار كني تو بيك طلاق فوجد الشرط طلقت من غير نية الزوج قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح وصار كانه قال ان تزوجتك و
طلقتك ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لم يصح اليمين في حلف لا يطلق قال ان سألتني الطلاق الليلة ولم اطلقك فانت
طالق ثلثا وقالت ان لم اسألك الطلاق الليلة فجميع مالي صدقة فسألت الطلاق ليلا فقال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت
الليلة لا يقع الطلاق ولا حنث عليهما ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة طلقت ثلثا لان انت طالق ان شئت لم يكن

عدة تعليقا لانه يقتصر على المجلس وان دخلت تعلق فلم يحصل الاتيان بشرط البر انت طالق ان شاء الله حنث عند الامام الثاني وعليه الفتوى
اراد بان يحلف بالشك ولا تطلق امرأته لم تطلقها باينا ثم حلف ويقول كل امرأة له طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته فان شاء واليها و
قالوا يحلف بطلاق هذه يقول احلف بطلاق كل امرأة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة له طالق ولا ينويها قال لها ان طلقتك
فكل امرأة اضع راسها على المرفقة فهو طالق او كل جارية اطأها فهي حرام لا يصح اليمين لعدم الاضافة الى الملك وسببه قال لها اكر من
سخن طلاق تو بزبان رانم فانت طالق ثلثا ثم قال اكر فلان كار كنم تو از من بطلاق طلقت ثلثا وعن الامام الثاني قال لها ان قلت انت طالق
فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى وان قال اردت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء الثالث في
المتفرقات قال ان كان فلان فقيها فامرأته كذا وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يعده الناس فقيها او لم ينو شيئا يقع وان اراد حقيقة الفقه
فكذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله تع لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري انه سماه انسان فقيها فقال لما رايت فقيها
قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى البصير بعيوب نفسه ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فكذا فرقه عشر سنين وان نوى
اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت يحنث ان كنت اخاف من السلطان فامرأته كذا ان لم يكن به ساعة
اليمين خوف منه ولا سبيل من ان يخاف منه لجناية جناها لم يحنث اتهم رجل بامرأته وقيل قال فلان كان يستر معها فحلف على انه ما استر معها
وقد كان استر معها في امر آخر يرجى ان لا يحنث قال لها ان لم اعامل معك على الحذر كما كنت عامل فانت طالق ان كان له مقدرة يعتد بها
الا يرجع الى نيته فان لم اعامل معك على الذي كما كنت عامل ان اردت اتجاوز عنها والآن لا اعفو عنها فان عفى عنها طلقت اكرمرا
ماش با تو بزد فكذا فالمراد به في العرف المواقعة وبالكلام المجرد لا يحنث حلف لا يجد امرأته بكرا فالقول فيه له والحنث ولا يمكن لها اقامة
البينة على ذلك الا اذا اقر او بكل عن الحلف عند الحاكم ولا يجري اللعان في هذا حلف ان لا نار في بيته وبه شمع ان حلف حين طلبته نار
للايقاد يحنث وان طلبوا منه لاجل الخبز او لحوه او لم يكن ثمة سبب لا يحنث اراد ان يتزوج على امرأته فابى اسلها لمكان الاولى فادخلها
في القبر واجلسها في المقبرة ثم قال كل امرأة لي سوى التي في المقبرة طالق وظنوا انه يقول المرأة التي في الاخرة لا التي من الاحياء لا يحنث
وكذا الحيلة في المرأة التي تتهم زوجها بوطي الجارية وتحلفه باعتاقها ان كانت له يحال به ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة
فتزوجها ثم فعل لا تطلق ورجل له امرأة بلخ فذهبت الى ترمذ بلا علمه فقيل له لك بترمذ زوجة فقال ان كانت له امرأة فهي طالق
او قيل له هذه المتلقمة زوجتك ثم قيل له احلف بالطلاق انه ليس ذلك زوجة سوى هذه المتلقمة فحلف وعلم ان المتلقمة اجنبية تطلق
قضاء لا ديانة وهو طلاق البائن وقال الامام الثاني لا تطلق حلف ان فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس وعنده ثقيل لا يحنث الا
اذا نوى ما عند الناس ان لم يكن مخبرا من فلان والذي زعم انه كذا حريص شرب فلان صالح من اهل الصلاح فيما ظهر عند الناس تطلق
امرأته قضاء وفيما بينه وبين ربه يسعه ان فعلت كذا فامرأتي طالق وله امرأتان او اكثر طلقت واحدة واليه البيان وان طلق
احديهما باينا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعين الاخرى للطلاق وان كان لم يقض العدة فالبيان اليه قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة وكلمت
وهي في العدة ايضا طلقت ان دخلت الدار فانت طالق طالق وهي غير ملموسة فالاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال ويلغو
الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج انحل اليمين لا الجزاء ولو موطوءة تعلق ونزل الثاني

والثالث في الحالف في النكاح وفيه ثلاثة الفصل الاول في الفاظه في النكاح قوله فلانه را بخواهم سه طلاق بمنزلة قوله ان تزوجتها و
ان قال اردت الخطبة لا يصدق في ديارنا ويصدق ديانة ولو قال اكر فلانه خواستند كه كنم فعلى الخطبة اكر زن كنم بمنزلة ان تزوجت
وفي قوله اكر زن آدم اختلفوا فيه والفتوى على انه يحل على الزفاف قال اكر دختر فلانرا بمن دهند ويرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو
قال اكر ويرا بزني بمن دهند او قال داده شود اختلفوا فيه والصحيح انها لا تطلق ايضا قال ابو بكر ان زوجتها لي امراة فهي طالق فزوجها
لامراة بلا امره لا يقع لان الطلاق لم يضف الى الملك لان عقد الابوين له بلا امره لا يصح فاندفع ان تزوجت لان تزويجه صحيح
فاقتضى التعلق بالملك لا تزوج فلانة ولما تزوج فهذا على النكاح الصحيح ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد واختلفوا في ان النكاح الفاسد
منعقد لا على وصف الكمال او غير منعقد اصلا قيل ينعقد مقتضى الاقدام على الوطي ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج فاذا جاءت بالولد
يثبت النسب فلا يظهر في حق الحنث لعدم الضرورة فلو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة
والصوم نظير النكاح ويحنث بالفاسد في الشراء والبيع ولو اشهد شاهدين فيما اذا حلف على ان يتزوجها ستر لا يحنث وان
اشهد كثيرا حنث كل ستر جاوز الاثنين شاع قال ايتا امراة اتزوجها فهي طالق فهذه على الواحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو
قال هر كدام زني كه بزني كنم يقع على امراة واحدة في المختار ايتا امراة زوجت نفسها مني فهي كذا يتناول جميع النساء ولو قال
هر زني بزني كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر جه كاه بزني كنم فعلي واحدة ثم نكح اكثر من اثنين جهان زني
بود هكذا فتزوج طلقت ولو اخرى لا وكذا اكر جز از تو زن كنم وقال جز از تو مرا زن باشد لا يقع الا على التي تزوجها اولا الا ان زن
لا يتناول الا الواحدة قال اين زن روز نامه ارسال مرزني كه ويرا است طالق ولم تكن له امراة فتزوج لا يقع قال ان تزوجت فلانة
ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التابيد ينفي التوقيت لا التوحيد فيتأبد عدم التزوج ولا
يتكرر ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتتزوج لا يقع فان طلقها ثم تزوجها وقع قال اكر من بنكاح دختر خويش
بنشينم فكذا فقام في عقدها ان اراد حقيقة القعود لا يحنث وان اراد القيام بالتزويج كما يقال قام فلان بالامر حنث حلف
لا يتزوج وكان تزوجها وطلقها رجعيا وراجع لا يقع قال الاجنبية ما دمت في نكاحي وكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها
وتزوج عليها امراة لا يقع ولو قال ان تزوجتك ما دمت في كاحي وكل امراة اتزوجها عليها والمسئلة بحالها يقع لصحة التعليق
منا لا في الاول تعرض المسئلة في الاجنبية وكلمة ما دام وما زال وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام بحارا
ينتهي اليمين بالخروج فلو فعل بعد العود لا يحنث والفقيه قيد الخروج باهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار
ولم يشترط الامام الفضلي قال الاجنبية اكر جز تو زن كنم او قال اكر جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة اخرى
طلقت الاولى المراة التي تزوجها طالق يقع بالتزوج ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق لا وكذا لو قال امراة التي تدخل
الدار طالق لا يقع بلا دخوله ولو قال امراته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بلا دخوله حلف لا يتزوج فزوج فاسدا
او بغير امره فان زوجها فضولي لا يحنث وذكر فخر الاسلام ان الصواب ان يحنث عند الامام وفي رواية الجامع ان التوكيل مطلقا
لا ينصرف الى الفاسد ولم يذكر خلافا وهو الصحيح الثاني في الفضولي لا تزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث ولو بالفعل
لا لانه اجاز بالتزوج بعد اليمين فلو زوجها قبل اليمين ثم حلف على عدم التزوج فاجاز بالقول لا يحنث ايضا عند الكل وكل ابن يزوجه امراة

ثم حلف ان لا يتزوج يحنث بتزويج الوكيل ولو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق لا يحنث وكذا الوكيل بالعتق قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار وقع الطلاق لا يحنث ولو كان الحلف اولا والمسئلة بحالها حنث لو الدخول بعد الحلف قال
لها طلقي نفسك ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت ولو قال لها انت طالق ان شئت ثم شاءت لا
يحنث تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد ما تزوجت بنفسي لا يحنث وعن محمد فيمن حلف بطلاقها ثلاثا ان لا تزوج نية الصغيرة
فزوجها رجل وابوها حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لم يحنث لانه لم يزوجها وكذا لو حلف على ان لا يزوج امته تزوجها بلا اذنها ثم
حلف ان يزوجها فرضيت الحنث ولو حلفت المراة ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت وكانت بكرا فزوجها الولي وسكتت
حنثت وهذا كما ترى مخالفة للمتقدمة وكذا لا يأذن عبده فراه يبيع وسكت حنث وعن الثاني انه لا يحنث في المسئلتين حلف عبدا لا يزوج
فزوجه مولاه لا يحنث لانه لم يوجد منه الفعل وشرط الحنث فعله حتى لو اكرهه مولاه على التزويج فتزوج حنث لوجود الفعل منه حلف لا يزوج بكرا
فزوجه وليه لا يحنث ولو صار معتوها فزوجه ابوه حنث حلفت لا باذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح والحنث حلف
لا تزوج فوكل غيره يحنث بخلاف البيع هذا اذا كان ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يفوض الى غيره كالسلطان يحنث وان كان ممن يفوض مرة ويباشر
اخرى فالحكم للغالب وفي النوازل والله لا اتزوج فلانة وامر آخر فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج لان التزويج بامره لا يلحقه حكم والتزوج بامره
يلحقه حكم وسو الحل وحاصل الحنث بالامر في ثلث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وبغيره والكتابة والهبة و
الصدقة وضرب العبد والزوان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في الحلف لا يكسوه او الخلع على دابته والخياطة وذبح الشاة
وبناء الدار وقبض الدين وقضائه والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة وقبولها وما لا يحنث بالامر
والبيع والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال والفتوى على ان الخصومة ملحقة بهذه السنة الثاني فيما يتعلق بالمنكوحة
لا اتزوج من بنات فلان او من هذه الدار فولدت لفلان ولم يكن في الدار ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف لم يحنث عند محمد والمختار الحنث وهو
قولهما لا يتزوج من اهل بيت فلان يحنث بتزوج بنتا بنته لا بتزوج بنت بنته ولو قال من نجاد فلان يحنث ببنت البنت ايضا كل امراة يتزوجها
في قرية فلان فكذا فتزوج امراة فيها ليس من اهلها يحنث لوجود التزوج فيها لا تزوج امراة فتزوج صغيرة حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى
صغيرة لا يحنث لانه كم صبية هكم امراة لم يحنث تزوج امراة ثم قال كنت اقسمت ان تزوجت ثيبا فهي طالق فوجدتها كذلك طلقت فان صدقته
فلها مهر بالدخول ونصف مهر آخر بالطلاق قبله وعليها العدة ولا يلزمها النفقة والسكنى ولا الحداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة
العدة والسكنى وعليها الحداد وفي المحيط انما يقع الطلاق اذا كانت ثيبا بالوطي وان كانت بوثبة او قفزة او دور دم لا يقع لانه لم يزوج
الثيب حتى عد بكرا في الاستيمار ان تزوجت امراة كان لها زوج او ثيبا او روى كشاده فهي طالق فطلق زوجته ثم تزوجها للحنث اعتبارا
للغرض وقيل يقع الطلاق اعتبارا لعموم اللفظ قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع وكذا
لو قال ان زنيت بفلانة فكل امراة تزوجها او قال لها مخاطبا ان زنيت بك فزني بها ثم تزوجها لا يقع قال لامراته كل امراة اتزوج بعدك
فهي طالق ثم طلقها وتزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين حلف لا يتزوج الا باربعة دراهم فتزوج عليها فاكمل العاضي عشرة لا يحنث و
كذا لو زاد بعد العقد في مهرها حلف لا يتزوج على اربعة من دينار فتزوجها بما هو اكثر منه قيمة بان تزوجها على مائة درهم لا يحنث الخامس في مسائل الفضول لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خزا او خزا او قباء او طيلسانا يحنث قال صاحب المنظومة وفي عرفنا لا يحنث

الشراء

بالكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو سحاها او بساطا او طنفسة او قلنسوة لا وكذا ان اشترى خرقة لا يساوى نصف ثوب وان بلغ نصف الثوب او اكثر
منه يحنث وان اشترى قدر ما يجوز فيه الصلوة يحنث بخلاف القلنسوة لا يشترى ولا يلبس ثوبا جديدا فالم يكسر لونه حتى يصير شبه الخلق فهو
جديد وقال الصدر قبل الغسل هو جديد وبعده لا بالعرف لا يشترى قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث لا يشترى سلاحا فاشترى حديدا
غير معمول او سكينا لا يحنث وبالدرع والقوس يحنث حلف لا يشترى هذا العبد ولا يامر بشرائه احدا فشرى عبدا آخر ثم باذن له فى التجارة فيشتريه
العبد المأذون ثم يجره فيدخل فى ملكه لا يحنث بعد شرط الحنث ان اشربت بالخبز ماء فانت كذا اشربه يحنث ولو دفعت الخبز لعلى اليها الماء
لا يقع الطلاق وقيل يقع لا يشترى شيئا فاشترى كاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث وان اشترى هذه الاشياء قال بعض المشايخ يحنث كما لو اشترى
بالخمر والخنزير وذكر بكرا لا يبيع فباع المدبر لا يحنث نوع منه ساوم بعشرة وابى البائع ان ينقص من عشرين فقال المشترى عبدى كذا ان اشترى
بعشرين فاشترى به وبدينار يحنث ولو قال ترا ازيك درهم تا ده درهم جامه خرم فكذا فاشترى له ثوبا باكثر من عشرة يحنث على قياس هذه
المسئلة وقوله جامه خرم وكنم سواء ولو باعه بعشرة دراهم ودينارا لا يحنث وان زاد على ما ذكر من الغاية ولو كان البائع حالفا فباعه بعشرة
ودينارا او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا فى القياس وفى الاستحسان على عكسه فان العرف فيمن حلف ان لا يبيعه بعشرة
ان يبيعه باكثر منها حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينارا وثوب لم يحنث وان باعه بتسعة يحنث فى الاستحسان وكذا عبدى حر
ان باعه بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه
بتسعة بدون الدينار عبدى حر ان اشتريته بعشرة الا باقل فاشتريه بتسعة ودينار حنث استحسانا اراد بيع عبد بالف واراده المشترى بخمسمائة
فقال البائع هو حر ان خططت عنك من الف شيئا ثم باعه بخمسمائة يحنث قبل المشترى ولا يعتق العبد ولو قال ان خططت من ثمنه فالله
بحالها ولا يعتق وكذا لو باع بماشا والحط عنا انما يكون بعد وجوبه ولو حط بعده لم يعتق ايضا لعدم الملك فان كان الحط عتق عبد آخر
عتق ولو حط كل الثمن او وهب لا يحنث ولو ابراء عن بعضه قبل القبض يحنث وبعده لا ولو قال البائع لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث
وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم لا ان باعه بدينار وعشرة دراهم نوع منه لا يشترى ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو
نقرة فضة او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة يحنث لا ان اشترى دارا فى سقوفها ذهب ومسامير من احد الجوهرين لان بائعها لا يسمى بائع
الفضة والذهب لا يشترى حديدا فاشترى سيفا او درعا لا وفى الكانون والمسامير والقفل من الحديد يحنث قال المشايخ فى عرفنا لا
يحنث فى القفل وبالسيف يحنث فى الكل لا يشترى قصبا فاشترى بواري قصبا لا يحنث لا يشترى شعرا فاشترى مسحا او جوالقا من الشعر لا
لا يشترى جارية فاشترى عجوزا او رضيعا حنث لا يشترى غلاما من السند فهو على ذلك الجنس لا يشترى من خراسان فاشترى خراسانيا فى غير
خراسان لا يحنث حتى يشتريه فيه لا يشترى بقلا فاشترى ارضا فيها قد نبت وشرطه فى البيع حنث وكذا الرطبة مع النخل ان شرط حنث لا
يشترى راسا فاشترى شاة مذبوحة حنث لا يشترى لحما لا يحنث بالراس بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل راسا لا يشترى بابا من الساج
فاشترى دارا له باب من الساج حنث لا يشترى نخلا او شجرا فاشترى ارضا فيها نخل او شجر حنث كما لو حلف لا يشترى حائطا فاشترى دارا لها
حائط لا يشترى حشيشا فاشترى ارضا فيها حشيش لا يحنث لا يشترى صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث والاصل ان المحلوف عليه
متى دخل تبعا لا يحنث لان الاتباع لا تفرد لها حكم على حدة وان دخلت مقصودة حنث حلف لا يشترى من فلان شيئا فاسلم اليه فى ثوب حنث
لا يشترى عند الفلان فآجره داره لا يحنث حلف السلطان ان لا يشترى طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى

للبيع كما لو حلف لا يخرج الى بيت فلان فخرج الى مجلس ثم ذهب الى بيته والده باع عبدا من آخر وسلمه اليه ثم حلفه ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله
المشترى فقبله لا يحنث وهو قول محمد رح لان الاقالة عنده اذا كان بالثمن الاول وعند الثانى بيع جديد فيحنث عنده ولو اقاله بما بدينار وكان
اشتراه بعشرة دراهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او اقل اشترى بالتقاضى ثم حلف انه ما اشتراه اجاب الامام علم الهدى الماتريدى
انه لا يحنث واختاره الامام ظهير الدين وكذا لو باع بالتقاضى ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روى عن الامام الثانى وقال الامام الفضلى لا
تحل لمن علم انه كان بالتقاضى ان يشهد على البيع بل يشهد على التقاضى قال لها ان تركتينى ادخل دارك ولم اشترى لك حليا فانت كذا
فدخل فلم يشترها الحلى اختلف فيه الثانى ومحمد والمختار الحنث لانه على الفور وكذا لو قال لامراته ان بعت نفرتك ولم اقبله فكذا فباعت منه
ولم يقبله على الفور يقع الطلاق وكذا لو قال ان فعلت كذا ولم افعل كذا فانت كذا يشترط فعله عقيب ذلك الفعل فورا وكذا لو قال متى لم
ابن هذا الحائط او متى لم اشترك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشترك دارا فكله على الفور قال لها ان لم تطلقى نفسك فعبدى كذا
فقامى المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدى هذا فعبدى الآخر حر او قال كلمتنى فلم اجبك على الفور امراته كذا ان لم اخبره بما فعلت حتى
يضربك فاخبره فلم يضربه ترك الحالف ان اليمين على الخبر خاصة لان الضرب من رجل والاخبار من آخر مما لا يمتد فاشبها لو حلف لينهبن
فلانا ثوبا حتى يلبسه وليهبن له دابة حتى يركبها يبر بالهبة وان لم يركبا ويلبس لا افارقك حتى تعطينى حقى فلازمه ثم فارقه قبل القضاء
حنث لان الملازمة مما يمتد وان قالت اردت بها الملازمة خاصة لا يصدق قضاء ان لم الازمك لتقضينى دينى فكذا فلازمه ثم تركه قبل
القضاء لا يحنث قال لها ان اشربت جارية فدخل غيره عليك فانت كذا فاشربها فدخلت عقيب الشراء بلا فصل طلقت وان دخلت
الغير بعد الشراء بزمان لا ولهذا اذا طرق الغير بلسانها بالجماع او كلمه قبحه وان كانت فى قلبها ولم يكلم بها لا كمن حلف لا يعادى
فلانا فعاداه بالقلب وحفظ اللسان والجوارح لا يحنث اشترى شيئا بمائة فاعطاه المشترى بعض الثمن فلما طالبه بالباقى قال المشترى
اشربت بخمسين واوفيتك كل الثمن فحلف البائع باين عقدكه تو مى كوى من چيزى نيافتم او بهذا السبب الذى تذكر لا يحنث باع شيئا
بدراهم ثم حلف انه لا ياخذ ثمنه فاخذ بها حنث حلف ليشترين له هذا الشئ فاشتراه له ثم اندفع ذلك الشئ الى البائع بتزوى لينه
اشترى ثلث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف انه اشترى واحدا بخمسة وثلثين يحنث ثمانون شاة بينهما حلف احدهما على انه لا يملك
اربعين يحنث وتلزمه الزكوة ولو اشترى عبدا فحلف انه لا يملك اربعين لا يحنث ولا يلزمه الزكوة حلف لا انفق هذه الدراهم فى الدقيق
فاشترى بها دنانير ثم بها دقيقا لا يحنث لا يشترى لابنه الصغير ثوبا فامر ان يشترى لابنه الصغير ثوبا لولد ولده فاشترى لا يحنث لا يشترى بهذه الدراهم
خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخباز او لا ثم يقول له ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفى الحيلة
يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع او بعده قال ان بعت عبدى هذا الالف درهم او بهذا الكر فهما صدقه فباع بها لم يحنث
العقد اليها لزم التصدق بالحنطة لا الدراهم وذكر القاضى انه يلزمه التصدق بالدراهم ايضا فى هذه الصورة لكنه فرض المسئلة فى الشراء
قال لا اشترى بها وبقيت على ملكه بعد الشراء لانها لا تتعين وكان له ان يدفع غيرها مكانها لا يشترى فاشترى عبدا لخمر او خنزير وقبضه
او لا يحنث وعن الثانى انه لا يحنث وكذا اذا باعه فضولى حنث قبل اجازة المالك عند محمد رح وقال الثانى لا يحنث قبل الاجازة كما فى النكاح
وان اشترى بدرهم او ميتة لم يحنث قال لرجلين ان اشتريتما او ملكتما عبدا فعبدى حر فملكا عبدا بينهما او اشترى احدهما وباع من
الآخر يحنث بخلاف قوله ان ملكت عبدا فهو حر فلم يجتمع لا يحنث ان كنت ملكت الا خمسين درهما ولم يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملك

وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او سائمة او شيئا للتجارة حنث وان ملك مع خمسين عرضا لا للتجارة او رقيقا او دارا لم يحنث
لان مراده في العرف انه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى الزكوي قال امرأته طالق ان كان جعل ماله بابنه وقد
كان باع ماله من ابنه وقبل هو قبل الحنث وقيل لا قال ان قومتوا ثوبي غدا بخمسة ولم ابعه باربعة فامرأته كذا فقوموه في الغد بثلاثة دنانير
ومع هذا دفعوه اربعة دنانير فما باعه ومضى الغد لا يحنث في البيع والله لا ابيع له ثوبا ثم باع له ثوبا على قصد ان يكون البيع له
ويحرم ويأخذ الثمن فاجاز البيع وحنث الحالف وكذا يحنث اذا باع قبل اجازة المحلوف عليه وان باعه لنفسه لا على قصد ان يكون
للمحلوف عليه لا يحنث حلف لا يبيع داره فاعطاها في صداق المرأة حنث اذا تزوجها بالدراهم واعطى الدار عوضا ولو تزوجها على الدار
ابتداء لا يحنث حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده دوازده قال التجار هذا الربح كثير في المتاع لا يحنث لا يبيع هذه
الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث والامام التاعلم هذه الحيلة للترشد وروي ان الامام الاعظم قال الحسن بن زياد حين اراد
التعلم اسألك عن شيء فان اجبتني بقدر على التعلم للفقه عني ولدت ولدين لا ذكرين ولا انثيين لا حيين ولا ميتين ولا عتاقين
ولا عتودين ولا اسودين ولا ابيضين فرفع الحسن راسه وقال الولدان احدهما ذكر والآخر انثى احدهما حي والآخر ميت احدهما ابيض
والآخر اسود حلف لا يبيع عبده فرق منه لا يحنث ما لم يستيقن بموته لامكان البيع ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على
انه بالخيار ثم فسخ البيع لا تعتق قال لها ان لم اتعك فانت حرة فدبرها او استولدها حنث عند الامام لانسداد باب البيع وعلى قول
الثاني لا لاحتمال حدوث الرق بالارتداد او السبي بعده ولو حلف على بيع ام ولد او حر فباع بر عند الامام السابع في العتق والهبة
الوصية وغيرهم لا تعتق عبده وكاتبه وادى البدل واشترى اباه وعتق عليه او باع العبد من نفسه او وهب فعتق عليه حنث
لان الكل اعتاق قال لامته ان طهرت حملك ولم اعتقك فامرأته كذا فظهر الحمل بالولادة وهو على حلفه في العتق حتى يموت قال لعبده
اذا باعك فلان فانت حر فباعه منه ثم اشتراه منه لا يحنث لا يهب لعبده فوهبه بشرط العوض يحنث ولو تصدق به عليه لا يحنث
لا يهب لفلان فوهبه لم يقبل بر والحلي مثل العبد بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والهدية والصدقة وبدون القبول لا يكون
القرض قرضا عند محمد وكذا الاجارة والحاصل ان كل عقد ليس فيه بدل مالي فالقبول فيه لا يشترط للحنث عند محمد ورواية عن الثاني و
ما فيه بدل مالي لا يوجب الحنث الحلف بلا قبول لما عرف في الجامع ان وهب فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان لا تعتق لعدم الاضافة
والوصية كالهبة في تمامها بالواحد في حق الحنث لا في حق الملك والرهن والنكاح والخلع كالبيع حلفا لا يوصي فوهب له في مرضه وعتق عليه
لا يحنث حلف على ان يهب اليوم ما يرد له على آخر ما يرد فوهب له وامره بقبضه بر في يمينه مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض
لانتصار حق الورثة وسبحان الكوثم قال ان اقل هذا من قلبي فامرأته كذا لا تطلق علق طلاقها بعدم سبتها له صداقها اليوم وعلق
ابوها طلاق امها ان وهبت له صداقها تشتري من الزوج عرضا مستورا بمهرها فقبض منه فيأتي اليوم ولا مهر عليه ثم تكشف ذلك الشيء
وتردد لخيار الرؤية فيعود المهر عليه اكرهها على هبة صداقها منه ثم ادعى عليها الهبة يقول القاضي ان دعى الهبة بالطوع او الكره فان
طوعا لها ان يحلف على عدمه نوع في الاستدانة والشركة والاعارة والاجارة يشارك في هذه البلدة والتجارة
ان اراد العقد فيها لا يحنث وان اراد العمل فيه حنث ولو دفع احدهما الى صاحبه فيه مالا مضاربة حنث لانها تسمى شركة في بلادنا ولو شاركه فيه
مع امرأته لا يحنث لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه حنث لان عهدته ترجع عليه بخلاف العمل مع عبده الماذون لعدم عود العهدة على المولى

وكذا لو حلف لا يشارك فالحيلة فيه اذا كان للحالف ابن ان يعطيه ماله مضاربة بربح قليل ويأذن له في ان يعمل بماله فيعطيه الابن
عنه فاذا عمل وربح يأخذ الاب ما شرط له والباقي للاب ولا يحنث الاب حلف لا يؤاجر داره فكان آجرها فعاطى الاجرة في كل شهر لا يحنث ولو
طلب اجرة شهر لم يسكن فيها بعد حنث اذا اعطاه الاجرة ولو معده للغلة فتركها عليه لا يحنث اكرى جمزى راكبي بعاريت دهم فكذا
فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث لانه ما اعار الكل لا يعير ثوبه من فلان فجاء وكيل المحلوف عليه واستعاره منه افتوى على انه
لا يحنث ولو حلف لا يعيره دابته فاردفه خلفه لا يحنث والاعارة ان يسلمه اليه قيل لفلان عندك وديعة فقال ان كان لاحد عندي
وديعة فكذا وكان عنده وديعة لغيره يحنث لا يقام مع فلان فقام مع آخر فشارك المحلوف عليه مع آخر ولعبوا يحنث لا يستدين
فتزوج على صداق لا يحنث وان عقد السلم واخذ الدراهم يحنث حلف لا يؤاجر فآجرت امرأته وقبضت الاجرة وانفقت او عطلت
له لا يحنث لعدم العقد مبحث في الكلام وفيه انواع الاول فما يكون كلاما فاطلق ولا يكلم فجاء امرأته عند اكله الطعام فقال
لا يحنث فاداه لحنث لو اصغى يسمع يحنث وان لم يسمع لعارض كاشتغاله بامر او نصم وان كان لا يسمع لبعد وان اصغى لا ان
كلمت فلانا فانت طالق فكلمه بعبارة لم تفهم طلقت ولو حلف لا كلم فلانا ابدا فكلمه بعدما مات لا يحنث دل ان الافهام شرط لا
يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام فوضعه له وما كلمه لا يحنث وليس له ان يمتنع من وصف الاسلام بسبب الحلف قال اكرمن عيب تو
بكسي بكويم فكذا وكان قال مع امرأته فلان سبلي فروش وسبكي خوار بوده است وتاب تحنث ان كلمت مع الاجنبي فكذا فكلمت مع تلميذ
الزوج او من له معرفة او دارهم غير محرم يحنث لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه حنث وان لم يستيقظ ففيه روايتان وان
كلم غيره على قصد ان يسمعه الحنث قال لها ان شكوت مني الى اخيك فكذا فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل قالت له يا صبي ان
زوجي فعل كذا وكذا لا يحنث لانها خاطبت الصبي لا الاخ فصار كمسئلة الحائط لا تكلم امرأته فدخل الدار فما فيه غيرها فقال
من فعل هذا واين هذا ان كان في الدار غيرها لا يحنث وان لم يكن غيرها يحنث وان قالت ليت شعري من فعل هذا لا يحنث وان لم يكن
في الدار غيرها قال ان ابتدأتك بكلام فكذا فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه حنث الحالف وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان
تكلمني لا يكلم فلانا فمر على جماعة فيهم فلان فسلم عليهم حنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم
الا على واحد لم يحنث ولو امر قوما وفلان فيهم فسلم في آخرها لا يحنث وقال اسمعوا السلام حنث اذا نواه وفي الثاني يحنث الا ان
ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما فعندهما الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان اماما وعند الامام الاعظم يحنث على كل حال ولا
يحنث بالكتابة والقراءة والايماء والتسبيح لا يكلمه فقرع الباب المحلوف عليه فقال الحالف كي تو يحنث الخطاب وكذا لو قال البيك
او لبي بدون الكاف يحنث ولو قال كيت او كيت اين او كيت آن لا يحنث ولو قال بعدما دق الباب من هذا يحنث ولو قال ما هذه
شدي فقال جوز است ونم او آري يحنث ولو اخبره بما يسره فقال الحمد لله او بما يسوؤه فقال انا لله لا ولو قال اجارنا الله
واياك يحنث قال لها ان تكلمي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث ان اعدت ذكر فلان فكذا فقالت لا اعيد عليك ذكر
فلان او قال لما منعتني عن ذكره لا اذكره لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عادة بخلاف ما لو قالت لم منعتني عن ذكره او منعتني
عن ذكره فقد ذكرته يحنث وان ذكرت اسم فلان بالعجمية لا يحنث ان كلمت بادي فجميع ما يملكه صدقة يبيع جميع ما يملكه بعد ما لقه
خوبا وخرقه ممن شق به ثم تكلم ثم رده البيع بخيار الرؤية او بقول ان اراد ان يعلم بالامر مخاطبا للحائط يا حائط كان كذا وهي

واقصد عبد الرحمن بن عوف مع امير المومنين عثمان رضي عنهما وفي فوايد ابي حفص لا اكلم فلانا فجاء فلان يطوف بالحرم فقال الحالف
بالحرم يحنث ولو قال عند عطا سير حمك الله يحنث للخطاب ولو مر الحالف بالسوق فقال بوشت والمحلوف عليه سناك لا يحنث
لا يحتوم حوله او بكوي وتي نكردم بمنزلة لا يكلمه ولو اراد المحلوف عليه شتم انسان فاراد الحالف ان يقول لا تفعل فتذكر بعدما قال
بالفارسية يكن لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف الى ما يفهم ولو في الصلوة يفسد وقيل يحنث ايضا لا آمر اخي امرا واكركا دفريايم فكذا
فارسل اليه ثوبا على يد رجل وقال قل له حتى يبيعه ان قال الرسول للاخ قال اخوك يقرئك السلام وامرك بالبيع يحنث وان قال يقرئك لا يحنث
اجتمعوا وتحدثوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته كذا فكلم الحالف يحنث من كلم غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله
وله غلام فكلمه لا يحنث لان الاعلام معارف وضعا ويستعمل نكرة لان الانسان ان لا يذكر ذاته باسم العلم ولا يضيف غلامه الى ذاته
بهذا الطريق بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا آخر فسمى عبد الله نوع في المعترضة
ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعترضة يقدم المؤخر و
يؤخر المقدم وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد كل امراة اتزوجها فهي كذا ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام و
بعده ايضا تطلق المتزوجة قبل الكلام وعن الثاني يقع على المتزوجة بعد الكلام غاية ان كلم فلانا وكل امراة اتزوجها فهي طالق فهو على التزوج
بعد الكلام كل امراة يتزوجها ابدا او الى ثلث سنين فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون بعد الكلام وقيده الى تلك المدة كل امراة
يتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا طلاق ولو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق نوع آخر فيمن حلف لا يكلم وفيه مسائل الشتم لا
يكلم اخوه فلان ولد اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم لا يحنث لمن حلف لا ياكل من هذا الجراب ثلثة ارغفة وليس فيها الا
رغيف وهو لا يعلم به لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما ولو نوى الحنث باحدهما صح واختلف فيما اذا لم يكن له نية والمختار عدم الحنث
حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلمهما او قال بالفارسية با اين دو كس سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا يصح نيته وينبغي ان يصح لان
المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نواه وفيه تغليظ عليه فيصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط فعلى ثلثة اوجه قدم الطلاق
على الشرط او وسط او اخر كقوله امراته كذا ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا ان كلمت فلانا امرأته كذا وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما
وجد وبطلت اليمين ولو اخر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فكذا لا تطلق حتى يكلمهما لا يكلم فلانا او فلانا او لا فلانا فكلم احدهما حنث لا
اكلم فلانا وفلانا يوما ويومين وثلثة فهذا على ستة ايام لا اكلمه يوما ولا يومين ولا ثلثة ايام فعلى ثلثة ايام لا يذوق طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي ينوي وان لم يكن له نية فكما ذكر اكر بخانه فلان روم وباوي سخن كنم فكذا فلم يذهب لكنه كلمه في مكان آخر
لا يحنث ولو قال اكر بخانه فلان بروم وباوي سخن بكويم والمسئلة بحالها يحنث زن از وي طلاق اكر بسيكي خورد ومقامري كند وكبوتر دارد
كند قال الفضلي كل شرط على حدة وغيره جعل الكل واحدا ولو قال بسيكي خورد ومقامري كنند وكبوتر دارد فكل شرط على حدة بلا خلاف
ان كنت ضربت فلانا سدين السوطين الا في دار فلان فكذا ضربه احدهما في دار فلان والآخر في غيره لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربت
سدين السوطين في دار فلان والمسئلة بحالها يحنث ان لم ادخل ما بين الدارين اليوم او لم اضرب فلانا سدين السوطين اليوم وان لم
اكلم فلانا وفلانا اليوم فشرط البر دخول الدارين وضرب السوطين وكلامهما اليوم فان لم يوجد احدهما البر لا يكلم او لا يكلم ابدا فهو على الابد
وان نوى يوما او يومين او ثلثا او بلدا او منزلا يدين ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل وقال اني كلمتك

فانت طالق فاذهبي لم يحنث ولو اذهبا او واذهبي يحنث قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق
فكلم فلانا يقع ثنتان ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها كذا يقع ثنتان كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق وقال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقع واحدة ولو قال الله الحمد لله لا اله الا الله وقع الثلث لا اكلمه يوما ويومين ذكرنا
انه اذا كلمه في الثالث لا يحنث وفي رواية اذا كلمه في الثالث يحنث كما لو قال لو قال لا اكلمه ثلثة ايام لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد
لان يكلمه بالليل لانه ثلثة ايام كما في قوله والله لا اكلم اليوم والله لا اكلمه غدا فكل يمين معقودة على حدة ولا يدخل الليلة بخلاف لا اكلمه
اليوم وغدا وبعد غد لانه يمين واحد كما لو قال لا اكلمه ثلثة ايام والله لا اكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في يوم سماه
فينوط الحنث على سبع كلمات فلا يحنث اذا ترك كلام يوم ولا يحنث بالكلام السبع آمرة ويدخل في قوله لا اكلمه كل يوم الليلة حتى لو كلمه
في الليل ضوكا الكلام في النهار كما في قوله ايام هذه الجمعة وفي قوله وفي كل يوم لا يدخل الليلة فلو كلم فيها لا يحنث لا اكلمه اليوم وغدا وبعد غد
هذا على كلام واحد ليلا كان او نهارا ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلم كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه
كقوله لامراته انت علي كظهر امي كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو راد في ايلاء ان يقربها ليلا فظهارة على الايام سبطل كل يوم يجيء
الليل ويعود يجيء الغد ولو كفر عن الظهار في يوم بطل ظهاره ذلك اليوم وعاد من الغد لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه الاصل ان كل
من كان منسوبا الى فلان بغير ملك يراعى وجود هذه النسبة وقت اليمين حتى لو لم يكن زوجته وقت الحلف ثم صارت زوجته ثم كلمه لا
يحنث لا اكلم عبيدك فهو على ثلثة لا يحنث اذا كلم اثنين وكل شيء من هذه فهو على الثلاثة الا الاخوة والاعمام والبنين فان ذلك يطلق على الاثنين
منهم لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعلى ثلاثة وان كان في ملك فلان اكثر من ثلثة بخلاف لا اكلم اولاد فلان او اخوته
او زوجاته او اصدقائه حيث يحنث لا بكلام الجميع الموصوف بصفة ينسب الى فلان وقت الحلف وعن الثاني قال لا اكلم عبيد فلان ان كان له
من العبيد ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا مما لا يسلم على مثلهم في العادة بان كانوا مائة او اكثر حنث بكلام واحد منهم
وعنه حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلثة عبيد فحلف على كلام الكل لو كلم واحدا منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث
بواحد ثم قال كل شيء سوى بني آدم نهو على واحد وفي بني آدم على الثلث مسائل الشتم ان شتمك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والحلف
عليه خارجه يحنث وعلى العكس لا وفي القتل والضرب وفي كل فعل له اثر في المحلوف عليه كالنسج والرمي يعتبر كون المحلوف عليه في المسجد لا الحالف
والطحاوي جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف يقال صلى النبي عم في المسجد وان لم يكن النبي عم في المسجد بخلاف القتل والضرب نوع منه
ان شتمتني فانت طالق فقالت لصغيرة ما ملاحمان قالت ليشي كوسته من الصغيرة لا يقع وان ليشي كوسته من الزوج يقع لانها شتمته قال
لها ان شتمت امي وذكرتها بسوء فكذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت كانت امك ان كان سلام عليك في عرفهم يطلق على الشتم
يحنث لان معناه المكذبة وان كانوا لا يعدون ذلك شتما ولا ذكرا بسوء لا وفي ديارنا لا يعد ذلك ذكرا بسوء لا يشتم احدا فشتم ميتا حنث
لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر المختار انه يحنث لانه يعد قذفا في ديارنا قال لها اي عرزن بدرم حلفا انه لم تشتم ايانا لا يحنث
حلف لا يتهم امراته فقال لخدامه اذكروها كردي الحنث امراة تمن بما صنعته فقال الزوج اكر بش مرا بسرزنى فكذا فذكرت ذلك عند عصبته
الزوج لغيره لا يحنث الا ارادت ذكره بين يديه والجاشه قال آخر ناقوره دشنام ندهي مرا من يكي ندهم ترا وحلف عليه ثم شتمه عشرة جملة
ومتفرقة فلم يشتمه ويشتمه في وقت آخر لا يشتمه لا يحنث لوجود الغاية ولو قال مرا كاه كه ده دشنام دهي من يكي دهم في اي وقت شتمه ولم يسبق

شقه عشر احنث ولو جمع بينهما بان قال يا تو مرا دشنام ندهى ده بار بركاه من ترا دشنام ندهم ينتهى اليمين بعشر شتمات منه ولو قال هر كاه
ميان ما جنك شود يا لجاج شود يا توده بار دشنام ندهى من ترا دشنام ندهم لا ينتهى يمينه بوجود الشتمات لان ذكره غاية لكل وقت يوجد
الخصومة لان اللفظ عام فيتوقف لهذا الشرط حلف لا يشتم فلانا وحلف عليه ثم قال لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا اسلك هذا العين والكفر
شتم قال الصهر اكر فردا تو مرا ياد آورى هيچ بد و نيك فامر انه كذا فقال الصهر للختن في الغد اما ان يمسكها او يطلقها ان كان الختن استثناه
فيلا يقع وان ابتداء بذلك يقع لوجود الشرط قال لها اكر مرا جواب باز كويى فكذا فقال الرجل مع آخر وى شهر كسى ست فقالت من شهره ارتو نيم
لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له نوع في الاعلام والبشارة والاخبار اى غيره بشرنى فهو حر فارسل احدهم رسولا فان اضاف الى المرسل عتق المرسل
وان لم يضف لا يعتق المرسل ولو قال اى فلانى اخبرنى فالاول والثانى والكاتب والرسول سواء الا ان ينوى المشافهة فتعمل نيته لانه نوى الحقيقة
وفى بعض نسخ الاصل الاخبار والاعلام سواء والاعلام يحصل بالكتاب والرسول ولا يتحقق من الثانى لان الاعلام لا يتكرر بخلاف الاخبار يقال
اخبرنى غير واحد وخبر متواتر وحدثنى على المشافهة بمنزلة كلمنى حلف انه قلم كذا ليخبرنه فعلما عليه ان يخبره والجهل بعلمه ولو كان حلف ليعلمنه
وعلما فلم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا للثانى بناء على مسئلة الكوز ان اعلمتنى بقدوم فلان فكذا فاعلمه كاذبا لا يحنث ولو قال ان اخبرتنى ان
فلانا قدم او قلت فاخبره كاذبا يحنث ان كتبت الى بقدوم فلان او ان فلانا قدم فكتب كاذبا يحنث ان كتبت الى ان فلانا قدم فعبدى كذا
فكتب انه قدم ولم يكن كذلك فقبل وصول الكتاب قدم عتق ولو قال ان كتبت الى بقدومه فكذا فقدم والكاتب لا يعلم به وكتب بقدومه عتق
بلغ الكاتب ام لا ليكتمن سره او لا يظهره او لا يفشيه ان اخبر رسالة او كتابة او قيل كان كذا الشئ بعينه فاشار براسه نعم يحنث لوجود الاظهار
لا يعلم بمكان فلان فاشار براسه نعم يحنث وان عنى في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة لا يصدق عند عامة قضاء وذكر الحاكم ابو نصر
انه يصدق والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام خدمه فلان لخدمه لا يكذب لا يحنث بالاشارة لا يفشى سره فان ذكره الى رجل آخر
فقد افشى وان علم بهذا السر رجل او اكثر لم يبق سرا فلا يحنث ان افشاه بعده واذا حلفوه على ان لا يخبر باساميهم ان كتب يحنث والحيلة
ان يعرض عليه اسماء رجال فاذا بلغ الى اسمائهم سكت او يقول لا فلا يحنث لانه لم يخبر حلفه للصوص على ان لا يخبر احدا فقال لص لعماء على
الطريق ذباب فان اراد بالذباب السارق يحنث وان اراد حقيقة الذباب لا وكذا ان اراد الكذب قال آخر ان سخن مرا باكسى جز كفتى فقال
ان كنت قلته لغير امرائك فكذا وكان قاله لها وسمع غيرها ايضا لا يحنث سكران قال هذا البيت من انشائى وان كان من انشاء غيرى
فامرانه كذا لا يعلم كونه لغيره الا باقراره او يعلم انه لغيره وفى الباب الفاظ كلام واخبار واقرار وبشارة واظهار وافشاء واعلام وكتابة
واشارة ولا يكون الكلام الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة يكون بالكتابة ايضا والكلام لا يكون بالاشارة والايماء والافشاء
والاعلام والاظهار يكون بالاشارة ايضا فان نوى في الافشاء والاعلام والاظهار الاخبار بالمكتوب والكلام لا الاشارة صدق ديانة
حلف لا يعرفه وكان يعلم بوجهه لا اسمه ونسبه لا يحنث وقد ذكر محمد الخمسة ان الشهود اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يندفع الدعوى
عند محمد خلافا للامام حلف لا يستخدم فسأله وضوءا او شرابا يحنث لانه استخدام ان اوفاه اليه ذلك حلف لا يستعين فاشار بشئ من ذلك
حنث اعانه او لا لان الاستعانة طلب العون وقد حصل الا اذا نوى الفعل امر غيره ان كتب الى فلان فاملاه الى واحد فكتب ثم حلف ان كلا
منهما كتب الى فلان صدقا الا مر قضاء والكاتب ديانة ان نوى انه ليس صاحب الكتاب في اليمين بالاذن ان خرجت بلا اذنى فكذا فقالت
للخروج فقال دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا وان نوى به الاذن ثبت دلالة وان قال لها في الغضب اخرجى ولا نية له كان اذنا الا اذا نوى

الطلاق اخرجى ان خرجت ليجزينك الله او ليرينك ما تكرهين او الحب في الاذن فقال لها كه خواهى برو انا لا آذن او الا ليس باذن والثانى
تهديد اخرجت بعض قدمها ان كان على الخارج يحنث وان على الدار او عليهما لا سمع سؤال سائل فقال لها اعطيه لقمة فان كان السائل في
مكان لا يقدر على دفعها بلا خروج كان اذنا بالخروج وان قدرت على اعطاه بلا خروج يحنث بالخروج وان قال لها اشترى بهذا الدرهم لحما
فهو اذن بالخروج ولو اذن لها بالخروج الى بعض اقاربه فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت وان لم يخرج وقت الاذن وخرجت في وقت آخر
يحنث خرج مع الامر وحلف ان لا يخرج الا باذنه فسقط منه شئ فرجع الى طلبه لا يحنث اذن لها بالخروج الى اهلها فاهلها ابواها وان كانا في
منزلين فمنزل الابوين المشترك لا عموم له وان لم يكونا في الاحياء فكل ذى رحم محرم وان اذن ولم تسمع لا يعتبر عند الامام ومحمد وعند الثانى
يعتبر وفى الصغرى لا تخرجى الا برضائى او بغير رضائى فاذنها ولم تسمع او سمعت ولم تحنث فهم لا يحنث بالخروج بخلاف الاباذنى او بغير اذنى
حيث يحنث لان الرضاء يتحقق بلا علمها والاذن لا اذن لها وهى نائمة ففى التجريد جعلها اذنا وفى النوادر كالاذن بالهبة لا تعلم اذن مرة
ثم نهاها يعمل النهى اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها يعمل عند محمد خلافا للثانى وفى المنتقى اذن لها ثم قال بعد ذلك لا آذن لك يحنث بالخروج
وقال الثانى لا يحنث في الخرجة الاولى ويحنث اذا خرجت بعده ولو قال الا بامرى فالامر ان يسمعها نفسه او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم
يكن امرا ولو بلغوها او امرها بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم وخرجت تطلق وفى الارادة والهوا والرضا لا يشترط سماعها الرضا و
الارادة امرانه كذا ان خرجت الاباذنى وبرضائى او على فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت
لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا
فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذنى فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن يحنث ان خرجت حتى آذن ينتهى
اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثانى وان نوى كلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول
تخفيف ولو قال كلما خرجت من الدار بغير اذنى يشترط الاذن مرة ولو قال متى خرجت او متى ما خرجت بغير اذنى فخرجت باذنه مرة ثم خرجت
مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو قال هر كاه بى دستورى من از خانه بيرون آيى فكذا فاذنها مرة ثم خرجت في الثانية بلا اذن تطلق وقيل
في قوله متى ومتى ما يشترط في كل مرة وفى حتى والا يكتفى بمرة وعن محمد لا تخرج الا بعلمه لو خرج ثانيا بلا علم يحنث الدائن او المولى او السلطان
او الزوجة حلفوا المديون او العبد او واحدا من الرعية او الزوج على ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فمات المديون او قضى الدين
او مات المولى وعتق العبد او خرج عن ملكه او عزل الوالى او زالت الزوجية سقطت اليمين ولا يعود بعود الولاية قالت لزوجها ايذن
لى بالخروج الى بيت امى قال ان اذنت فعبدى حر ثم قال اذنت لك بالخروج لا يحنث ولو قال العبد ان اذنت لك تتزوج فلانة فكذا
ثم اذن له بتزويج النساء او بالتزوج حنث ولو قال العبد ان اشتريت هذا فكذا فاذن له في التجارة فاشترى العبد يحنث ولو
اذنه بشراء البر فاشترى هذا العبد لا يحنث ويجوز والفرق ان الاذن في الاول مطلق فيتناوله وفى الثانى خاص مقيد والاطلاق باعتبار
ان فك الحجر لا يقبل التخصيص حلف لا يخرج من المصر الا باذن امرانه فاذنت بالخروج عشرة ايام فمكث سنة لا يحنث لان المكث لم يدخل تحت
الحلف وانما دخل الخروج بلا اذن وقد كان بالاذن حلف لا تخرج امرانه من الدار بلا اذنه وكانت دينت محدودا لها فاستاذنت في
الخروج فقال اذهبى وسلمى المال واقبضى الرهن فخرجت ولم تجد المرتهن لها الخروج الى وجود الغاية بالاذن الاول ان خرجت من الدار الا
باذنى لا بد من الاذن في كل مرة فان خرجت بلا اذن وتحقق الحنث ثم خرجت ثانيا بلا اذن لا يحنث لان اليمين واحد واذا نوى في الاباذنى

الأذن مرة لا يصدق قضاء وعليه الفتوى لانه خلاف الظاهر والحيلة ان تقول كلما اردت وشئت الخروج فقد اذنت لك فاذا نهاها يحل
نهيه عند محمد وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى خلافا للامام الثاني ولو كان لخرجة واحدة يعمل النهي بالاجماع وحنث بالخروج قال العبد ان
خرجت الا باذني ثم قال لغيره ايذن لي في الخروج لا يكون اذنا وان اذن له الغير وكذا لو قال لغيره اذن لك مولاك في الخروج ولو امر
المولى غيره ان يخرجه باذن المولى فاخبر يكون اذنا ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لك به لا يصح لان تعليق الاذن بالخطر لا يصح ولو
قال له المولى اطع فلانا في كل ما يامرك فاذن له فلان بالخروج فخرج يحنث ان خرجت الا باذني فاسمعت في زيارة الام فخرجت الى بيت
الختن حنث لا يشرب الا باذنه فاولمه القدح بيده ولم يعلم بلبنه شيئا فشرب يحنث لانه دليل الرضا لا الاذن لا تخرج امرأته الا بعلمه
فخرجت وسويرا ما لا يحنث وان اذن لها بالخروج فخرجت بعده بلا علمه لا يحنث اكر بيرون شوى ام من نفرمايم فانت طالق ان نوى الاذن
في كل مرة او الاذن مرة صدق وان لم يكن له نية فعلى مرة واحدة الا ان يكون عرف الناس على خلافه العاشر في صلوة وصوم وقراءة
وغسل ان صليت ركعة فهو حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق وان ركعتين عتق بالاولى وفي الجامع عبده حر ان صلى اليوم صلوة فصلى
ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يصل صلوة حنث اذا قيدها بالسجدة لا يصلي صلوتين فصلى ركعتين بلا قعدة قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل
ان عقد يمينه على النفل لا وان على الفرض فان كان من ذوات المسي فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث في الاشبه حلف لا يصلي بهذا
المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فلم يصل فلان فيه ثلثة ايام لمرض او لا لم يحنث الحالف بالصلوة فيه لا يصلي حلف فلان قائما يحنث
وصلى يحنث لان المراد به الاقتداء به وان نوى حقيقة الحلف لا يصدق قضاء والله لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى
ان يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث لا تؤم احدا فافتتح الصلوة فجاء جماعة واقتدوا به حنث اذا ركع وسجدهم قضاء لا ديانة
وكذا لو صلى بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي لنفسه جازت الجمعة له ولهم في الاستحسان وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد قبل دخوله في الصلوة
في غير الجمعة انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء ولو شرع فيها ثم احدث فقدم آخر حنث قال لها ان لم تصل الساعة فانت طالق فحاضت
فكبرت وحاضت حنث قال صاحب المنظومة هذا صحيح على مذهب الثاني بناء على مسئلة الكوز والصحيح وقوع طلاقها عند الكل لوجود الشرط
وهو عدم الصلوة كما لو قالت لله علي صوم غد وحاضت فيه يصح النذر لان الحيض لا يمنع وجوب الصوم ولو قالت لله علي صوم يوم حيضي
لا يصح قال لها ان تصومي غدا فانت كذا فصامت من الغد وحاضت حنث ان لم تصل الفجر غدا فانت طالق فشرعت فيها وطلعت الشمس
افتى ركن الاسلام بالوقوع والحلواني بعدمه وكذا لو غسلت عضوا ممكنا ولو كانت غسلت مرة امكنها ادراك قبل الطلوع لا يقع عند
الحلواني ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلوة ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه
بعد خروجه لا يحنث وان كان بعد دخول الوقت يحنث ان تركت صلوة فانت طالق فتركت قضاها قيل يحنث وقيل لا وبالاول افتى عبد الرحيم
الكرميني وبالثاني ركن الاسلام السغدي وهو الاشبه لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره لا يقرأ سورة فنظر في المصحف حتى اخرجها لا
يحنث بالاتفاق بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه يحنث عند محمد خلافا للثاني ان قرأ كل سورة من القرآن فعلى كذا قال
محمد هذا على جميع القرآن ولا يحنث بالبسملة الا ان ينوي في سورة النمل لا يقرأ سورة فترك حرفا منها يحنث ولو ترك آية طويلة لا يحنث لا
يتوضأ من الرعاف فرعف وبال وتوضأ فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من الجنابة فاصابها ثم اخرى
او على العكس فاغتسل يكون منهما ويحنث في الاكل الاكل ايصال شيء الى المعدة او الشم الى جوفه مضغة وابتلعها ام ابتلعه بلا مضغ

والشرب ان توصل الى جوفه ما لا يتأتى فيه الشم في حال وصوله كالنبيذ والماء ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره
وهو مما يؤكل كذلك يحنث نحو ان حلف على ان لا يأكل هذا اللبن فاكله مع الخبز او التمر حنث لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب
عليه ماء فشربه لا يحنث في الاكل ويحنث في لا اشرب لا يأكل هذا الرغيف فدقه وصب فيه الماء ثم شربه لا يحنث وان اكله ملبولا يحنث
وكذا السويق اذا شربه بالماء فهو شرب لا اكل وان بله ثم اكله حنث لا يأكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل في جوفه من مائه ثم اعاده لا يحنث
التغذي اكل مترادف يقصد به الشبع والتعشي كذلك وما يتغذى به يعاده حتى لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والتداوي
بخلافه حلف لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى لا يحنث حتى يأكل
اكثر من نصف الشبع حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد منتصف الليلة لا يحنث والسحور بعد تلثي الليلة الى الفجر الثاني والعشاء
ان اكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يصل الى فيه ويجد طعمه فان عني بالذوق الاكل لم يدين قضاء سواء كان مأكولا او مشروبا
حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو اكل او لا يشرب لا يحنث بالتذوق وعن محمد فيمن حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان
لا يوصل الى جوفه الا ان تقدم كلام يحنث ان يقال له تعال لنتغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهو على الاكل والشرب لا يذوق
الماء فمضمضة للصلوة لا يحنث لا يأكل طعاما ينصرف الى كل ما كول مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث واذا عقد يمينه على ما هو ماكول بعينه
ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس بماكول بعينه او على ما يؤكل بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف الى المتخذ منه بناء لا يأكل
من هذا العنب او الشاة لا يحنث باتخذ منه لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه يحنث لا يأكل من هذا اللحم فاكل من مرقته لم يحنث
لا يأكل لحما ولا نية له لا يحنث بالسمك الا اذا نوى وبلحم الابل والغنم يحنث مطبوخا او مشويا او قديدا وهذا من محمد اشارة الى انه لا
يحنث باكل الكبد وبه ابو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى وعند الفقيه ابي الليث يحنث ويستوي الحلال والحرام ولو اكل شيئا
من الدوس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا مشويا لا يحنث وفي الشافي جعل الاكل والشراء واحدا والاصح ولو اكل
شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهر لانه لحم سمين والاحنث في شحم البطن
والالية بالاجماع لانه يسمى عندهم لحما ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل الحمرة التي في وسط الالية يحنث لانه لحم
لا يأكل لحما فاكل شحما خالطه لحم لا يحنث عند الامام وهو الصحيح والشراء والطبخ على اللحم خاصة وان كان له نية فعلى ما نوى والسمك
المشوي لا يدخل فيه لا يأكل من هذه الشجرة فاخذ منها غصنا فوصل باخرى فاكل من ثمرها لا يحنث وقيل يحنث لا يأكل شيئا من الحلو
يحنث بالعسل والطبخ وكل ما هو حلو في عرفهم وفي عرفنا الحلو كل شيء حلو لا يكون من جنسه حامض فالعنب والبطيخ من جنسه حامض لا
يأكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كلجه او يسمى نان الدبوس يحنث وفي الجوز بخ وقرص الفطائر لا يحنث ولو اكل ثريدا
او خبزا بعد ما تفتت او العصيدة او التمباج او الاكرى لا يحنث لا يأكل طعاما فاكل دواء ليس بطعام ولا غذاء بل هو مر كريه كالسقمونيا
لا يحنث ولو به حلاوة كالسكنجبين يحنث لا يشرب دواء ولا يتداوى فشرب لبنا او استعط بدهن او احتجم لا يحنث بما يسمى دواء في العرف
يدخل تحت اليمين وما لا يسمى دواء لا يدخل وان كان دواء في الحقيقة لا يأكل لحما ان كان ملحا يقال له بالفارسية شور يحنث
فالوحلف لا يأكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه حنث والا لا وفرق بينهما الفقيه وقال في الفلفل يحنث لأن عينه
مأكول لا في الملح ما لم يأكل عينه مع الخبز وشيء آخر الا اذا دل الدليل وقت اليمين انه اراد الطعام المالح وقال القاضي يحنث فيهما

لعموم المجاز ويقول الفقيه يفتى لا ياكل ادما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن وكل ما يصطبغ ويختلط بالخبز والعنب والبطيخ
والتمر ليس بادام اجماعا لا ياكل من هذا الخل فاتخذ سكباجة واكل لا يحنث لا ياكل من نزل هذا البقر فاكل من دوغه يحنث ولو من
دوغه لا يحنث لا ياكل اللبن فجعل في الارز وطبخ لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء ويرى عينه وفي النوازل ان كان يرى عينه ويجد طعمه
يحنث لا ياكل زعفرانا فاكل كعكا على وجهه زعفران يحنث لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا واكله يحنث وكذا اكل موضع يرى عينه وان لا
يرى لا وان وجد طعمه والتمر لو جعل عصيدة واكل يحنث لبقاء اسم التمر وعن محمد حلف على ما لا يؤكل فاشترى به ماكولا واكل يحنث وان اكل لا
ماكول التمادي لا يحنث بالبطيخ لا ياكل الدبس يحنث بدبس الكراع وفي المنتقى لا ياكل سكرا فاخذ السكر ومصه حتى ذاب ثم ابتلعه لا يحنث ولو
فعل هذا في الصلوة فسدت لا ياكل رمانة فمصها لا يحنث لا ياكل من حلو هذا الكرم فجاء صبي يحنث باكل ثمره وعنبه وقوله ان شربت
ابن وزنه خوارزم على الدبس لا ياكل من هذا المسلوخ فاوتيت اليته حتى صار دهنا فاكل لا يحنث حلف لياكلن السم او ليؤكلنه فلانا ياكل
ليأبجوز لانه سم حتى لو اكثر اكله قتله لا ياكل لحم شاة فاكل لحم غنم يحنث مصرحا كان الحالف او قرويا وعليه الفتوى لا ياكل لحم بقر فاكل لحم
جاموس يحنث وعلى القلب لا لان البقر اسم الجنس والجاموس اسم نوع قال القاضي وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما لا
ياكل لحما فاكل لحما غير مطبوخ يحنث لا ياكل لحما اشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث نوع منه اشترى منا من اللحم
فقالت زوجته انه اقل من من وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم اكن منا فكذا يطبخ قبل ان يوزن فلا حنث ان حلفا انه ليس في بيته
موقد فاذا فيه موقد قليل يحنث لا يقال في العرف في مثله في البيت موقد او كانت كثيرة فاسدة لا يحنث وان كانت تصلح لبعض يحنث لا
ياكل من هذا القدر وكان اعترف منها في قصعة قبل الحلف فاكل لا يحنث ما امشديك نختم ونه خورديم وما سكان جوشيده اند خورده اند
لا يحنث لا ياكل من طبخ فلانة فسخت مرة كان طبخها غيرها لا يحنث وان اوقدها غيرها لا وان فيه نارا ان كانت اوقدتها قبل الوضع حنث
وان كان اوقدها غيرها قال الفقيه يحنث لان في العرف يسمى واضع القدر طباخا كما يسمى موقد النار تحته وعليه الفتوى لا ياكل طبيخا ولا
نية له فعلى اللحم والغلية التي لا مرقة لها ليس بطبيخ وهو على اللحم والمرقة وقال ابن سماعة على الشحم ايضا حلف بدرهم شنبه شمارا دعوت
كنم فهذا على اقرب الارباب اليه والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم جملة او متفرقا في اي مكان وجدهم بحيث يسمى هبوا ومن مضيفا حتى
لو اطعمهم خبزا القفار يحنث فلو غابوا في موضع لا يمكنهم الوصول في اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء المراق لا يتصور
بخلاف قطع المسافة البعيدة لا ياكله مما ياكله فلان فاكل منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث لا ياكل مما يشربه فلان فاشربه فلان فباعه فاكل
منه الحالف لا يحنث لا آكل من ميراث فلان فمات فلان فاكل من ميراثه حنث وان ورثه من وارثه واكله لا يحنث نسخ الميراث الثابت الميراث الاول
كالشراء حلف لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى بها طعاما واطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام آخر واطعمه لا
لا ياكل من ميراث والده شيئا فمات والده وورثه فاشترى طعاما فاكله الحنث في القياس لان الطعام ليس بميراث ويحنث في الاستحسان
لان المواريث هكذا توكل في العادة وان اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشيء طعاما واكل الحنث لانه اشترى بكسبه لا بميراثه لا ياكل من
زرع فلان منه ما هو عند المزارع او عند المشتري يحنث لان الشراء لا يفسخ الزرع وان اشترى منه آخر وبذره فاكل من ذلك الخارج لا يحنث
لا ياكل من طعام لضيعة فلان فاكل من طعام ضيعة وباعه من آخر يحنث لا ياكل من كسب فلانة فورثت كسبه آخر واكله حنث وان انتقل
الى غيره بشراء او اجارة او هبة واكله لا يحنث قيل هذا في الشتاء وفي الصيف يحنث وكذا لو اكل من قدر بطبخ فلان او فات خبز الفاء على فناء داره

ان كان لا يعلم منها السائل اذا آورده فلان نخورد فاكل من حمد حمله فلا يحنث لا ياكل من ما اختنه شيئا فاكل من خبز عجين جعل فيه عجين
ختنه لا يحنث لا يشرب من مائه ولا ياكل من ملحه فاخذ من مائه وملحه وجعل في عجين فاكل من خبزه لا يحنث لانه تلاشى قال لها ان اكلت والدك
من مالي فانت كذا فطلحت امراته قدرا بجارها وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال زوجها واطعمت امها من ذلك القدر ان فعلت ذلك
برضا جارها ورضا زوجها لا يحنث وقيل يحنث مطلقا لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر لا ياكل من خبز ختنه فصافو الختن وحلف امرأة
الفقيه فاكل منه ان كان الختن افرزلها النفقة لا يحنث لانه صار ملكا لها وان لم يفرز وقال كلي من طعامي ما يكفيك فاكل منه يحنث لا
ياكل من طعام امرأته فادخلت عليه الطعام وقالت له ادار نخور فاكل منه لا يحنث ولم يقل ادار وبخور يحنث لامرأته بقرة لبون فجرت سنا ذعه
في البقر فقال ان شربت من لبنك فانت طالق ينصرف الى لبن البقر فان باعت البقرة من آخر ثم اكل من لبنها لا يحنث قال لها اكرا زنرد اكي
تو نخوردم فكذا فوسبت الاجرا آخر فاكل الحالف منه قيل يحنث لانه اجرا الارضاع والاصح انه لا يحنث كما لو حلف انه لا ياكل من غزل فلانة فباعت
غزلها ووسبت الثمن لأبيها ثم وسب ابن الحالف شيئا فاكله لا يحنث ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث الا اذا اكله بعد بيعه من غيره لا
يلبس ثوبا اشتراه فلان او يملكه فلان او دارا فلبس ثوبا وسكن دارا اشتراه فلان مع غيره لا يحنث لانه اسم للكل فلا يقع على البعض بخلاف
ما لو حلف لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاكل ما اشتراه مع غيره الا اذا نوى شراءه وحده لا ياكل من خبز فلان فاكل مشتركا بينه وبين غيره
يحنث وفي النوازل لا لانه اكل حصته ولو قال رغيف فلان يحنث بالمشترك كل وكذا دار بين اخيين قال زوج احديهما ان دخلت الدار
نصيبك وهي لم تقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول في غير نصيبها لا يدخل دار فلان فدخل دارا اشتركا بينه وبين غيره لا يحنث بخلاف لا يزرع
ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض ارض لا نصف الدار لا ياكل مال فلان فاكل من حب غلة بينه وبين آخر حنث
وقالا فيمن حلف لا ياكل طبيخ فلان مما طبخه هو وغيره حنث وان حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان فاكل من قدر طبخه مع غيره لا يحنث لا
ياكل من رمانة اشتراها فلان فاكل من رمانة اشتراها مع آخر لا يحنث لا البس من نسج فلان فلبس مما نسجه مع غيره حنث ولو كان قال لا البس
ثوبا من نسجه والمسئلة بحالها لا لما ذكرنا لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها مع غزل غيرها حنث لا ياكل من ماله فاكل مما اشتراه من رجل مشترك
لا يحنث لا آكل من طعامك ولا البس من ثيابك والمخاطب بيع الطعام والثياب منه فاستعمل بعد الشراء منه يحنث ان اكلت من مال
ابي فكذا لا يحنث بالاكل بعد موته يحنث ولو زاد بعد موته يحنث لا آكل من كسبك فاكل من مال اوصى به له يحنث ولو اكل من ما ورثه المخاطب
لا يحنث ولو اكل الحالف مما ورثه من المخاطب يحنث لانه كسب المخاطب حتى يحدث فيه كسب آخر فلا يحنث اذا اكله بعد الهبة منه او الوصية له و
المهر كسب المرأة وكذا ارش الجراحات ولو قالت اكر من چيزى تو خوردم فكذا فبعث اليها طعاما فاكلته لا يحنث لانها اكلت من شيء فنهاها نوع
لا آكل من هذه الخدجة فاكل حين صار بطيخا لا يحنث وكذا في العنب اذا صار زبيبا وكذا الخوخ اذا يبس بخلاف الجوز والفستق واللوز و
التين واشباه ذلك لا ياكل من هذه الرمانة فاكلها الحبة بر الا ان ينوي الكل ولو رمى بالحب ومقرها وما بر حلف على اكلها او شربها لا ياكل
عينا فلاكه ورمى بقشره وحبه لا يحنث لانه شرب ولو ابتلع الحب مع الماء حنث لان القشر لا حكم له لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا الا ان يكون عنده
ذلك والتين والمشمش والتفاح والخوخ والفستق واللوز والاجاص والعناب والكمثرى والسفرجل فاكهتها جماعا رطبها ويابسها نيئها
ونضيجها لا الخيار والقثاء والجوز بالاجماع وكذا العنب والرطب والرمان عنده خلافهما والنوق فاكهة وعد الامام القدوري البطيخ
من الفواكه ولم يعده الامام الحلواني منه قال الامام السمرقندي والباقلاء ليسا من الثمار والحاصل ان كل ما يعد فاكهة عرفا ويؤكل تفكها يدخل

آخر

وما لا فلا لا ياكل من ثمار العام ان قال في وقت الفاكهة فهو على الرطب وان في غير حينه فعلى اليابس هذا هو العرف نوح ان اكلت اليوم او تغدت
اليوم الا رغيفا فاكل بعده تمرا او فاكهة حنث القاضي لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكله مع الادام كالحل الحنث لاقتضاء الاستثناء الاجناس
في المعنى المطلوب والادام لا يجانسه في الاكل ان اكلت يومي اكثر من رغيف فعلي الحج خاصة لا اكل من هذه الحاجة التي فيها الزيت يحنث
باكل بعضه ولو حلف على البيع لا يحنث ما لم يبع الكل لا ياكل هذه البيضة او هذين البيضتين لا يحنث لا ما اكل الكل قال ابو بكر الاكثار
حلف على شيء يمكنه اكله في عمره لا يحنث باكل بعضه والصحيح انه ان لم يمكن اكل كله في مجلس يحنث باكل بعضه قال محمد كل شيء يمكن اكله لواحد في
مجلس او شربه لا يحنث باكل بعضه وكل ما حلف على الواحد منه وحنث تقليله اذا جمع بين اثنين منه او اكثر يحنث ومن الامام فيمن قال كلما اكلت
اللحم وشرب الماء فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة وشربة صدقة لا ياكل هذا الرغيف فاكل الا قليلا منه يحنث الا اذا
نوى الكل وهل يصدق قضاء فيه روايتان والصحيح في قوله هذا الرغيف عليه حرام ان لا يحنث باكل البعض لانه بمنزلة قوله والله لا آكل
هذا الرغيف قال لغيره والله لا آكل من طعامك فان اكلت منه فهو علي حرام فاكل لقمة حنث في اليمين الاول فان عاد واكل حنث في اليمين
الثاني ايضا فيلزمه كفارتان ليعذبن اليوم بالفا وان لم اعتق عبدا اشتريته بالف وان لم تعزلي اليوم قطنا بالف فاشترى ما يساوي
درهما بالف فهذا او اعتقه او عزلته برئ لا ياكل حراما فاشترى بدرهم عصب خمرا واكله لا يحنث وهو آثم وان عصب خمرا واكل
حنث وان بدل الخبز بزيت واكل لا يحنث وان اكل لحم قرد او كلب قال اسد بن عمرو لا يحنث وبه اخذ نصير بن يحيى وقال الحسن كله حرام
قال الفقيه اختلف فيه العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن والمختار انه يحنث المضطر باكل الميتة واختار في الفتاوى انه ان اكل
المغصوب المتغير قبل اداء الزمان يحنث لبقاء الحرمة قبل اداء البدل ولو اكل من الكرم دفعه معاملة لا يحنث لا ياكل هذا اللبن فشربه لا
يحنث واكله ان شربه فيه ولو لا يشرب فاكله لا يحنث هذا في العربية اما في الفارسية يجب بهما كان وبه يفتى وعن محمد حلف على درهم لا ياكلها
فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بها طعاما واكل حنث وان بدل الدرهم بالعروض واشترى بالعروض طعاما واكل لا يحنث لا ياكل من مال
فلان فغصب منه حنطة وطحنها او دقها فخبزه واكله ذكره في المنتقى في الموضعين وذكر في احدهما انه يحنث وفي الاخرى انه لا يحنث وان
قال لا اكل من طعامه والمسئلة بحالها حنث لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من
عصيره او خله او ما اشبه ذلك لا يحنث ويحنث بالعنب والزبيب والخوخ والكمثرى رطبا او يابسا لان هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير
صنع العبد لا ياكل الدبا فاكل عصيدة فيها دبا لا يحنث لانه مستهلك الا ان يكون الدبا قائما بعينه على العصيدة لا ياكل من هذا اللبن
فاكله مع الارز مطبوخا لا يحنث وعلى قياسه لو حلف لا ياكل تمرا فاتخذ عصيدة منه فاكله يحنث ينبغي ان يحنث ايضا سئل لا ياكل هذا الخمر
فجعل في تمراج واكله يحنث لان عين الصفة باقية في الطبيخ قائم ترى والاسم لم يزل لا يشرب النبيذ فالمختار انه يقع على السكر من ماء العنب
نيا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمونه شارب الخمر واسم سيكي يقع على كل تسكر من ماء العنب ايضا وفي النوازل انه يقع على كل سكر
من ماء العنب وغيره كالبكتني وافتى شيخ الاسلام واسم مي على النقي من ماء العنب لا اذا نوى مطلق الشراب وقيل انه بمنزلة سيكي بخوارزم
وافتى الامام النسفي انه اذا نوى مطلق الشراب والمسكر يحنث بكل مسكر لا يشرب اليوم شرابا لا يحنث بالخل والزيت والسمن ويحنث في الماء
والنبيذ لا اشرب اليوم يحنث بكل شيء شربه حتى الخل والسمن وفي الفتاوى لا يحنث بالماء واسم الشراب يقع على البكتني والاخمر لغة لا شرعا
وفي الشريعة يقع على الخمر خاصة وفي الاصل يقع على الماء ايضا قال ثم الائمة هذا في العربية وفي الفارسية يقع على الخمر خاصة والمختار للفتوى

ثاني عشر في الشرب وفيه
فصول خامس الحالف بالمعقود
شرطا ح

ما ذكرناه على الاصل قال القاضي وفي عرفنا يقع على كل مسكر لا يشرب المسكر صب في حلقه ودخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعده يحنث فان
ادخله في حلقه بفعله يحنث لا يشرب مع فلان فالشرط اتحاد المجلس وان اختلف الآنية والشراب لا ياكل مع فلان فاكل هذا من صحفة و
فلان من صحفة اخرى لا يحنث ان قلت هذا من السكر فكذا هذا على تسمية الناس اياه سكران قال امرأته اشب اكر تراجانه فلان نبوم
وي نديم فكذا فذهب ولم يسقها لا يحنث ولو قال مي نخورم وبدست نكيرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقل الى مكان آخر ان لم ينو عند اليمين
الشرب يحنث في الصحيح وقيل لا يحنث لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليتخذه خلا فصار خمرا ينبغي ان يجعل فيه ملحا او شيئا آخر غيره فان
لم يفعل ان كان اهل البلد يخللون ذلك كذلك لا يحنث عوتب على الشرب فقال ان تركت شربها بدا فات طالق ان عزم على عدم الترك
يحنث وان لم يشرب لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يكون فيه فشرب صيفا في منزل واحد مرة وشرب بعد في الشتاء مرة لو الصيف مرة
يحنث لا يشرب لبنا لهذه البقرة فصب فيه لبنا آخر لبقرة اخرى فالثاني يعتبر الغالب وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس عنده بل
بالكثرة وان صب فيه الماء وشربه ان اللون والطعم للبن يحنث وان للماء لا عندنا ومحمد يعتبر الغلبة بالاجزاء وان تساويا يحنث استحسانا
والقياس ما مر ترجيح اما لا يترجح كالدهن اذا عقد يمينه عليه يحنث اتفاقا وان مزج الحالف على ترك شرب الخمر اياه بآخر كالبكتني والنبيذ
يعتبر الغلبة باللون والطعم عندنا كما ذكرنا في اللبن وان مزجه بالدبس يعتبر الغلبة ايضا وفي الفتاوى لا يشرب المسكر فضم غير المسكر اليه
فشرب ان بحال يسكر اكثر من المخلوط يحنث وفي التجريد عند محمد يحنث ولو تغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر من ماء زمزم فصبه في حوض
او بئر عظيم لا يحنث الا اذا صبه في اناء فيه ماء يحنث عنده وان تغلوبا لا يشرب هذا الماء العذب فخلطه بالملح حتى غلبه ولا يشرب
لبن ضأن او هذا الضأن فخلطه بلبن معز يحنث ولا يعتبر الغلبة علق طلاقها ان شرب خمرا الى السكر فشهد بوجود السكران وبعد رائحة
وقدم الى القاضي كذلك يحد ولا يفرق وقيل الحد قول محمد وفي الاصل لا يقضي بهذه الشهادة اذا الحق الحالف باليمين المنعقد شرطا
ان الشرط له لا يلحق باليمين اجماعا وان عليه قال محمد بن سلمة لا يلحق وقال نصير يلحق وهذا اشبه بقول فان الشرط الفاسد يلحق
عنده بالعقد التام والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى ويتفرع على هذا ما لو قال لجاريته ان كانت
كانت عندك البارحة فقال ان كانت عندي البارحة فكذا ثم قال بعد السكوت ولا غيرها ضم انه كانت معها اخرى او حلف لا يشرب المسكر
ثلاثة اشهر فحالت امرأته اربعة اشهر قال في المنتقى ان وصل بالاول صلى اربعة وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير وابن سلمة كما قلنا وعلى
هذا ان غسلت ثيابي فانت كذا فامرت غيرها فقال وان هو ايضا قال ان دخلت الدار فكذا فسكت ثم قال وهذه الاخرى دخلت في اليمين
ولو قال وهذه الدار الاخرى لا يدخل لانه له والاول عليه قال انت طالق مريدا ان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره فيه فلما خلى قال
ان دخلت الدار لا يقع لا يشرب في اكل اربعة اشهر الا يوما فشرب من الظهر الى العشاء يحنث واليوم هنا بياض النهار لان الشرب يمتد
لا يشرب في دار فلان فاكل في داره قال ابن سلمة يحنث وقال الصدر لا وهو المختار الا اذا نوى والحق انه ان كان بالعربية فكما قال الصدر
وان بالفارسية فكما قال الاول لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يقعد في حانوت فلان فاشترى الحالف كوزا ووضعه ليلا في حانوت
فلان فشرب منه الحالف ان كان اشتراه لحينا لا منه كيلا يحنث لا يحنث لا يشرب هذا الماء فانحدر فاكل لا يحنث وان شرب بعد الترويق يحنث
كالحالف على ان لا يجلس على هذا البساط فانحدر خرجا وجلس عليه وان فعله وصار بساطا وجلس عليه حنث وابن الوليد على انه لا يحنث
لانقطاع النسبة بصار ماء الحد ولو كان مكان الماء خل يحنث لعدم تبدل النسبة لا يشرب من وسط جيحون فما لا يقع عليه اسم الشط وسط

وذا ثلثة او ربعة لا يشرب في هذه القرية فالكروم المتصلة بجملتها وعمرانها منها لا غير المتصل والخراب لا يشرب من بقرة فلان وما
وكبس عجلها وشرب من لبنها لا يحنث لا يشرب من هذا الحب فشرب منه بالماء حنث ولو جعل في حبا آخر لا بخلاف ما لو قال لا اشرب من هذا
الحب لا اشرب منه ولو على ماء المطر فجرت دجلته وشربه لا يحنث وان جرى المطر في واد خال واجتمع في مستنقع وشرب حنث ان شرب كل
الماء الذي في القدح او شيئا منه وصبيته او وضعته او اعطيته احدا فان كذا فالحيلة ان يرسل فيه قطنا ينعقد وان كان قال
ان شربت هذا الماء ولم يزد عليه فشرب البعض ويصب البعض كما لو اخذ بقيد لقمة فقال ان اكلتها فامرأته كذا وقال آخر ان اخرجها فكذا
ياكل البعض ويخرج البعض فيكون لم ياكل الكل ولم يخرج فلا يحنثان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب في حلقه لا يحنث وان في كفه ثم جبا
يحنث وان لا يدخل في حلقه عصيرا يحنث فيهما لكن هذا في عرفهم لا في عرفنا لان ماء العنب في اول ما عصر لا يسمى عصيرا عندنا ذلك عشر في
الجماع لا يحنث بالجماع فيما دون الفرج وان انزل الا اذا نوى اتهمه بالغلمان فحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث
بالجماع فيما دون الفرج وان لاطها فالفتوى على انه يحنث لا يفتح سراويله ان اراد عدم المجامعة فعليه وان لم يرده وان فتح السراويل
للبول ثم جامع لا يحنث لعدم الشرط وان فتح ولم يجامع يحنث لوجوده لا يحل النكح فجامع بلا حل ان نوى عن حلها يصدق قضاء وان لم
ينو حنث لا يغتسل من هذه عن جنابة فجامعها واخرى او على العكس ثم اغتسل حنث كما لو حلف لا يتوضأ من رعاف بحنث اكر زن بكار آيد
فكذا فهو على الوطي وان اراد به كذا بانوى يحنث به وبالوطي ولا يصدق في الصرف عن الجماع اكر باي بشتر تو فروكنم فكذا ان لم يرد به الجماع
يصدق ولا يكون موليا وان نوى الجماع تصدق في نيته ترك قدمان اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في الفراش بلا
قربان وان دخل في فراشها وهي ليست فيه ان دل الحال على كراهة مضاجعتها لا يحنث وان دل على كرهة استعمال فراشها يحنث اكر سر
بر بالين تو بنهم ان عني الجماع فايلاء والا فعلى الوضع على وساطه مملوكة لها وان وضع راسه على وسادة نفسه وحده او معها لم يحنث
دعته الى الفراش فابى فقال ان نمت معك الى الخريف فكذا ان نام معها وجامعها قبل الخريف حنث ان نوى المجامعة او لم ينو شيئا وان
نوى المضاجعة يحنث بالجماع ايضا اكر با تو صحبت كنم محمول على الجماع ان اغتسلت منك عن جنابة او عن الحرام فجامع ولم يغتسل يحنث وكذا
في الحلال وكذا ان جامع وتيمم ان اغتسلت من الحرام فكذا فوطئ اجنبية وانزل واغتسل لا يحنث وكذا في الحلال لانه محمول على الجماع لم
تطاوعه في المراودة فقال ان لم تدخلي البيت فكذا فدخلت في آخر الا في هذا الحالف يحنث ان الدخول بعد سكون شهوته لا يغسل راسها من
جنابة فجامعها مكرهة لا يحنث اتهمته بالحرام فقال اكر نايك سال الحرام كنم فكذا فعلى الجماع بمعاينتها او على اقرار مرة بالزنا او شهادة اربع
شهادات تدخل الفرجين لان الزنا يثبت بهذه الاشياء فان انكر وليس لها بينة يحلف فان حلف وسعها المقام معها قال لها اكر با كسى
حرام كنى فكذا فابها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ والامام الثاني يعتبر الغرض وعلى هذا لا تطلق عنده وعليه الفتوى
اكر من كناية توخيانت بكنم فكذا فرني بطلقتها ان بعد انقضاء العدة لا يحنث لا يطاء امرأته حراما فوطئها حال الحيض او بعد الظهار لا يحنث
بلا نية لا يزني فلاط لا يحنث اتهمها مع رجل فوجد الرجل مع امرأته في منزل الرجل جالسا في موضع والمرأة نائمة في موضع فحلفه الحاكم على انه
لم ياخذ امرأته مع المتهم لا يحنث والاحد معها ان يكونا في التكلم والوطي او دواعيه اكر قرطباني كنم فكذا فاجتمع الحالف مع امرأته في منزل
وتمازحا وتصلفا وتعلق كل منهما بالآخر وزجته نظر اليهما وليس في الدار ثالث ولم يمنع فالاصح انه لا يحنث وهذا ليس بقرطبانية ان فلانا
يبيع امرأتك فقال اكر من فلان را در بيش زن خود بينم مراخودك نايد لوده واخاء محكم بينهما لا يحنث حتى يقول مراخودك آمد كما في مسئلة المحبة

لانه توقف عليه الامنه قال بعد الصبح ان لم اجامعك الليلة ان علم الانفجار فعلى الليلة الآتية وان لم يعلم لا ينعقد وان نوى تلك الليلة عندهما
خلافا للثاني وهي فرع مسئلة الكوز وكذا لو حلف على ان يقربها في هذا الصيف وهو الخريف سواء علم انه في الخريف او ظن انه في الصيف وعلى
قياس مسئلة الكوز ان لم يعلم بخروج الصيف لا ينعقد اليمين ولا يحنث خلافا للثاني وكذا لو قال ان لم آت هذه الدار في هذه الليلة وقد طلع
الفجر حلف بطلاقها ان لم يذهب بها الليلة الى منزله وكانت في القرية فذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح لا يحنث في المختار ظن خروجها من
الدار فقال ان لم آت بها الى داري الليلة فكذا فلما اصبح قالت كنت في الدار لا يحنث عندهما خلافا للثاني ولو قالت كنت غائبة حنث ان
صدقها قال لها انت طالق في مجيء يوم في النهار فعلى اليوم القابل فطلق بطلوع الفجر من اليوم الثاني ولو قال في مجيء اليوم لا تطلق لان مجيء
ذلك اليوم محال قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فعلا الى اخرى ثم رجع الى الاول ووطئها لا يحنث ان وطئتك ما دمت معي
فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث لبث لمراده جبته وسباج فقال الزوج ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت كذا وان جامعتك
في هذه الجبة فانت كذا وكذا اذا قال ان لم اطلك في هذه المقنعة فكذا وان وطئتك في هذه المقنعة فكذا فالحيلة فيه ان يطأها بلا جبة
ومقنعة ولا يحنث ما دمت الجبة والمقنعة باقية وهما حيان قال ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق فقال ان بت
مع قميصي هذا فجاريتي حرة يلبس الزوج ذلك القميص ويبيتان معا ولا يحنث الزوج لوجود البيتوتة معه مع القميص لا يقربها فالحق
فجاءت وقضت منه حاجتها يحنث فيما عليه الفتوى ولو ناما لا يحنث ان قربتك الى سنة فانت طالق فاذا مضى اربعة اشهر بانت بالايلاء
ثم لا يتزوجها حتى تمضي السنة فيتزوجها بعده وان لم يوقت الحيلة له خلاف الموقت لانه لا يقع في السنة بلا قربان يقع بالايلاء واذا تزوجها
يقع بالايلاء بعد مضي المدة قال لامته ان جامعتك فانت حرة فالحيلة فيه ان يبيعها من غيره ثم يتزوجها ويطاها فيفعل الا الجزء
ثم يشتريها منه فيطاها فلا يعتق قال لامرأته اكر من دست دراز بكنم با تو نايك سال يحمل على الوطي فان جامعها فيما دون الفرج لا يحنث
وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء حلف لا يغشاها وهو يعلمها فالمعين على الاخراج ثم للادخال فان دام عليها للحنث ان لم يجامعها
الفترة فهو على الكثرة والتسعون كثيرة الرابع عشر في اللبس لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر او ارتدى واستعمل به حنث والقميص وغيره سواء
بخلاف لا يلبس قميصا فاتزر او ارتدى لا يحنث ولو وضعه على عاتقه يريد الحمل لا يحنث لا يلبس القبا او قبا ولم يعين فوضعه على كتفه ولم
يدخل يده لا يحنث ويحنث في المعين لان في غير المعين يحمل على اللبس المعتاد والاوصاف في المعين لغو واختار الصدر ووالده الحنث في المنكر
ايضا وضع القبا على اللحاف ونام تحته قيل يحنث وقيل لا والمراد باللحاف قراغند لا الدثار فانه لو جعل القبا فوق الدثار يحنث لوجود
ما ذكر في الفتاوى لا يلبس هذا الثوب والقى عليه وهو نايم قال محمد اخشى الحنث والمختار خلافه لانه يلبس لا لابس ولو انتبه فوجد حرارة
الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وكذا لو القى عليه وهو منتبه اكر رشته زن خود بوشم فكذا فربط خيطا منه في ظهره لا يحنث وكذا لو
صلى على فراش من غزلها لانه لا يسمى لبسا عادة ولو نواه لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث ايضا بخلاف المعين
بان حلف لا يلبس هذا الثوب لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل الشرة تذكر ولم يدخل الكم والرجل تحت اللحاف يحنث لا يلبس الى اول
او الحين فادخل احد رجليه لا يحنث اكر رشته تو بتن من بايد فكذا فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لا يحنث وسئل عن ابو طيع
البلخي في آخر عمره فاشار براسه انه لا يحنث قال الفقيه هذا دليل على انه يجوز للمسائل ان يعمل باشارة المعنى بخلاف الوصية والشهادة
لكونهما يتعلق باللفظ والمقصود في الفتوى معرفة السؤال وقد حصل ان وضعت يدك على الدول فكذا فوضعت يدها عليه ولم تزل لا يحنث

نوع آخر لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بثوب كله ذلك او لحمته ولا يعتبر سداه وعلمه الا ان ينويه لا يلبس هذا القطن فاتخذ
ثوبا ولبسه حنث ولو حشي به ولبسه لا لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث وان نوى عن الغزل لا يحنث
يلبس ثوبه ولا يلبس الغزل ايضا لا يلبس ثوبها فغزلت قطنا ملك الزوج ودفع الزوج الى النساج باجر فلبسه ان اراد الزوج به رشته
وسداه يحنث والا لا لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا ظهارته منه وبطانته من غزل آخر يحنث لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا مقطوع الكمين
يحنث لانه ثوب كمقطوع اليدين رجل لا يلبس هذه الملحفة فجعلت قميصا وخيطت فلبسه لا يحنث كما لو جعل البساط خرجا وجلس عليه
كان حلفه ان لا يجلس على هذا البساط ولو اعيد ملحفة يحنث اذا لبس وكذلك الخرج لو اعيد بساطا بخلاف ما اذا قطع البساط قطعا
حتى خرج من كونه بساطا وجعل خرجين ثم اعيد بساطا لا يحنث لانه صنعة اخرى ان لم اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا الخاطه
سراويل ثم فتق وجعل قباء لا يحنث وان دل سوق الكلام على ان يحدهما معا يحدد الخياط وسعه الثوب فالمين عليه بخلافه ما لو قال من هذه
الملحفة حنث لا يخرج عن اليمين بالتعاقب بل لا بد من الاتحاد في الاتحاد لو قال اسم الملحفة بالصنع الاول ان لبست من غزلك فاشتري من غزلها و
نسجه ولبسه لا يحنث كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان المعنى في الدار يحنث والا فلا وقيل ان كان الحلف لمعنى
في الغزل يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع الا اذا نوى من غزلها لو لا يلبس من غزلها شيئا فلبس من غزلها وغزل غيرها
ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكره لا وكذا لا يلبس من نسج فلان والثوب مما ينسجه فرد فرد وان كان ينسجه اثنان يحنث هذا اذا كان
ينسج نفسه فلا يحنث بلبس منسوج غلمانه واجيره وان يقبل بنو العمل كما اذا قال لا يلبس من عمل فلان اما اذا لم ينسج بيده ولكنه كان يامره
حيث يعمل ما موده وكذا لا يلبس من غزله وعلى هذا التفصيل لا يلبس عن ثياب فلانة وهو ينوي ما عنده فلبس ثوبا لفلان اشتراه بعد اليمين
ولبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين لا يلبس من ثياب فلان وفلان تباع الثياب فلبس ثوبا اشتراه منه يحنث قال لها لا لبسا من غزلها
ان خاطه كرپوشيد ام كنشت ان لبست من غزلك فانت كذا فلم ينزع ما كان لبسا طلقت ولو قال جزاز بن پوشم فلم ينزع لا يحنث لا يلبس
غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعليه رقعة من غزل غيرها او قميصا من غزلها لبنته من غزل غيرها او زرة او صلة في كذا او دخاريصه
او عليه علم من غزل غيرها حنث ولبس من غزلها هذا كالنسج ولو ثوبا من غزلها وغزل غيرها لكن غزلها في آخر الثوب او اوله ففصل غزلها منه
ولبسه حانث ان بلغ ازارا او رداء حنث والا لا ولو كان خيط بغزل فلانة لا يحنث وان كبته من غزل فلانة يحنث عند الثاني خلافا لمحمد
والفتوى على قول الاخير لانه لا يعد لابسا بلبس الكبة وفي المجرد قال الحنث في الكبة بلا ذكر خلاف ولبس بكد من حرير يكره اجماعا وفي الذر
والفروة التي يقال لها بالفارسية انكله وشاكجه لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا يحنث بالرقعة التي يقال لها بالفارسية سان اذا كانت
من غزل فلانة واذا زاد لفظ الثوب بان قال ثوبا من غزل فلانة لا يحنث الا بما يطلق عليه الثوب واقله ما يتزر به ولو وضع على عورته
خرقة منه لا يحنث لا يلبس ثوبا بعينه يحنث بلبس ما هو اكثر من نصفه لان الانسان قد يلبس الرداء ويبقى على الارض ولا يشبه لبس العلم
ولا يحنث بلبس القلنسوة وعن الثاني انه يحنث وفي العمامة من غزلها اذا تعمم بها لا يحنث عند محمد ويحنث عند الثاني وفي التجريد ذكر انه لا يحنث
بلا ذكر خلاف وهو الصحيح وكذا الخمار اذا بلغ الازار لا لا يحصل النقص من كرباس فلانة ثوبا لملكت فلانة ثوبا من رجل فباعته من الحالف
ولقوه الحالف ثوبا لنفسه لا يحنث الا اذا نوى ان يجعل النفس من غزلها اذا نسجها يحنث ولو قال لم اعن هذا صدق ديانة وقضاء
اكر جامه تو مرا بكار آيد ان نوى اللبس فعليه وان نوى الانتفاع بثمنه فعليه والا فعلى اللبس ويسان تو بكار برم لا يحنث بلبس ثوب من

غزلها اكر كار تو بسود وزيان من در آيد ما رشته تو فكذا فغزلت وكست فنسجها وصبغها او قطعته ديبا او باعت وشرت اكولا او غيره
ودفعت اليه لا يحنث وسب ثوبه من غيره ثم قال اكر اين جامه بكار آيد مرا فكذا ولبسه يحنث ان لبست هذا الثوب في هذا العيد فكذا فاتم العيد اسبوع
فيحنث لو لبسه في ايامه لا يلبس ثوبا فلبس قلنسوة او عمامة لا يحنث ولو لم يذكر لفظ الثوب يحنث وبالسراويل يحنث لانه يجري على الكفارة فاذا اعطى
عشرة سراويل لعشرة مساكين يجوز عن الكسوة وعن الثاني انه لا يحنث في العمامة الا اذا كانت تبلغ ازارا او رداء وتقطع من مثلها قميص او سراويل وعنه
انه يحنث في العمامة مطلقا لا يلبس هذا الثوب فاتخذه قلنسوة يحنث لا يلبس ثوب فلان فوضع قباء على كتفه يحنث لانه لابس لبس الرداء لا لبس القميص
اراد ان يقطع قباء له فقال الزوج اكر اين قباكه تو مي بري اكنون من مي پوشم فانت كذا فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت ان هذا لبس يفور فلا يتقيد
ان لبست غزلك فكذا فباع غزلها لا ان نسج فيها غزلها حنث وان لم يعلم لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس فوق ثوب او لحاف من غزلها يحنث اجماعا وقيل
لا كما لو لبس حريرا فوق دمقطي بحيث لم يتصل بدنه فانه لا يكره عند الامام الحلواني في المساكن ان ساكنه في رمضان او سنة فكذا يحنث بساكنه
ساعة وان نوى كل المدة دين لا قضاء وفي الفتاوى شرط للحنث استيعاب المدة لا يبيت على سطح هذا البيت وعليه غرفة ارضها سطحه فبات فيها
عليه الحنث لانه يقال بات في الغرفة لا ينزل بكوفة شهرا او لا يسكن فسكن يوما يحنث ولو لا يقيم الحنث الا بالاقامة جميع المدة دين وهو نباشم
فخرج على عزم عدم العود ثم عاد ان زايرا او ناقلا للمتاع لا يحنث وان على نية السكنى يحنث وان سكن ساعة لا يسكن هذا الدار وهو ساكن في عيال
غيره كالابن الكبير والمراة فخرج وترك القماشات لا يحنث لان السكنى اليه لا يسكن هذه الدار ونوى خروج نفسه عنه صدق وان لم ينو خرج
ونقل متاعه الى المحلة لو باجارة او باعارة لا بد من تسليم الدار الى غيره معيرا كان او موجرا فان لم يسلم لا بد من اتخاذ دار آخر والا يحنث ولو
ملكا فسلمه الى غيره كفاه وان لم يتخذ في مكان آخر اجماعا وان اشتغل بنقل متاعه كل يوم لو انتقل على العادة لا يحنث والا يحنث وان اغلق باب
السكة وبقي فيها يوما وليلة يحنث وان كان فيها اوشريفا لا يمكنه نقل المتاع واشتغل اياما لطلب الاجراء لا يحنث لا اسكنه الا ثلثين يوما
او لا اسكنه ثلثين يوما لان تفرق لا يسكن بغداد او لا يساكن فلانا لا يحنث بالسكنى اقل من خمسة عشر يوما لا يصوم رمضان بالكوفة فهو على
صوم كله فيها عبده حر ان افطر بالكوفة فهو على الصائم بها يوم الفطر لا على الاكل والشرب ان صحت بالكوفة فكذا على حقيقة الصحة بها وان عنى
كونه بها يوم الاضحى صدق لا يرى الهلال بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان عنى رؤيته بها صدق قال وهو في منزله ان افطرت عندك فكذا
فعشي في منزل المحلوف عليه حنث وان شرب في منزله ماء ثم تعشى عنده لا يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم ياكل عنده
الحنث لا تقبله في الكوفة فخرجه بالرحبة وبات في الكوفة يحنث لا يسكن هذه القرية فخرج منها كما هو شرط البر ثم عاد وسكن يحنث وكل ما له ابتداء
اذا لم يوقت يحمل على العمر والقاضي على انه اذا عنى الفور او كان دليل قائم لا يحنث بالعود نزل في خان ثم قال اكر امشب اينجا باشم فكذا ينوي
لاحتمال ارادة الخان او المحلة او المصر ويعمل بها وان لم ينو فعلى الخان انهم قال اكر آن كار كرده ام هر چند زن خواهم تا ده سال فكذا وكر
درين شهر باشم فكان بريئا عن التهمة وسكن البلدة وتزوج في المدة يقع لانه جعل فعل الجناية سببا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط سكنى هذه
البلدة ولم يذكر جوازه لا يسكن هذه المحلة ومنها تشعب محلة اخرى فانتقل اليها ان كانت الثانية زقاقا للاول او على العكس يحنث لانه تبع له وان
كانت محلة اخرى غيرها بعد للاولى لا يحنث لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها في جنبها بيتا من دار اخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها
وسد باب البيت الذي كان فيه فسكن الحالف في هذا البيت وجعل مدخله بلا دخول الدار يحنث لا اشترى من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت
منها لم يحنث بخلاف السكنى نوع آخر لا يسكن هذه الدار فوجد الباب مغلقا لا يمكنه الفتح فلم يمكن الخروج لا يحنث وقيل يحنث ولو منع بالعيد لا يحنث

اجماعا وعن الثانية حلف لا سكن هذه الدار فان اغلاق الباب عذر وليس عليه ان يتسور الحائط وسنا خد حتى لا يقع الطلاق ان علق بالسكنى فيه
بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج منه اليوم فكذا وقيد ومنع حنث في الصحيح ان لم تحصر بني الليلة فكذا فقيدت ومنعت حسيا ذكر الفضلي
انه يحنث والاصح انه لا يحنث والفرق بين الفعل وعدمه ان الشروع لا يجعل المعدوم موجودا ويجعل الموجود معدوما بعذر الاكراه وشرط
الحنث في مسئلة السكنى امر وجودي فانعدم باكراه الفاعل وفي مسئلة الخروج امر عدمي قال لها ان سكنت الليلة في هذه الدار فكذا فلم تقدر
على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر في حقه ايضا بالقصر فهو معذور اكراه اشبه دين شهر باشهر فكذا فاصابه الحمى ولم يقدر على
الخروج حنث لا يساكن فلانا فلانية لف ساكنة في دار كل منهما في مقصورة لم يحنث ولو كان في الدار مقصورة فسكن فيها احدهما في الدار و
الآخر في المقصورة يحنث لا يساكنه في منزل واحد او بيت او حجرة واحدة يكونان فيه عالم يحنث حتى يساكنه فيما نوى وان بينا بعينه لا يصح
وان مدينة بعينها او قرية منهما فان ساكنه فيها بيتا او منزلا او احدا حنث وفائدة تخصيصها اخراج سائر المواضع عن اليمين ولو ساكنه في
حانوت يملكان فيه نهارا لا يحنث واليمين على المنازل التي فيها المؤدى والاهل والعيال الا ان يدل الحال على الساكنة في السوق او نواها ولو
لا يساكن فلانا فدخل داره غصبا فان احدثوا في الملك حنث وان زاده واقام يوما او يومين لا يحنث والمساكنة لدوام عليها بالاهل
والمتاع سافر الحالف وسكن مع المحلوف عليه اسلة يحنث عند الامام بناء على ان قيام السكنى بالاهل والمتاع وعندهما وعليه الفتوى وان
سافر الحالف اقل من مدة يحنث لا يسكنه وهو فيه باهله فاجتهد في اخراجها فغلبته ولم يخرج لا يحنث خاصمها عند الحاكم او لا وكذا لو منع
بالوثاق لا يسكن لا ساكن لا في الدخول لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حنث فان نوى ماشيا ودخلها راكبا لا يحنث
كما لو دخل مكرها فان مكرها وهو قادر على المنع اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث والاصح الحنث وان على الدابة فغلبته وادخلها او القاه
الدرج قيدا وزلق ووقع فيه فالاصح انه لا يحنث ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي ووقع فدخل لعثاره يحنث يزوجها ثم قال
ويرا نخاهد آدم فكذا فحملها غيره الى بيته ان اراد حملها بنفسه لا يقع وان اراد امساكها فيه ان خلاها فيه ولم يخرجها يقع لا يدخل
بيتا قام على اسكفته ان رد الباب بقي خارجا لا يحنث وان بقي داخله يحنث ان خرجت الا باذني فكذا قامت على العتبة وبعض قدمها في الدا خل
وذلك يعلم ايضا باغلاق الباب بان بقي بعضها في الخارج والبعض في الداخل فاعتماده ان على الخارج يحنث وان على الداخل او عليهما لا
اذا كان يدخل فيه قائما اما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه وصار بعض بدنه خارجا والبعض داخله يعتبر الاكثر ان كان
في الداخل داخل وفي الخارج خارج ولا يحنث بادخال الراس بلا قدميه وكذا لو تناول شيئا بيده لا يدخل بيت فلان فجلس على دكة على
بابه وهو تابع لبيته وينتفع بها المحلوف عليه يحنث وفيه نظر وان دخل حانوتا مشتركا من هذه الدار الى الحادة وليس للحانوت باب
في الدار يحنث اكر فلانرا نام نا باى اندر نهد فكذا ثم ان الحالف راه في الكرم فلم يخرج يحنث لان المقصود منعه من الدخول اذا رآه
بعد الدخول لا مدخل الخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا مدينة دى بخلاف كوره بخارا او رستاق كذا اذا دخل ارضها يحنث اكر كرد سقايه
فلان كردى فكذا وقال اردت به الدخول وهو يحتمله خرايم ولا يدخل بينهم يحنث لان حصة اللفظ هذا وقيل يحمل هذا على الدخول بخانه فلان دركذا
ولم يقل اكر يحنث في الحال وبحنث بادخال احدى رجليه لا يدخل هذه الدار فقام على السطح او شجرة لو سقط سقط في الدار فجواب الروية
هو المختار انه يحنث والفقيه علي الهندواني من العجم لا يحنث لا يدخل هذه الدار وحلف آخر لا يخرج من هذه الدار فقام كل على سطحه لا يحنث واحد منهما
لا يخرج فارتقى الى شجرة لو سقط سقط في الطريق لا يحنث كما لو دخل الكنيف وبابه في الدار لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا منه قد اشرع في السكة

وله باب في الدار ايضا يحنث وكذا لو دخل علوها التي على الطريق او الكنيف وبابهما في الدار لا يدخل هذا المسجد فخرب واتخذ مسجدا آخر و
دخل حنث كالدار لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدها وليس له باب الى تلك السكة لا يحنث في المختار وان دخل بيتا من طريق السطح ولم يدخل
قال الفقيه لا يقرب الحنث وقال الاسكاف عدم الحنث اقرب قال الصدر وبه يفتى والحق انه كان ظهره الى هذه السكة وبابه الى سكة اخرى لا
يحنث وان له باب آخر الى هذه السكة ايضا يحنث لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير هذا الباب لم يحنث ولو لم يعينه ولكن نوى لا يصدق
قضاء ولو حفر بئرا يا تحت تلك الدار فدخله والقناة لا يحنث ولو كان راس القناة مكشوفا في الدار ان كان كبيرا يستقى منه اهل الدار
يحنث اذا بلغ ذلك المكان وان صغيرا لضوء القناة لا يحنث لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب وبزع وضرب في مكان آخر ودخله يحنث
لا يكتب بهذا القلم فكسره وكتب به لا يحنث لانه بعد الكسر لم يبق قلما لا يلبس هذا النعل فقطع شراكها وشركها بآخر ثم لبسه يحنث وفي الخانية
العبرة للعيدان لا يجلس على هذا الاسطوانة وبنى من آجر فنقض وبنى بناء فجلس عليها لا يحنث لا يدخل بيتا لفلان وهو فيه باجارة او عارية
يحنث عندنا ان سلم الدار الى المستعير ونقل متاعه اليه والا لا لا يركب دابة فلان ولا يستخدم عبد فلان فركب واستخدم المستاجر و
المستعار لا يحنث بالاتفاق ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث عندهما
خلافا لمحمد وان كان ممن لا يسكنه حنث عند الكل لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم ينو فدخل عليه في بيته او بيت غيره ضيفا يحنث ولو في المسجد
لا ويراد به الدخول عليه لاجل التعظيم في مكان يراد به التعظيم وفي غيره يحنث وان دخل عليه في المسجد ولو دخل عليه في الظلة او سقف
او دسليز باب لا يحنث لانها ليست بمواضع التعظيم ولو دخل عليه في خيمة ان كان من اهل البادية يحنث وان مصريا لا وان دخل دارا هو فيها
يحنث كما لو حلف لا يدخل دارا وفلان فيها وهو لم يره او في بيت آخر وهو دخل بيتا آخر لا يحنث لا يدخل عليه فدخل يريد غيره لا يحنث ولو لم يكن
له نية يحنث كما لو حلف على ان لا يسلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ناويا غيره لا يحنث ولو سلم على الشيخ يحنث لا ادخل دارك والمخاطب في دار
ولم يكن الحالف فيها والا في غيرها فتحول المخاطب الى اخرى باعارة او اجارة فدخل عليه الحالف يحنث ولو سكن فيها آخر بعد تحول المخاطب
وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمينين والمذكور قول جواب الروايات وهذا لجواب المشايخ لا يدخل دار فلان
ولا يكلم عبده فباع ثم وجد الشرط لا يحنث وقد تقدم ان الدار ان يجر لاجلها يحنث وان لمالكها لا وان لم يكن في ملكه عبد ثم استحدث بعد
اليمين حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا للثاني وكذلك لو تزوج بعد اليمين على ان لا يكلم امراة فلان ولم يكن له زوجة وقت الحلف
يحنث عندهما بكلام الحادثة لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره ان لم يكن فلان ساكنا فيه لا يحنث والا يحنث لا ادخل منزل
فلان فاكريا منزلا واحدا لا ان هذا في منزل الباب وهذا في الباب والساحة واحدة حنث فيكون كل واحد داخلا في منزل صاحبه بخلاف
الدار المشتركة ان دخلت دار فلان فانت كذا فمات فدخلت الدار ان لم يكن على فلان دين مستغرق لا يحنث لانتقال الملك وان كان فالفتوى
على انه لا يحنث ايضا لان الدين وان منع ملك الورثة الا انه لم يبق في ملك فلان حقيقة لعدم اهليته للملك بالموت وبقي على ملكه لحاجته وكان
قاصرا الا ترى ان الورثة يملكون الاستخلاص جبرا جلس في بيت من المنزل ثم قال بالفارسي ان دخلت هذا البيت فاليمين على البيت وان بالفارسية
اكر من درين خانه درآيم ضمن المنزل فان اراد البيت دين لا قضاء ولو اشار الى البيت فهو عليه على كل حال لا يدخل جلد لا يحنث بركوب السفينة
او الجسر لا يدخل بغداد فمر فيها في السفينة لا يحنث عندنا وعليه الفتوى لا يدخل دار فلان وفلان ساكن مع ابنه والاب هو الذي يستلم
ويعطي غلته يحنث كما لو حلف لا يدخل دارا هو يسكن مع زوجها او لا يدخل دار فلان وهو يسكن مع زوجته ان لم يكن لها ولد دارا على حدة

سوى هذه الدار يحنث وان لكل دار اخرى على حدة او في المستقبل اخرا لحنث مطلقا اعتبارا بالمساكنة الا اذا نوى دارا مملوكة لكل منهما
لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشتراها زيد وهذا شرى الحالف ودخل لا يحنث ولو وهبها من الحالف ودخل يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء
لا بالهبة ان دخلت دارا بيك لكل امراة اتزوجها كذا فوجد الشرط فحرمت عليه ثم تزوجها لا تطلق لانها سرقة لاضافة اليمين اليها واليمين
نكرة ولا يدخل المعرفة تحت النكرة للتضاد وان دخلت الدار فنساء وطوالق فدخلت الدار وقع عليها وعلى غيرها والاعتماد على هذا الاصل الاول
آجرت دارا فغضب الزوج وقال يا فلان زوجة انت وقبالة دروست وى استان دخلت هذه الدار فهي كذا فانفسخت الاجارة والقبالة ضاعت
فدخلت الدار لا يقع والشرط لو تبعا لا يعتبر ان دخلت الدار ما دام فلان فيها فانت كذا فتحول من تلك الدار وان عاد اليها فدخلها لا يحنث ان على
كذا على دخولك الدار ضربت فقم لا يدخل داره الا شكفت بيم ان برتك بليها وقتل او بدهم او موت فدخل لا يحنث لا يدخل الحمام ازبهر شستن
فدخل ليسلم على الحمامي وغسل لا يحنث ان دخلت فلانا يبنوى على الدخول بامره وقولها ان دخل على نفسي الدخول امرام لا علم ام لا وبرك على علم
الحالف بالدخول لان شرط الحنث الترك للدخول فقد دخل ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل ان تركت ابني بعمل الفلان فمنعه فلم يمتنع ان كان كبيرا
بالغا لا يقدر على منعه لا يحنث لا اتركك في دارك فقال اخرج لا يحنث وان لم اخرج لا ادع مالك اليوم على عزمه فقدمه الى القاضي وحلفه في
اليوم بر لا يدعه يدخل هذه الدار فان لم يمكنه منعه بالقول وان يمكنه يمنع بالقول والفعل اكر فلانرا بخانه راه دهم كذا فدخل داره
فاخرج من ساعته لا يحنث قال لزوجته كسي تو با من خانه اندر آيد فانت كذا فدخل فمد قريب له ولها فان دخل ادخله لا يحنث وان دخل لاجلها حنث
لا يدخل في هذا البيت الا الذي آخذه بيده وادخله فاخذ بيد رجل وادخله ثم دخل هو نفسه يحنث ولو قال الا الذي ادخله انا ولم يزد عليه
والمسئلة بحالها لا يحنث ولو دخل صبي من غير ادخاله يحنث لانه رجل ولو ذهب الحالف مع امراته وتوطن في بلد آخر فدخل بلدا ودخل في ذلك
البيت رجل يحنث وقد ذكرنا قولها ان دخلت الدار بغير خمار يلزمني فانت كذا فلا تعبيد الا في الخروج والاتيان والذهاب ان خرجت
من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة فيها لو فارسيا وعليه الفتوى لا يخرج من هذه الدار
فخرج منها الى البستان او الكرم ان كان يعد من الدار بان لم يكن لها باب على حدة لا يحنث لا يخرج من باب هذا الدار فخرج من غير الباب لا يحنث
ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو خرج بعد رفع الباب فخرج وهو ينوي باب الخشبة لا يحنث وان لم يرد لا يحنث قال لها ان خرجت من باب
هذا الدار فصعدت السطح فنزلت في بيت الجار من السطح لا يحنث في الاصح لا يخرج او لا يدخل مع فلان فخرج او دخل وحده او مع غيره ثم لحق به
فلان لا يحنث لا يخرج الا لما لا بد فهو الحج او لجواب الدعوى بالزام الحاكم ولو لدعوى نفسه اذا لم يجد من يوكله وكذا لزوجها ان يمنع من الخروج
لدعواها اذا وجدت وكيلا لا يخرج الى بغداد فخرج يريد فرجع قبل مجاوزة العمران او خرج من الباب يحنث وفي الاتيان يتوقف الحنث
على الوصول وفي الذهاب ينوي فاذا اراد الاتيان او الخروج فهو وان خلى فعلى الاتيان للعرف لا يخرج الى مكة ماشيا فمشى حتى جاوز العمران ماشيا
ثم ركب يحنث وان عكس لا باتيانها ماشيا فركب الى الدو ثم دخل ماشيا يحنث لانه اتى ماشيا لا بمشيه اليها فركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج لا
يخرج من خراسان الى بغداد فخرج قاصدا مكة ودخلها ان كان قصد حين خرج دخولها ايضا حنث وان لا لا يخرج من الدار الى المسجد فخرج يريد
ثم تركه وساد الى غير المسجد لا يحنث لا يخرج من بغداد خرج للجنازة الى المقابر التي خارجها حنث ان خير نسف بيرون آيم فعلى مجاوزة القرى التي
وان شهر نسف فعلى مجاوزة العمران فردا با من كاروان بيرون نروم كذا فذهب الغير ولم يعلم وان خرج كما علم ولحق الغير لا يحنث والا يحنث لا ادعك
تذهب الى بيت فلان فالاذن في الذهاب تركه فحنث به لا تذهب الى وليمة فذهب بطلب غريمه لا يحنث نوى في الفوق لا يخرج من بخارا الى سمرقند وطلب

خروج الزوجة معه فقال بس من بيرون نه آيي مع فلان فكذا فان اراد به خروجها على اثره مع فلان فاذا لم يخرج فلانة حتى عاد الزوج
سقط اليمين وان اراد بذلك يكون علم خروجها شرطا لوقوع الطلاق عليها يقع الطلاق عليها ما لم اخرج من الكوفة تلك ساعة عاكس الكاذب
لا يحنث ولو مكث ساعة لا لطلب الكراء يحنث لانقطاع الفور بمضي الساعة وكذا لو اشتغل بالاكل والشرب والتطوع امتنع الخروج فقال الزوج
ان رجعت فكذا فلم يخرج ثم خرجت ورجعت وقال اردت الفور في الصحيح يصدق هرب منه فقال ان لم تعودي الي فانت كذا فعادت بعد العشاء
يقع لانه على الفور ولا يصدق في عدم ارادة الفور تشاجرا فقال امراته ان خرجت من هذه الدار في هذا اليوم فان رجعت الى سنه فانت كذا
فخرجت الى الصلوة او الى غيرها بلا حاجة ثم رجعت ان كان سبب الخروج التنزه لا يحنث ولا يقع على غير تلك الخرجة يا نه خرجت الى قرية فقال الزوج
اكر بيش از سه روز نه آيي اينجا فانت كذا فانصرفت في الثالث الى قرية اخرى ومنها الى تلك القرية واقامت اياما ثم عادت الى القرية الخرجي
ان كان خروجها من الاخرى على عزم عدم العود لا يقع وان على عزم العود الى الاخرى يقع لبقاء الكينونة في عزم العود وعدمها عند عدمه
قال لامراته ان لم تخرجي من هذا البيت وتجي هناك فانت كذا فخرجت ودخلت وبكت في البيت يقع قال الفقيه هذا اذا كانت في مكان يسمع
بكاؤها وان عدم هذا الفرض فان خرجت قبل البكاء فقد خرج من اليمين وان تركت هذا الصبي يخرج من الدار وكذا فشرعت في الصلوة
او غابت عنه فخرج لا يحنث كانت تخرج الى سطح الجار فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الباب فكذا فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث
ولو لم تخرج هذه المعتدة يحنث لعموم اللفظ نوع آخر قيل لدانك يفعل مع فلانة كذا وهو على سطح وامراة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة
والليلة مظلمة فقال الرجل ان ضلت تلك المراة كذا فكذا ولم يسمها واشار الى الاخرى عمدا وقد ضل بضلالة ذلك يحنث قضاء مع الدية
في الكرم فغضب وقال اكر بيش من اينجا آيم فكذا ان دلت السابعة على الدار او القرية فعليها والا فعلى الكرم كان له او كان فيه ضيفا دعي الى الصلح
مع فلان فقال ان صالحت معه فكذا فتركه ثم صلح بعد مدة لا يحنث لانه على الفور ولو قال لا اصالحه حتى يعطيني خمسين فاعطاه حل ان
كان له عليه حقوق فلا يكون رشوة ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليها فكذا يحنث في الوضع بوضع احد الرجلين لا في الارتقاء
الا بوضع الرجلين لانه لا يعد ارتقاء الى بوضعهما ان خرجت من الدار ووضعت رجلك في السكة فكذا يحنث بموضع القدم في السكة كانا على
سطح فاراد النزول من السلم والذهاب الى بيت الاخ فقال ان نزلت وذهبت الى بيت الاخ فكذا فنزلت ولم يذهب لا يحنث وان ذهب لا يحنث
السلم الى الاخ يحنث لان الشرط للتابع لا يعتبر قال لامراته اكر امشب نزديك من نيايي فكذا فجاءت الى الباب ولم تدخل يحنث وان دخلت
ومنوى بلا والشرط ان يجي اليها بحيث لو مد يده اليها تصل نامت في فراشها فدعاها فابت فقال ان لم تجي الليلة الى فراشي فكذا فجاءتها الى
فراشه كرها بلا وصول قدمها الارض لا يحنث لانه لما جاء مكرها لا يمكنها المجي فكانت فرع مسئلة الكوز ان دخلت هذه الدار فكذا لا يحنث
حتى تخرج ثم يدخل ذهبت الى بيت والدتها فقال ان لم تجي الليلة الى منزلي فكذا فجاءت قبل انفجار الصبح لا يحنث ليحيين فلانا غدا فاتاه
ولم يأذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن او لم يجده في بيته حنث الثامن عشر في قضاء الدين ادعى عليه الفا فانكر فحلف ثم اقام
عليه بينة يحنث عند محمد خلافا للثاني والناطفي نص على الحنث عند محمد وعليه الفتوى وفي المنتقى عن الثاني ان انكر اصل الدين
برهن عليه يحنث ولو قال ان كان علي فاو فيه لا يحنث وان ادعت انها امراته فانكر وحلف على كذا ثم برهنت على الزوجية فقال نعم كانت
الا اني طلقتها لا يحنث عند محمد ادعى الفا فقال امراته كذا ان كان الفا وقال المدعي امراته كذا ان لم يكن الفا فبرهن المدعي على الف
تصح به الفرق بين المدعى عليه وبين امراته نص عليه محمد وقيل عند محمد لا يفرق وان برهن على اقرار المدعي بالمال لا يفرق لان الشرط كون

الالف عليه وهذا محتمل وان برهن المدعى عليه انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الف ففرق القاضي بط ولو ادعى ان الدار
له وهي في ايديهما وبرهنا فهي بينهما ويحلفان في الحلف ولو في يد احدهما حلف الذي في يده ولو في ايديهما ولم يبرهنا لا يحلف عليهما حلف
بطلانها على دارانها له وفي يد غير من آخر ان الدار داره وقضى له يحلف ذو اليد ويقع قضاء وان قال نعم كانت له الا اشتريتها منه يحلف
المبرهن على انه ما باعها فاذا حلف قضى بالدار له ولا يقع الطلاق ايضا والجاحد في هذا يحلف المقر له على آخر دين وابن المديون عالم به
فمات فشهد عند الابن ان اباه قضاه لا يسع للابن ان يحلف على انه لا يعلم الدين على ابيه لان البينة لا تكون حجة بلا قضاء ادعى الوارث
على مديون مورثه الدين فحلف المديون انه ليس له عليه شيء ان علم موت الداين حلف انه علم ان الحق له وان لم يعلم بموته لا يحلف لان قبل
العلم بالموت لا يعلم شغل ذمته بحق الوارث ولو حلف المشتري من الوكيل بالبيع ليس للموكل عليه دين لا يحلف نوع آخر قال الغريم لا افارقك
حتى اخذ مالي فقرمنه لا يحلف وان لا يفارقه يحلف لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فقام فذهب لا يحلف وان ابنته واتبعه لا يحلف وان ذهب
وتركه حلف وان كابره وانفلت لا يحلف وان احاله على آخر وابرأ الطالب المطلوب عليه وفارقه لا يحلف عندهما خلافا لمحمد فان رجع
الطالب على المطلوب عليه بعد الموت لم يحلف لان الدين ساقط فلهذا لا يعود ليقضيه يوم كذا فاداه قبل اليوم او وهبه له او ابرأه عنه
وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحلف عندهما ولو مات الداين وقضاه الى ورثته او وصيه بر في يمينه والا فهو حانث لا يفارق قبل استيفاء
ماله فقعد في مكان يراه ويحفظه فهو مفارق وان توارى بينهما ستر او عمود المسجد وان قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارجه والباب مفتوح
يراه وان توارى بحائط المسجد والآخر داخله فمفارق وكذا لو كان الباب مغلقا الا ان يكون الحالف جلسه واوجف عليه الباب وان كان
المطبق عليه الحالف حلف لان الحالف فارقه لا افارقك حتى يعطيني حقي اليوم او لا افارقك حتى تعطيني حقي ابدا او لا افارقك حتى
حتى اقدمك فمضى اليوم في الاول ولم يعطه ان كان عزمه عدم المفارقة قبل الاقتضاء والتقديم ولم يترك لزومه لا يحنث وان ترك الملازمة
حنث ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال لا افارقك اليوم حتى تعطيني تؤديني حتى لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه بعد
اليوم لا يحنث لانه وقته بذلك اليوم حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى يقضي دينه وماله فذهب قبل قضاء الدين كله حنث لان شرط البر
قضاء الكل كما لو حلف ان لا يقضي دينه او ماله فقضاه الاقل لا يحنث حلف على اخذ ماله غدا والمديون على عدم الاعطاء فاخذه فيه
جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه الجر الى الحاكم وخاصمه بر لا ادع حقي عليك اليوم فقدمه فذهب الى الحاكم او حلفه ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن
بيده ولا ينصرف بلا اذنه فاوفاه اليوم ولم يأخذ بيده وانصرف بلا اذنه لا يحنث لان المقصود منه الايفاء ليوفين حقه اليوم فغاب الداين
يرفع الامر الى الحاكم ويعطيه وان لم يكن ثمة حاكم حنث فيه يفتى ويبر بالتخلية يحنث لو بعد القابض يبر تصل اليه في الحلف على الاداء والقبض
داينا كان او مديونا لا يؤدي زكوة ماله فاخذها العاشر وقع عنها والحنث لا يعطي ماله بلا اقتضاء فقضى على وكيله بعد الخصومة واعطاه
لا يحنث فابقاضي بنزي ندهم فالشرط الجر الى بابه والدعوى ولو قال ابرقاضي فالشرط الجر اليه فقط ليقضين حقه الى يوم الخميس يحنث
اذا قضاه بعد طلوع الفجر منه لان الشرط قضاؤه قبله ولو الى خمسة ايام يشترط قضاؤه قبل غروب الشمس من الخامس كما لو اجره دارا خمسة ايام
بلا مجيء اليوم الخامس فكانه قال قبل خمسة ايام لا يؤخر الحق الذي عليه الى شهر فسكت عن التقاضي حتى مضى الشهر او حلف الشفيع على ان
لا يسلم الشفعة فلو خاصمه الى ان بطلت لا يحنث وكذا اذا آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجره فسكت حتى مضى الشهور ولو تقاضاه الآ
ان كان آجر الماضي لا يحنث وان آجر الآتي يحنث اذا اعطاه الاجر لانه يصير مؤاجرا وعد المديون القضاء وقال اكرمه اذا جاءكم وترانه يتهم

فكذا فجاء في الغد واراه نفسه لا يحنث ان لم اقضك يوم العيد فكذا ولم يقيده بمصر وعيد وفي مصر آخر ان لاختلاف المطالع لا يحنث
والا يحنث حلف الداين المديون كذا ان من رؤي يوشي ولم يوقت فكل وقت طلبه وعلم به ولم يظهر له حنث وان دخل السوق متواريا لا يحنث
وان طلبه ولم يعلم به ولم يظهر الوجه لا يحنث ولو كان حين حلف بهذا الوجه رب الدين اشهر فقضى احدهما انتهى اليمين في حقه لا يدسب
من باب دار المديون او من هذا الموضع حتى تقضيه دينه فدفعه المديون حتى زال عن الباب او عن الموضع يحنث وان ازاله الحمل لا لا
يقبض منه ماله اليوم فقبضه من وكيله فيه يحنث لانه نائبه لا من التطوع او من وليه والمحتال عليه فيه لعدم النيابة هذا اذا كان المحال
عليه مديون المطلوب والا يحنث اذا كان الحوالة بعد الحلف لا قبله وكذا الوكالة على ما ذكر في المنتقى وذكر غيره انه يحنث بالوكالة
السابقة على الحلف ايضا كما لو وكل بالنكاح ثم حلف على ان لا يتزوج بخلاف الحوالة ولو اشترى منه فيه شيئا وقبضه فحنث بخلاف
ما اذا اشترى فيه وقبضه بعده حيث لا يحنث ولو قبض بعضه فيه وحط الباقي لا يحنث لعدم قبض الكل ولو وهب الكل لا يحنث وان اشترى
به فاسدا ان في قيمة المبيع وفاء حنث والا فلا لعدم قبض الكل الا ياخذ منه ثوبا بهرويا فاخذ جرابا مرويا فيه يحنث قضاء
وان لم يعلم به وكذا في الاخذ درهما اخذ فلوسا فيها درهم بلا علم لان دس الدرهم في الفلوس معتاد بخلاف ما اذا اخذ الدقيق وفيه
درهم حنث لا يحنث ديانة لا قضاء لعدم العادة بالدس في حال الاخذ والاعطاء فيه فلا يحنث ديانة وقضاء لا يقبض منه دينه
اليوم فاخذ منه رسنا به فيه فهلك فيه لا يحنث وان استهلك فيه شيئا مثليا لا يحنث لانه يلزمه المثل فلا يصير قصاصا وان قيميا
ان تعدى غصب يحنث لانه استيفاء حتى شاركه شريكه له فيه في الدين المشترك اللازم بسبب متحد لهما على المغصوب منه بخلاف ما اذا
احرقه ولزمه الغرم حيث لا يحنث ولا يشارك لعدم القبض حقيقة وحكما لا ياخذ منه ثوبا متاعه فاخذ كانه حنطة او زيوفا او
بنهرجة يحنث كالمستحقة لان بطلان القبض لا يوجب بطلان الاقتضاء حتى عتق الكاتب بالف مغصوب ولو رصاصا او سوقة
لا نوع آخر لا يتفق هذا الالف فقضى دينه لا يحنث لانه ليس بانفاق عرفا وقيل يحنث لانه انفاق على نفسه وان نواه حنث وفاقا
لانه عليه لكن لا يصدق في الصرف ليعطين اقاربه كل يوم درهما ووقع بعض الاعطاء ليلا والبعض يوما ان لم يحل كل يوم وليلة
عن اعطاء درهم بر لينا ولنها شيئا فرمى به اليهما من قريب او بعيد بر اعطاهما شيئا في السكر فقالت تأخذه مني في الصحو فقال
والله لا آخذه منك فاخذه منها في السكر لا يحنث لان ما في السؤال قيد ما في الجواب لا اعطيتك هذا القباء هذه المدة فصالحه
عنه بعد زمان على عشرة لا يحنث ما دام الحالف والقباء باقيا حتى لو اعطاه بعد القباء بر وقيل يحنث كما لو صالح غصب الجاني و
قال حالفا اكرمهم اركوبي بدستكيوم فكذا فاعطى ما كان معه واحد من بيته درهما ودفعه حنث حلف ان يعطي بهم الدين كل شهر
عشرين وكان التزم ولم يعط شيئا حنث ولا يبر الا اذا التزم واعطاه لشهر والداين على استمرار الطلب في الآتي مرابوي جزاز
دونيم درهم وادنى نست ولد عليه درهمان ودانق لا يحنث ولو ازيد من الدرهمين ونصف يحنث كما لو قال لا املك الا مائة وفي ملكه خمسون
لم يحنث لان المراد منه نفي الزائد على المائة زعم انه دفع اليه ثوبا للقصارة فانكر فحلف انه لم يكن دفع اليه فكذا وكان دفع الى ابنه او تلميذه
الذي في عياله لا يحنث ولو لا في عياله يحنث الا اذا عنى الدفع اليه فلا يحنث مطلقا وقوله لا مال له ينصرف الى الزكوي ولا يشترط كونه نصابا
ويدخل فيه الودائع من النقدين وان قل لا الدين على مقر او جاحد ملي او فقير المغصوب المستهلك او المجحود القائم وقيل المغصوب
سئل على كل حال لزم رجلا فحلف ليأتينه غدا فجاء في مكان الملزوم لا يبر ابل عليه الاتيان في منزله الذي يسكن فيه لا في منزل

نقبل المطالبة دفع اليه السارق دراهم فجحده المسروق منه وحلف السارق به فاسرق الحنث وان كان قايما لوقوع المقاصة وانه
في المستهلك لبقائه على ملك المالك الى القضاء بالضمان لان الضمان واجب في الاستهلاك على رواية وفي المالك وان لم يجب الضمان
لكنه موقوف على اختيار المالك فلهذا يختار القطع ولهذا يختار الضمان فلا يثبت الضمان قبل الاختيار حتى تقع المقاصة ونص في
المحيط عن بعضهم على انه يحنث كيف ما كان لما قلنا وفي الاصل جحد الوديعة ثم اودع عند المالك من ماله الجاحد ان كان من جنس حقه
وسعه امساكه الا ان كان من خلاف جنسه وفي الجامع الصغير طفر بدنانير المديون وله دنانير لكنه الاخذ على الروايتين وفي المنتقى
له عليه الف درهم فاغتصب منه الف درهم قال محمد تقاص بلا نية وقال انا لا بلا مقاصة فان ما استحيلها فاسوة للغرماء حلفه
السارق على انه ليس معه من الدراهم غير ما خوذ وان الباقي عنده اقل من الثلاثة لا يحنث وان نكل او اكثر ان اليمين بالطلاق حنث
علم او لم يعلم وان بالله فحنث ولو قالوا اكرسيم مست جرا بن كه ما كرفتيم ثم علم ان معه شيئا ان الحال لو علم السارق اخذ حنث
وان لا فلا ضياع مال في دار فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه من الدار ثم علم ان واحدا اخرجه مع آخر ان كان لا يطيق حمله وحده حنث
لان كذلك اخراجه يكون وان اطاقه وحده لا يحنث لانه صادق في يمينه رفعت من مال الزوج فدفعت اخرى القطن فقال الزوج ان رفعت
من مالي شيئا فانت كذا وهي رفعت واشترت الحوايج البيتا والاجارة الى الدقيق فتناولتها والزوج لا يكره بل يكره الرفع للغزل ان كانت ممن
يولى شرى الحوايج للزوج لا يحنث وان كانت لا تتولى يحنث ان رفعت درهما من كيسي فحلت راس الكيس وامرت غيرها بالرفع فدفع ودفع
اليها قيل يحنث وقيل لا ولو دفع اليها دراهم لتنظر فرفعتها بلا علمه فقال لها ارفعت منها فقالت نعم لا على وجه السرقة ورددت بعد
المفارقة يحنث وان قبلها ان اكرت يحنث وان لم تنكر لا ان رفعت من مالي كذا فوجدت صرة له ملقاة حين تكنس المنزل فوضعتها في طرف
واخبرته بها لا يحنث قال لها اكر سيم من دفع كردى طلاق ستى فقالت بستم فعلم دفعها ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لتقر لا يقع
والقول له مع الحلف ان دفعت شيئا من مالي الى غيري فاعطت الكبرية والملح والماعون ان شح الزوج به يحنث والا لا ان لم تردي
الثوب الساعة كذا فاخرجت من الغيبة فاخذه الزوج من يدها او الغيبة قبل اخذها الثوب ان كانت فتحت للرد لا يحنث ان لم تجي غدا
بمتاع كذا كذا فارسلت على يد انسان ان كان نوى الوصول لا يحنث وان نوى الحمل او لم ينو شيئا يحنث دفعت الدراهم الى قصاب للحم
فقال الزوج ان لم تردي تلك الدراهم فكذا وزعم القصاب ان الدراهم غابت فلم يعلم انها اذهبت او طرحت في الوادي لا يحنث وان
خلط باخذ كيس القصاب وتعطيه للزوج قالت له دفعت تلك المتاع انت او امي فقال تو از من بسه طلاق كه مادر تو بود اسد است اين
چيزى را وقد رفعت الامر او قال انت طالق كه مرا دشنام داده فانكرت لا تطلق والرفع والشتم شرط البر العصر في الضرب والشتم
لا بصرها فنقص ثوبا او رماه بحجر او شابه فاصابها لا يحنث ولو مد شعرها فالصحيح انه ان على يحنث وان لعبا لا وقيل ان بالفارسية لا يحنث
مطلقا وان بالعربي يحنث ولو حلف العربي بالفارسي يسال فان اراد ما يراد من الضرب بالعربي بان وضع لفظ زدن موضع ضرب
فكالعربي وان اراد ما يراد بالفارسية فعليها وان لم يعلم يعتبر اللغة التي حلف عليها وكذا الفارسي يحلف بالعربية لا يريد فرمى صيدا
فاصابه لا يحنث ليضربنه فانه ضربه خفيفا ان تالم بر وان لم يتالم لا لانه ليس بضرب معتد وان بسوط به شعبتان خمسين ان اصابتها كل
ضربة حتى تكفي بعدا وكذا اذا جمع الاسواط ان وقع الكل على البدن بر والا بقدر المصاب ولو لم يوس الاسواط الستوى وقت الاصابة
بيده عامة المشايخ لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فعلى المبالغة خلافا لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر الا بالضرب حتى يموت ان

الملازمة الا تحول عنه لا اخرج حتى اوفيك نفسي فاراه من بعيد او من فوق حايط لا يصل اليه ان عرفه لا يحنث لتعذر في قضاء
ما عليه فباع للقضاء وان كل ما كان القاضي يبيعه اذا رفع اليه بر والا لا لا ياخذ من فلان مالك الا جلدا والا تجمعا فاراد اخذه
متفرقا يهب منه لدرهما ثم ياخذ كيف شاء لا ياخذ من حقه شيئا دون شيء وان فرق في الاخذ ووهب البعض حنث والجلد ان لفلان
له على المديون رجل او يوكل الحالف من يقبض له فلا الحنث وان متفرقا لا يتقاضى فلانا فلانه ولم يتقاضاه لا يحنث لبيانه عند
ويوفيه وجهه فاباه فلم تجده لا يحنث اكر فردا نه آيي با معاملت من بيرون برى كذلك فجاء لذلك فلم ياخذ الدراهم ماله ولم يطالبه
حتى مضى الغد لا يحنث لان الشرط الاتيان لقطع المعاملة وقد وجد لا افارقك قبل استيفاء حقي فاشترى منه عبد بذلك الدين ثم
فارقه قال محمد لا يحنث في قول الامام كما في هبة الدين قبل المفارقة وقبل المديون وعلى قول الثاني يحنث كما في الهبة وان فاق العبد قبل
المفارقة عند البايع ثم فارقه يحنث في قول الثاني حلف انه لم يسرق شيئا من فلان ولم يره وكان راه قبل السرقة لا يحنث لان
الحال دالة على انه اراد به وقت السرقة وهو المختار حملت من بيت امها الى زوجها حطبا والحاها قال ان اكلت حتى ما اتيت به كذا فاكل
من اللحم حنث والاصل اعتبار اللفظ ان امكن والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ بعدم الحبة في اللحم فحمل على الغرض كما في وضع القدم
بخلاف ما اذا قال ان لم ابعث نفقتك من بخارا فكذا فارسلها من سمرقند يحنث لان اعتبار اللفظ ممكن فاعتبر ان وضعت يدي على
جاريتي فكذا فضربها فاصابها يده فيها او وضع عليها يده حال الضرب ان دل الحال على انه اراد به الوضع لا في حال الضرب لا يحنث لا
يكفل بنصف درهم فكفل بعشره لا يحنث اعتبارا للفظ قال الزوج لها حيرات كحال الرفع الامتعه اكر ازين خانه خلال ندادى بيرون
آرى فكذا فاخرجت غير الخلال لا يحنث اعتبارا للفظ وكذا اذا قال لها اكر چشم من برين زن من افتد تا فلان كار كند فكذا ونام في البيت
وكلمها من غير ان يقع بصره عليها لا يحنث ولو زرع في ارضها قطنا وقال حلال المسلمين عليه حرام اكر از غله اين زمين بخانه من اندر آيد
ثم وضعت على راسها قطنا من هذه الغلة ليذهب به الى المذاف ودخلت البيت يحنث اعتبارا للفظ لا يسرق وكان اكارا فاخذ الفواكه
بلا اذن المالك ان للاكل او للحمل الى بيته للاكل لا يحنث وان للاكل حمله الى المنزل وليس من رايه ان يجيز المالك يحنث ولها الا ترا
كالخيار والحبوب كلها يحنث على اي وجه اخذها بلا اذن الا للحفظ والاكار والوكيل سواء وغيرهما اذا اكل من الفواكه او حمل حنث
تصدق سرقا جيرى من خانه تو ثوبا بغيره فحلف اجيره اكر من ترا زيان كرده ام فكذا يحنث قال لآخر من در مال تو خيانت نكرده ام وقد كان
خانت امراته باجازته ورضاه لا يحنث قال لمتاع اكر جشم ادبن كسي را زيان ازده درهم زيادة تركنم فامراته طالق زن خود را زيان
زياده كرد فالصحيح انها تطلق لان اليمين منكر وامراته معرفة فلا يدخل تحت اليمين كمن حلف ان دخل داري هذا احد فكذا فدخل نفسه
فان كانت معرفة تدخلها في الجزاء ففي حق الشرط منكر واليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفها في طرف فهي معرفة في حق هذا اليمين قال
القاضي وفيه نظر لان في قوله ان دخل داري هذه احد فكذا فدخلت حتى طلقت وان عرف في الجزاء وكذا الامر بين له ان حلفت
بطلاق امراة منكرا فهذه طالق احديهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء نفي قوله
ان دخل داري صار معرفا في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزاء سرق ثوبا وغصب فحلف رب الثوب انه ان كان له ثوب فكذا واشار
الى ذلك الثوب ان كان قايما يحنث وان هالكا لا وان لم يعرف احد الامرين يحنث كمن باع فضولي ثوب غيره فاجاز ان قايما صح وان هالكا
او لا يعلم لا دفع مالك فطلبه ولم يجده فحلف انه ذهب مالك لان لم ياخذه انسان يحنث الا اذا نوى الذهاب عن ملكه سرق ثوبا من آخر

لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال التاسع على الضرب الوجيع وحتى يسكن حتى يسول حتى يستغيث وفي نصل الفتاوى ان لم اضرب و
لذكر على الارض حتى ينشق نصفين فاضرب كذا فضربه فلم ينشق يحنث وانه خالف ما تقدم لا يضربه بالفارس فضربه بعرضه بر لانه حديد محاذ
المقبض لانه يكون بالخشب عادة ولان غرض السيف منه حتى لم يلزم المقبض في الاقرار بالفارس وان ضربه به وهو في عمده لا كالوحلف على الضرب
بالسوط فضرب به ولعله لقد في ثوب لا بر وان نوى فعلى ما نوى لا اضربه بنصل هذه الشفرة او بريح هذا الريح فرع النصل والريح وجعل
في آخر وضربه لا يحنث لا امش شهرا فخلق ثم نبت آخر فمشى او لا يمس سنه فنبت آخر حنث ان لم تعيتك ولم اضربك فكذا فرآه من بعيد يحنث
لا تصل اليه يدي ولم يضربه لا يحنث لا يضربها فضرب غيرها فاصابها بلا قصده يحنث لان المعنى وهو الايلام حاصل ان سرقتك فكذا فضربها
فقالت ترى لا يحنث خلافا ان كنت تحبني او يعذبك الله في نار جهنم فقالت احب ولو صحبها الفاصلة تاسترني فالقول لها ان ضربتك بغير
جرم فوضعت القصعة على المائدة فاتت واصبت على رجله بغير قصد فضربها لا يحنث لان الخطاء مواخذ به في احكام الدنيا حتى لزم
الارش عليه وان سقط في حق المأثم والحنث والمحرم من احكام الدنيا نوع آخر لا عذبنه فحبسه يحنث ان نواه لانه تعذيب قاصر فوقف على النية
كالمجاز ان لم احبسه حابسا عاريا فكذا فحبسه كذلك فاطعمه وكساه غيره حنث ضربه فقال المضروب والله من سزاى وى بكنم لا يتناول
المجازاة الشرعية من القصاص والتعذير والترك المجاوبة وانما يتناول الاساءة الى الضارب عرفا فان نوى الفور فعلى ما نوى والا
فعلى الاطلاق ولو كان قال اگر من بكنم وبرو ربا توانك مى بايد كردن فقضى اليوم فلم يجازيه الا باحسان واساءة لا يحنث لانه فعل ما ينبغي
وهو العفو الا ان ينوي الضرب والشتم فيحنث ان اخلاه منه اگر من ترا بخون اندر نكنم تضربه فاذى نفسه وتلطخ بثوبه بر ان نوى هذا القدر
ولذا ان لم ينو لان الظاهر ان الكل غير مراد اين كوى را نركستان نكنم فكذا فشرط البر يسلط عليه اثرا كاكيزه اگر فردا چنان نكنم كه
با آبنان كرد تمزق بعض ثيابه وبحرق ويلقيه على الارض قال الغيرة في الشاجرة اگر من ترا اندر كون خر نكنم قيل لا يحنث ما عاش لانه يراد به
القهر والغلبة وقيل يحنث في الحال لتحقق العجز الا اذا نوى ما تقدم فلا يحنث الى الموت وبه يفتى اسند والى اذا دنوت مني فكذا فدنت حين
ضرب ابنه لدفع الضرب بحالة لو بعدت ليدخل بينهما حنث ان اغضبتك فكذا ضرب ولدها في امر يتحق التاديب لا يحنث ان اذيتك
فكذا فتسرى عليها جارية ان عدت لتسرى ايضا حنث والا فلا وهذا اذا لم يكن سنا مقدمة فان كانت فعليها دعاها الى الفراش فابت وقال
انك تعذبني فقال ان عذبتك فكذا فجاءت فجامعها ان طاوعها لا يحنث وان كارهته يحنث ان لم احرق منزلك غدا وان لم اضربك غدا فقيد
حتى مضى او منع الاتباع عنه ولم يمكنوه قيل يحنث وقيل لا يضرب فامر غيره فضرب لا يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا او حاكما او المولى فحينئذ
بالامر لانه يملك الضرب فيملك الامر اگر مرا سرزنش كنى فكذا يحنث بالملامة شافهه اگر مرا بر سر زنى ينصرف الى المتناول احتملت القرينة والا فعلى
الضرب على الراس لا يؤدي امراته فاصابته النجاسة ثوبه فقال اغسليه فابت فقال لنسوة دران وبشوى قيل لا يحنث لاستحقاقها ذلك بالابا
عن مثل هذا وهذا اذى منها لا منه وقال القاضي يحنث لوجود الشرط منه وبه يفتى لا يشتمه فقال لداى كه خوره زن يحنث لانه شتم له وبه يفتى
لانه في العرف يطلق على امر يلزم كشتمه الحادي والعشرون في الركوب والجلوس لا يركب فهو على ما يركبه الناس كالفرس وغيره والا يحنث بركوب
انسان لعبور الماء ويحنث بالسفينة لانها مركب العرب عادة وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا الا على البرذون والفرس لا يركب وانه لا يحنث الا بركوب
الحمار والبغل والفرس والبرذون لا بكل ما يدب والا يحنث بالبعير الا ان نوى وان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء اذا كان اليمين على الطلاق
ولو لم يكن لفظ الدابة مذكورا ونوى الخيل لا يدين ايضا لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للفرس والبرذون للعجمي ولو

بالفارسية حنث على كل حال لان لفظ اسب يطلق على الكل ولفظ ستور لا يتناول الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل ايضا لا يركب هذا
السرج فوقه او نقص منه فركب يحنث لان بدل الخاص هو المعتبر في السرج ومواسم القربوس بين المقدم والمؤخر كلما ركب دابة فلله على التصدق
بها فركب فتصدق بها ثم اشتراها وركب تصدق اخرى بخلاف مسئلة النحر ليركبن هذه الدابة اليوم فتعدد ومضى اليوم ولم يركب حنث
بخلاف اذا سكن اليوم هذه الدار وقد ذكرناه لا يعقد على الارض فجلس على بساط او غيره على الارض لا يحنث لا يمشي على الارض فمشى بخفيه ونعل
عليه حنث ولو مشى على البساط لا لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوقه لا يحنث بلا شيء ولو جعل عليه مجبا وجلس يحنث لا يلبس على
هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع ٢٢ في الحرفاء والاصناف المتفرقة لا يكون بين اكرة فلان و
فلان غائب لا يمكنه النقض حنث من ساعته فان ذهب الى رب الارض ليقصد لا يحنث وان كان في البيت ولم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح
وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنع من الذهاب حلف المحترف وقال اكردست برينهانهم فكذا فتنها لا للعمل لا يحنث الا اذا باح حلفه من
ذكر العمل كشت نكنم في هذه القرية فزرع بذر البطيخ او القطن حنث ولو كرب وسقى او حصد ما بذره غيره لا فان دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا
فزرعه ان كان ممن يتولى العمل بنفسه لا يحنث والا يحنث وان نوى امر الغير يحنث وان زرع غلامه او اجيره الذي استاجره للزراعة قبل اليمين
وكان يزرع لاجله حنث اگر اين كشت بكار آيد مرا فكذا فباع او وهب او اقرض حنث وان اتلفه احد فاخذ ضمانه او نفقة لا يصطاد ما دام
هذا الامير في فخرج الامير ضاد ثم رجع الامير ايضا لا يحنث لا يعمل يوم الجمعة فدفع الى الخياط ثوبا فعمل لا يحنث واليمين على عمل الحالف لا يخدم
فلانا فخاط ثوبا ان باجر لا يحنث والا يحنث حلف لا يجيران لا يعمل له في هذا الشيء يشتري منه الشيء فاذا فرغ من العمل مكث منه وكذا لو حلف
لا ينسج له كرباسا يشتري الغزل منه فاذا فسخ مكث منه والحالف على ان لا يفسخ كرباسا لا يحنث بنسج الحمار لاختصاصه باسم على حدة واسم
الخادم لا يتناول المزارع واسم السبع يتناول بر اگر خود را نفروايم ليعمل لي عملا فدفع الى زوجته شيئا لتامره باصلاحه فان كان الحالف
امسكها بهذا الامر يحنث والا لا اذا اهل نوجا السفر كاما في محمل واحد او كراسها او قطانها واحد يحنث والمراد الاجتماع على طعام
واحد او امر واحد لا اصاحبه ان كان كل في قطار لا يحنث ذهب الى المطرب ليجيء فابى فقال اگر آنجا ناهموار اند فكذا
فجاء فوجد القوم سكارى ان زعم الحالف انهم ليسوا ناهموار اند فعلى زعمه لان حلفه يحتمل اشياء ليبلغن عدد المشرق والمغرب
يرفع البلاغ فيصل نفعه الى الشرق والمغرب ان لم يكونا غسلت القصعة فكذا فامرت الجارية فغسلها ان كانت من عادتها مباشرة الغسل
بنفسها يحنث والا لا وان كانت احيانا تغسل واحيانا لا فالظاهر الحنث ان غسلت ثيابي فكذا فغسلت الكم او الذيل او اللفافة لا يحنث
اگر برج داري فكذا فدفعت الى غيرها ليمسكه ان الحالف لاجل لوث المنزل لا يحنث وان لاجل اشتعالها بالطيور يحنث دستاش نكنم خرا
كنيد يحنث ان جعل دقيقا لانه في معناه حتى لو جره برجله يحنث وان كان اللفظ لا ينبئ عنه قيل ضد نظر لان في الايمان يعتبر اللفظ لا يفرط
فانقلت منه لا يحنث لا تمنه على شيء فاداه درهما لينظر فيه ولم يفارقه لا يحنث وان فارقه حنث لانه صار امانة وان اعطاه دابته وقال
امسكها حتى اصلي يحنث ان شطت احدا فكذا فقعدت شعر امراة او سرحت راسها وفيه نظر لانه لا يعد مشاطة عرفا كل متزوجها فكذا ونوى
امراة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاف انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنية فالخصاف جوزه وفي الظاهر لا
وعلى هذا اخذ منه درهما وحلفه على انه ما اخذ منه شيئا ونوى الدنانير فالخصاف جوزه والظاهر خلافه والفتوى على الظاهر واذا اخذ ثوب
الخصاف فيما اذا وقع في يد الظلمة لا باس به وقد ذكروا على السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان الحالف ظالما

وفي الديانة يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتيه انك غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث و
لا يصدقك كما اذا استفتى في اذا استقرض من رجل واوفاه هل يرى يفتي بالبراءة لكن اذا سمعه القاضي يقضي بالمال الا ان يبرهن
على الايفاء ودل ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون القاضي الحاكم في القضاء والفروج عالما دينا وان الكبيرة تمنع العلم
وفي الخلاصة اليمين ان كان بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك النية فيه الحالف ظالما كان او مظلوما حلف السلطان انه لا يعرف مال فلان
وزوجة فلان كان او دعته بالاظن انه ماله او حلف ثم قالت كانت مال فلان لا يحنث حتى يصدقها الزوج او يقضي عليه انه له بينة عادلة
ملك فلان لحرام يحنث باكل بعض الخبز لانه على المبالغة كما اذا قال يكدم آب فلان تحرم الا اذا سبق الدال على اكل خبز تام ٢٣ في المعرفة
وهو اول القسم الثالث معرفة الكبير بالاسم والنسب ومعرفة الصغير بالوجه حتى لو اخرج ولده الى جاره فرآه ولم يعرف اسمه ثم حلف الجار انه
لا يعرف هذا الصغير يحنث تزوجها ودخل بها ولم يعرف اسمها او حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث لما قلنا و
ان نوى به معرفته بوجهه فقد شدد على نفسه حلف انه لا يعلم امر كذا فحلف ثم علم بالتذكر بعده او كان عالما لا يحنث حلف السلطان رجلا ليأخذه
بالتهمة غرماء المتوارى او اقرباءه بانه لا يعلمهم وهو يعلم فالحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي توارى ويريد غيره كالواكرة على سبيل مجهول عم
يريد محمدا ليس برسول ولا شك في صحته عند الحصاف ويفتي بقوله في المظلوم ويعلم منه انه لو ادعى على زيد مالا فحلفه بانه ليس له علي كذا
فحلف واشار باصبعه في كمه الى آخر يريد انه ليس له علي انه لا يصدق قضاء ويدين حلف السلطان انه لا يدري ابن فلان فحلف ونوى انه لا
يدري ابن هو من داره لا يحنث يروى ان النخعي كان متواريا من الحجاج فخط مقدورا وقال الخادم قل ليس هو ههنا نوع في النوم الا ينام
حتى يركد فنام جالسا لا يحنث لا ينام مع فلانة فنام مع اخرى والمحلوف عليه عند رجله لا يحنث ان لم يستيقظ قصدا شب نخفتم وچشم كرم نكرد م
وچشم برچشم نهادم وكان اصبح على فراش ولم يعلم ان نوى حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو حنث ولو وضع جنبه وضع عينه لا ينام على هذا
الفراش فاخرج خشوه ونام عليه لا يحنث وان نام على الصوف بعد نزع الطهارة يحنث ان نمت على ثوبك هكذا فاضطجع على وسادتها او فراشها
او وضع على مرفقه راسه لها او وضع جنبه على ثوب لها او اكثر بدنه يحنث لانه يعد نائما ولو اتكا او جلس على وساطة لها لا الا ان يضع جنبه
او اكثر بدنه عليها ولا ينام على هذا الفراش فجعله في فراش آخر ونام عليه لا يحنث حتى لو جعله في فراش ديباج يسمى فراش ديباج علم ان المعتبر فيه الطهارة
لا ينام على هذا البساط فوضع عليه راسه لا يحنث ان نمت الا في حجري الليلة فكذا فنام في فراشه لا في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية كنار من
قال الصدر يحنث اراد النزول على السطح فمنعوه فقال واضعا رجله على ناحية السطح ان بت الليلة او اكلت سنا مرتدا موضعا بعينه منه
فنام واكل في غير ذلك الناحية يحنث قضاء لا ديانة ٢٤ في الرؤية والمواقيت لا ينظر اليه فالرؤية على الوجه والرأس والبدن
جميعا وان راى الصدر والظهر والبطن او اكثر الصدر والبطن فقد راه وان اقل من النصف لا وان راه ولم يعرفه فقد راه وان راه جالسة
او متنقبة او متقنعة فقد راه الا اذا عنى رؤية الوجه فيدين لا قضاء الا ان يكون قبله كلام يدل عليه فيدين قضاء ايضا وان راى يده
او رجله او على راسه لم يره وان راه في ثوب يستبين منه الرأس والجسد يحنث صفة الثوب فقد راه وان لم يستبين راسه والجسد لم
يره قال محمد لا ينظر الى وجهها فنظر اليها في النقاب ان كان اكثر الوجه مكشوفا يحنث والا لا وان راه خلف الزجاج او الستر وتبين الوجه يحنث
وفي المرآة لا لا انظر الى وجهي وراسي ونظر في الماء او المرآة حنث لانه حلف على شيء لا يكون ابدا اذا المرئي فيهما المثال لا ينظر الى الحرام فنظر
الى وجه الاجنبية لا يحنث ان نظر اليك فلان بالخيانة هكذا ان انضم الى النظر كلام او عمل يدل عليها كالمزاح والاشارة بشيء او يحنث ان كشف

وجهك على غير محرم فرآها المحرم بلا قصد لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس حنث وان بلا قصد كان جالسا في الشمس والقمر
خلف ما رايت الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى قرصها وكذا النار والسراج نوع في المواقيت اول الشهر قبل مضي النصف وعن الثاني فيمن قال
لا اكلمك آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخره فعلى الخامس عشر والسادس عشر لا اكلمك الى بعيد فعلى اكثر من الشهر ولو سر بعا فعلى آخر
غير يوم او چند روز على الشهر وفي النوازل على اقل منه لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل وعن صاحب المنظومة اگر او چند روز خرس
از شوى بيرون نيايد فكذا فما خلعت قبل تمام شهر من المقالة هذه لا يحنث لا يكلمه الى الموسم يكلمه في صبح يوم النحر عند محمد واذا زالت الشمس
من يوم عرفة عند الثاني غرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم الاول وثلثة ايام لغة والسلخ لغة من الثامن والعشرين الى الآخر وعرفا التاسع
والعشرون والغداة من طلوع الفجر الصادق الى ما قبل الزوال والسحور بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة الظهر وقت الظهر كله طلوع الشمس
من حين تطلع الى ان يبيض وقت الضحوة من حين يبيض الى الزوال والمساء اسان من بعد الزوال والثاني بعد المغرب فيتنوى لو اطلق ايام
البيض الثالث والرابع والخامس عشر والشتاء قال محمد ان كان عندهم على حساب فذاك والا فالشتاء ما اشتد البرد دائما والقيظ ضده
والربيع ما اكثر البرد دائما والخريف ما اكثر الحر دائما وقيل الشتاء ما يحوج الناس الى الوقود والصيف ما يستغنى عنها والربيع والخريف
ما يستغنى عن احدهما وذكر الناطفي ان الشتاء لا يلبس فيه اسلحة بلد الغزو والحشو وآخره اذا القاهما اسلحة بلد والصيف اذا استغل
ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف والربيع آخر الشتاء ومستقبل الصيف الى ان يبيس البقل في موضع العشب ومنازل ديارهم يبيس العشب
لشدة الحر والخريف فصل ما بين الشتاء والصيف قال محمد ليس عندنا شيء في معرفة الشتاء والصيف انما يرجع الى اقوال الناس فاذا قالوا
باجمعهم ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك اعتبارا للعرف وقيل اذا كان على الاشجار اوراق وثمار فصيف واذا بقي الاوراق لا الثمار
فخريف واذا لم يبق فشتاء واذا خرجت الاوراق لا الثمار فهو ربيع وان خرجت الازهار وقيل الفتوى عليه اذا لم يكن لهم حساب الاثر ايسر
والنيروز نيروز المسلمين وهو نيروز الخليفة لا نيروز المجوس ولا نيروز المزارعين لا يكلم فلانا حتى يقع الثلج فالعبرة ببلده حتى لو كان
في بلد لا يقع الثلج اصلا فيمينه على الابد وحقيقته باستتار الارض ويحتاج الى الكنس ولا عبرة بما يطرح في الهواء ولا يستتر الارض وان نوى وقت
وقوعه فهو اول الشهر الذي يهل الهلال وان لم ينو شيئا فالمراد وقته ايضا وايام العيد اسبوعه لا يكلمه الى قدوم الحاج او الصائم
فقدم واحد او حصد واحد انتهت اليمين ستة على مضي شوال ان لم ينو وان نوى ستة متصلة بالعيد او شتاء آخر فهو ما نوى وفي
عرضا متصل بايام العيد ليلة القدر تقع على السابع والعشرين من رمضان ارعاميا وان عادها باختلافهم فعند الامام تقدم وتتأخر
وعندهما لا وثمرته فيمن حلف لا يكلمه حتى يمضي ليلة القدر وقد مضى يوم من رمضان لا يكلمه حتى مضى كل رمضان الثاني وعندهما يكلمه
اذا مضى يوم من رمضان الثاني وان حلف قبل رمضان لا يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام لا يكلمه قريبا من سنة فهو
على نصفها لا يشرب النبيذ الى الصفر فشرب في اول المحرم يحنث على قول عليه الفتوى ورأس الشهر ورأس الهلال واذا اسل الهلال ولا نية له
فعلى الليلة التي يهل ويومها وان نوى الساعة التي يهل يصدق لانه تغليظ عليه لله على صوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره
بصوم الخامس عشر والسادس عشر ٢٥ في المتفرقات اگر كرد آستانه فلان كردى وقال لوست الدخول وهو محرم ولا يدخل يحنث
لان اللفظ حقيقة لهذا لا للدخول وقال القاضي هذا على الدخول وكذا لو قال اگر كرد ديوار من كردى او در ديوار من كردى فهو على الدخول
اقرب فلان نشيني وبخيزي فكذا وفلان على السطح وهو على الارض في الدار وتكلم معه فحقه المجالسة ان يجمعهما مجلس واحد في الجلوس لكن

في العرف يفهم منه المخالطة والاجتماع وقد تحقق في امر يقصد بالمنع فيحنث وان انفق عبوره على السطح لا الهدم وتطرق وتحلت المخالطة
ارجوان لا يحنث وان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا اخرى ودخلت الحد شه ان كان الحامل غليظ الحقه من الدار لا يحنث وان غيط
من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد رح وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن
فيها حنث الا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها فان مات الاخ وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح
وان كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنث **نوع في الصفات** والاصل فيها كلمة اشياء اللغة والشرع والعرف الصبي رجل حتى حنث في يمينه
لا اكلم رجلا بكلامه ثم في الاصطلاح يطلق على الذكر الذي بازائه انثى من احد الثقلين قال الله تع وان كان رجال من الجن والصبي والخصي
رجل داخلا في آية المواريث في قوله تع وان كان رجل وقوله عم فلاولى رجل ويسمى غلاما الى بلغ تسع عشرة ثم شابا الى اربع وثلثين ثم كهلا
الى احد وخمسين ثم شيخا الى آخر عمره لعم والغلام شرعا الى ان بلغ وبعده شاب وفتى وعن الثاني ان الشاب من خمسة عشر الى ثلثين ما لم
يغلب عليه الشمط والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ ما زاد وعند الثاني من خمسة عشر الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل
من ثلثين الى آخر عمره والشيخ فيما زاد على خمسين وكان يقول قبل ذلك الكهل من ثلثين الى مائة واكثر والشيخ من اربعين الى ما فوقه والغلام
اقل من خمسة عشر حتى يحتلم وعند الكهل من ثلثين الى اربعين والشيخ الزايد على خمسين وان لم يشب وان زاد على اربعين وشيبه اكثر
فشيخ وان سواده اكثر لا وعن محمد الغلام اقل من خمسة عشر والشاب والفتى خمسة عشر وفوقه والكهل من اربعين وما زاد الى ثلثين
الا ان يغلبه الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى يجاوزها والارملة التي بلغت ومات
زوجها او فارقها دخل بها ام لا والايم التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح صحيح او فاسد او فجور والثيب التي جومعت بحلال او حرام لها
زوج ام لا والبكر التي لم تجامع لها زوج ام لا وذات العذرة بحيضها وثيبا وصغيرة بكرا الا في فصل الشراء قيل هذا قولهما وقيل
قول الكل وهو الصحيح وحليف القوم من باسمهم وتقول انا منكم وتحالف عليه ويحلفون له على الموالاة لا يقبل فلانا قبل يده او رجله
خاصة اختلفوا فقيل على الوجه خاصة وفصل البعض بين الملتحي وغيره ففي الملتحي يحنث وفي غيره لا وقيل بالفارسية لا يقع الا على
الوجه وبالعربية يفصل الا اذا وجد دليل الفور اكراين زن يك روز باتو ما نم فكذا وسعى ولم يقدر على الفرقة يحنث اكر يك روز ونماند
بوى فلو كان اليمين على عدم الفعل يعذر بالعجز ان ترك الصلوة فكذا فقضاها اختلفوا قيل لا يحنث وبه افتى اكثر مشايخ عبد الرحيم و
قيل يحنث وبه افتى ركن الاسلام وهو الاشبه والاظهر لا اتركك حتى تخرج من هذه الدار فقال اتركتك يحنث وان لم تخرج اكرفلانرا بجاى
راه دهم فدخل بلا رضاه فان لم يخرجه في الحال حنث استحسانا لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يهلك فصلى النهي فان كان يملك فصلى النهي
والمنع قال لابنه الكبير اتركتك تعل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل

كتاب الاعتاق

وجعل الكل فصلا واحدا مع

فيه ثلثة فصول في الفاظه في تعليقه في التدبير قيمة المدبر المتكاتب اعتقه ولد مال فالمال للمولى ولد ثوبه الذي يواريه
انت حر من العمل يعتق لانه وان نوى الحرية عما دين لا قضاء انا عتق من فلان يريد عبده الآخر وعني به انا قدم ملكا دين لا قضاء
ولو زاد في ملكه او في لسن لا يعتق اصلا انت حر النفس ونوى به كرم الاخلاق عتق وان زاد في اخلاقك لا يعتق قال لمملوكه اذا ملكتك
فانت حر عتق كما قال ان مرضت فكذا وسمى مرضه قال لعبده اذا مررت على العاشر فقل انا حر فقال وقت المرور عتق ولا يعتق قبل القول
الا اذا نوى ولو قال ابتداء قل انا حر لا يعتق بلا قول قال لعبده نفسك حر او اصلك حر ان علم انه قد سبى لا يعتق والا عتق قال قل لغلامي

انت حر لا يعتق قبل القول كانه وكله بالاعتاق ولو قال لغيره انك حر وانت حر عتق قضاء ساعة تكلم قال لعبده يا سيدي يا مالكي هل يعتق
بالنية فيه وايان يا آزاد مرد ويا آزاد زن لا يعتق في المختار ولا يعتق في النداء الا مضافين يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاي ذكر المعتق
لهذا عمي او خالي يعتق هذا اخي او اختي لا والصحيح انه يعتق في الكل ورواه الحسن عن الامام ولو قال يا ابني لا يعتق وكذا لو قال كدخدا من
لعدم التعارف ولمن كوجه يراد به غير الولد ايضا فقال لمن كوچكان فلان دهاند مملوك صغير يقول لمولاه بابا ويقول له المولى لبيك
لا يعتق قال لعبده او امته انا عبدك يعتق اذا نوى ولو قال اي خداوند واي مولاي واي خواجه او اي اميرا واي كدبانو لا يعتق
ولو قال اي مولاي من واي خواجه من يعتق ولو قال من بنده توام يعتق ولو قال من غلام توام او كنيزك توام او چاكر توام لا يعتق وان
نوى ولو قال اي كدبانوي من يعتق ولو قال اي آزاد كرده واي آزاد شده وقال لم انو العتق ما يصدق قضاء ولو قال لعبده اي جان پدر
اي جكر پدر اي فرزند پدر لا يعتق لانه صادق اشهد ان ابنه عبده حر ثم ناداه يا حر لا يعتق ولو ناداه يا آزاد يعتق والعكس على العكس
توجه ايما شيئ اذ سبحت شيئ يريد العتق لا يعتق اعتقك الله يعتق قضاء ويدين ولو قال جعلتك لله وقال لم انو به العتق مقبلا
لا يعتق ولو قال انت لله او انت لله لا يعتق الا اذا اراد به الحرية ولو قال له ادخل الدار وانت حر فهو كقوله ان دخلت الدار فهو حر الا
ان جواب الامر بالواو وجواب الشرط بالفاء ولو قال اعتق عني عبدا وانت حر فهو كقوله ان اعتقه فانت حر وكذا في قوله اذا اتى الفا
وانت حر فهو كقوله ان اديت الى الفا فانت حر وعن الثاني اخذ مني سنة وانت حر قال الامام يعتق الساعة ولا شيء عليه وقال الثاني لا
يعتق بالاخذ منه وعن محمد قال لعبده ان اديت الى الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه واداه لا يجبر المولى على القبول لسقوط اليمين ويجبر الملك
وعن الثاني انه اذا كان ادى الالف الاول معاينة ثم اشتراه بعد بيعه يجبر على القبول ان ادى الباقي قال ان احججت الى بعد بعت ان بقي بعد
موتي فهو حر فباعه جاز اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا قال لقوم معلومين ابن بنده كان مرا بنده نمايند فهو وصية بالعتق
قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وبقي الى ان يستغنيا فانت حر تخدمهما الى الادراك وقيمة المدبر قيل نصف قيمة القن لانه كان فيه نوعا
منفعة البيع وما شاكله والاجارة وما شاكلها وقد زال البيع وبقي الآخر واختاره ابو الليث وبه يفتى اقر ان الجارية ولدت منه صارت
ام ولد ولو في مرضه ان كان بها ولد فكذلك والا عتقت من الثلث كالعتق المنجز وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لان الامتناع كان بعوض
بالعين والبدل وقد فات احدهما لانه على تقدير الاداء بالبدل وعلى العجز باليمين وقيل لو كان بيعه بالصفة التي هو عليها وهو العود
بالعجز والحرية بالاداء جاز ايكم يشري فيمته ذلك دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية
لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق ما في المكاتب وعليه دين يؤدي ببدل الكتابة
عتق واخذ بالدين وسلم للمولى ما قبض استحسانا قال لامته حملت مني حملا او حبلت مني حبلا صارت ام ولده ولا يصدق في اندرج وان
صدقه لانه في ذلك بخلاف ما لو قال ما في بطن جاريته مني ولم ينسبه الى حبل او ولد ثم ادعى اندرج وصدقه لبيعها لانه اعترف في
الاول ما يحل والولد وتصح استيلاد المعتوه والمجنون وان لم يوجد منهما الدعوى اداء الى الفا فانت حر فاستقرضه واداه عتق
ورجع بالقرض على المولى وان استقرض الفين اكل احدهما ثم ادى الآخر اليه وقيمة الفا درهم فللمقرض ان ياخذ من العبد المعتق
الالف التي دفعها الى المولى ويضمن المولى للمقرض الفا آخر فان سرق الفا من المولى واداه اليه او كان من كسبه قبل التعليق فكذلك و
رجع المولى عليه بمثله وان من كسبه بعد التعليق لا يرجع رجع بالفضل على بدل العتق وان ادى بدله متفرقا يجبر المولى على القبول وللمولى

بيعه قبل الاداء وان كان في المرض ولو اخذ المولى كسبه بعد التعليق لا يعتق لعدم الشرط وهو الاداء ويجوز للمولى ذلك لانه ملكه و
على التا قال انت عتيق فلان او مولى فحر وان قال اعتقك فلان فليس بشيء استولد موطوءة الاب بعد موته يثبت نسبه والحيلة في
عتق المدبر بعد الموت بلا سعاية ان يشهد على التدبير ثم يكتب كتابا آخر يقر فيه ان رجلا حرا جايز التصرف اودع مدبره هذا الفا
باذنه وقبضه المدبر والمولى اخذ منه هذا الالف وانفقها على نفسه فصار دينا عليه ولزم عليه دفعها الى المدبر ليؤديها الى المالك
ويشهد على كله فاذا مات لا سبيل للورثة على المدبر **كتاب السلم** البيوع ١٦ في السلم **فصل** من شرايطه تسليم بدله قبل الافتراق
بالبدن وان كثرا الى الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وان لم ينام احدهما او نام ما لم يكن فوقه ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال
اجبره الحاكم عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعدد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة وهذه الحنطة
في كر شعير لا يجوز عنده اذا لم يعلم قدر الدراهم واجمعوا ان راس المال لو ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يتعين اسلم عشرة في كر
ولم يكن الدراهم عنده فدخل المنزل لتخرجها ان توارى من المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس ماله
ولا يجوز عند زفر واقل الاجل شهر في الصحيح وقيل ثلثة شرط حمله الى منزله رب السلم بعد الايفاء في المكان المشروط
لا يصح لاجتماع النقيضين الاجارة والتجارة وشرط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل جايز لا شرط الايفاء بعد الايفاء
على قول فانه الشايع كشرطه ان يوفيه في محله كذا توفيه في منزله ولو شرط الحمل بعد الايفاء او الحمل بعد الحمل لم يجز وفي بعض الفوايد شرط الحمل
بعد الحمل يصح لان الحمل لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحمل بايفاء كشرطه من وكذا الايفاء بعد الحمل والايفاء بعد الايفاء ولما شرط ذلك
صار الايفاء الاول منتفيا واذا شرط الايفاء في بلدة كذا فكل محلة منها سواء حتى لو اوفاه في محلة ليس له ان يطالبه في محلة اخرى ويبطله شرط
الخيار فان اسقطه قبل الافتراق برأ وراس المال قايم في يد المسلم اليه صح وان هالكا لا ينقلب صحيحا ولا يرد المسلم فيه بخيار الرؤية ولو وجد به
قبضه فيه عيبا وحدث عنده عيب آخر سماوي او بفعل اجنبي فالمسلم اليه ان شاء قبضه وعاد السلم وان لم يشا الا ولا شيء عليه فرد حتى ان يعقد
السلم فقال ابعت فسلم حتى لزم ذكر شرطه ولا يثبت الورام في السلم بخلاف البيع ان كان الورام فيه معهودا حتى ملك ان معتادا حط قسطه من
الثمن الا ان لم يكن معتادا **نوع** اسلم في طعام قرية او مصر بعينه لا يصح وكذا اذا اسلم في حنطة هراة ولم يرد به هراة خراسان لانها ولا يدل لا تنقطع
طعامها غالبا بل اراد به هراة العراق قريبة ينسب اليها الثياب لكن لا يصح السلام في الثوب الهروي لان المراد به الجنس بكله لا ما ينسج فيه خاصة
حتى لو اراد لا يصح ايضا اركان ما يوهم انقطاعه ولو ذكر النسبة في الطعام لبيان الجنس والصفة كالخشنابي بخارا يصح لا يجوز السلم في اللحم عند
والحيلة قضاء القاضي او حكم الحاكم بجوازه واستقراضه وزنا يجوز عند اصحابنا وفي الجامع انه مضمون بالقيمة قال الاسبيجابي يريد به اذا
انقطع عن ايدي الناس وعن محمد انه مثلي والطحاوي كل موزون مثلي فالعنب واللحم والغزل مثلي وكذا الخبز والدقيق والخبز قيمي والسلم في الآلية
وشحم البطن جايز وزنا وافتى القاضي والطحاوي بجواز السلم في الحنطة وزنا وبه يفتى للعرف العام والحاجة اليه وعن محمد لا يجوز اقراض الحنطة
وزنا فان اخذ واكله قبل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا قفيزا اسلم في حنطة وقال سك او سره او سكو يجوز واستقراض الخبز وزنا يجوز في
قول الثاني وعليه الفتوى وكذا السلم فيه وزنا لحاجة الناس وعليه الفتوى والسلم في الدقيق وقرضه كيلا ووزنا يجوز وسع الدقيق بالدقيق كيلا في النوادر
جوزه متساويا لكنه محاط وقت القبض كيلا تقبض غير ما يسمى فيكون استبدالا فتقبض دقيق الحنطة لو اسلم فيه لا دقيق الشعير دفع الدراهم الى
خباز ليأخذ منه الخبز يقول له كلما اخذت هذا على ما قاطعنا لك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت مائة الخبز وجعل اخذ كل يوم خمسة من

نفاسد وما اكل يكره ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ كل يوم قدرا من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت كذا جاز وهو حلال وان نوى وقت
الدفع الشراء لان بالنية لا ينعقد البيع بل عند الاخذ وعنده المبيع والثمن معلوم ولا عبرة بالنية الا يرى انه لو اشترى عبدا ليعتقه لم يلفظه
به جاز قال الفقيه وبه ناخذ وان دفع الحنطة الى الخباز ليأخذ الخبز فطريقه ان يبيع حاتم او نحوه من الخباز بالقدر الذي اتفقا عليه من الخبز
ونصف الخبز حتى يكون دينا عليه او يسلم الحاتم ثم يشتري الحاتم بالحنطة التي يدفعها ولا يجوز في التين وزنا ويجوز كيلا وكيلة الغرابيل لو علم ان
لم يعلم فلا خير فيه وعن الثاني ان يتلفه يضمن مثله واستحسن الثاني جواز شرى الماء بالقرب لعدم التنازع فيه ولو اسلم في الماء من الشارع يجوز
واذا جاز فيه جاز في الجر ايضا القرطاس والباذنجان يجوز السلم فيهما واستقراضهما عددا والثوم والبصل وزنا لا عددا والجوز واللبن والعصير
يجوز كيلا او وزنا واذا انقطع العصير لا يجوز السلم فيه ولا يجوز في الجواهر واللآلي للتفاوت الا ان يكون صغيرة تشترى للدواء وان الحلق
ذكر الذراع في الثوب فله ذراع ولا خير في السلم والاواني المتخذة من الزجاج وفي الكسور يجوز وزنا وفيما لا يتفاوت عددا كالطابق وفي الاواني
المتخذة من الخزف ان نوعا لا يصير معلوما عند الناس يجوز لا خير ان يسلم غزلا في قطن اسلم قطنا سرويا في ثوب مروي جاز وان شعرا في مسح شعر
ان كان المسح عادة شعرا لا يجوز والا يجوز ولا باس بالسلم في الحصير والبواري اذا وصف الطول والعرض والصنعة لانه مذروع معلوم كالثياب والحصير
يتخذ من البردي والبوريا من القصب ويجوز السلم في الكيزان ان الخزفية اذا بين نوعا لا التفاوت احاده **نوع في الخف** جاء بثوب و
قال انه جيد وانكره الطالب يرى القاضي اهل الصناعة والاثمان احوط والواحد كاف ان قال جيد اجبر على القبول وان اختلفا في
الثمن تحالفا استحسانا ويبدأ بيمين الطالب في ثاني قول الثاني وبه محمد فان برهن احدهما قضي له وان برهنا رب السلم بثمن واحد في قول
الثاني وهو قول الامام والمسئلة على وجوه راس المال عين او دين وكل على وجوه اتفقا على راس المال واختلفا في السلم فيه فقط او بعكسه او
فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا في السلم فيه فقط بان قال الطالب هذا الثوب في كر حنطة والآخر في نصف الكر او الشعير او الحنطة
الرومية وبرهنا قضي بينة رب السلم اجماعا وان في راس المال بان قال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر لا بل العبد في هذا الكر و
برهنا قضي بينتي رب السلم عند محمد والثاني تقول كل يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر وان كان راس المال دراهم والاختلاف في المسلم فيه لا غير او في راس المال
لا غير وبرهنا فالبينة بينة رب السلم وتقضي بسلم واحد عند الثاني خلافا لمحمد وان اختلفا فيهما وبرهنا بان ادعى احدهما عشرة في كرين والآخر خمسة
عشر في كر قضى الثاني بخمسة عشر في كرين لا بسلمين ومحمد يقضي بخمسة عشر في كر وبعشرة في كرين ان لم يتفرقا وان ادعى احدهما ان راس المال
دراهم والآخر دنانير يقضي بسلمين كما في الثوبين **نوع** اسلم في ثوب وسط وجاء بالجيد فقال خذ هذا وزدني درهما فعلى وجوه لان المسلم فيه
كيلي او وزني او ذرعي ولا يخلو اما ان يكون فيه فضل او نقصان وذلك بالقدر او الصفة فان كيليا بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء
باحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه باع معلوما بمعلوم ولو جاء بتسعة وقال خذ واردد عليك درهما جاز ايضا لانه اقاله والاقالة
لكل يجوز فكذا اقالة البعض ولو جاء بالاجود او الارداء وقال خذ واعط درهما او اردد عليك درهما لا يجوز عندهما خلافا للثاني وفي الثوب
ان جاء بذراع ازيد وقال زدني درهما جاز لانه بيع ذراع مملوك بدرهم فاندفع بيعه مؤدا وكذا لو زاد في الوصف يجوز عندهم وان
جاء بما نقص ذراعا ورد لا يجوز عندهما لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لكون الذراع وصفا يجهل الحصة ولو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو
بازيد وصفا يجوز وعلى هذا اذا لم يبين لكل ذراع حصته اما اذا بين جاز في الكل بلا خلاف والفلس يثمن على قولهما فيجوز السلم فيه وثمن على قول
محمد فروى ابو الليث الخوارزمي عنه انه لا يجوز والسلم يجوز بلفظ البيع والشراء اذا ذكر شرايطه خلافا لزفر وفي المجرد انه لا يجوز اسلم الكيلي

في وزني يتعين بالاشارة كالزعفران والحديد يجوز وان لا يتعين ان كان بلفظ البيع فهو بيع بثمن مؤجل وان بلفظ السلم لا يجوز وشارح الطحاوي
اجاز ثمن مؤجل انقطع المسلم فيه في اوانه تجوز السلم وعن الامام انه ينفسخ اسلم مكايل فما ثبت وزنه نقصا او بعكسه يجوز فيما رواه الحسن
ويجوز فيما رواه الطحاوي وذكر الزندوستي انه لا رواية في السلم وزنا في المكيل فرواية الحسن في النوادر عدم الجواز وابن سماعة في النوادر
الجواز وقال الفضلي ان بالصنجة وهو مكيال لا اهل بخارا يبيع فيه خمسة وسبعون منا من الحنطة لا يجوز ولو بالامناء يجوز وقد اتفقت الروايات
ان ما نص على كيله لا يجوز بيعه بجنسه وزنا كالحنطة بالحنطة لعدم المساوي وكذا ما نص على انه موزون لا يباع بجنسه كيلا الا رواية شاذة عن الثاني
انه يجوز اذا اعتادوا خلاف المنصوص لان النص كان للمتعارف واذا جاء المسلم اليه ببعض الدراهم وزعم انه وجده زيوفا فالقول له والتخليه
في ثمن المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم تسليم عند الثاني خلافا لمحمد **نوع في القرض** باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض
قبل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض بيع ما في الذمة وان كان
قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل اجماعا فدل على انه ملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقد
يجوز بخلاف البيع استقرض عبد ليقضي به دينه وقضى ضمن قيمته اقر باستقراض الف وقبضه واستهلاكه وزعم ربا فيه وانكره المقرض ان وصل
فالقول للمقرض اليمين وان فصل لا يصدق بعث بكتاب ليبعث الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى الكتاب لا يكون مرسلا له وان ارسل
رسولا فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد استقرض منه
الفا فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم القبض ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يضمن الا ان
يدخل الحديث الا ان تراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوفيه المطلوب
ليعطيه في تلك البلدة وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه مكنه عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق
وقال الثاني عليه قيمته يوم اقراضه وبشر عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او ارخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه
في مكان الاخذ وقال الثاني وابو يوسف طلب قيمته التي في تلك البلدة حال الخصومة تقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما في يد المأخوذ
ولا اقضي بالقيمة باع باصفهان بكذا دينارا ثم وجد المشتري قبل النقد بجاري طلب دنانير كان العقد اشترى ثم اختلفا فقالت كنت رسول الزوج
في البيع ولا على الثمن وقال البائع اخذت لنفسك فالقول لها والبينة للبائع استقرض منه عشرة وبعث عبده للقبض فقال المقرض دفعتها
للعبد واقر بالعبد وقال اوصلتها الى مولاي وانكره المولى فالقول له ولا شيء على العبد لانه اقر انه قبض بحق استقرض جماعة واحد وامره
ان يعطيه لواحد منهم فاعطاه طلب منه حصته فقط استقراض المكسورة ليؤدي الصحاح باطل وعليه مثل ما قبض او قيمة الدراهم الجارية بها او باع
شيئا بها ثم لقيه في بلد آخر يروج الجاري بها ايضا الا انه لا يوجد قال الثاني وهو قول الامام يؤجله مدة الذهاب والمجيء الى الجاري ويستوثق منه
ان شاء كفيلا وان كان لا يروج فيه الجاري يغرم قيمتها قال بعد استهلاك المستقرض كان زيوفا او بنهرجة يرد مثلها ولا يرجع بشيء ان ثبت و
اقراض الصبي والعبد المحجور والمعتوه على الخلاف الذي عرف في الايداع منهم لكن ان وجد له بعينه عند استوفاه اخذه منهم لانه عين حقه ولا يجري
القرض الا في المثليات ويعني به ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والامثال وما يضمن بالقيمة كالذرعيات لا يجوز
استقراضه التأجيل فيه حال الاقراض وبعد الاقراض باطل قال لغيره استقرض لي من فلان فعل المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر ولكن
الآمر لزم المال المأمور ولا يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض فلان امرني ان اقرضني لكون قرضا على المرسل وان لم يقل

على وجه الرسالة يكون على الوكيل خذ هذا المال وانفقها او اصرفها الى حوائجك او الى الغراة فهو قرض لانه يحتمله والعبد وانادي فاندفع
ما اذا دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك حيث شئت لان قرض الثوب باطل فصار سببا تصحيحا لتصرفه **الثاني فيما يكون بيعا وفيه التعاطي و**
على تسوم المشتري والاقالة والحط بالمجلس والفاظ البيع بعتك عبدي بالف فان لم تنقد الثمن غدا فلا بيع فقبل ولم يات بالثمن فيه
فقال المشتري فيه بعتني عبدك بالف فقال نعم فقبل انعقد البيع الساعة لانقاص الشراء السابق بخلاف البيع الفاسد وكذا لو قال ان لم تنقد
الثمن الى ثلاثة ايام ولو قال الى اربعة ايام او سنة لا يجوز وان سلم الثمن في الثلاثة جاز البيع لرضا الفسد قبل التقرر كما في الخيار الزائد على
الثلاثة ان اديت الي من ثمن هذا الثوب كذا وكذا درهما فعبدي منك فنقده في المجلس صح البيع استحسانا وكذا لو قال فروختم چون بها
بن رسد فاعطى الثمن في المجلس وعن الثاني لو قال عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا لو قال ان وافقنا او
اردتنا ومويت فقال اردت او مويت وسع في الجواب لا في الابتداء قال البائع سولك بالف سولك الفين فقال المشتري قبلت الف لا يصح
لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت البيعين بثلاثة آلاف فهو كقوله قبلت البيع الآخر بثلاثة آلاف فكانه زاد على القر
الفا للبائع بالخيار ان شاء قبلها او ردها في المجلس اشتريت هذا الدار او هذا الثوب او البطيخ بعشرة وفي البلد ساع بالدراهم
والدنانير والفلوس ولم يذكر واحدا منهم فهي الدار ينعقد على الدنانير وفي الثوب على الدراهم وفي البطيخة على الفلوس وان كان
لا ساع الا بواحد ينصرف الى ما ساع الناس بذلك النقد هذا بعشرين فقال المشتري اخذته بعشرة فهلك الثوب عند المشتري لزمته
القيمة وان قال البائع بعده لا ابيعه الا بعشرين يلزمه عشرون وفي النوازل ساومه بعشرة فقال البائع بعشرين فذهب المشتري
ولم يقل شيئا ان كان الثوب في يد المشتري فالمبيع بعشرين وان كان في يد البائع ودفعه اليه فبعشرة وفي الواقعات جعل الاعتبار الآخر
كلاما بعتك بالف فقال اخذته لا يصح وان اخذته يصح قال البائع الثوب بعشرين وقال المشتري لا اريده ثم رجع واخذه فهو بعشرين
استباع بتسعة فقال بده درم كم ندهم اخذ تدبه فقال رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بده درهم كم ندهم ليس بايجاب
بعتها بالفين فقال المشتري اشتريت بالفين صح ويحمل على انه زاد الفا اخرى فان قبله فبالفين والا جاز بالف تصحيحا لتصرفه ولو قال اشتريت
بالفين فقال البائع بعت بالف جاز بالف كما لو باع بالفين وحط عنه الفا بعت منك هذا العبد بالف ووهبت الثمن منك و
قال الآخر اشتريت لا يصح لانه بيع بلا ثمن وفي النوازل الشراء جائز لا الهبة باع وسكت عن الثمن عليك اذا اتصل به القبض في قول
الثاني ومحمد كما في البياعات الفاسدة ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا **نوع في الفاظه** قال لبائع الناس يشترون منك بالف فقال البائع بعت
منك بالف وقال المشتري اشتريت صح ان كان لا على وجه النزل فان اختلفا في الجد والنزل فالقول لمدعي النزل فان بذله شيئا من الثمن
لا يصح ودعوى النزل ادعى انه باع منه هذا بالف فانكر المشتري ثم عاد في المجلس وبعده الى تصديق البائع فالاصل فيه ان كل عقد يكون
حق فيه لهما كالبيع والنكاح عود المنكر الى التصديق قبل تصديق الآخر المنكر في الانكار يبطل الانكار وكل عقد يكون الحق فيه لاحدهما
كالهبة والصدقة والاقرار لا ينعقد التصديق بعد الانكار بعت هذا الثوب فقال بعتم ثم قال المشتري لا اريده او قال المشتري رضيت
بشرائه وقال البائع بعت ثم قال المشتري لا اريده لم يكن ذلك ولو قال اشتريت منك بالف وقال البائع بعت ثم قال المشتري لا اريد ليس له
ذلك خريدي اين چيزي را از من كذا فقال اشتريت ولم يقل البائع بعت لا يتم البيع وعن الشيخ انه يتم بغير كذا فقال بعت ولم يقل اشتريت
لا يتم والاقالة كالبيع بيع اسبي بمن بارده فقال دادم لا يتم الا قالة ما لم يقل قبلت قال الآخر اين اسب خود را با اسب تو عوض كردم

فقال الآخر ما قبلت ايضا صح وجعل في الاجناس ابيعك هذه بعت منك هذه الدار وآجرت منك هذه الارض فقال الآخر قبلت فهو
جواب لهما قال المشتري خريد مقام خريدم صح بعت منك كذا بكذا فقال قبلت واخذت ثم ولو بدئ المشتري وقال اشتريت فقال البايع تملك
ثم وبعت منك هذا بالف وقال الآخر قبلت تم وكذا لو قال جعلت هذا لك بالف فقال الآخر قبلت ثم بعت هذا منك بالف وقال المشتري قد
فعلت تم وان قال نعم لا وفي الواقعات اشتريت هذا منك بالف فقال نعم او هات الثمن تم وقد ذكرنا خلافه والمختار في الواقعات اشتريت منك
طعامك بالف وتصدق بها على المساكين ففعل في المجلس تم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصدق بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل
القبول وكذا لو قال بعتك هذا الثوب بالف فاقطعه قميصا ففعل قبل الافتراق يتم البيع ولا يصح البيع بلفظ الاقالة وقال ابو بكر الاسكاف
اذا قال اقلتك هذا هذا الشيء بكذا وقبل الآخر يتم البيع بكم هذا الورق فقال بعشرة فقال سق الحمار فساقه لا يكون بيعا ما لم يسلم الورق وينعقد
الثمن لدعليه دين طالبه به فارسل اليه شعيرا وقال خذه بسعر البلد ان كان السعر يعلمها او سماها ان كان بيعا وان لم يعلم او لم يعلما لا يكون
بيعا وسماع المتعاقدين كلام صاحبه شرط انعقاد البيع حتى اذا اوجب احدهما او قبل ولم يسمع الآخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح
والخلع في المختار ولو سمع اهل المجلس وزعم احدهما عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء قال بعت وقال المشتري اشتريت وقاربه
الآخر برحمت ان معا لا يتم البيع وان عاقبه البايع برحمت تم اشترى عبدا بالف ثم قال لآخر اشركتك فيه او ادخلتك مع نفسي فيه صار شريكا
في نصفه بالف اذا سمى هذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهو لك بكذا او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بكذا فذهب بها ثم
البيع لانه تفسير قوله بعتك بكذا على انك بالخيار اليوم والقياس ان لا يصح البيع لانه تعليق البيع بالشرط وكذا لو قال بعته منك بالف ان شئت
يوما الى الليل حملا على التخيير لا التعليق قال جعلت بيعه لك بكذا فقال اجزته لم يلزم البيع حتى يقول البايع سلمته او اجزته وكذا لو قال
جعلته بيعا لك بالف ان شئت فقال شئت ثم اذا قال اجزتك بعتك بالف ان رضي فلان ووقت الرضا وقتا جاز ان رضي ان ادى الى
كذا ثمن هذا الثوب فقد بعته منك وادى في المجلس صح استحسانا ابعتني عبدك بالف فقال نعم قد اجزته لزم البيع وعن الثاني كيف يبيع الحفظة
قال تغيرت بدرهم فقال كلي خمسة اقفزة فكالها لزم خمسة بعته منك بالف فقبضه ولم يقل شيئا تم البيع والاكل واللبس بعد قول البايع
بعت رضا بالبيع وكل ما يصح اليه اضافة الحق يصح اضافة البيع كالدار مثلا اصل عند اجتماع التسمية والاشارة ان المشار اليه لو
من خلاف جنس المسمى فالعبرة للاسم ان لم يعرف المشتري المخالفة وان عرف فالبيع على المشار اليه كما لو قال اشتريت الى العبد بعت هذا الحمار
منك بالف والمشتري يعلمه صح البيع واما في الوكالة لو قال اشتر لي جارية بهذه الالف مشيرا الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فاذا اشترى
بالدراهم صار مشتريا لنفسه بعتك هذه الدار بالف درهم ثم قال بعته منك بما له دينا فقال المشتري قبلت تم البيع بالدينار والدرهم الاخير
غلط في اسم المبيع بان اراد ان يقول لهذا العبد فقال هذه الجارية فعلى ما يلفظ في القضاء بعته من فلان كذا فبلغه فبلغه هو او غيره فقبل
تم لان قول الرسول كقول المرسل ولو لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز لان شرط العقد لا يتوقف الى ما قام المجلس قال الآخر بعت منك كذا بكذا فقال
الآخر قبلت اشتريت فان كان بطريق الرسالة صح البيع وان كان بالوكالة لا لانه باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبولا له لا يصل
في البيع بخلاف الرسول وبخلاف الخلع اذا قال الزوج لآخر قبلت اشتريت لانه سفير فيه وكان كلامه كلام الزوج اشتريته بكذا فقال مولاه او
عبدك او فداك تم البيع اذا قال البايع او اشتري واراد الايجاب فقال بعت تم البيع ولو قال اشتر او قال على وجه السؤال اشتريت منك لم يتم ما لم يقل
بعت نوع في المجلس كانا يمشيان فقال احدهما بعت وقبل الآخر بعد خطوة او خطوتين قال الصدر في ظاهر الرواية لا يصح وفي مجموع النوازل

قال يصح والبعد ان كان بحال يجب التباس ما يقول كل منهما يمنع والا فلا ولو في صلوة الفريضة فاتم وقبل جاز ولو اضاف كفه في الفعل ثم
قبل جاز ولو قدح ماء في يده فشربه ثم قبل جاز ولو اكل تبدل الابلقية ولو ناما او احدهما مضطجعا بطل ولو جالسا لا قال بعت فقام المشتري ثم قبل
او قبل بعد قيام البايع او كان البايع جارح الدار والمشتري فيها فقبل بعد ما خرج لا يصح وشيخ الاسلام على انه اذا وجب قاعدا فقبل المشتري
بعد القيام قبل الزوال يصح بعت من فلان الغايب فحضر في المجلس وقبل صح وكما ينعقد بالخطاب من الحاضر ينعقد بالخطاب ايضا كتب البايع الى آخر
بعت عبدي بكذا منك وقال عند وصول الكتاب قبلت تم وان كتب المشتري عبدك كذا مني بكذا فقال اشتريت لا يصح ولو كتب اليه اشتريت
عبدك فقال بعت تم لوجود الركنين نوع في المقبوض على السوم اذنب به فان رضيته اشتريته فذنب به وضاع لا ضمن ولو قال ان رضيته
اشتريته بعشرة فذنب وضاع ضمن رفع قارورة الزجاج ليراها او يريها غيرها فسقطت وانكسرت ان كان بين الثمن ضمن والا لا وان اخذه
لا على النظر ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرجه الكلام الاخير عن الضمان الواجب اول المرة وان اخذه بلا اذن ضمن في الوجهين اخذ ثلثة ابواب
واحد بثلثين وواحد بعشرين وواحد بعشرة على ان ياخذ ايهم شاء فضاع الكل معا او متعاقبا ولم يعلم الاول هلاكا ولا الثاني ضمن ثلث الكل
عشرين لان الواحد مقبوض على السوم ولو على التعاقب وعلم ضمن الاول لانه امين في الآخرين وان هلك اثنان وبقي الثالث لزمه نصف قيمة الكل ان لم
يعلم الهالك او لا ورد الثالث لانه امانة وان هلك واحد وبقي الثوبان ضمنه ورد الفاضل فان احترق الثوبان وبعض الثالث ولم يعلم
المحترق او لا رد الباقي من الثالث بلا ضمان وله ضمن نصف قيمة المحترقين وان احترق احدهما ونصف الآخر معا رد نصف الباقي ويلزمه الآخر
بثمنه ولا يملك جعل الامانة في الهالك واسكال النصف الباقي بكل الثمن وكذا لو بقي من الثياث شيء ليس له ثمن والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن
مسمى على ما عليه الفتوى غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لانه قبض على جهة البيع بعت رسولا الى البزاز ان ابعث الي ثوب كذا فبعث اليه البزاز
معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الآمر فالضمان على الآمر قبل ان يصل اليه
وكذا الدايان اذا بعث رسولا لقبض دينه فبعث معه وضاع يكون من مال الدايان وان مع آخر لا حتى يصل اليه استباع قوسا وتقرر الثمن فرده باذن
البايع او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فرده فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان لو بلا اذن لان شرط عدم الضمان في المقبوض على السوم
باطل وعن الامام اراه الدرهم ليتظر اليه فخرزه او قوسا فتحه فانكسر او ثوبا فخرق ضمن ان لم يامره بالغرز والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا
بالغرز لا يضمن وان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز نوع في التعليق قال البايع هذا بعشرين وقال المشتري لا ابيعه وذهب ثم جاء واخذ لزمه
عشرون ساوم شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه ثمنا وكالم كان بيعا وكذا لو قال المديون للداين اعطك لدينك دنانير وساوم
ولم يقع البيع ثم اعطاه بعد المفارقة الدنانير بناء على ذلك المساوم كان بيعا الساعة بعتك عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا تم
وكذا اذا قال المشتري كله بدرهم فكاله ولم يقل شيئا قال بكم عشر من هذه البطاطخ فقال البايع بدرهم فاخذ عشرا واعطى درهما واخذ المشتري
تم البيع وكذا الرمان وان كان متفاوتا اشترى وسايد وطنافس لم تنسج ولم تذكر الاجل لا يصح ولو نسج الوسايد وسلمه لا يصح والقاطي انما
يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد وباطل سابق اما اذا كان عليه فلا وافتى الامام الحلواني بان المقاطي من احد الجانبين لا يكون بيعا مطلقا
مع بيان الثمن بل لا بد في المختار من الجانبين والكرماني على ان تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك مع بيان الثمن بيع وتاويله اذا قبض المبيع والثمن
اما اذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع لا يجوز لان البيع اصل الا اذا كان بيع مقايضة وفي الجرو اللحم مع بلا بيان الثمن وفيما سواهما كالصابون ونحوه
اشترى وقرابتا بينهم قال انت بوقر آخر والقرصنا فعمل له طلب الثمن قال القصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال مونين فقال زن فاعطى

واخذ فهو مع جابر ونعد الوزن وان وزنه فوجده انقص يرجع بقدر درهم من الدرهم لا من اللحم لان الانعقاد بقدر المبيع المعطى قال كيف بيع
اللحم قال كل مئة اربطال بدرهم فقال اخذت فزن فله ان يزن ولا يلزم وان وزن فله وللمشتري ان لا ياخذ وان قبضه المشتري او جعله البائع في وعاء
بامر المشتري تم البيع وفيه انعقاده بالاعطاء من جانب اتفق اهل البلدة على شعر اللحم والخبز وشاع على وجه لا تفاوت فاعطى رجل ثمنا واشتراه
فاعطاه اقل من المتعارف ان من اهل البلدة يرجع بالنقصان فيهما من وان من غير اهلها رجع في الخبز لان التسعير فيه متعارف فيلزم الكل الا في
اللحم فلا يعم اشترى من القصاب لحما بدرهم وزنا وقبضه ان كان القصاب ذبح شاة وباع منه يحل للمشتري الاكل قبل الوزن وان كان اشتراه
موازنة لا يحل للمشتري فيه الاكل قبل الوزن كالبيع وللاحتياط كان السلف يمسكون الموازين في السوق سا ومد المطابق الذي على الكوة وعينه
ودفع الثمن فهلك قبل قبض فمن المشتري وعلى هذا الحطب في غيره لو قبض المشتري المبيع يجعل بيعا ايضا القاضي دفع الصابون الى العطار للبيع بلا
ذكر الثمن او اخذ منه بجهة الشراء بلا ذكر الثمن لا يجعل بيعا والحاصل ان فيما سوى الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن حتى يكون بيعا بالتعاطي له على عشرة
طلبها منه فاعطاه الثمن من الحنطة ولم يذكر بيعا والمقاصة بالدين يكون بيعا وان كانت لا تعني بالدين ان السعر معلوم فبيع بقدر قيمتها والا
فلا بيع وفي الدينار سيم بقال دادكه ارزدكان تو فلان چيزى برم وهلك المال يهلك على البقال لانه ملكه وفي البيع بالتعاطي ينعقد بيعا
الثمن ان الثوري جاء الى فاتي ووضع عنده فلسا واخذ ثانيا ومضى ولم يتكلم ياخذ الفقيه لكن انما يجوز عند ظهور السعر فاما بالحرى فيه
النزاع فلا حتى يكون تجارة عن تراض حلف لا يشتري ولا يبيع فباع واشترى بالتعاطي قيل وقيل في الاقالة اقلني حتى اترك الثمن سنة او اقلني
على ان اضع عليك خمسين يصح الاقالة لا التاخير والحط وقال الكاجاز ايضا اصله ان الاقالة يصح عند الكل بلفظين احدهما ماض والآخر مستقبل
كقوله اقلني فقال اقلت وقال محمد لا الا بماضيين كالبيع واختاره في الفتاوى قول محمد تركت البيع فقال البائع رضيت او اجزت فاقالة
طلب الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني وقبولها يقتصر على المجلس وكما يصح القبول نصا يصح دلالة بان خاطبه بعد قول المشتري اقلت
قبضا قبل المفارقة والتكلم بكلام وشرط لصحتها قيام المبيع او بعضه لا الثمن وما نع الرد في البيع الفاسد والمعيب مانع من الاقالة في المقايضة يصح
الاقالة بعد ما اكل احدهما اشترى باثني عشر وحط درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد لكنه لا يلتحق في حق اليمين
حتى لو حلف لا يبعه ولا يشتريه باثني عشر لحنث بهذا اشترى عبدا ولم يقبضه حتى قال للبائع بعه لفلان فلو باعه جاز وانفسخ الاول ولو قال بعه
لي او بعه ممن شئت او بعه ولم يزد عليه لا يصح ولو باعه من البائع قبل قبضه لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد ولو وهب من البائع
او من قبل قبضه لا يصح وان قبل انفسخ وان امر البائع بالاعتاق قبل قبضه فاعتقه وقع عن البائع وانفسخ البيع عند الامام وعندهما العتق
وجحود ما فاده النكاح فسخ باع الوصي والمتولي شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح باع المنقول وهما بصالح بقابلا اسم باع من المشتري قبل القبض بعد
الاقالة يجوز لان الاقالة فسخ في حقهما فلا يكون بيع المنقول قبل القبض عليه دين الى اجل باع لدائنه عدا ثم تقابلا لا يعود الاجل وان رد بعيب
بقضاء وكان فسخا وعاد الاجل ولو بكفيل لا تعود الكفالة في الوجهين وان بكفيل فوسيد الدائن للمديون فرد عاد الدين لا الكفالة ويجوز شرط
الخيار فيها كالبيع وجازت بل حل وما قل من الثمن الاول عند حدوث عيب ويجوز في احد المبيعين بحصته من الثمن ويجوز بالربا لا فاذا فسخ قبل الاستيفاء
بعمل آخر صح ولا يصدق على الفسخ الا بالبينة قال البائع لا آخذ الثمن فانفسخ البيع وسكت وذهب كان فسخا والرد بعيب بعد القبض صلحا اقاله باعها
ثم انكر البائع والمشتري تدعيه لا يحل للبائع وطؤها الا اذا عزم المشتري على ترك الخصومة وسمعه البائع يبع بمن بازده فقال ادم لا يتم الاقالة ما لم يقل
بذيرفتم وبه يفتى وفي المحيط بيع بمن بازده فقال حلالا بدهم ينفسخ وان لم يدفع ويجوز الاقالة في المكيل من غير كيل قال المشتري انه مخسر فقال البائع

بعد فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء طلب ان ينقص من الثمن فقال البائع لك بالمبيع وثمنك هذا فقال المشتري بچندان كنم افتي باشد فاقاله هلاك
المبيع بعد الاقالة قبل التسليم باطل جاء بقبالة العقار المشترى فاخذها البائع وتصرف في العقار فاقاله وفي الحرانة دفع القبالة الى البائع وقبضه
ليس باقالة وكذا تصرف البائع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن ولا يصح تعليق الاقالة بالشرط بان باع
نورا بزيد فقال اشتريته رخيصا فقال زيد وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع بازيد لا ينعقد البيع الثاني لانه تعليق الاقالة لا الوكالة
بالشرط تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه بطل الاقالة قال المشتري اقلني فقال اقلتك لا حتى تقول البائع بعد قبلت في قوله اقلني
لتا رد المشتري المشترى على البائع بعد ايام فلم يقبل البائع رده وتصرف فيه واستعمله الرد على المشتري لانه لما رد الرد كان البيع الاول
على حاله ولا عبرة بالاقالة بعد الصريح قبض الطعام المشترى وسلم بعض الثمن ثم قال بعد ايام ان الثمن غال فرده البائع الثمن المقبوض فرد قال
البيع ينعقد بالتعاطي من احد الجانبين جعله اقالة وهو الصحيح ومن شرط القبض من الجانبين لا يكون اقالة الثالث فيما يجوز بيعه وما
اشترى ارضا وذكر حدودها لا ذرعها طولا وعرضا جاز واذا عرف المشتري الحدود لا الجيران يصح وان لم يذكر الحدود ولم يعرفه المشتري جاز البيع
اذا لم يقع بينهما تجاحد وجهل البائع بالمبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع وبيع المجوسي ذبيحة وما موذبح عنده كالحق من كافر جاز عند الثاني و
وبيع متروك التسمية عمدا من كافر لا يجوز بقتك نصيبي من هذه الدار ولم يعلم به البائع وعلم به المشتري جاز اذا اقر البائع انه كما يقول المشتري و
ان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد علم البائع ام لا وبيع ذلك لو قبض وباع صح كالبيع الفاسد قال المشتري في يدي لك ارض خراب لا
يساوي عشرة فبعه فباعه ثم علم انه يساوي اكثر منه جاز دار بينهما باع احدهما نصفه انصرف الى قسطه ولو عينه وقال بعت هذا النصف
لا يجوز مات عن ثلث بنين وبنات فباعت احدى البنات قسطها من الاخرى يصح ان كان قسطها معلوما لها جاز وان باعت قسطها من كل
شيء جاز ولو من بعض لا وفي المحيط عن الكاتب بينهما دار باع احدهما نصف بيت معلوم منها شايعا قال الامام لا يجوز لان شركته يتضرر به عند القسمة
وان كان بينهما عشرة اثواب مروية باع احدهما نصف ثوب بعينه يجوز سكة غير نافذة اجمع اهلها فباعوها لا يجوز كالواقتسموها اشترى قرية
ولم يستثن مسجدها ومقبرتها لا يجوز البيع فان كان المسجد خربا حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد في الباقي جمع بين وقف وملك يجوز
في الملك اصله جمع بين حر وحر وباعهما يفسد سمى لكل ثمنا ام لا هذا اذا باعهما معا اما اذا باع احدهما وقبل صح في الحر تصحيحا لتصرفه
ولو اشترى عبدين فاستحق احدهما او امتين واحديهما ام ولد لا يفسد في القن سمى لكل ثمنا ام لا واجمعوا انه لو باع مع عبده عبد رجل آخر
اشراه منه قبل قبضه يصح في الذي عنده عند اصحابنا اشترى ارضا فيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي السقي اذا لم يكن الطريق
محدودا ولا معلوما فيه فالبيع فاسد وان باع ارضا بطريقها ثم استحق الطريق فللمشتري ان يرد الباقي من الدار والارض وله ان ياخذ الباقي
بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا وان مميزا معلوم الحدود لا وان استحق الممر لزمته بحصتها بلا خيار ولو باع القرية واستثنى المسجد لا
يشترط ذكر حدود المستثنى وكذا الخلاء والمقابر اذا كانت بدونه كذلك والا يشترط ذكر حدود المقابر اشترك مع غيره في ارض للزراعة ثم باعها
ان البذر من الغير لا يجوز بلا رضاه وان منه يعد البذر فيه كذلك وان قبله يجوز لانه لا يجبر على القاء البذر وان باع برضا المزارع مع الذرع والبذر
منه ولم ينبت لا شيء للغير من الثمن وان البذر من الغير ولم ينبت فله قيمة حصته من البذر مبذورا وفي الكرم والنخل ان قبل خروج الثمر يجوز البيع بلا
رضا العامل وان بعد نبات الزرع وخروج الثمر برضا العامل جاز وله نصيبه وان باع بغير اذن العامل ان بعد ذلك ولو بلا عذر
للعامل ابطال البيع نوع في الاوراق والاشجار اشترى اشجارا للقطع ولم يقطع حتى جاء الصيف ان اخذ القطع بالارض واصول الشجر يعطى المبيع

للمشتري قيمة شجر قايم جبرا وقال الصدر قيمة مقطوع وان يضر بواحد قطع وان اشترى الشجر مطلقا له القطع من الاصل ادعى البايع على المشتري
كسر غصان الاشجار وقال المشتري ما تعمدت ولكنه ما كان بدُّ منه يرجع الى اهل العلم بيان قالوا انه مما يمكن التحرز عنه ضمن الغصان وان
قالوا مما لا يمكن لا يضمن شيئا سا وهذا شجار على ارضه للحطب فاتفقا على ان ينظر اهل الخبرة كم وقوا امو فاتفقوا على انه عشرون وقرا فباع فوجد
اكثر منه بعد القطع يسلم الزيادة للمشتري كما في الثوب اذا وجد ازيد من الذراع المسمى وجد الشجرة المشراة لا يصلح لغير الحطب يرجع بنقصان العيب
والا ان ماخذ البايع مقطوعة اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت تلك الاشجار تيبس اذا قطعت الشجرة دخلت في البيع
والا لا ولو كان لها غصان باع احد الغصنين يجوز ان بين موضع القطع والاضر في القطع شرى اوراق الرضاد على ان يقطعها الساعة
يجوز ولو لا شرط واخذه اليوم جاز وان ترك يوما فسد لان ما ينمو في ساعة لا يمكن الاحتراز عنه وما دون اليوم لعدم التقدير يلحق به وان شرط
الترك وان تقطع شيئا فشيئا لا يجوز لانه ينمو فيختلط المبيع بغيره والحيلة ان يشتريها باصلها فاذا اخذ الورق باع الشجرة منه وان ذهب وقت
الاوراق ان كان اشترى ومن موضع القطع لا يرجع والا يرجع وكل ما ينمو ساعة فساعة لا يجوز بيعه الا تقطعه من ساعته كالقصب على ظهر الغنم
والقثاء والقند الا الكراث للتعامل فيه وقوام الخلاف ينمو من الاعلى فلا يلزم اختلاط المبيع بغيره وقال الامام الفضلي لا يجوز بيع القوايم
ايضا بلا بيان موضع القطع نوع في الزرع والثمار بعت هذه المنجلة او المبقلة ان فيها بقل او بطيخ نمو عليهما ولو قال بعتك هذا الكرم او النخل
نمو على ارضه فان كان فيه عنب او تمر فان ذكر شيئا كثيرا يصلح للنخل والارض قولهما وان قليلا فعلى التمر باع احد الشريكين حصته من القالي رضا
الشريك الآخر لا يجوز لانه قلعه ضررا ولا يجبر الانسان على التزام الضرر ولو بواحد فقط قبل خروج الخدجة ان خيار زارعيه توفر وختم يجوز
ويقع على شجر البطيخ وما يخرج من الخدجة فعلى ملك المشتري ولو اراد ان يركه في الارض ويكون له الولاية الشرعية تركا فالحيلة شراء الاشجار
واستعارة الاراضي لكن الاعارة غير لازمة فتستاجر الاراضي بعد شراء الاشجار على مدة معلومة ويزرع ما قدر في نفسه انه يثمر على الثمن والا يجوز
وان قدم الاجارة على الشراء بطل لان الارض مشغولة ولو باع الحشيش الذي انبته بنفسه بان سقى الارض لينبت فيها الحشيش يجوز ولو باع الزرع
قبل ان يصير بقلا لا يجوز وبعدما صار بقلا شرط القطع او على ان يرسل فيه دابته يجوز ولو شرط الترك الى الادراك لا وكذا الرطبة والبقول و
البقل الذي يقال له سبت زار في المختار ولو الزرع مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الآخر قبل ان يدرك الحصاد لا
يجوز وبعد الادراك يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ البيع حتى ادرك صح لزوال المانع كما اذا باع جذعا
من سقف فنزع وسلم ولو كان الزرع والارض مشتركا فباع نصفها من الشريك او اجنبي جاز وان لم يرض الآخر وبالشفعة على البايع وعن محمد انه
لا يجوز وعدم جواز بيع نصف الزرع بدون الارض فيما اذا كان قرار الزرع فيها مستحقا عليه اما اذا كان لزم القلع فيجوز كزرع الغاصب وكذا
بيع نصف البناء بلا ارض لو مستعدا في البناء يجوز ولو الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز وذكر الناطفي بيع نصف الاشجار معها او نصف
الزرع معها يجوز وبيع نصف الزرع بلا ارض ان باع الاكار من رب الارض جاز لا العكس ولا يسقط العمل كالسقي ونحوه من الاكار ما دامت في الزراعة
باقية اما اذا باع رب الارض من آخر وجاز البيع سقط من الاكار العمل وعن محمد البناء بين رجلين والارض لغيرهما باع احدهما حصته من اجنبي بغير
شراء الثمار على الشجر نصفه قبل الادراك لا يجوز والنصف الآخر بعد الادراك يجوز وقبل الادراك ان ستورد او تورد لكنه لم يصلح للاكل وعلف
الدواب قال شيخ الاسلام وشمس الائمة لا يجوز وفي الايضاح وشرح الطحاوي والقدوري يجوز بلا شرط الترك وان لم يصر منتفعا به ولم يظهر
صلاحه وهو الصحيح والحاصل ان شراء القصل والتمر على النخل قبل ان يصلح للانتفاع به بعض على عدم الجواز وبعد يجوز شرط القطع او مطلقا

لا شرط الترك واختار القدوري والاسبيجابي الجواز ونقل محمد دليله قال باع قصيلا او تمرا في قول ما يطلع ان جزء المشتري في الحال
فالمشتري على البايع وان تركه باذن البايع وجز بعد الادراك فعلى المشتري وعند الثاني عشرة بقدر الطلع والبقل على البايع والزايد على المشتري
فلا جواز البيع لما لزم على المشتري والحيلة للجواز عند الكل ان يجمع مع الشجر او يبيع اول ما يخرج من الورد مع الورق فيجوز البيع في الثمار تبعا للورق
وفي التجريد بيع الثمر والزرع الموجود قبل كونه منتفعا به جايز بلا شرط الترك وبه يفسد وان ساوى العظم فشرط الترك لا يفسد عند محمد
وهو الاستحسان خلافهما وان اشترى مطلقا وترك ان تساوي عظمها او لم تساه لكنه باذن البايع طاب وان لم يتاه والترك بلا اذن تصدق
بما زاد ولو اخرجت الشجرة ثمرة اخرى قبل حداد الاول فهي للبايع وان جعلها البايع لنطا له وان اختلط بالموجود حتى لم يعرف ان كان قبل القلع
فسد وان بعده اشتركا والقول في المقدار قول المشتري وان اشترى ثمره بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي مقارب وشرط الترك جاز عند
محمد وان كان متاخرا دراك الباقي كثيرا لا يجوز فيما لا يدرك وجاز في الكل وذكر شمس الائمة اشترى ثمار الكرم والغالية وقد خرج بعضها قال
الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال ابن الفضل وجدت عن محمد ان بيع الورد جملة يجوز ان الورد يتلاحق وهذا في الحلواني في البادنجان
والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز وجعل الموجود اصلا وما لا يتخرج الى قول الكرخي وان استاجر الاشجار ليترك عليها الثمار لا يجوز لكنه لو
ترك بناء على الاجارة يطيب الزيادة ولا يجب الاجر ولو اشترى قصيلا واستاجر الارض وترك القصيل لا يطيب الزيادة ويجب اجر المثل لان
اجارة الارض متعارفة وان بين المدة يصح واستيجار الاشجار لم يتعارف فلا يصح وان بين المدة فاعتبر مجرد الاذن طاب ولم يجب اجر
المثل لعدم الاجارة رأسا والحيلة ان يقول المشتري للبايع جعلت لك جزءا من الف جزء من هذه الثمرة على ان تعمل فيها بالمساقاة وانما يحتاج
الى الابقاء قبل التناهي وح يجوز المساقاة ويبيع نصف الثمار بعد ما قبل به والصلاح من شريكه جايز لا من غيره كبيع نصف الزرع من شريكه
وافتى السغدي على انه لا يجوز من شريكه ومن غيره ايضا باع نصف نزل الكرم والعنب قدر الحج لا يجوز وبعد ذلك ان لم يتلفظ بلفظ العنب
وصار عنبا ينقلب جايزا اما لو ذكر لفظ العنب لا يعود جايزا اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر معروف عندهم اذا كان العنب من جنس واحد
يجوز عند الامام في قرد كما في الصيرة وعندهما يجوز في الكل والفقيه على انه يجوز عند الكل في الكل فيه وان كان من اجناس مختلفة لا يجوز
عنده اصلا وعندهما يجوز في الكل ويكون كل وقر بما قال اتحد مجلس التسليم ام اختلف والفتوى على قولهما تيسيرا للمشتري وشراء الشجرة
على ثلثة اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح في الصحيح والبعض على عدم الجواز اذا لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقها
على العادة ويدخل اصلها في البيع ولا يحفرها الى نهاية العروق الا اذا كان شرط القلع من وجه الارض او يكون في القلع من وجه الارض
مضرة للبايع من تويين ساء او غيره نحوه او يقطعها من وجه الارض فاذا قلع او قطع ونبت من العروق اخرى فللبايع لرضاء المشتري
بدخول ذلك القدر في ملكه الا اذا قطع من اعلى الشجرة فالنابت اذن للمشتري وان شرط القرار فيها لا يؤمر بالقلع وان قلع له ان يغرس مكانه
اخرى وان مطلقا قال الثاني لا تدخل الارض قال محمد لها الشجرة مع القرار كما في الاقرار والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف
والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد واذا دخل ما تحت الشجرة في التصرفات التي تدخل بقدر غلظها وقت البيع واذا زاد الغلظ عليه للبايع
لا الزايد ولا تدخل ما انتهى اليه العروق والاغصان وبيع اللبن قبل الدر لا يجوز لانه معدوم وبيع الكدس قبل التذرية يجوز وشراء حليج
قطن لم يندف وحبه قبل الحلج او النوى في التمر او اللؤلؤة في الصدف او البذر بهذا البطيخ ورضى البايع بقطعه فالبيع فاسد بخلاف
بيع الحنطة اشترى ما في هذه الصرة يجوز باع حنطة او شعيرا في مكدس ولم يصف ولم يشر والمبيع موجود في مكدس صح وكذا لو باع ارضه ولم

يذكر الحدود ولم يشر اليها وكذا لو قال بعتك كرّاً من حنطة وفي ملكه كرّ واحد انصرف اليه فان كان انقص من كرّ فالبيع باطل في الكرّ لانه باع المعدوم
والموجود وكذا لو قال بعتك جارية ولو واحدة فان اشتان فسد للجهالة وقد اعدنا مسايل بيع الارض بعد اعطائها للزراعة لفوايد
وتقارع ترك ذكرها باعها وهي في عقد زراعة الغير فالحلواني على انه اولى من مدته ممن كان البزر فان اجازه فلا شيء للعامل وفي مجموع النوازل
فان اجاز وفيها غلة فالكل للمشتري وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم ظهرت الثمار اولا وقيل الجواب على تفصيل ذكرناه فيما تقدم انه
بعد القاء البذر لا يجوز وقبله ان من المزارع لا يجوز والا يجوز وكذا في الكرم قبل ظهور الثمار يجوز وبه افتى المرغيناني وذكر القاضي ان البذر
اذا كان شرطا من العامل زرع ام لا لا يتوقف البيع على اجازة العامل وصاحب المحيط ان البذر لو من المزارع لا ينفذ البيع في حقه لانه في
اجارته وان من المالك ينفذ لانه اجير وان من المالك لكنه زرعه ولم ينبت لا ينفذ بيعه لانه تعلق به حق المزارع ولو لم يزرع لكنه كرب الارض
الانهار فظاهر الرواية وهو الصحيح نفاذ البيع بلا رضا المزارع وقيل لا وفي الكرم لا نفاذ في حق العامل على ام لا الولوالجي البيع بعد ما زرعها
العامل والبذر من ربها قبل النبات برضا العامل جائز ولا شيء للعامل لعدم ثبوت حقه قبل النبات وان من قبل العامل قبل النبات برضاه جاز
ولم يكن بذره لانه ملكه وان بعد النبات ففي الحالين اذا اجاز البيع ونصيب العامل قائم ولو بلا رضاه ملك العامل ابطال البيع وذكر
الوتار ان بيع الارض بعد النبات لا يجوز بلا رضا العامل فقيده دل على الجواز قبل النبات بلا رضاه وقد ذكرنا انه موقوف على اجازة العامل
والكرم والنخل ان لم يخرج يصح بلا رضاه لعدم ملكه انما له اجر عمله وفي غريب الرواية اجاز المزارع على ان يكون على نصيبه فالبيع فاسد
وقد ذكرنا انه يجوز وحصة المزارع على حاله واشار في الاصل ان بيع الارض مع نصيب المزارع لا يجوز وفي بيوع غريب الرواية اشترى الارض
المزروع المشترك بلا رضاه المزارع ان طلب تسليم الارض في الحال فسد وان صبر الى الحصاد او اجاز المزارع جاز وان اجاز على ان نصيبه على المزارعة
كما ذكرنا وان باع رب الارض ارضه بقسطه من المزارع بلا اذن المزارع ان طلب تسليمه في الحال فسد وان صبر الى الحصاد جاز ولا يتصدق المشتري
بما زاد فيه لانه حدث على ملكه وكذا اذا باع داره بعد ما آجرها ان صبر المشتري حتى تنقضي المدة يجوز البيع وان طلب تسليمه في الحال فسد البيع وذكر
الصدر والناطفي نخلة بينهما عليها ثمر وارض فيها زرع مشترك باع احدهما نصيبه من الارض والنخلة والزرع او الثمر يجوز ويقوم المشتري
مقام البايع ولا ضرر فيه وذكر شيخ الاسلام باع احد الشريكين حصته من الزرع من شريكه بلا ارض قبل الادراك لم يجز للزوم ضرر على المشتري
في غير المعقود عليه لان البايع يامره بالقلع ليفرغ ارضه واجاب صاحب المنظومة فيمن اشترى كرما بغلة المدرك ومنع الاكار المشتري عن حصته
ان البيع لو برضا الاكار لا يصح منعه ولو بلا رضاه لا يصح البيع وحصته مانعة جواز البيع باع ارضا على وجه لم يدخل زرعه في البيع
افتى صاحب المحيط بفساد البيع كبيع جذع من سقف وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع جاز البيع باع الارض بلا اذن
المزارع والزرع بقل ذكر في الاصل انه موقوف على اجازة المزارع كالمستاجر فان اجازه جاز لا بطل الحقه وان لم يجز خير المشتري بين الفسخ
والتربص الى رفع الزرع لعجز البايع عن تسليم المبيع وان اجاز البيع يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض الى المشتري برفع المشتري الارض
الى المزارع باجر المثل الى الحصاد لجواز اجارة العقار قبل القبض عند الامام خلافا لمحمد فيامر القاضي بالتسليم ليرتفع الخلاف ولا
يصح الامر بالقلع لعدم التعدي واذا كان الزرع لرب الارض باع منه الزرع بثمر معلوم وتقابضا ثم اجر منه الارض وكذا في الشجر و
الكرم يرفعهما معاملة ويبيعهما منه لم يؤجر الارض منه هذا اذا لم يسم الزرع اما اذا سماه يتوقف على اجازة المزارع فان لم يجز نقض
الحاكم البيع في الارض وحصته ربها من الزرع لانه يصير كبيع نصف الزرع شايعا ولا يمكننا التسليم الا بضرر يلزم فيما لم يبع فلا يجوز

وان لم ينقص الى ان ادرك جاز البيع في الارض وفي حصته ربها وان طلب البايع النقض والى المشتري ليس له ذلك بخلاف عكسه لان النقض
حق المشتري وذكر الولوالجي ان بيع الارض بلا رضا المزارع موقوف على اجازته فان لم يجزه خير المشتري في ظاهر الرواية والامر في النقض
اذا اختصم البايع والمشتري عند عدم اجازة المزارع قبل الحصاد الى المشتري وذكر القاضي بيع الارض بلا زرع او عكسه يجوز وكذا بيع
نصف الارض بدونه وبيع نصفه بدونها لا الا ان بيع الاكار من المالك وان باع رب الارض من الاكار لا يجوز الا اذا كان البذر من
الاكار فيجوز وفي الجامع الصغير بيع المزارع حصته من رب الارض او من غيره لا يجوز وفي موضع آخر بيعه من رب الارض قبل النبات
لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلثه باع بعضها وواحد قسطه بلا ارض
ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم ينفسخ حتى ادرك عاد جايزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر لمطالبة المشتري بتفريغ
الارض كجذع من سقف القاضي شجره بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع احدهم من آخر
لا يجوز وان باعهما جملة يجوز وكذا الزرع من ثلثه باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز وفي موضع اذا باع رب
الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا في المساقاة اذا اشترى العامل حصة مالك الاشجار لكنهما اذا لم يتنازعا حتى ادرك جاز البيع لزوال
المفسد ولو مدركا وقت البيع جاز بيع كل من الآخر في النوازل ارض بينهما فيها قطن باع احدهما حصته من القطن من شريكه او اجنبي بلا ارض
لا يجوز وكذا الكرم بين رجلين باع احدهما حصته من الغزال وهو الجرم ان طلب القطع في الحال يحكم بالفساد وان صبر حتى ادرك لا
وفي العدة باع الاكار من ربها حصته لا يسقط من الاكار العمل الى تمام المدة وان باع الدهقان نصيبه من غيره وجاز البيع سقط
العمل من الاكار وذكر صاحب المنظومة باع الدهقان حصته من نزل الكرم بلا رضا الاكار لم يجز وللاكار ان يقول لا اعمل للمشتري
وان برضاه بطلت المساقاة وان اشترى حصة الاكار وبلا رضا الدهقان لا يجوز وبرضاه جاز وخرج الاكار عن المساقاة وذكر
الدينارى باع العامل والمالك نصف النزل مشاعا قبل الادراك لا يصح للزوم الضرر اذا طلب القسمة وكذا الزرع قبل الادراك ولو
باع رجل نزلا كرمه وهو محرم جاز لانه مال يعذر التسليم القاضي باع حصته من المنظومة المشتركة والقطع يضره لم يجز ونصيب
البايع قبل القبض للمشتري ولو اجاز الشريك البيع ثم رجع عن الاجازة له ذلك لان تحمل الضرر لا يلزم على احد واذا اراد ان يكتب
كتابا فيما اذا باع رب الارض او الكرم نصيبه من الزرع والثمر ولم يبع الاكار نصيبه والزرع والثمر مدرك كتب نصيب البايع بانفراده
وان لم يكن مدركا الحق به حكم الحاكم وقال وحكم بصحته حاكم من حكام الاسلام هذا اذا لم يوافق الاكار البايع وان وافق باع الكل جملة النصف
لحكم انه ملكه والباقي لحكم الاذن من شريكه هم سقطا لان البيع في حصة العامل باذنه فبقي للمشتري النصف ووجه ذلك كتب البيع كما ذكرنا
غير انه لا يكتب فيه الخيار للمشتري ولا قبضه المشتري ثم يمكثان حتى يدرك فاذا ادرك انقلب جايزا لزوال المانع ثم يكتب قبضهما المعقود
عليه وانه لم يبق للمزارع ولا للبايع هذا جملة حق واذا باع نصف نزل الكرم مشاعا لا يجوز ولو باع الكل ثم تقابلا في النصف يجوز
فلو كان فضوليا في بيع النصف الآخر لا يجوز ايضا اشترى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل وشراء قصيل
الحنطة بالحنطة كيلا او خرصا لا يجوز لان هذا بيع الحشيش بالحنطة فيصح كيف ما كان باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع بيت ام لا وفي التجنيس
الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض بيت ام لا وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز
وافتى ابو بكر الاسكاف وابو نصر الفقيه ان البذر اذا كان فسد في الارض او بيت لكنه حال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده

فصار جزءا من الارض وان لم يفسد في الارض او نبت وصار بحال لا قيمة له لا يدخل وافتى ابو القاسم بانه للبايع في الاحوال كلها وبه اخذ
واختار في الصغرى دخول الثمر والزرع واذا لم يكن لها قيمة في بيع الارض بلا ذكر وكذا الشجر بثمرها او غير مثمر ولا يدخل الثمر في بيع الشجر
بلا ذكر وان موجودا وقت البيع وكذا قوايم الحلاف على ما عليه الفتوى مستقى اذن له بزراعة ارضه فاراد ان يخرجها بعد الزراعة ليس له
ذلك ولو كان له فيها زرع فباع الزرع لا الارض ترك الارض على البايع باجر المثل الى الحصاد واذا كان في الزرع ما ينتفع به كالتبن وكي
ينبغي ان يستثنى لجواز البيع وقال السيد الامام ابو القاسم ينبغي ان يجوز البيع بشرط الترك الى الادراك لانه ينتفع به في الحال كالمهر والجحش
وان لا على تقدير الترك الاولى ان لا يجوز وقال شمس الايمة في شراء ثمرة بستان ظهر البعض الاصح عندي عدم جواز البيع لانه لا ضرورة اليه
لامكان شراء الاصول فيكون المتولد على ملكه وان كان لا يسمح به نفس البايع يشتري الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي او يشتري الموجود
بكل الثمن ويحلل البايع له الباقي فيحصل المقصود بهذا فلا حاجة الى بيع المعدوم وعن عبد الكريم بن محمد اشترى الوان الثمار في بستان
ادرك البعض ولم يدرك البعض وليس لها قيمة اذا كان الاكثر لها قيمة يجوز لان الاقل تبع الاكثر وما ليس قيمة كالخوخ والرمان والتين يشترى
المقوم بكل الثمن ويصح له البايع الباقي قيمة وليها لا اباحة وفي الملتقط ان ادرك البعض واشترط الترك الى ادراك الباقي جاز الشراء
والشرط ايضا وان لم يحصل للترك اجلا معلوما ولا يملك البايع الامر بالقطع الى ان يدرك وفي مختصر الكرخي بدا صلاح بعض الثمار والبعض
سقا قريب ادراكه كالنخل اشتراه بشرط الترك يجوز عند محمد للعادة وان تباعد كثيرا كالعنب يدرك بعضه قريب الشاء صح في المدرك للباقي
وفي الملتقط بيع الثمار كالحصرم والتفاح والخوخ قبل الادراك يجوز ولحوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز
فيما ادرك وما لم يدرك على تلك الشجرة وفي الظهيرية باع كل نزل الكرم والبعض نيء والبعض نضيج ان كان بعض كل نوع نيا يجوز وان كان
بعض كل الانواع نيا والبعض نضيجا لا يجوز والصحيح الجواز في الوجهين وان باع بعضه وكان مشتركا باع قسطه والكل نيء او البعض
من شريكه افتى السغدي انه لا يجوز ايضا وقيل ان باع من العامل لا يجوز وان العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع القاضي كرم بينهما باع
احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز كالزرع وكذا القطن بين شريكين اشترى على انه سبعمائة من عنب بعشرة اذرع كرباس فخرج ثلثمائة
من فالبيع فاسد وترد المشتري مثل العنب وياخذ كرباسه وان كان استهلكه ياخذ قيمة الكرباس وفي الظهيرية اشترى عنب كرم على انه الف من
فظهر تسعمائة طلب البايع بحصة مائة من الثمن وعلى قياس قول الامام يفسد العقد في الكل وان كان قاضي الحرمين يروى عن الامام من جنس
هذا وبه افتى الحلواني والسرخسي على ان العقد يصح فيما وجد به القدر وفي المحيط اشترى نصف هذا الكرم المعين من العنب الذي على الكرم
على انه خمسمائة يجوز وجد ذلك القدر اقل او اكثر وذكر اللامشتي انه انما يجوز اذا وجد خمسمائة ولو قال بعت الف من العنب من هذا الكرم
ان العنب من نوع واحد يجوز وفي الملتقط جواز شراء العنب من الكرم اذا تم انه كذا كوارة وذكرها ونظر المقومين لتقدير القيمة فان شرط
انها كذا كوارة يجوز اذا اجتمعت فيها شرايط السلم والا لا وعلى المشتري ضمان متلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان العقد الجايز
الذي لا يشترط فيه ذكرها وعددها فاذا وجدها ناقصا او زايدا لا شيء لاحدهما على الآخر لانه اشترى الجملة بلا تقدير سرجة دين خيار زادت
ارسبزي بتوفر وختنه وفيه سلق دخل ايضا وقال ابن الفضل فيمن له قطن في ارض باع منها مائة من ان كان ادرك اكثره باركان مثلا
على الارض الضمن ادرك منها ستمائة وباع منها مائة من جوز والا فلا فعلى هذا لو باع الف من من عنب هذا الكرم والكل مدرك يجوز باع ثمرا
على ان الخل على البايع بينه وبين الثمر وقال برئت منه وقبله المشتري ثم اصابته آفة هلك من مال المشتري لان التخلية تسليم وفي شروط الظهيرية

شراء الزرع قبل الادراك يجوز ويؤمر بالقطع فان اراد الترك الى الادراك ذكرنا انه يستاجر الارض وفي الثمار يجوز الشراء ايضا قبل الادراك
ولا يمكنه استيجار النخيل على الترك لعدم العادة وقد ذكرناه وان اراد يلزم الترك كما ان لهذا المشتري حق ترك الثمار على هذه الاشجار
مدة كذا مما لازم وحق واجب فانه يجوز ان يكون الاشجار لرجل والثمار لآخر ويكون له حق الترك على هذه الاشجار الى الادراك حقا لازما
او ماذون له البايع في الترك عليها مدة كذا على انه كلما نهاه عنه فهو ماذون فيه اذنا مستانفا فلا يضره النهي لانه كلما نهاه تجدد الاذن
عند نهيه لان تعليق الاذن بالشرط جايز كما لو كالته فصح تعلقه بالنهي عنه ويدخل في بيع بزر في عرف سمرقند الجوز واللوز والتفاح
والسفرجل والكمثرى والعنب والغبيرا وجميع ما على الاشجار بلا استثناء القرع والبطيخ الا اذا نص على استثنائها وعند دخولها يدخل القضيم
والتي والحدجه والشتوي لا حشيشها وكذا اللوبيا التي فيها ويدخل في البيع ما يتخذ من العريشة من الاغصان والحشيش وسي علوته
وكذا عنب العريشة والاولى بيان عنب العريشة في البيع ولا يدخل الحنطة والشعير والاماحصل من الثمار ولا الخلاف الحرنفية لحوا الارز والماش
والاولى نفي الحرنفية واثباتها في البيع لانه ربما يجري فيه النزاع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري صيفا الا اذا بيع شيئا هلو
او جرى الرسم به ولا يدخل الباذنجان بلا بيان او في موضع ساع فيه الباذنجان كثير ولا يدخل الجوز والشلجم والبقول والرياحين الا
ان يسامح بقدر ما يحتاج اليه المشتري اما اذا باع كرما فاي شيء يدخل فيه بلا ذكره قال ظهير الدين الرطابات والاغراس التي للقطع يدخل في
في الاصح كالشجر الكبير وقوايم الحلاف قيل لا يدخل لان لقطعها نهاية معلومة كالثمار وقيل يدخل من غير ذكر كالاشجار والقصب الفارسي يدخل
لانه ليس بريع الارض حتى لم يجب فيه عشر وقصب السكر لا لانه كالزرع والورد والآس لا يدخل بلا ذكر لانه كالثمار واصولها تدخل لانه لا تبقى
لقطعها والياسمين وشجره على هذا والقطن والعصفر بمنزلة الثمار لا يدخل بلا ذكر اصولها قيل يدخل وقيل لا والقثاء والرطب والكراث فكل
ما كان على وجه الارض لا يدخل وما كان مغيبا في الارض قيل لا يدخل بلا ذكر كالزرع وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب على هذا والجزر والبصل
والشلجم المدرك للبايع والمغيب والظاهر منه سواء وغير المدرك للمشتري ولا يدخل الزعفران بلا ذكر وفي اصوله عن محمد روايتان والحبوب
كالحمص والعدس والباقلاء والكتان والذرة كالزرع وعن بعض المشايخ ان اوراق الغرصاد لا يدخل في بيع الشجر بلا ذكر وكذا في بيع
الارض وان دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجر يغرس للتابيد ولو كان ينقل ويحول لا يدخل بلا شرط وبيع ورق التوت قبل ان يخرج
لا يجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في الترك حتى خرج الورق جاز وكان الورق تبعا **نوع في الحنطة والدقيق** اقل
مال الربوا نصف صاع فلو باع مثلا بمثل ونصف جاز وبيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية شاذة عن الثاني وكذا الدقيق بمثله وزنا
لانه كيلي ولو باعها بمثلها مجازفة فوزنا فتساويا لا يجوز عندنا لان الشرط العلم بالمساواة او ان البيع وفي فتاوى سمرقند ان تماثلا كيلا
جاز ولو باع الدرهم بالدرهم كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدرهم وزنا يجوز وبيع الفضة بالفضة كفة بكفة
يجوز وان لم يعلم القدر باع الحنطة غير معينة ولا مشار اليها لكنها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر
ل على جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح وسواء
ه ان الثمن نقدا او دينا على البايع وان لم يكن في ملكه واشتراها وسلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم بخلاف
شراء ذرعة على ان فيها عشرين ثوبا ووجدا نقص حيث يصح في الموجود ان فضل الثمن لانه من قبيل الغلط وذكر الامام ظهير الدين باع كرا من
الحنطة ان في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه لكن من نوعين او في موضعين لا يجوز وان من نوع في موضع جاز واذا علم المشتري

بلا اختيار يجوز بيع احدهما حصته من شريكه لا من اجنبي الا باذن شريكه وان كانت بالميراث او الهبة والشراء او الاستيلاء تجوز من شريكه
ومن اجنبي وان لم ياذن شريكه ولا يملك التصرف الا باذن شريكه في حصة شريكه ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يصح لان لرب الاشجار
تركها على الشجر لا العامل وبيع هذا لو لم يتساوعا حتى ادرك يصح بناء باع احدهما قسطه من اجنبي بلا اذن شريكه لا يجوز دار بين اثنين
باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت
معين فللآخر ان يبطله ولو ان بيتا او ارضا بينهما باع احدهما نصيبه من اجنبي من غير ان يكون للمشتري طريق في الارض جاز وان شرط ان يكون
له طريق لا وفي المستقى عنك نصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو بطل البيع وان بينه بعد ذلك وكذا لو باع نصيبه من الدار ولم يبينه
وان اتفقا على انهما عرفان كم هو فيجوز وفي الفتاوى ان علم المشتري نصيبه جاز وان لم يعلم البائع ان اقر البائع ان الامر كما قال
المشتري وان لم يعلم المشتري قال الامام ومحمد لا يجوز علم البائع ام لا

مسائل بيع المبيع على باب الحانوت المبيع ظلة في السوق ان باع
بما فيه دخل مطلقا باب الدار اذا كان مغلقا لا يدخل القفل والسرة المركبة يدخل والواح الحانوت تدخل في مطلق البيع والصندوق
المثبت في البناء والدنان المدفونة في الارض والمركبة في البناء وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في بيع الحانوت وان ذكر
مرافقه وحقوقه وقدر الحمام يدخل بلا ذكر والقصاع لا تدخل وان ذكر الحقوق الحطب والقصب والطرفاء وكل ما كان من جنس الحشب يدخل
بلا ذكر وقد ذكرنا ان كل ما يقطع في سنة او سنتين او ثلث لا يدخل لانه كالثمار الا بالذكر ويدخل الاصابع في بيع الحمار والبرج في بيع
الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا يصلح لها والعجول يدخل في بيع البقرة بلا ذكر لا المحش في بيع الاتان لان البقرة لا ينتفع بها بدونه وقيل هما
سواء لا يدخل بلا ذكر اقر بدار له في محلة كذا او بكرم له ينصرف الى دار المقر وكرمه وقت الاقرار ولو مات الجار وارثه على البيان شجرة
بين رجلين بلغت الاشجار القطع باع احدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر وللمشتري ان يقطع بيع نصف السكنى شائعا لا يصح كجذع
من سقف بيع الباب المغلق والفص في الخاتم ان امكن بلا ضرر بالفصل جاز وان لزم الضرر خير المشتري بين الضرر الى الفصل والفسخ
وقال القاضي بيع الباب المغلق لا يجوز ابدا والجدران كان يباع بالوزن يعتبر المساواة بينه وبين الماء ان بيع به في الوزن قال بعتك
عبدا ولم يسمه ولم يره المشتري فباطل وان عبدا الى فان اتفقا على انه هذا العبد جاز البيع ثم اختلفوا ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا
ام ينعقد بيع آخر بالتعاطي وهذا اذا كان له عبد اخر لها لو واحد قيل يجوز وقيل لا اما لو قال بعتك عبدا الى في موضع كذا وليس له
الا واحد يصح عند الكل باع شيئا في غلافه لا يجوز الا الحنطة وساير الحبوب في سنابلها والذهب والفضة في ترابها بخلاف جنس الثمن
وبيع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز وان نزع وسلم لا ينقلب العقد جائزا وعن محمد باع الغنم من القطن ثم قال لم يكن في يدي يوم البيع
هذا القطن وانما حدث بعده وقال المشتري قد كان فالقول للبائع انه حادث بيع حبة من الحنطة لا يجوز ولا تضمن بتلفها ولا يصح دعوى ما
كفطرة ماء وجفنة تراب وكذا كل ما يتمول ويوجد ملقى في الطريق اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربها لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان
الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر حيل ضد ملح او كبرت او جمرا او فستق او شيء من المباحات وليس ملكا
لاحد حمل شيء منه فبيع صح وحل الثمن لانه مباح يملك بالاستيلاء وفي الدناري اشترى نصف شجرة للحطب لا يصح ولو للقرا يصح والله اعلم

مسائل بيع المبيع قبل قبضه اشترى منقولا وقبل قبضه قضى بدينه لا يصح ولو تصدق المشتري او المستاجر بالاجرة او بدل
الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو وهبه من آخر وامره بالقبض جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا لو رهنه

تمكانها له الخيار ان شاء اخذها في مكانها وان شاء فسخ باع عبدا ولم يصف واضافه الى نفسه بان قال بعت عبدي هذا يجوز ان كان له عبد
واحد وان كان له عبدان لا يجوز كما لو يصف الواحد الى نفسه وسياتي ولو قال بعت سالما واسم عبده سالم لا يجوز وكذا الجارية التي شريتها
من فلان او التي في البيت يجوز وكذا الشعير والقطن مائة من هذه الحنطة واعطاها من كدس آخر لا يجوز لان غير المقدين يتعين بالتعيين له عليه
حنطة اكلها فباعها منه نسيئة لا يجوز لانه بيع الصكاك والحيلة ان يبيعها ثوب وتقبض الثوب ثم يبيعه بدراهم الى اجل باع حنطة في سنبلها
لزم البائع الدوس والتذرية وكذا لو اطلق وله حنطة في سنبلها وبيع بر في سنبله بحنطة على الارض لا يجوز ويجوز بيع الدقيق بمثله كيلا
وقال الفضلي انما يجوز اذا كان مكيوسين وقصد جائز اجماعا ولا يجوز المفاضلة لكون احد الدقيقين اخشن او اعلى وكذا بيع النخالة بالنخالة
وبيعهما بالخبز وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي حتى لم يجز بيع الدقيق بالحنطة وزنا ولو وزنيا لجاز وبيع النخالة بالدقيق بالاعتبار يجوز عند
الثاني بان كانت النخالة الخالصة اكثر وعند محمد لا يجوز الا متساويا كيلا ويجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير وان كان في الحنطة حبات الشعير
او العكس اذا كان مثل ما يكون من الشعير فيها عادة والمعلية بغيرها لا يجوز بالمعلية جاز اذا تساويا والمبلولة بغير المبلولة لا يجوز عندنا وكذا
بيع المبلولة بالمبلولة والرواية محفوظة عن محمد ان بيع اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتخت اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز اذا تساويا
بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز الا اذا ظهر التساوي في المجلس اشترى قطنا معلوما بثمن معلوم تحطه من الثمن حصة الورام ان كان
معهودا لان المعروف كالمشروط

بيع في المتفرقات اشترى ستر الكعبة المعظمة من السدنة لا يجوز لعدم الملك فان نقله الى بلد آخر لزمه التصدق
على الفقراء الحديد والرصاص والنحاس والصفر والشبه اجناس والهروي مع المروي والمتخذ من الكتان والقطن والزندنجي مع الوذاري
جنسان الخل مع العصير جنسان وقال القاضي لا لان العصير يصير خلا فيحرم الفضل لشبهة المجانسة لا البقر والجواميس والنحت والعراب و
الضان والمغز واحد وجاز بيع لحم البقر بلحم الشاة متفاضلا ولحم الشاة بالشاة جائز مطلقا لا بالاعتبار عند الامامين وبيع الزيتون بالزيت
بطريق الاعتبار اجماعا ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا ولا باس بالسمك واحد باثنين لعدم الوزن والاخير فيما يوزن الا مثلا
بمثل ولا خير في الجبن باللبن ولا باس في السمن بالجبن وعن الثاني لا باس بلحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني اشترى لحما فذهب ليأتي
بالثمن فابطاه فباع البائع ليلا يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد تصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع واصله
مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه الخ اشترى كذا قربة من ماء الفرات ان كانت معلومة جاز بيع الماء وفي الحياض والآبار
لا يجوز الا في وعاء يجعله باع جمدا في مجدرة يجوز في المحاذ سواء سلم او لا ثم باع او عكس لكن لو اخر التسليم الى اليوم الثالث انفسخ البيع لا
ان اخره يومين لكنه على الخيار لانه يذوب كل ساعة فجعل الذوب في المدة القليلة عفوا لا الكثير واستقراضه وزنا يصح فان استقرضه
صيفا وسلمه شتاء بريا وموقتي استاجر انسانا ليرسل عليه العلق يجوز اتفاقا بيع القرد وجميع المحرمات الا الخنزير يجوز للانتفاع بجلدها
وفي دود القز الفتوى على قول محمد انه يجوز وبيع القز جائز عندهما وعليه الفتوى وشراء السباع جائز ولحمها وبيع الفيل جائز
بقلب كل ما في هذه القرية من الدقيق او البر او الثياب او هذا البيت او هذا الصندوق او هذه الدار او هذا الجوالق ان علم بما في هذه المواضع
جاز في الكل وان لم يعلم جاز في غير الدار والقرية اخذ الآن السنة ثوبا وعجز عن استرداده فباع من يمكن من اخراجه وحلف المشتري
انه ثوبه لا يحنث لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب عليه سنة يجوز وكذا يجوز بيعه من الغاصب وكذا لو آجره واذا اراد بيع البيت تلقى الحمامات
يبيع بالليل حين اجتمعت الكل فان باع بالنهار ولم يجتمعن فسد

مسائل بيع وشراء الشركة اذا كانت بسبب الخلط باختيارهما او بالاختلاط

من آخر وامره بالقبض فقبضه وفي التجريد وهب او تصدق او رهن او اقرض من غير بايعه لم يجز عند الثاني واجازه اشتري قبل القبض لا يجوز
عقارا او منقولا وان امره بقبضه وقال محمد يجوز الرهن او القرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه للبايع او وهبه
منه لا يصح اتفاقا ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز ولو وقفه قبل نقد الثمن والقبض توقف الامر ان قبضه وادى الثمن صح وهذا
على قول من لا يشترط في صحة التسليم على المتولي ولو مات ولم يترك ما لا بيع الوقف وان اعتقه البايع او دبره جاز وسقط حق حبسه وان كاتبه
قبل القبض ملك البايع الحبس فان ادى المشتري الثمن نفذت الكتابة وان اعتقه المشتري قبل قبضه ونقد الثمن وهو مفلس لم يملك البايع
سعاية العبد عندهما خلافا لمحمد ان اعاره واجاره من البايع لم يجز فان سلك في العمل لمن البايع وان سلم من العمل فلا اجر وان اعاره
المشتري اجنبيا وامره بالقبض فقبض صح وان ابراء الاجير المستاجر من الاجرة او تصدقا ووهبها ان استوفى المنفعة او شرط تعجيل الاجرة
جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لا يصح عند الثاني دينا كانت الاجرة او عينا والاجارة بحالها وعند محمد والثاني اولا ان دينا جاز قبل المستاجر
اولا ولا يبطل الاجارة وان عينا وقيل يبطل الاجارة وان رد لا يبطل وعادت الاجارة وفي التجريد ولو وهب بعض الاجرة او ابراه جاز بالاتفاق
وهو حط والحاصل ان كل تصرف في الثمن يجوز في الاجرة بعد ما اوجبت وقبل الوجوب فعلى الاختلاف وان كانت عينا لا يجوز التصرف
في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون والمنقولات الموروثة والموصى به عينا او دينا يجوز التصرف والبيع
قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض جايز وفي الاقالة قبل قبض المشتري لو باع المبيع من البايع صح لا من غيره لا يبيع في حق ثالث وبيع
المنقول قبل قبضه من البايع او الاجنبي لا يجوز والمفسوخ بخيار الشرط قبل رده الى البايع اشتراه المشتري او الاجنبي يجوز والحاصل ان
انفسخ البيع في المنقول بسبب هو فسخ في حق الكافة يجوز البيع قبل قبضه من المشتري وغيره ولو بسبب هو فسخ في حقهما لا غير يجوز من المشتري لا من غيره

نوع في بيع الشيء في الشيء

باع حبا لهذا القطن اختار الفقيه جوازه وغيره عدمه باع صوفا في فراشه ان في قعده ضرر لم يجز والا يجبر
على فتق قليلا حتى ينظر فيه المشتري فان رضي جبر البايع على فتق الكل وكذا في الجرز في الارض وقال القاضي ان تضرر في الفتق يفسد البيع كالجذ ٤
وبيع النوى في التمر فاسد وبيع البذر في البطيخ ان مكسورا يصح والا لا ذبح شاة ثم باع مسلوخها او كرشها يصح ويلزمه التسليم وتخير
المشتري باع دجاجة ميتة مع لؤلؤة في بطنها او اللؤلؤة التي في بطنها جاز وان كانت حية وباع اللؤلؤة لا يجوز وان باع تلك الدجاجة
صح واللؤلؤة للبايع وان باعها وهي في الصدف فسد عند محمد وعليه الفتوى وعند الثاني يجوز والخيار للمشتري وان اشترى الصدف وسكت
عن اللؤلؤة جاز واللؤلؤة له لا تتولد من الصدف فاشبه البيضة من الطير بخلاف ما اذا اشترى سمكة فوجد فيها لؤلؤة حيث يكون للبايع
ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤ فهو للمشتري وكذا كل ما هو غذاء للسمك وكذا لو وجد في بطن السمك سمكة اخرى وكذا العنبر الموجود في
بطنها لا يتخيش في البحر بموطعاتها وعن محمد في الصدف المشتري وجد لؤلؤا فللمشتري كالسمك لا في الدجاجة لان اللؤلؤ يتولد من الصدف
كبيض السمك ولا كذلك الدجاجة وفي المنتقى وجد في بطن السمكة لؤلؤا وفي بطن سمك ابتلعه السمك المشتري فهي للبايع والبيع اذا كان فاسدا
لا اختلاف فيه براء المشتري بالرد الى منزل البايع قبله البايع ام لا وان كان مختلفا في فساده لا بد من قبوله او القضاء به ويجوز الرد الى منزله
لا يبرأ وكذا اشترى الى النيروز فوجد المبيع مريضا فرده الى منزل البايع ومات في يده قال ابو بكر لا يلزم المشتري شيء من الثمن قال الفقيه ابو الليث
البيع الى النيروز اذا كان البايع والمشتري يعلمان الوقت الذي فيه النيروز يجوز البيع اشترى نخلة في ارض بطريقها بلا بيان موضع الطريق
وليس لها طريق من ناحية معلومة فعند الثاني يصح البيع ويدخل النخلة من اي جانب ان لم يتفاوت فان تفاوت فالبيع باطل وعند محمد فالبيع

باطل باع جاريه عليها حلي وقرط ولم يشترط دخوله وانكر البايع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم بالحلي او سكت عن طلبها وسوراتا كالها
وفي بيع العبد والجارية يلزم البايع من الكسوة قدر ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط
من الثمن وجد في جذع دار اشتراها مالا ان ادعاه البايع فهو له بحلفه ان انكر المشتري والا فهي لقطة باع عبدا وله مال يملكه المشتري بلا
شرط فان شرط البايع له ان كان اكتسبه عند هذا البايع ملكه المشتري وان كان اكتسبه عند بايعه الاول لا اثر لهذا الشرط لانه ملك البايع
الاول وان كان اكتسبه عند البايع الثاني يملك بالشرط ان لم يكن دينا ويشترط القبض في المجلس ان صرفا وان دينا لا يجوز البيع في حق المال
وفي حق العبد على الخلاف المعروف في صرف وبيع باجتماع نقدا نسيئة ولا يدخل الاكاف في بيع الحمار موكفا اولا وهو الظاهر الا اذا ذكر
ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار تصدق بدار ثم باعها منه صح البيع وانفسخ بالصدقة
اتفق المشايخ على ان المشتري بالميتة والدم لا يملك والمشتري الماء في بيره وشمس الائمة على انه مضمون وقيل مضمون عندهما امانة عنده
وثمرة عدم الملك ان دعوى المستحق على المشتري بالميتة لا يسمع ويسمع على المشتري بالخمر والخنزير ويضمنه بالقبض وقيل انه ايضا امانة
ولو باع ماله ومال غيره صفقة افتى ظهير الدين انه لا يجوز البيع اصلا والصحيح عدم البطلان في ماله ولو شرط فناء الدار في البيع فسد عنده
وقال محمد لا انه ليس من بيع الفناء لان الناس علموا انه لا يباع فعلى هذا اذا باع قرية ولم يستثن المسجد والمقبرة لا يفسد عنده جمع بين
داره وطريق المسلمين بيعا واستحق الطريق من المشتري خير بين الرد وبين امساك الدار بحصتها من الثمن ان اختلط الطريق بالدار وان
تميز لزم الدار بالحصة بلا خيار وان الطريق غير محدود ولا يعرف فسد البيع وان كان مكانه مسجدا ان خاصا فالقول فيه مثل الطريق
المعلوم وان مسجد جامع فسد البيع كله لان مع الجامع لا يجوز وان كان ارضا مهدوما او ساحة لا بناء فيها بعد ان يكون في الاصل
جامعا في الارض المشتري فاسدا اذا جعلها مسجدا وبنى فيها انقطع حق البايع وكذا لو غرس وكذا لو وقفها وبنى عليها عند الامام وبمجرد
الوقف وجعلها مسجدا بلا بناء لا يبطل حقه وان ادعى المشتري فاسدا بيعه من غائب وبرهن لا يقبل وان اقر البايع بطل حقه وقضى
على المشتري والمقبوض فاسدا مضمون بجميع قيمته واوصافه واطرافه لا بنقصان قبض كالغصب ولدها غير مضمون كولد المغصوبة و
ان حدث نقصان بالولادة ان بالولد وفاء وجبر والا ضمان نقصانها وكذا كل نقصان والغاصب من المشتري كغاصب الغاصب وان
اكتسب عند المشتري رده مع اكسبه لا تبعا للاصل وسلم منزه البايع بالفسخ في المنتقى نعم وفي المبسوط لا بد من القضاء او الرضاء
وفصل البعض بانه ان في البدل لكونه خمرا او المبدل فلكل في المواجهة وان لا فيهما لكن بشرط زايد كالبيع الى العطاء فلكل قبل
القبض ولم له الشرط بعده ولو قتل المشتري فاسدا او اعتقه وقيمته زايد يوم الاتلاف على يوم القبض غرم قيمته يوم القبض بخلاف
الغصب ولا يصح ابراء البايع المشتري فاسدا عن القيمة قبل هلاك المبيع ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطي الجارية بعد القبض
ايضا وان صبغه المشتري احمر بطل حق البايع وقيل يكره وطي الجارية المشتراة فاسدا قبل الحرم ولو حبلت صار ام ولد للمشتري ويغرم
قيمتها لا عقرها وفي رواية البيوع العقر ايضا وافتى ابن سلام انه يحل فيه التصرف لا المباشرة كالاكل ونحوه كالعصير الذي يقع فيه
الفارة والقبض نوعان صريح ودلالة كقبض المشتري فاسدا عقيب العقد بحيث يراه البايع ولا ينهاه عن القبض فيكون كاذنه كما
في الهبة وبدون حضرته لا يملكه الا باذنه صريحا وفي بعض الفتاوى ان المشتري يملكه بالتخلية كالصحيح اشترى بمال الغير بلا اذنه ملك
المبيع بقبضه ولا يملك الآخر مقبوضه الا باجازة المالك البيع فيه اشترى دارا فاسدا وقبضها وتخربت عنده فاحشا ثم قدمه البايع

الى القاضي وقضى على المشتري بقيمتها يوم القبض فللشفيع ان ياخذها بتلك القيمة منه وللبايع فيما استرد اذ البيع ما لم يوجد مبطل
حق الفسخ كالاجارة لا يموت المشتري لان الملك فاسد انتقل الى وارثه لا ان مجرد الحق يورث فيسترده البايع او وارثه من المشتري او
وارثه ولو آجر المشتري الارض من غير البايع ان لم يكن زرع نقض الاجارة لانها تنفسخ بالعذر وان زرعها لا حتى يدرك لتعلق حقه بها وان
وطئ البايع الجارية المبيعة فاسدا في يده او يد المشتري لا يكون ابطالا للبيع بخلاف وطيه والخيار له حيث يكون ابطالا للبيع المشترى فاسدا
اذا تصرف في المشتري نفذ تصرفه وبطل حق البايع بحمل الفسخ اولا كالاعتاق الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حقه في الفسخ
واذا اوصى بالمشتري فاسدا بطل حق البايع بخلاف ما اذا اورثه الوارث يسترده البايع من الوارث واذا زال المانع من الفسخ بسبب من فسخ
من كل وجه في حقهما وحق الكافة عاد حق البايع كالرتن يهلك او يرجع في الهبة لا ان رد بعيب بعد القبض بالتراضي لانه في حق المشتري
كانه اشتراه ثانيا ولو كان قضى بالقيمة ثم زال المانع لا يعود حقه في الوجوه كلها والزوايد لا تمنع الفسخ الا المتصلة غير متولدة كالصبغ
والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع والا تمنع الزوايد ان هلك ويضمن اذا استهلك وان
هلك المبيع لا الزوايد اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استرد مع المبيع ولا يطيب له الزوايد
وان ملك او استهلك الزوايد لا يضمن حلالها في الاستهلاك وعلى الخلاف زوايد الغصب المنفصلة وان ملك هو وهذه الزوايد قايمة ضمن
المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه وان انتقض البيع عند المشتري بافتراقهما او بفعل المبيع او المشتري له اخذ المبيع من ارش
النقصان وان بفعل الاجنبي ان شاء البايع ضمن المشتري النقصان ورجع هو على الجاني وان شاء اتبع الجاني كالغصب وان بفعل البايع
صار مستردا حتى اذا لم يوجد من المشتري حبس عن البايع هلك منه والنقود تتعين في الفاسد في الاصح فياخذ القايم ويسترد مثل
الهلاك المشتري من مديونه فاسدا ثم يتقاصاه ليس له حبس المشتري واستيفاء ماله على البايع من الدين ولو اشترى صحيحا بملكه والفرق
ان في الصحيح حصل الفسخ بعد قبض الثمن فملك الحبس وفي الفاسد قبله فلا يملك سانه ان المبيع وقع بمثل الدين فصار المشتري مديونا
البايع ايضا وآخر الدين قضاء عن الاول فتقاصا فصار قابضا بالمقاصة والفاسد لا يلزم ثمنا فالمقاصة وكان الدين الاول
قايما والبيع لا يقابله ولا يملك الحبس كما قبل الشراء ولهذا قلنا لو مات البايع هذا وعليه ديون لا يملك المشتري فاسدا ان يستبد
بالمبيع بل يتحاص الغرماء ويكون كواحد منهم فيه بخلاف المشتري صحيحا سانه لو العين بعد الفسخ في يده للثمن حيث يكون احق من الغرماء
وههنا مقال كثير يوقف عليه في الاجارة ان شاء الله تع ذكر القاضي امر المشتري فاسدا البايع باعتاقه قبل القبض او الطحن لوحظه
قبل قبضها فعتق وقع عن البايع وذكر الظهيري انه يقع عن المشتري وصار قابضا والولاء والدقيق للمشتري فاما ان يحمل على خلاف الرواية
او يكون احدهما غلطا من الكاتب لكن مقتضى الدراية الرواية المتاخرة لان امره بالاعتاق طلب التسليط على القبض فاذا فعله
تقدم عليه قبضه اقتضاء بخلاف ما لو اعتقه المشتري لعدم القبض فلك الامر بشيء لا يلزم الامر كذا علله ابو حنيفة وفيه كلام فان القبض فعل
حسي والحسي لا يصح اثباته بالاقتضاء حتى لغا قوله اعتقه عني بلا بدل فاندفع عنه اعتقه عني بالف لعدم لزوم النقض في البيع
ولا يرد معاوضة مطالبا بالثمن لانه لين منه بل هو من قبل تعلق الهبة بالشرط وحين اشتراها صار قابضا فلا يكون ناسيا بالاقتضاء
فاذن المرضي دراية كلام القاضي اعتقها المشتري في الفاسد قبل قبضها فاجاز البايع وقع عن البايع لتوقفه على اجازة البايع لعدم
ملكه قبل قبضها بخلاف شراء قفيز فاسدا وامر المشتري البايع لخلطه بملكه لانه بالاتصال بملكه صار قابضا باع عبدا فاسدا وقبضه

المشتري ثم ابراه البايع عن قيمة الغلام ثم مات لزمه قيمته وان ابراه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخراج الغلام من كونه مضمونا
والابراء عن القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب لرفع الفساد رد العين القايم وبعد الهلاك يصار الى القيمة وعلى هذا الحكم في
الغصب ان اسند الابراء الى القيمة حال القيام لا يصح وان الى العين زال الضمان والمنصوص عن المشايخ في الغصب خلافه ويشهد له
صحة الرهن والكفالة بقيمة المغصوب حال قيام العين وانه منصوص في الهداية في مواضع واذا اقر البايع والمشتري على امساك
المشتري فاسدا وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع وباي طريق رده المشتري فيه الى البايع صار تاركا للبيع ويبرى عن ضمانه وان باعه
من البايع وقبضه البايع انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع فدفعه الى البايع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله او
الغاصب فضل كذا وسلك في يديهما لا ضمان عليهما وان وضعه بين يدي البايع او المالك فلم يقبلا فحمل الى منزله وسلك ضمنا لانه
بالنقل ثانيا اعاد يده المبطلة بخلاف الاول لان الرد لم يتم وسنا تم بالوضع اشترى ثوبا فاسدا وقطعه قميصا ولم يخطه واودعه
عند البايع وتلف ضمن النقصان فقط لان بالايداع منه صار رادا اليه الا قدر النقصان لان الرد مستحق عليه فباي وجه وجد
وقع عن المستحق وفيه اشارة الى ان النقصان في يد المشتري لا يبطل حق البايع في الفسخ لانه لو بطل لما صح وقوعه عن المستحق وفي
اشترى امة من غير ذي اليد بعبد وسلم العبد ثم اخذها من ذي اليد بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب ليس للمشتري ان يرجع بالعبد
على بايع الجارية لان المستحق وصل الى المستحق باي جهة كانت فلا يبالي باختلاف السبب عند اتحاد المقصود ولكنه ذكر في الاصل ما
يخالفه فانه قال وصول المستحق الى المستحق من غير من عليه الاستحقاق لا يعتبر وصولا كالمشتري فاسدا باعه من آخر ووهبه ثم المشتري
الثاني وهبه من البايع الاول وتصدق عليه لا يسقط القيمة عن المشتري الاول ولا تلتفت الى هذا الوصول لكن فيه كلام فان الاستحقاق بعد
تعلق حق الغير بما بيق فلا يصح النقض وكذلك الصداق العين اذا وهبت من الزوج وطلقت قبل الدخول لا يرجع عليها بنصف
العين لان حصول الوصول كان من المستحق عليها وان كانت وهبت بعد القبض من آخر وهبه الموهوب له من زوجها وطلقها قبل الدخول
يرجع الزوج عليها لان تبدل المالك بمنزلة تبدل الملك لما عرف دل على ان حصول الوصول من غير المستحق لا يعتبر وصولا من الجهة المستحقة
باع منه صحيحا ثم باعه منه ايضا فاسدا ينفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا ينفسخ الاول به فكذا لو فاسدا لانه يلحق بالصحيح في كثير من
الاحكام وكذلك اذا باع المؤاجر المستاجر من المستاجر فاسدا ينفسخ الاجارة كما اذا باع صحيحا باع الى الحصاد ثم اسقط الاجل
عاد جايزا ولو باع بالف وطل خمر وازال الخمر لا يعود جايزا لان المفسد في احد بدلي العقد بخلاف الاول فان الاجل ادخل في
العقد غصب عبدا قيمته الف فزاد عنده الى ان بلغ الفين ثم اشتراه فاصيب فاسدا ومات ان قبل الوصول بعد الشراء الى الغاصب
فعليه الف وان بعد الوصول اليه فالفان لان الزيادة كالولد يعني باع فاسدا وسلم ثم باع من غيره وادعى ان الثاني كان قبل فسخ الاول
وقبضه وزعم المشتري الثاني انه كان بعد الفسخ والقبض من الاول والقول له لا للبايع وينفسخ الاول بقبض الثاني نوع آخر باع الى الحصاد
فاسدا ولو باع مطلقا ثم اجله اليه جاز ولو باع الى منبوب الريح ثم اسقطه لا ينقلب جايزا والقبض فيه بلا اذن البايع لا يعتبر والتخلية فيه
قبض كالصحيح ولو مات البايع وعليه دين آخر فالمشتري احق به من الغرماء كما في الصحيح بعد الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق من سايرين
الغرماء بماليته وتصرف المشتري من المكروه كالبيع والاجارة والكتابة ينفسخ خلاف سايرين البياعات الفاسدة وتصرفات المشتري فاسدا
ينفسخ الا الاجارة والنكاح والشفيع حق نقض تصرفات المشتري لكن نقض الاجارة يكون بالقضاء لان الاجارة بالاعذار تنفسخ كحكم القاضي

باعها فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال هي حرة لا تعتق وان قال بعد ذلك هي حرة لكن الايجاب الاول لو بحضرة المشتري يعتق بالايجاب الثاني
بالاتفاق ولا يشترط القضاء في فسخ البيع الفاسد اشترى عبدا وقبضه ثم تعاملا ثم ابرأ البائع المشتري عن الثمن صح لان الثمن واجب عليه
ولو مات العبد عند المشتري لا ضمان عليه لانه كان مضمونا بالثمن وقد ابرأه عنه وبموت العبد بطلت الاقالة نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد
وبيع الوفا ذكر صاحب المنظومة في فتاواه انه رهن في الحقيقة لا يملكه المشتري ولا ينتفع به الا باذن البائع ويضمن ما اكل من ثمره و
اتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد كالامانة ويسترد عند قضاء الدين لان الاعتبار لاغراض المتعاقدين فان البائع
يقول رهنت ملكي والمشتري يقول ارتهنت ملكه وعليه السيد ابو شجاع وابنه والامام علي السغدي والقاضي ابو الحسن الماتريدي وكان
الامام الزاهد علي الرامتني على انه بيع جائز يلزم فيه الوفاء بالوعد وكلمه فيه مفتي الجن والانس مرارا فقال ان قصدي الرجوع الا
ان الامام الامير لا يدعني وقد رجع الامير عن هذا الى انه رهن دل عليه انه سئل عمن باع نصف حديقته وفاء فاخرج البائع المشتري
نخله الى الكرم واخذ البائع نصف الثمر والمشتري النصف ثم ادى البائع الدين واخذ الحديقة ان كان المشتري اخذ الثمر بلا اذن البائع
لا ان يقتطع الغلة المحمولة وان كان باذنه او اعطاه البائع الا انه سبقه منه وكذا اذا كان اشترى كله واخذ الغلة فهذا دليل على جعله
كالرهن حيث لم يطلق له الانتفاع بالانزال وكذلك اجاب فيمن باع داره وفاء ثم آجره من البائع لا يلزم الاجر كما لو استاجر الراهن الرهن
من المرتهن وكذلك اجاب فيمن باع كرمه وفاء من آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر بالبيع وسلمه وغاب فللبائع الاول الاسترداد من الثاني
لا في حق الحبس وان كان للمرتهن لكن هذا الثاني مبطله فلا يملك اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاد يده فيه حتى ياخذ دينه وكذا اذا مات
البائع والمشتري الاول والثاني فلورثة البائع الاول الاخذ من ورثة المشتري الثاني ولورثة المرتهن اعادة يدهم الى قبض دينه هذا كله دليل على
الرجوع والقول الثاني ذكر الكشي عن علائه سمرقند هو لا ما صاحب المنظومة انه قال اتفق مشايخ الزمان على صحة هذا البيع لانهما تلفظا بلفظ
البيع ولا عبرة بمجرد النية بلا لفظ فان من تزوج امرأة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة وجاء صاحب جامعه الى العلامة وقال
بعت جاني وقبض ثم ادعى المشتري انه وفاء وطلب مني نقد الثمن وتسليم الجانية وادعيت انه كان بيعا فقال القول قولك قال كان من غرضي
ان انقد واسترد ومن عزمه الرد حين انقد فهل لي ان احلف قال كان ذلك قبل العقد باللفظ ولا عبرة بالسابق وحال العقد في الغرض
ولا عبرة له بلا لفظ فاللفظ للبيع لا للرهن فيثبت ما تلفظا فان قلت البائع يتضرر ويؤدي الحرج في العرف المستمر دل انه ملكه قلت يفعله
طوعا لا اجبارا وكذا لا يجبر على ترك الوفاء ويجعل البيع باتا ويكون للمشتري حق المطالبة في الثمن وان انهدمت الدار المبيعة لا يجبر على رد الثمن
لانه ثمن لمبيع جديد وكذا اذا كان في البيع عينا سلكت ثم الامر ولا سبيل لواحد منهم على الآخر القول الثالث ذكر القاضي قال الصحيح انه اذا
جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرطا فسخ البيع في العقد او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع وعدهما هذا البيع
فيه لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد لحاجة الناس اليه
القول الرابع قال في العتابية واختاره الامام ظهير الدين المرغيناني البيع فاسد فلو تبايعا ثم قال احدهما جرى بيننا بيع بعين بارده فقال نعم لا
يفسد البيع اما لو شرطاه في البيع يفسد ولو بعد العقد يلتحق عند الامام وسل شرط المجلس للالحاق ذكر الخبري وابو اليسر انه شرط
في الايضاح لا يشترط وهو الصحيح وفي فوائد البزدوي تبايعا مطلقا ثم الحقا الوفاء يلتحق عند الامام كاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم
يكن قويا وعندهما لا وان شرط الوفاء ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا بالبناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند الامام

القول الخامس اختاره بعض خواهر زاده انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا بفسخ البيع اذا احضر البائع الثمن او عهد على انه اذا اوفاه
فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش او وضع المشتري على اصل المال ربحا بان وضع على مائة عشرين دينارا فرهن وان
كان بلا وضع ربح بمثل الثمن او بغبن يسير فيات بشرط ان يعلم البائع بالغبن الفاحش اما اذا ظن انه ثمن عدل لكنه بالغبن الفاحش
في الواقع فاذا ظن المعادلة وباع بالغبن الفاحش فمات لا اما انما يجعله رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البات عالما بالغبن وليس بمعهود
وضع الربح على الثمن في البات واختار خاتم المجتهدين مولانا سيف الدين العصبندي من القول ما اختاره بعض واختار الشيخ
الامام فخر الزاهد ان الشرط اذا لم يذكر في البيع يجعله صحيحا في حق المشتري حتى ملك الانزال ورهنا في حق البائع فلم يملك المشتري تحويل يده و
ملكه الى غيره واجبر على الرد اذا احضر الدين لانه كالزوائد مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام له حكمان كالمبتاع للرهن وشرط العوض
وجعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربوا فيلحق اعتادوا الدين والاجارة وهي تصلح في الكرم وبخارا الاجارة الطويلة والا يكن
تلك في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امره اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون رهنا حتى
ينص عليها في العقد وهي والوفاء واحد واختار الصدر السعيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء الدين المعروف ببدر ان البيع
بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين بدر يملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره اجابوا سوى علاء الدين بدر بصحة
البيع الثاني لانه سلمه البائع الاول الى المشتري برضاه والقول الرابع واجاب علاء الدين بدر انه لا يصح وعلى هذا اختيار صاحب الهداية واولاده
ومشايخ زماننا وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري من الغير كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وليس الصدر عنه بالجهل فاسدا
ولمنع من الاسترداد بعد البيع من غيره كالفاسد وان قضى الدين قال هذا كبيع المشتري من المكره قيل له فان اكل المشتري غلة الكرم والارض
والدار قال حكمه حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني انه يضمنه ان استهلك ولا يغرم ان هلك كزوائد المغصوب القول الثامن والقول الجامع
ما قاله بعض المحققين في اشباه مسائله وهي من باع عقارا حالفا بانه مثقال ذهب ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار بانه مثقال فضة بعد
المسئلة الربح ثم فسخ الوفاء وفي العقار ليرد الذهب الذي ذكر في العقد لا الفضة المقبوضة اعترض عليه بان هذا البيع فاسد في حق بعض
الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر
ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن فلم لا يعطى لحكم البيع الفاسد
او الرهن الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه رد الهلاك الا ما قبض كما في البيع الفاسد والرد بجزء المقبوض لا المسمى قلت هذا العقد
مركب من العقود الكثيرة كالزوائد فيها صفة البيع والبقر والثمر يجوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبها والبدل المذكور
لما كان ذهبا وجب عليه سلامتها اعترض عليه بانه يجب عليه سلامة المقبوض لا عليه سلامة المسمى لان لزوم الضرر في فوات المقبوض لا في فوات
المذكور ولهذا اذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد او الحاقه بالصحيح فالحاقه بالفاسد اولى لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط المفاسد وهو
شرط الفسخ عند نقد الثمن ولهذا لم يصح بيع الوفاء في المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتاخرين لا لانه خال عن المفسد فاذا كان كذلك
فالحاقه بالفاسد اولى كالحق الفاسد في ان لا يجبر المشتري على دفع الثمن قلت الضرر معارض قد يقع في المذكور وقد يقع في المقبوض فلا يرجح
قولك بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع التلجئة وانه صحيح عندهما لا عنده فاعطى لحكم الصحة عملا بقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام
عملا بقولهما وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقول الناس كما ذكرنا فتعارضا تساقطا واذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد او الصحيح فالحاقه بالصحيح اولى

تقليلا للفساد وترجيحا لقول الامام فيعمر المذكور ثمنا لا الماخوذ والذى استقر عليه فتوى صاحب الهداية واولاده ومشايخ العهد
ان الملك يثبت للمشترى فى الزوايد ولا يضمنها بالاتلاف فانه استفتى عماد الدين عبد الوهاب فيما اذا نقد البايع وفاء المال بعد خروج
الغلة قبل الرفع هل يجبر المشترى على قبوله وفسخ البيع حتى يسلم النزل للبايع قال لا واجاب الامام علاء الدين بدر يجبر بشرط ان يعطى البايع
للمشترى حصة من النزل واجاب منهاج الشريعة يجبر على القبول ويسلم النزل للبايع جعله كالرهن وان كان المشترى دفع غلة السنة ثم نقد فى
السنة الثانية البايع قبل الادراك اجابوا بجوابهما الاول واجاب عماد الدين بدر ان كان مضى ثلث السنة لا يجبر المشترى على القبول وان كان
المبيع مشتغلا كالدار ونحوها فالخيار انه فى اى وقت احضر النقد يجبر المشترى على القبول ولو نقد البايع الثمن قبل خروج الغلة قيل لا يكون له
قسط من الغلة وقيل له ذلك ويقسم الغلة على اثنى عشر جزءا فيأخذ قسط الماضى من السنة قال بعضهم هذا اذا ظهرت الغلة لانها اذا
لم تظهر فى اى شئ بقى العقد فى قدره ولا تفاوت فيما اذا ظهرت الغلة ام لا دفعا للضرر عن المشترين فانه قد يشترى فى الخريف فاذا طلع النزل
فى الصيف نقد وفسخ فيحرم المشترى او فى اول الربيع حين وجد الف سالف للثمار فيدخل الضرر بالشراة ودفعه فيما ذكرنا بالاقساط بقاء
المؤدى دينا للبايع على المشترى فاذا دفع النزل يجعل قصاصا قيل كيف بقى العقد فى الثمار المعدومة قال بقى فى الاصل لا فى النزل قيل
وان كان المشترى استوفى ثمار سنين سلفت قال نعم واجاب الدينارى انه ان كان دفع غلة سنة يجبر على قبول الثمن ويفسخ العقد وكذلك
اذا كان شرطه نصف غلة الكرم ثم نقد الثمن فقال قبل ادراك الغلة لا يمكن من الفسخ قبل ان يتم السنة الا اذا رضى ان يترك حصة الماضى
من الغلة للمشترى ولو اراد ترك الغلة واخذ الثمن من البايع ذلك وهذا كله اذا كان الخارج له قيمة والا فلا واختار صاحب الهداية واولاده
ان للمشترى طلب الحصة خرج الثمر او لا واجاب عماد الدين وعلاء الدين بدر ومنهاج الشريعة فى المشترى وفاء اذا باع بابا او وفاء او
وسبب ان هذا التصرف لا يصح واذا مات المشترى وفاء فورثته يقومون مقامه فى احكام الوفاء وان سلك اشجار الحديقة المشتراة
وفاء او بناء المنزل المشترى وفاء بآفة سماوية اجاب عماد الدين ان الخيار للبايع ان شاء تركه على المشترى وان شاء اخذ العرصة بحصتها
من الثمن المنقود واجاب منهاج الشريعة بانه يجبر على الاقالة ولا يضمن المالك واجاب علاء الدين بانه لا يضمن المالك ويقبله
اذا نقد البايع الثمن وان كان المشترى استهلك البناء والاشجار قال عماد الدين يضمن وقال علاء الدين لا قال نظام الدين اجاب عماد
فيما اذا استغل المبيع وفاء وان البايع بين الاخذ بكل الثمن والترك وقال بعض مشايخ سمرقند اسلك حصة النقصان بالغا ما بلغ وان زاد
على الثمن استرد المبيع مجانا قال مولانا هذا لا يصح لان هذا للنظر ولا نظر فيه وذكر فى جواهر الفقه انه ثبت الخيار فى فصل النقصان كما
ذكرنا للبايع والذى استقر عليه فتوى الائمة والاساتذة فى مسئلة نقصان المبيع وفاء سقوط حصة النقصان من مال الوفاء وهو
الثمن ويقسم مال الوفاء على قيمة البناء والمالك فيسقط قسط المالك وبقى حصة البناء بيانه اشترى دارا بالوفاء قيمتها مساوى الفا بمائة
فخربت الدار حتى صارت القيمة خمسمائة سقط من الثمن خمسون وكذا اذا استهلكه المشترى البناء والاشجار يضمن القيمة كالمرتهن وجاء
صاحب الهداية فى المرتهن اذا فتح كوة فى جدار الرهن للاضاءة فوهن الجدار وسقط منه يضمن النقصان اعنى سقط من الدين قدر
النقصان ولو كان مكان الرهن مبيع الوفاء لا يضمن وان استهلك الاجنبى البناء او الاشجار ضمنه المشترى قيمة كالتالف وصارت رهنا
فى يده وان لم يضمنه فبقدر قيمة النقصان لا يملك المطالبة من الثمن لما تقرر ان الرهن اذا غصبه غاصب من المرتهن لا يملك المرتهن مطالبة
الدين ما لم يسترده من الغاصب واذا غاب البايع وفاء والمبيع فى يد المشترى وفاء قال عماد الدين لا ينتصب خصما لمن يدعيه وقال منهاج

الدين وعلاء الدين يكون خصما وصاحب الهداية وكثير من المشايخ بسمرقند على انه يشترط حضرتهما وقال علاء الدين بدر لا يشترط فحصل
فيه الاختلاف والخراج فى البيع الجايز على البايع وذكر الشفعى انه على البايع ان نقصته الزراعة لان يجب الضمان عليه وهو كالاجر
والخراج على الاجر عند الامام فاذا لم يطالبه فقد ضيع حقه كما اذا ابراه عن الاجرة ويدل عليه ما قال فى الاستحسان ان الخراج فى جميع
الصور على رب الارض الا اذا زرعها الغاصب ولم تنقص الارض بالزراعة وزكوة مال الوفاء على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشترى
ايضا لانه يعد مالا موضوعا عند البايع وليس فيه زكوة مال على رجلين لان النقود لا يتعين فى العقود والفسوخ وعليه صاحب الهداية
والامام البزدوى وان آجر المبيع وفاء من البايع فمن جعله فاسدا قال لا يصح الاجارة ولا يجب شئ لان المستحق بجهة اذا وصل على وجه
الى المستحق يقع عن تلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البايع الاجر وقد ذكرنا ومن اجاره
جوز الاجارة من البايع وغيره واوجب الاجر وان اجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو آجر عبدا
اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا فى الثانى فما ظنك فى الجايز غير ان الرواية فى اجارة المنقول قبل القبض والذى ورد عليه الوفاء
فى الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر فى الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جايز
فكذا اجارته وقال الامام الاسبيجابى لا يجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقل يرد على المنفعة وهى منقولة واعترض عليه الكرمانى
بانه ان صح لزم ان لا يجوز اجارة المستاجر قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير بان العين قايم مقام المنفعة فى حق ارتباط الآلتين
اذن الى ما قام به المنفعة وان زعم البايع انه كان قبل قبضه ولم يجب بالتكنى وزعم المشترى الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشترى
لدعواه الصحة وان نقد البايع المال فى اثناء المدة يفسخ الاجارة ويجبر المشترى على القبول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب الماضى
وان آجره من غيره واخذ الاجر كان للمشترى على قول من جعله فاسدا ايضا كما فى الغصب بل اولى وعلة الكرم على ما شرطا ولو اراد فسخ البيع
وقد شرط له جزءا من الغلة هل له ذلك وقد ذكرناه باختلافاته وان بيع بجنبها دار فحق الشفعة للبايع لا للمشترى كما فى الرهن حق الشفعة
للراهن فى يد المرتهن وكذا الحكم فى بيع التلجية باع نصيبه من الكرم وفاء من شريكه ثم باعها بابا من اجنبى واجاز المشترى وفاء بيعة البابا
من اجنبى والمشترى وفاء من شريكه او اقتضى البايع مال الوفاء وجاز البيع ليس له الشفعة وقوله ليس له الشفعة حق اما قوله اذا قضى
مال الوفاء يصح البيع خطاء لانه انعقد موقوفا على اجازة المشترى فلا يجوز باجازة البايع وهذه احدى ما يخالف فيه الوفاء الرهن
وذكر الدينارى باع كرما وشرط ان يطالبه بالثمن بعد قبض غلة الكرم وقبله البايع ورفع المشترى الغلة لطلب الثمن قبل تمام السنة
وان لم يشترط الفسخ بعد رفع الغلة لا يملك الفسخ قبل تمام السنة باع ارضا بوفاء وشرط الزرع فاخذه المشترى مزروعا ثم فسخا
البيع للبايع ان يطالب بقيمة الزرع فان كان من جنس الثمن فالمقاصة بقدره من الثمن الذى على البايع والا فيرجع على المشترى بقيمة
الزرع لان البيع فى الزرع فاسد لانه صفقة فى صفقة فدل هذا ان البيع فى الزرع والثمر جدا لا تلاف يكون جايزا بابا فيأخذ البايع
من المشترى حصة الزرع والثمرة باع كرما وفاء ثم باع قبل السنة وخروج الثمرة من المشترى بيعا بابا بدون الغلة او لم يذكرها يكون الثمرة
للبايع وان آجر المشترى وفاء المشترى من غيره شهرا ثم ان البايع باعها بابا من غيره فى اول الشهر واجاره المشترى فى نصف الشهر فاجره كل
المدة للمشترى فى هذه الصور لان الفسخ سنا من جهة المشترى والمشترى غير مضطر فى اجارة هذا البيع لعدم العذر فى فسخ هذا البيع كالدين
وغيره فلا ينفسخ البيع فاذا بقى العقد يكون البدل للمشترى وان كان الفسخ من البايع ان كان المدة متعارفة لا يظهر فى حق المستاجر

وان لم يكن مستعارة ينظر الفسخ في حق المستاجر لانه لا يلزم الضرر في الاولى بقصر المدة ويلزم في الثانية لطول المدة ولو دفع البايع الثمن يطلب
المشتري لا ينظر الفسخ في حق المستاجر ايضا لانه له الامتناع عن الادآء قبل فسخ الاجارة وقوايم الخلاف التي تقطع في كل سنة وكذا كل ما يحدث
في كل سنة لا يدخل بلا ذكر ان كان موجودا وقت البيع اما الحادث بعد الشرآء فللمشتري لكنه اذا اشتراه كرها وفاء وحدث فيها قوايم الخلاف يجبر
المشتري على ان يصرف منه الى دعايم الكرم قدر المعارف فاما القوايم الموجودة او ان البيع ودخل في البيع بالذكر لا يجبر على الصرف منه لانه
ملكه حكما ان له قسطا من الثمن فلو صرف له الرفع حين الفسخ واذا باع المبيع وفاء من المشتري وفاء باتا وتفاسخا البات بما يفسخ في حق الكل يعود
وان كان بامر كبيع جديد لا يعود وقد ذكرنا انه اذا باع المبيع وفاء باتا وقضى الثمن لا يصح البيع الباقي الموقوف ويحتاج الى تجديده بعد القضاء لكنه
نفذ باجازة المشتري وفاء فاذا جاء اليه بالثمن وقال بعت المبيع وفاء منك من آخر باتا وهذا دراهمك من ذلك فخذها فاخذها يكون اجازة
ولا يحتاج الى التجديد واذا اخلى البايع وفاء من المشتري والثمن بصيرة ايضا وينفسخ البيع وان ابى عن قبض الثمن لا ينفسخ بلا قبول وان قبل بعض الثمن
انفسخ بقدره واذا قال له المشتري تركت لك هذا المبيع فان شئت فبعه وارسنه فاني اهملتك لا ينفسخ به البيع واذا قال البايع او المشتري فيه
فسخت هذا البيع بعد ستة اشهر لا يصح الفسخ واذا باع البايع وفاء المبيع باتا من غيره وادى المشتري الثمن الى المشتري وفاء بعوض دينه الذي
سوال الوفاء على البايع ليسلم له المبيع ليس للبايع ان يطالبه بالثمن وان قضى الثمن للبايع الباقي ثم ادى ايضا مال الوفاء لخلاص المبيع من المشتري
وفاء بلا اذن البايع اجاب بعض المشايخ انه لا يملك الرجوع على بايع الوفاء بخلاف معاملة الرهن اذا قضى دين الرهن لخلاص المرهون لانه مضطر
اليه لخلاص ملكه وذكر في اجارات الذخيرة باع العين المستاجر المؤاجر من اجنبي وادى الثمن الى المستاجر بعض الاجرة ان كان الاجر حاضرا فهو
متبرع وان كان غايبا لا لانه يحتاج لخلاص ملكه وفي اجارات العتابي اذا باع المؤاجر باذن المستاجر حتى لزم عليه رد الاجرة فادى المشتري
الثمن المستاجر لاجله بلا امر المؤاجر يكون متبرعا باع ارضه وفاء ثم من آخر بلا اذنه باتا وباع المشتري باتا من آخر كذلك ثم اجاز المشتري وفاء
بيعه الباتا لا ينفذ بيع المشتري باتا من غيره كالمشتري من الغاصب اذا باع ثم اجازه المالك بعد وفاء ثم من اخر باتا ثم من آخر كذلك فاجازها
المشتري وفاء نفذ ذلك كالمرهون سعد عليه بيع الراهن باع داره باتا ثم باعه المشتري من البايع قبل نقد الثمن باقل من الثمن الاول بيعا
جايزا الجوز اذا القى البايع المشتري وفاء في بلد آخر وطلب المشتري دينه من البايع بعد فسخ البيع له ذلك كما في المرهون الذي له حمل ومؤنة
اذا القى الراهن في بلد آخر للمرتهن طلب الدين باع ارض غيره وفاء بغير المالك ان باع له فهو وكيل وان باع لنفسه فهو كالمستعير العين ليرتهن
باع داره وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبايع فسخ البيع ولا بيعه من غيره بلا حضور المشتري واذا جمع في البيع الجايز بين العقار والمنزل الذي
لا يجوز فيه البيع الجايز بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذا اشارة الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول
وفي النوادر جوز الوفاء في المنقول ايضا واختلف ايمتهم قد في ان الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى
صاحب الهداية على انه يملك ولو ذكر شرط الفسخ في البيع وذكر بعده وقد ذكرنا يفسد العقد لكنه اذا قبضه المشتري وباع من غيره فهو كبيع المكره
يلحق بيع المشتري منه من آخر واذا تلفظ بلفظ الوفاء او البيع الجايز لا يفسد باع وفاء واحال بالثمن الى غيره واستحق المبيع بعد اداء ثمن الثمن
اذا كان الحوالة مطلقة للحال طلب البايع وان مقيدة لا ويرجع بما ادى على بايعه لانه اداه بالامر وان شا على المحال اضاف الضمان في البيع الجايز
الى فسخ البيع على ان المشتري بالخيار في مطالبة ثمن الوفاء عن البايع او الضمين ان كان الكفالة مشروطة في العقد يكون الكفالة اجازة للبيع والا
واذا قال الضامن فيه اذا توجهت المطالبة بالثمن فالمشتري بالخيار في طلبه شيا دون المشتري يصح الضمان اما اذا قال اجنبي من مال وفاء ايذن فتم

لا يصح الضمان لان مال الوفاء غير واجب على البايع قبل الفسخ على ما سياتي فلا يصح الضمان واذا باعه بيعا جايزا من غيره ايضا بلا اذن الاول
وضمن المشتري الاول جايزا للمشتري الثاني الثمن لا يصح الا اذا اضافه الى وقت الفسخ كما في الاجنبي كفل بالثمن باع الغريم من الدين عقارا بيعا
جايزا وتقاصا او وقعت المقاصة للجاسوس بدون الكفيل فاذا تفاسخا البيع بعده لا يعود الكفالة له وكذا المسلم اذا مال الوفاء ليس بثابت في
ذمة البايع ما دام البيع ويدل عليه ايضا ما قالوا نقد اجنبي مال الوفاء بلا امر البايع لا ينفسخ البيع والدافع يسترد ما دفع لانه لم يقض دينا
على البايع لان مال الوفاء ليس عليه قبل الفسخ حتى اجاب ايمتهم قد فيما اذا صالح البايع او المشتري وفاء قبل فسخ البيع من مال الوفاء على شي
لا يصح الصلح لعدم الدين قبل الفسخ ولا يخفى جواز الصلح على قول من جعل الجايز رهنا وكذا جواز الضمان وعوده الدين باع جايزا و
عقد الاجارة بعد قبضه مع البايع وكفل بالثمن لا بالاجرة رجل وسلم البايع شيئا الى المشتري فزعم الكفيل انه من الثمن والمشتري انه من الاجرة
يرجع فيه الى البايع فان غاب او مات يكون القول قول الطالب دار في يد رجل زعم آخر انه ملك فلان باعها منه وفاء قبل بيعها باتا من
ذي اليد فصالح مع ذي اليد على مال عن دعواه الجايز ان عن انكار جاز ويحمل على انه اعطاه لافتداء اليمين واخذه مولقضاء احتى
دينه وان عن اقرار لا لانه ان كان على مال نفسه فهو رشوة لاجازة البيع وان على الثمن الذي عليه فهو وعد ولا لزوم فيه بخلاف ما اذا
اشترى رجل دارا فقال الآخر صكه باسمي فادفع لي ما لا اعطيك قبالته فعمل يلزم المال لانه اما شراء او كاغذا وشراء حق له في الدار
برهن على الوكالة العامة من آخر وحكم بها وباع عقاره وفاء وادعى آخر شراء هذه الدار من موكله والمشتري يقول اشتريتها من وكيل
من يدعي التلقي منه قال بعضهم لا يندفع الدعوى بلا بينة كما في دعوى البيع الباتة وقيل يندفع بلا بينة لان اليد ليست بيد خصومة بل
يدا امانة يكن يدعي شراءها من فلان وذو اليد يدعي انها وديعة فلان هذا وان ادعى الشرآء من فلان وعليه الغصب منه وبرهن ذو اليد
على انه شراها جايزا من فلان الذي تلقى منه الخارج الملك وبرهن لا يندفع لدعوى الفضل عليه ادعى انه اشترى هذه الدار وفاء من
فلان الميت وبرهن على انه اشتراها جايزا اسبق منه وبرهن عند الحاكم ثم ظهر الوارث وانكر شراء ذي اليد فان كان الحاكم دفع دعوى المدعي
ولم يجعل المشتري وفاء خصما يكلف صاحب اليد اعادة البينة على الوارث وكل الخاه بيع عقاره وفاء فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل
عن الوكالة فلو ادعى في هذا العقار خارج حقا او ملكا والدار في يد المشتري وفاء فالخصم هو المشتري فلو برهن على المشتري وفاء بموجب الدعوى
فالخصم في التسليم صاحب اليد باع داره بيعا جايزا واحتاج الى العارة فهو بامر القاضي على ان يرجع له الرجوع باع كرما جايزا واستحق
المشتري كل الغلة ثم انه شرطا ان يكون للمشتري ثلثها يستحق المشروط لا ما يقتضيه العقد وخلصه على قول الامام ان الشرط المتاخر يلتحق
بالعقد المتقدم باع ارضا وفاء ثم آجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع
فلا يحل للمشتري الانتفاع به واذا باع ارضا جايزا وقبضه المشتري وزرع فيه فقد البايع مال الوفاء وفسخ البيع هل يجبر المشتري على القرع
ام يترك الزرع باجر قال بعض ايمتهم قد ان طلب المشتري مال الوفاء واداه البايع يجبر على القلع وان ادى البايع بلا طلبه لا يجبر ليترك
باجر ولو اتفقا بان يتركا فيها بالاجر فهما فله ايضا وجد فانه ذكره في الذخيرة استاجر ارضا وزرع فيها ثم فسخا العقد والزرع بقل قيل
لا يترك لان المستاجر رضي بالفسخ اختيارا وقيل يترك باجر استدلالا بمسئلة المزارعة استاجر ارضا للزراعة الى مدة وزرع في آخر المدة
ومضت والزرع بقل ترك باجر الى الادراك وان لم يرض المؤاجر مع ان المزارع رضي ببطلان حقه حيث آخر الزراعة الى آخر المدة
بخلاف ما اذا كان مكان الزرع اشجار حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا ان يجب على المؤاجر قيمة الاشجار مقلوعة وكذا لو استاجر ارضا

وزرعها ثم اشتراها مولى وآجر وانقضت مدة الاجارة ترك على الشريك باجر باع كرما وفاء وكان في يد المشتري نصف سنة فقبل خروج الغلة
نقد البايع مال الوفاء وفسخ البيع وقد ذكرنا الخيار مشايخ ثم فقد ان حصة المدة من الثمن للمشتري اذا صالح البايع مع المشتري لاجل
ذلك القسط على شيء ذكر في المنتقى وغيره مسئلة تدل على جواز الصلح فقال اوصى لغلة نخلة ثلث سنين لرجل والنخلة تخرج من الثلث فصالح
الموصى له مع الورثة على مال اجابله ما حصته من الثمرة في هذه السنين لا يصح في القياس لانه لا يدري الكون وعلى تقديره ربما يخرج اكثر قيمة من
بدل الصلح وفي الاستحسان يصح لانه ترك الحصة الثابت بالوصية على مال وعلى هذا ينبغي ان يصح الصلح هنا ايضا وذكر بعض ائمة العهد وان
لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح وذكر الديناري في البيع مع التوكيل فيه بالفسخ اذا اراد البايع رد مال الوفاء الى المشتري بعد مضي شهر
قبل استيفاء الغلة لا يمكن من ذلك وان فسخ قبل مضي شهر له ذلك وان لم يستوف المشتري الغلة لانا نعلم ان قصد المشتري احراز الاجر
والفسخ قبل مضي الشهر كالفسخ متصلا بالبيع قيل له على هذا بعد الاستيفاء باي وجه فيبقى المشتري في ايدي المشتري قال الحكم الرهن
ولهذا العقد شبه البيع الفاسد من حيث انه يفسخ اذا احضر الثمن وله حكم البيع الصحيح في حق الانزال وله حكم الرهن في حق انه لا يمكن من
التصرف كالمرتهن ولا يملك بيعه غيره ولو قطع المشتري من اشجار الكرم الى مصالح الكرام له ذلك اشترى دارا وفاء وغصبها من المشتري فاغتصب
لا يمكن المشتري من الاسترداد منه ولا يمكن المشتري من استرداد مال الوفاء من البايع قبل فسخ البيع لان المال ليس بثابت في ذمة البايع قبل
الفسخ كما ذكرنا وقياسا على الرهن يغصب من يد المرتهن لا يتمكن المرتهن استرداد الرهن من الراهن وعلى نص الحاكم في مختصر الروايات
فيما اذا وضعت الجارية المرهونة عند عدل وغاب العدل بعد ايداعها في يد عياله ان كان من في يده معترفا بايداع العدل للمرتهن طلب
الدين من الراهن وان لم يعلم انها للراهن وان زعم المودع انها ليس للمرتهن طلب الدين لحق وجها بالانكار من السلامة الى النوى اشترى
كرما وفاء بانه فاتلف المشتري البناء او الاشجار حتى لزمه قدر المائة لا يقع المقاصة ولا ينفسخ البيع اصلا اذا اتلف الدائن شيئا من مال
المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من خلافه لا بالمقاصة ان مثليا او قيميا على المختار وفي التجريد الدين بينهما اتلف احدهما
مال المديون لشريكه لدائن يرجع على المتلف بحصته دل هذا على وقوع المقاصة ولو قيميا وقيمتا ما هو المختار والدراهم لا يقع قصاصا
عن الدنانير بلا مقاصة وكذا الحكم بين المغصوب منه والغاصب وان ادعى المشتري البناء والبايع الوفاء فالقول قول البايع لانه يدعي زوال
ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والديناري ان القول لمدعي البناء الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا
اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال كالحال في القول المشتري لانه تمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان البيع ان ساوى الفا
وباعه بستمائة فالقول للبايع وان بستمائة فللمشتري وكذا في الزيادة وافق صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع البناء والمشتري الوفاء
في الاول ان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به اعتمادا من ان القول لمن يدعي البناء اشترى دارا وفاء وقبض ثم اجرها من البايع
وقد كان البايع باع هذه الدار من آخر قبله لا يجب الاجر لان الرد على البايع مستحق عليه فباي وجه وجد وقع عن تلك الجهة كما لو كان
البيع فاسدا وآجره من البايع لا يجب الاجر اقر في مرض موته انه كان باع ماله وفاء في الصحة وقبض بدله والثمن لا يخرج من الثلث
لا يصح الاقرار بلا تصديق الورثة وزعم بعضهم انه يصح بلا تصديقهم كاقرار المريض بالدين للاجنبي وليس كذلك بل هو كاقراره بقبض
دين ثبت له في المرض بان اقر انه باع عينا من آخر بيعا باتا بكذا وعليه ثمنه وصدقه الآخر ثم اقر بقبضه يعتبر ذلك من الثلث اذا قال
الوفاء ليس بدين من كل وجه ولا المبيع وفاء رسن من كل وجه لانه لو كان رهنا ودينا لما ملك المشتري المنافع وما صح الوفاء الا

بتقديم قبض الثمن لانه يكون رهنا بلا دين كان للمشتري على البايع وبراءة الكفيل عن البايع منه ولا يعود بالفسخ كما مر ولا يمكن من بيعه من آخر قبل
فسخ الوفاء اذا لم يسلم المشتري اليه الثمن لعدم الدين فلما كان دينا من وجه لم يعتبر الاستناد الى العقد رعاية لحق الورثة فثبت في الحال
لا في الماضي ادعى انه اشترى منه هذا الشيء باتا ثم ادعى انه اشترى منه وفاء لا يسمع لعدم امكان التوفيق كرب المشتري وفاء ارض الوفاء للزراعة
وادى البايع مال الوفاء وفسخ البيع للمشتري ان يطلب من البايع اجرة الكرب اذا كان النقد بلا طلب المشتري فلو كان الارض بعد الحصة
بالاستغلال وكرب المشتري فعلى قياس ما لو آجر المشتري من غيره ثم نقد البايع الثمن وفسخ البيع يعني ان لا يمكن البايع من منع المشتري
عن الزراعة كما لا يظهر الفسخ في حق المستاجر لكن للفرق بين المسئلتين قلنا بان البايع هنا يمكن من منع المشتري والفرق ان
المستاجر غير البايع والمشتري فلا يظهر حقهما في حقه اما فيما نحن فيه فسخ المشتري يظهر في حقه وتوكيله بالفسخ فسخ منه

الخامس في البيع بشرط

ان اقتضاء العقد بان وجب العقد بلا شرط كشرط تسليم احد البدلين او لم يقتضيه لكنه يلائمه ان يوكد موجبه
كشرط الكفالة بالثمن او الرهن بها او لا يلائم لكن ورد به الشرع كخيار الشرط ثلثا او النقد او التاجيل للثمن او لم يرد به الشرع لكنه
متعارف كشرط حذاء النعل او تشريك النعل بالشراك المشتري لا يفسد في الكل وعن محمد انه يفسد في الاخير والا ان فيه منفعة لاحد
المتعاقدين او المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق على الغير كشرط عتق المشتري يفسد لكنه ينقلب بالاعتاق صحيحا ويجب الثمن
عند الامام خلافهما اشتريها على ان المشتري لم يطأها ثم ظهر خلافه لا يرد ولو على انها ما ولدت ثم بان ولادتها له الرد ولو على ان لا يطأها
المشتري بطل وعلى ان لا يطأها الا وعن الامام الفساد فيهما ولو شرطا لا نفع فيه لاحد لا عن الامام وعن الثاني الفساد فيه ايضا وان شرطا
فيه ضررا كاقراض اجنبي الفا والقدوري على انه يفسد وان لا يبيعها ابدا لا يفسد عند الامام ومحمد ولو لا منفعة فيه ولا
ضرر كشرط لبس ثوب بيع او اكل طعام بيع عن الثاني انه لا يفسد ولو شرط البيع لا ولو من فلان او من البايع فسد لان له مطالبا
اشترى ساجة على ان يبني فيها مسجدا او طعاما على ان يتصدق به فسد كل شرط يشرط على البايع وهو يفسد العقد فاذا
شرط على الاجنبي فالشرط باطل كشرط ان يهب مولاه عشرين او يهب لي فلان عشرين وما يشرط على البايع ولا يفسد بالبيع فاذا
شرط على الاجنبي يجوز ويكون له الخيار باع بما باع فلان ان علم في المجلس جاز وقدر انه لو الحقا شرطا فاسدا يلحق ولو بعد
الافتراق كالو باع مثقال فضة بمثلها ثم زاد او حط وان كان بشرط فاسد ثم ابطلاه ان في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده
وكذا بيع جذع من سقف صح بالتسليم في المجلس وفي شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخط كالتوكيل واذن العبد والطلاق يجوز
لا تعليق التمليك كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل لكن تعليق الابراء عن الدين بامر كاين يجوز كقوله قضيت دينك
لفلان فقال الدائن ان كنت قضيت فقد ابرأتك وكان قضى يرى العقود ثلثة عقد يتعلق بذكر الشرط الجائز كالبدل فلا يصح الا
بالبدل المنطوق المعلوم الحلال الذي يجري فيه التمليك والتملك فالفاسد من الشرط يفسده كالبيع والاجارة والصلح عن مال والقسمة
وعقد لا يتعلق بالجائز من الشرط فالفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد والعتق على مال وهذه العقود يصح
ببدل وبدونه وببدل مجهول وحلال وحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد فيه على نوعين نوع منه يفسده ونوع لا وهو عقد
الكتابة وانه تعلق بالشرط الجائز حتى لا يصح الكتابة الا ببدل وذكر القاضي العقود التي تعلق تمامها بالقول ثلثة قسم يبطلها الشرط الفاسد
وجهالة البدل وهي مبادلة المال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح على مال عن دعواه وقسم لا يبطلها الشرط الفاسد ولا جهالة البدل

ومعوضا وضمنا بغيره كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح كالكتابة لا يفسدها الشرط ويبطلها جهالة البدل
واذا جمع بين شيئين فقبل في احدهما لا يجوز في الاول سمى لكل بدلا او لا بكل حال يجوز في الثاني وفي الثالث ان سمى لكل بدلا جاز والا لا وفي
الجامع الصغير كاتبه على ان لا يخرج من الكوفة جازت الكتابة وبطل الشرط وفي الجامع الكبير كاتبها وهي حامل على ان لا يدخل ولدها في الكتابة
فسدت لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد وتعليق الرجعة واضافتها الى المستقبل باطل كالنكاح وانما يحتمل التعليق ما يحلف به ولا يحلف
بالرجعة وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الطحاوي ولا يصح في رواية الامام الرستغفني والطلاق والعتاق بمال وبدونه سواء اذا قال
المولى او القاضي اذنت لهذا العبد او الصبي في التجارة ولا اخبر بالا يعلم الا بما اقر ان صادقا وذونا ولا عبرة للشرط والصلح عن دم العبد
الجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بالشرط واذا ضمن رجل جناية الغصب والوديعة والعارية بشرط كفالة فيها او حوالة لا يبطل
وتعليق الوقف بالشرط باطل والوصية والوصاية جائزة وتعليق العتق بكلمة ان باطل وعلى ان يلاعبها كتبة على ان يعوضه يجوز وان تخالفا
بطل الشرط وصحت الكتبة والشركة لا تبطل بالشرط الفاسد والمضاربة لو فيها شرط تبطل الشرط وتصح المضاربة وتعليق الكفالة ان تعارفا
كقدوم المطلق يصح وان شرطا محضا كان دخل الدار او هبت الريح لا والكفالة الى هبوب الريح جائزة والشرط باطل ونص الشافعي ان
الشرط ان لم تعارف تصح الكفالة وبطل الشرط والحوالة كهي اذا قدم فلان فانت امير هذا البلد او ماضيها يصح لانه يصح تعليقها
بالشرط وتعليق كونه حكما بالخطر او الاضافة الى مستقبل صحيح عند محمد خلافا للثاني والفتوى على الثاني وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط يصح
ولا يلزم وتعليق تسليم الشفعة لخوان كنت اشتريت سلمت فان غيرك لا يصح لتفاوت بين الخيارين وتعليق القرض والشرط لا يلزم والرهن
والاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما نجم ولم تؤد فالمال حال صح وصار حالا وتعليق
الاجارة بالشرط بان قال ان زاد في الثمن فقد اجرت باطل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي فالاجارة باطلة
كانشاء العقد ان كانت جارية حاملا فهي صح اصله تعليق الدعوى صحيح تعليق الاقرار بالشرط باطل نحو ان امطرت السماء ولو قال
على الفان متى لزم المال مطلقا والمزارعة تبطل بالشرط تعليق الرد بالعيب باطل ولها الرد وفي خيار الشرط صحيح عقد الرهن لا يبطل بالشرط
الفاسد كالامام يصالح على مقدار ياخذه من الاراضي خاصة لا يصح البيع بشرط كلمة ان على وكراهة وان بكلمة ان فباطل الا في صورة
بان بعت ان رضي فلان في ثلثة ايام جاز ان رضي فيه وما يبطل بالشروط ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر البيع القسمة الاجارة
الرجعة الصلح عن مال الابراء عن الدين عزل الوكيل في رواية والوقف في رواية الجعالة الاعتكاف المزارعة المعاملة الاقرار و
ما لا يبطل ستة وعشرون الطلاق الخلع العتق بمال وبغيره الرهن القرض الهبة الصدقة الوصاية الوصية الشركة المضاربة
القضاء الامارة الحكيم عند محمد الكفالة الحوالة الوكالة الاقالة الكتابة الاذن في تجارة النسب الدعوى الصلح عن دم
العمد الجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا جناية الغصب والوديعة والعارية ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة عقد
الذمة تعليق الرد بالعيب وخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافة لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا
الحجر على الماذون لا يبطل به ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة وبغير المتعارف يصح
الكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط نوع باع فرسا بشرط انه غاربتيت
وقصده ان لا يرجع عليه بالثمن عند الاستحقاق فسد البيع باع ارضا بشرط انه اذا استحقت وقد غرس فيها المشتري او بنى يرجع على البائع

بقيمة الحادث ايضا فسد باع ارضا على انها كذا فيها نخلا او دارا على انها مائة ذراع فنقص خير لانه وصف لا يقابله ثمن ولو ان فيها كذا
شجرا فوجد فيها نخلا لا شرط فسد لان الثمن لها قسط من الثمن بالذكر وسقط المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فاشبه شراء شاة مذبوحة
فاذا اخذها مقطوعة باع دارا على ان غلتها عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد الكون في الماضي لا يفسد وان اراد الاول وجعله
حصولها شرطا فسد وان اطلق ولم يرد معينا منهما فسد ايضا حملا على الاستقبال بعت الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا منها الى الداخلة
فسد ولو قال الطريق الى الداخلة صح وله قدر عرض الباب الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار وعلى ان بابه في الدار جاز
ولو على ان له طريقا فان عدمه له الرد وفي المختلف ابيعك داري على ان لي بيتا منها فسد بخلاف شراء الدار بطريقها وقال الثاني يجوز
فيهما باع واشترى دارا على انه ان رضي الجيران اخذها ان سمى الجيران ووقت ثلاثا صح والا لا باع على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد لانه
محتاج الى النقض ولو على ان فيها بناء او شجرا فاذا ليس فيها بناء او شجر جاز وله الخيار وكذا لو باع بقلها او سقلها وعدم ولو ان البناء
من آجر فاذا هو من لبن يفسد باع البلخي على انه ثوب سروتي او البخاري على انه ثوب نيشابوري او العمامة السمرقندي على انها شاروستية
او سمرقندية فبان خلافه فسد اشتراها على انها مولدة الكوفة فبان مولدة البصرة او غلاما او جارية على انه تركي فبان سنديا روي ان
الشرط افضل وان تعذر رجع بالنقصان بكم هذا الهروي فقال كذا فاشترى فبان بخلافه لا يرد باع ثوبا على انه صبغ بزعفران فاذا
هو بعصفر فسد ولو على انه بعصفر فبان ابيض جاز بالخيار ولو على انه ابيض فاذا هو صبغ بزعفران او غيره لا يجوز اشترى عبدا على انه
نحل فبان خصيا له الرد ولو عكسا قال الامام الخصاف في العبد عيب فاذا بان فحلا صار كانه شرط عيبا فبان سليما وقال الثاني الخصي افضل
لرغبة الناس فيه فيخير نوع منه باع نباتا في الارض كالبصل مثلا ضلع جربا وقال ابيعك على ان كل جريب منه كذلك فسد باع
بزر الفليق على انه مروزي فلما طلع الدود بان انه غيره وبين المروزي والمبيع تفاوت فاحش يرد الثمن ويرد البائع مثل البذر
المقبوض كمشتري بزر البطيخ بان بعد الزراعة بزر القثد اشترى على انه حشو قطن فبان صوفا جاز ورجع بالنقصان اشترى ثوبا
على انه خز فبان لحمة كذلك وسداه غيره جاز لان اللحمة هو الاصل اشترى ثوبا او خفا خلقا على انه يرقعه البائع ويخرزه ويسلمه صح
للعرف اشترى قميصا علم انه يتخذ من عشرة اذرع فبان اتخاذه من اقل والمشتري يظن البه لا خيار له اشترى على انه كتاب النكاح او تاليف
امام محمد فاذا هو كتاب الطلاق او للشافعي او طب له الخيار لان ما على البياض من السواد جنس والاختلاف اختلاف نوع اشترى
ما لا يحل ومؤنه على ان يسلمه في منزله المشتري ان بالعربية فسد وان بالفارسية لا لعدم العرف فيها بين الحمل والايفاء فاندفع العربية
وان حمله فرآه المشتري لا خيار له نوع باع حيوانا واستثنى حملها فسد كاستثنائه بعض الاطراف لان الحمل لا يفرد بالعقد باع قطيع غنم
او عدل بز فاستثنى واحدا ان عينا جاز والا لا اشترى شاة على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو بقرة على انها لبون او حلوب
او ذات اللبن قال الكرخي وبه افتى الطحاوي والطحاوي على انه يجوز لانه على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترى على انه سمان او كلبا على
انه صيود وبه اخذ الفقيه والصدر وعليه الفتوى ولو على انه محلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو جارية على انها ذات اللبن بالفارسية
دايكي را اختلفوا والمختار انه يجوز كما لو اشترى على انها خبازة وبه افتى الصدر باعها على انها حامل يجوز ويجعل كانه شرط البراءة من العيب
لان الحمل عيب وقال الصدر يكون الحمل زيادة في الطهور فان باع على انها حامل لا يجوز وعن محمد انه يجوز الا ان يشترطها للطهور
وهذا اذا شرطها البائع لانه كالبراءة من العيب اما اذا اشترطها المشتري فسد وعن الامام اذا شرط البائع الحمل صح وان شرط المشتري فاذا هي

ليست كذلك فالبيع لازم وليس له الرد انها وجدت سليمة اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد وفي مبسوط الفقيه جاء
رجل الى محمد وقال اشتريتها على انها تغني كذا لونا فاذا لا تدري قال قم لزمتك البيع لا اخرجك عن عيب بها ولو على انها ليست بمغنية لا
شرط البراءة من العيب شرط قريبا او غيره على انه يصيح او حماما على انه يطير كذا مسافة او كبشا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل او هذا
او كلبا على انه صيود عن محمد رواية ان اشترى عبدا على ان يطعمه جاز ولو على ان يطعمه خبيصا لا اشترى فرسا على انه سملاج او بعيرا على انه
خراساني فاذا هو غيره يرده اشترى على انها تحيض فاذا هي لا تحيض واتفقا عليه انه من الاياس يردها اشتراها على انها خبازة او كاتبة جاز
ولو على انها تخبز كل يوم كذا وتكتب كذا لا ولو انها خبازة فماتت واقر البايع بانها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان عند الامام لكنها لو حية
ردها في جواب الجامع وفي الزيادات انها اذا ماتت او تعيبت وتعذر الرد تقوم بادنى ما يطلق عليه اسم الكاتبة وبدونها ويرجع
بالفضل وان قال المشتري لم اجدها كاتبا وقال البايع نسيت والمدة تحتمل او قال البايع تعلم الخبز الآن وصدقه الجارية فيه لكنها قالت
لا اعمل فالقول للمشتري وكذا لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده انقص فاراد الرد فهلك او جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة
يقول البايع خير المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة وادعى المشتري عدمها والبايع سلمتها بكرا
فالقول عندك لحلف لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان وضع المسئلة فيما اذا ادعى البايع بكارتها في الحال وقال ثيبها النساء
قبل القبض وبعده فان قلن بكر الزم المشتري بلا حلف البايع وان قلن لا الزم البايع بنكوله والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن
تمتحن ببيض الحمامة المفترشة فان كان بحضرة النساء اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين البايع حتى يحضر من يثق بهن اشترى على ان يعطي
كفيلا ان مجهولا لا يصح وان معلوما لكنه غايب لم يجز قبل حين علم او يقبل وكذا ان حاضرا ولم يقبل وان حاضرا معلوما وقبل جاز وكذا
الرهن فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر ويخير البايع والحوالة كالكفالة اشترى سمسما او حنطة على ان فيه كذا دهنا او
دقيقا فسد نوع في الثمن باع بالنقد كذا وبالنسيئة كذا او الى شهر كذا والى شهرين كذا بكذا فسد اشترى على ان البايع ان رد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع صح كما لو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة فلا بيع بعت على ان اسب لك من الثمن كذا لا يصح ولو على ان تحط
من ثمنه كذا جاز لان الحط يلحق باصل العقد لا الهبة ولو على ان حططت او وهبت لك من الثمن جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون
هبة فيكون حطا وبيع بما وراه بعتك على الف وعلى ان تقرضني مائة لا تفسد لانه يصير شرطا بحكم الواو باع بشرط ان يدفع المبيع قبل
نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد قال محمد لا يصح بجهالة الاجل حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع يجوز باع عبدا على ان
يسلم الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد وان باع بالف الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد آخر جاز وبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه ان
لم يكن له حمل ومؤنة لا شرط بيان مكانه وقد صح العقد بذكر الاجل المعلوم وان شيئا له حمل ومؤنة والشرط لان تعيين مكان الايفاء
شرط باع ببغداد على ان يوفيه اخا البايع بالبصرة لا يجوز لاحتمال ان يكون الثمن لغير البايع وان نص على ان يكون الثمن للبايع واخاه وكيله
بالقبض فكذلك لجهالة الاجل لجهالة المدة التي تصل من بغداد الى بخارا وفي التجريد ذكر اجلا وشرط ايفاءه بالبصرة جاز فان حل فيها اليس
له حمل قبل وصولها طالبه ان شاء وذكر الطحاوي انه لا يطالبه الا في مكان الايفاء وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا في مكان الايفاء اتفاقا
وان لم يذكر في الثمن اجلا فسد عند محمد وعن الثاني استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد وفيما لا حمل له ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء اشترى
صبغا او عبدا على ان يصبغ به ويبيعه ثم يوفيه الثمن فسد باع عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم القيامة وقال المشتري اديته في الحال جاز اشترى

بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لتسميته ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع بلا ثمن او على ان لا ثمن له
اشترى على ان الخراج خراج الارض على البايع فسد وان شرط البعض على البايع ان من خراج الارض لا يصح وان شرط شيئا زائدا على الاصل
جاز لانه شرط ان لا يجب عليه تحمل الظلم اشترى على ان خراجها مائة او اربعة فبان ازيد او انقص فسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج
ارض اخرى هذا اذا علم فان لم يعلم جاز وخير المشتري بين التزام الخراج كله او الترك اشترى خراجية الاصل بغير خراج او غير الخراجية مع الخراج
بان كان للبايع خراجية وضع خراجها على هذه فسد وان لم يكن في الاصل خراجية فوضع عليها جاز لانه ظلم اشترى على انها حرة من الجوالي
الديوانية او على ان فانونه كذا فبان خلافه في الاول او اكثر قال الامام ظهير الدين يفسد كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا
بشرط ان لا يوخذ منه الجباية ولو شرط الجباية الاولى على البايع واتفقا عليه جاز باع خراجية فارغة بقي من السنة ربعها في وقت يمكن
من الاشتغال للاستيفاء فعلى المشتري وبه يفتى وان فيها زرع لم يعقد الحب فعلى المشتري وان ادرك وانعقد الحب فهي كالفارغة
باعها من آخر ثم من آخر ولبث عند كل شهرا فلا خراج على واحد قال الصدر والصواب انه على من كانت في يده وبقي من الحول ربعها اذا امكن
المشتري من الزراعة بعد القبض اما لا قبض او قبض لكن منعه من الزراعة مانع فلا واذا اخذه السلطان من الاكار والمستاجر يرجع
على الدهقان والموآجر ذكره في مجموع النوازل وفي الاصل الخراج في الاجارة على الموآجر فان شرط على المستاجر فسد فان ظلم الوالي
واخذ من المستاجر فيما صحت الاجارة لا يرجع على المالك وان قال المالك اداه من الاجر فاداه جاز والعشر كالخراج مات المالك آجر
الارض واخذ الخراج من الاجر ولو اراد الوالي شراءها لنفسه من غير بيعها من رجل ثم اشراءها منه نوع في البيع بشرط الكيل و
اشترى قطيعا على انه كذا فوجده اكثر او اقل او عدل نظي على انه خمسون ثوبا فوجده اقل او اكثر ان لم يسم ثمن كل واحد فسد في الوجهين
وان سمى فسد لو زايدا وجاز بالخيار لو ناقصا وفي الفتوى اشترى عدلا على انه كذا فوجده ازيد والبايع غايب يعزل الزوايد ويستعمل
الباقي لانه ملكها اشترى مطهورة من الحنطة على انه كذا ذراعا مملوءة منها فوجدها اقل او بيتا من الحنطة فوجد فيه دكانا خير بين الاخذ
والترك بخلاف ما اشترى حب حنطة فوجدها بلغ نصف الحب باخذ ذلك الحب بنصف الثمن والفرق ان الحب مما يكال مع الحنطة فكان مقدرا
والبيت والبئر لا فلم يكن مقدرا الكنه وجدا قل من المطبوع الموعود فخير اشترى ثوب كرباس على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة
فكله له اشترى سمكة على انها عشرة ارطال بكذا فاذا في بطنها حجر قدر ثلثة ارطال خير وان تعذر الرد بالشيء رجع بحصة الغايب وان
في بطنها ما يأكلها جاز ولا خيار اشترى طشتا على انه عشرة امناء فبان بعد القبض انه خمسة امناء خير المشتري لانه بمنزلة العيب فان
حلف به عنده عيب وابى البايع قبوله فوقع طشت من عشرة امناء مثلا فوقع بعشرين وقوم من خمسة امناء بعشرة فالعيب نقص خمسة
شرط ان يحيل البايع انسانا بالثمن على المشتري فسد قياسا واستحسانا وعلى الطلب فسد قياسا وجاز استحسانا لان الحوالة على غير المديون
توثق فاكد مقتضى العقد وحواله غير الدين للاستيفاء لا توثق فيه لان الاستيفاء المشروع لا تعدد فيه فلا اختلاف بين مستوفي و
مستوفي بع عبدك من فلان على ان يكون على والعبد لفلان جوزه الكرخي واستبعده الخصاف لكونه على خلاف الظاهر من الرواية
وعن الثاني ما يؤيده ذكره في المنتقى اشترى من آخر على ان يعطي البايع الثمن فلان جاز غايبا كان فلان او حاضرا والبيع بشرط ان يكفل
فلان بالدرك كالبيع بكفالة فلان بالثمن وقد مر شرط ضم الرهن بالثمن ولم يعينه فسد الا اذا اتفقا على الرهن في المجلس ونقد الثمن
حالا ولو شرط رهن كر حنطة جيدة جاز وان لم يعين وقوله وان لم ينقد الثمن الى ثلاثة بمنزلة شرط الخيار للمشتري وقوله ان رد الثمن

في الكشف فلا يبع بمنزلة شرط الخيار للبائع اشترى وقبض ثم وكل آخر على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة يفسخ الوكيل البيع صح البيع خلوا عن
الشرط وصح التوكيل ايضا فان لم يوجد النقد ملك الفسخ وقد مر في بيع الوفاء ما فيه من تفصيل بيع رقبة الطريق على ان يكون للبائع
حق المرور جائز وان باع حق المرور لا وكذا باع السفل على ان يكون له حق قرار العلو يجوز باع نزل الكرم بشرط ان يبني عليه البائع الحوائط
يفسد ولو وعد البائع بناء الحوائط لا يفسد ولا يجبر على البناء لكنه لو لم يبين للمشتري فسخ البيع اشترى حنطة مشارا اليها على انها اكثر
من عشرة فوجدها كذلك صح وان وجدها عشرة او اقل فسد ولو على انها اقل من عشرة فوجدها عشرة او اكثر فسد وعن الثاني انه يجوز اشترى
لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقالان فالزيادة له بلا شيء لان الوزن فيما يضره التبعيض ينزل منزلة الوصف اشترى شاة
على انها حامل فسد لانه موهوم بخلاف ما اذا اشترى عبدا على انه خباز لانه يمكن معرفته ولو باع بردونا على انه ملاج صح لانه صناعة
كالخياطة في العبد باع على ان يعتق فعن الامام ثلث روايات يفسد ويجوز وهو قول ان اعتق جاز وان ملك قبل الاعتاق لزم قيمته
على الروايتين وجد العبد عينا له الرد اشتراها على ان البائع لم يطأها فبان خلافه لا يرد وفي رواية اخرى يرد التفرق ان كان شرطا
في القرض حرم وفسد القرض والا لا اشترى على انها بكر فاذا هي زائلة العذرة وقال البائع زالت بالوطء والمشتري بالوثبة قبل وعليه
الاكثر يرد وقيل القول للمشتري وبعد الحلف له الرد والفتوى على ان له الرد بلا حلف ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة يصح وان لم ينقد حتى مضت
المدة لا يبطل البيع ذكره بكر والعتابي ان الملك ثابت في الثلث فاسدة بعد ان لم ينقد ومضمون بالثمن وان تصرف في الثلث لزم
وان وطئها المشتري وتعيبت عنده خير البائع بين اخذ المبيع او الثمن ان شاء ولو كان الثمن عرضا ان لم يسلمه في الثلث فما حدث في الثلث
ذكرنا حكمه وان هلك المبيع او اتلفه المشتري بعد الثلث ضمن قيمته للبائع وان تعيب فعلى ما مر وان لم يبين الوقت او ذكر وقتا مجهولا بان قال
ان لم نقده اياما فلا بيع فسد باع قطيعا واستثنى الواحد المعين صح ولو قال بعت الكل على ان لي هذا الواحد لا يصح كما لو قال بعتك العبد
الا عشرة ولو قال على ان لي عشرة لا لانه ادخل ثم اخرج فاندفع الاستثناء في العيب وفيه انواع الاول ما هو عيب مطلقا كالزنا
الزوج والزوجة عيب للعبد والامة وجده سارقا او كافرا او مخنثا في الردي من الافعال رد اما الذي له دعوة ولين في صوته وتكسر
في مشيته ان قل لا وان كثر رد والربا عيب فيها وفيه ان مرة او مرتين لا وان كثر رد ولو مدمنا رد ويشترط المعاودة عند المشتري في
كل العيوب الا في الزنا وفي المجنون ايضا عند الثاني والحال والمتولول لو في موضع محل بالزينة اما في موضع لا يحل بها كحمة الابط والزنبور
والتصوبة في الشعر والشمط اختلاط البياض بالسواد في الراس واللحية وريح الفم والانف والابط عيب لا في العيب فلو امرد الا ان
يكون من داء هذا اذا فحش فان قل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر
فيها ان كان ينقص الثمن عيب والاذن ناظر الماء دائما الى الاسفل عيب والادرة في الغلام والقفلة ورم في الفرج في الجارية عيب
والسن الساقطة والخضراء والسواد خوسا او لا عيب واختلف في الصفرة والشعال القديم عيب وعدتها الرجعي عيب لا البائن والاعسر
وهو ان يعمل بيساره يرد بدلا ان عمل بكلتا يديه والظفر الاسود ان نقص القيمة عيب وعلم امتساك البول عيب والجرب في الدابة وهو
ان نقف ولا ينقاد والجموح وهو ان لا يقف عند اللجام عيب وخلع الرسن واللجام عيب والدين في العبد والجارية عيب لا ان يقضي البائع
او يبرأ الغريم والاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب وسل يرطم في الاباق الخروج من البلد قيل وقيل واذا اقر بالاباق من المشتري
ليس له طلب الثمن من البائع قبل الرد اليه وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة الماكول للاكل من المولى او من غيره اولا للاكل كالبيع ونحوه مطلقا

عيب والحفظة ان كثيرا باع مثلها عيب مطلقا والا فليس بعيب من المولى وان الق من الغاصب الى المولى لا يكون عيبا ولو لا البيان عرف من له
وقوى الى الوصول اليه ولم يفعل عيب والا لا وان من المستعير والمودع والمستاجر عيب لو تبع منه اشترى تركيبا وسنديا لا يحسنها ان عدها
اهل الخبرة عيبا فكذلك والا لا وقال القاضي في المولد لا يكون عيبا وان علم المشتري بانها لا تحسن ومع ذلك قبضها ولا يعلم بانها عيب عند
اولي الخبرة ثم علم ان كان عيبا جليا لا يخفى على الناس كالعور والخرس لا يرد وان كان يخفى ترد وهو الحرف بركبته ورم فقال انه من الضرب
اصابه وان كان قديما فاشتراه على ذلك فبان قديما لا يرد ولا يفسد بقوله على انه من الضرب وفصل القاضي فقال هذا اذا لم يذكر السبب
اما اذا ذكر فبان غير ذلك السبب يرد كما اذا اشتراه على انه حمى غب فاذا هو شطره يرد لان باختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف العيب وفي
النوازل اشترى وبه قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد قال في المحيط والصحيح انها ان كان عيبا
بينا لا يرد والا يرد اشترى عبدا على عنقه كي فقال البائع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه فمات العبد وبان انه اثر يرجع بالنقصان وكذا
لو رأى على رجل الفرس ورما فقال البائع انه من الضرب ثم بان انه خنام يرد اكل الطين وخضاب الشعر واثر جلد السياط عيب اشتراها
وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لا من البائع وهو لم يعلم في رواية المضاربة بنقص عيب مطلقا لان الكسر الحاصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه
الفتوى وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى اشترى جارية على انها صغيرة
فاذا هي بالغة لا يرد اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البائع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها رجع بالنقصان لا بكل
القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء والعنة والخصاء عيب عرض من الخصاء نموذجا فاشتراه على ان الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك يرد
ولو اشترى عبدا فبان غير مختون او مولدا عيب وان مختونا لا اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا يرد وان كان تحسنه ثم نسيت في يد
البائع للمشتري الرد وان لم يكن لاحدى اذني المشتري ثقب الى الدماغ فهو عيب وثقب في الاذنين ان واسعا عيب في التركيب ان عدوه
عيبا لا في المندية وان وجدها سوداء خلقيا لا يرد وان اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد وفي الخطة المعينة ان رديئة لا يرد
وان مسوسة يرد وجع الفرس مرة بعد مرة عيب يرد به وان زاد في يد البائع واذا كانت الدابة تبعث كثيرا عيب وفي الاحاين لا
الخف وهو تداني القدمين مع تباعد العقبين عيب وقيل هو خلاف العينين بان يكون احدهما زرقاء والاخرى غير زرقاء وقيل ان يكون
احدهما كحلا والاخرى بيضاء والغزل وهو سيلان الذنب عادة لا خلقة عيب اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب رد وان
للحم لا ولو كانت تمص احدى ثدييها لها الرد ولو كانت الدابة قليلة الاكل له الرد وان بطيئة السير لا الا اذا شرط انها عجول وكونها
وكون العبد كولا ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش اشترى ارضا فشرب عنده وكان ايضا كذلك عند البائع رد
الا اذا رفع المشتري التراب فخرج الارض وعلم ان التربة من الرفع وفي الصغرى ان كان بسبب النزول لا اشترى عبدا فاصابه حمى في يده
وكان عند البائع ايضا ان اتحد الوقت ان يرد وان اختلفا لا اشترى كرا فبان ان شربه من ناوق على ظهر نهر له الرد لانه عيب فاحش
والعنب السير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان تقوم سليما بالف ومع العيب باقل وقوته اخرج العيب ايضا والفاحش الذي تقوم
سليما بالف وكل قوته مع العيب باقل وكون نقب المعلاق للبيت الذي يبيع في جوار الغير عيب وكذا لو كان على جداره نقب كثير يعد
عيبا وكذا بيوت النمل في الكرم ان فاحشا عيب وكذا لو كان فيه ممر الغير او مسيل الغير وكذا لو كان مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر
اشترى ضيعة مع غلاتها ووجدها عيبا له الرد من ساعته لان جميع الغلات امتنع الرد وان تركها فكذلك لانه يضيع فامتنع الرد اشترى

سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له الرد اشترى اشجارا فوجد بعضها لا يرد خاصة
ولو وجد الحايط الواحد مشتركا رد وكذا لو وجد الحايط رمصا ان عدق عيبا رده اشترى ارضا ونخلا ليس لها شرب ولم يعلم به له الخيار
قال الاخر اشتره فلا عيب به فلم يشتره ثم وجد به عيب له ان يرده على بايعه ولو قال اشتر هذا العبد فانه غير آبق والمسلم يحلفه لا يرد
بعيب الاباق وفي الصغرى قول المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو قيل وقال ليس بآبق يكون اقرارا بانتفائه شهد انه باع
بشرط البراءة من كل عيب او من الاباق ثم اشتراه الشاهد ووجد به عيبا او قال انه آبق له الرد عبدي هذا آبق فاشتره فاشتراه وباع
من آخر فوجده آبقا واراد الرد باقرار بايعه لا يقبل وان قال عند البيع بعته على انه آبق او على اني بريء من اباقه رده ولو على
اني بريء من الاباق لا لعدم الاضافة لا استقك هذه الدراهم واراها اياه فوجدها زيوفا فردها الا ان يقول وهي زيوف او بريء عن عيبها
ظهر بذر البطيخ بعد الزراعة قثاء رد مثل البذر ورجع بالثمن السري بذر البصل وزرعه فلم ينبت فظهر انه فساد بالفارسية تو سيد
رجع بالثمن ولو وجد في حنطة بقل اشراها حشيشا ان عدق عيبا يرد اشترى اقفزة حنطة او سمسم فوجد فيه ترابا ان كان يوجد
مثله في ذلك عادة ان امكنه رد كل المبيع يرد ولو اراد حبس الحنطة ورد التراب والمعيب مميزا ليس له ذلك فان ميز التراب واراد
ان يخلط ويرد ان امكنه الرد على ذلك الكيل رد وان لم يكن بان نقص من ذلك الكيل شيء لا ورجع بنقصان الحنطة الا ان يرضى البايع
باخذها ناقصا اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا ميزه ورد حصته قل او كثر اشترى شحما فوجد فيه لحما كثيرا او دسما فوجد فيه ثفلا اي
دردي كثيرا كالحنطة اشترى دهنين فوجد فيه ترابا يرده بلا فصل بين القليل والكثير وجد المشتري في الحبة فارة ميتة يضره الفتق
رده وان لم يضره وان تعذر الرد باللبس رجع بالنقصان اقر البايع بعد بيع الثمن بموت فارة فيه رجع بالنقصان عليه المشتري عندهما
وعليه الفتوى ولو وجد على الثوب المشترى دما ان اضره الغسل رد والا لا اشترى كفنا للميت ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقص
ان تبرع به اجنبي ولو وارثا رجع بالنقص ان من التركة جعل الارض المشتراة مسجدا ثم عثر على عيب لا يرجع بالنقص على قول من قال
تعود الى ملكه اذا خرب وجد الثوب صغيرا فاراد الرد فقال اره الخياط ففعل فلم يقطعه له الرد ولو قال بعد فان اتفق البيع والا
رددت فرض على البيع لا يرد لعدم الرضا في الاول ووجوده في الثاني نوع في البراءة باع بالبراءة من كل عيب او حق صح عندنا
ودخل فيه الحادث بعد البيع قبل القبض عند الثاني خلافا لمحمد وبالبراءة من كل عيب لا يدخل الحادث اجماعا برئت من كل عيب
بالعين او اليد فبان عورا او مقطوعا رد لان البراءة عن المتعلق يقتضي قيام المتعلق وفي التبري من كل عيب يدخل العيوب
والداء وان من كل داء يدخل المرض لا الاصبع الزائدة ولا اثر قرحة برات وعن الامام الداء المرض الذي في الجوف من كبد وطحال
باع عبدا وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب بريء من العيوب ايضا لان الداء داخل في العيوب بخلاف العيب فانه لا يدخل في
الداء وبراءة عن اصبع واحد مقطوعة ولو قال انا بريء من كل عيب بهذه الجارية بريء من العور ونحوه ايضا ولو قال برئت من
عيب به لا يرد بالواحد ويرد بالعينين نوع في الرد ظهوره شرط الخصومة ولظهوره طرق اما المشاهدة كالاصبع الزائدة او قول
الاطباء الحاذقين كداء الباطن او بقول النساء او بالخبر فان بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان قبل القبض له الرد وفي العقد
بمجرد رددت بلا رضاء وقضاء وفي الاصل جعله كرد الوكيل شرط عمله لا رضاه فان رضي البايع فيها وان اختصم نظر فيه القاضي فان
اوجد ثانيا لكنه لا يحدث في المدة حلف المشتري ان طلب البايع يمينه والا لا خلافا للثاني بالله ما سقط حقك في الرد على الوجه الذي يدعيه البايع

عند اكثر القضاة وبعضهم بالله ما رضي بهذا العيب ولا عرضه على البيع منذ راه وان مما يحدث مثله في المدة ان اعترف البايع بقيامه عنده الزمه
وان انكره وبرهن المشتري عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بايعه رده على بايعه وهو على بايعه الاول بهذه البينة
عند الثاني وقبل الامام معه وان عجز عن البينة يحلف البايع لقد باعه وسلمه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه
قال في المحيط لا يصح هذا الجواب رضا المشتري وابراءه والاعتماد على المروي عن الثاني بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالوجه الذي يدعيه
تحلفا على الحاصل وان كان في الخوف ولا يعرف الا بقول الاطباء والخصومة قبل القبض ان القاضي من اولي المعرفة نظر بنفسه والا بعث
عدلين لانه يلزم فان اخبرا بانه مما لا يحدث في المدة الزم البايع وان واحدا واخبر بقيامه في الحال صحت الخصومة ولكن لا يرد الا بحجة وان
بعد القبض وقالا يحدث هذا في المدة رد ايضا وان قالا لا يحدث حلف البايع على الوجه الذي ذكرنا وفي ادب القاضي يرجع فيه الى الاطباء
لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد وفي
الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البايع لانها اما ان بالوطء وانه يمنع الرد بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد وفي الشق الاول
تفصيل يوقف عليه وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والاثنان احوط فان اخبرن بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه
الخصومة فان اخبرت عدلة بقيام العيب ان قبل قبض لا يمكن المشتري من الرد توجهت الخصومة في حق الحلف يحلف بالله لقد باعه وسلمه وبالله
هذا العيب على البتات وان بعد القبض واخبرت عدلة بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البايع كما ذكرنا وان الخبر كالاباق والسرقة
والبول في الفراش ولا يثبت في ذلك الا برجلين او رجل وامرأتين وكل ذلك عيب في الغلام والجارية واذا اتحد الحال الا اذا اختلف بان وجد كل
واحد عند البايع في الصغر او الكبر اما اذا وجد عند البايع في الصغر ثم عند المشتري في الكبر لا يكون عيبا والبول على الفراش من الصغير الذي لا يميز
عيب واما الذي لا يعقل فلا جاء المشتري وادعى اباقه وقد كان عند البايع بعد البلوغ لا يخ اما ان يقر بهما او ينكرهما او اقر بوجوده عند المشتري
وانكر وجوده عنده او بعكسه فان اقر بهما رده عليه وان انكر الامرين لا يصح خصومة قبل ان يبرهن على وجوده حالا فان برهن صحت الخصومة
ثم يبرهن على كونه عند البايع بعد البلوغ فان برهن رد وان عجز حلف لقد باعه وسلم وابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الصغر قيام العيب
شرط صحة الدعوى حتى احلف البايع للرد بين البات اما لو قال المشتري به عيب قايم في الحال وكان في يد البايع ايضا فالدعوى صحيحة فان
اقر البايع بكل ما قال الزم القاضي البايع وان اقر بقيام العيب في الحال لا غير حلف على البات كما ذكرنا وان انكر قيام العيب في الحال لا يحلف
على العلم عند الامام وجدها بمدة الطهر لا يرد ما لم يرد ارتفاع الحيض بالحبل او الداء ويرجع في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء
الارتفاع بدون احد هذين لا يعد عيبا وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من حين شرائها اربعة اشهر وعشرون اقل لا وفي
رواية يسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس وعن الامام اذا وجدها مرتفعة الحيض يدعها حتى يعلم انها ليست بحامل
ولم يوقت فيه ومحمد قدره بعدة الوفاة ويعتبر في ذلك اقصى مدة بلوغها وهي سبع عشرة فيحكم ببلوغها في هذه المدة وان لم ترد ما
يعرف كل هذا اذا اشكل الامر بقول الامة في حق الدعوى وتوجه اليمين لا في الرد فلو برهن على انها كانت مرتفعة الحيض عند البايع
لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع وابو مطيع بتسعة اشهر وسفيان بحولين ولو برهن على الاستحاضة عند البايع يقبل لامكان
الوقوف عليه وان عجز عن اقامة البينة يحلف كما ذكرنا فلو اخبرت امرأة بانها حبلى وامرأتان بالعدم صحت الخصومة ولا يقبل قول النافية
فلو قال البايع ليست لها بصارة اخذا القاضي ذات بصارة باع جارية وسلمها فوجد المشتري بها عيبا ورام الرد والبايع يعلم قيام

العيب له ان لا يقبل بغير قضاء ليمكنه الرد على بايعه والوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا قضاء اقتصر عليه وان لا يحدث مثله في المدة ولو
الصحيح وان بقضاء ولا يحدث مثله في المدة والرد على الوكيل رد على الموكل مطلقا وان يحدث مثله في المدة فان بكول او بينة فرد على
الموكل وان باقرار فعلى الوكيل ولكن له ان يخاصم الموكل والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب فلو ادعى البائع رضا
الآمر وبرهن بطل الرد وان اراد تحليف الآمر ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك ايضا لعدم دعوى
الرضا منه ولو اقر الوكيل برضا الآمر لزمته الجارية الا ان يبرهن على رضاء الآمر او قبل الآمر بالعيب اخذ المبيع ولو وجد الموكل بعيبا بعد
موت الوكيل رده على البائع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل من الموكل
والوكيل بالشراء لو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرد بالعيب
عليه وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فابراء البائع جاز ولزم الآمر وان كان بعد
القبض لزمه الآمر اشترى من عبد المأذون المديون المستغرق فوجد به عيبا الرد ان كان الثمن من النقود او كيليا او وزنيا بغير
عينه لانه يدفع بالرد مطالبة المأذون من نفسه وان كان عرضا لا يملك الرد باع نفس العبد من العبد بجارية وجد بها عيبا رد الجارية
واخذ من العبد قيمة نفسه عندهما وقال محمد يرجع بقيمة الجارية ولو باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا يرفع الآمر
الى القاضي فينصب قيما فيرد المشترى الى القيم ويرده القيم الى الوارث اولا في الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات المشتري وورثه البائع
ووجد به عيبا رده الى الوارث الاجر ان كان وان لم يكن له سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وكذا اذا اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيئا
وقبضه واشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب عن ابنه خصما يرده عليه ثم يرد الاب لابنه على بائعه وكذا لو باع الاب من
ابنه اشترى العبد المأذون شيئا وابراه البائع عن الثمن لا يرد بالعيب وان المشتري حرا لو بعد القبض فكذلك وان قبله له الرد لانه امتناع عن
القبول وكذا خيار الشرط ابراء بائعه من العيب بعدما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه لا يرده على بائعه ادعى
ان جذعا من جذوع الساباط منكسر والمشتري كان راه او ان المبيع ان كان الكسر بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق وان لم يره حال الشراء
وجد بالمبيع عيبا فاصطلحا عن ان يدفع البائع شيئا والمبيع للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري شيئا والجارية للبائع لا لانه ربا
الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة عيبا ورده فمؤنة الرد على المشتري تقابضا عبدا بجارية وتقابضا وطئ
المشتري الجارية ثم وجد بالعبد عيبا رده وخير بائع الجارية بين اخذ قيمتها يوم قبضها او اخذها وليس له نقصان الثمن ان بكرا ولا العقر ان
ثيبا لان الوطئ على ملكه تقابضا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا ومات البعير الآخر مريض يخير ان شاء اخذ حصة العيب
من البعير الآخر ورجع بحصة العيب من البعير الآخر صحيحا وانما خير مرض البعير اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب رده
لا ضمان عليه على قياس قول الامام لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له ضمان السرقة والجودة فوجده مسروقا او حرا او المجنون او العمى فوجده
كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده وقضى بالنقص رجع به على ضامن الثمن ولو ضمن له بحصة ما يجد فيه من العيب جاز عند الامامين
ان رد رجع بالثمن كله وان تعيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع وان ضمن طائفة من الثمن من عهدة هذا العين كان
كذلك عند الامام ان استحق رجع بالثمن اقر بابق امته ثم وكل آخر ببيعها فباعها وكتم اباقها ثم علم به المشتري ورام الرد على الوكيل باقرار
موكله ليس له ذلك دفعا للضرر عن الوكيل وعن الثاني اشتراها وابقت عنده ووجدها ثم استحقها مستحق فالاباق لازم لها حتى لو اشتراها من

المستحق وابقت عنده له حق الرد وكذا الاباق من المستاجر والمستعير والمودع لا ان ابقت من المغنم قبل القسمة عادت اليه وان بيعت من المغنم
او وقعت في سهم رجل وابقت عنده في دار الحرب ترد الى اهلها او لا فهو اباق اشترى امة فضمنه مشار اليه فوجده ردتا ليس له الرد
الا اذا كان به كسر او غش وكذا اذا اشترى جارية فوجدها سوداء تام الخلقة ليس له الرد لان القبح في الجواري ليس بعيب وعن الجارية من
الرجل عيب لا من الثاني اشتراها على انها عذراء فماتت في يده ثم علم انها لم تكن لا يرجع بشيء كذا عن الامام وعن الثاني انه يرجع بالنقصان اشترى
جارية زنى بها ابوه او وجدها بغير رشدة فهذا عيب في الجواري التي يتخذن امهات اولاد لا في غيرهن الا ان يعده الناس عيبا والدولير
بعيب فيهما والبخر عيب في الجاري خاصة وجعل في المختصر الدفر عيبا في الجواري فاذا ما مس داء فهو عيب فيهما وفي النوادر ليس بعيب الا اذا
فحش بان توجد الرائحة من بعيد وشمل الامة الا ان يكون فاحشا لا يوجد في الناس مثله واذا وجد في حروف المصحف سقطا او اشتراه
على انه منقوط بالنحو فوجد على خلافه او على انه جامع فوجد آيتين او آية ساقطة رد وعن الثاني اشتراها وقبضها ثم اطلع بها على عيب لا ينظر
اليها الا النساء فان قلن بها ذلك لا يرد ما بل يحلف البائع وان قبل القبض يرد ما بقولهن وقال محمد سواء ولا يرد الا بشهادة البائع
او اقراره او البينة ثم قال بعد ذلك يرد قبل القبض وبعده بقولهن فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل لانه ليس بظاهر بل يحلف عليه بكلا الوجهين
وفي بعض الكتب اشتراها ووجدها عيبا لا ينظر اليها الا النساء ان مما يحدث مثله في المدة كالرتوة يرد بشهادة الواحد والاثنين احوط
وان يحدث مثله حلف بشهادتهما وان قبل قبض رد بشهادتهما في آخر قول الثاني وكان اولا يقول يحلف البائع ولا يرد في شيء من ذلك
وكان محمد اولا يقول في الرتقاء لا يرد ايضا بشهادتهما ويحلف البائع ثم رجع الى ما قلنا اشترى خفين فوجد احدهما ضيقا ان لم يكن
رجله لا يرده والا يرده لانه عيب عند الناس يقال هذا الخف ليس له زوج وان وجدهما ضيقا لا يرد وذكر ظهير الدين اشترى نعلين فوجد احدهما
ضيقا له الرد وان وجد احدهما اضيق من الآخر فان كان خارجا مما عليه خف الناس في العادة رده والا لا ولو لم يدخل رجله لعلة
فقال البائع انه يتسع في رجلك فلبسه يوما فلم يتسع ليس له الرد اشترى الاول ابراء بائعه عن العيب بعدما وجد به الثاني عيبا قبل رده
صح حتى لو رده الثاني عليه ليس له ان يرده على الاول ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يدفع البائع للمشتري بالاثم بان انه لا عيب او كان
لكنه قد برئ استرد بدل الصلح قال شيخ الاسلام واذا كان العيب ظاهرا مما يحدث مثله في المدة يرد بلا برهان الا ان يبرهن على ابراء
المشتري او رضاه فان انكره حلف على علم الرضاء والابراء وان احتمل الحدوث في يد المشتري يقول للبائع احدث عندك فان انكره
لا بينة للمشتري يحلف البائع على البتات لا العلم وان كان على فعل الغير كما في اللعان يستحلف الزوج بالله انها قد زنت وان كان الزنا فعل
الغير لانه يستحلف على صدق مقالته اشترى حمارا يعلوه الحمران سلم نفسه عيب وان قهره لا اشترى عشرة صرم على انه من دباغ غزنة
فالقى اثنين في الماء فبان انه دباغ سلج وهو عيب فاحش عند التجار يعتبر اهل البصارة في البقية ان قالوا انه من دباغ السلج يرد
يرجع بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الابريسم اذا اطلع على عيب بعد بله رجع بالنقص ولا يرد لانه عيب قال الجارية بعد السارقة
وبعد الزانية ولم يصفه ثم باعها ووجدها المشتري سارقة او زانية واراد ردها فانكر المشتري كونها عيبا برهن على ذلك لا اقرار لا يثبت
العيب وكذا لو قال انها سارقة او زانية اما اذا قال هذه المجنونة فعلت كذا ثم انكر وبرهن به عليه يقبل لانه يكون اقرارا اشترى جارية فرأى
بها قرحة ولم يعلم بانها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب له الرد لانه مما يشتبه على الناس قد ذكرنا الاصل والكي عيب لانه من الداء الا ان يكون
سنة كما في الدواب ثوبا نام في وقت العمل يعني من جسد درق كان يرده اذا سرق العبد اقل من عشرة او نقب البيت ولم ياخذ شيئا

فهو عيب وسرقة فلس او فلسين ليس بعيب سيلان الدمع من غير العبد والجارية عيب والحال على شفة الجارية ردة بها عيب اشترى شيئا ليتخذ
منها الباب فوجدها بعد القطع لا يصلح لذلك رجع بالنقص الا ان ياخذ البائع الشيء كما هو ولو كان بالعبد او الجارية اشترى وجلع الفرس
ياخذه مرة بعد اخرى رد اشتراها على انها بكر فعلم بالوطء عدم البكارة فلما علم نوع بلا لبث من ساعته رد وان لبث بعد العلم الا لهم
عيب والسعال القديم عيب اذا كان مزداد اما المعتاد فلا اشترى دابة باكل الديدان ان كثر عيب وان قل لا الجرب عيب وباحد عيب
وسيلان الماء من المخرين عيب شرب النبيذ مما يحل وما لا يحل ليس بعيب في العبد والجارية وارتفاع الحيض وادماه شهرا اذا كان عند المشتري
هذا القدر وثبت انه كان عند البائع كذلك عيب فاذا صالح عنه على شيء اخذه المشتري ثم عاد حيضها ان كان البائع اعطى على وجه الصلح
عن العيب رده نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنع كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص وطء المشترى او التي جعلها
اجره في الاجارة ثم عثر على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص بكرا كانت او ثيبا نقصها الوطء او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او
لمسها ويرجع بالنقص الا ان يقول البائع اقبلها وان وطئها الزوج ان ثيبا ردها وان بكرا لا وجد الوطء عند المشتري او ابتداؤه عنده
فالحكم عند البائع في الصحيح ولو وطئها غير الزوج والمشتري لا يرد ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها البائع وفي التجريد ان نقص بفعل الاجنبي
او وطئها فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص وان زوجها المشتري او جنى عليه غيره ثم اطلع على عيب لا يرد ويرجع بالنقص ولو وطئها الزوج
او وطئت بشبهة ولزم العقر وقال البائع انا اقبلها كذلك لم يكن له ذلك بخلاف ما اذا وطئ المشتري وقال البائع اقبلها كذلك له ذلك
لان وطء المشتري لا يلزم المهر ووطء الزوج يلزمه ووطء المولى اذا كان معلقا له ان يرجع بالنقصان لا اذا لم يكن معلقا لان البائع له ان
يقبل في الثانية ولو وطئها وهي في يد البائع صار قابضا وللبائع ان يمنعها منه حتى يستوفي الثمن فان منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب
والوطء ما كان نقصها لرده بلا رضا البائع واتلاف كسب المبيع بعد العلم بالعيب لا يكون رضا ولا يسقط شيئا من الثمن وكذا لو كان
الكسب جارية فوطئها او جزرها بخلاف اعتاق ولد المبيعة فانه يكون رضا بعد العلم بالعيب ويبطل الفرض على البيع واجارة المشتري
وزرعه وكتابته واللبس والركوب والسكنى قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وغمز الرجل الاعن
شهوة والامر بالطبخ والجز يسيرا او لو فوق العادة رضا وبسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام
فهو رضا وابتداء السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وكنس الكرم رضا وركوب الدابة اذا لم يضطر رضا ولو اضطر بان كان
لا ينقاد الا ولو ركب لينظر الى سيرها او ليس لينظر الى قدره فهو رضا ولو حمل عليها علفا دابة اخرى ركبها او لم يركبها فهو رضا داوى
جرح الجارية فهو رضا اعتقها او دبرها ثم علم بالعيب لا يردها بل يرجع بالنقصان بخلاف البائع حيث لا يرجع وان علم بعد البيع وكذلك
العتق على مال باع البعض او وهب لا يرد الباقي ولا يرجع ايضا والبحث الثاني عندهما خلافا لمحمد ولو قبلها المشتري او غيره لا يرجع لو علم
بالعيب باع عبدا وباعه المشتري من اخر فاتى في يد الثاني واطلع الثاني على عيب رجع على البائع بالنقص ولا يرجع هو على بائعه خلافهما و
لو صالحه المشتري الاول بائعه لا يصح الصلح عند الامام لانه لا حق له وطء المشتري الجارية ثم باعها بعد العلم لا يرجع وان وطئها غير البائع ثم
باعها يرجع بالنقص والاصل ان تعذر الرد متى كان بامر من جهة المشتري سقط حق الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهته المشتري لا وبعد
وطء المشتري للبائع ان يقبل فامتنع بالرد وفي الثاني الامتناع كان حاصلا قبل البيع كما قدمناه اشترى خفين او نعلين او مصراعين
فوجد باحدهما عيبا بعد بيع الاخر ليس له الرد وكذا لو كانا قائمين ليس له رد احدهما بل يردهما او يمسكهما اشترى زوجي نور واطلع

على عيب باحدهما قبل القبض له رده خاصة في ظاهر الجواب وقال المشايخ ان لم يعمل الاخر به وله لا يرده خاصة بل يردهما وفي الجامع جدد
البائع مع المشتري ثانيا باقل من الثمن الاول او اكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرد على بائعه الاول وجد بالمشتري عيبا بعد ما زاد فتولد من
الاصل ام لا وحدوثها قبل القبض او بعده فان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة لا يمنع الرد كالكبر والسمن وان منفصلة غير متولدة
كالصبغ والغرس والبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة ويصير كحدوثها بعد القبض فلا يرد ويرجع بالنقص وان منفصلة
متولدة كالولد واللبن والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها له الرد ويخير ان شاء ردهما او رضي بهما بكل الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا
ووجد بالزيادة لا يرد تلك الزيادة الا اذا كان حدوثها قبل القبض ويورث نقصانا في المبيع فح له الرد بكل النقصان ولو قبضها ووجد
بالمبيع عيبا والزيادة قائمة رد المبيع بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع يوم البيع وقيمة الزيادة يوم القبض ولو وجد العيب
بالزيادة لا المبيع رد بحصتها من الثمن لانه صار حصته من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة و
الصدقة والكسب له الرد فلو رد له الزيادة بلا ثمن ولا يطيب له عند الامام هذا اذا حدثت قبل القبض ولو بعده ثم اطلع على عيب عند
البائع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منع الرد والفسخ عند الامامين ويرجع بالنقص وان غير متولدة من الاصل منع
اجماعا والمنفصلة المتولدة من الاصل يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فيكون كبيع جديد وكله اذا كانت الزيادة
قائمة عند المشتري فان هالكة بآفة سماوية جعلت كان لم يكن ورد المشترى وان سلكت بفعل المشتري للبائع ان يقبل ويرد جميع الثمن
وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء اورث حدوث العيب نقصانا في المبيع او لا وان بفعل اجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان
وقيام الضمان بقيام العين ويرجع وان انتقص بعد القبض ان بآفة سماوية او بفعل المقعود عليه والمشتري لا يرد لانه لو رد لرده بعيبين
ويرجع بالنقص الا اذا رضي البائع فح يرد ويرضى المشتري بجميع الثمن وان بفعل الاجنبي او البائع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب ولو
هدم حائطا واحدا من الدار وبنى ليس له الرد اراد الرد فادعى البائع بيعه من غيره وبرهن بطل حق الرد اشترى غلاما فباعه من
غيره فجحد المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ورضي به المشتري الاول فاطلع على عيب فاراد رده على بائعه له ذلك لان القاضي فسخ
البيع بينهما وعاد الى الملك وكذا لو تصادقا على ان البيع تلجئة او تصادقا على ان خيار الرؤية للمشتري او جعل له الخيار بعد ان لم
يكن فقبض البائع بالخيار ليس له الرد لان الفسخ بتراضيهما تصادقا لا اقالة ولو ادعى اثنان شراء وكذبه المشتري فان ترك الخصومة
عنه قضاء ليس له الرد وان بقضاء رده المشتري اذا اراد اشترى على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصان لبنها ليس له الرد
ورجع بالنقص وكذا لو وجد به عيبا اشترى بقرة ممتدة الضرع وهو يرى انه لبون بلا شرط فحلبها فبان انها مصراة اختلفوا انه
سواء هو بمنزلة الشرط وهذا عند الكرخي والطحاوي على انه لا يجوز شراء الشاة على انها لبون وتفسير النقصان ان يقوم به عيب بعشرة
وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي المقاصد ان النقصان عشر القيمة رجع بعشر اجعل ثمنا والمعتبر
لا بد ان يكون اثنين مخبرين بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم الاصل في كل حرفة اشترى امتين واطلع على عيب باحدهما
قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض السليمة له ردهما لا رد احديهما وان قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمته المعيبة لئلا
يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضهما او قبض احديهما ردهما او امسكهما وليس له رد المعيب خاصة وبعد قبضهما له رد المعيب خاصة وان
كان باع احديهما ولو اشترى اثنين واحدا وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقا وكذا حصة الباقي في

الظاهر وهو الصحيح اشترى طعاما فاكل بعضه او عرضه على البيع او باع يرد الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل لا في البيع والعرض
عليه عند محمد وعليه الفتوى اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده مرا يرد الباقي بحصته ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
كر بعض الجوزات فوجده فاسدا لا ينتفع به اصلا رد الباقي اذا بين ان الباقي معيب والا لا واذا بين يرجع بكل الثمن وان ينتفع به
لدقيقه عند الناس يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور اشترى بعيرا وقبضه فسقط فلطخه انسان فوجد امعاءه فاسدة منذ
قديم ان لا يأمر المشتري لا يرجع بنقصان العيب وان يأمره يرجع عندهما كمسئلة الطعام اكل بعضه فوجده رجع بالنقص عندهما وعليه
الفتوى وفي رد الباقي في الفتوى على قول محمد وفي الدابة اذا علم بالعيب ثم مرتها لا يرجع بشيء اشترى حمارا وانجبها لا يرجع بشيء اشترى
عبدا وبه مرض فازداد في يده لا يرده وقيل يرد كما في رجع السن الا ان يصير صاحب فراش فلا يرد اشترى مرضعا فاطلع بها على عيب ثم
امره بالارضاع له الرد لانه استخدام ولو طلب اللبن فاكله او باع لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاؤها دليل الرضا وفي الفتاوى الحلب
بلا اكل او بيع لا يكون رضا وحلب لبن الشاة رضا شرب ام لا وجز صوف الشاة رضا ولو اخذ عرق الفرس لا يكون رضا لانه جزء غير مقصود
ولو اختفى الهر دون ولم ينقصه ثم اطلع على عيب له الرد اشترى دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتصرف
فيه ما يدل على الرضا يرده ولو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف فامضى لا يمنع الرد مشتريها
اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل ومات عنده ثم حضر البائع ان كان لم يقبض
بالرد على الغائب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى رجع لان للقضاء على الغائب نفاذا في الاظهر عن اصحابنا وفي السير اشترى دابة في دار
الاسلام وخرج عليها غارتنا واطلع على عيب غيبة البائع لا يركبها وان دار الحرب لا يرد رضا وان امره الامام لكنا اذا قضى بان الركوب
ليس برضا نفذ وامضاء القاضي الثاني خاصم البائع في العيب ثم ترك الخصومة زمانا وزعم ان الترك كان لينظر هل يوافق الرد اشترى
نقرة على انها كذا فكسرها فلم يجدها كذلك او كسر دراهم الثمن فوجدها بنهرجة رد بخلاف الغاصب حيث يضمن تلك الدراهم المكسورة
ادخل القدوم المشتري في النار ثم اطلع على عيب لا يرد بخلاف ما اذا ادخل الذهب المشتري اشترى منشارا وحدده او ابريسما فبان انه دار و
كرده بوده استاره لان المنشار يحدد بالمبرد والاطلاع على الابريسم يكون بعد البل وانه عيب حادث بل يرجع بالنقص قطع
البطيخة فوجدها فاسدة ان لم يكن لها قيمة رجع بكل الثمن على كل حال ان لها قيمة ان قبل استهلاك شيء خير البائع بين رد البعض وعدم
قبول البطيخة وبين قبولها ورد الثمن وان استهلك البعض بعد علمه بالعيب لا شيء له على البائع واذا زال العيب الحادث له ان يرد
بالقديم اشترى شاة حاملا وولدت عنده ثم اطلع على عيب لا يرد فان هلك الولد له الرد اشترى الارض مع غلاتها ثم اطلع على العيب
في الارض يرد بالساعة وبعد جمع الغلات او تركها لا يرد قال البائع له بعد اطلاعه على عيب اتبعها قال نعم لزم ولا يمكن من الرد
قال الشيخ وينبغي ان يقول بدل قوله نعم لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير للكينونة اطلع على عيب فقال البائع بعه والا رددته علي
فرضي فلم يقبله لا يرده ولو وجد الثمن زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يربح فعلي فلم يربح رده استحسانا اشترى ارضا في الخريف
فوجد فيها في الربيع نزا وسوالز غار يرد ان اتحد السبب وان زاد في يد المشتري وان اختلف السبب لا وان كان من نهر آخر عند البائع
ومن آخر عند المشتري وكذا اذا اشترى كرما وبه غلة في يد المشتري وعند البائع ايضا ان اتحد السبب يرجع وان زاد عند المشتري ولو
كان محموما عند البائع في يومين او ثلثة ثم افاق عند المشتري له ان يرد ان اتحد السبب فان صار صاحب فراش عنده لا يرد وان تنزع

آخر فيرجع بالنقصان ولو كان به قرحة فانفجرت وجدري فانفجر او ذنب برؤه من جرح كان عند البائع او صارت الموضحة آمة لا
يرد اشترى ايضا فبنى مسجدا لا يرده وان وقع الاستغناء عنه ورجع اليه رجع بالنقص ح فان حدث عيب رجع بالنقص فان قال
البائع انا اقبلته ولا ارد النقص قل للمشتري ليس لك النقص فاما ان ترد المبيع او ترضى به ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا
ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول اقبله كذلك ابرأ المشتري عن الثمن ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بشيء اقر المشتري بعدما
اطلع على عيب وقبله ان المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان والرد على البائع والعود الى المشتري بعد البيع عالما بالعيب لا يكون
حق الرد وان كان فيما اشترى ثوبا وباعه من آخر فاطلع الثاني عيبه يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني كان عند البائع
الاول وبرهن على ذلك ترد الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول على بائعه عند الامام الثاني وهو مختار القاضي ولو برهن ان العيب كان
عند المشتري الاول ليس له ان يخاصم بائعه اجماعا وجد المشتري الثاني به عيبا وقد تولد الرد بعيب حدث عنده ورجع على بائعه بنقصان
العيب ليس لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول الامام خلافهما اشترى عبدا فاخره البائع اياما فاشتراه ثم اراد الرد
بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وحدث به العيب صار مصدقا للبائع فيما اخبره وطي البنت يمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقص
وكذا التقبيل والمس بشهوة لانه دليل سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا اكره عليه الجارية لانه
يختص بالمال ولم يجعله الترخصي دليل الرضى مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الرد اجماعا ومثل تمنع الاسترداد على قول محمد لا وعلى قولهما
ثم باع عبد الجارية وسلمها ولم يقبض العبد حتى ازدادت في يد مشتريها زيادة متصلة وسلك العبد قبل التسليم لبائعها ان يأخذها عند
محمد وكذا الصداق اذا زادت في يدها ثم طلقها قبل المس عندهما لا يسترد والمشتري اذا زاد متصلا لا تمنع الرد بعيب اذا اطلع بالاجماع
والمنفصلة تمنع الرد اجماعا ومثل تمنع الاسترداد على الاختلاف اشترى نعلين فوجد احدهما ضيقا له ان يردهما قبل القبض وبعده وليس له رد
احدهما وافتى ابو بكر محمد بن الفضل انه ان اشتراهما ليس له الرد وان مطلقا لا وافتى الامام ابو علي بالرد مطلقا ولو استهلك احد النعلين
انسان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويضمنهما لانهما كشيء واحد في حق الاستهلاك اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده
لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة
او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضى على البائع بالبعض رجع به على الضامن ولو ضمن له
بحصة ما يحدث من العيوب فيه من الثمن فهو جائز عند الامام فان رده المشتري ورجع بكل الثمن على الضامن وان لم يرده وقضى بالنقص على
البائع رجع به على الضامن كما يرجع على البائع وعن الثاني قال المشتري رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده لم يرجع على الضامن بشيء ولو قال
ان كان اعمى فعليه حصة العمى من الثمن فرده ضمنه حصة العمى ولو وجد به عيبا فقال رجل للمشتري ضمنت لك هذا العيب فالضمان باطل قال
المشتري للبائع انت بريء من كل حق لي قبلك دخل تحت البراءة الابراء عن العيب لا عن الاستحقاق في المختار الاستخدام مرة لا يكون رضا
على بعض المشايخ فانه يجوز ان يكون للامتحان انه هل يصلح مع العيب للخدمة وفيه نظر والصواب انه لا يختص بالملك ودفع باقي الثمن
بعد العلم بالعيب رضا قال في التمرتاشي قول الترخصي التقبيل بشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب ولو تقابلا قبل قبض المبيع او بعده
وجد البائع به عيبا كان عند البائع الاول لا يرده على بائعه الاول لانه كسب حديد في حق الثالث اراد الرد بالعيب فقال البائع انه باع العين
وقال بائعه من فلان والمشتري وفلان يجحدان وبرهن البائع تقبل ولا يرد لانه اذا جحد فلان والبائع فجحدهما كالاقالة وانه بيع جديد

في حق الثالث اراد رد المشتري بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول قول البائع وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال البائع الثمن غير هذا
فالقول قول المشتري لانه غير متعين فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين ويستويد عي فسخ هذا العقد في هذا العين وهو منكر اعتاق المشتري
ثم اطلع على عيب رجع بالنقص لا ان باع لانه باع ملك غيره فالتصرف في ملك غيره فلا يكون له نفع الرجوع لضرر على غيره والعتق على ملكه فجاز عوده
النفع اليه اشترى ارضا وقطع شجرة منها ثم اطلع على عيب ان اضر قطع الشجرة فصار نقصا في الارض لا يرد وكذا الكرم لا يرد ولو وقف الارض
او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب اختار بلا ان يرجع بالنقص كالاعتاق وعليه الفتوى واذا رجع بالنقص سلم له لان النقصان لم يدخل
تحت الوقف اشترى ارضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض يرد قيمة الارض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله
عاما لامران البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها بعبد ووجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر لا يملك اشترى عشر جوزات
فوجد خمسة فاسدا الاصح انه على الاختلاف عند الامام فسد في الكل وعندهما يجوز في الخمس بنصف الثمن واذا وجد العشرة من الالف فحاوية
لا يرجع بشيء وفوق العشرة لا يكون عفوا قال السرخسي البلث عفو قال شيخ الاسلام ان علم بفساد الجوز والبطيخ قبل الكسر رده كان له قيمة او لا
غير انه لم يكن له قيمة يرجع بكل الثمن وان له قيمة يرد المعيب وان علم به بعد الكسر ان لم يكن للمكسور قيمة كالبيض وجدها مذرة رجع بكل
الثمن لعدم النفع وان له قيمة كالجوز وجده قليل اللب او اسود فهذا عيب لا يرده بل يرجع بالنقص وان كسره بعد العلم بالفساد لا رد
ولا رجوع وقد ذكرنا انه اذا وجد البطيخ او الجوز لا قيمة له اصلا يرجع بعد الكسر بكل الثمن والفواكه على هذا بان كان لا يصلح لاكل الانسان
ولا علف الدواب وهذا كله اذا ذاقه فقط اما اذا تناول شيئا بعد الذوق لا يرجع بشيء والحاصل انه اذا صلح لتناول بعض الناس كالفقراء
او يصلح للعلف رجع بالنقص الا ان يتناول شيئا بعد العلم بالعيب فلا يرجع بشيء اشترى عددا من البطيخ او الرمان او السفرجل فكسر واحدا
واطلع على عيب رجع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي ان يبرهن ان الباقي فاسد وسبر بعدما عثر على عيب ولم يسلم لا يرد عثر على عيب فاستعمله
فابى الا قائلا له الرد فخلاف العرض على البيع عثر على عيب فقال للبائع ان لم ارد اليك اليوم بعينه فقال محمد القول باطل وله الرد قال
البائع ركبتها بعد العثور على عيب في حاجتك وقال المشتري بل ركبتها لارد ها عليك فالقول للمشتري عثر على عيب بالكتاب ثم قرأ كله او اكثره
او كتبه لا يرده عثر على عيب بالعبد ثم لطمه او ضربه ثلاثة اسواط ولم يؤثر فيه رده وان اثر فيه لا ولا يرجع بالنقص ايضا اشترى شاة او
بعيرا بع ولدها وعثر على عيب ثم ارتضع منه الولد له الرد وان ارسل عليها الولد او احتلب من لبنها شيئا فاكل او اطعم ولده بعد العثور
على العيب لا يرد اشترى جارية فوجدها قرحة فادعى ان داوى من تلك القرحة لا يرد ها وان من عيب حدث فيها يرد اجتمع المملوك المشترى بعد
ما علم فيه بالعيب فيه وايسان قبض المملوك المبيع واطلع به على عيب ورده وعلم البائع بحدوث عيب آخر عند المشتري رده على المشتري مع
ارش العيب القديم او رضي بالمردود ولا شيء به وان حدث فيه عيب آخر عند البائع رجع البائع على المشتري بارش العيب الثاني الا ان يرضى
ان يقبل بالعيب الثالث ولو ثقب البيت ولم يأخذ شيئا فعيب يرد به والاباق من البلد من القرية او في البلد من المولى عيب سرق
من فالنهر وبطيخا لا من فالنهر المولى وفلسا كما سرقه التلاميذ وان بدت الدابة من المشتري الى منزل البائع قال صاحب المحيط عند محمد ان
خلع الرسن مرة او مرتين لا يكون عيبا وان على الدوام فعيب وعن بعضهم انه عيب في العبد لا في الدابة ولو وجد العبد مقامرا ان كان قمارا
يعد عيبا كالتردد والشطرنج عيب وان لم يعد كالجوز والبطيخ لا وان وجده شارب الخمر قال شيخ الاسلام اذا وجد العبد زانيا لا يعد
عيبا لانه نوع فسق فصار كاكل الربوا او ترك الصلوة والسلفدان فحشت عيب والا لا واذا اكل الثور او الشاة النجاسة في كل اسبوع مرة

او مرتين لا يعد عيبا وان زاد عيب يرد به ولو اشترى دابة فوجدها كبيرة السن ليس له الرد الا اذا شرط انها صغيرة السن اشترى جارية على
انها صغيرة السن فوجدها كبيرة لا يرد لان المقصود الخدمة والكبيرة اقدر عليها وقد تزان الجارية اذا وجدت قبحا او سوداء لا يرد الا ان يكون
محترقة الوجه لا يعلم جمالها ولا قبحها فحينئذ يردها اشترى شيئا فاطلع على عيب قبل القبض فقال للبائع المشتري رددته عليك بطل البيع اشترى
بردونا باحدى يديه جرح اندمل ونبت عليه الشعر ولم يعلم به المشتري ثم جاء بعد ايام سيل الدم منه ان كان مثله لا يحدث في هذه المدة رده
والا فالقول للبائع ان هذا حدث عند المشتري وجد بعد اشتراء الشجرة معيبا قال البلخي يرد الكل او يقبل الكل وان كانت متباينة قال
القاضي ان قبض فكذلك وان بعده وقد اشترى بارضها فكذلك وان الاشجار خاصة رد المعيب فقط ولو اطلع على عيب فذهب ليرده
فعطب في الطريق فعلى المشتري ولو حمل عليه حمالا واطلع على عيب في الطريق ولم يجد ما يحمل حمله ولو القاه في الطريق سلف لا يمكن من الرد
وقيل يمكن قياسا على ما اذا حمل عليه علفه فلذا الفرق واضح فان علفه مما يقوم اذ لولاه لا يبقى ولا كذلك العدل وكان مريضا وراق الرد
قد ذكر اللاشيء ولو امكنه ان ياتي بالعلف بلا حمل فحمل لا يرد ولو ادعى عيبا في الدابة ولم يقدر على اثباته فرجع وركبها في الرجوع قال شيخ الاسلام
يمكن من الرد ان برهن عليه اطلع على عيب بعد غيبة البائع وبرهن ووضعه القاضي على يد عدل ومات وحضر البائع ان لم يعص بالرد
بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغائب سفه في الاظهر عندنا وذكر الوثاء اشترى ثوبا
او قلنسوة فوجده صغيرا له الرد وان قال البائع انه الحائط فان قال انه صغير رده وكذا اقتضاه زيوفا وقال انفق فان راجب الا
ردها فلم يرجع رد وفي المستقى اشترى محموما يحم في ثلثة ايام فاطبق عنده رده وانه مخالف لما ذكرنا ولو زاد المرض عنده لا يرده بل يرجع
بالنقص انجلى بياض العين عند المشتري ثم عاد لا يرد ولو انجلى عند البائع ثم عاد عند البائع ايضا ترده وان كان عالما بقيام البياض عند
الشراء عرج ثوره فعالج فبراء فباعه فاستعمله المشتري فعاد عرجه لا يرده وقيل ان عاد بالسبب الاول يرده والا لا اشترى كتانا منقوعا
فاستعمل بعضه ووجد الاسفل اردى لا يرد لانه كشيء واحد وقيل يرجع بحصة العيب وقال الثاني ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله
ورد كله وكذا في كل ما يكال ويوزن والجوز في صوف الشاة ان كان الجوز نقصانا لا يرده قال محمد والجوز عندي ليس بنقصان اشترى
كرما فقطف ثمره وجعله على الارض ثم اطلع على عيب به لم يعلم ان كان القطف لنقص يرد اشترى جراب ثوب مروي وجارية عليها ثيابها
فاتلف الجراب وثيابها ثم اطلع على عيب في الثياب او الجارية رد الثياب والجارية وسب العبد المشتري وسلمه ثم رجع في الهبة بلا قضاء
ثم اطلع على عيب وقت الشراء ترد عند محمد خلافهما زعم بوله في الفراش وانكر البائع يضعه على يد عدل ينظر فيه اتلاف اكساب المبيع
ليس برضا الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من المشتري كالعمل منع الرجوع بالنقص وان بغير مضمون كالاعتاق يرجع وان
الامتناع بجهة البائع او الشرع يرجع بالنقص لان امتناع الرد متى كان من البائع فالمشتري يرد الا ان البائع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله
يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري فيرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة المبيعة لان المنع يضاف الى الشرع
لزوم الشراء بما باع لو قبل النقد او الربوا والمراد من الفعل المضمون ان لو كان في ملك الغير لزم الضمان على المشتري فاستفاده درء الضمان
كاخذ العوض وكذا اخراج المبيع المعيب عن ملكه اشترى حنطة فيها غبار فزال الغبار بها فانتقص او كانت رطبة فانتقص بالجفاف او كان حشيشا
فيبس لا يرد ولو كانت حاملا فولدت زال العيب اشترى على انه خباز وباع كذلك فبان بخلافه ورده الثاني على الاول رده المشتري الاول على
البائع الاول اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب قال في الفتاوى يرجع بنقصان العيب ولا يرد

وان رضي به البايع وانه مشكل وفي الدينارى لا يملك الرد وان رضي به البايع ولا الاقالة ايضا الا ان يزيد في الثمن شيئا ويرده الحديقة
البقرة على البايع فكون بمنزلة بيع جديد اشترى سكينا فجرده ثم اطلع به على عيب ان حدده بالمبرد لا يرد وان بالحجر يرد اكل غلة الدار والعبد
لا يمنع الرد ولو وجد المشتري مركوبا فسقاه كشكابا يرد بخلاف ما اذا سقاه دواء الاطلاق حيث لا يرد ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط
باحر لا يرد وان مجانا يرد لانه دليل الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية حيث ترد مطلقا لانه يخل بالفراش اشترى عبدا به عيب فاطلع على
عيب آخر فصالح عن الاول عالما بالعيب الثاني لا يرد وان عالج ثم علم بعيب آخر له الرد اشترى بزدود الفليق على انه بزدود دنام اربع مرات
فظهر انه دود دنام ثلاثا وابريسم قزا فالبيع فاسد لانه جنس آخر فيرد مثل تلك البذر ويسترد كل الثمن وقيل يرجع بما عرف وان اشترى على انه
بزدود دنام اربعا فبان انه كان نام ثلاثا لكن فليقد خرج منه الابريسم لا القز لا يرجع بشيء لانه جنس واحد وعليه الاعتماد وفي فوائد صاحب
المحيط اشترى بذر الفليق فلم يخرج الدود وان لم يكن منتفعا به اصلا فالبيع باطل ويسترد كل الثمن ولا يجب عليه رد البذر لكن اشترى بيضة
فوجدها بعد الكسر فاسدا لا يجب عليه مثله ولو بل بالماء بذر الفليق ووجده فاسدا ان لم ينقصه البل رده ورجع بجميع الثمن اشترى ربيعية
فبان بعد الزراعة انها خريفية رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى اشترى بذر البطيخ على انه بطيخ كذا فبان نوعا آخر من البطيخ جاز
البيع لان الكل بذره ولو اشتراه على انه شتوي فزرعه فبان خريفيا ذكر ابو حفص الكبير ان البيع باطل فيسترد الثمن ويرد مثل البذر وقيل
هذا اذا باع نوعا آخر كلب عايشه ورابيخي يسترد الثمن ويرد مثل البذر لانه اجناس مختلفة وهذا اصح وكذا لو اشترى بذر القثاء فوجد
بذر القثاء البلخي او بذر البطيخ فنبت بذر القثاء فالبيع باطل ووضع المسئلة الامام ظهير الدين في حب القطن اذا لم ينبت وقال لا يرجع
بالنقص لانه استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف وقيل يرجع ولو اشترى بذر حنا وزرعه ولم ينبت ان علم انه لفساد البذر يرجع بالثمن
ان لم يصلح بشيء آخر ويثبت فساده باقامة البينة او اقرار البايع او بكونه آبا في الخيار لان الخيار شرط ورؤية اعتاق
وذكر العيب وكتمه وكشف وغبن وكما ثبت في الجائز يثبت في الفاسد ايضا وبعد قبض المشتري لو قال له البايع بعد مضي ايام انت بالخيار ثلاثة
ايام في المختار ولو قال انت بالخيار له الخيار ما دام في المجلس اشترى عبدين على ان البايع بالخيار فيهما فمات احدهما او استحق يجوز العقد في
الثاني وان اجاز البايع والمشتري لان العقد ينعقد الآن بحصته من الثمن وانه غير معلوم اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة لا يطالب بالثمن ما
لم يمض الثلث الا كل والثوب والركوب واللبس رضا لا الاستخدام مرارا وقيل يبطل في الثانية باع عبدا على ان فلانا يستخدمه وهو
بالخيار جاز وهو على خياره بخلاف على ان لا يأكل من ثمره لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمر لها حصة والوطء او المس بشهوة والنظر الى
فرجها رضا اذا تصادقا عليها اما اذا انظرت الى فرجه بشهوة او قبلته او لمسته وانكر المشتري بالشهوة له الخيار في قولهما خلاف محمد
ولو قبل المشتري وانكر الشهوة صدق وان دعت الجارية الى فراش من له الخيار لا يبطل رضى المشتري او آجره او باعه على انه بالخيار بطل خيار
الرؤية ولو فك او مضت مدة الاجارة او فسخ البيع بحكم الخيار لا يعود خيار الرؤية ويرد بالعيب الزيادة المتصلة كالكسب والغلة لا يمنع
اجماعا فان اجاز البيع فالكسب والغلة له وان فسخ فكذلك عندهما وعند الامام للبايع حمت الجارية عند المشتري زال يرد بالخيارين و
يبطلان بموت المشتري وبموت الاجنبي العبد اشترى ارضا بالخيار وعليها اكار فزرعها الاكار بتركه عليها على الحالة الاولى لا يرد ها اخذ دارا
بجنبها بالشفعة وعرض على البيع يبطل خيار الشرط لا الرؤية والعرض على البيع للبايع الذي له الخيار بلا حضور المشتري لا يصح لكنه يبطل الخيار لان
نقضه لا يصح والفسخ بلا حضرة الآخر ليس بفسخ ولذا يرضى بعده وفي خيار البايع والمشتري يصح بلا حضور الآخر وذكر القاضي انه يتوقف على

علم صاحبه ان علم به في مدة الخيار جاز هذا في الفسخ بالقول اما بالفعل يجوز بلا علم الآخر بان كان الخيار للبايع في جارية فوطئها او باعها
من غيره انفسخ وان للمشتري كان ذلك اجازة للبيع وفي الفصول لو الخيار للمشتري فسخ احدهما في مدته بلا محضر من الآخر لا يجوز وفي الاجارة
الطويلة فسخ احدهما في مدته على الخلاف غير ان المشايخ اخذوا بقول الثاني فيها اشترى دبابا وبسط ونظر الى نقشه ونسخ مثله او كتابا و
نسخ منه لنفسه لا يبطل خياره الا يرى انه لو نسخ من كتاب لغيره موضوع بين يديه بلا دفعه لا يصير عاصيا وان قلت او راقه ولو درس منه يبطل
خياره قال الفقيه الدراسة منه لا تبطل لانها امتحان كالاستخدام والكتابة منه تبطل لانها استعمال وبه ناخذ غصبه البايع من يد المشتري بالخيار
لا يكون رضا بسقوط خياره في الرؤية المكيل والموزون لو من جنس مثل وعاء او اوعية برؤية البعض يسقط خيار الرؤية ولو مختلفا كالعبد
والثياب لا وكذا الجوز والبيض وفي الكرم لا حتى يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل رؤية البعض كافية شرط رؤيتها هو المقصود من الدار
كالصيفي والشتوي ولو شتويان او صيفيان فرؤية احدهما كافية لا رؤية المطبخ والاصطبل والخلاء وفي الجرار اذا كان فيها مقصود كبيت
طابق لشرط رؤيته وفي سوق الغلة يكتفى برؤية الخارج كما هو جواب الرؤية اختلفا في الرؤية حلف المشتري لانه انكر الرؤية قبل الشراء
او في قبض المشتري ثم قال ارى كله لا يصدق اشترى مغيبا في الارض كالجزر والبصل ان لم ينبت ولم يعلم وجوده لا يجوز وان نبت وعلم وجوده
جاز ثم ان كان المغيب مما يكال او يوزن مقلوعة كالبصل والجزر فقلعه البايع او المشتري باذنه قدرا يدخل تحت الكيل والوزن ثبت له الخيار
حتى لو رضي به لزمه الكل لان رؤية البعض فيها رؤية الكل على ما ذكر وان قلعه المشتري بلا اذن البايع ان لم يكن للمقلوع ثمن فالقلع وعدمه
بمنزلة وان له ثمن بطل حق الرد ولزم البيع رضي بالمقلوع ام لا وجد في ناحية اخرى قل او اكثر او لم يجد شيئا لانه قبل القلع كان تاميا
وبه صار موابا وحدوث العيب عند المشتري يمنع الرد وان كان باع عدا بعد القلع كالجزر ان قلع البايع او المشتري باذنه يثبت له
الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت بخلاف المكيل والموزون وان قلع المشتري بلا اذن البايع لزم البيع
ولا يرد في المختار ولو قال المشتري اخاف ان قلعته ولم يصلح لي لا املك الرد ويلزمني وقال البايع ان قلعته بما لا يرضى واتضررنا
فقطع انسان بالقلع فان ساحا فسخ القاضي العقد منهما نظرا الى الرسن في الدارورة لا يكون رؤية حتى يصبه على يده او اصبعه
اخرج المسك من الناجة لا يرد لا برؤية ولا بعيب الا اذا لم يكن في الاخراج ضرر ترد اشترى جبة محشوة فرأى بطانتها له الخيار الا اذا كانت
البطانة مقصودة وفي البساط والطافسة اذا لم ير الظهارة له الخيار ولا بد في شاة القنية من الرؤية الضرع وفي شاة اللحم لا بد من الجس و
رؤية الحافر والناصية لا تبطل الخيار ورؤية العنق والساق والفخذ والجنب يبطل وعن الامام ان في الدواب يعتبر النظر الى الفخذ او
الساق او الصدر او الجنب او الوجه ولو ربط وجه الكعب ورأى ظهرها له الخيار ولو نظر الى الوجه لا الصرم بطل الخيار لان الصرم يسمى
الوجه رأى جاريته فلم يشترها ثم اشتراها وهي منتقبة ولم يعلم انها هي له الخيار لعدم الرضا رأى في يده ثوبين ولفا احدهما في ثوب وباعه
له الخيار ولو لفها وباعها هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه ربما جعل الثمن الاكثر لاردهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار ويثبت خيار
الرؤية في كل عقد يقبل الفسخ كالاجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال الا في السلم فيه والدراهم والدنانير غير موقت ويكون فسخا
من الاصل ان فسخ بها قبل قبض وبعده قبل الرؤية وبعدها لانه غير لازم ولوجود السبب بعد الرؤية بلا قضاء ورضا بحضرة الآخر عند
الثاني وكلا الخيارين لا يورث الخيار بالاتفاق اشترى عبدين فاذا احدهما لغيره ولم يجز المالك ان عالما وقت الشراء لزم بحصته والا ان بعد
القبض لا خيار وان قبله خير بين اخذ بحصته والترك لتفريق الصفقة وان اجاز لا خيار اشترى عبدا فاستحق نصفه خير بين اخذ نصفه

بنصف الثمن وتركه فان اختار احدهما الاخذ اخذ الربع بربع الثمن وليس للآخر رده عند الامام ولو استحق نصف عشرة اقفزة حنطة
معينة ان قبل قبض خير المشتري وان بعد قبض لا وفي العبد الواحد والثوب الواحد ان استحق النصف خير قبل قبض وبعده لا المشتري
في المجتمع عيب اشترى ارضا على انه كذا جريبا او بيدرا على انه كذا كيلا او نخلا على ان فيه كذا كرما فوجد انقص والحدود في الارض و
النخل كاذكرا وحنطة خرافا فنقص قبل قبض بالجفاف الخيار له بخلاف ما اذا اشترى رطبا فصار تمرا حيث يخير لان الاسم قد تغير بالكلية
ولو وجد المشتري مرهونا او مستاجرا له الخيار باع بالخيار بعد رمضان ثلاثة ايام كان بالخيار فيه وثلاثة بعده ولو قال لا خيار لك في
رمضان بل بعد ثلثة فسد فيما يروى عن محمد وعن الثاني انه يصح وله الخيار بعد المدة للاستخدام والركوب بلا سفر واللبس اختيار القدا
ليس برضا واستخدام كالعبد قبله بشهوة واقربه المشتري بطل الخيار عند الامامين وكذا يصير مراجعا به وعن الثاني ان فعلت اختلافا وهو
كاره لا يكون رضا ولا مراجعا وعن محمد في الرجعة روايتان والفرق بينهما ان ابطال الخيار معناه ادخال الشيء في ملك والاصل بقاء ذلك
اما الرجعة فاستدامة الملك القايم وعدم ادخال فيها ملكت والقبلة قد تكون بلا شهوة قال محمد اذا ادعى المشتري قبله بلا شهوة فالقول له
وان برهن على انها بشهوة ففي الجامع انها يسمع وفي الفتاوى لا لعدم اطلاعه عليها بخلاف الجماع لانه معاين والحكم متعلق بعينه
الكتمان ابتداء في القسمة والبيع دليل الرضا فيبطل خيار الشرط والرؤية والعيب باع بالخيار وتقابضا واتلف البايع الثمن ان
نقدا لا يكون رضا وان عرضا فرضا وان هلك باضت الدجاجة او ولدت الشاة المشتراة بالخيار بطل الخيار الا ان يكون البيضة
مذرة والتحلة ميتة وعن محمد باع على انه بالخيار فمنها فرخ بلا فعل المشتري وكان قبضها باذن البايع لا يلزم البيع لما انه يحول
عن حاله وكذا اذا اشترى كرمي بالخيار فصار تمرا بعد قبضه وعنه اشترى بيرا فوقعت فيها فارة فرخ عشرون او استقى منها للشرب
او للوضوء لا يبطل خياره وان سقى زرعه بطل وعن محمد كان الخيار للبايع فابرأ المشتري عن الثمن فامضى البيع وللمشتري فابراه
عن الثمن ان شاء رده ولا شيء له وان شاء امضاه بلا ثمن للابراء وعن الثاني ان ابرأ البايع والخيار له فسخ البيع وعنه انه ليس بفسخ
ولا امضاء ولو حلب البقرة المشتراة بطل خياره عنده وعند الثاني لا ما لم يتلف اللبن وقبض الثمن اذا كان الخيار للبايع لا يكون امضا
اشترى عبدا بالخيار ثم رآه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا وان بغير اجر لا لانه بمنزلة خدمة حتى لو قال احجمني فليس برضا شرط
في البيوع لثبوت خيار الرؤية رؤس الاشجار ونص هنا انه ليس بشرط بل اذا رأى من خارج في البستان ولم ير نخله وبحره او رأى
ظاهر الدار يثبت خيار الرؤية وهذا ما قال بانه رأى رؤس الاشجار كلها او رأى ظاهر الدار ولم يكن فيها بناء ولم يره لا يثبت خيار الرؤ
وما ذكر انه اذا رأى الاشجار من الخارج بطل الخيار بناء على عرفهم ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل واذا وكل انسانا بالشراء
او ارسل قبل الشراء او رآه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه ثبت للموكل خيار الرؤية لا للوكيل قبض الرسول والوكيل بالقبض
في حق سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل كقبضه والوكيل بالرؤية مقصودا بالرؤية لا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية الموكل حتى لو
اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا فقال ان رضيت فقد اجزت وان كان الموكل رآه ولم يره الوكيل له الخيار وعن الامام اشترى بناء في
خراب مهروي فرآه من كل ثوب قطعة زال الخيار والا لا المشتري لو اشترى ان من العدديات المتفاوتة لا يثبت الا لم ير الكل وان من المتقاربة
او المكيل او الموزون فان في وعاء فرؤية البعض سقط خيار البقية اذا كان الباقي على تلك الصفة وان في وعاءين قال اسمع بلا
يكون كرؤية الكل وقال مشايخ العراق يكون وبه ناخذ ولو زعم المشتري انه لم يجد الباقي على تلك الصفة والبايع انه وجده كذلك فالقول

للبايع والبينة على المشتري والبيض والجوز من المتفاوتة في هذا الحكم وشراء كرش الشاة قبل الذبح لا يجوز وبعده قبل السلخ يجوز
وله الخيار واذا اسقط خيار الرؤية لا يعود الا برواية عن الثاني كما لو رد من المشتراة من غيره او باع فرد عليه بقضاء وعن محمد اشترى عبدين
بالف فقبضهما وقال رضيت بهذا لرد ذاك لان الرضا باحدهما لا يوجب الرضا بالآخر فيملك رد الآخر ومن ضرورته تكميله رد
المرضي لئلا يلزم تفريق الصفقة وان عرض احدهما على البيع لم يكن له رد ذاك لان بالعرض ثبت اللزوم حكما والثابت حكما لا يرد فيلزم
في الكل ضرورة وكذا لو كانا في يد البايع فرآى احدهما وقبضه يكون راضيا بهما وعن الثاني انه سوى بين الرضا باحدهما وعرض احدهما
على البيع ولم يجعل كلامنهما دليل الرضا بالآخر فقال لا يلزم فيهما الا برضاهما او بعرضهما على البيع وعن الامام انه لو رآهما ورضي باحدهما
يكون رضا بهما وان رآى احدهما ورضي به تقتصر عليه ورؤية البطانة لا يكون رضا بلا رؤية الظهارة اذا كانت البطانة دون من الظهارة
اما اذا كانت كثمنها من الظهارة فرؤيتها كافية الا اذا كانت الظهارة فايقة فلا بد من رؤيتها قال ابن سماعة العاصي قلت لمحمد اذا
رآى اسفل الطنفسة لا وجهها قال لا خيار له لان هذا شيء واحد والاول شيئان وعن الامام اذا رأى وجه البساط ليس له الرد
اشترى جربا فقلع بعض الجرب فوجده جيدا ثم قلع الجرب الآخر فاذا هو معيب لا يرد ويرجع بنقصان العيب اشترى جزرا الداخل
في الارض ان اشترى ما ظهر جاز وان ما في الارض لا اشترى جزرا في جوالق في اعلاه طوال وفي اسفله قصار ان القصار يسري بما يسري
الطوال لا يرد والا يرد ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل عند الامام له الخيار ما لم يرا الكل وكله شراء عبد بعينه
وقد كان الموكل رآه او علم بعينه لا يرده الموكل وان عبدا بغير عينه فرآه الموكل او علم عيبه رده وان كان الوكيل رآه ثم اشترى لا خيار
للوكيل ولا للموكل لرجوع الحقوق اليه اشترى ارزا في جوالقين وانفق احدهما ثم رآى الآخر ان كان الثاني دون الاول رد بالعيب والا
اشترى زقا من دهن وذاق واحدا ان كان الكل من نوع على صفة واحدة بطل خيار الكل والا لا رآى دارا ولم يقل بيت كذا ولا يسند
آمد ولا بآمد ولكن قال اشهد واعلم اني اشتريته بطل خيار الرؤية لان الاشهاد يدل على تقرر الملك وبه يبطل خيار الرؤية باع
بخيار ثلثة ايام فزاد المشتري في الثمن لعنه البايع البيع جاز وصار كانهما تفاسخا العقد وعقدا آخر بالثمن الثاني كل تصرف صح بعد الفسخ
نقصه بما يبطل تلك الجهة قطعا لكن باع بالخيار ونقد المشتري الثمن في مدة الخيار او عجل المستاجر الاجرة قبل استيفاء المنفعة وقضى
الى اجنبي دينا بلا امر الدائن لا يملك الاسترداد لاحتمال ان يبيع بما واجره وصي عن دين وفي المنتقى ان المديون يملك استرداده

بيع ابن وام وصي الواحد لا يصلح بايعا ومشتريا من نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما يملكان بمثل القيمة
او بما يتغابن في ظاهر الرواية ويكتفى بعبارة واحدة كقوله بعت عبدي من ابني او اشتريت عبده او بعت عبد ابني هذا من ابني هذا
عندنا والشافعي يشترط عبارتين فيكون اصيلا في حق نفسه بائعا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه فلو اشترى مال ولده لا يبرأ
عن الثمن حتى يسلمه الى وصي نصبه القاضي ثم رده وصيا الى الوالد ويكون وديعة عنده ولو باع من ولده وهو وصي لا يكون قابضا
حتى يخلصه وذكر في زيادات الاستروشني ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الاب والوصي لم يجز
وذكر الوبار على عكسه وضم الوصي الى القاضي وقال بل الاب ذلك لا الوصي والقاضي الطحاوي الجد في شراء ماله وبيعه كالاب والوصي
في بيع ماله وشرائه من الاجنبي كالاب ايضا الا في البيع والشراء من نفسه ولا يملك الاب التوكيل لبيع مال ولده او شرائه الا اذا كان
الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه وكذا لو وكل واحدا ببيع مال ابنه من ابنه الآخر فاذا وكل وكيلين يصح ولا يملك

الوصي بان باع احد الصغيرين من الآخر عند الامام خلافا للثاني والحاصل لا يلي الوصي بيع مال احدهما من الآخر ويجوز من الاب اذا لم يحتمل الغبن
واختار الامام صاحب الهداية ان الاب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته او بغبن يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بيسير لنفسه لا يجوز اجماعا
وباكثر يجوز لا عند محمد وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة لعدل من غيره او بمحطوط او بسقوط صح وان بغبن فاحش لا وتقضه اذا بلغ الا اذا كان
خيرا بان باع بضعف قيمته وفي بيع منقوله روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى وفي رواية
يجوز ويوضع الثمن على يد عدل باع مال ولده ثم ادعى هذا الغبن الفاحش لا يسمع وده بم بسر في الحيوان فاحش ان كثر منه وفي العروض
ده يازده وفي العقار ده دوازده وهذا في الشيء الذي ليس قيمته معلومة كالثياب اما في الخبز واللحم وما له قيمة مقررة فالوكيل بالشراء
اذا زاد فيه باقل او اكثر لا ينفذ على الموكل باع الاب مال ابنه وسلم لا يملك استرداده ليحبس حتى يستوفي الثمن بخلاف ما اذا سلم الصغير حيث
يملك المنع لاخذ صداقها اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يوخذ من تركته كدين الا اذا اشهد
انه اخذ لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقبل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد اذا لم
يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه البينة يسعه الرجوع ديانة اشترى طعاما للصغير من ماله كان متبرعا وعن
الثاني ان اشترى لابنه شيئا يجبر عليه كالطعام والكسوة ولا مال للصغير لا يرجع وان اشهد وان مما لا يجبر عليه بان كان للصغير مال فاشترى
طعاما او كسوة او اشترى دارا او ضياعا ان اشهد وقت الشراء على ان يرجع يرجع والا لا وفي الفتاوى ان اشترت الام لولدها عقارا
بمالها وقع الشراء لها ولا يملك المنع من الولد لانها واهبة له قابضة وفيه اشكال يأتي في الهبة ولو اشترت لولدها على ان لا يرجع
بالثمن عليه كان تمرة الهبة دفعت الفا الى رجل لتشتري لابنها دارا والاب حي فاشترى له واجاز الاب وقع الشراء للمشتري لان شراء
الفضولي لا يتوقف دار لرجل اشترك بين الاب والرجل وللاب ابن صغير له ام فقالت اشتريت هذه الدار لابني بماله والاب
حاضر او اشتريت مسكنا لابني بماله فقال لا بعنا وقع الملك للابن لاجازة الاب بالحضور او بقبول العقد بيع وصي الاب لا وصي القاضي
لانه وكيل من نفسه ان نفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او اشترى ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتى وكذا لا
يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل له شهادته القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى لا يجوز لانه بمنزلة الحكم لنفسه ويروى
ان ذي النورين رضي عنه رأى بلالا من الصدقة فاعجبه فاقامه في السوق فلما بلغ اقصى الثمن اشتراه به فاتى الناس الى عبد الرحمن بن
عوف رضي عنه فاخبروه فاتاه فعابه فقال رايت الفاروق رضي عنه فعله وكان هذا اولى عيب عيب عليه وفي المنتقى شراء القاضي
لنفسه مال اليتيم كشراء الوصي فاذا رفع الى قاض آخر نظر ان فيه خيرا لليتيم اجازه والا دفعه وذكر القاضي ان القاضي لا يبيع من
اليتيم مال نفسه ولا مروج بالصغير لكن اذا باع مال اليتيم او اشترى من وصيه وان منصوبه يجوز امرأة ان الوصي ان يشتري له
فاشتراه من اليتيم لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه والنفع ظاهر وللوصي ان يبيع من الصبي المأذون ولو اشترى القاضي مال اليتيم
من وصي نصبه صح لانه نائب عن المتيم لا عن القاضي بيع الوصي التركة من غيره على تركته او جبر كلهم صغارا وكبارا ومخلطون فان صغارا
فجواب السلف انه يجوز مطلقا عقارا او عرضا غيبا وحضورا على الميت دين ام لا اذا كان بالقيمة العادلة او بما يتغابن فيه والمتأخرون
ان بيعه العقار لا يجوز الا باحدى معاني ثلث اما ان يزاد في القيمة او يضعف القيمة في قول عشرة بخمسة عشر او الحاجة الصغير الى ثمنه
او كان على الميت دين لا وفاء الا من ثمنه وبه يفتى وبيع العروض يجوز بدون هذه الشرائط وان كبارا حضورا ولا دين على المتوفى

لا يملك التصرف في التركة تقاضي دين الميت فاخذه ويوفيه الى الورثة وان عليه دين محيط باع كلها اجماعا والا باع بقدره
فان باع ازيد صح عند الامام وان لا لكنا وصي بوصايا او كان اودونا بعدها وان ازيد فبقدره ورد الباقي الى الورثة وان لم يكن
الموصى به في التركة باع بقدرها وما زاد على الخلاف وكل هذا اذا لم يقض الورثة الدين والوصية من خالص مالهم ولو فعلوا لا على البيع
المنتقى لو على المتوفى دين يجوز بيع العقار كالمنقول عند الامام وعند الثاني ان في قيمة العروض وفاء فبيعه باطل وان الورثة غيب
وحده ثلثة ايام فيما روي عن محمد فان لا دين فيها ولا وصية باع المنقول لا العقار ولو خاف هلاك العقار فالاصح انه لا على البيع
وان فيها دين يملك بيع العروض مطلقا قدر الدين او ازيد وحكم العقار ذكرناه وان كان مخلطا صغارا وكبارا ان الكبار غيب
وهي خالية من الدين والوصية باع المنقول ومن العقار بالحصة الصغار وحصة الكبار على الخلاف وان مشغولة بالدين او الوصية
محيطا ملك بيع الكل ولا يقدر الدين او الوصية وحكم بيع الزيادة ذكرناه وان الكبار حضورا ان خالية فحصة الصغار من المنقول و
العقار وحصة الكبار ذكرنا وان مشغولة بالدين ان محيطا فالكل والا فالقدر والزيادة على الخلاف واصله ان احاط الدين
يمنع ملك الورثة باع الوصي مال الصغير ليتفق على نفسه صح وضمن قيمته ان باع عقارا بعدما وجد احدى المعاني الثلث وان باع
هو او المتولي باكثر من القيمة ثم قال لا يصح وصي او وكيل او عبد ماذون اشترى ما يساوي ثلاثة آلاف بالف ثم عشر على ان يرده
باع الوصي او الاب عقار الصبي ورأى القاضي بعض البيع اصلح نقضه باع الوكيل على انه بالخيار ثلاثة فمات الوكيل او الموكل في
الايام الثلثة تم البيع وقال زفر في موت الوكيل نعم وفي الموكل بطل البيع باع الوصي جارية اليتيم بالخيار ثلاثة فمات اليتيم او
الوصي او ادرك في المدة ثم في قولهم الا في موت اليتيم عند زفر بطل وقال ابو الليث باع الاب على انه بالخيار ثلاثة فادرك الصبي
فيه لا يجوز البيع الا باجازة الصبي وهذا مخالف لقول الثاني وزفر وعن محمد في اخرى انه يحول الخيار الى الصبي فان اجاز فيه جاز
وان نقض انتقض باع عبد ابنه الصغير شارطا الخيار لنفسه ثلاثا فبلغ فيه قبل اجازة الاب بطل البيع كذا في الجامع وفي الزيادات
على قول الثاني تم البيع كما لو مات الاب في المدة وفي ظاهر الرواية عن محمد العقد موقوف الى اجازة الابن على الابد وفي رواية النوادر
انه موقوف الى ثلثة لان التوقف للخيار فيتقدر بقدره وفي العدة وفي اشترى الاب والوصي بدين الدهر بالخيار ثلاثا وبلغ فيه جاز
العقد عليهما وللصبي خيار الاجازة والفسخ ولو باع الاب والوصي ماله ثم بلغ فالهدم الى الاب والوصي ولا يجوز التصرف على
المريض والذي لحق وتفتق والمغمى عليه لا يصرف وكيله عليه في حال الافاقة لان هذه العوارض بمنزلة النوم ولو تخلل العقل
ابن واب فخلى النكاح الابن وفي البيع الاب عند الثاني وقال محمد هما الى الاب وفيما اذا باع من ابنه لا يشترط قبضه عن قبض الثمن ما لم
يتمكن من القبض حصة فعلمه هلك من مال البائع والولاية في ماله الى ابنه ثم وصيه ثم وصي وصيه فان مات بلا وصية احد فالى الجد
اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم منصوب القاضي ولكلهم ولاية التجارة بالمعروف وفي النفس والمال والمنقول و
العقار وان بما يتغابن جاز والا لا يجوز ولا سوف الى ما بعد الادراك لانه لا محل له حال العقد وكذا استيجارهم وشراؤهم له واذا
وقع الاجارة على الصغير وادرك في مدتها له الخيار بين الامضاء والابطال وان على ملاكه لا يلي الخيار في ابطاله كما لا يلي ابطال
بيع نفذ عليه في صغره وان آجر الصغير في عمل ابوه او جده او القاضي باجر مثله جاز وان باقل لا وصاحب المحيط على جوازه وان
قل من المثل الاصل ان اضعف الاوصياء كوصي الام والاخ والعم في قوي الحالين وبوصي الورثة كاقوى الاوصياء وبوصي

الأب والجد والقاضي في أضعف الحالين وهو كبر الورثة فيكون وصي الأم حال صغر الورثة كوصي الأب حال كبرهم فلا يلي وصي الأم
والأخ والعم التصرف حال قيامهم ولا قيام أوصيائهم وأوصياء أوصيائهم ولا يلي وصيتها التصرف في غير تركة الأم منقولا أو عقارا
وإن لم يكن للصغير ولاية فلوصي الأم حفظ ما تركته الأم وبيع المنقول من الحفظ لا العقار ولو في التركة دين باع المنقول وغيره لقضاء
الدين فقط ولا يلي الشراء للتجارة إلا ما لا بد منه كالنفقة والكسوة لكن من تركة الأم واحد الوصيين إذا باع مال الصغيرة من آخر لا يجوز
عند الإمام لأنه لو باع من أجنبي لا يصح فكذا من الوصي الآخر باعت الأم مال ولدها الصغير بلا أمر القاضي ولم يكن وصيه قبل للولد إبطال
البيع قبل الأقل بلوغه باعت تركة زوجها بعد موته ولها منه صغار زاعمة الوصاية منه ثم أنكرت الوصاية لا يصدق على المشتري و
يوقف الأمر إلى إدراك الصغار فبعده إن زعموا وصايتها أجرى البيع وإن كذبوها فيها بطل وإن كان المشتري بنى على الشراء لو أرضاها
يرجع به عليها فإن زعم صبي غير بالغ أنها ليست بوصيه إن فاذونا في التجارة يصح دعواه فإن عجزت عن استرداد العقار ضمنت قدر
قيمتها على الرواية التي تضمن العقار بالبيع والتسليم ولو كان مال اليتيم غائبا فأنفق الوصي من ماله على الصغير متبرعا استحسانا إلا أن
يشهد أنه قرض يرجع عليه اشترى الجد لحافده دارا حال قيام الأب من مال نفسه وأشهد على أن يرجع على الحافد لا يصح عليه بعد ولايته
حال قيام الأب وينفذ على الجد لأن الشراء متى وجد نفاذا نفذ وكل الوصي رجلا ليشتري مال الصغير لأجل الوصي لا يجوز إلا إذا كان
الوصي حاضرا وقيل كالأب خاف الوصي على عقار الصبي تسلط الظالم جاز له البيع وإن لم يحتج إلى ثمنه طمع الظالم في ماله ولا يقدر
على دفعه إلا بإعطاء شيء فأعطى لا يضمن إن لم يقدر على الدفع إلا بالدفع وإن قدر بدونه ضمن مرتبا له على ظالم وخاف إن لم يرع نزعه
فيره لا يضمن استباع رجل مال الصغير بألف وآخر بألف ومائة والأول أملى باعه من الأول وإن باعه هو والمتولي يزيد من الثمن
فأقال لا يصح إقالته وكذا لو اشترى لها وللوقف ثم أقال إن كان خيرا صحت وإلا لا

الباب السابع في الوكالة بالبيع

وفيه فصول الوكيل إذا نوى
عبده أن يكون لآمره فله وإن نوى لنفسه وإن اختلفا فحكم النقد وإن اتفقا على أنه لمحضره سد حكم النقد عند الثاني وعند محمد للوكيل
وقول الإمام فيما ذكره العراقيون معه وغيرهم ذكروه مع الثاني وهذا فيما إذا أطلق أما لو أضافه إلى دراهم الموكل فله وإن إلى دراهمه فله
أو كان وكيلا بشراء شيء بعشرة عينه وإن بشيء بعينه فاشتهد الوكيل أن يشتريه لنفسه أو وكل آخر بأن يشتريه له ففعل ولم ينقدها وسلم
المشتري كان للأول إلا إذا اشتراه بأكثر مما وكله به أو بخلاف جنسها وكله به دفعه عشرة لشراء شيء ففعل ولم ينقدها وسلم المشتري
للموكل وأنفق العشرة في حاجته ثم قضى عشرة أخرى من عنده جاز ولو نقد عشرة الموكل بعدما اشترى بغيرها ولم يسلمه إلى الموكل وقع الشراء
للوكيل وإن اشترى بعشرة مؤجلة ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الموكل وكلاه بشراء شيء وذكرا جنسه ونعتا فاشترى
فالنعت له ولو سلك فعلى الذي سماه لأن الضمائر لا يطلع عليه ولو اتهمان المختلفان في الذكر بأن أحدهما دراهم والآخر دنانير
فاشترى بالدنانير وقال ذلك الذي الدرهم يلزم الوكيل المخالفة قال لآخر اشتر عبدي من فلان إن علم فلان أنه مأذون جاز وإلا فلا على رواية
الزيادات وفي الأصل جاز ولم يشترط العلم ومنهم من أوله وحمله على العلم قال لأهل السوق بايعوا عبدي هذا صار مأذونا وإن لم يعرف
العبد لو قال لآخر بع عبدي هذا من ابني هذا إن علم الابن صار مأذونا وإلا فلا بخلاف ما إذا أوصى لآخر ولم يعلم بالوصاية حيث يكون
وصيا تعيب المشتري قبل قبضه خير الوكيل إن شاء رضي وإن شاء رده سواء كان العيب يسيرا أو فاحشا غير أنه إن فاحشا يعود بجنس
المنفعة كالعمى وقطع اليدين يلزم الوكيل وإن يسيرا كالعمود وقطع إحدى اليدين يلزم الموكل وإن مات الوكيل قبل الرد يرده الموكل

في الشراء صح

وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى من قطعت يده نفذ على الموكل عند الإمام لإطلاق اللفظ ولو بعينه فقطعت يده لا يلزم لأنه يتناول
السليم كلم الإشارة الوكيل بالشراء أخذ المشتري على وجه السوم مع قرار الثمن فأراه الموكل فلم يرض به فهلك في يد الوكيل ضمن الوكيل قيمة السلعة
للبائع ثم يرجع به على الموكل إن كان أمره بالأخذ على وجه السوم وإن كان لم يأمره لا يرجع والوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء
والوكيل بهما المطالب برأس المال والثمن إن شاء أخذه من الموكل وإن شاء أداه من ماله ولا يكون متبرعا فيرجع وإن هلك عنده لا يضمن
وله الحبس إلى أن يقضي حقه عندنا خلافا لزفر وإن نقد الوكيل بشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشتري ليس عنده وطلب
منه الثمن فأبى إلا أن يسلم المشتري فإن كان الآمر طالبه بتسليمه خير كان المشتري بحضرتهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له أن لا يدفع الثمن حتى يقبض
المشتري لأنه امتنع عن تسليم المشتري حال حضرته فلآمره أن يمنع حال غيبته وإن كان الآمر لم يطلبه منه حال حضرة المشتري ليس له أن يمتنع عن دفع الثمن
لانتصاد ويتأدى ذمة الآمر قال بعت لفلان وقال الفضولي اشتريت أو قبلت لفلان أو لم يقل لفلان أو قال الفضولي بع لفلان فقال بعت
وقال اشتريت لفلان توقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت أو قبلت ونوى بقلبه لفلان لا يتوقف أو قال الفضولي اشتريت
لفلان وقال البائع بعت منك لا يصح عدم التوقف ولو قال بعت هذا منك لفلان فقال المشتري اشتريت أو قبلت أو قال المشتري اشتريت
لأجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف وينفذ بعافا ولو قال الفضولي اشتريت لفلان على أنه بالخيار ثلاثا لا يتوقف بخلاف شراء لفلان
بلا خياره ويملك الفضولي نقض الشراء الموقوف ولا يملك نقض النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الإجازة الفسخ

الباب الثامن في الوكالة بالبيع

الوكيل بالبيع يملك البيع بالعوض وبما يتغابن في مثله عند الإمام ثم بعده ينظر إن وكله ببيع عبد بعينه فباعه بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل
ولو باعه بعبد بعينه إن قيمته مثل قيمة العبد المبيع أو أقل قدر ما يتغابن فيه جاز وإن قدر ما لا يتغابن فيه لا يجوز إجماعا في الأصح لأن
كلا يكون مشتريا في المقايضة وكذا لو باعه بعشرة أثواب مروية لا يحمل الغبن الفاحش ولو باعه بمكيل أو موزون بعينه فكذلك وبغير عينه
اختلفوا على قول الإمام والأصح كالبيع باع الوكيل في غير بلد الموكل بالنسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج إلى تلك البلدة لقبض الثمن بل يؤمر
الموكل رب المال بقبضه عند عدلين يروحان إلى تلك البلدة أو يأخذ كتاب القاضي إلى تلك البلدة باع بضائع الناس وعجل الأثمان من
عنده ثم أفلس المشتري ونوى الثمن عنده رجع بما أعطى من الثمن إلى الملك لأنه كان بشرط الرجوع باع وأخذ الدلالية ثم استحق المبيع لا يرد
الدلالية لأنه بالاستحقاق لم يعلم أن البيع لم يكن قال لآخر اشتر لي جارية فلم يقل نعم ولا لا ثم اشتراها إن أشهد أنه اشتراها لنفسه فله وإن
لم يقل شيئا ثم أحال الشراء للآمر إن لم يحدث بها عيبا صدق وإن ماتت وتعيبت لأنه متهم فيه بعث غنما إلى بياع فباعها ومات و
زعم المشتري تسليم الثمن إلى البياع لا يطالب رب الأغنام وأوفى البياع قبل أن يبرهن على قبضه الثمن لأنه لا يكون مجهلا قبل ثبوت قبضه
فلا يتعلق بالتركة ولا يطالب المشتري أيضا إلا بأمر وصي البياع لانتقال حق قبضه إليه فإن لم يكن له وصي رفع إلى الحاكم ينتصب كأحد المتعاوضين
إذا مات بعد بيع مال المفاوضة وله وصي وكذا لو كان للبائع وكيل حال حياته بقبضه الوكيل ولا يصدق المشتري على نقد الثمن إلا ببينة
باع ما وكل به في بلد آخر والطريق كان مخوفا فجعل الثمن في ردعة حمار ونزل مع القافلة فسرق مع الحمار لا يضمن وإن كان الحمل بالأمر دفع
إليه ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فأنكر قبضه وادعى البائع إعطاءه له فإن كان باع بلا أجر فالقول له ولا ضمان عليه
وإن بأجر فكذلك عنده لأن المبدل أمانة فكذا بدله لأنه أجير مشترك ولا ضمان على زيد لأن قول البائع ليس بحجة عليه غاب وأمر تلميذه أن يبيع
السلعة ويسلم الثمن إلى فلان فباع ولم يسلم حتى هلك لا يضمن سلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه وكان الموكل قال له لا تسلم قبل قبضه لا يضمن

لان حقوق العقد له دفع الوكيل العين الى المسلم حتى يرضه على اسلمه فتلف في يده لا يضمن والفتوى على انه يضمن ولو باع الوكيل بالدنانير
واخذ العدلي عوضه فرخص فالتفاوت على الموكل كالوسلك لانه في الابتداء يملك البيع بالعرض وفي الخانية ان قبل قبض الموكل فعلى الوكيل
وفي فتاوى القاضي الوكيل بالشراء بالدراهم اشترى بالدنانير او العروض لا يضمن الوكيل للموكل باع الفضولي عبدا لغيره من رجل فقال المالك
للبائع او للمشتري سلمت هذا العبد كان اجازة للعقد بمنزلة قوله اجزت باع الوكيل بحضرة الموكل فحقوق العقد تتعلق بالوكيل لا بالموكل
الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار والفسخ اقالة الوكيل بالسلم واقالة الوكيل بالبيع جائزة عند الامام ومحمد بخلاف الوكيل
بالشراء فانه لا يملك اجماعا ترك الدلال ثوبا ساع عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وضاع الثوب ضمن الدلال انه امين وهو
لا يملك الايداع والشفعي في هذا وانه لا يضمن في الصحيح لانه لابد للدلال منه الوكيل بالشراء وجد بالمبيع عيبا ورضي به ان الرضا قبل القبض
يلزم الموكل لان العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن فاشبه الفسخ بخيار الرؤية والشرط وان بعد قبض لزم الوكيل لان العيب بعد القبض له
قسط من الثمن فلزم ابطال حق الموكل وما ذكر في زيادات شمس الائمة ان الوكيل لو رضي بالعيب يعتبر رضاه في حق انقطاع الخصومة مع البائع
لا في حق الزام الموكل محمول على رضاه بعد القبض وفي وكالة المستقصى رأى الوكيل بالمبيع عيبا فرضي به الوكيل وقبضها فان كان العيب ليس باستهلاك
كالاصبع الزائدة لزم للآمر وان عيب استهلاك كالعمى ونحوه كان للآمر ان يلزمه المامور عندهما وقال الامام هما سواء ويلزم ان كان بالعيب
يساوي ذلك الثمن او فيها غبن يسير وان قال الآمر للمشتري لا ارضى بهذا العيب فرضي به يلزم المامور لان الرضا بعد النهي كالرضا بعد القبض
الموكل بالشراء ابراء البائع عن العيب صح حتى لا يملك الوكيل رده وفسخ المشتري مع الموكل جائز ويسير الغبن مقابل الا في ست مسائل الوكيل باع من عبد
نفسه او ممن لا تجوز له شهادته بغبن يسير لا يجوز بقدر المحاباة يعتبر بمثل قيمته في قول الامام الثاني رب المال باع وحط يسيرا الثالث اشترى
الوارث من مورثه في مرضه بغبن يسير الرابع الغاصب جحد الجارية المغصوبة الا نقدا الف ثم عاد من الاباق وظهر انها الف ودافع المالك
ان ياخذها الخامس وصي باع ماله ثم باع في مرضه شيئا محاباة يسيرة يدخل المحاباة في الثلث السادس باع المريض المحيط دينه بالدنانير
مائتين ثمانية ولا مال له سواه صار المريض محابيا بمائة فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام الثلثين ولا ترد من
المبيع شيئا واما ان تصبح وليس لها امساك شيء من المبيع ولو قال الدلال لا اعلم ضياع الثوب كان بين يدي او كتمني لا يضمن دفع الدلال الثوب
الى ظالم لا يمكن استخلاصه منه ولا اخذ الثمن ايضا يضمن اذا كان الظالم معروفا صنعه دفع السلعة الى منادي ينادي به وطلب منه بعشرة
يضاع يضمن العشرة ولا يضمن على المنادي ولو دفع الدلال او الوكيل الثوب الى من يرضه على البيع او على من يريد الشراء فنسي او ضاع بالسرقة
بما اخذ قبل ان يأذن بالدفع يضمن وان اقر لا وقيل لا يضمن مطلقا وهو الاصح وقال صاحب المنظومة لا يضمن واختار بعض انه لا يضمن
اذا لم يفارقه فان فارق يضمن كما علم في المودع الثاني والبعض على ان المدفوع اليه ان كان مأمونا لا يضمن لانه مأذون بالدفع اليه عادة في
النكاح حالة الفضولي لا يملك الفسخ قبل الاجازة وبعدها يملك لانه صار مأذونا باع ماله بلا اذنه فقال احسنت واصبت ووفقت
فلس باجازة وكذا كفتني مؤنة البيع واحسنت فجزاك الله خيرا وعن محمد ان قال احسنت واصبت اجازة فصار الحكم على الروايتين وفي
الروايتين وفي المسبوق في قوله بئسما صنعت اجازة كقبض الثمن باع مال ابنه بلا اذنه ثم ورثه لا يعد بلا تجديد وكذا زوج اخته صغيرة
حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الولاية الى الاخ جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية وينفذ بالاجازة
والبيع فيشترط كونه مالكا باع مال الغير بلا اذنه بما لا يتغابن فيه يشترط قيام الاربعة للاجازة المالك والبائع والمشتري والمبيع ولا يمنع هلاك الثمن

فان الاربعة قائمة وان الاجازة صار الفضولي كالوكيل عند واحد الثمن ان قائما وان هالكا سلك اماءه وان كان مما يتغابن يشترط
الكسر الثمن غصب عبدا وباعه من آخر ثم اجاز المالك البيع ولا يعلم ان العبد مالك ام قائم قال محمد ولا يصح الاجازة ثم رجع وقال
لا يصح حتى يعلم حيوته فان زعم المشتري هلاكه عند الاجازة والبائع حيوته فالقول للبائع باع عبد الغير فاتوا من المشتري ثم اجاز المالك
البيع جاز عند الكل خلافا لزفر باع عبد غيره بلا اذنه جاء المشتري فصولحا الى المالك وقال اشتريت مالك هذا ان كنت اشتريته بمائة درهم
فقد اخذت فان كان اشتراه بمائة او اكثر لزم البيع وان باقل او بالف دينار او الدينار يساوي الف درهم واذا كان الخمسة باقية
فاجاز البيع جاز ويكون اجازة بعد الى اجازة عقد فيكون الفرض الثمن للفضولي لا للمالك المجيز ويضمن قيمته لو قيميا او مثله لو مثليا
للمالك لان المقابضة شراء من وجه والشراء لا يتوقف فيه على الفضولي لانه اصله وقد بعد الثمن من مال الغير فضمنه له فاندفع ما لو
دينا لانه بايع من كل وجه فاذا اجاز كان مجيزا للعقد فيكون بدله واذا مات المالك قبل الاجازة فاجاز وارثه لا يعتد بخلاف القسمة
فانها تعتد عند الكل ما اجازة الوارث استحسانا وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة وكذا الفضولي قبلها تحرزا عن لزوم العهدة وان خاط الثوب
المشتري فضولي قصدا ثم اجاز المالك صح عند الكل خلافا لزفر واذا اجاز المالك بيع الفضولي صار الفضولي كالوكيل حتى صح حطه عن الثمن
علم المالك بالحط او لم يعلم واجاب صاحب الهداية انه اذا علم بالحط بعد الاجازة له الخيار ان شاء رضي وان شاء فسخ باع عبدا وباعه
المشتري من آخر بامره ثم اجاز البيع لا يصح لانه بيع ما لم يقبض باع امة لغيره بلا اذنه فولدت ثم اجاز المالك البيع يكون الولد تبعا للامة
للمشتري بخلاف ما اذا اجازه بعد صنع الثوب المشتري حيث لا يجوز باع نصف الدار المشتركة بلا اذنها انصرف الى نصيبها وان اجاز
احدهما صح في نصيب المجيز وبه قال الثاني وقال محمد يصح بالاجازة في ربع الدار بخلاف بيع المالك لا ينصرف الى نصيبه خاصة اما بيع
الفضولي ينصرف الى نصف الشائع باع دار رجل ورثها فاجازها المالك صح البيع وبطل النكاح احد الثمن وطلب اجازة وكذا لو قبض
الثمن في البيع الموقوف غصب عبدا وباعه واخذ المالك منه بالثمن قال يكون اجازة للبيع لا يمتنع عدم فاعه فضولي واحد
الحالف عنه لا يحنث وقول المالك بعد بيع الفضولي للفضولي وهبت لك الثمن او تصدقت به عليك اجازة للبيع ان كان المبيع قائما
غصب عبدا فاعده بالف ثم اشتراه الغاصب منه بخمسمائة ثم اجاز المالك البيع فالزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك وكذا الحكم
في كل بيع موقوف باع المالك ارضا ولها باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو باع البيع فاجازه قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم المقدار
ورد البيع فالمعتبر اجازته لا ردته وكله ببيع متاعه بمائة فباعه بالف بلا علم الموكل فقال الوكيل بعته فقال الموكل اجزت جاز بالف
وان قال اجزت بما امرتك به لم يجز باع الفضولي او المودع بلا اذن المودع فبرهن المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يمكن
من اخذ الثمن من المشتري الا ان يكون وكيلا من الفضولي في قبض الثمن باع عبد غيره ومات العبد ثم ادعى المالك انه كان امره بالبيع
يصدق وان قال بلغني البيع واجزته لا يصدق الا ببينة وكذا امرأة مدبرة زوجها ابوها ومات الزوج ثم انها ادعت الامر والاجازة
نحو ما ذكرنا واذا سلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري بحاله وقت دفع الثمن لا يضمن وان لم يعلم بحاله يهلك
مضمونا ولو انهدم الدار ثم اجاز المالك البيع يجوز لبقاء العرصة باع ارض ابنه فقال الابن ما دمت حيا فانا راض بالبيع او اجزته
ما دمت حيا فهو اجازة لكفاية قوله انا راض وبلغو ما دمت حيا ولو امسكها ما دمت حيا لا يكون اجازة لان الامساك لا يدل على الرضا و
ان سلك المبيع فضولي قبل الاجازة ان سلك قبل التسليم الى المشتري البيع وان سلك بعده لا يجوز بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء

للبائع والمشتري فانهما اخاروا ضمانه برئ الآخران في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يمكن تمليكه من الآخر فان اختار تضمين المشتري
بطل البيع لان احد الضمانين كاحد العينين ويرجع المشتري بالثمن على البائع لانه ما ضمن وان اختار تضمين البائع سلم ان كان قبض البائع مضمونا عليه
بعد بعد العيان لان سبب ملكه قد تعدم عقدا وان كان قبضه امانة فانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا يفسد بعد الضمان لتأخر
سبب ملكه عن العقد وذكر محمد في ظاهر الرواية يجوز البيع لتضمين البائع ووجه انه سلم او لا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب
وان باع مال الغير بمن لو سلك العين في يد البائع قبل الاجازة بطل العقد ولا تلحقه الاجازة فيرد المبيع على صاحبه ويضمن البائع للمشتري مثل
عرضه ان مثليا او قيمته ان قيميا لفساد العقد فاسد وان تصرف البائع في العرض قبل قبضه تصرفه باطل وجاز نقد قبضه ان باذن المشتري
دلالة او صريحا وان تصرف في المبيع قبل الاجازة لم يجز قبض المبيع ام لا لعدم اذن المالك والاصل عندنا ان عقده يتوقف على الاجازة لو
له مجيز حال العقد فان لم يكن له مجيز حال العقد فهو باطل لا يتوقف والشراء متى وجد نفاذا نفذ وان لم يجد يتوقف والشافعي على انه لا يتوقف
محال بيانه لو تصرف الصبي المحجور تصرفا لو فعله وليه في صغره نفذ عليه فاذا اتاه يتوقف على اجازته ولو تصرفا لا يصح منه وباذن وليه
لا يتوقف كالطلاق والعتاق فاذا اوجده لا يتوقف وبطل ولا تلحقه الاجازة بعد البلوغ ايضا الا بلفظ يدل على الانشاء كقوله اوقعت
ذلك الطلاق واذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه اجاز الذي اشتراه له ام لا وان لم يجد نفاذا يتوقف على اجازة من اشترى كالصبي
المحجور يشتري شيئا لغيره يتوقف هذا اذا اضاف العقد اما اذا اضافه الى غيره بان يقول بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان
يتوقف على اجازته واما اذا قال اشتريت منك كذا بالاجل فلان قال البائع بعت وقال البائع بعت منك لفلان فانه يقع الشراء للمخاطب لا
لفلان والصحيح انه اذا اضيف العقد في احد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان هذا اذا لم يسبق من فلان الامر والتوكيل فلو سبق
فعلى الموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه يصرف العهدة الى الوكيل ان كان اهلا للعقد والا يصرف الى الموكل اشترى عبدا واشهد
انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت به فالعقد للمشتري لانه اذا لم يكن وكيلا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار للاجازة بعد ذلك لان
الاجازة بعد ذلك تلحق العقد الموجود لا النافذ فاذا وقع المشترى له العقد واخذ الثمن كان سعيا بالتناقض فيهما ولو ظن المشتري والمشترى له
ان الملك وقع المشتري له فسلم له بعد قبضه ثمنه لا يسترد بلا رضاء المشتري له ويجعل كانه ولاء وان علما ان الشراء وقع للمشتري بعده وان زعم
المشتري له ان الشراء كان بامره ووقع الملك له والمشتري انه كان بلا امره ووقع الشراء للمشتري فالقول قول المشتري له لان الشراء باقراره وقع له
فيكون ماموره ظاهرا

آتي اختلاف البائع والمشتري

زعم احدهما انه بدراهم والآخر بدنانير او اختلفا في الصفة ان الثمن صحاح او مكسر وفي
قدره انه الف او الفان حال قيام السلعة قبل القبض او بعده تحالفا ولو اختلفا في الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته لا تجحده فعبدي
المشتري حر وقال البائع ان كنت بعته الا بالف فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه الثمن قدر ما اقر به المشتري لانكاره الزيادة لان البائع
اقر بعتق العبد فلا يملك نقضه ولا يعتق لان المشتري منكر للعتق عبد معروف لرجل في يد آخر باعه رجل قال البائع بعت بلا امر المالك و
برهن على اقرار المشتري انه باعه بغير امر المالك لا تقبل البينة لانه لا يملك تحليف البائع ايضا وكذا لو ادعى المشتري فساد العقد دون البائع
واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا تقبل الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا
وبرهن تقبل والثاني وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر
برهن المشتري ان البيع مات في يد البائع والبائع على انه مات في يد المشتري فبينة البائع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى وان

لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر ادعى المشتري ان البائع اعور المبيع قبل وسترد الثمن وكذا لو برهن البائع انه كان اعمى
قبل البيع تقبل لانه انكار للبيع لان البيع الحر فصار كما اذا ادعى البائع انه باعه بالمستة وادعى المشتري البيع بالدراهم والقول
للبائع لانه منكر البيع كما لو قال طلقت وانا صبي وقول المشتري بعد العتق اعتقه بايعه او دبره او كاتبه اصل مقتصر على نفسه لا
يتعدى الى بائعه بلا بينة ولا يوقف فان برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البائع ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع قبله من
فلان ان صدقه فلان اخذ العبد لا ان كذبه امرأة زوجها بان بيع جاريتها واشترى اخرى مكانها فقال لها بعتها واشتريتها وجعلت
ثمنها دينا علي واشتريت جارية لنفسي ان تقدمن مالها اي من ثمن الجارية لا يصدق انه اشتراها لنفسه اراد الرد بالعيب فقال البائع
المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال اشتريت هذا وحده واراد الرد بعيب فقال البائع بعته مع آخر
فالقول للمشتري باعه طعاما بعشرة وقال بعته بعشرة جرابا وقال المشتري اشتريته مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن وان قال البائع
بعت الثوب ولم يصل اسم الذراع وادعى المشتري شراءه مزارعة القول للبائع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم
وقال البائع لم اسم ذراعا فالقول للمشتري ويتحالفان ويتراد ان على قول الثاني باع وقال الى بالغ وهو ابن ثنتي عشرة ثم قال كنت
غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو قال اقل من ثنتي عشرة يصدق قال هذا ملكي باعه ابي وانا بالغ وقال المشتري والاب في حال صغري
فالقول الابن لانه منكر زوال ملكه وقيل للمشتري قال في المحيط وهو الصواب عندي وان برهنا فالبينة للابن واقل من يصدق فيها
الصغير في قولها انا بالغة تسع سنين اشترى دسنا في اناء مشدود الراس فتح بعد ايام وفيها فاره مستة فزعم المشتري كونها فيه
وقد البيع والبائع حدوث الوقوع فالقول للبائع لانه منكر وجود العيب اختلفا في الطوع فالقول لمن يدعي الجواز ولو اقاما
فلمن يدعي الكره وعلى العكس ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان ادعى البيع بالمستة فالقول لمدعي البطلان لانه منكر
للعقد لان البيع بالمستة باطل انكر البائع الاجل فالقول له بجحود ما عدا النكاح فيه ويذكر في الاقرار ان البيع لا ينعقد بجحود احد المتعاقدين
ويفسخ بجحودهما فلو جحد البيع ثم ادعى المشتري الشراء بعد ذلك لا يثبت الشراء وان برهن المشتري على الشراء وصدقه البائع فيه
يثبت الشراء وان لم يجحدا سابقا بعد انفساخه بجحودهما وطريقه ان جحودهما يرفع بضده وهو الاقرار بالبيع والفسخ كان بالجحود
ولا جحود لارتفاعه بانكاره فيعود العقد كالو تقايلا العقد ثم تفاسخا الا قالا لعود البيع وان لم يجدداه باعه بالف وخمسمائة او بخمسمائة من المشتري الاول تعقد الثاني واصح الاول اشترى من رجل بخمسمائة ثم ادعى انه اشترى الارض ايضا و
البائع يدعي انه باع الكناسة فقط حكم الثمن ان صلح لها قضي بها وان مثلها لا يكون الا ثمن الكناسة قضي بها فقط لا الارض و
كذا الحكم في الرواية مع الماء وعن محمد يقضي له اجمة يساوي الفا وفيها قصب يساوي الفا صاع الاجمة بعشرة آلاف ثم ادعى المشتري
وقوع العقد على الاصل والبائع وقوع العقد على القصب ان العقد يفسد ولو اشترى سرجا وادعى انه اشتراه بركابه او خاتما و
ادعى انه بفصه وانكر البائع يتحالفان ويتراد ان والبقالي اختلفا في الشاة والحوار والفلة والرطب فادعى البائع احدهما والمشتري
غيرهما يحكم الثمن فان استويا في العادة لم يجز وعن الامام فيمن اشترى عبدا بالف وقبضه وقبض البائع الثمن ثم زعم المشتري انه كان بيع
العقد انه بعينها دخلت في البيع وانكر البائع يحلف بالله ما باع الا بعينه ولا يرد شيئا من الثمن وقال الثاني يحلف الحالف يرد
ثلثه حصة الاعمى من الثمن في الاستحسان وكذا في كل ما يكون مثله في البيع فاذا كان سببا لا يكون مثله في البيع لا يصدق باع دارا

من رجل فانكر المشتري الشراء يجوز بيعه من آخر لان جحود ما عدا النكاح فسخ الثاني في قبض المبيع اذا حال الفصلان تنا وما ان
كانا فصل امانة وضمان وان احلفا ماب المضمون عن غيره لا غير بيانه ان الشيء موكان في يده غصب وعقد فاسد فاشتراه
من المالك صحيحا سوب الفصل الاول عن الثاني حتى لو سلك قبل ان يصل الى منزله ويتمكن من قبضه سلك عليه ولو في يده امانة كودعه
او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وتنوب القبض الاول المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فاعاده المالك منه يحتاج الى
قبض جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه فصار قابضا بالتخلية والرسن كالعارية ارسل غلامه في حاجته ثم باعه
من ابنه الصغير جاز وان مات قبل ان يرجع مات من مال الاب وبطل البيع وان رجع ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له وان بلغ حين
رجع الغلام فالقبض للابن حتى لو سلك قبله رجع بالثمن اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره المشتري البائع او آجره فاستعمله البائع
فهلك في يد البائع والمستأجر لان اليد والعمل للبائع وان استعمله البائع بامر المشتري في عمل المشتري صار قابضا والبائع كالرسول
عنه امر البائع بطحن الحنطة المشتراة صار قابضا ويبرأ من ضمان الغصب ولا يعود ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب
برأ من الضمان حتى يصير مضمونا عليه لان الاعارة قبل القبض كالهبة ولو آجر المرهون من المرتهن صح ولا يصير المرتهن قابضا غصب العقد
لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا رجع يعود الرهن واذا امر المالك الغاصب ببيع المغصوب فباعه يصح وان سلك في يد
الغاصب قبل التسليم او وجد المشتري عيبا فرده قبل قبضه سلك على الغاصب كانه لم يبعه وان اطلع على عيب ورده بعد قبضه لم يكن
مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان واذا عيب المبيع المشتري صار قابضا ان كان عيبا بفعله لا اذا منعه البائع حتى سلك على
البائع الا قدر النقصان اشترى خفين او نعلين فقبض احدهما بلا اذن البائع وسلك ما في يد البائع سلك على البائع وخير المشتري
في اخذ حصته من الثمن وان عيب المشتري او استهلك ما قبضه وسلك الآخر في يد البائع لا يمنع منه سلكا على المشتري لان استهلاك احدهما
يوثر في الآخر الا ان يمنع البائع الكل منه حتى على المشتري حصته المقبوض لا غير فلو امر المشتري البائع لحدث عيبا صار قابضا
بالاحداث كان البائع رسوله لا من اياه به وان امره ان يحدث عيبا في احدهما وكلاهما في يد البائع ففعل صار قابضا وان امره
المشتري بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشتري لعدم صلوح الواحد مسلما ومتسلما حلافا ويعدم لانه قبض ضروري كعزل الوكيل يصلح
حكما بلا علم ولا يصح قصدا واربعة اشياء اذا فعله البائع بامر المشتري لا يصير قابضا وكذا اذا فعله المشتري المشتري يعلم العلم بالعيب
كحلق شعر العبد وحجامته وسقاه دواء ومداواة جرحه وجعل في الجامع الصغير المداواة رضا بالعيب وعشرة اشياء لو فعله
البائع بامر المشتري صار قابضا الا مرمحان الغلام والحارية والفصد وقطع عرق الفرس او كان ثوبا فامره بالقصارة او الغسل
او كعبا فامره بغسله او نعلا فامره بحذاه او طعاما فامره بالطبخ او دارا فآجرها من البائع او جاريه فامر تزويجها فزوجها ودخل بها
الزوج صار قابضا وبلا دخول لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا بلا دخول الزوج وفعل المشتري واحدا من هذه
العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرد والرجوع بالنقص والاجارة من البائع لا يجوز منقولا كان او عقارا قبل القبض استأجر المشتري
البائع بغسل الثوب ان كان ذلك الفعل بعض المبيع صار قابضا وان قال اغسله واغسله البائع عنه قبل قبضه جاز عند الامام
محمد خلافا للثاني جاء بالمبيع الى المشتري فامر البائع ان يطرحه في الماء فطرحه صار قابضا بخلاف ما اذا امر المديون ان يطرح الدين في الدين
في الماء فطرحه لا يكون مؤديا وكذا لو استقرضه كرا فجاء به فامره بصبه في الماء فصبه المقرض كان من البائع اذا دفع المبيع المشتري

المشتري لا يكون المشتري قابضا السلم ان يخلي بينهما على وجه يتمكن من قبضه بلا حائل وكذا في الثمن ويعتبر في التسليم ثلاثة
امور ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع وان يكون المبيع محرزا المشتري على وجه يتمكن من النقل بلا مانع وان يكون معزولا عن مشغول
بحق غيره وكان الامام يقول القبض ان يكون البائع خلى بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري عند البائع قبضته وان آبا وبعيرا
فاخذ براسه وقاده او عدا او امره فقال تعال وامشي فتخطى بعدا او ارسله في حاجته ولو ثوبا فاخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو
موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضت صار قابضا وفي الساحة على الطريق اذا اشتراها ولم يحرزها فقبض
ولو خطه في منزل عدفع الى المشتري المفتاح وقال خليت بينك وبينه فقبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا ما دار بعده وقال
سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وان قبضه فقبض لان التخلية اقيمت مقام القبض عند التمكن وكل ما يمكن اعلامها هو وبينه
وان لم يكن بين ذلك المكان بعيد وبه قال الحلواني والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الصنعة في السواد ويقرون بالقبض
وذلك مما لا يصح فيه القبض وان كان يعرف بصره قابضا وفي المحيط يصير قابضا بالتخلية وان بعد المعقود عليها وفي النوادر اشترى
عقارا فقال البائع سلمته اليك وقال المشتري قبلت والعقار غائب عن حضرتها كان قابضا في قول الامام وقالا ان كان يقدر على اقامته
ودخوله قبض والا لا ولو اشترى بقرة في السرح فقال له البائع اذهب فاقبض ان كان بحيث يمكنه الاشارة يكون قبضا وكذا باع خلا في
دنه في منزل البائع وخلى بينه وبين مشتريه فختم عليه المشتري فهو قبض على ما عليه الفتوى كمن اشترى طعاما وقال للبائع كله وعزلته كال
فهما صار قابضا خلافا لمحمد وكذا المسلم اليه خلى بين المسلم اليه ورب السلم على ما ذكره الصفري وفي الفتاوى اشترى ثوبا فامره البائع بقبضه
فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره بقبضه يمكنه قبضه بلا قيام صح التسليم وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح اشترى طيرا او فرسا في بيت
فامره البائع بقبضه فلم يقبض حتى انفتح الباب فخرج المبيع لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فخرج ان امكنه الاخذ من غير عدو صح التسليم
باع دابة وسماها وكان عليه لا يصير قابضا كما اذا باع دابة او ما فيه وان باع وهو عليها فقال المشتري احملني عليها معك فحمله ان لم يكن عليها
سرج ملكت من المشتري وان عليها سرج ان ركب في السرج صار قابضا والا لا اشترى وعاء بدهن وهو اللون الخاثر في السوق فامر البائع
نقله الى المنزل فسقط في الطريق على البائع ان لم يقبضه المشتري ولو وقع حفظه او بين في المصر على البائع النقل الى المنزل وان تلف في
الطريق فمن مال البائع اشترى عشرة ارطال خل بعين ودفع الى البائع قارورة مكيلة فيها فلما وزن رطلا انكسرت وسال وهما لا يعلمان
فالموزون قبل الانكسار على المشتري وبعده على البائع وان بقي من الموزون شيء قبل الانكسار فحصته البائع فهو مثله قدر المشتري هذا اذا
كانت القارورة صحيحة وقت الدفع وان مكسرة ولم يعلم بها فحصته البائع بامره وهو ايضا لا يعلم بها فذاك كله على المشتري وان كان المشتري
تركها بيده فالهلاك كله على المشتري وان كان الرهن غير معين لا يصير المشتري قابضا وان وزن الخل بحضرة المشتري ولا يصير قابضا مشتريا الا
بعد قبضه ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن بأثمانه وعند البعض يحل التصرف قبل اعادة الوزن وعليه الفتوى وان كان الدهن عبا فوزن
بحضرة المشتري كان قبضا اشترى عبدا مكتوبا موصوف وكاله ودفع اليه وصدقه البائع فيه ثم باعه قبل الكيل جاز سلك البيع بانا او
خيار الشرط في يد البائع بآفة سماوية او باستهلاك البائع او كان حيوانا فقتل نفسه بطل البيع لانه مضمون بالثمن فسقط الثمن ولا يكون
مضمونا بالعقد لانه لا يتولى على شيء واحد ضمانان فان اتلفه المشتري والبيع بات او الخيار للمشتري لزم الثمن وان الخيار للبائع والبيع فاسد
لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي وان فعل اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد الى ملك البائع ضمن الجاني المثل او القيمة والمضمون ان من جنس

الثمن وقد فصل الاطيب وان من خلاف طاب وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل او القيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب
البائع واختاره اتباع الجاني قبض عند الثاني خلافا لمحمد واتبعه مما ادا يوى على الجاني وفيما اذا اخذ من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند
الثاني وان سلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا اتلفه البائع والقبض بلا اذنه والثمن حال غير منقود فالبائع يعتبر مسترد وسطل البيع و
سقط الثمن عن المشتري وان سلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر البعض سواء كان نقصان قدر او وصف وخير المشتري بين الفسخ و
الامضاء وان فعل اجنبي فالجواب فيه كالجواب في جميع المبيع وان بآفة سماوية ان نقصان قدر طرح عن الثمن المشتري حصة العائب من الثمن
وله الخيار في الباقي وان نقص وصف لا يسقط شيئا من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك والوصف ما دخل تحت البيع بلا ذكر
كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل
المشتري صار قابضا ما اتلف بالاتلاف والتعيب فان سلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البائع وعلى المشتري حصة ما
اتلف لا غير فان حبس بعد سقوط حصته في الحبس فعلى المشتري كل الثمن وعلى البائع ضمانه ولو سلك البعض بعد القبض فعلى
المشتري الا اذا كان بفعل البائع فان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في
قدر ما اتلف وسقط حصته من الثمن من المشتري فلو سلك الباقي في يد المشتري لزمه قسطه من الثمن الا اذا سلك الباقي من سواء جاء
البائع فيكون مسترد الدا فسقط الثمن وان زعم البائع انه سلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري وايهما برهن
قبل وان برهنا فللبائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلكه وقبله المشتري وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك والاستهلاك
وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان ظاهرا وادعى كل استهلاك الآخر فالقول للبائع وان برهن قبل وان برهنا فللمشتري ثم ان كان
للبائع حق الاسترداد للحبس صار به مسترد والفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه العقد ولا يبطل
البيع بينهما قبض المشتري المشترى قبل نقده بلا اذنه فطلبه منه فحلى سبيله والبائع لم يكون قبضا حتى يقبضه بيده بخلاف ما اذا خلى البائع
بينه وبين المشتري تخمر العصير المشتري قبل قبضه بطل البيع فان عاد خلا قبل المرافعة والا بطل خير المشتري فان جاء ضم وابطل القاضي
البيع ثم عاد خلا ليس له عليه سبيل قال شمس الائمة هذا قولهما لان الخمر عندهما كالاباق وعند محمد يبطل بالتخمير والاسبيل عليه ان عاد
خلا مطلقا لان الخمر عنده كالهلاك وقال الكرخي معنى بطل انه يمكن حق الابطال للمشتري فكذا لو عاد خلا قال القدوري لا حاجة
اليه لانه لا يعدان يبطل البيع ثم يعود الى الصحة بزواله اشترى حنطة معينة واستعار جوالق البائع ليكيل فيه فكال فيه فان الجوالق
مبيع قبض والا لا ان المشتري حاضر قبض وان غائبا لا وقال محمد ليس بقبض حتى تسلم الجوالق وسلمه الله وعن محمد اعرني جوالقك
فاعاره وكان البائع فيه لا يكون قبضا ان حال غيبة المشتري الا ان يصفه المشتري الجوالق ويدفعه الى البائع او يدفع اليه المشتري انه ليكيل
فيها المشتري وفي رواية عمرو بن عمر لا يصير قابضا وعن محمد اشتري وامر البائع ان يجعله في وعاء المشتري فجعله فسلمه زنة ضرفا نكسر وتوى
ما فيه فهو مال البائع فان وزنه ثم انكسر فان البائع ان يمنعه من المشتري فمن مال البائع حتى يدفعه اليه وان وزنه في شيء للبائع ثم نقله
الى وعاء المشتري ثم انكسر فمن المشتري وان قال البائع زنه لي وابعثه مع غلامك او غلامي ففعل وانكسر الوعاء في الطريق فالتلف من
البائع الا ان يقول ادفعه الى الغلام لانه توكيل للغلام والدفع اليه كالدفع الى المشتري وعن الثاني اشترى سمنا فدفع البائع جرة ليصب
فيه وصب خرق علم به البائع لا المشتري فكالهما فتلف فمن البائع ولا شيء على المشتري وان لم يعلم به البائع وعلم المشتري او علما فالمشتري

قابض اشترى في المصر حطبا فنصبه حال حمله الى منزله من البائع غاصب فمن البائع لان عليه التسليم في منزل الشاري بالعرف كمن استاجر
دابة الى المصر لبان يبلغ عليها الى منزله بالعرف فان قلت الاجارة لو قال استاجرتها الى منزلي يصح فامكن الشرط وفي البيع ان شرط
الحمل الى منزله فسد وبلا شرط لا يجب الحمل الى منزله قلت شارط عرفا لكن للاعفاء لا الحمل فان قلت لو كان شارطا الاعفاء في منزله عرفا
لا وجه على التسليم والحمل الى منزله ولو قال اشتريته هذا المكان له ذلك كما لو اسلم في كر على انه يوفيه في مصر كذا يسلمه في جملة شاء فلو
قال رب السلم شرطت عليك الاعفاء في محلك هذا صال المسلم اليه لكنه اوفيه في غيرها من المحلات يجبر رب السلم على قبوله لان المصر كان حكم و
لو اتخذ حصة كالذراع في ناحية من نواحي الدار يجب كذا هذا قلت القياس في مسئلة الاجارة والحطب ما ذكرنا الا ان العرف ما قلت فلا
يمكن بائع الحطب ومواجر الدابة من الابلاغ الى منزله والاشياء التي على ظهر الدابة كالحطب والفحم والحنطة والبطيخ يجبر على الحمل الى منزل
المشتري والتولا على الدابة كالصرم شرط الحمل الى المنزل مفسد يسلم مفتاح الدار ولم يذهب الى الدار فان كان يتيسر له الفتح بلا كلفة
قبض وان كان لا يتيسر الفتح بلا اعانة لا يكون قبضا وطي المشتري المشتراة لو بكرا يقبض فان احدث البائع منعا بعده صار قابضا
لقبضه فان سلك في البائع وبقي حصة النقصان بالبكارة على المشتري من الثمن وان ثيبا فالوطي ليس بنقصان وبه يصير قابضا فان
احدث منعا بعد الوطي ثم هلك هلك كله من البائع ولو وطي البائع المبيعة قبل التسليم يجبر المشتري عند بعض المشايخ ويبدا خذ وان اعتق
المشتري المشترى فاسدا قبل قبضه ولجاز البائع في البائع ولا شيء على المشتري لعدم الملك قبل الملك فبالاجازة يعتق عليه وكذا
لو قال له المشتري فاسدا قبل قبضه اعتقه عني ففعل فالعتق عن البائع باع تمرا على نخل وخلى بينه وبين البائع صار قابضا فان كان
البيع سنة والمسئلة بحالها لا لانه في معنى شاء حمل القسمة اشترى بقرة مريضة وخلاها في منزل البائع فاتلا ان هلكت فهي وماتت
في البائع لعدم القبض وكذا لو قال للبائع سقها الى منزلك فاذهب فاتلفها هلكت حال سوق البائع فان ادعى البائع التسليم فالقول
للمشتري ولو قال المشتري للمشتري اعبد كان وامة تعال واتبعني فخطا معه فقبض وقول البائع له خذه فخلاه اذا كان يصل الى اخذه
لا قبض نقد المشتري بعض الثمن ثم قال للبائع تركته عندك رهنا لنا في الثمن او وديعة لا يكون قبضا قال المشتري للعبد اعمل كذا او
قال للبائع مره يعمل كذا فعمل فخطا العبد هلك من المشتري لانه قبض قال المشتري للبائع لا اعتمدك على المبيع فسلمه الى فلان عسكه
حتى ادفع اليك الثمن فعله البائع وسلك عند فلان هلك من البائع الامساك كان لاجله وسلك المبيع قبل قبضه عند البائع يلزمه
رد عين الثمن المقبوض وبعد الاقالة يلزمه رد مثل الثمن المقبوض وذكر في فتاوى سمرقند عن بعض المشايخ ان ما هلك من العقار
قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ على انه على البائع وفي كتاب الصلح ما يدل على قول العامة **الثالث عشر فيما يتعلق** بالثمن
للبائع حبسه الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يحضر الثمن في النكاح ان المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس
كل المبيع وان بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الكل وان كفل به رجل او رهن المشتري حتى حبسه وكذا اذا احاله البائع الى
غريم وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه يملك
الاسترداد وبعض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق وفروعه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البائع الدراهم زيوفا
او مستحقة او ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف واسترد في الرصاص والستوقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه
بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن

بلا اذن البايع ويصرف فيهم وجد الثمن كذلك بعض من التصرفات بما يحمل النقض وان علم البايع فبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالا
ابتداء وفي بعض النبهرجه بانه ما يصرف في دار غير السلطان والزيوف المغشوشه والستوقه صغير ممتوه بالفضه والعامه ان الجياد خاصه
والجيد من الجياد ونقد المال والزيوف ما وتفريت المال لا التجار والنبهرجه ما يرده التجار ولهذا حكم في الشرع انها من جنس الدراهم حتى
تجوز بها في الصرف والسلم جاز وانما لا تضمن كاسد النبهرجه لانه لا قيمة لهذه الصنعه فيردها على المشتري بلا شيء والستوقه ليس من الدراهم
في الشرع حتى تجوز بها في الصرف والسلم لا تجوز وهو معرب سدتانه اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن سقط حق الحبس
من البايع والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن سلك الاسترداد اودع البايع او آجر المبيع من اجنبي قبل قبض المشتري بلا اذنه فتلف في
يد الاجنبي لا يضمنه المشتري لانه لو ضمنه رجع على البايع فصار كالتلف على يده وان اعاره او ملكه من اجنبي وتلف في يده للمشتري تضمينه
بعد الاجازه لانه لو ضمن لا يرجع على البايع قبض المشتري قبل نقد الثمن بلا اذن البايع وبنى او غرس او ثوبا فصبغه ملك الاسترداد وان تلف
عند البايع ضمن ما زاد البناء والصبغ المشتري المفلس دبرا او اعتق المشتري قبل قبضه جاز ولا سعايه على الغلام الا عند الثاني خلافا
الراهن المعسر يعتق المرهون حسب سعي المعتق في قيمته ثم يرجع على الراهن فان كاتبها وآجره او رهنه قبل قبضه ونقد الثمن ابطل القاضي
هذه التصرفات ان شاء البايع فان عدم قبل الابطال جازت الكتابه وبطل الرهن والاجاره ولو جاريه فوطئها المشتري فحبلت او ولدت
لا يمكن من الحبس وان لم يحبل او لم يلد له الحبس فان ماتت في يد البايع ان احدث صنعا عن البايع والا فعلى المشتري بعد نقض القبض
قال عبد لمولاه اشتريت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه لاستيفاء الثمن لانه صار قاضيا بنفس العقد كمن اشترى دارا هو
ساكن فيها يصير قاضيا بالشراء ولا يملك البايع الحبس وكذا لو وكل اجنبي العبد لشرائه عن مولاه له فاعلم المولى واشترى نفسه لا يملك
البايع حبسه للثمن لعود الحقوق الى العبد الوكيل نوع منه عليه الف قرضا وثمن ادى نصفه وقال هذا عن احد النصفين عبا لا يعتبر
لانه لا نقد ولو كان نصفه كفيل فادى نصفه وقال هذا من كفالته فلا يصح لانه مقيد كما لو اختلف اصل الدين قرضا وثمنا او
كفالة وعين ولو جاء بمال وقال هذا عن كفالته وقال الطالب لا آخذ الا عنها له ذلك ويكون عن المالين ويرجع على المكفول عنه
وان ادى ولم يقل شيئا للمطلق ان ياخذ ايهما شاء وفي البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن وتتحد باتحاد الكل وتتعدد بتعدد
الكل وان تعدد البايع او المشتري واتحد العقد والثمن اتحد لرجحان ما يوجب الاتحاد وكذا ان تعدد الثمن بان قال البايع بعت بهذين
الثوبين هذا بعشرة وهذا بعشرين او قال المشتري كذلك واتحد البايع لرجحان جانب الاتحاد وتعدد العقد مع اتحاد الثمن لا يتصور
فان تعدد العقد والثمن والعاقد تعدد قياسا واستحسانا وان تعدد العقد والثمن واتحد العاقد تعدد الصفقة اتفاقا وان
اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن في القياس تعدد وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الامام وعليه الفتوى
تعدد اشترى جاريه بهذا الالف مشترا الى الدنانير على الوكيل بها حتى لو اشترى بالدراهم لا يلزم الموكل بعتك هذا العبد بالف
فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح الا ان يرضى به البايع او يقول بعت بعشرة فقبل المشتري في احدهما ورضي به البايع فيكون هذا
استيناف الايجاب من المشتري لا قبول الايجاب فاذا رضي به البايع في المجلس يصح وهذا في الشيء الذي لبعضه حصة معلومة من الثمن كالعبد
والقفيز لان الانقسام بالاجزاء لا بالقيمة اما لو كان بالقيمة كالثوبين لا يصح القبول في بعضه وان رضي البايع نوع آخر في الزيادة
الزيادة في الثمن والثمن جايزه حال قيامهما من جنس الثمن او غيره ولو بعد المدة والشفعة الذمة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان الى

باصل العقد حتى يرد لمثلها ان رد وشرط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل في حق المشتري حقيقة ويجوز البقاء الى الزيادة في
المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية ولو جاريه فاعتقها او اشاء منها شقصا لا يصح الزيادة في الثمن كما لو باعها
من غيره وهو قولهما وروي انه يجوز ولو آجرها او رهنها او شاه فذبحها يجوز في الثمن الا بعد الموت لعدم بقاء المحل وفي الاول بالقيا
الاسم والصورة وبعض المنافع واحد عشر فعلا من المشتري يمنع الزيادة في الثمن حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فاذابه او جعله
قليه او كبابا او الاعتاق بشعبه حتى الاستيلاد او قطنا فغزله او غزلا فنسجه والحادي موت المبيع واثنى عشر فعلا لا يمنع الزيادة
ذبح الشاه بدون المحلوج وحلج غير المحلوج وجعل الكرباس خريطة بلا قطع وجعل الحديد سيفا ورهن المبيع واجاره ولو ارضا او بناء
ثم ان المشتري الثاني للبايع فزاد في ثمنها وزاد رب الارض سدسا في نصيب المزارع والثور منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا والابد في
الزيادة من قبول الآخر حتى لو لم يقبل ونفرقا عن المجلس قبل قبول الآخر تطلب الزيادة وكما يصح من العاقد يصح من وارثه ايضا والزيادة
يصح وان مفسده للعقد والتحقت وافسدت العقد عنده خلافهما ويصح الزيادة من الاجنبي ايضا لكن ان بامر المشتري يلزمه لا على
الاجنبي كالصلح وان بلا امره ان اجاز جاز وان رده بطلت ولو كان حين زاد ضمنها على المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمت
الاجنبي وان بامر المشتري رجع عليه وان لا بامره لا يرجع والحط جائز في جميع المواضع حارت الزياده او لا لكن ان حط بعض الثمن يلتحق
بالعقد وان حط كله لا يلتحق وذكر شمس الائمة ان سبيل الكل حط ايضا لكن لا يلتحق باصل العقد وقالوا ان حط البعض انما يلتحق
اذا لم يكن المحطوط تبعا ووصفا كمن باع بالف جياد فعجل البايع زيوفا او بنهرجه ورضي به البايع او باع بالعبد سلهم العين دارا
فاعور العبد فاحط بايع الدار ورضي به فالشفيع ياخذ بالف جيد في الاول وبقيمة عند سلمه في الثاني ولا يلتحق الوصف باصل العقد
بخلاف ما لو حط بعض الثمن حيث ياخذ الشفيع بالباقي وان استعار المشتري المشتري للخدمة يوما او يومين له ان يسترد ويحبسه
لاستيفاء الثمن على رواية المنتقى وفي رواية القدوري بعد الاعاره والايداع من البايع لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن في المشهور
نوع في الكساد الرابح باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم
قبل والاحلف القاضي البايع عند الثاني وعليه الفتوى اخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صار اقل الاكثر وهو لا يعلم ثم علم لم
يرجع عليه اشترى بدراهم نقد البلد ولم يسقد حتى كسد الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان يروج واسقص ليس للبايع
الا ذلك وفي التجريد اذا كسد ثمن المشتري بطل البيع عند الامام وعند الثانيين قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما تعامل الناس
ثم عندهما الكساد في بلد كاف للفساد في تلك البلد وقيل بالكساد في جميع البلدان وان رخص العدلي قال الامام ظهير الدين يعتبر
هذا وطالبه بما وقع عليه المعاملة بالعيار الذي وقت المعاملة وفي المنتقى غلت الفلوس ورخصت فعند الامام الاول والثاني او لا ليس عليه
غيرها وقال الثانيان عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وفي الملتقى عليه في المقطع قيمته في آخر يوم انقطع من
الذهب والفضة قال وهذا هو المختار والانقطاع والكساد سواء وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وتستوي
ان يكون مقبوضا او لا وان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع وان مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع والدين
على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم وان كان نقد بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي وان قبض الثمن من المشتري الدلال وكسد
في يد الدلال لا يفسد العقد لان حق القبض له وقع البيع بالعدالي او الفلوس وكسدا قبل قبضها فسد البيع وان على ورخص للخيار

لاحدهما وان استقرض فلوسا وكسدت على المستقرض مثل الكساد لا القيمة ولا المثل من الذي احدثوه عند الامام وعند الثاني قيمته من
احد النقدين يوم القبض وعند محمد قيمته في اخر يوم كسدت فيه بعد هبل الكساد وكذا ان اقرضه طعاما بالعراق واحد بمكة عند الثاني
عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد قيمته بالعراق يوم احتجما وكذا الخلاف في الفلوس المغصوبة اذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالي و
الفتوى على قول محمد رفقا بالناس اشترى بالنقد الرائج ونقا ونقا بلا بعد كساده رد البائع المثل لا القيمة عند الامام وان كسد
بعد بعض الثمن فسد في الباقي بقدره كالهلاك ولو اشترى بالنقد الكاسد بلا اشارة وتعيين فالعقد فاسد كالكساد الطارئ
وقالوا لو مكانه نكاح تجب مهر المثل وفيه نظر ويجب ان يقال لو قيمته الكاسد عشرة او اكثر فهي وان اقل فتمام العشرة وان طرأ الكساد
العام في كل الاقطار يراجع قبل فسخ البيع يعود البيع جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ والدراهم الغدر كالفلوس اذا كسدت ولو
كانت يروج لكن انتقص قيمتها لا تفسد وليس له الا ذلك في قول البعض وفتوى القاضي على انه يطالبه بالدراهم التي يوم البيع بعين
ذلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين نوع في التأجيل اشترى الى سنة مكرة ولم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل سنة آتية
عند الامام خلافا لهما الى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان حال المال عليه وقالا هما سواء وبعد التأجيل لا يملك
الحبس لاستيفاء الثمن لا اصل الاجل ولا بعده ولو في البيع خيارا لهما ولاحدهما والتأجيل مطلق فمن وقت لزوم العقد ومن له على آخر دراهم
فوجد دنانير له ان يمسكها ويأخذها وذكر في شرح الطحاوي انه ليس له ان يأخذها ويجوز تأجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم
وبموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل ولو اجله الوارث لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فائدة التأجيل ان يتحرى ويؤدي
الثمن من نماء المال وبالموت تعين الاداء من التركة فلا فائدة في التأجيل وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا آداء الى في كل جمعة او الى
شهر لا يكون تأجيلا اشترى شقصا مقررا معلوما من ارض وقبض ثم باع البائع منه كل الارض بثمن ولم يذكر الشقص واراد المشتري
ان يمنع شيئا من الثمن لكان نفذا الشقص ان كان ماسمي في العقد الثاني اقل او اكثر يلزمه جميع الثمن الثاني واسقص البيع الاول وان كان
مثل الثمن الاول فهو ذلك الشقص المعتبر هو البيع الاول وفي باقي الارض الثمن الثاني هو المعتبر يرفع عنه حصة الشقص باع دارا في بلدة
اخرى وسلمها باللفظ وامتنع المشتري عن اداء الثمن قبل التسليم اليه لو امر البائع ان يخرج مع المشتري الى البلدة التي فيها الدار او يرسل
وكيلا يسلم هذه الدار ويقبض الثمن ثم ايضا يدخل تحت البيع اولا يدخل العدار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص
وقيل يدخل لو عليه ولها لو موكفه يدخل الاكاف والبردعة ولو غير موكفه لا يدخل ولو باع عبدا او جارية دخل في البيع ثيابه
تكون على مثل البيع عادة وللبائع ان يأخذ هذا الثياب ويعطي غيرها ولو استحق شيء من الثياب لا يرجع بشيء من الثمن وكذا كلها وعليه
ثياب مثل المبيع لان الداخل بحكم العقد بالعرف ثياب مثله وكذا الحكم في العذار والبرذعة باع عبدا له مال بماله ولم يسم المال لا يصح البيع
وان سمى ان كان المال على خلاف جنس الثمن صح مطلقا وان على جنسه لا حتى يكون الثمن ازيد من المال ليكون المثل بالمثل والتفاضل بالعبد
وان خلاف الجنس لكن كل من احد النقدين لا بد من القبض في المجلس فان تفرقا قبل قبضهما بطل فيما هو صرف لا في العقد ويدخل الالواح
في بيع الحانوت ذكر المرافق او لا وقفل الالواح والاقفال وان على البيت وقت البيع لا يدخل بخلاف المفتاح ولو في الدار سرير عليها مكرة
وعليها ولو وحل يدخلان في البيع ان ذكر المرافق والا لا والبكرة يدخل بكل حال ولو على الحانوت ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر
المرافق يدخل والا لا ولا يدخل الطريق في شراء بيت من دار او منزل الا ان يقول بكل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل او كثير هو لها فيه

واذا لم يدخل الطريق وليس له مفتح الى الشارع له ان يرد المبيع اذا لم يعلم بالحال اشترى دارا والطريق الخاص اليها الى ملك رجل او
الى سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق او المرافق اما الطريق الذي الى النافذة لا يدخل في البيع اصلا لكن المشتري يتطرق فيه لا يمنعه
احد كما قبل الشراء له طريق سده وفتح غيره له طريق آخر ثم ما عدا حقوقه له الطريق الثاني لا الاول الاقرار والوصية كالبيع لا يدخل الشرب
بلا ذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة يدخل بلا ذكر وفي بيع الدار يدخل البستان الذي في الدار صغيرا وكبيرا الا الذي في خارج
الدار ولو متصلا فيها ان كان اكثر من الدار او مثلها وان اصغر منها يدخل وقيل بحكم الثمن ولا يدخل القصاع والاوزاء في بيع الحمام وفي
بيع الدار لا يدخل الرحى ويدخل في بيع الضيعة ذكر كل حق في بيع البيت يدخل السلم المتصل لا غير الملصق وكذا الحداد يدخل لا كبيره
الصانع وزق الحداد الذي يسع فيه لا يدخل وجذع القصار الذي يدق عليه الثياب لا يدخل وان ذكر المرافق ومقلاة السواقين تعلى
فيها السوق لا يدخل من نحاس وحديد يركب في الباب اولا لانها انما ركبت للغلق لا من جملة البناء وكل ما يقطعه من معلوقه فهو كالثمرة
لا يدخل وما ليس له من معلوقه يدخل كالشجر والاشجار ان يحال تقطع في كل ثلث سنين ان كانت تقلع من الاصل كالاشجار الصغار
التي تباع في الاسواق او ان الربع يدخل وان كانت تقطع من وجه الارض الصحيح دخولها ايضا ثمرة او لا صغيرة او للحطب او لا وكذا
الطرفاء والخلاف وكل ما له ساق والقصب والحطب النابت والبقول والرياحين اذا لم يذكر عند البيع للبائع وفي باب العين و
ثمرة الخلاف والغرب وكل ما له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجر المشتري واصل الزعفران واصل الآس والقصب في الارض
كالثمرة وكذا سيست لكن عروقه تدخل في البيع وجعل الامام السرخسي قوائم كقوائم الخلاف الباذنجان وحكم يدخله والفضلي جعل قوائم
الخلاف كالمبيع القطع اولا وبدفعتي وفي بيع الشجر لا يدخل مواضع العروق تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند
محمد يدخل وعليه الفتوى اشترى حائطا ولم يقل بأرضه لا يدخل الارض ويؤمر بقلع الحائط عند الثاني وعند الحسن يدخل الارض واساس
الحائط الذي يحاذي الحائط يدخل عند الثاني والخلاف على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل بلا ذكر في الاقرار يدخل ولو اقر بأرض آخر وفيها
شجر عليها ثمرة فهي للمقر له اشترى ارضا بحقوقها وابتدم حائط منها فاذا فيه رصاص او ساج او حسب ان من جملة البناء كالذي يكون
يحاذي الحائط يدخل وان شيئا موضوعا فيه فهو للبائع كالدنانير الموجودة في جذع من الدنانير المبيعة وان قال البائع ليس لي فحكمه حكم
اللقطة الطريق كثيرة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فهذا لا يدخل في بيع الدار و
الارض بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر وكذا حق الماء الثلج وسيل الماء ولو في ملك خاص لا يدخل بلا ذكر اشترى بيتا من منزل
بحدوده وحقوقه ومنعه البائع عن الدخول وامره بفتح الباب في سكة نافذة ان كان بين موضع الطريق ليس له ذلك والا فالا
الصدر في المختار ليس له المنع وقيل له ذلك اشترى بخلاف في ارض لطريقها بلا اعلام موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة فخذ
الامام الثاني ان لم يتفاوت بعيرين من ناحية شاء وان تفاوت فالبيع بلا اعلام فاسد الفاصل عشر فيما على البائع والمشتري
اشترى دارا لا يجبر البائع على اعطاء الصك ولا على الخروج الى الشهود فان كتب المشتري الصك واتى بالشهود يجبر على الاشهاد وان
اتى يرفع الى القاضي وكذا لا يجبر الزوج على صك المهر وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم ولكن يؤمر البائع باحضار الصك القديم
حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتجاج واجرة نقد الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح انه على المشتري مطلقا
وعليه الفتوى وفي الفتاوى قال المشتري الثمن جيد فالقول له وان زعم البائع خلافه فالمعتبر عليه والوزن على المشتري

اشترى حنطة مكايلة فالكيل والصب في وعاء المشتري على البائع في المختار وجعل في المسقى اخراج الطعام من السفن على المشتري اشترى
حنطة في سنبلها فعلى البائع تخليصها من التبن ويسلمها بعد الدوس والتذرية في المختار وكل ما باع مجازفة من المقدرات كالثوب و
العنب والثوم والجزر نقلها وقطعها على المشتري ويكون المشتري قابضا بالتخلية وان شرط الكيل والوزن فعلى البائع الا ان يجيز
البائع ويقول انها بالوزن كذا فاما ان يصدقه المشتري فلا حاجة الى الوزن او يكذبه فيوزن بنفسه والصحيح المختار ان الوزن على البائع
مطلقا كما ان العد على المشتري بل اولى لان المشتري قد يعلم بجودة ثمنه اما صاحب الكرم لا يعلم كمية عنبه قبل الوزن فكيف يتحقق التسليم بلا
علم اشترى ثوبا في جراب فتح الجراب على البائع واخرجها على المشتري اقرضني عشرة اقفزة ففعل واستاجر من يحمله فاجر الحمل على المقرض
وكذا لو قال المستقرض له استاجر من يحمله لانه هو العاقد ولو قال استاجر لي من يحمله يجب الاجر على المقرض الا انه يرجع على المستقرض
بالاجر لان الاجارة وقعت له ومعنى ان لا فرق بين قول المستقرض استاجر من يحمله واستاجر لي اذا كان بعد التسليم الا قفزة الى المستقرض
وقبل التسليم ايضا لو عين الحمال يرجع على المستقرض بالاجر لان المقرض يكون وكيلا عن المستقرض في الاجارة ولم يكن الحمال معينا
لا يرجع على المستقرض وفي المسقى اشترى عبدا وقال للبائع ادفعه الى ابني في منزلي فاستاجر البائع الحمال فحمله الى منزله وقال دفعته
الى ابنه وانكر الابن او كان المشتري قال له استاجر على من يحمله الى منزلي وبدفعه الى ابني والمسئلة بحالها فالاجر في الاولى على البائع
لا على المشتري وفي الثانية على المشتري آخر ما يكتب في الاولى لا يكون قضاء حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية يدفع الى الاجير يكون قابضا
ويرى البائع منادا على ذلك ولا يصدق الاجير في الدفع الى الابن الا ببينة وان انكر المشتري استيجار البائع عليه او دفعه الى
الاجير فالقول لبائع اليمين وقلع الجوز والشلغم قدره يكون نموذجا على البائع فاذا رآه المشتري ورضي به قلع الباقي على المشتري
في الشراء الباطل وفيه نوع زيادة اشترى جارية علما استحدث حل الوطي بملك يمين في فرج فارع من حد العمر وشرطه يوم
شغل الرحم وحكمه صيانة الولد محب بملكها من امراة او صبي ولو المشتراة بكرا وحرام على البائع برضاع او مصاهرة او اشترى
جزءا من الفجرة او ملكها بالارث والصلح من دم عمد والخلع وعن الثاني انها لو بكرا واحاط علم المشتري بانها لم توطأ لا يلزم و
كذا لو وهب بعد الصيغة جارية ومكث في ملكه مدة ثم اشتراها الاب بنفسه لنفسه بالقيمة لا يلزم عند الثاني وعند الامام يلزم و
لو حاضت قبل القبض عند البائع ثم قبضها المشتري يلزم خلافا للثاني ويحتسب بحيضها في يد الوكيل بالشراء وان حاضت في يد عدل
وضعت عنده حتى يعقد المشتري الثمن لا يحتسب بحيضها عند البائع وقدر بحيضة في دار الاقرار وشهر في حق الآيسة والصغيرة
وتوضع الحمل وحق الحامل وقدر الثاني في ممتد الطهر بثلاثة اشهر وهو رواية عن الامام وعن الامام في اخرى باكثر مدة الحمل وفي رواية
عن محمد قدر عدة الوفاة في حق الحرة وفي آخر قدرها في حق الامة والعمل اليوم على الاخير عن الاحمر وبحرم الوطي والدواعي عن محمد انه
لا يحرم الدواعي في المستبرأة ولو فسخ البيع لا يلزم على البائع وان عادت اليه بما لا بعد قبض يلزم عليه وان بيع شقص ثم اقاله
وكذا في الرد بعد قبض بعيب او عيب لا بما له قبل قبض وذكر السرخسي حاضت عند المشتري ثم ردت بالعيب بما موضح او منزلة عقد
جديد لا تقربها البائع قبل الاستبراء غصب جارية وباعها ممن لا يعلم كونها مغصوبة ووطئها المشتري ثم صبي المالك لا تقربها بلا
استبراء وان علم المشتري بحالها لا يلزم الاستبراء على المالك والقياس ان لا يجب الاستبراء في الفصلين والحيلة في اسقاطه
ان يتزوجها المشتري ان لم يكن محرما قبل الشراء ثم يشتريها وفي المسقى عند محمد في هذه الصور واستحسن ان يستبرئها وعن

الامام انه لا استبراء عليه وذكر الامام ظهير الدين انه اذا تقدم الوطي على الشراء وفي هذه الصورة لا يحل لانه ملكها وهي في عدتها اما
اذا تقدم الشراء على الوطي يلزم لانه كما اشتراها بطل النكاح والنكاح حال سوء الملك فلزم بحقوق سببه وان كان حرة تزوجها من عبده ثم يشتريها
ويقبضها ثم يطلقها الزوج فيزول الاشتراء وان ابى البائع ان يزوجها يشتريها ويزوجها المشتري من آخر قبل القبض ثم يقبضها المشتري و
يطلقها الزوج وان بعد القبض يزوجها من آخر ويسلمها اليه ثم ان المشتري اليه تزوجها من آخر ثم البائع اليه يشتريها من المشتري الثاني ثم يطلقها
فان خاف ان لا يطلقها يقول المشتري ازوجها على ان امرها بيدي اطلقها متى شئت وهي الحيلة اذا خاف عدم الطلاق من الزوج المحلل و
يباح الحيلة ان كان بعيدا في طهر عن حيض خال عن وقاع وان وطئها ثم باعها قبل الحيض لا يباح وعندهما يباح مطلقا اصله وطي جارية
ثم زوجها للزوج قبل الاستبراء وعند محمد يستحب الاستبراء في التفريق وهو بين الصغيرين والكبير والصغير مكروه عندهما لو ذا رحم محرم من
الآخر ولا كراهة بعد البلوغ الا عند احمد فانه فاسد بعده ايضا في قرابة الولاد كما هو مذهب الثاني ايضا فيه وان علا او اسفل ومالك
على انه لا فساد الا في الام وعن الثاني روايتان البيع فاسد في الكل ولو احدهما له والآخر لولده الصغير او لمملوكه او مكاتبه او مضاربه لا يكره
بالتفريق ولو كلاهما له فباع احدهما من ابنه الصغير كره ولو وجد باحدهما عيبا بعد شرائهما له ان يرده ويمسك الآخر وعن الثاني ليس له ذلك
او يمسكهما ولو للصغير المملوك اخوان او اختان او عمان او خالان فلا باس بجمع واحد منهما لحصول استيناسه بالباقي وان كان له قريبان
في ملكه واختلف جهة قرابتهما واحدهما ابعد بحيث لو ملك ابنه وجده تزاوجا وجده جاز جمع الابعد واما الاقرب مع الصغير وان
اتحد جهة قرابتهما فقد ذكرناه وان اتحدت الجهة واختلف الاولاد وان كان احدهما لاب وام والآخر لام او لاب فالذي يدل بقرابة منزل
منزل الام والمدلي بالاب منزلة الاب من لاب وام فلا يملك كما لا يملك التفريق معاكه لك كعبة وقسمة ولو في القيمة ووصية وصدقة
وسببا وميراثا ولو كاتب احدهما او دبرا او اعتق صح بلا كراهة لانه لو ملك امراة ربما يطرق الى تخليص الآخر وان كان القريبان نحو
ان يجني احدهما على مال ونفس يدفع او يباع لا يكره لانه محق او مستحق في التفريق اشترى في حق مملوكه وشكاه الى القاضي وشهد
جيرانه به لا يكره على البيع بل ينهى المولى عنه فان عاد المولى الى صنعه ادبه القاضي وحبسه وان طلب العبد البيع من مولاه وهو يقر بانه
يحسن صحبته يعزر المملوك اشترى جارية يتزوجها احتياطا ان اراد وطئها لا يباح ان حرة او تقع الحرمة وان امة لا يضره النكاح وخاصة
الجواري المجلوبة من الاتراك في بلادنا لان عادة الاتراك بيع الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع في دار الاسلام والحربي و
الذمي لا يملك بيع ولده في دار الاسلام فاذا باع في دار الحرب ان اخرجه منه كره تملك وان خرج المشتري باختياره فالاحتياط
في النكاح وسيأتي ان شاء الله تعالى في السير تفاصيل الملك مات رجل وقد اسلم لؤلؤة غرة او دنانير غرة شق بطنه والنعامة اذا ابتلعت
لغرة نظرا الى اكثرهما قيمة فدفع قيمتها لا اقل الى الآخر وكذا القرع يعقد في دن آخر او دخل راس الثور في جب آخر وعن محمد اذا
مات البيع ولم يدع مالا لا يشق لودرة وعليه القيمة لان الدرة تفسد فلا يضمن الشق والدابة لا تفسد عجل الى البقال
درهما ليأخذ منه الحوائج وما بعد وقت ان شرط في الاقراض يأخذ منه شراء او يتبرعا لا يجوز والا يجوز خلط الجيد بالردي في الطعام
او الصب بالسمن في البيع لا خير فيه ان خلطه وان لم يخلطه فلا باس به وفي صحيح انه عليه الصلوة والسلام قال من غش فليس منا بيع الزنار
من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان فيه ذلا لا لها وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتريه للتشبه يكره وبيع
الامرد ممن يعلم انه يقضي به يكره وبيع الكرم ممن يعصر الخمر لا باس به وبيع العصير والعنب منه على الخلاف وفي الفتاوى اذا باع سلعة بعينها

عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا نفسق ورد شهادته قال القدوري لا احد به الباحر سل لسأل انه حرام او حلال ان كان الغالب
الحلال في الاسواق لا يسأل في بيع ثوب قال انه لفلان وكلني بان ابيعه بعشرة في الاقبض منه ثم باعه تسعة يحل الشراء بها ان وقع في
قلبه ان قال المقدار للترويج وان لم يقع في قلبه لا يحل رجل يبيع على الطريق ان كان لا يضر بالمارة يسعه الطريق يحل الشراء منه وان اضر
بالمارة لا يحل الشراء منه وان كان الطريق واسعا وقد يكره وبعض المشايخ افتوا بانه لا تقبل شهادة من يشهر فيه وعن الامام ابي الليث
لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء ما لم يحفظ كتاب البيوع وقيل يحد الا نصف في الزهد كذا قال حسام كتاب البيوع وعلى كل تاجر محتاط
لدينه ان يستصحب فقيها دينا وشاوره في معاملاته فان ملاك الامر المأكل والملبس قال الله تع كلوا من الطيبات واعملوا صالحا في الحيل المباح
كبرت وملح او فتق او حلب يحل منه وبيع مباح لا بأس به اشترى جارية يحض في السنة هو الامام انه يستبرئها بحيضة قيل لكن يقول
في ممتد الطهر ان اشتراها بربع الحول قال انا اقول بخلاف مذهبنا وسئل عمن اشترى جارية مستحاضة كيف يستبرئها قال يدعها من اول الشهر
عشرة ايام وعن الناقص لها امتان احتاط وطئ احدهما لابطال الاخرى حتى يحض الاولى حيضة ويخرجها عن ملكه وقال الامام اذا خرج
الاولى عن ملكه يكفي وعن محمد انه اذا باع احدهما قبل ان يستبرئها بحيضة لا تقرب الباقية حتى يحض ملك كتاب الصرف
الدراهم المضروبة تكون لها منها صفر لكن الفضة اقل من صفرها وعلى كل حال الفضة لا يصير مغلوبة بالصفر بل في حكم شيئين صفر وفضة فلو بعت
شيئا بالفضة الخالصة اكثر من قيمته هذه يجوز وان اقل او تساويا او لم يعلم فسد وفي صورة الجواز لا بد من قبض الفضة والصفر
في المجلس ويجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا بشرط التقابض والبيع والاستقراض ان عددا فعددا وان لا يوزن بالعدد فلا يجوز بالعدد
الا اذا كان باعيانها فيجوز المبايعة عند العدم النزاع ولا يعتبر في العقود حتى اذا اشترى شيئا وسلمت الدراهم قبل التسليم لزم المثل
الثاني اكثر فضة فكالخالص لا يباع ولا يستقرض عددا بل وزنا ولا يعتبر في العقد لان الدراهم لا تخ عن قليل غش عادة لعدم الطبع دونه
الثالث نصفها صفر ونصفها فضة فكالثاني وفي شرح الطحاوي بيع الدرهم المغلوبة فضتها بدرهمين مثلها يجوز وان تساويا او غلبت الفضة
قال الصدر في عرفنا لا يجوز مطلقا ويجب الزكوة فيها كالخالصة وفي بيع الغطارفة العدالي يشترط التقابض في المجلس من الجانبين
وعقد الصرف يذكر الاجل في احد البدلين او الخيار ينعقد بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليه
الفساد باخلال شرط البقاء على الصحة فقال اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدرها بالف وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية
وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة
بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة كقطعة من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة يساوي الفضة الزائدة من
ذلك الطوق بعض من المساوي او قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفلسا وجوزه محمد بالكراهة قيل يحمل كيف
في قلبك قال مثل الجبل طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض من المقرض عرضا بعشرة وسلمه اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر وسلمه
اليه يجوز والاحوط ان يعدم الشرط منها ان يقول المستقرض كل شرط ومعاملة بيننا قد تركناه ثم يباعه ويذكر هذا اللاحق ان كان لا لاله
كراهة تلحقه عن الاعراض عن البر وبالاعراض الذي هو ثمانية عشر والصدقة بعشرة لانه لا يقع الا في المحتاج والصدقة وقد يقع لا يجدي
لانه اعتبار بالقول المخالف للواقع كما لا يعتبر الغرض المخالف للحال في مسئلة السفر الا يرى ان مطلق بيع الوفاء اذا نقد الثمن بعد انقضاء
بعض المدة والربح قائم يشترى مشتريه نظرا الى ان قصده الربح بالغلة وقد نص جماعة منا ان الغرض والمقاصد داخل في غير الاعتبار

ان لم يكن الغرض مشتركا حتى يفرق في محتصر القدوري ان القرض يصلح مخصصا وان كان المباع للمقرض ويدان يقرضه عشرة اثني عشر الى سنة
فالمقرض يبيعه من المستقرض بما يزيد الى سنة ثم المستقرض بعد القبض يبيعه من الاجنبي بعشرة وسلمه اليه ثم الاجنبي يبيعه من المقرض بعشرة
ويأخذ منه العشرة ويعطيها للمقرض من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وله على المستقرض اثني عشر الى
الى سنة ولو كان له على آخر عشرة يريد ان يؤجله الى مدة ثلاثة عشر يشتري منه تلك العشرة متاعا ثم يبيعه بعد القبض منه ثلاثة عشر الى سنة
ولا بأس بقبول سديد الغريم واجابة دعوته بلا شرط وكذا اذا اقتضى اجود مما قبض بحل لو بلا شرط وكذا لو قضى ادون ولو ارجح في الوزن
ان كثيرا لم يجر وان قل جاز وما لم يدخل في تعاوت الموازين ولا يجري بين الكيلين لا يسلم لدين يرده والدرهم في ما يرده ما لا يتفاوت واحلفوا
في صفة قيل قليل وقيل كثير ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة له على آخر عشرة دراهم صحاح فاراد
ان يبيعه باثني عشر مكسرة لا يجوز لانه ربوا وان اراد الحيلة فيستقرض على المستقرض اثني عشرة مكسرة ثم يقبضه عشرا جيادا ثم يعوضه
عن درهمين شيئا قليلا فيجوز ولو لرجل على آخر عشرة دراهم مكسرة الى اجل فجاء بعد حلول الاجل بتسعة صحاح عوضا عن المكسرة لا
يجوز والحيلة ان يستوفي التسعة بالتسعة ويهبه عن الدراهم وان خاف المديون ان لا يرضى به يعطيه تسعة صحاحا وفلسا و
نحوه عوضا عن الواحد اقرضه على ان يوفيها العراق فسد ويجري القرض في كل كيلي او وزني او عددي متقارب لا في الحيوان و
العقار وما كان متفاوت الدراهم يتعين في العقد الفاسد لانها تنقص بعد القبض وان فسد الصرف لعدم القبض صح وايان و
والاظهر الصحيح انه يتعين اشترى فلوسا بدراهم ونقد الدراهم ولم يكن الفلوس حاضرا عنده بانها جاز وقال زفر لا يجوز ما لم يكن
الفلوس في ملك البائع عند العقد مشارا اليها صحيحها حرف الباء اولا فان استقرضها البائع ودفعها قبل الافتراق او بعده جاز
ومالك شرط القبض في المجلس وكذا الوتايعا وليس عنده فلوس ولا عنده ذلك دراهم لا يقبضه هل الافتراق جاز وان افترقا قبل
قبض بطل لانه افتراق عن دين بدين والمديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر الدائن على قبضه على اختار بكر ووكر تمل الائمة انه يجبر
والصحيح ما اختار بكر مع العدالي والغطريفي واحدا باثنين يجوز والصوا انه لا يعني بالجواز في الغطارفة لانها اعز الاموال فلو
جوزه لتزاحم لتطرق العوام اليه وانفتح ابواب الربوا وعليه صاحب الهداية والفضلي والدراهم التي غلب عليها الغش او الفضة
اوتساويا لا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا صرفا للخشن الى خلافه لكن يداسد لا يسد وما يصفي ان يجوز بيع العدالي بالعدالين
والغطريفي بالغطريفين لكن لا يقال به لان الغطارفة تقررت للثمنية بحيث لا تتبدل ولو اشترى ما به غش بدرهم يكفي التقابض من احد
الجانبين وافتى الامام الاعظم في الدراهم البخارية التي غلب عليها النحاس انها بمنزلة الفلوس وبيع الدين بالدين جائز اذا حصل الافتراق
بعد قبض الدين حقيقة عقد صرف كان اولا يطرأ الصرف باع دينارا بدرهم ولم يكونا حضرتهما نقدا وتقابضا قبل التفرق جاز وكذا
لو قبض حكما بان كان له على آخر دينار وله آخر عليه دراهم فاشترى كل ما على صاحبه بما عليه ثم سقط السبع وكذا لو كان له آخر عليه طعام او
فلوس وله على آخر دراهم او دينار فاشترى عليه الطعام بالدينار التي له عليه ذلك الطعام صح وبمجرد البيع الرجل اذا باع لحلة
سعة بمائة لها على ابيه قبل الحول لا يجوز لانه بيع دين لها على ثالث وذكر عن الكرخي ما يدل على الجواز واذا افترقا بعد قبض احد البدلين حكما لا
حقيقة سواء كان العقد صرفا او لا كما اذا كان له على آخر دينار فاشترى من عليه عشرة دراهم وصار صرفا وتفرقا قبل قبض العشرة كان
باطلا مع كون احد البدلين مقبوضا وكذا اذا كان على آخر طعام او فلوس فاشترى من عليه دراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل و

سذا مما يحفظ فان المستقرض للحفظ او الشعر سلمها يم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيعطيها مقرضا منه لاحد البعدين الى اجل و
كذلك بها كردلى وانه فاسد لانه افراز عن الدين **المتفرقة** بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر
ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق
البائع حتى اذا قضى الدين او مضت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما يملك القبض وعند الثاني وبه ياخذ
المشايخ انه يملك القبض اذا لم يكن عالما كالغصب بان اشترى امة زانية بفعل وعلم بفعله وجهله كالاستحقاق والعلم به لا يمنع الرجوع و
اجابا عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم واستئجار المستاجر يمنع ومسئلة بيع الراهن مرتهن والمؤاجر وبيع المرهون لم احاديثه وسيتبين
العقار قبل قبضه وقبل نقد الثمن انه يصح وبعد الملك قبل القبض واذا جحد الغاصب الغصب والابق بان للمالك لم يجز البيع وان مقرا
وسلمه لكتم البيع وان مات قبل التسليم انفسخ البيع باع الآبق او الجنين فولدت وسلمها في المجلس لم يجز وان باع الآبق والمشتري يعلم
مكانه فوجده البائع ودفعه اليه فاعتقه المشتري جاز عتقه وان باعه من آخر او نكله لم يجز وان تداولته الايدي وان باعه وقبضه
المشتري ثم اختلفا قال المشتري ما كنت عالما بمكانه وقال كنت عالما به فالقول للبائع في الصحيح وعن محمد اذا اشترى المغصوب من مالكه و
العين في يد الغاصب وهو جاحد ان البيع جائز ولقوم المشتري مقام المالك وهذا قول الامام وعن الثاني ادعى عينا في يد رجل واقام شاهدين
او شاهدا ولم يقض به حتى باعه قال لا اجيزه بيع حلال الدم موقوف عند الامام ان قبل يطلق باع سمكة في حظيرة لا يوخذ بالاصيد
لا يجوز فان اصطاده المشتري باذن البائع ضمن قيمتها ان ابلغه له على آخر الف من ثمن مبيع قال اعطه كل شهر مائة درهم لا تكون باجلا
وملك طلبه في الحال وفي الملتقط عليه الف ثمن مبيع فجعله الطالب بحوفا ان احل بحكم حل الباقي فالامر كما شرطا قضى الدين قبل حلول الاجل
فوجده معيبا فرده او كان مستحقا فاستحق من الدائن عاد الاجل ولو اشترى بالموجل من المديون قبل محله ثم تقايلا لا يعود الاجل وان
وجد المبيع معيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو بكفيل لا يعود الكفالة في الوجهين **نوع في الاستئجار** لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع
على اعطاء الاجر وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع ملكها وبطل بموت الصانع وان زعم الامر انه لم يفعل كما شرط وادعى الصانع خلافه
اعني عدم الخلاف فالقول لا يمين عليه لاحدهما على الآخر ولو ادعى على الصانع على رجل امره بعمل فانكر الامر لا يحلف **نوع في التصرف قبل**
قبض المبيع ولو قضى المبيع دينه قبل القبض لا يجوز لان فيه معنى البيع قبل القبض وتفرع بيع العيون اجارة المبيع المنقول شائعا قبل قبضه
لا يصح ولو عقارا عندهما انه خلاف بعد ولو وهبه لغير البائع وامره بالقبض فقبض خلاف ولو من البائع وقبله يكون اقالة بخلاف
ما اذا باعه منه وعن محمد لو وهبه او باعه من البائع قبل قبضه هنا منا قضية المبيع وقد ذكر خلافه في البيع فصار في البيع روايتان
وعن الامام لو امر البائع قبل قبضه ان يهبه من فلان فقبل ودفعه اليه كان قضاء وهو البيع وان امر المشتري البائع بالبيع او الاكل فالبيع
ماكول فعل الفسخ البيع وما لم يفعل لا ينفسخ **نوع في الاستحقاق** عن الثاني اشترى عبدا وبعد الثمن وقبضه واستحقه رجل من الشاري فحضر
البائع وبرهن على المستحق انه كان باعه منه وقضى به قال الامام لا سبيل للمشتري على العبد ولم يبرهن على البيع لكنه ان هذا البيع
كان بامر المستحق برد العبد على المشتري اشترى من رجل وباعه من آخر فاستحق على المشتري الثاني فبرهن المشتري ان بائعه كان اشتراه من المستحق
قبل الانتزاع فاشار بكفه عليه ولا يمكنه الاثبات ملك بائعه وذلك يحصل ببرهانه اشترى عبدا من رجل ثم استحق من يده بقضاء
وصل الى يد المشتري لا يؤمر بالتسليم الى بائعه وان كان الشراء اقرارا بانه ملك البائع لانه كان في ضمن الشراء والفسخ بانفساخ بخلاف

ما اذا كان اقر صريحا انه ملك البائع ثم اشتراه والمسئلة بحالها حيث يؤمر بالتسليم لانه كان قصدا اشترى عبدا اقر انه ملك البائع ثم استحقه
عليه رجل بالبرهان رجع بالثمن على البائع وليس للبائع ان يقول انك اعترفت بان الملك لي والمستحق طلبك والمطلوب لا يظلم فصار كما
اذا غصب من يده غاصب لان المشتري يقول كان اقراري به بشرط ان تسلم لي المبيع طاهرا او باطنا وبتسليم للمستحق بالقضاء ظاهرا لم يسلم
لي الملك فيه ظاهرا فكذا الاتفاق في الثمن لان الملك ظاهرا بخلاف الغصب لانه لا ازالة فيه اصلا فلا يفوت التساوي بين البدلين وعن الاوجه
فيمن باع جارية ثم المشتري من آخر وظهر انها حرة بالاستحقاق المبطل والبائع الاخير مسلم ترك وارثا ولا وصيا ولا مالا والبائع الاول حي
نصب القاضي عن الاخير وصيا فيرجع المشتري عليه وهو على الاول وعن الثاني استحق المشتري من المشتري ورام الرجوع بالثمن قال البائع له تعلم
ان البينة زور وان المبيع على ملكي فصدقه المشتري في كلامه ان يرجع مع ذلك بالثمن على بائعه لعدم سلامة المبيع وسلامة الثمن بازاء
سلامة المبيع وقد اسقطه فرجع ولو برهن المشتري في الدار ثم استحقت يرجع بالثمن وقيمة البناء على البائع وفي شرح الطحاوي المستحق اذا
نقضها المشتري واخذ المشتري ان سلم المشتري النقض للبائع يرجع عليه بالثمن وقيمة البناء منتقضا وان لم يسلم له النقض يرجع بالثمن
غير ولو بنى هذا المشتري الثاني ثم استحقت رجع الثاني على المشتري الاول بالثمن وقيمة البناء ولا يرجع الاول على بائعه بما غرم من قيمة البناء عند الامام
وعند الثاني يرجع اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحقت نصف الدار يسترد ما بقي من نصف الدار ويرجع بنصف قيمة الدار لانه مغرور
في نصفها وان استحق نصفها المعين فان كان البناء فيه خاصة رجع بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد
ذلك النصف ويأخذ نصف الثمن ولا يرجع بقيمة البناء اشترى دارا على ان البائع فيها بالخيار فبنى فيها بناء ثم اجاز البائع البيع ثم استحقت
الدار لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء لان المشتري بنى فيها قبل ان ملكها البائع وعن الثاني اشترى من آخر ارضا بيضاء وبنى فيها
ثم استحق الارض وقضى على المشتري بهدم البناء فهدمه لم يكن له شيء على البائع من قيمة البناء وهو اختيار من المستهلك به وان لم يتلفه
المشتري لكن المطر افسده او كسره رجل فعلى البائع فضل ما بين النقض والبناء اشترى عشرة اقفزة ثم استحق خمسة اقفزة قبل القبض خير
المشتري لا لانه تعيب بل لتفرق الصفقة وقيل العام قيل للامام محمد الا تصنف في الزهد كتابا قال احسكم كتاب البيوع قال الفقيه لا يحل
لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في القديم اذا سافروا واستصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه في امور
وعن محمد خواهر زاده انه لا بد للمستاجر من فقيه صدوق **كتاب الاجارات الفصل الاول** لا تجوز عقدها حتى يعلم البدل
والمنفعة باحد ثلاث اما الوقت او العمل او بيان العمل والمكان فالاجر بيان النقد وهو غالب نقد البلد وان اختلف العلة فيه
كما في البيع وان كيلا او وزنا او عددا مقدرا بشرط بيان القدر والصفة ومكان الايفاء كما في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه
يصلح دينا في الذمة وان علم جاز وفي العروض كالثياب يشترط القدر والوصف والاجل لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا
كله اذا كان عينا فالاشارة تكفي فان حوانيت لا يجوز الا ان يكون معينا وان منفعتان من جنس واحد كسكنى دارين لا يجوز وان من
جنسين يجوز والاجر يجب بالتمكن من استيفاء المنفعة حتى من استاجر دارا مدة معلومة وعطلها مع التمكن من الانتفاع يجب الاجر وان لم يتمكن
من بعد المالك او الاجنبي لا يجب وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يصح الا بوا وقال المستاجر بعد المدة لم اسكنه
ان قدر على الفتح بلا مؤنة تلزمه يلزم الاجر والا فلا وليس للمستاجر ان يحبس ويقول سلامة كسرت الغلق ودخلت المنزل وكذا اذا آجر دارا
وسلمها فارغة الا انها كان مشغول بمتاع المالك او سلم كل الدار ثم ورع شيئا منها بيده رفع من الاجر بحصته ولكن شرط تمكن استيفاء

في المقدمة

المنافع في المدة التي وقع عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد وان لم يمكن اصلا او يمكن في المدة لكن لا في ذلك المكان الذي وقع
عليه العقد او يمكن في ذلك المكان لكن خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة للركوب يوما خارج المصر فاخذ الدابة من المواجر وحبسها
في المصر لا يجب الاجر وان ذهب بها الى خارج المصر ولم يركب يجب وان ذهب بها بعد مضي اليوم لا يجب استاجرها الى بلد فلم يركب وذهب راجلا لعله
فيها لا يمكن ركوبها لا يجب ولا يجب استاجر ثوبا ليلبسه يدانق كل يوم فطيه في منزله ولم يلبسه يلزم اجر المدة التي لو لبس لا يجب وفيها ولا يلزم
بعدها لانه لا يمكن تقدير الانتفاع بعدها كالمراة اخذت الكسوة ولم تلبس ثم الاجرة لو معجلة طالبها ولو حبس الدار لاستيفائها وان مؤجلة
لا ما لم يمض المدة ولو متجددة اذا مضى النجم الواحد وان سكوتا عنها ففي قول الامام اولا لا طالبه قبل استيفاء المنافع وفي قول الآخر وهو قولهما
طالبه باجر كل يوم وان نقص الاجارة بعدما قبض المواجر الاجر حط عن الاجرة قدر المستوفاة من المنفعة ورد الباقي الى المستاجر نوع من العمل
اثر في العين يحبس العين للاجرة الا اذا كانت موجلة والنساج ومن يخلو شعر العبد وكسر الحطب وكل من صار العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعله
كالغاصب لا يملك المالك والقصار بالتشاسيج يحبس العين وان بيقل الثوب لا غير اختلفوا وهذا كله اذا عمل في دكانه ولو في بيت المستاجر
لا يملك الحبس وان تلف في يده قبل حبسه بلا عمله ان العمل اثر في العين سقط الاجر وان لا لا كالخياط لا يملك مطالبة شيء من الاجر بخياطة بعض
الثوب بخلاف ما في الدار لان بعض العمل شيء لا ينتفع به واجرة الرد على الاجير المشترك كالقصار لان منفعة القبض له وعلى الاجير صبغ مؤنة
بعض القبض عليه بخلاف ما لو استاجر عبدا او دابة ووقع من العمل فان مؤنة الرد على المالك لان العين والمنفعة للمالك وبهما افتى البعض
وافتى صاحب المحيط ان مؤنة الرد على المالك لا على الخياط والقصار وكذا مؤنة رد الدقيق على المالك لا على الطحان في عرفنا سلم رب الدار
المفتاح الى المستاجر وقال دونك المنزل فلما مضت مدة الاجارة قال المستاجر لم اقدر على الفتح ولم اسكن وقال المالك فتحت ان كان
يمكن الفتح بهذا المفتاح فالقول للمالك والا فللمستاجر وان سلم اليه المفتاح ولم يقدر على فتحه بدونه قبل المفتاح ثم وجده بعد ايام
ان كان يمكن الفتح بدونه لزمه الاجر لتمام التسليم والتفريط منه والا لا لعدم صحة التسليم استاجر دوابا الى سمرقند من خوارزم يكفي لوجوب الاجرة
تسليم الدواب ولا يؤمر رب الدابة بارسال الغلام معه وذكر محمد انه يؤمر بارسال الغلام معها وذكر شيخ الاسلام انه يجبر ولا يجبر استاجر
رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عسا ما فذهب فلم يجده ورجع فسلم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم اجر الذهاب ان الذهاب كان له
وان كان لم يسم المطمورة لا يجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل قال للخياط استاجرتك لتخيط قميصا فخاطه ثلاثة اسحق الاجر وان قال
سدنفسك لا يستحق وان ارضعي فارضعت جاريتها استحقت الاجر وان شرط ارضاع نفسها قبل وصل الاوجد الاستحقاق استاجر
لحمل هذه الخشبة من امروى الى خوارزم بالعجلة فحملها منه الى الماء له اجر المثل استاجره لحفر عشرة في عشرة فحفر خمسا في خمس له ربع الاجر
لان الاولى مائة ذراع والمحفور خمسة وعشرون ذراعا رب الدار امتنع عن تعريض سد الحلا لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ الحلف في الانتفاع
وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح استاجر دارا فيها بئر ماء له ان يسقي منها لان له الاستقاء قبلها فكذا بعدها وان اختلفا
البئر ليس على احدهما اصلاحها وعن محمد لو استاجر دابة ليركبها من وانقضت المدة وامسكها في منزله ولم يجئ مالكها لها حتى نفقت
الدابة عنده لا ضمان على المستاجر لانه لا يجب على المستاجر الرد ومع ذلك لو ساقها للرد الى مالكها فضاع لا يضمن وان استاجر ليركبها
في المصر فذهب المالك الى مصر آخر فاخرجه المستاجر اليه فهلكت في الطريق ضمن لصيرورته غاصبا الثاني في صفتها وفيه ثلاثة
بيان الانعقاد وينعقد بقوله اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او كل شهر بكذا ولا ينعقد الاعارة بالاجارة حتى لو قال اجرتك سافرها

بلا عوض يكون اجارة فاسدة لا اعارة وكذا لو قال وهبتك منافعها بلا عوض لا تكون عارية ولو قال وهبتك منافعها شهرا بكذا يكون
اجارة صحيحة ولو قال اشتريت خدمة عبدك شهرا بكذا فاجارة فاسدة وعن محمد اعطيتك خدمة عبدي شهرا بكذا فاجارة بعت منك
منافع هذه الدار شهرا بكذا ذكره في العيون ان الاجارة فاسدة لعدم المنافع والمعدوم ليس بمحل وذكر شيخ الاسلام خلافا بين
المشايخ وقال الحر اذا قال بعت منافعي منك شهرا بكذا فاجارة وعن الكرخي كذلك ثم رجع وقال ينعقد ذهب الى الصكاك ليكتب له
صك الاجارة الطويلة مع رجل وذكر الاجرة والحدود وقال الاجارة وامر الصكاك بالكتاب وايام الفسخ فكتب عندهما واشهدا ولم
يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر وغير الاجارة الطويلة ينعقد بالتعاطي لا الطويلة لان الاجرة فيها غير معلومة لانها تكون
في سنة دانقا او اقل او اكثر وكذا نقوله يكرد كردي وقول الاجر كردم واستخرج الاجارة الطويلة الامام محمد بن الفضل البخاري قبلها
البعض لا البعض وهي على وجهين الاول يواجر الكرم او الارض وفيها زرع فيبيع الاشجار والزرع باصولها ممن اراد الاجارة بثمن
معلوم ويسلم ثم يواجر الارض منه مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من كل سنة او نصفها بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة
من السنين سوى الايام المستثناة كذا ويقبض مال الاجارة بجملته عاجلا لسنة الاخيرة ولكل منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار والثاني
ان يدفع الاشجار والزرع القائمة على الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج على ما بينهم للدافع الثلث للعامل
ثم يوكل العامل في صرف قسطه الى ما يريد ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على الوجه الذي ذكرنا من غير ان يكون احد العقدين
شرطا في الآخر وبعض اصحابنا كرهوا الاول وقالوا بيع الاشجار والزرع بيع بلجنة لا بيع رغبة حتى لم يملك المستاجر قطع
الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع بلا فسخ والبلجنة لا تزيل ملك البائع وان قبض المبيع ولما نقضا على ملكهم يصح اجارة
الارض وبعض جوزوه وقالوا انه بيع رغبة لانهما قصدا به صحة الاجارة ولا طريق اليه الا به ولا ما في عدم جواز القطع مع كونها
ملكا كالمرهون لا ملك الراهن قطع الاشجار وان ملكه لتعلق حق الغير وقيل ان باع الزرع والشجر بثمن المثل فبيع رغبة والا لا
وهذا الاصح فان الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة بثمن قليل وفي المنتقى اكترى دارا سنة بالف فلما مضت قال ربها ان فرغتها اليوم
والا عليك الف كل يوم والمستاجر مقر ان الدار له ولم يفرغ بل مده قال هشام قلت لمحمد هل لا تجعل له اجر مثلها الى ان يتمكن من
التفريغ وبعد التمكن عليه ما قال المواجر قال هذا احسن هذا اذا كان مقرا بالدار اما لو كان غاصبا وجاحدا ان لها فقال المالك
ان فرغتها اليوم والا تركتها عليك كل يوم بمائة والغاصب على انكاره فبرهن بعد مدة وقضى له به ثم اخذ الدار او لا لا يجب الاجر
المذكور قال المواجر هذا بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك فهو بعشرين الا ان يرضى المالك بعشرة استاجر
يحفظ كرمه كل شهر بكذا ثم باع الكرم او مات المستاجر فقال المشتري او الوصي اعمل عملك على ان اعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر
الاول ان علم بالاجر الاول وان لم يعلم فاجر المثل دفع داره على ان يسكنها ويرتها ولا اجر فهو عارية لان عقد المستعار على
المستعير والمرتهن من باب النفقة وفي كتاب العارية خلافه وعن محمد اذا قال لغيره اعطيك هذا العبد يخدمك كذا سنة فاجاره
وعن الثاني دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده يضمن ويكون هذا الرجل
منزلة الاجير المشترك قال للخياط خط هذا الثوب قميصا او للحمال احمل هذا الى منزلي فخاط او حمل ان عرف ان هذا العمل يلزم الاجر والا فلا
ذهب الى قصار ثوبا ولم يذكر الاجر الفتوى على قول محمد انه ان لم يعد الاكار لذلك واستصبح للعمل يلزم الاجر والا لا وفي الكافي القول

لمكر الاجارة لانها لا تقوم الا بالعقد بخلاف ما لو دفع الى آخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية لان العين يتعين
بتعيينه والاخذ بدعوى الابراء عن قيمته وسئل محمد عن قصار دفع اليه ثوب فقصره وقال قصرته بلا اجر فصاع قال عندي اذا كان القصار
قصر نفسه للقصار لم اصدقه واضمنه كما لا اصدق رب الثوب اذا قال قصرته مجانا وعن الثاني قال الخياط لم اسم اجرا وقال رب الثوب
سميناه درهما فالقول لرب الثوب وفي عكسه كذلك ويلزم اجر المثل في الثاني آجر ارضه الى وقت موته او ابدا لم يجز اذا جاء راس
الشهر فهذا جرتك مدة يجوز ذكره القصل ابو الليث وابو بكر الاسكاف وان كان معلقا فهذا حسن ثم اذا قال اجرتك هذا غدا وقال
الصقار لا يجوز الاول ويجوز الثاني لانه تعليق محض اجر داره كل شهر كذا انعقد عند راس كل شهر ولكل خيار الفسخ عند راس كل شهر
فلو ابى المستاجر عن اجره الابد لا يصح الا عن شهر واحد اجر داره مضافة بان قال في شهر ربيع الاول اجرتكها من رجب صحيحا في جمادى
ذكر الامام الحلواني ان البيع لا يفسد في رواية عن محمد لان حق المستاجر ان لم يثبت فحق ان يثبت ما دبه يلوح كلام السرخسي قال الاصح
ان الاجارة المضافة لازمة وفي رواية يفسد لانه لا حق للمستاجر حالا ويبطل الاجارة وبه يفتى وعن محمد آجرها غدا ثم باعها او وهبها
اليوم جاز وبطلت الاجارة فان جاء غد والمواجر عاد الى ملكه ان بسبب مستقبل لا يعود الاجارة وان رد بعيب بقضاء او رجع في
الهبة عاد في ان صل مجي الغد وعنه ان البيع في المضافة ولو قبل الوقت لا يصح لانه اجرى المستاجر فيها حقا وفي النوازل اجرتك
دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من آخر بدرهمين اذا جاء غد فللمستاجر الاول بعض الاجارة نصير وقال ابو الليث ليس له القصر
وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى الآجر اذا آجر المستاجر من آخر لا ينعقد في حق الآجر حتى لو تفاسخا الاول لا يلزمه ان يسلم الى الثاني
خلاف البيع تفريعا على الاجارة الطويلة وكالا يجوز الطويلة في الدار يجوز في العبد والدابة وان استاجر الكرم طويلة ان اسرى الاشجار
كما هو المعتاد فوارغ الكشر وان دفع معاملة فالعصب على الآجر والفصل على المستاجر دفع ارضه مزارعة على ان الدار من المزارع
مستاجر الارض فاجر الارض اجارة طويلة بلا رضا المزارع لا يجوز فان رضي به المزارع صحت وانفسخ المزارعة بخلاف اجارة المستاجر
اذا رضي به الاول حيث يعد عليكم وسنا سفيح لحاجة الناس اليه اجره طويلة ثم باعه وجاء وقت الخيار فقد البيع على الرواسين
في الاجارة المضافة لان الطويلة مضافة في كل سنة وقد ذكرنا المختار على ان الشيخ الامام ظهير الدين اختار عدم الجواز سنادفعا للتلبيس
والاحتيال آجر طويلة ثم اجر من غير فعاد التأنية في مدة الخيار على الرواسين في الاجارة الطويلة اذا باعها في هذه الخيار قال السرخسي
انه على الرواسين في المضافة قال الصدر الظاهر انه فساد اجماعا لان له ولاية الفسخ في مدة الخيار والبيع دليل الفسخ بخلاف المضافة
لعدم ولاية الفسخ ثمه واختلف في الطويلة انها عقد ام عقود وثمرته فيما اذا اجر واستاجر طويلة للسنة الاحياء في الفساد في المدة
التي قسطها من الاجر القليل وسل يفسد في المدة التي اجرها كثيرا فجعلها عقدا واحدا قال يفسد الكل ومن جعلها عقودا قصر الفساد
على القليل وما عداه الى الكثير قال الصدر والاولى جعلها عقودا لانه لو واحدا لزاد مدة الخيار على الثلث في العقد الواحد وانه يفسد
على قول الامام ويلزم ايضا دخول مدة الخيار في العقد او يؤدي الى ثبوت الخيار في المدة كلها فانه روي عن الثاني انه لو استاجر شيئا
شهرا على انه بالخيار ثلاثة في آخر الشهر له الخيار في كل الشهر وذكر الفضلي عن محمد فمن باع عبدا في رمضان على انه بالخيار في راس شوال
له الخيار من وقت العقد الى راس شوال فهذا معنى قولنا انه يؤدي الى لزوم الخيار في جميع المدة فجعل عقودا لكنها لو جعلت عقودا
يلزم ان لا يملك الاجر لان الاجر لا يملك بالتعجيل ولا شرطه في المضافة قال الصدر ويجعل عقودا الا في هذا الحكم للحاجة وقال

غيره يجعل عقودا في كل الاحكام لان ملك الاجر بالتعجيل او شرطه في المضافة على الرواسين فيفتى به وانه يملك فيها للحاجة حتى لو وهب
المستاجر المواجر الاجرة المعجلة في الاجارة الطويلة الى ثلث سنين كذا او الى ثلثة ايام من اخر يك سنة يجوز ولا يدخل في العقد
ولو قال على انه بالخيار في اخر يك سنة ثلاثة ايام لا يجوز عند الامام كيلا يصير من الخيار زائدا على ثلثة ايام المستاجر طويلة اجرها من
المالك مشاهرة انفسخت الاجارة الطويلة في الشهر الاول في الاجارة الطويلة في الشهر الاول وشك الفضلي فيما بعده ولا يفسخ الاجارة
وكل ما اخذ من الاجر يحسب من راس المال فان من آجر داره من رجل ثم المستاجر آجرها او اعارها من المستاجر الاول بطل الاجارة الاولى
لانه عقد ساعة فساعة على حسب المنفعة فيجتمع في وقت واحد تمليك وتملك وتسليم وتسلم وانهما لا يجتمعان هذا لا يقدم على الثانية
بعض الاولى ولهذا قلنا لو استاجر من آخر اعطاه المزارعة ان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لانه يصير مستاجرا الارض وبطل
العقد الاول بالثاني ولما انفسخت الاجارة في الشهر الاول لضرورة وقوع التأنية فانها وقعت على شهر واحد وتجدد انعقادها كلما
جاء شهر آخر فيلزم ان يبطل الاولى في كل شهر بالثانية قال السغدي الثانية يبطل الاولى وان لم يصح فقد روي عن الامام الثاني
ان المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض بطل البيع الاول وان لم يجز الثاني فهذا كذلك وذكر الحلواني المستاجر اذا آجر المستاجر
من المواجر قبل انفسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يقدر على رفع الصحيح والعامة على انه لا ينفسخ بالثاني الا انهما
ان داما على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى لان الثانية فاسخة للاولى لان المانع يحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع
التسليم الى المستاجر فاذا استاجره المالك منه ساسا واسترده منه فذلك يمنعه عن تسليم المنفعة الحادثة الى المستاجر فاذا داما على
المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء فينفسخ الاولى ضرورة حتى لو اراد المستاجر الاول ان يسترده بعد مضي بعض المدة
ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول انما انفسخ في قدر المنفعة التي بقيت وعلى حاله فيما بقي وفي السقي عن محمد ان الاولى
بطل بالثانية وكان الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه ان المستاجر لو اجره من المواجر لا يصح وان آجره من غيره ثم ان الغير آجره
من المواجر يصح وقال الحلواني وروي عن محمد ان الاجارة من المالك الجوز مطلقا تحتمل الثالث اولا وبه عامة المشايخ وهو الصحيح
وعليه الفتوى وان اعارها المستاجر من المالك ذكر في الحوائج انه يبطل الاجارة لان المستعير لا يستحق شيئا واذا ذكروا في صك
الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ ففي مدة الخيار يجوز صاحبه وغيبته قال القاضي ابو علي وغيره ان العقد فاسد لمخالفة
الشرط حكم الشرع وقال الفضلي لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخل في العقد فلك كل واحد الفسخ بهذا الحكم لا يحكم ملك الخيار
وقد وجدنا رواية عن محمد انه لا يفسد العقد ويعضده ما ذكر في المحيط اجرتك داري هذه او ارضي هذه على انك تفسخ العقد متى
اردت فالاجارة فاسدة ولو شرط في عقدها ان لا يفسخ كل الاخر صاحبه على قول الحكم يفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد
على قول بعض المشايخ لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد وذكر القاضي المستاجر اذا آجر من المواجر ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح
اجارة الثانية وسقط الاجر عن الاول ان قبض الاجر الاول الدار عنه بعد الاجارة الثانية وان لم يقبض الا فارقبض الآجر الاول
الدار منه حتى سقط الاجر عن المستاجر قال ابو الليث لا يبطل الاجارة الاولى وللمستاجر استرجاع الدار من الآجر ولو ان
مستاجر قبض الدار من الآجر ثم اعارها من الآجر ولم يواجر قال الفقيه هذا لا يسقط الاجر عن المستاجر استاجر الكرم طويلة ثم
دفعها معاملة الى الآجر ان طويلة بطريق يتسع الاشجار جاز المعاملة وان بطريق المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا يجوز عقد

الطويلة على الاشجار والقوائم التي على صفة النهي قال الامام الحلواني تصرف القوائم الى مؤنة النهر وما بقي للمستاجر وليس للمزارع
من القوائم حصة وكذا من الاغصان التي يقال لها خشاوه وسل للمستاجر ذلك قال القاضي ليس للمستاجر ولا للآجر ان يحتطب ولو احتطبها
لا ضمان عليهما وهذا قول بعض المشايخ وقال الفضلي هو بمنزلة الثمر ان موجودا وقت بيع الاشجار وشرط ذلك في البيع دخل والا لا وان
لم يكن موجودا الكرم حين بعد البيع على ملكه فهو لدان كان باع الاشجار كما هو احدى الطريق واذا غرس الاجر في الارض او الكرم في الطويلة
للمستاجر المنع لانه ليس له ملك اليد والتصرف واذا قلع الآجر الاشجار او كسر الاغصان لا يملك المستاجر المنع لان اعتبار هذا المنع يظهر في حق
الثمر لا في حق الشجر ولو احتطب المستاجر ليس له ذلك مع انه في بيعه قال القاضي مثل هذه الاشجار له في الاجارة الطويلة موجودة لانها
ليست من المقدمات آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم له الخيار ان شاء ترك حتى يمضي مدة الخيار وان شاء ابطل البيع من
الاجارة كالعيب وهذه رواية اخبار المشايخ وذكر صدر الاسلام ليس للمزارع حصة من قوائم الخلاف وللمستاجر حصة منها ان كان
الآجر وقت اصل الاشجار معاملة اولا كما هو احد الطريقين فيها وان كان باع منه كما هو الطريق الآخر فيها فالكل للمستاجر وان كان استاجر
في وقت يكون الثمار على الاشجار والعنب على الرواحين او في الكرم قوائم الخلاف ايضا كتب بعد ذكر الاشجار والكروم والثمار وقوائم
الخلاف لان القوائم لا تدخل الا ذكر في المختار وكره ظهير الدين واختار صدر الاسلام انه يكتب في بيع الاشجار فيها باعد للقطع لا
مطلقا لان في بيع الاشجار مطلقا اختلاف الرواية وان اذا فسدت الطويلة يجب اجر المثل لا يراد المسمى اراد استيجار كرم او دار
فدفع الذهب الى المالك ثم قال له كر وكردي ملكت را بكذا فعال كردم فهذا رسن لا اجارة لان المعتبر اللفظ لا العزم وذكر الترجماني آجر
داره من رجل ومضت مدته ثم اجرها من آخر وهو فيها منعقدا الاجارة واسدوها من وقت التسليم فارغة آجر من عمره طويلة من آخر في مدة
كذلك لا تنعقد الثانية حتى اذا فسخ الاجارة مع الاول لا يؤمر بالتسليم الى الثاني ويجب ان يكون على الرواية في البعض لان بعض العقود
في الطويلة مضافة والاجارة من الثاني دليل فسخ الاولى يجب ان يكون على الرواية كالبيع تكاري دابة يحمل لا تكاري اصحابه ان لم يكن
ما تكاري اصحابه مثل هذه الدابة معلومة فسدت بل محلفا ولو معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كالبيع مثل
ما باع من فلان ان معلوما وقت البيع او علم في المجلس صح وان محلفا بان كان اجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة
او اقل واكثر يلزم الوسط نظرا للجانبين استاجر دارا شهورا معلومة ثم اراد الدار ان يشتري من المستاجر بالاجر شيئا قبل القبض جاز
وكذا الفا في استاجر المنزل فاشترى منه المؤاجر دقيقا او سويقا او حوائج البيت قبل استيفاء المنفعة يجوز ولو اراد المؤاجر تعجيل
الاجرة قبل الهلال فاني المستاجر اجبر على اذا قدر باسكن آجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك او ابرأتك كل الاجر صح عند محمد
وعند الثاني لا فلو قال ابرأتك عن جميعها او تسعمائة من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضى نصف العام ابرأتك على الاجر صح الكل عند
محمد وعند الثاني لا يصح الا على الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجر ثم وهب او ابرأ صح عند الكل في الكل ولو آجر داره ثم وهب منه آخر مضان
ان سماه صح وان شاهده لا الا بعد دخوله وهذا الجواب يوافق قول محمد وهو الاخذ ولو قال اجرتك هذه كل شهر بكذا على ان اهب اخر رمضان
لك فسدت وان استاجر لعمل كذا ولم يذكر الآجر او استاجر على دم او ميتة او على ان يودن او ما في سجده لزم اجر المثل بالغا ما بلغ ولذا
اذا جعل هذه الدراهم اجرا ولم يبين وزنها وفي البلد نقود مختلفة وان غلب واحد انصرف اليه ولو قال استاجرتها بما يرضى فسدت
ولا يزاد على ما رضي بالاجر ولو قال ان دبهم كه تو خواهي فهو وعد ولو قال استاجر بما يواجرها غيرك اذا كان غيره معروفا صح وقال

مطلقا الاب او اب الاب او وصيهما آجر والصغير في عمل يقدر على كله الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب مقدم على الجد
وان لم يكن مولاه فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز لانه يملك تاديبه فكذا اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره آخر
وهو اقرب منه يجوز ان يكون عند العم فاجره الام جاز في قول الثاني خلافا لمحمد وان اجره الذي هو عنده لا يملك بعده ما البعض كالوصي
للصغير يقبضها الذي هو عنده لا يملك بعدها على الصغير واذا بلغ وقد آجره الولي ومن لهذا كالاب والجد او وصيهما او من هو في
حجره لم يقبضها بعد البلوغ وللاب والجد ووصيهما اجارة دابته وعقاره وعن محمد انه جوزه استحسانا القاضي اذا استاجر الصغير
او عبده لنفسه لا يجوز وان فعل الوصي ذلك يجوز عند الامامين لو بلا غبن والاب لو آجر ماله او نفسه من الصغير او استاجر مال الصغير او
نفسه لنفسه يجوز لانه يملك الشراء وان لم يكن انفع فكذا اجارته استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وكذا اذا استاجر الزوج الزوجة للخدمة
لان ذلك فرض عليها الصبي اذا اجر نفسه لا يجوز وان عمل وسلم منه يجب الاجر كالعبد المحجور استحسانا آجر الاب والجد او وصيهما دار الصغير
او عبده سنين معلومة وبلغ في اثنائها ليس له الفسخ ويكره اجارة ثلاثة مع الجواز ويلزم اذا عمل المكاتب اذا استاجر مولاه او الزوجة
زوجها او الابن والده ولو جوز استيجار ثلاثة بلا كره الاخ اخاه او المكاتب مولاه او الوالي احد رعيته يكره آجر منه كل شهر قال بدرهمين
فقال المستاجر لا بل بدرهم نصفها وبعض المدة يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح وجوب درهم وفي الخزانة تعال
تعمل معي في منزلي سعة بهذا القدر ويلزم اجر المثل اجرتك داري هذه يوما كذا او سنة مجانا او قال اجرتك داري هذه سنة يوما كذا
وباقي السنة مجانا فسكنها سكنة عليه اجر المثل بالاغر قال آخر اجرتك سنة هذه الدار بالف على ان يكون الاجر كل شهر مائة درهم يلزمه
في السنة الف وما شاء وينفسخ الاول بالثاني كالو باع بالف ثم باكثر قال الفقيه هذا اذا قصد ان يكون الاجر كل شهر مائة اما اذا غلط في التفسير
لا يلزمه الا الاول فان ادعى الآجر الفسخ وادعى المستاجر الغلط فالقول للمؤاجر مع اليمين كما لو تواضعا على البيع تلجئة ثم اطلقا فهو
على الطلاق الا ان سفها على التلجئة قال الطيان اصلح هذا الحراب بعشرة فلما احد في العمارة زاد الحراب فهو الزائد ايضا لا شيء لغير
العشرة قال للخياط خطها جرها قال لا اريد الاجر فخاط لا يستحق الاجر استاجر تلميذا يسانهه او مشاهرة ولم يذكر الليل والنهار
لا يدخل يوم الجمعة ولا كل الليل بحكم العرف تزوجها وسمى لها في منزل كانت فيه باجر ومضى عليه سنة فطالب المؤاجر المرأة بالاجر
فقالت له اجرتك بان المنزل ما كنا علمك الاجر لا يلتفت الى مقالها والاجر عليها لا على الزوج لانها العاقدة الا ان يكون الزوج ضمن لرب
المنزل الاجر فان ادى لا يرجع عليها وان كفل بادنها وان لم يضمن لرب المنزل وضمن لها واشهد فانه يجب الاجر عليه لما قلنا انها العاقدة
اذا وجد المستاجر بالمستاجر عيبا سفره بالرد قبل القبض وبعده وكل جهالة يوثر في البيع للفساد يوثر في الفساد الاجارة ويفسد
العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت والفساد بعدم المسمى او بجهالة الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر
دارا او حانوتا سنة بالف على ان يرمها المستاجر فسدت لان المرمة من الاجرة وقدرها مجهول يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ومتى فسدت بحكم
شرط فاسد ونحوه مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل ولا يتجاوز به عن المسمى استاجرها على عين تهماه وسكن الدار وسلك العين قبل
تسليم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ بخلاف سائر الاجارات فانه لا يزاد فيه على المسمى نوع آخر في الضيعة والكاتب والمستغلة استاجر
ضيعة ليزرعها او ما يمنع الزراعة لا يجوز والحيلة ان الزرع لو بها ان يستعين بمعلوم ويتقاضاه ثم يواجر الارض وان لم يواجر يواجر العبد
منه وان اجرها ثم حصد الزرع وسلمها انقلب جائزا وهذا اذا لم يكن الزرع مدركا فان ادرك الحصاد جاز الاجارة ويؤمر بالحصاد

والتسلم وعليه الفتوى وان قال المستاجر كانت فارغة او ان الاجارة وادعى المواجر كونها مشغولة يحكم الحال وقال الفضلي القول للآجر
بخلاف المتبايعين لان الاجر يكون محلية الاجارة سنا اسرى ما على من الرطبة في الارض ثم استاجر الارض لا يجوز ولو اشراها باصولها او
الشجر باصلها ثم اسرى الارض جاز استاجر دارا شهرا بعشرة على ان يكون فيها هذه العشرة او دابة الى خوارزم بعشرة على ان يرجع مؤجلة
او من قومس كذا فعليه كل الاجر فالاجارة فاسدة وان استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجرها كذا او ارضا على انه ان زرع كذا فكذا او كذا
فكذا او دارا ان سكنها عطارا فكذا وان سكنها حدادا فكذا ففي رواية عن الامام الاجارة فاسدة وهو قولهما وفي اخرى يجوز ولو استاجر
دارا على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة لان فيه نفعا لرب الدار ولا يقتضيه العقد لانه اذا لم يسكن فيها لا يمتلي البالوعة والمتوضأ ان لم يكن
في الدار بالوعة او بيت وضوء لا تفسد بالشرط لعدم ما قلنا استاجر على انه بالخيار ثلاثة ايام يجوز وعلى اكثر على الخلاف ولو شرط ثلاثة
فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى الامكان لانه يحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية ثبت
في الاجارة وهو رؤية الدار كرؤية المصاحف آجر نصف الدار والدار تحتمل القسمة او لا وقال اجرتك نصيبي منها ولم يعلم النصيب لا يصح
ولو سكن يجب اجر المثل وقالا يجوز ولو من شريكه جازت اجماعا اجر كل نصيبه او بعضه ولو من شريكه فعن الامام انه لا يجوز واجمعوا
انه لو آجر دارا من رجلين يجوز ولو رجلان من رجل يجوز ولو آجر ولو آجر كل داره من رجل ثم فسخا العقد في النصف يجوز في الباقي بالاجماع
في ظاهر المذهب وعن الامام انه يبطل وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي واصله ان الشيوع الطاري لا يمنع وعن الامام
ان الطاري يدفع كان المقارن يمنع واجارة البناء بدون الارض لا يجوز لانه في معنى اجارة المشاع وبه قال ابو نصر وما ورد عليه جواز
اجارة الفسطاط لم يكن له الفرق واختار الامام البخاري الخوارزمي انه اذا كان البناء مرتفعا كالجدران مع السقف يعني يجوز اجارة البناء
والا لا فعلم انه لو كان فيه دكان او مهتة كتطيين لا يفتى بجواز الاجارة وما ماخذ من الاجر له حرام وعن محمد جوازه فانه قال من استاجر
ارضا فبنى بناء ثم آجرها من صاحبها استوجب من الآجر حصة البناء فلو لا جواز اجارة البناء كما استحق الاجر وقاسه على الفسطاط قال
الامام ابو علي وبه كان يفتي شايخنا ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة
وينظر بكم يستاجر كل فما اصاب البناء فهو لمالك البناء آجر الدار وسكت عنها في اجارة لغير جازت الاجارة الا في البيت لبناء في ارض
غير اجر البناء لا من صاحب الارض الفتوى على انه يجوز ذكره الحلواني ولو اجر البناء من مالك الارض جاز وفاقا ولو آجر العرصة لا البناء جازت
وطريق جواز اجارة الشايع ان يلحق القضا او يواجر الكل ثم فسخ في البعض مسائل شتى الاجارة والاعارة وانها جايزة وسببه فيما
لا يحتمل القسمة جايزة وفيما يحتمله لا يجوز لو من شريكه او اجنبي والصدقة كالهبة في رواية الاصل وفي الجامع جوز الصدقة وهو الشايع
لا يجوز عند محمد ورهن المشاع لا يجوز مطلقا عندنا وفي الطاري روايتان استاجر ارضا لسلبن فيها فالاجارة فاسدة وان كان للمؤاجر
قدر فيض قدر التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن للمؤاجر قيمة لا شيء عليه واللبن له وان نقصت الارض ضمن نقصانه ويدخل اجر المثل في
نقصانه والا فلا شيء عليه استاجر جماما على انه ان بابه ما يبيه لا اجر عليه او على ان يحط عنه اجر شهرين لعطليه فسدت وان على ان يكون
اجر العطلة وبين المدة صح ولو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي باسها فسد لانه لا يقتضيه العقد استاجر حانوتا نصف ما ربح فسد
الربح كله لصاحب المتاع وعليه مثل اجر الحانوت ولو اعطاه الحانوت على ان يواجره ويبيع فيه والربح بينهما فآجر الحانوت من آجر فالاجر
للمالك وللذي آجره على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجره لاستيفاء القصاص في النفس او لذبح الشاة يجوز عندهما خلافا لمحمد فيما دون

النفس يجوز اجماعا استاجر سطحا يجري عليه ماء المطر ونهرا يجري فيه الماء وان وقت وقتا يجوز وان لم يوقت فسد ولو استاجر نهرا
يابسا ولم يعلم شيئا ثم اجرى فيه الماء يجوز استاجر ارضا ليضع فيها الشبكة ووقت يجوز استاجر طريقا ليمر فيه او ليمر الناس فيجوز
عند الامام وعندهما لا وفي العيون اختار قولهما استاجر ليجفف عليه الثياب او يسقف عليه يجوز ولو استاجر محلا ليجفف عليها الثياب او
ليترك عليها الثمار او استاجر موضعا من الحايط ليضع عليها الجذوع او يبني عليه سمرا او يثقب فيه كوة او يتد فيه وتدا او ينصب فيه
ميزابا لا يجوز وفي عرفنا يصح استيجار الوتد الذي يصلح عليه الآجر استاجر وتدا لمعلق المتاع لا يجوز وفي البيع استاجر وتدا يسد فيه
يجوز معاوضة الثيران في الكدس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ الحمار فلا بأس به استاجر ما تي سنة والى
موتها والابد فالاجارة فاسدة ويلزم اجر المثل استاجر كيلا او موزونا لم يعرفه ذكر الكرخي انه لا يجوز وفي الاصل انه يجوز استاجر شاة
ليرضع صبيا او جديا لا يجوز استاجر شابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام او دابة ليربطها في فنائه ويظن الناس انها له ليجعلها
جنيبة بين يديه لا يجوز لانه منفعة غير مقصودة من العين وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجر المعجل واذا مات الآجر
فالمستاجر احق باجرته وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر الحبس لاستيفاء المعجل بالاتفاق التسليم بعد انقضاء بعض المدة فان كان
المستاجر لم يقبض المستاجر حتى مات المؤاجر او انقضت المدة ليس للمستاجر احداث اليد على المستاجر في الفاسدة والصحيحة فلو باع الآجر
في هذين الفصلين المستاجر بان المستاجر بعد ما مضى من المدة لم يوجد فيه رواية قال الصدر ينبغي ان لا ينزع من يد المستاجر ولكن
ينعقد البيع في حق الآجر والمستاجر استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو اجرها له اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول
ان ينقض هذه الاجارة ولا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بالتمكن وانما يجب بتحقق الاستيفاء اذا وجد التسليم التي من جهة الاجارة وان
كان التسليم لا من جهة الاجارة لا يجب الاجر وان وجد حقيقة الاستيفاء واذا كان اجر المثل في الاجارة الفاسدة مختلفا بان استاجر البعض
بعشرة والبعض باثني عشر والبعض باحد عشر يجب احد عشر لانه الوسط والمستاجر اجارة فاسدة لو آجره من غير اجارة صحيحة يجوز في الصحيح
وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا لتسكنها ويرتها ولا اجر له واجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى ضمن اعطاها
لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسألة الاعارة لا الاجارة لانه ذكر المرة على وجه المشورة لا الشرط استاجر دارا او حماما
شهرا ثم سكنه شهرين لا يلزم اجر المثل الشهر الثاني وعن بعض مشايخنا انه يلزم وفرق الكرخي بين المعد للاستغلال وغير المعد له والزم في المعد لا
في غيره بلا فصل بين الحمام والدار اجر الغاصب ثم اجاره المالك بعد مدة فاجر السابق على الاجارة للغاصب لانه عاقد وبعد الاجارة للمالك
لان الغاصب فضولي ولو لم يحصل مدة فكلها للغاصب كما لو اجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في خلالها ولجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى و
الآتي للمعتق وذكر القدوري ان الاجارة تتوقف على الاجازة كساير العقود فان اجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة فالاجر للمالك وان بعد
استيفائها لم يعتبر والاجر للعاقد وان بعد انقضاء بعض المدة فاجر الماضي والآتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا اولا قول محمد وفي المنتقى آجر
عبده سنة ثم بر من العبد ان مولاه كان اعتقه قبلها فالاجر للعبد لان المولى كان اجنبيا وقت العقد والمنافع له فالبدل ايضا يكون له ولو
برهن على انه ولو قال العبد اني حر وفسخ الاجارة ولم يكن بينه ودفع الحاكم الى المستاجر وليجبره على العمل ثم وجد سببا على اعتاقه قبلها
فلا اجر له ولا للمولى ولو كان لم يقل فسخت كان الاجر له لما قلنا آجر الغاصب سنين ثم قال المالك كنت اجزت لا يقبل قوله الا ببينة وان قال
كنت امرته قبل وعن محمد في المبيع آجر دارا ثم استحقت بالبرهان فزعم المالك انه كان امر المواجر بالاجارة والاجر له وزعم المواجر الغصب

فالقول قول رب الدار لان الظاهر ان الانسان يتصرف في ملك الغير للغير وان برهن الاجير على ما ادعى من الغاصب لا يقبل لانه يريد به ابطال
ما ذكره المالك من الامر والبينات للاثبات لا للابطال وان برهن على اقرار المالك بالغصب يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا و
اذا ثبت الاقرار تبعد حكم الاجر غصب ارا فاجرها ثم اشراها من المالك فالاجارة الاولى ماضية لوجود شرايطها وان استقبلها فهو افضل آجر
الغاصب من غيره ثم آجره المستاجر من الغاصب واخذ الاجر وكان للمستاجر الثاني وهو الغاصب استرداد الاجر بوجهين الاول ان الاجارة وان
لم تصح نقدا انعقدت فلو صح الثاني يلزم ان يكون الواحد مملكا ومتملكا الثاني ان الاجارة الاولى فاسدة فالثانية لجعل ردالها لانه مستحق عليه شرعا
عن جهة المستحق كالشري فاسدا باعه من البايع فاذا جعل ردا لا يستحق الاجر الوكيل بالاجارة استاجر الدار للموكل وتسلم ولم يسلمها الى
الموكل وسكنها بنفسها قال الثاني لا اجر عليه وقال محمد على الموكل لان قبض الوكيل كقبضه فوقع قبض الوكيل اولا للموكل وصار الوكيل بالسكنى
غاصبا فلا يجب عليه وفيه نظر لان الدار اذا غصبت من المستاجر يسقط عنه الاجر امره ان يستاجر له دارا من فلان فاستاجرها له ثم ان
الموكل اشراها من فلان بلا علم بالاجارة ثم علم لا يرد ها اي الاجارة ويكون في يده بحكم الاجارة لانه بعد اجارة المامور على الامر وتعلق به حق الآجر
فلا الى ابطال حقه بالبعض قال القاضي ابو علي اذا استاجر منزلا مشغولا باسعة الاجر كما تقول يجوز الاجارة لا التسليم حتى وجد ذا روايتين عن
محمد انها لا تجوز وجعله كارض فيها زرع لا تجوز اجارتها وان فرغها وسلمها لانها وقعت فاسدة فلا تنقلب الى الجواز الا بالاستيناف وكذا
ذكره الكرخي وقال الامام اسمعيل الزاهد استاجر ارضا فيها اشجارا واحدها زراعة وفيها اشجاران في وسطها لا تجوز الا اذا كان في الوسط
شجر بان صغيران مضى عليها حول او حولان لا اذا كانا شاكيرتين لان نموها وقيمها وظلها ياخذ الارض والصغار لا عروق لها وان في جانب من الارض
كالمسناة والجداول تجوز لعدم الاخلال وكذا ان كان في وسطها مواضع الكدس لا تجوز وان في جانبها تجوز واذا زاد الآجر والمستاجر في
المعقود عليه او بدل محوله لا تجوز وان علومة ان من جانب الاجر كانت من جنس ما اجر اولا وان من جانب المستاجر من جنس ما استاجر تجوز
وان من خلاف جنسه تجوز وعن محمد استاجر من غيره ارضا ماكوارا حنطة فزاد رجل المواجر كذا فاجره المواجر منه فزاد المستاجر الاول ايضا
كذا فاجرها منه فالاجارة من الثانية والفسخ الاولى لاقتضاء التجديد ذلك وحاصل ما روي عن الامام الثاني فان صاحب الدار اذا لجدد الاجارة
ينقض الاولى وان لم يجدد لا وتكون الثاني زيادة اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه آجر حانوته من غيره ثم اشركا في العمل
فيه لا يجب الاجر اذا عملا فيه لعدم صحة التسليم **نوع في اجارة الوقف** اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يواجر سنة لا تجوز
وان لم يشترط تجوز الى ثلث سنين كذا في الخانية وقال الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال
القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فاذا اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما
علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرايط الحكم متولي الوقف آجر الوقف باقل من اجر المثل يلزم عليه تمام اجر المثل وان كانت الاجارة على الوقف
اجارة طويلة اكثر من ثلاث سنين وابراء الآجر المستاجر عن الاجارة وحكم بها الحاكم يصح لانه مجتهد فيه وكذا الوصي وكذا الاب والوصي
لو اجر منزل الصبي باقل من اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا لو غصب ارض الصبي او داره او للوقف يجب اجر المثل الا اذا انقص في تضمن
النقصان وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر سنا لا يكون غاصبا ويجب عليه اجر المثل كما في الفاسدة فقيل له افتي بهذا قال نعم والطريق
لملك الصبي والوقف لا تجوز والحيلة اذا كانت الملك للصبي ان يجعل كل الاجرة للسنة الاخيرة ويحصل للاعوام المتقدمة ما هو اجر مثله
ثم يبرأ والد الصبي المستاجر عن اجرة الاعوام المتقدمة يصح ابراءه عند الامام الاخير كما في ابراء الكل فاذا اتصل به الحكم صار مسقطا للوقف

من اسله آجر في مرض الموت باقل من اجر المثل يصح من كل المال لانه يملك الاعادة فهذا اولى استاجر من متولي الوقف جاز الوقف وكسر
فيها للحطب والجيران يتضررون ان الضرر ظاهر او يجد المتولي مستاجرا اصلح بهذا الاجر يخرجها من يده **النوع الثالث في الدواب**
استاجر دابة للركوب او الحمل ولم يذكر من يركب وما يحمل او ارضا للزراعة ولم يذكر المزروع او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس او قدرا للطبخ
ولم يذكر ما يطبخ فسدت الاجارة فان تخاصما الى الحاكم ابطلها وان لم يخاصما حتى وجد الركوب او الاركاب والحاصل تعلق نفسه او فعل عن
واحد المحلين يجب اجر المثل قياسا والمسمى استحسانا يعين اول المحلين وجودا ركوبا او اركابا بخلاف ما اذا استاجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره
حيث يضمن ان اصابه شيء وان لم يصبه فلا اجر له والامام السرخسي الحق بهذه الجملة ما اذا استاجر حليا ولم يبين من يلبس وهذا بخلاف
ما لو استاجر دارا للسكنى ولم يبين الساكن لانه لا يختلف استاجر فحلا ليزيد على ابله لا يجوز بخلاف استيجار الظئر على ارضاع الولد
للعرف والحاجة حتى لم يصح في بقرة ليشرب لبنها استاجر دابة الى خوارزم على انه ان حصل بالبغاء رجع من النصف فسدت فان الحقا هذا
الشرط بالعقد في المجلس يصح عند الامام كما عند ابي يوسف بينهما طعام مشترك استاجر احدهما شريكه او حماره لحمله فحمله فحمله لا يجب اجر المثل ايضا وكذا
تعبير الطحان فاسد ولا يجب الاجر وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه كالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يجاوز عن المسمى وكذا
لو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالثلث ومشايخ خوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب
لا الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص فحمله الجواز فيما ان شرط للطحان قفيزا جدا من دقيق ولا يضعه الى هذا الدقيق وكذا
في نذر الكدس وجعل القطن ثم يعطيه من ذلك فيجوز كما روي ابو الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وخوارزم وشام
وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند والخطائي والدشت والروم واليمن اسم للولايات وبخارا وسمرقند وبلخ وجرجانية وسراة
واوزجند اسم البلدة وجبل شمس الائمة اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر المثل لا يجاوز عن المسمى وفي كل موضع سوى اسم البلد اذا وصل
البلد يلزم البلاغ الى منزله والاجارة اجارة العبد بما يدرهم وطعامه ولا اجارة الدابة بمائه وعلفه لانه مجهول بخلاف الظئر للعادة
في التوسعة عليهن قال الفقيه ابو الليث ياخذ في الدابة بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة قال لكراء استاجر
دابة من خوارزم الى بغداد كذا على ان علفها على المستاجر لا تجوز لانه مجهول والحيلة ان يذكر قدر العلف ويزيد في الاجر ثم يوكله بصرف
العلف الى الدابة وبراءة بصرف العلف اليها لا بالدفع الى بايع العلف لانه اتصل بملكه ملكه الا ترى انه لو اشترى علفا ولم يعطه الى الدابة
لا يبرأ ولو شارعا في الاعلاف او في قدر ما علف لا يصدق المستاجر بالاتفاق عليها فيصدق لانه صار امينا استاجر عبدا ليخدمه ليس له
ان يسافر به بل يخدمه في المصر وقراه فما دون السفر لان خدمة السفر اشق فلا يدخل بلا نص ويخدمه نهارا او الى العشاء ويخدمه صبغه
وامراته ويكلفه انواع الخدمة المباحة وليس له ان يضربه والا الدابة المستاجرة للركوب ولو دفع المستاجر الى العبد والعاقد هو العبد
يرى ان كان مولاه وان كسر هذا العبد شيئا من متاع البيت لا ضمان عليه وان دفع على ودعه انسان عند المستاجر وكسره يضمنه و
لو عجل الاجرة ومات المواجر قبل تمام المدة للمستاجر حبس العبد الى استيفائه دفع بقرة الى رجل على ان علفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما
نصفا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة لرجل اجر قائمه وقيمة علفه ان اعلفها من علف هو ملكه لا ان سرحها في المرعى ويرد كل اللبن
ان قائما وان اتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي وان اتخذ من اللبن صلا فهو للعقد ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة
الحلة وجوازه ان يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرأه عنه ثم يامره باتخاذ اللبن والحاصل كون بينهما ولو دفعها المدفوع اليه الى آخر

وسلك فيه فالضمان على الاول وكذا لو دفع الدجاج على ان يكون البيض بينهما او بذر الفليق على ان يكون الابريسم بينهما لا يجوز و
الحادث كله لصاحب الدجاج والبيض دفع بذر فليق على ان يكون الخارج انصافا فلما خرج الدودة قال الشريك اكثر بما لك فقال صاحب
البذر ادفع الى قيمة البذر وانا بريء من الدود والشريك كان كاذبا في كله فالفليق كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل الشريك وقيمة عليها
وعليه قيمة ورق الفرصاد قال الامام الحلواني فيمن غصب بيض انسان وخرج منه فرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا في غصب البذر نوع

في تعليم القرآن والحرف الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اي لا يجب الاجر واصل المدينة
لحب الله تع ساكنها جوزوه وبه اخذ الامام الشافعي قال في المحيط وفتوى مشايخ بلخ على الجواز قال الامام الفضلي والمتاخرون على جوازه
وكان الامام الكرماني يفتي بدزد نارسيده معلم را خشنود بكنيد وفتوى علمائنا على ان الاجارة ان صحت يجب المسمى وان لم يصح يجب اجر المثل
ويجبر الاب على ادائها ويحبسه وعلى الحلوا بالمرسوم والعيدي وبيع شيئه والجلدان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بتعليم ولده
والاستيجار لتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جائز اتفاقا وان استاجر المعلم لحفظ الصبيان وتعليم الخط والهجاء جاز وان
شرط ان يحذقه في هذا العمل ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط شرط عليه او دفع ابنه او غلامه على ان يعلم الحساب لا يجوز ولو شرط عليه
ان يقوم عليه مدة معلومة في تعليم هذه الاشياء يجوز وعن محمد استاجره لتعليم ولده حرفة ان بين المدة جاز وينعقد العقد على تسليم
نفسه في المدة علم او لم يعلم وان لم يذكر المدة فسدت الاجارة حتى لو علم لزم اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل ذكره في رواية و
الاصح الجواز وكذا نص في الجامع على الجواز وقال محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة عليه
لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة في امور الدين وفي زماننا انقطعنا فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى معاش لضاعوا
وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد لتطييب قلوب المعلم وارضائه بخلاف الامام والمؤذن لان ذلك لا
يشغل الامام والمؤذن عن المعاش وقال الشرخسي واجمعوا ان الاجارة على تعليم الفقه باطل استاجر مودبا كل شهر بسعة على ان
يعلم ولديه احدهما القرآن والآخر القرآن فقال المؤدب لا اقدر على تعليم القرآن فاستاجر من يعلم ولدك القرآن واعطاه الاجرة من
اخرى ويسلم الكل ولدك يحط عن اجر المؤدب اجر مثل المعلم لان كلام المؤدب كالتوكيل له على استيجار المعلم ولا يملك الوالد حبس الزائد
على اجر مثل المعلم استاجر معلما ليعلم ولده القرآن او الحرفة في سنة فمضت ستة اشهر ولم يعلم شيئا له فسخ الاجارة المعلم اذا اخذ ثمن
الحصير من الصبيان وصرف بعضه الى حاجته والبعض الى الحصير ثم رفع الحصير له ذلك وليس له ولا لولده ان ياخذ من ماكولات الصبيان
شيئا وان اعطوه لان ثمن الحصير مما ملكه ابو الصغير والطعام للصبي وانه لا يملك الاباحة والدفع للحصير شهور فلا يتعدى وفي المحيط
الصغير دفع الى المعلم شيئا من الماكول يحل اكله في الاصح استاجر لحفر القبر او لحمل الجنازة او لغسل الميت ان لم يكن غيره يباشره بهذا الامر
لا يجوز الاجارة وان كان غيرهم يباشره ايضا يجوز استاجر قاريا يقرا عليه شيئا لا يجوز فقها كان او شعرا دفع ابنه الى رجل يعلمه حرفة
كذا ويعمل له الابن نصف الخوز وان عمل يجب اجر المثل وكذا لو قال الاب اسكت ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم
لا يصح ويرجع عليه بالنفقة وكذا لو قال المحترف ما اسكنه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة والصبي اذا لم يكن حاكيا يلعن في حجره
ان يعلمه الحاكة وجاء في نفسه ولدي مع اسعك الا ترى ان انهم الحركة واللام ان تواجر الصغير ان كان في حجرها لا العم واذا بلغ له الخيار
فسخ او امضى والذي ولي الاجارة له قبض اجرته ولا يملك بعضها قال علم ولدي اللغة واحضر كل يوم بيتي ان اشار الى عمل معلوم

وقته معلوما اذا ذكر الاجر والمدة صار مستاجرا لكن قال تعالى في منزل اليوم كذا او السنة لا يكون اجارة لان عمل اليوم متعين لا عمل السنة
لانه مختلف وان لم يكن المدة والعمل لا يصح لكن اذا اوفى العمل يستحق اجر المثل كمن استاجر ارضا ولم يذكر ما يزرع وزرع ومضت المدة
لزم الاجر وصحت الاجارة **في المتفرقات** وفيه الاجارة على المعاصي على وجهين درسين لعمل لا يومين فعمل يوما فابى في اليوم الثاني
ان كان سمى العمل اجبر على اليوم الثاني والا لا ولو سمى العمل وقال يومين من الايام لا يصح ولا اجر مثل عملا ان عمل اجر السمسار والمنادي
والحامي والصكاك وما لا تقدر به الوقت ولا مقدار العمل كما كان للناس به حاجة جاز ويطيب الاجر الماخوذ ولو قدر اجر المثل
وذكر الامام محمد بن الفضل سخرج منه كثير من مسائل الاجارة وهو انه اذا استاجر انسانا على عمل لو رام الاجير الشروع فيه حالا
قدر عليه صحت الاجارة ذكر لدوقا او لا كالاجارة على خرز عشرين منا من الدقيق وآلات كالدقيق ونحوه ملك المستاجر وان لم يذكر
مقدار العمل لكن ذكر الوقت نحو ان تقول استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل يجوز ايضا لان المنفعة تصير معلومة بذكر الوقت ايضا
وكذا لو قال اصلح هذا الجدار بهذا الدرهم يجوز وان لم يذكر الوقت لانه يمكن له الشروع في العمل حالا بخلاف ما لو قال تذرى هذا الكدس
بهذا الدرهم لعدم امكان الشروع في العمل حالا لتوقف التذرية على الريح وان ذكر الوقت يجوز ان ذكر الوقت او لا نحو استاجرتك
اليوم لتذرية بدرهم لانه استاجر لعمل معلوم وانما ذكر الاجر بعد بيان العمل فلا يضر وان ذكر الاجرة او لا ثم العمل بان قال استاجرتك
بدرهم اليوم لتذرية لا يجوز لان العقد اولا وقع على الاجرة والاحتياج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا او معدوما فقد
الوقت لوقوع العقد على المنفعة وكذا مسئلة السمسار استاجر امراة لحذمه لا يجوز الا ان تكون امة الغير ولو استاجرت الزوج
لحذمتها جاز في الظاهر وعن ابي عصمة انه باطل وفي كتاب جعل الاباق ان لدان لا حذمها واذا دفع الامر الى القاضي يفسخ الاجارة
من المشايخ من قال يبطل وقيل على الروايتين وان استاجرت زوجها لرعي غنمها جاز وان استاجر الابن لحذمة والده لا
يجوز وان عمل كل منهم يجب المسمى وان استاجر الاب لحذمة ابنه لا يجوز حرا كان او عبدا او كافرا ويجب الاجر اذا عمل ولو استاجر ابنه والمراة
ابنها البالغ لحذمها في بيتهما جاز ولا يجب الاجر اذا خدم الا ان يكون عبدا او مكاتبا ولا يجوز الاجارة على الغناء والنوح ولو عمل
لا اجر له وان استاجره ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية قيل لا يحل الاجر والصحيح انه يحل لان المعصية في القراءة استاجر امراة
ليكتب الى حبيبها تطيب الاجر ان بين الشرائط وذكر اعداد الخط وقدره كما اذا استاجر ليكتب له مصحفا او فقها او غناء او نوحا يصح ان
معلوما استاجر سحاة للعمل قال لا اريد الاجر بل يعمل لي مقتضا للسحاة من الخشب ثم طلب الاجر ان كان لما طلب له قيمة يجب اجر المثل
والا لا وقال محمد بن عامر سالت النسفي عن رجل استاجر عنما لدلالة الاغنام وسوق خلفها الاغنام قال لا يجوز استاجر مشاطة ليزين
العروس لا يحل لها الاجر لعدم صحة الاجارة الا على وجه الهدية والصواب انه ان ذكر العمل والمدة قال في فتاوى الفضل يعني بعدم
وجوب اجر المثل بالدلالة في النكاح ومشايخ زماننا افتوا بضده لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بالدلالة
غالبا كالدلال في البيع يستوجب اجر المثل وان البيع من صاحب المشاعر فارطه بابال العلماء اذن افتوا بعدم قبول شهادة الدلال
لتلك الملازمة على الكاذب والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد و
لوكلاء المقتعلة على ابوابهم وكما قال البعض شهادة الصكاك الذي يلازم كتابة الصكوك لا تقبل لما علموا في حالة الزيادة في
الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يحط بال العاقدين ذلك فضلا عن الطباق بالواقع واذا اخذ الدلال الدلالية في

البيع ثم فسخا البيع لا يرده لانه اجر العمل وقد تم العمل والفسخ يرده كفسق مالك الثوب خياطه الثوب وهدم المواجر الدار بعد السكنى
ثقلت الراتب الديوانية على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى والا لا استاجر كلبا لحراسة
داره او كلبا معلما او بازيا ليصيد به لا يجوز ولا يجب الاجر وفي رواية ان ذكر الوقت يجوز والا لا وفي المنتقى استاجر سنورا
ليصيد الفاره فهو بمنزلة لا يجوز لان فعله منقطع التعلق عنه لانه ياخذ نفسه بخلاف الكلب والبازي المعلم لانه منسوب الى المرسل
حتى اعتبر صفقته اسلاما واحراما وان استاجر فردا لكنس المنزل يجوز اذا ذكر المدة لانه يعمل بالضرب بخلاف المسنور استاجر
قلما لكتب ان ذكر المدة جاز استاجر رجلا لطبخ الحبوب شهرا على ان المستاجر بعد الفراغ يحمله الى منزله الاخر فسدت لان الحمل على الاجير
فصل في الشرط يصح الاجر مع مخالفة مقتضى العقد وان لم يشترط جاز وان فرغ قبل المدة ولم يحمله حتى مضت المدة عند المستاجر لزم تمام
الاجر ولو قال استاجرته كل يوم كذا فاذا فرغ سقط الاجر زمانا ام لا لان الحمل على المالك واذا فرغ في نصف يوم عليه اجر اليوم كما لو
فرغ في نصف الشهر والاجارة على الشهر اعطاه بقرة ينتفع بها سنة وقد مر صورته فاعطاها الاخر الى غيره ينتفع سنة فعطب عند الثاني فمن
الاول لانه مودع المستعير لان المنافع في العارية يحصل بها المستعير وبنا شرط الشركة فيها والثمن للاول عليها وكان نمو عالفساد
الشركة عصب صبيا حرا واجره قال شرف الائمة وركن الامة الاجر للعاقد لان المنافع تقوم بعقده عبد الجبار للصبي وهو الصواب
لانه لما خلص من العمل صحت الاجارة كالعبد المحجور اخذ الابق رجل واجره فالاجر للعاقد وتصدق بها فان سلمها الاجر مع العبد
الى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهي للمولى ويحل له اكلها استحسانا لا قياسا قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان
اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة ان قاله وقت الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى المستقرض
فعثر فمات ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره والفتوى في غصب دار الوقف
وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم والامام ظهير الدين افتى باجر المثل لا في السمسار ومن المشايخ من قال اذا كان ضمان
النقصان خيرا لليتيم من اجر المثل يلزم ذلك على الغاصب والا اجر المثل وكذا قاله فيمن سكن دارا او حانوتا لها بعد الاجارة يجب
خيرها لليتيم والوقف وفي المحيط الوصي والمتولي آجر منزل اليتيم او الوقف بانقص من اجر مثله مما لا يتغابن فيه الناس على اصل
المذهب لا على الذي اختاره المتاخرون يصير المستاجر غاصبا ويلزمه اجر المثل كما هو حكم الاجارة الفاسدة لكن لكما له قبل له اتفق
بهذا قال نعم فكذا في الاب اذا استاجر منزلا لابنه الصغير باقل من اجر المثل قال الامام ابو علي السغدي قال بعض المشايخ يجب اجر المثل
في غصب دار اليتيم والوقف فما ظنك في هذا قال الامام الفضلي والذي صح عندي انه يصير غاصبا عند من غصب الدور ولا يصير
عند من لا يرى غصبه ويلزم عليه جميع المسمى على هذا المذهب بكل حال سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر و
سكن بعده لانه يكون التزاما او كانت بعده للاستغلال الا اذا قال الساكن استاجرت كل شهر كذا استاجر دارا شهرا وسكن شهرين
ففي جواب الكتاب لا اجر له قال بكر وعن اصحابنا انه يجب وروي عن الكرخي وابن سلمة التوقف من الرواستين بالحمل على المعد وغيره
من غير فصل بين الدار والحمام قال الصدر وبه نفتي ولا يصير معدا للاستغلال بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بنا له بدلا
او اشترا له لذلك واشار نجم الائمة ان باعداد البائع لا يصير معدا للاستغلال في حق المشتري ومن سكن دار الوقف او اليتيم باعلة
اتباعه فان اجر المثل على الرجل المتبوع ومن دار الغير وهي معدة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك كسب

سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا ان لفظ العقد
مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض سمع المالك ان فلانا آجر ملكه فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعد ايام اجزته لا يعتبر الاجارة لان
المفسوخ لا يجار يتيم لا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا
يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل اقعد صبيا مع رجل يعلمه فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعلمه قال
ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي كلف خياطه لم يكن للرجل على الكسوة سبيل والسكنى ساويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم
اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها يجب اجر مثل حصة الصغير كما
في الكبير بخلاف الوقف قيل له فيما حاذى من سكن دار اليتيم غير الشريك بغير عقد قال الخصاف عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف حوانيت مستغلة
سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقرا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم
الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع واذا اعطى اجره الحمام ولم يعط للحلاق والخادم شيئا ان كانا
اجيرين للحمام لا يلزمه اجرهما ان كانا عملا والا يجب متولي الوقف باع الوقف ثم عزل ونصب الاخر فادعى الثاني على المشتري الساكن انه وقف
ولم يحكم القاضي لهلي المشتري اجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال او لا قال السيد في الملتقط والالتق عند اصحابنا ان لا يجب الاجر
في البيع والرهن المستاجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة ساويل ان له حق الحبس حتى يستوفي الاجر الذي اعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال
في الخانات وكذا في الوقف على الخانات سكن المستاجر بعد موت المواجر قيل يجب الاجر لكل حال لانه ماض على الاجارة والخانات للفتوى جواب
الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره وانما الفرق في ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجر
ان معدا لكل حال وفي فتاوى سرخسي يشترط طلب من صاحب الغلة الاجرة بالتقاضي فهم القاضي بمضي الاجر على باب الدكان مع ان كان المستاجر
قادرا على اداء الاجرة ولم يؤد يجب الاجر والا فلا وعلى هذا متولي الوقف اذا اجر الحانوت اي مسجد وهو شانه باخذه ودسنه واذا
استعمل حجر القصار بلا اجارة وهو يجري باجر معلوم يجب ذلك الاجر والا يجب اجر المثل المتولي من الوقف بدين لا يصح وكذا الجاعد فان كان
المرتهن قبل يجب اجر المثل كان معدا للاستغلال ام لا نظر للوقف نوع في الاعمال لا يصح الاستيجار للاستيفاء القصاص والحد ذكر
الدم اولا فان قتل لزم اجر المثل ومن له قصاص في النفس لو استاجر لا يصح ولا يلزم شيء ان استوفاه في قول الامامين وان في الطرفين صح
وله الاجر اذا استوفاه قال امير العسكر لسلم له الف درهم ان قتلت ذلك الفارس قبل لا شيء عليه وقال محمد للذمي الاجر ولو كانوا معتوهين
فقال من قطع رؤسهم فله كذا فقطع استحق لانه ليس بجهاد استاجر حرة يستخدمها يصح والكراهة في الحلوة وقد لا يحلو بها وجوز في سير
الكبير الاستيجار للاحتطاب والاحتشاش دفع الغلام الى حايك على ان يقوم عليه الاستاد ويشغله ويعلمه النسج سنة معلومة ويعطيه
المولى كذا او يعطي الاستاد للولي كذا جاز وكذا في ساير الاعمال ويستخدمه في اعمال نفسه اما على قول من لم يجوز الاجارة على تعليم القرآن
معللا بان التعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فيجب عن هذا بان الاجارة متاوقعت على القيام عليه والحفظ والقاء العمل وذكر
التعليم للترغيب فيما يحصل في اثناء العقد من الفسخ وذلك جار مجرى البيع والمقصود القيام عليه وفي وسع الاستاد الوفا به حتى لو شرط
تعليم النسج ولم يقل ليقوم عليه لا يجوز وذكر في مسئلة تعليم القرآن على ان يقوم عليه سنة ويعلمه القرآن يصح كما ذكرنا دفع ابنه او غلامه
الى استاد يعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاد ولا على المولى فعلمه العمل ثم اختلفا وطلب كل الاجر من الاخر ينظر الى العرف ان كان الاستاد

يعطى الاجر في مثل هذا العمل للتلميذ يؤمر الاستاد باعطاء اجر المثل وان على العكس فالعكس وقال الامام الحلواني العمل الذي يفسد
المتعلم فيها ما هو متقوم حتى تعلم نحو عمل المغازلي وثقب الاجر فيه على التلميذ وما لم يكن من جنسه يجب على الاستاد استاجر
رجلا يابت باده زوبين زاساند بكذا فنعل عشرة وامتنع عن الباقي ان كان موجودا معينا يجبر على عمل البقية لصحة الاجارة والا لا لعدم
صحتها لعدم امكان العمل في المعدوم وكذا استاجر باده رند سحي بالدلو ولم يكن مشارا اليه لا يصح وعلى هذا القصار استاجر سطحا او موضعا
منه ليسام عليه يجوز استاجر ارضا ليلبن فيها منها لا يصح لوقوع الاجارة على العين واللبن كله لمن لبن وعليه قيمة التراب لو له قيمة
وان لم يكن قيمة او كان له قيمة لكن في رفعه الارض منفعة لا شيء عليه الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز فلا يصح استيجار الاجام والحياض
لصيد السمك او رفع القصب وقطع الحطب ولسقي ارضه او عمد منها وكذا اجارة المراعي والحيلة في الكل ان يستاجر موضعا معلوما لقطع
الماشية وسح الماء والمرعى وانما يحتاج الى اباحة الماء والبئر والعين اذا اتى الشرب على كل الماء بحيث يعوز الماء والا فلا حاجة الى الاذن اذا
لم يضر بحريم البئر والنهر استاجر نهرا يابسا او ارضا او سطحا من معلومه ولم يقل شيئا صح وله ان يجري فيه الماء وفي ادب القاضي آجر
ارضه ليلقي فيها الزبل المستاجر او حائطه ليضع عليه المستاجر الجذوع فسدت الاجارة استاجر كتابا ليقرأ فيها لا يجوز استاجر
حجرة ان ليبيت من النوم الى الليل قال السرخسي يحل الاجر وقال الخصاف ان كان له قيمة ويستاجر عادة يجب والا لا وحمل بعض كلام
شمس الائمة عليه وقيل يجب على كل حال وفي السقي استاجر حنطة ليعيرها يكيا لا لم يجز ولو استاجر قوسا يرمي به شهرا او سيفا يقاتل
شهرا صح رئيس السوق او اكثر اسلم استاجر واحدا ساوكره الباقون يجوز ويوخذ الاجر من الكل عين تقريبه استاجر بعض اسلها رجلا
لتنظيف مجرى ماء العين فعمل وزاد ماؤها فالزيادة للكل لا للمستاجر ولو حفر عينا آخران في حريم الاول فالماء الغايط على الشركة
وان ليس في حريم الاول فللمستاجر وليس له اجراء هذا الماء في نهرهم الا برضاهم من ضل له مال قال من دلني عليه فله كذا فدله واحد
لا يستحق شيئا وان قال ذلك لواحد فدله معوبا كلام فكذلك وان مشى معه حتى ارشده فله اجر المثل قال في السير الكبير قال امير
السرية من دلنا الى موضع كذا فله كذا يصح وتعين الاجر بالدلالة يجب الاجر قال لرجل متاعي هذا ولك درهم او اشتر هذا لي و
لك درهم ففعل له اجر المثل لا يجاوز به عن درهم وفي الدلال والسمسار اجر المثل وما تواضعوا ان من كل عشرة كذا حرام عليهم
يجوز للمعطي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان اللازم عليه الجواب باللسان لا الكتابة فان قلت اذا كان الواجب عليه الجواب
فقد حصل بالكتابة ووقع عن الواجب كما في حصال الكفارة اي فرد يوجد وقع عن الواجب فلا يجوز اخذ الاجرة كما في سائر الواجبات
قلت الوجوب مقصور على الجواب والكتابة زائدة عليه بخلاف الخصال لان الواجب ثمة واحد غير معين متعين بالفعل فلا يسبق التعيين
الوجود وهنا التعيين قبل الوجود حاصل فافترقا وما يحال به المقرض من مبرة الاقراض المفضل على الصدقة لا احد حطام يسير
يبيع وما ينادي من استيجار المقرض على حفظ عين مقوم قيمته اربعة من الاجرة كالسكين والمشط والملعقة كل شهر كذا احتلف فيه
المتاخرون فقيل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة صاحب الكامل مولانا حسام الدين العليا بادي وجلال الدين ابي الفتح محمد
بن علي وصاحب الهداية قد قوي على الجواز وجمهور الائمة وجماعة على انه يجوز مع الكراهة لانا لو قلنا بعدم الجواز تقع الناس في الربوا
المحض والكراهة باعتبار ان البعض على ما ذكر ان مثال تم لم يجوزوه فيكون مجتهدا فيه فيلزم شبه الربوا بناء على دليل غير المجوز
وافتى الامام ابو القاسم الصفار ان هذه الاشياء ان كان مما لا يستاجر عادة بمثل هذا او لا قيمة لها مقدار ما يستاجر للحفظ لا يجوز و

ولو لو زاد على مقدار الاجرة فهو يجوز اذا لم يكن مشروطا في العقد وقال القاضي بديع الدين والامام نجم الائمة البخاري لا يجوز هذه الاجارة
ولا يجب الاجرة لان المشروط عرفا كالمشروط نصا ولو شرط نصا فسدت والدليل على هذا ما ذكر صاحب الهداية فمن غصب عينا واستاجر المقرض
لحفظه شهرا يصح ويلزم الاجرة فاعترض عليه ان المقرض غاصب الغاصب والحفظ يستحق عليه والاجارة على العمل المستحق عليه لا يجوز كما اذا استاجر
المشتري البائع لحفظ المبيع قبل التسليم او استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن فانفسخ ما اذا استاجر المودع او المستعير لحفظ العين لانه متبرع فيه
واجيب عنه بانا اتفقنا ان الغاصب اذا آجر الدابة المغصوبة من آخر يجب على المستاجر الاجر مع ما ذكرتم لان الاجر يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد
الانتفاع فيجب الاجر كذلك هنا الاجر هنا يجب بمقابلة منفعة القرض معنى وان كان بازاء الحفظ عقدا ولفظا الا يرى انهم لا يعدون على هذا
الاستيجار بالاسبق فرض والمعهود كالمشروط وخاصة فيما هو عقد نظري يراعى فيه نظر الجانبين الا يرى انه لا يراع لمن صح بدل الاجارة في
وجوب الاجر المشروط ان لم يكن عالما بكونه مغصوبا وقت الاجارة فان قلت في المسئلة اشكال وهو ان الاجر مع الضمان لا يجتمعان قلت نعم لو اجتمعا
وكلامه في التعليل ينادي بما ذكرت انه كالمشروط في القرض ويدل على صحة هذا التعليل مسئلتان المتفق والمختلف اما وهو ان المستقرض
اذا اوفى رأس بعض المال مثلا النصف يسقط عنه نصف اجرة العين المستاجر للحفظ ويجعل اعطاء المستاجر المستقرض بعض القرض كفسخ الاجارة
وقبول الآخر المستقرض كقبول ذلك الفسخ كما في بيع الوفاء واذا اراد البائع وفاء الى المشتري وفاء نصف الثمن فنصف المنزل والربع يسلم
للبائع والباقي للمشتري فلولا اعتبار منفعة القرض حاصلة بقدره لما وزع واما المختلف فهو انه اذا استقرض مثلا الفا واستاجر لحفظ
العين كل شهر بعشرة فاقرضه خمسمائة اجاب صاحب الهداية انه اذا وجد الحفظ يجب العشرة قياسا على ما اذا باع كر بر وفاء بالف وسلم
الكر اولا ولم يعط الثمن حتى ادركت الغلة فالغلة للمشتري بخلاف ما اذا اقتضى بعض مال الوفاء او بعض القرض حيث يسلم بعض العقد في
الوفاء للبائع وسقط بعض الاجر في بدل الاجارة لما قلنا واختار بعض المتاخرين انه لا يجب كل الاجر هنا ايضا لانه في الحقيقة والقرض
بمقابلة كل القرض حتى اذا حلي عن المعارضة لا تقدم احد على هذه الاجارة ولما لم يصل اليه كل المال ولم يحصل له فات بعض المعقود عليه
في قبض المستاجر فلا يجب كل الاجر وبكل ما ذكر يعرف المجوز ضلع انه كالمشروط ولو مشروطا يفسد وكذا اذا كان مقصودا ولان جواز الاجارة
على منافاة الدليل باعتبار الحاجة ولا حاجة اليها الا يرى انه لا يصح استيجار ارض بارض او دار بدار لامكان الاكتفاء بنفع ملكه وان امكن تصور
حصول نوع فيه لا يحصل بملكه والمستقرض قطعا غير محتاج الى حفظ السكين او الملعقة لا نوعا ولا جنسا بخلاف بيع العينة فان العين تستقر
والبيع ليس على منافاة الدليل فانه تجارة عن تراض وكذا بيع الوفاء مع ان البيع موضوع للربح وعلل الامام البخاري الذي هو من الفقهاء
بان صحة الاجارة بالتعارف العام حتى صح استيجار المرآة ليرى وجوه الناس لا الحاسبة بالماء وان اشتركا في تحصيل المقصود للامر الى المعارف
وعدمه قيل له تعارف اهل بخارى قال الحاكم العام لا يثبت بالعرف الخاص في المذهب وقيل يثبت وعلى هذا ايضا الثبوت فيما اذا كان شيئا
لا اذا تعارفه جماعة خاصة كخواص بخارا لان الاجارة بيع المعدوم والنص يقتضي بطلانه فيخصص هذا النص لا يجوز ان يكون مثل هذا العرف
الا يرى انه لما كان كون البر كيلا منصوصا عليه لم يصر عرف البلاد موزونا في المذهب فكيف يصنع الافراد والذي شاهدنا من استاذنا
واستاذه العلامة رضي الله عنهم عدم الافتاء بصحة تفريعات على قول المجوز ذلك العادي ان هذه الاجارة ينفسخ بعضها والقرض بلا فسخها
وقد ذكرناه وذكر صاحب المنتقى انه لا ينفسخ الا بفسخهما وان قضى القرض وائمة بخارا كانوا يعبرون بانفساخ الاجارة باداء المال لهم بآخر
الاسلام حافظ صدر الاسلام وكذلك ائمة سمرقند والمذكور في المتن جواب ائمة خوارزم ولو جعل المقرض العين المستاجر ماله للقرض

وحفظها معا يجب الاجر لان الصك ملك المستقرض فانه يسترده بعد اداء القرض لانه هو الذي اعطى عمل الدق واجر الكاتب وفي الفتاوى
انه لو حفظ العين مع القبالة لا اجر له لانه يحفظ القبالة لنفسه لا لغيره والعين تابع له وقد رايت فتوى اجاب فيها الاستاذ في هذه المسئلة
بهذه الرواية دفع العين المستاجر لحفظه الى من في عياله لحفظه يجب الاجر لان الاجير اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه له ان يستعمل غيره والعين
وان كانت عند امانة والمودع لا على الايداع لكنها امانة ضمنا والضمني يخالف القصدي وكذا اذا عقد الاجارة وترك المقرض العين عند الكاتب
ليكتب اوصافها فمكثت عند الكاتب يجب الاجر لما قلنا ام لا يجب عليه الحفظ بنفسه استقرضنا من رجل واستاجره على حفظ عين مما كل شهر
بطابق حصته وبقيت في قسط الحي كما اذا استاجر دارا ومات احدهما او استاجر واحدا من رجلين ومات احد المؤجرين وكذا لو مات احد المكاريين
او المكريين والدار المشتركة بين اثنين اذا استاجر منهما ثم دفع المستاجر مفتاحا الى احدهما انفسخ في نصيبه خاصة لان دفع المفتاح دليل
الفسخ والعلة في كل هذا ان الشيوع على الطارئ غير مانع وقد ذكرناه ولو لم انسانا ان يقرضه الدين ويعقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال
وعقدها على ان يحفظ ومات الوكيل انفسخ الاجارة لانها لم يعقد له فصار كموت المتولي والوصي ولو وكله بان يستقرض له ويعقد الاجارة المرسومة
على ان يخرج الموكل عن عهدة كل ما لزم عليه يفعل فالاجر والاستقراض على الوكيل لان التوكيل بالاستقراض باطل وقوله ان اخرج عن عهدة كل ما يجب
على عقد وانه غير لازم واذا استاجره لحفظ العين كل شهر على قراطيس معلومة معدودة وذكر اوصافه كلها يصح اذا استقرض الوصي او المتولي
لاجل الصغير او الوقف وعقد الاجارة المرسومة هل يتعدى التزامهما الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان لم ابدا منه يتعدى الى الوقف ومال
الصغير كما اذا انفق بعض مال الوقف او الصغير على الظالم لتخلص ماله جاء بالمال الى المقرض ليؤديه ويفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض
او كفل بنفسه على ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له وحلف بطلاق امراته ان لم يؤد اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن
ان علم القاضي تعينه وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له المال وفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امراته فان لم يعلم قصده
لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلم اليه ثبت الاحكام المذكورة وسقط القضاء لكونه مجتهدا فيه ادعى انه استاجره لحفظ عين مما كل شهر
بكذا وذكر الاجرة وتاريخ الاجارة ووصف العين وانه حفظه ولزمه الاجر ولم يحضر العين يصح لانه دعوى الدين في الحقيقة ملك العين المستاجر
على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد تمام ولي اجره وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض حين
جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين هذا العين ليس ذلك المستاجر لحفظه بل غيره فالقول له في انكار الاجر والقول للمقرض في انه هو العين المستاجر
لحفظه لانه هو الغاصب فيكون اعلم كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى شهر ثم قالت بعد الشهر انه لم يصل والامر بيدها
وزعم الزوج الوصول والقول له في عدم كون الامر بيدها ولها في عدم وصول الدين والكسوة ولو قال المستاجر دفعت اليك ما دفعت عن الدين
وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان بعد موت المديون بين الورثة والطالب يحلف الورثة الى اقامة البينة لانه
لا علم لهم غصب من اخر عينا او استعاره او استاجر غيره لحفظه ثم ان المالك ايضا استاجر اخر لحفظه قال صاحب الهداية انه ينعقد
ويتفسخ فسخ الاول ويكون المالك مسترد غصبا كان او عارية ورايت عن فتاوى ائمة خوارزم ان الربح اذا ساوى راس المال او زاد
لا يجب الاجر بعده بان استقرض منه مائة دينار وعقد الاجارة المعهودة على حفظ عين كل شهر بدينارين ونصف وادى في كل شهر بكذا اعوام
واربعة اشهر حتى صارت مائة لا يجب الاجر بعده فطالبت بالرد اليه فاجابوا الى احد الحكام او غيره ذهب عني ولا اعلم بوجهه غير اني رايت فتواهم
بناطق على هذا دفع غلاما الى حائك ليعلمه الحياكة خمسة اشهر على كذا وعلى ان يعطيه الحائك بعد خمسة اشهر كل شهر كذا جازت الاجارة وان

شرطت احديهما في الاخرى لان وقتهما مختلفة فلا يتصور اجتماعهما في وقت فلم يكن احديهما مشروطة في الاخرى اعطاه عنده لتعلمه ليس له ذلك
لان الاجارة وقعت على الحفظ مقصودا فكان مودعا وليس للمودع ان يودع دفع ولده الصغير الى استاد يلقنه الحرفة اربع سنين على ان جلسة في
خلاله عليه ماندرسم فيجب بعد ثلث سنين على الاجير مثل عمل الاستاد استاجر المعلم بمعلوم يجوز وان لم يسن عدد الصبيان وان شرطوا نصف
السنة الاولى على الاولى وباقي السنة للصبي على الاستاد يجوز ولو بلغ لم يفسخ الاجارة ولو اجره سنة على ان السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم
وباقي المال في الشهر الاخير يصح وهذا حيلة الاستاد على الصغير وكذا جاز عكسه وهو حيلة الولي على الاستاد ليس للمستاجر ان يضرب الغلام ولا ان يضرب
الدابة المستاجرة للركوب الا في الكتاب والعقار استاجر دارا للسكنى ولم يسم من يسكن يسكن من شاء ويصنع فيها ما شاء ولو كان فيها
يتوضأ منها ويشرب ولو فسدت البئر لا يجبر احد على اصلاحه حفر المستاجر فيها بئرا ان ماذونا في الحفر لا يضمن والا ضمن وان نصب رحى المنور
ورحا اليدان اضر لا وان لم يضر له ذلك وعليه الفتوى ولذكر الخطيب الا اذا اراد واوهن ذلك البناء الا باذن المالك او بالشرط وقال الخانية
ولو اتخذ فيها قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن ويجب فيما لم يضمن وهو الساحة وان لم يهدم بالقصارة شيء يجب الاجر المسمى استحسانا
ولا يجب قياسا واذا استاجر قصارا له ان يعقد حدادا اذا لم يتضرر بها فان قال شرطت تلك القصارة وانكره الاجير فالقول له وان برسنا
فبينة المستاجر اولى وله ان يربط فيها دابته وبقره وشاته ان كان فيها مربط والا فلا وهذا في بلاد الكوفة اما في بلاد بخارا وسمرقند وخوارزم
وخراسان والري فالكلام في اسكان الناس فكيف في الدواب بل يربط على باب الدار وان ضربت الدار انسانا او هدمت الحائط لان تعمل ليس
للاجير ان يربط دابته في الدار المستاجرة بعد دخول المستاجر ويضمن ما عطب الا اذا ادخل باذن المستاجر بخلاف ما اذا اعاد داره ثم ادخل الدابة
بلا اذن المستعير حيث يجوز ولا يجوز ويضمن ما عطب به هذا اذا اجر كل الدار اما اذا لم يؤاجر صحبه له ان يدخل ضد الدابة ولو بوب المستاجر تنورا
في الدار المستاجرة واحترق به شيء من الدار لم يضمن اذا اجر الدار باكثر مما استاجر ان زاد فيها بالعمارة او اجرها بخلاف جنس ما استاجره
او اوضع لها شيئا اخر واحدهما يطيب له الفضل والا يجوز ويتصدق بالفضل لانه على الصلوح واللام نهي يحرم ما لم يضمن وكذا ان خصها
ثم اجرها بالزيادة يطيب بخلاف ما اذا كنس الدار ثم اجرها بالزيادة حيث لا يطيب الزيادة الا اذا قال على ان اكنس الدار وكذا اذا كان فرضا فعل
عليها مسناه وكل عمل هو قائم وقت الاجارة يطيب والا لا وان كرى الانهار قال الخصاف يطيب وقال ابو علي اصحابنا يترك دون ضده والطيب
برفع التراب وان تيسر الزراعة وان استاجر شابين وزاد في احدهما يؤاجرهما بالاكثر وان كانت منفرقة لا يؤاجرهما بالاكثر وان غصب الدار
من المستاجر غاصب سقط الاجر وان اجر الدار ثم استحقت منه فالاجر للعاقد لا للمستحق وصدق به عندهما خلافا لابي يوسف استاجر منزلا مقفلا
فاعطى المفتاح للمستاجر وقال افتحه فاعطى ثمنا للحداد وفتحه لا يرجع به على المؤاجر ويلزمه الاجرة وان اكسر القفل بعلاج الحداد ضمنه الحداد
الا ان يكون علاجا خفيفا لا تنكسر به القفل عادة وان اكسر بعلاج المستاجر لا يضمن ان كان يعالج مثله عادة استاجر منزلا من دار وفيها
سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان صدقه المستاجر
يلزم شهادة الظاهر وان خاليا يجب ايضا لوجود التسليم اجره دارا شهرا وسكن المالك فيها معه وقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية
فعليه الاجر بحساب ما فوت لانه استوفى بعض المعقود عليه استاجر حانوتا على بابه دكان على الطريق مع الدكان فمنع من الترفق بالدكان
سقط حصة الدكان ولا يفسد هذه الاجارة لانه موقوف على اذن السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها واحد الاجرة
للعاقد قال الفقيه هذا اذا كان ثمة بناء حتى يصير غاصبا عندهما وعندي الصحيح هو الاول اذن عندهما وان لم يتحقق الغصب في حق الضمان

يحقق في حق غيره كلزوم الرد والاثم فكذا في حق استحقاق الاجر استاجره اراسنة فوسبب لها المواجر اجر شهر رمضان او اجر كل السنة لوجود السبب
خلافا للثاني وان استاجره كل شهر فوسبه لم يصح الا اذا دخل رمضان ولو كانت الاجرة الفا فقال وسبت الكل الا درهما جاز اتفاقا وقد مرت
المسئلة وما عليه الفتوى استاجر بيتا وجعل فيه تبنا فجاء السماد وكف السقف وانتن البيت لترك تطيين السقف لا ضمان على المواجر ويلزم
الاجر ان مضت المدة استاجر حجرة من خان وجعل فيها متاعه وغاب فجاء صبيان المصطبة وفتح قفلها واخرج المتاع ثم اعاده بعد ايام لا
يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع لانه بالاخراج صار غاصبا المستاجر آجر العقار قبل القبض الجواز بلا خلاف فلو سكن بحكم الاجارة المثل استاجر
دارا وغاب وترك زوجته فيها ليس لها ان تخرجها منها والحيلة ان يواجر الدار في بعض الشهر من آخر فاذا تم الشهر انعقدت الثانية من ضرورة
انعقادها انفساخ الاولى فتخرجها الآن آجرت دارها من زوجها وسكنت فيها معها لا يجب الاجر ينزل بين غائب وحاضر قد قسم فللحاضر سكنى نصيبه
لا جميعه وللقاضي ان يواجر كله اذا خيف عليه الخراب وامسك الآخر وان لم يقسم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد يسكن الجميع اذا خيف عليه الخراب
ولو فيه نخلا وتخاوفت عليها ثمره اكل نصيبه وباع نصيب الغائب وامسك الثمن فان حضر واجاز ولا الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبائع وان
لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة ويتصدق به وهذا استحسان ويؤاخذ الفقيه دارا فيها حجرة لرجل واصطبل الآخر فاغلق باب الدار صاحب الاصطبل
ومنع صاحب الحجرة عن الدخول فيها ان في الوقت الذي لا تغلق الناس الابواب ليس له ذلك استاجر دارا وبنى فيها حائطا من براها بلا اذن صاحبها
ثم اراد اخراج عنها واحد البناء ان من لبن فلا يرفع ويدفع قيمة اللبن لصاحبها وان من بعض بالغار سيد باخره لا يرفع لانه لو رفع عاد ترابا
ولا شيء له ايضا استاجر دارا للسكنى صح ولزم في الشهر الذي يليه لا في ساير الشهور اجماعا لعدم الحصر فكانت مجهولة ثم اذا فسخ قبل انقضاء الشهر
فاذا خرج الشهر عمل الفسخ وان لم يكن فسخ ومضى ساعة لزم وهذا خلاف الروايات والمختار بقاء الخيار ليلة ويومها الاجارة بعد الاجارة
والتسليم الى الاول لا يجوز اصلا حتى لو فسخ الاولى لا يلزم التسليم الى المستاجر الثاني بخلاف البيع بعد الاجارة حيث يجب التسليم بعد انفساخ الاجارة في المختار
قال الصدر الاجارة كالبيع سعد ايام الفسخ وذكر شيخ الاسلام استاجر ارضا ماكرا رحطة فراد اخرى فهما كرا فآجرها المواجر منه فراد المستاجر
الاول كذا ثم حدد الاجارة فالاولى هي المنعقدة وبفسخ الاول يقتضي تجديدها وعن الثاني فما اراد المستاجر الاول على المستاجر الثاني وسلمها
الدار الاول بهذه الزيادة والاجر الاول ان اجارة الاولى لا بعقد وهذه زيادة زادها في الاجر والتوفيق ان صاحب الدار اذا اجدد بعقد
واتلا ويكون الثاني زيادة من المستاجر دفع ارضه مزارعة على ان الدزمتر وصار مستاجرا للارض ثم اجرها من غيره اجارة طويلة بالاولى المزارع
لا يجوز لانه آجر المستاجر ولو رضي به المزارع انفسخ المزارعة وجازت الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به المستاجر الاول حيث يفسد على
المستاجر وسنا يفسخ لحاجة الناس كذا في الصغرى آجر داره شهرا وجعل نصف الخيار فسكن المستاجر في مدة الخيار لا اجر عليه لعدم العقد وان
بعد الاجارة لزم الاجر استاجر دارا وقبضها ثم وجدها عيبا نقضا بالسكنى كانكسار الخشب وما يبنى من البناء له الخيار وان حدث عيب بعد
قبل قبضها يرد لانه عقد يرد على المنفعة فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد بخلاف البيع قال في الزيادات خيار العيب
يفارق خيار العيب البيع لان فيه لا بد من القضاء او الرضاء بعد القبض لا قبله والحكم فيها قبل القبض ويعود على السواء وخيار الرؤية ثابت
للمستاجر ايضا نوع في اجارة الارض استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرق قبل
الزرع فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه اذا تلف بعد هلاك الزرع مع لا يمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب
اذا تمكن من زراعة مثل الاول او دونه في الضرر وكذا لو منعها غاصب بناء على امكان الزراعة وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع حتى مضت

السنة لزم الاجر استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم يمطر ان لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر استاجرها
شهرا او لا كما لو استاجر الرحى فانقطع الماء وكذا لو خرب النهر الاعظم ولو تقدر على سقيها كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى سمرقند
استاجر ارضا من الجبل سنة ولا يلزمه الاجر ولا نقصان الارض وفي المنتقى قال هو للمزارع لكنه تصدق بالفضل وان قال رب الارض بعد المدة
انا اقلعه له ذلك استاجرها للزراعة فقلعها او انقطع لزان يحاصه حتى يفسخ القاضي العقد وبعد ما فسخ سرق الحاكم الارض فزرعها
ماجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا ولم ينتقض الاجارة استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها غلة بعينها فزرعها
فاصابتها آفة وقد بقي من السنة ما يمكن ان يزرع فيه ما يعادون ضررا او مثل الاولى من الاولى لزان يزرعها وان امكن زراعة ما هو اضر لا
يزرعها ويسلمها بالاجر المسمى الى المواجر الا اذا سلمها قبل المدة فح يلزم تقدرها غصب ارضا فاجرها سنة من رجل باجر معلوم للزراعة
ما بدا له فزرعها ثم اجاز المالك فالاجارة من يوم الاجازة واجر الماضي للغاصب ويتصدق به بعد ما ضمن نقصان الارض الى يوم الاجازة
ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض قبل ان ينتهي الزرع فلا شيء عليه للغاصب من الزراعة ولا من نقصان الارض وان اجاز
بعد انتهاء الزرع لم يجز الاجارة ويقاسم المزارع مع الغاصب كما شرطا ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب نقصان الارض وفي التجريد ان
اجاز المالك قبل استيفاء المنافع جاز والاجر للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالكل للمالك عند الثاني وعند محمد من المالك للغاصب
والباقي للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنافع وكما هدم او لا نوع آخر في استيجار المستغل فيه جاز استاجر حماما في قرية فوقع
الجلاء ونفر الناس سقط وان نفر بعض الناس لا وان حماما للرجال وحماما للنساء وحدهما جميعا الا انه يسمى في الاجارة حماما جاز استحسانا
قيل هذا اذا كان باب الحمامين والدهليز واحدا ولو لكل باب لا وفي الخزانة سوى بينهما وهو الصحيح استاجر رحى لطحن الحنطة فطحن به بما مثل الحنطة
او دونها ضررا لا يضر مخالفا وان فوقها ضرا مخالفا غاصبا استقرض دراهم من رجل وقال له اسكن حانوتي فضل الرد مالك الا طالبك
باجره والاجرة التي تجب عليك بسبب ذلك قدر المقرض لها وسكن الحانوت ان ذكر ترك الاجرة مع الارض فعليه الاجر وان قبل الاستقراض
او بعده فلا اجر عليه استاجر حماما على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فسدت لانه يخالف مقتضى العقد استاجر رحى ماء بيتها
وشاء بها مدة معلومة باجر معلوم وانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقص مدة الاجارة حتى عاد الماء يلزمه الاجر فان شرط الاجر
ان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر وان في نفسه بحكم الحال وان قل الماء واضر بالطحن وسوى طحن فان
نخل الضرر بجر وان قل فالاجارة لازمة وان خاف المالك انقطاع الماء تفسخ الاجارة فآجر البيت والمتاع والحجر بخاصة فليس له الفسخ بل
له ان يفسخ بالعيب فان انكسر الحجر والدواء او انهدم البيت له الفسخ فان اصلحه لا استاجر طاحونة فيها رحاتان واحتاج النهر الى الكري
وصار بحال لا يعمل الا احديهما ان كان الحفر على المواجر عاده وصار الماء بحال لو صرف يعملان ناقصا يلزم احديهما وله الخيار وان لا يعملان
لا يلزم اجر احديهما وان تعاونا يلزم اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر لزمه الاجر بحالها كمستاجر الحنطة اذا انكسر وتادها يلزم الاجر ان انقطع
الاطنان وان انكسر قدر الحمام سقط الاجر ركب المستاجر في الطاحونة حجرا وحديدا واسا اخرم انقضت المدة واراد ان ياخذ ماله فيه ان
يامر المواجر على ان يرفع من الغلة ويكون له وان بلا امره ماخذ غير المركب وقيمة المركب استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم آجرها من غيره
يعني نقالة داد وادن له بالعمارة والعقد ان علم انه يستاجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وطلبها لكا يرجع وهو المختار الرابع
اجارة الدواب استاجر دابة ولم يذكر ما يحمل فسدت فلو سمى وحمل الاخف بان استاجر ليحمل فركب جاز ولو ركب ليس له ان يحمل ولو حمل

الرحى والحمام

لا اجر لان الركوب يسمى حملا يقال ركب وحمل بعد فلان وحملك على الدابة ولا يسمى الحمل ركوبا مشاة تكاروا ابلا على ان يحملوا عليه من
نعى ويمرض منهم لا يجوز ولو شرطوا ان يركب واحد وينزل ثم واحد ثم وثم صح استاجر دابة ليشيع عليها او يستعمل الكاح لا يصح بلا ذكر
وقت او موضع استاجر دابة كل شهر بعشرة على انه متى شيع له حاجة ليلا او نهارا ركبها ولم يبين مكانا معلوما فسد وان اعلم صح ولو
استاجر ثوبا ليقصوه جوابجه فيها في المصر يصح وان لم يذكر مكانا تكارى دابة على ان يحمل خمسة عشرين بوها الى مكان كذا فادخله في خمسة وعشرين
حط من الاجر بحسابه وعلى قياس مذهب الامام ينبغي ان يفسد الاجارة كما لو استاجره لنحر العشرة المخاتيم حنطة اليوم بدرهم قال الامام اذا
استاجر دابة لحمل عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فان سلمت حمله تمام الاجر وان تلفت بعدما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر ويضمن عند
الثاني استاجرها لتذهب عليها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف لا اجر عليه وكذا القميص يستاجره ليلبسه الى مكان كذا فلبسه
في المصر في حوائجه قال المقسم يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير وفي الدابة الى شر لانه يحتاج في الدابة الى ذكر المكان وفي الثوب الى ذكر الوقت
استاجر درعا ليلبسه يوما الى الليل باجر معلوم ان ثوب بذلك لبلس اليوم وكل اليوم وان ثوب ضيافة يلبسه اليوم واول الليل و
آخره وان لبس وسطه ومحرق ضمن تكارى دابة بار بعة دراهم الى مكان كذا على ان يرجع اليوم فلما رجع الى الامام يجب عليه درهمان لانه مخالف
في الرجوع نوع آخر استاجر رجلا ليجيء من بخارا الى خوارزم بعمالة فوجد بعضهم يسامحه بالثلث له الاجر بحسابه ان معلومين وان لم يكن
معلومين فالاجارة فاسدة ولو استاجر ليذهب بالطعام الى فلان فذهب به ووجد فلانا ميتا ورده لا اجر له عندنا وفي مسئلة
الكتاب التي ذكرها في الكتاب ان دفع الكتاب الى ورثته يجب الاجر بالاجماع وان وجد فلانا غائبا وترك الكتاب هناك وقال بعض مشايخنا
انه ايضا على الخلاف وبعضهم على انه يجب اجر الذهاب اجماعا هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب اما لا شرط فان ترك الكتاب ثم حتى يعطى
له ان حضر اذا كان غائبا او الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كملا وكذا لو وجده ودفع اليه الكتاب ولم يقرأ وعاد بلا جواب يجب الاجر
كملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده عاد بالكتاب فلا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ثم لا يستحق اجر الذهاب
اجماعا وان استاجره لتبليغ الرسالة الى فلان فلم يجده ورجع له ووجده ميتا فلم يبلغ الى ورثته له اجر الذهاب والفرق ان الكتاب
ان كان سرا يكون مختوما غالبا فيمكنه الترك لعدم اطلاع غيره لعدم حل فك الختم غيره والرسالة لو سر لا يدعى فامتنع كذا من البلاغ
الغير قال الامام الحلواني لا فرق بين الكتاب والرسالة واذا رجع بالطعام وسلك في الطريق لا يضمن عندنا استاجر غلاما ليذهب
بكتاب الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وانكر المستاجر ان يرسل الغلام اندفع اليه الكتاب او لم يجده يجب الاجر استاجر دابة الى
بلد ليحمل عليها من هناك حمولة فقال الكاري ذهبت فما وجدت هناك حمولة ان صدقه المستكري فله لزم اجر الذهاب خالدا وفي
مجموع النوازل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب ولم يجد الطعام يلزم اجر الذهاب
ولو استاجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه وفي الواقعات اشترى اشجارا للقلع بالاجر فلم يرض البائع
فقال له ان استاجرتهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار فلهم اجر الذهاب وان الاجارة لقلع الاشجار موضع كذا فلا اجر وفي النوازل
استاجر اجيرا على ان يقلع له الاشجار في موضع كذا على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ارى له اجر الذهاب ولا الرجوع لانه
لم يعمل شيئا استاجر مكاريا يحمل له دراهم الحنطة الى موضع كذا فلم يبلغ نصف الطريق عادته الى المكان الاول لا يجب الاجر اكرى سفينة
لحمل عليها كذا فحمل فلما بلغ المحل ردها الريح الى المكان الاول ان كان صاحب المتاع في السفينة يجب الاجر بالتمام لوجود التسليم وان لم يكن

فيها لا يجب الاجر والخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على العمل وان نقض غيره لا والاسكاف على هذا نوع آخر استاجر دابة من الكوفة الى
الحاسة بحر لتعدد ما ولو واحدة جاز استاجرها الى موضع صلوة الجنازة لم يجز لتعدد ما في كل مصر استاجرها من الكوفة الى الحيرة سلم
عليها الى منزله وتركها من منزله وكذا في حمل المتاع فلو قال هذا منزلي ثم قال لابل في ناحية اخرى وقد احتاطت لا يصدق تكاريها في
عرس يرف عليها الى الزوج ان كانت بعرس بعين اولها راكب وان حمل الدابة بلا ركوب حتى فسخ ثم ردها لا اجر وان تركبها وسع عليها
فلانا فحبسها فردها وقت الظهيرة وقد بدا عدم المسافرة لفلان ان حبسها كما يعتاد لا اجر ولا ضمان وان فوق المعتاد ضمن وقد ذكرنا
انها لا تصح بلا بيان موضع معلوم ولو رام المكاري ان يحمل فوق متاع المستكري متاعه او متاع غيره ليس له ذلك لان منافع الدابة
صارت للمستاجر ومع هذا لو حمل واحدا كره وبلغ المقصد ليس للمستكري ان ينقص من الاجر شيئا لانه لا ضمان للمنافع بلا عقد تكاري
دابة من الغدوة الى العشية بالفارسية شبانكاره ردها بعد الزوال واليوم من طلوع الفجر الثاني الى المغرب والليلة من الغروب الى
الفجر هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة وحمل البعير مائتان واربعون منا والكار
مائة وخمسون منا ان ركبا الى موضع كذا فدرهم والى موضع كذا فدرهمان والى موضع كذا فلاثة دراهم لجوز ولا يجوز فيما زاد
على الثلاثة حمل رجلا كريا الى البلاد فعلى الحامل كراه حتى يرجع الى موضع حمله وكذا في كل ما الرجل ومؤنة اكرى دابة من بخارا الى
نسف فسقط في بعض الطريق اي فرومانده فامر المستاجر رجلا ان سقى عليها باجر فعل ان علم المامور ان الدابة ليست للمستاجر
الآمر لا يرجع على احد الا ان ضمن الامر وان لم يرجع على الامر اختلفا في وقت الخروج او في عين الطريق فذلك الى المستاجر وان
اختلف الطريقان في الصعوبة والسهولة او غيره فالاجارة بلا بيان الطريق فاسدة القاضي استاجرها من بغداد الى القصر
بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان القصر مصغر طريق الكوفة جاز وان قل او كثر لا وقال الامام لجوز على كل حال وفي المسقى
استاجرها منك فان بلغت بها الكوفة فبعشرة وان القصر منها المصغر بخمسة جاز وان قال ان بلغت القصر منك فبستة لا يجوز
لان الى القصر لا يدري ما عليه سنة او خمسة لانه باعتبار الاول خمسة وبالثاني ستة وان قال استاجرتها الى الكوفة فاركبتها
الى الحيرة فدرهم وان ركبتها او حملت عليها سدس الحمولة فدرهمين فسدت لانه لا يدري ما يعطيه اصله في الجامع الصغير ان يعطيه
اليوم فدرهم وان غدا فنصف درهم جاء الاول الثاني وما يتصل بالوكيل بها سلم ثوبا الى قصار وامره ان يأخذ منه
هذا الثوب ويبيعه فاعطاه القصار ثوبا آخر بالغلط وسلك في الوكيل لا ضمان عليه وبيع رب الثوب القصار بثوبه قال
القاضي عدم لزوم ضمان الثوب على الوكيل مشكل لانه اخذ ثوب الغير بلا اذنه وفي المسقى اودع عنده ثيابا فجعل المودع ثوبه
مع تلك الثياب ثم سلم الكل الى المودع ونسي ثوبه وسلك عند المودع ضمن لانه قبض ثوب غيره بغير اذنه ولا يعذر بالجهل و
القصار اذا دفع الى المالك ثوب الغير فاخذه فاخذه المالك على ظن انه ثوبه ضمن ولو ان المالك بعث الى القصار رجلا ليأخذ
ثوبه فدفع اليه القصار ثوب غير المرسل ضاع ان الثوب للقصار لا يضمن وان لغيره خير رب الثوب بين تضمين القصار والرسول
ان ضمن القصار لا يرجع على احد وان ضمن الرسول يرجع على القصار الوكيل بالاجارة يملك بالغبن الفاحش عند الامام و
يملك الاجارة من ابن الموكل وابيه كما في البيع وان ابن نفسه او من لا تقبل له شهادته لا يجوز عند الامام خلافهما كالبيع ولا يضمن
الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يبطل بالاجارة عند الفسخ وكذا بان يستاجر

لدار ادا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة وياخذها من الموكل ويعطي وله الطلب قبل ان يطالب وان وهب الاجرة من الوكيل او ابرا
صح وللوكيل ان يرجع بالاجرة على الموكل وكل رجلا باجارة داره او ارضه ففعل ثم ناقض الوكيل الاجارة صحت المناقضة ولا ضمان
على الوكيل لان رب الدار ملك شيئا مبرا اذ اكتساب الاجرة دينا فان عينا وعجل الاجرة فرب الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا يصح المناقضة
في حقه وكله باستيجار ارض معين من رجل معلوم ففعل ثم ان الموكل بلا علم باجارة فوكله له اشترى ذلك الارض ترد البيع اذا
علم الاجارة ويكون في يده بالاجارة حتى يستوفي مدتها امره بان يستاجر له دابة بعشرة فاستاجرها بخمسة عشر وقال الآمر استاجرتها بعشرة
فركبها الامر لا اجر عليه بل على المامور وكله بان يستاجر له دارا ففعل ولم يدفع الى الآمر وسكنها المامور حتى تمت المدة قال الامام الثاني
لا يجب الاجر على الآمر بل على المامور ويرجع على الموكل بها قال الامام ابو بكر محمد في الصحيح انه لا يرجع بالاجرة على الآمر استحسانا لان الوكيل
بالحبس صار غاصبا الدار من الموكل والغصب من غير المالك متصور فصار كغصب الاجنبي وقال محمد يجب الاجر على الآمر وفاق على
الوكيل بالشراء اذا حبس وسلك العين في يده لاسقاط الثمن عن المشتري فكذا الاجر ولا يجب الاجر على المامور لانه غاصب كذا فلا
اجر عليه امره بان يؤاجر داره بعشرة فآجره بخمسة عشر فالاجارة فاسدة وتصدق بالفضل ان اخذها الوكيل باستيجار الارض سنة
استاجرها سنتين فالسنة الاولى للآمر والثانية للمامور وكله باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده ورضي به
الوكيل لا الموكل يلزم الوكيل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب شيء منهما حتى يجب
الايفاء او شرط التعجيل فيعجل كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايهما شاء وان ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع
عليه حتى يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤديه فان لوزم به للزم معه ايضا وان اختلفوا في مقداره فقال الآجر دنانير
والمستاجر نصفه فالقول للمستاجر المنكر للزيادة وان اقر الكفيل بالزيادة لزمه خاصة والقول قول الكفيل اذا انكر الزيادة ولو
اقام الطالب بينة ياخذ ايهما شاء ولو كانت الاجرة ثوبا وسلك طالب الكفالة لبراءة الاصيل عن تسليمه ولو آجر عبده او نفسه للخدمة
فكفل بالخدمة انسان لم يجز لانه خدمته لا يكون خدمة المستاجر فلم يقدر على الايفاء ولو تسليم نفسه جاز لانه مقدور وكذا لو
استاجر ارضا للزراعة او دارا للسكنى لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة وصحت بتسليم الارض والدار استاجر دابة معينة للحمل فكفل
بالحمل لم يصح وان تسليم الدابة يصح وان كانت بغير اعيانها تصح الكفالة بالحمل لامكان الايفاء عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم
يوفه المنافع صحت لانه دين مضمون وفساد الكفالة لا يوجب فساد الاجارة وان شرط فيها فسدت لفساد الشرط شرط على الصانع
ان يعمل بنفسه فكفل به رجل لم يصح وان لم يشترط عمل بنفسه فكفل به رجل صح وان عمله الكفيل رجع على المكفول عليه باجر مثله بالغا ما بلغ
ان الكفالة بامره وكله باجارة كرمه اجارة طويلة ففعل وضمن الموكل مال الاجارة عنه عند الفسخ صح لانه اجنبي عن العقد فالحقوق
يعود الى الموكل تكارى دابة من بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لا يملك مطالبة الاجر قبل ان يرجع من بغداد لانه اجل
وان مات ثمة ياخذ من تركته اجر الذهاب آجر الارض على ان يكريها ذكر في الجامع الصغير انه لا يفسد وذكر شيخ الاسلام انه يفسد
لان سبب الكراء مجهول لانه يوم او يومان وذلك الوقت مستثنى عن الاجارة فانه لرب الارض وانه غرر صحيح لانه نص في الجامع الصغير
ان شرطه على المستاجر لا يفسد مطلقا وان شرط الرد مكروبه بكراء بعد مدة الاجارة فعلى وجهين ان قال اجرتك بكذا او بان
يكريها بعد المدة فهذا جائز وان قال اجرتك بكذا على ان تكريها بعد المدة وانه فاسد وان اطلق الكراء اطلاقا يجوز صرفا الى ما بعد

انقضاء المدة لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فيكون على التفصيل وبه يفتى وعن محمد شارط مع القصار او الخياط على ان يقصر او يخيط
يوما مرويا يديهم فلما راى قال الارضي له فله ذلك الاصل ان كل ما يختلف هذا العمل يثبت فيه خيار الرؤية وما لا يختلف فيه العمل لا
استاجر الكيل له الحنطة فلما رآه قال الارضي بكيله ليس له ذلك لعدم اختلاف العمل وكذا استاجره بدينار يحجم فلما كشف ظهره قال الارضي ليس
له ذلك الاصل ان الاستيجار على عمل في محل عنده جائز وفي محل ليس عنده لا كالبيع استاجره ليعلج له قطنا معلوما سماه او ليقصر له
ما لا شاب مروي يجوز وان لم يكن عنده لا يجوز في الاستصناع ولا يستحق على العمل استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت
لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا ولو قال بعني هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يبين له اجر المثل لا يراد على درهم
ولا امره بالبيع والشراء ولم يذكر اجرا فلا شيء له لانه استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجر على البيع والشراء فان باع او اشترى
يجب اجر المثل لا يجاوز به درهما دفع الى امراة رجل دراهم ليحرض زوجها على بيع داره فهو شرعي قال الآخر بع ضيعتي هذا ولك كذا
من الاجر فلم يقدر على بيعه فباعه قال آخر ليس للاول شيء وعليه الفتوى دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك
قال الامام الثاني ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تعب وان باعه بازيد فله اجر مثله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة وعليه
الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعي استاجر رجلا ليهدم جداره او بنته كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع في السوق
فاستعان باجر في السوق ثم طلب منه اجر المثل ينظر الى اهل السوق ان كانوا يعملون في مثله باجر فله اجر المثل وان كانوا لا ياخذون
في مثله اجرا فلا شيء دفع الى حائك غزلا لينسجه سبعا في اربع فنسجه ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك او اخذ
الثوب واعطى الاجر قال شمس الائمة الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة او باع المسمى وفي رواية اجر المثل لا يجاوز ما سمى
دفع الى حائك نوعين من الغزل وامره ان ينسج احدهما ارق والآخر اغلظ فخلط الحائك غلطا ونسجهما واحدا يضمن مثل غزله و
المنسوج له والصباغ اذا غلط وصبغ مكان الحمرة الصفرة ان شاء المالك ضمنه الثوب الابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه
ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان صبغه ردئيا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فحش وعرف ذلك بقول اهل الصناعة يضمن قيمة ثوب
ابيض وفي المحيط امره ان يصبغه بزعفران وسع الصبغ ولم يشبع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذه واعطاه اجر المثل
لا يزاد على المسمى استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام يتناول الذي يليه ولو قال عشرة ايام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما لم يقل عشرة
ايام من اول شهر كذا اعطاه درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وامتنع في الثاني ان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل واذا
مضيا ليس له طلب العمل منه وان سمى العمل وقال يومين من الايام فاسدة ولها اجر مثله ان عمل بها لا يومين دفع الى خياط ثوبا وقال
اقطعه بحيث يصيب القدم وكذه خمسة استار وعرضه كذا فجاء على نقصان اصبع ونحوه يستحق الاجر وان زاد النقصان ضمن الخياط
قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب كذا وبين الجنس لم يجز وان زاد جاز وان جاء القصار بثوب غير خيطا او عمد الخاطه الدافع خير مالكه
بين تضمين احدهما ان ضمن المستاجر لا يرجع على احد وان القصار يرجع عليه استاجر خياطا ليخيط عشرة قباء للرجال وبين الجنس
والقدر قال الامام ظهير الدين يصح ولو استاجره ليعلج له كذا قطنا بكذا درهما يجوز اذا لم يكن متفاوتا اما القطن في مكة وان كان
متفاوتا لا يصح كما في مسئلة الاستيجار تاده دبه ذوبين ساير اوده دمدبحو دا ما لدان لم يكن معينا وكان متفاوتا لا يصح
ان استاجره ليصيد له او ليحتطب له ان وقت جاز والا فلا دفع الى سكاف درهمين على ان يخرز له من جلده اعطاه خفين بنعلين من عنده

يجوز للتعامل والقياس ان لا يجوز كما لو اعطى الخياط على ان يحشوه بقطن له كذا لانه اجارة في بيع وعن محمد دفع طهارة الى الخياط
على ان يكون سداه القطن يصح كما في الخف فحصلت المسئلة على الرواستين ولو على ان الطهارة سداه لا يصح على الروايات لانه لا يعامل ثمة
محمد اجوز هذا بلا رؤية النقل والبطانة حملا على نقل ملبس بالجلد وكذا لو شرط ان يجوز على خف اربع قطع او ان يرفع ثوبه وفي نوادر
ابن سماعة شرط الاراءة فاذا في الرفع والخف واسان لانه جعل هذا سعا للعمل فيعتبر العادة فيه وكذا لو اعطاه خرقة على ان يكون
البطانة والحشو من عنده ليجعلها له قلنسوة وكذا لو دفع الى نداف ثوبا ليندف عليه من قطنه كذا كذا ولم يبين الاجر من الثوب للتعامل
استاجر قميصا ليوما وضاع عنده ثم وجده لا اجر عليه ان صدقه المالك فيه وان لبسه في يوم آخر ضمن وان اختلفا في الضياع يحكم الحال
استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته اعواما ولم يلبسه يجب عليه الاجر الى يوم يحرق فيها الثوب ان لبس ثم يسقط الاجر استاجر
رجلا ليذهب محمولا الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له وطلب اجر الماضي ان كان باقي الطريق يساوي الماضي يسهل له ذلك
استاجر بحارا يوما الى الليل فامره آخر ان يتخذ له دواة بدرهم فاخذ ان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا باس وينقص من اجر البحار قدر
الا ان يجعله في حل دفع ثوبا الى خياط وهو اجير عند خياط آخر امره ان يقبل عمله العمل باحد بالعمل ايهما شاء وايهما مات له ان ياخذ
بالعمل الآخر وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاد ولم يشرع التلمذ في العمل وهو حر او عبد ماذون حتى هلك الثوب في حانوت
الاستاد فضمانه عندهما على الاستاد وان شاء ضمنه المتقبل ورجع هو على مال الاستاد فاذا اخذ هو في العمل فقد برئ الاستاد من
الضمان دفع الى خياط ثوبا للخياطة فقطع ومات لا شيء له من الاجر لان الاجر عادة في مقابلة الخياطة لا القطع وهو الاصح اشترى
نعلا وشراكا على ان يشركه البائع يصح بخلاف ما اذا اشترى ثوبا على ان يخيط البائع والفرق وجود التعامل وعدمه استاجر لحفر البئر
ان لم يبين الطول والعرض والعمق جاز استحسانا ويحمل على اوسط ما يعمله الناس اذا عينوا مكانا لحفره فحفر في موضع آخر ان شاء
اجاز للموافقة في الاصل وان شاء لا للخلاف في الوصف فان زاد فنوافه فهو رضا في حق التراب بعد العرف وجعله القاضي على الخلاف
استحسانا فان انهار او دفن فيه بيت آخر قيل ان مات المستاجر فحكمه حكم البئر على ما سياتي آنفا استاجر لحفر البئر او النهر لا بد من بيان الطول
والعرض والعمق فان حفر ذراعا فوجده حجرا ان يطاق حفره يجبر على الاتمام والا لا لانه عذر ويجب اجرة ما حفر ان الحفر في منزل
المستاجر كما في الخياط وكما لا ينقص من الاجر يحسب من المكان لا يراد يحسب الشدة ان استقبله صخرة شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي الماء
كذا وفي السهلة كذا يصح ولو شرط حفر البئر وطيها بالاجر فعمل ثم انهار بعد الطي له الاجر وان قبل الطي فحسابه وان في غير ملكه فلا اجر
لعدم التسليم وفي المحيط فان كان في مقام قد يكون ذلك فيها فوجد اصلب مما راى فان علم انه يستقاه عليه الحفر فان حلف بالله انه لم يعلم
واستحق الاجر يحسب بالحفر وان مات المستاجر له الاجر يحسب به هذا اذا كان في ملكه او مدة فان عمرها فلا اجر الا بالفراغ والتسليم
قال الحسن اذا اراه مكانا في الصحراء فحفره فهو كالذي في ملكه ويده وهو قياس قول الامام لانه صار في يده بالتعيين وعن محمد انه لا
يكون قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح استاجر لسلخ قلبه واصابه المطر قبل الرفع لا اجر له وان كان في داره بخلاف ما لو خاط
بعض الثوب في منزل المالك ثم سرق الثوب يستحق الاجر ولو تصدق بعد الجفاف ثم افسده المطر له الاجر على قول الاجر وعلى قولهما
لا قبل التشريح امن ان يطبخ في اتون المستاجر فالاخراج على الاجير فلو سلك قبل الاخراج لا يستحق الاجر والاخراج من الاتون من
عمله كالجساز ولو كان في غير ملكه فلا اجر قبل التسليم له غريم في مصر آخر فقال الرجل اذهب اليه وطالبه به وهو كذا فان قبضت فلك

يجب اجر المثل استاجره شهرا ليعلمه كذا لا يدخل يوم الجمعة ويبتدأ من وقت العقد استاجره ليعمل كذا ولم يذكر الاجر يلزمه اجر المثل دفع
جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برات فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل قدر ما انفق في ثمن الادوية
والطعام والكسوة ولا يملك حبسها لاستيفاء اجر المثل وهب منه شيئا وقال على ان تعمل لي هذه السنة ليس له ان يرجع بعد ما عمل السنة
نقل من اجل بناء حايط للبن وطين من عند الناقد فان بنى ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة مثلا قيمتهما ثلاثون تقوم
الحايط سببا مثلا قوم باربعين ان علم ان قيمتها ثلثون وقيمة اجر البناء عشرون فيلزم قيمتهما واجر مثل البناء لا يتجاوز عن عشرة
استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتا او بيتين ذو سقفين او سقف وبين الطول والعرض والذي يقال له بالفارسية شكوداد
يجوز استاجر رجلين لحفر او بناء حايط او حمل خشبة الى منزله فعمل احدهما ان كان شريكين في العمل قيل هذا التقبل له كل الاجر
والا فله النصف قال الآخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت الآخر فلك درهمان فحملهما فله درهمان ولو قال
احمل احدهما ان شئت هذه بدرهم وهذه بدرهمين فحملهما فله درهمان وفي رواية عن محمد خلافه استاجر بدرهم معلوم واستحق فله
اجر المثل ولو عينا معلوما قيمة لان الدرهم لا يبدلها وقيمة العين بدله استاجر عبدا سنة كذا فاستعمله نصف السنة ثم جحد ان يكون
العبد للمستاجر وقيمته يوم الجحود الفان وتم السنة عنده وقيمته الف ومات العبد في يده يلزمه كل الاجر وقيمة العبد بعد تمام السنة
ولا يلزم اجتماع الاجر والضمان لان الضمان يجب بعد السنة لعدم التسليم الى المالك والاجر لعمله تمام السنة غصب دابة رجل ثم اجرها
ربها سنة بدل معلوم له كلها جازت ويبرأ من الضمان بالركوب استاجر دابة من خوارزم الى بخارا ثم ان المستاجر جحد ان يكون الدابة
للموجر ان هلكت قبل الركوب ضمنها وان ركبها بعد الجحود فقد رجع من ضمان الغصب الى الركوب القصار اذا جاء بالثوب مقصورا
بعد الجحود ان قصر قبل الجحود لزم الاجر وان بعده لا وفي الصباغ اذا صبغ قبل الجحود كذلك وبعده يخير رب الثوب ان شاء اخذ الثوب
واعطاه ما زاد الصبغ فيه او ترك عليه الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي الساج ان قبل الجحود يصح وكذلك وان بعده فالثوب للنساج
وعليه مثل الغزل استاجره لنقد الدراهم فعدم وجد الدراهم زيوفا يرد الاجر وان وجد البعض زيوفا رد بقدره دفع اليه
ثلاثة اوقار دهن لسمسم صابونا ثمانية دراهم على المحاج اليه منه فعمل فالصابون لرب الدهن وعليه غرامة ما انفق الا اجر له
مع اجر المثل دفع اليه عشرة امناء من نحاس ليدقه باربعين درهما فجاء بسبعة امناء عليه اربعون درهما كما شرط

الكلام في الضمانات وفيه انواع

قال استاجر دابة بالكاف فاوكفها مثلها او اسرجها لا يضمن ولو سرج فاوكفها او اسرجها بالاسرجة مثله فهلك يضمن كل قيمته عند
الامام استاجر حمارا عريانا فاسرجها وركبها وهلكت ان من بلد الى بلد لا يضمن وان في البلد ان من الاشراف لا ضمان وان من عوام الناس
يركبون عريانا يضمن كما في دابة ولم يذكر السرج والاكاف ان كان مثلها يركب بسرج يضمن اذا ركب باكاف وان يركب بكل منهما لا ضمان
استاجرها بلا لجام فالجم ان بما لا يلجم مثله يضمن اكترى ابلا لحمل عليها عشرة محاتم بر فحمل ازيد ضمن بقدر الزيادة وان لبطخ فزاد وهلكت
يضمن كل القيمة وان لحمل عليها عشرة بحمل في جوالق عشرين فامرت الدابة ان تضعه عليها ففعل وسلك لا ضمان وان حملا معا ضمن
ربع القيمة لان النصف ماذون والنصف لا نصف هذا النصف ولو كانا في عدلين فحمل كل منهما عدلا وحمل المستاجر اولا ثم رب الدابة
لا ضمان اصلا لان رب الدابة حامل للزيادة ولو حمل ربها اولا ضمن المستاجر نصف القيمة استعان القصار برب الثوب في الدق و
الغسل ولا يدري من اتى الفعلين قال الامام التاني يضمن نصف قيمته وقال محمد كلها لان الثوب في يده وان استاجرها ليحمل عليها شعيرا كيلا

معلوما فحمل عليه قدر بر اضمن وان نصفه بر اقال السرخسي يضمن وقال بكر لا وهو الاستحسان والاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم سلمه
ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا لذلك القدر فلا يبرأ الا بالرد على المالك وفي فتاوى القاضي خالف المستاجر في الحبس بان شرط
عشرة اقفزة بر فحملها قدر شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان سلمت لزم المسمى وان عطبت فالقيمة ولا اجر وان
شرط شعيرا فحمل قدر بر اضمن قيمتها لانه اثقل كالحديد مكان البر وان سمى من البر وزنا معلوما فحمل عليه من الشعير مثل ذلك ضمن كل
قيمتها ولو حمل شعيرا فحمل في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر بر اضمن النصف لانه مخالف في هذا القدر وعليه نصف الاجر المسكوت مخالف
بمجاوزة المكان ثم رجع فعطب لم يضمن عنده وفي قول الاخر ضمن قبل الدفع الى المالك وهو اختيار السرخسي وكذا العارية بخلاف الوديعة و
قيل لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب لا للجيئة حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة
وهذا ليس بصحيح والصحيح اخذا بشمس الائمة الفرق بين الوديعة والاجارة استاجرها ليركب فاركب غيره ضمن ولا اجر استاجرها ليذهب
الى مكان كذا فذهب الى غيره ضمن ولا اجر سلمت او هلكت وان اردف فعطبت بعد بلوغ المقصد ضمن نصف قيمتها ان من ذلك الركوب
وعليه الاجر كملا وخير المالك ان شاء ضمن المستاجر فلا يرجع على المرتدف وان شاء ضمن المرتدف ويرجع على المستاجر وان كان مستعيرا
لا يرجع عليه ولا فرق بين الثقيل والخفيف لان الاختلاف بحداثة المالك وبعدمها ولا توقف عليه قادر على الركوب وضمان النصف لان
التلف بفعلين مأذون وغير مأذون وان كانت الدابة لا تطيق ضمن كل القيمة وان صبيا لا يستمسك عليها او متاعا ضمن ما زاد الثقل وان ذكر
طريقا وسلك طريقا آخر لا يسلكه الناس ضمن وان بلغ المقصد لزم الاجر وفي الفتاوى اركاما سواء لا يضمن وان احدهما ابعد بحيث تتفاوت
في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان سلكه الناس وان بلغ يجب الاجر ويضمن بضرب الدابة في السير و
كبحها باللجام ان عطبت كما في دقائق القصار وضرب المعلم وعندهما لا يضمن لو معتادا جامع زوجته جماعا يجامع مثلها ومات لا يضمن
استاجرها ليحمل عليها فحمل ورب الدار فعثرت فسقطت الحمولة وفسد المتاع يضمن المكاري سواء كان معها رب الدابة او لا وفي المنتقى
استاجرها ليحمل عليها فحمل وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودانها او يسوقانها ولو انقطع الحبل فسد
المتاع يضمن بالاتفاق ولو اصابه الشمس او المطر فسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ولو عليها عبد فساق رب الدابة
فعثرت وسلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك يضمن كالثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه ولو حمل
عليها رب المتاع فركبها فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لا يضمن صاحب الدابة المستاجر ركب الدابة وليس من الثياب اكثر مما عليه يجيز
استاجر ان مثل ما يلبس الناس لا يضمن والا يضمن بقدر الزيادة استاجرها لا يحمل عليه ذفا من شمس فرفعه المالك والحمال حتى يضع
على راس الحمال وحرق لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي السفق ولو وضعه الحمال في الطريق ثم اراد رفعه فاستعان بوب الزق فدسا
بضعانه فرفع وحرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزق وانزله الحمال وصاحبه ووقع من ايديهما يضمن الحمال
لانه صار والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه وكثير من المشايخ امر رجلا يحمل الحقيبة الى مكان كذا فانشقت بنفسها وخرج ما فيها
لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة اذا حمل الحمال على عنقه فعثر وانهرق وصاحبه معه
ضمن ولو من زاحمه الناس لا يضمن اجماعا كالحرق والغرق الغالب ولو انه هو الذي زحم الناس حتى انكسر ضمن وصاحبه بخير ان شاء ضمنه وقت
الكسر محطوطا عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله استاجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته فحمله فلما ا

ان يضع عنها اخذ الجوالق من اخذ فسقط العدل الاخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري استاجرها ليحمل عليها وقرا من الحنطة
الى المصر فحمل وبلغ فلما انصرف حمل عليها طحانا فرضت ومات ضمن للخلاف بخلاف كونه حال الرجوع وان بلا اذنه لانه متعارف قال القاضي
بالركوب يضمن ايضا وكذا في الدابة المستعارة اذا ركب حال الرد كما رد ابدا لحمل عليها ان انسانا باجر معلوم فحمل امراة ثقيلة فعطبت
ان كانت لا تطيق ضمن الكل وان كانت تطيق لا يضمن استحسانا وعليه الاجر استاجر حمارا ليحمل عليه عشرين وقرا من تراب الى ارض بدروم
وله في ارض لبن وكلما عاد حمل عليه وقرا من لبن فان سلك في العود ضمن قيمته ولا اجر وان سلم حتى تم العمل فعليه تمام الاجر كما اذا اسكرى
دابة الى سمنة فراسخ فسار سبعة يجب الاجر وفيما زاد غاصب الحمال اذا نزل في المفازة وتمكن من الاستقلال فلم يستقل حتى ضد المتاع بمطر او
سرقة غالبة ضمن استاجر حمارا وضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا يضمن في تركه الطلب
اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه في المواضع التي ذهب فلو اوقفه وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه ضاع ولم تقطع الصلوة يضمن
ولو في الفرض لان الحفظ واجب عليه لانه قادر وكذا لو كان في بول او غائط او حدث مع غيره فذهب وتوارى عن بصره حتى ضاع ضمن
لا يكون البقار تاركا الحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما وان غاب عن بصره يكون تاركا للحفظ وفي الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون
تاركا للحفظ ولو مضطجعا يكون تاركا وقوله ضل في الطريق لا يضمن اي اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل آخر يضمن اذا ضل وكذا
لو جاء الى الخباز اشترى الخبز وترك الحمار ان غاب عن بصره ضمن والا فلا وعلى هذا لو له حماران فاشتغل لحمل احدهما فضاع الاخر والعبد
بالبصرة في النهار والليل سواء غير انه يرى في النهار من بعيد وفي الليل لا منها ان غاب عن بصره يضمن وفي المحيط وفي السفر لا يضمان بكل حال
ولو ربط الحمار على اري في السكة النافذة ولا منزل له فيها ولا للرسدان كان استاجره لركوب نفسه يضمن ان ضاع ولو مطلقا بلا بيان الراكب
وسنا رجال نيام ليسوا في عيال المستاجر ولا من احراسه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم وبعضهم صلوا منه والغالب ان
يوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن وان كان بعد نوم الحافظ اضاعة ضمن ترك الحمار على الباب ودخل المنزل لياخذ حشيشا الحمار وضاع
ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب ان موضعا لا يعد تضييعا كان السكة غير نافذة او في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن
ربط الحمار على بابه ودخل الدار ليأخذ شيئا او المسجد ليصلي فهذا وترك الربط سواء فيضمن في المختار ذكر السرخسي اجر جماعة كل
حمارا من رجل فقال المستاجر ابعثوا واحدا للمعاهد الحمر فبعثوا واحدا فقال المستاجر للعاقد قد ضمنا حتى اذهب بحمار واذهب الحمار
فذهب ولم يقدر عليه فلا ضمان على المعاهد وكذا اذا اسكرى دابة من القرية الى المصر بعث المكري معه رجلا فاستقل المبعوث
بامره في الطريق وذهب المستكري وحده فضاعت في يده لا ضمان على المبعوث استاجر منه دابة شهرا فمضت المدة ولم يردها على المالك حتى
عطبت عنده فلا ضمان على المستاجر لان مؤنة الرد على المالك قال صاحب المحيط قال مشايخنا هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال ولو
بلا اذنه فمؤنة الرد مستاجرا او مستعيرا على الذي اخرج استخرجها من موضع الى موضع معلوم بذهب عليها وجاء فالرد الى الموضع الذي
استاجرها على المستاجر وان ذهب بها الى منزله فعطبت ضمن المستاجر فان قال اركبها الى موضع كذا وردها الى منزلي ليس على المستاجر الرد بل على
المؤاجر الانسان حتى اخذ دابته استاجر حمارا لنقل التراب من الحرة فانهدمت الحائط وقت النقل فهرب المستاجر وتلف الحمار ان من
الحرة ضمن وان لو خاوته بلا صنعه ولم يقف المستاجر على ومن الحرة ولا اوقف الحمار على الوهن لا يضمن ساق الدابة المستاجرة ليردها
الى مالكها وسلكت لا ضمان وان سمع ان المالك في بلد آخر غير موضع الاستيجار فساقها اليه فعطب ضمن لان عليه الرد الى موضع الاستيجار

وان حمل عليها شيئا وقت الرد يضمن اذا سلك منه وكذا راكب المستاجرة او المستعارة في وقت الرد واختار الفقيه انه لا ضمان فيهما استحسانا
ولا خلاف انها لو جوحا لا سعال الراكوب ما في مسئلة الرد بالعيب استاجرها الى موضع واخبر بالصوص في الطريق فسلكه مع ذلك ولم
يلقه فاخذوها ان سلكه الناس مع ذلك الخبر لا يضمن والا يضمن استاجر رجلا ودفع له حمارا وخمسين لتشتري شيئا للتجارة في موضع
كذا فذهب واشترى واخذ الظالم حمر القافلة فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والاحمر فمن ذهب بعضه استردوا البعض لا فان كان
الذين استردوا الملوسون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا الملوسون لما فيه من حمل المتاع لا ضمان وان توجه الى القافلة
القطاع فالى المكاري المتاع وذهب بحماره فاخذ القطاع القماش ان كان يعلم لولا الفرار بالحمار لاخذوا الحمار مع القماش لا يضمن وان لم يكن
الفرار مع القماش والحمار وترك القماش يضمن كالمودع اذا وقع الحريق في داره ويمكن من اذاة الوديعة او صدور العامل المودع ويمكن من
امداع الوديعة عند ثقة ولم يفعل حتى احترق الوديعة استاجر الحمال جوالقا ليحمل فيه متاعا واخذه اعوان الظالم ليحمل القماش فترك
الجوالق واستعمل بالحمل حتى ضاع الجوالق ان الشغل بحمال لو تركه خاف عقوبة الظالم لا ضمان والا يضمن مستاجر الحمار قصده وارسله
في كرم مع بردعته فسرق البردعة واثر فيه البرد ومرض ومات منه في يد المالك ان كان الكرم حصينا بان يكون له حايل وقفل لا يقع
بصر المار على الكرم وله باب مغلق فان عدم واحد لم يكن حصينا والبرد لا يضره مع البردعة لا يضمن البردعة والحمار وان كان يضره مع
البردعة ضمن قيمة الحمار لا البردعة وان لم يكن حصينا ويضره مع البردعة ضمن قيمتها وان كان لا يضره مع البردعة ضمن قيمة البردعة
لا الحمار يضمن الحمار الى وقت الرد الى المالك لانه كالغاصب للحمار حين ارسله فيه وبراءه بالتسليم عن الضمان استاجر حمارا وحمل عليه
الشوك فدخل به في سكة فوصل الى مكان ضيق فضرب الحمار وكان فيها نهر فوقع في الماء واستعمل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار
ان كان بحال لا يسلك فيها بمثل ذلك الحمل يضمن ان كان الحمار يقدر على المجاوزة عن مثل ذلك الموضع الا انه عنف عليه في الضرب حتى وثب
من ضربه في الماء ضمن والا فلا وكذا لو عنفه في السوق حتى وقع في النهر امره ان يكتري حمارا لنا الى كذا بكذا ففعله فادخله المكتري
في الرباط بعد ما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن ان كان على ممره والا فيضمن دفع الى آخر فرسا ليوصله الى والده في القرية فسار رجله
فتركه فرفعه واخذه واستاجر رجلا ليوصله الى تلك القرية فذهب به الاجير فعوقه في الطريق يضمن الاول بالتسبيب والثاني ان اخذها
فلا ضمان عليه وان اخذها واشهد انه يرده على صاحبه ان الاجير في عياله لم يضمن وان ترك الاشهاد يضمن كالملتقط والاجير ضامن على
كل حال ولا يرجع على احد لانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع كما مضى لانهما امسكا لصاحبه
ولو سلم الفرس الى ابن اخ لصاحبه لا براءه عن الضمان اذا لم يكن في عياله تعبت الدابة المستاجرة في الطريق فذهب وتركها وضاعت او تعبت
الدابة مع المتاع الاجير لما كلب الدابة وعجزت عن المضي وضاعا افتى القاضي انه لا ضمان على احد استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم
فدخل واحد منهم فاغلق بابه ثم خرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن دفع لدهقان ليواجره وياخذ شيئا من اجرته فآجره فمضى
الدهقان فباعه واخذ الثمن شيئا فهلك في الطريق ان كان لا يقدر على رده اعمى والحاكم ثمة لا يضمن وان كان يقدر على رده وكان
حاكما يرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته نوع في الراعي والبقار ولو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا
يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان ذهب واحد يضمن لانه يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزايد على الواحد
استاجره ليرعى غنمه مدة معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير مشترك الا اذا قال لا ترع غنم غيري ولو استاجره مدة معلومة غنما معلومة

باجر معلوم فاجير واحد الا اذا قال ويرعى غنم غيري فيكون مشتركا ولا يضمن الواحد بموت شاة ولا نقص من اجره شيء والمشترك يضمن
لو من جنايته كسوق اراد فعله السقي بان ساق في الماء وان سلكت بآفة سماوية وقت السقي لا يضمن وبادل بان اذا كان مشتركا على هذا
راعي البقر او الاغنام ساقها فاختلط بعضها بعضا او وطئ او وقع في النهر او غير من سوقه ان مشتركا يضمن وان واحدا لا ولو خلط باغنام
الناس ولم يمكن التمييز يضمن قيمة الاغنام يوم الخلط خاف الراعي موت شاة فذبحها ان لا يرجى حياتها لا يضمن في الاستحسان والاجنبي يضمن والفقيه
سوى بينهما في عدم الضمان وكذا البقار وهو الصحيح وفتى بعدم الضمان بالذبح في حق الراعي وبالضمان في غير الراعي والحمار والبغل لا يذبح
وكذا الفرس على قوله ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها فانكر المالك فالقول له وعلى الراعي البينة ومستاجر الحمار ليس له ان يبعثه
الى السرح على ما ذكره في النوازل وقال في المحيط له ذلك ان تعارفوه وفايدته في لزوم الضمان لو تلف قال الصدر للمستاجر ان يعير ويودع
وهذا ايداع فهلكه المستاجر زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يخرجها صاحبها فيها ثم وجدت بعد ايام وقد هلكت ان اعتاد اهل
القرية ان يكونوا راضين بالادخال في القرية من غير ان يذهب بها الى بيت كل فالقول للبقار انها ادخلها فيها فان ابى ان يحلف ضمن والا
يضمن وكذا لو ادخل الباقورة في مربطها ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه اذا دعى اهل القرية شراء القرية
بالنوبة وكل في نوبته معين ولا يضمن احد ما تلف بخلاف المشترك عندهما ولو استاجر احدهم في نوبته ليخرج بالثيران فضاع ثور ارضا ع
قبل الرجوع ضمن الابعد ولا يضمن المستاجر لحال الان له ان يحفظ باخر ارسل البقار الثيران في السكك وترك الوضاع واحد قبل البلوغ
الى المنزل وعادتهم كذلك لا ضمان لان العرف كالشرط ترك الباقورة في الحمام وغاب ودخل ثور الزرع وعاث لا يضمن الا اذا ارسلها
في الزرع مرعى اهل القرية ملقت بالاشجار لا يمكن النظر الى كل بقرة فضاعت واحدة لا ضمان الباقورة مرت على قنطرة فدخلت رجل واحد
في الثقبة وانكسرت او وقعت في الماء وغاصت وسلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذا امكنه الحفظ وسياتي تمامه دعى في غير المكان
المشروط يضمن ما تلف وان سلم له الاجر استحسانا لو بقي الراعي على دكة فوقع على وريد ما وجذبها ومات لا يضمن على كل حال شرط على الراعي
ان ياتي بسمتها والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمة ولا يضمن بهذا الشرط وسل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر بكر ان الشرط في العقد
يفسد وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد ولو اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة لصاحب الغنم وليس للراعي شرب اللبن ولا
للوحدان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كملا وقايم ولذا قالوا الخاص لا يحل ان يواجر نفسه من آخر في مدتها ويواجر من آخر فيها لا الا
الناس ايضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به وان كان مناصفة بدنه مشغولة بحق الغير واجر الوحد قد يكون لرجلين بان استاجر رجلا شهرا
ليرعى اغنامهما في القصار سلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن لو نفر فعله كما لو وحد وعندهما يضمن
صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب ان الوحد لا يضمن ما سلك بلا عمله وبعمله الماذون ولا ينقص شيء من الاجر والمشترك يضمن ما
جنت يده اجماعا وما تلف لا بصنعه او بامر يمكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام وبعض اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي وبعضهم
افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل كل نصف بقول حسب حظ النصف واوجب النصف فان قلت كيف يصح الصلح جبرا قلت الاجارة
عقد فيها الحر بهاء الا يرى ان من استاجر دابة او سفينة مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البحر او البرية بقي الاجارة بالحر والاولى
الجبر في ابتدائها وهذه الحالة حالة البقاء فجرى الجبر ولا يرد ما قيل ان الصلح بعد البراءة في الاتلاف لا يصح حتى لو صح المودع واجر الوحد
بعد ما قال هلك او ردد في الاتلاف العون وربما الاختلاف بالصلح فاجبرت قال الامام لما قلنا من المراد بالصلح انه رد بحاره وهو

الحطشالة بما قال صاحب المنظومة فيها وصالح المولى على عبد بلا آ وايمة سمرقند افتوا بجواز الصلح بلا اجر واختار في فوايد صاحب
المحيط ان سقط الاجر ان كان صلحا يفتى لعدم الضمان وفي خلافه بخلافه وان محضه الحال فالصلح وفي واقعات الحسامي سئل الاوزجندي
عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال سلك العين او سرق القصل قوله قال عبده ايمن فيصدق بالحلف وعندهما ما يضمن ولا فرق
بين ما اذا دفع الاجر اولا غير انه اذا حلف مسترد ما دفع ان امتنع الخصم والقاضي انفذ بقول الامام ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا
واعطى وان شاء غير مقصور ولم يعط الاجر فان سلك بفعله كدقه وقصره ضمن اجماعا بخلاف القصار دفع الى قصار ثوبا وشرط
عليه انه لا يضعه من يده حتى يفرغ منه فليس بشيء وكذا لو شرط ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب فتوطحتى ضاع سرقة
لا يضمن وافتى الامام الاوزجندي بانه اذا شرط عليه العمل في اليوم ولم يقصره يضمن ان هلك نشره القصار ليجف فوقع حموله فحرقه لا يضمن
والضمان على بائع الحمولة وضع القصار السراج في البيت واحرق ثوب غيره محمد انه يضمن وقع السراج من يد الاجير المشترك واحترق من ثياب
القصار يضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة فالاجير وطي تلميذ الاجير المشترك ثوب القصارة وحرقه ضمن وان من ثياب الودعة
عند القصارة فالضمان على التلميذ ولو شرط على المشترك ان هلك قبل يضمن اجماعا والفتوى على انه لا اثر له واشراطه وعدمه سواء لانه
امين الحايك حاك الكرباس وتركه في منزله ولم يرده حتى سرق فقال انه مؤتمن الرد على المشترك يضمن اذا ترك مع الكنا اطفاء السراج
في الحانوت وترك المسرجة في الحانوت وبقي شرره فوقعت على ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يفتى ادخل اجير القصار المسرجة في الدكان
واصاب منه الثوب واحترق يضمن الاستاذ اذا كان الادخال باذنه ولو وطي ثوبا لا يوطي مثله ضمن الاجر وان كان مما يوطي لا يضمن سواء
كان ثوب القصارة او لا بخلاف ما اذا حمل شيئا في بيت القصارة باذن القصار فسقط على ثوب القصارة فحرق لا يضمن الاجير ويضمن
الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطي يضمن في الحالين ولو انقلب المد وقد من يد الاجير ووقعت على ثوب رجل
من ثياب القصارة فحرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان اصاب آخر ميا فقتله فضمانه على الاجير اجير القصار لا يضمن ما يحرق من
عمل الماذون الا ان يخالف الاستاذ سلم القصار ثياب الناس الى اجيره ليحفظه في المقصرة فنام الاجير ثم علم بصباغ بفعل الشاب ان علم
انه ضاع وقت النوم ضمن الاجير وخير رب الثوب في تضمين ايهما شاء وان لم يعلم ضياعه وقت النوم لا ضمان على الاجير لان الاجير لا يضمن الا
بالتعدي والضمان على القصار نوع في الحجام والبزاغ حجم او ختن او برع وتلف لم يضمن الا جاوز المحشفة بخلاف القصار وان مات
منه فعليه نصف بدل النفس وان برا فعليه تمام بدل النفس والفرق انه اذا مات فقد تلف بامرين ماذون وهو قطع الجلد وغير ماذون
وهو قطع الحشفة واذا برى فقطع غير الحشفة ماذون فجعل كان لم يكن وبقي قطع الحشفة فيضمن كمال الدية فان قلت الاسا واه بينهما
كالاسا واه بين قطع الطريق وجراحة فان قطع الحشفة اقصى قلت هما جنس لان كلا منهما ليس بالاتلاف وضعا والزيادة التي ذكرا
يعتبر انها لا تنضبط بخلاف الجرح مع قطع الطريق لان الجرح قطعي على انا نمنع التفاوت والتفاوت في المشروعية لتعلق الصلح كقطع الحشفة
حتى لو حل فرض الجلد مع القطع اضيف منه الى التلف وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص وفي قطع بعض الحشفة يجب حكومة
عدل صب الكحال الدرور في عين رمد فذهب ضوئها لا يضمن كالحاكم الا اذا غلط فان قال رجلان انه اسل ورجلان انه ليس باهل
وسعه لمن غلطه لا يضمن وان صوبه رجل وخطاه رجلان فالمخطي صاحب يضمن قال الكحال وشرط ان لا يذهب البصر فذهب لا يضمن
لانه ليس في وسعه بخلاف القصار اذا شرط عليه ان لا يحرقه فحرقه يضمن لانه في وسعه امر حجاما بقلع سنه فقلع ثم قال قلعت الصحيحة

غير المامور واكره الحجام فالقول للآمر وان قلع ذلك السن فانقلع معه آخر لا يضمن ما يتصل بضرب الاستاذ والمعلم الصبي الحديد بلا
اذن الولي والوصي وتلف ضمن والا فلا ولو ضرب الاب او الوصي ابنه فمات فعنا انهما يضربان لا نفسهما العود المنفعة اليهما بخلاف
المعلم والضرب باذن من له الولاية وكذا الزوجة وفي الفتاوى في ضرب الام لا يضمن ولا فرق عنده وعندهما لا يضمن ويرث ويجب
الكفارة نوع في الحمامي لبس ثوبا من اي الثياب فاذا هو ثوب غيره يضمن الثياب في الاصح وضع الثوب على اي الحمامي فلبس له ثيابي لا يضمن
الحمامي لانه مودع فان الاجر مقابلة الحمام الا ان شرط الاجر باراء الحمام والحفظ او الحفظ او قال الدار اضع ثيابي فاشار الى موضع لانه
صار مودعا ويضمن ما يضمن به المودع على قول الامام والفتوى على قول الامام محمد بن سلمة وبه يفتى وغيره لم يجعله استحفاظ هذا القدر
وذكر شيخ الاسلام انه اذا ادخل الحمام وترك الثوب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عاده ان الثياب يضمن ما يضمن به المودع فلو دفع الى
صاحب الامام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قد ذكرنا انه لا اثر له فعليه الفتوى لان الحمامي عند اشتراط الاجر للحفظ والثياب
كالاجير المشترك والخلاف فيه بخلاف ما نام الثياب في فرق الثياب ان نام طاعدا لا يضمن ومضطجعا يضمن ولو امر الحلاق او الحمامي ومن
في عليه ان يحفظ لا يضمن خرج من الحمام وقال كان في كيسي دراهم ضاعت ان لم يقر بالثياب لا ضمان عليه وان اقر به ان تركه ضايعا
ضمن وان لم يضعه ذكرنا حكمه في مسئلة القصار وذكر القاضي دخل الحمام ودفعت ثيابها الى الثيابية فوجدت ولم تجد الثياب قال الامام
الفضلي ان كان هذا اول ما دخلت الحمام ولم تعلم ان الثيابية تحفظ بالاجر كان هذا ايداعا فلا يضمن الا بالتضييع لعدم اشتراط الحفظ
وان كانت دخلت قبل هذا واعطت الاجر للحفظ فعلى الخلاف في المشترك وفي النوازل دخل الحمام وقال للحمامي احفظ هذه الثياب فخرج
ولم يجد ان شرط عليه الضمان يضمن اجماعا ان سرق او ضاع والا لا وقد ذكرنا انه لا اثر للشرط وتاويله انه لما شرط عليه الضمان صار
قابلا الاجر بهما فيكون الخلاف المشترك في الخياط والمنشار قال الخياط ان كفاني هذا الثوب قميصا اقطعه اذن فلما قطعه اذن
لا كفيه لم يذكره في الجامع وذكر البلخي انه يضمن فرع من خياط الثوب وبعث به على يد ابنه الغير البالغ ان عاقلا امكنه حفظه لا يضمن ان
ضاع والا يضمن يعني عند الاسكاف والخياط قطعه صرم او كرباس فصلت من خف او قمص فضاعت لا يضمن دفع غزلا الى فتاج فدفعه
النساج الى اخر ليتسجه ان الثاني اجير الاول لا يضمن وان اجنبيا يضمن الاول لا الثاني وعندهما في الاولى ضامن مطلقا وفي الثانية بين
تضمين الاول والثاني كان الحايك يسكن مع صهره فاكرى دارا وخرج وترك الغزل وحده في الدار الاول لا يضمن عند الامام لعدم السكنى
سقاه حتى لو انتقل المودع وترك الوديعة لا غير في المنزل المنتقل عنه لا يضمن وعندهما يضمن بكل حال ترك الحايك الكرباس في بيت الطراز
وسرق منه وبيته حصان يمسك في مثله المتاع لا يضمن وبالسرقة منه مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فتش وان كان لا يمسك
في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا به ضمن وليس عليه ان يسد بيت الطراز بل اذا اغلق الباب
في الليل وراح لا يضمن نسج الحايك الثوب فجاء به ليأخذ الاجر فقال له امسكه حتى افرغ من العمل واوفيك الاجر فسرق منه الثوب في
هذه الحال بعد ذهاب القال قال في العتابي لا يضمن لقوله امسكه وفي النوازل جعله على وجهين اما ان يمنعه الحايك من الاخذ وقال ان
اراد ربه اخذه اولا فان كان يمنعه قبل يضمن وقبل لا ولو اصطلحا على شيء فحسن وان كان لا يمنعه فقول المستاجر امسكه اما ان يكون على وجه
الرهن او على وجه الامانة ان الاول ملك الاجر وان الثاني لا يضمن ويجب الاجر جاء الخياط بثوب الى المالك فهدمه المالك من يده وخرقه
من يد المالك لا ضمان وان مد يده لضمن الخياط نصف قيمة الخرقة نوع في المتفرقات نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت

علما عليه الفتوى لان الاستعمال محروسة بابوابها وحيطانها والحارس محرز من الابواب وعلى قول الامام لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه
اجير ولو استاجر رئيس السوق فهو كاجاره كلهم ويحل له الاجر ولا يجبره لكراهة الباقين وفي شلة قال الفاروق لو تركتم لبعتم اولادكم
اذا اراد ان يؤاجر قدر النفاس ويكون مضمونا عليه مع نصفه بثمن الكل ثم يؤاجر النصف لاجر الكل فيكون اجاره المشاع من الشريك
مستاجر القدر حمله بعد فراغه على حمار يطيق حمله فزلق الحمار فانكسر القدر لا يضمن وان كان لا يطيق الحمار حمله يضمن ولا يقال الرد لا يلزم
فيضمن بزلق الحمار لان المباح مقيد بشرط السلامة لانا نقول نعم كذلك لكن العاده جرت بالرد من المستاجر وعن الثاني استاجر لقطع زجاج
باجر معلوم على انه اكسر لا ضمان عليه فاكسرت او ان القطع ينظر ان كان لا يسلم مثلها من الكسر حال القطع لا يضمن وان كان قد يسلم يضمن
الوصي اذا انفق في خصومته للصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجاره كاجر المشخص والسمسار والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة
يضمن استاجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب لم يعلم به المستاجر فوزن به وانكسر ان كان يوزن مثل ذلك القبان بذلك العيب
لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الاجير المستاجر بذلك العيب اما اذا علم فقد اذن له بان يوزن به القدر الذي فيه بدون ذلك العيب
فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر مراء وجعله في الطريق ثم صرف وجهه ودعا اجيره فاذا المرء قد ضاع ان لم يطل الالتفات
لا يضمن لانه لا يسمى مضيعا وان طال التحول وجهد ضمن وان اختلفا فيه فالقول للاجير مع يمينه دفع اليه عبدا على انه ان شاء قبضه بالبيع
وان شاء قبضه بالاجارة سنة كذا وقبضه وسلك بعدا لاستعمال فهو على وجه الاجاره وان قال فارقت الملك ان قبضته مثل الاجر او اكثر
قبل قوله وان الاجر اكثر لا وان سلك قبل الاستعمال لا يضمن لعدم قبضه على الضمان استاجر فاسا ودفع الى الاجير ليكسر به الحطب فذهب
به الاجير المختار ان قال ان كان الناس يتفاوتون في الاستعمال لا يصح الاجاره بلا تعيين المستعمل وان استعمله المستاجر ثم دفعه الى الاجير
فالضمان على الخلاف استاجره لرعي غنمه شهرا جاز وان لم يذكر عدده ولا مكان الرعي وله ان يزيد في الاغنام استحسانا قدر ما يطيق
الراعي لا الزيادة على طاقته ولا يجب على المشترك رعي الاولاد الحادثة بلا شرط بخلاف الوحد سلك شاة من الغنم فقال المالك
شرطت لك الراعي في غير هذا الموضع وقال الراعي بل شرطت لي الرعي في ذلك المكان فالقول للمالك وعلى الراعي البينة والسمة لا يصلح
للاعتماد ولا يدفع الدين عن الاجير الراعي المشترك ومن معناه اذا ادعى الرد او الموت في حيل العين في يده اما انه قال بعدم الضمان كالامانة
قبل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كالمستاجر لم يصدقه الا بالبينة وفي المحيط ترك الباقوره على يد غير الحفظ وغاب لا يضمن ان
يسير اكل وغايط وبول لانه عفو وفي الدينارى ان كان من مؤنة عياله لا يضمن وما لا يضمن وفي فوائد برهان تركها في بعض النهار على يد
زوجته وجمعت الليل لم يدر ان الضياع عندايهما كان يضمن وفي الذخيرة للراعي بعث الاغنام على يد غلامه واجيره وولده الكبير الذي
في عياله لان الرد من الحفظ وله الحفظ بيديهم فان تلك في يده في حالة الرد فان مشتركا لا ضمان عند الامام بكل حال وعندهما ان امكن
التحرز عنه يضمن كالو سلك عند الرد بنفسه وشرط كون الرد على يد كبير قادرا للحفظ اذ لو كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يضمن وشرط
في عياله لانه لو لا ذلك فالرد بيده ويد الاجنبي سواء دفع الى المشترك ثور الدرعي فقال اذا دري ابن ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في
زماننا دفع عندا وشرط على الراعي من لبنها وجبنها شيئا معلوما وما بقي لرب الغنم فهو فاسد ويضمن الراعي ما اخذ وله على رب الغنم اجر
المثل وكذا لو جعل الصوف او اللبن اجرا جاء رجل بقرة وادخلها في برج رجل وهو معروف انه يحفظ بالاجر لكن دفع ثوبه الى دلال للبيع
فباعه يجب اجر المثل تفرقت الغنم والبقر فرقا فاسع البعض وردها ولم تقدر اساع الباقي وضاعت لا يضمن عند الامين متى تعذر

عليه الحفظ لا يضمن وعندهما يضمن لانه طمع في الاجر الوفير بحصل الكثير ولا يدع على اتساع الكل فكان من جنايته هلاكا والخاص لا يضمن اجماعا
ساقها الى المرعى فهلكت شاة لا من سوقه بان اعتلى على على فردى منها وعرضها على الحوض فغرقت فيه او فرسخ او سرق لا ضمان عنده
خلافهما اراه درسا لسطر فيه فغمزه وكسره لا ضمان عليه ان لم يجاوز ما يفعله الناس والقول فيه للغامز وان كان مرى بلا غمز فغمز وكسر
يضمن والنا قد يضمنه اذا كسره بالغمز الا اذا قال له اغمزه استاجر عبدا لخدمة فوقع من شيء على شيء فانكسرا وقع عليه ان كان الذي
وقع ملك المستاجر لا ضمان عليه وان على شيء امانة عنده يضمن الاجير خاصة واذا سقط من يد المودع على الوديعة شيء وافسدها ضمن
غرقت السفينة بموج او ريح او صدم جبل بلا تعد وفصل من الملاح لا يضمن اتفاقا وان بمده ان جاوز المعتاد ضمن اجماعا وان لم يجاوز
ضمن عندهما لانه مشترك دخل الماء السفينة وافسد المتاع ان بفعله ضمن وان لا بفعله ويمكن التحرز عنه لا يضمن عنده خلافهما هذا اذا
لم يكن رب المتاع عنده فان كان هو او وكيله عنده لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان المتاع لم يسلم اليه وكذا اذا كان بامر لا يمكن التحرز عنه
وفي المنتقى ولو كانت السفن كثيرة وفي احداهن صاحب المتاع او وكيله لا يضمن الملاح فما تلف من المتاع التي فيها احدهما ويضمن فيما
ليس فيها احدهما وعن الثاني في قول ان كن ينزلن ويسرن معا فهن كسفينة واحدة وان تقدم بعضها بعضا فكون احدهما في احداهن
ككون احدهما في كلهن وعن الثاني في سفينتين مقرونتين احدهما في احديهما لا ضمان على الملاح وكذا لو غرقت سفينتين وسيران معا
وتحبسان معا وعنده ايضا اصل الاجر مع حمولة كثيرة وهو على احد العدلين وكانه لم يسلم الى الاجير فلا يضمن وفيه ايضا حمل متاعا وصاحبه
معه فعثر وسقط المتاع فتفسد ضمن لان عثاره جناية يده استاجر حمولة بعينها ورب المال بعد فساق المكارى فعثرت الدابة فنفسد
المتاع ضمن عندنا لانه اجير مشترك افسد بيده وان كان عبدا صغيرا لا يستمسك فساق باذن مالكه فسقط لا يضمن استاجر فحمل عليها
وركبها فساق المكارى فعثرت الدابة وفسد المتاع لا يضمن في قولهم وعن الثاني اذا عثرت الدابة وسقط المتاع فلا ضمان على المكارى وان
من دوده او سوقه استاجرا واستعار دابة ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها ضاعت يضمن اذا لم يربطها فان ربطها
لا يضمن لانها لا تجد ان بدا من ذلك قال شمس الائمة الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء ونزل للقضاء ولم يمسكها
فانقلبت من يده لا يضمن فعلم ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا للحفظ وان ربطها دخل الحمام ورجل جالس فرغ
ثيابه وترك عنده ولم يقل له احفظ ولا الرجل قال لا احفظه ولم يقل ايضا اقبله فهو مودع يضمن لو ضيعه وكذا لو نزع الثياب حيث
يرى الحمامي وهو ينظر اليه فخرج آخر ولبسه والحمامي وضيعه ضمن وقال الفقيه لا والاول اصح وفي المحيط الخاسر والدلال وسمسار الجبر
مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشتريه فذهب به ولم يجده لا يضمن والحمامي والحمال والراعي مشترك وتلميذ القصار والنجار
وجميع الصناع وحد والاجير المقبوض في الاجاره الفاسدة والثمن المقبوض في البيع الفاسد مضمون والمحبوس بالاجر لعمل له اثر
في العين غير مضمون حتى لو ضاع لا يضمن ولا اجر له لعدم التسليم والوحد يستحق الاجر بلا عمل لكن لو لم يعمل لعذر كحر الدم وغيره لا يلزم الاجر
وفي كفالة زاد الفقيه العين المستاجر ليست بمضمون وفي مجموع النوازل العين المستاجر امانة اجماعا اما العين في يد الاجير المشترك على
الخلاف اذا سلك المتاع عند الاجير المشترك بعد الفراغ من العمل لا اجر له دفع اليه صبغا ليصلح له خلافا او سيفا للقراب فضاع لم يضمن
عند محمد وعند الامام كذلك الا ما سلك بصبغه او قصر في حفظه وعليه الفتوى وعن الثاني دفع اليه سيفا ليصلح من حديده او مصحفا لينقطه
او ثوبا في منديل لرقوه فضاع بصلة او غلامه او منديله لا يضمن دفع الى صانع ذهبا ليتخذ له سوارا منسوجا ولم يكن النسج من عمل الصانع

فاصلح الذهب وطوله بما وله الثاني للنسج وضاع منه ان الدفع اليه بلا امر المالك وليس بمؤاجر ولا تلميذ له عند ما ضمن قيمتها عند الامام
يضمن الاول فان ذكر الاجير انه سرق بعد تمام العمل لا يضمن بلغ الصبي عشر سنين يضربه لاجل الصلوة باليد لا بالخشب والعصا وزن الثلث كذا
المعلم قال صلى الله عليه وسلم عمر دابك المعلم اياك وان تضرب فوق الثلث فانك ان ضربت فوق ثلث اقتص الله تعالى منك ولا يضرب المعلم بالخشب
وان اذن الاب وكل مولى ان عذر عبده وامتد باليد والخشب والدرة نوع في ظئر في المستاجر في استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا وركبها
وحمل معه حملا ان ركب على الحمل ضمن قيمة كل الدابة ان عطبت وان ركب غير موضع الحمل ضمن قدر الزيادة فيرجع الى اصل الحمولة ان هذا الحمل
كم يزيد على كوبه في الثقل لان الانسان لا يوزن بالعيار اكترى ابلا للحمل فوضع عليها الراحلة ضمن لان الراحلة اشد ضررا وعن الثاني كان يحمل
ليحمل عليها من البر كذا فحمل اكثر وسلمت ثم سلك في رد المستاجر من غرة ذلك يضمن حصة الزيادة من قيمتها وادعى الامام انها استاجر ليركبها
خارج المصر الى موضع فحبسها ما لا يحبس عاده كاكثر من يوم وسلكت يضمن لانه مخالف لانه رضي بكونها في يده بالاجر الى حد حتى لو ركبها في المصر
او حبس قدر ما يحبسه الناس لا يضمن لوجوب الاجر ومنه يخرج كثير من المسائل ومثله ذكر صدر الاسلام في الصغرى استاجرها ليركبها خارج المصر
فركبها فيه في جوابه يضمن ان هلكت استاجرها ليحمل عليها رجلا لا يضمن دفع ابريسما للصبغ قال له ردده ولا تصبغه فهلك في يد الصباغ
لا يضمن في فسخها وفيه فصلان الاول في العقد فسخ باعذار كانهدام سقف وشيء لا يمكنه السكنى فيه لا اذا انهدم بيت المؤاجر ولم
يجد منزلا للسكنى سوى الاجرة بخلاف ما اذا اراد المستاجر السفر واما اذا الحقه دين لا ان يكون دينا فادحا لا يقضى الا من ثمن الاجرة وفسخ
الاجرة في الاصل بلا فسخ وفي رواية الزيادات يستحق الفسخ فيفسخه الحاكم لانه مختلف فيه فاشبه الرجوع في الهبة وقيل لا يستحقه القابل بيعه
المستاجر فينفسخ ضرورة وفي المحيط لا ينفسخ بلا فسخ الحاكم حتى يجب الاجر على المستاجر وان باعه المؤاجر قبل فسخ الحاكم وقيل ما ذكر في الاصل
محمول على ما اذا كان العذر جليا وما ذكر في الزيادات على ما اذا كان العذر خفيا والحق ان الاجارة اذا عقدت على امر لا يمكن المضي فيه شرعا
ينفسخ بلا فسخ كما اذا استاجره بقلع سن فسكن الوجع انهدم الدار يملك الفسخ بلا حضور المالك ولا ينفسخ ما لم يفسخ لامكان الانتفاع
بالعرصة وفي اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه لا ينفسخ بلا فسخ لكن يسقط الاجر فسخ او لا وان انهدم بعضه يرفع من الاجرة
بحسابه ولا يجبر على البناء وارادة المؤاجر البيع ليس بعذر استاجر دكانا ليبيع فيه ثم بدا له ان يعمل عملا آخر فعذر وفي المحيط ان يكون من
العمل الثاني على الدكان لا يكون عذرا والا فعذر استاجر دكانا لتجارة الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق البزازين والصياد له فعذر
بخلاف ما اذا استاجر عبدا للخياطة ثم بدا له الاخذ في عمل آخر وفي التجريد آجر نفسه في صناعة ثم بدا له ترك تلك الصناعة لم يكن له ذلك
وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كامرأة آجرت نفسها لطبخ وهو مما يعاب به فلا يملك ان يخرجوا قال المستاجر اريد السفر
وكذبه الآخر حلف المستاجر على انه عزم السفر ذكره الكرخي والقدوري والاستقال من البلد عذر الا ان الخروج يحتمل ان يكون لحاجة التوصل
الى الفسخ فيحلف وان وجد منزلا ارخص منه اجرا او اشرف منزلا فاراد التحول اليه لا يكون عذرا بخلاف ما اذا كان يريد ابدا الى مكة ثم اشترى
ابلا لينه الفسخ والفرق ان اكراء الدار يمكن لا اكراء الدابة لانها تختلف باختلاف الساكن والركوب يختلف باختلاف الراكبين بخلاف ما اذا كان يريد
ابدا الى مكة ثم بدا ان يسافر على البغل لا يكون عذرا استاجرها الى بغداد ثم بدا له ان لا يخرج او بدا له في نصف الطريق فهو عذر يفسخ به
الاجارة فان اراد المكاري نصف الاجرة فله ذلك ان كان الباقي مثل الاول صعوبة وسهولة والا فبقدره ثم ان كان بعد مصاحبة ردها اليه
فان ركبها في الرجوع ولم يردها اليه ضمن وان لم يكن مصاحبها بعد وركب ضمن حكمه فان قال المؤاجر للحاكم انه يتعلل بقول له الحاكم اصبر فان خرج

فقد الدابة معه وعليه الاجر وقتل رفقاه وكذا لو مرض او خاف امرا او لزمه غريم او عثرت الدابة واصابها شيء لا تقدر على الركوب وبعض
هذا عذر في المعقود عليه وبعضه في المستاجر فان مرض المؤاجر او لزمه غريم لا يكون عذرا بل يرسلها مع رسوله ولو مات المستاجر في
بعض الطريق لزمه من الاجر بحساب ما بقي وسقط الباقي وان مات المؤاجر فالمستاجر يركبها على حالها الى ان يبلغ المكان اذا لم يكن ثمة حاكم
يرفع اليه القصة لا يجوز كالجوز فيهما بعذر يجوز ابقاؤهما بالعذر كمن استاجر سفينة شهرا وانقضت المدة في وسط البحر ينعقد اجارة
مبتداة فلان سقى اولى فاذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى القاضي فان اكراها الحاكم الى مكانه راجعا جاز وان راى المصلحة في البيع و
ارسال الثمن فعل وما انفق على الدابة بلا امر القاضي فهو متبرع وفي السير ان ابى المؤاجر الاجارة منه يؤاجرها الحاكم ان حضر ومحمد اكتفى
بقول المستاجر استاجرت او يؤاجرها واحد من رفقائه ان لم يكن ثمة امام وان ابى ولا حاكم ثمة يستعين المستاجر بنفاية اما في المصر لا يتصور
الانتقاص رجلان استاجرا بعيرا الى مكة او عشرة انفس استاجروا سفينة الى الكوفة فمات بعضهم الخروج او بعده او لم يرد الخروج يقال
له اخرج مع من بقي بقسطه من الكرا او احمل قدر الغائب او زيد منه ان لم يضر بالمستاجر بر ولم يمنعهم من مثل السرعة السير ولا مرض العبد المستاجر
للخدمة له الفسخ فان رضي به المستاجر لا يملك الفسخ وان لم يفسخ حتى برء من المرض لزمه وكونه آبقا او سارقا عيب لا كونه غير حاذق في الخدمة
فان كان عمله فاسدا له الخيار استاجر ارضا للزراعة عزم على تركها او افتقر ولم يقدر عليها او غلب الماء على الارض او التزعا لا يمكن الزراعة
او انقطع الماء عنها فان كان في الارض زرع ترك الارض في يده الى ادراك الزرع باجر المثل فان سقاها فهو رضا ولا يتمكن من الفسخ انقطاع
الماء من الرحى عذر فان لم يردها حتى مضى المدة لا يلزم الاجر وان انتقص ماؤه ان فحش بان طحن اقل من نصف الاول فعذر وان نصف الاول فعذر وان
قال الناطق له ان يرد فان لم يرده حتى طحن كان رضا منه فلا يرد بعده وذكر القدوري استاجرها سنة فعمل نصف عام ثم انقطع الماء وكلها
تمام السنة ثم ردها له اجر نصف العام والبيت ينتفع به بغير طحن فعليه من الاجر بحسابه استاجر ارضا للزراعة فزرع واصاب الزرع آفة
وذهب وقت زراعة تلك النوع له ان يزرع ما هو مثل المشروط او اقل ضررا منه والا ينفسخ الاجارة ويلزمه اجر ما مضى من المدة وسقط اجر ما
مضى بعد الاصطلام وعن الثاني استاجرها للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع عربا ولم يخاصم ولم يسقص حتى تمت
المدة لزمه تمام الاجر وان خاصم له بعض الاجارة وسقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع عربا لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم
نظيره استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان بعمل دون العمل الاول له خيار الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على
العمل اصلا لا يجب الاجر وعلى قياس مسئلة الرحى يجب ان يقال اذا عمل اقل من نصف عمله له الرد وان لم يسقص الاجارة حتى تمت المدة لزمه
الاجر استاجر عبدا ومرض المستاجر ان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وان كان يعمل فهذا عذر استاجر ارضا في قرية وهو ساكن
في اخرى ان بينهما مسيرة سفر فعذر والا لا آجر الوقف ثم زاد اجر مثله للمتولي فسخ الاجارة وفي بعض الكتب لو الاجارة الاولى باجر المثل
او بما يتغابن فيه الناس وذلك في العشر ودونه ليس له الفسخ وان زاد في الاجارة وفي الصغرى سقط حائط او انهدم بيت له الفسخ و
قيل الفسخ يلزم المسمى ولا ينفسخ مقيسة الاجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار والفسخ بغيبة لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ وعن اصحابنا
من قال في الانهدام وانقطاع ماء الرحى والشرب ينفسخ بلا فسخ واصل هذا اذا احدث بالعين المستاجرة عيب لا يؤثر في المنافع لا خيار
للمستاجر كذهاب احدى عيني العبد المستاجر للخدمة او رؤوس شعره او انهدام حائط لا ينتفع به في السكنى وان كان يؤثر في المنافع له الخيار
كمرض العبد وانهدام البناء فان اعاد البناء لا خيار للمستاجر ولو كان المؤاجر غلبيا ليس للمستاجر الفسخ ولو نقصت السفينة المستاجرة

وصارت الوحاتم ركبت الاجر على التسليم ولا يسد منه الدار امتنع المالك عن تفريغ اصلا لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة
ولو اراد المستاجر الفسخ لعدم نفقته ونفقة عياله سواء له ذلك كما في الدين الفادح وان كذب المستاجر في اقراره بالدين يجوز
اقراره عند الامام خلافا لهما ولو احتاج المستاجر الى الاجرة المعجلة لعسرته وعجزه عن الكسب ليس له الفسخ لانه لا عجز لامكان المستاجر من
الاجارة وانكسار الجرة في استيجار الطاحونة عذر في فسخ الاجارة قلع الاجر شجره يوجب لك نقصانا في الارض او الكرم له الفسخ
خاف المالك انقطاع الماء من الرحى وفسخ الاجارة فاجر البيت والحجرين واتخذه خاصة فهذا لا يبطل حق الفسخ ولو شرط ان لا خيار
له متى انقطع الماء لا يعبره لهذا الشرط الا ترى ان طحانا لو استاجر رحى يطحن بحمله فرض حمله ولبس ما يشترى به حملا له ترك الاجارة ولو
لم يترك يجب للاجر الكراء فيما يكون فسخا من احدهما لا ينفسخ وليس للاجر فسخ بعذر موت الوكيل لا ينفسخ الاجارة وموت الموكل
تنفسخ وكذا المتولى والقاضى والاب والوصى والواقف اذا آجر الوقف نفسه ومات القياس ان ينفسخ وبه اخذ ابو بكر الاسكاف
لانه كالمالك لا على احد حجره وفي الاستحسان لا يبطل لانه يعمل لغيره كالوكيل والاب والوصى والوكيل بالاستيجار اذا مات بطل لانه وكيل
بشراء المنافع فكان كالوكيل بالشراء يصير مستاجرا لنفسه ثم مواجرا من الموكل فهذا معنى قولنا الوكيل بالاستيجار كالمالك طلب المستاجر
مال الاجارة في الطويلة فقال الاجر بعم او سلا دهم او زمان ده يبطل الاجارة وان لم تعطه ولو قال الاخر رواباشد لا يبطل رواباشد
دهم بطل ولو قال الا مالى فاذا حصل لى مال ادفع اليك الاجر اذى بعض مال الاجارة في الطويلة اختار الصدر عدم الانفساخ ما
لم يؤد الكل والبعض جعلوا اداء الاكثر كالكل وقال القاضى اذا دفع البعض بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قل المال او كثر وان اخذ
البعض بلا دلالة على الفسخ لا ما لم يرد الكل وبه اخذ بعض المشايخ والامام ظهير الدين ولو كان المستاجر اثنين والاجر واحدا فادى
مال احدهما ينفسخ في حصته ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحدا فسخ مع احدهما اقتصر الفسخ عليه وكذا لو مات احدهما وكذا
لو دفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخ في نصيبه كما لو كانا واحدا ودفع المفتاح ينفسخ قال الاجر زر نقد شده است بيا بكير
فجاء المستاجر فقال الاجر انفق الدراهم لا يبطل الاجارة وكذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما فلو فسخ احدهما في ايام الفسخ يصح
وان كان يعيبه الاخر عند الثانى وهو المختار وفي شروط السمرقندى صح مطلقا ولو كانت الاجارة بالدنانير واعطى مكانه الدراهم ثم
فسخ يطالبه بالدنانير بخلاف الاجارة الفاسدة انتهت الاجارة والزرع بقل يترك الى الحصاد باجر المثل وان مات رب الارض
سوى المسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الاستاذ يقلع الزرع لانه رضى بالمستاجر حيث يصدم على الفسخ اختيارا
وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر لا حتى يؤدى مال الاجارة وفي الجامع حق المرتهن اذا اجاز
البيع ثبت في البدل وهو الثمن وحق المستاجر لا اذا اجاز البيع وفي سيوع الجامع تفاسخا الاجارة او الشراء او الرهن كان للمستاجر
والمشترى والمرتهن حق الحبس وان مات البايع او المواجر او الراهن فالذى في يده العين احق من سائر الغرماء يباع في دينه فان فضل شئ
اخذه الغرماء وان شك لا يسقط به الدين بخلاف الرهن ولو لم يكن مقبوضا حق مات المواجر لا يكون المستاجر احق من سائر الغرماء
وعن بعضهم باع المستاجر الاجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد لا يبطل
حقه في الحبس فان قال المستاجر لا اجيز ثم قال اجيز يجوز باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخت الاجارة ثم المشترى رد البيع بطريق
سو ليس بفسخ لا يعود الاجارة بلا اشكال وان بطريق هو فسخ افتى القاضى الزنجرى بعدم العود وافتى صاحب الهداية بان يعود كعصر

الرهن تحرير محلل وله نظائر وبه يفتى فان باع بغير اذن المستاجر اختلف فيه الفاظ محمد قال في الاصل بطل البيع وفي المزارعة جاز
البيع وفي البيوع البيع موقوف وهو المختار ويمكن صرف اللفظين الى الخيار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان في مدة الفسخ قال ابن
الايمان انه على الروايتين والظاهر انه بعد بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت فعلى الروايتين والاصح الانقلاب الى الجواز
ادعى الاجر بعد مضى مدة الفسخ انه كان قد باع قبل انقضاء المدة وانفسخ الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق بلا برهان كالزوج يدعى
بعد انقضاء العدة انه راجعها في العدة اجر داره غدا ثم باعها اليوم بطلت الاجارة فلو ردت عليه بعيب بقضاء رجعت الاجارة فلو باع بغير اذن المستاجر
في غير ايام الفسخ ليس للمستاجر الفسخ في الاستحسان وللمشترى وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر ايضا وهو القياس قال الاجر للمستاجر
بعها من فلان فباع من غيره جاز ولو قال المرتهن بعها من فلان فباع من غيره لا الا ان ثمن المرهون دين والناس متفاوتون في الاداء
على العين المستاجرة ولو قال المستاجر الاجر بع المستاجر فقال صلا لا ينفسخ فلم يبع بيع الراهن الرهن بعد قبض المرتهن باطل الا ان
يجيز المرتهن فان لم يجز حتى باع من آخر واجاز المرتهن الثانى جاز الثانى وفي الاجارة لو جوز البيع بلا اذن المستاجر فاجاز الثانى جاز الاول
لانه لما ابطل حقه وجد الاول بعاد اصفه بلا مزاحم بخلاف الرهن لتعلق حق المرتهن بالبدل فلو كان الاول بيعا والثانى رهنا او اجارة
او سبق مع القبض فاجاز المرتهن الثانى جاز البيع الاول لان في البيع حقا للمرتهن لا يتعلق حقه الى البدل فوقف على اجازته اما في هذه الصور
فحقه لا ينتقل الى شئ ولا يتوقف وفي الذخيرة باع بغير اذن المستاجر ثم باع من المستاجر بطل البيع الاول وجاز الثانى ادى المشترى
بلا اذن المستاجر مال الاجارة الى المستاجر ليسلم له المشترى افتى جلال الدين انه ان كان المواجر حاضرا فهو متبرع مطلقا بخلاف معير
الرهن اذا قضى الدين واذا باع العين من المستاجر ينفسخ الاجارة وان باع البعض فمقدره نوع في اجارة اذا اجاره من المواجر
لا يجوز وطلب الاولى وقال الحلوانى الجواز والثانية ولا يبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا يرفع الصحيحة وهو الصحيح وتاول المذكور
ان الاجر قبض المستاجر من المستاجر فلا يلزم الاجر انه لو قبض بلا اجارة سقط الاجر فهذا اولى وان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاجر
ولو ان المستاجر آجره من غير المالك والثانى آجره من المالك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بطلتا وقال الفقيه الاولى على حالها ومن
المالك باطلة والفضلى على ان الاجارات كلها جايزة والاصح الاولى وقيل المسئلة على الروايتين والخلاف المشايخ بناء عليهما
قال الصدر المختار عدم جواز الاجارة من المالك لانه ينتفع بحكم الملك المطلق وهو المروى عن محمد وان لم يواجره منه لكن اعاره
لا يبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وعن محمد رادفها المستاجر بناء ثم آجرها او اعاره من المواجر بطلت الاجارة الاولى ويلزم
المالك حصة البناء من الاجر ولت المسئلة على جواز اجارة البناء وحده استاجر ارضا طويلة ثم آجرها من المالك مشاهرة لا يصح
وما العدة من الاجر يحسب من راس المال ولو استاجرها ثم دفع اليه مزارعة والبذر من الاجر والمستاجر لا يصح ولو استاجر المالك
على ان يعمل فيها بدراهم جاز وفي شروط السمرقندى اذا كان البذر من المستاجر فدفع الاجر مزارعة جاز وفي الاصل اذا اخذت
الارض مزارعة لا يصلح الثانية والاولى على حالها وفي المحيط آجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر آجره من الغاصب واخذ الاجر الغاصب
استرداد الاجر مستاجر الكرم دفعه معاملة الى المواجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين يصح وان دفع الاشجار
معاملة كما هو الطريق الاخر لا يجوز دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا يبطل الاولى ولا يصح الثانية وكذا
الدفع بضاعة وهو على المضارب آجر المستاجر المستاجر طويلة من آخر ثم انفسخت الاولى ينفسخ الثانية في الصحيح اتحدت المدة

او اختلفت وتفسير اتحاد المدة ان تكون ايام الفسخ في الثاني ايام الفسخ في الاول لان فسخ الاول دلالة فسخ الثاني اذا اتحدت المدة بلا شك
وان اختلفت كذلك لانه لما فسخ الاول علم ان الثاني فضولي في الثانية والفضولي في المعاوضات المحضة يملك الفسخ قبل الاجازة بخلاف النكاح
وقيل لا يفسخ اتحدت المدة او اختلفت وهذا القائل يقول بعدم الانفساخ للاولى ايضا فان من له الخيار اذا باع من غيره يبطل خياره كذا اذا
آجره يبطل خيار الاول فلا يملك فسخ الاولى كيف يفسخ الثانية وهذا القول يرجع الى ان مدة الخيار داخلة في العقد وعندنا ليس كذلك وبعض
مشايخنا فصلوا بين اتحاد المدة واختلافها فقالوا بالاول عند الاتحاد وبالثاني عند الاختلاف والصحيح ما قدمنا ولو مات المالك والمستاجر
الاول انفسخ الاولى والثانية نوع قال آخر فاستحقت مدة الاجارة راس الشهر يصح اجماعا او قال اذا جاء راس الشهر يصح ايضا خلافا
لشمس الائمة وعن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار او آجرتك غدا لا يصح وعن ابي بكر انه يصح والفرق
بينهما والبعد هذا اخطر في الاجارة قال الفقيه وبه ناخذ وحمله ما يصح مضافا اربعة عشر فسخ الاجارة لا فسخ البيع والاجارة والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والولاية والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والاجارة والطلاق والعتاق والوقف
وما لا يصح تعليقه البيع واجارته وفسخه والهبة والشركة والصلح عن مال والابراء والرجعة نوع آخر اذا جاء ايام الفسخ في
كل سنة والاجارة في بعض السنة تعتبر السنة بالايام وعندهما الاولى بالايام وكذا الآخر والباقي بالاهلة واذا اعتبر السنة بالاهلة
عند الامام ولا تعرف كل اجر السنة والحيلة ان يبيع الآجر قبل تمام السنة بغير اذن المستاجر فاذا جاء اوان الفسخ انفسخ العقد
او يفسخ مضافا والبعض فتواها للحرج ولو انفسخت الطويلة وكان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع ايضا ولا يشترط الفسخ نصا ولو
كان في الارض زرع فاشترى الزرع المستاجر الطويلة ثم انفسخت الاجارة بموت احدهما او بالفسخ ينفسخ في الزرع ايضا والمختار انه لا ينفسخ
في الزرع فهو للمستاجر كما لو زرع الكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع فهو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم
ينبت وفي المنتقى انه لصاحب البذر اجر الكان او مستاجرا ولو استاجر الكرم بعدما اشترى الاشجار للخيار الرؤية فلو اكل من ثمار
ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة وفي اجارته كل شهر كذا الاصح ان وقت الفسخ
اليوم الاول مع ليلته واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ في اول الشهر واول الشهر هذا وعليه الفتوى هذا اذا لم يعجل شيئا
من الاجرة فان عجل شيئا من الاجرة كاجرة نصف عام لا يملك القبض ما لم يمض ستة اشهر لان التعجيل دلالة التعيين في ذلك القدر
آجرها اودكانا طويلة وانفسخت الاجارة بموت احدهما وانقضاء المدة ثم مضت مدة فاجر الحانوت والدكان للاجر اذا كان هو الذي
آجرها فلو اذن المستاجر بقبض الغلة يرتفع الاذن بانفساخها وان كان المستاجر اورثه اجرونا فالغلة لمن اجرها استهل مال الاجارة
الطويلة بعد فسخها فاجل يلزم المآجيل وسكنى الدار المستاجر بالاجارة الطويلة بعد فسخها حلال للمستاجر ولا يجب الاجر انقضت مدتها
والمواجر غائب فسكنها المستاجر لا يلزم الاجر بعد انقضائها وكذا اذا سكنها بعد موت المواجر وقيل يجب في الموت وقيل اذا سكنها
بعد طلب الاجر يجب وقيل الطلب فيهما بلا فرق بين المعد وغير المعد والاصح اللزوم في المعد بكل حال قال المستاجر لمن فسخ الاجارة في المحدود
المواجر منك صح وان لم يذكر الحدود باع برضا المستاجر او مضت المدة او تهاتحا والزرع بقل لكن يجوز بيعه وفاما او خلافا فهو
للمستاجر ابراء الآجر المستاجر عن كل الدعاوى ثم ادرك الزرع فجاء المستاجر بعد ما دفع الاجر الغلة وادعى الغلة قيل يسمع والاشبه انه
لا يسمع ولو صح الاجر الغلة او لا ثم ابراه المستاجر عن الدعاوى لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الآخر ان يكون الزرع للمستاجر وان مقر انه

للمستاجر يؤمر بالدفع وكذا اذا ابراء احد الورثة الناس ثم ادعى ولو اقروا بالترك يؤمرون بالدفع وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخت
الاجارة سعى المستاجر محبوسا بمال الاجارة كما في موت احد المتعاقدين قضى بجواز بيع المستاجر او المرهون نقد لان عند الامام الثاني يجوز البيع
رضي المستاجر بالبيع يجوز عند الكل لكن لا نزع العين من يده ما لم يصل الثمن اليه واعتبر رضاه في فسخ الاجارة لا في ابطال اليد استاجر
عبدا للخدمة مدة معلومة واعجل الاجرة ثم مات المواجر للمستاجر ان يمسك العبد حتى ياخذ ما بقي من اجرته فان هلك العبد لا ضمان عليه ويرجع
بدينه وقدم استاجر دارا سنة كل شهر كذا ليس له فسخ الاجارة قبل تمام العلم بلا عذر القي البذر وقبل النبات انفسخت الاجارة والزرع
لصاحب البذر حتى لو كان البذر من الآجر فللآجر وان من المستاجر فله انفسخت الاجارة او انتهت فالزرع والثمر للمستاجر لا بد مما يمكنه
يترك في يده الى ان يحصد باجر فان لم يكن نبت فلصاحب البذر استاجر الكرم مدة معلومة ثم اشترى الاشجار وعليها ثمار لم يبد صلاحها
ثم ادركت الثمار ففسخا البيع فالثمار للمستاجر لان العقد لم يرد عليه وكذا الفسخ ولو لم تكن الثمار خرجت وقت الشراء ثم فسخا وقد خرج
فالثمار للمستاجر لان العقد لم يرد عليه وكذا الفسخ ولو اشترى الضايع زرع لم يدرك ثم تفاسخا بعد مدة وقد ادرك الزرع فالزرع
للمشتري لان العقد ورد على الفصيل لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب واذا فسخ في الايام المستثناة بلا حضرة صاحبه ذكر الحاكم انه
يجوز لانه لم يدخل تحت العقد فيكون امتناعا والاكثر على انه شرط حضرته عند الامام ومحمد وبه يفتى وحد الاجر على العرض او نحوه حال
المستاجر للآجر بالفارسية فروز وازمال الاجارة فقال آخر فروختم يفسخ الاجارة اذا كان الدين بقدر مال الاجارة وان اقل قيل يفسخ
بقدره وقيل لا طلب مال الاجارة فقال ليس لي من جنس مال الاجارة لكن خذ القمة او العوض قال القاضي يفسخ اما اذا قال ان كنت تاخذ
القمة اعطيك فلا واذا قال المستاجر للآجر بع العين المستاجر فقبل البيع لا ينفسخ الاجارة مسائل الرحى استاجر رحى ماء فانقطع
الماء فهو عذر ولو كان الماء منقطعا وقت الاجارة فقال انا اصرفها نهرا اليه ويمكن ذلك بلا حفر ومؤنة يلزم الاجر صرفها ولا وان كان
يحتاج الى حفر نهر من نهره الى نهر الرحى ومؤنة فقال بدالي في حفر هذا كان له ترك الاجارة فان حفر واجرى الماء ثم بدا له صرفه الى زرعه
لم يكن له ذلك وعليه الاجر وان اضره قطع الماء عن زرعه ضررا عظيما بحيث يذهب زرعه ويضر به ضررا عظيما جعل هذا عذرا اشترى
عبدا وآجره ثم عثر على عيب له تفسخ الاجارة لانها تفسخ بالعذر ولو رمس ثم عثر على عيب لا يملك النقض لان الرمس لازم استاجر اجير العمل
في الصحراء كاتخاذ الطين فمطرت السماء ذلك اليوم بعدما خرج الاجير الى الصحراء لا يلزم الاجر لان تسليم النفس بالعمل لا يوجد لكان العذر المكاري
اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فاعاد الحمل الى الموضع لا اجر ولم يذكر في الفتاوى الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر ذكره في المحيط آجر داره
وهو مديون وطلب من القاضي الدائن ان يجبره ببيع الدار وقيمة الدار مستغرقة بمال الاجارة ليس للقاضي ان يجبر ذلك بدائن القاضي مدين الدين
وصاحب المحيط والدرهم دين فادح يفسخ له الاجارة واقل منه لا واذا غصب الدار المستاجر من المستاجر فاصاب سقط اجر تلك المدة وفي المحيط
انه ان لم ينفصل الاجارة ولكن يفسخها وفي غيره اجر مدة الغصب لان الانفساخ تقدره القاضي او القيم اذا آجر مال الصغير او الوقف بانقص
من اجر المثل لا يصح خاصا على ما عليه الفتوى ويلزم اجر المثل وفسخ القيم الاجارة مع المستاجر ان كانت الاجرة مقبوضة لا يصح على الوقف
وان لم تكن مقبوضة يصح على الوقف واذا اراد المواجر ان يواجر الدار باكثر من الاجرة الاولى لا يكون هذا عذرا الا لو جعلناه عذرا سلمت
اجارة اصلا نور الائمة عن سيف الائمة بعد الغاصب المستاجر كل المدة او بعضها لا يسقط الاجر وسئل شرف الائمة عن الآجر مع المستاجر عن سكنى
الدار بعد تسليم الدار حتى مضت المدة قال يلزم الاجر وعن صاحب المحيط ما طل المستاجر في ادا الغلة فاخذ المواجر مفتاح الدار

نقلها شهرا لا يسقط الاجر لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة استاجر حمارا ليحمل عليه مائة وخمسين متاعا عرض الحمار عند المسكري
ولم يستطع ان يحمل اكثر من مائة فحملها عليه وبلغ المقصد ليس للمسكري ان ينقص ثلث الاجر لرضاه بهذا القدر استاجر دارا وفيها رحى واستاجر
الرحى ايضا فمنعه الجيران عن الطحن بفتوى الائمة او حكم القاضي لا يسقط عنه حصة اجر الرحى لم يتحقق المنع عن الطحن حسا في يده حمام بالاجارة
سنة غرق وصار بحال لا ينتفع به انتفاعا مثله يجب من الاجر قدر ما كانت منتفعة استاجر دارا مدة فلم يسلمها اليه حتى مضى بعض المدة وسلم
المؤاجر يجبر المستاجر على القبض لان العقد ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع الصبي المأذون او البالغ اجر نفسه للخدمة للاولياء
ان يفسخ الاجارة دفعا للعار عن انفسهم استاجر دارين فانهدم احديهما او منع مانع من السكنى في احديهما له ترك الاخرى لتفرق الصفقة
استاجر دارا وسلمها الى المستاجر الا بيتا كان شغولا بمتاع الآجر له ان يحط اجر هذا البيت من الاجر فان قلت الغايب صفة ولا تقسط لها حتى
لو استاجر دارا على ان فيها ثلاث بيوت فاذا فيها بيتان ولا يحط شيء من الاجر قلت نعم كذلك الا ان الفرق اذا كان يفصل البايع بقابله
القسط بخلاف انهدام بيتا وسقوط حايط كهدم كونه مقصودا بالتناول وما ذكر من المسئلة مستقيم فيما اذا لم يقل كل بيت بكذا اما اذا قال
يرفع عنه حصة بيت كمن استاجر ارضا على انها عشر جريب بكذا فاذا هي خمسة عشر او تسعة عشر له المسمى ولو قال كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم
اظهر المستاجر انواع الفسق في الدار المستاجرة حتى السحر لا يخرجه المؤاجر من الدار ولا الجيران ولكن يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع الصياح
في داره فقد اسقط حق نفسه فيجوز التسور والدخول بلا اذن للتاديب مسائل موت احد المتعاقدين المستاجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع
والمستعير لان العين امانة في يده المعتبر في بقاء الاجارة بعد موت المكاري خوف النفس وعدم قاض يرفع اليه فان بلغ مصرا انفسخ الاجارة
لزوال الخوف لانه محدد ابه كتبها وكذا الامام احمد في شرحه اذا مات احدهما والزرع بقل ترك بالمسمى وان نضجت مدته والزرع بقل ترك
باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانتفاع وفي الاولى الى البقاء وعن الثاني نضجت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل وفي الاستحسان اختصما
ان لم يختصموا حتى حصد له الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان نضجت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى
مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب المبذر وله الزرع اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد استاجر ارضا وزرعها ثم اشتركا المستاجر
مع آخر والزرع بقل يترك الزرع في الارض الى الحصاد وللشريك على المستاجر نصف اجر مثل الارض المؤاجر الفضولي اذا مات قبل اجازة
المالك بطلت الاجارة آخر ولم يسلم حتى مات الآجر لا يملك المستاجر الحبس لاستيفاء الاجر المعجلة وفي الاجارة الفاسدة يملك المستاجر الحبس
لاستيفاء المعجلة آجر داره او عبده بدين سابق للمستاجر على الآجر ثم فسخا الاجارة فاراد المستاجر حبس العين بدين الاجر لذلك ولو كانت
الاجارة فاسدة وتفاسخا ثم اراد حبس العين بالدين السابق لا يصح فان مات المؤاجر والاجر دين عليه فالمستاجر احق به من الآجر حال حياته
كان احق به من غرماء الآجر بعد وفاته وفي الاجارة لما لم يملك الحبس حال الحياة لا يكون احق من الغرماء بل يكون اسوة بين الغرماء دفع الى
خياط ثوبا للخياطة فقطعه ومات قال ابن ابان له لا اجر له وقال ابو سليمان له اجر القطع الآن في استيجار الظئر لارضاع الولد في منزلها
الا ان شرط الارضاع في منزلهم فان العرف الارضاع في منزل الاب لرغبتها بذلك شرط ارضاع حولين فهلك بعده علم لها الاجر بحسابه وان شرط
ان الصبوات قبل استكمال المدة لها كل الاجر فالشرط فاسد وفي كل موضع صح اجارتها غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الريحان والدهن و
في النوازل ليس عليها الدهن والريحان ولا شراء الطعام للصبي ان كان باكله ولزوجها المعروف ابطال اجارتها الظئر لو بلا اذنه سواء
كان يضيعه اولا ولا يثبت للزوج تعويلها وان انقطع لبنها وقد الفها الصبي ولا اخذ ثدي الغير ان عرفت بالظئر ليس لها النقص ان كان

يحاذي عليه ولد عند الامام الثاني وعليه الفتوى وان لم يعرف بها لها النقص والاجنبية والمجوسية لبن لهم بعض الاجارة الا بعذر ومن العذر ان لا تاخذ
الصبي ثديها او سمن لبنها او ظهرت سارقة او سيئة الخلق بذيئة اللسان او ظاهرة الفجور او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم ومن جهتها ان تمرض
او لم يرض زوجها وان العقد باق ليس لهم منع زوجها عن الجماع في منزلها ولا تحل للظئر ان تمنعه ولهم ان يمنعوه في منازلهم ولو دفع الى
جارتها ليرضع لها الاجر بخلاف ارضاعه بلبن الحيوان والقول قولها في انها لم ترضعه بلبن الحيوان والبينة بينتها انها ارضعته بلبن نفسها
اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي استاجر مطلقة الرجعي او امراته لارضاع ولده لا اجر لها والمعتدة من ابن
او ثلث في ظاهر الرواية يستحق وفي الرواية لا استاجر الرجل امه او ابنته او اخته لارضاع ولده جاز وكذا كل ذات رحم محرم استاجر معتدة
بعد انقضاء عدتها وحاربه زوجها لا يرفع مسلمة ترضع ولدا لكافر بالاجر جاز وقد صح ان عليا كرم الله وجهه آجر نفسه من كافر ليستقي له
الماء استاجر مدبرته للارضاع او للخدمة او للطبخ او لعمل آخر الجواز ولو الولد منه لا منها جاز ولو استاجرها لغزل القطن اختلفوا
استاجر زوجته للخبز ان اراد بيع الخبز لها الاجر وان اراد الاكل في البيت لا اجر والقياس يقتضي ان الجواز اجارة اجارة الظئر كما لو استاجر
بقرة لتشرب بمنها وجه الاستحسان قوله تع فان ارضعن لكم والعقد مرد على الزوجة واللبن تبع كما لو استاجر كتابا مدخل الحبر تبعا ضاع الصبي
او وقع فمات او سرق شيء من حلية او ثياب لا تضمن الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر ان لم يشترط عند الاجارة على المستاجر وما يضر بالصبي
نحو الخروج من البيت كثيرا وما اشبه لهم منعها الا ما لا يضر فيما على الآجر وللمستاجر خرج المستاجر من البيت وفيه تراب طاهر او رماد على
المستاجر اخراجه بخلاف الناقلة فانه لا يلزم المستاجر بمنعها استحسانا وان شرط على المستاجر عند العقد جاز لانه موافق للعقد وان اختلفا
في التراب الطاهر فالقول للمستاجر انه استاجرها وهو فيه وعمارة الدور وتطيينها اصلاح ميزابها على الآجر وتسيل ماء الحمام وبعرته على
المستاجر وان شرط نقل الرماد والسرقين رب الحمام على المستاجر لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام فسد وليس لرب الحمام ان يمنع
المستاجر من الماء ويسيل الماء او مواضع سرقينه وان لم يشترط وكل ما يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام الا به ولو امتلاء ومسيل الحمام
فعلى المستاجر بعرته ظاهرا كان او باطنا وفي كل موضع كان على الآجر ما لي ان يعمل للمستاجر لان يخرج من المستاجر الا اذا كان ذاك عند العقد
ورضي به استاجر مكاريا ليحمل على ابنه حملا او حملا الحمله على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يجب على المستاجر والآجر بعبرته
العرف ولو طلب من المكاري انه يدخل بيته يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكاري ان يصعد به السطح لا يلزم عليه الا اذا شرط وفي الدرى
يحمل على ظهره عليه ان يدخل البيت ولا يلزمه اصعاد السطح استاجر فسطاطا فاوتاد على المستاجر والاطناب على المؤاجر وفي استيجار
الطاحونة في كرى نهر يعتبر العرف دفع الى حياك خيطا لحرره فالمعتبر عادة الناس وان اختلفت العادة او لم يكن هناك عادة فعلى صاحب
الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب وادخال السفينة وصنعه عنها على صاحب المتاع
الاكاف على صاحب الدابة وفي الحبل والجوالق يعتبر العرف وتشريح اللبن واخراج الخبز من التنور والمرقة من القدر على الاجير والخباز و
الطباخ واجرة الكيال في بر بين رجلين على الانصباء واجرة الحساب على الرؤس ونفقة العبد وعلف الدابة على الآجر مسائل التسليم
المستوفي عليه في اجر المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ولو استاجرها من موضع معلوم الى موضع معلوم
ذاهبا وجائيا على المستاجر ردها الى الموضع الذي استاجرها منه وهذا الشرط صحيح وانه ينزل منزلة الايفاء في باب السلم فان ذهب بها الى منزله
وامسكها هناك حتى هلكت يضمن وان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس عليه ردها الى مكان الاجارة وعلى الآجر ان ينزل المستاجر

وقبضها استاجر دابة ليحمل عليه كذا الى كذا فاراد المواجر ان يحمل شيئا من متاعه مع متاع المستاجر المنع وان حملها وبلغ المسمى يجب
كل المسمى بخلاف ما اذا استاجر منزلا وشغل المواجر بعضه لمتاعه حيث يسقط من الاجر حصته على ما ذكرنا استاجر شيئا ودفع احدهما
الى صاحبه ليسكنه ان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا يضمن استاجر خيمة الى مكة له ان يواجر من آخر لانه لا يختلف وان اسرج فيها جاز وليس
له ان يتخذها مطبخا الا اذا اعدت لذلك كخيمة المسح استاجر دابة ليركب بنفسه لا يملك الاجارة للركوب ولا للحمل من غيره ولا ان يعير ولا ان يودع
وقولهم يواجر المستاجر ويعار ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به المستاجر اجارة فاسدة قبل ايملك الاجارة من غيره بدليل ما
لو استاجر دارا على ان يرمها ولا اجر له لا يملك الاجارة والاصح انه يملك وعدم الملك فيما اورد لكونها عارية لقوله ولا اجر وعن نصير انه
لا يواجر ولو آجر بعد القبض يستحق المالك الاجر ولا يكون غاصبا لانه يجب عليه اجر المثل ذكرنا ان مستاجر الدابة لا يضربها ولا يكبحها اصلا
عنده وان ضرب ضمن خلافهما ومستاجر العبد ومستعير الدابة لا يضرب وعن اسمعيل الزاهد استاجر دابة ليركبها فضربها فماتت ان باذن
المالك واصاب الموضع المعتاد لا ضمان اجماعا وان غير الموضع المعتاد يضمن اجماعا الا اذا نص المالك على ذلك الموضع بعينه بان كان
لا يقاد الا بضربها فيه وموضع الخلاف الضرب في موضع المعتاد والامام يقيسه على مستعيره وقالوا وبخاصم ضارب الحيوان لا يوجه
الا بوجه ومعناه ان كل واحد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة المنكر ويملكه كل واحد ولا يخاصم الضارب بوجه الا اذا
ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن فان الله تع خلق آدم على صورة الوجه فان كلمة على كان مجمع المحاسن قال عليه الصلوة
والسلام لا تضربوا الوجه فان الله خلق آدم على صورته اعطى رب الارض البذر والبقر للمزارع للزرع فاعطى المزارع البقر للذراعي
لا ضمان على احد تكارى دارا او منزلا للسكنى وجعل فيها الحبوب ولم يسكنها ليس للمواجر المنع اصلاح بئر البالوعة والماء و
الخرج ان استلاه من قبل المستاجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار عليه فان فعل المستاجر يكون متبرعا وله ان يخرج من المنزل اذا لم يصلح
المواجر وكذا الغلق والسلم وكل ما يحل تركه في السكنى فان ابى فللمستاجر الخروج الا ان يكون راى ورضى به عند العقد افتى الامام ظهير
الدين بان شرط الرد على المستاجر لا يفسدها ويكون ممنوعا له الزيادة في الاجرة الحايك لم يرد الكرباس بعد النسج الى المالك وضاع من قال
الرد على الشريك الزور الضمان اذا تمكن من الرد ولم يرد ومن قال لا قال لا وذكر الدينارى قال الحايك ثم الكرباس فخرج فقال المالك فليكن
عندك آخذه غدا فسرق الليلة لا يضمن لان قوله فليكن عندك ايداع منه والتعليل يشير الى الضمان لولاه اذا لم يرد بعد التمام والتكن
وقد ذكرنا عن الملتقط لصدر الاسلام ان المستاجر اذا رد القدر المستاجر على الحمار فزلق فانكسر لا يضمن لجريان العادة وحمل المستاجر الى
المواجر استاجر قدرا ليطبخ فيه فطبخ في البيت واخرجه ناضجا الى الدكان فزلق رجله فانكسر القدر لا يضمن في الصحيح كما لو استاجر ثوبا
للبس فلبس وخرق من اللبس وقيل يضمن كما اذا زلق الحمال وانكسر ما حمله استاجر دابة ثم ردها الى صاحبها وربطها في مربط صاحب الدابة
واغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت وكذا كل شيء اذا رد على صاحبها يفعل بها صاحبها ذلك الفعل ان فعلها المستاجر برئ من الضمان
ولو ادخلها ولم يربط ولم يغلق وضاع يضمن اعارة المستاجر مجوزا الا في سبعة اجر استاجرها ليركبها بنفسه ليس له ان يركب غيره الا بدل
ولا مجانا وكذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ليس له الاعارة ولا الاجارة بغيره لانهما مما يختلفان باختلاف المستعملين حتى اذا استاجر دابة للركوب
مطلقا تقع على اول ما يوجد فان ركب او اركب بعض وله ليس غيره بعده آجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر
شيئا فيكون الزيادة بمقابلته لا بربح ما لم يضمن فان المنافع لا يصير مقبوضة بقبض الدار من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك

على الاجر لا المستاجر شرط البقار انه يدخل البقر في القرية وبراء بلا تسليم الى المالك ففي حق من سمع هذا الشرط يعمل فيه لا في حق
من لم يسمع مسائل الاجارة على شرط استاجرها ليحمل عليها عشرة محاتيم فحمل احد عشر ان حمله عليها دفعة الى المكان الذي حمل العشرة
بلا اعانة المواجر والدابة يطيق الزايد خلف المكان المشروط عليه الاجر ويضمن قدر الزيادة وان لم تسلع وعطبت فلا اجر وان لا يطيق
وكل القيمة وان باعانة المواجر يضمن كله وان في غير المكان الذي حمل العشرة بان علقه من القيد المعلق من التبرج يعني يصير كل ث
يضمن الزايد مطلقا وان حمل العشرة او لا ثم حمل الزايد يضمن كل القيمة كما اذا استاجر ثورا ليطحن عليه فطحن احد عشر فعطبت او لكرب
جربا فحمل ونصفا وعطبت حيث يضمن الكل لان الهلاك بعد الفراغ بامر غير ماذون فقط فاسد المتن الاجير الملقاة في السفينة و
القدح الآخر حتى يعد علة مستقلة لانقطاع المزاحم شرط ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها او ان لم يبلغ
بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر او ان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما او ان سكن في الدار يوما ثم خرج يوفي الاجر تاما فلا جارة
فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رطلين
الذي له حمل ومؤنة على المستاجر وان لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلكت او تعيبت وشرط ان ناب نايبة فلا اجر او استاجر حمارا وشرط
حط اجره شهرين للعطلة وان شرط حط قدر العطلة صح او شرط ان يعمر الدار ويعطي نوايبها او شرط ان يكون الزرع بعد انقطاع المدة لرب
الارض او شرط ان يعرس فيها المستاجر على ان يكون الغرس والارض بينهما نصفين فان غرس فالغرس لرب الارض وعليه للمستاجر قيمة الغرس
واجر المثل او شرط الخراج او العشر على المستاجر وكذا اذا قال اعط خراجها ولا عشر عليك وان قال ان خطته اليوم فلك درهم وان
غدا فلا شيء فخاطه غدا فله اجر المثل لان الاجارة تمليك بعوض فكانه قال آجرتك بلا شيء ولا يجاوز عن درهم يعمل طعاما على ان يحمله
الى كذا بكذا في اثني عشر يوما فحمله في اكثر منه قالوا لا يلزم الاجر كما لو قال استاجرتك على ان تخيطه اليوم فخاط في اليوم التالي لا يلزم الاجر
عند الامام وعندهما يلزم لان المعقود عليه في مثله العمل لا الوقت وفي الزاد استاجره على ان يخيط اليوم فخاطه غدا في رواية يجب
المسمى وفي اخرى اجر المثل وفي شرح القدوري قال الامام دفع الى الخياط ثوبا على ان يفرغ منه اليوم او اكثر منه بلا على ان يدخله
مكة في عشرين يوما جازت الاجارة فان وفى فله المسمى والا فاجر المثل وفي المحيط دفع الى القصار ثوبا ليقصره اليوم فلم يفعل اليوم حتى
هلك الثوب قال شمس الائمة يضمن الثوب وفي المحيط دفع اليه رجلا ليطحن فيه عصيرا شهرا شرط ان يرده المستاجر الى منزله فسدت
وان لم يشترط لا يفسد واذا فرغ من العمل قبل تمام الشهر ولم يرده فعليه تمام الاجر الى تمام الشهر بخلاف ما اذا استاجره كل يوم وفرغ من
العمل في يوم سقط عنه الاجر ردا ولا مسائل اعلام المعقود عليه كارى دابة مسماه مذرعيا نها من كوفة الى مكة ذكر في كتاب التجوز
وذكر شيخ الاسلام ليس تفسيرها ان يواجرها بلا معرفة عينها الى مكة فانه لا يجوز لانه مجهول بل تفسيره ضمان يصل المكاري الحمولة وقد قال له
المستاجر احملني على ابل الى مكة او احملني واحمل هذه الحمولة فكون المعقود عليه في الذمة ويعني بالجواز للعرف فان لم يصر معتادا لا يجوز
استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم ان بين ما يطحن يجوز والا ذكر شمس الائمة الحواز وشيخ الاسلام عدمه حتى بين ما يطحن وبه يفتى الكتوى
من خوارزم الى بغداد دابة ليحج عليها ثم تنازعا في وقت الخروج يوجد بقول مريد الخروج في الوقت المعتاد الذي يخرج فيه اهل خوارزم و
يسكن بها من كوفة الى الحج ذاهبا جائيا ان تركها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق استاجر احمرا يوما يعمل من صلوة الفجر الى
الغروب الا ان يستمر العادة بالعمل الى العصر فان كان العرف مشتركا يعمل الى الغروب قال الترجماني قوله دفعت اليك هذا الحمار يستعمله

وتعلقه من عندك انه اعارة لا اجارة فاسدة دفع الى خياط ثوبا ببطانته وقطنه فجاء به مخيطا فقال صاحب الثوب ليست البطانة لي
وقال الخياط بصدق الخياط مع اليمين ولو لرب الثوب ان ياخذ البطانة وفي الاقضية استاجر ارضا لطبخ الاجر والفخار ثم اختلفا
في الاتون وقال المستاجر انا احدثته وقال الاجر كان حين اجرت فالقول للمستاجر فاسي او صباغ استاجر منزلا فسكن فيه زمانا ثم
اختلفا بعد خروجه منه فيما احدثه الفاسي او الصباغ في العرف والعادة لا الآخر فزعم المستاجر انه احدثه والاجر انه كان وقت الاجارة
ففي القياس القول للواجر بالحلف وفي الاستحسان للمستاجر وان في بناء الدار او خشبة ادخلها في السقف وامثاله القول لرب الدار
مع اليمين وان في خشبة موضوعة في المنزل او باب موضوع او لبن رطب ويابس او احر او جص فهو للمستاجر بالحلف وان برهنا فهي
كله ما فيه القول للمستاجر فالبينة لرب الدار وفي التنور القول لرب الدار في عرفهم وفي عرفنا للمستاجر وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة
القول لرب الدار وان اقر المالك ان المستاجر جصصها او فرش فيها الآجر وركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر نصفه وان اضر القلع بالدار
فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وان انهدم بيت منها فهو للمالك اذا علم انه من بعض ملكه والا فللمستاجر وان سقط لحد مصر على البناء او جذع
في الدار او بصاد مربرا فوق بصاد مر الدار فهو لرب الدار وان قال لرب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا وقال المستاجر بنيت و
انكر الآجر فالقول للاجر وان اقرا بالبناء واختلفا في قدره اتفقوا ان جميع اصل الصفة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه
والبعض مع المستاجر يعتبر الدعوى والانكار **الفصل العاشر في الحظر والاباحة** قال علماؤنا رحمهم الله حاكره استيجار الحرة او الامة للخدمة
لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلى بها
وبه يفتى اجير غير بالغ راى منه بطالة ليس له ان يؤديه الا ان ياذن له ابوه وعن خلف بن ايوب انه يؤديه دفع الى صباغ شيئا ولم
يشاطره الاجر فلما فرغ اعطى ازيد من اجر مثله قيل على قول الامام يطيب له الزايد بناء على مسئلة الصلح بعد الغصب والموت بما زاد على القيمة
جائز وعندهما لا قال الفقيه الزيادة جائزة في قولهم جميعا دفع الى الحائك دفعا اكثر مما يحتاج اليه يجوز وان كان سبب المشاع فيما يقسم
لكن بطريق الاباحة آجر نفسه للخدمة يجوز ويكره الفضلي يجوز فيما هو كالزراعة والسقي لا فيما ذلك كالخدمة اجر المسلم نفسه من مجوسي
ليوقد النار لا باس به ولو آجر نفسه لحمل الخمر قال الامام لا يكره وعلى قولهما يكره لان التصرف في الخمر حرام وكذا كل موضع تعلق المعصية
بفعل فاعل مختار كما اذا آجر منزله ليتخذه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له خلال استاجر منزلا ووضع فيه دنان الخل الى مدة وانقضت
المدة والخل لم يبلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل قيل للمستاجر ان شئت نقل الخل وان شئت فاستاجره الى مدة لا يفسد الخل بالتحويل بقي
بين رجلين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منه يحلب لبنها فالمهاياة باطلة والحل فضل اللبن لاحدهما قبل الاستهلاك وان جعله
في حل لانه سبب المشاع وان جعله في حل بعد الاستهلاك يحل لانه سبب الدين وهذا تاويل مسئلة دقيق الحائك من عليه الدين باع خمرا
او اراد انه يقضي به الدين لا يحل لرب الدين اخذه ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا يحل للمسلم اخذه استاجر واسطا لبناء
بيعة او كنيسة او تخت طنبور يحل الاجر ويطيب الا انه يأثم الاجير لانه اعانه على المعصية واجر المغنية على هذا وفي العيون لا يجب
اجرة المغنية وفي المنتقى امراة تلحد او صاحب طبل او صاحبة مزمار اكتسبت مالا ان كانت على شرط ردته على ربابها ان علموا وان لم يعلموا
يتصدق به وان من غير شرط فهو لها كما قال الامام الاستاذ رح لا يطيب والمعروف كالمشروط استاجر ليتخذ له الاصنام او يتخذ على ثوبه
تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له يمنع له ما لو استاجر بالحة او مغنية بخلاف الطنبور حيث يطيب الاجر له لانه يصلح المصالح بان يجعله دعاء

الا انه يأثم في الاعانة على المعصية كسر بطا او دنا او مزمارا او طبلا او اراق منصفا لا يضمن عندهما وعليه الفتوى متولي الاوقاف
يعذر عليه الكتابة والحساب يحكم انه امي فاستاجر من يكتب له لا يحل له اخذ اجر الكتابة من الوقف ولو استاجر لكنس المسجد وفتح الباب و
اغلاقه بمال السبي يجوز قال محمد رح اتينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجر وامن يحمله الى بلده الاخرى قال الامام التاكلا لا اجر
وقلت ان كان الحمال يعلم انه جيفة فلا اجر وان لم يعلم له الاجر قال التاكلا هذا بخلاف ما لو استاجره بدليقله الى مقبرة حيث يجوز استاجر
الذمي مسلما يحمل ميتا او دما يجوز عندهم ولو اذا كان استاجر الذمي مثله يحمل خمرا او ميتا لسعد يجوز عندهم وان مسلما ليرعى خنازير الذمي
فعلى الخلاف ولو استاجره ليبيع له ميتة لا يجوز استاجر الذمي دارا من مسلم ليسكنها لا باس به وان شرب فيه الخمر او عبد الصليب لا يأثم
المسلم به كما لو استاجر بيتا من فاسق استاجر الذمي مسلما ليضرب الناقوس لا يجوز استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد زيادة
بناء غرمه عليه من ماله بلا زيادة في الاجر لا يمكن البناء وان زاد في الاجر بنى على قدر البناء القديم وان كان سقي معطلا في اكثر الاوقات
ولا يرغب في السكنى فيه لا يهدم البناء يجوز البناء بلا زيادة في الاجر **الحادي عشر في الاختلاف فيه نزاع الاول في المستاجر**
ان كان سوا المدعي فهو مدعي العقد قبل مضي المدة وبعدها وان كان الآجر فهو مدعي قبل مضيها وبعد المضي هو مدعي العين وحكم
كل ما في ان شاء الله العزيز في الشهادات اختلفا بعد ما سكن فادعى المستاجر انه سكن بلا اجر والآجر بالاجر فالقول قول المستاجر
والبينة للآجر وكذا اذا نزل الخان ثم اختلفا ان الخان معروفا بالاجر يجب وان لم يكن قال الفقيه اذا تقاضاه الخان يجب الاجر
بعده وفي المحيط يجب من حين نزل وبعض مشايخنا قالوا الفتوى على وجوب الاجر اذا عرف بخلافه بان صرح بعدم التزام الاجر او
نزل طلبا بان كان النازل معلوما بانه ينزل طلبا كاعوان امراء الديار وقد ذكرنا ان النازل في المستغل اذا ادعى الغصب لا يصدق
بخلافه والحمام والدلال كالخان قد ذكرنا انه اذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها حتى مضى شهر ثم تحاكما وسلمه المواجر لا يقدر المستاجر
على الامتناع لكن هذا اذا لم يكن في وقت الاجارة ما يرغب فيه فان كان كذلك ومضى ثم سلم خير المستاجر بين القبض والترك
استاجرها ثم استحقها رجل بالبرهان وزعم المستحق انه كان آجر المواجر باجازته وان الاجارة صحيحة والاجر له وقال الآجر آجرتها
غصبا والى الاجر فالقول لرب الدار وان برهن الآخر على ما ادعاه لا يقبل وان على اقرار المستحق به يقبل وما اجر له وكذا في الدابة
من جعل يد الاجير المشترك يدا مانة كالامام صدقه في دعوى الرد بالحلف ومن جعله يد ضمان لم يصدقه بلا برهان اختلفا في مقدار
الاجر فالقول للدافع ادعى المستاجر انه استاجر الارض فارغة وادعى الآجر انه آجرها وهو مشغول بزرعه يحكم الحال وقال
الفضلي القول قول المواجر مطلقا بخلاف المتبايعين ادعى احدهما فساد العقد والآخر جوازه فالقول لمدعي الصحة وهنا القول
للمواجر لانه منكر العقد اصله مسئلة الطاحونة **الثاني في الدابة والسفينة** ادعى انه استاجره ليحمل سكان السفينة من ترمذ
الى خوارزم بمائة وادعى مالك السفينة انه حمله اليه بعشرين فالقول قول كل منهما على صاحبه وان برهنا فالبينة للملاح والاجر
لصاحب السفينة وللملاح على صاحبها ما يرد به المدعي لان الامرين لو كانا كانت اجارة صاحب السفينة لانه لا بد للملاح من كونه في
السفينة ادعى انه اكترى بغلة من بخارا الى ترمذ بعشرين وادعى الآجر انه استاجر ليبلغ به من بخارا الى ترمذ بعشرة فالقول قول
كل واحد منهما على صاحبه بالحلف ولا يجب الاجر وان برهنا فلصاحب البغل لان حط البغل واجب عليه فلا يجوز الاجارة عليه
دفع الى ملاح طعاما يكيل فلما بلغ الفرضة قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر

بحسابه فان لم يدفع الاجر اليه فان كان يدفع فالقول للملاح وقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر
استاجر جمالا لحمل متاعه الى بلد كذا وسلمه الى التمسار فسلمه بالوزن فقال التمسار جاء انقص مما كتب الى في الذكار ما حبس
من الاجر قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال التمسار اوفيك الاجر وانكر الجمال فالقول للجمال ولا خصومة بين الجمال والتمسار
انما هو بين الجمال والمالك حمال حمل باجر ثم وضعه في دار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه ولم يرفعها مدة فصاحب الدار ياخذ الجمال
بالكراء اراد لو طلبها صاحبها بالوزن تاسا سل له ذلك قال ان كان الجمال في موضع مستاجر بالعقد فالكراء على المستاجر وان
في موضع معهود فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك على الجمال ولا يجب عليه الوزن تاسا س في المنتقى قال امر رجلا
ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الآمر واراد المامور ان يحلفه انه ما يعلم انه ما انفق على اهله
له ذلك جاء القصار بثوب فقال المالك ليس هذا ثوبي وقال القصار انه ثوبك فالقول للقصار ولا اجر له فان قال المالك
هذا ثوبي ولم آمرك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه وان هذا القطع والخياط لم ياخذه
لكن تركه على الخياط واخذ قيمته ولم يمت مثل هذا الخياط في القصار وان قال القصار قصرته ولي الاجر وقال المالك لا بل قصرته
انا في بيتك او غلامي عندك لا يصدق المالك والقول للقصار وكذا على هذا في كل الاعمال اذا اختصما وهو في يد صاحب العمل
اما لو خارجين او في يد المالك فالقول للمالك فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره بل ما عليك من قصارته كذا واذا
قال القصار هذا ثوبك وقال المالك ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب عوضا عن ثوبه لا يحل بيعه ولا بيعه الا ان يقول
رب اخذته عوضا عنه ويقول القصار نعم ولو كان المستاجر على الاجر دينارا والاجر دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا
بالتراضي

كتاب أدب القاضي

وفيه فصول الاول في التقليد فيه ان الامام اذا ولى
الامير الذي ولاه السلطان ناحية وجعل له خراجها واطلق له التصرف في الرعية وما يقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا
حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولايتي ابتو وادم لا يملك ذلك لانه تفويض المال وعنه ايضا اذا كان القضاء من الاصل
ومات القاضي ليس للامير ان ينصب قاضيا وان ولى عشرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فاذا جاء بهذا المولى كتاب الخليفة
اليه من الاصل لا يكون امضاء لقضائه السلطان امر عبده بنصب القاضي في بلده ونصب يصح بطريق النيابة من السلطان ولو
حكم بنفسه لا يصح ولو جمع بنفسه بعد امره او امر غيره صح الامام اذن لعبده بالقضاء فقضى بعدما عتق جاز ولا يحتاج الى تجديد
الاذن كما لو تحمل الشهادة في الرق ثم عتق مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد
على والي ويقدم هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء
والجمعة لكن لا ولاية له اجتمع اهل البلدة وقدموا رجلا على القضاء لا يصح لعدم الضرورة وان مات سلطانهم واجتمعوا على سلطنة
رجل جاز للضرورة مات والي المصر فعدم العامة رجلا يجمع بهم بلا اذن خليفة او امير او قاض او صاحب شرطة والخليفة بمنزلة
لم يصح جمعتهم وعن محمد مات والي مصر فاجتمعوا على رجل يجمع بهم حتى يعدم عامل السلطان يجوز لان عليا رضي الله عنه جمع بالناس
حين حصر عثمان رضي الله عنه وليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كان في منشوره ذلك وقول محمد القاضي له ان يجمع حمله
المشايخ رحمهم الله على هذا اذا قال السلطان للوالي قلد من شئت يصح ولو قال له قلد احدا لا يصح وكذا لو قال للوكيل وكل من شئت

صح وكل احد الانواع في المقلد لا يحل الطلب بحال عند الاكثر ولو كلف بالاطلب قال الكرخي والخصاف وعامة العراق وعليه اختيار
صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولذا ضرب الامام اياما وقيد سبعا وخمسين وامتنع في الاصح عن القبول ومات رحمه الله عليه
على الاباء كما ذكرنا ذلك بطرقه في المناقب وقال مشايخ ديارنا لا باس بقبوله لمن كان صالحا يامن من نفسه الجور والامتناع لغيره
اولى لما ان الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم قبلوه بلا كره وعن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة اما
القاضيان في النار من علم وقضى بخلافه وجاهل قضى بلا علم والثالث من اتاه الله تعالى العلم فيقضي بعلمه وعن مسروق لولا ان
اقضي يوما بحاجبا الى من ان ارابط سنة اورد مما يجدره في ادب القاضي وفي الاقضية لا يستعمل السلطان في القضاء الا المؤثو ق
بصلاحه وفقهه وعلمه وعلمه بوجوه السنة والاثار والفقه والعلم شرط الاولوية لا جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره صح وكذا
العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي رح شرط لازم واختلف في تقليد الفاسق والاصح الجواز ولا ينعزل بالفسق بل يستحقه ويجب على
على السلطان عزله ولو شرط في التقليد انه متى فسق ينعزل العزل وعند الشافعي رح وبعض علمائنا ينعزل بالفسق والامام لا ينعزل بالفسق
ولا يمنع الفسق الامامة بلا خلاف وعن الثاني اذا ارتد القاضي او عمي او فسق ثم فسق ثم اسلم وعاد بصره او صلح فهو على قضائه ولا يصح ما قضى
في تلك الحال وهذا دليل على ان تلك العوارض لا تمنع القضاء ولا ترفعه سواء كان فاسقا او ان التقليد وطرئ بعده كالخليفة
بناء على من صلح شاهدا صلح قاضيا والفاسق اهل للشهادة حتى صح القضاء بشهادته واختلف العلماء في تقلد القضاء قيل
يكره وقال عليه الصلوة والسلام من قلد القضاء فكانما ذبح بغير سكين واستقضى ابن وهب فدخل منزله وتجانى وكان يرق
ثياب من دخل عليه فقال له بعض اصحابه لو قبلت وعدلت لكان خيرا فقال يا هذا اوعظك هذا ان سمعت عليه الصلوة والسلام
يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء ولما خاف الامام على نفسه من الضرب شاورا اصحابه فوعظه الامام الثاني و
قال لو تقلدت لنفعت الناس فقال الامام لو امرت اعبر البحر سباحة اكنت قادرا عليه كان يك قاضيا فكن راسه ولم ينظر اليه بعد
ومن العلماء من رخص وعامة المشايخ على ان التقليد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صالحون وتحامى منه قوم صالحون
وترك الدخول اصلح دينا ودنيا وهذا اذا كان ثمة قوم يصلحون اذا امتنع واحد لا يأثم والا يأثم وان كان ثمة قوم يصلحون وامتنع الكل
ان كان السلطان يفصل القضايا بنفسه لا يأثمون والا يأثمون اذا قلد جاهل فيه يجوز التقلد من الجائر فان التابعين تقلدوا من
الحجاج ويجوز التقلد من اهل البغي ايضا قال محمد رح غلب البغاة على مدينة ونصبوا قاضيا فقضى ثم ظهر رعاة العدل فرفعت قضاياهم
الى قضاء العدل يمضيها وافق الحق وان في مختلف بين الفقهاء كسائر القضاة وذكر الفقيه المتغلب ولي رجلا قضاء مصر وقضى
في المختلف ثم رفع الى آخر يمضي منها ما وافق رايه والا يبطل كالحكم والتقليد من اهل البغي يصح ويجوز استيلاء البغاة لا ينعزل القاضي
العدل ويصح عزل الباغي حتى لو ظهر اهل الحق لا بد من تقليد جديد لان الباغي صار سلطانا بالقهر يجوز الصلوة خلف المتغلب الذي
لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم بين رعيته بحكم الولاية لثبوت سلطنته بهذا الطريق والبغاة
هم الخارجون على الامام الحق بغير حق بان اجمع الناس على السلطان وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة فان ظلم اصابهم فليسوا
بغاة وعلى السلطان ترك الظلم والانصاف الرعية يعينون واحدا منهما لانه اعانة امام على الخروج وشق العصا او على الظلم والاول
طلب الولاية وقالوا الحق معنا وهم اهل البغاة الذين قال الله تعالى فيهم فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وعلى كل من يتقوى اعانة

السلطان وان تحكموا بالخروج ولم يخرجوا لا يتعرض لهم لان الغرم على الجناية لا بعد جنايته ولولا علي رضي الله عنه علمنا القتال مع البغاة
فان سيف الهدى كان بيده عليه الصلوة والسلام وسيف الردة كان بيد الصديق رضي الله عنه وسيف الفتح كان بيد الفاروق رضي الله عنه
حتى نصف في عهده اثني عشر الف مصر وسيف البغي كان بيد علي المرتضى رضي الله عنه وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدري العادل عن الباغي
وكلهم يطلبون الدنيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه واشار في الاقضية الى الجواز كما في اهل العدل
ثم انما يجوز التقليد من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بحق فان كان لا يمكنه في بعض القضايا لا تقلد منه الاحكام الى المواعظ وقيل
اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد وكون القاضي مجتهدا ليس بشرط على قدمنا ويقضي بما سمعه او بفتوى غيره وقد كان القاضي يفتي
في الصدر الاول واجمع الفقهاء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد وقال الامام لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا
وفي الملتقط اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الافتاء وان لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى الا بطريق الحكاية فيحكي الحفظ من اقوال الفقهاء
وقال في شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء افتى بقول الامام او بقول صاحبيه وعن ابن المبارك رح انه ياخذ بقول الامام لا غير وان كان
مع الامام احد صاحبيه احد بقولهما لا محالة والاصح انه لا باس للقاضي ان يفتي في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات وقيل يفتي
فيما يتعلق بالقضاء وبقول الامام الثاني لزيادة تجربته فاذا الناظر ليس كالخايض قلد القضاء لصبي ثم ادرك لا يقضي به ذكره في المنتقى
وفي الاجناس قلد الكافر القضاء ثم اسلم فهو على القضاء ولا يحتاج الى تجديد تاء وضع قضاء ناحية الى رجلين لا يملك احدهما
القضاء ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل منهما بالقضاء لا رواية فيه وقال الامام ظهير الدين ينبغي ان يجوز فان نايب القاضي نايب من
السلطان حتى لا ينعزل بانعزال القاضي ويملك التفرد نوع آخر تعليق القضاء والامارة بالشرط ومضافا الى الآتي كان قدم فلان
او اذا قدمت بلد كذا فانت اميرها او قاضيها يجوز وتعليق الحكم من اثنين بالخطرين مضافا ان قدم فلان فانت الحكم ينبغي ان
حادثة كذا قال الثاني لا يصح وعليه الفتوى وقال محمد يصح قال السلطان لصبي او كافر اذا ادركت او اسلمت فصل بالناس الجمعة
اذا حضر يجوز السلطان او الولي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد وكذا النصراني استوهر وفي العبد روايتان
حكما رجلا فتوجه الحكم على احدهما فقال لا ارضى فقضى لا يجوز قلد انسانا القضاء يوما يجوز وتوقف قلده قضاء بلد كذا لا يدخل
السواد والقرى بلا نص عليه وهذا على رواية النوادر مستقيم لان المصر شرط لنفاذ القضاء على غير رواية النوادر فلا يدخل
القرى وان نص عليه لعدم نفاذ القضاء فيه والماخوذ رواية النادر للحاجة ولو قلده بالمكان تقيد حتى ان القاضي قيد نيابة
نايبه في مسجد معين ليس له ان يقضي في مكان آخر كان الفقيه ابو جعفر يقول كان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول تولية الحكام
القضاء في ديارنا غير صحيح لان المولى لا يوجههم بالتقليد وانما يكتب المنشور ويكتب في كل فصل عادة ان شاء الله تع فيبطل التقليد
ولو محاه بعده لا ينقلب صحيحا كما لو كتب انت طالق ان شاء الله تعالى ثم محا المبطل لا تقع الطلاق السلطان اذا قلده القضاء فرده
مشافهة ثم قبل لا يصح وان بعثه منشورا او ارسل اليه فرده ثم قبل ان قبل بلوغ الرد الى السلطان يصح القبول لا بعد بلوغ الرد
اليه وكذا الوكيل برد الوكالة ثم يقبل وكذا كتبت المراة الى رجل اني زوجت نفسي منك فبلغ الكتاب اليه فرده ثم قبل والرسالة
كالكتابة وفي الكبرى القضاء قسمان قاض قلد وقاض ولي بدفع الشفعة او الشفعاء فالاول الى قضا وحادثة ثم رفع الى قاض
يرى خلافه لا ينقضه والثاني اذا رفع الى من يرى خلافه نقضه ولو تقلد القضاء بالرشوة قيل يصير قاضيا وينفذ قضاؤه والصحيح

على انه لا ينفذ قضاؤه كما اذا ارتشى القاضي ثم قضى وكذا لو ارتشى قوم السلطان وعلم به السلطان وقلده اما لو تقلده بالشفعاء
فهو والذي قلده احتسابا سواء في نفاذ قضائهما في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء اذا قال قلدت القضاء لزيد او عمرو
لا يصح واذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر بلدا ففي المحاريب يصير قاضيا في البلد الذي هو فيه لا في كل بلاد السلطان قال جعلتك قاضيا
ليس له الاستخلاف واذا قال جعلتك قاضي القضاة له ان يستخلف وغير الماذون لو استخلف لا يصح حكم الخليفة الا اذا كان بحضرة الاول
كالوكيل بوكيل غيره بلا اذن الموكل لا يصح فان عقد بحضرة الاول جاز واذا رفع حكم الخليفة الى الاول يؤذن الى الاول فامضاه جاز كما اذا
امضى حكم الحكم في المجتهدات والاستخلاف في الصحة والمرض والسفر سواء بخلاف المامور في الجمعة فانه يملك الاناب وكذا الوصي يملك الايصاء
الى غيره وان اذن في الاستخلاف فخليفته نايب عن السلطان حتى لا ينعزل بعزل القاضي ولا بانعزاله ولا يملك القاضي عزله الا اذا قال له
ولّ من شئت واستبدل من شئت وذكر الامام صاحب المنظومة انه اذا كتب حكم فيه نايب قاضي القضاة لا يصح ما لم يذكر ان قاضي القضاة
ماذون بالاستخلاف من جهة السلطان وذكر الامام الاوزجندي انه كتب فيه حكم فلان وهو خليفة الحكم من قبل فلان وهو ماذون بالاستخلاف
المثال الصحيح من جهة فلان قال القاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز له ان يسمع ولو قضى لا ينفذ قضى القاضي بحق
ثم امره ان يسال القضية ثانيا بحضرة العلماء لا يعود على القاضي وذلك استحلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا
عمل امرا حد صح التقليد والشرط وان فعل شيئا من ذلك العزل ولا يبطل قضاياه فيما مضى قلد السلطان رجلا القضاء وشرط
عليه ان لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي على هذا الرجل ويجب على السلطان ان يفصل قضيته ان اعتراه
قضية القاضي جعل نايبا عن الغايب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى المسخر والغايب ليس في ولايته لا يصح هذه النيابة وليس هذا طريقا عندنا
وعند اهل البصرة اذا كان الخصم محتفظا بحقه على بابه ونادى على بابه ايا قائم يجعل بعد ذلك نايبا عنه نوع آخر تعليق عزل القاضي
بشرط صحيح حتى لو كتب اليه الخليفة اذا اتاك كتابي فانت معزول فاتاه ينعزل قال الامام ظهير الدين وفي لا يفتى بصحة تعليق العزل بالشرط
وللسلطان ان يعزل القاضي لم يسا ولغير وسه القاضي اذا عزل نفسه وبلغ السلطان عزله ينعزل وكذا اذا كتب الى السلطان وبلغ الكتاب
بدا الى السلطان قبل لا ينعزل بعزل نفسه لانه نايب عن الغايب فلا يملك ابطال حقه مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته
وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي قبل ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى
على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب عن السلطان او العامة وبعزل نايب القاضي لا ينعزل القاضي عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم
يصل اليه الخبر كالوكيل وعن الثاني انه لا ينعزل ما لم يات قاض آخر صيانة للمسلمين عن تعطيل قضاياهم هذا اذا لم يعلق عزله بشرط كوصول الكتاب
ونحوه وان معلقا لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب وان وصل اليه الخبر اربع خصال اذا حل بالقاضي انعزل فوات السمع او البصر او العقل
او الدين وعند الثاني لا ما لم تقلد مكانه آخر وهذا لا يصح عنه مطلقا السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لآخر
ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل قلد القاضي ثم قال لا تقضي في حادثة فلان انعزل في حق فلان القاضي لا يترك على
القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وبه اخذ شمس الائمة وذكر
البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا لا ينفذ فيما لم يرتش وفيما ارتشى ايضا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض
اعوانه فان بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه وان بغير علمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض قضى ثم ارتشى او ارتشى ثم قضى

او ارتشى ولده او بعض من لا تقبل شهادته لانه لما اخذ المال او ابنه يكون عاملا لنفسه وابنه القاضى المولى اخذ الرشوة ثم يعتذر الى
شافعى المذهب ليحكم لا يصح لانه عامل لنفسه وان كتب اليه ليسمع الخصومة واحدا جرى مثل الكتابة سفذ لانه ليس برشوة امر القاضى انسانا
بالقسمة فى الرستاق يصح لانها ليس من اعمال القضاء وكذا اذا اخرج الى الرستاق ونصب قيما فى مال الصغير او الوقف او اذن النكاح
لانه ليس بقضاء ولا من اعماله والمصر شرط للقضاء فى ظاهر الرواية لا لغيره قال صاحب المحيط وهذا مشكل عندى لان القاضى انما يفعل
ذلك بولاية القضاء حتى لو لم يوذن له فى ذلك لا يملك فينبغى ان لا يشترط المصر على ظاهر الرواية وفى فتاوى الدينارى المحدود اذا لم يكن
فى ولاية القاضى ولكن فى ولاية من قلده يصح حكمه وفى الامالى عن الامام الثانى ان المصر ليس بشرط وبنى عليه مسائل كتاب قاضى الرستاق
الى قاضى المصر يقبل فى الظاهر لانه نقل الولاية ولا ولاية لقاضى الرستاق وعلى رواية النوادر يقبل وقيل على هذه الرواية لا يقبل ايضا
لانه لا حاجة اليه علم القاضى فى الرستاق هل يقضى بذلك العلم فى المصر ففى ظاهر الرواية هو على الخلاف الذى ذكر فى العلم الحادث قبل
القضاء الشاهد سمع القاضى يقضى فى الرستاق عن الامام انه يسمع له ان يشهد بلا امر القاضى فهو اقيس وقال الثانى لا يسع بلا امر وهو الاحوط
وكلام الامام دليل على ان نفاذ القضاء فى غير المصر وبه يفتى فان الدعوى قد يقع فى العقار فيحتاج القاضى الى ان يخرج الى الرستاق
فيقضى عليه وعن الامام الثانى قضاة امير المومنين اذا خرجوا مع امير المومنين لهم ان يحكموا فى اى بلد نزل فيها الخليفة لانهم ليسوا قضاة
ارض انما هم قضاة الخليفة وان خرجوا بدون الخليفة ليس لهم القضاء **الثانى فى ادبه وفيه ثلاث نوع الاول فى المقدمة** لا يقبل بينة
الاجنبى والقريب الا من كان يهدى قبله وان زاد يوم الزيادة الا ان يكون لخصوم فلا تقبل منه ايضا فان قبل وامكن الرد رد والا
وضع فى بيت المال وكذا فى كل موضع ليس له القبول وان كان ينادى بالمعطى اخذه ورد عليه قيمته فان قضى ثم ارتشى او عكس لا ينفذ
فان تاب ورد الماخوذ فهو على قضائه لان بالفسق لا ينعزل والهدايا ثلثة حلال من الجانبين للنوع حرام منهما وهو الاهداء للاعانة
على الظلم حرام من جانب الآخذ وهو الاهداء للكف عن الظلم حلال للمعطى والحيلة ان يستاجر ثلثة ايام ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز
عليه الاجارة كتبليغ الرسالة ونحوها وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم يقينا ان الاهداء لتعينه
عند السلطان فالمشايخ على انه لا بأس به وابن مسعود رضى عنه كره الاخذ وذلك محمول على التنزه وان قضى حاجته بالطبع وشرط ثم اهدى
اليه فحلال ولا يبيع ولا يشترى لنفسه فى مجلس القضاء وفى غير مجلس القضاء لا باس لنفسه قيل هذا اذا كان يكفى المؤنة من بيت المال اذا
تعامل عن يحاسبه والا يكره ولو باع مال اليتيم والمديون لا يكره ولا يحب الدعوة الخاصة الاجنبى القريب فيه سواء وذكر القاضى انه يحب
دعوة القريب وان خاصة وان كتب سجلا او تولى قسمة ولهذا جرى المثل لذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ شئ لانه واجب عليه وكل ما وجب
عليه لا يجوز اخذ الاجرة وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجر وذكر عن الثانى فى القاضى يقول اذا عقدت عقد البكر فلى دينار ولو ثيبا فلى نصفه انه لا يحل
له ان لم يكن لها ولى ولو كان ولى غيره حل بناء على ما ذكرنا واذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل
القاضى فى مال اليتيم ما يفعل الملتقط باللقطة الا ان المالك اذا حضر بعد التصدق يدفع من بيت المال **نوع** تقدم الى القاضى وادعى من قبل آخر
ولم يعلم انه محق به او مبطل ولداد احضار خصمه ويسمى بالاعداء ان فى المصر او خارجه لكنه لو غدا يبيت بالبلد احضره بالدعوى وان بعيدا
يأمره باقامة البينة لا للحكم بل ليكشف الحال فاذا حضر عاد وقيل يحلف انه محق فى الدعوى ثم يحضره والمراة البرزة كالرجل وان كان
المدعى عليه مريضا او محذورا لم يشهد الخروج لا الحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل ناسا ان ماذونا فى الاستحلاف وكلا النوعين فعله

عليه الصلوة والسلام الا انه لا يذهب بنفسه فى زماننا كيلا يبطل حشمة القاضى والآداب تختلف باختلاف العادات فان ارسل القاضى ولم يضع
فى المنزل وزعم المدعى انه توارى فيه وطلب ختم الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه حاضر فان شهدا انا رايناه منذ ثلثة ايام كذا قرره فى فتاوى
القاضى وغيره فوضه الى راى القاضى فان حصل له العلم انه فى البيت ولا حضر ختم الباب الذى من جانب السكة والسطح وان كان فيها بالاجرة
او كانت فيها امراته والعبرة للساكنة وان قال الخصم بعد الختم انه فى داره ولا يحضر عن الامام الاعظم والثانى انه يبعث رسولا عدلا لعدلان
فينادى على بابه وقت جلوس القاضى للحكم ثلاثة ايام كل يوم ثلث مرات وتقول القاضى يا فلان احضر مجلس الحكم مع خصمك والا نصبت عليك
وكيلا وقبلت البينة وحكمت عليك ولم يجوز والهجوم على بيته ووسع ذلك بعض اصحابنا وفصل ذلك وقت قضائه وصورته قال الخصم
انه متوار وطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوانه ونساء فيقوم الاعوان من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم اعوان القاضى
فيفتشون الغرف وتحت السرر فالفاروق رضى عنه هجم بيت رجلين بلغه ان فى بيتهما سرابا فوجده فى بيت احدهما وهجم على بيت نائحة
بالمدينة واخرجها وعليها بالدرة حتى سقط خمارها وعن هذا قالوا اذا سمع صوت فساد فى منزل انسان هجم عليه وعامة اصحابنا لم
يجوزوا الهجوم وان راى ان لا يبعث انسانا ويرسل الطينة جاز وكذا الخاتم وهذا فى خارج المصر وفيه يرسل انسانا والخصاف عكس فان عرض
الطينة وامتنع الخصم يقول له سل تعرف انه للقاضى فان قال نعم اشهد عليه فان شهدا عند القاضى به عاينه على ذلك وسبعين باعوان
الوالى على الاحضار واجرة الاشخاص فى بيت المال وقيل على المتمرد وفى المصر من نصف درهم الى درهم وفى خارجه لكل فرسخ ثلثة دراهم
او اربعة وقال صدر الاسلام اجرة الموكل على المدعى عليه وقيل على المدعى وهو الاصح كالسارق يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدسن الذى
يحسم به عروقه واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه والاستيفاء حقه قبل العجز للاستغناء بالقاضى
لكنه لا يقضى به الا اذا عجز بالقاضى وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واحد معه ازدحما ياخذ
موكل القاضى يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضى عاقبه على قدر تمرده والاب والابن يستويان
فى حق الجلوس كالاجنبى فان كان احدهما عالما او سلطانا فجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض يقوم القاضى من مكانه ويجلس على الارض
ويجلس الخصم مع السلطان ويحتوان فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضى ولا يرفع احدهما صوته ما لم يرفعه الآخر ولو كان يميل
قلبه الى احد الخصمين واحتاج ان يظهر حجته لا يواخذه ولا يكون قضاء عليظا ويامر اعوانه بالرفق وتقضى وهو جالس متكيا او متربعا
ولا يقضى ماشيا وافضل المجلس فى المسجد الجامع ثم مسجد حيه ولو فى بيته لا باس به عندنا لو كانا فى وسط البلد ولو فى طرف من البلد يختار
مسجدا وسط البلد وان راى ان يقعد معه اهل الفقه قعدوا ولا يشاورهم عند الخصوم وان شاء جلس وحده ان كان فيها عادلا او سل
يسلم اختلفوا ولم يسلم عليه او على المدرس او المذكر او القارى خير فى الرد فاذا رد يقول وعليكم ويصلى ركعتين تحية المسجد ويسند ظهره
الى المحراب والناس بين يديه يقعون مستقبل القبلة ولا يمازح فان اعتراه هم او غضب او جوع او حاجة حيوانه كف عنه حتى يزول ولا
يتعب نفسه فى طول الجلوس ولا يقضى وهو يدافع احد الاخبثين وان كان شابا يقضى وطره من اهله ثم جلس للقضاء ولا يسمع من رجل
بحجتين او اكثر فى مجلس الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا جاء غيره قبله ولا يضرب فى المسجد حدا ولا تعزيرا **نوع آخر فى المحاكمة**
المدعى والمدعى عليه اذا دعى منقولا احضره مجلس الحكم وان فى منقول يتعذر نقله كالرحى حضر الحاكم عنده او بعث امينا فان حمل المدعى مؤنة الاحضار
حضر وان تحمل مؤنة الاحضار لا يحضر وان قل المؤنة وعلم المدعى عليه انه يريد القضاء وهذا ادب غير لازم وكذا قول القاضى احكم ادب لا لازم

ويمهله ثلثة ايام ان قال المطلوب لى دفع وانما يمهله هذه المدة لانهم كانوا يجلسون فى كل ثلثة او جمعة فان كان يجلس فى كل يوم و
مع هذا امهله ثلثة ايام جاز فان مضى المدة ولم يات بالدفع حكم بعد احضار العين ويامر المدعى باحضار المدعى عليه ويحكم عليه ويكتب
السجل وامره بقبض المدعى والذى توجه عليه الحكم اذا توارى لا يقضى عليه عند الامام وقال محمد ينادى على بابه ثلثة ايام كل يوم الا فليحضر
فلان باب القاضى وان لم يحضر يقضى القاضى عليه فان لم يخرج قضى عليه وان استوار وكتمه غاب لا يقضى عليه لعجز القاضى عن الاعلام وهذا
اوفق للقياس وقال الثانى يقضى وهو اوفق للناس فان برهن على انه ملكه ثم مات او غاب قبل القضاء لا يقضى وعن الثانى انه يقضى واجمعوا
انه لو اقر انه له وغاب يقضى حال غيبته واذا كان اقراره عند القاضى او عند غيره ثم انكر فشهدوا عند القاضى على اقراره ثم غاب لا يقضى هذا
اذا لم يكن عن الغايب نايب والا عن الميت وارث فان كان يقضى عليه وكذا لو ادعيت المراة طلاق زوجها الغايب والامة اعتاق مولاها
الغايب لا يقضى وان مات المدعى بعد ما برهن قبل ان يقضى يقضى لورثته احضر رجلا وادعى انه وكيل فلان بقبض كل حق له فى بلد كذا
وعليه لموكله كذا وبرهن على وكالته عليه وغاب هذا الرجل قبل القضاء واحضر غريما اخر لموكله وادعى عليه وكالته فانه يقضى بتلك
البينة وكذلك لو قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر الموكل او اقام على الموكل فغاب وحضر الوكيل او على الوارث بدين على الميت فغاب
او مات فحضر وارث آخر او وارثه او على وارث انه وصى الميت فغاب هذا وحضر وارث اخر او اقام على غريم انه وصى الميت فغاب وحضر
غريم آخر فانه يقضى على الغايب بتلك البينة وذكر الامام الحلوانى هذه المسئلة ثم قال والقضاة يغلطون فيه فانه يستحلف رجلا لسماع
الحادثة او يكتب الى القرية لسماع الشهادة فى فصل ثم يكتب فى الكتاب انهم شهدوا عندى ويكتب الفاظ شهاداتهم فيقضى القاضى بذلك
من غير اعادة البينة الى مجلس القضاء فلا يصح قضاؤه ولا يصح باخبار الخليفة الا ان يشهد معه رجل آخر عند القاضى الذى لم يؤذن بالاستخلاف
وهذا اشارة الى ان القاضى الماذون بالاستخلاف لو سمع جاز للقاضى ان يقضى باخباره وكذا يجوز للنايب ان يقضى باخبار القاضى
والقاضى مع النايب كالوكيل مع الموكل وفى الخزانة اذا كان القاضى ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى جاز ولا يحتاج الى امضاء
القاضى وان اراد ان يثبت حكم الخليفة عند الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو اراد اثبات قضاء قاض
آخر ويسال القاضى فى العقار عن الشاهد اتعرف انى اليوم فى يدى ولا حاجة اليه فى غير العقار لانه يحضره مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع
والتسليم يسالهم ان الشهادة باقرار المتعاقدين ام بالمعاينة فان ارتاب القاضى فى الشهود فرقهم ويسالهم ان كان وقتى كان والا سعة غير ذلك
وهذا احتياط نوع آخر فى التعرف العدالة الواحد يكفى والاثنان احوط وعن الثانى يشترط رجلان او رجل وامراتان والعدالة شرط
اجماعا وكذا الحرية واسلام المزكى لو المشهود عليه مسلما والتلفظ بالشهادة لا يشترط والترجمان لو اعمى لا يجوز عند الامام ويجوز عند
الثانى وتعديل العبد للولاد والابن اباه يصح عند الامام والصبى وكل من لا يقبل شهادته اهل لتعديل السر وتعديل السر ان يكتب القاضى اسماء
الشهود وانسابهم وحلاهم ومحلاتهم او قبايلهم او سوقهم ان سوقيا حتى يحصل بهم العلم للمزكى ويسال اهل العفة والامانة من جيرانهم و
اصدقائهم فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جايز الشهادة ومن يخالفه لا يكتب صانه عن الهتك الا اذا عدله غيره او خاف ان لم يصرح
ان تقضى شهادته وان لم يعرفه بالعدالة ولا بضدها كتب انه مستور ولا يشترط فى تزكية السر العدد ولا اهلية الشهادة بل يكفى العدالة وعن
الامام الثانى فى تزكية السر تزكية العبد والمراة والمحدود والاعمى لو عدولا تزكية لانه انما هو للدين وفى العلانية اهلية الشهادة شرط وان لم
يكتب ويبعث رسولا فى السر كهاء وان احتاط فى تزكية السر وسال عن غيره ايضا فهو الثانى ما فعل بالاول ولا يعلمه انه سال آخر عنه فان عدله

احدهما وجرحه الآخر تعارضا كانهم يسال احدا ولم عدله الثالث فالتعديل اولى وان جرحه الثالث فالجرح اولى وذكر الصدر اذا جرح واحد
وعدل واحد فعند الامامين الجرح اولى كما لو كانا اثنين وعند محمد لما لم يتم بالواحد توقف الشهادة ولا يجاز ولا يرد حتى يسال عن آخر فان جرحه
تم الجرح وان عدله تم التعديل وان جرحه وعدله اثنان فالتعديل اولى عندهم وان جرحه اثنان وعدله عشر فالجرح اولى فلو قال المدعى بعد الجرح
انا اجى بقوم صالحين يعدلونهم فقال فى العيون قبل ذلك وفى النوادر انه لا يقبل وهو اختيار ظهير الدين وعلى قول من يقبل اذا جاء بقوم
ثقة وعدلوا فالقاضى يسال الخارجين فلعلهم جرحوا بما لا يكون جرحا عند القاضى والمعدلين فان جرحوا بما يكون جرحا عند الكل فالجرح اولى
وان جرحوا بما ليس بجرح عند القاضى لا يلتفت الى جرحهم وهذا الطف الاقاويل عدل الشهود سرا فقال الخصم اجى بالعلانية ممن يبين فيهم ما يرد
بشهادتهم لا يقبل مقاله والتعريف كالتعديل ويصحان من المراة والمحدود فى القذف وتزكية العلانية ان يجمع بين المدعى والمعدل والشاهد
فيقول المعدل ما تقول بحضرة الشاهد بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى ويشترط العدد لانه فى معنى الشهادة حتى لا يصح ممن ليس من اهل الشهادة
وان عدلا وهذا فى الابتداء واما اليوم يكتفى بتزكية السر لان العلانية بلاء وفسد ثم القاضى ان شاء جمع التزكيتين ولو زكى فى السر علنا
يجوز عندنا والخصاف شرط تغايرهما فلا يقضى بظاهر العدالة فى زماننا كما قالوا وعليه الفتوى ولا يسال رجلا له على المشهود عليه دين فلا يسال الحاكم
وهذا دليل على ان الشاهد اذا كان له دين على المشهود عليه وهو مفلس لا يقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة وبعدها عن الامام
انه يقبل وعن محمد انه يسال الموصلى صادق فيما شهد ان قال نعم لزمه المال وان قال لا لا يقبل تعديله وان قال هم عدول لكن اخطئوا او وهموا
فان كان المشهود عليه يصلح معدلا بجعله واحدا منهم وتزكية المدعى ليس بشئ وقوله فى الجامع الصغير لا يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله
حتى يسال عن حال الشهود عن غير الخصم ولو كان ممن يرجع اليه فى التعديل صح قوله وقول الشاهد انه ليس بعدل اقرار على نفسه جايز لكن ينبغى
ان لا يفعل شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى لطعن المدعى عليه فى الشاهد شئ فقال القاضى للمدعى زدنى شهودا فقال انا اتى
ممن عدلهم او سمى قوما ثقة صالحين للمسئلة يسال القاضى عنهم فان عدلوا يسال الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سببه فان عدلوه
اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح اولى وان
كان الشاهد غريبا ولا يجد المعدل كتب الى قاضى بلده ليخبرهم عن حاله عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة ثم قدم ولا يدرى منه الا الصلاح
لا يخرجه المعدل ولا يعدله ولو كان معروفا بالصلاح وغاب غيبة منقطعة ثم حضر فهو على العدالة والشاهدان لو عدلا بعد ما تابا يقضى
بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا لا يقضى تاب الفاسق لا يعدل كما تاب بل لا بد من مضى زمان يقع فى القلب صدق التوبة
وكذا عدل فى حادثة وقضى به ثم شهد فى اخرى ان بعدت المدة اعيد والا لا وكذا غريب نزل بين ظهرانى قوم لا يعدله قبل مضى تلك الازمنة
وكذا اذا طالت تلك المدة بين الشهادة والتعديل هل يؤثر فى قبول الشهادة الماضية وكان الامام الثانى يقدر تلك المدة بستة اشهر ثم
رجع الى سنة ومحمد رح لم يقدره بل على ما يقع فى القلوب الوثوق وعليه الفتوى وينبغى ان يعدل قطعا ولا يقول هم عدول عندك لاختيار
الفاسق به ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل على الاصح وان قال هم فيما علمنا هم عدل ليس تعديل فى الاصح وفى النوازل التعديل ان
يقول هم عدول عندى جاز شهادتهم وفى المنتقى اذا قال المزكى لا اعلم فيه الا خيرا يكفى واذا جرح الجارح الشهود يقول القاضى للمدعى زدنى
شهودا او يقول لمحمد شهودك وكتب القاضى اسماء الشهود ولا يسم من عدل وشهادة اهل الحرف والصناعات مقبولة وقيل لا تقبل
لكثرة الحلف الكاذب فيما بينهم وعن بعضهم ان شهادة الصكاك لا يقبل لانه يزيد فى الكتابة لتحسين الصك ما لم يجر بين المتعاقدين وذكر

في المنتقى شهد واسال فلم يعدلوا فطلب المدعى عليه من القاضي ان يكتب وثيقة ويحكم بانه مردود الشهادة حتى لا يقبله قاض آخر حكم وكتب
فاذا فعل ذلك لا يقبل القاضي الآخر هذه الشهادة فان كان الاول لم يحكم بردّ شهادتهم للثاني ان يقبل اذا عدلوا والعدل هو المحترز عن الكبائر
والفواحش التي فيها الحدود وقيل الكبائر سبع وقيل ثمان وقيل تسع واصحابنا لم ياخذوا به وانما بنوه على ثلاثة معان الاول ان يرتكب
ما هو شنيع بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني كل فعل هو ترك المروة والكرم فهو من الكبائر نظيره بائع الكفن فان ترك المروة فلا
فلا يقبل شهادته قال شمس الائمة معناه اذا تبكر وترصد لذلك لا لتمنى موت الغير اما من يبيع الثياب ويشتري منه الكفن يجوز شهادته والثالث
الاحتراز عن المعاصي والمخاذان العدل من غلب حسناته ولا يكون مصرا على الكبائر وفي النصاب بارتكاب الكبيرة لا يكون صاحب الكبيرة كمن
شرب الخمر لقد علمه السلام مرة لا يكون صاحبا وفي الصغرى بالكبيرة يبطل العدالة وفي الصغيرة العبرة للغالب او لدوام على ذلك وبه يفتى
شرب الخمر سرا لا تبدل عدالته وان ترك الصلوة متعمدا تبطل عدالته ومعنى التفويت عدم استعظام التفويت كما يفعله العوام لا الاستخفاف
بها فانه كفر وفي المنتقى تارك الجمعة والجماعات مجانة واستخفافا لا شهادة له وان على تاويل الهوى وكان عدلا فيما سواه تقبل وترك الجمعة
لمرة بلا عذر وتاويل مبطل على اختيار الحلواني والسرخسي شرط الثلث ولو لفسق الامام او لمرض او شرط محمد الادمان في كل الربوا
وافتى البعض بان اكل مال اليتيم يبطل اسلم وترك الختان لا يبطل عدالته لابقاء المبجه لا للرغبة عن السنة وعن نصير للخصم ان يطعن ثلاثة
معان انهما عبدان او محدودان او شريكان للمشهود له فيما شهدوا ولو قالوا انهم احرار الاصل اجرت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة
وان قال المركون هم عبيد فلان اعتقهم اول قال الشهود ذلك لا بد من اقامة البينة على الاعتاق فان برهن على الاعتاق وحكم به ثم حضر
المولى واكر لا يلتفت الى انكاره وان برهن المشهود عليه انهم فسقة او اكلة الربوا ونحوه او برهن على ان الشهود اقروا عندنا انه لا شهادة
لهم في هذه الحادثة او على ان الشهود اعترفوا ان المدعي مبطل في دعواه او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا يسمع ولو قال المدعي
عليه صالحت مع الشهود على عشرة على ان لا يشهدوا علي ودفعت اليهم العشرة وطالبهم برد العشرة تقبل وان قال صالحتهم على عشرة ولم ادفع
لا تقبل وكذا لو برهن على ان الشهود مستاجرون الا اذا برهن على اقرار المدعي به برهن ان الشهود شريك فيه والشاهد يدعي لنفسه
ويزعم انه له فيخرج ان عدلت البينة انهم عبيد او محدود في قذف ولكن يسال من جهة فان قال فلان القاضي سالة سل كان قاضيا في ذلك
الوقت فان برهن المدعي انه لم يكن قاضيا في ذلك الوقت او على ان القاضي كان مات في ذلك الوقت او برهن على ان من شهد واعلى اقراره
في وقت كذا كان ميتا في ذلك الوقت لا تقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء حتى اذا برهن ان فلانا مات يوم كذا واودعت امراة
نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت تقبل بخلاف زمان القتل وزمان النكاح حيث يدخلان تحت القضاء او على اقرار القاضي بعدم حدوثه او
كون القاضي غائبا عن المصر في ذلك الوقت او ميتا لا تقبل وفي كتاب التزكية برهن على اقرار المدعي بانهم شهدوا بزور او على اقرار المدعي بكون
شهوده مستاجرا لاداء الشهادة او على اقراره بانهم لم يكونوا حضروا ذلك الامر المشهود به تقبل ولا تقبل على الجرح المجرد لان فيه اشاعة
الفاحشة بلا ضرورة لانه يمكن اعلام القاضي سرا بفسقهم واذا اعلن صار فاسقا فلا تقبل وقبله الخصاف على الجرح المجرد وفي المنتقى برهن
على زنا الشهود او شربهم الخمر تقبل ويقام الحد وتبطل الشهادة وعدم القبول في المتقدم كون عرضهم ابطال الشهادة نوع في الحيلة
ادعى على ذات زوج انها منكوحته فبمجرد الدعوى لا يحكم ولو اذات بعل لكنها في بيت اهلها لا تخرج منه وان برهن كفل حتى يعدل وانما يحال بالعدل
التي لها زوج يطاها بعد البرهان لا قبله وان قالت انه يطاني في حالة الحيض فاجعلني عند عدل لا يجيبها واصله في امة بين رجلين قال

كتاب الاقرار والبينات

احدهما لا اعتمد عليه فيضعها عند عدل وقال الآخر يكون عندي يوما وعند ابي يوما لا يضعها عند عدل بل يكون بالمهاياة وان اخرج
ما يحاط فيه الا في هذا الخشب الملك وكذا لو اجر انه ما في جواريه في غير المالي او يستعملن في الفناء او يطاء بلا استبراء لا يضعها
عند عدل لخشب الملك شهد وانه طلق بائنا مدخولة او ثلاثا او اعتق امته يحال حتى يزكي الشهود وفي المطلقة الواحدة لا يخرج من
بيته ولكن يجعل معه فيه امراة عدلة ثقة ويمنع الزوج عن الدخول عليها ولو له بيت واحد يجعل بينهما ستر بخلاف المطلقة ثلاثا
حيث لا يجعل بينهما ستر لانه معترف بالطلاق ثمة وفي مسئلة الشهود ان طالت المدة يجعل لها النفقة اذا علم القاضي بحرمة امراة
قبل القضاء بحول معلم لكن لا يقضي بالفرقة كذا في ادب القاضي ادعت الطلاق واكرت او سكتت فان عدلت البينة سلم لها النفقة
وان ردت البينة ردت النفقة لانها ناشزة وما اكلت باذنه لا يعرض القاضي فهو تبرع ولا يحال بمجرد الدعوى وكذا الامة اذا ادعت
الحرية ويحال بواحدة عدلة وهل يحال بفاسقين فيه روايتان والمستور بحال العبد ايضا ولا يحال الا اذا كان فاسقا محقا عليه
وفي عتق الامة توضع على يد عدل ولا يحال العبد بشاهد واحد الا اذا ابى المدعى عليه اعطاء الكفيل او لم يجده وعجز المدعي عن الملازمة
فتوضع على يد عدل او يكون المدعى عليه فاجرا يالغلمان او يخاف عليه الاباق والامة لا يحال ايضا ان المدعى عليه مامون بل يامره
الحاكم بالاعتزال عليها وكذا المراة وان برهنت على طلاقها والدابة والثوب لا يوضع عند عدل الا في الوجه الاول او الثالث وفي
الاصل ادعى اولوة وبرهن وطلب الايداع عند عدل خوفا من التبديل فعله وكذا كل ما يخاف عليه التحويل وان جارية او دابة فنفقته
عليه لانه مانع له وان يواجر مثلها اجرة العدل وان سمكا او شيئا طريا يخاف عليه الفساد وزعم المدعي انه لو سمه رجل قيام القاضي
من مجلسه وان ابى حلفه وقطع دعواه وان طلب التاجيل لاحضار البينة الى قيامه وصل وفسد المتاع الى قيامه لا ضمان على احد
وان شهد واحد بالطلاق لا يحال فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يسال وان عدل يسال الثاني شاهد آخر فان قال بقيه شهودي غيب
كذلك وان قال في المصر يؤجل ثلاثة ايام ويحال استحبابا لا وجوبا وفي الامة اذا شهدوا على انها حرة بلا دعوى يضعها على يد
عدل حتى يظهر العدالة فان زكيت البينة وقد اخذت نفقة من المولى ردت اليه وما انفق عليها بلا قضاء فالمولى متبرع وفي
الاصل فان انفق على عبد وامة ادعى العتق ثم امر القاضي ثم عدلت البينة وعتقا ان قال كنت انفقت عليهما كما انفق على عبدي
فهو متطوع وان قال دفعتها قرضا لو حران يرجع بالكسوة والدراهم لا الطعام وعن الثاني ادعى جاريته في يد رجل انها له وبرهن
وجعلها القاضي عند عدل فهرب المدعى عليه ثم عدلت ان مثلها يواجر احدهما والا استدينت نفقتها فان عسر من المدعى عليه بيعت
وقضيت الدين ووقف باقي الثمن فاذا جاء المدعى عليه قضي عليه بقيمة الجارية فان كان على المقضي عليه دين لآخر فمدعي الجارية
اولى بالثمن لانه بمنزلة الرهن حيث وضع عند عدل وان استحقت وبرهن المستحق ووضعت الى التوكية عند عدل وانفق عليها
ذو اليد ثم قضي بها للمستحق لا يرجع بالنفقة على المستحق عند ابي حنيفة وان المدعي عبد لا يحال بل يوخذ من ذي اليد كفيل وكذا
بالعبد الى ثلاثة ايام فان جاء بالبينة والا يرفع الامر الى الحاكم حتى يخرجه من الكفالة ويوخذ وكيل بالخصومة اذا رضي المدعي
عليه ولا يجبر على التوكيل وان كان المدعى به منقولا ويكلف المدعي بتكفيل المدعى عليه والمدعى به ان المدعى عليه عدل لا يجيبه
الى الحيلولة فان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه اصلا وفي عتاق الاصل ادعى العبد العتق وبرهن لزم الحيلولة وان المدعى عليه
يدا يخاف على ما في يده وضعه على يد عدل وان احتاج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه وان مريضا لا يقدر على

العمل او صغير اجره القاضي ذا اليد على النفقة وان كان المدعي ثوبا او دابة وبرهن المدعي ولم يترك ايوخذ من يده بل يكفل
ولا يجبر على النفقة سنا كما يجبر في العبد اصله من امتنع من الانفاق على البهيمة لا يجبر وان كان ذو اليد محتاجا على ما في يده ورأى
القاضي المصلحة في تحويل يده فعل ولا يجبر على الانفاق وان قال المدعي انا انفق عليه فهو متبرع وان قال لا انفق تركه في يد ذي
اليد واخذ منه كفيلا فان ابى اعطاء الكفيل قيل للمدعي لا نرده الى ان تظهر عدالة الشهود ومما يتصل بمسائل الحيلولة الدعوى
والقضاء قالت للقاضي طلقني ثلثا ومضت عدتي واخاف ان ينكر فاسأله حتى ابرهن عليه قال الامام الحلواني يسأله القاضي
اجماعا ادعت طلاقا او الامة عتاقا واقام شاهدا واحدا يحال ويوخذ من المنكر كفيل ثلاثة ايام فان اتم البرهان فيها والا
يرفع الكفيل الامر الى قاض يخرجه عنها برهنت على زوجها الغايب انه طلقها لا يقبل وكذا لو اقامت على زوج انكر ثم غاب ولو
اقر ثم غاب يقضى بسماع البينة على الطلاق وعتق الامة حسبة بلا دعوى وذكر محمد في كتاب الدعوى انه يحلف في دعوى الطلاق
حسبة بلا دعوى فانه اذا طلق امراة بعينها ثلاثا ثم نسي ثم متن الا واحدة لا يحل له وطؤها ولا يخلي له القاضي حتى يخبر انها غير مطلقة
فان اخبر استحلفه القاضي باسمها طلقت هذه ثلاثا ولم يشترط دعواها وكذا ذكره شيخ الاسلام ان يحلف حسبة اذا اتهم وذكر شمس
الائمة انه لا يحلف الدعوى حسبة وتقدم الدعوى شرط وفي اخر الدعوى ان الدعوى شرط التحليف في العبد اجماعا انما الخلاف في
اشتراط الدعوى في قبول البينة وعلى هذا على انه لا يحلف في موضع ما بلا دعوى وفي ادب القاضي جارية في يد رجل وادعت انها حرة
الاصل واكذبت اقرارها بالرق وزعم ذو اليد اقرارها به فالقول لها تقضى بحريتها الثالث فيمن يكون خصما لمن قال
ادفع الى فلان الغائب على اني ضامن لك فدفع والمدفوع اليه حاضر يسمعه فهذا قرض على الامر وفلان وكيله فان استهلكه القابض ضمن
وان هلك هلك امانة وكذا اعطه الغائب على اني ضامن لك ولو قال اقرض الغائب على اني ضامن لك والمدفوع اليه حاضر يسمع وقال
نعم ودفع فهو قرض للدافع على القابض والامر ضامن ولو قال القابض اعطني الغائب على ان فلانا ضامن وذلك الرجل قال نعم
فهو قرض والامر ضامن سب لفلان الغائب او تصدق على اني ضامن لها ففعل وقبضه فلان جاز وصار قرضا على الامر كانه قال
اقرضني الغائب وكيلي في الهبة والصدقة من فلان فان قبضه فلان كان دينا عليه وليس له على الدافع شيء وان غاب فلان
وادعى المامور دفعه اليه وقبضه وبرهن على الامر قبلت بينته وان غاب القابض وكذا ان قال ادفع اليه الغائب على ان ترجع
علي او قال الموهوب له هب الغائب على ان فلانا ضامن له فقال نعم يكون الالف قرضا على القائل نعم ولو عدم الضمان او شرط الرجوع
بان قال هب الغائب او سب عني فهو متبرع لا يرجع والزكوات والكفارات والصدقات الواجبة والخراج في ظاهر الرواية كصدقة التطوع
لا يرجع بلا ضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين يرجع بدونهما ذكر السرخسي واختار الصدر انه اذا قال لغيره انفق علي
فانفق رجع بلا شرط وضمان قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون دينا عليه قال بعض مشايخنا الحاجة الى قوله على
ان يكون دينا عليه ومجرد الامر بالانفاق يكفي وقوله انفق على ولدي او على اسلي او في بناء داري وقوله انفق على سواء وفي
الاصل انفق على ولدي فانفق له الرجوع بلا شرط المامور بقضاء الدين لو قيل له ادفع الى فلان الغائب قرضا ولم يقل عني وقال
له الامر اقض الغائب لفلان ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع ان كان بينهما خلطة او شركة وتفاوض ان يكون المامور في السوق
بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه جاء رسوله يبيع منا ونقرضه منه فانه يرجع على الامر اجماعا وكذا لو كان الامر في عيال

المامور او على العكس فان توحد واحد من هذه الثلاثة لا رجوع وعند الثاني يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قاله يرجع اجماعا
صادر السلطان رجلا فقال المطلوب لآخر ادفع اليه والى اعوانه شيئا فدفع قال الامام الخرجي والمروزي يرجع بلا شرط الرجوع
كما في الامر بقضاء دينه والمطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية اصله مفاداة الاسير والعامة على انه لا يرجع بلا شرط الرجوع قال
فلانا دين الغائب فلان وزعم المامور القضاء وانكر الامر القضاء والدين برهن المامور عليهما تقضى به على الامر وبالدين
على فلان فان حضر فلان وادعى على الامر الدين لجحوده قضاء المامور لا يسمع كرجل في يده عبد قال هذا لفلان اشتريته بالف
وانقد ثمنه فجاء المامور وادعى الامتثال فانكر الامر وبرهن عليه المامور فانه تقضى بالبيع وان غاب البائع فاجحد الغائب بعد حضوره
لا يلتفت اليه لان الحاضر خصم عند تعلق حقه به ولو اقر الامر بقضائه دينه لكنه خاف ان الغائب الدائن اذا حضر انكر قضائه ليس له ذلك
وان دفع اليه ما قضاه ثم حضر الدائن وانكر الاستيفاء واخذ دينه من الامر رجع الامر على المامور كمن امر غيره بشراء عبد في يده فزعم
المامور الشراء وصدقه الامر ودفع اليه ثمنه ثم قدم المالك وزعم عدم البيع واخذ عبده بعد الحلف رجع الامر على المامور بالذي
اعطاه عبد في يد رجل قال مولى لفلان اشتريته منه ونقدته ثمنه وبرهن تقضى بالعبد على هذا الحاضر ويفسخ النقد
على الغائب حتى لو حضر ومحمد لا يلتفت الى انكاره فان قلت قضاء الدين ان ثبت وفي حق الدائن لا انكار وينبغي ان يثبت في حق
الامر لاقراره قلت قد بطل ذلك بكذب القاضي اما حين قضى عليه بالدين كالمشتري زعم شراء الدار بالف والبائع بيعه بالفين وبرهن
البائع ياخذ الشفيع بالفين وكذا لكل مشتر هو مقر بالملك للبائع لكنه لما استحق المبيع بالقضاء للمستحق يمكن المشتري من الرجوع على
البائع بالثمن لكونه مكذبا في اقراره بالقضاء هذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى باستصحاب الحال لا يضر كذا المشتري عبدا فرآن البائع
اعتقه قبل البيع وانكر البائع وقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بعتقه حتى نفذ عليه وكذا لو ادعى الغريم الايفاء او الابراء
ولم يظفر بالبينة عليه وحلف الدائن وقضى عليه بالدين لا يضر المديون كذا في دعواه حق لو برهن بعده على مدعاه يقبل فيما يتعلق
بقضائه وما يتصل قضاؤه وعلمه وما لا يكون قضاء وما يكون قضاء بالجهد وعلى الغائب وسيفرد فصل آخر
لمسائل القضاء على الغائب وسؤاله عن الطيب والميز المضافة والامضاء وما لا اول قوله لا ارى
حقا في هذه الدار بهذا الدعوى لا يكون قضاء ما لم يقل امضيت او انفذت عليك القضاء وكذا وكذا وكذا قوله للمدعي عليه سلم هذه الدار
اليه بعد اقامة البرهان وينبغي ان يقول حكم كردم باين مجدود باين مدعي ولهذا نص على ان امره لا يكون بمنزلة قضائه وذكر شمس الائمة
انه يكون حكما لان امره الزام وحكم وفي كتاب الرجوع عن الشهادات شهدوا بمال والزمه القاضي ثم رجعوا ضمنوا لان الزام القاضي
حكم وهو اختيار بعضهم وذكر الحلواني ان قول القاضي ثبت عندي حكم وفي الصغرى انه حكم اذا اشهد عليه وكذا صح عندي وظهر
او علمت واختار شمس الاسلام الاوزجندي انه لا بد من قوله حكمت او ما يجري مجراه ولا يكون قوله ثبت عندي حكما والناطفي ان الصحيح
ان حكمت ليس بشرط وثبت عندي حكم وذكر صاحب الهداية ان قوله درست شد كثبت عندي على الاختلاف قال الحلواني ثبت عندي
حكم وبه ناخذ لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بماذا اما الاقرار او بالبينة لمخالفة الحكم بين طريقي الحكم امر القاضي ليس بقضاء بدليل
ما ذكره الظهيري وقف على الفقراء فاصلح بعض دابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه فهذا بمنزلة الصغرى
حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح ولو حكم ان لا يصرف الا الى اقربائه نفذ حكمه وهذا ان امره ليس بحكم للقاضي خصومة مع رجل

حكم فيها خليفة القاضي له او عليه اختلفوا في نفاذه في المصر قاضيان ووقع الدعوى بين رجلين اراد كل ان يذهب الى احد منهما فالعبرة
لقاضي المدعي عند الثاني وعند محمد لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى وكذا لو تنازع الجندي والبلدي في قضية واراد كل ان يحكم
قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى المدعى عليه ولا يلي قاضي الجند الحكم على البلدي وسوقي العسكر عسكري نوع في ابطال القضاء اقر
المقضي له بعد القضاء انه حرام له او امره بان يشتري له من المقضي عليه يبطل القضاء اصله برهن على ان هذا العين له بالشراء او الاذن
وقضى ثم قال لم يكن بطل القضاء ولو قال ليس هذا ملكي لا يبطل ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية لا يبطل
القضاء لان الحر يحق الناس كافة فلا يلي ابطالها اما الملك فحقه فحسب قضى في حادثة ثم ظهر رأي يخالفه قال محمد رح ينقض القضاء
وخالفه الامام الثاني بدا للقاضي ان يرجع عن قضائه ان كان خطاء رجع ورده وان مختلفا فيه ايضا وقضى فيما يأتي بما هو عنده
فان ظهر له نص يخالف قضائه نقضه ثم ان كان في حقوق العباد كالطلاق والعتاق والقصاص ظهر ان الشهود عبيد او محدود في
قذف ان قال القاضي تعمدت فالضمان في ماله ويعزر للجناية وان اخطأ يضمن الدية وفي الطلاق والعتاق ترد المرأة والعبد
الى الزوج والمولى وفي حقوق الله تعالى كالزنا والشرب اذا حد وبان الشهود عبيدا وقال تعمدت الحكم يضمن من ماله الدية وفي الخطأ
ضمن من بيت المال هذا اذا اظهر الخطاء بالبينة وباقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يثبت الخطاء كما لو رجع الشاهد عن الشهادة
لا يبطل القضاء دفع مال اليتيم الى مأجر او باع ماله لدينه لا عهدة على القاضي بل على من حصل له الغنم فان انكر المشتري البيع
يقضي بعلمه ويأخذ منه ثمنه وكذا لو باع امين القاضي وان مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم انا سمعنا القاضي الميت يقول
استودعت عنده فلان كذا من مال اليتيم او بعت منه فانكر الخصم يقبل ويقضي عليه بالمال القاضي وكل رجلا يبيع ماله ثم وقع له
فيها خصومة لا يصح قضاؤه لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه وجده ومن لا تقبل شهادته والقضاء لنفسه او على نفسه لا يصح
ولي الخليفة رجلا قضاء مملكة له ولاية واذن له ان يولي على تلك الولايات فولى عليهم رجلا ثم ان واحدا من عماله خاصم اليه
فقضى الاعلى للاسفل او على الاسفل او قضى الاسفل على الاعلى او له يصح لانه بمنزلة الشهادة فكل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه
له وعليه القاضي وغيره او من لا تقبل شهادته للقاضي كالوالد يكون الميت فبرهن رجل على انه وصي هذا المتوفي وقضى به القاضي
جاز وان اوفى القاضي الدين ثم جعله وصيا لا يجوز وكذلك اذا قضى بانه ابن الميت ان قبل الايفاء يصح وان لم اوفى ثم قضى لا يصح
وفي الوكالة اذا غاب الدائن والقاضي مديونه وادعى رجل الوكالة منه وبرهن وقضى ان قبل ايفاء الدين يجوز قضاؤه وان بعده لا
لانه عامل لنفسه لاثبات براءته نوع في علمه يقضي بعلمه الحادث حال القضاء في ولاية حقوق العباد بان شاهدا وطلاقا وفي التجريد
عن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود الخالصة كالزنا والشرب لا يقضي به غيره لو اتى بسكران يعزره ويقضي في
القصاص والقذف بعلمه ولو علم قبل القضاء بحادثة من حقوق العباد لا يقضي به وكذا بما شاهده في غير ولايته عند الامام وفي
التجريد وكذا عن محمد مع الامام ولو علم في رستاق مصر يقضي عندهما وعلى قوله اختلفوا سواء كان الرستاق في منشوره او ابتداء على عهد
نفاذ القضاء وفي القرية والمفازة على قوله ولو علم بحادثة وهو قاض ثم عزل ثم قلد لا يقضي بعلمه السابق عند خلافهما جرى الخلع بين
الزوجين مرتين عند القاضي فقال نائبه كان قد جرى عندي مرة اخرى والزوج ينكر فقال القاضي الامام لا يقضي القاضي بالجهة الغليظة
بكلام النائب اما النائب يقضي بكلام القاضي اذا اخبره شهدا على القاضي انه قضى في غير مجلس القضاء او خارج المصر يقبل عنده

خلافهما ولا يقضي بما يجد في ديوانه ولا يتذكره عنده واجمعوا انه لا يأخذ بما في ديوان قاض قبله وان تحققوا شهدا انه قضى بكذا وقال
لم اقض شيئا لا يقبل شهادتهما خلافا لمحمد رح اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان
الدعوى في عين او دين يصح حكمه وان في عقار لا في ولاية وحكم بالقصر والتسليم لا يجوز لعدم الولاية فاندفع العين والدين للولاية
بالحضور والصحيح ان الحكم في الحدود يصح وكتب بحكمه الى قاض تلك الناحية حتى يأمر بالتسليم وقصر الباع المورث اذا صار مقضيا عليه
في محدود ومات فادعى وارثه تلك الحدود ان ادعى ارثا منه لا يسمع وان ادعى مطلقا يسمع ولو على الغائب ان كان المدعي هو المورث
والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا يسمع والمشتري متى صار مقضيا عليه ان قال هذا
ملكي اشتريته من فلان ومع ذلك قضي عليه تعدى الى البائع فلا يسمع دعواه ويرجع عليه المشتري بالثمن وان قال هذا ملكي ولم يزد عليه
وصار مقضيا عليه لا يتعدى الى البائع ويسمع دعوى البائع والوارث كالشراء ادعى الخارج كون الدار ميراثا له من ابيه وصاحب اليد
ادعى كونها له فبرهن الخارج وقضى له ثم ان الاخ المقضي عليه ادعى كونها ميراثا له من ابيه ابو المقضي عليه وبرهن يقضى بنصفها للمدعي هذا
لان المقضي عليه لم يذكر كونها ميراثا فاقتصر القضاء عليه ولو قاله ومع ذلك قضي عليه لا يقبل دعوى الاخ بعد ولا ينتصب احد الورثة
خصما عن الباقين اذا لم يكن العين في يده في الصغرى في دعوى الدين على الميت وقد اقر المدعي ان الميت لم يخلف شيئا يكون القضاء عليه
قضاء للميت والقضاء بالحرية قضاء على الناس كافة والقضاء بالملك المطلق قضاء على المدعي عليه وعلى من يلقى الملك منه ومن صار
مقضيا عليه لا يسمع دعواه بعد صدوره الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشراء
من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضى له وبرهن المدعي عليه على شرائها من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه بالدابة
فبرهن على انها جاءت عنده وفي النوازل حكم السلطان بين اثنين لا ينفذ والخصاف على انه نفذ وعليه الفتوى قضاء القاضي في العقود
والفسوخ ظاهرا وباطنا وفي الهبة روايتان وفي الاملاك المرسلة نفذ ظاهرا اجماعا فاجمعوا على ان الشهود لو بانوا عبيدا او محدودين
في قذف نفذ ظاهرا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلث ثم انكر وحلف قضى بها لا يحل وطؤها وهل يشترط في القضاء بالنكاح و
بشهادة الزور حضور الشهود قيل وصل في الشراء بعين فاحش لو برهن عليه ذو رحم انه بمنزلة الهبة قال انت طالق البتة ونوى واحدة
باينة او رجعية وقضى القاضي احد يقول علي رضي عنه انه ثلث نفذ ظاهرا وباطنا ثم ان كان الزوج مجتهدا اتبع رأي القاضي عند محمد وعند
الثاني ان كان مقضيا عليه يتبع رأي القاضي وان مقضيا له فاشد الامرين حتى لو قضى بالرجعي وهو يعتقد البائن اخذ بالبائن
وان كان عاميا واستفتى فافتاه المفتي بهما كالاجتهاد عنده وان لا رأي له في تقديم بعض المفتين ولم يستفت احدا اخذ بما قضى وان
اختلف الفقهاء في مسألة وقضى قاض بقول ثم جاء قاض آخر يرى خلافه امضى الاول وفي المسبوق طلقها البتة ونوى ثلاثا او واحدة باينة
ولخصما الى قاض آخر يرى بهما رجعية فقضى بما رأى لا يحل له ان يطأها ويجب ان يعلم محل الاجتهاد واصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي
وانما اعتبروا الخلاف في الصدر الاول من الصحابة ومن تبعهم ومن بعدهم وذكر الامام السغدي ما يدل على اعتبار خلاف الامام الشافعي وان
لم يكن مختلفا بين الصحابة رضي عنهم ومثله في آخر السير الكبير قال ولو رأى الامام ان يسبي شرك العرب فسبوا جاز لان مذهب الشافعي جواز
سبيهم وفي الاقضية العبرة في الباب لاشتباه الدليل حتى لا يكون على خلاف الدليل القطعي لا الاختلاف حتى لو لم يعرف في المسألة خلاف
اصلا ولكن اشتبه الدليل ولم يخالف الحكم النص القطعي نفذ وعلى العكس لا ولو قضى بعدم تملك الكفار مال المسلم بالاستيلاء والاحراز

بدار الحرب لا نفذ لعدم الخلاف فيه بين المتقدمين وان احرزوا الى معسكرهم الذي في دار السلام لا الى دار الحرب فهو مردود الى مالكه وان قسمته
الامام بين عسكر المسلمين فقسمته مردودة وان راى الامام انه يملك بالاحراز بعسكرهم قبل الاتصال الى دار الحرب فخمسه وقسم من الغزاة جاز
فعله وان رفع الى حاكم آخر لا ينقضه وكذا لو اسلم المشركون او صاروا والنادر مقصور ان ذلك المتاع لهم ان بالاجتهاد نفذ والا لا لانه قضا
في فصلين المجتهد فيه الاول ان مال المسلم محل للتملك للكافر والثاني ان الاستيلاء تم قبل الاحراز بدار الحرب بمجرد الاحراز بالعسكر فاشبه
القضاء على الغائب بشهادة الفساق ولو قضى بجواز بيع درهم بدرهمين يدا بيد اخذا بقول ابن عباس رضي عنه لا ينفذ لانه لم يوافقه فيه
احد من الصحابة رضي عنهم وكان مهجورا وفي الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى ان المأذون في نوع لا يكون مأذونا
في الانواع اخذا بمذهب الشافعي يصير متفقا عليه والقضا لحل متروك التسمية عامدا لا ينفذ عندهما خلافا للثاني زنى بام امراته ولم يطل
بينتها بحد القاضي واقر امراته ولم يفرق نفذ قضاؤه وان راى قاض ان يبطله ليس له ذلك وان ابطله ورفع الى الثالث امضى الاول
وان كان نفس القضا مختلفا فيه فرده الثاني ورفع الى الثالث يمضي الرد ولو قضى بان الثلث واحدة او لا يقع لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق
المكره او بجواز النكاح بلا شهود نفذ وانما ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه يجتهد فيه اما اذا لم لا ينفذ قال الترجمي وشرط آخر
وهو ان يصير حادثة فيجري بين يدي القاضي من خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى وفي السيرات عن مدبر وعتق المدبر
ثم جاء رجل واثبت دينا على الميت فباعه القاضي على ظن انه عبد ثم علم الحال فالقضاء باطل وان القضاء في فصل مختلف لعدم العلم
باطل قال الصدر وفتى بخلاف هذا قضى بجواز بيع المستاجر والمرهون نفذ باع المدبر او ام الولد ثم ارتفعا الى القاضي فاجازاهما
ثم ارتفعوا الى قاض آخر يمضي القضاء الا في ام الولد لانه روي ان عليا رضي عنه رجع عنه وذكر الصدر عن الامام والثاني انه ينفذ القضا
وذكر الترجمي فيه روايات والاكثر عدم النفاذ وذكر الخصاف انه يتوقف على الامضاء وهو الاوجه وفي السمرقندي مذهبه وقضى برأي
غيره ثم تذكر رايه قال الامام لا يبطل الماضي ويعمل بالحادث في الآتي وقال الثاني يبطل الماضي ايضا وهذا فرع على جواز القضاء على خلاف
رايه عالما برايه فانه ينفذ عند الامام خلافهما وفي شرح الجامع لابي بكر الرازي لا ينفذ في قولهم واذا نسي مذهبه وقضى على خلاف
مذهبه ينفذ عند الامام خلافا للثاني ولا رواية عن محمد وقيل الخلاف في انه هل يجوز ان ياخذ بمذهب غيره عندهما لا وعند محمد له الاخذ
ولو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا وفي الصغرى بخلاف رايه ينفذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى ودليل النفاذ
ما ذكر محمد في كتاب الاكراه شهدا انه قذف امراته فلانة فلا عن معها بلا اكراه القاضي وحبسه والقاضي فرق بينهما بان الشهود عبيد
صح القضاء بالتفريق لانه لما قال اشهد اني صادق فيما رميتها به من الزنا صار مقرا بالقذف فاذا لاعن يبرهن ثلاثا فقد حصل القضاء
في محل الاجتهاد لان من العلماء من جوز التفريق بعد الثلث وبه نفتي وفي شرح عصام انه لا ينفذ فانه قال اذا قضى في دعوى المال بشهادة
شاهدين محدودين في قذف ثم بان رد القضاء واخذ المال من المدعي قال شمس الائمة طالما المذهب عدم النفاذ وعليه الفتوى وعن الثاني النفاذ
قلت وما ذكر من المحدود اراد به قبل التوبة ينفذ قضاؤه ولا يملك القاضي الثاني ابطاله اما اذا كان القاضي محدودا في قذف وقضى فرفع الى آخر
ان كان لا يراه ابطله وان كان يراه امضاه نفذ بالامضاء وقضاء العبد والكافر ولو كاتبيا والصبي المجوز وان امضاه قاض آخر
وقضاء المراة جائز في غير الحدود والقصاص وان قضى فيما يجوز بالامضاء وليس لغيره الابطال وذكر الخصاف قضى زمانا ثم علم انه عبد
او كافر ذمي او محدود او فاسق او مرتد لا ينفذ شيء من قضاياه اجماعا جمع الخصاف بين المرتد والكافر وهذا رواية قضى بشهادة الزوج

لزوجته او يكون الخلع فسخا نفذ ولو امراته لا الا اذا امضاه آخر وليس لاحد الابطال بعد الامضاء القاضي اذا نصب مسخرا او
علم انه مسخر لا يجوز قضاؤه عليه واشار بكر انه يجوز ادعى الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغائب بكل حق له على كل من كان وانكر المدعى
عليه لوكالة فبرهن عليه على الوكالة يقضي بالوكالة وقوله ذكر انه غريم الغايب ولم يقل هو غريم الغايب دليل على ما ذكرنا قال المقدسي
هذا محمول على ما اذا لم يعلم انه مسخر حتى لو علم لا تثبت الوكالة وذكر شمس الائمة اختصم رجلان عند القاضي ووكل احدهما اس القاضي او من
يجوز شهادته له فقضى القاضي للوكيل بهذا لا يجوز وان قضى عليه يجوز وان كان القاضي وصي اليتيم لم يجز قضاؤه في مال اليتيم ولو وكل
رجل القاضي ببيع او شراء او خصومة جاز حتى لو عزل بقي على الوكالة ولو اراد ان يجعل آخر مكانه وكيلا لم يجز الا ان يقول له اصنع ما شئت
فهو كل غير صح ولكن لا يجوز قضاؤه له لانه قضاء لنفسه من وجه ولو وكل القاضي من يبيع لليتيم فخاصم الوكيل مع الشريك وقضى لم يجوز
لان الوكيل نايب عن اليتيم لا عن القاضي ولو اوصى رجل بملك ماله للقاضي ولا حرم يجز قضاؤه في شيء لهذا الميت لانه قضاء لنفسه وكذا
لو كان القاضي احد الورثة وكذا عند دعوى وكيل هذا الوصي وكذا لو كانت الوصاية الى من لا تقبل شهادته للقاضي وكذا اذا كان للقاضي
على الميت دين ولو وكلت امراة القاضي وكيلا بالخصومة ثم طلقها وانقضت عدتها وقضى لوكيلها يجوز وكذا الوكيل بكتابة اذا اعتق
قبل القضاء والحاصل انه لا بد من انتفاء التهمة وقت القضاء قال محمد رح كل ما اختلف فيه الفقهاء وقضى به القاضي يجوز وليس لثان نقضه
لكن لا بد من ان يكون عالما بموضع الخلاف وترك قول المخالف ويقضي برأي نفسه حتى ينفذ على قول الكل باتفاق الروايات وان كان
لا يعرف مواضع الخلاف والاجتهاد ففي رواية الجامع لا ينفذ وفي الروايات الاخر ينفذ فلا يقع الاحتراز عن الفساد فلو ادعى في مسئلة
الصلح على الانكار المدعي بدل الصلح وزعم المدعى عليه فساد الصلح على مذهب ابن ابي ليلى والشافعي وقضى القاضي به ومنعه عن طلب
البدل ينفذ باتفاق الروايات وذكر في شرح الطحاوي اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم بان انه على خلاف مذهبه نفذ و
ليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا وان قضى برأي غيره ناسيا رايه ثم تذكر رايه قال
الامام ينفذ وقالا يرد وهو الصحيح وان لم يكن له راي واستفتى فافتاه وقضى به ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه ويعمل برايه الحادث
في المستقبل وقال الثاني يرد ولو كان له راي وقضى به ثم حدث له راي آخر لا ينقض قضاؤه ويعمل بالحادث في الآتي وذكر الولوالجي قضى
في مجتهد فيه وهو يرى خلافه عنده ينفذ وعندهما لا حتى اذا علم السلطان بالحادثة له ان ينقض وفي ادب القاضي اذا وقع مسئلة مختلفة
اجتهد رايه قضى به وان شاء راسل مجلسه واتفقوا على شيء حكم به وان اختلفوا قضى بما هو الحق عنده وان اتفقوا على شيء ورايه خلافه
يتاني ويكتب الى غيرهم ويعمل بما هو الاحسن عنده ان كان يعدم الراي وشاور فيها واحدا له ان ياخذ برايه وان له راي بخلاف رايه
قضى برايه نفسه وان كان الذي شاوره افقه منه ساغ له ترك اجتهاده والرجوع الى قوله وعن الامام انه لا يحكم الا بما هو عنده وقالا
ليس له ترك اجتهاده لاجتهاد غيره فعلم بهذا ان في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رايه عالما روايتان عن الامام واختار القاضي الاوزجندي
عدم النفاذ وفي الحدود اذا اشكل القاضي ارسال الافقه عنه وان اشار الافقه بما هو خطاء عند القاضي قضى بما هو صواب عنده و
اذا كان عادلا فبوجوه الكلام وان ترك رايه وعمل بقول الافقه كان متوسعا عليه ولم يذكر خلافا وذكر شمس الائمة ان القضاء في المجتهد
انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد ولو عن اشتباه لا وعن الامام النفاذ ولو لا عن اجتهاد وما يفعله قضاة الزمان من تقليد الشافعي في اليمين
المضافة وبيع المدبر وامثاله ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين وجواز بيع المدبر ممن لا يرى ذلك كان المسئلة على الخلاف وحكم شافعي

المذهب لحكم المقلد بنفسه وان كان التقليد للحكم ممن يرى ذلك كان جواز الحكم من شافعي المذهب بالاتفاق الا يرى ان السلف كانوا يقلدون
من الخلفاء العباسية ويرون ما يحكمون به على رايهم نافذا وان على خلاف راى الخلفاء لانهم كانوا على مذهب ابن عباس وصح عنه وذكره في المحيط
وذكر ظهير الدين ان قضاء شافعي المذهب المفوض اليه الحكم بفسخ النكاح المضاف انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال له
اجتهادي ذلك اما اذا كان لا يرى لا يصح وكذا قاله عبد الواحد الشيباني وعلل وقال لو فعل المفوض ذلك لا يصح فكيف يصح تفويضه
وفي شرح ادب القاضي ما سفد لو فعله القاضي نفذ اذا فوضه عند الامام وبه يفتى فعلى هذا اذا افوض الى شافعي المذهب ابطال اليمين
المضاف نفذ وعليه عمل القضاة وقال غيره هذا احتياط والصحيح انما ينفذ وان كان لا يرى ذلك وكما يصح يكون المسئلة مجتهدا فيها
لوقوع الاختلاف فيها كذلك يصير مجتهدا لوقوع الاختلاف في مثلها وذكر القاضي ظهير الدين في مسئلة العجز عن النفقة ان العجز متى ثبت
شهادة الشهود فان كان القاضي شافعيا حكم بتفريقه وان حنفيا لا يقضي الا اذا اجتهد ووقع اجتهاده عليه فان قضى بخلاف رايه
بلا اجتهاد فنفيذ روايتان وان امر شافعي المذهب بقضي بالتفريق نفذ اذا لم يرتش الآمر والمامور وان كان الزوج غايبا وبرهن على انه
عاجز عن النفقة وقضى شافعي المذهب بالتفريق جاز عند مشايخ سمرقند لانه قضى في فصلين مختلفين والصحيح ما قدمناه في كتاب النكاح
انه لا ينفذ وان امضى هذا الحكم قاض آخر فالصحيح انه لا ينفذ لانه مجاز في الدعوى والشهادة والقضاء وفي مجموع النوازل في مسئلة
العجز على اتفاق لو كتب القاضي الى عالم يرى التفريق فرق بينهما يصح وقد ذكرنا عن عطاء بن حمزة ان الاب زوج الصغيرة من رجل وغاب
الزوج غيبة منقطعة والتزوج كان بشهادة الفسقة للقاضي ان يبعث الى من يفرق وكذا للقاضي ان يفرق وان لم يكن مذهبه وكذا
في النكاح بغير ولي الى آخر ما ذكرنا في النكاح وفي الفصول غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة كتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز
عن النفقة وثبت عنده عجزه وفرق يصح وان كان له متاع عقار ومتاع واملاك اذا لم يكن من جنس النفقة قالت في محل هذا زوجي
وقال هذه امراتي اختلف في انعقاد النكاح صار مفقا قضى بجواز من يدعيه الابن والاب لا يجوز عند الثاني لانها منصوص عليها في الكتاب
وعند محمد ينفذ وما روي عن ابن عباس رضي عنه موقوفا ومرفوعا الحرام لا يحرم الحلال مؤيد قول محمد وفي فوايد القاضي قضى بجواز
نكاح التي زني بامها او بنتها نفذ عند محمد خلافا للثاني قضى بجواز نكاح الموقت كما هو مذهب زفر من ابطال الوقت والتابيد يصح ولو
قضى بجواز متعة النساء لا يجوز قضى برد نكاح امراة بعيب عمى او جنون كما هو مذهب عمر رضي الله عنه ان المراة ترد بالعيوب الخمسة نفذ
ولو ردت الزوج بواحد من هذه العيوب وقضى به كما هو راى محمد نفذ وقضاء القاضي بسقوط المهر بعد النكاح للايفاء والابراء
عالبا لا ينفذ وكذا لو قضى بان العنين لا يؤجل بطل ويؤجل راجعها بلا رضاها فقضى القاضي بمذهب الشافعي ان الرجعة لا تصح قبل لا ينفذ
قضاؤه لانه خلاف قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قضى بطلان الطلاق قبل النكاح او بالتسلم في الحيوان صح طلقها ثلثا وهي حبلى
او قبل الدخول او ثلثا بكلمة واحدة او في طهر جامع فيه فقضى بطلان الايقاع لا ينفذ وفي ادب القاضي شافعي المذهب ادعى عند الحنفي
الشفعة بالجوار قيل لا يقضي وقيل يقضي له كما اذا ترافع احد الزوجين الذميين الى القاضي بانه محرم الآخر وطلب الفرقة لا يقضي عند
الامام خلافهما الا اذا ترافعا واذا قضى يقضي بما هو الحق عنده وفيه اشارة الى كثير من المسائل فمع كل موضع تحاكم الشافعي الى قاض الحنفي
يقضي القاضي بمذهبه لا بمذهب المدعي والمدعى عليه وقيل هو اختيار الحلواني ان القاضي يسال المدعي انعقد هذا ان قال نعم قضى له
والا قال الحلواني وهذا اعدل الاقاويل قضى بطلان طلاق السكران او المكره او باسقاط القرء كما هو مذهب زفر بان طلقها بعد الدخول

ثم تزوجها هذا الرجل ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم بالحاكم ينفذ لان الاجتهاد فيه سائغا قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية وذكر الحلواني رح الاب خلع الصغيرة على صداقها والزوج مما لا يحسن العشرة
معها وقضى القاضي بصحة الخلع وبراءة الزوج عن الصداق يصح لانه مجتهد فيه فان مالكا رح جوز الصلح في هذا الحال طلقها وصي عليها
نصف علم ولم تر الدم فاعدت بعده بثلاثة اشهر وتزوجت بآخر ولم تبلغ المراة مدة الايائس خمسا وخمسين سنة وحكم القاضي بصحة
النكاح كما هو مذهب مالك يصح وهذه مسئلة يلزم حفظها لكثرة وقوعها طلقها قبل الدخول وكانت قبضت المهر وتجهزت فقضى بنصف
الجهاز لا يصح لانه خلاف مذهب الجمهور قضى بالقرعة في عبيد اعتق الميت واحدا منهم نفذ لان مالكا والشافعي يقولان به وقضى
بشهادة الابن لابيه او على القلب نفذ عند التخلا فالمحدود قضى بشهادة الفروع عن اصول فيما دون مسافة القصر نفذ لان التاريخ
لجوزه فيها ايضا قضى بشهادة شاهد على حفظ ابنه لا ينفذ قضى بشهادة شهود على قضية بحق من غير ان تقرا عليهم او قضى بما في ديوان
وقد نسي او قضى بشهادة شهود لا يذكرون ما في الصك لكن يعرفون خط طهم وخاتمهم نفذ ان عرض على ثان امضاه ولا ينبغي للاول ان يفعل
ذلك ولو قضى بشاهد او يمين في بعض الروايات نفذ وفي بعضها لا وفي بعضها يتوقف على امضاء قاض آخر وان قضى في حد او قصاص
برجل وامراتين نفذ لا لانه مختلف بل لكونه موضع الاشتباه في الدليل ولو قضى بشهادة المحدود في قذف ينفذ بخلاف قضاء المحدود
وقضاء الاعمى موقوف على الامضاء فان امضاه الناكح وان ابطله بطل لان نفس القضاء مختلف فيه فان في اهلية الشهادة خلافا ظاهرا
نفذت في الحدود ويصح بامضاء آخر ولو قضى في قسامة بقتل لا ينفذ ولو فرق بين الزوجين بشهادة واحد على الرضاع لا ينفذ قضى لولد
او لوالده على الاجنبي لا يصح وان امضاه قاض آخر وقضى بشهادة الفساق في الحدود والقصاص نفذ وليس لغيره ابطاله لان شرطها وجد
من التابعين جوزه قضى في الخمسة بواحد من الاقاويل نفذ قضى بجواز رهن المشاع نفذ قاض حجر على مفسد ثم رفع الى الثاني فابطل صح
الابطال لان الاول بقضاء لعدم الحجر بل هو فتوى قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره ابطاله لانه روي عن الثاني جواز بيع الماء بدون
الارض وفي الاصل انه لا يجوز في قوام فحصلت خلافه وان نقض ليس لغيره الاجارة كذا في جامع الفتوى قضى بجواز بيع المدبر نفذ
وفي ام الولد روايات اظهرها عدم النفاذ قضى بطلان عفو المراة عن القصاص بناء على قول من يقول لا حق لهن في القصاص لا ينفذ
قضى في ضمان الخلاص او العهدة بالرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق نفذ لان ضمانها وضمان الدرك واحد وعند الامام ضمان
العهدة ضمان الصك القديم والخلاص تخليص البيع وتسليمه عند الاستحقاق ولو قضى في زمان الخلاص بلزوم تسليم الدار عند الاستحقاق
لا يصح جملة القضايا على اقسام باطل اتفاقا ليس لاحد ان يجيزه وينقضه كل من رفع اليه بان خالف الكتاب والسنة والاجماع
وصحيح وهو القضاء في المجتهد فيه كما ذكرنا من امثلته وليس لاحد نقضه وقسم منها يتعين فيها الخلاف بعد الخلاف القضاء وتصور
المسئلة بعد القضاء او يكون الخلاف في نفس القضاء قيل ينفذ قضاؤه وقيل لا ينفذ بل يتوقف على امضاء قاض فان ابطله صح و
ليس لاحد ان يجيزه وان امضاه ليس لاحد نقضه فالقضاء بالحجر على المفسد موقوف على الامضاء وكذا قضاء المحدود في القذف بخلاف
القضاء بشهادة المجلود في قذف اذا تاب وكذا اذا قضى بشهادة رجل لامراته يصح بلا امضاء بخلاف ما اذا قضى لامراته حيث يحتاج
الى الامضاء وبطل بابطال الثاني وفي الذخيرة حلف ان كل ما يملكه الى خمسين سنة فهو في المساكين صدقة حيلته ان يرفع الامر الى القاضي
ويقضي القاضي بطلان هذا النذر واخذا بقول من يرى ان النذر المضاف لا يصح فيبطل نذره قضى في الرشاق نفذ لان على وايه المؤاخذ

وهو الماخوذ المصر ليس بشرط القضاء احال عريمه على رجل ثم طالبه المحال بمال الحوالة قبل ان يفلس المحال عليه وجحد وحلف
ومذهب المحيل ان الحوالة توجب براءة محل الحلف انه لا دين له عليه وان قدمه الى القاضي وقضى القاضي بمذهب فرافعا كالكفالة ثم انه
اراد ان يحلف بعدم الدين عليه لا يسوغ له ذلك لان القضاء صح وصار الدين في ذمته بالقضاء قضى للغائب او عليه لا يصح الا ان يكون
عنه خصم حاضر فان قضى نفذ لانه مجتهد فيه والمجتهد سبب القضاء لا نفس القضاء وهو ان البينة هل يكون حجة على الخصم حاضر للقضاء فلو
راى القاضي حجة وقضى صح كالقضاء بشهادة المحدود في القذف وذكر القاضي ظهير الدين ان نفس القضاء مختلف فيه فتوقف على الامضاء
قال الامام ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان ونحن نفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرق الى مذهب اصحابنا ورد كتاب القاضي في
حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهو مما اختلف فيه الفقهاء ولا يمضيه وان كان حجة لا يمضيه وان خالف رايه لانهم لا يسمى حجة
الا بعد القضاء **نوع في اليمين بالطلاق** قضى بان الطلاق المعلق بالتزوج لا يقع على المراة نفذ القضاء وليس لقضاء آخر ابطاله و
اذا قضى بالزوجية صح ولا يحتاج الى ان يقول قضيت ببطلان اليمين وان حلف بايمان مضافة مختلفة يعلم القاضي بذلك ليقضي
ببطل كل يمين لانه لو لم يذكر لا يقضي الا ببطلان يمين واحد كما لو قضى ببطلان يمين رجل لا يبطل بايمان كل الناس وان زوجه رجل
امراة بلا امره واجاز بالفعل ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها نفذ ثم ترافعا الى القاضي فان اعلمه بتقدم نكاح الفضولي تقضي بالنكاح
صح ويكون قضاء ببطلان اليمين وبطلان نكاح الفضولي وبطلان الثلث بعده وان لم يعلم بتقدم النكاح يعلمه حتى يقضي في مواضع
الاجتهاد ويقصد بها بقضاء اليمين المضافة ونكاح الفضولي ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا
واذا فسخ في حق امراة تزوجها ثم تزوج اخرى يحتاج الى فسخ اليمين ثانيا عند الامام الثاني وكذا في حق كل امراة يتزوجها وقال محمد يكفي
القضاء مرة بالفسخ قال الصدر والذي برهان الائمة الفتوى على قول محمد وكذا اختاره في التتمة والامام ظهير الدين افتى بقول الامام
الثاني واصل هذا الخلاف ما ذكره في عنوان المنتقى قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا في السنة فخاصمه الى قاض وبرهن العبد
على حلفه فقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا آخر في هذه السنة يحتاج الى اقامة البينة ثانيا عند الثاني وعند محمد لا واكثر المشايخ على قول
محمد في الطلاق وذكر في العيون اشترى عبدا فشهدا انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا آخر قال
الثاني يعتق بالشهادة الاولى وقال الامام لا بلا تجديد الشهادة وروي عن الامام الثاني فيمن قال كل امراة يتزوجها فهي طالق فتزوج امراة
وهو لا يرى الوقوع فرفعت امراته الى قاض لا يرى الوقوع فقضى بصحة النكاح ثم تحول راي الرجل الى الوقوع فتزوج امراة اخرى بعد ما
تمسك الاولى وعمل برايه الحادثة فنفاذها لان القاضي انما قضى بابطال الطلاق في الاولى بالاجتهاد فنفذ قضاؤه فبعد
ذلك تحول رايه لا يملك نقض ذلك واما الحادثة فثبت عليها الحل الآن ولم يجر فيها حكم القاضي فعمل برايه والحيلة فيه ان يتزوج
بعد الفسخ امراة ويدعي عند القاضي انها زوجته فيحكم الفسخ على امراة اخرى وتزعم المراة انها حرام عليه اخذ بمذهب الثاني فيترافعان الى
القاضي الحنفي يحكم القاضي بانها زوجته بمذهب محمد رح واذا كانت هذه مقرة بالفسخ الماضي لا يحتاج الى ذكر اسم تلك المراة ونسبها عند
الامضاء ولو قال للمراة كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها ورفع الحال الى حاكم يرى صحة النكاح فقضى بها ثم طلقها ثلثا و
تزوجها بعد دخول زوج آخر اختلفوا المشايخ في انه هل يحتاج الى القضاء ثانيا وعلى ان المنعقد بكلمة كلما للحال يمين واحد تجدد
انعقادها كلما وقع الحنث وهو رواية الاصل ام المنعقد بها في الحال ايمان كما هو رواية رواية الجامع وهو الاصح فيحنث في البعض لوجود

الشرط وبقي الباقية منعقدة فمن قال بهذا شرط القضاء ثانيا ومن قال بالاول لا قال المعتدة ان تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها
الاجنبية يحتاج الى القضاء بالفسخ وتعليق طلاق او طلاقين بالتزوج كتعليق الثلث وان كانت اليمين على امراة واحدة يكتفي
بالفسخ مرة واحدة فان كان على جميع النساء على كل امراة يمين واحدة يحتاج الى الفسخ في حق كل امراة قال كل امراة يتزوجها فهي
طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلثا لا فائدة في فسخ هذا اليمين لانه لو فسخ تقع الثلث ولا يحل له هذه فان افاد بان كانت تزوجت
بآخر فطلقها الثاني بعد الدخول يفيد القضاء بالفسخ وكذا لو كان علق بطلاقها عتاق عبد وما شاكله او كانت اليمين بكلمة كلما
في نفسه ايضا حلف بطلاق معينة ان تزوجها ثم حلف بطلاق كل امراة تتزوجها فتزوج امراة وفسخ اليمين المطلقة لا يكون هذا
فسخا في حق المعينة ويحتاج الى الفسخ في حقها ايضا قال الامام الحلواني اذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد الا ان
القاضي لا يرفع طلاقا واقعا لانه لا يملك ذلك اما الذي يبطل ابطال اليمين فلو كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخه يحل لانه
رفع الطلاق من الاصل لا انه حكم بالحل في الحال لقال انه لا يظهر في حق المستوفي بالوطي وكما يظهر في حق هذه المراة يظهر في
التي قبلها الا اذا تعذر اظهار الفسخ في التي حلفت قبل الفسخ فان كانت المقصودة بالفسخ خامسة فلا يظهر في حق الاربع اللاتي
سبقت هذه لانا لو اظهرنا القضاء فيهن ظهر ان القضاء يحل هذه وفسخ اليمين عليها كان باطلا فاذا بطل فسخها بطل في حق الاربع
وطريق فسخ اليمين لو حنفيا في قوله تزوجت امراة فكذا ثم جاء الى القاضي طلب فسخ اليمين فالقاضي ان كان حنفيا لا يفسخ لانه بخلاف رايه
لكنه لو ماذونا بالاستخلاف يبعث الى شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بالفسخ لانه كما لا يجوز للقاضي الفسخ لا يجوز له الامر
ايضا لكنه يامر المبعوث اليه بسماع الخصومة والقضاء بينهما فبعد ان اخذ احدهما بذلك ما لا يصح صنعه اجماعا وان اخذ اجر الكتابة
ان زاد على اجر المثل فكذا وان اجر المثل لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء بكتاب القاضي لا يسمع الا بحضرة الخصم و
يحضر معه المراة التي تزوجها فيدعي المراة على الحالف انها امراة تزوجها بكذا وعليه ابقاؤه والقيام بموجب النكاح فيقول
تزوجتها عما قالت الا اني كنت حلفت بطلاقها ان تزوجتها فوقع الطلاق باليمين الساعة فاذا سمع القاضي كلامها وطلبت المراة
الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت ببقاء النكاح وبطلان اليمين ولا يحتاج الى الامضاء فان امضى كان احوط ولو قال كل امراة
تدخل في نكاحي فكذا فزوجها فضولي واجاز الحالف بالفعل لا يحنث كما قوله كل امراة اتزوجها لان الدخول في النكاح سببا واحدا
وهو التزوج وكان ذكر الحكم ذكر السبب كما لو ادعى ولد حرة او اقر بنسب ولد حرة كان اقرارا بنكاح الام **نوع في الامضاء** لا يملك
الوكيل التوكيل الا اذا قال له الموكل اصنع ما شئت فيملك وليس للثاني ان يوكل آخر والخليفة اذا اذن القاضي بالاستخلاف
له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول كفى ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو اراد وا ان يثبتوا قضاء
الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض آخر عند القاضي ولو قضى غير الماذون بالاستخلاف فامضاه القاضي جاز اذا
كان النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز والنائب يقضي بما يشهد واعند الاصل وكذا القاضي يقضي بما يشهد واعند
النائب امر القاضي الخليفة ان يسمع القضية والشهادة ويكتب الاقرار ولا يقطع بالحكم يفعل ما امره القاضي وليس له ان يحكم
ليس للقاضي ان يحكم باخبار خليفته بشهادة الشهود عنده لانه ليس بقاض وكذا لو اخبره باقرار رجل الا ان يشهد بموجب آخر وقد
اجوبة ائمة عهدنا لخوارزم ان شهادة شخص القاضي وشهادة الوكلاء المفتعلة سابه لا تقبل لخلاف نوابهم الاهل العدل وقد

رايت بنواحي خوارزم وبها جماعة ممن فوض اليهم القضاء وكذا ببعض نواحي دشت لا يصح القضاء بشهادتهم فكيف قضاؤهم
سئلت عن شهادة بعضهم انه سل بقل فقلت نعم مع عدلين وكل ذلك من تهاون امراء الدشت بالشرع وقد رايت من العجايب ان
واحدا من امرائه الذي يدعي انه لم يمض مثله دينا قلد قضاء مدينة الى شارب جاهل لا يعرف قرآنا ولا خطا حتى يقضي باربعة اسب
فقلت له فيه فقال انا اعلم بالمصلحة والله يعلم المفسد من المصلح القاضي الذي لم ياذن في الاستخلاف اذا حكم وقضى ثم رفع الى الاول
فاجاز جاز كما لو وكل الموكل غير الماذون فاجاز الوكيل الاول فعله يصح قاضي بلدة حكم على رجل بمال وبحل ثم مات القاضي واحضر
المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول احضره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ولو شهد واان قاضيا
من قضاة المسلمين قضى بهذا المال لا نحكم به وفي كل فصل لا بد من تسمية الفاعل ونسبه واذا قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل
لا يمضي القاضي الثاني قضاءه قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه دارا فصيره القاضي خصما الا انه لم يبرهن عليه على المالك فباعها
المدعى عليه وسلمها الى المشتري ووكل المشتري انسانا وغاب فمات القاضي وعزل وولي آخر مكانه فقدموا اليه فبرهن المدعي انه
كان قدم الى القاضي وصيره القاضي خصما ثم باعها ووكل المشتري هذا الحاضر فجعل القاضي الوكيل خصما المدعي او المدعى عليه طلب
من القاضي التجل او سواد الدعوى والشهادة للعرض على المفتي اجابة الى ذلك وان طلب ان يسال المدعي عن السوال عن سبب لزوم
المال اجابه فان لم يجبره المدعي لا يجبره فان وقعت الريبة فالراي الى القاضي وكذا لو طلب المدعى عليه اقامة البينة على القبض
المعين اجابه فان ابى لا يجبره **في التحكيم** لا يجوز تحكيم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ولو حكما امراة جاز وقضاء الحكم
في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة والديون والبيوع والقصاص وارش الجنايات وقطع يد عمدا ودم عمد بينة عادلة جاز
اذا وافق راي القاضي وعن الامام انه لا يجوز قضاء الحكم وان حكم الحاكم في اليمين المضافة بمذهب المخالف يجوز في الاصح وفي النقه
اذا حكم الحاكم ببطلان اليمين المضافة لا نص فيه واشار الخصاف الى انه فيه اختلاف المشايخ قيل لا ينفذ لانه بمنزلة الفتوى و
الصحيح النفاذ لكن بينه وبين حكم المولى فرق فان للمولى نقض حكم الحكم لا حكم المولى وفي فتاوى سمرقند ان حكم الحكم فيه لا ينفذ زجرا له
عن ذلك وعن الصدر اقول لا يحل لاحد ان يفعل ذلك وقال الحلواني يعلم ولا يفتى لئلا يتطرق الجهال الى هدم المذهب وعن
اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو انه لو استفتى فقيها عدلا فافتاه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه وامساكها وروى اوسع من
هذا وهو انه لو افتاه مفتي بالحل ثم افتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى الاول فانه يعمل بالفتوى الثاني في حق امراة اخرى لا في حق
الاولى ويعمل بكلا الفتويين في حادثتين لكن لا يفتي به وحكم الحكم على خلاف رايه عمدا في المجتهد فيه قيل لا ينفذ على راي العلم و
عن الرعيني انه ينفذ واذا حكم الوصي عن الصغير ومن يدعي عليه الوصي مال الصغير فحكم بما هو ضرر للصغير لا يصح لانه بمنزلة الصلح
الوصي وان كان في حكمه نفع الصغير يصح حكمه والحكم لا يلي الاستحلاف وبعض مشايخنا كانوا يقولون قضاة عهدنا في بلادنا اكثر
مصالحون لانهم يقلدوا القضاء بالرشوة ويجوز ان يجعل حكما بترافع القضيدين اليهم واعترض عليه بعضهم بان الرفع ليس على وجه
التحكيم بل على اعتقاد انه قاض ماض الحكم ورفع المدعى عليه قد يكون بالاشخاص والجبر فلا يكون حكما الا يرى ان البيع ينعقد
ابتداء لكن اذا تقدم بيع باطل او فاسد وترتب عليه التقابض لا ينعقد البيع لكونه بناء على سبب آخر كذا ههنا ولهذا قال
السلف القاضي النافذ حكمه اعز من الكبريت الاحمر وان الاحسن في مسئلة اليمين المضافة وعقد الفضولي والاجارة بالفعل الحكم

الحكم اذا حلف لا يملك المدعي ان يحلفه ثانيا عند القاضي لانه استوفى حقه على التمام **في كتاب القاضي** ادعى دينا على غايب و
برهن على حاضر كان يكفي الاشارة وفي الغايب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا تكفي عند الامام ومحمد بل لا بد من ذكر الجد
خلافا لثانيه وفي الايمان لا حاجة الى معرفة اسم ابيه وجده عليه الصلوة والسلام للبلوغ على غاية الشهرة حتى يعرفها بوه وحده به عليه
السلام فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى العراب الاعلى كتميمي وبخاري لا يكفي وان الى الحرفة لا الى القبيلة والجد لا يكفي عند الامام و
عندهما ان معروفا بالصناعة يكفي وان نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب الى فلان بن فلان الفلاني على فلان السندي
عند فلان بن فلان الفلاني كفى اتفاقا لانه ذكر تمام تعريف ولو ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير ذكر السرخسي انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام
انه يكفي وبه نفتي لحصول التعريف بذكر ثلثة اشياء العبد والمولى وابوه وان ذكر اسم العبد والمولى ان نسبه الى قبيلته الخاص
لا يكفي على ما ذكره السرخسي ويكفي على ما ذكره شيخ الاسلام لانه وجد ثلثة اشياء وان لم يذكر صلته الخاص لا يكفي وان ذكر الاسم العبد
ومولاه ونسب العبد الى مولاه ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى القدوري لانه وجد ثلاثة اشياء شرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلاثة
اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الحرفة او الصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه وان كان معروفا بالاسم
المجرد ومشهورا كشهرة الامام ابي حنيفة رح يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد وفي الدار كدار الخلافة وان مشهورة لا بد من ذكر الجد
عنده وعندهما كالرجل ولو نسبه الى الجد لا الاب لم يجز ولو كتب بلا تسمية لا يقبل الا اذا كان مشهورا به كالامام رح ولو كتب
من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا اشتهر كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابن ابن فلان لم يجز لان الجزء ينسب الى الكل لا العكس واذا
احضر الكتاب والذي كتب فيه فزعم ان الخصم انه ليس هو المذكور فيه يقال للخصم قم عدلين ان هذه الصناعة والقبيلة رجل
ينسب بمثل ما نسبت انت به والا الزمناك بما شهدوا به فيه وان اشترك اثنان بما عرفت به في الكتاب في المكان الذي كتب اليه الكتاب
فالكتاب لا اذا ذكر ما يتميز به من عليه الحق عن غيره وان برهن على اشتراك غيره به في المعرف في هذه القبيلة ان كانا حيا لا يقضي
وان احدهما ميتا قبل الشهادة تقبل وان قال في كتابه على فلان بن فلان الفلاني وقد مات هو فهو على الميت وعلى اصل الروايات
لا يقبل الكتاب في المنقولات باسرها وعن الثاني تجويزه في العبد لغلبة الاباق لا في الامة وعند الجواز في الكل والمتقدمون ما اخذوا
بقول الامام الثاني وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل للحاجة قال الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى ولو جاء المدعي من
القاضي برسول ثقة مامون عدل الى قاض آخر لا يقبل لانه لا يزيد على ان ياتي القاضي بنفسه ويخبر وهو في غير ولايته كواحد
من الرعايا بخلاف كتاب الامير كالخطاب من مجلس قضائه وثمة التفرقة على مسئلتين الاولى بلدة فيها قاضيان حضر احدهما
مجلس الآخر واخبر بحادثة لا يجوز له ان يعمل بخبره وحده ولو كتب اليه يشترط له العمل به ولد الوحضر قاضيان في مصر لصاحبه قاض
واحدهما قاض لا يعمل بخبر من ليس بقاض فيه لعدم الولاية كقاضي بخارى التقى مع قاضي خوارزم واخبره بحادثة حكم بها في بخارى
لا يعمل باخباره قاضي خوارزم ويكتب في توكيل دار بقبضها والخصومة فيها او باجارتها او ببيعها ولو كان دعوى الدار ارثا
يذكر من يتلقى الملك منه بالارث باسمه ونسبه واسم ابيه وجده ويقول توفي هو وترك دارا بالبصرة في بني فلان ولا بد من
ذكر ملك المورث ولو كان المدعى به مبالغ في ذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يكتب وكالة يعرف الوكيل باسمه
ونسبه ولو برهن على حق بدين او كفالة او ميراث يسال عن الطالب البينة على ما يدعي آه وبداء بكتابه عنوان الباطن وهو المعتبر

حتى لو جاء بكتاب عليه لا يقبل اذا لم يكن عليه عنوان الباطن ولو على القلب يقبل والتاره وسع واكتفى بعنوان الظاهر والاحتياط ما قال
ولو لم يكن في الكتاب اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز ولو ذكر اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب
اليه بل عمم وقال الى كل من بلغ اليه كتابي من قضاة المسلمين ولا يتهم لا يجوز والتاره وسع واجاز وعليه العمل اليوم واجمعوا انه لا يخص
واحدا اسما ونسبا ثم عمم يقول والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يجوز وعلى كل من يصل اليه المكتوب يلزم قوله ولو لم يكتب في المكتوب
التاريخ لا يقبله وان فيه التاريخ ينظر ان كان قاضيا وقت الكتاب يقبله والا لا ويكتفي بالشهادة انه كان قاضيا في ذلك التاريخ اذا لم
يكن مكتوبا وكذا لا يثبت بالكتاب بشهادة الشهود وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة بالكتاب لا يقبل ولا يقبل الكتاب الا بحضرة الخصم
وان قبل بدونه ايضا جاز واذا اورد الكتاب بحضرة الخصم بمجلس القضاء فان اقر به الزمه وان جحد قال للمدعي ابد لك من حجة فان قال
معي كتاب القاضي اليك قال الامام الثاني القاضي يقبل الكتاب بلا بينة وقالا لا يقبل بلا بينة ويقول لذلك ما بينتك انه كتاب اليك وان
شهدوا على الختم والقراءة والعلامة والاوصال وتوقع القاضي يسال القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل العدالة
ولا بد من حضرة الخصم ويسال عن الشهود من عدالة القاضي الكاتب ليكون ابعد من الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب
انه فلان بن فلان يسال البينة انه هو فان سئله قبل ذلك كان افضل اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يفيد الاستعمال باثبات الكتابة فان
قبل الكتاب وقراءة كتب اسماء الشهود ليسال عن عدالتهم فان لم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عزل
او خرس وكذا لو مات الكاتب او عزل بعد وصول الكتاب الى المكتوب اليه قبل القراءة ولو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب اليه ليس للقاضي
ان يقبله عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى شهود الطريق كتابا آخر ليكون في مطالعتهم حتى يكون المضمون في ذكرهم ويتمكنوا من
الادآء قبل فتح المختوم ويكتب ايضا وقد ثبت عندي بالبينة العادلة غيبته وفي ادب القاضي للخصاف الى كتابه فقال المدعى عليه
لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان وان قال انا فلان بن فلان وفي الحي غيري بهذا
الاسم والنسب فالقاضي امره وباثبات ذلك فان برهن اندفعت عنه الخصومة والا فلا وفي طلاق شيخ الاسلام اقر انه عليه لفلان
بن فلان الفلاني كذا فجاء رجل بهذا الاسم وادعاه فقال اردت به رجلا آخر يستحي بذلك صدق قضاء ولا يقضى عليه بالمال واذا
كتب في الدين المؤجل يذكر الاجل ايضا واذا قال المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان واديت اليه او ابرأني عنه وهو في بلدة اخرى
اريد القدوم عليه ولي بينة على مطلوبي هنا واخاف ان ياخذني بحقه ولا بينة لي ثمه وطلب مني ولي بينة على ذلك واراد الاستماع و
الكتابة يجيبه الى ذلك وكذلك على الخلاف اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وغاب وهو في مكان آخر وشهودي هنا وكذا اذا ادعت
الطلاق على زوجها الغايب هل يكتب على الخلاف كتب الكاتب يحضر امراة واراد ذكر حليتها يترك موضع الحلية حتى يكون القاضي
هو الذي يكتب الحلية او على الكاتب لانه ان حلاه الكاتب لا بد القاضي بدا من ان ينظر فيكون فيه نظر رجلين وفيما ذكرنا يكون نظر رجل
واحد وكان اولى ويشترط رويه وجهها في التعريف وهل يشترط شهادة الزايد على عدلين في انها فلان بنت فلان ام لا قال الامام لا بد
من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان وقالا شهادة عدلين تكفي وعليه الفتوى لانه ايسر واذا قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وقضى
عدتي وتزوجت بآخر واخاف ان يكرر زوجي الحاضر فسأله فان انكر ابرمن عليه يحبها اليه احتياطا والكل سواء وكتابة القاضي بعلمه
كالقضاء بعلمه الا انه لا يجوز له ان يكتب بعلمه الحاصل قبل القضاء كذا قاله بعض العلماء ولو اقام شاهدا واحدا عند قاض واراد

ان يكتب الى قاض فهل ادعى ابنا او ابنة له معروف نسبهما وهو في بلد كذا اسرفه بغير حق فلان بن فلان لا يكتب عند الامام ومحمد
ولو ادعى النسب قصدا ولم يذكر انه سرقه فلان يقبل لانه دعوى النسب مقصودا فاندفع الاولى لانه دفع الملك والرق عنه وكان كدعوى
الملك انه عبدي واذا كتب انه اخ الوصي والمتولي لا يصح ما لم يذكر انه وصي او متولي ممن كان وصي الاب يخالف وصي الام والقاضي
والاخ وكذا المتولي فان كتب انه من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم جاز لانه يعرف بالنظر في التاريخ فعلى هذا اذا احتاج الى الكتابة في المجتهدات
كالوقف واجارة المشاع وكتب وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته جاز وان لم يسم القاضي وان لم يحقق القضاء وكتب في ذلك كذا فلان
بهت وقال محمد في كتاب الوقف ما يدل على انه لا باس به قال اذا اخاف الواقف ابطال الوقف يلحق باجزه وقضاء قاض من قضاة المسلمين بصحته
لان التصرف وقع صحيحا وبطل بابطال المبطل وتحريره يمنع من الابطال فيبقى على الصحة ويجوز ان يحمل قوله وقضاء قاض بصحة هذا الوقف
راجعا الى الجنس لا الى هذا الفرد فيكون من المعاريض المانعة عن الابطال كقول خليل الله عليه وعلى سيدنا السلام هذه اختي وقوله
عليه السلام حين خرج في بدر لطلبعة الكافر وعده بالاخبار عن نفسه لحن من ماء ظن الكافر انه من ماء الوادي واشار سيدنا الى قوله تعالى
والله خلق كل دابة من ماء وليس ما كتب كذب بطل حقا او يصحح باطلا بل من المعاريض المبقية للحق وانه حسن عند الحاجة قال في مجموع
النوازل وهذا الكلام مع انه خلاف الواقع لا يخ اما ان يكون من مخترعات الكاتب او من اقرار الواقف وكل ذلك لا يكون حجة على زيد
الابطال لانه اذا لم يقدم القضاء بالتزوم يتمكن من الابطال على ان ذكر اسم الحاكم وتعريفه لا دخل في استناد الحكم ولم يوجد فلا يتفق و
اختار بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر الفاعل واختار رشيد الدين الوتار وح فيه التفصيل وهو ان القاضي كان سببا لثبوت الحكم شرط
ذكر ذلك القاضي الذي حكم كالحرمة الثابتة باللعان والطلاق بالعنة والفرقة بالادراك اذا زوجها غير الاب والجد او من غير الكفو
او الفرقة بسبب الاباء عن الاسلام فالفرقة لما توقف على فرقة لا بد من ذكر القاضي ليعلم اما في القضاء بصحة الوقف لا شرط ذكره و
يكتفي بذكر تسليمه الى المتولي وذكر وقضى قاض من المسلمين بصحته لان القضاء شرط اللزوم لا سبب لثبوت الوقف ففي كل موضع القضاء سبب
لا بد من ذكره كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق لان سبب الرجوع القضاء فلا بد ان يكون من معلوم ومثله لو برهن ان قاضيا من القضاة حكم بكون
الشاهد محدودا في قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي فاندفع ما اذا كان الحكم شرطا لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط الا يرى ان شاهد اليمين يقوله
ان دخلت الدار فعبدي حر وشاهدي الشرط وهو دخول الدار لو رجعوا الضمان على شهود اليمين وذكر شمس الائمة شهدا ان قاضيا قضى على هذا
بالف او قاضي الكوفة لا يقبل لان القضاء عقد من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا تقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبه
وليس يخص هذا القضاء بل الحكم في كل الافاعيل واحد انه لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معرف وفي الذخيرة ادعى دارا اتصال اشتريتها من وصيك
في صغرك ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكر والوقف والتسليم الى المتولي ولم يسموا الواقف والمتولي وفي اشراط
ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد ادعى ان القاضي جد شهوده في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي
لا تقبل بدون تسمية القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعى انه في
يدي رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى انها دار اشتريتها من وكيلك وبرهن ولم يسم الشهود
ولا المدعي اسم الوكيل يقبل ولك المسئلة على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فيامل عند الفتوى

وفيه ثلاثة فروع

الباب في الاستحلاف

قول فيمن يحلف وقول والصبي المأذون يحلف كالبالغ قال نصير لا يحلف الصبي المأذون الا ان يحلف ولا يلزمه الدين الا بالاقرار

او بتنه وعلماؤنا على انه يحلف وبه ناخذ ويجوز ان يكون على الاختلاف الذي ان النكول بذل او اقرار وكذا المكاتب والعبد التاجر وفي
الاقتصاد ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضره مجلس الحكم ويشير اليه في الدعوى وتدعي على ابيه ويقيم البينة ولو ادعى الوصي لاجله
شيئا قال ظهير الدين يشترط حضرته وان لم يكن له بينة لا يشترط حضرته وفي الصغرى يكفي حضرة وصيه ولا يشترط حضرته وان اراد نصيب
الوصي لا بد من حضرته ولو ادعى على عبد محجور بسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى بخلاف العبد الماذون والمحجور كالماذون في انه يحلف
ثم ان كان واجبا بسبب الاستهلاك باع فيه وان لا باحد به بعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى والكفالة كذلك يحلف فان حلف
برئ وان نكل او اقر فبعد العتق وذكر القاضي ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي لكن ان وجده
في مجلس القاضي حلفه كذا قاله الفقيه ابو جعفر واختلف في انه يحلف في المؤجل قبل الاجل وفي العيون ادعى على آخر شيئا واراد استحلافه
فقال هذا الابن الصغير لا يحلف وقال الفضلي يحلف في قولهم جميعا فان نكل وقضي به وسواء ارض للمدعي ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي
كان كما قال وكذا بر ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد ويوخذ الارض من المدعي ويعطى للصبي بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يعلم جحوده ولا
تصديقه ولا يسقط عنه اليمين الا ان يقيم البينة اشترى دارا فادعى الشفيع الشفعة او ادعى عليه رجل ملكا مطلقا فانكر الشراء فيها
وكونها ملكه وزعم انها لابنه الصغير ولا بينة للمدعي لا يحلف المدعى عليه لانه لا يحكم بنكوله لعدم جواز اقراره لغير ابنه فرع على في اقرار
الناطفي وقال لو قال المدعي للحاكم ان هذا اتلف ملكي باقراره لابنه فحلفه لي حتى لو نكل اخذه بقيمة داري لحلفه على قول من يرى غصب العقار
وبه اخذ موسى بن نصير وذكر في الجامع فيه خلاف المشايخ واختاروا ان المقر بالدار لغيره يضمن لمالكها قيمتها ادعى على آخر مالا فسكت ولم يجب
اصلا يكفل ثم سال عنه جيرانه عسى في لسانه او سمعه آفة فان اخبر بعد ما حضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب فالا نزل منزلة المنكر و
عند الامام يحبس حتى يجيب فان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان يمينا وان لم يكن
كان نكولا وان كان اصم واخرس يجيب بالكتابة وان لم يعلمها يعمل باشارته المعهودة كما في الاخرس وان كان مع ذلك اعمى ان له اب او جد
او وصيهما فالخصومة معهم والا نصب القاضي عنه وصيا وخصمه معه ادعى مالا انه له وفي يده بغير حق فقال المدعى عليه انه وقف على
جهة معلومة صار واقعا والحلف للمدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو برهن على انه وقف على جهة معلومة
ولم يذكر الواقف لا يندفع عنه الدعوى وهو وقف باقراره هذا اذا اخبر عن الوقف اما اذا قال وقفته على كذا واراد المدعي ان يحلفه يحلفه
عند محمد لانه يرى غصب العقار فاذا نكل صار مقيدا وقضي بقيمة الدار وعندهما لا يتحقق فلا يحلف وان اراد التحليف لاخذ الدار لا يحلف
اتفاقا والفتوى على قول محمد رح ادعى عليه شيئا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعي عند غير القاضي وكذا لو اصطلحا على ان يحلف الطالب
والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او المطلوب اليوم على انه ان يحلف اليوم فالمال عليه او على ان يحلف
الطالب على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على يحلف الطالب ان ما اخذ حق والصلح في الكل باطل لانه على خلاف الشرع ولو برهن
المدعي بعد حلف المدعى عليه يقبل وان كان قال المدعي احلف وانت بري واذا حلفت فانت بري لان تعليق البراءة بالشروط باطل
وان قال لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها فهي زور وابو الحسن عن الامام يقبل وعن محمد لا وقال المدعي كل بينة لي فهي زور او قال ليس لي
عند فلان شهادة فيما ادعي او قال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى بالشاهد فعلى الخلاف وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي فيه او قال
ان شهدت فهو زور او ليست لي شهادة ثم شهد يقبل لانه يحتمل حدوث الشهادة بعده بالتذكر اذا العمل باعترافه عنده افترى عن عينه او صالح

على عشرة ليس له ان يحلف بعده وان اشترى نفسه له ان يحلفه بعده قال المدعى عليه حين اراد المدعي تحليفه انه حلفني على هذا المال عند ابي
او ابراني عنه ان برهن قبل واندفع عنه الدعوى وان لم يبرهن قال الامام البزدوي اعلف المدعي بدعي عليه فان نكل يدفع الدعوى
ان حلف لزم المال لان دعوى الابراء عن المال اقرار بوجوب المال عليه بخلاف دعوى الابراء عن دعوى المال ولم يتعرض الدليل مسئلة التحليف
ادعى انك وصي فلان الميت او وكيل فلان الغائب او ادعى عليه الاستصناع الحلف لان هذه الاشياء غير لازم الكتاب فيما يجري فيه الحلف اولا
لا يمين في حد الا في السرقة في حق ضمان المال ان نكل لا القطع ولا يمين في الاشياء البستة والقول قول المدعى عليه والاحلف في كله
الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى بالنكول لانه بذل او اقرار وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت
على رجل انه تزوجها وطلقها ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضى بنصف المهر اجماعا اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر له المقر
رد اقراره وانكر المقر له بخلاف المقر له وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الى في تلك مسائل الاولى اراد
الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكره لا يحلف الثانية ادعى على الآمر
رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الدين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم
ادعى على آخر كفالة او حوالة ولا بينة له يحلف فان نكل ثبت وان حلف اتبع الاصيل والمحيل برهن على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعى
انه محق في دعواه او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا لو طلب تحليف الشاهد على انه شاهد
في الشهادة لا يجيبه قال علاء الدين خوارزم الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا وان لم يقل
بالله يمين فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود وفي التحليف تعطيل
الحقوق وان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه ومن اقدم على الشهادة الباطلة يقدم
على الحلف ايضا غالبا بالترويج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية مجرى الحد
فناسب التغليظ ولو ادعى انه قال لابيه يا فاسق يا زنديق وكذا لو قال يا شارب خمر او يا لوطي قتل لابي الاسود الدؤلي يا لوطي فقال ويرحم الله
لوطا وقدم الى عمر بن عبد العزيز رجل جلاه قال يا لوطي فقال يا يهودي فجلده اصحابه عشرا وامر بحبسه بالتعزير او ادعى انه ضربه او لطمه
وطلب حلفه يحلفه لانه محض حق العبد ويجري فيه الاستحلاف عقوبة كان او مالا فان حلف نجى وان نكل غرم لانه ثبت مع الشبهات ويحلف على
الحاصل بالله ما عليك هذا الحق والحلف على السبب كما اذا ادعى عليه انه خرق ثوبه فانكر لا يحلف انه ما خرق بجواز انه خرق وهو ابراه عنه و
في الزيادات احضر وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وله عليه كذا او ادعى على الحاضر ان فلانا مات وجعله وصيا وليت عليه
كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا او ادعى عينا في يد الحاضر وكالة او وصاية او ارثا فان اقر دفع اليه بدعاه سلمه اليه اما في الدين فواضح
وفي العين ان اعترف انه ملك نفسه فكذلك والا فهي مسئلة الخصم في الجامع وان جحد الوكالة والوصاية والوراثة والمال قبر من على الوكالة
او الخلافة قبل ان يعدل او يقضي برهن على المال فالقياس ان لا يقبل ورواه الخصاف عن الامام رح وفي الاستحسان يقبل لكن عند القاضي يقضي
بالخلافة اولا ثم بالمال وكذا اذا برهن عليهما جميعا فان عدلت بينة الوكالة لا المال قضى بها لا غير ثم ان عدلت بينة المال يقضي به ايضا
والا فلا وذكر حكم اليمين في الاقضية في مائة الف وعين يقول هو لي ادعاه آخر وقال كان لابي تركها ميراثا لي فهنا مسائل الوارث والوصي و
الموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث فلو قال انه غصب او وديعة فالشرع يثبت ان اقر دفع اليه بدعاه امر بالتسليم اليه وان انكر

اصل الدين والعين ان له بينة اقامها والا يستحلف انسانا وموقوفا والى يرجع الامام قال السرخسي والاعتماد على قولها والاستحلاف
على حاصل الدعوى فان برهن على النسب والموت دون المال يقبل ويحلف على المال وان برهن على المال دونهما لا يقبل وكذا اذا برهن على النسب
دون الموت والمال او على الموت لا النسب والمال وذكر الخصاف فكان الامام الثاني وغيره من اصحابنا يقولون يحلف في كل نسب لو اقر المدعى
عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا ان يدعي حقا في ذمته كالارث بجهته فح
يحلف وان كل يقضي المال ان ثبت المال ودعوى الوصية تثبت المال كدعوى الارث على ما ذكرنا الا في فصل واحد وهو ان الوارث لو نكل عن
اليمين عن مورث مورثه ورد ثلث ما في يده عن ماله الى مدعي الوصية بالثلث ثم جاء المورث حيا لا يضمن الوارث الناكل له شيئا اما الوكالة ادعى
انه وكيل الغايب بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال
لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب
على دعوى صحيح ولم يوجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها
وان اقام البينة على المال والوكالة تقبل عند الامام لان الوكيل بقبض الدين خصم وفصل الوصاية في المال كفصل الوكالة الا في فصل واحد اذا
ادعى ان فلانا الميت اوصى اليه بحفظ ماله وقبضه وله كذا عند هذا الحاضر فاقر الحاضر بالكل يؤمر بتسليم الدين والعين بخلاف الوكالة وان
اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية نصب القاضي وصيا ولا يحلفه لما ذكرنا ان دعوى الوصاية
ليست بلازمة فان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلفه على علمه كما في الوارث وان اقام بينة على كل ذلك تقبل في الكل واما الشراء ادعى
عينا في يد رجل انه ملكه بالشراء من فلان الغايب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه قاله السرخسي وفي الاقضية فان نكل يقضى له به دل
هذا على انه لو اقر يؤمر بالتسليم ايضا لان الشراء كالارث عند السرخسي واما الغريم ادعى ان له على فلان الميت الف درهم مات قبل الاداء وله على
هذا الحاضر ما يفي به وبرهن لا يسمع لانه ليس بخصم فرع آخر في يد جارية تقول اودعنيها فلان الغايب وبرهن فقال المدعي باعها او وهبها
بعد الايداع منك وانكر المدعى عليه يحلف بالله ما باعها او وهبها منك في يده عبد ورثه من ابيه ادعى آخر انه كان اودعه من ابيه يحلف
على العلم ولو ثبت ايضا الايداع من ابيه لا يحلف له عند الثاني ومحمد ولو كان مكان الايداع غصب لا يحلف للثاني اتفاقا وتفرع منه ما اذا ادعى
عبدا في يد رجل كل منهما يقول مولى ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما امر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما وان جحد لهما قيل يحلف
لهما يمينا واحدة بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقيل لكل يمين على حدة ويخير القاضي في البداية لايهما شاء وان شاء اقرع فبعد ذلك ان
حلف لهما ترى وان نكل لاحدهما وحلف للآخر يقضى بكل العبد للذي نكل ان حلف لاحدهما او لا ثم نكل للثاني وان نكل للاول لا يقضى له ويحلف للثاني
فان نكل له ايضا يقضى له وفي دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما
وان ادعى كل منهما شراءه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بتسليمه اليه ثم ان اراد الثاني ان يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما يقضى
له ولا يحلف للثاني وان ادعيا جحدهما ونكل لاحدهما لا يقضى بالنكول قبل استحلاف الآخر فان قضى نفذ قضاؤه وان ادعى احدهما شراء والآخر
اجارة او رهنا فاقر بعد دعوى الشراء لا يحلف للآخر وان اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشراء ودعوى الهبة والصدقة مع قبض كدعوى الشراء
ولو ادعى كل منهما الرهن والاجارة يحلف للآخر وفي الجامع الصغير رجل في يده الف ادعاه رجلان كل منهما انها له او دعاه اياه وابى ان يحلف لهما
فهذا بينهما وعليه الف آخر بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت الخصومة فان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالف للناكل وان نكل للاول لا يقضى له

حتى يحلف الثاني بخلاف ما اذا اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يؤخر ولو ادعى دينا في تركة على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو
ادعى على الصغير لا يحلف ابوه جاء المسلم اليه بدراهم وقال انه الذي قبضته ووجدته زيوفا وانكره رب السلم ان كان اعترف بقبض حقه او
بالجياد لا يسمع دعوى الزيافة وان قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا
في البيع اذا قبض الثمن او رب الدين قبض الدين ثم ادعى الزيافة ولو قال لي على فلان الف وقضى لي زيوفا او ادعى انه فاز زيفا او غصب منه
الفا زيفا يصدق وصل ام فصل وفي اقرار الاصل اقر البائع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض او اقر ببيع شيء ثم قال كنت كاذبا فيه او المشتري اقر
بقبض المبيع ثم قاله او اقر المديون بقبض الدين ثم قاله او الواهب اقر بالهبة ثم قال كنت كاذبا فيه يصدق في الكل ويحلف استحسانا وهو مذهب
الامام الثاني وروي عن محمد انه رجع الى هذا القول وعند الامام ومحمد لا يحلف وهو القياس قال السرخسي الاحتياط وفي الاخذ بقول الامام الثاني
ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء اذ الخبر ليس كالعيان وبعض ائمة بخارا وخوارزم فوضوه الى القاضي ان رأى المصلحة في التحليف حلف
وان لا فلا وفي ايمة خوارزم على ان المقر له يحلف بالله ما كان كاذبا ولا ماذلا في اقراره فانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان يقر وكتب الوثيقة
قبل الاستيفاء ثم يستوفي فاذا قال اقرار كردم وقاله دادم ورزنه كردم يحلف المقر له كما قلنا البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام
الثاني يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبول قوله للناقص كما لو
برهن البائع على انه لم يقبض الثمن والفرق للثاني ان البينة لا تقبل على الثاني في الاستحلاف يجري فيه وفي الاثبات والناقص يمنع قبول البينة لا اليمين
وفي الحوالة باع عينا بالدراهم واخذ القبالة بالدنانير العبرة للعقد فيما بينه وبين الله تعالى فلو برهن ان العقد بالدراهم يقضى بالدراهم وان
لم يكن بينة يحلفه عند الثاني بالله عليه دنانير وعليه الفتوى فان مات المقر وادعى ورثته انه كان اقر بلجحد يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا
صحيحا كذا اجاب الزعفراني انهم ادعوا عليه امرا لو اقر صح فاذا انكر حلف وان مات المقر له سئل الحالف وارثه ذكر في بعض تعليق بعض البخاريين
انه يحلف الوارث على العلم وسمعت عن والدي تؤيد هذا ايضا انه لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف المورث ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى
المودع رد الوديعة وهلاكها او مات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له
رده اقراره وانكر له ان يحلفه كما لو ادعى عليه فاقر به وادعى الرد والاقالة وانكر المشتري له ان يحلفه وان برهن البائع او المشتري او المديون
او الدائن على انه لم يقبض لا تقبل لانه على النفي والامام الثاني يستحلف بالاطلاق في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب
والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمرأة اذا طلقت فرض النفقة على زوجها الغايب يحلف بالله خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة
والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلب وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد واجمعوا على ان من ادعى دينا على
ميت يحلفه القاضي بالطلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من احد اداه اليك عنه ولا هو بريء لكن قابض بابرك ولا ابرأه
منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك شيئا منه على احد ولا عدلت به ولا شيء منه من عبد في يد رجل ادعاه آخر انه ملكه اشتراه من فلان بعد سبعة
ايام وفاك واليد اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام فهما للمدعي ذلك البيع كان بلجيه لهما ان يحلفه ادعى على آخر مالا وبرهن عليه قضى به
فاخذ المدعي ثم ان المدعى عليه ادعى على المدعي مالا فله ان يسأل ان قال هو ذلك المال المقضي له لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه وان قال
هو مال آخر فهو دعوى مبتدأة

في كيفية استحلاف

التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة
يفتى بان الرأي الى القاضي فلو حلفه بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وان حلفه بالله ثم قال له ان سوكند راست خوارد ي فنكل

لا يكون اقرارا ولو قضى لا ينفذ وان حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعى على المال ان شهدوا على الاقراض لا يفرق لان بقاء الدين باصحاب
والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين لم يثبت بدليل يكون حجة وان شهدوا على قيام الدين بان قالوا له عليه كذا او قضى به القاضي يفرق بينه
وبين امراته ذكر في شرح الجامع للصدر ادعى على آخر الفا قرضا فحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف مما يدعيه من القرض والا فلا
من ذلك هذا مذهبهما ومذهب الثاني ايضا في الصحيح وما روي عنه يحلف بالله ما اقرضه على السبب هذا خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف
ما له ولا عليك ذكره محمد رح في الصلح امراة ادعت الحرية يحلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي يدعيه قبلك ولا يحلف على العتق عند
الثاني ولا يحلف ما اعتقها وان ادعت البائن فعلى ظاهر الرواية بالله ما هي بائن منك الساعة بواحدة او ثلث على حسب الدعوى او بالله ما طلقها البائن
او الثلث في هذا النكاح المدعى ولا يحلف ما طلقها ثلثا مطلقا وكذا لو لم ترع ولكن شهد واحد عدل او جماعة فساق بالبائن
ادعت انها سالت الطلاق فقال لها امرك بيدك فاختارت بذلك التفويض نفسها وحرمت عليه فانكر الزوج الامر والاختيار
لا يحلفه على الحاصل بلا خلاف ويحلف على السبب ويحتاط فيه ويحلف بالله ما جعلت امرها بيدها منذ آخر تزوجها تزوجها بعد
سؤالها الطلاق ولا علمت انها اختارت نفسها بذلك التفويض في مجلس التفويض لجواز الايقاع بالتفويض والتزوج بعده فلو
اطلق لم يمكن الزوج من الحلف فلو اقر الزوج بهذا لم ادعى النكاح لا يصدق بلا بينة وقال الامام الثاني يحلف على الامر والاختيار كما
ادعت المراة الا اذا عرض وفصل عند الكل يحلف كما ادعت فان اقر بالامر وانكر الاختيار يحلف على عدم العلم بالاختيار وفي دعوى
البيع يحلف بالله ما لهذا عليك من العبد الذي يدعي انه باعك وعلى قياس قول الثاني يحلف على الشراء بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى تسليم
المبيع فان ادعى انه لم يسلمه يحلف ما عليك من هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه قال الامام لا احلف ما اشتريت ولا اودعك
لاما اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وسوقها وكذا ان كان المدعى هو المشتري وذكر تسليم الثمن يحلف
على الحاصل الا رواية عن الثاني وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر يحبس لقضاء يحلف ما عليك قبض الثمن ولا تسليم
المبيع من الوجه الذي يدعي وعن الامام الثاني انه ادعى مطلقا يحلف عليه وان ادعى لا بسبب يحلف على السبب بالله ما استقرضت
هذا المال او ما غصبت منه الا ان يقول المدعى عليه لا احلفني هكذا فانه قد يستقرض ثم لا يكون ذلك المال عليها بان يردّه او يبرأه
وبه اخذ بعض المشايخ وقال الامام الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ان انكر السبب يحلف عليه وان قال ليس له على هذا المال المدعى
فعلى الحاصل بالله ما له عليك هذا المال مدعى ولا شيء منه وهو احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر الفقهاء ذكره القاضي غصب جارية وعنها
ببرهان المالك بينة على انه غصب منه جاريته فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على المالك وهذا الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة
وان لم يكن للمالك بينة يحلفه بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهكذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخ اما ان يكون المغصوب في
يده قائما او هالكا او لا يدري فعلى القائم يامره باحضاره بلا ذكر القيمة وهذا هو الحكم في جميع المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة
والصفة ولو وجد بعد ذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا الشيء ملك هذا المدعى من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان
ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار اليه محمد وذكر الخصاف انه لا يذكر فان ذكره يحلف بالله ما لهذا المدعى في يدك هذا الشيء يدعيه ولا شيء
منه من الوجه الذي يدعي وما له عليك قيمته ولا شيء منه فان برهن المدعى انه في يده حبس حتى يجيء به فان عجز زمان ولا يحضره وقال

لا اقدر عليه او قال سلك فانه سلوم الحاكم وصدقه موكول الى دينه وان وقع في قلبه صدقه وكان بين الشهود قيمة ذلك الشيء يقضي بالقيمة
وان لم يكن للمالك بينة فالقول للغاصب مع يمينه فان نكل واعطى المالك القيمة يقول ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف واعطاه القيمة
ثم ظهر العبد فالمالك بالخيار ان شاء رد القيمة واخذ العبد وان شاء رضي بالقيمة وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او النكول
او اقرار الغاصب لا سبيل الى المالك الى العبد وان كان القضاء بالقيمة برغم الغاصب يحبر المالك سواء كان قيمته مثل ما اخذ او بينهما
تفاوت هذا قال انه قائم في يده اما اذا ادعى الهلاك او قال لا ادري فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة
وذكر قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منه وهكذا وان قال لا ادري انه قائم لم ما لك يحلف بالله ما لهذا المدعى
في يدك هذا الشيء ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعيه وما له عليك ولا قبلك هذا المدعى ولا قيمته ولا شيء منه والتحليف على
هذا الطريق لا يختلف في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او ادعى الشيء بلا ذكر الغصب وعلى قول الامام الثاني ان ادعى الغصب يحلف
بالله ما غصبته الا اذا عرض وقال غصب الانسان الشيء ثم لا يلزمه تسليمه بان اشتراه منه او وهبه فح يحلف على حاصل الدعوى جماعا
وفي دعوى الوديعة والعارية يحلف بالله ما عليك تسليم هذا الشيء بسبب الوديعة بالله ما عليك تسليمه اليه وهكذا في الكفالة ويحلف في
دعوى الكفالة بالله ما له قبلك كفالة بذلك المال وعلى قياس قول الثاني يحلف بالله ما كفلت له وذكر الخصاف ادعى عليه انه خرق ثوبه
واحضر الثوب لا يحلف بالله ما خرقت بل ينظر القاضي الى الخرق ان يسير اوجب النقصان تقوم الثوب صحيحا ومخروقا وقدر النقصان بالدراهم
ثم يحلفه بالله ما عليك هذا المقدار من الدراهم ولا اقل من الدراهم التي يدعي وان لم يكن الثوب حاضرا يحلفه ببيان قيمة الثوب وقدر النقصان
ثم يرتب عليه اليمين وكذا في دعوى هدم حائط وافساد متاع وذبح شاة ادعى على آخر انه وضع على جداره جذعا او ميزابا او اجرى على
سطحه ماء او رمى في ارضه ترابا او ميتة او يكون فيه فساد الارض مما يجب رفعه يحلف على اصل الفعل لانه مما لا يبرأ عنه بالابراء
اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البائع بالنكول بالعيب ثم جاء البائع يدعي انها ردت عليه بالحبل فان اقر المشتري به لزمه
الجارية ورجع على البائع بنقصان العيب الاول وان انكر يريها النساء فان قلن حبلى حلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل
ان حلف اندفع وان نكل ان شاء البائع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء ردها ودفع نقصان العيب الاول استقرض منه مائة
ورهن عنده رهنا وحلف الضمان اقر بالدين انكر المرتهن الرهن يقول القاضي سلمه اسد المائة التي تدعي رهن ام لا فان اقر الراهن
اقر سوا بالمال وان انكر الرهن حلفه بانه لا دين عليك بلا رهن بها عنده فيمكنه الحلف بلا حنث قال الامام الحلواني انما يجب تسليم
الدين عند احضار الرهن فاذا لم يحضر عليه ان يحلف انه لا شيء عليه له ادعى ان له على ابنه الف درهم مات عن تركة وافيه بها في
يده وانه يطالبه بادائه له يسأله عن موت ابنه ان يعرف كل ما ادعاه الرهن في حصته لان اقراره لا يتعدى على غيره وان اقر بالموت
لكنه انكر الدين وبرهن المدعي عليه ليستوفيه من كل التركة بعد تحليف المدعي انه لم يقبض شيئا من الدين ولا ابراه وان قال الابن
لم يصل الي شيء من التركة ان صدقه ومع هذا اراد استحلافه ليس له على ابيك كذا له ذلك فان اقر او نكل ثبت الدين وان كذبه
حلف على كل عينا على حدة وبه اخذ مشايخنا وان برهن على الدين مع كون الوارث مقرا يقبل لانه لا يتعدى الابهاء مات عن دين محيط بتركته
فادعى عليه آخر دينا ليس له ان يحلف الوارث او الغريم ان لم يكن له بينة قال في النوازل وهذا قول الفقيه ابي جعفر ولو برهن يقبل
على القولين وان فضلت التركة عن الديون يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة هو الوصي فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا

وان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه عليه كذا فاقر بالنسب والموت وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف بانه قبض ابوه شيئا بدون
الدعوى بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهذا قادر رجل اقر لرجل ذكر اسمه ونسبه بمال فحضر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال و
زعم المقر انه ليس هو وطلب يمينه ولا بينة له يحلف على الحق لا على انه ليس بفلان ادعى على آخر عبدا في يده ان وصل اليه العبد بشراء او
هبة يحلف على البتات والمشتري اصيل بنفسه لانه نائب عن غيره وان اختلفا فقال المدعى عليه هو ميراث عندي فاحلف على العلم وقال
المدعي وصل اليك بالشراء فاحلف على البتات يحلف المدعى على العلم بالله ما تعلم انه وصل اليه بميراث فان حلف يحلف المدعى عليه
على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم سقط خصمه حق البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم يقضى بالنكول لا ينفذ قضاؤه وفي العكس
على العكس بان وجب على العلم فحلف على البتات لسقط الحلف على العلم ويقضى لو نكل لان الحلف على البتات اقوى والحلف على فعل الغير على
العلم الا في موضع يريد به دفع التهمة عن نفسه كالمودع يدعي ان المودع قبض الوديعة من داري ويجوز ان يحلف على فعل الغير بتا كما لو قال ان
لم يدخل فلان الدار اليوم فانت طالق ثم ادعى دخوله وعدم طلاقها يحلف بانه دخلها اليوم وكذا ان انكر البائع العيب يحلف بتا قال
الامام البزدوي التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فرج مسئلة العيب والطلاق ولو قيل الا اذا كان يتصل به والنفي
التهمة يخرج كل المسائل والدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يحلف يمينا واحدة كذا في النوادر والزيادات رجل له على رجل الف
فاقر به ثم انكر اقراره قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلف بالله ما اقر قط بذلك وقال الصفار يحلف على نفس الحق لا الاقرار وهذا بناء على
ان الاقرار هل هو اسباب الملك ام لا فمن جعله سببا حلف عليه ومن قال لا والصحيح انه ليس من اسباب الملك حتى لم يصح دعوى الملك
بناء على الاقرار بخلاف دعوى الدفع بناء عليه بدليل ان الاقرار بالحجر للمسلم يصح والماذون والمريض مرض الموت لو اقر لاجنبي بمال لا
يصح مع عدم صحة التمليك لهما الا للمريض من الثلث وفي النوازل كل من اقر بشيء لا يجوز اقراره لا يحلف لو انكر كما لو ادعى على ميت بالا
وقدمه وصيته وهو ليس بوارث واراد حلفه لا يحلف وان ادعى عليه الاقرار وان وارثا حلفه في حصته في الذخيرة ادعى انه اشترى من
فلان وادعى ذو اليد ايداعه مدفع للخصومة بين ام لا فلو لم يقم وطلب يمينه انه اودعه يحلفه بالله لقد اودعه ولا يحلفه على العلم لانه
لنفي التهمة وان طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلفه بالله ما يعلم ان فلانا اودعه لانه على فعل الغير ولا يتعلق به شيء ويحلف في الدعوى
الصحيح لا الفاسد اذا انكر وزعم المدعي عدم الشهود او عدم حضورهم او ادعى غيبة الشهود عن البلد حلف الحاكم المدعى عليه فحلف و
اشار باصبعه وكذا الى رجل آخر بالله ما له علي كذا صدق ديانة لا قضاء والدعوى ان وقع على فعله من كل وجه بان ادعى عليه الفعل يحلف
على البتات وان على فعل الغير من كل وجه فان ادعى دينا على ميت بسبب الاستهلاك اراد ان مورثه غصب او سرق فعلى العلم الا اذا كان
شيئا يتصل به كما اذا ابرز المشتري على اباق المشتري او سرقه عند الحالف البائع على البتات لاتصال التسليم به او لنفي التهمة عنه كالمودع
يدعي قبض المودع الوديعة من داره وان فعل المدعى عليه من وجه وفعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني استاجرت مني واستقرضت مني
فان هذه الافعال تقوم باثنين فعل غيره وفعل نفسه فيحلف على البتات وقيل التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان يدعي العلم
بفعل الغير كالمودع يدعي ان رب الوديعة قبض الوديعة مني وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض
الثمن وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه واذا حلف بري المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل الثمن وهذا
تحليف على فعل الغير على البتات ولكن الوكيل يدعي علمه بذلك اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضى ولا يحلف احترازا عن الوقوع في

الحرام وابى خصمه الا حلفه ان اكثر رايه ان المدعي محق لا يحلف وان انه يبطل ساغ له الحالف ادعى عليه عند القاضي مالا فلم يقر ولم ينكر
وقال ابرائي المدعي عن هذه الدعوى ومن حلفه ينظر ان كان المدعي برهن على دعواه حلف هو على عدم الابراء وان لم يكن له بينة حلف
المدعى عليه عند المتقدمين وخالفهم بعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن واذا قال المدعى عليه بعد الانكار ابرائي المدعي وطلب حلفه
على عدم الابراء يحلف المدعي عليه ولا فان نكل حلف المدعي ذكره الفضلي في يده ضيعة زعم انها وقف جده على ابيه واولاده خاصة
ادعى آخر انه من اولاد الواقف ايضا والواقف وقفها على كل اولاده واولادهم ان ادعى اصل الوقف لا يمين فيه لعدم الفائدة وفي حلفه
وان ادعى شائعا من عليه وفي يده حصلت منها حلفه على نصيبه من الغلة لانه يدعي الملك لنفسه فيها وذو اليد ينكر وهب ارضا مورثه فادعت
زوجة الميت ان الارض وقعت في نصيبها والهبة كانت قبل التسمية وزعم الموهوب له انها كانت بعد القسمة ووقوع الارض في نصيب الواهب
ولم يجد على ذلك بينة وحلفت المراة على ما ادعت ليس لها ان تحلف سائر الورثة ايضا لان تحلفها ظهر ان الهبة كانت هبة شائع فيها يقسم فامر
برد الارض وان ادعى دعاوى متفرقة كالدراهم والدنانير والمتاع والدور قال الفقيه ابو جعفر ان عرف من المدعي التعنت يجمع القاضي والا لا
وكذلك لو خاصم رجلا وتوجه عليه اليمين فقال المطلوب للقاضي انه يريد اتعابي مرة بجمع الدعاوى لا فرما يجب الاقرار واحلف فيما توجه
الحلف ان يجوز القاضي عن الابرام امره به فلا يحضر وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف تعنت المدعي امره بالجمع والا لا ولو كان المدعي موكلا
فقال المدعى عليه احضر موكلك بالجمع في الدعاوى حتى احلف للكل لا يجيبه اليه بعث القاضي امينا او امينين الى محذره لا يخرج لحلفها
فقال لا احلفنا ما لا تقبل الا بشاهدين وفي المنتقى عن الثاني ان المطلوب اذا كان مريضا او امراة سعت من يستحلفها وقال الامام لا يبعث
من عليه الدين المؤجل قدمه الدائن الى القاضي هل المحل وحلفه ما له اليوم قبلك شيء وجهله القاضي ان كان الحلف لا ينوي الملاف حقه لا باس به
ولكن ليس للقاضي ان يقبله منه بل يحلفه بالله ما له قبلك شيء قال الفقيه هذا دليل على ان قوله ليس قبلي اليوم شيء ليس باقرار ولا يلتفت الى قول
بعض الحكام انه اقرار بالدين المؤجل ويجب عليه المال وذكر الناطفي عليه دين مؤجل او اقر به وادعى الاجل لا يصدقه القاضي فحيلته
ان يقول القاضي سلمه حالا ثم مؤجلا ان ادعى الحالة بالله ما عليه هذه الالف التي تدعيها وان حلف لغير هذا الطريق حنث ولو معسرا لا
يسعه ان يحلف متاولا قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لانه قيل انظار لا تاجيل فلو حصل له في الحال مال يلزم الاداء فان حلف القاضي الذي عليه
الدين المؤجل قبل ان يسال المدعي حالا ثم مؤجلا وقال ان شاء الله وسعه ذلك ولو قال المعسر ان شاء الله فحرك بلسانه لم يسعه وفي
المحيط للمراة اثبات المهر المؤجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة وكذا الدين المؤجل وفيه وفي دعوى الدين لو قال مرابتو چيزي داد في نيست
فليس بجواب عند بعضهم لانه يصدق على المؤجل وقيل جواب وسوا لا شبه وسمعت عن بعض فقهاء خوارزم ان قوله وسوا لا شبه معناه لا شبه
بالمنصوص روايه والراجح روايه فيكون الفتوى عليه دفع اليه مائة ثم اختلفا فقال القابض قبضته وديعة وقال الدافع قبضته لنفسك
يحلف المدعي لا المدعى عليه لانه اقرار بسبب الضمان وهو قبض مال الغير اذا ادعى المدعى انها غير مخدره وزعم وكيلها انها مخدره ان كان
من راى القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لا فائدة في المدعي واقامة البينة على انها مخدرة اولا فحضرها وان كره اولياؤها وان كان
من رايه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا ومن بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان من
بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان
الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف قد يتولون الاعمال ويخرجن الى العرس والماتم وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف قد يحتشمن

عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستفتح ويلام على الترك كترك الاخذ والعمد فاذا كانت لا تخرج الا الى تلك الجهة كانت محذورة وان
كانت تخرج فيما لا بد تخرج حتى صار الخروج لها عادة لا يبقى محذورة كذا افاده الامام الحلوائي ادعى المشتري او المستقرض على البائع والمقرض
الايفاء وانكر القبض يحلفان ولو ادعى المضارب او الشريك رد المال وانكره رب المال يحلف المضارب او الشريك الذي كان في يده المال
ولو حلف البائع او الدائن على عدم الاستيفاء وقال المشتري او المديون لي بينة على الايفاء ان قال هي حاضرة امهله القاضي ثلثة ايام ولا
يحكم بالاداء وان قال هي غائبة لا يمهل ويقضي بالمال اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه او طلاق لم يجب المال على المطلوب فحلف لا يجب لانه يعلق
الايجاب بالخطر وكذا لو اصطلحا على ان يحلف المطلوب بما ذكر على انه بريء مما عليه فهو باطل والمال عليه لانه تعليق البراءة بالخطر اذا
زعم المدعى عليه غيبة شهوده او مرضهم بعث القاضي الى المحلة التي فيها الشهود ويسال عنهم فان كانوا مرضى او غيبا كما ذكره المدعي يحلف
القاضي المدعى عليه بعده والا لا كذا عن الامام الاعظم الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف لطعن المدعى عليه في الشاهد وقال ان كان
ادعى هذه الدار لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك قبل وبطل شهادته ولا يشترط لهذه الشهادة حضور الشاهد
ويكتفي بحضور المدعي وقال الامام الحلوائي الجهالة كما تمنع قبول البينة كذلك تمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي وصي الصغير او متولي
الوقف وقيم احضر رجلا ولا يدعي شيئا معلوما فلا ان يحلفه نظرا للوقف وليتم اخذ دراهمه ممن عليه واسعدها الناقد ثم وجد
بعضها زيوفا لا ضمان على الناقد ويرد الى الدافع ويسترد وان انكر الدافع ان يكون ذا مدفوعه فالقول قول القابض لانه ينكر اخذ غيره
وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه والجياد فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون ذا مدفوعه

الثاني في فروع القضاء على الغائب

في الجامع الصغير قال ان طلق فلان امراته فانت كذا فادعت انه طلقها وفلان غائب وبرهنت لا يصح وقيل يصح وبه اخذ شمس الائمة الاوزجندي
والاصح الاول لان فيه ابتداء القضاء على الغائب بخلاف ما اذا اقامت البينة ان زوجها قال لها ان دخل فلان الدار فانت كذا وقد دخل
فلان الغائب الدار وبرهنت حيث يقبل اتفاقا والفرق معروف من الاصل الذي ذكره وهو ان البينة اذا قامت على شرط حق الحاضر
باثبات فعل على الغائب ان كان فيه ابطال حق الغائب يقبل كما في المسئلة الثانية والذي يفعله الناس فيما اذا ارادوا اقامة البينة
على الغائب انه وكله في قبض حقوقه على الناس يدعي واحد عند القاضي ان الغائب علق تلك الوكالة ببيع هذا الحاضر داره من فلان
كذا وقد باع هذا داره من فلان وتحقق الشرط وصار هو وكيلا عن الغائب في القبض والموكل على هذا المحضر كذا فيقول المدعي نعم انه وكله
كما ذكر الا انه لم يوجد الشرط فيتم الوكيل البينة على وجود الشرط فيقضي القاضي عليه بالبيع والوكالة لا يصح الا اختيار الامام الاوزجندي
لما فيه من ابطال حق الغائب وذكر شيخ الاسلام انه انما يكون الحاضر خصما عن الغائب بامور ثلاث ان يكون الحاضر وكيلا عن الغائب
وانه ظاهر والثاني ان يكون المدعى عليهما شيئا واحدا وما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة فهنا يقضي عليهما حتى لو حضر الغائب
وانكر لا يلتفت الى انكاره قلت ذكر السببية فيما اذا كان ما يدعي عليهما شيئا واحدا سهو ظاهر الثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين
ما يدعي على الغائب شيئا لما يدعي على الحاضر بكل حال لا ينفك عنه فيكون خصما ويقضي عليهما اما اذا كان المدعى على الغائب قد يكون سببا
على الحاضر وقد لا يكون بل ينفك عنه بحال فان كان ما يدعي على الغائب نفسه يكون سببا لما يدعي على الحاضر فانه يقضي بها على الحاضر لا على
الغائب ولا يكون الحاضر خصما عن الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر يحتاج الى اقامة البينة عليه وان كان المدعى شيئين وما يدعي على الغائب
يكون سببا لما يدعي على الحاضر نفسه وانما يكون سببا بالبقاء الى وقت الدعوى فانه لا يقضي بالبينة بما ادعاه المدعي لا في حق الحاضر ولا

في حق الغائب اما الذي يكون على ما يدعي على الحاضر والغائب شيئا واحدا وما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة فذلك في مسائل
الاولى ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فبرهن المدعي ان الدار داره اشتراها من فلان الغائب المالك يقبل ويقضي له بالدار
لان المدعى عليهما شيء واحد وما ادعاه من الغائب سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر لان الشراء من المالك سبب لا محالة الثانية ادعى على آخر انه
كفل عن فلان بما ندوب عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا بعد الكفالة يقضي به في حق الحاضر والغائب
حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره الثالثة ادعى الشفعة في دار في يد انسان وقال ذو اليد الدار لي اشتريتها فبرهن المدعي على انه اشتراها
من فلان الغائب يقبل ويقضي على الحاضر والغائب واما الاصل الثالث وهو ما اذا كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه
على الحاضر فبيانه في مسائل الاولى قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد ويلزمني حد العبد وقال المقذوف لا بل اعتقك
مولاك وعليك حد الاحرار وبرهن على اعتاق مولاه يقبل ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان
ادعى شيئين مختلفين العتق وكمال الحد لكن احدهما لا ينفك عن الآخر لا محالة والثاني لو شهدا على رجل فادعى المشهود عليه انهما عبدان
لفلان فبرهن المدعي ان المالك الغائب اعتقهما يقبل ويقضي بعتقهما لان العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة الثالثة قتل عمدا وله وليان احدهما
حاضر والآخر غائب ادعى الحاضر على القاتل ان الغائب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا وبرهن عليه يقبل ويقضي على الحاضر والغائب فان قيل
يرد على هذا اما اذا كان عبدين غائب وحاضر ادعى العبد ان الغائب اعتق حصته وصار عند الامام موكاتبا فواجب على الحاضر تصديقه
عند الامام لا يقبل وان تحقق السببية قلنا عدم القبول عند الامام لا لعدم الخصم بل لجهالة المقضي عليه بالكتابة لانه ان اختار التاكيد يضمن
يكون مكاتبا للمعتق وان اختار السعاية يكون مكاتبا للتاكيد واما اذا كان المدعى شيئين والمدعى على الغائب قد يكون سببا لما يدعي على الحاضر
وقد لا يكون وذلك في مسئلتين الاولى جاء رجل الى عبد انسان وقال مولاك وكلني بقبض مالك اليك فبرهن العبد على انه حرره يقبل في
تصديق الحاضر لا في حق ثبوت العتق على الموكل فلو حضر الغائب وانكر لا بد من اعادة البينة الثانية ادعى ان زوجها وكله بطلاقها فبرهنت على
ان الزوج طلقها ثلاثا يقبل في حق القصر لا في حق اثبات الطلاق لان المدعى شيئان الطلاق والعتاق على الغائب وقصر اليد عنهما والانفراد
ليس بلازم لثبوت الطلاق والعتاق لا محالة بل قد يتحقق الطلاق ولا انفراد بان لم يكن الوكالة موجودة وقد يتحقق بان يكون الوكالة متقدمة
على الطلاق والعتاق فبالنظر الى الاول لا يكون خصما عن الغائب في حق الطلاق وبالنظر الى الثاني يكون خصما في حق القصر والانفراد عن الوكالة
فانه ليس من ضرورة انفراد الوكيل تحقق الطلاق ولا من ضرورة تحقق الطلاق انفراد الوكيل فلا يقضي بالطلاق والعتاق واما اذا كان
المدعى شيئين والسببية باعتبار البقاء فذلك في مسائل الاولى اشترى جارية فادعى المشتري ان البائع كان زوجها من فلان الغائب و
اشتريها المشتري وهو لا يعلم به وانكر البائع فبرهن عليه المشتري لا يقبل لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان المدعى شيئان الرد على الحاضر
والنكاح على الغائب وما ادعى على الغائب من النكاح ليس بسبب على الحاضر الا باعتبار البقاء لجواز الطلاق بعد النكاح وان قرض الشهود
على البقاء بان قالوا انها امراته للحال ايضا لا يقبل ايضا لان البقاء مع الابتداء الثانية برهن المشتري فاسدا على البيع من غائب حين رام
البائع فسخ البيع للفساد لا يقبل لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان الفسخ البيع لا يبطل حق الاسترداد الا باعتبار البقاء في الحال فانه
اذا ظهر عليه الفسخ يعود مكنة الاسترداد وان قرض شهوده للبقاء لا يقبل ايضا لما ذكرنا الثالثة في يده دار سعت دار بجنبها فاراد
اخذها بالشفعة فزعم المشتري ان ما في يده الشفيع لغائب فبرهن الشفيع على شرائها من الغائب لا يقبل في حقها لان الشراء ليس بسبب

الا باعتبار البقاء في ملكه وان تعرضوا للبقاء ايضا لا يسمع لما قلنا وذكر الامام البزدوي ان الانسان ينتصب خصما لاثبات شرط حقه كما ينتصب
لسبب حقه لان الحق كما لا يثبت بلا سبب لا يثبت بلا شرط كما لو قذف انسانا فادعى القاذف انه عبد فلان فبرهن المقذوف ان فلانا كان اعتقه
قبل وان كان العتق شرط الحقه قال شيخ الاسلام الاعتاق سبب كمال الحد لان كماله لا ينفك عنه حالا ما ولا ينفك عنه يكون سببا وفي دعوى
المشتري اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فزعم المشتري شراءها بالوكالة لغايب او قال كنت اعترفت قبل الشراء اني اشتريها لفلان وبرهن عليه
لا يقبل فعلى هذا لو ادعى عليه انسان ان هذه الدار التي في يدك لي وبرهن الخاطب انها لفلان الغايب وكان وكله بشرائها لا يندفع الخصومة
عنه وفي الاقضية عن محمد رح ادعى دينا على رجل فقضى عليه بالبينة وغاب المقضي عليه او مات عن ورثة غيب وله مال في ولاية القاضي عند قوم يقرون
بكونه للمقضي عليه ليس للقاضي ان يقضي الدين من ذلك المال حتى يحضر المقضي عليه او وارثه لاحتمال ان المقضي عليه او وارثه قد قضاه وعن الامام
ان الدار اذا كانت في يد ورثة واحدهم غايب فادعى رجل انها اشترى نصيب الغايب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بصحة الغايب
لا تقبل لعدم الخصم عن الغايب لان احد الورثة يكون خصما عن الميت فيما يقضى له وعليه لا عن الوارث وان كانوا منكرين تقبل وتثبت الشراء
على الغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره ذكره بكر وذكر الخصاف توجه قضاء القاضي على وكيل الغايب او وصي الميت يقضي على الوكيل
والوصي لا على الغايب والميت وكتب انه يقضي على الميت والغايب بحضرة وكيله ووصيه ادعى على الغايب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه و
مع هذا لو سمع البينة على الغايب بلا وكيل وقضى نفذ وقد ذكرناه والحيلة في اثبات الدين على الغايب ان يكفل المدعي رجل بكل ماله على
الغايب ويخبر المدعي كفالته شفاها فيدعي المدعي عليه ما لا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزم المال له على الغايب
فيقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة وتثبت المال على الغايب لكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعي
على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغايب وفي مثله يكون الحاضر خصما عن الغايب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغايب اما اذا
ادعى ان له على الغايب الفا وهو كفيل عنه وبرهن فالقضاء به لا يكون قضاء على الغايب الا اذا ادعى الكفالة عن الغايب بامره فح يكون
القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل والغايب وفي دعوى الكفالة بكل ماله على الغايب القضاء بمال معين يكون قضاء عليهما سواء
ادعى الكفالة بالامر او لا وما ذكروا ان الخصم شرط قبول البينة فلا تقبل على الغايب محمول على ما اذا اراد ابطال يد الغايب واستيفاء
الشيء منه اما اذا اراد ان ياخذ حقه من ثمن ما في يده تقبل بينته وان على الغايب ويسمى هذا بينة كشف الحال اصله مسلم باع الصغير
ان من باع عبدا فغاب المشتري غيبة منقطعة قبل نقد الثمن وقبل قبض العبد فان البايع يرفع الامر الى القاضي ويبرهن على دعواه فيبيع
القاضي العبد ويوفيه الثمن ولا يحتاج الى نصب الوكيل عن الغايب لاقامة البينة على ما ادعى فيكون رواية فيمن استاجر ابلا الى مكة من العراق
ذاهبا وجائيا ومات المواجر في الطريق والمستاجر يركبها بالكراء الى مكة فاذا بلغها رفع الامر الى قاضيها ان رأى بيع الدابة باعها وبعث
ثمنها الى ورثته فان اراد المستاجر ان ياخذ اجر العود من ثمنها كلفه اعادة البينة بذلك ووجهه ما ذكرناه وفي الجامع قال الآخر
اضمن لفلان عني ما اقضي له به علي او ما ذاب او لزمني له علي وضمن المامور ذلك وغاب الآمر فبرهن المكفول له ان له على الغايب كذا وطلب
من القاضي ان يقضي بها على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يجيبه القاضي اليه قبل حضور الغايب فيلزمه بخلاف ما لو كانت الكفالة بكل ماله
عليه وبرهن الطالب على ان له على المكفول عنه الف درهم حيث تقبل وان كان المكفول له غايبا تم في الفصل الاول اذا ضمن له عنه ما قضى له
به عليه او ذاب او لزم اذا اقر الكفيل عنه بدين على المكفول عنه وابى الدائن خوفا من جحود الغايب ثم يجبر على الدفع ولو قال المكفول له قد

الاصل الى الفلان فلان بن فلان وبرهنت بالف كانت لي عليه بها وبرهن على ذلك الا ان يقضي بالمال على الاصيل والكفيل وكذا لو
برهن وصدقه الكفيل في انه قضى له بعد الكفالة على المكفول عنه يلزم المال الكفيل في نصب الوصي وفيه ٣ اقوال عن الاول في
وتي تيسيرها في فتاوى سمرقند كتب صك التوليه او الوصاية ولم يذكر الجهة لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم او من
جهة الشرع ولم يذكر المولي جاز وعلى هذا كتابة القضاة في المجتهدات وفي الصغرى وكلتك بعد موتي ايصاء وجعلتك وصيا في حقوقي
توكيل قال الآخرات وصي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا قول القاضي جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل جاء الغرماء والورثة
وقالوا مات فلان ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم ذلك فقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وذكر الخصاف
ان ادرك ابني فلان فهو وصي في كذا عند الامام لا يكون وصيا وعندهما يكون اذا بلغ ولو قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابني فهو وصي
دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند الامام وعندهما يكون وصيا على الوجه الذي ذكره افرادا او جمعا ولو جعله متوليا
في وقف هكذا عن الثاني انه يصح قال الامام الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع اذا كان في التركة دين هو كان الدين او غيره او
وصية او صغير فينصب لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية ولحفظ مال الصغير ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم
التركة الى الدائن نصب القاضي من يبيع التركة وكذا لو كان اب الصغير مبذرا متلفا مال الصغير نصب وصيا لحفظ ماله ولو اشترى الوارث
من مورثه شيئا ثم اطلع بعد موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرده الوارث عليه وكذا اذا اشترى الاب من ابنه الصغير شيئا فوجد به عيبا
نصب القاضي وصيا حتى يرد ما الاب عليه وفي الصغرى اذا كان في التركة دين فباع الاب او الجد العقار او العروض لقضاء الدين ليس له
ذلك بخلاف وصي الاب فانه يملك البيع بقضاء دين او لتنفيذ وصية قال الامام الحلواني لحفظ هذا فان محمدا لم يذكره في الاصل فانه
اقام الجد مقام الاب هنا وقال فيما اذا ترك وصيا واباه فالوصي اولى فان لم يكن فالاب والفتوى عليه وذكر الخصاف ادعى دينا في تركة و
كل الورثة كبار غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفي لا ياتي ولا يذهب الى قافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا
ينصب واذا للصغير اب غايب ولجميع الى اثبات حق الصغير ان كان غيبة لا منقطعة نصب القاضي وصيا والا لا ولو ان نصب عن المفقود
وصيا لحفظ حقوقه وطلب من الزيادة ولا ينصب عن الغايب وانما يلي النصب اذا كان ماذونا بالاستخلاف وينصب عدلا امينا كافيا لا
غريبا لا يعرف وثبت ذلك باخبار واحد نصب متوليا في تصنيف في ولاية لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه ليسا في ولاية
وان كان الموقوف عليه في ولاية كطلبة العلم او الرباط او المسجد لا ضيعة للوقف قال ركن الاسلام يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا و
قال الامام الحلواني يصير الطالم والمرافعة وفي مجموع النوازل ما يوافقه قال قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف بخاري والمدعي عليه
سمرقند يصح الدعوى والتجل نصب وصيا في تركة والاسام في ولاية لا التركة او على العكس وبعض التركة في ولاية لا البعض بل يصير وصيا
في كلها قال يصير الطالم والاستعداء وقال ركن الاسلام ما كان من التركة في ولاية يصير وصيا وقال القاضي الشرط كون اليتيم في ولاية
لا التركة وفي الوقف كون المدعي عليه في ولاية وعليه يدل ما ذكر القاضي فانه نصب قيما لليتيم ولضيعة بخارا فباعها الوصي يصح نوع
في اثباتها ولو كان للميت وارث بالغ مقر بالدين تقبل عليه البينة على اثبات الدين او الوصية او الوصاية قال في الاقضية وانما تقبل
هذه البينة على الخصم والخصم الموصى له المديون الميت او الوارث فالذي له على الميت دين خصم فيما ذكره الخصاف وخالفه بعض المشايخ ولو
برهن على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ان المدعي عدل مرضي السيرة مهذب في التجارة يقضي به وان عرفه بالفسق والجناية لا وان

عرف منه ضعف الرأي وقلة الدراية في التصرف يقضي بوصايته وتضم اليه غيره مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهم يضم اليه آخر
هذا اذا ثبت الوصاية فالبينة اما اذا اقر مديون المتوفى او مودعه انه وصيه لا يثبت باقراره ولا مامره بتسليم الدين ولو ثبت الوصاية
بالبينة وفي نسخة الوصي التي كتب في حياته اقرار الميت لا يأمر بالديون واقراره لا يأمر بالوصايا وانواع البر وحضر بعض الغرماء وصي له
محقه بالبراءة ثم حضر غريم آخر او موصى له لا تصح للتاء بينة الاول عند الامام وعندهما تصح وفي الوصية بانواع البر يكتفى بذلك البينة
بالاجماع ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن اهلا للوصاية كالعبد والصبي لا لانه لا يصح تصرفاتهما او
سواء لا يصح وان كبر الوصي قبل ان يخرج من الوصاية لا يكون وصيا عند الامام ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز الا
بملكهم وان كان كلهم صغارا فكذلك عندهما قياسا وعند الامام يجوز استحسانا ولو الى كاتبه يصح اجماعا ولو الى ذمي او مستأمن يخرجهما من
الوصاية ويصح تصرفاتهما قبل الاخراج وقد ذكرنا ان الوصي اولى بالتصرف في التركة من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف في
التركة ان كانت التركة خالية عن الدين وان مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ويملك الوصي ذلك فان لم يكن له وصي نصب القاضي
وصيا الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر ولا يملك الوصي اخراج نفسه عن الوصاية في غير مجلس القاضي كالوكيل ويحضر من القاضي ان كان عدلا
كافيا لا ينبغي له ان يخرجه وان عزله مع هذا ينعزل وفيه خلاف المشايخ نوع آخر جعله القاضي وصيا في مال اليتيم له ان يفعل في ماله ما يفعل
وصي الاب غير ان وصي القاضي لا يملك ان يتصرف تصرفا استثناه القاضي كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصي الاب فان استثنا الاب
لا يعمل فيملك وصي التصرف في عمل نهاه الاب والوصي يملك الحفظ اما لو ابراء غريم الميت ان وجب الدين لا يعقد لا يملك وان يعقد
فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احد عن غريم حي والميت اذا كان مقرا او كان له بينة فان لم يكن هذا جاز ولو كان الدعوى على الصبي
ان كانت له بينة جاز وكذا اذا قضى به وان لم يكن له قضى به او ليس له بينة لا يصح ولو ان مضع ويودع وبيع بالنسيئة كان له الايفاء
الانكار فان اضر بالصبي لم يجز وبيع ماله بالنقد اذا كان المشتري مليا وان كان يشتريه غيره بالنقد وبالنسيئة وكذا المتولي واذا اخبر
الوصي بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو اخبر انه انفق على اليتيم او على العقار جميع انزالها ولم يفسرها وابى القاضي
الا ان يبين شيئا فشيئا ان الوصي معروفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير ويعطى
لحضر يومين او ثلاثة ونحوه فان لم يفسر اكتفى باليمين ولا يحبسه فيحاسبه سنة فسنة وان ادعى الوصي او القيم ان القاضي المعزول اخر
مسانهه او مشاهرة فالمولى لا يصدق وان صدقه المعزول وان برهن انه فعل ذلك حال قضائه ينظر ان باجر المثل او اقل يجوز والا نفذ
بقدر اجر مثله وان فيه غبن فاحش حتى وان كان استوفى رده. بلغ اليتيم فقال الوصي ضاع مالك وقد صدق باليمين ولو ادعى الانفاق عليه
صدق بالحلف الى نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول للابن ولم يذكر القاضي
الصدر فيه خلافا قيل هذا قول محمد وعند التاء القول للوصي وكذا لو قال الوصي اديت خراجا رضه اربع سنين وقال الغلام سنة او قال
عند اليتيم فاعطيت الجعل اربعين درهما او استاجرت رجلا لرد عبدك بمائة فانكر اليتيم ذلك الا ان ما في الوصي على ما ذكر بينته او قال
انفقت كذا على عبيدك وهم غير موجودين الكل على الخلاف فان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي اجماعا سئل شمس الاسلام مات
عليه دين لا عن تركة فاراد الدائن اثبات الدين كيف يفعل قال يقيم على وان لم يكن وارث او كان غائبا نصب القاضي وصيا ليثبت عليه الدين
القاضي في الحبس فيه نوع آخر الاولى فيما يحبس او لا يحبس بدانق وفي كل دين ما خلا دين الوالدين والجد والاجداد والجدات يولد ويحبس

في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والماذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان الماذون مديونا ودين المولى ليس من جنس
بدل الكتابة لانه لو منه يقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد الماذون والصبي المحجور يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك
بل يحبس والده او وصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا ببيع ماله في دينه واذا كان للمفلس عطاء لا يحبسون في دينه وارش ويوخذ من
العطاء وان لم يكن لهم عطاء يحبسون والدعار وهم الذين يقصدون اتلاف اموال الناس وانفسهم يحبسون حتى يتوبوا وكيف يعرف
توبتهم قال والذي ابدا الله تعالى الجنة يعرف ذلك بظهور شعار الصالحين في سيماهم ويحبس المسلم بدين الذمي والمستامن وعكسه واذا حبس
الكفيل بحبس المكفول عنه معه واذا لزم بلا زمه لو الكفالة بامره والا لا ولا ياخذ المال قبل الاداء دلت المسئلة على جواب الواقعة ومن الكفول له
يمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا حبسه بدين ثم جاء آخر وادعى الدين عليه اخرجه من الحبس وجمع بينه وبين المدعي
فان برهن على دعواه كتب اسمه واسم الاول ثم ان برهن آخر كتب اسمه ايضا وحبسه للكل وكتب التاريخ ايضا ويحبس في الحدود والقصاص
مدة التركة وفي السقي وان وجب القصاص في الجرح يحبسه الى ان يستوفى وان لم يكن فيه قصاص ان راى الحبس تاديبا لم الخصمان عند
القاضي ان شاء حبسهما او عزرهما حتى لا يعودا الى مثله عند القاضي فان عفى فحسن وان فعل ذلك احدهما عنده لا يعزره بلا طلب خصمه لكنه ينهه
عن ذلك ثم الناس ان كان مرة يوعظ وان شتما ضرب وحبس حتى يترك خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وزوجها من
غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يرد ما اولى وان لزم حبس المراة لا يحبسها مع الزوج ويحبسها في بيت الزوج لهما
على رجل دين لاحدهما اقل وللآخر الاكثر لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الكثير اطلاقه بلا رضاه وان اراد احدهما اطلاقه بعد ما رضيا
بحبسه ليس له ذلك نوع في المعاملة لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ويواجر ولا يقام بين صاحب الحق ايانه وفي المنتقى اذا خاف
فراره قيد ولا يخرج لجمعة ولا عيد وجنازة وعيادة ويحبس في موضع وحش ولا يمر له فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه من يستانس به
وفي الاقضية ولا يمنع من دخول الجيران عليه واسلمه لاحتياجه الى الشورى في القضاء ولا يمكنون المكث طويلا وعن محمد انه يخرج في موت
والده وولده لا في غيرهما اذا لم يكن من يقوم عليهما والا لا وذكر القاضي ان الكفيل يخرج بجنازة الوالدين والاجداد والاولاد وفي غيرهم لا
وعليه الفتوى وقال ابو بكر الاسكاف اذا جن لا يخرج الباطني لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يقوم عليه اخرجه كذا عن محمد وهذا
اذا غلب عليه الهلاك وعن التاء انه لا يخرجه والهلاك في الحبس وغيره سواء والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه اذا اطلقه بكفيل وان
لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد التكفيل المطلق ليست بشرط ولا يخرج الى الحمام وتنور وعن الامام انه يمنع عن الوطي بخلاف
الاكل لانه ضروري والظاهر عدم المنع لكن تدخل زوجته او امته حتى يطاها في موضع خال فان لم يجد مكانا خاليا لا يخرج للوطي ويمنع
من الكسب في الاصح وان خاف ان يفر من السجن حول الى سجن اللصوص واذا حبس المحبوس في السجن متعنتا لا يوفي المال قال الامام السندي
يطين الباب ويترك له ثقبة يلقى له منها الخبز والماء وقال القاضي الرأي فيه الى القاضي ويترك له دستان من الثياب ويباع الباقي وان له ثياب
حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويباع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى اللبد في الصيف واللحاف في الشتاء
ولو له كانون من حديد يباع ويشترى له من الطين وعن شريح انه يباع العمامة ولو فلس المشتري ان كان قبل القبض بيع القاضي المبيع للثمن
وعند الامام لا يبيع العقار والعرض وعصام لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في المنقول وقيل بيع العقار عندهما وهو الاصح وفي شرح
القدوري الخلاف في مال الحاضر وفي الغائب لا يبيع العقار ولا العروض وان ظفر بالدنانير وله عليه دراهم فيقيد وايتان اعتمد في شرح

الطحاوي على انه لا ياخذ وفي الصغرى على انه ياخذ قال المديون اسع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلثة ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه
ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل وان وجد المديون من يقرضه ليقضي به دينه فلم يفعل فهو ظالم وان اراد الداين اطلاقه بلا حضور
القاضي له ذلك وان كان امر المديون ظاهرا اعد الناس والقاضي يقبل بينة الاعسار ويخليه قبل المدة التي يذكرها وان كان مشكلا امره
سئل بقبل البينة قبل الحبس فهذه روايات اختار الامام ابن الفضل القبول وعامة المشايخ عدم القبول قبله واختلفت الروايات
في تلك المدة التي يسأل القاضي بعد الحبس فقدره في كتاب الكفالة بشهرين او ثلثة وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف
الحول والصحيح تفويضه الى راي القاضي لانه للضجر والتسارع الى قضاء الدين واحوال الناس فيه متفاوتة وقال الخصاف ان كان
المديون معروفا ماخذ بروايه الكفالة وان متعنتا بالكثير ثم سأل اسئل الخبرة من جيرانه ومخالطيه في المعاملات والواحد يكفي من
الثقات والاثنان احوط ولا يشترط لفظة الشهادة وشرطها في الصغرى ولا يشترط في بينة الاعسار حضرة المدعي فان برهن الطالب
على الاعسار والطالب على اليسار فبينة الطالب اولى كبينة الابراء مع بينة الاقراض ولا يشترط بيان ما به يثبت اليسار وذكر القاضي
سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غايبا ولو ميت على رجل دين وله
ورثة صغار وكبار لا مطلقة من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول الشهود بموضعه لا نعلم له مالا
ولا عرضا لحرج بعن الفقر وعن الصغار يشهدون انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليله واخبرناه سرا وعلانيا فان
لم يخبر احد عن حاله لكن ادعى المديون الاعسار والداين اليسار قال في التجريد لا يصدق في كل دين له بدل كثمن او قرض او حصل بعقد
او التزام كصداق وكفالة وفي جامع الصدر لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في
الصداق بلا فصل بين موجله ومعجله وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات وارش الجنايات وب الدين
اذا ادعى ان له مالا بعد ما برهن على الافلاس يحلف عند الامام ولو للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي سرقة لكن له مال
على آخر سعى فيه فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم
غناه نوع في الملازمة اذا اخرج المحبوس يده ورجع المدعي ايما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس ولا يمنعه
من الدخول في بيته لغايط او غذاء الا اذا اعطاه للداين واعد له مكانا للغايط وان كان عمل المديون السعي ولا يمنعه اللزوم من ذلك
لانه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فله اذن يمنعه من السعي وله ان يلازمه بنفسه وعياله واجيره او غلامه ونايبه ولو
ابى المديون ملازمة الغلام وقال اجلس مع الداين له ذلك وليس للطالب ان يجلسه في الشمس او على الثلج او مكان يتصرف به فلو
طلب المطلوب الحبس والطالب الملازمة لازمه وملازمة المراة ان تلازمها امراة فان لم يوجد لها من حبسها في بيت مع امراة
وجلس هو على الباب او المراة في بيت نفسها وهو على الباب وليس له غير ذلك وعن محمد المراة تلازمها الرجال بالنهار في موضع يخاف
عليها الفساد ولا يخلون بها وبالليل تلازمها النساء وفي الواقعات له عليها حق له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان
هذا ليس بحرام فان هربت على خوف به اذا كان يامن على نفسه دخل عليها ويكون بعيدا منها لحفظ نفسه لان له ضرورة في هذه الملازمة
كما قالوا فيمن هرب بمتاع انسان ودخل داره له ان يدخل عقيبه ليأخذ حقه وفي النوازل يضر لا يبقى منه ولا يجد من يكفله بنفسه
لا يحبسه القاضي وخلى بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء ترك ادعى على آخر مالا ولم يحبس القاضي اياما لازم خصمه اياما وان طال نوع في

نوع في الحجر الحجر على الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل كاسقاط الزكوة والشفعة والمراة المرتدة حتى تبين من زوجها والمكاري
المفلس وهو الذي يقبل الكراء ولا يحمل له والطبيب الجاهل وهو الذي يسقي الناس الدواء ويموت عنه المريض وعندهما يصح الحجر على
الكل بناء على صحة القضاء بالافلاس فالامام قاس سائر التصرفات على الاعتاق والتدبير والاستيلاد والتزويج وفي عدم جريان الحجر
وعندهما بالحجر بصير كالمريض مرض الموت فالحجر بالفساد باطل عنده جايز عندهما وهو نوعان اما لخفة في عقله بان كان سليم القلب
يهتدي الى التصرفات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا واجمعوا على انه يمنع منه المال حتى يبلغ خمسا وعشرين فان باع او اشترى فيه
نفع اجازه الحاكم كالصبي الا انه يمنع المشتري عن ايفاء الثمن اليه فان لم يبلغ الشاري نهى القاضي ودفع اليه الثمن يرى وكذا لو دفع الوصي
المال اليه وهو يستحق الحجر يرى الوصي اذا دفع المال الى الصبي يضمن في ظاهر الرواية وعن الثاني اذا كان للمعسر دين على غريم احضره القاضي
وقضى به دينه وعن محمد في المحبوس اذا علم ان له مالا في بلد آخر يؤمر الداين ان يخرجه من الحبس وياخذ منه كفيلا على قدر المسافة ثم يامره
ان يخرج ويبعه ماله ويقضي دينه فان اخرجه ولم يخرج الى بلد حبسه واذا سأل عن حال المحبوس القاضي بعد ما مضت مدة ذكرنا فاخبر
انه موسر ابد الحبس وان اخبر باعساره خلاه قال الامام الحلواني طلب المحبوس يمين الطالب انه لا يعرف انه معدم يحلفه فان نكل الطالب
وان حلف ابد حبسه سلط العدل على بيع المرهون وامتنع ان شرط في عقد الرهن تجبر الراهن على البيع وان امتنع باع القاضي
اجماعا وان لم يكن مشروطا في العقد اختلفوا قال الصدر يجبر في الصحيح وفي ظاهر الرواية لا وكذا الوكيل بالخصومة امتنع عن الخصومة
بعد غيبة الموكل سئل يجبر على هذا وفي الزيادات المطلوب اذا اراد دخول بيته فاما ان ياذن للدخول معه في بيته او يجلس معه على باب
داره لانه لو تركه يدخل الدار ويتهرب من جانب آخر فيفوت الملازمة ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلوة لملازمة الغريم وقال القاضي
المذهب عندنا انه لا يلازمه في المسجد لانه بني لذكر الله وبه يفتى هشام سالت محمدا عمن اخرج من السجن عن تفليس قال يلازمه لانه
لا علم لنا بماله لعله اخفى ماله فيخرجه الملازمة ذكر الملازمة والادبة الحبس بدليل التفاوت قال قلت له فان كانت الملازمة تضر بالعيال
لكونه ممن يكتسب بالسعي في الطرقات قال امر صاحب الدين ان يوكل غلاما له يكون معه ولا يمنعه عن طلب معيشته وعياله يومه وان
شاء تركه اياما ثم لازمه على قدر ذلك فان قلت له ان كان عاملا يقدر ان يعمله حيث يلازمه لازمه وان عملا لا يقدر على الطلب خرج
وطلب وان في ملازمته ذهاب قوته وعياله اكلفه ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله وعند الطالب ملازمة الغريم بلا امر القاضي
وان كان مقرا بحجة مسائل شتى في التحليف والتكفيل وولاية القاضي وخطر ولاية القاضي طلب من القاضي احضار خصم خارج
بمجرد الدعوى يعد ان قريبا بان كان بحي ويجب خصمه وبيت في منزله وان بعيدا يكلفها احضار البينة واقامتها على وفق دعواه
فان فصل احضره ويكفي المستور ثم يعيد على البينة لو انكر وقيل يحلفه فان حلف اشخصه وان نكل لا قالت زوجي يريد الغيبة وتركني
بلا نفقة لا يكفل عند الامام لعدم لزوم النفقة وقال الثاني استحسن في نفقة شهر ارفقا بالناس فعلى هذا الوصل كذلك في الديون المؤجلة
رفقا بالامام لا يبعد ذكره في كفاية الفتاوى واذا قال المدعي لا بينة لي وتبنى غايبة عن المصر لا يكفل ولو قال تبنى في المصر احضرها
وطلب ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا الى ثلثة ايام او الى المجلس التالي وعن محمد ان الرجل اذا كان معروفا واذا كان المال حيوانا
لا ياخذ كفيلا ولم يفصل في الظاهر وهذا اذا كان المدعى عليه من المصر ولو غريبا لا ياخذ كفيلا وفي المنتقى هشام عن محمد قدمه الى
القاضي وادعى عليه وقال لي بينة وطلب كفيلا الى احضارها قال ان مسافرا مامره بالملازمة الى قيام القاضي فان احضرها والا ذهب

ولم يكن له عليه سبيل وذكر قبل هذا انه يكفله يوما قال قلت فان كان من اهل البلد وزعم انه يريد الخروج قال يؤمر على ذلك بلا ريب قدر
قيام القاضي اذا حلف انه يريد الخروج يومه قلت فهل لا ياخذ منه وكيلا بالخصومة قال يقول لانه ليس لي وكيل قلت فان قال المدعي للقاضي
انا اجيئك بمن ترضى به فتجعله وكيلا قال اقبله واجعله وكيلا ولا اجبر اقراره عليه ثم ما قت الكفالة ثلثة ايام ونحوها ليس انه بين انقضى
الوقت عن الكفالة فان الكفيل الى شهر لا يبرا وبعد مضي شهر بل هو الى توسعة الامر على الكفيل حتى لا يطالب الكفيل الا بعد المدة لكن لو عجل الكفيل
صح وهذا التوكيل للتوسعة على المدعى حتى لا يسلم المدعى عليه للحال فيبراء الكفيل فيعجز المدعي عن الاتيان به وهذا قول الفقيه ابي جعفر
قال ان ما جعل الكفالة بثلاثة ايام لتاخير المطالبة لا لتاخير الكفالة وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الثلث اراد به انه يصير كفيلا مطالبا
بعد الثلثة وغيره من المشايخ اخذ وا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال حتى لو احضر البينة قبل وجود ذلك الوقت يجب ان يطالب
الكفيل في الظاهر كذا في مختصر عصام ادعى المدعى عليه البراءة عن الدين وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل بثلثة ايام ولا يستوفى منه للحال
لانه لو وقع الغلط يمكن تداركه وان اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا والتقدير في الكتاب بالثلث لكون القضاة يجلسون في كل ثلثة
اعطى المدعى عليه كفيلا فقال المدعي الكفيل غير ثقة يجبره القاضي على اعطاء كفيل ثقة والثقة هو الذي لا يخفى نفسه ولا يهرب من البلدة
بان كان له دار معروفة وحانوت معروف او سكن مكرا وفي بيت يتركه ويهرب منه وهذا مما يحفظ وانما يامر القاضي اذا طالبه المدعي بها
بلا طلبه فلا وذكر ابن سماعة انه اذا كان المدعي جاهلا لا يطلب الكفيل يطلبه القاضي الا اذا كان عالما به ولم يطلب وان كان المدعي منقولا
وطلب المدعي هو نفس المدعى عليه كفيلا فعله القاضي لان اعتماده لا يحصل الا بهما فان اباه المدعى عليه امر القاضي المدعي بملازمة المدعى عليه
والمدعي وان المدعي عقارا لا يطالب بالكفالة بالمدعي واذا طلب بمجرد الدعوى من المدعى عليه وكيلا بالخصام اجابه القاضي اليه فان صح
نفس المدعى عليه فذاك والا لا يجبره القاضي وكذا لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأله عن سبب الدعوى اي اي وجه يدعي هذا وجب السؤال
فان ابى المدعي ان يخبره لا يجبره وعن الثاني اشرى من رجل عبدا وتقابضا فزعم المشتري ان رجلا يدعي هذا العبد وطلب من القاضي ان ياخذ
البائع كفيلا انه ان استحق المبيع يرجع بالثمن على الكفيل ففي القياس هو قول الامام لا يجيبه لعدم ادراك الدرك واستحسن الامام الثاني
فاجيبه القاضي الى طلب الكفيل فان ادركه شيء طالب الكفيل وفي الخانية ادعى عليه جارية في يده فانكر فقال المدعي سله هل اخذها مني
يجيبه القاضي ويسأله وان اعترف انه اخذها منه امره بالرد ثم بالاثبات انها له ادعى عليه مضاربة او عارية او وديعة او اجارة فقال
مرا بانزد دعوى بتو چرى دادى نيست وطلب المدعي من القاضي ان يسأله سل فم اليك هذا فسأله واجاب بالجواب الاول لا يجبره على البيان
فان برهن المدعي على ذلك يلزمه شيئا ما لم يدع عليه سبب الضمان ويثبته بالبينة واما لو انكر الضمان اصلا يضمنه اذا اثبته المدعي
لان المودع يضمن بالجحود كذا في العتابي ادعى المحبوس انه اعسر بعد والطالب يسار فالقول للطالب فان شهدا باعساره يقبل و
يخلى وليس هذا شهادة على النفي وذكر الامام السرخسي ادعى رجل في محضر اقرار رجل مال من غير بيان السبب لا يقبل المحضر عند عامة العلماء
لان المال لو كان واجبا يبين السبب فلما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم كذبه في دعواه وفي المحيط ادعى مالا معلوما وقال
مرا از وى چندين مال مى بايد بسبب حسابى كه ميان ما واو بود لا يصح الدعوى بهذا السبب وفي الدعوى والبينات ادعى عليه على غيره مالا
معلوما دينا لازما بسبب صحيح وذكر فيه واقر المدعى عليه ان ذا عليه بسبب انه اشترى منه كذا دينا من التسمم وقبضه وبين اوصافه
شراء صحيحا فاتفق بعضهم ان المحضر فاسد من وجهين الاول ان دعوى الاقرار ليس بدعوى حتى المدعي المال لا الاقرار فدعواه دعوى ما ليس

بحق والثاني انه بان وجه الكذب في هذا الدعوى لكون الاقرار عليه غير موجب للمال انما الموجب هو المبايعة والاقراض فلو كان ثابتا بسبب
لادعاه فلما مال الى الاقرار علم كذبه وقال بعضهم انه صحيح لان عدم الصحة انما هو على تقدير الدعوى بناء على الاقرار فان تقول لي عليك الف
او هذا العين لي لانك اقررت بهما وقع الدعوى مطلقا لكنه مع دعوى المال ادعى اقراره ايضا حتى قال مشايخنا لو قال مرا بتو هزار
دينار است كه تو اقرار كرده لا يسمع ولو قال مرا بتو هزار دينار است وتو نيز اقرار كرده يسمع ودعوى ظهور الكذب في هذا ممنوع وقوله
لم يدع السبب قلنا نعم لما ذكرت بل لانه لم يجد من يشهد على السبب ووجد شاهدا على الاقرار به اذا قال المدعي لي بينة وطلب يمين خصمه
لا يستحلفه القاضي لانه يريد ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ويريد ان يفضحه وقد امرنا بالستر وقال لذا ان يحلفه قال الامام الحلواني ان شاء
القاضي مال الى قوله وان شاء مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضا الخصم ياخذ باي القولين شاء قال في المحيط قولهم اذا كان الرجل مريضا
لا يحضر مجلس القاضي قيل حده ان لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه بالركوب والحمل على الشيء من غير ان يزداد مرضه وهذا القول ارفق
واصح نوع في ولاية القاضي وله ولاية اقراض اللقطة من الملتقط وولاية الاقراض مال الغائب وله ان يبيع منقوله اذا خاف عليه التلف
اذا لم يعلم مكان الغائب فلو علم مكانه يبعث اليه لانه يمكنه حفظ العين والمالية دل هذا على انه يملك بعث مال الغائب اليه خاف التلف
وله ان ينصب وكيلا في جميع خلافات المفقود طلب الوارث ذلك او لا ولهذا الوكيل ان يقاضي ويخاصم ويذكر حاجة من يقدر لا ما وجب
بعقد مولاه المفقود او كان له فليس له ان يخاصم لان الوكيل من جهة القاضي لا يملك الخصومة بلا خلاف الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وبعد الخصومة
بينهم في الجواز مات في غير مصره وترك مالا فيها وارثه واراد ان يذهب بالتركة الى مصره فاخبر القاضي العدول ان الغائب من هذا المصر في الترك
دينا او بضاعة ليس للقاضي ان يوقف التركة حتى يحضر الغائب لا يحصل العلم عند غيبة الخصم وله ان يبيع من مال الغائب ما تسارع اليه الفساد
كالثمار ونحوه وليس للقيم ولاية الاستدانة لاجل الخراج بدون امر الواقف واجازة القاضي وليس للقاضي تزويج ام ولد الغائب ولا امته لانه
تعييب وسال عطاء بن حمزة فيمن عليه الف لرجل وخمسمائة لآخر ومائتان لآخر تراضوا الى القاضي وحبسوه بديونهم وله خمسمائة لا غير كيف
يقسم بينهم هذا قال هو يقضي دين كل منهم كما اراد يوثر ويقدم من شاء لولاية الحق على نفسه وماله وان كان غائبا وماله لا يفي بالديون
قسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضي نظر به والايثار والتقديم ينافي النظر اجر داره وغاب وكان لمحتد دين فادخ عندهما ايضا لا يجوز
للقابض داره لانه انما يبيع لدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغائب نقد المحبوس الدين والدائن غائب ان شاء القاضي اخذ الدين
ووضعه عند عدل واطلقه وان شاء اطلقه بكفيل ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل وكذا لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين
غائب واستحسن بعض المتاخرين ان يحبس المراة اذا حبس الزوج وكان قاضي لا يمشي يحبسها مع صيانتها على الجحود وعن محمد فيمن حبس بحق
وجعل يحتال للخروج والهرب قال يؤدبه بسياط لتمتنع عن ذلك واذا كان المحبوس يسرف في الطعام فالقياس ان يمنع ويقدر له الكفاف
والعفاف والحر والعبد والبالغ والصبي والاجانب والاقارب فيه سواء ما خلا الوالدين والولد والاجداد والجدات نوع آخر
تزوجت امراة الغائب برجل فبرهن الزوج الاول على انها امراته ان ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها القاضي اجل القاضي عدلين ان
فلانا طلق امراته طلبه اشد الطلب وان واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه طلبه
فان لم يطلبه لزمه في سعة منه وفي المنتقى ادعت ان زوجها طلقها وغاب ان عرفها القاضي امراة رجل بعينه منعها عن النكاح والا لا
ان برهنت على طلاقه وفي فوائد الامام ظهير الدين غريب غاب ولم يظهر له وارث تلوم القاضي زمانا وانتظر فان لاح له وارث اعطاه والا

وضعه في بيت مال وصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فان ظهر بعده وارثه ضمنه من بيت المال قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي
قضيت على عزه اذا لم يعتمد القاضي على فتاوى اهل بلده ويبعث بالفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتاخير القضاء وانما يأثم لو اخر الحكم نحو فاسر
المدعي وكذا اذا اراد المدعي ان يصالح فصالح بالحاح القاضي يعلم كاتب المحضر من المفتي ما هو الحلل في المحضر من الدعوى وغيره واصلح الخلل
فالاثم فيه على الكاتب لا على المفتي وفي النوازل لاحسن الدعوى فامر القاضي رجلين ان يصلحا دعواه فصلا ثم اشهد فلما على الدعوى لا بأس
على الحاكم فيما قال ولا على الشاهد ولا يصير الشاهدان مطعونين في شهادتهما ومن اخذ من السلطان ما لا حراما في الخصومة في آخر لصاحب
الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام ره يكون مع السلطان لا غير اذا اراد ان يذهب مع خصمه
الى السلطان لا الى القاضي جوز له ذلك شرعا ولا يقضي به لكنه ان عجز عن الاستيفاء عند القاضي ذهب الى السلطان اذا اخذ القاضي من بيت المال
رزقا او الفقيه او العالم المعلم او المتعلم لا يكون عاملا باجر بل هو عامل لله تع ويستوفي حقه من مال الله تع فابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخذا
من بيت المال اذا اعطى القاضي من بيت المال ثمن درهما في ارزاق كتابه وثمن صحف ورقه فاعطى الكاتب منه عشرون وعشرة للجلواذ قال
ما احب ان يصرفه الى غيره ما ذكر بل احب الصرف الى الذي ذكره القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة للمدعي
عليه يوم القيمة مع القاضي والمدعي اما مع المدعي اثم باخذ المال واما مع القاضي لانه اثم بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل الاجتهاد في زماننا و
بعض اذكياء خوارزم قاس المفتي على القاضي فاوردت عليه ان القاضي صاحب مباشرة للحكم والمفتي سبب للحكم فكيف يوجد السبب مع المباشر
فانقطع وكان له ان يقول القاضي في زماننا ملجا الى الحكم بعد الفتوى لانه لو ترك بلا امر لا يتقيد عالم حق يقضي عليه كما

كتاب الشهادات

وفيه فصلان الاول في المقدمة وعن الامام الفضلي اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة وعلم انه لم يشهد ضاع الحق فيفسق
بترك الاداء وعبارة الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا يأثم والا يأثم وهذا كالاول وفي النصاب الاشهاد في المبايعة والمداينة فرض
على العباد لانه تكلف المال لولاه الا اذا كان لا يخاف جحودهم لحقارته وفي النوازل ينزل الشاهد محال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع
يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا لا وان شيئا لا يقدر على المشي ان يتبرع المشهود له بدابة يركبه فلا باس به وان لم يوجد المشي وجد
ما استاجر به الدابة كلف المشهود له لدابة لا تقبل شهادته لانه في معنى الرشوة كذا عن الناصر وان اكل الشاهد طعامه قال الفقيه
ابو جعفر ره ان سيأتي للشاهد لا تقبل وان مهيأ تقبل وعن محمد ره لا تقبل فيهما وعن الناصر تقبل فيهما وقد راينا وسمعنا من عادات السلف
الصالح والخلف عدم اجتنابهم عن الموائد والحلاوى والسكر وغير ذلك في عقود الانكحة بلا نكير لانه لا باس به ويشهد ما مر في
ادب القاضي من ان هديه غير القاضي عند الشفاعة من الامراء اذا لم يكن مشروطا لا باس به اذا علم الشاهد انه لو شهد لا تقبل القاضي شهادته نحو
في وسعه ان لا يشهد اقر عند قوم ان عليه كذا لفلان بن فلان ثم اخبرهم بعد مدة رجلان او ثلثة ان المديون قضى هذا الدين فالخيار
للشهود ان شاءوا اشهدوا بالدين واخبروا القاضي بخبر القضاء وان شاءوا امتنعوا عن الشهادة وان كان المخبر عدلا لا يشهدون
كذا قال الفقيه ابو جعفر ونصير بن سلام رحمهما الله تعالى وذكر الناطفي ما يشاكلها وبيعا او قلا فلما اراد ان يشهد اشهد عندهما عدلان
بانه طلقها ثلثا وكان البائع اعتق العبد قبل بيعه او الولي عفى عنه بعد القتل لا يحل لهما ان يشهدا بالنكاح وان واحدا عدلا يسعه ترك
الشهادة به وكذا لو قالا عاينا رضاعهما من امراة واحدة وكذا لو عاين واحدا تصرف في شيء تصرف الملاك وشهد عدلان عنده ان هذا الشيء
لفلان آخر لا يشهد انه للمتصرف بخلاف اخبار الواحد العدل ولو اخبره عدلان انه باعه من زيد لا يحل له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما شهد

على امراة لا يعرفانها لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة وعند الثاني يجوز اذا شهد عدلان انها فلانة ولا يشترط رؤية وجهها وشرطها في الجامع
الاصغر وقال الامام بكر على انه لا يشترط رؤية شخصها وفي المنتقى يحل الشهادة على امراة ثم ماتت فشهد عندي عدلان على انها فلانة يجوز له
ان يشهد عليها وذكر الخصاف رجل في بيت وحده ودخل عليه رجل وراه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقراره من
الباب بلا رؤية وجهه حل له ان يشهد بما اقر وفي العيون رجل اخباء قوما لرجل ثم سالهم عن شيء فاقروا وهم يسمعون كلامه ويرونه ويتولاه
برايهم جازت شهادتهم وان لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة ولا يجوز الشهادة بالسماع الا في اربع النسب والنكاح والقضاء والموت
بان قضى في مصر راه الناس وسمعهم يقولون انه قاض له ان يشهد على انه قاض مصر كذا وكذا لو سمع انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه
ابن فلان وان لم يعاين الولادة الا يرى انا نشهد ان الصديق رضي عنه ابن ابي قحافة وفي الحصائل قدم رجل بلدة وذكر انه ابن فلان وقام
طويلا لم يسع لاحد ان يشهد انه ابن فلان حتى يلقى رجلين من اهل بلده يشهدان به ولو نظر الى رجل مشهور باسمه ونسبه ولم يخالطه ولم يكلمه
له ان يشهد به لعلمه به وفي النكاح راى رجلا يدخل على امراة وسمع الناس ان فلانة زوجة فلان شهدا انها زوجته لا يرى انا نشهد ان الصديقة
رضي الله عنها زوجته عليه الصلوة والسلام والشهادة بالتسامع على الدخول جائزة ومن اراد اثبات الدخول يثبت الخلوة الصحيحة واذا سمع ان
فلانا مات وصنع به ما يصنع بالموتى له ان يشهد على الموت كما يشهد ان سيدنا عليه الصلوة والسلام قضى نحبه وفيه مسئلة عجيبة وهو ان
واحدا اذا عاين الموت لا غير واذا اخبر لا يثبت بخبره نحو عدلا مثله فشهدا ان عند الحاكم واذا اخبر موت رجل من ارض وصنع اهله ما يصنعون
بالميت لم يسع لمن راه ان يشهد على موته الا اذا عاين موته او سمع من المعاين ولو شهدا بموت وقالا اخبرنا بذلك من نثق به فالاصح انه
تقبل الشهادة وكذا ذكره الخصاف ايضا وفيه خلاف المشايخ رضي الله عنهم وكذا لو قالا شهدنا دفنه وجنازته والموت كالقتل وفي الوقف الصحيح
انه يقبل بالتسامع على اصله لا شرائطه بالتسامع لانه يبقى على الاعصار لا شرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا
يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونص الفضلي على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه
بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا او المقبرة هذه اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة بكذا لم
يصرف القاضي الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكروا هذا لا تقبل ولا يشترط في المخبر بالموت لفظة الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من
لفظة الشهادة واما في الفصول التي شرط شهادة عدلين لا بد من لفظة الشهادة في الاخبار ايضا كذا اختاره الصدر وكذا يجوز الشهادة
على انه قاضي بلد كذا او والي بلد كذا له ان يشهد وان لم يعاين التقليد والمنشور ولا يشهد فيما سوى ذلك بالشهرة وفي النصاب والشهادة
على النكاح بالتسامع تشهد بالنكاح لا بالمهر ثم بالموت اذا شهد جنازته او اخبره بذلك رجل او امراة له ان يشهد على البنات وان لم يعاين
وكذا تشهد على النكاح بالشهرة اذا شهدوا بمهر وزفاف او اخبره عدلان انها امراة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان
والنسب والنكاح يخالف الموت فانه لو اخبره بالموت رجل او امراة حل له ان يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين قال رجل لامراة سمعت ان زوجك
مات له ان يتزوج ان كان المخبر عدلا ثم ان تزوجت بآخر ثم اخبرها جماعة ان الزوج الاول حي ان صدقت الاول يصح النكاح كذا في فتاوى النسفي
وفي المنتقى لم يشترط تصديقها بل شرط عدالة المخبر وفي النوازل لو عدلا لكنه عدلا اعمى او محدود في قذف جاز فلو اخبر واحد بموت الغائب
واشار بحيوته ان كان المخبر عاين الموت او شهد جنازته وهو عدل له ان يتزوج اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخ الموت آخر وان كان تاريخ
الحيوة آخر فشاهد الحيوة اولى وفي وصايا عصام شهدا بان ذبحها فلان مات او قتل وآخران على الحيوة بالموت اولى وفي فتاوى الفضلي

شهد عندها عدل ان زوجها ارتد والعياذ بالله سل لها ان تتزوج فيه روايتان في السير الجوز وفي الاستحسان لجوز شهدا ان فلانا قد
طلق زوجته الحاضرة لا تقبل واذا شهدا عندها واخبرها واحد عدل او شهد عندها او عند وليها بان زوجها طلقها او مات عنها ووقع
في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج بآخر وفي الصغرى الشهادة فيما نقل بالتسامع على طريقين بالشهرة الحقيقية وهو ان يسمع
من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظ الشهادة والحكمة ان يشهد عنده رجلان او رجل وامرأتان عدلان
بلفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعناه من انسان لك يقولان دفنا وصلينا عليه حتى يقبل ولو قالوا نعلم بانه
موته ولكنه اشتهر عندنا يقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد له بالملك الا انا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل وسئل لهما ان يشهد في الجا
الصغير اذا رأى شيئا في يد غيره جاز ان يشهد انه له الا في الدقيق اذا كان بالغا او صغيرا يعتبر عن نفسه والا فهو كالدابة وكذا
القاضي اذا رأى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي بالملك وفي فتاوى القاضي لو قالا فيما تقبل الشهادة بالتسامع لم يعاين ذلك لكنه
اشتهر ذلك عندنا يقبل ولو قالا سمعناه من الناس لا يقبل وفي المنتقى كل امر ظاهر يشهد فيه بالتسامع مثل الموت والنسب اذا وقع
في قلبك صدقه بما سمعت من الخبر ثم شهد عندك عدلان بخلافه لم يسع لك الشهادة الا اذا علمت يقينا انهما كاذبان وان شهد عدل
عندك بخلاف ما وقع في قلبك من سماع الخبر لك ان تشهد بالاول الا ان يقع عندك صدق الواحد في الامر الثاني شهدت اصل النكاح
او البيع او قبل العدة او الاقرار ثم شهد عندك عدلان بانه ارضعتهما امرأة واحدة او الزوج طلقها بعد النكاح ثلاثا او ان البائع
قبل البيع والمشتري اعتقدا والولي والمقتول عفي عنه واكرهت المرأة النكاح او المبيع الملك والقاتل القتل لم يسعك الشهادة
بما عاينتما لا يرى انهما ان اخبر المرأة بطلاقها اياها ليس لها ان تتزوج بآخر وان شهد عندك شاهدين واحد عدل بما ذكرنا ليس لهما
الامتناع عن الشهادة انه لو شهد عندها واحد بالطلاق ليس لها ان تمنع نفسها عنه ولو قالوا في الشهادة بالملك انا رأيناه
في يده لا تقبل وشرط الخصاف جواز اداء الشهادة فيما لا يقع التصرف وزاد في الاقضية الوقوع في القلب انه لا يحق يصح اداء الشهادة
حتى لو رأى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في رواية انه من اسلمه لا يشهد بالملك ثم المسئلة على اربعة اوجه ان عاين المالك
بان عرفه باسمه ونسبه والملك محدوده وراه متصرفا تصرف الملاك ولا يمنعه احد وهو يدعي انه له اغيره له جاز ان يشهدوا
انه له والثاني ان لا يعرفهما لا يحل له الشهادة بالملك الثالث ان عاين المالك لا الملك بان سمع الناس قالوا لفلان بن فلان في قرية
كذا ضيعة حدودها كذا وكذا ولا يعرف تلك الضيعة ولم يره يتصرف ولم يعاين يدا عليها ليس له ان يشهد وان شهد لا تقبل والرابع
معاينة الملك لا المالك وله ان يشهد لان النسب يثبت بالشهرة والملك يثبت بالمعاينة ولا يشهد بالشهرة في الولاء اذا كانت الورثة
التي تضاف اليهم الولاء يزعمون انه رقيق وعن الثاني آخرا وهو قول محمد انه يجوز ولا يجوز في العتق والطلاق اجماعا قال الطحاوي
بهذا قولهما وعن الثاني انه يجوز كما في الولاء وفي المنتقى الاصح ان يشهد في المهر بالتسامع حضر معاينة ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد بالشراء
لا الملك المطلق لانه ملك من الاصل والشراء حادث وقيل له ان يطلق والاول اصح كما ذكرناه شهدوا بمال ولم يذكروا السبب للقاضي
ان سألهم عن السبب فان سئلوا ولم يذكره الشهود يقضي بشهادتهم اذا كانوا عدولا اشترى عبدا فادعى عيبا فيه على البائع ولم
يقدر على البينة ثم باعه من آخر فادعى المشتري الثاني عليه عيبا فانكر حل للاول ان يشهد عند دعوى العيب على البائع الاول ان يشهد على العيب في
الحال رأى خطه ولم يتذكر الحادثة او تذكر كتابة الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه ان يشهد وعند محمد يسعه ان يشهد وذكر الخصاف

عند الشرط عند الامام ان يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها وسعه ان يشهد وخاتمه لا يشهد
وان شهد فهو شاهد زور وعن الثاني انه ان قطع انه خطه وخاتمه يشهد بشرط ان يكون مستودعا لم يتناوله الايدي ولم يكن في يد صاحب
الصك من الوقت الذي كتب اسمه والا لا يشهد واذا شهد عند القاضي يقبله لكن يسأل عنه انه يشهد على علم ام عن خط ان قال عن علم
قبله وان قال عن خط لا قال الحلواني يتفق بقول محمد اذا عرفه خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عندهما له ان يشهد قال الفقيه
وبه ناخذ كذا في النوازل وينبغي للشاهد اذا شهد وكتب ان يعلمه حتى يكون محال معرفة بعده ولا يكون تعييره وفي الاقضية كتب ذكر
حق على نفسه لحضرة قوم ثم قال لهم اشهدوا على هذا ولم يقرأ الكتاب ولا هم قرؤه ايضا فان كتبه بين ايديهم واملاه عليهم واملاه على
واحد حل لهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب اذا علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا ما في الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا اصله رجل كتب كتاب
وصية وقال للقوم اشهدوا على بما في هذا الكتاب لا يجوز حتى يقرأه ويرونه كتب وهم يقرؤنه وكذا الوصية المختومة وهي ان المريض
اذا كتب كتاب وصية وخاتمه وقال للشهود هذه وصيتي وختمي فاشهدوا على بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا ما
في الكتاب بان قرؤها او قرئت عليهم وكذا لو شهدوا على صك ولم يقرؤا ولم يعلموا ما فيه وعن الثاني اذا كتب الصك او الوصية ودفعه الى
الشاهد وكتب الشاهد فيه شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد بما في الكتاب فلو قرأها عليه وقال اشهد
بما في الكتاب وحرك راسه نعم بلا نطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب من فلان بن سلام عليك كتب الى بطلب الدين الذي
لك علي وكتب وفيك منه خمسمائة وبقي علي خمسمائة او كتب الى امرأته اما بعد فقد بلغني كتابك تسألني الطلاق فانت طالق يلزمه المال
ويقع الطلاق بهذا الكتاب وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال وبالطلاق فان لم يشهدهم وفي فتاوى القاضي كتب صك وصية وقال
لقوم اشهدوا على بما فيه ولم يقرأه عليهم قال علماؤنا لا يجوز الشهادة عليه وقيل يجوز والاول اصح وانما يجوز الشهادة باحدى معان ثلثة
بان يقرأ عليهم او كتب غيره ثم قرأ عليه من بين يدي الشهود فقال سوا لهم اشهدوا على بما فيه وان كتب بين يدي الشهود وعرف الشاهد
ما كتب فيه ولم يقل لهم اشهدوا على بما فيه لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه قال القاضي ابو علي هذا اذا لم يكن مكتوبا على الرسم فان كتب على الرسم
وهو الثابت بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه وسعه ان يشهد بما كتب فيه وان لم يقل اشهدوا على بما فيه وان حسن البيان محمد
في الكتاب عن الثاني كتب الصك بين يدي الشهود واودعه عند الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه فانه يسعه
ان يشهد به لان الكتاب اذا كان عند الشاهد فقد امن عن التبديل والكتاب على وجوه مستبين مرسوم كالكتابة على القرطاس بالمداد
معنونا على وجه يكتب الى الغائب فان كتب طلاقا او اقرارا او تصرفا على نحو ما قلنا ثم قال لم اعن به ترتب حكمه عليه دين فيما بينه وبين ربه
لا قضاء وحتى جاز للشاهد ان يشهد به عليه بما فيه سواء قال اشهد على بما فيه او لا ولو راه قوم كتبه ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم
على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد لان الكتابة قد يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وخط البائع كالتسمار
والصراف لانه حجة لوجود العرف الجاري به على ما يأتي ان شاء الله في كتاب الاقرار فان جحد الكتاب فبرهن عليه انه كتبه واملاه جاز
كما لو ادعى اقراره وجحد بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم لا يكون حجة ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال
ولا يقطع وغير مرسوم ان كتبه على الارض او اللوح او الطرقة او كتبه على قرطاس بلا مداد غير انه يستبين فان قال اشهدوا على بما فيه سعهم
ان يشهدوا بما فيه والا لا وغير المستبين نحو الكتابة على الماء والهواء وان قال اشهدوا على بما كتبت وعلموا ما كتب لا يجوز لهم ان يشهدوا

بما فيه والرجل والمرأة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رسالة عند أمينين لا يقرآن ولا يكتبان وامسك الكتاب عندهما وشهدا به يجوز
عندهما وعند الخصاف يجوز في الرجل متى تحمل الشهادة لا بأس بالرجل ان يتحرز عن قبول الشهادة ويتحملها طلب منه ان يشهد شهادته او يشهد
على عقده وطلب منه الاداء ان كان بحيث غرمه قلة الاتساع والا لا وان كان مواسرا قبولا من آخر من ليس له الاتساع عند الاداء لما فيه من
الاداء الى ضياع الحق واجاب خلف ابن ايوب فيمن له شهادة فرفعت الى قاض غير عدل له ان يمتنع عن الاداء حتى يشهد عند قاض عدل
سمع اقرار رجل بحق وسعه ان يشهد عليه وان لم يعاين السبب وان لم يقل له اشهد على بما اقررت وسئل ابن مقاتل عمن سمع صوتها بامرأة
من وراء الحجاب وشهدا عنده انها فلانة بنت فلان قال لا يجوز له ان يشهد على اقرارها وقال الفقيه ان رأى شخصها فاقرت وشهد عندها
انها فلانة بنت فلان يجوز ويكتفي برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه توسط بين رجلين فقالا له لا تشهد علينا بما تسمع منا فسمع
اقرارهما او اقرار احدهما لرجل بشيء او قال احدهما للآخر بقي لك علي كذا له ان يشهد بما سمع كما سمع رأى دارا في يدي رجل قال الصفار
ان كان في يده على جهة الاقرار والشهرة له وليس هناك خصم يخاصمه فيها له ان يشهد بانها ملكه وشرط الشافعي التصرف مع اليد قال
الصدر والخصاف اخذ بقول الشافعي وشرطا شرطا آخر وهو ما قالوا الناس انها ملكه وهذا شيء لم يشترطه احد قال الخصاف ابو علي الماخوذ
ان دليل الملك اليد مع الوضع في القلب حتى لو رآه في يده وهو يسكن فيه ويبني والناس يقولون انه ملكه ولكن وقع في قلبه انه ملك الغير
وتصرف فيه بنيابة لا يحل له ان يشهد بالملك له وفي المنتقى في يده عبد لا تعبر وقال هو عبدي وسمع منه رجل ثم كلم الغلام وادعى الحرية
وسع لذلك الرجل ان يشهد بانه عبده وان لم يكن سمع منه ليس له ان يشهد بذلك رأى ثوبا في يده ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه آخر
وسعه ان يشهد انه ثوبه مموت في يد رجل وقد رأيته قبل ذلك بيوم او يومين فادعاه رجل ليس له ان يشهد حتى يقع في قلبه انه له وقال
لو رأيت رجلا على حمار يوما لم اشهد انه له ولو رأيته خمسين يوما او اكثر شهدت انه له اذا وقع في القلب انه له وعن الامام اذا كان دار
او دابة او ثوب في يد رجل وعبد لك ان تشهد انه له وان لم يكن رأيت قبل تلك الساعة رأيت في يده ووقع في قلبه انه له ثم رأيته
في يد غيره فشهد عندك عدلان ان الذي في يده اليوم كان اودعه الاول يحضرهما لم يسعك ان تشهد للاول لان هذا يمنع ان يقع
في قلبك انه له وان اخبرك واحد عدل وسعك ان تشهد للاول ان لم يقع في قلبك ان المخبر صادق وان وقع لا تشهد للاول لان الوقوع
في القلب انه قد زال فكانه قط لم يقع في القلب انه له وان لم يشترط في هذه المسائل دعوى صاحب العين انه له وفي الجامع الشاهدان
دابة تقع دابة وترتضع له ان يشهد بالملك والنتاج شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادة
باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا رأياه في يد المدعي وفي المحيط في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد لاداء الشهادة فاخر
بلا عذر يظلم ثم ادى لا تقبل وفي الملتقط السرقندي اذا كان المقر له سلطانيا فقال المقر اقررت خوفا منه ان وقف الشاهد على خوف لا
يشهد وان لم يقف شهد واخبر القاضي انه في يد عون من اعوان السلطان وفي المحيط سئل الصفار عن رجل اخذ سوق النحاس مقاطعة من
الديوان واشهد على كتاب المقاطعة انسانا سأل له ان يشهد قال اذا شهد حل عليه اللعن ولو شهد على مجرد الاقرار وقد علم السبب
فهو ايضا ملعون ويجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا في كل اقرار بناء على حرام وفي المحيط شهدا على امرأة سماها ونسباها وكانت
حاضرة فقال القاضي اتعرفانها فقالا لا لا يقبل شهادتهما ولو قالا نحلفها على السماة بفلانة بنت فلان الفلاني ولكن لا ندري انها هي
ام لا صحت الشهادة وكلف المدعي ان يأتي بآخرين يشهدان انها فلانة بنت فلان بخلاف الاول لانهما ثم اقرا بالجهالة فبطلت الشهادة

الا فيما يقبل وما لا يقبل لا يقبل شهادة ستة عشر العبد المدبر المكاتب ام الولد المحدود في القذف الشريك في شركته لشريكه
المفاوض الذي يجر لنفسه نفعا بشهادته التي يقوم على البغي شهادة التهاتر شهادة اهل الكفر على المسلمين شهادة المولى لماذونه ومكاتبه
شهادة الاعمى الخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امرأة ولو مع رجل وامرأة تقبل ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع
عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعاد والاداء تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم
عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوك شهادة والصبي والرق
ثم عتق وبلغ واداها وشهدا تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للكرخي وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب
شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت الخ واختلفا دعيا ايضا فشهد زوجها وآخر لا تقبل شهادته في حق الاخت
ولخلف في حق الاخ طلقها ثلاثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له والشهادة لها تكون احوال التحمل والاداء والقضاء فوجود
العمى في واحد من هذه الاحوال يمنع القضاء وعند الثاني وجوده حال التحمل يمنع والا لا واجمعوا ان الموت قبل القضاء بعد الاداء لا يمنع القضاء
والخرس والفسق والجنون يمنع الا فلتف ان ترك الخان بعذر تقبل والا لا والعذر اكبر وخوف الهلاك سمعا الذي اقرار رجل واسلم ثم
شهد تقبل كالصبي والعبد وفي الاقضية تقبل لابويه من الرضاعة ولمن ارضعته امرأته ولام امرأته وابنتها ولزوج ابنته وامرأة ابيه
وامرأة ابنه واخت امرأته وذكر الخصاف ويجوز على الابوين والاولاد لا لولده وابويه وان علا ابا واما وطاهره وان سفل والمجوز
شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك بتاويل ولا تارك الجمعة الا بتاويل ولا تارك الصلوات ولا شهادة العدو على عدوه اذا كانت
العداوة في امور الدنيا ولو كانت في امور الدين تقبل الموسر اذا لم يحج مع وجود الشرائط ولم يزك ماله لا تقبل شهادته كذا عن محمد و
لا يجب قبول شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ وقول الثاني انما اذا كان وجيها ذا مروة تقبل اي يجب القبول فان تاب ومضى على توبته نصف عام
وقيل عام يقبل شهد عدل بزور ثم تاب تقبل بلا مضي المدة ولو شهد الاجير لاستاذه ومولى المكاتب الخاص الذي ياكل معه وهو في عياله لا تقبل
وان لم يكن له اجرة معلومة وان كان له اجرة كتنبيا وبه او مشاهرة او مساناهة او اجير وحد لا يقبل وان اجير مشترك تقبل وفي العيون قال
محمد رحمه استاجره يوما فشهد له في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو اجير خاص فشهد ولم يعد له حق وسب الشهر ثم عدل لا تقبل لكن شهد
لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار قبل القضاء لا تقبل شهادته فان لم يطلب حتى بطلت الاجارة ثم اعادها جاز كالمرأة طلقها
قبل ان ترد شهادته ثم اعادها جاز والوكيل ومشترك الفرس كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو للورثة الكبار قبلت
وان في مال الوصاية وفي النصاب عن الامام شهادة البخيل لا تقبل لانه لبخله يستقضي فيما قرض من الناس فاخذ زيادة على حقه فلا يكون
عدلا وشهادة الضكا كين تقبل في الصحيح وقيل لا يكتبون هذا ما اشترى وباع وضمن الدرك فلان وان لم يكن واقعا وكتابة الكذب والتكلم
سواء قلنا الكلام في كاتب غلب عليه الصلاح وسلم لحق ثم كتب نسخ في الفاظها وفي الصغرى شهد احد لهما معسرا والثاني على شهادته
او مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على انه تقبل قال الحلواني ان كان فصيحا لا
تقبل هذا الاجمال وان عجميا قبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر من قال الترجمي ان احتمل الفاظه انه كلفه التفسير والا لا قال شمس الائمة لا
تقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفتوى القاضي الامام على هذا وبه يفتى وذكر الامام الحلواني لو قال المدعي وكيلي قال الشاهد
اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه او قال المدعي في يده بغير حق صح عندنا وفي الاقضية قرأ المدعي من الصحيفة المدعى فقال

الشاهد من يتحمل ذكر اسمي مدعي وبيم كه ازين نسخه بر خوانند تقبل وفي فتاوى الفضلي ادعى على ورثته مالا فشهدا ان فلانا المتوفى قبض من هذا
المدعي صرة فيها دراهم لا نعلم وزنها ان وقفوا على قدر الصرة وعلموا انها دراهم كلها جياد مما يقع عليه بيعهم بقدرها فاذا شهدوا بذلك تجوز
وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة وعدد الذكور والاناث وذكر القيمة عند
الهلاك والاستهلاك ولو سال القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل بالتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر
اصله في الجامع الصغير اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل عند الائمة كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل
بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا وفي النوازل عن محمد شهدوا بمال ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله كذبت والاعلم
العامل فقال كلهم حين سالهم الحاكم اكم العامل كلنا على الشهادة لا تقبل شهادته فان جاء المدعي بعد ما تبين منهم في مجلس آخر وشهدا عند القاضي
تقبل ادعى عليه عشرة دراهم فشهدا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم تقبل ادعى عليه دوانزده درهم فشهدا كذلك لا يقبل ادعى انه ملكه ازده
دوانزده سال باز فشهدا كذلك لا يقبل ادعى عليه قبض شيء فشهدا ان المدعى عليه قال ابن يدعي ان يدعي به برمن فرستاد لا تقبل وفي الاقضية
شهدا في دعوى الفراش ان اباه مات على هذا الفراش او نام على هذا البساط وهذا الثوب موضوع على راسه وهذا الطير واقع على راسه لا تقبل
ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لاحتمال ان الوضع كان من غيره فلا يثبت الملك ولو شهدوا ان الواضع هو قبل لان الوضع لا يتحقق بدون الحمل
ولو شهدا ان اباه مات وهو حامل لهذا الشيء او لهذا الطير او راكب على هذا الفرس تقبل وكذا لو شهدوا انه مات وهو ساكن في هذه الدار
او مات في هذه الدار ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له والآخر ان الدار له لا تقبل وان شهد احدهما انه اقر ان هذه الدار له والآخر انه
كان ساكنا فيها قضي بالدار له وفي دعوى الدين لو قال احدهما اشهد ان المدعى عليه اقر وقال الآخر ان هذا يستاندم او توانستم ستاند تقبل
من شرائطه نوع في الشهادة على الشهادة ادعى دارا فبرهن وابطل القاضي بينته ثم جاء بعد ثلثين سنة فشهدا انها لآخر لا تقبل وكذا لو قال هذه الدار لفلان
لا حق لي فيها ثم شهدا انها لفلان آخر لا تقبل وفي الصغرى شهدا انه ملكه ولم يقل انه في يده بغير حق الاصح انها لا تقبل قال الصدر وانا افتي
انها تقبل وفي فوائد شمس الاسلام ادعى انها حقه وشهدوا كذلك قيل يسمع ويقبل والاصح خلافه وفي فتاوى النسفي قالت الشهود ان محمدا
بمدحتها وحدود ملك ابن يدعي است ولم تقل بحدودها تقبل وفي الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل
اذا كان قديما وان داروا الواقف لا المصرف تقبل ان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا
اقر بالوقف وهو يملكه شهود المدعي الدار اذا لم يذكروا ان الدار في يد المدعى عليه فشهد آخران انها في يده او شهدوا بالدار للمدعي بحدودها فشهد
آخران ان المحدود هذا او شهدوا بالاسم والنسب وشهد آخران المسمى بهذا الرجل تقبل وتجعل كان الاولين شهدا بكل ذلك نوع ابدين
ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي بذكر حد واحد وعن الثاني الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفي بذكر ثلثة حدود وفي
الرابع باداء المذكورين وعند زفر لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر للدور الاربعة لكن بقي احد الحدود مجهولا يضر وهو وتركه سواء ولو غلط
في الاربعة قيل يقبل كالترك ذكره الحلواني الخلاف والاصح هو اختيار الصدر انه لا يقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد
غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا تقبل وذكر في شرح المحيط ان حيلته ان يقول المدعى عليه مثل هذا المحدود ليس في يدي فيجبر المدعي ان يحقق الغلط
كما ادعاه المدعى عليه عن اثباته اما لو برهن لا تقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب الحد محمدا واحد لعدم الخصم ولو غلطوا في حد او حدين ثم
تذاكروا في المجلس وغيره تقبل عند امكان التوفيق والتوفيق ان يقول كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا او باع فلان واشترى المذكور والعبرة

ان كانت دبوة يصلح حدا والا لا وكان الامام السرخسي شرط في شرا القرية ذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض
ومرد المحاضر وان ذكر فيه استثناء هذه الاشياء بلا ذكر الحدود والامام السيد ابو شجاع كان يكتفي بذكر الاستثناء ولا يشترط ذكر
حدوده تيسيرا على الناس وعلل الطواوي وقال اشتراط الحدود لدفع الجهالة المفضية الى النزاع وما رايناه احدا يتنازع في المستثنيات
حتى يحتاج الى ذكر الحدود واختاره ابن خوارزم وغيرهم قال الشهود نعرف ان هذه الدار ملك المدعي هذا او قالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا
المورث في دعوى لكنا لا نعرف اسم الجيران ونعرف انها في سكة كذا عضرة مسجد كذا الزنق دار فلان في ذقيقة كذا وجاء المدعي بآخرين شهدا
على الحدود فالقاضي لا يقضي بشيء ولو قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا عليها لكن لا نعلم من جيرانها قال
يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفان اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي وقيل يبعث امينين
مع المدعي والمدعى عليه الى الدار ليشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرفان اسماء الجيران ويخبران القاضي بذلك
ان وافق ما قال المدعي حكم بشهادتهم واذا قالت الشهود نشهد ان الدار التي في بيض فلان وبني فلان ويذكرون حدودها الا
ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي آتي بآخرين يشهدان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود في رواية
تقبل وفي اخرى لا والمسائل الثلث في الاقضية وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسالوا الثقات وقرروا عند القاضي
تقبل شهدوا على اقرار المدعى عليه بالدار وقرروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود تقبل ولو قالوا احد
حدودها بالزنق ارض فلان قبل القسمة قيل تقبل والاصح خلافه ولو قال الزنق ارض الوقف لا بد من ذكر المصرف ولو قال ارض
المملكة يعني اسم امير المملكة ونسبه ان لم يكن واحدا نوع في الشهادة على الشراء ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراه فلان من فلان و
شهدوا على دعواه ولم يقولوا قبضه بامرنا لا يدفع اليهما حتى يوخذ منه الثمن ويدفع الى البائع رجع محمد من هذا وقال يوخذ منه الدار
ولا يدفع الى المدعي حتى يوخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى يقد الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء وانكره
ذكر في الاقضية في موضع انه يوخذ الدار من المدعي ويدفع الى البائع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغائب
صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قال اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن يسال ان القبض بامره او بغير امره فان قالوا
نحن لا نريد على هذا لا تقبل شهادتهما فان قالا قبل السوال يجعل القبض بامر البائع بناء على الظاهر فلو خاصم البائع المستحق بعد
ما جاء قضي بالدار وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك الغائب له
رواية والحدث شهدا بالشراء لرجل بعد ما شهدا له بالملك المطلق تقبل شهدا ان هذا المدعى عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكر
الحدود تقبل نوع في شهادة المودعين والمستاجرين شهد المودعان بكون الوديعة ملك المودع المدعي تقبل ولو شهدا انه المدعي
اقر انه ملك المودع لا الا اذا شهدا به بعد فارق الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت وبعد هلاك الرهن لا يضمن
قيمته للمدعي لاقرار بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن لا تقبل قائما كان او هالكا الا اذا شهدا بعد رد الرهن
على الراهن واذا انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل وضمنا قيمته للمدعي لما ذكرنا شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل
الا بعد الرد على المغصوب منه وبعد الهلاك في يدهما لا تقبل شهد المستقرضان بالملك للمدعي لا تقبل بعد الرد وقبله لا ان رد عينه كرد
مثله لعدم التعيين وعن الثاني انه ان رد عينه تقبل لعدم الملك قبل الاستهلاك عنده حتى كان اسوة للغرماء وعندهما اذا سلك بعد الرهن

قبل الاستهلاك وعند المقرض احق من غيره المشتريان فاسدا اذا شهدا بكون المشترى ملك المدعى بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض
القاضي العقد بينهما او تراضوا على ذلك والعين في يديهما وبعد الرد على البائع تقبل شهادة المشتري بما اشترى لانسان بعد ما تقايلا
العقد او رد بعيب بلا قضاء لا تقبل كالبائع تشهد بكون المبيع ملكا للمدعى بعد البيع ولو كان الرد بطريق موفخ تقبل وشهادة
الغريمين ان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل وان قضيا الدين شهد المستاجر بكون الدار للمدعي ان قال المدعي ان الاجارة
كانت بامري لا تقبل ولو قال كانت بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد تقبل ولو شهد عليه تقبل
ايضا عندهما خلافا لمحمد وبناء على تحقق الغصب في العقار وعدمه ولو شهد العبدان بعد العتق عند احد فالمتعاقدين ان
الثمن كذا لا تقبل وفي العيون اعتقها بعد الشراء ثم شهدا على البائع انه استوفى الثمن من المشتري عند جحوده تجوز الشهادة اجماعا
وكله بطلب الف درهم قبل فلان بالخصومة فخاصم عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بهذا لما
لموكله يجوز وقال الثاني لا يجوز بناء على ان سفر التوكيل قام مقام الموكل وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا تقبل والا
تقبل وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم اخرجه الموكل عنها فشهد الوكيل انه للموكل على المطلوب بما يدعيه
تقبل ولو وكله عند غير القاضي فاشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بالف وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشهد له على المطلوب بما يدعيه
دينا دما كان له عليه بعد القضاء له بالوكالة لا تقبل لان الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصما في حقوق الموكل على غرمائه
فشهادته بعد العزل شهادة الخصم فلا تقبل بخلاف الاول لان القاضي علم بوكالته وعلمه ليس بقضاء الا يرى ان الوكيل لو برهن ان القاضي
الاول علم بوكالته لا تقضي بوكالته فلم يتصل القضاء بوكالته فلا يصير خصما فصل في غرمائه صار خصما بخلاف ما اذا اتصل القضاء
بوكالته لانه صار خصما في جميع حقوقه وان خاصمه في غير مجلس القضاء ثم عزله فشهد تقبل اتفاقا فلو جعله القاضي خصما ثم اخرجه
منها فشهد بحق كان له يوم الوكالة او حدث له بعدها عليه قبل اخراجه عنها لا تقبل وهذا غير مستقيم فيما حدث لان الرواية محفوظة
فيما اذا وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه على رجل انه لا يتناول الحادث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين فالخصومة
تنصرف الى الحادث ايضا استحسانا فاذا حمل المذكور على الوكالة العامة خاصم الوكيل المطلوب في حق الف درهم لموكله عليه ثم
عزله عنها ثم شهد له بالف دينار ان الوكالة عامة كاقلنا والدنانير واجبة قبل العزل لا تقبل ولو بعد العزل وجبت تقبل والحاصل
في الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل شهادته لموكله على المطلوب ولا على غيره في القائمة ولا في الحادثة الا في الواجب بعد العزل
شهد ابنا الموكل ان ابا هما وكل بهذا بقبض حقوقه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وكذا لو شهد
ابواه او اجداده او جداته او احفاده واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها
لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادرك الورثة لا تقبل ودلت المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل ولو شهد لبعض
الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا وان بالغا فكذلك عنده وعندهما يجوز ولو شهد الكبير على الجنين تقبل في ظاهر
الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في ميراث لم يفصل ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل نوع في
الشهادة على نفسه كان الامام يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني ومحمد لم يرد ذلك وهو قول الثاني اولا وصورته ان
يشهدا ان النصف وقع في سهم هذا والنصف الآخر في سهم ذا وذكر الخصاف قول محمد مع الامام ووجه القول ان الملك لا يثبت

بالقسمة بل بالتراضي او باستعمال القرعة ثم التراضي عليه والخلاف في القسمة بغير آخر اما لو باجر لا تقبل اجماعا وكذا لو شهدا
انه امرنا ان نبلغ فلانا لانه وكله ببيع عبده واعلمناه او امرناه ان نبلغ زوجته انه جعل امرها بيدها فبلغناها فطلقت نفسها
تقبل اما لو قالا نشهد انه قال لنا خيروا امراتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وكذا لو قالا امرنا ان نجعل امرها بيدها فجعلنا
وطلقت نفسها لا تقبل وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو سكران وقالا نحن وزناها لك ان قالا كان رب المال حاضرا تقبل و
الا لا وذكر بعده وزن الغريم له المال ووضعه بين يديه وقال خذ مالك وقال المقتضي لا حرنا ولسنا فاولنه ثم شهد على المقتضي انه
الذي دفع اليه المال تقبل وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة التي كان في الكيال وتقبل شهادة الذي ذرع في المذروع
ولو قالوا في الحنطة جاء بها بدوابنا وكنا مستاجرين لحملها تقبل لانه ليس فيه تحويل الضمان عن انفسهم قال العبد ان دخلت
دار سيدي الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر فصل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال العبد
ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلماه لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انه اقرضاه لا تقبل ولو شهدا
انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل وان العبد انه استقرض من
فلان كذا والحالف ينكر تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه ان شربت الخمر او سرقت من فلان فعبده حر فشهد
رجل وامراتان بتحقق الفعل تقبل في حق العتق لا في حق الحد والقطع رجال قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني
ان دخل عبدي هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما لا تقبل وان كان كافرا تقبل على طلاق
النصراني لا العتق لكون المولى مسلما حلف بعتق ان لا يقرضهما فشهدا على انه اقرضهما تقبل ادعى دارا فشهد له بها شاهدان
انه كان استاجرهما على بنائها وان قالا كان استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل وضمنا قيمة البناء للمدعي العمان والاخوان
زوجا ابنة اخيهما او اختهما ثم شهدا انه طلقها والمراة تدعي وتنكر تقبل ولو شهدا انها منكوحته تقبل وفي العيون زوجا اختهما
الصغيرة فادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا تقبل ولو كانت الامة بين رجلين فاعتقاها وشهدا انها اختارت نفسها تقبل
وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او
النكاح لا يقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة تقبل
كالطلاق والعتاق الامة وسقط المهر عن الزوج ان دخل دار هذا احد فعبده حر فشهد ثلثة او اربعة انهم دخلوها قال الامام الثاني
ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل معنا تقبل وان كانا اثنين لا تقبل مطلقا وقال ابن الامام الثاني انه تقبل
في الثلثة او الاربعة مطلقا سواء قالوا دخلنا او دخل معنا وفي الاثنين كما قال ابوه فقال الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك
شهدا على رجل انه قال ان مسست جسد كافر امراته كذا او عبده حر ومس جسدا لا تقبل لانهما شهدا على امر لا يتم بالحالف بل بهما وبه
وقد مر انه تقبل ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فصل تقبل لان الثياب غيرهما وفي فتاوى القاضي اذا اراد الشهود ان يشهدوا
في هذه المسائل فشهدوا بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب وكذا اذا شهد على كتاب وصية فيه وصية لها ايضا يضع هذه
على ما اوصى له به ويقول اشهد بجميع ما في الكتاب الا هذا كذا عن الفقيه ابي بكر البلخي وذكر ابو القاسم اكر الورثة النكاح فشهد رجل
قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذكر انه تولاه قال عبده حر ان كان فلان وفلان ابصراني ادخل هذه الدار فشهدا انهما

ابصراء دخلها لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على الرؤية وفي ثلثة نفر حملوا رجلا عمدا ثم شهدوا على انه عفى عنا لا يجوز ولو شهد
اثنان منهم انه عفى عنا وعن هذا تقبل عن هذا الرجل وهو قول الثاني وفي الفتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى حلقة فغصب رجل هذا الوقف
فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب وحلقته وليس للشهود اولاد في المكتب تقبل ولو له فيه اولاد تقبل
ايضا في الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا
شهادة الفقهاء على فقيه وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا بناء السبيل
اذا شهدوا انه وقف لابناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حظا من ذلك لا تقبل والا تقبل وقال بعضهم منهم الامام
الفضلي لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر تقبل وقال في صغرى صدر الاسلام قال سيدي في مثل المسائل تقبل على كل حال الا ان
كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد
محتاجون في جوار القاضي قال محمد لا تقبل في حق اولادهم وتقبل في حق الباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وذكر هلال انه
تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلثه للفقراء واهل بيتهم فقراء لا تقبل وفي الاجناس في الشهادة على الوصية
للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء لا تقبل مطلقا شهد بعض اهل القرية على بائعهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض
معينا وان لا خراج للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم وسكتهم
لا تقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا احد شيئا تقبل وكذا وقف في المدرسة شهد اهلها وقيل في السكة النافذة
تقبل مطلقا وفي الاجناس شهد تميميان انه اوصى لفقراء بني تميم وهما فقيران تجوز الشهادة ولا يعطيان شيئا وفيه ايضا شهدا انه
ارضه هذه صدقة لفقراء اقاربه وهما من اقربائه ان كانا غنيين او فقيرين يوم شهدا لم تقبل نوع في شهادة من فيما لا يطلع
الرجال كالولادة والحيض الذي لا ينظر اليه الرجال يكتفى بشهادة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظة الشهادة عند
مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط وعليه اعتمد القدوري وعليه الفتوى والمتن احوط والاصح انه تقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا
ويحل وقوع النظر لا عن قصد او عن قصد لتحمل الشهادة كما في الزنا وعلى استهلال الصبي في حق الارث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين وعندهما تقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا
جاءت المنكوحة بولد وقالت لبعلها لا ولد منك فانكر ولادتها لا تقبل قولها بلا شهادة القابلة وبشهادتها يثبت النسب والشهادتان
احوط وان كان تصدقهما فيجوز قولها يثبت النسب نوع في اثبات الرمضان الى العيد والوجه فيه ان يدعي عند القاضي وكالة معلقة بدخوله
لقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وسكر الدخول فيه فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به لان مجرد دخول شهر صوم
لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر عدل في يوم علة بلا مجلس قضاء ولفظة شهادة برؤية هلال صوم امر الحاكم الناس بصومه اما العيد فيدخل
تحت الحكم لانه من حقوق العباد فيشترط لفظها نوع في الشهادة على النفي شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه
لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان فيه كذا نفي معنى واصله
ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في
مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في

ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك
عدنا الى كلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر وذكر الناطفي ان الامام اهل مدينة من دار الحرب فاختلطوا
بمدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهدا انهم لم يكونوا وقت الامان في تلك المدينة تقبل اذا كانا من غيرهم وذكر الامام السرخسي ان الشرط ان
نفيا كقوله ان لم ادخل الدار اليوم فامرأته كذا فبرهنت على عدم دخوله اليوم تقبل حلف ان لم تأت صبي في الليلة ولم اكلمها فشهدا على
عدم الاتيان والكلام تقبل لان الغرض اثبات الجزاء كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وآخر ان انه اسلم بلا استثناء تقبل وحكم باسلامه
وكذا ادعى انه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت ولم تقبل قول النصارى وقالت قولهم فشهدا انه لم يقل قول النصارى تقبل ويقضي
بالفرقة وشهادة عبد تقبل عند مالك رح وصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عنده وشهادة رجل وامرأتين في الحدود تقبل عند ش رح
تحمل عبد شهادة لمولاه ثم عتق واداها تقبل لان التحمل علم وهو اهله ووقت الاداء حر وكذا الزوج تحملها حال نكاحها ثم ابانها وشهدا بها
تقبل وفي الاصل شهادة زوج لزوجته وان كانت امة لان لها حقا في المشهود به وفي المنتقى شهدا على ان ابا هما القاضي قضى لفلان على فلان
بكذا لا تقبل والماخوذ ان الاب لو كان قاضيا يوم شهدا لابن على حكمه تقبل وعن الامام انه لا تقبل مطلقا وعن ابن سماعة عن محمد انه تجوز مطلقا
ولو شهد الابنان على شهادة ابيهما تجوز بلا خلاف وكذا على كتابة اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد بهذا لا تقبل عند الامام
لان عتقه موقوف وفي الجامع استحق عبدا من زيد بالبينة ثم منه آخر بالبينة وظهر شهود المستحق الاول عبد رده الى الاول وان شاء
الثاني رده الى المستحق الاول لا الاول وهو زيد شهادة الحر في المستامن على مثله تقبل وعلى الذمي لا شهادة الاخرس بالاشارة لا تقبل اصلا و
شهادة الاعمى لا تقبل في النسب وغيره وشهادة الخصي تقبل لو عدلا ومن يجن ويفيق اذا شهد حال الافاقة تجوز لانه لا يثبت عليه الولاية
بهذا القدر كالاغماء وقدر الامام الحلواني جنونه بيوم او يومين وشهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فلا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما
يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان تمت الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ ملاعب
الصبيان والرجال يحرم النساء والشرع شرع لذلك طريق آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يستحق به الدخول في السجن ومنع
الناس عن الحمامات فاذا لم يمتنعوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث
يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم
فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما وسأل الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضى به يجعله مسلما ويصلي عليه
مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه
من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيان على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرد على النصراني بالعيب
وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده شاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد
النصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل رجل لرجلين ان ابصرتما هلال رمضان فعبده حر فشهدا انهما رأياه لا يعتق العبد ويلزم على الناس
الصوم شهد البائع للمشتري بان الشفيع سلم الشفعة بعد ما سلم البائع الدار الى المشتري لا يقبل لانه ينفي البائع صار خصما فصار
كالوكيل خاصم ثم عزل وفي المنتقى لا تجوز شهادة المفاوض لشريكه الا في ثلث الحدود والقصاص والنكاح شهد الابنان على ابيهما بطلاق
امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تع ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه

فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم سوحد تعالى كما ذكرت لكن تسلم لها نصفها حتى ملكت الاعتياض بعده فتعتبر الدعوى اذا
وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدم الدعوى شهدا لابيهما ان امراته ارتدت والعياذ بالله ان كانت مهاجرة لان فيه نفع الام وسواء دفاع الضرر
عنها وان كانت مسلمة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقرارها فاثر الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان
جحد الاب تقبل لان فيه ضرر الابن بزوال الزوجية وان ضعيف فذلك بجحود مشوب بضرر مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت
لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لان بجحودا وارثهما قبل القضاء
عليهما لا يحل الدين في قسطهما وان عليهما باقرارهما ثم شهدا به له لا تقضي شهادتهما لانهما يريدان ان يحول بعد ما لزمهما على ما في الورثة فكانت
جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وذلك ان الدين لما لم يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضي ان يقضي بالدين عليهما قلنا الديون تقضى
من ايسر المال لا من قضاء وحصتهما ايسر الاموال قضاء الانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعي قذف انسانا ثم جامع نفر شهدوا بزنا
المقذوف فان قبل القضاء عليه بحد القذف تقبل وان بعده لا وفي المنتقى قضى القاضي بشهادة ولد وحافد يجوز ويجوز شهادة رب الدين
لمديونه بما هو من جنس ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حيوته وتعلق به بعد وفاته الوكيل
بشراء شيء بعينه ادعى شراءه لنفسه فشهد البائع انه اقر حال الشراء انه يشتريه للموكل لا تقبل لان البيع اذا سلم للموكل لا يملك الرد بعيب وكان
منتهيا الكفيل بنفس المدعى عليه شهدا ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى لكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح لا بشهادة لفلان عندي في
امر ولا علم لي بهذا وما نشهد لفلان على فلان وهو زور ثم شهد وقال تذكرت تقبل ولو قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة في امر ثم جاء به وشهد
لا تقبل ولو قال الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم شهد تقبل وعن الامام انها تقبل ذكره القاضي وفي المحيط لا شهادة له في هذه الحادثة ثم شهد فيه
روايتان روى الحسن عن الامام انها تقبل وعن الامام انها لا تقبل وقال محمد تقبل والدليل عليه قوله تع حكاية عن الرسل قالوا لا علم لنا ثم بعد
ذلك شهدون قال الله تع فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الاية الى اخر ما عرف في التفسير وكما انه يقع من رسول القيامة لرسول الرسل عليهم السلام عن جواب
الكفار كذلك قد يقع من مهابة مجلس القضاء اذا قال عند القاضي لا علم لي ثم ادى او تذكر بعد النسيان او تجدد له العلم بسماعه من اقراره وفي
الفتاوى الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين وفي المحيط شهدا ان فلانا امرهما بتزويج فلانة منه او ان يخلعاها منه او ان يشتريا له عبدا ففعلا
فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر بالامر لا العقد او يقر بهما وكل على وجهين اما ان يدعي الخصم العقد مع الوكيل او ينكر
فان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان الامر يقر بهما والخصم يقر بالعقد قضى بالاقرار لا بشهادتهما الخلع والنكاح والبيع فيه سواء
وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضى بالنكاح والبيع ويقضى في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان اقر الامر بالامر ولكن جحد
العقد فان كان الخصم يقر اقتضى بالعقود كلها الا في النكاح عند الامام رح واذا كان الشاهد يبيع الثياب المصورة او ينسجها لا يقبل ولا
يقبل شهادة النخاسين لكثرة ايمانهم الكاذبة فان علم من واحد منهم انه لا يجري على لسانه الكذب والالية الكاذبة وهو عدل قبلت شهادته
واذا كان الرجل يشتم الخلائق ويشتمونه فهو لا يجوز الشهادة له اشهد الكافر او الصبي العقد على حائط مائل ثم شهد بعد الاسلام او العتق
او البلوغ انه اشهد عليه تقبل العمال اذا كانوا عدولا لا ياخذون بغير حق من الناس تقبل والا لا تقبل في الصحيح وذكر الصدر ان شهادة
الرئيس والجابي في السكة والبلد الذي ياخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذي يجمع الدراهم عنده باختياره لا تقبل وذكر شيخ الاسلام
ان من الحدبج حرام لا يطربن ولا يخرجن لا تقبل شهادته لانه ياكل فرخ الغير وانه حرام لان الانثى والذكر يجي من بيض الغير فاكلها وتفريخها

وقال بعض ائمة خوارزم التعليل في كراهة الجوازل بحجة مودعات الكفار باطل لحل المرسلات من ذوي الاربع بل الحق توالده في البروج المنضوجة
لها وعن بعض ائمة خوارزم ان اتخاذ برج الحمام حل لمن يملك اربعين فرسخا في مثله ولا تقبل شهادة المغني والمغنية اذا كان لجمع الناس و
ذكر شيخ الاسلام لانه يجمعهم على كبيرة وهذا نص في ان الغناء كبيرة ولو اسمع نفسه لا غيره لازالة الوحشة تقبل واعلم ان التغني لاسماع الغير
اياه حرام عند العامة ومنهم من جوزه في العرس والوليمة وقيل اذا كان تغني لمستفيد نظم القوافي وصير فصيح اللسان لا باس به اما التغني
لاسماع نفسه قيل لا يكره وبه اخذ شمس الائمة بما روي عن زهد الصحابة البرار رضي عنهم ذلك والمكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو و
من المشايخ قال ذلك كله يكره وبه اخذ شيخ الاسلام ولا تجوز شهادة مدمن الخمر والادمان ان يكون في نيته ان يشرب متى وجد قال شمس الائمة لشر
مع هذا ان يخرج سكران ويسخر منه الصبيان او ان يظهر ذلك للناس وكذا مدمن الشرب من ساير الاشربة وكذا من يجلس مجلس الخمور والمجانة في
الشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب سئل الامام التعدي عمن ادعى ارضا وذكر حدودها وقال يبذر فيها خمسون مكائيل والشهود ايضا ذكروا
الحدود كذلك يبذر فيها خمسون مكائيل واصاب الكل في الحدود لكن لا يسع فيها الا عشرة مكائيل قال يقبل لان ذكر المقدار المحتاج اليه بعد ذكر
الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل لو اجاب فلان بخلافه فقال اخطا الصحيح ما قلت وقيل المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة
الارض واشاروا اليها واخطاوا في مقدار ما يبذر تقبل ويلغو الوصف وان شهدوا بغيبة الارض لا لان الشهادة بملك موصوف والوصف يعدم
والاشبه عدم القبول مطلقا لانهم اما مخطئين او كاذبين في الشهادة وعدمه كونه محتاجا اليه لا يرفع الخلل الا يرى ان الشاهد بالملك المطلق
ان اطلق بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك وتقبل وان بين ان شهادته بناء على الرؤية لا تقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه ادعى
محدودا في ارض وبين الحدود ولم يذكر ان الحدود ذكرهم او دارام ماذا قال شمس الائمة لا تقبل الدعوى وقال شمس الاسلام اذا بين المصر والمحلة
والحدود يصح الدعوى وقال الزعفراني نفتي لو سمع القاضي هذا الدعوى تجوز وقيل ذكر المصر والمحلة والسكة ليس بلازم ادعى محدودا واحد
حدوده او جميع حدوده متصل بملك المدعي قيل لا يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل يحتاج وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل
لان في الوجه الاول اختلاف اليد يكون فاصلا وقيل ان كان المدعي ارضا لا بد من ذكر الفاصل ولو منزلا او بيتا لا حاجة لان الجدار فاصل
وفي الارض اذا ذكر ان الفاصل شجر لا يصح لانه لا بد ان يكون الفاصل محيطا بكل المحدود ولان مدونة لا يصير المدعي معلوما والنهر والسور
لا يصلح فاصلا عند بعض اهل الشروط فظاهر المذهب انه يصلح حدا وكذا الخندق والطريق يصلح حدا ولا يحتاج الى بيان طوله وعرضه الا على قول
شمس الائمة وذكر الفضلي اشترى ارضا الى جنبها اندق وبين المساة التي بين الاندق والارض المشتراة اشجار وجعل حدود الارض الاندق
يدخل مساة الاندق التي تلي الارض المشتراة وما عليها من الاشجار لا المساة الاخرى وفي شروط الحاكم اذا كانت الضيعة المشتراة ذات ارض
كبيرة متلازقة او متباينة لا يمكن تحديد الكل ولا يعلم ديرانها المتعاقدان ولا الكاتب وتمت الحاجة الى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة الى رجل
حي او ميت فعند الامام الثاني ومحمد كتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على ارض كثيرة مجتمعة متلازقة وموضعها في قرية كذا مشهورة بالنسبة
الى فلان مستغنية عن التحديد

في الموافقة بين الدعوى والشهادة

وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل وفي العكس لا
وفي الاجناس سئل الحاكم المدعي لمطلق الملك الملك لك بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر ان قال به قضى وان قال لا يجوز لا يقضي بشيء اصلا
وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن
فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال عن محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوتار قيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول ان هذا شهادة

بزيادة ما يدعيه فلا تقبل وفي المحيط ادعى الشراء من رجل وادعى الارث من اسد فبرهن على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى الشراء
من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهدا بالمطلق تقبل وسيأتي في الدعوى ولو ادعى الشراء من معروف ونسبه الى ابيه وجده
لكن ادعى الشراء مع القبض وشهد والده بالملك المطلق تقبل وذكر شمس الاسلام ان ادعى الدين كدعوى العين ادعى انها امرأته بسبب انه تزوجها
على كذا فشهدا بانها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضى بمهر المثل اذا كان نقد المسمى او اقل وان زاد لا يقضى بالزيادة وفي
المنتقى ادعى ملكا مطلقا موترخا وقال قبضته منه منذ شهر وشهدا على مطلق الملك بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل في المختار وقيل لا ودعوى
الملك بالارث كدعوى الملك المطلق ادعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا على الشراء مطلقا بلا تاريخ تقبل وعلى القلب لا ادعى انه اشتراه منذ شهرين
وشهدا على شرائه منذ شهر تقبل وعلى القلب لا ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا تقبل ادعيا ملكا احدهما موترخا والآخر بلا تاريخ عند الامام
لا عبرة بالتاريخ هنا والملك بسبب الهبة كالملك بالشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث وفي المنتقى ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا
والدار في يد رجلين اقتسماها وغاب احدهما فخاصم الحاضر وفي يده نصفها المقسوم فشهدا ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر لا تقبل لانه يزيد
مما ادعى لانه ادعى النصف مشاعا ادعى دارا واستثنى بناءها ومدخلا وحقوقها ومرافقها فشهدا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمرافق
وما ذكره المدعي لا تقبل الا اذا وفق وقال كان الكل لي الا اني بعت البيت والمدخل منها تقبل ادعى على رجل ان داره التي ورثها من ابيه منذ سنة
في يده وشهدا ان الدار له اشتراها منذ عامين من المدعى عليه لا تقبل الا اذا وفق وقال كان اشتريتها منه منذ عامين لكني بعتها من ابي وورثها
منذ سنة وبرهن عليه ادعى دارا فيها بيت لرجل فشهدا على طبق الدعوى ثم ادعى ذلك الدار ثانيا عند قاض واستثنى البيت فشهدا ايضا
على وفق الدعوى بالاستثناء قبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غيره شهد الرجل انه له على آخر الف من ثمن جارية باعها منه فقال
المقر له كذلك اشهد بها لكن الذي عليه ثمن المتاع تقبل وتاويله اذا شهد على اقرار المدعى عليه به والا فالمقر وايحفظوه ان من ادعى عليه ثمن جارية
وشهدا على الف من ضمان جارية غصبها والمقر لا تقبل ومثله في الاقرار تقبل ويفرضه في الكفالة شهدا انه اقر انه كفل بالف عن زيد وقال
الطالب نعم انه اقر كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد بماله ان ياخذ المال وتقبل الشهادة لاتفاقهما على المقصود فلا يضره اختلاف السبب ولو
قال الطالب لم تقر كذلك بل اقر بكفالة خالد لا تقبل لانه اكذب شهوده ادعى انه آجر منه دارا واخذ الاجرة ومات قبل تمام مدتها وشهدا على اقرار
المؤاجر باستيفاء الاجرة ولم يذكرا عقد الاجارة تقبل لحصول المقصود شهدا انه له عليه الف درهم وللمدعى عليه على المدعي ايضا مائة دينار
او شهدا بالف ثم قالا قضى منه نصفها ان قال المدعي هم كذبوا او شهدوا بزور فيما قالوا لا تقبل شهادتهما وان قال هم عدول لكن وهموا
فيما قالوا تقبل وفي فوائد الامام ظهير الدين ادعى عليه استهلاك فرس فشهدا كذلك وسأل القاضي المدعي عن طريق الاستهلاك فقال اركب عليه اثنين
حتى هلك لا موافقة بين الدعوى والشهادة ادعى عليه عشرة امناء ودقيق مع النخالة فشهدا بالدقيق بلا نخالة لا تقبل وكذا لو ادعى دقيقا بنخالة
فشهدا بمطلق الدقيق او على غير المغربل ادعى عليه نقرة جيدة فشهدا بمطلق النقرة ولم يذكرا الصفة اصلا لا تقبل ويقضى بالردي لانه ادنى
لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة ادعى عليه مائة قفيز حنطة بسبب سلم صحيح بجميع شرائطه الصحة وشهدا بانه اقر بمائة قفيز
حنطة لا تقبل للتفاوت بين الواجب بالسلم والواجب بسبب آخر شهد احدهما مفسرا والآخر بمثل شهادته او على شهادته لا تقبل واختار شمس الائمة
ان القاضي اذا احس بتهمة لا تقبل الاجمال وان لم يحس تقبله وبه نفتي كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد اشهد ان لهذا المدعي على هذا المدعى
عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب او قال لهذا المدعي قرى ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمها الى هذا

المدعي تقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة او لعجز الشاهد عن البيان وفي النوازل فرع عليه وقال شهدا حدهما عن النسخة وقرأها
بلسانه وقرأ غير الشاهد لنا منها وقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا لقراءته لا يصح لانه حسن القارئ من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من
الكتاب يسمع اذا اشار في مواضعها قال الشاهد بالفارسية ما كواسيم كواهي مي دهيم كذا تقبل وقيل لا لانه استقبال وللحال من وهم وفي
فتاوى النسفي قالا كواهي مي دهم كه اين چيزي آن فلان است تقبل كما لو قالا ملك فلان است وقال الامام ظهير الدين يستفصرون ان قالوا اردنا
به انه ملكه تقبل والا لا وان غابوا او ماتوا قبل البيان تقبل وفي بيع التعاطي يشهدون بالاخذ والاعطاء ولو شهدوا بالبيع جاز ولو شهدوا
انه حق المدعي ولم يقولوا ملكه قيل وقيل لا تقبل وقيل يستفسر كما ذكرنا وعلى هذا لو قال هذا الدار حقي ولم يقل ملكي في الدعوى وفي الشهادة
على الاقرار بشراء محدود او بيعه لابد ان يقولوا اشتراه او باعه لنفسه ولو شهدوا انه ملكه وفي يد المدعي عليه بغير حق ولم يقولوا قد اخذ
عليه تسليمه وتصريحه قال الامام السغدي اختلف المشايخ فيه قيل لا بد منه وقيل لا حاجة الى ذلك ويجبر المدعي على التسليم اذا طلبه المدعي
وعلى هذا ادركنا مشايخ زماننا قال شيخ الاسلام وانا افتي ان في هذه الشهادة تصورا وفي المحيط وادا فوهم واختلفوا في ذلك الخلاف
يفسد الشهادة ردها والا لا فالشهادة لا ترد لمجرد التهمة ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعي بالرضا
فشهدا بانه ملكه بالشراء منه لا تقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب والقاضي لا بد ان يقضي بذلك السبب ايضا ولم يذكروا الثمن ولا قدره
ولا وصفه والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح قبل المدعي ذكر التقابض وشهدا على موافقته ومع التقابض لا حاجة الى ذكر الثمن قلنا شهدا بالشراء
لا غير والتقابض لا يندرج في لفظ الشراء لا صريحا ولا دلالة واذا قضى بالشراء لا بد له من القضاء بالثمن ايضا في هذه الصورة والقضاء
بالمجهول لا يتحقق مسألة الشاهد نقصه شهد وانه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق تعتق بالقبول قال الامام الحلواني اختلف فيه
المشايخ والصحيح انه لا تقبل لانه لم يثبت انه في يده بغير حق لامكانه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضى في المنقول ولا يقضى في
العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه تقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال القائل
لو سأل القاضي الشاهد اهو في يد المدعى عليه بغير حق فقال لا ادري تقبل على الملك نص عليه في المحيط شهدا انه وقف ولم يجيئوا الواقف
تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح شهدا انه وقف ولم يذكر الجهة يجوز
والشرط ان يقولوا انه وقف على كذا وذكر في الاصل شهدوا على انه وقف على المسجد او المقبرة بالشام ولم يذكروا انه بدا من علمه بكذا لم
يكذا تقبل ولا ينبغي ان يشهدوا بالشام على هذا الوجه وقد مر ادعى دارا انها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه فشهدا
انها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها او قالا كان ملك البائع باعها من المدعي هذا وقالا باعها من المدعي هذا وسلمها اليه وقالا باعها
من المدعي هذا وهو في يده يوم البيع او قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي او كان مكان البيع هبة وذكرا ما ذكرنا تقبل وان لم يقولا
انه ملك المدعي وان قالا اشتراها هذا المدعي من فلان لا غير لا تقبل وفي الاقضية فيما اذا شهدا ان فلانا باعها من هذا المدعي هي في يده ذكر
اختلاف المشايخ رحمهم الله وقال تقبل اذا كانت الدار في يد غير البائع وان كانت في يد البائع فشهدا ان المدعي هذا اشتراها من المدعى
عليه تقبل ولا حاجة الى ان يقولا باع وهو يملكه ادعى انه اشتراه منه هذا الثوب الذي في يده فانكر ذو اليد فشهدا كذلك وقالا لا ندري
كان الثوب له ام لا ولو قالا العين لك او هو باعه من هذا المدعي كذلك يقضى بشهادتهما للمدعي ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب
وبرهن عليه لكنه لم يبرهن انه كان ملك البائع واكثر المشهود عليه ان يكون ملكا للبائع فعلى المشتري ان يبرهن انه كان ملكا للبائع فاذا برهن عليه

يقضى بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم باعه اصله شهدا انه كان ملكا للمدعي يقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه في الحال وكذا لو
انه ملكه مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه او ادعى انها زوجته فشهدا انه تزوجها ولم يتعرضوا للملك في الحال يقبل في الكل ادعى نصف هذا العين
لفلان اشتريته منه فشهدا ان هذا كذلك يقبل بالاحتمال انه كان له فاشتراه منه برهن ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف ان اباه
مات وتركه ميراثا له بل يكلف على ان برهن انه لا وارث غيره شهدا ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدا انه لا نعلم له وارثا آخر ولا قالا الا وارث
له غيره يتلوم القاضي فيه ثم يدفع اليه المال وهذا التلوم مفوض الى القاضي شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا يقبل لعدم الحر ولو شهدا على اقرار
المدعى عليه انها كانت لجده يقبل شهد شاهدا المدعي ان الدار كانت في يده لا يقبل ولو شهدا ان المدعى عليه اقر انها كانت في يده يقبل
ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا به على اقرار المدعي وذكر شمس الائمة ادعى ان هذا العين الذي في يدك لي بحكم الميراث من ابي وشهدا انه كان في
يده مورثه لا يقبل ولو اقر به يؤمر بالتسليم الى الوارث وفي المحيط شهدا ان هذا العين ملكه ورثه من ابيه او قالوا صار هذا العين ميراثا له
وكان قال في الدعوى هذا العين ملكي بالميراث هذا وصار ميراثا الى هذه يسمع ويقبل ولو قال كان هذا العين ملك ابيه يوم مات وتركه ميراثا
لهذا المدعي او قالا تركه ميراثا ولم يقولا وترك هذا العين قبل لا يقبل ولا بد من ذكر هذا العين او من قوله وتركه وليس هذا بصواب فقد نص محمد
على انهما لو قالا كان لابنه الى يوم موته ولم يتعرضوا بشيء آخر يقبل ويقضى بكونها ميراثا له في النوازل ذكر عطاء بن حمزة وقع الغلط في الدعوى
او الشهادة ثم اعادوها في مجلس آخر بلا خلل ان زادوا او زاد والا يقبل وان خلوا عن هذا قيل لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان
وعن الامام شهدا عند القاضي ثم زادوا فيها قبل القضاء او بعده وقالا او سمعنا وسعا عدلان يقبل وعليه الفتوى فاعين المحتمل وتقييد المطلق
يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وقال شككت في شهادتي في كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح
يقبل شهادته فيما بقي وان لا يعرف به فهذه تهمة تلغي شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا وغلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككت
وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الاول والثاني شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا او سمعنا بل سرق من هذا لا يقبل اصلا لانهما اعترفا
بالغفلة والغلط وشهادة المغفل لا يقبل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد شهدا انه وهب لابنه الصغير الذي في عياله عبدا عرفاه يوم الهبة بنسبه
وعينه ومضى عليه طويل والآن لا نعرفه او قالا اقرض هذا من هذا بن فلان الفا وكنا نعرفه يومئذ والآن لو رأيناه لا نعرفه لانا نسينا لا
يقبل وفي المحيط شهدا على ان هذه الدار لهذا المدعي فسألهما القاضي ان هذا اليوم يلتبس استاد وشبه فقالا يلتبس فنظر واذا
بعضها كذلك والبعض وشبه يقبل لجواز صدق الشاهد في وقت التحمل ثم التغير وعلى قياس مسئلة الدابة وهي اذا شهدا ان هذه الدابة التي
ان بلغت ملكه فنظروا فاذا هي ابن اربع سنين لا يقبل وان احتمل المطابقة وقت التحمل ينبغي ان لا يقبل هنا ايضا وذكر الاوزجندي ادعت
ان مهرها الف عطريفية وشهدا بالف عدلية ويقضى بالعدلية ادعى عليه انه قبض منه مائة بعضها عطريفية وبعضها عدلية وشهدا بقبض
مائة عطريفية قال الامام الاوزجندي ان شهدا بالقبض لا يقبل وان على الاقرار بالقبض يقبل وينبغي ان لا تقبل الدعوى للجهالة الا انه لم يذكر
قدر كل منهما وفي المحيط ادعى عليه الفا دينا فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري بأي جهة دفع قيل لا يقبل والاشبه الى الصواب ان يقبل
ادعى عليه مائة من الحنطة او مائة درهم فقال قضيته لك او اصلته او قال رسانيده ام او قال كه ارده ام آنچه دعواى من كني فشهدا انه
دفع اليه مائة ولم يقولا اعطى اداء للمائة التي ادعاها يقبل وفي فتاوى النسفي لا يقبل ما لم يقولوا اعطاه المائة التي ادعاها وفي العتابي
شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي صدق حتى شهدا على انه كان صحيح

العقل وفي الخزانة قالا زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى كلفه بافامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها منه ولا نعلم انها
حل في الحال او انه ام لا او شهدا انها باعت منه هذه العين ولا ندري حل في ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب
والشاهد على العقد شاهد على الحال وفي المحيط شهدا ان له في الدار الف ذراع والدار خمسمائة ذراع او ان له في هذا القراح عشرة
اجربة والقراح خمسة اجربة فالشهادة باطلة ولو اقر كذلك ماخذ المقر له الكل شهدا ان شاة هذا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها
من لا يقبل ولو قالا غصب شاته وادخلها في غنمه ولا نعرفها قضى عليه بالقيمة وقولهما الجهالة تمنع الذي ليس على الطلاق انما تمنع في حق
القضاء بها اما في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا الباب في اختلافهما شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة ولم يوافق
المدعي بقوله صدق لكني ابرأته عن خمسمائة او قبضتها منه ولم يقف هو عليه او قال احدهما الف بيض والآخر الف سود والبيض مرتبة
على السود او قال احدهما الف وعبد والآخر الف وعبد ودار او قال احدهما مائة كر حنطة جيدة والآخر مائة ردية لا يقبل وان
ادعى المدعي اقلهما وان ادعى افضلهما قضى بالاقل شهدا بمائة دينار فقال احدهما انه نيسابوري وقال الآخر بخاري والاول افضل
ان ادعى الاول قضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقبل وان اختلف الجنس بان قال احدهما حنطة والآخر شعير لا يقبل اصلا ولو
احدهما مائة والآخر على مائتين او الطلقة والطلقتين او العشرة وخمسة عشر والمدعي يدعي اقلها لا اجماعا وكذا لو شهد احد الشاهدين
بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن الا الفا فشهادة من شهد بالف وخمسمائة باطلة وان الاكثر فكذا عنده وقالا
يقبل على الاول وخمسة عشر مع العشرة ليس كالف وخمسمائة والف لعدم العاطف لفظا بينهما والشرع مبني على اللفظ فلم يتفقا على
شيء بخلاف الف وخمسمائة للتلفظ بالالف في الكلامين وخمسة عشر كلام واحد لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فاشبه العشرة و
العشرين وكذا لو شهد احدهما بعشرين والآخر بخمسة وعشرين يقبل ان ادعى الاكثر وفي الالف والالفين والعشرة والعشرين اذا
وفق كما ذكرنا يقبل وكذا اذا ادعى القاضي مطلقا شهد احدهما على اقراره بالف قرض والآخر بالف وديعة كذلك يقبل وان ادعى
احد السببين لا يقبل لانه اكذب شاهده ولو شهدا انه عليه الف قرض والآخر بالف وديعة لا يقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرناه من
قبل هذا اذا لم يدع عقدا اما اذا ادعى عقدا كالبيع بان ادعى البيع وشهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر انه اشتراه بالف
ومائة لا يقبل سواء كان المدعي يدعي الاول او الاكثر والمدعي هو البائع او المشتري والاجارة في اول المدة كالبيع وبعد المضي ان ادعى
المستأجر فكذلك وان ادعى الآجر فهو دعوى الدين في الحقيقة وقد علم والكتابة كالبيع ان الدعوى من العبد وان ادعى المولى
لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان من الراهن لا يقبل لعدم اللزوم في حق المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى
الدين ويثبت الرهن بالف ضمنا وبقيا الدين وفي العتق على مال والخلع ان من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان من المولى والزوج
فهو دعوى لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين فهو دعوى المال والصلح عن دم عمد كالخلع وفي النكاح ان ادعاه الزوج فهو
دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوى الدين عنده والعقد عندهما والصدر ره لم يفصل في كتابه في مسئلة اختلافهما في قدر المهر
من دعوى اقل المالين او اكثرهما وقال يقضى بالنكاح باقل المالين لان المال تابع وعندهما لا يقضى بالنكاح اصلا وهذا بخلاف
الاقرار وان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة الاقرار في الباقي وفي الاقضية ادعى عليه الفا فادعى المديون الايفاء
فشهد احدهما ان الدين اقرضه للاستيفاء والآخر انه اجله او حطه او وهبه او تصدق عليه او ابرأه لا يقبل وان ادعى المديون الايفاء

وشاهداه شهدا على ابراء الدين او على انه حلله يقبل كما لو ادعى الغصب وشهد احدهما عليه والآخر على الاقرار بالغصب لا يقبل ولو
ادعى الغصب وشهدا على الاقرار به يقبل ادعى البراءة بان قال ابرأني الدائن فشهد احدهما عليه والآخر على انه وهبها وتصدق عليه
او حلله جاز وان ادعى البراءة فشهد احدهما على الهبة والآخر على الصدقة لا يقبل ولو ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة
او انه حلله او حلل جاز الكفيل بالامر ادعى الايفاء وشهدا على البراءة يقبل ووضع المسئلة في الايفاء ليعلم ان الايفاء وغيره مقتصر به ولهذا
لا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل كما انه ابراء الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل وانما ذكره ليبين ان
المقضي به براءة الكفيل لا الايفاء وهذا لان دعوى الكفيل تضمن البراءة مع مكنة الرجوع على المديون وهنا هذان شهدا على القطع بعض
دعواه فيقبل في ذلك لا في الزايد وان ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما به والآخر بالابراء جاز وثبت الابراء لا الهبة لانه اقلها ولا يرجع
الكفيل على الاصيل وفي الاقضية شهدا انه اقر له بالف درهم من ثمن المتاع الذي اشتراه وآخران انه اقر ان له عليه الف درهم في موطن
آخر يدخل الالف في الالفين وهذا لانه اما ان اطلق او بين السبب فان اطلق وقال لفلان علي الف ثم قال في مكان آخر لفلان علي الف
فهما مالان وعندهما مال واحد واجمعوا لو اشهد واحدا في موضع وواحدا آخر في موضع آخر فهو مال واحد ولو اقر في موطن واشهد
شاهدين واقر في موطن آخر واشهد آخرين فهو مالان عنده وعندهما ان اشهد الاولين في الثاني فواحد والا فالان ذكره الخصاف رح
وان كان الاقراران في موطن عندهما لا شك انه واحد وعنده كذلك استحسانا ولو اقر بالف واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي
واقر له بالف فهو الالف الاول بالاتفاق وكذا لو عكس بان اقر عند القاضي ولا ثم عند غيره به وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت اشهدت علي
بالف فاشهد وان له علي تلك الالف وهذا كله اذا لم يذكر السبب فان ذكرا متحدا بان قال علي الف من ثمن هذا العبد ثم قال علي
الف من ثمن هذه الجارية فالان وان اقر بالف في صك ثم بالف في صك آخر فالان وان قال في الثاني على تلك الالف التي في ذلك الصك
فواحد وان اختلف صفة المال بان اقر بالف بيض ثم بالف سود فالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وزعم المقر اتحاده او الصك
او الوصف فالقول للمقر وكذا لو ادعت مهرين في نكاحين والزوج يقول بالمهر الاول فالقول للزوج ولو كان السبب متحدا والمال
الثاني اكثر فعند الامام يجب المالان وعندهما يدخل الاقل في الاكثر ويلزم الاكثر اصلا اقر بالف ثم بالف وخمسمائة فعندهما مال واحد حتى
يدل الدليل بخلافه وعنده بعكسه نوع في اختلافهما وسواء كان في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار وكل من الثلثة لا يخرج عن اربعة
اوجه اما في الفعل حقيقة او حكما او في القول او في فعل ملحق بالقول او عكسه ولو في الفعل كالجناية والغصب والقتل لا يقبل في الوجوه الثلثة
والاختلاف في فعل ملحق بالقول كالقرض فانه وان فعلا لعدم تمامه بالتسليم بلا قول المقرض اقرضتك فاشبه الطلاق واما القول الملحق
بالفعل كالنكاح فالاختلاف فيه يمنع القبول وانما الحق بالفعل لكون حضور الشهود شرطا فيه والاختلاف في القول المحض كالطلاق
والبيع والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة وفي الاقضية
شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر شهد احدهما على الهبة مع القبض والآخر على
الصدقة به لا يقبل ادعى عبدا في يد رجل فشهدا على اقراره بانه ملك المدعي يقبل وان على اقراره بالشراء في المدعي واكذب المدعي البيع
منه يأخذه المدعي لان الاقرار بالشراء والاستيام اقرار بالملك للبائع على رواية الجامع او بعدم ملك المساوم فيه على رواية الزيادات
فقد اقر انه لا ملك له فيه ولا معترض للمدعي فيأخذه وكذا لو شهد احدهما بانه اشتراه منه بالف والآخر بانه اشتراه منه بمائة دينار او

قال الآخر استأجره منه وكذا لو شهدا انه باعه المدعي منه واودع عليه من المدعي ولو شهدا على اقراره ان المدعي فلانا يقبل
وفي المنتقى شهد احدهما انه اقر انه اخذ هذا العبد من فلان والآخر انه اقر انه لفلان قال محمد رح في رواية ابن سماعة لا يقضى به شهد
احدهما على اقراره اخذ منه العبد والآخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد يقبل لاتفاقهما على الاقرار بالاخذ لكن بحكم الوديعة والاخذ
مفردا ولو قال الذي شهد على الاقرار بالوديعة اشهدني انه اقر ان فلانا دفعه اليه فان برهن المشهود عليه شاهدين انه لو قضى له بالبينة لا يقضى
عليه بالوديعة لانه شاهد فرد وانما قضى بالاجماع على الاخذ وكذا لو شهد على اقراره بالغصب مكان الوديعة شهد احدهما انه اغتصبه منه
والآخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضى للمدعي ولا يقبل من المقضي عليه بينة بعده لان الشاهدين شهدا على اقراره بالملك ولو
شهدا انه اقر انه غصبه منه او رهنه يقبل ويقضى به للمدعي وفي الاقضية شهد احدهما انه اقر بانه اخذه منه والآخر بانه اقر انه لفلان لا
يقبل وكذا لو قال احدهما هذا العبد له وقال الآخر اقر انه اخذه منه هذا العبد لا يقبل ولو قال احدهما اقر بانه غصبه من المدعي والآخر
على انه اقر ان المدعي اودعه منه قيل قال احدهما له عليه كذا من الدينون وقال الآخر اقر بان له عليه كذا من الدين يقبل بخلاف ما لو شهد
احدهما انه جارية والآخر على اقراره انها له قال احدهما انها جارية والآخر انها كانت جارية يقبل بخلاف ما اذا قال او قالا كانت في يده
حيث لا يقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي للشاهد ان يقول غاصبته اخذه منه ولا يشهد انه غصبه شهد احدهما انها ولدت منه والآخر
انها حبلت منه او قال احدهما ولدت منه ذكرا والآخر قال انثى يقبل وفي المنتقى شهد احدهما ان المدعي سكن هذه الدار والآخر ان الدار
له لا يقبل ولو قال احدهما انه اقر ان الدار له والآخر انه سكن فيها يقبل وفي الصغرى قال احدهما قبضه الموهوب له بملك كذا وقال الآخر
اقر انه وهبه له لا يقبل شهد احدهما على الشراء بالعيب والآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل وكذا لو شهد احدهما على انه ملك المدعي
والآخر على اقرار المدعى عليه به لا يقبل اكراه عنده فشهد احدهما انه اذن له في الشراب والآخر على انه اذن له في الطعام يقبل
ولو قال احدهما اذن صريحا وقال الآخر رآه يشتري ويبيع فسكت لا يقبل وفي المنتقى عن الثاني قال احد شاهدي الطلاق طلقها بالفارسية
كالفارسية والتركية لا يقبل وان كان هذا بالاقرار بالمال يقبل وليس الطلاق كذلك لانه اقوى في وجوه كثيرة وقال هذا ذاك
احدهما قال لعبده انت حر وقال الآخر له ازادي يقبل وفيه اذا قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد احدهما انه كلمه اليوم والآخر انه
كلمه امس لم يقبل وذكر فيه بعده مسئلة الطلاق بخلافه قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والآخر
عشية طلقت وفيه عن الثاني شهد احدهما انه قال ان دخلت هذه الدار فكذا وقال الآخر انه قال ان دخلت هذه الدار او هذه الدار
لا يقبل لان المرة شهد انه اذا دخل غير التي شهد بها صاحبه يجب ثم لا يجب بعده بدخول الدار التي شهد عليها صاحبه وفيه ايضا قال
ان طلقتك فعبده حر فقال احدهما طلقها اليوم والآخر انها طلقها امس يقع الطلاق وكذا العتاق قال لها ان ذكرت طلاقك
ان سميت طلاقك ان تكلمت به فعبده حر فشهد شاهدا انها طلقها اليوم والآخر على طلاقها امس يقع الطلاق لا العتاق لان شهادتهما
اختلف في الكلام وهنا فصلان احدهما الاختلاف في فعل لا يتم الا بالفعل كالهبة والصدقة والرهن واختلفا في الزمان او المكان
وشهد على معاينة القبض يقبل في الشراء والهبة والصدقة لان القبض قد يكون غير واحد قال في كتاب الرهن لا تتم لكن رهنا ولا قبضا
الا باقرار الراهن وقال محمد اذا شهد على معاينة القبض في الرهن والهبة والصدقة لا يقبل وان شهدا على اقرار الراهن والواهب
المتصدق يقبل وكان الامام يقول اولا لا يقبل الشهادة على الاقرار بالقبض حتى لو شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا يقبل ثم

مال الى قولهما وقال يقبل والتاج القذف اختلفا في الزمان او المكان عليه يقبل عند خلافهما ولو اختلفا في الانشاء والاقرار يمنع القبول
اجماعا وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان او المكان او البلدان قال الامام ره يقبل لان على الشاهد حفظ
غير الشهادة لا محلها وزمانها وقال التاج لا يقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلها بالتهمة ولو على الاقرار بالبيع او الايفاء واختلفا
في الزمان والمكان يقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم يقبل لانهما لم يكلفا به قال احدهما اقر في المسجد وقال الآخر
في السوق او قال الآخر اقر غدوة والآخر عشية يقبل وفي المنتقى ادعى عليه الفا فانكر فشهد احدهما بانه اقر ان عليه الفا قرضا والآخر
على انه اقر انه اودعه الفا يقبل لاتفاقهما على انه وصل اليه منه الالف وقد جحد فصار ضامنا ثم ذكر بعده غير المسئلة التي ذكرناها في العبد
ووضعها في الثوب فقال يشهد احدهما على اقراره بغصبه منه والآخر على اقراره بالايداع منه وقال المدعي قد اقر بما قالا لكنه غصبه مني
يقبل ويجعل ذو اليد مقرا بملكية الثوب للمدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه على الثوب بعده وان شهد احدهما على اقراره بغصبه منه والآخر
على اقراره باخذه منه يقضى منه للمدعي وجعل المدعى عليه حجة لان الاقرار بالاخذ ليس باقرار للملك وان شهد احدهما على اقراره باخذه منه
والآخر على الاقرار بايداعه منه والمدعي قال قد اقر بما قالا لكني اودعته منه لا تقبل الشهادة لعدم اجتماعهما على الاقرار بملك ولا باخذ لان
شاهد الوديعة لم يشهد بالاخذ وهذا كما يرى يخالف ما ذكره في مسئلة العبد فانه جعل اقراره بالوديعة اقرارا بالملك فحصل المخالفة
منه في الدليل والمدلول كما يرى وفيه ايضا شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بانه ابتاع هذا العين من المدعي والآخر على اقراره بايداع
المدعي هذا العين منه قضي للمدعي ولو قال الشاهد التاج اقر المدعى عليه ان المدعي دفع اليه هذا العين قضي به للمدعي ايضا لكن لو برهن
ذو اليد على شرائه منه بعد القضاء يقبل الا يرى ان رجلا لو قال دفع الي فلان هذا ثم برهن على انه اشتراه منه يقبل وفي الزيادات قال احدهما
اعتق كله والآخر اعتق نصفه لا يقبل ولو ادعى العين فشهد احدهما بالف والآخر بالفين يقبل على الف اجماعا وفي المنتقى هشام عن محمد
شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والآخر انها طلقها على اثنين البتة يقضي بطلقتين وملك الرجعة ادعى عليها نكاحا فشهدا على
اقرارها بالنكاح يقبل كما في الغصب ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا يقبل فان قال جحد في الشراء فاستوهبتها واعاد البينة
على الهبة والقبض يقبل ادعى انها ورثته من ابنه فشهد احدهما كذلك والآخر انه ورثها من امه لا يقبل ادعى دارا فشهد له بمدعاه
وحكم ثم اقر المقضي له بان البناء للمقضي عليه لا يبطل الحكم بالارض للمدعي وان شهدا بالبناء والارض ثم اقر بعد الحكم بان البناء للمقضي عليه
بطل الحكم في الارض لان البناء لما نص عليه الشاهد فاقرار المدعي انه ليس له اكذاب لما خلاف الاول لان دخول البناء يحتمل البناء
فاقرار المدعي لعدم دخوله بيان لاحد الاحتمالين شهد المدعي الدار به ثم قالا اصل الحكم البناء للمدعى عليه ان قبل التفرق عن مجلس القضاء
ولم يطل يقبل في الاستحسان وان تفرقا او طال المجلس ثم قالا لا يقبل شهادتهما وعن محمد شهدا بان الدار له واتصل الحكم ثم انهما
قالا لا نعلم لمن البناء لا يضمنان للمدعى عليه شيئا لانهما سكتا عن البناء وان قالا ليس البناء له ضمنا قيمته للمدعى عليه ادعى ارضا فيها
بناء او اشجار وقضي له بالبناء ثم ان المقضي عليه ادعى انه بنى البناء وغرس الاشجار ان كان شهود المدعي شهدوا بالارض لا غير يسمع وان كانوا
شهدوا بالبناء ايضا لا يسمع برهن على انه داره ولم يزد عليه فعدل ثم برهن المدعى عليه ان البناء له ان كان شهود المدعي حاضرا يسألهم
القاضي عنه قالوا انه للمدعي لا يلتفت الى شهود المدعى عليه وان قالوا نشهد بالارض للمدعي ولا ندري لمن البناء يقضي بالارض للمدعي
يؤمر المدعى عليه بتفريغ الارض وان لم يحضر المقضي عليه بينة لاجل البناء وقضي به تبعا للمدعي ثم ان المقضي عليه برهن بكون البناء له يقضى

للمدعى عليه لان القضاء الاول لم يكن مقصودا وان كان شهود المدعي بالدار ماتوا او غابوا فلما اراد القضاء بالبناء برهن المدعى عليه
ان البناء له لا يقضى له بالبناء والشهادة بالدار شهادة بالبناء الا ان يقولوا لا نعلم لمن البناء كذا عن محمد دل التعليل هذا انه لا فرق
بين ان يشهد وابا البناء نصا او لا وسيأتي مسائل البناء في اول كتاب الدعوى وفي الزيادات مات عن ابنين فادعى احدهما انه لا يبيع هذا
الغائب من ثمن متاع باعه منه ابوه وبرهن الآخر ان له على هذا الغائب من ثمن جارية باعها منه ابوه وتصادقا على انه لا الف لابيهما عليه الا الف
يقضى لكل منهما بحصته فاذا استوفى حصته يشاركه الآخر ادعى دينا بسبب القرض ونحوه فشهدا له بالدين المطلق قال شمس الاسلام
لا يقبل كما في العين وفي الاقضية مسئلتان تدلان على القبول ادعى شراء دار من رجل وشهدا على الشراء من وكيله لا يقبل وكذا لو قالا باعها
فلان او اجازه ذلك الرجل وفي الخزانة ادعت الخلع فشهد احدهما على الخلع بالف والآخر على الخلع بخمسمائة او اختلفا في جنس بدله لا
يقبل لان دعوى العقد وكان على كل عقد شاهدا فردا ادعى على آخر نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم او مائة من دقيق منخول فشهدا
على النقرة والدقيق بذلك الوزن ولم يذكرا الجودة او شهدا بالدقيق ولم يذكرا انه منخول يقضى بالنقرة الردية وبعين المنخول وقيل بين
النقرة والدقيق فرق ولو ادعى الفا سرويا ولم يذكر الجودة وشهدا بالف مروي جيد لا يقبل وفي فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما
بالف له عليه والآخر باقراره به له عليه يقبل في قول الامام التاج وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول ولو اختلفا
في السبب وفي المشهود به لو عينا يمنع القبول وفي المحيط ادعى جارية على آخر فشهد احد شاهديه بانه غصبها منه والآخر على انها جارية ولم
يذكر الغصب يقبل وفي العابي ادعى اجله سنة وشهدا انه له سنتين لا يقبل وعلى القلب يقبل وفي الاقرار بالقذف بالزنا اذا اختلف
شاهدا بالزمان والمكان لا يقبل وذكر في الملتقط السمرقندي ان على الشاهد ان يشهد وان لم يعرفا وقت الشهادة ومكانها
لانه لا دخل للمكان والزمان في ثبوت العلم وفي الاقضية وكذا في جميع الاقوال التي صيغة الانشاء والاخبار فيه واحد كالهبة والقرض
والصدقة ونحوه اذا شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار به يقبل واذا اختلف صيغة الانشاء والاخبار فيه يقول في القذف
في الانشاء يا زاني وفي الاقرار قذفت بالزنا لا يقبل اذا اختلفا في الزمان او المكان وذكر بكر شهد احدهما انه قال له انت حر وشهد الآخر
انه قال له اعتقت جاز والاختلاف لفظا لا معنى لا يمنع القبول فيما يثبت بالشبهة كما لو شهد احدهما بالهبة والآخر بالتخلي او احدهما
بالتزويج والآخر بالنكاح او شهد احدهما انه اعتق بالعربي والآخر بالفارسي يقبل للاتفاق في المعنى بخلاف ما لو شهد احدهما انه
قذفه بالعربي والآخر بالفارسي لا يقبل لان العبرة في الحدود للصورة والمعنى جميعا احتيالا للدرء وفي المحيط ادعى عليه عشرة دينا
فشهدا انه دفع اليه عشرة لا يقبل لان الدفع يكون امانة لانها اقل فلا يكون دينا الدعوى اذا كانت بلفظ سراحه والشهادة بلفظ
البيت قال السغدي لا يقبل والاظهر في عرضا القبول ادعى ان ما في يده ملكه وانه قبضه مني بغير حق وشهدا بالقبض مطلقا لا يقبل
ولو ادعى القبض منه مطلقا وشهدا بالقبض منه منذ سنة لا يقبل الا اذا وفق وقال اردت بمطلق القبض القبض منذ سنة يقبل
وقيل لا يقبل وان لم يوفق المدعي وان قال المدعي الغير الذي في يده مولى منذ سنة وقال الشهود انه له عشر سنين لا يقبل ولو
قال مولى منذ عشر سنين وشهدا بالقبض له منذ سنة يقبل ادعى الملك بسبب منذ سنة وشهدا له بالشراء من غير ذكر التاريخ يقبل
وقيل لا وان ادعى الملك بالشراء بلا تاريخ وشهدا بالشراء منذ سنة قبل وقيل لا يقبل ادعى نكاحا فشهد
احدهما انها زوجت نفسها منه والآخر ان وليها زوجها منه لا يقبل ولو اعاد الدعوى فشهدا الاولان انها زوجت نفسها منه يقبل ولو ادعى

عليها تزويج نفسها فشهدا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه تقبل وفي الاقضية لا تجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف واقامتين
واغسله بالنكاح ولو قضى شهادة العبدين والصبيين بالنكاح لا ينعقد قال الشاهدان في الشهادة بالنكاح ما ايشانرا زن وشوى من
يا دانستيم يا باشيدن همچو زنان يا بشوميان او يا لعزلى كان يسكنان مساكنة الازواج لا تقبل لانهما شهدا على الرضا بالنكاح لانه قال القاضي
تقبل لانه شهادة على النكاح والرضى به وقد مر انه اذا شهد بالنكاح ولم يقل انها امراته في الحال تقبل لان الاصل في الثابت دوامه الى ان
يقطع بوجود المزيل ولهذا لو قال لا نعلم انها ليست بامراته في الحال ام لا بعد ما شهدا بالنكاح يقضى بالنكاح ولو قالا چون بدروى يا بدين شوى
داده است رواداشته است او رضا داده است تقبل في المختار ادعى نكاحها بخمسين وشهدا بالنكاح ولم يذكرا المهر تقبل لان المهر تابع ويقضى
بمهر المثل السادس في الشهادة على النسب والارث وفي الاقضية شهدا انه قال ولدت هذه الامة او شهدا انه قال احد هذين الولدين مني من
هذه عتقت ادعى على آخر انه ابنه وهو يكذبه وشك يولد لمثله لا تثبت النسب الا بشهادة رجلين وكذا اذا ادعت هي لا تثبت الا برجلين اذا كذبها
الابن جاءت بولد وقالت هذا ابني منك وصدقها زوجها ثم جاءت اخرى يدعي انه ابنها وشهدت بها امراة على الولادة لا تقبل شهادتها
ولت المسئلة على ان النسب يثبت بمجرد الدعوى بلا شهادة قابلة اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل منهما نسب ولد في يديهما لم تثبت الا بهما
حتى يشهد رجلان وان اقاما بينة ثبت النسب اكثر من ثلثة وقال الامام ره ثبت من الكل وان كثر وعن الامام ره انه يثبت من خمسة لا غير
وبه يفتى قاله القاضي وزفر والحسن بن زياد على انه يثبت من الكثير كما روي عن الامام وفي الاقضية شهدا بانه وارثه لا وارث له غيره او اخوه او
عمه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يبينا طريق الوراثة او الاخوة او العمومة لاختلاف الاسباب وكذا اذا قال مولاه لان المولى مشترك
فان قالا مولاه اعتقه ولا نعلم له وارثا غيره تقبل وكذا في المقدم وشرط ذكر الوارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي وقوله لا نعلم
وارثا غيره عندنا ممن له ولا وارث له غيره ولو قال لا وارث له بارض كذا تقبل عند خلافهما وكل من لا يحجب حرمانا كالاب والابن اذا ذكر
انه ابوه او ابنه لا يشترط ان يقولوا سوى وارثه فيما عليه الفتوى والاختيار وفي ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال ان يكون
رضاعا او قبيلا ونسبا ولا بد ايضا من ذكر ابن لاب او ام او لهما وكذا لو شهدا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد من ان يقولوا انه وارثه ولا
يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا انه جده ابو ابيه ووارثه ولم يسميا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت وفي الاقضية شهدا بانه جد الميت وقضى له
به ثم جاء آخر وادعى انه ابو الميت وبرهن فالثاني احق بالميراث شهدا بانه اخو الميت وقضيا ثم شهد هذان آخر على انه ابن الميت ايضا لا
يبطل القضاء الاول بل يضمنان للثاني ما اخذ الاول من الميراث ولو شهدا اخران ان الثاني ابن الميت تقبل وفي الزيادات شهدان قاضي بلد
كذا فلان بن فلان قضى بكون هذا وارثا عن فلان الميت لا وارث له غيره لحاظ ويسأل عن نسبه وان لم يبين قضى القاضي قضاء الاول
لعدم المنازع في الحال فاذا جاء آخر وبرهن على وارثيته ايضا فان كان اقرب من الاول قضى للثاني وان كان ابعد من الاول لا يلتفت اليه
وان زاحمه فان كان الاول ابنا والثاني ابا او كان الثاني ابنا ايضا قضى للثاني ايضا لامكان العمل بهما السابع في الشهادة على الشهادة
يجوز حتى يكون الاصل في مسافة القصر او مرض الاصل على وجه لا يمكنه حضور المجلس وعن الثاني ان الاصل لو كان في مكان لو غدا الى
مجلس الحاكم لا يمكنه ان يثبت في منزله يجوز وعن محمد الجواز مطلقا بناء على مذهب من جوز التوكيل بلا عذر للخصم ذكره البناء في الاقضية كذا
ذكره السرخسي قالوا وهذا غير ظاهر فلا يفتى به وفي الصغرى الاشهاد عليها جائز بلا عذر بالاصول حتى لو صلحوا العذر بعد التحميل فشهد
بذلك التحميل يجوز خرس الاصلان او جنا او عميا او ارتدا والعياذ بالله لم يجز شهادة الفرع الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائز

وعلى قضائه لا في رواية والصحيح الجواز وتقبل الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي في النسب ويجب على الفروع ان يذكروا اسم الاصول
واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل شهدا عن رجل واحد هما اصل في شهادته فرع عن آخر ثم شهدا بعد نقل شهادة الاصل على شهادة نفسه لا
تقبل لاداءه الى ان يثبت شهادة واحد ثلثة ارباع الحق وانه خلاف وضع الشهادة ولو شهد واحد على شهادة نفسه واخران على شهادة
غيره يصح وفي الجامع شهدا على شهادة رجلين فقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما حضر الاصلان ومنع الفرعين عن الاداء قيل لا يمتنع المنع
والاصل انه هل المنع وعليه عامة المشايخ وفي الجامع الشهادة على الشهادة وان كثر تقبل وفيه قالا في التحميل نشهد ان فلانا اشهدنا
ان لفلان عليه الفا فاشهدا على شهادتنا كان تحميلا صحيحا ولو قال الاصول للفروع اشهدوا اني اشهد على اقرار فلان بكذا يصح في الشهود
لانه وعد وامر الفروع ان يشهدوا على وعده وعن الثاني في الامالي انه يصح واعتبر المقصود واذا قال لغيره اشهد واحكي شهادة نفسه
عند غيره في حادثة وقال فاشهد وا ولم يقل على شهادتي لم يجز التحميل وقال الثاني يجوز لان معناه فاشهد على شهادتي بذلك وكذا اذا اشهد
على شهادة شاهدين وقالا نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان كذا ولم يقولا اشهد على شهادته لا تقبل عند الامام رح حتى يقولاه
وقال الثاني تقبل وان لم يقولاه وذكر الخصاف كيفية الاداء وشرط فيه ثمانية شيئات وبه اخذ الامام الصفار فيقول في الاداء اشهد ان
فلانا اشهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بكذا وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته وذكر الخصاف ثلث شيئات في
التحميل اشهد انا فلانا اقر عندي بكذا واشهدني على شهادته لفلان على فلان بكذا وفي الاداء ست شيئات اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان
على فلان كذا واشهدني على شهادته وانا الآن اشهد على شهادته وفي الاقضية المختار ما قاله الحلواني انه يكفي في الاداء خمس شيئات اشهد على شهادة
فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها وفي النوازل عن الفقيه ابي جعفر انه يكفيه ان يقول اشهد على شهادة
فلان بكذا ولا يحتاج الى الزيادة وخالفه فيما اصل عصره فاخرج لهم الرواية من السير الكبير فانقاد والده ويسأل القاضي الفرعين عن عدالة
الاصلين فما ذكره الخصاف ولم يذكره محمد فان قالا هم عدول يثبت عدالة الاصول ان كانت عدالة الفروع ثابتة ولا يسأل القاضي عن
عدالة الفرعين فان ثبتت ثبت عدالة الكل وعن محمد ان تعديل الفروع الاصول لا يصح لان فيه منفعة فساد هولهم والصحيح ظاهر الرواية
لان الفروع نائبون ناقلون عبارة الاصول الى مجلس القاضي فبالنقل انتهى حكم النيابة وصار اجنبيا فيصح تعديله وكذا لو عدل احد الشاهدين
الآخر لانه ان كان فيه يقع من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كالا يتهم في شهادته نفسه كيف وان قوله مقبول في نفسه
وان تقبل قوله صاحبه وكان غيرهم وان قال الفرعان لا نحرك لا تقبل القاضي شهادتهما وعن الثاني انه تقبل وذكر السرخسي انه يسأل
عن الاصول وذكر الحلواني للحرك يكان لا نحرك ولو قالا لا نعرفه اسوعدل ام لا يمكن لا نحرك فكذا الجواب فيما ذكره السغدي وذكر
الحلواني ان القاضي تقبل ويسأل عن الاصول وهو الصحيح لان الاصل بقي مستورا وجه المشهور في قولهما لا نحرك ان هذا جرح الاصول الا ترى
انهما لو شهدا عند القاضي على شهادة رجل وقالا عند الحاكم انا نتهمه في هذه الشهادة لم يقبل الحاكم شهادتهما على شهادته فكذا في لا نحرك
وجه قول الثاني انه يحتمل به جرحا وكونه توقفا فلا يثبت الجرح بالشك هشام عن محمد عن عدل اشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة
منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدري اهو على حاله في العدالة ام لا فشهدا على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يسأل عن حاله ان كان الاصل
مشهورا كالامام والثوري قضى بشهادتهما عنه لان عثرة المشهور تحدث بها وان كان غير مشهور لا يقضي به قيل ذلك العالم يضرب بها
الطبل وذلك الجاهل يحضها الجهل فرعان معلوم عدالتهما شهدا عن اصل وقالا لا خير فيه وزكاه غيرهما لا تقبل شهادتهما وان جرحاه

لا يلتفت الى جرحه وشرط في التتمة شرطا زايدا فقال اذا شهدا انه عدل وليس في المصر من يعرفه فان كان موضعا للمسئلة سالهما عنه وبعث
اليهما وسالهما عنه سرا فان عدلاه قبل والا اكتفى بما اخبراه به علانية سمعا من الحاكم يقول حكمت بهذا على هذا بكذا ثم نصب حاكم اخر لهما
ان يشهدا به عليكما ان سمعاه منه في المصر وسواده في رواية الحسن عن الامام وهو الاقيس وعن انه ان سمعاه منه في غير مجلس الحكم لا يشهدان
وهو الاحوط والذي عليه علماء الهدى والمتاخرون ان كلام العالم العادل مقبول وكلام الظالم او الجاهل لا الا الجاهل العادل ان احسن التفسير
تقبل والا فلا واحتاط ان علم قضاة بلادنا ليس يشهد فضلا عن الحجة الا في كتاب القاضي للضرورة فيه في النوازل قال الراوي ليس هذا
حديثي لا تروه واعني لا يسع الرواية عنه ولو قال لا تروه واعني ولم يقل هذا ليس حديثي يصح منه الرواية اقر لرجل بمال ثم قال للسامع اشهد
بما سمعت له ان يشهد سمع من كافر ثم اسلم الكافر او ارتد المروي عنه لا يحل الرواية قراء على رجل كتابا الا انه ذهب عن سمعه كلمات من وسطه
فلما فرغ قال له اروه عني له الرواية وكذا اذا قراء الصك على الشاهد ولم يسمع بعضها حل له الشهادة بما في الصك سمع الاعمى الرواية
فان قادة ولد اعمى وقد كثرت روايته وفتاواه عن انس رضي الله عنه بخلاف الشهادة لاحتياجه فيها الى الاشارة والصوت يشبه الصوت

الثاني في الترجيح ادعيا نتاج دابة في يد رجل وبرهنا وله وقتا فقضى بها بينهما ثم برهن ثالث مثل ما ادعيا يقضى له ان لم يعد المقضي لهما
شهودهما السابق وان اعاد احدهما لا الآخر قضى بالنصف الذي في يد الذي اعاد بينته له ولم يقبل فيه بينة الثالث وتقضى الثالث على الذي
لم يعد البينة بالنصف الذي في يده ولا شركة معه فيه للشريك الذي اعاد البينة لانه لما قضى اول مرة بينهما فقد قضى لكل منهما على صاحبه
بنصفه فلا يقبل من كل منهما بينة على صاحبه بعد ذلك فان وجد المقضي عليه اولا وهو الذي كانت الدابة في يده بينة على انها ولدت
في ملكه واقاما بينة له بها لانه لو اقام يومئذ بينة على ذلك كان اولى لان الدابة في يده فكذا اذا اقام بعد ذلك عبد في يد رجل ادعى الخارج
الملك المطلق والنتاج وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا فقضى القاضي لذي اليد وابطل بينة المدعي ثم جاء آخر وادعاه ملكا مطلقا او نتاجا
وبرهن كذلك يقضى به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا المدعي بالنتاج فان لم يعد وقضى للخارج هذا ثم اعاد برهانه على النتاج قضى
بالعبد له الا اذا اعاد المقضي له وهو المدعي بينة على نتاجه يحضر من هذا المدعي الثالث فان اعاده كان هو اولى من الثالث فان حضر الاول و
اعاد برهانه على النتاج لا تقبل لانه قضى به عليه مرة فلا تقبل برهانه بعد ذلك على احد وهذا قولهما وقياس قول الامام ايضا عبد في يد رجل
برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان لآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه قال الثاني
هو للمدعي اسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الآخر هو للمدعي وعلى قياس قول الثاني اولا كذلك وعلى قياس قول محمد رحمه الله اولا هو لذي
اليد لانه اسبقهما تاريخا ولو كان العبد في يد غيرهما فهذا الثاني وهو لصاحب الوقت الاول ولهذا الجواب منه مستقيم على قوله الآخر وهو الاعتبار
بالتاريخ وهو قول محمد ولا يقضى بينهما انصافا وهذا على قوله الآخر على وقال لم يشهدوا على ملك البايع في وقت وكذا الصدقة والهبة
والميراث اذا سموا الموقت والواهب ولم يذكروا التمليك وقتا فان وقتوا وقال احدهما كان لابي منذ ثلث سنين مات وتركها ميراثا
لي وقال الآخر كان لابي منذ سنتين مات وتركها ميراثا له وبرهنا يقضى به لاسبقهما عند محمد فيما روى هشام عنه فعلى هذا في دعوى الشراء
اذا ادعيا على ملك الثالث يقضى لاسبقهما عبد في يد رجل برهن خارج انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد ايضا على مثل ذلك يقضى به لذي
اليد قضاء ملك لا قضاء ترك كما ذكره عيسى وكذا لو برهن الخارج انه له ولد في ملكه منذ سنتين ولو برهن المدعي انه له وفي ملكه منذ خمس
سنين او برهن ذو اليد انه له وفي ملكه ولم يوقتا ووقت شهود ذو اليد لا شهود المدعي فهو للخارج وبينة الخارج اولى على كل حال الا اذا برهن

ذو اليد على النتاج وان كان في ايديهما وبرهن احدهما انه له والآخر ان يصفه له فهو لصاحب الجميع ولو قام احدهما ان له خمسة اسداسه
والآخر ان له ثلثيه فلصاحب خمسة الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلثين ثلثه وفي الاصل عبد في يد رجل ادعى آخر انه اشتراه من فلان
الذي ولد في ملكه وبرهن ذو اليد على شرائه من فلان الذي ولد في ملكه يقضى به لذي اليد ولو لم يبرهن عليه ولكن برهن
على انه ولد في ملكه يقضى به لذي اليد وكذا لو برهن على انه ورثه من ابيه وكان ولد في ملكه وكذا لو برهن على صدقة او هبة مقبوضة
من فلان وكان ولد في ملك الواهب او المتصدق وفي الملتقط ادعى عليه الاقرار طايعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك
الاقرار كان باكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يؤرخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعي اولى وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه
وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد
على مدعاه بثمن المثل يندفع عنه الخصومة وان برهنا يرجح بينة ذو اليد ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي
في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها
في الصحة اولى شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته وآخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجة اولى ولجعل كانه
طلق ثم تزوجها وقال السغدي بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح قيل ان كانت ورثتها او هي تدعي عقدين فالقول
ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدي وقيل ان انكر النكاح اصلا بان قالوا ما كانت زوجة قط
لا يكون دفعا وان انكروا الميراث بالزوجية ولم ينكروا النكاح اصلا فهذا دفع لدعواها في يدهما جارية برهن احدهما على ورثها
من ابيه والآخر على انها له فهي بينهما نصفان وان برهن احدهما على ارثه من ابيه والآخر على انه اشتراها من اب المدعي كذا ونقد الثمن
او ادعى هبة او صدقة مقبوضة من الميت في صحته وبرهن يقضى له لان الوارث خصم على المورث في اثبات الحق عليه وقد اثبت
خروجه عن ملكه حال حيوته اليه وذكر بكر وكان يجب ان يقضى لمدعي مطلق الملك لان دعواه دعوى اداة الملك حكما فيكون اسبق
معنى ولكن الوارث لحاجة الى ان يثبت لمورثه مطلق الملك فجعل كانه حضر مع المدعي وبرهنا عليه دارا في يد رجل ادعاها رجل
ان اباه مات وترك ميراثا له منذ سنة وبرهن على ذلك ذو اليد ايضا انه داره بالارث عن ابيه منذ سنة ايضا وبرهن
يقضى للمدعي لان كلا يدعي الملك لملكه وكانهما حضرا وادعيا ملكا مطلقا والدار في يد احدهما يقضى للخارج وان ارخ شهود الخارج
باقل من سنة حتى صار ذو اليد سابقا فالجواب فيه كما اذا حضر المالك وارخا على الملك المطلق وتاريخ ذي اليد اسبق وقتا عند الامام
وقول الثاني اخرا يقضى لذي اليد وعلى قول الثاني اولا وقول محمد اخرا يقضى للخارج ولو ان الذي في يده الدار اقر ان الدار كانت لاب المدعي
وان اباه اشتراها منه بكذا ونقد الثمن يقضى لذي اليد لانه اثبت شراء ابيه وهو نايب عن ابيه وكان اباه كان حيا وبرهن على ما ذكرنا و
الخارج يدعي الارث له من ابيه وقد يقضى لمدعي الشراء كذا هنا وفيه عمل بالبينتين لانه يثبت ملك اب الخارج ولم ينتقل عنه الملك
بالشراء اليه

باب الرجوع عنها

شهد بمال فقضي به ثم ادعى الشهود عليه رجوعهما واراد تحليفهما ليس له ذلك وهذا
ليس على اطلاقه وفيه تفصيل فانه اذا ادعى الرجوع في غير مجلس الحكم او ادعى الرجوع المطلق وبرهن عليه لا تقبل وان لم يحدثه على
ذلك الرجوع لا يحلف لانهما ادعيا رجوعا باطلا وان ادعى الرجوع عند الحاكم ولم يدع الحكم بشهادته ولا ايجاب الضمان عليه لا يصح
وان ادعى الرجوع في مجلس الحاكم بعد الحكم يصح وان لم يدع الحكم بالرجوع والحكم بايجاب الضمان وتقبل عليه البينة ويستحلف وقالوا اذا لم

يدع الحكم بالرجوع عليه وايجاب الضمان لا يصح الدعوى ولا الشهادة عليه ولا يستحلف واستبعد الامام فان توقف صحة الرجوع على الحكم
او بالضمان فلذلك تركنا ذكر ذلك القيد واطلقنا وان رجع عند غير الحاكم واشهد على نفسه بالمال لاجل الرجوع ثم انكر الرجوع و
الالتزام وبرهن عليه المدعي على كله لا يقبل اذا تصادقا ان الالتزام كان لاجل ذلك الرجوع وان رجعا قبل القضاء بالشهادة لا يلزم
الضمان وانما يضمن الراجع اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المدعي
المال ام لا وكذا العقار يضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة وبرجوع احد الثلثة لا يضمن شيئا و
ولو رجلا وامراة فرجعت امراة لا تضمن شيئا شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له لرجل على رجل دين فشهدا انه ابراه او وهبه
او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد الحكم ضمن الشاهدان المال للدائن ثم يرجعان على المطلوب بعد الحلول
ولو نوى ما على المطلوب لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة شهدا على بيع عبد وتسليمه ثم رجعا ضمنا قيمته للمالك ولا رجوع
للواهب لا للموهوب له ولا عليهما لانه بمنزلة العرض ان لم يضمن الواهب الشاهدين له الرجوع شهدا انه عبد فحسابه الى سنة او حاله
او اجر عبده سنة وقيمة العبد مائة والبائع يجحد وقضي به ثم رجعا خير البائع ان شاء رجع بالثمن على المشتري الى سنة او ضمن الشاهدين
قيمة العبد حاله ولا يضمنهما خمسمائة فان ضمن الشاهدين رجعا على المشتري بالثمن اذا حل الاجل لانهما بالضمان قاما مقام البائع
وطالبا قدر المائة وتصدقا بالفضل ولو شهدا على البيع بخمسمائة واتصل به القضاء ثم شهدا ان البائع اخر الثمن الى سنة و
واتصل به القضاء ثم رجع عن الشهادة تبين ضمنا الثمن خمسمائة عند الامام وهو قول الثاني اولا لانهما قول الكل الاخذ كما لو شهدا
اجله دينه الذي عليه ثم رجعا وقد ذكرناه شهدا على رجل باعتاق عبده واربعة آخر على انه زنى وهو محصن فحكم بالعتق والرجم فرجم
ثم رجعوا فالقيمة على شهود العتق الذي للمولى والدية على شهود الزنا للمولى ايضا ان لم يكن له وارث آخر والمولى ان كان جاحدا
للعتق وهو يمنع اخذ الدية لكن زعمه بطل بالحكم وصار كالمعدوم ووجوب القيمة بدل المالية ولزوم الدية بدل النفس ثم الدية
للمقتول حتى تقضي بها ديونه فلا يلزم بدلان عن مبدل واحد واذا اقر الشاهد انه رجع لا في مجلس يصح اقراره ويجعل كانه رجع
في الحال ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في
حق نفسه حتى لزم التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينقض به القضاء السابق عندهما وهو قول الامام ثانيا وكان يقول اولا
بقول استاذه جاد ان حال الشاهد الراجع ان كان افضل حال الرجوع من وقت الاداء عدالة صح رجوعه في حق نفسه وحق غيره
ولزم التعزير وتقضي الحكم ويرد المال الى المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الاداء او دونه يجب التعزير
ولا ينقض القضاء ولا يرد المال على المقضي عليه ولا يضمن الشاهد ايضا ثم رجع الى قولهما وعليه استقر المذهب

كتاب الدعوى

وفيه فصلان الاول في معرفة الخصم والثاني في الدفع

ومسائل هذا الجنس على الثمان مذكورة في الخامس عشر والحقائق بل الخصم لان كون
المدعي خصما موقوف على انتفائهما وبقية مسائلهما سيذكر في الخامس عشر بدأ محمد هذا الكتاب بما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عنه عليه السلام وكذا رواه في مسند الامام البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه السلام وحسنه النواوي لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال اموال الناس ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على ما انكر وهذا الحديث وان كان من الآحاد لكنه في حيز التواتر
وذكر في بعض المواضع انه استخرج من هذا الحديث مائة الف مسئلة وقد اورد هذا الحديث في الصحيحين وانه من جوامع الكلم

ولزم اليمين على المنكر شرعا في قصة الكندي والحضرمي مذكور في صحيح مسلم ومعنى قولنا في حيز التواتر ان التواتر على نوعين الثاني
ما تلقته الامة بالقبول واجمعوا على العمل به فقبول الكل والعمل به ملحق بمقامهم كما قالوا في المشهور واكثروا في تعريف المدعي والمدعى عليه
قال محمد هو المنكر واليه الاشارة في كلام صاحب الشرع والكلام قد يوجد في صورة الدعوى وهو انكار معنى لو دع يدعي ردها وعلم المدعي
من المدعى عليه يعرف بترجيح من جانب الفقه والشان فيه اذ العبرة للمعاني لا للصور والمباني وهو ان المدعي يستلزم لمعين الآخر كما في المتضايفين
وقف على صغير له وصي ولرجل فيه دعوى يدعيه على متولي الوقف لا على وصي لان الوصي لا يملك القبض مات عن اموال واين كبير غائب والناس
يدعون في التركة حقوقا ولو تربصوا لحضوره تعطلوا وغاب او مات شهود بهم ان الوارث هذا غائبا غيبة منقطعة نصب الحاكم عن الميت
وصيا لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث اصلا او كان له وارث صغير وان علم موضعه لا ينصب ويتربص حضوره وجعل
عن الاصول فروعا في الاصل في الاجارة والاعارة والرهن ادعاه الخارج ملكا مطلقا يشترط حضرة المالك لغير ذو اليد والمذكور
في الصغرى ان ادعى سبق اجارته فكذلك وان ادعى الشراء منه قبل الاجارة فالمالك وحده يكون خصما والفرق مذكور في الصغرى
والبذر ان من المزارع فكذلك لانه مستاجر للارض والا فان كان الزرع ثابتا فكذلك والا لا يشترط حضرته هذا اذا لم يدع الفعل
عليه فان ادعاه وقال غصبت مني هذا العين لا يشترط فيه حضرة مالك العين وبعد البيع قبل التسليم لو استحق الدار مدع يشترط فيه
حضرة البائع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك لآخر وكذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البائع مع المشتري والمشتري
فاسد اخصم لمن يدعي الملك فيه بعد القبض لالحاقه به في الصحيح وفي الاصل برهن ان له ولفلان الغائب على هذا كذا ثم قدم الغائب كلف
اعادتها وقبل قدومه تقضي بحصة الحاضر فقط وعنهما انه تقضي بكله ولا يحتاج الى اعادتها بعد الحضور بناء على اثبات القصاص الشريك
من حاضر وغائب وعن الثاني ما يدل على رجوعه الى قول الامام وعلى هذا الخلاف لو برهن على انه اشتراه منه مع فلان الغائب ولو برهن
انه كان لابيه على هذا الف ومات عنه وترك اخيه الغائب تقضي عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغائب بلا خلاف لانتصاب
احد الورثة خصما عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار الذي في يده ميراث من ابيه جيته وهو اخيه الغائب فانكر ثم
الحاضر على دعاه تقضي بحصته وترك قسط الغائب في يد المنكر الى حضور الغائب مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد مقرا
فكما قال الامام وان منكرا ينزع منه ويوضع على يد عدل ولو منقولا لا شك انه يوخذ منه عندهما واختلف على قوله وان حضر الغائب
لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما للميت وعليه روى الخصاف انه يكلف والاول اصح
وفي الاصل ادعا عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده
فبقدره وفي الصغرى ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت وان اقر المدعي ان الميت ترك شيئا
لكن اذا ظهر تركة ماخذ وفي القاعدي تركة في ايدي ورثته لم تقسم وبعضهم غائب ادعى رجل على واحد منهم انه ملكه بسبب ارثه من ابيه
لم يكن الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى شراء من مورثه فالحاضر يكون خصما عن الغائب لانه دعوى على الميت وكل من الورثة قائم
مقام الميت احد الورثة حال غيبة الاخرى الجحد دعوى من التركة واكلها الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمين
ما اتلفه لم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا اذا يرى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت
لا يبرأ دل ما ذكر انه اذا اتلف شيئا لآخر وادعى اجازته بعد الاتلاف بالاتلاف لا يكون المالك خصما له ولا يحلف احد ورثته

الميت اذا استوفى من الحديون حقه وسلك في يده فلورثة الآخرين ان يضموه حصتهم لأن لهم حق المشاركة معه قبل او ليس القبض بادل الشرع
قلنا لا يضمن بالقبض وانما يضمن بالاستهلاك كذا قاله القاعدي وفيه نظر لانه قال في الوضع سلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب
والموصى له ليس بخصم في اثبات انما هو خصم في اثبات الوصاية او الوكالة واثبات الدين على من في يده مال الميت سل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ
وصورته المريض مرض الموت وهب كل ماله في مرضه او اوصى بجميع ماله في مرضه او اوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت فالشفعي
نصب القاضي وصيا وسمع الخصومة عليه وقال شمس الائمة يسمع على من في يده المال وفي المحيط ورثا دارا من والدهما ثم باع احدهما حصته
من رجل ثم ادعى آخر نصف الدار انها ميراث له من ابيه وبرهن قال محمد الحكم على المشتري حكم على البايع والقضاء على الاخ قضاء على الشريك
الا ان يقول المشتري الدار لم يزل من ابيه بنا ما كتب الوارث والوصي في الموصى له وفي الخصم للميت وعن الميت وان ادعى رجل على حاضر
وغايب مالا في صك فانكر الحاضر وبرهن قال الامام الفضلي اقضي عليهما وفي الاصل قصر القضاء على الحاضر وشوش الجواب في الاقضية و
حاصله انه ذكر على كل واحد من الثلثة روايتين في الفصول كلها في التعدي والاقتصار على الحاضر وفي الجامع ادعى عليه ارش عبده او
مهر جاريته الغايب فاقر بالوجوب وامتنع من التسليم خوفا من ان يحضر المملوك وينكر الرق امر بتسليم الواجب اليه ولا يؤخر الثابت لانكار موهوم
ولو كان للعبد الغايب وديعة عند انسان يقر بالايداع وبان العبد ملك المولى هذا او بالغصب من عبده الغايب وبالف عليه من ثمن بيع
او قرض من عبده الغايب وطلبه المولى لا يجبر على الدفع لان للعبد يدا معتبرا في الخصومات وان يحجر اولو كانت الالف وديعة مستهلكة
او قرضا مبلغا او غصبا مثله يضمن مثله للمولى بخلاف الثمن وسياتي تمام المسئلة في الفصل الخامس عشر فيمن يكون خصما وفي الاقضية
والجامع ادعى عبدا فبرهن بشهادة شاهدين او بهز فقبل التزكية او انضمام آخر اليه باع العبد او وهب من آخر او اعتقه فالتصرفات
باطلة في حق المدعي صحيحة في حق المقر حتى اذا ارد برهانه ملكه المشتري والموهوب له وعتق لزوال المانع برهن عليه بملكه شيئا فقبل
القضاء به اقر المدعى عليه به له قال في الاقضية تقضي بالاقرار لان شرط سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد فات وقال في الجامع
البعدي لا بالاقرار للاقتصار واليه مال الترستغفني ادعى دارا على رجل فزعم المطلوب انها كانت لي بعتها من فلان المعروف منذ
شهر وبعد البعض اودعها عندي وغاب وبرهن عليه يندفع وكذا اذا ذكر الايداع ولم يتعرض للبيع لما عرف من مخبئة كتاب الدعوى واذا
لم يبرهن على بعد وايداعه لا يندفع فلو برهن الطالب على ما ادعاه وحكم له بها ثم حضر الغايب وادعى انها ملكه ان اطلق الملك يقبل وان قال
بالشراء من المدعى عليه المقضي عليه لا لان القضاء على ذي اليد بالبينة بعد دعوى الملك المطلق قضاء على كل من يلقى الملك اليه منه فكان
المشتري مقضيا عليه وان حضر قبل الحكم وبرهن على مطلق الملك فهما خارجين برهنا على الملك المطلق وان برهن على الشراء من المطلوب كان عند
المطلوب يكلف الطالب باعادة البرهان لقيامه اولا الا على خصم ونعيده عليه لان الخصم فان زعم الطالب انه اشتراه من ذي اليد منذ سنة
ونقد الثمن ولم يقبضه وزعم المطلوب انه باعه من الغايب منذ شهر وسلمه واودعه عنده وغاب ان ثبت ما قاله المطلوب باقرار الطالب او
بالبينة يندفع والا قضى عليه بما برهن الطالب فان حضر الغايب وادعى مثل ما قاله المطلوب لا يلتفت اليه وان زعم سبق شرائه او ملكا مطلقا
يسمع وان حضر قبل الحكم وادعى ايضا مثل ما قاله المطلوب وبرهن عليه يقبل في حق ابطال البرهان لانه قام لا على خصم ويكلف باعادته عليه فان اقام
قضى له والا فان لم يبرهن الحاضر على دعواه لكنه صدقه ذو اليد فيما قاله لا يلتفت الى مقاله ولا يندفع دعوى المدعي عن ذي اليد فان باع بعد
الدعوى بان قاما من عند الحاكم ثم جاء المدعي بشاهد او شاهدين فقال للمدعى عليه بعته من فلان الغايب وسلمته اليه بعد قيامي من مجلس الدعوى

فاودعه عندي وغاب ان برهن المطلوب على اقرار الطالب به او صدقه الطالب فيه فيندفع وان لم يوجد شيء منه وبرهن المطلوب على
ما ادعاه لا يسمع فان فصل ذلك اي البيع والتسليم بعد ما اقام الطالب شاهدين وبرهن على اقرار الطالب بذلك او اقر به الطالب لا يندفع
اقامة السبب القريب فلم القضاء به للطالب فاشبه ما لو فصله بعد الحكم لان الشاهدين موجب للحكم غالبا وان اقر بالدار لغيره بعد ما برهن
الطالب بشاهد او شاهدين لا يصح اقراره ولا يندفع عنه الدعوى لان الجواب صار مستحقا عليه وهذا الجواب في دفع الدعوى اما الجواب في
جواز البيع قبل البرهان او بعده قبل الحكم به فقد ذكر في المحيط ان البيع بعد الدعوى قبل ان يبرهن الطالب او بعد ما برهن بواحد يصح حتى
لو ثبت ذلك عند الحاكم يندفع الدعوى عن المطلوب ولا يصح برهان الطالب عليه لانه ليس بخصم بل الخصم هو المشتري منه فبرهن عليه وان
اقام على المطلوب شاهدين ثم باعه من آخر وثبت ذلك البيع عند الحاكم لا يندفع عنه الدعوى فقضى على المطلوب برهان الطالب فرق في
ظاهر الرواية كما ذكرنا بين الشاهدين والشاهد وعن الثاني عدم الفرق بينهما بناء على انه ابطال حق الطالب بعد انعقاد السبب وقياسا
على ما يذكر وهو انه اذا ادعى دارا على آخر فبرهن بواحد او باثنين فاقر المطلوب بها لآخر فالاقرار باطل بل الجواب مستحق على المطلق ولو
اتم الطالب البرهان يقضى عليه كذا في الذخيرة ولم يفصل بين شاهد وشاهدين وذكر لو ان اشترى عبدا وقبضه واستحقه رجل
بالبرهان قبل القضاء عليه رده على بايعه بالعيب بشرطه لا يندفع عنه الدعوى لانه لما برهن استحق عليه القضاء فلا يملك الاحالة والابطال
وان رده قبل ان برهن صح لانه لم يصر خصما غاية الامر انه غاصب الغاصب رده الى الغاصب والرد الى الغاصب سبب البراءة لان الواجب عليه
فسخ فعله وقد حققه لكن لا يثبت الرد الا بالبرهان وفي الاحكام خاصم رجلا في عين وقبل ان يعدله الى القاضي باعه من آخر صح لان الجواب
لم يستحق عليه وان باعه بعد التقدم لا لان الجواب صار مستحقا عليه الا اذا علم انه ترك الخصومة وان باعه بعد التقدم قبل ان يبرهن
عليه فاودعه عند البايع وغاب لا يصح اقامة البينة على البايع لانه مودع وان باعه بعد ما برهن لا يصح البيع والباقي كما مر وذكر لو ان ادعى
عليه ان الذي في يدك ملكي فانكر فقبل ان يبرهن دفعه الى آخر وقال كان له فدفعته اليه فان كان لك فادع عليه ليس للحاكم ان يجبر المطلوب
على احضار العين لانه بمجرد الدعوى قبل ان يبرهن لم يصر خصما وان برهن بشاهد او شاهدين فقبل ان يعدل ليس له ان يدفع الى غيره
لصيرورته خصما وفيه ايضا ادعى عليه ان الذي في يدك ملكي فزعم انه باعه من الغايب وهو محبوس عنده بالثمن وبرهن لا يسمع لانه صار خصما
باقراره بانه كان ملكه فلا يصح دعوى الاخراج عن ملكه وتحويل الخصومة الى الغايب وفيه غصب عبدا فبرهن آخر انه ملكه وحكم به لم
ان المغصوب منه برهن على انه ملكه ان برهن على الغاصب لا يصح لان دعوى الملك لا يصح على غير ذي اليد وان ادعى على غير ذي اليد انك غصبته
مني وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى الغصب على الغاصب اولا صحيح وان كان العين في يد الغاصب الثاني وان برهن المغصوب منه
على المقضي له بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد وكذا لو برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان وفي المنتقى باعه المطلوب قبل ان برهن عليه يجوز
وان بعده ان قدر على المشتري ابطل الحاكم البيع وان لم يقدر عليه خير الطالب من اتباع المدعى عليه بقيمته حالا لانه صار غاصبا بالبيع
والتسليم او التوقف الى حضور المشتري واخذ العين لانه غاصب بالقبض وفي مجموع النوازل باعه المدعى عليه بعد الدعوى قبل البرهان
ولم يسلمه الى المشتري فبرهن المدعي على المدعى عليه وقضى به ثم برهن المشتري على المدعي على ما ذكره المدعى عليه من شرائه لا يقبل ولا ينقض ذلك الحكم
فلو باعه من المدعى عليه او وهبه جاز وهو الحيلة لرجع المدعي على المدعى عليه وذكر القاضي ادعى عبدا في يد رجل فانكر وقبل ان يبرهن المدعي
باعه من رجل وانهدم ان المدعي برهن على دعواه وحكم له ثم ان المشتري هذا برهن على المقضي له انه ملكه في يده بغير حق وقضى له ثم ان هذا

المشتري باعه من البايع هذا او وهبه صح وهذه حيلة تفعل لدفع الظلم لكن انما يصح اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه وادعى ملكا
مطلقا كما حكيناه عن مجموع النوازل فاما اذا ادعى الشراء منه فلا يسمع لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه والوضع في البيع
قبل ان برهن اشارة الى انه بعد ما برهن لا يصح كما ذكرنا وفي الاقضية ادعى نصف دار فاقر له به المدعى عليه وغاب قبل التسليم وجاء
آخر وادعاه فالخصم هو المقر لا المقر له عبد في يد رجل برهن رجل انه اشتراه منه بكذا فقال ذو اليد انه وديعة فلان عندي فبرهن
او لا فحضر المقر له دفع الحاكم العبد الى المقر له لان اقراره على نفسه صحيح ثم يقضي على المقر له ببرهان الشراء بلا اعاده لان برهان الشراء
قام على خصم وهو ذو اليد وتعلق به حق القضاء فباقراره الزم على نفسه حقا وراء ابطال حق الغير فلا يصدق فيه ولان ذا اليد لما
اقر بعد ما استحق عليه القضاء فقد اقام المقر له مقام نفسه في القضاء عليه وفي دعويين دين على ميت الخصم هو الوارث او الوصي و
الموصى له والغريم لا والفتوى على ان دفع المتعرض صحيح فانه ذكر في الجامع الصغير ارض يدعيها رجلان كل يقول في يدي لا يقضى
باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد لآخر لا يقضى له ولو برهن احدهما باليد يقضى له باليد لانه قام على خصم لمن اعاده في اليد
دل ان دعوى دفع المتعرض مسموعة لعدم ثبوت اليد للآخر وفي المنتقى الموصى له لجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن
يدعي على الميت دينا ولو ادعى رجل ان الميت اوصى به وقدم غريما للميت يسمع دعوى الموكل على غريم الموكل وان ادعى على ميت دينا
فالخصم هو الوارث او الوصي ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت دين او له عليه دين ادعى ان هذه الجارية اوصى بها له الميت و
برهن وقضي له بها فقبضها وبرهن آخر ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له للاول خصم سواء ذكر رجوع الاولى
عن الوصية او لا فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم وذكر الزنجزي ان الاب اذا باع مال ولده بغبن فاحش له ان يخاصم
المشتري منه فيما ادعت انه على مولاها انها كانت لتاجر اشتراها بمال واعتقها لا يصح فالم يعرف التاجر لانه لا بد من الحكم باعتاق
التاجر وثبوت ولائها له وانه مجهول فلو اقام تعريف التاجر يقضى به قيل اليس هذا قضاء على الغايب قلت اذا تعلق به حق الحاضر
يجوز ويقضى على الحاضر بتصريح بسبب اعتاق التاجر في ملكه محدود في يد انسان سدسه وقف على مسجد وسدسه مستحق بات في اليد
عن اثنين وزوجه وتجارت الزوجة على عين بالتراضي فباع ابن منهما نصف المحدود من آخر والمتولي تصرف في النصف الباقي فجاء
الابن الآخر ويريد ان يدعي من المتولي قسطه عما في يده فيدعي عليه اربعة من ستة اثمان سدس الكل وقف واربعة ملك هذا الابن و
ستة في يد المشتري فيدعي هذا ايضا سهما يكون الكل اثني عشر سهما سهمان وقف ولكل ابن خمسة فيه فان كان اجر البايع والمشتري هذه
غايبا لان القضاء على الغايب في ضمن الحاضر يجوز مات عن ابنين احدهما مفقود فزعم ورثة المفقود انه حي وله الميراث والابن الآخر
زعم موته لا خصومة بينهما لان ورثة المفقود اعترفوا انه لا حق لهم في التركة فكيف يخاصمون عمهم ادعى انه شق في ارضه نهرا ان اقر
المدعي به لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدث في ارضه نهرا يدعيه وكذا لو ادعى انه احدث في ارضه بناء لا يلتفت اليه حتى يبين الارض
ويصف طول البناء وعرضه انه من مدر او خشب وكذا في الغرس وان انكر حلفه بالله ما بنى وما غرس في ارضه واذا ادعى عليه انه نقض
حايطه يذكر طوله وعرضه ولا حاجة الى ذكر القيمة بل يعرفه الحاكم بعد ذكره وتمام مسايل من يكون خصما يجيء في الفصل الخامس عشر

نوع في التناقض ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعا ثم اقر المقضي له ان البناء للمقضي عليه وبرهن المقضي عليه بذلك فالبناء
للمقضي عليه ولا يبطل القضاء في حق الارض وان نص الشهود في شهادتهم على البناء ايضا واتصل به القضاء ثم اقر المدعي بالبناء

لم يبطل لانه اكذب شهوده واكذابهم تفسيق وان برهن المقضي عليه ان البناء له لم يقض له به كذا ذكره في الاصل وذكر في العتابي
ادعى نجد وقال بانه ان شيئا بينه او بكناه لذي اليد ولم يستثنه عند الدعوى لا يصح لكن هذا اذا اقر المدعى به لذي اليد اما
اذا انكر ذلك وبرهن المدعي على ذلك لا يقبل لان بينة الخارج تقدم على برهان ذي اليد ومثله فيما اذا ادعى بيتا او حانوتا وبرهن عليه
ثم برهن المدعى عليه انه له او لابيه وذكر في المنتقى ادعى دارا في يد رجل برهن ثم برهن المدعى عليه بان البناء له لا يقبل ولو اقر به المدعي بطل ذلك
القضاء لاكذاب المدعي شهوده وعلل لعدم القبول فيما اذا برهن المدعى عليه بان البناء له لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء
جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نكن البناء له كانت بالبناء وضمنا قيمة
البناء للمدعى عليه ولو قالا ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهما في حق الارض لا البناء وقضي بالارض للمدعي ولو قال بعد القضاء هذا
البيت من الدار المدعى لفلان غير المدعى عليه بعد ما برهن ان الدار كلها له ان كان الاقرار قبل القضاء لا يقضى بشيء وان بعده فالبيت
لفلان المقر له ويرد بقية الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمقضي عليه وعن الامام الثاني انه يضمن كل قيمة الدار للمقضي عليه
ويكون للمشهود له ولو شهدا بدار وقالا لا ندري ما حال البناء او كان فيها بناء ولا نعلم اهو هذا البناء ام لا والمدعي يدعي الدار فعلى
ما ذكر في المنتقى يقضى بالدار والبناء للمشهود له فان برهن المقضي عليه بعد ذلك بان البناء له يقضى له بالبناء لانه دخل تبعا كما ذكرنا
اولا وفي واقعات مجد الدين القضاء بالبناء او الاشجار في الارض المدعاة ان كان تبعا فاقر المدعي بان البناء والاشجار للمقضي عليه
لا يبطل القضاء في حق الارض وان كانوا شهدوا بالارض والبناء او الارض والاشجار نصا فاقر المدعي بذلك للمقضي عليه بطل القضاء
لوجود الاكذاب الشهود ان الدار له ثم ماتا او غابا فلما اراد القاضي القضاء قال المدعى عليه ابرهن على ان البناء بناي لا يسمعه القاضي
ويقضي لمدعي الدار بالبناء ولو اقر المدعي في هذه الصورة بالبناء للمدعى عليه ان قال لم ازل البناء عن ملك المقضي عليه فقد اكذب
شهوده فيرد الدار مع البناء له وان قال البناء للمدعى عليه ولم اقل لم ازل عن ملكه لا يكون اكذابا والبناء للمدعي والعرصة للمدعي وكذا
اذا قال كلام التاريخ قبل القضاء فالبناء للمدعى عليه والعرصة للمدعي وعلى هذا النخل والشجر مع الارض والخاتم والسيف والحلقة والحلية
برهن على جارية انها له فقضي بها له وولدها في يد المدعى عليه لم يعلم به الحاكم فبرهن المدعي انه ولده يقضى به له ايضا فان رجع شهود الام
بعد ذلك لضمنوا قيمة الام والولد لان القضاء بالولد له بواسطة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل الحكم بالولد
او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا لا يحكم بالولد له الا ان يشهدوا بانه ملك المدعي ولدته على ملكه جارية شهدا على رجل في يده جارية
انها لهذا المدعي ثم غابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه يدعيه المدعي عليه ايضا انه له وبرهن المدعي عليه على ذلك لا يلتفت
الحاكم الى كلام المدعي عليه وبرهانه ويقضي بالولد للمدعي فان حضر الشهود قالوا الولد كان للمدعي عليه يقضي بضمان قيمة الولد على الشهود
كانهم رجعوا فان كان الشهود حضورا سالهم عن الولد فان قالوا انه للمدعي عليه او لا ندري لمن الولد يقضى بالام للمدعي ولا يقضى
بالولد هذا يؤيد بعض ما ذكرنا اولا ادعى شراء دار من ابيه فقبل ان يزكي شهوده برهن على انه ورثها من ابيه تقبل لوضوح التوفيق
لانه يقول احمد في الشراء ملكت بالارث وعلى العكس لا برهن على انه له بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يزد قط لم يقبل برهانه ويبطل
القضاء ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منذ شهر وبرهن لا يقبل الا اذا وقف كما مر ادعى عليه انه استهلك عينا له وعليه
قيمته ثم ادعى ان العين قايم في يده وعليه احضاره يقبل وكذا على القلب لانه مكان الخفاء فعفي فيه التناقض ذكر القاضي ادعى عليه انه لم

ادعى انها وقف عليه يسمع لصحة الاضافة بالاختصاص اتفاقا كما لو ادعى لنفسه ثم ادعى لغيره ذلك او ادعاه بالوكالة عن غيره و
لو ادعى اولا الوقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع كما لو ادعاه لغيره ثم لنفسه وذكر العتابي ادعى بايع العبد انه كان ادبره فبرهن سمع ويحلف
المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبايع بينة وذكر الزرنجري ان الاب اذا باع مال ابنه بغبن فاحش خاصم المشتري ان المبيع وقع بالغبن يصح
دعواه ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان آخر وكله بالخصومة لا تقبل لان الوكيل بالخصومة نائب عن موكله زيد مثلا
لا على اضافة الى غيره الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول وكان وكلني ثم باعه من الثاني او وكلني الثاني ايضا والتدارك ممكن بان غاب عن
المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الحصيري في الجامع دل ان الامكان لا يكفي ولو ادعى انه وكيل عن فلان بالخصومة
فيتم ادعاه لنفسه لا تقبل لان ما هو له لا يضيفه الى غيره في الخصومة ولا يحكم له بالملك بعد ما اقر به لغيره وان برهن لو الموكله لعلم الشهادة
له الا اذا وفق بان قال كان لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه وبرهن على ذلك الامر الممكن بخلاف ما اذا ادعاه لنفسه ادعى انه
وكيل لفلان بالخصومة لعدم المنافاة فان الوكيل بالخصومة قد يضيف الى نفسه كون المطالبة له ولو ادعى انه له ارثا ولاخر ارثا
وبرهن قبل الموصى له بالثلث ادعى البنوة بعد موت الموصي وعجز عن الاثبات يعطى له الثلث وعن محمد لا يعطى للتناقض لان الوارث
لا يكون موصى له وقيل يعطى له اقلهما او اقل الحقين وفي الاجناس والصغرى ادعى محمد وداشتراه او ارث ثم ادعاه ملكا مطلقا لا
يسمع اذا كان الدعوى الاول عند القاضي فاما اذا لم يكن عند القاضي هذا والاول سواء وهذا على الرواية التي ذكروا ان التناقض انما يتحقق
اذا كان كلا الدعويين عند القاضي فاما من اشترط ان يكون الثاني عند القاضي يكتفي في تحقق التناقض كون الثاني عند الحاكم هذا اذا ادعى الشراء
من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد ولم ينسبه الى ابيه ثم ادعى الملك المطلق يسمع وان
كان دعواه الملك بسبب لا يصح بان ادعاه على غير ذي اليد ثم اعاد الدعوى صحيحا على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا لا يسمع لان فساد الدعوى
لا يمنع الاقرار ودعوى الملك بسبب دعوى اقتصاره على زمان تحقق السبب ودعوى المطلق استناد الى اول السبب وهو اما النتاج او
الخطة واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط في دعوى العقار في بلاد قدم بناؤها بيان السبب ولا يسمع فيه دعوى الملك المطلق
بوجوه الاول ان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل بسبب الخطة ومعلوم ان صاحب الخطة في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون
كذبا لا محالة فكيف تقضى به والثاني انه لما تعذر القضاء بالمطلق لما قلنا فلا بد من ان يقضي بالملك بسبب وذلك اما سبب مجهول
او معلوم فالمجهول لا يمكن قضاؤه به والمعلوم بعد تعيين المدعي اياه والثالث ان الاستحقاق لو فرض بسبب حادث يجوز ان يكون
ذلك السبب شراء ذي اليد من آخر ثم يجوز ان يكون السبب سابقا على تملك ذي اليد فيمنع الرجوع ويجوز ان يكون لاحقا فلا
يمنع الرجوع فيشتبه وكل هذه الموانع غير متحققة في المنقول لعدم المانع من الحمل على التملك من الاصل ولو ادعى الشراء من ابيه و
شهدا ان الجد ودكان ملك ابيه ما بعد منه كذا او سلمه اليه قال بعض مشايخ فرغانة من المتاخرين الذين اختاروا اشتراط ذكر السبب
في دعوى العقار لا تقبل وفيه نظر لانه ذكر السبب في ملكه الذي وقع فيه الخصومة ولو قال المدعى عليه في الدفع انك كنت ادعيت
هذا العين على بايعي بالشراء او الارث يسمع الدفع ولو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث وبرهن لا تقبل الا اذا اصدق المدعي
البينة ذكره في الاجناس ولو ادعى الشراء ثم مطلقا ثم ادعى الشراء ثانيا لا يسمع ادعى مطلقا وشهدا بسبب يسأل الحاكم من المدعي انه
يدعيه بسبب شهدا له ام باخر ان قال به قبلها وان قال بغيره ردتا فان ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالمطلق اختلف في القبول وفي

الدعاوى والبينات ادعى القرض فشهدا بالدين المطلق قال الاوزجندي يقبل كما اذا ادعى هبة بسبب فشهدا بالمطلق وفي الاقضية
مسئلتان تدلان على القبول ادعى انها منكوحته فشهدا بالتزوج او ادعى التزوج فشهدا انها منكوحته قال يقبل فيهما دل على ما ذكرنا
ادعى ان هذا العين له وبرهن فدفع المدعى عليه بانه ادعى على ان العين هذا ملك ابي واني وكيل عنه في الخصومة فيه فصار مناقضا في دعواه
يبطل برهانه بهذا الدفع لا دعواه لان قوله حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض لي وقد ذكرنا ان الوكيل تصدق العين الى نفسه و
اما الشاهد فلما قال انه ملك المدعي وحمل على الحقيقة وهو الاصل فقول المدعي بعد ذلك انه ملك موكلي تكذيب للشاهد وتفسيق له
ولقائل ان يقول اذا كان قول المدعي حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض فلم لا يكون معنى كلام الشاهد ايضا كذلك ولا يكون
كذبا بالمرة ان البينات حجج الله تعالى فيجب قبولها عند الامكان وذكر بعضهم ينبغي ان يبطل الدعوى ايضا لان العادة ما جرت بان يقول
الوكيل هو ملكي وانما يقول لي واشباه ذلك ومن نصر الفرق قال الحكم لما اتصل بالشهادة وشرط فيها العلم مثل الشمس لم يحتمل فيها
المجاز الذي يصح نفيه واما الدعوى فاخبار مجرد لا يتصل به الحكم ما تسع فيه لدفع المناقضة عند الاصلاح بالتوفيق ومما يدل على
ان امكان التوفيق لا يكفي وشرط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محدود ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي
اقر بانه ملك امه والى اشتريته من امه وصح دعواه واني بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا امكان ان يكون ملكا لامه ماتت
وتركته ميراثا لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالسلف المذكور ولو فتح هذا الباب ما تحقق ساقض ابدا ولما يصح توفيق ما الا يرى ان
المدعى عليه لو ابتداء الدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لاني اشتريته من امك ووجد تناقض الدليلين وانت ايضا
اقررت بانه ملك امك القول في هذا بصحة الدفع ان قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت
حيث اعتمدت في الاول على امكان التصور وذلك ثابت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول نقض الاصل
واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر وفي شرح جامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس
الاكتفاء بامكانه قال بكر محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فحمل المسكوت على المذكور وذكر الخجندي واختار ان التناقض
ان من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الاظهار عند الامكان وجوده ووقوعه
والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ونقل ايضا تعذر
الوجود لا يكفي الامكان وان الحد يكفي الامكان والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره والتناقض يرتفع لتصديق
الخصم وتكذيب الحاكم ايضا كمن ادعى انه كفل له عن مديونه بالف فانكر الكفالة وبرهن الداين انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ
المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كان كفل عنه بامره وبرهن على ذلك تقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه
تكذيب باشرها بالقضاء وكذا اذا استحق المشتري من المشتري بالحكم يرجع على البايع بالثمن وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبايعه لكنه لما حكم
بان المستحق صار مكذبا شرعا باتصال القضاء بدفع في المساوقة وسببه كالايداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب
فان كلا منهم اقر بانه للذي اليد فلا يسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه المساوقة مانعة من الدعوى لنفسه المساوم ولغيره وفي المنتقى ساوم
دارا في يد رجل ثم برهن على شرائها من فلان مالكها لا تقبل الا ان برهن على الشراء من فلان بعد المساوقة او على ان المساوم منه كان
وكيل فلان في البيع وعن محمد تزوج امرأة ثم برهن على انه اشتراها من مالكها لا تقبل الا ان برهن على الشراء بعد النكاح من مالكها

لكن مما يجب حفظه هنا ان المساومة اقرار بالملك للبائع او بعدم كونه ملكا له ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بانه ملك البائع والتفاوت
انما نظهر فيما اذا وصل العين الى يده يؤمر بالرد الى البائع في فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر في فصل المساومة بيانه اشترى متاعا من انسان
وقبضه ثم ان اب المشتري استحقه بالبرهان من المشتري واخذه ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده الى البائع ويرجع بالثمن على البائع
ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالارث ولو كان اقر عند البيع بانه ملك البائع ثم استحقه ابوه من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشتري هذا
لا يرجع الى البائع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الشراء الاول لما تقرر ان القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن وفي الزيادات
ساوم ثوبا ثم ادعى انه كان له قبل المساومة او كان لابيه يوم مات قبل ذلك وتركه ميراثا له لا يسمع اما لو قال كان لابي وكلك بالبيع
فساومته ولم يتفق البيع يسمع ولو ادعاه ابوه يسمع ايضا وكذا لو قال قضى لابي ومات قبل القبض وتركه ميراثا لي سمع وان لم يقض للاب
حتى مات وتركه ميراثا لا يقضى لان دوام الخصومة شرط ولا يمكن لانه لا يصلح خصما بعد المساومة وعلى هذا لو ادعى رجل شراء ثوب وشهدا
له بالشراء من المدعى عليه وقضى له ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابنه وورثه هو عنه لا يسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند
الشهادة هذا الثوب باعه عني هذا الكذب لي او لابي وورثه عنه يقضى بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضى له لانعدام التناقض
ولو قال لا قولا ولم يؤديا الشهادة ثم ادعاه لنفسه او انه لابنه وكله بالطلب يقبل وكذا اذا اشهدا بالاستيجار او الاستيداع او
الاستيهاب او الاستعارة من المدعي بطل دعواه لنفسه او لغيره سواء طلب تحقيق هذه العقود المدعي من المدعى عليه او غيره ولو
ساوم ثم ادعاه مع آخر يقبل في نصيب الآخر ولا يقبل في نصيب الساوم وساومته الابن لا تمنع دعوى الاب لكن بعد موت الاب لا يملك الدعوى
وان كان الاب ادعاه وقضى له به اخذه الابن وقبل القضاء لا لما مر آنفا ولو برهن على مساومه وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله
من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل فقط بناء على اقرار الوكيل على موكله وان برهن الموكل على انه وكله غير جائز الاقرار فبرهن
المدعي على اقرار الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة وفي الاقضية ساوم ولد جاريته او زرع ارضه او ثمرة نخله ثم برهن
على ان الاصل ملكه يقبل وان ادعى الفرع مع الاصل يقبل في حق الاصل لا الفرع فعلى هذا لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه ساومني ثم رده
او اشتريته لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشراء له والثمن لغيره وفي الخزانة ادعى عليه شيئا فقال اشتريته من فلان واجزت البيع لا يكون دفعا
لان الانسان قد يجيز بيع الغير ملك الغير برهن المدعى عليه ان المدعي طلب منه الارض المدعاة للزراعة او قال لواحد اشتر المدعى لي من المدعي
عليه يكون دفعا ذكر الشهيد برهن المدعى عليه ان المساومة او الاستعارة ونحوها سبقت من الوكيل على الوكالة اخرجه الحكم عن الوكالة كما اذا
عاين ذلك منه والموكل على حقه ان كان شرط ان اقراره عليه غير جائز وذكر جلال الدين اقر بعين لغيره فكما لا يملك الدعوى لنفسه لا يملك
الدعوى لغيره وكالة او وصاية اما اذا ابرأ رجلا عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية يقبل وذكر لو ماد اقر بعين الانسان
ثم ادعى انه للصغير وصايه عنه لا يسمع وفي المحيط برهن على ان هذا الكرم له فبرهن المدعى عليه انه كان آجره منه نفسه في عمل هذا الكرم يندفع و
في المنتقى استأجر ثوبا ثم برهن انه لابنه الصغير يقبل قال القاضي هذه على الرواية التي جعل الاستيجار ونحوه اقرارا بعدم الملك له فعدم كونه ملكا له
لا يمنع كونه ملكا لغيره فجاز ان ينوب عن الغير فاما على الرواية التي كون اقرارا بانه ملك للمطلوب منه لا يسمع الدعوى لغيره كما لا يسمع لنفسه
وعلم منه انه اذا اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه ولغيره وفي المنتقى اقر ساكن الدار بانه كان يعطي الاجر لفلان ثم ادعى كون الدار له يقبل
لجواز كون فلان انه وكيل عنه في قبض الغلة وعن محمد انه لا يقبل ويجعل مقرا بان المنزل لفلان كما اذا قال اجرتها فلان او اعارتها و

في الفضليات اقر ان فلانا كان يسكن هذه الدار يسمع منه دعواه انه له لان اليد المعاين لا تمنع الدعوى فالمقر به اولى وفي الزيادات ادعى
عليه شيئا وبرهن فبرهن المدعى عليه انه استوهبه منه يندفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه وان برهن كل من الخارج وذو اليد
على اقرار كل واحد بانه ملك صاحبه تهاترتا ويترك في يد ذي اليد وفي العدة ابراء عن الدعاوى ثم ادعاها لابيه او لارثه ان كان مات
مورثه قبل الابراء صح وبطل الدعوى وان لم يعلم بموته وذكر الديناري ادعى منزلا بانه وقف على كذا وبرهن عليه فبرهن المطلوب على المنزل
هذا انه كان ساومه منه او اقر انه ملك المدعي عليه لا يندفع لعدم نفاذ اقرار المتولي على الوقف على ما ذكره جلال الدين يندفع والتوفيق واضح
وذلك ان محل كلام جلال الدين على اخراج المقر هذا من الخصومة كما لو اقر عند الحاكم عيانا كما مر وكلام الديناري على ان غير هذا المتولي يملك
اثبات الوقفية وليس المتولي كالوكيل حتى ينفذ على الموقوف عليهم كلامه ادعى الوقف او لا ثم ادعاه لنفسه لا يسمع كما لو ادعاه لغيره ثم لنفسه
اسلم الشيء ثم شهد لغيره يسمع ادعى انه وكيل بالدعوى عن فلان في هذا العين ثم ادعى انه باعه من فلان آخر والمشتري هذا وكله بدعواه منه
وبرهن على ذلك يقبل ويقضى للموكل الآخر لانه توفيق ممكن فاما اذا شهد شهوده في هذه المسئلة بالملك المطلق لا يقبل وهذه رواية فيما اذا
ادعاه لغيره وكالة او وصاية ثم لنفسه لا يسمع الا اذا وفق قائلا كان له ثم اشتريته منه بعد الدعوى الاول وبرهن وكذلك اذا ادعاه لزيد
بالوكالة ثم لعمرو كذلك ووفق كما ذكرناه لانه بدعواه الثانية لا يصير معرضا عن الاولى لان كل مستر مقر بالملك لبائعه قال الحصيري و
علامة التوفيق ان لا يصير بدعواه الثانية معرضا عن الاولى والدين في كل ما ذكرنا كالعين وفي المبسوط ادعى بصك جاء باسمه على آخر حقا ثم
ادعى انه لفلان آخر وانه وكيل عنه في المطالبة يصح لما مر ان الوكيل قد يضيفه الى نفسه وانما ذكر ليعلم ان الدين كالعين طلب نكاح الامة مانع
من دعوى ملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها

في الدفع

ذكر الخصاف ادعى انه اقر هذا العين لابيه او لجده ولا وارث له غيره
او اقر بانه له ولم يقل انه ملكي قبل يحكم له به كما لو شهدوا انه له واكثرهم على انه الحكم حتى يقول وهو ملكي وعليه نص في الاقضية وقد تقرر ان
دعوى الملك بناء على الاقرار لا يصح لانه اخبار لا تمليك وسنذكر ان شاء الله انه ليس على الطلاق والفتوى على قول الاكثر وفي المنتقى ادعى
او برهن عليه عند الحاكم وحكم به له فقبضه برهن المطلوب ان المدعي اقر انه لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا الاقرار قبل القضاء به
للمدعي بطل شهود المدعي فدعواه ايضا وان بعد القضاء لا يبطل وفي موضع آخر من المنتقى برهن المالك على الغاصب بانه غصب منه هذا الشيء
وادعى الغاصب ان المالك هذا اقر به له قبل منه الحجة والمغصوب في يده ام تأمره بتسليم المغصوب ثم تسأله الحجة قال ان كان برهانه حاضرا قبله
واقر العين في يد المدعى عليه وان لا يوخر وفي الجامع اقر الوارث بان العين هذه لم تكن لمورثه بل كانت عنده وديعة لفلان ثم برهن انه كان
لمورثه اخذه منه بعد موته او حال حيوته رد الى الوارث ان امينا حتى يقدم المودع والا جعل في يد عدل هذا اذا اقر به اما اذا قال ليس هذا
الشيء لمورثي ثم ادعاه انه لمورثه دفع الى الوارث بعد التلوم اذا لم يحضر له مطالب كما لو قال ذو اليد ليس هذا لي لا يأخذه منه حتى يطلبه
مدع برهن على ان هذا ارث له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي حال حيوة ابيه
او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كانت له او كان
اقر انه لا حق له فيه حق هناك من يدعيه بطل بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه هنا لا يبطل وسيأتي وفي الاصل برهن المطلوب على اقرار الوكيل
ان المدعي ليس لموكله بطلت الموكل دلت المسئلة ان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع فاندفع طريق الاستحقاق لان الدفع للابقاء والطالب
يكفي للدفع والابقاء والاقرار حجة ظاهرة والاستحقاق اثبات امر لم يكن فلا بد من حجة قوية وعليه استقر فتاوى ائمة خوارزم ازال الله تعالى

بابها من الضيم وتمامه ما ذكر في الذخيرة ادعى ان له عليه كذا وان العين الذي في يده له لما انه اقر له به او ابتدا بدعوى الاقرار وقال انه اقر
ان هذا لي واقر ان له عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا يصح الدعوى لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار
اضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعي بان برهن على انه اقر انه لا حق له فيه او بانه ملك المدعي حيث يقبل كما ذكرنا
واجمعوا انه لو قال هذا العين ملكي وكذا اقر به المدعى عليه يقبل لانه لم يجعل الاقرار على الاستحقاق ولو برهن عليه ايضا يقبل ولو انكره في
هذه الصورة بل يحلف على اقراره قيل انه على الخلاف من الثاني ومحمد والفتوى على انه يحلف على المال لا على الاقرار وذكر القاضي ان دعوى المال
بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق عامة المشايخ على انه يقبل وهذا على خلاف ما حكينا عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار تمليكا
للحال يقبل بلا خفاء وسنذكر في آخر الخامس عشر ملتقى الخيار انه تمليك ام اخبار وقد بقي هنا فصل آخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا
برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون يؤدى بامثالها فكون المقبوض دينا
على الدفع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الدفع وكره في المحيط وذكر شيخ الاسلام برهن
المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له في المدعى او بانه ليس بملك له او ما كانت ملكا له يندفع الدعوى ان لم تقربه الانسان معروف وكذا لو ادعاه الاب
فبرهن المطلوب على اقرار المورث بما ذكرنا وفي الفصلي ادعى عليه شركة فيما في يده بالارث عن ابيه فقال لم يكن لابي فيه حق ثم ادعى شراءه من ابيه يقبل
وكذا لو ادعى ان اباه اقر له به لجواز ان يقول لم يكن لابي بعد شرائي واقراره به لي ولو زاد قط لم يسمع دعوى الشراء منه ويسمع دعوى الاقرار لانه
ناقض ولو اقر انه شريك بينه وبين آخر ثم ادعى ان ثلثه وصية من مورثه يسمع لان الوصية يطلق عليها اسم الميراث اقر في غير مجلس القضاء انه
ملكه بالشراء من فلان ثم ادعاه ملكا مطلقا فبرهن المطلوب على ذلك يندفع وان عجز عن البينة ورام تحليفه على ذلك اي على انه لم يقر بالشراء
من فلان له ذلك بناء على ما ذكر في الذخيرة ادعى عليه شيئا فقال المطلوب انك اعترفت قبل هذا انك بعته مني له ان يحلفه عليه وان برهن يندفع ولو
برهن احد الورثة على اقرار الآخر انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان وفي الجامع الصغير عين في يد رجل
فقال مولى لي وليس هنا كه منازع لا يصح نفيه فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع فهو اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه بعد
لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك له وفي المنتقى لا حق لي في هذا ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل فلان يسمع وفي المنية
اقر انه لا دعوى له قبل فلان بعد من الوجوه وادعى انه لغيره بالوكالة يسمع وذكر الوتار اقر انه لا حق له فيه ثم ادعاه لنفسه يسمع قال الغير ما اشتريت
منك هذا العين ثم ادعى انه له بشراء وكيله منه لا يسمع وقد مر ان قوله لا حق لي فيه عند عدم المنازع لا يمنع دعوى الملك لنفسه فاما ان يقيد
الاطلاق او يحمل على الخلاف وانت خبير باولوية الاول ثم قال الوتار وان اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا يسمع لاقتضائه ابطال ملك الغير وذكر
القاضي اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح ولا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء ولو
قال برأت من دعوى هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ولو قال برأت من هذا العبد كان بريئا منه ولو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان
يدعيه بعد ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة عنده ويكون ابراء عن ضمان قيمته وفي المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه
واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر يسمع وحمل اقراره على الدعوى الاول الا اذا عمم قايلا اية دعوى كانت قال ليس لي معه امر
شرعي براء عن دينه وعن دعواه في العين وفي الصغرى اقر انه لا حق له في يد فلان ثم ادعى على فلان غصب عبده هذا لا يصح الا ان برهن على
غصب لاحق بعد الاقرار فان شاء لم يصدق المدعي الا ان برهن انه غصبته منه بعد الاقرار بخلاف ما اذا قال كل ما في يدي لفلان فخصم فلان

ليأخذ ما في يده وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه
وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكراهة فلا يأتي
النزاع ولو قال مالي في يد فلان دار ولاحق ولم يضفه الى مكان ثم برهن على آخر ان له في قرية كذا عقارا وغيره لا يقبل في موضع آخر ولو قال
ليس لي بالدي حق في دار او ارض ثم برهن على ملك ثمه يقبل ما لم يضف على قرية معينة او ارض معينة بان يقول في قرية كذا او ارض كذا اما
اذا قال مالي بالري او بالكوفة يقبل وفي الجامع اقر ان هذا كان لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل وان لم يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان لا حق
له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه وادعى الشراء منه يقبل وان لم يذكر الوقت والا لا ما ان ادعى الشراء في مجلس الاقرار وان قام ثم ادعى
الشراء يقبل للامكان في الثاني لا في الاول وفي الدعاوى والبينات ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم بسبب يقبل ويسمع برهانه
بخلاف العكس الا ان يقول العاكس اردت بالمطلق الثاني المقيد الاول لكون المطلق ازيد من المقيد وعليه الفتوى نص عليه شمس الائمة ادعى
النتاج او لائم الملك المقيد فقياس ما ذكروا انه اذا ادعى النتاج وشهدا بالمقيد لا يقبل ينبغي ان لا يصح ادعى عليه الشراء منه وبرهن المدعى
عليه انه مودع فلان الغائب لا يندفع ان ادعى الشراء بدون القبض وان مع القبض قيل يندفع لانه كدعوى الملك المطلق الا يرى انه لو برهن على انه
باع منه عبدا مجهولا وسلمه اليه يقبل مع ان الجهالة تمنع صحة البيع لكن لما اقترن بذكر التسليم حمل على دعوى الملك واكثرهم على انه لا يندفع لان السبب
بعد ما ذكر لا يلغى الا يرى انه لا يقضى له بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض وكان على خلاف دعوى الملك المطلق ووضع محمد
المسئلة في الدار وقال انه يندفع والرواية في الدار رواية في غيرها فعلى هذا اذا ادعى الشراء او لا مع القبض ثم ادعاه ملكا مطلقا عند
ذلك الحاكم ينبغي ان يكون في القبول اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالملك المطلق فيه اختلاف المشايخ وجواب الاكثر
على ما ذكرنا على عدم القبول وذكر القاضي ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا يسمع ولكن لا يبطل دعواه الاول حتى لو قال اردت بالمطلق المقيد يسمع كما
ان برهن على انه له وفي الذخيرة الفتوى على انه لا يسمع ولا يقبل ويكون ناقضا وفي الذخيرة ايضا ادعاه مطلقا فرضه المدعى عليه بانه
كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعي ادعه الآن بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ولو ادعاه بسبب وعجز عن اثباته فباعه
المدعى عليه وسلمه ثم ادعاه مطلقا فبرهن المشتري على انه كان ادعاه على بايعه مقيدا يصح الدفع ولو قال المدعي تركت المطلق وعدت الى دعوى
المقيد يقبل دعواه ايضا وبطل الدفع ولو اقر المدعي ان رجلا دفع هذا الشيء اليه وانا لا اعرفه او شهدا على اقرار المدعي بذلك اي بالايداع
وانه لا يعرف المودع لا يجعل الحاكم المدعاة عليه خصما وان برهن المدعي ان المدعى عليه ادعاه لنفسه لا يقبل دعوى الايداع من المدعى عليه
كما اذا ادعى عليه الفعل بان كان قال اودعتنيه او اجرته منك او غصبته مني او وهبته منك فقضى به للمدعي ثم حضر الغائب وبرهن على انه له
دفع الى الغائب وفي الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب يد ولم يصح الدعوى عليه ثم اعاد الدعوى على ذي اليد وادعاه
ملكا مطلقا قيل يصح وقيل لا وهو الاصح وفي المحيط ادعى على آخر عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعى
الشراء من معروف لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول او قال من رجل ثم المطلق عند حاكم يقبل ذكر المسئلة انه لا شرط في التناقض كون
المتناقضين في مجلس الحكم بل يكتفى بكون الثاني في مجلس الحكم استاجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن يقبل
لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب ينفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق ويدعي للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية او
العارضة وبرهن يقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار ويتفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى

بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة يقبل ويؤدي بدل الكتابة وكذا الورثة اذا تقاسموا مع الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل
الموت وانقضاء العدة قبل الموت قبل وكذا المديون بعد قضاء الدين ولو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق
الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي
بالرجوع وفي الصغرى اشترى ثوبا من منديل ثم زعم انه له ولم يعرفه قال يقبل وفي الذخيرة قيل لا يقبل في المسائل كلها وفي العيون قدم بلدا واشترى
او استأجر ثم ادعاه قال لابائه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل قال والقبول اصح وسياتي دليله وفي المنية شأن
اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان له خلاف تحت القسم ان قال ان كان في صغري يقبل وان مطلقا
لا ذكر الوتار قول ولايه وقف او قول وصاية تركه بعد تعيين كونها تركة او قسم تركة بين ورثة ثم ادعاه لنفسه لا يسمع اشترى جارية في وقت
ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى انه له يقبل قال محمد في الفرق انظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف
وقت المساومة كالجارية القائمة المتنقبة بين يديه لا يقبل الا اذا اصدقه المدعي في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في
منديل او جارية قاعدة على راسها غطاء لا يرى منها شيء قبل ولاجل هذا الخلاف قالوا قبل العلماء في القبول وعدمه في المسائل ادعى عليه محدودا
فانكر ثم قال في مجلس آخر المحدود الذي في يدي ليس بعضه على الحد الذي ذكرت والبعض الذي على ما ذكرت لا يلتفت الى دعواه ان اليد على العقار
لا تثبت بلا برهان فلا يضره انكار المدعى عليه ولا اقراره فاذا برهن المدعي على دعواه يقضى له به ادعى نصف دار وثلثها ثم ادعى كلها او ثلثيها
قال شمس الاسلام لا يسمع وفي العكس يسمع والصواب انه يسمع فيهما وعلل الوبار على القول الاول انه بدعوى الاقل اقر بعدم ملكه في الاكثر فدعواه
تناقض وزاد في موضع آخر وقال لو قال لا حق لي فيما زاد على الاقل ثم ادعى الاكثر لا يسمع وانه حق لان نفي الملك عند وجود المنازع اقرار بما
ذكرنا والفتوى على انه اذا لم ينف الملك في الزائد يسمع دعوى الزائد وان نفاه لا وفي العتابي ادعى ابرجه اشياء فاستحلفه فحلف ثم اعاد الدعوى
وقال كنت قبضت منه اشياء وبرهن على البقاء يسمع ادعى مالا بالشركة ثم ادعاه دينا عليه يسمع وعلى القلب لا لان مال الشركة ينقلب دينا بالجحود
والدين لا ينقلب امانة والشركة ادعى على زيد انه دفعه مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل
لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد وفي القاعدي غاب له ثوب من المقصرة على احد تلميذي الفقيه ثم على تلميذ
آخر يسمع ولا تناقض بينهما لما ذكرنا ان الحال متى كانت مما يشتبه يعفى كما حكينا وعن محمد في مسئلة الجارية والمنديل وادعى عليه دارا او ضيعة
فبرهن على ان نصفها وديعة الغائب عنده قيل يندفع الدعوى في الكل وقيل في النصف لا غير واليه اشار في الجامع برهن على مدعي الشراء بالشراء
من فلان يندفع لما مر ان المطلق مع المقيد لو ادعاه او لا يندفعان ادعى ارضا فبرهن المدعى عليه انك ادعيت ثمن هذه الارض على
فلان يندفع قضى على المدعي بطلان دعواه لبرهان المدعى عليه على دفع صحيح ثم اعاد الدعوى عند حاكم آخر لا يحتاج الى اعادة الدفع وليس للحاكم
الثاني ابطال الحكم الاول ان ثبت خلافه عنده ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى المدعى عليه فسخه يسمع ولا يكون تناقضا لان جحوده ما عدا
النكاح فسخ ادعى عليه شراء عنده فانكر فبرهن عليه فادعى عليه انه رده عليه بالعيب يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب
الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم ادعى عليه مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها يقبل ويبطل
الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما مر انها يستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان توارد
يقبل في المختار برهن الوصي انه ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار الملتزم كله لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل

البيع ادعى عليه دارا فقال باعني وصيك في صغرك يندفع اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا اذا قال اشتريته من وكيلك اما اذا قال اشتريته من وكيلي
منك لا يصح برهن على انه ورثه من ابيه فبرهن دفعا على شرائه من ابيه في صغره يندفع ان ثبت ان البيع كان لحاجة الصغير ولقضاء الدين
وفي الخزانة ادعى عليه شراء عقار منه فقال وكذلك اعترف بالبيع متى برهن على انه كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون مكرها في الاقرار
طايعا في البيع كان الزوج تصرف في اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفها كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول
له بشهادة الظاهر زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة ولو قال
بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض ادعى ان الوصي باع التركة
بالغبن الفاحش وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشترى من وصيه بالعدل والصبي بعد
بلوغه انه كان بالغبن قبل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على انه يثبت القلة اعني الغبن اولى اقر انه وهبه منه هذا الشيء و
سلمه وقبضه ثم زعم انه لم يكن قبضه وكان كاذبا في اقراره بالقبض لا يحلف الموهوب له عندهما وعند الثاني يحلف وكذا في كل اقرار زعم
الكذب والهزل فيه وكذا اذا اقر البائع او المديون بقبض الثمن او الدين ثم ادعى الهزل لانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان يقر بقبض
الدين والثمن عند الشهود ويكتب الوثائق ثم يقبض المال قال الصيدلاني القول قول الثاني على خلاف الظاهر فيفتى ان الرأي الى الحاكم وذكر في كتاب
الاستحلاف ان مشايخ بخارى ومن ادركناه من مشايخ خوارزم افتوا بقول الثاني للعرف المستمر على تقديم الاقرار على القبض للاشهاد الثاني في
دعوى الفضاء في العقار وسياق الكلام في تحديد العقار في آخر الخامس عشر ذكر السرخسي ادعى محدودا وسمى حدوده ولم يذكر انه
ارض او كرم او عقار لا يصح وذكر شمس الاسلام انه يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة لا يلزم
والمصر والقرية يلزم ادعى ساحة وذكر الحدود لا الطول والعرض يصح وذكر شمس الائمة وشمس الاسلام اذا كان احد الحدود جميع الحدود
متصلا بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف اتصاله بملك الغير والشجر لا تصلح فاصلة الا اذا احاطت بكل المدعى والمسناة
تصلح وكذا النهر خلافا لما نقله بعض اهل الشروط وفي الاصح لا يشترط ذكر طول النهر والسور يصلح حدا في الاصح وعن الامام انه لا يصلح
والطريق يصلح حدا وفصلا ولا تشترط بيان طوله وعرضه في المختار خلافا للسرخسي وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار التي في بيت كذا
في سكة كذا احد حدودها كذا والباقي كذا الى فانكره المدعى عليه فلما قاما من عنده برهن المدعى عليه انه اقر من ساعته ان الدار المذكورة التي
كان يخاصم فيها للمدعي لكن قال الشهود لا نعرف حدودها وهو ايضا في اقراره لم يذكر الحدود او قال الشهود فنهدانه قال في اقراره الدار
التي في ارض كذا في سكة كذا في يد فلان داره ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها يقبل ويقضى بالدار للمدعي ادعى دارا وقال لا اعرف حدودها
ثم ادعى وذكر حدودها لا يقبل ولو قال لا اعرف اسماء اصحاب الحدود ثم ادعى وذكر اسماءهم يقبل بالاتفاق نوع في اثبات اليد ادعى
كل منهما انه في يده ان كان في يد احدهما او حضر انه له ولو برهن احدهما عليه يقضى به له بناء على ان دعوى اليد وحدها مسموعة وان برهن
كل على اليد يجعل بينهما لكن لا تقسم حتى برهنا على الملك او يقرا بالاشتراك لا بطريق الارث كما عرف في القدوري وان غلب انسان على ملك
غيره واحدث فيه بناء لا يجعل بالغلبة صاحب يد واليد لا تثبت على العقار الا بالبينة وان علم الحاكم باحداثه يأمره بالرد الى الاول
وان اكره المتغلب الاحداث حلفه بطلب الخصم ولو ادعى عليه انه اقر على ان العقار في يده واكره الاقرار قال في النصاب يحلف قال القاضي الامام
هذا انما يستقيم في المنقول لا في العقار لان اليد على المنقول تثبت بالاقرار لا في العقار والحلف انما هو لجاء القضاء بالنكول وما لا يثبت

بالاقرار لا تقضى فيه بالنكول او لعينه كما في القسامة شرعت تعظيما لأمر الدم حتى لو ندلوا اليه بالاقسام او نكلوا يحبسون الى الحلف ولو برهن
على انه في يده منذ عشر سنين وهذا احدث فيه يقضى بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه المقضي عليه بانها ملكه قضي له
بها ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين او كان في يده لا يستحق به شيئا وعن الثاني انه يقضى به للبرهن كما في المسئلة الاولى ولو برهن
على اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ عشر او كان في يده حق القضاء له به وكذا لو شهدوا ان المدعي ملكه اخذه من المدعي وذكر القاضي
ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي كان في يدي وان هذا احدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد وفي الصغرى ادعى على
آخر ضيعة انها له فاقر المدعى عليه انها في يده وبرهن المدعي انها ملكه فحكم الحاكم بالملك له لا يصح ما لم يثبت اليد بالبينة او بعلم الحاكم وفيه
قال المدعى عليه ليست العقار في يدي حلفه حتى يقر فاذا اقر باليد حلفه انها ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر به له يامره بترك
التعرض لكن اذا اراد ان يبرهن انها ملكه لا بد من تقديم البينة على انها في يده لان المالك قد يبعد عن العقار عادة فامكن ان يتواضع
اثنان ويقر احدهما ويبرهن الآخر عليه بالملك ويسامح في الشهود ثم يدفع المالك معللا بحكم الحاكم وهذه التهمة في المنقول منتف لأن يد
المالك لا تنقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده فاندفع به ما قيل في شرح الوقاية تهمة المواضعة ثابتة في الموضعين على السواء فيقضى في
المنقول باقراره باليد كما صرح به جميع الكتب وفي الاقضية واليد على الاجمة والغيضة تثبت بقطع الشجرة وبيعها بالمنازع ولو شهدوا
في الاجمة والغيضة بانها في يده تقبل بلا تفسير كيفية اليد وان يسأل الحاكم عن الكيفية فهو احوط وان قالوا في الشهادة رأينا غلمانه ودوابه
يدخلون في هذه الدار لا تقضى باليد حتى يقولوا كان ساكنا فيها وعن الثاني فيمن له مجرى ماء الى ارضه او كرمه فقال هذا حقي ولم يزل مجرى ماء
وبرهن على نحو ما قال قال اقبلها وقال الامام لا حتى يشهدوا له بالملك لو مر ميزاب على دار رجل فمنعه مالك الدار عن التسييل له المنع لكن لو سيل
قلع الميزاب ادعى حق المرور او رقبة الطريق على آخر فالقول لصاحب الدار ولو برهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئا ولو شهدوا
ان له طريقا فيها ان تبينوا حدوده وطوله وعرضه تقبل والا لا وفي رواية ابي حفص الكبير تقبل بلا بيان طوله وعرضه ويجعل قدر الباب
الأعظم وبه ورد الحديث الصحيح وفي الاصل ادعى على آخر دارا فصال الدار في يدي وملكي فانكر المدعى عليه ملكه واقر انها في يده برهن
المدعي على الملك لا تقبل ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه قيل اذا قال المدعي انها في يدي وملكي يقول له القاضي اذا كان في يدك وملكك
فما تدعي عليه قلنا هذا اذا لم يكن ثمة منازع اما عند وجوده فيهما اي في اليد او الملك او في احدهما تقبل الدعوى والبينة وذكر الخصاف
لو برهن احدهما على اليد والآخر على الملك فهو لصاحب الملك لا لصاحب اليد قال مشايخنا نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه الترك
لان الكلام فيما اذا كانت في يد احدهما والظاهر ان الكل على وجه القضاء وذكر في الاصل ادعى رجلان دارا كل منهما انه في يده فعلى كل
منهما البينة فان برهنا قضي بينهما انصافا وان برهن احدهما قضي له به وان لم يكن لهما بينة فطلب كل منهما يمين الآخر انه ليس في يده
حلف على البتات فان حلفا لم يقض لأحدهما ولا لهما باليد فان نكلا قضي لهما باليد وان نكل احدهما قضي عليه باليد للآخر وان كان في يد
غيرهما لم ينزع منه وان ادعيا الملك ونكلا قضي بالملك بينهما انصافا على كل يمين صاحبه وان حلف احدهما ونكل الآخر قضي بالكل للذي
حلف النصف باليد والنصف بنكوله وان برهن احدهما قضي بالكل له النصف باليد والنصف بالبينة ادعى عليه ان هذه الدار ملكه وهي
منك فشهدا بانه ملكه وفي يده بغير حق وان لم يتعرض للرهن يقبل لانه بالانكار صار في يده بغير حق وفي الصغرى ادعى ان الأرض التي في
يده وقف فلان بشرائطه وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء آخر يدعي بانها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا برهن العبد

على رجل انه اعتقه وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر لم اجد له رواية
لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا وقال الحلواني والسغدي الوقف كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لأنه اذا صح بشرائطه لا يبطل الا في
مواضع مخصوصة كذا في النوازل وفي الاجناس باع داره سرا ثم وقفها على بنيه في الظاهر فادعى المشتري بعد ايام وبرهن على تقدم الشراء
على الوقف قيل اذا باعها من الواقف او بسببها يصح وهي الحيلة لدفع الظلم وفي الاجناس دار في يد رجل اقر آخر ان هذه الدار التي في يده
لي بعتها منه بالف ووصل الكلام فانكر ذو اليد الشراء منه وبرهن المقر على الشراء منه يقبل وان قال المدعي هذه لي وسكت ثم قال انا بعتها
منه لا يقبل قال هذا الولد ليس مني وتلاعنا ثم قال مني يصدق لحق العلوق فاندفع ما لو قال هذه الدار ليست لي ثم ادعاها كما مر
باع عبدا محجورا مولاه شيئا والمولى ساكت ثم ادعى المولى العين هذا يسمع لأن السكوت انما يكون رضا فيما يأتي بعده لا فيه كما تقرر في كتاب المأذون
من ان العلة لا يعمل في نفسها بخلاف كثرة الفوائت فانها كما سقط الترتيب بين اعيانها سقط فيما بينها ايضا لان الكثرة غير الفوائت لكون
الوصف غير الموصوف ولا يشترط المولى في صحة دعوى العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات برهن على دار انها له وحكم له بها ثم قال هو لفلان
وصدقه فلان سلم الدار الى المقر له ولا شيء على المقر ولو قال كان لفلان ولم يكن لي قط وصدقه المقر له رد الدار الى المحكوم عليه والفرق ان
في الأول يجعل تمليكا للمقر له من المحكوم له وفي الثاني لا يمكن ذلك لان قوله كان له يقتضي المضي كيف وقد اكد بالنفي المؤبد في الزمان الماضي
ولو قال المقر له كانت للمقر ملكها مني بالبيع او الهبة وقبضتها يكون الدار للمقر له ويرجع المحكوم عليه على المقر له بكل الدار بالاجماع لأن الدار تضمن
بالاتلاف كما تضمن بالشهادة الباطلة وان لم تضمن بالغصب كذا لو قال آخر موصلا بالقضاء ليست الدار لي ولكنها لفلان يضمن قيمتها
للمقضي عليه وان قال ذلك بعد الشهادة قبل الحكم بطلت الدعوى وامتنع الحكم وفي المنتقى شهدا بدار لرجل فقال المدعي هذا البيت منها لفلان
ليست لي فان قال قبل الحكم امتنع الحكم وان بعده اجزت اقراره بالبيت لفلان ورددت الباقي الى المحكوم عليه ويضمن قيمة البيت للمدعي
عليه في دعوى الغلام والجارية والعروض غيرها ادعى عليه غصب غلام سندي وبين صفاته فجاء بغلام تركي يخالف بعض صفاته المذكورة
فادعى ان هذا المحضر ملكه وبرهن يسمع ويحمل على دعوى مبتدأ اما لو قال هذا هو المدعي الذي طلب احضاره وبرهن عليه لا يقبل قال المدعى
عليه في جواب الدعوى لا بل هذا ملكي وفي يدي فلما برهن المدعي قال ليس هذا في يدي ولا ملكي لا يسمع الدعوى للتناقض ادعى على امرأة
زوجها غائب انها جارية يصح الدعوى مع غيبة الزوج ادعى انها جاريته وفي يده بغير حق او قال غصبتها مني ولم يقل كانت ملكي تقبل وكذا
لو قال غصبتها ولم يقل مني ادعى ان عبده ابوه وغصبه هذا يصح ادعى على آخر اربعين نصيلا في بطون امهاتها لا يصح الدعوى و
في دعوى الايداع لا بد من بيان مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان كان له حمل ومؤنة لا يصح بلا بيان المكان وان لم يكن له
حمل صح ودعوى البر والملح والحنطة والشعير بالوزن لا يصح لانه مكيل بالنص الا على الرواية التي جاءت ان الوزن في المكيل اذا تعارف
يكون موزونا لان النص كان باعتبار العرف وفي الذرة والحب يعتبر العرف وذكر الوبار مدعي الدخن والذرة اذا ذكر انه دخن احمر في وسط
لا بد من ذكر انه خريفي او ربيعي ونوع يقال له جهلك وفي الحنطة يصح الدعوى اذا ذكر الجنس والنوع سقيا او نخسية ربعية او خريفية
وصفية جيدة او رديئة او وسط فذكر مهما كندم سرخ او سپيد وقدرها بالكيل وسببا وجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب
حتى السلم يحتاج الى بيان مكان الايفاء ومنع الاستبدال قبل القبض وفي ثمن المبيع يجوز الاستبدال ولا يشترط بيان مكان الايفاء وان من قرض
لا يلزم التأجيل ويذكر في السلم شرائطه واسعاره في المجلس ولو قال اسلم صحيح ولم يذكر الشرائط كان ثمن الاسلام يفتى بالصحة وغيره لا

لان شرايطه مما لا يصدقه الا الخواص ويختلف فيه بعضها وفي المنتقى لو قال بيع صحيح يكفي وعلى هذا كل ما له شرايط كثيرة لا يكتفى فيه قوله
بسبب صحيح واذا قلت الشرايط يكتفى به واجاب شمس الاسلام فيمن قال كفل كفالة صحيحة انه لا يصح كما في السلم لان المسلم يختلف فيها فلعله
صححه على اعتقاده لا في الواقع ولا عند الحاكم كالحنفي يعتقد عدم صحة الكفالة بلا قبول فيقول كفل وقبل المكفول له في المجلس فيصح
ويذكر في القرض واقرضه من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض عن غيره والوكيل سفير فيه فلا يملك الطلب ويذكر
ايضا قبض المستقرض وصرفه الى حوايجه ليكون دينا بالاجماع فان كونه دينا عند الكل موقوف الى صرفه واستهلاكه وقال صدر الاسلام
ولا يشترط بيان مكان الايفاء في القرض وسعين مكان العقد وفي بيع العين مكان العقد سعين للتسليم وقيل سعين مكان المبيع حتى لو
باع ترا في السواد في المصر تعين السواد وباقي الكلام يجيء في الخامس عشر واما الدقيق فيدعى بالوزن والذهب والفضة منصوص
على كونه موزونا فيكون الكلام فيه كالكلام في الاشياء الاربعة ولو قال ان كانت هالكة فعليه تسليم قيمتها او مثلها لا يصح لان الهلاك يوجب
الغرم الا اذا ادعى الهلاك بعد الجحود او الاستهلاك مطلقا فعليه الغرم المثل والقيمة بعد انقطاعه ودعوى قيمة الاعيان المستهلكة لا يصح
بلا بيان الاعيان لجواز ان يكون مثلها ويطالب القيمة وقال في النصاب لا يحتاج الى ذكر الاعيان لان الظاهر المطالبة بالواجب فلا يرد الدعوى
بالاحتمال قال بعض المشايخ لا بد ان يذكر ان القبض كان بغير اذن المالك او بغير حق وقيل لا حاجة اليه لاغناء الطلب عن ذلك وفي
دعوى العين لا بد ان يذكر حال وجوده انه طاهر او علاني او احمر او ابيض وسط او جيد او ردي ولا حاجة الى بيان ذكر الصفة في دعوى
الاحضار وفي المنقطع لا بد من بيان السبب لاحتمال كون السلم سببا ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ووقت الانقطاع لان كلا وقت سبب الوجوب
على قول فلعل الحاكم يختار احدهما ادعى الفاس ماء العين علاني والوزجي لا يصح ما لم يبين كم من كل منهما ادعى وقوره ان اوسفر لا بد من ذكر
الوزن لتفاوت الوقر ويذكر انه حلو او حامض او صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وكذا في دعوى الكعك وسياتي ويذكر انه
من دقيق المغسول ام غيره وما عليه من التمسم انه ابيض او اسود وقدر التمسم وقيل لا حاجة الى ذكر التمسم وقدره وصفه وفي دعوى الابريسم بسبب
السلم قال شمس الاسلام لا حاجة الى ذكر الشرايط والمختار انه لا بد من بيان الشرايط وفي القطن يشترط بيان انه بخاري او خوارزمي وفي الحنا
لا بد من بيان انه مدقوق او ورق ولو ادعى الحنا والدراهم ولم يذكر صفة الحنا وبرهن عليهما يحكم الدراهم لا بالحنا لان الفساد يترك صفة
الحنا ولا يفضي الى الدراهم وفي دعوى الذهب بسبب البيع يلزم الاحضار الا ان كان سببا لاستهلاك ويجعله ثمن المبيع وفي الديباج ان سلما
يذكر الاوصاف والوزن وان غيرا لا حاجة الى ذكر الوزن ويذكر الاوصاف وفي كل ما ذكرنا اذا ادعى السلم لا بد من ذكر الوصف وان قايما
وادعى احضاره لا يحتاج الى ذكر الوصف بعث اماما الى رفاء بيد تلميذه ومات التلميذ او غاب وادعى العمامة على الرفاء فانكر قبضها من التلميذ
لا يسمع دعواه على الرفاء لاقراره بوصولها من يد غيره قصادا كما ادعى انه ماله اودعه عند عبده الغايب لا يسمع وان كانا اودعه العبد
مال المولى كما تقرر في الجامع لاعترافه بالوصول من يد غيره الا اذا قال ابلغها وادعى عليه القيمة ولو قال بعثتها اليك على يد فلان يسمع ولو ادعى المديون
انه بعث اليه كذا دراهم من الدين وقضى فلان دينه بلا امره يصح الدعوى ويحلف ادعى عليه قرض الف وقال وصل اليك بيد فلان من مالي
لا يقبل كما في دعوى العين الوكيل بالصلح اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالخصومة والوكيل بالشراء وفي دعوى جرح الدابة وخرق الثوب
لا يحتاج الى احضارهما لان المدعي في الحقيقة هو الجرح والخرق الفايت الرابع في دعوى الدين ادعى عليه عشرة دنانير حمراء ومناصفة جيدة ولم يذكر
انها رايجة يسمع لان المناصفة تكون رايجة غالبا ولو قال نيسابورية مناصفة منقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنقدة لا بالجيدة فلو ذكر الجيدة

ولم يذكر المنقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنقدة لا وفي الشافي لا حاجة الى ذكر الجيدة في الدراهم والدنانير انصرف المطلق
الى النقد الغالب وفي الذهب والفضة يحتاج وفي المختصر المطلق ينصرف الى المعهود وكذا في دعوى العرض ولو في البلد نقد واحد الشكل
ولو قال ذهب احمر وفي البلد نقود حمراء اغلب واجاد يصح وينصرف الى الادنى وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الروي
لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح ولا بد في دعوى الدنانير من ان يقول ده دهي اوده فهي و
في النقرة كذلك لا بد ان يقول ده هشتي اوده نهي ولو ذكر الطغفا حتى يصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى ادعى عليه انه امر فلانا حتى اخذ
منه كذا ان كان الامر سلطانا يصح الدعوى والا لا شيء عليه لعدم صحة الامر وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر ما بقي المال ونسبه لانه جعل المنتهى
لكن لا بد من بيان السعاية لان السعاية الموجبة لا بد من ان يكون لا على قصد الحسبة ويكون سببا للتغريم غالبا بان كان يعلو من خلق الظالم
انه يغرمه في امثال هذا بان قال عند ظالم انه وجد كنزا او له مال او له فرس جيد وسوسعلم انه يقصده في مثله غالبا كذا افتى به ايه سمرقند
حين قدم عليهم عسكر خوارزم وكذلك افتى به ايه خوارزم في زمان استيلاء اعرج عن سمرقند على بلاد الاسلام وفي النصاب رجل ظالم
فاخذه انسان حتى ادركه الظالم واخذ ضمن الاخذ عند محمد رح كما لو فتح باب قفص وكذا لو دل ظالما على رجل حتى اخذه ضمن الدال على قوله و
الفتوى على هذه الرواية فيسمع الدعوى فلو ادعى انه اخذه او ادعى انه اخذ شيئا منه ولم يفسره كما هو الوجه لا يسمع وان على الوجه الموجب للضمان
يسمع ترجمة في الاقضية برهن على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا ثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه
لهذا الميت كذا يامره الحاكم بدفع ما عليه الى دايني الميت وفي العيون لو قضى مديون الميت ما عليه لدايني الميت ولم يوص بغير امره قال محمد
ان قال عند القضاء هذا ما على الميت ادفعه اليك قضاء عما لك على الميت برء وان قضى ولم يقل شيئا يدل على ما ذكرنا فهو متبرع لان الادا
وسوا الاسقاط عن ذمة الميت اولى من الحمل على الاسقاط من الذمتين عند الاطلاق له وديعة عند رجل وآخر على المودع دين مثل الوديعة
فقضى المودع بالوديعة دين المودع قال محمد رح المودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للقابض لانه متبرع وان شاء اجاز القضاء
اثبت المرتهن الدين على الراهن وحبسه به ثم قال انه لم يقبض لكن فلان قبضه ان قال قبض فلان كان امره ادام حبسه وان قال لا امر اخرجه
ادعى عليه بالاعتقاد اسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال ادعى عليه الف درهم ولم يزد على هذا قيل لا
يصح ما لم يقل للحاكم مرة حق بعطيني وقيل يصح قال ابو نصر والصحيح انه يصح نوع في دعوى الدين في التركة احضر ورثة وادعى على موريهم
دينا ولم يخلف الميت تركة يحلف الورثة ان انكروا الدين لان غرضه اثبات الدين لا الاستيفاء وعن الفقيه ابي جعفر رح انه يسمع البينة
قبل ظهور التركة ولا يحلف وبه اخذ الفقيه برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة
الاستيفاء وفي الفتاوى وان الى الورثة التحليف لانه حق الميت ادعى بعض الورثة دينا على الميت وصدقه بعضهم وانكر البعض
يستوفي من حصة المصدق بعد طرح حصة المدعي ترك اخوين فاقر احدهما باخ آخر وانكره الآخر يعطى المقر نصف ما في يده وقال ابن
ابي ليلى ثلث ما في يده وفي الجامع الاصغر مات عن الف فبرهن عليه على الف وقضى ثم ادعى اخر الفا فانكر الوارث وصدقه المقضي عليه
فالالف بينهما انصافا وبه اخذ الفقيه اعتق غلاما ومات فجاء آخر وادعى انه وارث المعتق ان كان الاعتاق في المرض يكون الغلام بينهما
لانه يدعي عليه السعاية واجبة عليه له والا لا لعدم تعلق الوارث به برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي
وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يصرح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق

فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان يهدي وقت الاعتاق برهن على ان هذا معتقه وله ولاء العتق والآخر على انه حر وله عليه ولاء
الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو
برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد وولاؤه بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يذكر احدى البينتين بالف بينه
مدعي المال اولى ولاؤه له صدقه العبد او لا برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة حتى لو كان عقارا لا بد من بيان حدوده
وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم برهن على الوفاء
وبرهن الشركة برهن غريم آخر احتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف وان اكذب الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول شارك الثاني
الاول لاقراره بالشركة برهن الدائن على ان المورث باعها عينا من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه
فبينة الدائن اولى لانه يثبت الضمان والوارث ينفيه والبينة موضوعة للاثبات والتركة لو مستغرقة فالمحتاج في اثبات الدين الوارث
الغريم فان للوارث استخلاص التركة بقضاء الدين دل على ان حق الغريم متعلق بالمالية وحق الوارث بالعين ولا يشترط حضورهما كما في
الراهن مع المرتهن لثبوت الاستيفاء في الرهن للمرتهن فكان حق الغريم اضعف من حق المرتهن فلا يشترط حضوره ولهذا لو رضيا
الاستخلاص وامتنع الباقون فله ذلك وان امتنع الكل عن الاستخلاص والقضاء نصب الحاكم وصيا يقضي الدين ذكر الخصاف ادعى على ميت حقا
فخصمه الورثة او الوصي والحكم على احد الورثة حكم على الكل وان لم يكن في يده شيء من التركة بخلاف دعوى العين ولو اقر احد الورثة بالدين يستوفي
كله من نصيبه حتى يستغرقه قال مشايخنا هذا لم يذكره وهو ان يحكم الحاكم اما بمجرد الاقرار لا يحل في حصته وفي ادب القاضي مات وترك الفا
وعليه دين كذلك فزعم الوارث ان هذا الالف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك او كذبه او قال لا ادري لمن هي فان الحاكم
يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم انه لا ملك له في الالف لتمكن الوارث من الاستخلاص
لكن الغريم اذا صدقه المودع وبعده هذا الالف رجع المودع عليه لاقراره باخذ ملك الغير وفائدة تصديق الوارث وان تظهر في حق
الغريم تظهر في حق مال آخر لو ظهر للميت فيأخذه المقر له بالوديعة اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى تتعدى الدين
الى كل انصبائه الورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث اراد
ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك الخانية

دعوى الشراء والبيع

برهن على الشراء من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع يقبل من غير ذكر ملك البائع و
ان كان في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البائع يملكها او قالوا سلمها اليه او قال سلمها الي او قال قبضته
او قال الشهود قبض او قال ملكي اشتريتها منه او قال اشتريتها منه وهو لي يقبل فان شهدوا على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض
ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملكه لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا وفي كل موضع قضي
بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد ينكر كونه ملك البائع فحضر الغائب واكذب البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج
الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك البائع لا تقبل هذه البينة عليه لانه ح يكون مودعا او غاصبا وعلى اي حال كانت لا يكون خصما
لمدعي الشراء من المالك وفي الاقضية هذا اذا لم يدع ذو اليد تلقي الملك من الذي يدعيه المدعي الشراء اما اذا ادعاه فلا حاجة
الى ذكر ملك البائع او كونه ملك المشتري وصورته ما ذكر في الصغرى في يد رجل دار يزعم انها عن ابيه ولو ادعى آخر شراءها من ابيه في صحته

وبرهن على ذلك يقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها لتضادهما على كونها ملك البائع ادعى على آخر الفا درهم من ثمن الجارية ولم يذكر
قبضها ولا تسليمها لا تقبل ادعى مع دار بكذا وتسليمها ولم يذكر حدودها يسمع لان المقصود بعد القبض دعوى الثمن وفي الاقضية
باع دارا بخراسان في العراق ونقد الثمن ووكله بالقبض والخصومة فرجع وقال لم اسلم الدار التي هي في يده الدار لا يسترد الثمن ما لم يبين
على ذلك ادعى عليه الف درهم ثمن جارية بشرائطه وعجز عن اثباته فقال كانت الالف وديعة عنده لا تقبل ولو ادعى كونها وديعة وعجز فادعى
كونها قرضا تقبل في دعوى الاجارة ادعى اجرة محدود باجارة منه وتسليمه اليه ولم يذكر انه ملكه يصح بخلاف دعوى الشراء
كما مر والوقف لان اجارة الغاصب المغصوب صحيح بلا اذن المالك ويستحق الاجرة ادعى انه كان استاجر منه هذه الدار وقبضها ثم
انك غصبتها منه يصح لانه ادعى عليه فعلا اما لو قال كنت استاجرتها من المالك وسلمها اليك لان المستاجر لا يصير خصما لمدعي الملك
والاجارة ايضا ما لم يدع عليه فعلا وقال ظهير الدين يسمع لادعائه عليه منافع مملوكة له فكان خصما دار في يد رجل برهن عليه رجلان كل منهما
انه ملكه وقد آجره من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما استحسانا وفي دعوى الاجارة المفسوخة لا بد من ذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستاجر
كما لا بد من ذكر تسليم المبيع عند دعوى الثمن وان ترك ذكر هذه الاشياء اعاد الدعوى وذكرها وان كان الشاهد تركه ثم ذكر يقبل و
لو بالتعلم من عالم ذكره في المنتقى برهن المؤاجر على التسليم وبرهن المستاجر ان العين كان في يده الى القضاء مدة الاجارة فبينة المؤاجر اولى
على ضمان الاجرة بفسخ الاجارة وقبله المؤاجر ثم ادعى على الضامن موت احد المستاجرين ولزوم حصته عليه لا يقبل لان الشرط انفساخ كل
الاجارة لا بعضها فانعدم الشرط بالعدم الاصلي التاتارخانية في فتاوى القاضي على غائب ديناً بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في
الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه
وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان عليها لا يقبل بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها بلا خصم حاضر ثم جاء رجل الحاكم وقال
انا ابن فلان بن الفلان الفلاني ووكلت هذا بطلب مالي على فلان او بقبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور
في قبض ماله على هذا ان عرف الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل لا بد ان يبرهن الوكيل على ان الموكل المذكور اسما و
نسبا وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه الحاكم عسى يجيء رجل الى الحاكم ويتسمى وينتسب باسم غيره ونسبه ويوكل بقبض حق غيره ويعيب فيضيع حق
الغير باخذ الوكيل حقا ليس لموكله وهذا مما يحفظ ويحتاط ولان الحاكم انما يحكم للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه باسمه ونسبه ولم يذكره
موكونه حكما للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند الحاكم وقت التوكيل فان احضر رجلا وقال وكلت هذا بطلب كل حق لي على هذا او على كل
من عليه حق في بلده كذا يقبل التوكيل ويجعل خصما عرفه باسمه ونسبه او لا وفي الصغرى وكله بقبض دينه او وديعته وصدقه المودع والغريم
ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفائدته تظهر فيما اذا حكم بوكالته على هذا الحاضر بالبينة ثم احضر خصما آخر لا يحتاج الى اعادة
البينة على المحضر الثاني وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل او وكيل آخر له في طلب هذا الحق لا يحتاج الى اعادتها و
كذا لو برهن شاهدا فرد على هذا الغريم وفرد آخر على غريم آخر او وارث لآخر برهن على رجل انه فلان بن فلان الفلاني وكل من فلان بقبض
ماله عليه وان الموكل عليه كذا بعد انكار الغريم الدين والوكالة او الوكالة فقط فعند محمد لا تقضى بوكالتهما والدين وعندهما لا فلو حضر
احد الوكيلين الغائب يحتاج الى اعادة البينة لان احدهما لا ينفرد بقبض الدين فكان مضطرا الى انتصابه خصما عن الغائب واذا ثبت لم
يملك القبض حتى يحضر الوكيل الغائب ومسئلة لو برهن انه وكيل فلان مع فلان لخاصم فلان او بقبض دين ولجاره منع كل منهما فانه يحكم

بوكالة الحاضر لا الغايب ولو برهن الوصي ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغايب تحكم بوصايتهما عندهما وعند الثاني تقضى بوصايته وحده
بناء على ان تفرد احدهما بالوصاية والتصرف واحد من وكلاء المحكمة ادعى انه وكيل عن فلان في طلب حقوقه على هذا المحضر فقال وكيل آخر
من وكلاء المحكمة ان موكلي هذا يريد المدعى عليه يقول ليس على هذا الحق وليس لي علم بالوكالة هذه فبرهن الوكيل على الوكالة لا تقبل لعدم الخصم
ادعى انه وكيل فلان بطلب دينه والخصومة فيه واحضره فقال المديون ابرأني موكلك عن الدين او اوفيته اليه فادعى انه عزله عنها ان التوكيل
بالتماس الخصم لا يسمع دعوى العزل لانه لا يملكه وان بلا التماس يصح اذا برهن على العزل والا لا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال ليس توكيل وصدقه الخصم
لا يصح وفايدته فيما اذا كان الصلح واقعا على بدل مع الخصم ثم قال ما انا بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع لتعلق حق الموكل به
٨ في دعوى الكفالة دعوى المال لا يصح بلا بيان السبب لعدم جوازها بالدية وبدل الكتابة برهن انه على الغايب الفا وهذا كفيل عنه
ان ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل كفلت بكل مالك على فلان ولي عليه الف وذكر شهوده مثل ذلك ونصوا على قبولها تقضى بها على الحاضر
والغايب وله مطالبة ايهما شاء والاصح الى اعادة البينة بعد حضور الاصيل وان فسر الوكالة وقال كفلت بالف لي على الغايب ان قال كانت
مامرة وبرهن حكم بها عليهما كما مر فيما اذا كانت الوكالة مبهمة وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا احضر الغايب لا بد من اعادة البينة
باع منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن الآخر فلقي البايع احدهما وبرهن على البيع منهما وان كلا منهما كفيل عن الآخر بامره حكم بالالف
عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الاخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة وكذا لو برهن انه كفل
وفلان الغايب عن فلان بالف وكل منهما كفل عن الآخر بامره تقضى عليهما حتى لو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة اشترى عبدا وقبضه
وطلب البايع ثمنه فبرهن انه احال به على زيد الغايب فجاء المحتال عليه فالمال الذي عليه ادعى عليه الكفالة بامره معلقة بفسخ الاجارة
وبرهن على فسخ الاجارة حال غيبة المواجر وان المال لازم على الكفيل تقبل ويطالب بالمال ايهما شاء وان اخذه من الكفيل يرجع على الاصيل
ان الكفالة بامره وان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الاصيل فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل لزم فسخ الاجارة لعدم تحقق الشرط بلا شرط
برهن على انه كفيل له عن فلان بالف وحكم به فابرأ الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم واراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على
وجه الصحة لا يصح لعدم الكفالة بالابراء ادعت عليه مائة من صداقها معلقة بوقوع الفرقة من زوجها بالكفالة وان زوجها علق طلاقها
بغيبته عنها سنة وان الشرط قد وجد والمال عليه وبرهنت على كله على الكفيل تقبل وتقضى بالمال على الكفيل وبالفرقة على الزوج ويجعل
الكفيل خصما عن الزوج وفيه نظر كما علم في الخانية والفصولين والجامع من المذهب الصحيح انه لا تنصب خصما في اثبات شرط حقه على الغايب
اذا كان الغايب مما يتضرر به فتقضى بالمال لا بالفرقة وقد عرف تمامه في الجامع في كتاب النكاح ادعى انه كفل له قائلا ان مات فلان بجهلا
لو دعتك فانا ضامن فمات فلان بجهلا ولزم عليه بما نهما وبين المدعي صحيح وحكم له به ان برهن ٩ في دعوى الصلح ذكر الوتاد
ادعى دارا وصالح واحد بدل الصلح ثم استحق الدار من يد المدعا عليه يسترد بدل الصلح على كل حال اما اذا كان مقرا فلانه بمنزلة البيع استحق
المبيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان منكرا لان المدعي بزعمه انه باعها بالبدل فيواخذ بزعمه وان دفع المدعي الى المدعى عليه شيئا واخذ الدار ثم
استحق المدعي فانه لا يرجع الدافع بما دفع لانه بزعمه انه اخذ حقه وملكه وانما بذل المال لدفع خصومته وليس بمشتر الدار ادعى دينا فصالح
على ارض ثم ان نصف الارض استحق رجع بنصف الدعوى وفي الاصل لو استحق نصف بدل الصلح خير ان شاء رد الباقي وعاد الى كل الدعوى
وان شاء امسكه وعاد في نصف دعواه اعتبارا للبعض بالكل صالح من دينه على عبد بعينه جاز ويكون شراء فان مات في يد المديون

رجع الطالب الى الاصل حقه وسواء الدين وكذا كل عين لا تبطل بافتراقهما قبل القبض ولو صالح من دنانير على دراهم وقبضهما ثم استحقت بعد
التفرق رجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق بدل الصلح رجع على اصل حقه ولو عليه الف مؤجل فقضاه قبل المحل جاز فلو استحق لم يرجع بها
حتى يحل الاجل وكذا لو باع منه عبدا او صالحه على عبد فاستحق العبد او وجده حرا او رده بعيب بقضاء لا يرجع الى اصل حقه ما لم يحل الاجل
ورجع بعد الحلول لانقضاء الاستيفاء واذا صالح من دراهم على كر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع الى اصل حقه
وهو ما عليه من الدراهم وان صالح ما به على نصفها فاستحق البدل رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول لانه ليس بعوض وانما استيفاء بعد
الحط والاستحقاق يوجب انتقاض الاستيفاء لا الابراء والحط فالحاصل ان الصلح اذا كان على طريق المعاوضة بان كان على غير جنس الحق رجع
على دعواه عند الاستحقاق وان على سبيل الحط بان وقع على بعض حقه رجع عند الاستحقاق بمثل بدل الصلح ادعى دارا فانكر فصالح
على نصفها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور في اكثر الفتاوى انه تقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعى في هذه الصورة
وانه لا يجوز على ما ذكره في المختصر والهداية وانه على خلاف ظاهر الرواية ووجهه انه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغاية الترك ان يحمل
على الابراء والابراء متى كان عينا لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة بخلاف ما اذا ادعى على اخيه نصف ما في يده بحكم الميراث وانكر وصالح
على بعضه ثم برهن على الميراث لا يصح فلا ماخذ باقي حصته لان الصلح قد صح لزعم المدعي انه اخذ بعضه ملكه وبعضه ملك المدعا عليه وما
ترك فبعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه فيكون ما اخذ من ملك المدعى عليه عوضا عما ترك من ملك نفسه عليه وصار هذا كالشرط
في المسئلة الاولى مع بعض المحدود الذي اخذ المدعي دراهم معلومة فدفعه المدعى عليه اليه فانه حيلة منقطع بدعواه لانه لما اخذ بعض حقه
فقد جعل بازاء الباقي دراهم وباعه اياه منه واستوفى البدل فينقطع الدعوى ويلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي بان يقول برأت من
هذه الدار او برئت من دعوى فيها وهذا الكلام من صاحب الهداية نص على الفرق بين قوله برئت وبين قوله ابرأت كما نص عليه في الذخيرة
انه لو قال ابرأتك من هذا العبد له ان يدعيه بعده لانه ابراء عن الضمان الواجب فيبقى امانة في يده فصح دعواه حال قيام العين واستهلاكا
لا حال هلاكه كما نص عليه في غير الذخيرة ولو قال برئت من هذا العبد والعين لا يصح دعواه بعده وكان بريئا اما لو صالح على قطعة دار آخر لا تقبل
الدعوى بعده اجماعا لصحة الصلح وبمكان نفي الامام ظهير الدين قال بكر هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده
وان برهن كما في مسئلة الميراث والصلح على قطعة من دار اخرى وعليه عول السرخسي في شرح الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه ان الابراء الاتي
عينا ودعوى الابراء عن العين لا يصح كما مر ولكن الابراء عن دعواه صحيح فان المدعي يدعي كل الدار لنفسه فياخذ البعض ابراء عن دعوى الباقي
يصح ادعى حقا في دار فصالح على مال ثم استحق الدار الا ذراع لا يرد بدل الصلح لجواز بقاء الدعوى بذلك القدر والقياس ان لا يصح الصلح
لان الحق يجوز ان يكون مما لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة لكن اقدامهما على الصلح دليل جوازه وذلك يحمل على ما يصح الاعتياض عنه و
ان استحق كلها رجع ادعى عليه دارا فادعى انه صالح معه عنها ولم يجد البينة تحكم بالدار للمدعي مع وحدتها وبرهن عليه بالصلح نقض الحكم و
لو كان المدعي باعها من آخر وسلمها ثم برهن على الصلح ان شاء اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في المختار وان لم يحلف على
الصلح واراد ان يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار والبيع من آخر له ذلك لان اليمين حقه فلا يبطل بالتاخير فان نكل ان اجاز المدعى عليه البيع اخذ
الثمن والا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له ان يجمع المشتري في فصل النكول لان بذله او اقراره لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة
متعدية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعا عليه ثم ظهر فساد

الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى العود الى دعواه قبل لا يصح الابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد
لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يجوز الابراء العام في شقة الصلح بلفظ
مدل على الاستيناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح
ويكتب كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة واطفاء نايرة النزاع حسنة فانه
ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع **الحاضر في النسب ولا وارث** وفي دعوى العمومة لا بد من ان يفسر
انه عمه لابيه وامه او لابيه ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد يلزم ان يقول لا وارث له غيره فان برهن على ذلك
او على انه اخ الميت لابويه لا يعلمون ان له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء وفي الاقضية برهن على انه وارث الميت لا وارث له
غيره لا يصح والشرط في سماع هذه البينة احضار الخصم وهو اما وارث آخر او غريم للميت او له على الميت دين او مودع الميت او الوصي له او به ولا
فرق بين ان يكون مقرا بالحق او منكرا له ادعى على آخر انه اخوه لابويه ان ادعاه ارثا او نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغايب ايضا حتى
لو حضر الاب وانكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغايب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة
لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على اب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابيه او ابو ابنه والابن والاب
غايب او ميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغايب جميعا كما مر غلاما فيما اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امراة
انها زوجته او ادعت عليه انه زوجها او ادعى العبد على غريمه انه مولاه عتاقة او ادعى غريمه على آخر انه معتقه او ادعت على رجل انها امته
او كان الدعوى في ولاء الموالاة وانكر المدعى عليه فبرهن المدعي على ما قال يقبل ادعى به حقا او لا بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير
الا ترى انه اذا اقر بانه ابوه او ابنه او زوجه او زوجته صح وبانه اخوه لا لكونه حمل النسب على الغير وفي دعوى المراة على آخر انها ابنها ذكر
في الاقضية انه يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي في الفرائض عن محمد انه لا يصح وهو القياس وفي اول كتاب اللقيط ادعى على آخر انه ابوه
لا يصدق الا بالبينة او تصديق الخصم اعني المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا برهن زيد ان هذا ابوه ليقضي
الحاكم عليه نفقته وبرهن المشار اليه على آخر ان الذي برهن ابنه والزيد والآخر يكذبان النسب يحكم على المشار اليه بالنفقة وبنوة الزيد له
ولا التفات الى هذا المشار اليه للدفع وكذلك محتاج برهن على غلام انه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام ان المحتاج ابو زيد هذا وزيد يجحد
فالبينة بينة المحتاج وتقضى على الغلام بالنفقة ولا يلتفت اليه بينة الغلام ولا يحكم بنسب رجل من رجلين الا ان يستوي حالهما في الدعوى
والبينة وفي كل شيء حتى يوجد الى ان يحكم لاحدهما دون الآخر فاما لو كان احدهما اولى بالدعوى بان يستحق بالنسب شيئا لا يستحقه الآخر
كان الاولى بالنسب من الآخر غلامان توأمان مات احدهما عن مال والآخر زمن محتاج جاء رجل وادعى انه ابوهما ليأخذ الميراث وادعى
الزمن على آخر انه ابوهما وطلب منه نفقته وبرهنا معا نسب الغلامين من الابوين لا ترجيح لان كلا منهما يدعي حقا على غيره فاستويا فدفعت
عنهما الى الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا وانكرت برئ العم من النفقة بخلاف الابوين لانه يقبل بينة العم بعد ثبوت نسبهما من
العم بان لها اخا ولا يقبل على ان لها ابا بعد ما ثبت نسبهما من احد الابوين وفي اللقيط ادعت امراة انه اخوها وذو اليد انه عبده يقبل
بينة المراة ويكون لها الحضانة وقال الثاني في عبد مدعى لقيطا انه ابنه من زوجته الامة فهو ابنه ويكون حرا ولا يكون ابن زوجته هذه و
عند ابن الملاعنة لا يصح دعوته لغير زوجها لانه ولد على فراشه ادعت على زوجها ان هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت على الولادة امراة

وكذبها الزوج قال محمد رح اذا لزمها لقيام الفراش ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المراة وبرهن امراة على الولادة لم يصدق
الزوج وانما ثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المراة الولادة وعنه صبي في يد رجل وامراة ادعاه كل منهما من زوج وزوجة آخر فانه
يكون ابن الرجل فان شهدت امراة على ولادتها وكانت زوجة لهذا وكان ابنه منها بهذه الشهادة فجعلنا ابنها وعن الثاني ادعى ان هذا
الولد له منها بالنكاح وانكرت النكاح وقالت بل من الزنا مثلك يثبت النسب ويلزم المهر قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل ادعت
الولادة من النكاح وانكر الرجل وادعى الولادة من الزنا لا يثبت النسب ويلزم المهر ويدرى عنه الحد نفي الولد بلاعن لكن لا يقطع عنه
النسب ان نفاه في مدة يعيش وقدره الثاني بمدة النفاس والامام فوضه الى راي الحاكم ولو سكت ثم نفاه لا يصح النفي بخلاف ولد الامة
اذا سكت وقت التهنية ثم نفاه حيث يصح وفي كتاب العتاق الحق ولد الامة بولد الحرة وجعل السكوت عند التهنية اقرارا بها كما في الحرة
له عبد في يده فتحدا اقر في مرضه انه ابنه ومات وبولد له مثله وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضلت
التركة عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جاريته في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق في
ملكه وذكر عصام قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهي حرة وان كان انثى فلا فولدت منه ايهما كان لانه لما ادعى الولد لا يتعين الوصف
وعن محمد اعتق غلاما ثم ادعى آخر انه ابنه يرث هذا الغلام وعوله على الذي اعتقه ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه فان صدقه فيه
الذي الغلام في يده فهو ابنه والا لا وان اقر الذي في يده الغلام انه لقيط صحت دعوته ولد في ملكه غلام فباعه او باعه المشتري ايضا ثم
ادعى انه ولده بطلت البياعات كلها لكون الناس عفوا باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البايع تمام عامين
صحت دعوة البايع وبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا يصح الدعوة ويصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ورد حصة الولد
من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف عام وكونها عند البايع اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق
عند البايع وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا تصديق المشتري وان لاكثر
من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقه يصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح وفي القدوري ان ثبت به لاقل
من نصف عام فادعاه البايع والمشتري معا او بعد البايع فالبايع اولى وقد ذكرنا ان بعد موت الولد لا يصح دعوة البايع ويصح بعد موت
الام ويأخذ ويرد كل الثمن عبده وفا لاحتمال الولد فقط بناء على تقوم ام الولد وعدمه باع الحامل وقال حبلها ليس مني بل من
غيري فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام يرد الجارية والولد الى البايع ولو ادعاه البايع ثم اعتقه المشتري او مات لا يصح اعتاقه
ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بكل الثمن وفي الجامع لو قال ان عبدي او ابن فلان الغايب ثم قال هو مني لا يكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه
المقر له في النسب ثم ادعاه المقر صح وقول الامام حيلة لدفع دعوة البايع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك لنفسه ابدا
باع احد التوأمين فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الباقي صح وبطل عتق المشتري عالج جاريته فماتت دون الفرج فاخذت ماله وجعلها في
فرجها وعلقت منه صادقا ام ولد قال احد الدين ان صح واجر على البيان وبعد تجرد رشده على البيان ولا يثبت النسب حتى يجتمعوا على
احدهما ادعى انه ابوه لا يصدق الا بتصديق المدعى عليه او بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا اذا ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن
نفسه والا يتم بدعواه استحسانا وفي الزيادات من قال لعبده هذا ابني ان كان بالغا او كان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه
ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فلزم التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق

ودعوى البنوة يتم بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشي ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني ثم نفاه لا يصح وفي دعوى الاخوة لا
يحتاج الى ذكر الجد على اختيار السرخسي وان ادعى انه ابن عمه فمع ذكر الجد يلزم ذكر الاب والام الى الجد ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة
لا يصح وان عاد الى دعوى العمومة يسمع ادعت بنوة رجل لا يصح بلا شهادة القابلة ادعى انه اخوه وطلب النفقة فانكر فاتت المدعي فجاء
المدعا عليه يطلب ميراثه لا تقبل لان هذا في الحقيقة دعوى المال فلا يعفى فيه التناقض نوع مات فقال في يد رجل فقال هذا ابن الميت
سلم الحاكم اليه المال ولو قال هذا اخو الميت لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الاب لا يحجب حجب حرمان غايته انه يظهر له شريك
والاخ يغرم بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر الاخ انه اوصى بالف من ماله لفلان يلزم الحاكم فان لم يحضر له وارث اعطاه للموصى
كما في الاخ سلم فان لم يظهر له وارث آخر اعطاه للاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث
او ظهر له وارث آخر اعطى كل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك امانه و
ان كان غير ثقة لا يعطيه المال وسلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له او يكون اكثر رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر الامام
التلوم بزمان كما هو رأيه بل فوضه الى راي الحاكم الى ان يغلب على ظنه انه لو كان له وارث يظهر وعندهما يقدر بسنة وعن الثاني
التقدير بشهر هذا اذا قال لا وارث له غيره اما اذا قال له وارث آخر لكن لا نعلم انه مات او لا لا يدفع اليه لا قليل ولا كثير حتى يبين
انه لا وارث له غيره او يلوم ومضى زمانه ويستوي ان يكون ممن يرث بكل حال كالاب او ممن يرث بحال دون حال كالاخ لابوين و
ثبت الابن وفي التتمة في يده مال لغايب جاء رجل وادعى انه ابن الغايب مات وصدقه ذو اليد سلوم الحاكم فيه الى مجرى زمانا لو كان
له وارث لظهر وقدر الطحاوي بسنة سواء قال لا وارث له غيره او لا وقيل ما قدر الطحاوي قولهما اقران ما في يده كان لزوجته وثبت
عنها وهذا اخوها وانكر الاخ المقر له كونه زوجها قال الامام الثلث المال بينهما الا ان يبين الاخ على بطلان الزوجية وقال محمد وزفر
المال كله للاخ الا ان يبين الزوج على الزوجية كذا في العيون ولو قال مجهول النسب هذا المال كان لابي وتركها ميراثا لي ولاخي هذا
فقال المقر له انا الابن لا انت فمحمد والثاني على ان المال بينهما انصافا وقال زفر المال كله للمقر له كما في المسئلة الاولى والفرق لزوم
البنوة لا الزوجية على ما يأتي ادعى انه اخو الغايب مات ولا وارث له غيره او انه ابوه او امه او ابنه او مولاه عتاقة او ادعت انها عمته
او خالته او بنت اخيه او اخته لا وارث له غيره واخي انه زوجه او زوجته او انه موصى له بكل المال او بعضه وصدقهما من في يده التركة
او قال لا ادري للتركة مستحقا غيركما فليس لمدعي الوصية شيء ويدفع الحاكم المال الى مدعي الوراثة ولا يزاحم مدعي الاخوة مدعي البنوة انما
يزاحمه مدعي الزوجية والوصية ويحلف الوارث بالله تعالى ما هذا زوج المتوفاة او زوجته او موصى له بها وكذا لو برهنوا على دعاويهم
اخذ والمبرهن بطريقه ولو اقر صاحب اليد ان الميت كان اعترف بانه ابوه او ابنه او مولاه عتاقة او اصوله بثلث ماله او كله او انها زوجته
المال لقرابة الولاد ومولى العتاقة كما لو عاينا هذه الاشياء بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقرار بسبب ماض
وما ذكرنا بسبب قايم وهذا هو الفرق الموعود آنفا نوع شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او قالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الحق وقال الا
الثاني آخرا تقبل ولو قالا كان في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له وكانت لابيه آخرا من ذي اليد او اودعها او اعارها او رهنها منه
تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولوا وتركها ميراثا له قيل على الخلاف واختار
الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب لان لا فرق في اشتراط الحرمين العين والعقار والمنصوص في

اكثر الجوامع والفتاوى انه لو قال كان ملك ابيه الى يوم وفاته يكون حرا وتقبل واعترض بعضهم بانه ينبغي ان لا تقبل لان لفظ اليوم مشترك
بين مطلق الوقت وبياض النهار فان قرن بالممتد يحمل على البياض وبما لا يمتد يحمل على مطلق الوقت والموقت لا يمتد لانه لا يقبل ضرب المدة
كالطلاق والكلام فاريد مطلق الوقت ويجوز ان يكون ملكا به في اول النهار ولا يكون ملكا له وقت الموت فلا يحصل الجزم كما اذا قال بالفارسية
ملك وي بود بروز وفات او قال بابروز مودع الميت اقر لواحد انه ابن الميت ثم قال آخر هذا ابن الميت ايضا فقال الاول ليس لابن غيري
فانه يدفع المال الى الاول ثم يتخاصمان ميراث قسم بين الفرقاء او الورثة قال الامام لا آخذ منهم كفيلا وهذا شيء احتاط به بعض القضاة
وهو ظلم قالوا هذا كشف عن مذهبه بان المجتهد يخطي ايضا قلنا اذن قولهما بجواز التكفيل كشفا عن الاعزال وانت خبير بان هذا الايراد
باطل فانهما جوزا بالاجتهاد آخذا بكفيل قياسا على رد الآبق واللقطة فانه يلزم منه كون كل مجتهد مصيبا والاستدلال من وصف
الامام بالظلم بناء على ملازمة عادته كانت في تلك العصر عدم تقليد القضاة الا من المجتهد وكان التكفيل الصادر من القاضي كفيلا
من القاضي المجتهد فيكون المراد من بعض القضاة القاضي المعهود ويؤيد ايضا بان المجتهد اذا اخطأ فلا اجر بلا خلاف فغايته انه بالتكفيل
اخطأ فلا يكون ظالما فلا يصح الاستدلال اجيب عنه بان الامام قال وهو ظلم وميل فالوصف بالميل دل على ان المراد بالظلم وضع الشيء
في غير موضعه والاطلاق ولو بالمجاز دل على انه يخطي اذ لولاه لما صح ذلك فحصل الكشف بالوصف الواقع من الامام لا بالاتصاف في الواقع
ادعى دارا ارثا على ذي يد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كلها في يد غيره فاعاد الدعوى عليه قيل لا يسمع وقيل يسمع ادعى عليه ان الدار
التي في يده كان لابيه مات عنه وعن اخته وعن اموال آخر فاقتسموها فوقع الدار في حصتي يسمع ولو زعم ان اختها اقرب له بما يحصها
من الدار لا تقبل لان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لا يسمع ادعى محدودا وبرهن فاتى المدعى عليه فحكم بملك البينة على الوارث
ثم ادعى الوارث الملك المطلق على المحكوم له ان ادعى جهة الوراثة لا تقبل لانه صار مقضيا عليه

الدعوى عشر في دعوى الرق والحرية

باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه يسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا يسمع ولو ادعى انه خلق من مائه
تقبل وثبت النسب وبطل البيع نظيره اشترى عبدا او ادعى انه حر والزمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد يكذبه تقبل ويرجع
بالثمن وفي الملتقط باع ايضا ثم ادعى انه كان وقفها وفي الذخيرة او كان وقفا على فان لم يكن له بينة واراد تحليف البايع لا يحلف
لعدم صحة الدعوى للتناقض وان برهن قال الفقيه ابو جعفر تقبل وبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما في عتق الامة وبه
اخذ الصدر والصحيح ان الجواب على الطلاقة غير مرضي فان الوقف لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد لا بد فيه من الدعوى
برهن العبد على من في يده بالحرية وذو اليد على انه وديعة فلان او لجاره فلان او اعاره فلان عنده يندفع دعوى العبد لكن يحال
بينه وبين المودع كما لو برهن العبد على الوكيل بقبله بينة على الحرية وفي تصريح الوكيل الا في حق اثبات الحرية كذا سنا ولو برهن العبد على مولاه
بالحرية وبرهن المولى عليه بالرق قضينا للعبد اولى لان الرق لا يرد على الحر والحرية ترد على الرق ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد
انه مودع فلان هذا عنده لا يحال بينه وبين المودع لانه اقر بالرق له وكذا ان لم يبرهن المودع على الوديعة منه لا يحال لاعترافهما كونه
ملكا للغايب وان قال شهود المودع هذا العبد وديعة فلان عندنا ولم يتعرضوا لكونه ملكا له ان ادعى العبد اعتاق المودع تقبل شهادتهم
لاقرار العبد بالرق وان ادعى الحرية لا ما لم يتعرضوا على كونه ملكا للمودع ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له لحكم الاصل ما لم يسبق منه
انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان امة في يد انسان زعمت انها ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته او قالت اعتقني فلان وقال

ذو اليد بل هي مملوكته فالقول لذي اليد وقال الامام الثاني القول للمقر له وان كذبها المقر له في العتق وشعبه وصدقها في الرق فالقول
لذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت اعتقني هو وبرهنا على ما قالا فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري معاين قديم
ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وادعى انه ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول لهم ما لم يقروا بالملك له من اقرار او بيع او بينة
وان كانوا من الترك او الديلم او السند او الهند او الروم او الخزر وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي
فان كان لا يعبر فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى
والقول قول الغلام في انكار الرق كالمودع في دعوى رد الوديعة او الهلاك حيث يكون القول قوله والبينة بينته ايضا وكذا اذا قال المستاجر
ارضعته بلبن شاة ولا اجر لك وقالت بل بلبني ولي الاجر فالقول لها وان برهنا فبينتها وكذا اذا قال رب السلم اجلتني شهرا ومضى
وقال المسلم اليه لا بل اخذت راس المال في الحال ولم يمض فالقول قول المط والبينة بينة الطالب وان برهنا فبينة المط اولى وكذا اذا بعث
الزوج اليها ثوبا وقال انه من الكسوة وقالت كانت هدية فالقول للزوج لان الملك اعرف بجهة التمليك وعليها البينة وان برهنا فالبينة
بينتها برهن المشتري على ان البايع كان اعتق المبيع قبل بيعه مني او قال كنت علقت عتقه بالشراء فاشتريته من آخر وبعته مني يقبل و
يسترد الثمن ان كان دفع وكذا لو برهن البايع على المشتري انه اعتقه قبل البيع مني لان التناقض عفو في هذا الباب وفي الاجناس دعوى
المشتري الحرية من البايع لو انكر البايع وعجز المشتري عن اثباته مقصور على المشتري وان برهن يقبل عند الثاني وقالا لا يقبل بينة المشتري على البايع
بعد الشراء ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مسجد او مقبرة والزم الحاكم الاقرار على المشتري ثم برهن على البايع ليرجع بالثمن عليه يقبل
ادعى الرق وحرية الاصل ثم العتق العارضي يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضي عندهما
خلافا لهما لو عبدا وفي حق الحليف يشترط الدعوى اجماعا وفي الابنة لا يشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشتريني فاني عبد ثم ادعى
الحرية يسمع وقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البايع حاضر ومعلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان غايبا غيبة
منقطعة رجع على العبد والعبد على البايع وحده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشتريني او قال فاني عبد فقط او كما لو قال
انه مني فاني عبد ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بدخول فلان الدار ووجد الشرط من الغايب وعتقت وبرهن عليه يقبل وان ادعى
ان الغايب علق عتقه باعتاق الغايب عبده وقد اعتق الغايب عبده وعتقت لا يقبل والفرق ما قرر ان المدعي على ان الغايب ان كان شرطا
يتضرر به الغايب لا يقبل وان لم يتضرر به يقبل ادعى رقا على عبد او ادعى وكيل عبد حرية على مولاه يشترط حضور العبد وفي رجوع المشتري
بالثمن على البايع بعد الحكم بالحرية على المشتري لا يشترط حضور العبد الكتاب عشر دعوى النكاح وفي التتمة ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما
ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو تقر ولم يصر المقر له باقرارها صاحب يد وان ارخا على السواء او اقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم
يقر لاحدهما فرقت بينهما فان قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشيء من المهر وفي الفتاوى برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما الا بسبق
التاريخ او باليد او باقرارها له او بدخول احدهما بها فان وجد احد الثلثة لاح وبرهن الآخر على السبق فهو اولى وان ارخ احدهما وللآخر
يد فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما لا غير فالمؤرخ اولى فان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ
فالمراة للذي اقرت وهذا كله في حياتها اما بعد موتها ان ارخا فالسابق وان استويا او لم يؤرخا يحكم بالنكاح بينهما وعلى كل منهما نصف
المهر ويرثان ميراث زوج واحد وان كانت جاءت بولد فهو منهما ويرثان من الولد ميراث اب واحد ويرث الولد من كل منهما ميراث

ابن كامل ولو برهنا على النكاح حال الحياة لكن احدهما على النكاح والآخر على اقرارها له لا يرجح لكن بعد التهاتر لو برهن احدهما على اقرارها بالنكاح
يحكم له كما لو عاينا اعترافها لاحدهما بعد التهاتر ادعى نكاحها وبرهن وحكم له به ثم برهن الآخر على نكاحها لا يقبل كما في الشراء اذا ادعاه من فلان
وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى آخر شراءه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل ولجعل الشراء المحكوم به سابقا كذا هنا وبرهن على نسب ولود وحكم له به
ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك لا يقبل في الملك المطلق لو برهن عليه احد وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك يقبل ويحكم للثاني وفي فتاوى
نجم الخارج برهن على انها منكوحته وفي يد ذي اليد بغير حق وذو اليد قال زوجتي والمراة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح للخارج كما اذا
ادعى الخارج الشراء من زيد وصاحب اليد ايضا يدعي الشراء من زيد وزيد صدق صاحب اليد تقضى بينة الخارج وان برهن ذو اليد على
النكاح بلا تاريخ فبينتها اولى لثبوته بالقبض وانه دليل السبق لان القبض يكون حقا ظاهرا وذا انما يكون اذا كان سابقا وفي الخانية ادعيا
نكاح امراة فقال احدهما للمراة خذي بيد زوجك واذنبي لا يكون اقرارا بالنكاح لانه لم يخاطب بحيا حتى لو قال خذي بيد زوجك هذا واذنبي
يكون اقرارا لانهما لما تعارضتا وتعذر العمل بهما رجعنا الى التصادق لان النكاح مما يثبت به برهن عليها بالنكاح ولم تظهر عدالة الشهود
فاقرت بالنكاح لآخر سلمها الى الثاني لعدم ثبوت نكاح الاول هذا اذا قال لا بينة لي سواه اما اذا قال لي شهود آخر يحال بين المقر له حتى يظهر عجز المدعي
برهن عليها بالنكاح فقالت لي زوج آخر وهو فلان بن فلان في بلد كذا يحكم للبرهن ولا يلتفت الى اقرارها ادعت عليه نكاحا فانكر ثم ادعى
نكاحها وزعم انه تزوجها بعد ذلك يقبل لان جحود ما عدا النكاح فسخ تزوج امراة فجاء آخر وادعى تزوجها قبله ولا برهان له واراد
ان يستحلف المراة لا يمين عليها عنده وعندهما لا يستحلف المراة ما لم يحلف الزوج لعدم جواز اقرارها على الزوج الثاني لكن يحلف الثاني او الاب
ما تعلم انه تزوجها قبلك فان حلف فهي امراته فلو نكل يحلف المراة على البتات فان حلفت برئت وان نكلت فرق بينهما وهي
امراة الاول تزوجها وابنتها في عقدتين ثم قال اذا علم ايتهما الاولى قال محمد يحلف لكل منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبتها يبدا بايتهما
شاء وان شاء اقرع لهما فان حلف لاحديهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل الاولى لزمه نكاحها وبطل نكاح الاخرى ومعنى المسئلة ان يدعي كل منهما
السبق والفتوى في المسئلة الحلف في الاشياء الستة على قولهما وعن الثاني في امراة لها من رجل اولاد وهي معه في منزل يطاها ثلاثين ثم
انكرت ان تكون امراته ان كانت اقرت ان الولد منها فهي امراته وان لم يكن بينهما اولاد وانما كانت معه على تلك الحالة فالقول لها بالله زوجها
ابوها فجاءت تدعي الارث بعد موت الزوج ان قالت كنت امرت ابي بالتزويج لها الارث وان قالت لم آمره ولكن لما بلغني انه زوجني اجزت
النكاح لا ترث ما لم يبرهن على الاجازة ادعت النكاح وقالت زوجني والدي منذ ان قالت برضائي يصح لان الرضا لا يكون الا سابقا
فيصح الدعوى وان قالت بالاجازة يسال الحاكم عنها ان اجازتك كانت بعد عقد والدي منطق ام سكوت ان قال بعده لا يسمع لانها
اقرت بوقوع العقد موقوفا فبعد ذلك تدعي زوال التوقف ولا يقبل بلا بينة وان ادعى الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت
عند الاستيمار او الاجازة صريحا يقبل اذا برهنت على النكاح له بنتان صغرى وكبرى برهن رجل على ان ابا هما زوج منه الصغرى وبرهن
الاب على تزويج الكبرى فبينة الزوج اولى امراة في دار برهنت ان الدار لها والرجل مملوكها وبرهن الرجل على انها زوجته والدار ملكه
فبينة المراة في الدار اولى لانها ذو اليد في الدار والمراة خارجة وبينة الرجل في الزوجية اولى وتزويجها منه نفسها اقرار بان الرجل ليس
بمملوك لها لان العبد لا يصلح زوجا لها وعن الثاني ان الدار لها والرجل عندها ولو برهن الرجل على انه حر الاصل والمسئلة بحالها كانت
امراته وحكم بالدار لها وللرجل بانه حر لان الدار والمراة في يده حيث جعلناها امراته فصار كزوجين يتنازعان في دار في ايديهما كل

شهما يدعي ان الدار له ادعى عليها انه تزوجها فانكرت ثم جاءت بعد موته تدعي الميراث لها ذلك وكذا لو انكر نكاحها حين ادعت عليه النكاح
ثم جاء بعد موتها يدعي الميراث له ذلك عندهما وعند الامام لا قال محمد في الاصل اقر انه تزوج فلانة في صحته او مرض ثم جحد وصدقته المراة
في حياته او بعد موته جاز وان اقرت ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما لا عنده لعدم العدة حتى حل له التزوج باختها
واربع سواها ادعت الطلاق فانكر ثم مات لا تملك مطالبة الميراث ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت
بزوجية الغايب وانكرت طلاقه برهن عليها بالطلاق تقضى بانها زوجة الحاضر ولا تحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب ادعى نكاح معتدة
يشترط حضرة الزوج المطلق بايا كان الطلاق او رجعيا ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكني اخبرت بوفاته فاعتدت وتزوجت بهذا
فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امراة هذا ولكني كنت بهذا المدعي ولا وساقت القصة فهي امراة الثاني اصله ما ذكر في كتاب النكاح قالت تزوجني
زيد بعد ما تزوجني عمرو فهي امراة زيد لان الاقرار الاول صح حال خلوها عن المزاحم فلا يلغى الاقرار الثاني بعد تعلق حق الاول ولا فرق بينهما اذا كانا
اعني زيدا وعمرا متدعيان النكاح او سكتا ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها حاكم خوارزم ولم يذكر اسم الحاكم ونسبه ولا انه كان فوض اليه
الولي امر التزويج وهل كان لها ولي ام لا لا يسمع ويشترط ذكر الكل ادعت عليه الزوجية فقال كنت اقررت بانك معتدة فلان لا يندفع الجواب كونها
منقضية العدة وقت التزوج لا وقت الاقرار وان برهن على اقرارها بما ذكر بعد التزويج لا تقبل غير ان دعواه هذا اعتراف منه بفساد النكاح فيحرم
عليه ولو قالت كانت نكاحي بلا شهود يسمع ولو قالت كانت في عدة الغير لا يسمع والفرق ان العدة لما انقضت باخبارها فسكوتها عن الاخبار
بقيامها والاستقبال بالنكاح اعتراف بانقضاء العدة لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان كما عرفت يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
حتى لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهنت المراة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم تقضى لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت
القضاء حتى لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المراة على ان المقتول هذا نكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات
وكذلك لو برهن الوارث انه قتل مورثه يوم كذا فبرهن المدعى عليه ان مورثك كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع ولو برهن انه قتل مورثه في يوم
كذا فبرهن المدعى عليه ان مورثك كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع ولو برهن انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه قتله فلان قبل هذا بزمان
بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضاء مالك تزوجت بلا شهود او في عدة او حال ما كانت المراة مجوسية او امة وانكر الزوج فالقول له جماعا
وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة فهو طلاق قال ابن الفضل كان لها زوج معروف فتزوجت بآخر وقالت تزوجت بالكل واما في علة
الاول فالقول لها ان كان بين النكاحين اقل من شهرين ولو قدر شهرين او ازيد لا تقبل قولها عنده ايضا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الاول
بعد شهرين ثم قالت لم اتزوج سواك فالقول لها زوجك ابوك وانت صغيرة وادعت الكبر فالقول لها ادعت مهر المثل ثم المسمى يسمع
وعلى القلب لا ارتفاع مهر المثل بالتصادق على المسمى وعدم ارتفاع المسمى اصلا او بالتراضي ادعت على وارث زوجها مهرها انكر الوارث توقف
الحاكم في قدر مهر مثلها ثم يقول الحاكم للوارث ان كان مهر مثلها كذا مقدارا اعلى في مهر المثل ان قال الوارث قال كان كذا دون الاول فوق مهر
المثل الى ان يبلغ الى مهر المثل فيلزم ذلك على الوارث قال بعد موتها بقي على لها مائة درهم عن مهرها وشهد على هذا رجلان وشهد آخران انها تزوجها
على الف بحال الالف ويدخل الاقل الاول في الاكثر في المتفرقات منه شهد للمراة عدلان ان زوجها طلقها ثلثا لا تحل لها المقام معه وثبت الحرمة
في حقها ولو شهد عدلان ان فلانا قتل اباه ليس له ان يقتله ولا يظهر القتل في حقه ايضا حتى يصل به القضاء لان الشبهة في القتل في موضعين
في صدق الشهود وفي كون القتل غير حق وفي الطلاق في موضع في صدق الشهود فقط برهن المشتري على ان للمراة زوجا غايبا ان ادعى المشتري ان

البائع اذن لها بالتزوج او زوجها نفسه وبرهن على ذلك يحكم بالرد لو الزوج معلوم وان شهدوا مطلقا بان لها زوجا او بالع البائع
زوجها لا يقبل لانه ادعى في الاول على الحاضر بسبب ما يدعي على الغايب فيثبت كلا ايضا ولا كذلك في الثاني وقال في العجوبة الفتاوى يحكم في حق الرد ولا
يحكم في حق اثبات النكاح على الغايب وبذكر التفصيل بالبائن وقد ذكر في شرح الجوامع في الاصل الذي يكون المدعا على الحاضر سببا لما يدعي على
الغايب باعتبار البقاء انه لا تقبل مسائل منها هذه المسئلة وقالوا لا تقبل في حق الرد ايضا لان النكاح ليس سببا باعتبار البقاء الى وقت
الشراء فصار كدعوى نكاح اختها الغايبة قبلها لجواز انه نكحها ثم طلقها ولو قال الشهود تزوجها واليوم في نكاح الغايب لا تقبل ايضا لان البقاء تبع
الابتداء اعترض فيما ادعيا نكاح امراة وبرهنا ولم يترجح احدى البينتين على الاخرى وتهاترتا ينبغي ان يحلف كل واحد على دعوى كل واحدة
كما لو عدمت البينات اعني على قول من يرى التحليف واستقر عليه الفتوى قلنا التعارض في حق الاثبات لا في حق الاسقاط اذ لا تناقض السقوط وانما
تعارض الاثبات فلا يثبت شيء ويسقط الدين الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح
قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة مرتب على الدعوى الصحيح
القبول كما ذكر في الكتاب وان ابطل الدعوى فبالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى فايه الامر ان الشهود
شهدوا على ردة العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ الحقه
الاجازة ادعى انه زوج اخته من حال حيوة ابيهما فقال الاب ثم اجاز الاخ المزوج هذا العقد وانها زوجته تقبل ولو ادعى انها باع منه
مال ابيه حال حيوة الاب ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا يصح هذا البيع الا بتجديد العقد لطرو البات على الموقوف بخلاف النكاح لانه ولاية التمليك
كذا في احكام الصغار وفي القاعدي الاصل ان من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه يعتبر لزوال المانع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه وكذا لو باع
ملك ابيه ثم ورثه فضد على خلاف ما ذكرنا وطرو البات انما يبطل الموقوف اذا احدث غير من باشر الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه الفضولي من
غير الفضولي اما من المشتري من الفضولي ومن غيره لا ان باعه من الفضولي وكذا في الاقارير بان اقر بعين لغيره لآخر ثم وصل الى ملكه يؤمر بالتسليم
الى المقر له ولذا لو اقر بحر بعبد لغيره ثم ملكه يجوز والجامع زوال المانع بالحصول في اليد والملك فدل هذا على انه لو ادعى انك كنت بعت مني حال
حيوة ابيك ومات ابوك ولا وارث له غيرك يصح كما في دعوى النكاح ٣ اني تنازع الرجلين في مسائل تنتج ايضا في جنب
لرجل مساة وحلف تلك المساة ارض لرجل يلزقها بلا حائل والمساة ليست في يد احدهما تنازعا فيها فالمساة لمالك الارض عندهما
النهر بناء على مسئلة استحقاق النهر الحريم وعدمه وقيل مسئلة الحريم فيما اذا حفر بئرا في ارض موات يستحق الحريم عندهما كالبئر وعنده لا وقيل
مسئلة الحريم مسئلة مبتدأة وفي ارض الموات يستحق الحريم اجماعا كالبئر ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج الى كريه في كل حين كانهار خوارزم يستحق الحريم
بالاجماع نص عليه في كشف الغوامض والمساة اذا كانت في يد احدهما بان كانت مشغولة بغراسه فهي له وكذا اذا لم يكن موازنة للارض فالحريم
لصاحب النهر والخلاف فيما اذا كان موازنة للارض واختلف في ولاية القاء الطين عليه لصاحب النهر عليه على قوله وكذا سل لصاحب الارض منع
صاحب النهر من المرور عليه على قوله دار فيها عشرة ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة او ثوب في يد رجل وطرفه منه في يد آخر تنازعا
فيه فذلك بينهما نصفان ولا معتبر بفضل اليد كما لا اعتبار لفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الادلة اذا تنازع اثنان في عين فلا يخلو اما ان يكون
في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا او شراء من واحد او اثنين ارخا تاريخا واحدا ولم يؤرخا او ارخ احدهما اسبق او
ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فان ادعيا ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يؤرخا او تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان تاريخ احدهما اسبق

فعندهما الحكم للسابق خلافا لمحمد رح ولم يذكر الخلاف في الاصل فان ارخ احدهما لا غير فلا عبرة بالتاريخ عند الامام وبينهما نصفا وان في
يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فح يحكم له وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر لا عبرة للوقت عند الامام رح ويقضى
للخارج ولو ادعيا الميراث وكل منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فنصفا وان احدهما اسبق
فهو له عند الامامين وفيه القول بدخول يوم الوقت تحت القضاء لان النزاع وقع في تقدم الملك قصدا وان ارخا على ملك المورثين يحكم للسابق
اجماعا وان ارخ احدهما لا الآخر فنصفا اجماعا وان في يد احدهما فللخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند الامامين وان ارخ
احدهما فقط فللخارج اجماعا وان كان في يديهما فنصفا الا اذا اسبق تاريخ احدهما مع كون السابق وان ادعيا الشراء ان ادعياه من ذي اليد
وبرهنا ولم يورخا فنصفا بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف فان ترك احدهما ان قبل الحكم له باخذه الآخر بكل الثمن
بلا خيار وان بعد الحكم لا ياخذ الا الشطر بشطر الثمن وان ادعياه من غير ذي اليد فنصفا اذا لم يورخا او ارخا واحدا فان سبق تاريخ احدهما
فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فانه بينهما نصفا وان نص شهود غير المورخ على القبض قدم على
المورخ كما لو ارخا تاريخا واحدا ونص شهود احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد احدهما فهو
اولى لانه نقض عيان ارخ الاحرام لا ذكر شهود القبض ولا لتقدم قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين
والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة
او صدقة او ارثا وكل من واحد فالشراء اولى اجماعا للقوة اذا جهل التاريخ وان علم الاول فهو اولى وان كانا هبة او احدهما هبة والآخر صدقة
لا يصح بلا ذكر القبض وان ذكروه ولم يورخا او تاريخا واحدا فان كان لا يحتمل القسمة كالعبد والحمام فبينهما وان احتمل كالدار لا يحكم بشيء عند
الامام وعندهما نصفا ولو في يد احدهما يقضى له اجماعا ولو برهن رجل على هبة مقبوضة من رجل وآخر على شراء من آخر وآخر على ارث من آخر
وآخر على صدقة مقبوضة من آخر يحكم بينهم ارباعا وان برهن احدهما على الارث من ابيه والآخر على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة
من ابيه كالشراء اذا ادعى الآخر منه والرهن مع القبض اولى من الهبة معه لانه استيفاء حكي هذا اذا ادعيا تلقي الملك من واحد وان من اثنين
فالجواب فيه والجواب في الميراث على السواء ادعيا بسبب واحد او بسببين لكن الفرق بينهما اذا ادعى تلقي الملك من واحد وبينما اذا
ادعياه من اثنين يقع في فصلين اذا ارخا احدهما فقط يحكم بالانصاف اذا كان العين المتنازع في يد ثالث وان ادعيا التلقي من واحد فهو
لصاحب التاريخ والثاني ان المدعي اذا كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا اسبق تاريخ ذي اليد وفي دعوى تلقي الملك من واحد يحكم لصاحب اليد
الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما وان حلف صاحب اليد لهما ترك في يد ذي اليد قضاء ترك وان نكل لهما قضي
بينهما وان ادعى احدهما الشراء او الارث والآخر مطلق الملك والعين في يد ثالث وبرهنا قضي لمدعي الملك المطلق ولو في يد مدعي المقيد والخارج
يدعي المطلق فهي لنزول المشتري منزلة البائع والوارث مقام المورث فكان الخارج برهن على المورث والبائع برهن الخارج على انه ورثه من ابيه
وبرهن ذو اليد كذلك فللخارج بخلاف النتاج حيث يرجح ذو اليد اذا برهنا عليه قال بكر رح هذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما اذا
قال باعه مني او غصبه مني او اودعته منه او اعرته منه وبرهن ذو اليد على النتاج والخارج على دعاه فالخارج اولى لانه اكثر اثباتا ولو ادعى كل
واحد منهما الملك مع العتق والتدبير نفذ واليد اولى وان ادعيا الشراء من ثالث وبرهنا نفذ واليد اولى والخارج مع ذي اليد اذا برهنا على
نسج ثوب نفذ واليد اولى وبرهنا كالنتاج فيما لا يسكن نسجه كصوف غنم برهن ذو اليد مع الخارج كل منهما على انه نتج من غنمه ونسجه وكذا التين و

الدهن اذا برهنا على ان كلا منهما سلكه من لبنه وعصر من سمسمه او في الدقيق على ان كلا منهما طحنه من بره او في السويق او في الجوز انه خبزه من
دقيقه او على الجلد انه سلخه من شاته وكذا الحكم في كل ما لا يمكن رصنعه يرجح ذو اليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فان اشكل عليهم ايضا
فللخارج لانه الاصل والعدول عنه وفاق الحادثة المورد ولم يحصل الوفاق هذا رواية ابي حفص الكبير وفي رواية ابي سليمان الجوزجاني يحكم به
لذي اليد وكذا اذا اختلف اهل الصناعة فيه وان كان مما يكرر كثوب من قز برهنا على انه قزه انسجه في ملكه فلذي اليد لان القز مما ينقض ثم
يعاد نسجه كالحنطة بعزل بعد البذر في الارض ثم يزرع ماسا والقطن والكتان يعاد زرعهما بالحوالة وكل ما يكال ويوزن مثل الحنطة يمكن جمع
الحبات من الارض والتغزل وكذا البناء والغرس والمصنوع من الخشب كالصندوق والسرير والحجلة والقبة وكذا كل ما يعمل من شبه
او صفر او حديد او رصاص او الجرين ولدا في الحفاف والقلانس والمصرعين من ساج او الاقداح اما السيف فنسجها نضرب جمرة ومنها نضرب
مرتين فيرجع الى اهل الخبرة فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون برهنا على ان الارض والزرع له زرعه فيها يحكم للخارج بهما الارض ظاهر
وكذا زرع يعاد اما الذي لا يعاد فيحكم به تبعا للارض وكذا في القباء المحشو قطنه اذا برهنا على انه قباه وحشاه بقطنه في ملكه يحكم
للخارج وكذا في الثوب برهنا على ان كلا منهما صنعه وفي اللحم على ان كلا منهما شواه وفي الكتب والمصاحف على ان كلا منهما كتبه وفي الحلي
على انه صاغه او لبس على انه ضربه في ملكه برهن الخارج على ان هذه شاته وجز هذا الصوف منها وبرهن ذو اليد على انها شاته وجز
هذا الصوف منه فالشاة للخارج لان النزاع في الملك المطلق وملاك الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وفي الاصل شهد المدعي
ان هذه الحنطة من زرعه او هذا الرطب من كرمه او هذا التمر من نخله وقول الشهود هذا جلد شاته ولحم شاته وصوف شاته سواء في الصحيح
وعن محمد لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل فلان فالمقر به للمقر له الزرع والنخل ولو قال هذه الحنطة من زرع فلان لا يستحق
المقر له بالارض بهذا الاقرار شيئا لان كون الارض له لا يصلح علة لاستحقاق الحاصل منه بخلاف كون الزرع والنخل له وفي رواية عنه
انه اقرار لانه اخذ من ايضه فيرده عليه ومثله في الاصل في يد دابة ولدت فبرهن على انه ملكه انتجت بولد في يده وبرهن الخارج ان الدابة
له فللخارج ولو برهن الخارج ان الولد ملكه ولدت من دابته في ملكه وبرهن ذو اليد على ان الولد ملكه نتج من هذه الدابة التي في ملكه فذو اليد
اولى لان البينة قامت على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى على الملك المطلق فكان الخارج اولى فاذا استحقت الام معها الولد في
الملك بالضرورة وكما يندفع بينة الخارج على انه ملكه ببينة ذي اليد على انه ولد في ملكه كذلك يندفع اذا برهن ذو اليد على انه ولد
في ملك من تلقى الملك منه وبجعل كان الملتقي منه حضر بنفسه وبرهن بذلك على الخارج فلا فرق بين ان يكون الملك الملتقي بشراء او هبة
او غير ذلك من اسبابه وكذا الحكم في كل الدواب مما لا تنكر نسجه كما مر فاذا قضي بالملك لانسان بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن على النتاج
لوحد من المحكوم به ويعطى للبرهن على النتاج وان كان ذو اليد بان برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد ايضا على ذلك وحكم
به للخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج وبرهن على ذلك سقط الحكم الاول ويحكم لذي اليد فاذا قبل برهان ذي اليد بعد الحكم عليه لان يقبل
بينة غيره اولى فان برهن الخارج مع ذي اليد بينة على الملك المطلق وحكم للخارج وبرهن آخر على النتاج على الخارج فاعاد الخارج المقضي له
برهانه على النتاج في ملكه قبل ان يحكم به لمدعي النتاج على الخارج قبل برهانه هذا اذا لم يحكم للمدعي الثاني لان الخارج المقضي له صار ذا اليد وقد
ذكرنا ان بينة صاحب اليد على النتاج تمنع القضاء للخارج ويرفعه ايضا ولو لم يعد الخارج المقضي له برهانه حتى قضي به للثاني على المقضي على
الاول اعني الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على النتاج لم يسقط الحكم لانه انما جعل ذو اليد بحكم الحكم الاول وقد اسقط ملك اليد بالحكم الثاني

فصار المقضي له الثاني صاحب اليد فكان برهانه اولى ولو برهن المدعي الاول على النتاج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتاج ايضا فانصافا شاتان
في يد رجل احدهما بيضاء والاخرى سوداء برهن الخارج ان البيضاء له ولدتها السوداء في ملكه وبرهن ذو اليد ان السوداء شاته ولدتها
البيضاء في ملكه وستّ الشاتين مشكلة لجواز ان تلد كل واحدة منهما عن الاخرى تحكم لكل بالشاة التي شهدت شهوده انها له ولدت في
ملكه وانما قيد بالاشكال لانه اذا علم ان احديهما تصلح اما للاخرى والاخرى تصلح ستخدم لها تحكم بالبرهان الشاهد على السابق وانما قضينا
بالمناصفة لان للخارج برهن على النتاج في البيضاء وذو اليد في السوداء وذو اليد على الملك المطلق في البيضاء والخارج عليه في السوداء
فالبرهن على النتاج فيهما اولى فيكون انصافا عاين الولد يرتضع من انثى له ان يشهد على النتاج وعن هذا قلنا يمكن تعارض البينات على
النتاج بان رأياه يرتضع من انثى مملوكة لزيد واخران رأياه يرتضع من انثى لعمرو فتطلق كل الشهادة بانه نتج على ملكه برهنا على النتاج
في دابة في يد ثالث ووقعا حكم ستّ الدابة والوقت فمن وافق سنها وقت فهو اولى ولا عبرة للوقت وان خالف الستّ الوقتين مثلا بان كانت
دونه او فوقه مطلقا وان كانت مشكلة بين الامرين فهي للاقدم وفي الاصل ان اشكل او على غير الوقتين فبينهما انصافا قيل هذا مستقيم
فيما اذا اشكل لا فيما اذا خالف وقيل مستقيم فيهما وان لم يوقتا فبينهما انصافا وكذا اذا وقت احدهما لا الآخر برهن على في يد غيره بانه ولد
في ملكه وذكر وقتا معلوما والعبد اكبر منه او اصغر لا تقبل برهن على رجل بان هذه الامة التي في يده له حكم بها له عليه حاكم بلد بكذا ولم
يذكر سبب الحكم فبرهن ذو اليد على النتاج لا يندفع لجواز ترتب الحكم على السابق منه فلا ينقض الحكم بالشك وان ذكروا سبب الحكم وقالوا ذكر
الحاكم في مقام ولايته ان ذلك الحكم كان سبب الملك المطلق او بالنتاج بعضه بطريق الاولى منه بامر كالمعاينة وان شهدوا انه حكم له بالنتاج
ولم يذكروا اقرار الحاكم ذلك بذلك فعند الامامين كالاول لاحتمال السابق او اقرار ذي اليد وعند محمد هو كالشهادة على اقرار القاضي به
كذا في الاقضية والحكم بالام هل يكون حكما بالولد فقيل وقيل واذا كان الولد في يد غير المقضي له بالام لا بد من الحكم عليه بالقصد بحضرة
من الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل وثمرتها في يد آخر حيث لا يحتاج الى حضور من في يده الثمر وفي الملتقى اخرجه عن الوكالة بالبيع بحضرة
عدلين فشهدا انه بالوكالة باع من فلان هذا الموكل به وشهد ذلك العدلان بالعزل ووقت بينة العزل وبينة البيع ولم يؤرخوا
فبينة العزل اولى وكذا الحكم في الطلاق والعتاق برهن على آخر انه ملك ما في يده بالشراء من فلان بتاريخ كذا وبرهن ذو اليد على الشراء
من فلان ذلك بتاريخ سابق عليه فبرهن المدعي ان العين في ذلك الوقت كان رهنا عند فلان بن فلان ولم يصح البيع لا تقبل نوع
ادعيا دابة وهما عليها ان كانا في السرج فبينهما وان احدهما فيه والآخر ردفه فلمن في السرج قال في شرح الطحاوي هذا رواية عن الثاني
وفي الظاهر هذا كالاول فيستويان ولابس الثوب مع المتعلق كذلك ولو احدهما على البساط والآخر متعلق به فبينهما اشترى الزوج قطنا
واهديت له قطن فغزلتهما المرأة ودفعت اخرى الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت فاكرباس لورثتها وللزوج وللزوج في تركتها مثل
غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلا اذنها فاكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعاه دفعة واحدة باذن الآخر فاكرباس بينهما على
قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الآخر وفي النوازل اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه فهو له وكتب ظهير الدين ان اذن لها بالغزل فقال
اغزليه لي فالغزل له وعليه ما سمي من الاجر وان قال اغزليه لنفسك والغزل لها وكون هبة للقطن منها واختلفا فقالت قلت اغزليه
لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالقول له ولو قال اغزليه ليكون الثواب لي ذلك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار بعض الحمار
فصار كقفيز الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن

مستهلكة فصار كما صب حنطة طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بايع القطن فالغزل
لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شراؤها القطن وان لم يكن بايع القطن فالغزل له فلا اجر لها كما لو جعلت دقيق الزوج او طبخت لحمه فالخبز
واللحم والمرقة له وفي المنتقى عن الثاني اشترى قطنا وامر زوجته بالغزل فالغزل له وان وضعه وفي البيت فغزلت فلها فلا شيء عليها كطعام
وضعه في البيت فاكلت لا شيء عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزلي فله وان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه
هذا اذا ادفعه وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته صارت غاصبة وان دفعها ولم يقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان
الزوج اذا دفع اليها قطنا تغزله لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما تر وذكر شاة
غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن ان الغزل كان باذنه له والغازل انكر الاذن وزعم ان الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل
لمالك القطن لان الاذن وان كان عارضا وعدمه اصلا لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق وذكر
شيخ الاسلام جلال الدين في باب ابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما باكتساب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في
كل ما يكتسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانهما معينان له الا اذا كان لهما كسب
على حدة فلهما ذلك وذكر ظهير الدين كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج ويدفع اليها احيانا دراهم لتشتري بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت
وباعت واشترت بها امتعة فالامتعة لها لانها اشترت بلا توكيل الزوج ولو سماها عند الشراء او علم عادة الزوج انه اشترى لها و
دفع اليها يكون لها وفي النوازل مات عن عصبة وفي يدها قطن مغزول اتخذته كرباسا ان كانت هذه الثياب اصلها من قطن كان للزوج
ميراث وان من قطنها فلها وان لم يعلم فالغزل لها ان كانت حية وان ماتت فلورثتها وفي الفتاوى امرأة معلة لعينها الزوج احيانا فالحاصل
لها وفي فتاوى النسفي الزوج اذا كان مزارعا وسنى تجزر وتطبخ فالكسب له وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما انصافا والتفاوت ساقطه
لما روي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه حكم في رجلين لاح خمسة ارغفة وللآخر ثلثة ارغفة جلسا للاكل فحضر ثالث فاكل معهما واعطى لهما
ثمانية دراهم عوضا عما اكل فاعطى صاحب الخمسة ثلثة دراهم لصاحب ثلاثة ارغفة فغضب واختصما الى امير المؤمنين فقال ارضا بالمعروف فابى
فقال اذن لك درهم وسبعة لصاحب الخمسة ان كل رغيف ثلاثة اثلاث فالثمانية اربعة وعشرون والظاهر هو ما وانكم في الكل
اكل لك ثلثا ولصاحبك سبعة اثلاث فكون لك واحدا من الثمانية فرضي الرجل بالصلح لا بمر الحق كذلك التسوية في الالتقاط وهو الظاهر
استاجر لبيع البز او لخياطة الثوب فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر فهو له بحلفه وان كان
في المحلة او في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا عبد لمولى في عنقه دره تساوي درهم والعبد في بيت
معسر لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر شهد له كناس في منزل
رجل على عنق الكناس قطيفة ادعاها كل منهما فالقطيفة لمالك المنزل حمال عليه كاره وسويت انسان ادعى صاحب المنزل الكاره
وادعاها الحمال ايضا فالقول للحمال ان كانت الكارة مما يحمل والحمال يحمل البز والقياس ان يكون لصاحب المنزل كما في مسئلة الاولى
اشترى راوية من ماء ثم قال اشرب الراوية مع الماء بحكم الثمن بعث القصار اربع قطع من الكرباس الى صاحبها بيد تلميذه فجاء اليه
بثلث قطع وقال القصار دفعت لك اربعا وقال التلميذ دفعت ولم تعده على يد صاحب الثوب صدق من شئت ان صدق الرسول
برئ وتوجه الحلف على القصار ان كل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ من الاجر

لحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار بري ولن له الحلف على الرسول وعجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب كذا
في الفتاوى يجتمع للدهان ما قطر الاواني من الدهن فادعى الدهان البايع انه له والمشتري انه له ان كان مما سال من خارج الاوعية لا من داخلها فهو للبايع
وطاب له وان كان سال من الداخل والداخل والخارج جميعا او لم يعلم انه من ايهما ان كان زاد بعد الوزن لكل من المشتري شيئا فللبايع ذلك الشيء
وان كان لم يزد ان عرف المشتري فله ذلك والا فان محتاجا يصدق على نفسه والا فعلى الفقراء حايط لرجل فيه اشجار على صفة نوبت من عروقها في
الجانب الاخر من النهر اشجار ولاخر في ذلك الجانب من النهر كروم وبين النهر والكروم طريق فادعى صاحب الكروم هذه الاشجار وقال ذلك الرجل انها لي
نبت من عروق اشجاري ان علم ما قال فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولم يعلم انها غارس لهذه الاشجار لا مالك لها فلا يستحق احدهما
ولو نبت زرع في ارض انسان بلا انبات احد فلصاحب الارض لانه نماء ارضه بخلاف القيد يدخل في ارض انسان حيث للآخذ والتراب و
الطين المجتمع في ارض انسان بالسيل يكون لمالك الارض لانه صار من اجزاء الارض والمجتمع في الطاحونة من الطحن قيل لصاحب الطاحونة والاصح
انه لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وكذا الحكم في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين وفي الفتاوى اصل السكة
يرمون بالرماد والسرقين في ملك رجل واجتمع فيه سباطة فهي لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى مربطا واصطبلا يجتمع فيه الدواب واجتمع فيه
السرقين فهو لمن اخذ وقيل العبرة لاعداء المكان في ذلك ومثله يحكى عن الامام الثاني في المنثور في الولايم اذا نصب في حجر انسان فاخذه احد ان كان
ميتا ذيله او حجره لذلك يسترد من الآخذ والا لا الا اذا سبق احرازه تناول الآخذ بان جمع المبسوط من ذيله بعد وقوع المنثور فيه على قصد
الاحراز ويؤيده ما ذكره في الفتاوى آجر داره فاتاح المستاجر جاله وبعر فيه فالمجتمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المؤاجر اراد ان
يجتمع فيه الروث والبعر فيكون له الرابع عشر في دعوى البراءة ذكر القاضي دعوى البراءة عن دعوى لا تكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين
وخالفهم المتاخرون ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح وفي الاجناس ما لي حق في ارض فلان او داره ثم برئت على دار في يد آخر قبل
وعن محمد ابراتك عن هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وذكر الناطفي ان هذه الالفاظ
الثلثة لا اثر لها حتى لو ادعى بعد ذلك يصح ولو برئت قبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار ومن دعواي او من خصومتي فيها فانه جايز ولا
يسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله ابراتك خاطب الواحد فيه فله ان يخاصم غيره بخلاف برئت لاسناده الى نفسه فعليه الامتناع
المطلق وقوله انا بري من العبد على هذا وعلى هذا لو قال ابراتك ينبغي ان يكون كبرئت اجيبان المخاطب متعين بالخطاب وان لم يسند اليه
باعتبار المقام وعلى ما ذكر من العلة يقتضي ان يكون برات كابراتك الا ان قال برئت براتي عنه فيكون مضافا الى نفسه والتعليل المذكور
في الكفالة ان البراءة المبتداة من المط المنتهية بالطالب لا تكون الا بالاستيفاء والايفاء فالابراء المستدام الى الطالب لا يكون الا بالاسقاط
والاسقاط لا يتصور في الاعيان والاستيفاء يتصور فيصح الاقرار بالاستيفاء لا بالاسقاط يدل على عدم الفرق بين برئت وبرئت وفي
الناطفي لو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريا من العبد ولو قال خرجت منه ليس له ان يدعي ولو قال ابراتك عن هذا العبد
سقى ودينه عنه ويكون ابراء عن ضمان قيمته وفي الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جايز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة
وحوالة واجارة وحد وجناية وكذا لو قال بريء مما لي عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة كالوديعة والعارية ولو قال بريء مما لي عنده تدخل
الامانة ايضا لا المغصوب ولو قال بريء مما له قبله دخل المغصوب والامانات ايضا وعلى هذا الاولى ان يكتب في صكوك البروات العامة
هذا اللفظ حتى يدخل الكل وقوله انا بري من هذه الدار اقرار بانه لا حق له فيها وقوله خرجت منها لا يكون اقرارا بشيء بخلاف قوله خرجت

منها بما له ودينه او على ما له وقبضتها فانه اقرار بعدم الحق له فيها ولو قال انا بري من هذا العبد او خرجت من هذا العبد او خرج هذا من ملكي
ثم ادعاه لا تقبل بخلاف قوله خرجت من هذه الدار وفي الاقضية ادعى عليه الفا في صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان كانا ذا تاريخ وتاريخ
احدهما اسبق عمل بتاريخ الوجود ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلى احدهما يعمل بتاريخ
الابراء ويجعله مؤخرا ابراء عن الدعوى ثم ادعى عليه دينا على ابيه ان كان مات ابوه قبل الابراء لا يصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء
يصح واذا لم يضف الوكيل الابراء الى الموكل لا يصح ادعى المديون ان الدائن كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذي لي على فلان ابراته عنه صح و
سقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يصح الابراء ولا دعوى الابراء ولا فرق بين ان يكون الكتابة بطلب الدائن
او لا ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء ويحمل على ترك الطلب في الحال ولو قال تركت حقي من الميراث وبريت منه او من حصتي لا يصح
ويرد على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه برئت على ابرائه من المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا ضمان القيمة لان
الواجب حال قيام الرد لا القيمة وكان ابراء عما لا يجب عليه وفيه نظر لما تقرر في كتاب الرهن والغصب ان الواجب الاصلي ضمان القيمة و
رد العين يخلص حتى اعتبر قيمته يوم الغصب وصح الرهن والكفالة بالعين والقيمة كما برئت عليه في المطولات كالظرفانه ولجب اصلي يوم الجمعة
لكنه مامور باسقاطه بالجمعة عندنا والمرضي ان يقال انه اضاف الابراء الى المغصوب وما ورد عليه الغصب هو العين لا القيمة والابراء عن المغصوب
في المختار ابراء عن ضمانه حتى سقط بعد الابراء اما انه قيل لصاحب الدين ان زيدا مبلغ جيزي بمان فقال ما بدم يكون اسقاطا له وقال المدعى للمدعى عليه
بعد الخصومة وهبت وتركت لا يكون ابراء ما لم يقل منك بخلاف ما اذا قال المدعى عليه ابرأني ملكك علي او هبت لي فقال وهبت او تركت او ابرأت
لخروجه مخرج الجواب ولو قال ابرا فلان كانت لا يكون ابراء لكون المدعى عليه كون الدار المدعاة في يده من ابن خانه يدعي عليه زنا في اشتم بطل
دعواه ولا يسمع الا بسبب حادث لانه للتمليك عرفا ذكره القاضي قال من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد هو على دعواه وقال الثاني هو على دعواه
في العين القايم لا في الدين ولو قال المديون مرا بابو در دنيا حساب نيست در قيامت هست وقال الحساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال ابرا از تو
چيزي نمي بايد فقال لا او قال في الجواب حين قيل انكر على فلان مقدار كذا وقال قايل منا اكثر منه فقال ليس ازيد منه ثم ادعى الاكثر في المسئلة
الثانية او شيئا في المسئلة الاولى لا يسمع وقوله هرچه بود يافتم اقرار بالاستيفاء وقوله در كار خداي كردمت او محداي ما مذمت ابراء قيل للدائن
امهله فقال ان كان المال لي امهلته كان لها لا الا ان يكون قرضا فلو قال المال لغيري وانا وكيله لا يسمع ابراء عن الدعاوى ثم ادعى عليه بالوكالة
او الوصاية عن غيره صح ما دمت حيا الدعوى لي معك يكون ابراء ابدا لانه اسقاط والاسقاط لا يتوقف حتى لو قال ابراتك سنة لا يصح الدعوى
بعدها اصلا قال المديون لرب الدين تركت الاجل حل ما عليه من الدين قال المديون ابرا نفسك عن ديني فابرا صح ولا يملك الرجوع لانه صار
وكيلا عنه فيه قال المديون لرب الدين دفعت منك الى فلان فقال ان كنت دفعته اليه فقد ابراتك صح لانه تعليق بامر كائن قالوا لها ابراي
زوجك عن مهرك فقالت ان كانت الفاضة ابراته عنه فبان انه خمسمائة لا يبرا وكذا لو قالت ابرات عن الالف ولو قالت ابرات وان كان الفا
يبرا لانه يراد به التحقيق عرفا توجه عليه اليمين فقال المدعى برئت من الحلف او تركت عليه الحلف او وهبت لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال
لان التحليف للحكم نوع في الصلح ادعى على آخر بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان بايعه كان اشتراه من ابيه وادعى الدين و
صولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الاصالة فانكر الدائن وحلف وصولح ثم برهن
على الايفاء قبل يقبل وقيل لا استعار منه دابة وسلكت فانكر المالك الاعارة وصولح على شيء ثم برهن المستعير على الاعارة وهلاكها تقبل وبطل

الصلح وفي المنتقى ادعى ثوبا وصالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه لا حق له فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح ماض وان على اقراره بعد الصلح بطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعدم حقه او قبل الصلح بطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق كاقراره بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال لا حق لي بجهة الميراث ثم قال انه ميراث لي عن ابي واما ان ادعى ملكا بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال هي لي بالشراء او بالهبة لا يبطل الصلح وكذب الشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يبطله وعن الامام النسفي ان تفسيقه اياهم بعد الحكم لا يبطله ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غريما من الورثة صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة برهن على ايفاء مورثه ذلك الدين وبرهن عليه يسمع ولا يعطى له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم بدل الصلح الى بقية مسائل الدفع والتناقض ومن يكون خصما ومن يشترط حضوره ويصلح خصما لغيره وقيام البعض عن البعض في الدعاوى وتحديد العقار ومسائل انواع الدعاوى وشرائط صحتها ومسائل الدفع اجناس وانواع نوع في المقدمة في الصغرى ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلثة ايام او الى المجلس التالي ولا يحكم للحال كالمكاتب اذا عجز وقال لي مال حاضر وغائب يرجى وصوله لا يرد الى الرق وذكر الفضلي ان برهن المطلوب على ابراء الطالب والحاكم يسأل عن هذا الشهود قال ابو الليث يأتي الحاكم ولا يأمر المديون بالاداء وتوقف الامر بالاداء الى ان تظهر حال الشهود صونا للقضاء عن البطلان وعندنا بالاداء فاذا بان عدالة الشهود استرده من الدائن عملا بالاصل وسوابقا بعد الثبوت وايمة خوارزم على ما ذكر في الصغرى كما قال به ابن ابي ليلى وقال في الفتاوى وبه نفتي ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع يسمع كما لو قال لا بينة لي ثم اتى بها وقول المدعى عليه اتى بالدفع ليس تسليما للدعوى ولا تعديلا للشهود حتى لو انكر بعد او طعن في الشهود يسمع برهن المدعى عليه ان المدعي اقر ببطلان دعواه او اقر بان برهانه كاذب او اقر انه لا شيء له على المدعى عليه يسمع ويندفع ولو قال ابرهن ان المدعي قال بدروغ كواه ان آرم لا تقبل الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة التي اتفقت الائمة على فسادها صحيح في الاصح وقبل الدفع ايضا فاسد لانه مبني على فاسد والبناء على الفاسد فاسد وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته ايضا وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان كثر صحيح في المختار وقيل لا يسمع بعد ثلث بان ادعى الملك المطلق فقال اشتريته منك فدفع المدعى عليه قائلا بالاقالة فدفع قائلا بانك اقررت ما اشتريته مني يسمع في المختار ولو كان الشهود عدولا الدفع من غير المدعى عليه لا يسمع ودفع احد الورثة انما يسمع وان ادعى على غيره ولقيام بعضهم مقام الكل حتى لو ادعى متاع على احد الورثة دارا فبرهن الوارث الآخر ان المدعي اقر بكونه مبطلا في الدعوى يسمع برهن انه لا وارث له غيره فبرهن المدعى عليه ان للميت ابنا حيا او اخا او اختا لا تقبل الا اذا برهن على اقرار المدعي بذلك فيبطل الدعوى والشهادة والحكم ايضا نوع في الخمسة ادعى عليه دارا فبرهن انه وديعة في يده تقبل بشرط محلف وهو ان يكون الدافع عدلا غير معروف بالحيلة ويتفق دعواه دعوى الايداع معروف والمعرفة ثلاثة انواع بالوجه والاسم والنسب وبالاخيرين لا غير وبالوجه لا غير فلو قال اودعه رجل لا اعرفه وقال الشهود نعرف بالطرق الثلثة وهو فلان بن فلان الفلاني او قال الشهود لا نعرفه فلو قال ذو اليد اعرفه بالطرق الثلثة لا تقبل الدعوى والشهادة ولا بد من ذكر الطرق الثلث على الوجه الذي ذكرناه فلو قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل لجواز ان يكون المدعي هو ولو شهدا على اقرار المدعي انه اودعه رجل لا نعرفه يندفع كما لو اقر المدعي عيانا ان رجلا دفعه اليه وهو لا نعرفه ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رأيناه ولا نعرف اسمه ونسبه عند محمد لا يندفع وان برهن وعندهما يندفع لانه علم وصوله اليه من جهته غيره كما لو اقر به المدعي ولا يشترط تحويل الخصومة الى مكان اشاعته كما اذا احاله الى بعيد معروف يعذر الوصول اليه ولو قالوا نعرف الاسم والنسب لا بوجهه يندفع وقال الناطفي اشتبه بالقضاء علم فساد الناس لا تقبل للاحتيال واجمعوا ان المدعي لو برهن على ان ذا اليد ادعى لنفسه لا يندفع الدعوى عنه وان برهن على الايداع وسمت خمسة لان فيها خمسة مسائل الايداع و

الاجارة والاعارة والرهن والغاصب وقد تلحق به دعوى كونها مزارعة في يده بان ادعى عليه ارضا محدودا فبرهن على انها في يده بالمزارعة من فلان بن فلان الفلاني لغائب يلحق المزارعة بالاجارة او الوديعة فلا تزداد على الخمس نص على ذلك في كتاب الدعاوى والبينات والخمسة من العلماء فيها قول قال قاضي بغداد لا يندفع وان برهن وقال ابن ابي ليلى يندفع بلا برهان وقال الناطفي ان برهن لو صالحا لا لو عرف بالحيلة وقال الامام يكفي بالمعرفة ولو بالوجه فقط وقال محمد لا بد من المعرفة بالطرق الثلث المذكورة وتعويل الائمة على قول محمد ولو قال الشهود اودعه من نعرفه بالطرق الثلث لكن لا نقبله ولا نستحله لا يندفع فلو برهن انه دفعه اليه رجل معروف لكن لم ينصوا على انه ملك المودع يندفع لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو قال الحاكم دفع الغائب اليه يندفع كما يندفع دعواه باقراره دفع الغائب اليه ولا يندفع بلا برهان على ايداع الغائب ما لم يعرسه المدعي او يعاينه الحاكم ويعلمه وكذا لو كان المدعي عبدا او امة او دابة فقال سرقه من فلان او اخذته منه او غصبته منه فوجدته ولو برهن انه لفلان ولم يذكروا الايداع منه لا تقبل بخلاف ما اذا شهدوا على اقرار المدعي انه لفلان الغائب حيث يندفع فلو قال اودعه فلان لكن لا ادري لمن ذلك الشيء او قالوا كان المدعي هذا في يد فلان الغائب لكن لا ادري دفعه اليه ام لا وقال ذو اليد سودفعه الي يندفع ولو قالوا سدفع لفلان الغائب يسكنه فيها واشهدنا على ذلك والدار في يد الغائب يومئذ او قالوا كان في يدك لكن او قالوا لا ادري في يد من كانت الدار يومئذ لكن نعلم انها اليوم في يدك لكن او لم يذكروا ان الدار في يد من كانت يومئذ تقبل ويندفع وان قالوا اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا تقبل ولو برهن المدعي ان الدار يوم اشهدهما كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان لا تقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك لو جه ايضا لا تقبل عند ابي حنيفة خلافا لهما والشافعي ولو قال المدعي وهبها لك بعد الايداع يحلف ذو اليد على انه ما وهبها له ولا باعها منه لانه لو برهن عليه تقبل فاذا انكر يحلف ولو شهدا ان ذا اليد باعها من فلان الغائب والمشتري هذا اودعها عنده لا يندفع ولو لم يبرهن لكن المدعي صدقه انه باعها منه وسلمها اليه ثم اودعها عنده يندفع ايضا ولم يذكر محمد ما اذا شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان ولم يقل ذو اليد اودعنيها فلان ويندفع لثبوت وصول العين من جهته غيره اليه وظهر باقراره ان له التخاصم مع فلان الغائب حتى يحول اليه الملك ولم يوجد التحويل برهن على دار في يد رجل انها له وقال ذو اليد وديعة عندي لفلان او غصبته منه او كانت له فضلت منه فوجدتها او سرقها منه وبرهن لكن الشهود لم يشهدوا بهذه الاشياء فالذي في يده خصم وكذا لو برهن المدعي انها له سرقت منه لا يندفع وان برهن المدعي عليه على الوصول اليه بهذه الاسباب وان ادعى الفعل عليه بان قال غصبته مني او اودعتك او اشتريت منك وبرهن ذو اليد على وصوله اليه من الغائب على وجه لا يفيد ملك الرقبة لا يندفع بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ما عرف ان دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد او نائبه بخلاف دعوى الفعل فانه يصح على غير ذي اليد فان دعوى الغصب يصح على الغاصب وان كان العين في يد غاصب الغاصب وقول المدعي ملكي وفي يده يعوز حق لا يكون دعوى الغصب فيندفع لو برهن على الايداع الطريق المذكور ثم دعوى الفعل لا يخ اما ان تدعى المدعى عليه او على غيره والاول قد ذكرنا وان ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان فهو كدعوى الملك المطلق على ذي اليد وكذا اذا ذكر باسم ما لم يسم فاعله نحو قوله غصب مني واما اذا قال سرق مني فكذلك عند محمد وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الشيخين رحمهما الله انه كدعوى الفعل عليه لان في ذكر الفاعل اشاعة الفاحشة بخلاف قوله غصب مني وفي دعوى الشراء انما لا يندفع الخصومة عنه اذا ادعاه بدون القبض اما اذا ذكر مع القبض فهو دعوى الملك المطلق فيندفع الا ترى ان اعلام المبيع اذا كان مقبوضا بان قال بعت منه عبدا مجهولا وسلمته اليه يقبل وجماعة من مشايخنا قالوا لا يندفع ايضا لان دعوى الشراء تبقى معبرا ولهذا لا يحكم القاضي بالزوائد المنفصلة ولا يكون

للساعة ان يرجع بعضهم على بعض ولو كان كدعوى الملك المطلق لكان الامر بخلافه ووضع محمد رح المسئلة في الدار وقال انه يندفع والرواية
في الدار رواية في العبد والرواية في العبد رواية في الدار وذكر الوتار ادعى الشراء او القبض منه وقال انا احدثت عليه اليد هو بين ذو اليد على
ايداع الغايب عنده يندفع لما ذكرنا ان دعوى مع القبض دعوى مطلق الملك لاقتضاء الشراء لجميع احكامه فلو حضر الغايب وبرهن على الشراء برهن ذي
اليد فهو للغايب لان ذا اليد لما برهن انه مودع الغايب وصدقه الغايب فيه وقال اودعته بعد الشراء ثبت اليد للغايب بمعاينة يد الآخر شهود
واليد المعاينة اولى من اليد المشهود به ادعى الشراء والقبض من ذي اليد ملكا مطلقا وصدقه ذو اليد فيه ثم ادعى انه وديعة عنده لفلان الغايب
وبرهن يندفع وان لم يبرهن يؤمر بتسليمه اليه فلو حضر الغايب يؤمر باقامة البينة انه له وانه اودعه عنده فان برهن يحكم له به وان بدا وقال هذا
وديعة فلان عندي ثم قال انه للمدعي ولم يبرهن ودفع للمدعي وحضر الغايب يؤمر بالرد الى المودع ان لم يبرهن عليه لان التسليم الاول كان بغير امره
بعد ما ظهر حقه باقرار المودع اولا فاذا حضر رد اليه فان صدقه المدعي في الوديعة لا تعرض له حتى يحضر الغايب لانه كالثابت بالبينة او دعه نصف
عبد ونصف دار غير مقسوم ثم باعه النصف الباقي وغاب بعد التسليم وادعى رجل النصف وبرهن ذو اليد على الشراء والوديعة على النحو السابق
فلا خصومة بينهما حتى يحضر البايع الغايب لانه لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البايع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه اما النصف الذي كان
له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة عنده وفي المنتقى رجل غصب جارية واودعها من رجل ثم اجتمع مالكها والمودع فبرهن المودع على انها
وديعة عنده يندفع وان لم يبرهن لا برهن المدعي على الملك المطلق فبرهن المدعا عليه على ايداع الغايب منه فبرهن المدعي على ان ذا اليد غصبه منه
هذا الشيء تقبل ويندفع الدفع لانه لا منافاة بين الدعويين وفي الذخيرة من صار خصما لدعوى الفعل عليه ان برهن على اقرار المدعي بايداع الغايب
منه يندفع وان لم يندفع باقامة البينة على الايداع لثبوت اقرار المدعي ان يده ليست يد خصومة وذكر الوتار ادعى عليك غصبا وبرهن على مطلق
الملك فبمجرد دعوى الغصب على ذي اليد قبل ان يبرهن عليه لا يتمكن المدعى عليه من اقامة البينة على الايداع وعلى دعوى ايداع الغايب لحصول الفعل
عليه وهذا مما لحظ وذكر القاضي ادعى انه ملكه وفي يده غصب فبرهن ذو اليد على الايداع قيل يندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انه لا يندفع
ولو ادعى عليه غصبه فاقر انه لابنه الصغير لا يندفع لدعوى الفعل عليه وفي الدعاوى والبينات في يده دار ادعاها آخر فاقر ذو اليد انها للمدعي
واودعها عنده فلان وبرهن عليه يندفع وان لم يبرهن لا يندفع وقد مر فان حضر فلان وصدقه في الايداع لا تنزع الدار من يد المدعي حتى يبرهن
الحاضر انها له وكذا ان بدا بالاقرار بالوديعة ثم اقر للمدعي وكذا اذا لم يبرهن وعلم الحاكم ان الدار لرجل وصارت بعد ذلك في يد آخر وخاصمه
الذي كانت الدار في يده الى الحاكم فقال ذو اليد ان الدار وديعة عندي من ذلك الرجل يندفع ولا يخرج الحاكم الدار من يده حتى يحضر ذلك الرجل
فيحدره اعتبرنا علم القاضي ان فلانا اي الذي ادعى ذو اليد الايداع منه غصبها من المدعي اخذها من ذي اليد ويدفعها الى المدعي وعمل على اصل
الرواية ورجع عن هذا في آخر عمره ولم يجعله حجة وان كان استفاد العلم حال الولاية وجعله بمنزلة شاهد واحد لاحتمال الغلط فيه مع آخر كشاهدين
وشاهدة على هذا الفاء احوال القضاء عموما الا عصمة الله تعالى وذلك الواحد كالعنقاء فلا نفرط بحكم على احد حتى لا يطمع واحد منهم انه يمو
ويفسد امر العامة ولو ادعى وديعة الغايب ولم يستطع ان يبرهن على ذلك فحكم عليه بالتسليم الى المدعي ثم برهن على ايداع الغايب لا تقبل ولو قد م
الغايب فهو على حجته وان برهن على ايداعه من ذي اليد يقبل ويبطل الحكم ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع وجعل خصما فبرهن المدعي على دعواه
شاهدا او شاهدين ثم وجد صاحب اليد برهانا على الايداع وبرهن يقبل ويندفع لانه علم انه ليس بخصم قبل ان يتجه القضاء نص عليه الاستحباب
وان ادعى ذو اليد الوديعة ولم يبرهن عليها واراد ان يحلف المدعي عليه ان الرجل الغايب اودعه عنده يحلف الحاكم المدعي عليه بالله لقد اودعها

اليد على البناء لا على العلم لانها وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول وان طلب المدعى عليه يمين المدعي فعلى العلم بانه ما يعلم ايداع فلان
منه لانه فعل الغير ولا تعلق له به ذكر الكل في الذخيرة وذكر في الذخيرة انه لا يحلف ذو اليد على الايداع لانه مدع الايداع ولا يحلف على المدعي
ولو حلف ايضا لا يندفع ولكن له ان يحلف المدعي على عدم العلم كما مر لانه لو اقر يندفع فاذا انكر يحلف وعلى قول من يقول للمدعي ان يحلف على ان
وديعة عنده لو قال لا او دعها عندي بل غصبتها منه وحلف عليه لا يلتفت الى مقالته ويجعله خصما للتناقض ويحكم عليه وذكر الوتار قال في
غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او برهن من فلان يندفع اذا برهن على ما ذكر ولو برهن عليه المدعي انه اقر بكونه ملكا له
في غير مجلس الحكم يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره يمنع من الدفع وفي الذخيرة برهن على انه وديعة عنده من جهة الميت الذي يدعي الوصية منه او
غصبه منه فلا خصومة بينهما لانهما تصادقا على وصول المال من جهة الميت اما غصب او امانة فلا يكون بينهما خصومة في حق من يدعي تلقي
الملك منه وفرق بين الوصية والوراثة فلو برهن في دعوى الوراثة عليه انه وديعة عنده من جهة المورث الذي يدعي منه الوراثة لا يندفع
وفي دعوى الوصية كما ذكرنا يندفع حق لحضر الوارث والوصي ولو ادعى الايداع من غير الموصي او الغصب منه فهو خصم الا ان يبرهن على مقالته
لانه صار خصما بظاهر اليد فلا يندفع بمجرد الدعوى بلا برهان وقال الثلجي لا يندفع وان برهن كما لو ادعى الشراء من فلان الغايب المالك و
برهن ذو اليد على ايداع غايب آخر منه لا يندفع لانتفاء المدعي تلقي الملك من جهة الغايب الى الملك المطلق وينبغي ان يكون كذلك واذا
قال المدعى عليه انه ليس ملك المدعي ثم برهن على انه وديعة فلان الغايب عنده يسمع بخلاف ما لو قال انه ملكي ثم برهن على الوديعة حيث لا يسمع
ولو قال صاحب اليد المدعي في يدي ولم يزد عليه فلما برهن المدعي على الملك برهن ذو اليد على الايداع لا تقبل الا اذا وصل بقوله في يدي قوله
انه وديعة فلان عندي ادعى ملكا مطلقا ثم ادعى بعده انه غصبه مني ذو اليد يسمع ويندفع برهان ذي اليد على الايداء سواء ادعاه في ذلك
المجلس او في مجلس آخر كذا ذكره الوتار ولم يشترط الامام ظهير الدين اقامة البينة على دعوى الغصب لاندفاع برهان الايداع بل قال يندفع بمجرد
دعواه واجاب عامة صاحب الهداية فيمن برهن على وكالة عامة من آخر عند الحاكم وحكم بها فباع عقارا للموكل بالوفاء وادعى آخر شراءه
من الموكل بهذا والمشتري يقول اشتريتها من وكيل الذي يدعي تلقي الملك منه شراء جائزا لا يندفع الخصومة بدون البينة الى وقت حضور البايع
كما في دعوى البيع البات واجاب بعض اخوانه انه يندفع بلا برهان الى حضور البايع لان يده ليست يد خصومة كالوديعة والشراء بان
ادعى ابتداء داره بالشراء من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيها فلان هذا يندفع بلا بينة ولو ادعى شراءها من فلان وان ذا اليد غصبها
منه وادعى ذو اليد انه اشتراها من الفلان بوفاء وبرهن اتفقوا على انه لا يندفع وكذا لو قال غصبته مني او سرقته مني يندفع الخصومة
لانهما اتفقا على ان اليد للغير ولو قال ادعى الشراء اشتريته من المودع وامر في بقبضه منك لا يندفع الخصومة اودع عنده دارا وفاء
فادعى آخر انه اشتراها منه بالوفاء وادعى ذو اليد كونها وديعة عنده من هذا الغايب يندفع بلا بينة لاتفاقهما على الوصول من جهة الغير و
في الذخيرة ادعى ان له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده يندفع لاتفاقهما على وصول
العين من غيره وان صاحب اليد ذلك الرجل بخلاف ما اذا كان مقام دعوى الغصب دعوى السرقة فانه لا يندفع بزعم ذي اليد ايداع
ذلك الغايب منه في الاستحسان قال غصبني او اخذ مني فبرهن على وصوله اليه من جهة الغايب يندفع اجماعا لعدم دعوى الفعل
عليه بل هذا دعوى مجهول فالتحق بالعدم ومحمد رح طرد هذا الحكم في قوله سرقة مني والحقه بالماضي وفرقا وقالا حمل على عدوله من الخطاب
المعلوم الى المجهول اثباتا لاحسان المذهب اليه فالتحق بالخطاب بالسرقة منه فلا يندفع ادعى عليه ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على انه

استاجره من الغايب فادعى المدعى انه له غصبه منه ذو اليد لهذا يسمع بالمرة انه اذا ادعى ملكا مطلقا ثم بسبب يسمع وفي المنتقى قال المدعى عليه
استحق هذا العبد كنت فلان بالبينة والحكم واخذه مني ثم آجرني لا يندفع لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان الغايب وسلمته اليه ثم اودعنيه فهو
عنده قال رجل اشتريته منك وبرهن ذو اليد على ان فلانا اودعه عنده لا يندفع فلو لم يقض بالعبد للمدعي حتى قدم الغايب وصدقه وسلمه الحاكم الى
المقر له لوجود الاقرار في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي به للمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان برهن رب العبد انه عبده وانه
اودعه اولم يذكر الايداع يقبل بينته ويبطل بينة المدعي فلو برهن رب العبد انه عبده ثم اعاد مدعي العبد برهانه على رب العبد انه له بشرائه من ذي اليد
كذا وانه نقد ثمنه ان اعاده بعد ما قضي به لرب العبد لا يقبل لان مدعي الشراء صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان قبل القضاء يقبل وسنا
ثلث مسائل الاولى ان برهن مدعي الشراء شاهدين على ذي اليد بالشراء الثانية ان يقيم واحدا على الشراء من ذي اليد ثم يقر ذو اليد بالعبد للغايب فاذا
حضر الغايب وصدقه دفع الى المقر له ولا يكلف اعادة الشاهد الاول ويكون القضاء على ذي اليد لا على المقر له وان اقام شاهدا واحدا على المقر له
لكن جعل بالعبد وما ذكره محمد يقضي اثم على رب العبد اراد به القضاء في حق الاخذ والنزع من يده لا في حق القضاء بالملك فانه ذكر بعد ان المقر له
لو برهن ان العبد عبده يقبل ولو صار محكوما عليه لما قبل برهانه والثالثة اذا لم يبرهن على ذي اليد مدعي الشراء حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغايب
ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم برهن مدعي الشراء على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما يعلم الكل في الجامع في الباب الثاني
من الدعوى وفي اقرار الجامع عبد لرجل ادعى آخر انه قتل وليه خطا وبرهن وبرهن ذو اليد انه عبد فلان اودعه عنده يندفع في يده دار زعم
شراءها من فلان الغايب وصدقه مقبوضة منه او سبته كذلك منذ شهر او امس وبرهن اولا فادعى آخر ان ذلك الغايب بعثها منذ شهرين او آجرها منه
او اعارها منه وقبضها وبرهن فحكم بها للمستاجر والمستعير والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد ثم ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي وترص
القضاء بالمدة او فك الرهن وان شاء نقض البيع وان اختار النقض فادى البائع الدين وفك الرهن قبل نقضه تم البيع وان كان المدعي برهن ان
الدار له اعارها او آجرها او رهنها من الغايب واشتراها الغايب منه ولم ينقد الثمن قبل ان يشتريها منه ذو اليد يقضي بها للمدعي في الوجوه كلها
اما في الاعارة لعدم اللزوم واما في الاجارة فلانه عذر في الفسخ لا تريد ازالتها عن ملكه فاما في الشراء فلان له حق الاسترداد لاستيفاء الثمن
فاذا دفع الحاكم الدار الى المدعي فان كان آجرها ولم يقبض الاجرة اخذ منه كفيلا بالنفس الى انقضاء المدة وان كان قبض الاجرة او كان ادعى رهنا
لا يدفع الى المدعي ويضعها على يد عدل ولو ادعى الشراء من زيد على ذي اليد وادعى هو الايداع منه ايضا مندفع دعواه بلا برهان اذا حلف على ان
زيدا اودعه منه اذا سال المدعي يمينه ولو قال اودعه عندي خالد وكيل زيد لا يندفع بلا برهان ولو قال ان خالدا اودعه اياه ولا نعلم من
وكله اليد وذو اليد يقول وكله اليه زيد يندفع ولا يمين على ذي اليد ولو قال انا دفع زيد الى خالد ولكن لا ادري من دفعه الى ذي اليد وقال
ذو اليد دفعه الى خالد لا يندفع وان قال ذو اليد حلف المدعي ما دفع الى خالد وكيل زيد يحلف على العلم ولو قال المدعي للحاكم حلف ذا اليد على
انه اودعها اياه خالد يحلف على البتات تنازعا في دار في يد احدهما فسال الحاكم البينة عن كل منهما لكنه زمانا ثم قدما الى الحاكم فبرهن
الخارج انها له وبرهن ذو اليد انه وهبها له فلان او تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها اليه او اودعها بعد ما قام من عند الحاكم فانه
يقضي ببينة المدعي ويحكم له ولو اقر المدعي بذلك او برهن المدعي عليه على اقرار المدعي بذلك مندفع وفي الوجه الاول اذا حكم بها للمدعي ثم حضر
المشتري وبرهن على الشراء لا يلتفت اليه ولو قدم قبل الحكم وبرهن على الشراء دفع اليه ولو ان المدعي اقام واحدا على ما ادعاه على البائع و
اقام شاهدا آخر على المشتري فانه يحكم به على البائع ويرجع المشتري بالثمن على البائع فلو باع او تصدق بعدما اقام المدعي شاهدا واحدا لا

يكون خصما اذا علم الحاكم ذلك او اقر به المدعي وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسئلة اول الباب لم يفرق بين الشاهد والشاهدين ادعى دارا
على ذي اليد فاقر بها ذو اليد للمدعي ثم قال بعد ذلك كانت لفلان اودعها عندي ان برهن على الايداع يندفع بدا بالاقرار للمدعي ثم ثنى دعوى
الايداع او عكس وان لم يبرهن على الايداع ان ثنى دعوى الايداع امر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغايب وصدقه في ايداعه منه لا ينزع من يده ويقال
له برهن على كونها لك وان بدا بالايداع ثم ثنى بالاقرار للمدعي يؤمر بالتسليم الى المدعي ايضا ولو لم يبرهن على الايداع ولكن الحاكم علم انه وديعة الغايب
عنده واقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب وان علم الحاكم ان الغايب غصبها واودعها ذا اليد فانه ياخذها منه ويسلمها الى
المدعي عبد في يد رجل برهن انه لفلان اعتقه وبرهن ذو اليد انه اودعه منه ذلك الفلان او آجره منه لم نقض بعتقه ويحال بينه وبين ذي
اليد استحسانا ويكفل العبد بعد له حتى يحضره وقت حضور الغايب فلو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد على ايداع الغايب عنده او رهنه
الحاكم بالحرية ويحال بينه وبين ذي اليد ولو برهن ذو اليد على الايداع ولم يشهدوا على انه ملك المودع لا يقبل ولو ادعى عليه ان العبد ملكه
فبرهن على الايداع ولم يتعرضوا لملك المودع يندفع نوع آخر ادعى عليه دارا فزعم المدعى عليه شراءها منه وان له بينة على ذلك يؤجل ثلثة ايام
ويكفل فان برهن اوقف في يده والا اخذ منه وسلم الى المدعي ادعى انه غصبه منه هذه الارض وزعم المدعى عليه انه وقف على كذا لا يندفع فان
برهن المدعي قضي له بها والا يحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمتها للمدعي عند محمد لتعذر تسليمها بالاقرار بالوقفية وان برهن
المدعى عليه على الوقفية ولم يذكروا الشهود الواقف لا يبرأ عن الضمان لان الضمان الواجب بالاقرار لا يندفع بهذه البينة التي لم يذكر الواقف
وذكر القاضي ان الاقرار بالمدعى لولده الصغير او لولد صغير للغير كالاقرار بالوقف والاخفاء في عدم الدفع اذا اقر به لولده الصغير لانه يقوم الخصم
بكل حال وفي المحيط ادعى عليه الف درهم ومائة دينار وكل في صك على حدة وقد كتب في كل من الصكين انه لا شيء عليه غيرها في هذا الصك
يقبل لان معناه انه لا شيء عليه غيره من ذلك الجنس ولا فرق بين اتحاد الوقت وعدم ذكره اصلا كما لو قال لا شيء عليه سوى الف درهم ثم ادعى مائة
دينار يقبل لما قلنا وعن محمد ادعى عليه في صك ومائة دينار في صك وقد كتب في كل منهما وهو جميع ماله عليه وبرهن على المالين يعطيه الحاكم
ان المالين شاء وحكي شاء عند الحكم له بشيء ومما يجب حفظه فيما اذا قال المدعي لي دفع او المدعى عليه سله عن الدفع ان كان صحيحا امهله و
ان كان فاسدا لا يلتفت اليه وفي المنية ادعى دارا وبرهن وحكم له به وباعه المحكوم له من آخر ثم ان المدعى عليه جاء بدفع صحيح والمنزل ليس في
يده صح الدفع في الصحيح نوع في الدين ادعى عليه الف قرضا فانكر قايلا ما كان لك علي شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الا
يقبل لامكان التوفيق وقد مر ولو زاد لا اعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدوري يسمع لجواز صدورها ايفاء والابراء من بعض
وكالة ايه كما يكون للاشراف ادعى انه باع منه هذه الجارية وبها عيب وراى ان يردها عليه واكذبه البيع فلما برهن عليه زعم انه ابراه عن كل
لا يسمع للتناقض قال في هذا قول الامام فاما عندهما فالبينتان مستويان ويسمع كالاول وفي الاصل ادعى شراء دار منه فانكر فلما برهن على الشراء
ادعى الاقالة يسمع ولو لم يدع الاقالة وادعى ابراء الثمن او الايفاء اختلف فيه المتاخرون واجاب ائمة سمرقند في امراة ادعت على رجل انه تزوجها
بكذا فانكر فلما برهنت على النكاح ادعى الخلع عن المهر وبرهن يسمع لجواز ان يكون ابوه زوجها منه في صغره ولم يعلم النكاح وذكر في
الاقضية ادعى الفا وديعة فانكر فلما برهن على الايداع ادعى الرد او الهلاك ان كان قال اودعتني اصلا الدفع باطل لان الرد والهلاك
يستدعيان وجود الايداع فلم يكن التوفيق وان كان قال ليس لك عندي وديعة يسمع دعوى الرد والهلاك لوضوح التوفيق لانه يمكن له
ان يقول ليس لك عندي وديعة لاني رددتك او هلكت فعلى هذا في مسئلة الدين التي ذكرناها عن الجامع الصغير ينبغي ان يفصل الجواب ويقال

ان قال ليس لك علي تسمع دعوى الايفاء، ولو قال ما استدنت منك لعدم امكان التوفيق ولو كان قال كان لك الا اني اديت او ابرأت سمع وصل
او فصل لان برهن عليه لكن ما علموا به في مسئلة الجامع ان الايفاء قد يكون بباطل والابراء ايضا لا يعتمد دمام الدين بل يكون عن دعواه تقضي
القبول مطلقا وسل هذا اي الايفاء او الابراء او الهلاك في الوديعة عند عدم الايداع لا يتحقق اذ ارد المعدوم وهلاكه مستحيل وابراء الغير
لا يصح فلا منافاة بين رواية الجامع والاقضية وفي مجموع النوازل ادعى عليه دينا واجاب قائلا انا آتي بالدفع فقبل اعلى الايفاء او الابراء
فقال على كليهما يسمع قوله ان وفق بان يقول وفيت البعض وابرأ عن البعض او قال ابرأ عن الكل لكن لما اكر الابراء او فيه ادعى عليه دينا
وقال وكذا اقر بها وقال كنت مكرها في الاقرار سمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره ونسيه وانما قلنا وكذا اقر به لانه لو جرد دعوى الاقرار
عن قوله لي عليه كذا او قال اقر لي بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح لما علم ان الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق
ادعى عليه خمسين دينا وانكره فقال انه اقر انه دفع الى عدالي الكل دينارا كذا عدالي الكل لكن الخط بالدنانير صح الدفع وان ادعى الايفاء في المصر
في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته فادعى الايفاء في القرية لا يسمع كذا في الفتاوى والقياس على ما مر ان الايفاء قد يكون بباطل وقد يكون بسبب
انكاره الايفاء الاول ينبغي ان يصح لو وفق وبرهن عليه ادعى ايفاء الدين وعجز عن اثباته فادعى انه احاله به على فلان وانه اوفاه اليه لا يسمع و
النظر الذي ذكرنا وارد هنا ايضا وفي الفوائد للامام ظهير الدين ادعى عليه عشرة فبرهن ان المدعي اقر بالفارسية انه ليس عليه خواستني جز از
سه دينار لا يندفع لجواز ان يكون عليه عشرة سبعة موجلة وثلثة معجلة فعلى هذا اذا قال في الجواب ترا باين دعوى از من خواستني نيست
او قال مرا باين دعوى بسود ادني نيست ينبغي ان لا يكون جوابا لجواز ان يكون المدعي دينا موجلا وفي الاشبه يجعلونه جوابا كما هو المذكور في الفتاوى
والمقرر في القواعد الفقهية ان قولهم في الاشبه يطلق على الراجح والجواب عنه ان الاحتمال المذكور مسلم لكن تأيد بالبراءة الاصلية قبل ان يثبت
الشغل بكلام يدل عليه اذا لم يصدر عن المدعى عليه ما يدل على الشغل فاما فيما ذكره في الفوائد فيحمل كان المدعي اقر بما قال المدعى عليه تقاربا
لدعواه وفيه جمع بما ذكرنا من السبق والتأخير كذا منا اذا تقدم على الدعوى بالشغل الاقرار المذكور والاعتراض لبعض ائمة خوارزم برهن
عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الى لأدفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع ولو قال المدعى عليه المال الذي تدعيه علي مال القمار او ثمن الخمر يصح
الدفع وقبل البينة عليه كما لو ادعى في تركة امرأة ميراثا وقال كانت امرأته الى اليوم موتها فبرهن الورثة ان الزوج قال لو كانت المرأة المتوفاة
امرأتي لقد ورثت منها يصح الدفع ولا يرث وارثها حصتها من تركة الزوج ولو قالوا كان طلقها لا يصح الدفع لاحتمال ان يكون رجعيا وبه ينقطع
التوريث فورث ادعت المهر المسمى على الزوج فقال دافعها انها اقرت ان النكاح كان بلا تسمية يكون دفعا ولو ادعت المهر والميراث من تركة
الزوج فدفع الورثة بانها كانت حراما على مورثها قبل وفاته بسنتين فقالت تزوجني بعد ذلك او اقر الزوج في حرضه بانها منكوحته وبرهنت
يصح دفع الدفع في فوائد شمس الاسلام برهنت على انه لا وارث له غيرها فبرهن المدعى عليه بانك اقررت انه له اخ او اخ سواها يصح الدفع بخلاف
ما اذا برهن ان له عصبة بحجة او له وارث آخر حيث لا يصح لانه لا خصم عنه واقراره حجة عليها في ابطال دعواها فكانت خصما ادعى عليه الفا بامر
الاصيل او بغير امره فجاء الاصيل وقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح ويندفع
والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل طائعا فيجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ويجب على
الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه يندفع ولو قال دفعها للاصيل ادى هذا المال وابراه المدعي صح
الدفع ادعى مال الاجارة المفسوخ بحكم الارث عن ابيه فقال المدعى عليه انه اقر بعد موت ابيه باستيفاء ابيه المال بهذا فشهد شهوده انه اقر ان

في الميراث صح

اباه استوفاه ولم يقولوا بعد موت ابيه يندفع لان الاقرار حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ادعى دينا في تركة فقال الوارث الحالف تركة
فبرهن المدعي ان عينا من الاعيان التي في يده من التركة فبرهن ان اباه باعه من رجل غائب يندفع وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه ادعى عبدا في يد
رجل وبرهن عليه فبرهن المطلوب ان المدعي باعه من فلان بطل دعواه ولو قال المطلوب اعتقه فلان وباعه مني ولم يمكنه اثبات البيع من فلان يندفع لان
غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه ولو برهن المشتري في دعوى الشفعة ان الدار التي تشفع بها ملك فلان لا ملكك لا يسمع ادعى له على آخر
ضيعة بانها كانت لفلان مات فلان وورثه ابنه اخته فلانة فماتت وما اورثها وبرهن عليه يسمع ولو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان يعني
مورثها صح الدفع وفيه نظر لما تقرر ان فلان الموت لا مدخل للقضاء قبل النزاع لم يقع في الموت المجرد فصار كالورثة تنازعوا في تقدم موت المورث
من المورث الآخر قبله او بعده كان الابن اذا تنازع في تقدم موت ابيه قبل الجد او بعده ادعى عليه شراء ضيعة منه وقال وكذا اقر به المدعي
عليه فبرهن انه كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون طائعا في البيع مكرها في الاقرار وفي المنتقى ادعى عليه دارا في يده ارثا او هبة فبرهن
فبرهن المدعى عليه على انه اشتراها منه وبرهن المدعي على اقالته صح دفع الدفع اقر انه اكاره في هذه الارض ثم ادعى ان الارض له لا تقبل اللهم اذا وفق
وقال كنت اكارا فاشتريت الارض منك ادعى عليك ان ما في يده ملكه بالشراء من مالكه فلان بن فلان فدفع المطلوب انه اشتراه به من مالكه هذا بتاريخ سابق
على شرائه فدفع الطالب ان شراكه السابق لم يصح لانه حين كان رضا في يد فلان بن فلان لا يصح دفع الدفع لعدم الخصم ادعى عليه دارا بالارث من
ابيه وصالح على كذا ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشتراه من مورثه لا يسمع دعواه هذا وكذا في دعوى الدين لو صالح وبعد ذلك ادعى الابراء او
الايفاء قبل الصلح ادعى الايفاء فانكره الدائن وحلف ثم صالحه على مال ثم برهن المديون على الايفاء هل يقبل اختلفوا فيه استعار دابة
وسلمت فانكر رب الدابة الاعارة وحلف فضمنه ثم وجد المستعير بينة على الاعارة وافاتها بطل الصلح صالح المدعي على شيء ثم ان المدعى عليه برهن
ان المدعي اقر انه لا حق له في هذا الشيء ان شهدوا على اقرار متقدم على الصلح فالبينة باطلة والصلح جائز وان شهدوا على اقرار متأخر عن الصلح
بطل الصلح باعترافه وعلم الحاكم بهذا الاقرار المتأخر كالبينة اذا كان ما ادعاه ملك واحد بان كان قال لم يكن لي قط ولم ارثه من ابيه ثم ادعى
انه ميراث له من ابيه فان كان ادعى ملكا آخر لا يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع ثقة كذب المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يدفع
الحكم ويبطله وذكر النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء ادعى دينا على وارث وبرهن ثم ان وارثا
آخر غير المبرهن عليه صالح المدعي على بعض ما ادعاه فلما طالبه بدل الصلح ابى وقال انا آتي بالدفع ان مورثي اوفاك هذا المال ودعواك باطلة
ولم يقع صحيحا ان كان مدعا الايفاء غير المصالح يسمع الدفع وان المصالح لا في المنتقى ادعى عليه وقف ضيعة وبرهن فقال المدعى عليه يوم اسلم
الى المتولي وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن لا يصح الدفع لان بينة المدعي اثبت صحة الوقف بالتسليم وغيره لاقتضائه وجود
الشرائط وبينة المدعا عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لا يهم ولا بد من ذكر كيفية الوقف لانه ربما يكون موصى به ولم يذكره في المحضر فرض النفقة
الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما علي وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع جعل امرأته بيدها في
طلاق بائن ان لم تصل اليها النفقة في مدة كذا وادعى الزوج الوصول وزعمت المرأة انها اقر بعد الوصول يسمع الدفع ولو ادعت اقراره بانه
لم يدفع اليها النفقة لا يسمع ادعى على آخر انه استأجر باجارة طويلة محدودا وبين حدوده وآجر من المدعى عليه مقاطعة فطلب منه مال
المقاطعة فقال المقاطع اشتريته من الآخر وبعد البيع بمضي المدة وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع لغيبة الآجر في الحال وقيل يصح ادعى على آخر انه
ضرب امته وماتت بضربه فدفع المدعى عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح ولو برهنا على الصحة وهذا

ولو برهن انه اقر لفلان يسمع صح

على المؤتب بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على آخر كمر سنة العليا فقال في الدفع لم يكن له السن العليا لا يسمع نوع في الخامس عشر في الخصم
في المحيط اليد في المنقول تثبت باقرار المدعى عليه فيصح الحكم على المقر باليد بانه ملك المدعى ولا تثبت اليد في العقار باقرار المدعى عليه حتى لا يصح الحكم
للمدعي اذا برهن على انه ملكه ما لم يبرهن على انه في يده ايضا وان امكن كونه في يده وليس للمدعي بينة يحلفه فان اقر باليد وليس للمدعي بينة على انه ملكه
يحلفه على انه ليست ملكا له فان حلف انقطع الى ان يجد برهانا فان اقر له بالملك ايضا لم يترك المتعرض لكن اذا اراد ان يبرهن على الملك لا بد من
البرهان اولا على اليد ذكره الفضلي ايضا وذكر الصدر وغيره في الفرق بين المنقول وغيره ان النقل لو قاما لا بد من احضاره فعاين الحاكم ان
وان ما كانا هذا فيلزم الضمان على نفسه واقراره على نفسه حجة وفي العقار تهمة المواضعة ثابتة لانه ليس في يد المالك بطريق الحقيقة بل
اليد عليه بالحكم فربما يتواضع المدعي مع غير المالك حتى يقر باليد ويقيم عليه شهودا زورا فسامحه المدعي عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم
قاض معتمد قاض آخر ويبرهن عليه فان القضاء من اسباب الملك مطلق الشاهد الاداء بانه ملكه بحكم الحاكم ولو فسره ايضا على الحاكم ان يقبله قضاء
الحكم فوق معاينة اليد حتى لو فسر بانه شهد له بالملك بناء على اليد لا يقبل كما علم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان المنقول لا يكون في يد المالك
حقيقة فلا تتصور فيه تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل والاحضار بين يدي الحاكم فلا يرد ما اعترض عليه في بعض الشروح من كونه تهمة المواضعة
متصورة في العين ايضا وعلم الحاكم فيه باليد كالشهادة على الرواية التي عليه حجة في يده عين ادعاه اخر انه اشتراه من فلان الغايب وصدقه
ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغايب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة لما
عرف في الجامع الصغير وفي المنتقى عن الثاني ادعى دارا في يد رجل وبرهن ذو اليد ان فلانا الغايب ادعاها واخذها بالحكم مني ثم اخرجها مني وبرهن لا يقبل
لعدم الخصم وفيه ايضا في يده دار ادعاها رجل فبرهن ذو اليد ان فلانا الغايب اشتراها من هذا المدعي ووكلني بها يقبل برهانه في حق الدفع وان كان
لا يلزم على الغايب الشراء لانه قام على امرين وعن الثاني فيمن ادعى على ذي اليد دارا ان الغايب اشتراها منك لا يحلف واكثر ذو اليد تقبل بينة المدعي عليه
وكذا لو كان المشتري حاضرا سكن الشراء لكن ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريتها من فلان وفلان كان اشتراها منك وقال الامام اذا قال انه اشتراها
من فلان وفلان اشتراها من ذي اليد يقبل وان ادعى ان فلانا اشتراها من ذي اليد لا يقبل وبرهن لا يقبل وعن الثاني لو قال الذي في يده كنت بعتها
من فلان الذي يزعم انه وكيله بالشراء له فلان غايب فلا خصومة بيني وبين المدعي وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله لكنه محجور
بالثمن عندي او اودعتها ولو قال هذا الذي اشتريتها من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع ولو قال هذا الذي اشتريتها منك فلان وكان وكيلا في الشراء
وبرهن لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثاني وكذا دار بين قوم ميراث ادعى على واحد منهم انه اشتراها منه حصته التي ورثه من المورث وهو غايب
واقر الورثة بحصته وبرهن على ذلك لا يقبل ولو قالوا الدار لنا لا حق لفلان فيه يقبل بينة المدعي ادعى عليه انه مملوكه وانه ليس في يده فقال المملوك
انا اليوم في يد فلان الغايب وبرهن عليه يندفع وان برهن المالك ولم يبرهن العبد على ما ذكر لا يندفع ويحكم بالعبد له فان حضر الغايب بعد
الحكم فلا سبيل عليه الا ان يعيد البينة على المدعي فيحكم له على المحكوم له الاول عكس في الكتاب وقال الثاني انما قضيت للاول على العبد نفسه لا على الخصم
المالك ادعى على عبد شراء شيء منه او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور فح لا يكون خصما وفي الدعاوى والبينات رد المحضر بعد انه
ذكر دعوى الصبي ولم يذكر انه ماذون ودعوى الصبي لا يصح وجوابه الا اذا كان ماذونا والعبد الماذون يباع في دينه بحضرة المولى والا لا وكسبه يباع
وان لم يحضر المولى ولا تقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور بحضرة مولاه او غاب وكذلك على المولى الا عند الثاني لعدم الضمان ولو ادعى على محجور
ما لا بسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى ايضا لسماع البينة لانه ايضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع او الفداء بخلاف الماذون وفي فتاوى القاضي

شهدا على معتوه ماذون او عبد ماذون باستهلاك غصب او وديعة او غيره او على اقراره بذلك او شهدا عليهما ببيع او شراء او اجارة والعبد
ينكر ذلك والمولى او الولي غايب تقبل لصحة الاقرار لكونه تجارة وان محجورا لا تقبل على مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع ولكن تقبل على العبد
حتى يطالب به بعد العتق وان كان للصغير وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير عند الدعوى ولم يفصل بينهما اذا كان المدعي دينا او عينا لزم
بمباشرة هذا الوصي او لا وقال الناطفي ان بمباشرة هذا الوصي لا يحتاج الى حضرة الصغير وان لا بمباشرته كضمان الاستهلاك ونحوه يشترط حضوره
وبعض المشايخ على انه يشترط حضرة الصغير حالة الدعوى مدعيا كان او مدعا عليه والصحيح عدم اشتراط حضرة الاطفال لوضع حالة الدعوى
كذا في المحيط لانهم بمنزلة الاتباع وان يكن له وصي ولا اب وطلب من الحاكم نصب فعل ويشترط حضرة الصغير وقت النصب وفي فتاوى القاضي يشترط
وذكر الوبازيري انه لا يشترط حضرة الصغير بل يشترط ان يكون في ولايته وان يكون الحاكم الناصب عالما بوجوده وحاله وقال في كتاب القسمة اذا عن
حاضر وغايب فحضر اثنان وطلبا من الحاكم القسمة وبرهنا يسمع ويجعل احدهما خصما وان حضر احدهما وبرهن لا يسمع وان حضر احدهما ومعه صغير
نصب وصيا عن الصغير وسمع الدعوى وان الصغير غايبا وطلب النصب لا يسمع الدعوى لانه غير عاجز عن الاحضار وذكر الخصاف ادعى على صبي
محجور انه غصب او استهلك متاعه ان قال في بينة حاضرة يشترط حضرة الصغير ويصح الدعوى لكونه مواخذا باقراره ولحضرة وليه ليؤديه بالحجر عليه
بالحكم فان لم يكن له وصي نصب وصيا كما في الخانية يشترط حضرة الصغير وقت الدعوى والشهادة ليشير اليه بالدعوى برهن على الوصي او الوكيل
ثم بلغ الصغير الصبي وحضر الموكل قبل الحكم لا يحتاج الى اعادة البينة لان المقام على النايب كالمقام على المنوب وفي ادب القاضي برهن على المدعى عليه
بالمدعي ثم غاب المدعى عليه او مات قبل الحكم او على وكيل بالخصام ثم غاب او مات قبل الحكم لا يحكم به على المبرهن عليه بعد الترك خلافا للثاني واختاره
الخصاف وهذا اذا لم يكن الموكل حاضرا وقت البرهان فلو كان حاضرا يحكم بها عليه بالاتفاق وفيه ايضا ثبت عليه حق باقراره او برهان ثم استمع
المطلوب عن الحضور وتوارى عند الثاني نصب الحاكم عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال ان سال الخصم ذلك وعندهما لا يفعل ذلك وفي الزيادات
غاب بعد اقامة البينة لا يحكم عليه ولو غاب بعد الاقرار يحكم عليه بالاتفاق ادعى عبدا على ذي اليد بانه ملكه بالشراء منه وبرهن عليه وبرهن ذو اليد
على انه ملك فلان او وديعة او لم يبرهن لا يندفع الخصومة ويحكم به للمشتري فان حضر المقر له الغايب قبل ان يحكم به للمدعي يدفع العبد اليه ويحكم به
للمدعي ولا يكلف اعادة البينة على الحاضر فان برهن رب العبد انه عبده او وديعة عند ذي اليد او على انه عبده ولم يزد عليه يقبل ويبطل بينة
الشاري فان اعاد مدعي الشراء برهانه على المودع الحاضر ان قبل الحكم ببينة رب العبد قبل وحكم له به وان بعده لا يقبل لانه صار محكوما عليه
بالبينة ودلت المسئلة ان الحكم برهان ذي اليد حكم بالملك حقيقة لا انه قضاء ترك ولو برهن على المقر شاهدين وقبل التزكية حضر المقر له يدفع
العبد اليه ويحكم عليه بتلك البينة ان زكيت ولكن لا يصير المقر له محكوما عليه حتى اذا برهن الحاضر انه وانه له او وديعة عند المقر يحكم به له
فلو اعاد الدعوى برهانه على الحاضر لا يلتفت اليه لانه صار محكوما عليه كما عرف في الجامع هذا اذا حضر بعد اقامة تمام البينة قبل التزكية فان اقام
واحدا ثم حضر يدفع المقر له ويتم عليه البينة فاذا اتمها قضي به له لكنه يكون حكما على المقر له على المقر له برهن الخارج على الغاصب بانه ملكه و
حكم له به لا يظهر ذلك في حق المغصوب منه حتى لو برهن المغصوب منه على المستحق بانه له يقبل فعلى هذا لا يبرأ الغاصب من الضمان بذلك
الحكم برهن على ذي اليد بوقفية محدود وحكم به ثم جاء آخر وادعى الملك المطلق على المقضي له يقبل كما في الحكم بالملك المطلق بخلاف العتق لانه
حكم على الناس كافة في يده عبد ادعاه اثنان وبرهنا على ان كلا منهما اودعه عنده وسوينكر فلم يحكم بشهادتهما حتى اقر به ذو اليد لاحدهما
دفع اليه وان زكيت البينتان حكم به بينهما وكل وكيلين بالخصومة برهن المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا آخر او برهن شاهدا

على الوكيل وآخر على الموكل او برهن واحد على المورث حال حيوته وعلى الوارث الآخر صح وحكم به وذكر القاضي احضر رجلا واخرج صكا فيه
ذكر المال وقال المال باسم رجل غايب وهو فلان لكن اسمه عارية وكان وكيلا عني في سبب لزوم المال علي بهذا وان الغايب وكلني في قبض هذا
المال من هذا الحاضر ثم لان الانسان قد يكون وكيلا عن آخر في بيع ماله فيبيع ويكتب الصك باسم نفسه لانه هو العاقد ولهذا قلنا مذكرا انه وكيل
عنه في القبض لان الوكيل اذا غاب فحق القبض للموكل انما يثبت اذا وكله وكيله في قبضه كما قال محمد في كتاب المضاربة ويقال للمضارب بعد الفسخ
وكل رب المال في قبضه فاذا صح دعواه يحكم له بقبض المال فان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة له امر بتسليم المال اليه ولا يستعدي اقراره على الغايب
وان انكر الوكالة لا المال يقال له برهن عليها وان برهن على اقرار الغايب له بالمال ولم يبرهن على الوكالة لا يقبل وفي المنتقى جاء بصك فيه
مال باسم رجل وقال رب الدين هذا اقر لي بالمال الذي فيه وطالبه وان جحد المدعى عليه ان يكون للغايب عليه شيء فهو خصم يبرهن عليه ويحكم
له بالمال وان اقر بان المال عليه الذي كتب باسمه لا يكون خصما حتى يحضر الغايب كذا عن الامام والثاني وعن الامام انه لا يكون خصما في مسئلة الجحود
ايضا كما في الاقرار اشترى وغاب فادعاه اخر لا يصح حتى يحضر المشتري لعدم المالك وفي فتاوى القاضي آجر ثم باع وسلم فسمع دعوى المستاجر
على المشتري وان كان الآجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا فيه وكذا الرهن اذا قبضه المرتهن يخاصم الشاري
وان غاب الراهن لما قلنا وفي المنتقى الموصي يجمع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي على الميت دينا وفي العابي ادعى دينا او
ودعا لورثته ان مورثه مات عنه ولا وارث غيره فان صدقه امر بدفع الدين والعين بخلاف فصل الوكالة حيث يؤمر في الدين لانه اقرار على نفسه
في حقه لا في العين لانه اقرار على المودع وان انكر واراد تحليفه حلفه في النسب والموت على العلم وفي الوديعة على البتات لانه فعله فان حلف
فلا خصومة وان نكل فقد اقر وان صدقه في الوراثة والموت وانكر الدين والوديعة يحلفه والوارث نظير الوصي قال محمد في مودع الغاصب
وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه مني ثم غصبت منه او اودع عندك وفي المبسوط غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بها للمالك
وليس للمالك بينة فاقراره في حق المشتري باطل ولا ضمان على البايع الغاصب في قولهما والتسليم غصب وانه لا يتحقق في العقار عندهما وفي المحيط
باع دارا فقره وسلمها فادعى المالك على البايع الدار لا يصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان
فيتفق بوجوب الضمان وان اراد اجارة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة والخمسة في اجارة بيع الفضولي كما عرف وللمراة اثبات
المهر المؤجل وللدين اثبات الدين المؤجل وان لم يكن لها ولا له المطالبة في الحال ادعى ارضا في ايديهما فقالا ثلثاه لنا وثلثه لاخينا الغايب
اودعه عندنا فهذا دفع فان برهن على الايداع قال في دعوى العقار هذا المحدود ملكي ولم يقل هو في يد المدعى عليه فقال المدعى عليه اين محدودك
ملك تو نيست ليس بجواب وان قال اين محدود كه در دست منست ملك تو نيست جواب في الاشبه ادعى منزلا في يد رجل فقال المدعى عليه عرصته
ملك منست لا يكون جوابا ما لم يقل اين عرصه ملك منست وكذا اذا قال الشهود العرصة ملكه لا يكفي ما لم يقولوا هذه العرصة ملكه ادعى نكاح امراة
فقالت من زن اين مدعي نيم فان اشارت اليه فجواب والا فلا في قول وقيل جواب لقولها اين مدعي وانه يفيد معنى الاشارة وقول المدعى عليه
في الجواب تو ادرين خانه حق نيست وقال اين خانه حق تست ليس بجواب دار بينهما على الشركة غاب احدهما فادعى آخر على الحاضر انه اشترى
نصيب الغايب من الغايب لا يقبل ولو ادعى انه اشترى من الورثة نصف الدار او كلها واحدهما غايب حيث يقبل لما مر ان احد الورثة يصير خصما عن
البقية فما ادعى على الميت او له نوع فيه يشترط حضرتهما استاجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر انها اجارته كانت اسبق منه وبرهن
افتى في الاسلام البزدوي انه يقبل لان المستاجر انما يدعي الملك في المنفعة ومن يدعي الملك في شيء فهو خصم لمن يدعيه كما في دعوى العين ولهذا لو

الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما بلا دعوى الفعل عليه بان يقول كان سلمها الي وانت قبضتها مني قالوا وقال سلمها اليك بالاجارة المتاخرة
مني لا الى الاقبل وبه افتى الامام ظهير الدين قال الرخسي هو الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير حتى يحضر المالك وكذا في دعوى الرهن لا يصلح
المستاجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح خصما للكل واليه مال الكرخي وفي الذخيرة باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البايع كان آجره منه
او رهنه قبل البيع لا يقبل حتى يحضر البايع فاذا حضر وبرهن عليه الان يقبل وذكر الاسبيجابي استاجر ثلث دواب ثم ان المالك آجر واحدة منها
من غيره واعار اخرى وباع اخرى ووهب والبيع بلا عذر فالمستاجر احق بالدابة فاذا اخذها خير المشتري من الصبر الى القضاء مدة الاجارة و
فسخ البيع لان المعقود عليه تغير عليه فان باع بعد فسخه جاز وان وهبها المالك او آجرها او اعارها فان الاجارة في الاولى معروفة له الاسترداد
منهم وان لم يكن معروفة واراد ان يبرهن ان كانت الدابة في يد الموهوب له ان ياخذها وان كان الواهب غايبا او عاينه الملك لنفسه يكون خصما
لكل من يدعي الملك فيه فاذا اخذها منه وقت مدة الاجارة لا يمكن الموهوب له من اخذها منه لاستفاض القبض السابق المجوز للهبة وان كانت
في يد المشتري فكذلك لان المشتري خصم فيبرهن ويأخذه فاذا انقضت المدة استردها منه ان لم يفسخ فان كانت في يد المستاجر والمستعير واراد
المستاجر السابق ان يبرهن والمالك غايب لا يقبل سواء كانت الاجارة ظاهرة او لا وصرح في اجارة الاصل ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر
كما صرح به الامام ظهير الدين على ما ذكره في الذخيرة وفي الصغرى ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن فحصلت المسئلة خلافية واجاب
قاضي علاء وكثير من مشايخ سمرقند ان المشتري شراء جايزا خصم بدون حضور البايع واجاب شيخ الاسلام وبعض مشايخ سمرقند لا يصلح خصما بدون
حضور البايع فصار المسئلة خلافية ادعى انه اشترى هذا الدار من فلان الغايب بيعا جايزا وذو اليد تدعيه لنفسه كما في دعوى البيع البات
ودعوى الرهن والمشتري فاسدا خصم بعد القبض لا قبله والخصم هو البايع وحده قبل القبض اشترى جارية وقبل قبضها استحقها رجل
يشترط حضرتهما لان القضاء به يستلزم ابطال اليد والملك للبايع والمشتري فيشترط حضرتهما ولو بعد القبض فالخصم هو المشتري لا غير وذكر الوبري
ان للمستحق ولاية الدعوى من البايع وان العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوى الفعل على الغاصب و
ان العين في يد غاصب الغاصب يصح وذكر الرخسي ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا وفي الجامع ذبح الشاة المغصوبة
وانقطع حق المالك منها ثم استحقها رجل برأ الغاصب عن الضمان لانه استحق عليه عين ما غصبه اولا وفي فتاوى الوبري باع البايع المبيع من
آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية يسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بدون تسليم العين لانه اخذه
من يد ذي اليد وفي الذخيرة غصب الدار المبيعة غاصب قبل قبض المشتري ان الثمن منقود او كان الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو
البايع وفي الجامع الصغير وجد المستعير المستعار في يد واحد فهو خصم الا ان يزعم ذو اليد كونه مودع المعير وفي الجامع في يد عبد يقر انه لفلان
الغايب فبرهن رجل انه اشتراه من فلان ذلك ونقد الثمن لا يقبل حتى يحضر الغايب لاتفاقهما ان اليد للغير ولو انكر ذو اليد كونه ملكا
للغايب يحكم عليه وعلى ذلك الغايب ولو اقر انه لفلان الغايب وبرهن المدعي انه اشتراه من المقر له ونقده الثمن وصدقه ذو اليد لا يقبل
وذكر الوبري آجر داره وسلمها ثم غصبها من المستاجر غاصب لا يصح دعوى المالك على الغاصب بلا حضور المستاجر لان اليد لاحدهما والملك للآخر
فيشترط اجتماعهما ولكن يصح دعوى المستاجر بلا حضور المالك لان المنفعة له بملك الخصومة بلا حضور الملك وفي الذخيرة المودع والغاصب
اذا كانا مقرين بالملك للمالك لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك الا اذا ادعيا امر المالك بالقبض منهما بخلاف دعوى الوراثة من المودع
والمغصوب منه على ما مر في الهداية وغيرها وفي دعوى المشتري بالخيار يشترط حضرة البايع والمشتري عند الامام والمشتري باطلا لا يكون خصما لمن

ندعي العين وان مقبوضا اراد المشتري ان يرجع الى بايعه بعد الاستحقاق ثمنه بطريقه فبرهن البايع على انه كان تحت عنده وان الاستحقاق كان
باطلا والمستحق غايب فعند محمد وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن امر يحتاج المشتري فاكتفى بحضوره واختار صاحب المنظومة
والعليا بادي وهو قياس قول الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق وسئل العليا بادي لو نصب الحاكم وكيلا عن المستحق
وسمع بينة البايع عليهما وكتب الى المستحق يرد المشتري الى المشتري يصح وذكر الوتار المشتري فاسدا اراد فسخ البيع واسترداد الثمن وانكر البايع
البيع شرط احضار المبيع لان الفسخ كابتداء البيع فشرط كون المبيع موجودا مقدور التسليم بخلاف ما اذا اشترى عبدا فاذا هو حر الاصل
بالقضاء فاراد المشتري استرداد الثمن وانكر البايع البيع حيث لا يشترط حضرة المبيع والموصى له خصم للموصي فيما في يده فان حكم بالثلث للاول
ثم خاصمه فيه آخر قبل القبض ان على الحاكم الذي حكم للاول بجعله خصما وان الى غيره لا وفي الذخيرة والموصى له بالعين خصم لمن يدعي ذلك العين
بالشراء من الموصي والغريم لا يكون خصما لغريم آخر قبض الغريم الاول شيئا او لا كمن ادعى على ميت مالا وادى اليه الوارث وغاب ثم حضر غريم
آخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح والمودع او الغاصب او المديون لا يكون خصما للموصى له وان كان الذي في يده المال مقرا بانه
للمتوفى فالخصم وصيه او وارثه لا الموصى له وان انكر الذي في يده المال ان يكون مال المتوفى لجعله الحاكم خصما ويعطيه ثلث ما في يده اذا اثبت الموصى له
ذلك وقولهم الموصى له ليس بخصم يراد به الموصى له بالثلث اما الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث فهو خصم اذا صح لعدم الوارث لان استحقاق
الزايد على الثلث من خصايص الوارث فلحق في الحكم بالوارث والخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او مديون او دايته وقيل
دابة الميت ليس بخصم فيه ادعى ان هذه الدار التي في يده كان لفلان الغايب وذو اليد اشتراها منه وقبضها وانا شفيعها اطلب الشفعة وبرهن
وذو اليد يقول هي داري ما اشتريتها من احد او قال دارك بعته من فلان ولم يسلمها اليه وانا اطلب بحكمك الشفعة وبرهن لا يقبل عند الامام
ومحمد رح حتى يحضر البايع في الفصل الاول والمشتري في الفصل الثاني والامام الثاني جعل ذا اليد خصما وحكم عليه بالشفعة وجعله حكما بالشفعة
على البايع والمشتري واخذ الثمن ووضعه على يد عدل وان كان المشتري حاضرا منكرا للشراء فمحمد رح حكم للشفيع بالشفعة وجعل البينة على المشتري
وحضرة المودع مع المودع في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض في دعوى الارض وقيل ان البذر من قبل المزارع
يشترط حضوره وان من قبل رب الارض لا لانه في الاول مستاجر للارض وفي الثاني اجير لرب الارض وكذا اختلف في اشتراط حضور غلة دار في
دعوى الحانوت مع المالك ولو ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا ودعوى النكاح بتزويج امها بدون حضور
امها صحيح ادعى انه زوج منه بنتا بالغة برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالحاكم يامر الزوج بتسليم
المهر ولا يشترط حضورها وسب العبد غيره شيئا ثم اراد الرجوع ان العبد ماذونا يصح الرجوع بغيبة المولى وان محجورا لا يصح بلا حضور المولى
وان ادعى العبد المحجور والواسب الاذن فالقول للواسب استحسانا فان برهن العبد على انه محجور لا يصح فان اراد الرجوع حال حضور المولى
وغيبة العبد فان الموهوب له في يد العبد لا يصح الرجوع وان في يد المولى يصح وان قال المولى اودعه عبدي عندي ولا ادري انه عبدك وبرهن
الواسب على انه ماذون له الرجوع لان المولى مالكه فيكون خصما لكل من يدعي الملك فيه وفي الجامع ادعى على مولى العبد ان عبدك الغايب اخذ
مني كذا وسلمه اليك واقر مولى العبد بذلك يؤمر بتسليم المال اليه بخلاف ما اذا تصادقا ان المال وصل اليه من جهة عبد المولى لاتفاقهما على كونه
مودعا من جهة الغايب فيحتاج المولى يقر بانه اخذه من مولاه ولا يتصور ان يكون المولى غاصبا او مودعا للعبد فيكون اخذه على التملك وقد
ان كل من يدعي الملك في عين فدعوى الملك عليه يصح فصار كما اذا قال ذو اليد المال لمالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال

اودعه عند فلان ولا اعلم انه لك ام لا وصدقه المدعي في الايداع وبرهن على انه ماله يحكم له به لما ذكرنا ما اخذه المالك من عبده يكون
مملوكا له هذا اذا كان الذي في يده من جهة عبده اما اذا كان من جهة عبد المدعي بان اودع العبد الغاصب عند انسان وغاب او اقر
الغاصب وغاب او غصب من عبد الغاصب وغاب العبد ثم حضر فلاه فادعاه على الغاصب والمودع او المديون لا يسمع بلا حضور العبد عينا كان
او دينا سواء اقر بالملك للمدعي او لم يقر اذا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعي بان قال هذا المالك اخذه منك عبدك واودعه
عندي او اقرضه مني او غصبته منه لانهما اتفقا على الوصول من يد العبد وكانت يده يدا مانة فلا يجبر على الدفع كما في المسئلة المحتمة
اذا صدقه المدعي في وصوله اليه من الغايب وقال في الذخيرة المولى لا يملك اخذ وديعة العبد من مودع العبد حال غيبة العبد لان له يدا
معتبرة في الخصومات وهذا اذا كان لم يعلم المولى انه كسب عبده او مال نفسه اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضوره وهذا مخالف لما في الجامع
وشله في العدة اشترت الامة سوارين من كسبها في حجر المولى واودعتهما عند انسان وسلكت ضمن المودع لانه مال المولى وذكر الوتار
عند دفع مال مولاه الى رجل واقر مولاه انه دفع اليه المال عبده ليس له ولاية الاسترداد ولو دفع اليه ذلك الرجل المحجور وان انكر دفع العبد
اليه وقال انه ملكي وبرهن ماخذه وان برهن المدعي عليه انه دفعه اليه يندفع دعواه وفي الذخيرة ادعى عمامة في يد رجل وقال هذه عمامتي ارسلتها
اليك على يد تلميذي لتصلحه وترفوه فانكر الرفاء كونها له لا يصح الدعوى لاقراره بوصوله من يد غيره الى الرفاء فلم يكن الرفاء خصما واتفقا
الفتوى دفع عينا الى عبده ليودعه فلانا ففعل فابق والمودع مقر بانه ملك المولى فعلى ما ذكر في الجامع لا يتمكن من الدعوى لاتفاقهما على وصوله
من يد العبد وعلى ما ذكر في الذخيرة يتمكن وفق بعض الاذكياء بين الروايتين وفصل فقال لو صدقه المودع انه ارسله للايداع يتمكن كما في الذخيرة
وان انكر ارساله للايداع لا كما ذكره في الجامع وذكر الوتار ادعى الصبي الماذون مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا العبد لو ادعى وعلل وقال
لان له يدا معتبرة دفع الى دلال شيئا للبيع فباعه الدلال من رجل وسلمه اليه وغاب فادعاه الآمر منكرا بيعه ان برهن المشتري على شرائه من الدلال
او صدقه الآمر في دفع المامور واليه يندفع لتصادقهما على الوصول من يد الغير الوكيل بالحفظ من الغايب اودعه عند رجل ومات فذو اليد
خصم لمن يدعي الا ان برهن ان الغايب كان دفعها الى الميت الذي اودعه عند ذي اليد ثم غاب فح يندفع عنه الخصومة وكذا لا اجعله وصيا الا
في هذا وعلى قياس قول الامام لتعميم وصاسه في كل شيء وذكر الوتار تقابضا عبدين ورد احدهما او استحق لا يشترط وقت الرد حضور العبد الآخر
سواء الرد بقضاء او لا وكذا لو لم يكن العبد المعيب حاضرا وقت الرد صح علو طلاقها ان تزوج عليها فلانة فادعت وجود الشرط وانكر الزوج
فهي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى وايمان والاصح انه شرط وفي المحيط مات عن تركة بلا وارث ولا وصي عن دين مستغرق التركة لا يشترط
وقت نصب الوصي احضار التركة وان وقت الدعوى في التركة واريد اثبات انها تركة قيل يشترط احضارها وقيل لا وفي الذخيرة ادعى انه قصاص
عبد له يساوي الفا والعبد حي فانكره المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته و
يحكم بالارش لو برهن وفي البقر والحمار وغيرهما لا يشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب
لا يشترط احضارهما لان المدعي في الحقيقة الجزء الفايت واذا استحق مال المضاربة وفيها ربح فالخصم في قدر الربح المضارب ولا يشترط حضرة
رب المال فيه وان لم يكن فيه ربح فرب المال والمضارب مع مال المضاربة اذا اختصموا بلا حضور رب المال لان التصرف له استحق المشتري من
الوكيل المشتري يكتفي بحضور الوكيل ولا يحتاج الى حضور الموكل الوكيل بشراء الدار اذا قبضها فالخصم للشفيع هو الموكل وان لم يقبض فالخصم
الموكل او الوكيل او البايع او وكيله شهدا ان الغايب اعتق امته او طلق امراته لا يقبل وان كانت الامة غايبة او الزوجة غايبة يقبل لانهما

حضرتا وكذبتا الالتفات الى قولها فلا بالى بعدم حضرتهما اذا ادعى ثمن مبيع قبض لا يشترط احضار المبيع وان غير مقبوض يشترط احضاره ليتم
البيع بالتسليم بعد الاثبات فاندفع ما بعد القبض لانه دعوى الدين فى الحقيقة وان ادعى من البايع تسليم المبيع لا يلتفت اليه الا اذا كان الثمن
مؤجلا لعدم لزوم التسليم قبل تسليم الثمن وكذا لو ادعى تسليم العين المستاجر بعد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه ما لم يحضر راس مال الاجارة المقبوضة
وكذا لو ادعى تسليم الرهن على المرتهن لا يصح ما لم يحضر قدر الدين ودعوى القتل الخطا يصح على العاقلة بلا حضور العاقلة ولا يشترط احضار التركة
لاثبات الدين وبعد ثبوت الدين لا يمكن من استيفائه الا باثبات التركة واثباتها لا يتصور بلا احضارها لانها من المنقولات وفى دعوى المنقول لا بد
من احضاره فان احضر شيئا معلوما يفى بالدين صح ولا يشترط احضار الكل نوع منه فى قيام البعض عن البعض فى الدعاوى باع نصف عبد
واودعه النصف الآخر وغاب ثم ادعى آخر منه نصف العبد ان برهن على ما ذكرنا من البيع والايداع يندفع ولان غاية الامر ان المستحق شريك البايع و
مع النصف ينصرف الى حصته كما عرف فى الجامع الصغير فتعين الايداع فى النصف الباقى فلا يكون خصما وان كان بايع النصف غير مودع النصف
واستحق نصفه شايعا فالخصم لورود الاستحقاق على النصفين لا النصف المشترى والنصف المودع لانه لم يظهر انه باع ملكه بل باع ما فى يده و
لو كان النصف الآخر فى يده ببعده واذا كان كذلك لم يكن احد النصفين اولى من الآخر غير انه لا يحكم بنصف الوديعة لعدم الخصم فيه فيقضى عليه
بنصف ما فى يده ويرجع بنصف الثمن ويوقف النصف الآخر الى حضور الغايب وفى المنتقى عن الثانى ادعى انه له نصف هذه الدار ونصفها لفلان و
برهن فقال ذو اليد نصفها لى ونصفها لفلان يحكم له بالنصف والنصف الباقى بين ذى اليد وفلان ايضا برهن على انه اشترى دارا من نفسى
فى يديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غايب فعند الامامين لا تقضى على الحاضر الا فى حصته اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغايب خلافا لمحمد ادعى صدقة
او هبة او ورثا من رجلين واحدهما غايب والمدعى فى يد الحاضر واهل الغايب وهم مقرون بنصيب الغايب وبرهن على مدعاه والقبض فعلى
قول الامامين لا تقضى بشئ وعلى قول الثانى فى الصدقة والهبة يحكم على الحاضر فى حصته غير مقسوم فاذا حضر الغايب يحكم عليه ايضا وفى الرهن لا
يحكم قبل حضور الغايب فاذا قدم اعاد الحضرتهما وفى المحيط ادعى شرايا منهما وهى فى ايديهما واحدهما حاضر والحاضر مقر بنصيب الغايب منكر
للبيع وبرهن يقضى على الحاضر فقط فى حصته عند الامام والثانى اما الامام فعلى اصله فى انه لا يكون الخصم خصما عن الغايب فى مثله فلا يكون القضاء
على الحاضر قضاء على الغايب الا يرى ان البايع لو واحدا والمشترى اثنان غايب وحاضر فالحاضر ليس بخصم عن الغايب والثانى فرق وقال لو اتحد
المشترى وتعدد البايع لا تتعدى الحكم الى الغايب ولو بعكسه تتعدى لان البايع لو تعدد فحق البايع لا يتصل بحق الآخر لتفرق الصفقة الا يرى
انهما لو خاطبا رجلا بالبيع له ان يقبل بنصيب احدهما فلا يكون الحاضر خصما عن الغايب وان كان المشترى متعددا فحق الغايب متصل بحق الحاضر
الا يرى انه لو خاطب اثنين فقبلت احديهما لا يصح فجاز ان يجعل احدهما خصما عن الآخر فان كان الحاضر منكرا نصيب الغايب والمسئلة بحالها يحكم
بكل الدار للمدعى لان الحاضر بانكاره ملك الغايب صار خصما للمدعى لادعائه الشراء منه ولا يتوصل الى اثباته منه الا باثبات ملك الغايب
وفى المحيط اذا قال اشتريت هذه الدار مع فلان الغايب ونقدنا الثمن قد ذكرنا ان على قول الثانى يحكم له بها لكنه يوزع حصة الغايب فى يد عدله
بلا قسمة فان حضر وانكر الشراء بطل فى حصته وصح فى حصة الحاضر لانه ليس بنايب عن الغايب وان ادعى الشراء من المورث صح ويصح الدعوى
على كل واحد من الورثة لان كلا منهم نايب عن المورث وفى النوازل عن محمد لو ادعى انه باعه وفلانا عبدا بالف وبرهن يقضى على الحاضر بنصف
الثمن لا على الغايب الا ان يحضر الغايب ويعيد عليه البينة الا اذا ادعى كون كل واحد منهما ضامنا عن الآخر قسطه من الثمن فيقضى على الحاضر
ولا يحتاج الى اثباته على الغايب وفى المنتقى عن الثانى فى يد عبد ادعاه رجل انه بينه وبين فلان الغايب لا على الارث وقال ذو اليد العبد بينى

وبين فلان غير الذى ذكره المدعى لا على الارث فبرهن المدعى على ان نصفه له يحكم له بالربع لان ما فى يد الحاضر بينه وبين الذى قوله انصافا ولو
قال ذو اليد العبد لى ولفلان فقال المدعى لفلان نصفه ونصفه لى يقضى له بنصفه ولو قال ذو اليد نصفه لفلان ودفعه لى ولا ادرى لمن النصف
الآخر فقال المدعى نصفه لفلان كما قلت دفعه اليك والنصف لى لا يقضى له بشئ وان برهن حتى يحضر الدافع الغايب وعن الثانى فى يده دار باع نصفها
مشاعا من رجل واشهد له بالقبض ثم باع النصف من آخر ثم استحق نصفها فالمستحق يخصم للمشترين ياخذ من كل منهما نصف ما فى يده بايهما ظفر ولو
اجاز بيع الاول لم يبق بينه وبين المستحق خصومة ولو انصف مشاعا وسلمه فالمستحق يخصم للبايع فالمشترى ياخذ من كل منهما نصف ما فى يده فان قال
البايع اسلم اليك النصف الذى فى يدى غير مقسوم فلا خصومة بين المستحق والمشترى وكذا الحكم فى كرى طعام بين رجلين باع كل منهما وسلم
ثم استحق نصف الطعام فالخصم هو البايع والمشترى قال ابن سماعة وروى عن الثانى ولا الحظ عنه انه قال لو باع نصف دار مشاعا ثم جاء مدع
يدعى نصفها فالخصم هو البايع ويؤمر بتسليم النصف الذى فى يده والفرع الاول من هذه المسايل رواية فى دار بينهما لا من جهة الميراث غاب احدهما
فادعى آخر على الحاضر نصف هذه الدار انه يكون خصما فى نصف ما فى يده وهو ربع الكل ومثله ذكر الوتار ادعى دارا على رجلين ان الدار التى فى
ايديكما لكى وبرهن على احدهما ان كان فى يد احدهما بالميراث فالحكم على احدهما حكم على الآخر لانتصاب احد الورثة خصما وان لم يكن كلها فى يده
لا يكون هذا قضاء على الغايب بل هو قضاء على الحاضر بما فى يده ولو كانت فى ايديهما او فى يد احدهما بحكم الشراء لا تتعدى الى الغايب لعدم الخصم عنه
وفى المنتقى دار فى يد رجلين ادعى آخر نصفها مشاعا انها له ثم اقتسما بعد الدعوى او قبله وغاب احدهما فادعى على الحاضر كل ما فى يده وهو
النصف وبرهن عليه لا يقبل لانه شهادة باكثر مما ادعى وفى المحيط شرب من حسناء ودار بن ثلثه عصب السلطان منه نصيبا او قال غصبت نصيب
احدكم بعينه فحكم السلطان باطل والثانى بين الكل لان التساوى والباقى من مال الشركة على الكل وفى المنتقى برهن ان له وللغايب عليه الفا وحكم له
بالنصف واستوفاه ثم قدم الغايب ليس له اتباع لغريم بلا اعادة البينة وله اتباع القابض لاقراره بالشركة وفى الذخيرة عليه دين للشركة
اثنان وحضر الثالث وطلب حصته يجبر المديون على الدفع وفى الاقضية برهن على مال فى صك على رجلين عن الامام فى رواية يقضى على الحاضر و
رواية عنه يقضى عليهما ويكون الحاضر خصما عن الغايب اذا كان الحاضر كفيلا عن الغايب او كان الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه وكذا اذا كان
كل منهما كفيلا عن صاحبه قال الرازى وهو اسعدى على الغايب اذا كانت الكفالة بالامر لان ما يدعيه على الكفيل عن ما ثبت على المكفول عنه لثبوت حق
الرجوع له بذلك فلو كانت الكفالة بغير امره لا تتعدى الى الغايب لان المدعى على الكفيل ليس بسبب لما يدعى على الاصل حتى يرجع عليه فلا يكون خصما
قال فى الاقضية وقوله او كان الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه وفيه نظر لانه يجوز ان يكون المال على الاصيل لا الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما اذا
كان الاصل على الغايب والحاضر كفيل عنه لانه لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل لكان من ضرورة وجوب المال وجوبه على الاصيل فانتصب
خصما وفى قوله لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل كلام فان الكفيل اذا قال كفلت بمالك على زيد فاقر الكفيل ان له على زيد كذا وانكره
زيد ولم يجد الكفيل لو بالامر او المكفول عنه على انه على زيد كذا يجب المال على الكفيل لا على الاصيل فلم يكن لزوم المال على الكفيل من ضرورة لزوم
المال على الاصيل كما ذكر وذكر عن محمد باع من رجلين بالف على ان كلا منهما كفيل عن صاحبه بامره ثم لقى البايع احد الرجلين وبرهن ان له عليه و
على الغايب الفا كفل كل عن الآخر بامره يحكم بالف نصفها عليه بالاصالة ونصفها بالكفالة فان حضر الغايب قبل الاستيفاء اخذ من الحاضر هذا النصف
اصالة لان الحكم عليه بها حكم على الاصيل ايضا والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء على الكفيل وعن ابن سماعة له على آخر الف وبها عنه كفيل
بامر المديون فلقى الطالب الاصيل قبل لقاء الكفيل وبرهن عليه ان له عليك كذا او فلان كفيل بها بامرك الحكم به على الاصيل ولا يحكم به على الكفيل حتى اذا

لقي الكفيل لا يتمكن من المطالبة بها قبل ان يعيد برهانه عليه وان لقي الكفيل اولا وبرهن عليه على نحو ما برهن على الاصيل يقضى به على الكفيل و
الاصيل حتى لو لقي الاصيل بعد الحكم يطالبه بها قبل اعادة برهانه وفي المحيط برهن عليه انه باعه عبدا له ولفلان الغايب بالف يقضى بنصف الثمن
فاعاد حضر الغايب كلف على اعادة برهانه فالحاصل ان الدين المشترك لا يجهله الا ث لو برهن عليه لا يكون الحاضر خصما عن الغايب عند الامام والثاني جعله
خصما بكل حال وقال محمد ما قاله الامام قياس وما قاله الثاني استحسان فاخذ به ثم عندهما اذا حضر الغايب وصدق الحاضر له الخيار ان شاء اتبع الطالب
بنصف ما قبض ثم اتبع سوى الحاضر المطلوب فيما بقي وان شاء اتبع المطلوب بجميعه واجمعوا ان احد الورثة خصم في الدين ايضا عن الباقي وعلى انه يدفع
الى الحاضر نصيبه شائعا وعلى انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغايب وعلى انه لو تقر الاندع المنقول من يده الى حضور الغايب وان طلب بعض الورثة القسمة
والبعض غايب قال في الجامع الصغير لا تقسم بحضور واحد وان برهن حتى يحضر لان فيها معنى القضا وفيها تمليك وتملك والقضاء يستدعي مقضيا له
وعليه فلا بد من حضور الغايب وان غاب واحد وحضر اثنان وطلبا القسمة واقرا بالميراث وحصة الغايب وطلب احدهما القسمة قال الامام لا يقسم
حتى يرسلا على ما ادعيا وقد عرف تمامه في شرح النظم وفي الجامعات مات عن ثلثة بنين ودار فغاب اثنان والدار في يد الباقي ونصيب الغايبين
عنده وديعة بعد القسمة فجاء رجل وادعى الدار كلها فان ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيه فانه يقضى بالدار كلها للمدعي لان احد الورثة خصم
خصما عن الكل ان الخصومة توجهت على الميت فان حضر اثنان وصدقه في الميراث نفذ القضاء على الكل وان قالا الدار لنا اشتريناها او ورثناها من
آخر غير الميت الذي ذكره المدعي والمدعى عليه اخذ ثلثي الدار لانه ظهر ان المقضي عليه خصم فيؤمر المدعي باعادة البينة فان اعاد حكم له بها والا لا وان لم
يكن كلها في يد الحاضر وكان حصة الغايبين في يد غيره لا ينفذ القضاء عليهما وينفذ على الذي في يده وفي المحيط ادعى ان ميتا غصب شيئا واحضر بعض
ورثته وبرهن عليه وبعض هذا الشيء في يد هذا الحاضر وبعضه في يد وكيل الغايب والحاضر يقر بانه ارث من ابيهم قال اقضي على الحاضر بدفع ما في يده
ولا اخذ من وكيل الغايب شيئا وان كان كله في يد هذا الحاضر اقضي عليه بكله وادفع الى المدعي فان قدم الغايب وقال هذا كان في يد ابي لنا من
غير الوالد لا يقبل قوله فالحاصل ان احدهم يكون خصما عن الميت فيما اذا كان العين في يده لا فيما لم يكن في يده حتى اذا ادعى على وارث عينا ليس
في يده لا يسمع وفي دعوى الدين يكون خصما وان لم يكن في يده شيء وان كان في الورثة صغير لا يصح اقرار الكبار بالدين في حق الصغير ولا بد من البرهان
حتى يظهر في حق الصغير ايضا وان اقر احد الورثة به يلزمه في حصته حتى يستغرق قال الفقيه وهو القياس وبه اخذ علماؤنا لكن الاختيار عندي
ان ياخذ ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والثوري وابن ابي ليلى والشافعي وانه ابعد من الضرر واقرب الى الصواب قال شمس الائمة ما لحظ ان الدين
لا يحل بمجرد الاقرار وانما يحل بالقضاء وعلم ذلك مسئلة ذكرها في الزيادات ان الوارث المقر بالدين اذا شهد مع رجل اخر بالدين على الميت يقبل
ولو كان حل في حصته بالاقرار لما قبلت لما فيه من دفع المغرم ادعى على الميت دينا والكبار غيب والصغير حاضر نصب عن الحاضر وكيلا فاذا اقضي على
الوكيل فهو قضاء على الكل ويستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار واذا حضروا يرجع عليهم لان الدين مقدم على الميراث وهذا دليل
على ان الدين اذا ثبت على واحد بالبينة يستوفى كله من حصته وقال بعض المشايخ في الاقرار يستوفى الكل من نصيبه كما مر عندنا ولو ثبت بالبينة
لا يستوفى كله من حصته بالاجماع وفي فتاوى النوازل التركة لو غير مستغرقة وبرهن بدين ميت على احدهم يبيع حصته ويقضي ما يخصه من الدين والبيع
نصيب غيره لانها ملك الوارث الآخر ولو مستغرقة ولا يبيع التركة الا برضا الغرماء وقال بعض المشايخ احد الورثة يقر بالدين وبعض غايب او غصب
بعض التركة غاصب يؤخذ كل الدين من حصته المقر اجماعا ولو ثبت باقرار الورثة ثم غاب البعض او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ كله من الباقي والغاصب
وفي المحيط اشترى عبدا بالف وقبض المبيع وطالبه البايع بالثمن فبرهن المشتري انه احال البايع بالثمن على فلان بن فلان وفلان المحتال عليه غايب

فحضر فان المال لازم له على المحال عليه ان برهن عليه بالحوالة وفي المحيط انه اشترى من شريكه الغايب نصف هذه الدار التي في يديها عن والد هما والدار
في يد الحاضر لا يقبل لان الحاضر ليس بخصم عنه فصار كما اذا قال اشتريت من شريكك نصف الدار التي ملكتها بالشراء من فلان بخلاف ما اذا قال اشتريت
من مورثكما نصف هذه التي في يديك والوارث الآخر غايب لانه دعوى في التركة واحد الورثة ينتصب خصما عن البقية في العين والدين **نوع في تحديد**
العقار وغيره واذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من تعريفها فيذكر المحلة والكورة والسكة فقال محمد يبدأ بالاعم كالبلد ثم المحلة ثم السكة
وقال ابو يوسف يبدأ بالاخص كما في النسب ثم يرتقي فيقول فلان بن فلان بن فلان قلنا فصل النسب لنا وعليه لان اسمه اعم فان حصل العلم والمعرفة
والا ذكر الاب فان حصل والا ذكر الجد او القبيلة لان العام يعرف بالخاص والعكس وفي المحيط اختلف في البداية بالاعم او بالاخص واصل العلم
على انه بالخيار وقال جماعة من اصل الشروط كتب في الحد دار فلان ولا يذكر لزيق فلان وعندنا كلاهما سواء وذكر الحاكم وكتب في الحد منتهى او
يلازق او يلاصق كذا ولا يكتب احد حدوده كذا وان كان الامام يقول اذا كتب احد حدوده دجلة او الطريق او المسجد يصح البيع لان الغرض منه
اظهار ما وقع عليه البيع وقال الامام الثاني يفسد البيع لان الحد يدخل في البيع فكتب منتهى او يلازق او يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الحد على قول
المدخل في البيع فالدار سمي الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذلك الموضع المنتهى فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول المانع من الدخول فالمنتهى
في الدار لا يدخل في البيع لكن لو قلنا حدودها يدخل الحد فعلى الاقوال الجميع يكون داخلا وفي الاقضية ثم بعد ذكر الحد يكتب بحدودها وحقوقها
لانه لو لا ذكر الحقوق لا تدخل المسيل والطريق فلا يمكنه الانتفاع بالدار ولا يكتب طريقها وسبيل مائها لانه لو الطريق الى الشارع او الميزاب الى
نفسه البيع لان الشارع لا يصح بيعه وهذا مخالف لما تقرر ان بيع الدار بطريقها جائز عندنا خلافا لزفر فرد الطريق الى الخاص تحريفا للحقوق
وزفر حمله على العام وافسد البيع والمرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق للطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق واذا كتب
احد حدودها دار البايع والجدار فاصل اشار شيخ الاسلام ان الفاصل يكون للمشتري وفي المحيط اذا كتب احد حدودها دار فلان لا يكتب اشتراها
بحدودها لدخول الحد وان كتب لا يلاصق او يلازق او ينتهي الى دار فلان يكتب بحدودها وكان الامام محمد يكتب الى دار فلان او يلاصق وما قلنا
احسن لان ما على الشيء قد يتحقق بينهما فاصل فلا يدل على الملاصقة قال عليه السلام ليليني اولوا الاحلام منكم ولم يرد به الملاصقة افتى ائمة
سمرقند في الشهود شهدوا انه باعه بحدوده وحقوقه يصح لان معناه مع حدوده فدخل الحد في البيع وقالوا الصحيح في الجواب ان يقال
ان ذكر في الحد لزيق دار فلان وما ضاهيه يصح الشهادة وان قالوا الحد دار فلان او الطريق او المسجد ولا يكتفي بذكر الحدين ويكتفي بذكر
الثلاثة ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى تلتقي الى الحد الاول فالجواب في الدعوى والشهادة على السواء واحد حدود المدعي او كلها لو
متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل لو ارضا ضم وان بيتا او دارا او منزلا لا لان الجدار فاصل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو
جدار والمقبرة لو ربوة يصلح حدا والا لا واذا كتب الحد الاول لزيق ارض الوقف لا يصح حتى يذكر انه وقف على مسجد كذا او مدرسة كذا وقال
الوتار لا يكفي ذكر المصرف ايضا ولا بد من ذكر صاحب اليد وقيل ذكر المصرف كقوله وقف على مسجد كذا يكون كذكر الواقف ويكون ذكر المصرف
معرفا كذكر الاب والجد واذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصح لتفاحش الجهالة فان فيهم صاحب فرض وعصبة وذا رحم فاشبه الوشهد على
انه وارث فلان وقال الوتار لانه لا يحصل التعريف الا بذكر الاسم والنسب وفي العدة لو قبل القسمة اذا كتب لزيق ملك ورثة فلان قيل يقبل و
قيل لا وسمعت من ابي بانه اذا كتب لزيق دار من تركة فلان يصح ولو قال لو كتب لزيق ارض ميراثه لا يصح لانه مشترك يطلق على ارض تركت
وقف الفتح مرعي لدواب اهل القرية ويطلق على ارض غاب عنها مالكها وعلى ارض تركها مالكها بالخراج لاهل القرية ولو جعل الحد لزيق ارض لا يدري

مالكها لا يصح ما لم يذكر صاحب اليد ليحصل المعرفة بخلاف ارض المملكة حيث لا يشترط فيه صاحب اليد لانها في يد الامير وذلك معلوم الا ان تعدد الامير
فح لا بد من ذكره من في يده ولكن لا بد من ذكر الفاصل في ارض المملكة كالمساة القديمة ونحوها وذكر اسم جد صاحب الحد والواقف شرط والطريق العام
يصلح حدا ولا يشترط ذكر انه يصل ويمتد الى القرية او الى المصر لان ذكر الحد لاعلام ما يصل اليه المحدود وقد حصل العلم بالوصول الى الطريق قال
في المحيط والخندق نظير النهر وذكر القاء سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح كل منها حدا عند الامام لانها تتحول وتنتقل فلم يصلح معرفة قلنا الاثر
باق فيستدل به والمختار الصلوح وسوقوا لما وقد ذكرنا انه اذا لم يذكر في الحدود اسم الجد لا يقبل هذا اذا لم يشتهر فان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الاب
والجد اجماعا فاما الدار اذا اشتهرت كدار الخلافة ودار عمر بن حريث بالكوفة قال الامام لا بد من تعريفه وقاساه على شهرة الاسم واكتفيا بالشهرة
عن التحديد وفي الصغرى اذا كتب لرتق دار فلان ولم يذكر نسبه وحده يكفي لان الاعلام يحصل به اذا كان الرجل مشهورا كامر ويحفظ هذا ومثله في
الذخيرة ان الاكتفاء بكنية صاحب الحد لو مشهورا كابن ابي ليلى قالوا في شهادتهم احد الحدود لرتق شط الوادي واقر المدعى ان بين شط والمدعى
طريق العامة تبطل الشهادة وان ظهر ذلك باخبار العدول لا وان ظهر بما هو طريق العلم للقاضي سوى اقرار المدعى بطلت الشهادة في قدر الطريق لا غير و
قيل بطلت في الكل لاختلاف المشهود به وعلى هذا اذا ظهر في الارض المدعاة طريق العامة ذكر في الدعوى والصك احد حدودها الرتق دار فلان
والفاصل رتقيه فحد الصك والدعوى لان الفاصل لا يكون لرتقا بل يقول لرتق الرتقيه قال احد حدودها الرتق ارض فلان ولفلان في
تلك القرية ارضون متفرقة يصح الدعوى والشهادة في وقف القرية او شرائها لو كان فيها مسجد وحياض ومقابر لم يدخل في الوقف والشراء
كان الامام السرخسي يشترط ذكر حدود المستثنيات ورد المحاضر بعلة ترك ذكر حدودها ومقاديرها وكان الامام ظهير الدين يقول لو الحقرة ثلاثا لا يحتاج
الى ذكرها والاحتياج بطريق يحصل به الامتياز وما كتب في الصكوك في تحديدها انها لرتق الارض المبيعة او الوقف حدودها الاربعة لا يصح لعدم الامتياز
فكتبتها او تلا او نشزا او شجرا قرية ليحصل به التمييز وكان السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكرها وان ادى الترك الى الجهالة لان الجهالة لذاتها لا
توجب الفساد بل لافضائها الى النزاع كما تقرر ولم تشاهد صفقة ردت او وقع فيها النزاع بسبب سعة المساجد والحياض والطريق الا يرى الى ما
جوز الامام استيجار الاظار بطعامها وكسوتها بلا بيان المقدار لجريان العادة بالسعة على الاظار بسبب الشفقة على الاولاد والا يرى الى جواز
بيع قفيز من صبرة وما كتب في زماننا في الصكوك وقد عرفه المتعاقدان سدان جميع ما ذكرا واحاط علما استرذله المشايخ رضي الله عنهم وهو المختار
خلو عن فائدة فانه اذا وقع قيد النزاع عند الحاكم لا بد في الدعوى والشهادة من التعيين ذكر ثلاثة حدود وقال والحد الرابع متصل بملك
المدعى عليه وقال الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال الامام ظهير الدين يصح لانه كالسكوت عن الحد الرابع ولهذا التعليل يشير الى انه اذا
ادعى قرية مشتملة على المستثنيات وذكر حدودها ومن جملة المستثنيات قطعة ارض فيها للمدعى عليه ولفلان بن فلان لرتقه اراضي دخلت تحت هذه
الدعوى لا يصح لانه جعل قوله الحد الرابع متصل بملكه بمنزلة السكوت قال الفقيه قلت للاستاذ اذا كانت محيطة بالمستثناة منكيف يعرف
المستثناة فقال بمساحة او نشر يحيط بها والاشجار وغيرها مما تقرب منها والا بالمساحة اي بمساحة الحوض او المسجد او المقبرة المستثناة والارض
المستثناة وذكر القاضي ان الشهود اذا قالوا الرابع متصل بملك المدعى عليه او المدعي ولم يذكروا الفاصل يقبل كما اذا تركوا الرابع ولو قالوا
الرابع ملك المدعا عليه ولم يذكروا الفواصل لم يقبل في الاراضي ويقبل في الكروم والبيوت وذكر النسفي ولو كتب الرابع لرتق الزقاق
ومنه المدخل والمخرج لا يكفي لان في الازقة كثرة ينتسب الى ما يعرف به وان كان لا ينتسب الى شيء يقول رتقيه بالمحلة والقرية او الناحية فيقع بها نوع
تعريف واذا كان احد الحدود يلاصق ارض رجلين او ارض رجل مسجدا فذكر احدهما لا يكفي لانه جعله لرتق ارض واحد فيقتضي ان يكون كله لرتقه

فاذا كان بعضه لرتقه لم يساو لحد هذا المحدود فصار كما اذا غلط في الحد الرابع بين المحدود ولم يبين المحدود قال شمس الاسلام اذا
بين المحلة والمصر والقرية والحدود صح ولا يجب ترك بيان المحدود جهالة وذكر الوتار ادعى عشر وبراة ارض وبين حدودها التسع ولم
يبين حد العاشر ان الواحد في وسط هذه التسع فقد دخلت في المحدود فيصح القضاء بالجملة وان كان على طرف لا حتى يذكر حده لانه بلا
بيان الحد لا يعلم فكيف يقضي ادعى سكنى دار وبين الحد لا يصح لان السكنى نقلي وانه لا يحد قال الوتار ان كان حق السكنى متصلا بالارض اتصال
باسد التحق بالبناء فلا بد من تحديده كالبناء لانه لما لم يكن نقله تعذر احضاره فاندفع النقلي لامكان احضاره والاشارة اليه تقطع الشركة
وذكر الامام ظهير الدين اشترى علوا بلا سفل يذكر حد السفل لانه الاصل وتحديد الاصل اولى ولان السفل تبع من وجه لقرار العلو عليه ولما
حد السفل حصلت المعرفة بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده قال الطحاوي هذا اذا لم يكن العلو حجرة فان كان يذكر حدوده لانه من المبيع
بالقصد والمذكور في العقد فذكره عند الامكان قال محمد اشترى العلو بحدوده ما طعنوا بانه لا حد ولد قلنا ممنوع لما ذكرنا غير انه يكتفى
بذكر حد السفل لحصول التعريف وكان الطحاوي لا نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى وفي شرائط صحتها وحل الاعتراض الفصول

المتقدمة

الدعاوى اما ان يقع في العين او الدين فان الاول فاما ان يكون منقولا او عقارا فباحث الدين والعقار قد ذكرت والمنقول اما قائم او هالك
فان كان هالكا فالحق بالدين فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة وان قائما فان امكن احضاره لا بد منه حتى يشير اليه في الدعوى
والشهادة وان كان لا يمكن احضاره مجلس الحكم كصبرة طعام او قطيع غنم او كان القاضي في الدار والمدعي جمل لا يسع من الباب او المدعي جمل
ومونه لا يحمل الانسان الى مجلس الحكم بلا اجر او لا يمكن رفعه بيد واحد فلا يكلف احضاره بان ادعى الف من من القطن اما منه وانه لو كان
ضمانا مضمونا عليه لا يؤمر بالاحضار للزوم المؤنة في حمله وكان المدعي في السواد والمصر شرط للقضاء على الظاهر وان كان الفتوى على خلافه
والحاكم يراه شرطا فان فاذونا في الاستحلاف بعث نائبا يفصل بما ان شاء او حضر بنفسه ثم يمضي حكم نائبه في المصر او المدعا في السواد او المفيد
قاض آخر في المصر وفي دعوى احضار المدعي لا بد ان يقول لازم على هذا المدعى عليه احضاره ان كان منكرا لا يرسن عليه لانه اذا لم يكن منكرا وكان
مقرا لا يلزمه الاحضار بل ياخذه المقر له ولذا لا يصح دعوى الاحضار في الوديعة لان الواجب فيها التخلية وقيل يصح ويحمل على التخلية اذا
احضارها بها طلب احضار عين في يده للدعوى فانكر كونه في يده فبرهن على انه كان في يده منذ سنة يجبر لان الكون في يده ثبت والاصل بقاؤه ما
كان على ما كان فلا يزول الثابت بالشك ادعى او شهد بقيمة دابة مستهلكة قال الصدر لا بد من بيان الذكورة والانوثة والسن لا اللون
وهذا على اصل الامام صحيح لبقاء حق المالك في العين المستهلكة عنده حتى يصح الصلح على اكثر من قيمته لانه لولا اعتبار بقائه لكان صلحا عن
الدين على اكثر منه من جنس الدين وانه حرام باطل واذا كان الحكم بالقيمة بناء على ان الحكم بالمستهلك لا بد من بيانه على وجه يحصل به العلم
للحاكم حتى يعلم بما ذا يحكم ومع ذكر الذكورة والانوثة يذكر النوع ايضا بانه حمار او فرس ولا يكتفى بذكر الدابة لتفاحش الجهالة فظاهر مذهبهما
ان حق المالك ينقطع بنفس الاستهلاك فلا حاجة الى ذكر الذكورة والانوثة ومن المشايخ من قال المقصود دعوى القيمة فلا حاجة بعد الاستهلاك
الى بيان غير القيمة الا يرى ان المدعي والشهود لا يستغنون عن ذكر القيمة ودعوى القيمة والشهادة عليها مسموعة الا يرى انه ان ادعى على آخر
مالا مقدارا ويشهد وابه فسالهم الحاكم عن السبب فقالوا استهلك دابة يصح ولا يشترط ذكر اللون والسن حتى اذا ادعى حمارا وذكر شيئه
وشهدا بذلك فاحضر المدعى عليه فاطلق الشهود والمدعي ان الحمار المدعى هذا وبعض شيئه يخالف الشيء المذكور يقبل ولا يضر اختلاف
بعض الشيات ذكره الامام ظهير الدين ره ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل جملة ولم يفصل قيمة كل عين على حدة

الصحيح القبول كما اذا كانت الاعيان قائمة ولم يذكر قيمة كل عين تقبل ويؤمر باحضارها وان قال هلكت او استهلكت وبين قيمة الكل صح او
لم يبين قيمة كل وفي الجامع ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها يصح ويؤمر بردها فان عجز عن ردها فالقول في قدرها قول الغاصب فلا صح
دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا لان يصح بالاجمال اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغه نصابا بالقطع وفي غيره لا
يشترط وذكر الوتار ادعى زندنيجيا طوله بذرعان خوارزم كذا وشهدا بذلك كذلك لحضره الزندنيجي فذرع فاذا هو ازيد او انقص
بطلت الشهادة والدعوى كما اذا حالف نص الدابة الدعوى والشهادة وقولهم الذرع وصف فيلغو في الحاضر ذلك في الايمان والبيع
لا في الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا تقبل وذكر ايضا ادعى جديدا مشارا اليه وذكر انه عشرة امناء فاذا هو
عشرون او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو وان وقعت الدعوى في جنس غايب لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب
منه ثوبا او جاريه ولا يعلم قيامه وهلاكه اشار في عامة الكتب الى انه لا حاجة الى ذكر القيمة بعد بيان الجنس والنوع وبه صرح في كتاب الرهن وفي
كتاب الغصب اذا برهن على انه غصب منه جاريه تسمع فبعض اولوه بما اذا ذكر القيمة وبعض حملوه على ما اذا شهدوا على اقراره بغصب جارية
مقبل في حق الحبس والقضا جميعا وعامة المشايخ على انه يقبل في حق الحبس لا في حق الحكم بلا فرق بين الدعوى والشهادة واطلاق محمد يدل عليه
قال ابو العصمة فلما اختلف المشايخ اشتراط ذكر القيمة كلفه بذكرها لكي يبعد عن الاختلاف فان لم يذكر لم يرد الدعوى احياء لحق المالك فان الغصب
قد يقع قبل ان يحيه المالك قيمته ويعرفها واذا سقط بيان القيمة عن المالك لان يبطل عن الشاهد اولى لانه ان لم يطلع عليه يد ولم يدر لان
لا يطلع عليه من اختلس نظره للشهادة اولى ولو ادعى حنطة بالشراء لا بالسلم يطالبه في الموضع الذي كان البيع فيه وقدره ولو باع حنطة
وله حنطة في مكة من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يصف البيع الى تلك الحنطة بل اطلق جاز فان علم الشاري بمكانه له الخيار ان شاء
اخذها في مكانها او ترك وقوله ان شاء اخذها في مكانها دل على انه لا يملك المطالبة في غير مكان البيع وذكر الوتار ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا
لا يصح بلا بيان السبب لانه لو سلما يطالبه في الموضع الذي عين عنده وان قرضا او ثمن مبيع بعين مكان القرض والبيع وان غصبا او استهلكا
بعين مكان الغصب والاستهلاك وفي الايضاح المغصوب اذا كان قايما عند الغايب مثليا كان او قيميا الا اذا لقيه في بلد آخر وقيمته اقل من بلد
الغصب فله الخيار ان شاء تربص الى العود واخذ العين او قيمته في بلد الغصب يوم الخصومة وان هلكا في غير المثلي له قيمته يوم الخصومة
في بلد الغصب وفي المثليات ان تساوت القيمتان عليه رد المثل وان كانت القيمة في بلد الغصب اكثر فللمالك الخيارات الثلث المذكورة
من الانتظار والرضا بالمثل او المطالبة بالقيمة في يوم الخصومة وان كانت قيمته في بلد الغصب اكثر فللخيار للغاصب ان شاء اعطاه المثل
او قيمته يوم الخصومة في مكان الغصب الا اذا رضي المالك بالتاخير فح له ذلك فعلم بهذا انه يلزم في دعوى الغصب ذكر مكان الغصب لو مكيلا
او موزونا غير الدراهم والدنانير حتى يعلم انه سلم له ولايه المطالبة ام لا وكذا في دعوى قرض المكيل والموزون سوى النقدين يلزمه بيان مكان
القرض فانه اذا استقرض حنطة ثم لقيه في مكان قيمتها اعلى من مكان القرض وطالبه به فيه ياخذ منه كفيلا ويوفيه في مكان القرض وقال
الامام ظهير الدين عند محمد يطالبه بقيمته في مكان القرض قال الصدر الاسلام يطالبه بالمثل الا ان لا يجده فيلزمه قيمته في مكان الاخذ و
في العدة ادعى الفا بسبب استهلاك الاعيان لا بد من بيان قيمتها في موضع الاستهلاك ولا بد من بيان الاعيان ايضا فان بعضها يكون مثليا و
بعضها قيميا وقدمه في اول الدعوى وفي دعوى الوديعة لا بد من مكان الايداع له حمل اولا ولا يشترط في الغصب اذا لم يكن له حمل وفي الذخيرة
ادعى عليه غصب حنطة وبين الشرايط لا بد من ذكر مكان الغصب وفي غصب غير المثلي واستهلاكه لا بد من بيان قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية

وفي رواية يخير المالك في تضمين قيمته يوم الغصب والاستهلاك فلا بد من بيان قيمته انها قيمة اي اليومين هي ولو ادعى الحنطة او الشعير
بالامناء وبين اوصافها قيل لا يصح والمختار انه ان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا يصح لانه مضمون بالمثل وان ادعى بسبب السلم او بسبب
بيع من اعيان الحنطة يصح وذكر في الذخيرة ان دعاه بسبب السلم والبيع يصح وذكر ايضا ان ما ثبت كونه مكيلا بالنص اذا اسلم وزنا سل يجوز
فيه روايتان روى الطحاوي انه يجوز باع ما يثبت من الحنطة لا على وجه السلم ولا حنطة في ملكه عينا بالوزن سل يجوز فيه خلاف فعلى هذا لو ادعى
الحنطة المبيعة بالامناء ينبغي ان يكون فيه خلاف المشايخ وكذا نص على الاختلاف في العدة قال وان ادعاها مكايلة حتى صحت عند الكل ثم بين
على اقراره بالحنطة والشعير ولم يذكر الصفة في الاقرار يقبل في حق الجبر على البيان لا في حق الاداء ولا يصح دعوى الدقيق بالكيل لانكباسه
ولو ادعاه بالوزن حتى صحت وفاقا لا بد ان يذكر انه منخول او لا من حنطة مغسولة او غير مغسولة جيد او وسط وان ادعى وزنا ذكر الجنس
ذهبا او فضة ولو مضروبا يقول كذا دينارا خوارزميا جيدا او رديا ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف النقود ولو نقدا واحدا لا ولو نقدا
والكل على الرواج ولا مزية للبعض فيه على الآخر يجوز البيع ويعطي المشتري ايا شاء لكن في الدعوى لا بد من التعيين فان احدهما اروج ينصرف
البيع الى الاروج وعند زفر الينصرف الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر ضرب اي دار وقيل لا يشترط واذا كان متقدما لا يحتاج الى ذكر
الجودة في الصحيح واذا لم يذكر مضروبة يعرف بالمثقال ولا يقول كذا دينارا ولو ذكر اللاشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا
يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمراء وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاجود وفي الذخيرة
عند اختلاف النقود في البلد والتساوي في الرواج لا يصح البيع ولا الدعوى بلا بيان وان لاح ورواج ينصرف اليه ويعتبر كالتلفظ في الدعوى
فلا حاجة الى البيان الا اذا حال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الاروج فح لا بد من البيان لما مر اروج عند العقد
وان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة بكل حال وان كان فيه غش ويذكر ان العشرة منها تروج مكان الثمانية او السبعة وان
كان المدعى نقرة مضروبة يذكر ما يتصل في البيد والصفة والقدر انه كذا درهما عشرة وزن سبعة مثاقيل وان غير مضروبة بلا غش يذكر انها خالصة
ونوعها كقوام نقرة البخارى والروسي والطغاجي وصفتها انها جيدة او ردية وقيل اذا ذكر انها طغاجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة
ولا يكتفي بمجرد قوله انها نقرة بيضاء وما لم يذكر طغاجية او كلجية لترتفع الجهالة وان دراهم مضروبة والغش فيها غالب وان كان يتعامل بها وزنا
يذكر نوعها وقدر وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وان ادعى عدليا معلوما منقطعا عن ايدي الناس حال الدعوى
ويذكر قيمتها فان المغصوب المثلي اذا انقطع عن ايدي الناس يجب قيمته على الاختلاف المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع او يوم الخصومة
او يوم الغصب ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع بطل البيع بالانقطاع عن ايدي الناس عند الامام وان بسبب القرض
او النكاح او الغصب يجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم انه سل على الدعوى ام لا واذا فسد البيع بالانقطاع كاذكرنا فعلى المشتري رد العين
ان قايما ورد القيمة او المثل لو قيميا او مثليا ان لم يكن قايما وفي فوايد الامام ابي حفص الكبير استقرض منه دانق فلوس حال كونها عشرة بدانق
فصارت ستة بدانق او رخص وصار عشرون بدانق ياخذ منه عددها اعطى ولا يزيد ولا ينقص وان ادعى عينا قايما يشترط الاحتياج الى ذكر
الاوصاف والوزن والنوع وان دينا في الذمة لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا منا طايفيا ابيض او لعلا ويذكر الجودة او
الوسط وان بعد انقطاعه عن ايدي الناس في السوق الذي باع فيه يقول له الحاكم ماذا تريد ان قال الغصب لا تصغى الى دعواه وان قال قيمته
ما مر يذكر السبب لانه ان ثمن مبيع ينفسخ البيع بالانقطاع عن ايدي الناس كما في الدراهم والدنانير وان بسبب السلم او الاستهلاك او القرض

لا يسقط بل يطالبه بالقيمة اذا كان لا غير او انه كذا قاله الامام ظهير الدين وفي الطرفين نظر لكونه على خلاف الرواية اما الاول فقوله ان ثمن مبيع
مفسوخ ليس كذلك فانه صرح شيخ الاسلام فيمن اشترى بقيصر رطب في الذنب ثم انقطع او انه اوكان منقطعا وقت الشراء لا يبطل البيع وسقي جايزا
بخلاف انقطاع الرطب والعنب فلان انقطاعهما الى غاية معلومة كالعصير المشترى اذ الخمر يتوقف العقد لان التخمر الى غاية معلومة بخلاف ما اذا مات
المبيع قبل القبض حيث يبطل البيع لانه لا الى غاية واما في الطرف الثاني فانه ذكر انه لو سلم يطالبه بالقيمة وهذا مسموع ظاهرا فانه لا يوخذ الثمن حال
الانفساخ او المسلم فيه حال القيام فلا يصح المطالبة بالقيمة وذكر في الظهيرية ادعى انه اشترى منذ الفين العنب الطايفي الابيض وطالبه به وقت
الانقطاع عن ايدي ان كان في يده من العنب قدر المدعى يامره الحاكم بالتسليم ان برهن وان لم يكن في يده شيء لا يسمع الدعوى لانه اما ان يهلك او
يستهلكه البايع فعلى التقديرين يفسخ البيع وان بفعل الاجنبي تخير المشتري واجازة البيع واخذ الضمان من المتلف فانه ذكر في شرح الطحاوي هلاك
المبيع باما او بشرط الخيار قبل التسليم في يد البايع بفعل البايع او المبيع او بآفة سماوية يبطل البيع وان بفعل الاجنبي خير المشتري كما ذكرنا
وان بفعل المشتري يصير قابضا وفي الواقعات اشترى حنطة معينة واتلفها البايع اجاب بعض المشايخ ان البايع يضمن مثلها للمشتري وانه خطاء
محض لما ذكرنا من الرواية وذكر الوتار اتلف عنبا طريا ويطالبه المالك حال ما يوخذ العنب غير طري ان اراد الطري ترتبص الى وانه والا
اخذ مثله بلا صفة الطراوة وليس له ان ياخذ قيمته طريا لان المثل اعدل من القيمة ادعى انه باع عبدا بصفة من فلان وانه اجاز البيع ولزمه
عليه تسليم نصف الثمن له لا يصح ما لم يذكر ان المبيع كان قايما وقت الاجازة والثمن ايضا كان باقيا لان الثمن لو كانت كاسدة حال الاجارة لا يصح
الاجارة وذكر ايضا ان البايع قبض الثمن من المشتري لانه صار كالوكيل بالاجازة والموكل لا يطالبه بالثمن ما لم يقبضه من المشتري وبالله الحا
ان الشركة شركة ملك او عقد ان شركة ملك لا بد من قيام العبد او ان الاجارة وان عقدا لا حاجة اليه ويشترط ذكر قبض الثمن ليصح المطالبة بحصته
وفي دعوى ذهب وامثاله ان في البيع لحاجة الى احضاره واشارته وان بقرض او استهلاك او تلف لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الدباج والجوهر
يشترط ذكر الوزن اذا لم يكن حاضرا وان حاضرا فلا لتفاوت القيمة بتفاوت الوزن وفي دعوى ما يؤمن من الكعك اي الكاك لا بد من بيان السبب
للاختلاف في جواز السلم في الخبز وفي استقراضه ايضا فان عند الجوز استقراضه لا وزنا ولا عددا وفي الاستهلاك يجب القيمة وان بين انه ثمن
مبيع يصح ويشترط ذكر ان وجهه مرغوا او ابيض من دقيق مغسول او لا وفي دعوى القطن لا بد من بيان انه خوارزمي او بخاري او شاشي ولا
يشترط ان يذكر انه يحصل من كذا منا كذا منا من المحلوج على ما عليه الفتوى وفي دعوى التوتيا بعد ذكر القدر يشترط ذكر كونه مدقوقا او غير مدقوق
وفي دعوى عدد من الابرة والمسلة لا بد من بيان السبب لانه ان عينا يلزم احضارها وان دينا ان سبب السلم او بجعله ثمن مبيع لا بد من النوع و
الصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيهما بالاستهلاك لانهما قيميان والجبان بالقرض لعدم جواز قرضهما وان ادعى لحما من الجنب او من محل آخر
لا بد من بيان السبب لعدم جواز سلمه عنده وكذا لا يصح اللحم بسبب الاستهلاك عند بعض المشايخ للاختلاف في كونه مرجحا للقيمة او المثل وان بين
انه يدعيه بسبب انه جعل ثمنا للمبيع يصح اذا بين اوصافه وموضعه يصح بناء على ان المكيل والموزون اذا استعمل استعمال الاثمان انوثمن وفيه
نظر لان المعنى الذي منع جواز السلم يشمل الفصلين ادعى عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض او محدود مقبوض او ودعة الاجرة المقبوضة بحكم
الاجارة المفسوخة لا يحتاج الى ذكر اوصاف المبيع والمستاجر وحدوده لانه في الحقيقة دعوى الدين على هذا اذا ادعى بدل الاجارة لعين
استاجرها المستقرض لحفظه وانه حفظه مدة كذا ولزم عليه الاجرة ولم يحضر العين المستاجر لحفظه يصح لما ذكرنا في دعوى الدين وان ادعى ثمن مبيع
لم يقبض يلزم الاحضار خوفه السلطان بالعذاب لاخذ مال الغير فاخذ فالضمان على السلطان لا الآخذ وامر غير السلطان ليس باكراه اذ لم يرد

الامر بما لا يملكه الآمر لغو فاقتصر الفعل على المامور ولزمه الضمان وخرج الآمر من البين ولم يجعل في السير الكبير مجرد امر الامام اكراها ومن الناس من جعل مجرد
امره اكراها وان كان لا خاف المامور على نفسه ان لم يفعل دل ان المسئلة مختلف فيها وثمرته ان دعوى المتلف امر السلطان يكون دفعا عند من
جعله مكرها لا عند من لم يجعله اكراها وذكر الوتار ادعى عليه انه اخرج في القاب سعاية الى السلطان بغير حق فبرهن لذلك كذلك يقبل والحاجة
الى ذكر الاخذ بالحد لانه هو المدعى عليه لكن لا بد من تفسير السعاية ليعلم انها توجب الضمان او لا فانه يجوز ان يكون بحق مثل ان يكون له عليه حق
فلم يؤده ورفع الى السلطان او كان ماتي ويطرقا متهاونا وجبه فرفع الى السلطان وغرمه ما لا فانه لا يضمنه الساعي لانه قاصد الحسبة بخلاف
ما اذا قال انه وجد كذا في ملكه وغرم لذلك حيث يضمن وان كان صادقا لانه لا حسبة فيه وانتفاء الضمان ولزومه دائر على انه الحسبة واستيفاء
الحق وعدمه لا على كونه صادقا او كاذبا كما ظنه البعض ودعوى الجد حال انقطاعه لا يصح وان كان من ذوات الامثال لعدم وجوب قسمته لانقطاعه
فلذا ان يطالبه بقيمته يوم الخصومة قال له بعت عبدي واخذت ثمنه فرده الي صح وان لم يعين المشتري لانه طالب للدين ولو ادعى على ملك الغير
ان فضوليا باع هذا مني وانت اجزت بيعه لا بد من ذكر اسم الفضولي ونسبه حتى لو برهن على دار في يده فادعى المدعي عليه ان فضوليا باعه واجزت
بيعه لا يندفع ما لم يذكر اسم الفضولي ونسبه ادعى في دفعة واحدة مالين وبين صفة احدهما فقط وبرهن لذلك لا يرث لانه لا حكم فيما لم يبين وهل
يحكم بما بين قال الوتار نعم الاقتصار المانع من القبول فيه وقال في جامع الفتاوى لا يحكم به ايضا لاتحاد الشهادة فتى رددت في بعضها رددت في الباقي
وفي دعوى القميص بعد بيان النوع والصفة والقيمة لا بد من كونه للرجل او للمراة صغيرا او كبيرا ادعى بعد بلوغه او وصي باع منك متاعي ومات
قبل قبض ثمنه منك ولي حق الطلب قيل لا يصح وقيل يصح وهذا بناء على ان الوكيل اذا مات او غاب قبل قبض الثمن قيل يحول الاستيفاء الى الموكل
فعلى هذا للصبي بعد بلوغه ولاية الطلب وقيل يحول الى وارثه او وصيه ان كان والا نصب الحاكم وصيا يقبضه ويعطيه للموكل فعلى هذا لا يصح له
الطلب بل الحاكم ينصب طالبا ان لم يكن كما مر ادعى شراء عين من والده في مرضه واكمن يقيد الورثة قيل لا يصح لجواز ان يكون في مرض الموت ولا يجيز الورثة
ولو تمثل الثمن عنده فلا يجوز بالشك وقيل يجوز لجواز ان لا يكون في مرض الموت وعلى تقدير كونه فيجوز ان يجيز الورثة فلا يقضى بالبطلان
بالشك ادعى انه مورثه مات عنه وذكر عدد الورثة ولم يبين حصته نفسه صح لكن اذا آل الامر الى التسليم لا بد من بيان حصته وان بين حصته و
لم يبين عدد الورثة لا يصح لجواز ان يكون قسطه اقل مما ذكر ولا يعرف ذلك بلا ذكر عدد الورثة وفي دعوى الدين على الميت اذا ذكر انه مات قبل
اداء شيء من هذا الدين وحلف من التركة في يده هذه الورثة ما يفي لقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر اعيان التركة تسمع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم
باداء الدين على الوارث ما لم يصل اليه التركة فاذا اخبر بوصول التركة اليه واراد اثباته لا يمكن من ذلك الا بذكر اعيان التركة على وجه تحصل الاعلام
وذكر الحاكم ادعى الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحدا منهم وبرهن عليه انه واجب عليه اداء الدين من تركته التي في يده يكفي
ولو كان الوارث الحاضر صغيرا برهن على وصيته على الوجه المذكور وان ادعى دين الميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة لما مر ادعى طاحونة بحدودها
وجميع ما فيها من الادوات الهايمة الا انه لم يبين صفتها وكيفيتها لا يصح في الاصح وقيل اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القايمة يصح وذكر الوتار
في دعوى فراش خانه مركبة مع اصله لا بد من ذكر دعان الفرصة وجميع ما فيها من المركبات ليصير معلومة واذا ادعى سكنى كرم وبين حدوده و
قال جميع ما فيها من السكنيات ملكي ولم يبين السكنيات لا يصح حتى يصفها ويعرفها لان المدعا السكنيات لا الكرم فلا بد من بيان المدعى باع دار
غيره وسلمها فادعى المالك على البايع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب
وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان الغصب هل يضمن بالتسليم والبيع ام لا فمن قال بالضمان قال يصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى وقد مر

ذكره وان اراد اجارة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرايط المذكورة في اجارة بيع الفضولي . برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب
له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه يصح الدعوى
في حق الضمان الا ان يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب في دعوى غصب نصف الدار شايعا قيل يشترط
ذكر كون كل الدار في يد الغاصب لعدم تصور غصب النصف شايعا وقيل يجوز ان يكون الدار في يد رجلين غصب نصيب احدهما غاصب فيسمع الدعوى
والشهادة على غصب نصف شايع ومثله في الذخيرة وفي دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات يد المدعى عليه في العقار اذا ادعاه بالملك المطلق اما
اذا ادعاه الشراء منه واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لا يحتاج الى اعادة البينة على كونه في يده والفرق ان دعوى الفعل كما يصح
على ذي اليد يصح على غيره ايضا فانه يدعي عليه التمليك والتمليك كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى
اما دعوى الملك المطلق فدعوى ترك التعرض بازالة اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد وباقراره لا يثبت كونه ذا اليد لاحتمال
المواضعة كما قررناه من قبل وفي شرح الطحاوي من ادعى شيئا بسبب الشراء وان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر في الجامع انه
يشترط ايضا والبايع يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلثة اثبات الملك لبايعه وقت العقد او اثبات الملك لنفسه في
الحال او اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيهما ادعى الشراء منا ومن غيره فان شهد احدهما على البيع والآخر على الاقرار بالبيع تقبل و
في المبسوط ادعى شيئا في يد غيره انه اذا اشتراه من فلان الغايب وذو اليد يدعيه لنفسه لا تقبل برهان الشراء عن الغايب الا نصوا على احد
الامور الثلثة التي ذكرناه آنفا وفي الظهيرية ادعى دارا ارثا عن ابيه والآخر على انه اشتراها من المتوفي هذا وذكر شهود الشراء ان الميت باعها منه
ولم يقولوا باعها وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث تقبل لان الشهادة على مجرد الشراء انما لا تقبل اذا لم يكن المدعي
في يد الشراء او في يد الوارث اما اذا كانت فالشهادة على البيع شهادة على البيع والملك وقد تراشرط الجر عندهما في الميراث وما يكون جرا خلافا
للثاني وذكر الوتار ادعى انه له بسبب وقوعه في حصته عند قسمة التركة لا بد من ان يذكر ان القسمة كانت بالقضاء او الرضا وفي دعوى قبض بذر و
كذا ذرعه وطوله وعرضه وصفته بجهة السوم وعليه رده ان قايما او قيمته ان هالكا لا يصح ما لم يقل قبضه بجهة السوم للشراء بكذا درهما لان
المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا عند قرار الثمن اما بدونه فعلى الخلاف ولو كتب في صك الوقف وسلمها الى المتولي ولم يذكر انها
سلمت فارغة وقت التسليم ذكر في بعض الكتب انه يصح ويحمل على تمام القبض بارتفاع ما يمنع القبض من عدم الفراغ ومحمد لو اطلق ولم يقيد بالفراغ
بل قال وسلمها الى المتولي ولا خفاء في تمامه على قول من لم يشترط التسليم وكان الطحاوي والخصاف يكتبان سلمها وهو فارغة يمنع الشغل جواز
الصدقة والموقوفة والاولى ما ذكره الخصاف لتحرزه عند على قول شارط التسليم وفي دعوى الرهن والقبض والهبة والقبض لا بد ان يذكر انها فارغة
لعدم تمامها بلا قبض تام ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا تقبل ثم رجع وقال تقبل
كما هو قولهما ويذكر في صك الاجارة تاريخ القبض لان الاجر في الاجارة انما يجب بالقبض فيذكر وقت القبض ليعلم وقت وجوب الاجر ادعى انه شق
في ارضه نهرا او ساق فيه الماء لا بد من بيان الارض التي شق فيها النهر ومن بيان موضع النهر انه من جانب الايمن ام الايسر من الارض وبيان طول النهر وعرضه
وفي دعوى مسيل ماء في ارض رجل يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وانه في مقدم البيت او مؤخره وكذا في دعوى الطريق في دار غيره يبين طوله
وعرضه وموضعه في الدار وفي دعوى الوديعة يقول انه كذا وقيمته كذا فامره بالتخلية ان مقرا او بالاحضار ان منكرا لا بد من عليه وقدر و
في دعوى مال الشركة بسبب الموت مجملا لا بد ان يبين انه مات مجملا لمال الشركة ام للمشتري مالها لان مال الشركة مضمون بالمثل والشري مضمون بالقيمة

ومثله مال المضاربة اذا مات المضارب مجملا يلزم بيان موته مجملا لمال المضاربة او للمشتري مالها وفي دعوى البضاعة والوديعة مجملا لا بد من
بيان قيمتها يوم الموت وقد ذكرنا ان دعوى الرد في الوديعة والامانات لا يصح بل ذكر التخلية لان مؤنة الرد على المالك ومقتضى هذا التعليل
ان يكون دعوى رد الرهن وتسليمه على المرتهن على الخلاف في مؤنة رد الرهن على الراهن ام على المرتهن فذكر الطحاوي ان مؤنة رده على الراهن وذكر
شيخ الاسلام انه على المرتهن كالمستعار على المستعير ادعى انه كان مكرها على البيع واراد استرداده لا يصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو مكره على كل
واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي ان يذكر وقبض الثمن ايضا مكرها وبرهن على الكل اما لو ادعى المكره انه ملكه وفي يد المشتري بغير حق لا يصح
الدعوى بان بيع المكره اذا اتصل به القبض يثبت الملك فعلى هذا لو ادعى في البيع الفاسد الذي اتصل به القبض انه ملكه وفي يد المشتري فاسدا
بغير حق لا يصح الدعوى ايضا وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب لان الكفالة بالدين على العاقلة وبنفقة المراة اذا لم يبين الدفع
المعلومة او بقول ما عشت او ما دمت في نكاحي لا يصح وبمال الكفالة لا يصح وكذا ذكر قبول المكفول له في مجلسها اما لو قال قبلها في مجلسه لا يصح
وكذلك لو ادعت المراة بعد وفاة زوجها على ورثته مالها لا يصح بلا بيان السبب لجواز ان يكون نفقتها وانها صلة تسقط بالموت قبل القبض
وقالوا في دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوها من التصرفات لا بد ان يقول كان ذلك بالطوع ونفاذ تصرفاته له وعليه ليصح دعوى
الوجوب لا يقال الاصل في العوارض عدمها لانا نقول نعم كذلك ولزوم المال من العوارض على البراءة الاصلية فلا يجوز القول بالشغل الا انقطاع
الاحتمال وفي دعوى التخارج من التركة لا بد من بيان انواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمتها ليعلم ان الصلح اقع
على ازيد من حصته فان التركة لو اتلفها بعض الورثة ثم صولح ومع غير المتلف على ازيد من قيمتها لا يصح عندهما كما مر في مسئلة الصلح بعد الغصب و
الاتلاف على ازيد من قيمته وفي المحيط ادعى دارا وقال مات ابي وترك هذه ميراثا بيني وبين اختي وبيني وان اختي اقرت بحصتها لي وصدقتها في اقرارها
حكي عن شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح لانه دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا تقبل والخفاء في انه
تقبل على قول من جعل الاقرار تمليكا وانه مختلف وكل استدل بمسايل ذكرها محمد رح اما القايل بانه تمليك فان الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن
تمليكا بل اخبارا لما بطل بالرد ولا يصح اقراره لوراثه في مرضه والاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتى لا يغرم المقر ولولا انه تمليك مقتصر
لاستند قلنا انما لزم تلك الاحكام لوجود معنى التمليك فيه وان كان اخبارا كالابراء اسقاط لكن لوجود معنى التمليك فيه ارتد برد المديون
او برد الوارث اذا ابرء الميت ولم يصح تعليقه بالشرط ومن جعل اخبارا وهو الاوجه نستدل بصحة الاقرار بالخمر والاستصوار فيه التمليك
من المسلم وبصحة اقرار المريض المديون بجميع ماله لاجنبي حيث صح بدون اجازة الورثة ولو تمليكا لكان من الثلث وبصحة اقرار العبد الماذون
بعين في يده انه مملوك عن التمليك وبصحة الاقرار بصف ما نقسم عند الامام ايضا مع عدم صحة تمليك الشايع وبصحة الاقرار بالنكاح بلا
حضور الشهود وابتداء النكاح لا يصح بدونه وبصحة اقرار المريض بالدين المستغرق ولو تمليكا لما صح وكما لا يصح دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح
دعوى النكاح بناء عليه ايضا وقد مضى مباحث دعوى الاقرار في اول كتاب الدعوى من هذا المختصر فيطالعه وفي الذخيرة باع عينا بحضرة مولاه
ثم ادعى المولى العين لنفسه ان باذونا لا يصح وان محجورا يصح ويكون اذنا فيما بعده من التصرفات لا فيه لا علم ان العلة لا تعمل في نفسها والمالك
اذا باع ملكه وهو حاضر ساكت لا تكون سكوته رضاء عندنا خلافا لابن ابي ليلى بخلاف ما اذا باع عقارا وامراته او ولده حاضر ساكت ثم ادعا
لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق اساتذتنا على انه لا يسمع دعواه ويجعل سكوته رضا بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس
وجعل الحصنوري وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البايع كالوفا لو افيمن دفع الدست بمال وزوجوه بلا اجازة ان سكوت الزوج عند الزفاف

عن طلب الجهاز رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته وقال الامام ظهير الدين فتوى ائمة بخارا على ان سكوته لا يكون تسليما وله المطالبة والدعوى
كما اذا كان الحاضر الساكت غير الولد والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل اقرارا وائمة خوارزم على راى ائمة سمرقند وفى الفتاوى تامل
المفتى فى ذلك ان راى المدعى الساكت الحاضر وحيلة افتى بعدم السماع لكن الغالب على اهل الزمان الفساد فلا نفتى الا بما اختاره اهل خوارزم
وفى الذخيرة لو جاء الحاضر الى المشترى بارسال البايع لتقاضى الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضى الثمن اجازة للبيع

فى الاستحقاق

الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل كدعوى الحرية والعتق من البايع وثبوت يوجب فسخ البياعات فى كل الروايات
وناقل كدعواه انه ملكه وانه لا يوجب فسخ البياعات فى ظاهر الرواية وكذلك الحلف المبطل مع الناقل فى الرجوع فان فى المبطل الباعة يرجع بعضهم
على بعض قبل رجوع الاول على الثانى والثانى على الثالث وكذلك يرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وفى الناقل لا يرجع الباعة بعضهم
على بعض قبل رجوع المشترى على البايع ولا يرجع البايع على بايعه وكذا الكفيل لا يرجع على المكفول عنه قبل رجوع الشارى على البايع ويتحد الناقل
والمبطل من وجه فانهما جعلا ان المستحق عليه ومن يملك منه ذلك الشيء مستحقا عليه حتى لو برئ عليهم بدع الملك المطلق ان المستحق لا يقبل
برهانه ثم الناقل على ضربين قديم وحكمه الرجوع بالثمن على بايعه لانه بان انه باع ملك غيره وحديث ومن حكمه عدم رجوع المشترى على بايعه
بالثمن لورود الاستحقاق بامر حادث فى ملك المشترى فلا يرجع على امر كان عند البايع وله امثلة منها اذا اشترى شيئا منذ عام ثم قال المستحق
منذ الملكى منذ شهر وبرئ عليه ومنها اشترى كرباسا ثم خاطه قميصا فبرئ من رجل على ان القميص هذا قميصه لا يرجع على بايعه بالثمن لان الملك
الحادث منذ شهر لا يدفع الملك منذ عام وفى الثانى المشترى كرباس والمستحق قميص والوارد على المخيط لا يكون واردا على الكرباس لانه تعلق به وصف
كونه قميصا وانه امر حادث وكذا لو اشترى حنطة فجعله دقيقا او لحما فشواه ثم استحق الدقيق والشواء لا يرجع لعدم ورود الاستحقاق على
المبيع الا يرى انه اذا استحق حنطة الدقيق واللحم المشوى وبرئ عليه لا يقضى بالدقيق والشواء بل بالقيمة وبالمثل ان كان مثليا لانقطاع
حق المالك بالتغير كما عرف فى الغصب الا يرى انه اذا غصب لحما فشواه ثم استحق انسان المشوى وحكم له به لا يندفع عن الغاصب ضمان اللحم لورود
الاستحقاق على غير ما غصب ولو استحق اللحم بعينه برئ عن الضمان ولو برئ المستحق ان اللحم والحنطة له بعد الطحن والشى يقضى عليه بقيمة اللحم
والحنطة ولو كان مثليا وقد تغير يقضى عليه بالمثل ومن ذبح شاة الغصب وسلخها حتى استحقها رجل ولم ينقطع حق المالك عنها برئ الغاصب
عن الضمان لورود الاستحقاق على عين المغصوب ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فبرئ رجل ان اللحم والجلد والراس والاطراف له وقضى به على
المشترى له ان يرجع على البايع بالثمن لورود الاستحقاق على اصل الشاة بذكر مجموعها ولهذا لم ينقطع به حق المالك بخلاف ما اذا قطعه وخاطه
لانقطاع حق المالك فيكون قضاء بملك حادث لا بقديم وفى الشاة بقديم فصار كما اذا استحق راسها واحد وجلدها آخر واطرافها آخر لانه
بسبب حادث فلا يرجع على بايعه وفى المنتقى برئ المدعى ان العين له ولم يوقت فحكم له يرجع مشتريه على بايعه ولو برئ ان العين له منذ نصف
عام وقد اشتراه منذ عام وحكم له لا يرجع لحدوث السبب وفى الذخيرة استحقاق المبيع على المشترى يوجب توقف البياعات السابقة على اجازة المستحق
الا الفسخ فى ظاهر الرواية حتى نص فى الزيادات ان المشترى لو اراد القبض قبل الرجوع بالثمن لا يملكه بلا قضاء او رضاء لاحتمال ان يبرئ البايع
على انتاج او المشترى على الاجارة او على بلقى البايع الملك عنه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظهر العجز وقيل ينفسخ بالقضاء على المشترى وقيل بقبضه
من المشترى قال الحلوانى والصحيح عدم الانفساخ قبل الحكم برجوعه بالثمن على البايع ثم الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن لو بسبب سابق على
البيع اما بسبب متاخر عنه كما ذكرنا فلا وكذا اذا كان باقرار المشترى او بنكوله عن الحلف او باقرار وكيله بالخصومة لان الاقرار حجة تقتصر على المقر

فاندفع البينة لانها متعددية فان اراد المشترى المقر او الناكل ان يرجع ان المستحق ملك المستحق ليرجع بثمنه على البايع ان برئ على اقرار
البايع صح ورجع والا لا وان برئ المستحق على المشترى وعدلها المشترى وحكم بتعديله بعد له الشهود فان عدله غير المشترى ايضا رجع بالثمن
وان لم يعرف الشهود غير المشترى لا يرجع ويجعل كالاقرار ثم اذا ذكر المستحق سبب الاستحقاق وبرئ على البايع وانكر البايع والمبيع فى يد
برئ المشترى على الشراء منه يقبل ويرجع بالثمن ولا يشترط حضرة العبد المشترى السماع منه البينة بل ذكر صفته وقدر الثمن كاف على ما عليه الفتوى
وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدى برئ على الاخير على حريته وحكم به فاراد الباعة بعضهم الرجوع على البعض لا يحتاج الى حضرة العبد بل اذا
شهد وا ان المقضى بحريته باعه من هذا كفى للرجوع عليه وان انكر البايع البيع ورجع عليه المشترى منه بالحكم بالبينة للبايع هذا ان يرجع
على بايعه بالثمن وان كان متناقضا لارتفاع التناقض وزعم عدم البيع بالقضاء وان وهب البايع الثمن من المشترى او ابراه ثم استحق ليس له
ان يرجع بالثمن على بايعه وكذا الباعة لا يرجع بعضهم على بعض وذكر الوتار لو تداوله الايدى واحد الباعة ابرا مشتريه ثم استحق ورجع
الباعة بعضهم على بعض فالذى ابرا لا يرجع على بايعه ولا يقضى الباعة ايضا لتعذر القضاء على الذى ابرا مشتريه وفى المحيط ابرا الثانى مشتريه لا يرجع
عليه مشتريه للابراء وسئل يرجع الاول على بايعه قيل يرجع وقيل لا قال يرجع وكذا لو ابرا المشترى بايعه عن الثمن بعد الحكم بالرجوع لبايعه ان
يرجع على بايعه ولو حكم للمستحق وفسخ البيع ثم ظهر فساد الحكم فسد الفسخ ايضا قال المشترى ان استحق المبيع على فانى ابرات البايع عن الثمن
ولا ارجع عليه لا يصح ويرجع بعد الاستحقاق لانه تغير الشرع او تعليق الابراء بشرط والحيلة ان يقر المشترى ويقول ان بايعى قبل ان يبيعه
منى كان اشتراه منى فلا يرجع بعد الاستحقاق ولانه لو رجع لرجع عليه ايضا فلا يعيد اراد الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود
شهدوا بزور وضال المشترى علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن لان البيع لم يسلم للمشترى بالحكم فلا يحل له الثمن والحكم بالزور
نافذ اشترى منه عبدا واستحق ثم وصل الى المشترى بسبب ما لا يرده على البايع وان كان كل مشترى مقرا بالملك لبايعه لكنه اقر به له فى ضمن الشراء
وقد انفسخ فينفسخ الاقرار ايضا ولو اقر بعد انه ملك البايع واشترى منه ثم استحق منه رجع بالثمن على بايعه ثم وصل اليه يوما يوما بالتسليم الى البايع
لبقاء الاقرار بالملك وذكر الوتار المرجوع عليه اقر بالاستحقاق ومع ذلك برئ الراجع على الاستحقاق منه يقبل لتقع الحكم بالاستحقاق
ليتمكن من الرجوع على بايعه وذكر الوتار ادعى وانكر فبرئ من يقبل الحكم به اقر المدعى عليه لا يقضى بالبينة بل بالاقرار لان شرط القضاء بالبينة
زال وهو الانكار وفى الدعاوى والبينات اختلف فيه وقيل يقضى بالبينة لانه بالانكار وما به استحق عليه الحكم فلا يبطل باقراره للاحق
حقه السابق ولان زيادة التعدى الثابت بالبرهان حقه فلا يرفعه الاقرار اللاحق ولا نسلم ان دوام الانكار سبب سماع البينة بل الانكار
وقت السماع كاف قال فى الدعاوى الاول اظهر واقرب الى الصواب المشترى وهبه لآخر واستحق من يد المشترى من الموهوب له لا يرجع المشترى
الاول على بايعه حتى يرجع المشترى من الموهوب له بالثمن على الموهوب له فى يرجع هو على البايع الاول وان استحق من يد من وهب له المشترى
يرجع الواهب بالثمن على بايعه لان يده يده فى الابتداء لان المالك يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا بملكه وذكر الوتار
وهب الجارية المشتراه لرجل ووهبها الموهوب له من آخر واستحقت من يد الثانى لا يرجع اخذ بالثمن لان الهبة الثانية انفسخت لا الاولى وقال
فى المنتقى يرجع المشترى على بايعه لان شراءه استحق وهذا بخلاف البيع فانه لا يرجع ثم حتى يرجع عليه بالثمن وكله بشراء جارية ففعل ثم ان
الموكل وهبها له فاستولدها ثم استحقها رجل واخذ عقرها وقيمة ولدها لا يرجع الموهوب له على البايع بشئ لانه مشترى لغيره واستحقاق
الجارية بعد موت الولد لا يوجب على المشترى شيئا آخر وايد المغصوب ولو اراد المشترى ان يحلف المستحق بالله ما اخرجه عن يده من الوجوه الحلف فان

قال كنت بعته من فلان ونسبه الى ابيه وجده واشتريته منه منذ عام وبرهن وفق ما ذكر حكم له به وكذا لو قال كنت بعته من زيد البخاري و
لم يعرفه او قال كنت بعته من رجل ولم يسمه واشتريته منه منذ عام وبرهن على وفق ما قاله او شهدوا على انه ملكه منذ عام حكم له به لان الاقرار بالشراء
من المجهول كالاقرار انه اذا حلف على انه ما خرج من ملكه ثم استحقاقه وان نكل لا يصح استحقاقه وفي الظهيرية اشترى عبدا ولم يتقابضا
حتى استحقه رجل واحضر البايع والمشتري وقال لا يتبندلي واستحلفهما فحلف البايع ونكل المشتري فانه يواخذ بالثمن فاذا اداه اخذ العبد
وسلمه الى المدعي وان حلف المشتري ونكل البايع لزم البايع كل قيمة العبد الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بالثمن وفي الذخيرة اشترى شيئا
بدراهم ووقع مكانها دنانير ثم استحق المشتراة يرجع على البايع بالدنانير وان اعطى مكان الدراهم ارضا ثم استحق يرجع بالدراهم لان بيع الارض
قد صح وان لم يصح البيع الاول فاندفع بيع الدنانير مكان الدراهم لانه علم انه لم يكن عليه الدراهم ولم يصر قابضا وانه شرط في الصرف من
الجانبين وفي المقاصة اذا استحق احد العوضين يرجع بقيمته قياسا على ما اذا ادعى دارا فصالحه على شيء ثم استحق العرض يرجع في
دعواه وفي الجامع صالح من دعوى عين على دار عن انكار وبنى المدعي فيها ثم استحق بدل الصلح رجع في دعواه وسئل يرجع بقيمة البناء على
المدعا عليه ان كان الصلح بعد بينة اقامها على ان العين له او سكول المدعى عليه عن الحلف يرجع بقيمة البناء ايضا كما في البيع وان عن جحود
دعوى لا يرجع ولو صالح من دعوى دار على دار وبنى كل في داره ثم استحقت بدل الصلح يرجع في الدعاوى وقيمة البناء في استحقاق بدل الصلح
لو بعد بينة او نكول كما مر ولا يرجع بعين الدار المدعاة وانما يرجع بقيمتها عند الامام لما تقرر في المشتري دارا بشراء فاسد اذا بنى فيها بطل
حق الاسترداد فلا يملك النقض لبطلان حق البايع وعندهما نقض ويسترد في الشراء الفاسد وان استحقت الدار المدعاة ليس له ان يرجع
بقيمة البناء لانه في زعمه انه بنى في ملكه ولا غرور ويرجع بقيمة بدل الصلح عند الامام لانه ملكه بعقد فاسد والبيع يمنع الاسترداد عنده
كما مر وعندهما لا وكذا المسئلة على ان المشتري شراء فاسدا في الدار اذا بنى فيها ثم استحقت رجع على بايعها بقيمة البناء وان الرجوع لا يعتمد
صحة الشراء اشترى دارا او ارضا وبنى او زرع او غرس ثم استحقت يرجع على البايع بالثمن وسلم البناء والزرع والشجر الى البايع ويرجع
عليه بقيمة البناء والزرع والشجر يوم سلمها الى البايع فان كان انفق فيها عشرة آلاف ومضى زمان وحلق حتى صارت قيمته الى الف يرجع
البيد بالالف لانه المضمون يوم التسليم والاتلاف وانما يرجع ايضا بقيمة ما يمكن نقضه ونقله لا بقيمة ما لا يمكن نقله فلا يرجع بقيمة الحفر
والطين ولهذا قلنا لو كان حفر فيها بيرا ونقى بالوعة او طين بالسيع الجدران لا يرجع لان الحكم لزوم الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو
شرط في البيع ان يرجع عليه بعد الاستحقاق بكل ما انفق يفسد البيع لكونه على خلاف مقتضى العقد فلو كان حفر فيها بيرا طوا ما يرجع
بقيمة الطي لا بما انفق في الحفر وذكر العتابي بنى في المشتراة ثم استحقت لا يرجع ويجوز ان يكون مراده البناء بالطين كالربص لانه لو نقض
يعود ترابا فلم يكن النقض مما له قيمة وفي الذخيرة المذكور في غاية الكتاب ان المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على البايع اذا نقض
المستحق البناء بلا عقد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على البايع بقيمة كونه منتفيا اذا كان المشتري سلم النقض الى البايع واما اذا امسك
النقض لا يرجع على البايع بشيء وقال البعض بل يرجع بما لحقه من زيادة غرم وان امسك النقض وفي شرح الطحاوي ايضا كذلك وفي الجامع
الاصغر غرس في المشتراة ثم استحقت رجع على البايع بقيمة الاشجار الثابتة وفي الاجارة بعد انقضاء مدتها يرجع بقيمة الاشجار مقلوعة
وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته منتفيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبسه لنفسه
ولا يرجع بالنقصان في ظاهر المذهب وان كان البايع وكيلا في البيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق على هذا الوكيل بكل ما كان يرجع به على

الموكل من الثمن وقيمة البناء والولد برهن على ملكية الطارد وحكم على المشتري به واعطى الحاكم سجلا ليرجع به على بايعه فجاء البايع الى المستحق
وقال كم من غاب الحمار منك فقال منذ نصف عام فبرهن على ان الحمار في ملكه منذ سنين لا يندفع لانه تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك وفي فتاوى
القاضي بنى في المشتراة ثم استحقت والبايع غايب وطالبه المستحق بهدم البناء يهدم فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع عليه بقيمة البناء بل الرجوع
فيما اذا كان البناء وقت الاستحقاق قايما فيسلم البناء الى البايع فهدمه البايع وياخذ نقضه اما اذا هدم المشتري واستحق الغيبة فلا شيء
عليه وفي شرح الطحاوي خلافه قال اذا هدم المستحق البناء يرجع المشتري بعد تسليم نقضه عليه بقيمته مبنيا بنى في المشتراة ثم استحقت الدار مع البناء
بان قال الدار والبناء لي وبرهن لا يرجع بقيمة البناء على البايع لما مر من ان ورود الاستحقاق على الحادث بعد الشراء لا يوجب الرجوع بل يرجع
بالثمن فقط ولانه لما تعرض البناء ايضا لا يتمكن من تسليم البناء الى البايع وقد ذكرنا ان تسليمه اليه والهدم عنده سبب الرجوع اشترى دارا
وهو يعلم ان البايع غاصبها باعها بلا اذن المالك وبنى فيها ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البناء على البايع لانه مغرور وقد
نص في الاصل فيمن اشترى جارية وهو يعلم انها ملك الغير باعها بلا اذنه واستولدها ثم استحقت غرم قيمة الولد واخذ الولد ايضا لكون ماء الفاسد
غير محترم لا يرجع بقيمة الولد ولا بقيمة البناء على البايع ويرجع بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بالمبدل الفوات
المبدل اذا العقد عسى يرضى المالك في البيع الفضولي مستمرا لا التصرف للتوقف فيه لا في التصرف قال محمد وكما تضمن البايع الولد والبناء
يضمن ايضا الزرع والغرس بعد الاستحقاق اذا لم يدرك الزرع وضمان الزرع ان ينظر الى قيمته يوم الاستحقاق فيضمنه البايع للمشتري ان
قلعه المستحق اشترى ارضا وبنى فيها ثم استحق نصفها ان البناء في المستحق رجع بقيمة البناء وان في النصف الاخر لا وان رد البيع في النصف
الباقي اضا حكم الخيار لا رجع بقيمة البناء وان كان البناء في كلها واستحق نصفها يرجع بنصف قيمة البناء وان رد النصف الباقي ايضا
فكذلك يرجع بالنصف لا غير لان الرد باختياره وفي الجامع بنى فيها ثم استحق نصفها شايعا رد ما بقي من الدار ورجع بنصف قيمة البناء
وان استحق النصف بعينه رد ذلك النصف ولا يرجع بقيمة البناء وذكر العتابي وان استحق نصفها بعينه والبناء فيها رجع بجميع قيمة البناء
وان في النصف الاخر بعض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع ولو استهلك البناء قبل الرد فهو رضا وان استحق الدار لا البناء وقال المشتري
كان البناء بعد الشراء ولي ان ارجع عليك بقيمة البناء ايضا وقال البايع كنت بعتها بالبناء فالقول قول البايع لانكاره حق الرجوع عليه
بازيد من الثمن اشترى منه نصف دار شاعا ثم استحق النصف قبل القسمة فالبيع على النصف الباقي وان بعد القسمة فالبيع على النصف الباقي
وهو الربع اذا رجع المشتري على بايعه بالثمن وقيمة البناء والولد لا يرجع البايع على بايعه الا بالثمن عنده وكذلك اذا رجع المشتري على
بايعه بنقصان العيب لا يرجع البايع به على بايعه وعندهما كما رجع على بايعه يرجع البايع على بايعه ايضا وعلى هذا الخلاف اشترى عبدا فات
في يده واطلع على عيب ورجع بنقصانه لم يرجع بايعه على بايعه وان اعتق المشتري الجارية وتزوجها واستولدها ثم استحقت لا يرجع بقيمة
الولد على البايع ولا يرجع المشتري على مملك الجارية بالعقر بايعا كان او واهبا عنده لانه بمقابلة لذة الوطي ويرجع بقيمة الولد في فصل الشراء
لا في فصل الهبة وكذلك اذا نقض المستحق او قلع ما بناه او غرسه المستحق عليه يرجع المستحق عليه على البايع لا على الواهب وكذا الحكم في الصدقة
والوصية لا يرجع على احد وفي الميراث لو عدم الوارث يرجع على من باع من مورثه وكذا لا يرجع في القسمة بان اقتسما نقضا دار وبنى فيها
من وقع في حصته ثم استحق لا يرجع بقيمة البناء على شريكه وكذا اذا بنى الشفيع بعد الحكم بالشفعة ثم استحقت يرجع بالثمن لا بقيمة البناء وكذا
الجارية المأسورة اذا اخذها المالك القديم واستولدها ثم استحقت يرجع بالثمن على المشتري من العدو ولا بقيمة الولد ومجرد الغرور ليس بسبب

للضمان وضمان السلامة يوجب الضمان والرجوع بان قال اسلك هذا الطريق فانه امن فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ بضمنه كذا قاله
في الفتاوى وانه يخالف رواية القدوري فانه نص انه اذا قال من غصبك من الناس فانا ضامن ما ما نعت فانا ضامن لا يصح وانما يصح
ضمان السلامة في ضمن عقود المعاوضة اشترى اغنما الرجل من رجل واتلفها وظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل آخر بع اغنامك
من هذا الرجل يعني الذي ظهر افلاسه فانه ايمن فباعه وسلمه فان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس بحساب ثمن اغنامه لفقت
اجوبة العلماء على ان البايع الثاني لا يملك ان يضمن البايع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة بخلاف ما اذا قال العبد اشتري فاني
عبد فاشتراه ثم بان حرا والبايع لا يدري لانه في ضمن عقد المعاوضة اشترى سكنى دار وقف فاسكن المتولي اذنه بالسكنى واقر بالدفع اذا كان
البيع بشرط الدار رده على البايع والا فلا يرجع بالثمن ولا بالنقصان وعن هذا قلنا بنى في ملك الغير ثم باعه من آخر والمشتري عالم بانه في ارض
الغير واستحق رب الارض عرصته لا يرجع المشتري على البايع بشيء اذا لم يبع بشرط القرار كما مر في الوقف آنفا واذا اراد المشتري ان يرجع الى بايعه في
غير البلد الذي وقع فيه الاستحقاق لا يكون له ذلك ما لم يثبت الاستحقاق عند الحاكم وان دفع البايع الى المشتري الثمن بلا خصومة وبرهان و
الزام حاكم لا يملك رده على بايعه لانه بيع جديد لا فسخ للاول اشترى ارضا وغرس فيها ان رجلا استحق ثلث هذه الارض شاعا فقسم الارض فا
وقع في يد المشتري سلمه للبايع فقلعه البايع وسلمه الى المستحق ويسترد منه المشتري قيمة الاشجار في يد ارض بنى فيها او غرس ثم استحق النصف رجل
فهذا يمنع له بناء احد الشريكين وغرسه في الارض المشتركة وحكمه انه يملك بعض البناء لانه لا خفاء انه يملك البعض في حصته والتمر فيه يمكن
فيقتضيه في كله وعن محمد انه يقسمها فما وقع في نصيب شريكه يقلعه او يرضيه بقيمته وفي الجامع اشترى دارا من رجلين وبنى ثم استحق رجل الدار
وقلع بناء المشتري ثم حضر احد البايعين فالمشتري بالخيار ان شاء امسك النقض وان شاء سلم اليه النقض ورجع عليه بنصف قيمة البناء وان
حضر البايع الآخر بعده فالمشتري على ذلك الخيار واختياره مع البايع الاول احد الامرين لا يكون اختيارا مع البايع الثاني ذلك الامر فله ان
يختار امرا آخر اشترى شيئا وكفل بالثمن انسان ثم ان الكفيل قضى الثمن واستحق المبيع من المشتري ليس للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن
لانه لم يؤد الثمن انما اداه الكفيل فيرجع الكفيل على البايع والمشتري على الكفيل ان كان قضاه ادعت المهر في تركته وصولحت على شيء ثم استحق
بدل الصلح رجعت في دعواها وقدمت ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق في بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة وبدل المبيع
بما تعاملا به من البدل ان قايما وقيمته ان هالكا والاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع
بالاجرة ان قايمة وبقيمتها ان هالكة وفي الذخيرة استاجره بدراهم لعمل فاستحقت الدراهم فله اجر مثل عمله ولو الاجرة عبدا يجب قيمته وذكر
بعد هذا استاجر دارا بمعين كالثوب والعبد وسكن المدة ثم استحق البدل يجب اجر المثل لا قيمة البدل وعليه الفتوى فرق محمد بين الاجرة والمهر
حيث اوجب في المهر قيمة العين اذا استحق منها وذكر العتابي باع كر حنطة وكر شعير بكر حنطة وبكر شعير ثم استحق كر حنطة يرجع بكر شعير و
يصرف الجنس الى خلافه وان جاز بدونه وروى في ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين اذا استحق الثوب يرجع بالدرهمين نوع في الزيادات
اشترى امة بالف ونقد وقبل قبضها بربح آخر انها لمن والبايع والمشتري حاضران فحكم للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري شراء البايع من المستحق
قبل ان يشتريها من البايع وبربح قبل ولو قال المشتري للحاكم بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع الي والا انفسخ البيع بيننا فقضى
البيع ويرجع على البايع بالثمن وعن الامام ان القضاء للمستحق فسخ حتى اذا اجازه المستحق لا يجوز البيع ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع
وطئها وذكرنا ما هو ظاهر المذهب وما عليه الفتوى فان قضى بالامة للمستحق ثم بربح البايع على شرائها من المستحق قبل البيع او على الشاح عند

رد الحكم الاول واخذها البايع فان اراد المشتري اخذها او البايع ردها الى المشتري ان قبل فسخ البيع لكل منهما ذلك وان طلب المشتري من البايع ثمنه
فاعطاه البيع كلها او بعضه برضاه بلا خصومة ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لتمام الفسخ بينهما بالتراضي وان خاصم المشتري البايع في
الثمن وحكم الحاكم على البايع برد الثمن ثم بربح البايع على ما ذكرنا واخذ الجارية ليس للبايع ان يلزم المشتري الجارية على قوله لان حكم الحاكم وان
باطل بعد ظاهرا وباطنا فتم القضاء بالفسخ وعندهما للبايع الزامها وللمشتري طلبها لعدم نفاذ الحكم بالزور وان بربح البايع على ما ذكرنا
قبل ان يحكم عليه بالثمن واخذ الجارية رجع الى المشتري بخلاف ما اذا رد البايع الى المشتري بعض الثمن او كله برضاه لتمام الرضاء ثم بالفسخ وعدم
رضاء البايع بالفسخ وان رضي به المشتري حيث خاصمه عند الحاكم بالثمن فلو اراد المشتري اخذها وامتنع البايع لاجبر البايع ولو اراد البايع ان
يلزم المشتري ذلك له ذلك والحاصل ان الخيار فيه للبايع لا للمشتري استحق قبل ان يؤدي كل الثمن او بعضه يجبر على اداء الثمن بخلاف ما اذا طعن بعيب
فانه لا يجبر على اداء الثمن لان اقصى الامر ان يحكم برهان المستحق وانه لا يوجب فسخ البيع لجواز اجازة المستحق والقضاء بالعيب يوجب فسخ البيع لان
الخصومة لطلب السلامة ذلك دليل الفسخ ويحتمل ان الحكم برهان المستحق ودعوى الثمن عند الاستحقاق على البايع من المشتري لا قبل ما لم يذكر
ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بدعوى النتاج وقد يسمع ويصح الرجوع وفي دعوى الرجوع بالثمن بعد زوال الايدي الكثيرة لا يدري اثبات الرجوعات
اذا لم يكن الاستحقاق عند هذا الحاكم واذا قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن على البايع وان الصلح قبل الحكم لا يرجع و
اختلف العلماء في ان الحاكم بالملك المطلق حكم بقصر اليد ام حكم بالحكم والصحيح الثاني وعد البايع بعد الاستحقاق ان يدفع الثمن الى المشتري ثم
امتنع ان يصدقه في الاستحقاق وعد لا يملك الامتناع وان لم يصدقه فهذا لكن فيه حالف لا يجبر اقرار المشتري بالعين للمستحق او كل ليس له ان
يرجع بالثمن على البايع ولو برهن على اقرار البايع انه للمستحق يرجع عليه وان لم يكن له بينة واراد ان يحلف البايع له ذلك فان نكل رد الثمن
ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على بايعه بالثمن فانكر البايع الاستحقاق واستحلف فنكل فاخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن
ليس له ذلك اراد الرجوع بالثمن على البايع فانكر البيع منه فبرهن المشتري على اقراره بالبيع منه قبل الاستحقاق يرجع ايضا على بايعه اما لو اقر
بعد الاستحقاق انه باعه منا واحد قبله لكن صدقه فيه المشتري بعد الاستحقاق ولا يرجع البايع على بايعه وان تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق
يرجع على البايع المقر بالمقر بهذا يرجع على بايعه وبايعه على بايعه اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايعين باعها من آخر ونقض الثاني بناء الاول
وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها ان بنى الثاني بآلات سواه ضمن المشتري الثاني الاول حصة البناء العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قايما وقيمته ان
كان هالكا وان بنى بنقض الاول الاول ضمن المشتري الثاني ما نقضا وللمشتري ان يمسك البناء لانه عين مالكها وان كان المشتري الثاني زاد فيها اعطاه قيمة
ملك لا اجر العامل لتقوم عين الزيادة اما العمل لا يتقوم الا بالعقد عندنا ولم يوجد في الاجناس المشتري انما يرجع بقيمة البناء على البايع اذا
هدمه البايع واخذ النقض فان هدم كله المشتري حال غيبة البايع لا يرجع بشيء من قيمة البناء وان هدم بعضه والبعض باق رجع على البايع بقيمة
البعض الباقي وللمستحق ان يكلف المشتري قلع البناء ولا يرضى حضور البايع وان كان يبطل حق المشتري في قيمة البناء لانه ليس لعرق ظالم حق وقدمه
وان اشترى دارا لغيره وقال البايع انا وكيل المالك فالجواب فيه كالجواب في الشراء من المالك يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق وان قال البيع
بلا اذنه لكن اجزت اذنه ولم يرض خيار الشراء وبنى ثم استحق لا يرجع بقيمة البناء وان اجاز البيع بعد البناء ثم استحقها رجل لا يرجع وان بنى بعد
الاجارة يرجع لانه التحق بالبيع النافذ وان استحق الارض وتفادى خراجها لا يرجع الى البايع وفي الاصل وان استحق بعد الزرع يقلع ويسلم
الى المستحق وتقوم الارض مبذورا وغير مبذور فيرجع بفضل ما بينهما على البايع وفي الاجناس لا يرجع على البايع ايضا الا بالثمن ولو غرس المشتري

فيها اشجارا ونبت فيها الاشجار فهي للمشتري ويؤمر بالقلع وان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمة الاشجار مقلوعة ويكون
له وان شاء كلفه بالقلع وغرم المستحق للمشتري ما نقص الزرع ولا يغرم البايع ولا المشتري للمستحق ما نقص الارض ويرجع المشتري على البايع بالثمن لا غير
فان اثمر هذا الشجر ثم استحق وطالبه بالقلع له ذلك قال الامام الناطفي وسلم المشتري الشجر الى البايع ويرجع عليه بقيمة الشجر النابت في الارض ويخير
المشتري على قلع ثمره بلغ او لم يبلغ ثم يجبر البايع على قلع الشجر من ارض المستحق ولو كان المشتري حفر نهرا او ساقية او بنى مطرحا ثم استحقت الارض
يرجع بقيمة ما احدث من القطرة لا بما انفق في كري النهر والساقية وان بناها من آجر او لبن او قصب او رصاص له قيمة يرجع بذلك على البايع وكلف
البايع قلعه * اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها آخر عند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الاول والخيار انه يرجع على بايعه وبايعه
على بايعه على الترتيب * والمستحق اذا دفع الى المشتري الثمن الذي اخذه منه البايع فهو متبرع لا يرجع على البايع لانه قضى دين غيره بغير امره نوع اشترى
جارية فولدت او شجرة فاثمرت والتمار عليها واستحقها رجل بالبينة والولد في يد المشتري تبعها الولد والثمرة وسل شرط الحكم بالولد والثمرة مقصودا
اختلف فيه قيل القضاء له بالاصل قضاء على الفرع قال الصدر لا بد من القضاء بالفرع ايضا كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد آخر فان كانت
ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البايع وقدر ولو مات الولد لا شيء على المشتري فان قتل واخذ ديته عشرة آلاف غرم قيمة
لا غير وان مات وترك مالا كثيرا فكله للمشتري ولا يغرم البايع شيئا وعليه العقر ولو اكتسب الجارية او وهب لها ياخذها المستحق مع الاكتساب ولا يرجع
على البايع اما الثمن ظهرت المشتراة حرة ومات البايع لا عن وارث وتركه وبايع البايع قايم نصب الحاكم عن البايع الميت وصيا فيرجع المشتري عليه
وهو خاصم البايع الاول * اشترى جارية اسمها شجرة الدور واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية اسمها
قضيت البان صح الدعوى ان كان قال استحقت على الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف و
لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا ادعى المدعي عليه الغلط في اسماء اصحاب الحدود * واشترى جارية بعشرين وزاد قيمتها الى مايه وازال المشتري
بكارتها ضمن للمستحق نقصان البكارة ولا يرجع به على البايع كما لا يرجع بالعقر اشترى بالفين ما يساوي الفا ونقد من الثمن الفا الا عشرة واشترى
بالباقي وهو الف وعشرة شيئا يساوي عشرة فالاحوط للبايع ان يشتري به ذهبا لانه على تقدير الاستحقاق يرجع عليه بذهب مثله ولو اشترى بالف
وعشرة عرضا يساوي عشرة ثم استحق الارض يرجع بالف وعشرة وتضرر به البايع ولو ذهبا لا يتضرر به * استحق جارية من يده بخارا والبايع بسمرقند
فجاء وبعجل من قاضي بخارا فانكر البايع الاستحقاق واقر بالبيع فبرهن المشتري انه سجل قاضي بخارا لا يقبل ما لم يقولوا ان حاكم بخارا قاضي الجواري المستحق
واخذ المستحق منه لانه اذا لم يقولوا واخذ المستحق منه لا يحكم بالرجوع على البايع لئلا يلزم اجتماع البدل والمبدل منه في ملك واحد فان قال
البايع انك كان الجارية والعبد المستحق نتج في ملك البايع الاول وليس لك الرجوع وبرهن يقبل ان يحضر المستحق والجارية والعبد وقال الامام ظهير الدين
لا يشترط حضرة الجارية وان استحق المبيع ولكفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البايع فيعده وهو بالخيار ولا يرجع على الكفيل بقيمة البناء
والغرس فلو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البايع المحيل وان رجع على المحتال القابض وان كان دفع الثمن الى وكيل بالبيع رجع
الى الوكيل وان كان دفعه الى الموكل رجع الى الموكل ومعناه انه اذا كان اعطاه الى الموكل بطالب الوكيل حتى ياخذ من الموكل ويؤديه اليه فان كان
اداه الى الوكيل ياخذه في الحال من الوكيل قبل ان ياخذه الوكيل من الموكل * ادعى على رجل انه كان باع منه عبدا واستحق منه واراد الرجوع عليه ثم ادعى
هذا الدعوى على غيره وقال كان الدعوى الاول غلطا لا يصح للتناقض الآن يوفق ويقول كان الاول باعه مني فانكر فباعه من الثاني فاشتريته منه فح
يسمع ولو ادعى على الابن انك بعته مني ثم ادعى على الابن انك انت البايع ان قال باع ملك الابن حال صغره يقبل لانه اذا باع بالوكالة او الوصاية

وادعاه على الموكل والصغير بعد بلوغه يقبل وان قال باع ملك ابنه البالغ لا يصح كما ذكرنا في الاجنبي اشترى فراسا بسرج واستحق رجع
بكل الثمن وان استحق بلا سرج رجع بالحصة وكذا لو ضاعت السرج وان كان السرج قايما واراد المشتري رد السرج ليرجع بكل الثمن والى البايع
قبوله له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم بلا اشجار رد الاشجار ويرجع بكل الثمن وفي الفتاوى لا حصة للسرج من الثمن لانه تبع وعلى هذا لا يكون
للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا البايع اذا انكر البيع او ادعى النتاج عنده وعجز عن اثبات النتاج وبرهن المشتري على الشراء منه
والاستحقاق واخذ منه الثمن للبايع ان يرجع على بايعه وان صادقا انه صار مكذبا شرعا باتصال الحكم وليس للمشتري ان يحضر المستحق على
اعطائه التعجيل بما جرى من الدعوى والحكم لان احياء حقه غير موقوف الى التعجيل بل يحصل بالبينة ايضا فلم يتعين استاجر دابة الى خوارزم فاستحق
منه الدابة في خوارزم ولم يصدق في انه مستاجرها لا يرجع الآجر على بايعه المستحق ادعى النتاج وبرهن المدعى عليه انه اشتراه من فلان يكون دفعا
ادعى انه اشتراه منه فرسا اغر الكب واستحق منه فقال البايع الذي بعته منك مكت وبرهنا فبينة المشتري اولى استحق دابة وحكم عليه بها فبرهن
المستحق عليه انه اشتراه من المستحق يسمع بشرط احضار المدعاة

كتاب الاقرار

فصول الاول فيما يكون اقرارا وفيما

واراد عاما رجل فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل
فان برهن والا سلم الى المدعي وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المديون الايفاء وكان الامام ظهير الدين يفتي فيهما بالقياس اقر انه اقتضى
من فلان الفا كان له عليه فقال فلان لم يكن لك علي شيء يضمن المقر بعد ما حلف المقر له على انه لم يكن عليه شيء قول الانسان هذا العين ليس لي
او ليس ملكي قبل اقرار بعدم الملك وقيل لا والتوفيق انه عند وجود المنازع اقرار بانه ملك المنازع وعند عدم المنازع ليس باقرار فاذا قال
ليت الدار لي ثم برهن انها له يقبل عند عدم المنازع قوله عند دعوى المال عليه ما قبضت منك بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى الخيك
بامرك اقرار بالقبض فلا يبرأ بلا اثبات الامر بالايصال ولو قال باي سبب دفعته الي قالوا يكون اقرارا وفيه نظر وقوله سوكند خورده بتو
رسانيدم ام فاقرار قدمه قبل حلول الاجل الى الحاكم وطالبه به فلان يحلف ما على اليوم له شيء وهذا الحلف لا يكون اقرارا بالمال المدعى و
يسعه ان يحلف بهذا الوجه ان لم يقصد به اذ ما بحقه قال الفقيه ولا يلتفت الى قول من جعله اقرارا بوجوب المال المؤجل وكذا الكلام اذا حلف
الزوج عند انكاره دعوى زوجة الصداق فان المعهود في زماننا مؤجل بالعادة ضمن ما يجب للمؤاجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بالعين
ملك المؤاجر فليس له ان يدعيه بعد اما الضمن للمستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا يكون العين ملك الآجر ادعى عليه بالاقتال
قبضته لكنه ملكي فهو بالرد اليه وينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه في اول الكتاب قال اقتض الالف التي عليك لي او عليه
عبدي فقال نعم او قال غدا اعطيكها او اقعد فانقدها او اقعد فاقبضها او زنها لا على وجه السرعة او قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او
تزنها او لا ازنها لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او حتى يدخل علي مالي او يقدم علي غلامي او قال لم احل او قال صالحني عنها او احرها عني او
قال لا اقضيكها او لا اعطيكها او قال احل عن مالك علي او بعضهم او من شئت منهم او يحتال بها علي او قضاها فلان عني او ابراتيها او حللتيها
او وهبتها لي او تصدقت بها علي او قال لك علي الامانة او سوى مايه او غير مايه او قال آخر اعلم فلانا او اخبره او بشره ان له علي مائة او قال لا
يحرم فلانا ان له علي القاضي حقه او حقه او قال اشهد وان له علي الف درهم فاقرار كله ولو ادعى عليه القاضي كيسه بدوزا وقال تزن او انقد
او قال لا اعطيك ملاءة او ادعى عليه القاضي لا اعطيكها او قال لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الفا لا يكون اقرارا ولو لم يبدأ بالنفي
لكن قال لا اخبر لفلان ان له علي الف درهم او لا اصله يكون اقرارا ومن اصحابنا من قال الصحيح انه في الاخبار لا يكون اقرارا ولو قال لا تشهد وان

لفلان على الفا لا يكون اقرارا وذكر محمد لا يجزء اقرار ولا شهد لا وفي آخر الباب اشار الى ان قوله لا يجزء لا وقوله اخبره اقرار قال الكرخي الصحيح
هذا وما ذكر ان قوله لا يجزء اقرار خطا، قال مشايخ بخارا هو الصواب وقال في الفتاوى وهو الصحيح وادعى السرخسي فيه دواتين الفرق على
احديهما ان الشهادة سبب الوجوب فنهاه عن اكتساب سبب الوجوب بالزور فاما الخبر فليس بسبب فيكون طلب الكتم فكانه قال الوجوب ستر بيني
وبين المقر له فلا تظهره باخبارك على الف من ثمن متاع اشتريته لكني لم اقبضه او على الف من ثمن خمر او من مال القمار لا يصدق وصل او
فصل عنده وقالا يصدق ان وصل ولو برهن انه عليه من ثمن خمر او قمار وصدقه المقر له في ذلك لا يلزمه شيء ولو قال الكفيل بعد ما غاب
الاصيل المال الذي كفلت به ثمن خمر لا اقبل للتناقض ولو اراد الكفيل بعد الاداء الرجوع الى الاصيل فقال الاصيل كان ثمن خمر وبرهن لا
يقبل عليه ويؤمر بدفع المال اليهم يدعي ويخاصم الدائن في ذلك وبرهن عليه ويسترد ولو قال من الدين على فلان لفلان او من الوديعة عند فلان
لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ويسلمه الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر برئ قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له و
قوله زرع فلان هذا الارض او غرس هذا الشجر او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر فقال غلبها لي باجر او اعاره وادعى الآخر انه ملكه فهي للمقر
وفي المنتقى هذا الطعام من زرع فلان او هذا التمر من نخله او من بستانه او الثوب في يده من نسجه والكل اقرار لانه اضافها الى سبب الملك
وقد يضاف الى العمل لكن الغالب ما ذكرنا حتى اذا قال من زرعي في ارضي زرعه اكاري فلان لا يكون اقرارا لانه صرح بالاضافة الى العمل بخلاف
قوله هذا الدقيق من طحن فلان لان الغالب هو العمل لا الملك وفي الاصل قبضت من بيت فلان مائة او من كيسه او صندوقه ثوبا او من نخله تمرا
او من زرعه كذا حنطة ضمن وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي وكنت نزلت فيها ومعي احمال من عدل زطي الا اذا برهن ان الارض
كانت في اجارته قال وجدت في كتابي ان له علي الف درهم او بخطي او كتبت بيدي ان علي له الفا فهذا كله باطل وانه بلغ قالوا باذكار البائع
خط الباع حجة لازمة عليه فاذا قال الباع وجدت بخطي ان علي لفلان لزم قال السرخسي وكذا خط الصراف والسمسار فعلى هذا لو قال للصكاك
اكتب خطا على فلان بالف درهم او اكتب خطا ببيع هذه الدار بالف من فلان او اكتب لامراتي صك الطلاق كان اقرارا بالمال والبيع والطلاق
وحل للكاتب ان يشهد بما سمع سواء كتب او لا وقوله اكتب للقاضي قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان صكا بالف او كتب على نفسه صكا
بالف او املى على كاتب ليكتب والقوم ينظرون اليه فقال اشهدوا علي بهذا فهو اقرار وسيأتي بعد مسائل الكتابة وقوله بع هذا مني او
استاجره مني او اعرك هذا فقال نعم او قال ادفع غلة عبدي هذا وقال اعط ثوب عبدي هذا فقال نعم وكله اقرار بان العين له ادعى دارا
فقال ان المدعي كان ساكن فيها لا يكون اقرارا له على مائة او قبلي مائة لا يصدق في دعوى الامانة الا موصولا وان قال آخر لي عليك الف فقال الآخر
ولي عليك مثلها او قال طلقت امراتك فقال وانت طلقت امراتك او قال اعتقت عبدك فقال وانت اعتقت عبدك لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية
وروى ابن سماعة عن محمد انه اقرار وبه افتى الاستاد وصورته في المنتقى له عليك الف فقال المدعى عليه لي عليك الف لا يكون اقرارا ولو قال بالواو
ولي عليك يكون اقرارا ولو قال اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال وانت قتلت فلانا فهو على
الخلاف قالت لزوجها مهري مرا ازتو بايت يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر منه ولو جعلت زوجها في حل من براءة عن المهر كالبراءة عن
الدين الا اذا كان هناك ما يخصه ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين قال الفقيه وعندي انه يصح الاقرار والابراء لا يحتاج
الى القبول ويرتد بالرد ولو قال لك علي الف اذا قدم فلان صح اذا ادعى انه له على القادم القاء وقد علق بكفالته به بالقدوم لانه سبب
ملازم وتم الوكالة بسكوت الوكيل او ان التوكيل وتبطل بقوله لا اقبل اذا وقف على فلان ثم بسكوته ولو قال لا اقبل نفي بطلانه روايتان وكله

بعد التصديق لا يرتد بالرد قال لفلان علي الف قرض او عندي الف وديعة الا اني لم اقبض لا يصدق ولو قال اقرضتني او اودعتني او
اعطيتني لكني لم اقبضه ان وصل صدق احسانا والا لا على الف ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له ان كذبه لم يلزمه شيء وان صدقه سلمه
واخذ المقر له وان قال بعتك غيره حلف كل على دعوى صاحبه ولو قال العبد لك وانما بعتك غيره لزم المال فان العبد في يد ثالث ان صدقه
المقر له وامكن تسليمه لزمه المال والا لا عصبت منه هذا العبد امس ان شاء الله تعالى لا يلزم على الفان شاء فلان فشاء فلان لا يلزم كقوله
علي الفان دخلت الدار ان هبت الريح ان مطرت السماء ان وجدت ما لا اقر بارض عليها زرع او شجر دخل في الاقرار ولو برهن من قبل القضاء
او بعده ان الزرع له صدق المقر ولا يصدق في الشجر وفي النوازل لي عليك الف وقال المدعى عليه لك علي الف ما ابعدك لا يلزمه ولو
قال علي الف ما ابعدك من الثريا يلزم ومثله ما ذكر في السير قال الحربي الامان فقال الامان ستعلم لا يكون اماما وبدونه اماما جميع ما في يدي
او نصفه او ينسب الى فلان اقرار ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهبة لا ملك بلا تسليم وقبول قال في صحته كل شيء في يدي وجميع ما املك
لولدي هبة وقد مر ان العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة اقر لابنه في صحته بجميع
ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال في منزله وله في الرساتيق غلمان ودواب والمقر ساكن في المصر يدخل في الاقرار ما في منزله لا ما في الرستاق
ولو كان له ابقار تاوي الى منزله وترعى النهار في البادية او عبيد يترددون في الحوائج ويأوون ليلا الى ذلك المنزل دخلوا في الاقرار
اتلف مال امه ثم قال جميع ما في يدي من المال فهي لك ثم ماتت ان كان الام قائما بعينه فهو لها وان مستهلكا لا يكال ولا يوزن واتلف الابن
وترك من النقدين فلها ان تناول من النقدين قدر ما اتلفه الابن اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب التي عليه ملك
زوجته ومات عن ابن فادعى الابن ان الكل تركه سنا حكما ان حكم الديانة انها تملك كل ما علمت ان الزوج وهبها لها او باعها او اعطاها
بحسب المهر تملكها وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار طلقا لما عرف ان الاقرار كاذبا ليس من اسباب الملك واما في الحكم لو برهنت على
اقراره عند الحاكم وجب الحكم به لها بما في ذلك المنزل يوم الاقرار على غير الرواية التي حمل قوله جميع ما في منزلي على الكرامة على دراهم
او دنانير فثلثة ودرهم كثير على قوله عشرة وعلى قولهما مائتا درهم ودنانير كثيرة عنده عشرة وعندهما عشرون مال عظيم عندهما نصاب
الزكوة مائتان ولم يذكر ما عنده قيل ينظر الى حال المقر فرب رجل يستعظم المائتين ورب آخر لا يستعظم عشرة آلاف كذا دينار دينار ان
كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان على مال فدرهم قيل وكذا مال على مال الا قليل والكثير مائتان على درهم اضعافا مضاعفة او
مضاعفة اضعافا ثمانية عشر عندهما دراهم مضاعفة ستة الا الدراهم عشرة عشرة عنده مائتان عندهما شيء من الدراهم او من دراهم ثلثة
اموال عظام ستمائة ما بين عشرة الى درهم او ما بين درهم الى عشرة تسعة عنده وما بين عشرة الى عشرين تسعة عشر عنده وعندهما عشرة في
الاول وعشرون في الثاني ما بين درهم الى درهم درهم عند الامام والثاني قال غصبت منه شيئا صح ويجبر على بيان ما يجري فيه التمانع يضمن
بالغصب لا بالاكتساب فلو قال حمرا او حنطة لا ولو قال كان ولده الصغار او زوجته الاكبر على انه لا يصح البيان غصبت عبدا عليه بيانه
بالحلف ان لم يصدق المقر له ان قائما وقيمته ان هالكا على مائة درهم ثم قال وزن خمسة اوسنة واقراره مكونه عليه وزن سبعة لانه الجاري
ان فصل وان وصل صدق لانه مغير فيعمل موصولا وكذا في الدنانير تمام الاقرار سلامة المقر له به وصح ان الكل علوها فكذا ان المقر به
مجهول وان قال لهما لاحدكما علي الف لكل منهما ان حلفه وان قالا لواحد لك علي احدا الفا لا يصح على من شاء الى بقرة لا يلزمه شيء سوا
كان بعينه او لا ادعى عليه سدسا من دار فقال لا ادري اسدس ام ربع اقر بالاقل قال اعطني الالف التي عليك وقال اصبر لا يكون اقرارا

وكذا لو قال سوف تاخذها قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان فهو اقرار بقتل ابن واحد الا ان يكون سمى المقر له اسمين مختلفين وكذا
قذفه المراة والاقرار بالجراحة ولا يشبه هذا الاقرار بالمال في موطنين قيل له لم قتلت فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا بلزم الدية
الا ان يقر بالقتل عمدا ولو قال المقدر كاين لا يكون اقرارا الاقرار يثبت به الملك من غير تصديق ويرتد بالرد لكن اذا علم المقر له ان كان
المقر كاذبا في اقراره لا يحل له في الديانة له ان ياخذه على كره منه فان سلم المقر طوعا بطيب قلبه حل له بالهبة المبتداة قال الناطفي ابراتني
من هذه لا يكون اقرارا بخلاف قوله ابراتني منه على الف وفي المنتقى عن الثاني قوله للمدعي سلمتها الي بالف او ابراتني عنها بالف لا يكون اقرارا
قال الحاكم هذا خلاف جواب الاصل اعطاء الاجر لا يكون اقرارا بان الدار ملك قابض الاجر لجواز كون القابض وكيلا افتح باب داري
هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرج بغلي او لجام بغلي هذا فقال نعم يكون اقرارا ولو قال لا لا يكون اقرارا ولو قال لا اعطيكها فاقرار
بالبغل واللجام ما في يدي من قليل وكثير من عبيد وغيره او ما في حانوتي صح لانه عام لا مجهول وان تنازعا في شيء انه كان وقت الاقرار
في يده او حانوته فقال المقر لا بل حدث بعده فالقول للمقر قال هذا البيت وما اغلق عليه بابه لا مراتي وفيه متاع فلها البيت والمتاع بخلاف
ما لو كان الاقرار بيعا فان المتاع لا يدخل فيه لانه يصير كانه باع البيت بحقوقه نوع فيما يكون جوابا بالحق المفرد وما لا يكون فيه الاقرار
بالحق والقتل في المنتقى لي عليك الف فقال اخرج دعواك عني شهرا او اخرج الذي ادعيت لا يكون اقرارا وكذا لو قال اخرج دعواك حتى يعد
مالي فاعطكها ولو قال بلا فاء اعطكها يكون اقرارا عن محمد لي عليك مائة ان فقال قضيت مائة بعد مائة فلا حق لك علي لا يكون اقرارا
وكذا لو قال قضيت بك خمسين لا يكون اقرارا لي عليك الف فقال حسبتها لك او قضيتك او احللتك بها او وهبتها او ابراتني او احللتني
قال الناطفي كله اقرار وقوله كيسه بدوز او كيستيش بالفارسية لا وعن عبد الله الطلاني ان قوله كيستيش اقرار كقوله اترنها واترن
لا وعن محمد اعطني الالف فقال اترنها لا يلزمه شيء لانه لم يقل اعطني الفي قال اعطني الالف التي لي عليك فقال اصبر وسوف ياخذها لا
وقوله اترنها ان شاء الله اقرار قال لي عليك الف فقال اما خمسمائة منها فلا اعرفها فاقرار بخمسمائة ولو قال اما خمسمائة بدون منها لا لي
عليك الف درهم فقال مع مائة دينار لا لانه عطف الالف على الدنانير والدنانير غير واجبة كذا الالف قال الفقيه لمدعي ان ادعاها اخذها
ولو لم يصدقه في الدنانير ياخذ الدراهم لان ظاهر الكلام انه اقر بالمدعى مع زيادة لتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فكانه قال علي الف مع المائة
في الاصل اقرضك الفا فقال ما استقرضت من احد سواك لا ولو قال استقرضت منك لا يكون اقرارا كذا في الاقضية وذكر السرخسي ان قوله
ما استقرضت من احد سواك اقرار اذا كان مجيبا لان معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون اقرارا
ثم هذا من اعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير اعني قوله اقرضتني اقرار وبفعل نفسه اعني قوله استقرضت ابتداء لا يكون اقرارا وهذا مثل
لما قالوا فيمن حلف لا يستقرض فطلب من انسان قرضا ولم يقرضه يحنث وهنا السين للطلب وكل ما يسال لا يلزم ان يترتب عليه الايتاء والقرض
لا يكون قرضا بلا قبول وفي بعض الفتاوى استقرضت منك قلم يقرضني صح اذا وصل والا لا لانه في جانب المستقرض كلفظ الاقراض في
جانب المقرض والجواب فيه ما ذكرنا قال اخذت مني مائة فقال لا اعود لها او قال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا او لم اغصبك مع لما
هذه شيئا او لم اغصب احدا قبلك او بعدك او معك او لم اغصبك الا هذه فكله اقرار وفي المنتقى لا تشهدوا ان عبدي حر قال محمد لا
يعتق ولو قال لا تشهدوا على بعتق عبدي يكون حرا قال اكتموها اني طلقتها او اكتموا طلاقي اياها اقرار بخلاف قوله لا تخبروا بما اني طلقتها
او قال اكتموا طلاقها لا نوع في الفاظ تذكر ابتداء والاشارة والكتابة وصك اقرار في الجامع الاصغر على الف في حسابي او كتابي

وقال اردت الخبر الباطل يلزمه قضاء لا ديانة وفي المنتقى عن محمد يلزم في قوله في كتابي لا في قوله في حسابي على خلاف ما ذكره في الاصل في الاجناس
على فيما اظن واحسب او اري او ارى الف باطل وفيما علمت يلزم وفيما اعلم يحلف ولو قال في علم فلان لا وعلم فلان يلزم ويقول فلان او في قوله
او في حسابه لا وصك فلان او في صكه او كتابه او في كتابه او حسابه او من حساب بيني وبينه او كتاب بيني وبينه او له علي صك بالف او كتاب او
حساب بالف لزم وفي المنتقى علي الف بصك فلان او في صك فلان او من صك فلان او في قضاء فلان لا يلزم وذكر شيخ الاسلام تعليق الاقرار
بالشرط باطل وقوله اذا جاء راس الشهر واذا جاء الصيف او اذا افطر الناس او اذا مات ليس بتعليق بل موت اجيل الى هذه الاوقات لصلوحه
للتاجيل فان الدين بالموت يحل ولا يصدق في دعوى التاجيل بخلاف قوله اذا قدم فلان الا اذا ادعى كفالة معلقة بقدوم فلان كما لا يثبت بعد
مقام العبارة وان قدر على الكتابة كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان كتب ولا يقول لهم وانه لا يكون اقرارا فلا تحل
الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كالواقر كذلك وان لم يعلم لا يشهد عليه
فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد فعلي لك كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعاقة
على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الكتب وقرء عند الشهود ايشهدوا
يشهدوا وان لم يقل اشهدوا به على الثالث ان يقرا عليهم غيره فيقول الكاتب هذا اشهدوا علي به الرابع ان كتب عندهم وقول اشهدوا
على ما فيه ان علموا ما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه هذا المال فانكر ان يكون خطه فاكتب
وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دلالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يؤمن على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس
علي هذا المال وثمة لا يجب كذا سنا الا في ايادكار الباعة والصراف والبتماد اودع صكا باسم غيره وغاب فاحتاج من اسمه ليؤيه شهوده بخبر الموت
حتى يؤيه شهوده ولا يدفع اليه في المختار لحصول الحياء الحقوبة عن الثاني اقر بثوب في بدنه انه من خياطة فلان فادعاه الخياط لا يكون قوله ذلك
اقرارا بانه له وقوله هذا السمن من غنم فلان اقرار وكذا اذا قال هذا الولد من غنمه او رمكته والفرق ما ذكرنا ان الاضافة الى سبب الملك اقرار
بانه ملك مالك الاصل والاضافة الى العامل لا وعلى هذا يخرج كثير من المسائل نوع في معرفة كيفية المال المقر به وما يتبعه عن محمد
مثل مالهذا علي ولم يكن اقر للآخر بشيء في مجلسه ولا تقدم ما يدل على ما للآخر عليه فانه يقر لكل منهما بما شاء فان برهن الآخر على الف عليه لكن
عليه لهذا ذلك بل للمقر ان يقول بما شاء علي درهم في دينار او كر حنطة في كر شعير يلزمه الاول عندنا لا غير الا ان يشاء بعد حرف مع فيلزمه
الجميع اذن وان لم يصدقه المقر له حلفه الحاكم بانه ما نوى به كله عن محمد قوله كذا وكذا درهما وكذا وكذا سواء يلزمه احد عشر عند وقال
لا في انظر الى قوله درهما قال هشام قلت كذا وكذا احد وعشرون فلم يقبله مني ولو قال كذا وكذا دينارا لزمه من واحد احد عشر و
لو قال كذا كذا دينارا او درهما لزمه احد عشر منهما كما لو قال احد عشر دينارا او درهما يلزمه من كل واحد النصف ولو قال بضعة وخمسين
او عشرة ونيف فبضعة النصف لا سقص منه والقول له في مقدار النيف في درهم او اقل او اكثر مال نفيس او كريم او خطير لا رواية فيه وكان الجرجاني
يقول مائتان الوف درهم ثلاثة آلاف الوف كثيرة عشرة آلاف في المنتقى علي مال له ان يفسره بدرهم وان فسره باقل لا يقبل علي عشرة دراهم او ضعفها
مضاعفة ثمانون علي درهم مع كل درهم او مع كل درهم درهم درهما نظر الى عشرة دراهم معينة فقال علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه
عشرون ولو قال علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه احد عشر علي كل درهم من الدراهم ثلثة عندهما عشرة عنده شاة كثيرة اربعون
ابل كثيرة خمسة وعشرون حنطة كثيرة خمسة اوسق عندهما ولم يذكر قولهما وقيل عشرة اقفزة وقيل اليه البيان لكن لا يبين اقل من ربع الماشي سوى الضاني

اقرره حنظر بلانه قال برا برنيست درهم هست ثم قال اردت به حجر الميزان ان على لك حجر الميزان لا يصدق لك على دقيق بدرهم لزمه دقيق
يساوي درهما وفي درهم دقيق لزمه درهم الاقرار بكل ما لا يمكن تسليمه اقرار بقيمته كجذع في سقف عن التاتارخانية برئ اليه من كل ما له
قبله برئ من كل وديعة وامانة وقرض وغصب وميراث ودين وكفالة ودم عمد وكل شئ على وجه من الوجوه لا من عيب واضمان درك لم يجب بعد و
لو قال برات اليك مما لك علي قال نعم دخل فيه كل دين من قرض او ثمن بيع او غصب لا وديعة ولا امانة ولو قال برئت اليك مما لك عندي فقال نعم
دخل فيه المضاربة والوديعة والعارية وكل شئ اصله امانة لا دين قال لك الف في مال قبل اقرار بالدين وقبل الشركة وان قال لك من مالي فهبته وفي الخزانة
انت برئ من كل حق دخل الغيب الخيار لا الدرك لانه معدوم وفي المحيط ليس مع فلان شئ فهو على الامانات لا على الدين وقوله لمديونه تركت دينى عليك
او حق خويش سوماندم اندار له ذا لا استثنا آن من جنسه صح اجماعا وان من خلافه لو من المقدرات كالكيلي والوزني والمتقارب عددا صح وطرح
قيمته وان الى على كله وان من خلافه صورة ومعنى كقوله على الف دينار الا ثوبا لا يصح ويلزمه الالف خلافا للشافعي وعن الثاني على مائة الا ثلاثا
من زيت او قربة من الماء صح ولزمه المائة الا قيمة رطل من زيت او قربة من ماء بحر بان المعاملة على هذا الوجه على عشرة دراهم الا درهما زائفا فعلى
قياس قول الامام يلزمه عشرة جياد عشرة دراهم الا درهما ستوقا لزم عشرة دراهم الا قدر درهم ستوقة على قياس قول الامام والثاني على دينار الا
مائة درهم بطل الاستثناء لانه اكثر من النصف وما في هذا الكيس من الدراهم لفلان الا الفا ينظر ان فيه اكثر من الف فالزيادة للمقر له والالف للمقر
وان الف او اقل وكلها للمقر له لعدم صحة الاستثناء وعن الامام قال على مائة الا قليلا عليه وخمسون جعل الزيادة على النصف كثيرا ادعى
مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد الزمته لا يكون اقرارا لانه محفوظ عن اصحابنا رحمهم الله انه لو قال كلما اقر فلان على
فانا مقر به لا يلزمه شئ اذا اقر به فلان وعلى هذا اذا كان بين اثنين اخذ واعطا فقال المطلوب للطالب ما تقول فهو كذلك وما كان في جريدتك فهو
كذلك او قال بالفارسية انچه تو كويى چنان شود آنچه در جريده هاى توست چنان بود لا يكون اقرارا الا اذا كان في الجريدة شئ معلوم او ذكر المدعي
شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا يكون تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو على كذلك يصح
وان لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة حلف المديون وقال مالك قبلي اليوم شئ لا يكون اقرارا بالمال ودعوى للتاجيل ادعى عليه مالا فقال المدعى
عليه ان فلانا قضى لك هذا المال من جهتي واكذب المدعي يكون اقرارا بالمال ادعى على آخر عشرة دراهم وقال المدعي پنج درم ازين ده درم محسوب
كردم يجعل هذا اقرارا بالاستيفاء ان اعترف كذلك ولو قال مرا در پنج درم خصومت نماند است لا يمكن من الدعوى في الخمسة ادعى انه قبض
منه كذا بغير حق فقال ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا انه قبض بحق قال المقر انما اقررت بالمال لك لانك قلت لي اعترف حتى افعل في حقك كذا يصح
الاقرار ويكون مدعيا للمنزل في اقراره فلا يصدق وطلب الامهال او قوله ازين مال پنج درم داده نيست اقرار بالجملة للاشارة ولو قال پنج درم
باقيست ازين جمله او ازين ده درم اقرار للاضافة ولو قال پنج درم مانده است لا يكون اقرارا لعدم الاضافة ولو قال پنج درم داده نيست از آنچه مدعى
مى كفتى لا يكون اقرارا بالكل ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه مال كوفته بازدهم فقال المدعي دو پاره سه پاره سنانيم لا يكون اقرارا بالاستيفاء
ولا من المدعى عليه بلزوم الايفاء لعدم الاشارة وقول المدعى عليه سوكند خوركه اين مال بتو رسانيده ام اقرار بالمال ويؤمر بالايفاء قال له عليك
مقدار كذا فقال باي سبب اعطيتني يكون اقرارا بالدفع اليه لانه صرح بالدفع اليه وسأله عن السبب قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم
يقله على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنغمة اذا اقر انه قبض منه كذا قال شيخ الاسلام لا يلزم ما لم يقل قبضت بغير حق قضاء يوجب الرد والاشبه انه
يلزم الرد لان القبض المطلق سبب لوجوب الرد والضمان فانه نص في الاصل انه اذا قال اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له بل غصبا فالقول للمقر له

والقرضا من مع ان المقرض على الاخذ وديعة فهذا اولى وقوله في الدعوى ليس اليوم عندي شئ اوليت بميسرة اليوم او بمهلة اليوم او ما
اكثرت تقاضانا او ابرمتوا او عجلتني هما اقرار لان التعلل بالعسر وعدم يسر الاداء والابرام بالمطالبة لا يكون الا بعد الوجوب وعن صاحب المنتقى
قال لفلان ده درم داده نيست لا يكون اقرارا والمختار انه اقرار للعرف طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء
عن المال يكون اقرارا اقر بمال عند شاهدين ثم بمال عند شاهدين آخرين او احد بعينه ان المال مقيد بسبب بان ثمن الجارية فالمال واحد على
كل حال وان اختلف السبب بان قال في الاول ثمن جارية وفي الثاني ثمن عبد فالمال على كل حال وان خلى عن السبب لكنه مقيد بصك واحد فواحد
على كل حال سواء كان الاقرار في موطن او في موطنين وان كان الصك مثنى فالواجب مالان بكل حال سواء اقر في موطن او في موطنين وان اقر بمال
مطلقه وكتب اقراره في صك ثم اقر وكتب في صك فالان وان لم يكن له صك فاقر بمائة واشهد ثم بمائة واشهد فان في موطنين فمالان عندهما ان
ادعاهما الطالب وعندهما مال الا اذا اختلف الاول والثاني في القلة والكثرة وان في موطن فواحد عندهما كل وعليه الكرخي وقال الرازي عندهما الان
اقر بعين لا يملكه لرجل صح فاذا ملكه امر بالتسليم اليه دل ان الاقرار ليس بتمليك لانه لا يملك تمليك ما ليس بملك له وتقرر الثاني في الاختلاف
اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فما كان في الصحة وصح والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى
وان لم يكن بينة فلهذا يحلف الورثة ادعى الاقرار في الصغر وانكر المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان اخذ منك عاريا
وقال لا بل بيعا فالقول للاخذ لانكاره البيع وكذا لو قال اخذت الدراهم منك وديعة قال لا بل قرضا وهذا اذا لم يلبسه فان كان لبسه وسلك ضمن
قال اقرضني فلان الفا وقال فلان غصبته مني فالمقرضا من وان كانت قائمة اخذها المقر له اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال لا بل غصبا ضمنه
وان قال اعطيتني الفا وقال المقر له لا بل غصبا منك لا يضمن ولو قال كان هذه الالف وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت بل كان لك فانه
ياخذها منه اعرت دابتي هذه لفلان ثم ردها الي وقال فلان بل الدابة لي القول للمقر وقال المقر له وهو القياس على الف من ثمن متاع ثم قال انها زيوف
او بهرجة لا يصدق وصل ام لا وعندهما صدق ان وصل ولو قال لفلان علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب اختلفوا فيه على قول الامام ولو قال
غصبت منه الفا او قضى لي بديوني الفا ثم ادعى انها زيوف صدق وصل ام لا ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه نقص منه كذا ان وصل صدق و
الا لا ولو فصل بانقطاع النفس عن الثاني انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى نوع غصبت منك الفا وبحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب
منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك لتمسكه بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة آلاف فالقول للغاصب صبي بين الانسان عند الشهود
فادعى مالكه ضمانه فقال كانت بجسه لوقوع فاره فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود شهدوا على الصبي لا على عدم التجاسة وكذلك التلف
لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فالمفتي لا يصدق والشهود ان شهدوا انه لحم ذكي يحكم المال وقال الفقيه لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة
كتاب الاستحسان وهي ان رجلا قتل رجلا وقال كان ارتدا وقتل الي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قتل يؤدي الى فتح باب
العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي
الدم حبس حتى يقر او يحلف واكتفى باليمين الواحدة وخمسين يمينا في الدم اقر الوصي بقبض كل دين للميت على الناس ثم جاء غريم من غرماء الميت
وقال اديت اليك ما على من دين الميت فانكر الوصي ذلك وقال ما علمت ان للميت عليك دين فالقول قوله لكونه نكل الخفاء ولو برهن على اصل الدين
لا يلزم الوصي شئ لانه لم يقر بقبض شئ من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين والمضاربة والوديعة كذلك وفي المبسوط اقر الوصي انه استوفى من فلان
كل ما للميت عليه يصح ومنعه اقراره هذا عن مطالبته وان لم يسم مقدار المال فان برهن على ان للميت على هذا الغريم الف او على اقراره الغريم به اخذ

ذلك من الوصي لبعضها اقراره بقبض كله فاذا ادعى بعد ذلك انه كان قبض بعضه لا يسمع لانه رجوع عن اقراره اشترى الاب جارية او الابن جارية فادعى
الاب والابن انه كان وطئها قبل شراء الاب والابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان ماموناعليه وفي الاصل دفع الى هذا الالف فلان و
انه لفلان ويدعيه كل منهما فهو للدافع وان دفعه الى فلان بقضاء لا يضمن ولو بغير قضاء يضمن ولو قال هذا الالف لزيد دفعه الى عمرو فهو لزيد ولو
دفعه اليه بغير قضاء ضمن وان به ضمن عند محمد خلافا للثاني هذا الالف لزيد اقر ضيته خالد وادعاه كلاهما فهو لزيد الذي ذكره اولا ولخالد
المقرض عليه الف اخرى ولو قال هذا العبد الذي في يد لزيد ليس خالد بكذا فانكر زيد اذنه له فيه فالقول لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد
يأخذ الثمن من المقر والقرض ايضا على هذا اقر ان هذا الفلان غصبه المقر له من فلان فان العبد يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم
قال الآخر انا عبدك فرده المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده والابطل الاقرار بالرق بالرد كالابطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين
حيث بطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط وحده في يد عبد فقال الرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال بل
هو عبدي وقال المقر هو عبدي فهو لذي اليد المقر ولو قال ذو اليد لآخر هو عبدك فقال لا بل هو عبدي وبرهن لا يقبل
للتناقض باع المقر بالرق ثم ادعى المبيع الحر يد الاصلية او العارضية لا يسمع ولو برهن يقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا يحتمل النقض فيقبل
بلا دعوى وان الدعوى شرط في حرية العبد عند الامام رح واما من قال بان التناقض هنا عفو لخفاء العلوق وتفرق المولى بالرد اعتاق تقتضي ان
تقبل الدعوى ايضا كما مر في كتاب الدعوى رجل وامرأته يجحدان اقرابالرق ولهما اولاد لا يعبرون عن انفسهم فهذا قرار منهما على اولادهما ايضا
وان عبروا وادعوا الحرية جاز ولو له امهات اولاد ومدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما نوع في دعوى الزيافة واختلاف وجوه
فكذب المقر له في الجهة وحلف الآخر له اقر بقبض الف ثم زعم انها زيوف صدق ولو زعم انها ستوقة لا وان زعم الوارث بعد موت المقر انها زيوف
لا وكذلك اذا اقر بالوديعة او المضاربة او الغصب ثم زعم انه زيوف صدق وارفات وادعى الوارث الزيافة لا يصدق لانه صار دينا في مال الميت
اقر بالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا كونها زيفا لم يقض عليه واختلف المشايخ قيل هو ايضا على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة
يجب على بعض الوجوه لا على البعض فلا يجب بالاحتمال غصبت الفا او ادعى الفا كلها زيوف صدق وان فصل وعن الامام ان العرض كالغصب
ولو قال في الغصب والوديعة الا انها رصاص او ستوقة صدق اذا وصل وفي المنتقى غصبتك الفا وسكت ثم قال انها زيوف لم يصدق في قول
الامام والثاني ويصدق في الوديعة وان قال هي ستوقة لا يصدق الا واصلا على كر حنطة من ثمن بيع او قرض الا انها ردي فالقول له وليس هذا
كدعوى الرداءة لان الرداءة في الحنطة ليست بعيب لان العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة والحنطة قد يكون رديته باصل الخلقة فلا يحمل مطلقها على
الجيد ولهذا لم يصح شراء البر بدون ذكر الصفة اقر بقرض عشرة افلس او ثمن مبيع لم يصدق وان فصل وقالا يصدق في القرض
اذا وصل اما في البيع فلا يصدق عند الثاني في قول الاول وقال محمد يصدق في البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله على عشرة ستوقة قرض
او ثمن المبيع ولو قال غصبته عشرة افلس او دعى عشرة افلس ثم قال هي كاسدة صدق المسلم اليه اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيافة فعلى ستة
اوجه اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض راس المال او باستيفاء دراهم لا يسمع دعواه وان اقر بقبض الدراهم فالقول لرب المال والبينة على
المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان القول للمسلم اليه وعلى رب السلم البينة وان اقر بالقبض ولم يزد فالقول للمسلم اليه كما في قبضت الدراهم بل اولى
لانه لا يصدق في قوله قبضت الدراهم لو ادعى الستوقة او الرصاص لا يصدق وفي قوله قبضت يصدق دفعت الي الفا او نقدتني ولم اقبضها او قبلها
لا يصدق على قياس قول الثاني ومحمد يصدقه قبضت منك الفا او اخذت لكن لم تدعي حتى اذ سب به يضمن ولا يصدق على الف كر من ثمن عبد اشتريته

منك الا اني لم اقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله لم اقبض وصل ام فصل صدقه المقر له في الجهة وكذبه بان قال انه غصب او قرض وعن الامام الثاني
انه اذا وصل صدق ثم رجع عنه وقال ان صدقه في الجهة صدق وصل ام فصل وان كذبه ان وصل صدق والا لا وبه محمد رح ولو اقر بشراء معين عبد
معين يصدق في عدم القبض اجماعا ولو قال ابعت من فلان عبدا الا اني لم اقبضه صدق اجماعا وفي الاجناس لو قال ابعت من فلان عبدا وسكت
ثم قال لم اقبضه فالقول له اجماعا بخلاف على الف من ثمن عبد لم اقبضه والفرق انه ابتداء ثمه بالاعتراف وهنا ابتداء بالبيع على الف لكنه من ثمن خمر
وقال المقر له بل ثمن بر فالمال لازم مع يمين الطالب وقالا القول للمقر مع يمينه من في قوله من ثمن ميتة ذكره الخصاف وذكر الناطفي على قياس قول الامام
في مسئلة الميتة يلزمه المال كما في قوله من ثمن الخمر وقال الحلواني ما ذكره الخصاف قولهما اما على الامام فالمال لازم فكانه ذهب عن الخصاف رح وعن الامام
في الميتة روايتان وعلى الامام الثاني على الف حرام او باطل لزمه عند الامام على الف من ثمن خمر وصدقه المدعي قال الامام يجب المال لان ثمن الخمر يملك
وجوبه على المسلم عنده بتوكيل الذمي بشراء الخمر وقالا لا يجب بناء على تلك المسئلة وان اقر بالمال بالوجه وصدقه المقر له فيتم الكلام وان كذبه فيه
وادعى سببا آخر ان لم يكن بينهما منافاة بان قال من قرض والمقر له قال من غصب يلزم وان كان بينهما منافاة بل قال المقر من ثمن عبد لم اقبضه وقال
الطالب من بدل غصب او قرض فان لم يكن العبد في يد المدعي والمقر اقر بشراء عبد منكر فعند الامام يلزمه المال صدق المدعي في الجهة او كذبه كما مر اقر
بيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن اقرار باطل اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبضه واراد استحلافه في القياس لا يستحلف
وهو قول الامام ومحمد لفساد الدعوى لكونه مناقضا في الاقرار بالقبض والانكار وفي الاستحسان يحلف وهو قول الامام الثاني فان العادة تجري
بتقديم الاقرار على القبض والاشهاد وكذلك في القرض وغيره وعلى هذا اذا ادعى المنزل في الاقرار وعدم القبض والمختار ان يحلف المقر له على
ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وعليه استقر فتاوى ائمة خوارزم لكنهم اختلفوا في فصل وهو ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته المنزل وعدم القبض هل يحلف
بعضهم على انه يحلف وبعضهم على انه لا يحلف المقر له في الاقرار في المرض اقر في بدين لغير وارث يجوز وان احاط وان لوارث الا ان
يصدقه الورثة او برهن وان بدين ثم بدين فيه ثم مات محاصا وصل او لا وان بدين ثم بالوديعة محاصا وعلى القلب الوديعة اولى لانه حين اقر بها
علم انها ليست من تركته ثم اقراره بالدين لا يكون شاغلا ما لم يكن من جملة تركته بخلاف ما لو اقر بدين ثم وهب شيئا حيث لا يصح هبته حتى يقضي و
كذلك اذا وهب وسلم ثم اقر بالدين لان الهبة فيه لا يتعلق به حق الموهوب له فلا يمنع تعلق حق الغريم ودين الصحة مقدم على دين ووديعة اقر بها
فيه عندنا ولو استقرض او اشترى فيه وعايناه ساوى دين الصحة وان قضى دين احدهما ان قضى دين قرضه ومشتراه سلم للقابض لانه يملك
رد المبيع والمستقرض بالفسخ اما اذا لم يرد ومات ان عين المشتراه والمستقرض قائما والتركة شيء آخر يحاص الغرماء فيها والبائع احق بما قد قبل
تسليمه لا بعده لابطاله حق حبسه كالمرتهن يرد الرهن يتساوى مع سائر الغرماء بخلاف ما اذا قضى لبعض غرمائه الصحة دينه فيه ثم مات حيث لا يسلم
له ما قبض بل يكون بين كل الغرماء بالحصص لتعلق حق الغرماء بماله عرضه بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبدل القرض لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء
وفي المنتقى اقر في صحته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث اقر في مرضه ان هذا
العبد لفلان صدق وليس كالاقرار بالبيع لان الشراء اقرار بالملك لبائعه والاقرار بالعبد فيه كاقراره بالدين والوديعة فيه اقر بدين كان له
فيه فهو من الثلث كاتب عبده في صحته ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة فيه وعليه ديون صح بخلاف ما اذا كان باع من وارثه في صحته عبدا ثم اقر في مرضه
باستيفاء منه حيث لا يصح اوقع العتق المبهم في صحته ثم بين فيه في الاربع قيمة صح من كل المال وله الخيار بين ان البيان اخبار او انشاء وموضعه
الزيادات والجامع اشترى في صحته بغبن فاحش بالخيار فاجازه فيه او سكت حتى لزم البيع مضى المدة فالمحاباة من الثلث اقر في صحته انه غصب منه

جاريه او العام عينها فيه ولا مال له سوى ما عينه اصدقه واقدمه على الدين اقر لها بمهر ما فيه وبرهن الوارث انها ابرأته عنه في حياته لا يقبل
والمهر لازم اقرت بقبض صداقها منه فيه بعد الطلاق ان باينها صح وان رجعيا لو انقضت العدة صح والا لا لقيام الزوجية وفي التجريد طلقها
قبل المس واقرت بقبضه منه فيه فذلك من غرمائها ولا شيء للزوج من المهر ولا نصاره الزوج الغرماء نصف المهر وان متها واقرت بقبضه ثم طلقها
وانقضت عدتها قبل الموت صح الاقرار كان التزوج في الصحة او فيه وان ماتت قبل الانقضاء والطلاق باين واقرت بقبضه منه فيه قدم اصحاب
دين الصحة ثم يكون للزوج المقر به وابراء الوارث لا يجوز عليه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الديانة
لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده من تركته امه شيء صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه وان
كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وفي حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي وفي الذخيرة
قولها فيه لا مهر لي عليه ولا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والاصح انه لا يصح اقر بقبض دين الصحة فيه صح سواء كان عليه دين الصحة
او لا وان اقر بقبض ما اداه فيه لا يصح ان كان عليه دين الصحة اوصى فيه فاتفق الموصى والوارث انه اعتق عبدا لكن الموصى قال فيها وقالت الورثة فيه
فالقول لهم ولا شيء منه للموصى له الا ان يبرهن على ما قاله اقراره فيها بمهر الى قدر مثله صحيح وان لا وارث لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام
ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم يعترف بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام مهر مثلها
وان كان الظاهر انها استوفت شيئا ادعى عليه مالا او دينا ودايع فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى
عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثهم عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد
حرمانهم لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال
لا يسمع اقر في مرضه بعبد بعينه لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه صح من الثلث اقر بارض في مرضه فيها انها وقف
من قبله فمن الثلث كما لو اقر فيه بعتق عبد او صدقه ملكه وان لو قف من غيره ان صدقه الغير والورثة فيه جاز في الكل فان اطلق ولم يبين انه
من غيره او منه فهو من الثلث كاتب عبده فيه ولا مال له غيره فاقر بقبض بدلها فيه جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عينا من ماله
من اجنبي فيه ثم اقر بقبض ثمنه فيه حيث يصح من كل المال اقر الصبي بالبلوغ وقاسم الوصي ان مراهقا صح الاقرار والقسمة وان لم يكن مراهقا
بان كان مثله لا يحتلم في العادة اقر بالبلوغ وقاسم لا يصح اقراره ولا قسمة ولا يصح دعواه بعد ذلك انه لم يكن بالغا فالحاصل ان قبل ثنتي عشرة
يصح اقراره ويصح بعدها العبد الماذون لا يصح اقراره بالكفالة بالمال لانه لا يصح كفالته فكذا اقراره باع ثم اقر انه كان حرا لا يقبل على المشتري
ولا يبرأ المشتري عن الثمن باع فيه من اجنبي باكثر من قيمته ثم اقال فيه لا يصح الاقالة اقر فيه لوارثه يوم فالحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده
لامكان العتق بالاتفاق وكما لا يصح منه اقراره للوارث بالدين لا يصح اقراره باستيفائه منه لان الديون تقضى بامثالها باع فيه من اجنبي عبدا
وباعه الاجنبي من وارثه او وهبه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لا من مورثه لا يملك الوارث استخلاص جميع التركة
اذا كان معه وارث آخر فان لم يكن معه وارث آخر ملكه نفضا دين الغريم اذا باع من وارثه فيه عينا وعليه دين مستغرق يجوز البيع ويؤمر الوارث
ان يبلغ الى تمام القيمة لما قلنا انه يملك الاستخلاص اقر فيه لامرأته التي ماتت عن والد بعد مهر مثلها وله ورثة اخرى لم يصدق في ذلك قال القاضي
الامام لا يصح اقراره ولا ينافض هذا ما تقدم من جواز اقراره فيها بقدر مهر مثلها لان الغالب منا بعد موتها ترتب استيفاء ورثتها او وصيتها المهر
بخلاف الاول اقر الوارث بدين وفي التركة دين غير محيط صح لكن المقر له هذا لا يزاحم ارباب الديون بل يزاحم المقر الرابع في الاقرار للوارث

اقر لوارث بدين ثم صار محجوبا بان اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن صح اقراره لان المنظور وقت الموت لا وقت الاقرار ولو بعكسه ان كان سبب القرابة
لا يصح كما لو اقر لابن كافر فاسلم عند الموت اقر لمولى الموالاة او لاجنبية فصار زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها فيه او اوصى لزوجها
ثم مات بطل الوصية والهبة اقر فيه لرجل بمال فمات المقر له ثم المقر ووارث المقر له وارث المقر صح في ثاني قول الامام الثاني ومحمد وكذا اذا اقر بعبد
لاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المقر ولا يجوز اقراره لعبد وارثه او ما مله ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل باربعة لا غير ان الاربعة المقر له
تزاحم المعروفين وعدم الصحة في حق غير الاربعة عدم مزاحمة الوارث المعروف فان لم يكن له وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال كتاب

الوكالة فصول

الفصل الاول في التوكيل والعزل

قال محمد رح انت وكيلي في كل شيء فوض للحفظ والقياس ان لا يكون وكيلا بالحفظ ايضا للجهالة
وجه الاستحسان انها تنبئ عن الحفظ قال الله تعالى والله على ما نقول وكيل اي حفيظ ولانها للاستعانة والاستفاع والنفع يقع بابداع الحفظ
وذلك ادناه فيكون اولاه وكذا لو قال اجزت لك بيع عبدي هذا انه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء
وملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام محمد بالمعاوضات ولا الى العتق
والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك ووهبت ووقفت عرضك في الاصح لا يجوز وفي الروضة فوضت امري اليك قيل هذا باطل و
قيل هذا والاول سواء في انه تفويض الحفظ ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وكان اجارة من انسان ملك تقاضي الاجرة وقبضها
وكذا لو قال اليك امر ديوني ملك التقاضي ولو قال فوضت اليك امر دواتي او امر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم فوضت امر
امرأتي ملك طلقها واقتصر على المجلس بخلاف قوله وكلتك حيث لا يقتصر في العزل تعليقه بالشرط باطل وتعليق الوكالة به جائز بخلاف الكفالة
فان تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف على ما ياتي قال الموكل للوكيل رددت عني الوكالة فقال رددت ينعزل وكذا لو قال الوكيل رددتها من غير ان
يقول الموكل شيئا وعلم الوكيل ينعزل وكله بالبيع او الخصومة او التقاضي ثم حلف انه ما وكله بشيء وهو عالم بها ونه فيها فقد اخرجه عنها
علق وكالته بشرط ثم عزله قبل مجيء الشرط صح عند محمد وهو الاصح خلافا للثاني وكله بطلاقها ان خرج السفر ولم يرجع الى كذا فخرج وكتب الى الوكيل
قبل الدخول اني عزلتك عنها صح العزل عند نصير ويحيى خلافا لابن سلمة وهذا فرع ما ذكرنا من الامامين وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا
لم يطلق عند نصير لا يجبر فلك العزل وعند ابن سلمة مجبر فلم يملك العزل فرفع الى الحاكم قال لا يملك العزل ومن قال بعده قال يملكه واختار شمس الائمة قول
ابن سلمة في الاصل والفرع وكذا وكلت بان تزوجها بعد عدتها ثم عزلها في العدة اختلفوا والمختار ان الزوج يملك عزل وكيله بطلاق امرأته
قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح ملك عزله بحضرة الوكيل ما خلا وكيل الطلاق والعتاق
والوكيل بطلب الخصم لتعلق حق الغير قال شمس الائمة اذا اراد عزله يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت عن معلقها فينعزل وبه يفتى والخلاف في جواز
العزل عن المعلقة مبني على ان من علقها بشرط ثم عزله عنها قبل وجود الشرط ينعزل في الاصح وانه مختلف بين محمد والثاني كما سيأتي بين نصير وابن سلمة
لان ابن سلمة لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط ارسله ثم نهاه قبل تبليغ الرسالة لا يصح بلا علم الرسول قال له اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال
لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا ثم عزلاه قبل المجيء جاز وحملت ان الوكالة اذا علقت بالشرط فقبل وجود الشرط يصح عزله لا ان المسئلتين
اللتين عن الزيادات وهي مسئلة الطلاق والعتاق وذكر شيخ الاسلام انه يصح عند محمد وعند الثاني لا وبه اخذ ابن سلمة وبه يفتى وقيل الصحيح عدم
جواز العزل عن المعلقة لانه اخراج فلا يتحقق قبل الدخول والعذر عن مسئلة الطلاق والعتاق انه ذكرهما في الزيادات والمذكور فيه قول
نفسه لا قول الامام الثاني ولان ذلك ليس بعزل لان العزل ابطال الوكالة بلفظ العزل فلا بد من ثبوت الوكالة حتى يبطل بلفظ العزل الوكيل الى

عشرة ايام لا منتهى وكالته بمعنى العشرة في الاصح مات الموكل او جن مطبقا واطباقه شهر عند الامام العزل بالارتداد عند الامام توقف
وعندهما النفاذ باق وكله بالبيع او الشراء او قال اعمل برايك واصنع ما شئت فوكل الوكيل بذلك وكيلا ثم مات الوكيل الاعلى فالاسفل
على حاله وللوكيل الثاني والاول ايضا ان خرج هذا الوكيل منهما حال حيوته الوكيل الاول او موته ولو اشترى الثاني بعد عزل الاول وقع الملك للموكل
الاول علم الثاني بعزل الاول او لا دفع اليه الاول مال الوكالة اولا وكذا لو اشترى بعد موت الاول لانه نايب عن الموكل الاول لا عن الثاني وعن محمد وكله
بقضاء الديون ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكيلا له ان يعزله ولو وكله به ثم قال ووكل فلانا ليس له ان يعزله لانه رسول عن الموكل في حقه
لما سماه الوكيل باسمه ولو كان قال ووكل فلانا ان شئت ملك عزله ايضا لان التصرف بمشيته مالك لا رسول لما عرف في قوله لاجنبي طلق امراتي
وقوله طلقي امراتي ان شئت من الفرق عندنا خلافا لزفر وكل الاب ببيع متاع ولده ثم مات الاب او الولد انعزل الوكيل عندنا لو الاب وارثا
من ولده وكله ببيع هذه الحنطة فجعلها دقيقا او سويقا خرج عن الوكالة نوع فيما يكون وكيلا الوصايه حال حيوته وكالة كالوكالة بعد موته
وصايه لان المنظور المعاني وعن الثاني قال اجرت لك في عبدي هذا ما اجبت وسويت وارادت او شيئا ورضيت او وافقني فكله توكيل
وامر بالبيع والوكالة لا تبطل بالشرط الفاسد اي شرط كان وفي الجامع الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون وكيلا ولا ينفذ تصرفه وعن
الثاني خلافه اما اذا علم المشتري بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البايع الوكيل كونه وكيلا بالبيع فان كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدي الى زيد
فقبل لحق ببيعه بوكالته عنه فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه منه فالمذكور في الوكالة انه يجوز وجعل معرفة المشتري كمعرفة
البايع وفي الماذون ما يدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي فبايعوه ولم يعلم به العبد صح وفي الزيادات انه لا يجوز وليست
الوكالة كالوصايه فان الموصى له اذا باع من التركة قبل علمه بالوصايه والموت يصح لانها خلافة كالوراثة وتصرف الوارث قبل علمه بالوراثة
صحيح وفايدة كونه وصيا به عدم تمكنه من اخراج نفسه عن الوصايه لعدم ملكه ذلك بعد القبول بخلاف الوكالة فانه امر ونهي فيعتبر
وامر الشارع وانه لا يلزم بلا علم واللزوم بلا علم صوري في دار الاسلام بحصول العلم بعد الشيوع الخطاب فاندفع دار الحرب لعدم الشيوع
فيه لعدم كونه دار الاسلام وفي المنتقى اودعه الفا وقال امرتك ان تقضيه منك فلان ولم يعلم فلان يكون مامورا بالقبض ومع ذلك قبضه
لنفسه وتلف عنده فالمالك بالخيار وتضمين ايهما شاء الدافع او القابض وان سلم الدافع العالم بالاذن والقابض لا يعلم به فتلف عند
القابض لا ضمان على واحد منهما لان المستودع يلي الدفع بالاذن وكل غايبا فبلغه فرد قبل ان يبلغ الرد الى الموكل قبل الوكيل
الرد ينبغي ان يصح كما لو كان مكانها وصانه والجامع عدم صحة الرد بلا وصوله الى الموجب ويجوز ان يعتبر رد الوكيل دون الوصي والظاهر هو
التسوية والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواوسي معناه ان يوكل بالخصومة وقول خاصم فاذا
راى الحق مذهبه او حرف عار على فاقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ما عليه يصح وان قال ان وافيتك
به غدا فعلي ما عليه لا يصح ولا يلزمه بالموافاة المال وانما يلزمه بعدم تمكن الموافاة لكون عدم الموافاة ملايما لوجوب المال وعدم ملايمة الموافاة للوجوب
ذكره ابن سماعة وكذا بكر وكل صبيا ماذونا او مجورا ان يحجر او كله بالبيع او الشراء بحال او مؤجل لا يلزمه العهدة بل يلزم الامر وان ماذونا ان
بالبيع مؤجل او حال لحقه العهدة وصح بيعه بالشراء ان ثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا فللبايع مطالبة الموكل بالثمن لا الوكيل المشتري
لان الصبي الماذون يلزمه ضمان الثمن ولا يلزمه ضمان الكفالة وضمانها ما لا يكون في قبالته ملك حال يصلح حصوله له وضمان الثمن ما يكون
بازاء مملوك كذلك والثمن المؤجل ليس بازاء مملوك لانه لما شرط تاجيله المشتري ملك المبيع بنفس البيع لا باداء الثمن فيكون لزوم ما لا يلزم

له مشتر على موكله وهذا هو ضمان الكفالة لو ما مر بخلاف ما اذا كان وكيلا بالبيع وانه يستحق الثمن لو لا يجب عليه تسليم المبيع لما علم ان المبيع متعين
فيلزم تعيين الثمن ايضا وذلك لا يسبق التسليم فيكون اللازم بالعهدة عليه ضمان التجارة وان ثمن حال فالقياس ان لا يلزمه لانه ضمان كفالة وفي
الاستحسان يلزمه لانه يملك المشتري هذا الاداء حتى تملك حبسه من الموكل ليستوفي هذا الثمن الذي اداه الى البايع بخلاف ضمان الكفالة لعدم استحقاق
حبس مال عن المكفول عنه بما ادى وبخلاف ما اذا كان وكيلا بثمن مؤجل فانه لا يملك حبسه بذلك وكان ضمان كفالة وكل ما ذكرنا في الصبي فهو الجواب
في العبد المحجور هذا المايذون وهو حجر مصلحة مبني لكن لا يكون توكيلا ولو قال هو حجر مصلحة امت لكن دوات توكيل يملك الايضاع وغيره قال
لامراته انت طالق ان لم تبع عبدي توكيل اشتري ثوبا بعشرة فقال له درهم بده ارم بان جامه فقال المشتري نعم ان قال القايل ساعا للثياب فتوكيل
والا فلا قال لامراته وكيل من باش هرچه خواهي كن فقالت اكر وكيل توام خويشتن را بايد طلاق دست باز داشتم فانكر الزوج ان يكون على الطلاق
ان لم يكن حال المذاكرة فالقول له وان المذاكرة تقع قالت اريد طلاق نفسي فقال الزوج نعم عليك وان قال اريد طلاق امراتك فقال نعم توكيل
طلب وليا ووكيا منه طلاقها فقال ما تريد دون هي افعل ما تريد فطلق الولي لا يقع لانه محتمل زوج اخته بدون رضاها فقال وان الزفاف لها
هل اجزت ما فعلت وكان ايضا باع املاكها بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح فقط لانها ما كانت عالمة بالبيع وادعى
الاخ عمومها فالقول لها بقرينة قران الاجازة بحال الزفاف قال لاخيه لي اليك حاجة اقضها فحلف بالطلاق والعتاق لقضائها فقال
حاجتي طلاقها له ان لا يصدقها فيه لانه محتمل الصدق والكذب قال وكلتك في كل اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون توكيلا عاما فان كان
لصناعة معلومة كالتجارة مثلا منصرف اليه وان لم يكن لصناعة معروفة ومعاملته مختلفة فالوكالة باطلة ولو قال وكيلك في جميع الامور
التي يجوز التوكيل بها كان توكيلا عاما متناولا للبياعات والانكحة الوكالة على اليمين مثل قوله وكلتك ان تحلف لا يجوز اذا قالت وكيلي قبل
انه لا يصح وقيل يصح ويسال الموكل عن مراده نوع في اثباتها اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره هذا حتى اذا برهن على الدين
قبل ان برهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل عن فلان يطلب كل حق له بخوارزم واستيفائه وخصومته فيه والموكل غايب وبرهن على ذلك بلا خصم
عليه حق لفلان لا يسمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا وبرهن عليه ثم احضر اخر لا يحتاج الى اعادة البرهان على الوكالة عن ذلك الغايب وان برهن على
الوكالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا اخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل اخر ادعى انه وكيل
فلان بقبض دينه الذي على الحضر او ادعى انه وصي فلان الميت في قبض دينه الذي على هذا او ادعى انه وارث فلان ولفلان الميت عليه وعنده كذا
وبرهن على الوكالة والدين او الوصايه والموت والدين او الوراثة والموت والحق برهانا واحدا قال الامام يقبل على الوكالة والوصايه والموت والوراثة
ويحكم به ثم يعاد البينة ثانيا على الدين ويحكم بالدين بعده وقال الثاني يقضي بالامرين معا فيحكم بالوكالة اولا ثم بالمال باقامة واحدة اقر بالدين وانكر
الوكالة فطلب زعم الوكالة تحليفه على علمه بكونه وكيلا فالامام لا يحلفه وصاحباه يحلفه صدقه في الوكالة في قضاء العين له الامتناع عن
الدفع وفي الدين لا ثم في العين لو امتنع من الدفع بعد الاقرار بالعين والوكالة لو برهن مدعي الوكالة على المقر بالوكالة على كونه وكيلا يقبل وان كان
برهانا على المقر كما اذا ادعى على احد لورثة دينا على الميت واقر به الحضر له ان يبرهن عليه وان كان مقر الماثر حضر مجلس الحكم بخوارزم عند حاكمها ووكل
بقبض كل حق له بخوارزم فان كان الحاكم يعرف الموكل اسما ونسبا يجعله وكيلا فاذا احضر عند هذا الحاكم رجلا وادعى حقا للموكل وبرهن على الحق حكم به
بلا احتياج الى اثبات الوكالة وان لا يعرف الموكل لا يجعله وكيلا لان معرفة المقضي له وقت القضاء شرط ليعلم ان الحكم لموكله وان اراد الموكل
ان يبرهن انه فلان بن فلان الفلاني حتى يحصل العلم للقاضي لا يقبله لعدم الخصم وان اراد ان يبرهن عليه ليكتب الى قاضي الرشت بذلك يعني ان فلانا

بن فلان الفلانى وكل فلان فلان بن فلان الفلانى بكذا فقبله وكتب به لان حضور الخصم ليست بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمى وعن الامام الثانى ان
الحكم اذا لم يعرف الموكل بالبينة على ان فلان بن فلان الفلانى وهذا الحالف فاسق وكانه قاسه على الكتاب الحكمى اكثرى حمالا لحمل حملا ليلج و
وستوفى الاجر من وكيله ثم بعد تسليم الحمل اليه فاعطاه ذلك الوكيل بعض الاجر وامتنع عن اداء الباقى ان كان القابض مقرا بانه مديون المكترى
مقرا بالدين والامر اجبر على الدفع وان انكر الامر حلفه الحمال على عدم امره وان لم يكن مديون الموكل لا يجبر على الدفع ادعى على رجل انك وكيل
فلان بالخصومة ولى على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلنى فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل وفى الروضة شهدا بانه وكيل فلان
بالخصومة فانكره ان وكيل الطالب لا يسمع وان وكيل المطلوب يسمع نوع فى عزله واخراجه عن الوكالة وكيل البيع اخر المطالبة بالثمن عن المشترى فوكل الموكل
لقبض الثمن من المشترى ان كان وكالة الموكل بامر القاضى ليس للوكيل اخراج موكله عنها وان بامر الحاكم بل قبل نفسه له اخراجه وعزله وعن محمد ايضا انه
لا يملك اخراجه عنها فى الفصلين وللحاكم اذا علم تاخير الوكيل بطلب الثمن ان يوكل الموكل بلا توكيل الوكيل وعن الثانى انه وكيل البيع اذا انوى فى
قبض الثمن اخراجه عنها واجعل حق قبضه للموكل حتى اذا ادى المشترى ثمنه الى الوكيل بعد علمه بالاخراج لا برا، وان قبل علمه بالاخراج برا، وعن الامام
انه ليس للموكل ولا للحاكم اخراجه عن الوكالة فى قبض ثمن ما باع وان اخر ولا يجبر الوكيل على قبضه ايضا لان العزل عن حكم تصرف مضى لا يتصور
وعزل الرسول يصح بلا علمه وفى السير قبل علم الوكيل والرسول والمامور يصح عزلهم بلا علمهم وبعد علمهم بلا علمهم وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح
لا يصح بلا علم لانه وان لم يلحقهم الضرر فيه لكن يصير مكذبا فيكون مزورا كتب الموكل الى وكيله الغايب كتابا بعزله فبلغه وعلم ما فيه او ارسل اليه
عدلا او غير حر او عبدا كبيرا او صغيرا فقال الموكل ارسلنى اليك لابلغك عزله عن الوكالة انعزل وان لم يرسله ولم يكتب اليه لكن اشهد على العزل
حال غيبة الوكيل لا وان اخبره بالعزل عدلا او مستورا ان انعزل وان لم يصدق المخبر اذا بان صدقه وكذا فى حجر الماذون والاخبار ببيع الدار
المشفوع ونكاح الولى البكر ومحاسه عنده الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بلا علم الموكل قولهم ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد بالوكيل
الذى يملك الموكل عزل وكيله فاما فى الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن بيع الرهن عند حلول الاجل او الوكيل بالامر باليد لا ينعزل و
مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا وبجنونه وبجنونه
والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا وبجنونه ساعة وذهاب عقله ساعة لا ينعزل اذا قل كالنوم والكثير سنة عند محمد وكان يقول
اولا شهرا ثم رجع الى السنة واقام الثانى اكثر السنة مقام الكل وكلت وارتدت فهو على وكالته ما لم تمت او تلتحق بدار الحرب وكله بان يزوجه فلانة فزوجها
من ذات زوج فابانها زوجها ثم زوجها منه جاز وان تزوجها الوكيل فابانها ثم زوجها منه جاز بناء على ان الوكيل بتزويج امراة معينة ان تزوجها
والوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك على ما ياتى فان الوكيل بشراء شئ بعينه اذا خالف يقع الملك له والوكيل بالنكاح يخالف بالاضافة الى نفسه فيقع له
ولو ارتدت وسبيت ثم حررت واسلمت وزوجها منه جاز عنده خلافا لهما تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها يحنث لا يصح الجمع بينهما او اربعا
سواها او باع الموكل ما وكله به انعزل ولو قال الموكل ان تزوجتها فهى طالق ثلاثا لا ينعزل الوكيل فان عاد الى قدم ملكه بان رد عليه بعيب عادت
الوكالة وان لم يعد اليه قدم ملكه لا تعود الوكالة والاذن فى التجارة لا يعود وكله بالطلاق فطلقها او بالخلع فخالعها وانقضت عدتها ثم تزوجها
وطلق لا يقع ولو لم تنقض عدتها لا تبطل الوكالة لامكان ايقاع طلاق آخر من الوكيل وما روى عن الثانى ان طلاق الموكل يبطل وكالته على الانقضاء محمول
او ايقاع الموكل الثلاث لعدم محليتها بعد ذلك بخلاف ما اذا وكل بالخلع ثم خالع لان الخلع بعد الخلع لا يتصور خيرها الزوج او جعل امرها بيدها ثم
ثم طلقها بائنة او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت سقط الخيار والامر باليد ولو رجعيا لا وكل بالبيع فباعه ثم رد عليه بقضاء فعلى الوكالة

وعن الثانى لا مطلقا لان تصرف الموكل منعدم عن الوكالة كالعزل ومحمد يقول لم يوجد العزل لكن لخروج العين عن ملك الموكل تعذر التصرف على الوكيل
فيعود قديم ملكه يعود تصرفه كالوكيل اذا باعه ثم رد عليه بعيب ملك البيع ثانيا وفى السقى وكله بالهبة فباشرها الموكل ثم رجع الوكيل ثم رجع الموكل
فيها لم يكن للوكيل مباشرتها مانها خلاف البيع كما مر ان الوكالة فى البيع بعده باقية حتى ملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن وعاد اليه الخصام فى حقوقه
واما الهبة فلا حق فلا حكم لبقى على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع فحال عود العين الى ملكه فى الهبة الوكالة غير باقية فاما وكالة
بالبيع بعده باقية حتى رجع عليه بالحقوق وبقاء الوكالة يقتضى جواز التصرف وكذا لو وكله بالتزويج فمن وجها ثم وطئها بعد زمان وطلقها فبعد
انقضاء عدتها زوجها من الموكل صح لبقاء الوكالة وكذا وكله بكتابة عبده وكاتبه الوكيل او الموكل وعجز ورد ثم كاتبه الوكيل يحكم الكتابة لا يصح المطلقا
فى الهبة وكله ببيع داره ثم بنى فيها فهو رجوع عنها عند الامام ومحمد لا التخصيص والوصية عن الوكالة وكذا لو وكله ببيع ارضه ثم غرس فيها بخلاف
ما اذا وكله ببيع ارض وزرع فبيع الوكيل الارض دون الزرع لان الغرس والبناء يقصد بهما القرار لا الزرع امره بشراء دار وسمى ارضا فاشترى
بنى فيها ليس له ان يشتريها بعده ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا او جصصها له البيع وكله ببيع ضيعة ومنى شابه فصارت عجوزة فالوكالة
على حالها بخلاف ما اذا امره بشراء سويق فلتا وسمسم فعصره فصار دهنا حيث تبطل الوكالة وفى البيع لا تبطل وكله غير جائز الرجوع ثم اراد
الرجوع قال بعض المشايخ ليس له ان يعزله فى الطلاق والعتاق كما لو قال اعتق عبدى اذا شئت او طلق امراتى ان شئت لا يملك الرجوع لان غير
الرجوع التحق بحكم الامر وان فى البيع والشراء والاجارة يصح العزل وقال بعض مشايخنا له العزل فى كل الفصول وليس فيه رواية مسطورة كلما
عزلتك فانت وكيلى وكالة مستقبلة ثم عزله ينعزل لكنه يكون وكيلا وكالة مستقبلة لوجود الشرط وصحة تعلق الوكالة بالخطر واذا اراد الوكيل
عزله عن الوكالة الدورية كيف ينعزل قبل يقول عزلتك كما وكلتك وانه لا يصح لانه فيه تعلق العزل بالشرط حيث قال معنى ان صرت وكيلى فانت
معزول ولان المعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف يصح العزل عنه واختار ثمس الائمة ان يقول عزلتك عن الوكالات كلها او عزلتك عن ذلك كله وانه
ايضا مشكل لان الاخراج قبل الدخول فى ذلك الشئ لا يتصور والعزل اخراج والمعلقة غير زائلة فلا يتصور الاخراج قال الفقيه ابو جعفر والامام
ظهير الدين نقول رجعت عن المعلقة وعزلت عن المفردة ولا يتقدم العزل على المفردة على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المفردة تتميز
وكالة اخرى من المعلقة فلا ينعزل بعده عنها بالرجوع عن المعلقة وهذا انما يتم اذا خص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احترازا عن خلاف
الامام الثانى ان الاخراج عن المعلقة بلفظ العزل لا يصح قال الفقيه ابو جعفر واختار بعضهم فى زماننا ان كتب فى صك الوقف اجازة ان الواقف
وكل فلانا باجارة هذا الوقف من فلان فى كل سنة وكلما اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله فى اجارته وعرف ان ملك اجارة الوقف اكثر من سنة
الا اما بطل هذه الوكالة بحر ما مناصلاح الوقف وقد ذكرنا اختلاف نصير وابن سلمة فى الوكالة على هذا الشرط وزاد فى الاصل قال ابو نصر كان
فى ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين فامره ببيع ماله الآخر ليستوفى دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه نفع فلا يجوز اخراجه قال
الفقيه وسبب اختلافهما اختلافهم فى تفسير هذا الشرط فان ابن سلمة سبق الى ذهنه ان الشرط معناه حجر الموكل عن عزل وكيله وانه حكم مخالف
للشرع فيبطل كما اذا شرط المرتهن عدم كون المرهون مضمونا بالدين وشرط البايع ان يكون سلاك المبيع فى يده غير موجب لفسخ البيع المعنى ان
كل من قصد ابطال حكم الشرع بطل قصده وسبق الى ذهن نصير ان معناه تعلق الوكالة بالعزل فكانه قال ان عزلتك عنها فوكلتك وكالة مستقبلة
ولو صرح بهذا يصح فكذا اذا اتى بمعناه لفظا ولا يخفى ان ابن سلمة نظر الى الغرض ونصير نظر الى اللفظ ومن اراد الاحتياط فى هذه الوكالة قال
بينما اخرجتك من هذه الوكالة فانت وكيلى وكالة مستقبلة فيجوز بلا خلاف بينهما لكن فى غير الوقف وفى الوقف يبطل هذا التوكيل لئلا يتفرق

سطر ويد ولم يرض عليه بدع التملك ولذا منعوا الجارية عن واحد اكثر من ثلث سنين وان اراد الموكل اخراجه ايضا رجع عن الوكالات المعلقة وله ولاية
الرجوع لانه امر غير واجب واذا صح الرجوع زال حكم العموم ثم لو رجع عن الوكالة المقيدة فتم الخروج ولم يحصل الدخول للرجوع فان المعلق بالشرط سطل بالرجوع
وقال بعض مشايخنا في هذه المسئلة للموكل اخراجه عن الوكالة وعزله لان المال له فلا يجوز غيره عن التصرف في ملكه ما خلا وكيله بالطلاق والعتاق كما ذكرنا
لانهما تعلقان بالاخطار وكما نا مسين ولا رجوع في اليمين وما خلا الوكيل بالتماس الخصم كما مر والحاصل ان العزل عن المعلقة لا يصح عند الثاني لعدم وجود
ويصح عند محمد واما الرجوع فيصح عن المعلقة والمنجزة جميعا وعن صاحب النظم قال متى عزلتك فانت وكيلي طريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك
بخلاف كلما فانه لا يقتضا التكرار يقول رجعت عن المعلقات وعزلتك عن المنجزة وفي الظهيرية وكله بقبض الدين لا يحضره المديون له عزله والخصومة
لا ما لم يعلم المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله برىء وعزل العدل بحضرة المرتهن لا يصح ما لم يرض به المرتهن هذا لو بالتماس الطالب
اما لو بالتماس القاضي حال غيبة الطالب يصح بحضرة القاضي وبحضرة الطالب ايضا عزله الوكيل بالخصومة من الطالب يصح عزله على كل حال وان من جانب المطلوب
لا بالتماس الطالب والوكيل ان لم يعلم بالوكالة فكذلك يصح عزله وان علم بها ولم يردها والتوكيل بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح
بحضرته رضي الطالب ام لا وعن بعض مشايخنا انه لا يملكه ايضا الا برضا الخصم لكنه خلاف ظاهر الرواية قول الوكيل بحضرة الموكل بعد قبوله العنت
بوكيل باد او انا ابرئ من الوكالة او كجا آوردم بوكيلي لا يخرجه عن الوكالة بخلاف قول الموكل بعده والله لا اوكلك بشيء فقد عرفتها وتلك فانه
عزل الموكل اذا احدث فيما وكل به احداثا يملك العزل الوكيل عزله وانتهاء الامر نهايته وعجزه عن الامتثال كوطئ المشتراة وفيه احتراز
عن وطئ غير مشتراة لانه من قبل الاستخدام والاذن لعبده وكله متعد في التجارة ولو وهب وسلم او اخر سقى وكيلا ولم يحك خلافا وفي بعض
الفتاوى البيع مع التسليم كالبيع سطل الوكالة وفي المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان امره بالبيع وستوفي ثمنه بالدين
الثاني في التوكيل بالخصومة اقراره على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعم الثاني في قوله الثاني نفاذه انما كان والوكيل بالصلح لا يملك
الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما ملكه لكونه من افراد الجواب وهو وكيل بالجواب لانه هو المشروع وكان لفظ الخصومة مشتركا بين الافراد والصلح
مسالمة لا مخاصمة ولهذا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والصلح عقد من العقود فالوكيل لا يباشر عقدا آخر
الوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبضه ودفعه الى الموكل في المجلس الحكم صح اقراره على موكله ولو وكله بالخصومة فيجوز الاقرار صح ولم يصح الاقرار في
الطلاق موصولا وفي الاقتضاء مفصولا ايضا ولو التوكيل بسؤال الخصم يصح استثناؤه موصولا لا مفصولا ولو وكل غير جائز الانكار صح عند
محمد لا عند الثاني ولو غير جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد بحكمه وقيل يصح لبقاء السكوت وعن محمد ان استثناء الاقرار يصح من
الموكل الطالب لا من محمد ولا يصح من المطلوب لانه مجبور عليه والمط اذا وكل بالتماس الطالب واستثنى اقراره ان لخصمه طالبه يصح ما لا حضوره جاز عند محمد
اعتبارا بالعزل خلافا للثاني وعلى هذا اذن لوكيله ان يوكل فيها وان بحضور الطالب صح وان لا بحضوره فهو على الخلاف وكله بطلب حقوقه من الناس
واخر على ان لا يكون وكيلا عنه في الذات يدعي على الموكل صح فلو برهن الوكيل على المال واراد المدعى عليه الدفع لا يسمع ويحكم بالمال ويتبع الدائن
بدفعه واذا استثنى الاقرار خرجا من الوكالة المشتغلة في ابواب القضاء والرشاء فاقرارا ولا في مجلس الحكم ولم يصح اقراره يخرج من الوكالة فلا يسمع
اختصاصه وان برهن عليه لا يصح كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا لسان الاختصام في تلك الحادثة وفي فتاوى عطاء بن حمزة وكل احد الخصمين من
وكلاء الحكمة فقال الاخر ليس لي مال استاجر به من وكلاء الحكمة من يقاومه وانا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالوكيل بل سكلم بنفسه يعني فالرأي فيه الى الحاكم
واصله ان التوكيل بلا رضا خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي

لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعي يصح ان يجبر على قبوله وبه افتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا وقال الحلواني
يخير المفتي قال ونحن نفتي ان الرأي الى الحاكم ومن المعلوم المقرر ان مريض الحيار الى قضاء العهد الفساد كما هو المقرر من ان علمهم ليس بحجة قال
شمس الائمة الصحيح انه اذا علم من الابي التعنت في ابائه الوكيل يفتي بالقبول وان علم منه قصده الى الاضرار بالخيل كما هو وضيع وكلاء الحكمة لا يقبل
وعرض من فوض الحيار الى القاضي من القدماء كان هذا لا علموا من احوال قضاتهم الدين والصلاح وفي ادب القاضي لا خلاف في صحته بلا رضا الخصم
لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته بالحضور بمجلس الحكم والجواب بنفسه لا برضا الخصم او مرض الموكل او اعذار تذكر ويصح توكيل المخدرة بلا رضا
وهي التي لا تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلواني والتي تخرج في حوائجها برزة قال البزدوي من لا يراها غير المحارم مخدرة بكرا كانت
او ثيبا والتي جلست على عرس العروس وراءها الاجانب برزة والتي تخرج الى حوائجها والحمام مخدرة اذا لم تخالط الرجال على ما ذكره في الفتاوى و
كلام الحلواني على هذا محمول على المخالطة بالرجال ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول لها بكرا كانت او ثيبا الا
الظاهر من حالها وفي الاوساط قولها لو بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا تقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكن بان تخرج من غير حاجة
وكونه محبوسا من الاعذار يلزمه توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته قال القاضي ان في سجن القاضي لا يكون عذرا
لانه يخرجه حتى يشهد ثم يعيده وعلى هذا يمكن ان يقال في الدعوى ايضا كذلك بان يحبس عن الدعوى ثم يعاد ولو مدعيا يدعي ان لم يؤخر دعواه
ثم يعاد والمسافر والمريض يوكل بلا رضاه ولو كان ادنى مدة او مريض في المصر لا يقدر للمشي على قدمه الى المجلس له ان يوكل مدعيا او مدعيا عليه وان
قدر الخصوم على ظهر دابة او ظهر انسان فان زاد مرضه بذلك لزم توكيله فان لم يزد قيل على الخلاف والصحيح لزومه كالزمن من يريد السفر لكن
لا يصدق في انه يريد السفر بل ينظر الى نيته وعدة المسافر له وان قال اخرج بالقافلة الفلانية يسأله عنهم كما في فتح الاجارة وكل صبيا عاقلا بالخصومة
صح والفتوى على ان الوكيل بالقاضي او بالخصومة في الدين لا يملك القبض كذا اختاره المتاخرون فان المؤتمن على الخصومة لاجل الغير والحادث فيها لا
يؤتمن بالمال اذ الاختصام للغير ومن الاختصام لنفسه فلما اقتضى بكمال اختصامه حق غيره لان يكون اقتضى على الاقرار حق غيره عليه اولى وفي الايضاح
الوكيل بقبض العين لا يلي الخصومة والاصل ان التوكيل اذا وقع باستيفاء حق عينه لم يكن وكيلا بالخصومة لوقوعه بالقبض لا غير وان وقع بالتمليك
ملك الخصومة لكونه انشاء وحقوق العقد تتعلق بالعاقد وسنا عشر مسائل وكيل بقبض دين فلو برهن عليه ان موكله استوفاه او ابراه يقبل عند
لانه يملك الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة وبقبض العين لا يخاصم اجماعا وكيل بالخصومة مرارا لا يقبض في المختار بالملازمة لا يملك
الخصومة والقبض بالقسمة ماخذ بالشفعة وبالرجوع في الهبة يملك الخصومة والقبض برد لعيب يخاصم ويحلف الوكيل بحفظ العين لا يخاصم
وكيلك بطلب كل حق لي قبل فلان بعد ما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وبالتوكيل بطلب كل حق له على الناس او كل حق له
في الخوارزم يدخل العام لا الحادث وذكر شيخ الاسلام انه وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل العام والحادث ايضا فتامل عند الفتوى وفي
المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا كما لو كفل بقبض غلته يقبض الغلة الحادثة ايضا ولو وكله باجارة كل دار له او عبد في ملكه دخل
القائم لا الحادث ولو سمع انه فولد تسلم يدخل الولد عند محمد وعند الثاني وابي يان وكذا ثمرة النخلة وعن محمد وكله بطلب كل عقار له بخوارزم
تقدم الدي في هذه العقار بخوارزم الى بخارا له ذلك وفي الدين اذا وكله بطلب كل دين له على من في خوارزم فقدم خوارزميا بخارا وادعاه لا يصح
ولو قال في كل دين له ببخارا فقدم المستقرض منه في خوارزم الى بخارا يصح دعواه وكله بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض فصب منه انسان شيئا
بعد الوكالة له طلبه ولو بيعت دار فيها الموكله شفعها لا الى الوكيل المطالبة لكن له ان يقبض دارا قضى لموكله بالشفعة وغاب قبل قبضها وعن الامام

انت وكيلي في قبض مالي على الناس لا يقع على الحادث ولو وكله بكل حق له وبخصومته في كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز قال الوكيل
قبضت من المديون المال فضاع مني او دفعته الى الطالب صح اقراره وروى الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب لان قبض الطالب بحل حق الوكيل في
القبض وذا خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل يقرر الوكالة فصح ثم القول له في دعوى الضياع والدفع الثالث فيما قبض الدين الوكلان بقبضه
لا ينفرد احدهما باستيفائه حتى لو قبض احدهما لا ابراء المط وبالقضاء ينفرد احدهما استحسانا وليس لمن وكله بقبضه ان يوكل غيره وفي الجامع و
الوكيل بقبضه لو وكل من في عياله صح حتى لو سلمه اليه وضاع في يده لا تضمن قال الموكل خذ هذا الالف يا فلان وادفعه الى فلان فاتهما قضى جاز
قياسا واستحسانا الوكيل بقبض عين قبض فيها وكيل آخر ليس له ان يقبضه من الوكيل الاول ولو كان الثاني وكيلا بقبض كل حق له قبضه من الاول و
ليس للاول قبضه من الثاني وكذا بقبض دار له معين من فلان وقبضه ثم وكل آخر بقبضه ايضا ان كان الاول قبضه قبل توكيل الثاني اخذه الثاني من الاول
والا لا قال ولا يشبه غير المعين الشيء المعين ادعى الوكالة من الدائن فانصدقه المديون فيه يجبر على الدفع ولا يمكن من استرداده بعده وان كذبه
او سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترد ايضا فان جاء الموكل فاقر بالوكالة فصدقه وان انكر فاخذ من الغريم دينه ورجع الغريم على مدعي الوكالة ان قائما وان
مستهلكا ضمنه مثله وان هلك ان مصدقا لا ضمن الا اذا كان الغريم قال الخاف ان حضر الدائن ان كذبك فيها وضمنه او قال مدعي الوكالة اقبض منك
على ان ابرائك من الدين كما اذا قال الاب للختن عند اخذ صداق بنته آخذ منك المهر على ان ابرائك من مهر بنتي فان اخذت البنت من الختن الفداء
رجع الختن على الاب كذا سنا وكذا اذا كذبه فيها او سكت واعطاه يرجع على مدعيها فاذا استوفاه من الغريم لا يرجع مدعيها ثانيا وان اراد الغريم
ان يحلفه بالله ما وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الدائن الا اذا اعاد الى التصديق وان كان دفع لكذب ليس له ان يحلف و
ان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم ان الدائن وكله فان حلف تم الامر وان نكل
لا يرجع على الغريم لانه اقر بان الدائن ظالم في الاخذ منه وان شاء حلف الدائن بالله ما وكله فان حلف استحكم ضمانه وان نكل رجع الوكيل على الطالب
واما في الوديعة اذا صدق مدعي الوكالة فيها له ان لا يدفع لان اقراره في الدين لا في ملكه لان الديون تقضى بامثالها وفي الوديعة ملك الغير فلم ينفذ
قال انا اما بوكيل ولكن ادفع الي فانه سيجيزه فصل يضمن المالك ولا يرجع على المدفوع بمضمونه للدائن والمودع وان شرط الضمان عليه وفي
المنتقى على عدم وكالته بقبضه ومع ذلك اعطاه فالمقبوض امانة عنده للدافع اراد الاسترداد قبل قدوم الغايب له ذلك وان ضاع في يده ضاع
من الدافع ولا ضمان على القابض فان قدم الغايب واجاز قبضه ان قبل الضياع فمن مال الغايب ويجعل كانه وكيل او ان القبض ولا يعمل الاجازة بعد
الضياع فاخذ دينه ووديعته من الدافع له عليه الفجياد وكل رجلا بقبضها واعلمه بانه جياد فقبض الوكيل زيوفا مالم يجز على الآمر وان ضاع
ضمنها الوكيل ولا يرجع على الآمر شيء وان لم يعلم حال قبضها بكونها زيوفا فضاع في يده فمن مال الآمر وان كان قائما له ان يردها ويأخذ الجياد و
بعد الضياع لا يرجع على المديون بشيء في قول الامام استقرض منه الفا وامره ان يعطيه رسوله فلانا ونعم الاعطاء واقر الرسول بالقبض وانكر
المستقرض دفع المقرض لا يلزم المستقرض شيء نوع وجب على الوكيل بقبض دين مثل ما وكل بقبضه لمديون موكله وقعت المقاصة وكان الوكيل مديونا
للموكل ولا يملك الوكيل بقبضه الابراء والهبة واخذ الرهن وملك اخذ الكفيل خلاف الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وان قال المديون للوكيل خذ
هذا رهنا حتى اقضيك الدين الى ثلثة ايام فاخذ وهلك لا ضمان على الوكيل وكذا لو صح اخذ رهنا والورثة كبار ولو اخذ به كفيلا بشرط البراءة
فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها الوكيل بقضاء الدين اذا قضاه بلا كتاب براءة وشهود لا يضمن الا اذا كان قبل له لا تقض الا بشهود
وان زعم الوكيل الاشهاد وكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن العهدة قضى الموكل الدين ثم قضى الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا

وهب الطالب الدين او ابرأه او مات الطالب ثم دفع الغريم الدين الى الوكيل بلا علم بالابراء في فصل موت الطالب وله ان يسترده وان هلك بموت ضاع
في يد الوكيل لا تضمنه عند الثاني خلافا لمحمد وفي فصل الابراء يسترده وان ضاع ضمنه الوكيل ان اخذه بعد العلم وان قبل العلم يرجع الوكيل به على الطالب
قضى ما عليه لمدعي الوكالة ليس له الاسترداد لانه دفع اليه على وجه القضاء والواحد لا يجوز ان يكون وكيلا في القضاء والاقتضاء وصح التوكيل بقبضه
وتقاضاه بلا رضى الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حيوته لم يصدق بلا حجة فان احال الطالب بالمال
بعد التوكيل على انسان ليس للوكيل ان يطالبه ان يطالب المحيل والمحال عليه فان نوى المال على المحال عليه وعاد الدين على فالوكيل يملك الطلب
ولو كان بالمال كفيل او اخذ الطالب كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل ان يقاضي الكفيل وكله بقبض دينه من اب الوكيل او ممن لا تقبل له شهادته
او عبد الوكيل وعليه دين صح فاذا قال الوكيل قبضته وضاع عندي فالقول للوكيل وفي المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه او لا وقيل
قوله من عبده اي من عبد ابن الوكيل وفي الصغرى وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح الوكيل بقبضه
يملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل مانع في المأمور بدفع المال بقضاء الدين وغيره وفي نوادر ابن رستم قال المديون ابعث
بالدين مع غلامي او غلامك او ابني او ابنك فضل فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة فلا يتم الا بالقبول
الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او ابنك لانه وكالة فتم القبض بوصوله الى الوكيل وكله بقضاء الدين فجاء الوكيل
وزعم قضاه وصدقه موكله فيه فلما طالبه وكيله برد ما قضاه لاجله قال الموكل اخاف ان يحضر الدائن ويكذبنا وكيل وياخذ مني ثانيا لا يلتفت
الى دفع الموكل ويامره بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الدائن واخذ من الموكل يرجع الموكل على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه في القضاء
وفي كتاب الحوالة امره بقضاء دينه فقال قضيت وصدقه الآمر فيه ثم حلف الدائن على عدم وصوله اليه واخذه من الآمر لا يرجع المأمور على الآمر
لان الآمر كذب في اقراره حيث قضى عليه بالدين لان الاقرار انما يبطل بالحكم على خلافه اذا كان الحكم بالبينة اما بغيرها فلا الا يرى ان المشتري مثلا
تحرير البائع وكذبه البائع ثم المشتري بتسليم الثمن الى البائع وهذا قضاء على اقراره ومع ذلك لم يبطل اقرار المشتري بالعتق لانه لم يكن بالبينة و
الصحيح ان يعلل لعدم رجوع المأمور على الآمر بان المأمور وكيل بشراء ما في ذمة الآمر مثله وهذا الثمن من مال نفسه وانما يرجع على الآمر اذا سلم له ما في
ذمته كالمشتري انما يؤمر بتسليم الثمن الى الآمر اذا اشترى اما اذا لم يسلم فلا وذكر القدوري ان رب الدين يرجع على المأمور والمأمور يرجع
على المديون بما قضى قال قضيت دينك بامرك لفلان فانكر كونه مديون فلان وامره وقضاه ايضا والدائن غايب فجزم المأمور على الدين و
الامر والقضاء يحكم بالكل لان الدائن وان كان غايبا لكن عنه خصم حاضر فان المدعي على الغايب بسبب ما مدعي على الحاضر لانه ما لم يقبض دينه لا يجب له
عليه شيء وبينهما اتصال ايضا وهو الامر وبعد السببية والاتصال ينتصب خصما امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه فعل يرجع بلا شرط الرجوع
ولو قال عوض عن سبق او اطعم عن كفارتي او ادر زكوة مالي او هب لفلان عني الفا لا يرجع بلا شرط الرجوع في كل موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع
معا لا ملك المال فالمأمور يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع ملك المدفوع اليه غير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط لان الدافع ملك المدفوع من
الآمر اولا في ضمن التملك من المدفوع اليه حتى يقع الزكوة والتفويض والكفارة عنه فاذا ملكه المدفوع اليه مقابلا بالملك يكون متبرعا فلا يرجع
بلا شرط الضمان وفي كفالة عصام رح قال اقض فلانا عني والذي له علي او ادفع عني على ان لك علي فعل له الرجوع ويكون اقرارا بانه عليه وان
قال اقض او ادفع ولم يقل عني ان المأمور شريك او خليط ان جرت العادة بينهما ان وكيل الآمر ورسوله ياخذ منه ما يحتاج اليه الآمر شراء وقرضا
ثم يعطيه الآمر له او المأمور في عيال الآمر او الآمر في عيال المأمور يرجع وعند انتفاء هذه الاحوال لا يرجع عند محمد خلافا للثاني ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه

ان كان قال ادفع او اقض قضا، وان قال ادفع ولم يقل قضا، يرجع حملا على الامر بالايداع وفي بعض الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يصل
الحق ذكرنا وفي الكافي امره بان يقدر عنه فلانا الفا او قال انقده الفا له على او ادفع الذي علي او اعطه الذي علي او اوفه ماله علي او اعطه
عني الفا او اقضه عني او انقده الفا علي اني ضامن بها او على اني كفيل بها او على انها لك علي او على انها لك الي او قبلي ونقد يرجع في الكل على الآمر
ولو امر في هذه الفصول ان ينقد الجياد فاعطى الزيوف يرجع بالزيوف وفي الكفالة يرجع بما كفل لان الرجوع من احكام الاقراض وفي الكفالة
حكم ملك ما في ذمة الاصيل ادفع الى فلان قضا، ولم يقل عني او ذلك على ان لك ان خليطا رجع والا لا والخليط ما ذكرنا وقال محمد لو امر بذلك
ولده او اخاه فهو كالقريب الذي لم يخالط الا ان يامر من في عياله من القريب والبعيد او المراة امرت زوجها وامر الاجير فيجعل في الاستحسان
كالخليط وكالشريك على ما مر وفي الكافي الخليط من ياخذ منه المال ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال ومن في عياله فهو كالخليط وكذا لو امر الابن
اباه وقدم في مسئلة ابن حلاف وفي المؤن المالية اذا امر غيره بالاداء، وقال في الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل مطالب من العباد حتى
قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاشير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاشير يرجع بلا شرط الا في المصادرة
والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح واذا غاب رب الارض واخذ الوالي الخراج من الاكار في ظاهر الرواية لا يرجع الاكار
عليه وقال الفقيه يرجع وان اخذ من الحارث لا يرجع وان اخذ الوالي الجباية من المستاجر اجاره طويلة ومن الذي يسكنها غلة قالوا يرجع كالاكار
طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعض واخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما امر
المروة فظاهر وان بعث الى الظاهرين ان لا تطلقوا عليهم اصحاب الجبايات وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم بقدر ما عليهم من الدين الى
الداين فجاء به اليه فقال اشتر لي به شيئا فذهب فاشترى بعضه فهلك الباقي او سلك الكل قبل الشراء يهلك من مال الداين لان الدين يقتضي ملك
المديون فلا يصح امره لمصادفة ملك الغير ولو قال المودع ادفع الوديعة الى من شئت او القه في البحر ففعل فمن مال الآمر لان العين ملكه فصح امره
في ملكه وفي المبسوط لا تدفع الدين الا بمحضر فلان فدفع بلا محضر ضمن وقد مر مثله ولا مخالفة بينهما لو تاملت قال استدن وانفق على زوجتي
كل شهر عشرا وعلى اولادي الصغار فقال فعلت وصدقته المراة وكذبه الآمر لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك لاحدها ذلك باذن الحاكم
ولو كذبه الآمر واراد المامور يمين الآمر حلف الآمر بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كذا ولو زعم الآمر انه انفق دون ذلك فالقول للمامور والاشبه
هذا الوصي نوع في الوكيل بالاقراض والاستقراض والتقاضي صح التوكيل بالاقراض لانه امر بر من شيء والمراد رجع
على ان يؤديه اليه الآمر ففعل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر وعن الامام وكله بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل استوفى بعضه وغاب وخاصم
الوكيل الغريم فادعى الغريم انه ادى بعضه الى الموكل ولم يجد بينة فاخذ الوكيل كله ثم حضر الموكل وبرهن الغريم على القضاء له ان ياخذ الموكل في
ذلك الا اذا كان عينه قائما في يد الوكيل فياخذه منه وان كان ضاع من الوكيل او زعم الوكيل انه اعطاه الى الطالب فله مطالبة الطالب فقط و
كذا لو اقر الطالب بقبضه وان وكله بعد ما قبض بعضه او وكله رجع بذلك على الوكيل ان برهن على ادائه من الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب
في قولهم وان اقر به الطالب لم يرجع على احد الا ان يكون المال قائما بعينه عند الوكيل فيرده عليه وفي المنتقى وكله بقبض دينه وكان قبض بعضه
وباقي المسئلة بحالها وان شاء رجع على الطالب وان شاء رجع به على الوكيل والوكيل على الطالب قال المط للحاكم حلف وكيل القبض على عدم علمه
بقبض الطالب لا يحلفه ولا ينظر تحلف الموكل بل يدفع الى الوكيل ثم يتبع الموكل فيحلفه الوكيل بقبض الدين من القاضي لاجل الغائب والرسول يقبضه و
المامور لا يملك الخصومة بلا خلاف الوكيل يقبضه اذا اقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او دفعه الى الموكل قبل في حق براءة المديون لا في حق الرجوع

على الموكل لو بان استحقاق بان برهن انسان ان ما اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه او دفعه كان لي وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله بلا حجة في برهان او اقرار
موكل وكيل احد رتي الدين اذا قبض حصته موكله صح فان قائما في يده شاركه شريكه الآخر ان شاء وان تلف في يد الوكيل كان من مال الآمر كما اذا قبضه
احد الشريكين بنفسه شاركه شريكه ان قائما وعليه لو تلف الرسول بالتقاضي بقبض كالرسول بالقبض لكن لا يملك الخصومة اجماعا وقال شيخ الاسلام
الوكيل بالتقاضي ان في المتعارف انه هو الذي يقبض ملكه والا فلا وكله بقبض وديعته وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له اجرا لا يصح
الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي ان وقت جاز الوكيل بقبضه اذا وكل اجنبيا لا يصح ومع ذلك لو قبضه الثاني من المط ووصل الى الاول
برء المديون وان لم يصل ان كان الثاني عمال الاول برء المديون ايضا والا لا وان هلك في يد الثاني قبل وصوله الى الاول للغريم ان يضمن الثاني والثاني
يرجع الى الاول وان كان الموكل قال له ما صنعت فيه فهو جائز صح توكيله وليس للوكيل بقبضه ان ياخذ مكانه عينا آخر لانه مبادلة ومعاقدة ولم
يوكل به الوكيل بقبض العبد اذا قتله قتل قبضه قاتل لا يخاصم في قيمته والمودع يملكه حتى لو كان القاتل عبدا له يخاصمه في الفداء او الدفع
اليه لانه سقط على الحفظ باعادة يده حتى ملك الخصومة مع السارق والغاصب في استرداد العين والقيمة اعاده ليده المزال حقيقة وحكما وكله
بالقيام على داره وقبض غلتها واجارتها لا يملك العمارة ولا المرمة لانه مامور بالحفظ والاعتياض عن المنفعة والعمارة خارجة عنه ولهذا لم يحمله
كالمودع خصما لمن يدعي حقا فيها ولو هدم رجل بناء له الخاصمة كالمودع مع من يتلف الوديعة لا حفظ الشيء كما كون لحفظ عينه كذلك عند فوات تكون
لحفظ بدله والوسيلة اليه الخصومة فلكه ولو آجرها من رجل فانكر الاجارة له ان يخاصم لاثبات عقد وكل به بترتيب عليه حقوقه كقبض ونحوه لانه اصيل
في حق الحقوق ولا يقبل دعواه لنفسه للتناقض ويذكر في دعوى الاقراض انه اقرض من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا بالاقراض وانه سفير ومعبر لا
يلي الاخذ ورد الدعوى دفع اليه مالا وقال ائت بها فلانا اقرضها منك على ان تعطيه رسنا وامرني ان اقبض الرسن منك فقبض الرسن جاز و
يكون وكيلا عنه في قبض الرسن او رسولا والنيابة في قبض الرسن جائزة لا في الاستقراض فيطالب المقرض من المستقرض وله ان ياخذ الرسن من الرسول
بخلاف ما اذا قال اقرض المائة منه وخذ بها رسنا حيث لا يملك ان ياخذ الرسن منه رسنا لانه جعله وكيلا حيث اضاف العقد اليه وفي الاول الى نفسه
والرسن اذا سلك يهلك في المسئلتين على الآمر لانه عامل له في الثاني دفع اليه ثوبا يساوي عشرة ليرسنه بعشرة وكاله ففعل وقبض ان قال
للمقرض ان فلانا ارسلني اليك لتقرضه منه وترسنه فالقرض على الآمر والمبلغ رسول فلا يطالب بالدين بل المطالب والراسن دافع الثوب وان
اضافه الى نفسه بان قال اقرضني كذا وارتهن مني هذا الثوب فالمطالب بالمال هو المدفوع للثوب للاضافة الى نفسه وليس للمقرض ان يطالب الدافع
بالدين ولا يعد هذا مخالفة للآمر لفساد التوكيل دفع اليه عبدا وقال اذهب به الى فلان وقل ان فلانا استقرضك الفا وبرسنه عندك ففعل
واخذ المال ثم ذهب اليه بالف بامر الراسن وفك الرسن ليس له قبض العبد بحكم الامر الاول لنهايته بالتبليغ فصار كاجنبي وان قبضه وسلك عنده
ضمنه الرابع في البيع والتجارة العقود منها ما له حقوق تقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل
اصيل في الحقوق وما لا تقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح انكارا فلا تعلق به الحقوق ولا
يطالب بالتسليم وبالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن المقبوض والاوتهان والاستيهاب والاستعارة والشركة والمضاربة لا تعلق به الحقوق
فلا يملك اثبات اليد وبالاستقراض والقرض لا يثبت الملك فيه للموكل الا اذا بلغ على وجه الرسالة باعا متاعها صفقة وضمن كل الثمن لشركة لا يصح
وان باع كل متفرقا بثمن معلوم وضمن كل حصته الآخر صح ضمن الوكيل الثمن لا يصلح وان باعه ووكله بقبض ثمنه وضمن له الوكيل صح الوكيل البائع
لو اجل الثمن عليه بان احال المشتري الموكل على الوكيل بشرط براءة المشتري فالحوالة باطل ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل البائع على جارية له معينة جاز

وبرى الشرى وهو متبرع ولا يثبت له على الآمر والمشترى ولو على جارية على ان يكون الثمن له على المشترى للوكيل البايع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من
عليه الدين وان احال الوكيل البايع موكله على مشتريه بالثمن جاز وانه وكالة لا حوالة لانه لا يثبت للموكل على وكيله وان دفع المشترى الثمن الى الوكيل او لو
بيراء فان منع الوكيل المشترى من دفع الثمن الى الموكل فللمشترى ان يمنع من الدفع اليه ومع ذلك لو دفعه يصح استحسانا ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا
تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثانى بناء على ان اقاله الوكيل بعد البيع يصح ام لا هذا اذا كان البيع فى يد الوكيل
ولو فى يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيه وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان فى يد الوكيل واخذه الموكل
واراد ان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه الى المشترى قبل قبض الثمن وان المبيع فى يد الموكل ولم ينهه عن الدفع قبل قبض الثمن فاخذه
الوكيل من بيته وهلك فى يد الوكيل ان الاخذ بعد البيع لا يضمن وان قبل وقد نهاه عن القبض يضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فان مات قبل ان
يسلم الى المشترى انفسخ البيع * امره ببيع عبده ودفعه اليه وقال لا تدفعه بعد البيع حتى تقبض الثمن فباعه فدفعه الوكيل الى المشترى قبل قبض
الثمن وتوى الثمن على المشترى جاز البيع ولا ضمان على الوكيل كما لو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثانى يعمل نهيه ويلزم على المشترى
ان يرده على البايع حتى ينقد الثمن فان مات فى يد المشترى تم البيع وضمن الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البايع على المشترى وان كان قال لا تدفعه حتى تقبض
الثمن بطل البيع ولا يجوز حتى تقبض الثمن من المشترى ثم تقول لعبدك هذه الدراهم التى قبضت منك فان فعل ذلك جاز البيع والا فلا نوع الوكيل
بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبايعا فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان باعه من مأذونه او مكاتبه او ابنه الصغير لا يجوز
وان من ابنه البالغ فعلى الخلاف * وان امره الموكل ان يبيعه من نفسه او اولاده الصغار او ممن لا يقبل له شهادته فباع منهم جاز ويبعد من اب
الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون او وكيل العبد باع من مولاه جاز * وعقد الوكيل السلم وقبض الموكل المسلم فيه يجوز ولو امتنع المسلم
اليه من دفعه اليه له ذلك ولو قال للموكل السلم صح * البايع ابراء الموكل عن الثمن صح كذا عند محمد وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيه ويأخذ رهنا
وكفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والهبة بدون حقه يجوز عندهما ويضمن خلافا للثانى * والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف
الوكيل بالبيع والسلم فاذا باع ثم اقال لزم الثمن وكذا الاب والوصى والمتولى كالاب * ولو قال له ما صنعت من شئ فهو جايز ملك الحوالة اجماعا
والاقالة على الخلاف * ولو ابراء الوكيل المشترى عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة وبعدها
قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء وهذا اذا كان للمحتال على الوكيل المحيل دين فصيره قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل واذا قال واراد اسقاط
الضمان عن نفسه فلا يصح واذا لم يكن عليه دين فهى وكالة فلا تمنع الصحة * وفى وضيع ثقة قبض الوكيل الثمن ثم وهب او حط ان اضاف الى
المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح اجماعا وان اطلق بان قال وهبت منك ثمن هذا العبد صح كما لو كان قبل قبض الثمن والوكيل
بالاجارة اذا فسخ بعد الاجارة صح لا بعد مضى المدة وبعد قبض الاجرة دينا كانت او عينا لا يصح الفسخ * ولو ناقض وكيل المستاجر رب الارض
والارض فى يد المؤاجر جاز وان فى يد الوكيل او الموكل لا الوكالة استحسانا كما فى الوكيل بالاجارة * وفى المنتقى عن الامام الثانى ان الوكيل انما يملك
البيع نسيه اذا كانت للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمراة تعطى غزلها للبيع لم يملك البيع نسيه وبه يفتى فان تقيد المطلق بدلالة الحاجة امر
شايع فايض ومن جوز النسيه انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا باجل متعارف فى
تلك السلعة * وفى الكافى الوكيل بمطلق البيع يملك النسيه عندنا خلافا للشافعى * وفى العيون بعد بالنقد فباعه نسيه جاز لا بيع الا
بالنقد فباعه بالنسيه لا يجوز بعه بالنسيه بالف فباعه بالف نقدا صح لحصول الغرض وبا قل من الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام من الطحاوى ثم اعتبر

هذا الشرط للجواز وفى اعتباره خلاف المشايخ الوكيل بالبيع اذا باع النصف يجوز ولو باع بالنصف الاخر فكذلك عند الامام وبالشراء اذا
اشترى نصفه لم يجز الا ان يشترى الباقى قبل ان يخصما عزل عن الوكالة فقال الوكيل بعته قبل العزل لا يصدق قال الوكيل بعته منه وانا وكيل وقد عيده و
قال الآمر عزلتك لم يصدق الموكل الوكيل بيع العبد باعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من ابنه او ابيه يجوز وان عتق ان خالف امر الآمر الى خير فى المجلس بان
امره بالف نسيه فباعه نقدا نقد وان باعه بمايه دينار وكان امره بالف درهم لا نقد عليه وان خير امره ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه بدونهما
لا يجوز ولو اختلفا فى اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له بعه بشهود حاز بدونه لا تبعه الا بشهود لا بدونه وكذا حتى
يشهد لان النهى عام الا فى حالة ولم يوجد بعه فى هذا السوق فباعه فى سوق آخر يجوز ولو قال لا تبعه الا فى هذا السوق فباعه فى آخر لا يجوز بعه من فلان
فباعه من غيره جاز وفى الكافى بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو امره بان يشترى من فلان جارية معينة فاشترى من وكيله او من رجل اشتراه منه
جاز وفى السلم اذا اسلم غير من سمى موكله صار مخالفا كما لو اسلم فى غيرها سمى موكله وفى العيون عن محمد بعه بالنقد او بعه من فلان له ان يبيعه
بالنسيه ومن غير فلان ويحمل على المشورة كما فى المضاربة اذا قال له اشتر البزة له ان يشترى غيره وذكر القاضى وكله بالبيع ونهاه عن البيع لا يحضر فلان لا
يبيع الا بحضرته اعطاه الف ليقضى به دينه وقال ادفعه الى الدائن وخذ الصك فدفع ولم ياخذ لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى ياخذ الصك
فدفع قبل اخذه ضمن وكذا المشترى دفع الثمن الى رجل ليدفعه الى البايع فعلى الوجهين قيل هذا اذا كان رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته ولو
وضيع القدر لا يحتشم مخالفته لا ضمان ذكره فى المحيط وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وسلاكه عنده وصدقه المشترى صح وان زعم الوكيل بعد
الامور بعد موت الآمر وانكر ورثته وصدق المشترى الوكيل فيما قال ان المبيع ملكا فالقول للوكيل استحسانا وان قايما لا يصدق الا ببينة تقيمها
على البيع فى حيوة الموكل والوصى بعد بلوغه اذا قال بعت ماله وقبضت ثمنه وتلف عندى وانكره البايع صدق فى براءة المشترى وبراءته لا فى حق
الوارث على الستيم الوكيل بالبيع المطلق باع بالخيار له او لموكله جاز وجد المشترى من الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن او بعده عيبا ان رده على الوكيل
بالبينة او النكول كان ردا على الموكل وان باقرار لا ولكن خاصم الموكل الوكيل بالبيع المطلق باع فاسدا وسلم لا يضمن لانه حصل ما وكل به و
للوكيل ان يسترد والمامور فاسدا اذا اتى بالجايز جاز استحسانا خلافا لمحمد رح وعلى هذا بعه الى اجل فباعه بالنقد قال شمس الائمة الاصح عدم
الجواز اجماعا ولو امره ان يزوجه بلا شهود فزوجهم نفذ على الآمر عنده خلافهما نوع منه اذا قيل للوكيل اصنع ما شئت له التوكيل ولو قال
الوكيل الاول ذلك لوكيله لا يملك الثانى توكيل ثالث وفى الاقضية لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف آخر وقال القاضى له ايضا استخلف
من شئت له الاستخلاف ايضا ثم وثم والوكيل بقبض الدين وبالخصومة وبالشراء سواء وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل كذا من وكيل الوصى
وكيل المبيع اذا لم يقل له اعمل برايك فوكل آخر وصرف الثانى بحضرة الاول جاز والعهدة على الوكيل الثانى وان باع الاول بحضرة موكله فالعهدة على
الوكيل بحضرة الموكل وغيبته سواء وان باع الثانى بغيبة الاول ولم يكن قبل اعمل برايك ان اجازه الموكل جاز والا ان كان بين الثمن جاز والا لا
وفى الطلاق والعتاق والخلع والنكاح والكتابة ان اوجده الثانى بحضرة الاول او كان غايبا فاجازه لا يجوز وعن محمد ان النكاح والخلع و
الكتابة كالبيع وذكر القاضى وكل الوكيل بالتزويج آخر ليس له ذلك فان فعل فزوج الثانى بحضرة الاول جاز ووصية الوكيل الى آخر عند الموت كالتوكيل
ولو كان قال له اعمل برايك فوكل آخر فباعه الثانى من الاول لم يجز نوع الوكيل بيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم
وكله ان يبيع عنده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى العين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلاثة ايام فزاد قيمته فى المدة لا ان يجز عنده
لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثانى ولو كان وصيا ليس له ان يمضى البيع عندهم

وكله بالبيع مطلقا ثم قال لا تبع اليوم فباعه غدا من غير تجديد الوكالة جاز وكله ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف وقال بعت عبدك ولم يذكر ما
باع ولم يعلم به الموكل فقال اجزت جاز بالف وكيل البيع وكل موكله بقبض ثمنه له ان يعزله الا اذا خاصم الموكل معه في تاخير المطالبة فالزم القاضي
الوكيل ان يوكل موكله لا يملك عزله اذن وعن محمد انه لا يملك عزله في المسئلة الاولى ايضا وقدمر في شرح الطحاوي نهي الوكيل الموكل ببيع لكن لو قبض
الموكل برئ المشتري نوع وكيل البيع استاجر من خرص العين لمن يرغب فيه فغاب الاجير وضاع في يده لا يضمن له والمختار انه يضمن الدلال المعروف
ظهر في يده ثوب مسروق وطلب منه المسروق منه فقال رددته على من اخذته منه برئ اذا ثبت بالبينة رده لا بمجرد قوله كغاصب الغاصب اذا قال رددته
على الغاصب المجهول اشترى حنطة وامر آخر ببيعه فباعه وسلم وغاب المشتري ولم يعثر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض
مولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك كما في الغاصب مع غاصب الغاصب صح مطالبته كل منهما بالضمان دفع اليه قيمته ليدفعها الى من
يصلحها فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن كما وضعه في بيته ونسي كانه قال لرجلين ايكما باع هذا فهو جائز فايهما باع جاز وقال وكلت هذا او هذا
ببيعه فهو باطل قال لواحد بع احد هذين او هذا او هذا جاز بع عبدا من عبدي هذا فباع واحدا معينا منهم جاز ولا يصدق الموكل انه لم يرده
الشركة في الاظهر تتوقف والوكالة لا حتى لو قال وكلتك ببيع عبدي اليوم فباعه هذا يجوز ومثله في شرح الطحاوي قال انت وكيلي غدا في بيع عبدي
هذا صار وكيلا في الغد وبعده لا قبله بع عبدي وطلق امراتي غدا ففعل اليوم لم وذكر ظهير الدين فيه روايتين ولكن لم يظفر برواية الجواز
عن الثاني وكل بشراء جارية بالف درهم اشترى بمائة دينار قيمتها كالالف جاز وكذا في عكسه وعن الثاني ايضا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه
بثلاثة دنانير لا يجوز وعند امر ان يبيع عبده فباعه بفلوس او ذهب تبرا او فضة تبرا بعينه او بغير عينه مما يكون ثمنا لم يجز ولدت بعد البيع ولدا
يساوي فعند محمد لا يجوز للوكيل امضاء البيع الا اذا كانت قيمته يوم الامضاء قريبا من الثمن قدرا يتغابن فيه فوض الى المرتهن بيع الرهن لاستيفاء
الدين فباع باجل يجوز في الزيادات وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالنهي باجل آخر بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته باكثر من قيمته يجوز و
بالمثل لا وفي رواية المضاربة يجوز بالمثل والخلاف في الغبن اليسير والمضارب في هذا كالوكيل الخاص عند الامام لا يجوز بالغبن اليسير ومثل القيمة يجوز
في كل الروايات فالامام فرق بين الوكيل الخاص والمضارب على رواية الوكالة من المتصرفين من يعفى منه اليسير لا الفاحش كالاب والوصي والجد
في مال الصغير والمتولي البيع والشراء فيه سواء ومنهم من لا يعفى الفاحش في شرائه اجماعا ويعفى الفاحش في بيعه عنده خلافهما كالمكاتب وشريكيه
لعنان والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق ومنهم من لا يعفى اليسير ايضا كالمريض في مرض الموت عليه دين مستغرق لا يعفى عنه اليسير ويعفى اليسير عن
وصيه اذا باع تركته لقضاء دينه وكذا اذا باع من وارثه عند من يجوز البيع منهم بمثل القيمة بغبن يسير لا يجوز الى بلغ التمام وعنده بالتمام
وبالزايد ايضا لا بلا اجازة الورثة وان باع المضارب او الوصي ممن لا تقبل شهادته له لا يعفى اليسير ايضا نوع الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن
من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجر ويقال للوكيل اجل
الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول
قال شيخ الاسلام الوكيل ما دام حيا وان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وقال الفضلي ان مات عن وصي فالى وصيه لا الموكل وان لم يكن له وصي
يدفع الى الحاكم ينصب وصيا عند البعض وهو المعقول وقيل ينتقل الى موكله ولا يقبضه فيحتاط عند الفتوى الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن
العيب عندهما وعلى قول الثاني قال بعضهم ان قبل قبض المبيع يملك لانه لا حصة للعيب من الثمن قبل القبض حتى لو صالح من العيب قبل القبض على ثوب
يكون الثوب بمنزلة الزيادة في المبيع ستقسم الثمن على المبيع والثوب على قدر قيمتهما فلا يكون فيه ابطال شيء من الثمن على الموكل وان بعد قبضه فلا لان

له بعده حصة من الثمن الا يرى انه لو صالح عنه بعوض على ثوب فالثوب بدل عن العيب تقوم بالعيب وبدونه ويجعل التفاوت حصة الثوب فيكون الابراء
ملزما ابطال حق الموكل في ذلك القدر من الثمن وقيل يملك ابراءه على الاطلاق لانه بمنزلة الموكل فيما لا يضره له ولهذا لا يضره لانه لا يلزم الموكل بل ان مجبر
ان شاء قبل وان شاء رد على الوكيل وعن محمد اشترى له عبدا بامره وقبضه ووجد به عيبا وابرأ البائع عن العيب فاراد الموكل الزام العبد عليه لا يرده
عن العيب لم يكن له ذلك بالاتفاق وان الزمه القاضي صار كالمشتري من الاصل فان اطلع فيه على عيب رده الى الآمر ثم يرده الآمر الى البائع قبض
الوكيل بالشراء المشتري ثم اطلع على عيب في يد البائع وابرأ الوكيل البائع عن ذلك العيب اطلع عليه بعد قبضه فانه يلزم الآمر ويرجع على الوكيل
بنقصان العيب الذي ابرأه البائع كذا في الامالي عن محمد الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن مشتريه اقاله وابرأه وضمنه للموكل والمقاصة
بما على الوكيل عندهما واذا تساقطا وسقط الثمن عندهما فاسد الا اقاله في حقهما فلا يعود المبيع الى ذلك الموكل وعلى قول الثاني لا يملك اسقاط الثمن
عن المشتري لكن الاقالة بيع عنده فيصير وكيل البائع بالاقالة مشتريا من المشتري فيبقى الثمن للمشتري للموكل ولزم على الوكيل مثل ذلك للمشتري وعلى هذا
خط بعض الثمن وتاجيله وقبول الحوالة على الملي والمماثل والادون واخذ العوض عن الثمن والصلح عنه على شيء يملك الوكيل كله عندهما خلافا للثاني فا
لا يجوز شيء منه على الآمر وثمنه عليه على حاله وان كان الموكل مديون المشتري من الوكيل بحبس الثمن يقع المقاصة وان كان الوكيل مديونه فعلى الخلاف
وان كانا مديونا له يحسب قصاصا مديون الموكل اما على راي الثاني فظاهر واما على رايهما لقصر المسافة فيه فانه اذا وقع بدين الموكل للاحتياج الى قضاء
آخر ولان الموكل على اسقاط الثمن عن المشتري لا الوكيل مطلقا وهذا حيلة في موضعين الاول فيما اذا كان له دين على رجل لا يؤديه فيوكل الدائن عن
اجنبي في شراء شيء من مديونه لاجل الاجنبي فيشتريه بجنس دينه فلما تم الشراء صار الدائن مديون المديون فيقع آخر الحقين قصاصا عن اولهما فيؤدي الى المشتري
دينه ثم يرجع الدائن الوكيل بدينه الى موكله والثاني ان يوكل رب الدين انسانا بالشراء من مديونه فاذا اشتراه وقع القصاص بدين الموكل فيزول مطلبه و
مثل هذه الحيلة مشروعة وذكر ابن سماعة ان الموكل لو مديون المشتري لا تقع المقاصة بدينه لان الموكل لا يملك مطالبة المشتري وفي الواقعات والولوالجية
على الوكيل فعلى الخلاف نوع آخر دفع المديون الى دائنه عبدا وضمنه وقال بعه واصرفه وخذ حقك فباع واخذ العوض وسلك في بيع فعلى المديون
ما لم يحدث قبضا بعد القبض من المشتري ولو قال بعه بحقك فعل صار قابضا والهلاك عليه لا على المديون في الكافي لم يكن البيع تسليما الى الوكيل
بالبيع فقال الوكيل بعته من هذا وقبض الموكل ثمنه من المشتري وسياتي بعد هذه المسئلة باسط من هذا ولذلك كررت او قال قبضت ودفعته الى
الموكل او سلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع لا قبض الثمن فان شاء المشتري دفع الثمن ثانيا الى
الموكل وقبض المبيع وان شاء فسخ البيع كما مر وله الثمن على الوكيل في الحالين الا في قوله قبض الموكل الثمن عن المشتري وان صدقه الموكل في البيع و
قبضه الثمن لكن كذبه في هلاك الثمن او الدفع اليه فالقول للوكيل فيه مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم الثمن الى المشتري بلا نقد والثمن ثانيا فان كان
العبد سلما الى الوكيل فالوكيل مصدق في كل ما ذكر ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا المشتري لاقرار العاقد على براءة الشاري فان حلف
الوكيل على ما قاله برئ موايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد من المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل اذا لم يصدقه
في قبض الثمن لانه مصدق في دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل وللوكيل تحليف موكله على عدم علمه بقبضه فان نكل واقر بالقبض وكذبه
في الدفع والهلاك رجع بما ضمن هذا اذا اقر بقبض الوكيل اما اذا اقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل وان وجد المشتري به عيبا
ورده على وكيله قضاء ان الوكيل اقر بقبضه الثمن اخذ منه الثمن ورجع هو على موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع
وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لا وباع العبد واستوفى ثمنه فان فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على احد فان

كان قوتقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم الدفع الى الوكيل ولعدم تصديقهما على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع وحلف الموكل
ثانيا فان نكل رجع عليه والبيع له وان حلف لا وباع البيع واستوفى منه الثمن كما مر ولو ان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض
والدفع او الهلاك عنده فالقول له مع يمينه ويرى المشتري فان وجد به عيبا ورد على البايع لا يرجع على البايع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل
لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا وباعه الحاكم واوفاه ثمنه ورد فضله على البايع ولا يرجع بالنقصان على احد المشتري من
الوكيل باعه من الوكيل ثم استحق من الوكيل رجع الوكيل على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل وظهر فايدته عند اختلاف الثمن وفي الجامع باع
جاريته اشتراها من غيره وقبضها ثم اشتراها المشتري الاول وقبضها والخلع على عيب كان عند البايع الاول فان المشتري الاول لا يرده على البايع الاول ولا
على المشتري الثاني نوع آخر قال الحاكم جعلتك امينا في بيع الماذون للغرماء لا لحقه العهدة حتى اذا وجد به عيبا لا يرده على هذا الامين بل ينصب امينا
اما اياه او غيره ليرده عليه وان امره بالبيع للغرماء ولم يقل جعلتك امينا اختلفوا في انه هل يلحقه العهدة ام لا والصحيح لحقه وفي الجامع الصغير باع
الحاكم او امينه للغرماء ثم استحق رجع المشتري على الغرماء وان كان باع الوصي لهم رجع على الوصي وهو على الغرماء وان باع امين الحاكم للوارث رجع
المشتري على الوارث ان كان اصلا والا فنصب من يرجع عليه نوع آخر الوكيل بالبيع يوكل من يقبض الثمن وفي السقي وكل آخر بقبض الثمن بلا امر الآمر
وسلك في بيعه قال الامام ره يضمن الوكيل لا القابض قال الحسن اذا نهاه الموكل اعني المشتري عن دفع الثمن الى الوكيل فدفعه ضمن القابض وكل غيره وباع الثاني
بحضرة الاول جاز والحقوق ترجع الى الاول فيما ذكره العاقد والى الثاني فيما ذكره في العيون لانه العاقد وفي النوازل عن الثاني وذكره الصدر بلا اسناد اليه
ان الاول ان كان عين الثمن او الموكل فباعه الثاني به صح وان لم يحضره الاول وفي الطحاوي انه لا يجوز بغيبة الاول ما لم يجزه الاول او الموكل وذكر شيخ الاسلام
ان بيع الثاني وان بحضرة الاول لا يجوز بلا اجازته ولم يذكر هذا الشرط غيره واكتفى بحضرة الاول قال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الرواية والجواب بحضرة
الاول محمول على اجازته وبه العامة لان توكيل الوكيل يلحق بالعدم فكان فضوليا فتوقف على الاجازة وقيل فيه روايتان في رواية يشترط الاجازة
وفي المنتقى احد وكيلي البيع او الاجازة عقد بحضرة الآخر فان اجاز جاز وان غايبا فاجاز قال الامام لا يجوز قال الكرماني هذا خلاف الاصل وقال الثاني
يجوز وان امر احدهما الآخر بالعقد فعقد جاز في رواية وفي رواية لا ما لم يجزه المالك الموكل او الآخر ذكر شمس الائمة العدل وكل بيع الرهن فباع بحضرة
العدل جاز الا عند زفر وان كان غايبا لم يجز الا باجازته وان العدل ممن ثمنا فباعه الثاني به ان يحضر منه فظاهر وان غيبته ففي رواية هذا الكتاب جوازه
لحضور رايه وقد حصل وفي رواية غير هذا الكتاب لا بلا اجازته لان تقدير الثمن لمنع النقصان لا للزيادة ولعله لو حضر يزاد في الثمن لحداقة وسداينه
وسعيه نوع في المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والبضاعة المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا
صح كما اذا قال اشتر لي باي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع
والمستبضع لا الا اذا كان في لفظه ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك دفع اليه البضاعة ليشتري له به دقيقا فاشترى ببعضها وانفق البعض
عليه في الكراء لا يضمن وان اشترى بالكل وانفق من عنده فتبرع امر رب البضاعة غيره ان يشتري له شيئا من ذلك في المصر فاشترى بالبعض وانفق البعض
في الكراء وانفق من مال نفسه عليه في الطريق رجع بما انفق من ماله في الاستحسان اشترى المستبضع ببعضها ومات المبضع واشترى بالباقي وانفق
في الكراء على الشراء يضمن علم بموت المبضع ام لا وفي الكراء والنفقة ان علم يضمن والا لا استحسانا وكذا المضارب يضمن ما اشترى بعد موت رب المال علم
اولا وفي الخزانة امره بشراء شيء في غير المصر فاشترى وانفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا وان في المصر لا لان النقل عادة لا يكون بلا كراء فيكون الاذن
ثابتا وفي المصر يمكنه النقل بنفسه وبالمراجعة الى الحاكم ليامره به فلا يرجع الوكيل بقبض الدقيق والدابة انفق على الحامل وسقيه ورعيه وحمله

من ماله فهو متبرع لا يرجع بلا امر وقضاء قال للوكيل اعمل برايك فوكل لا يملك الثاني توكيل ثالث وفي المضاربة اذا قال له اعمل برايك فضارب للثاني
ان يضارب الثالث كذا ذكره في المضاربة قبل الرواية في المضاربة رواية في الوكالة وفي الوكالة رواية في المضاربة فيكون على الروايتين وظهير الدين
فرق بينهما وقال لمالك المضارب لا الوكيل وهو الاظهر امر المشتري ان يبيع متاعه ويدفع الثمن الى فلان فباع واخر في اداء الثمن حتى ضاع لا يضمن تاخير
الاداء لان الاستاد لا يضيق عليه في الاداء عادة فلا يضمنه بالتاخير الوكيل بالبيع رد عليه البيع بقوله رده على الموكل لان المرد وبالتكول كالمرد
بالبينة الوكيل بالشراء يسلمه الى موكله ووجد بالموكل عيبا رده الى الوكيل ويرده الوكيل الى البايع باع الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب فيه
وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء ولان المصنوعة من حقوق العقد والموكل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن
اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع
بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله والا يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل و
الرد على الوكيل ما دام حيا عاقلا فان مات ولم يدع خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل ليس للموكل ان يخاصم بعد فيما
اشتراه وكيله وفي شرح الطحاوي وجد المشتري فيما اشتراه عيبا رجع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان نقد الوكيل اخذه من الموكل و
الوكيل بالشراء اذا سلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل ولم يذكر ما اذا نقد الثمن الى الوكيل واعطاه هو الى الموكل ثم وجد المشتري عيبا يرده على
الوكيل ام الموكل افتى القاضي انه يرده على الوكيل للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف ساير الديون
لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس واشبه ما اذا كان احد الحقين حيا والآخر ميتا لا يقع التقاضي بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع
عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض
لوقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوي ان يكون الاقالة قبل القبض
او بعده من عيب او غير عيب الوكيل بالمزارعة والمعاملة يملك قبض حصة رب الارض لوجوبه بعقده فان وسيد للعامل او ابراه لم يجز على قول المجيز ما
البياع عجل الثمن من مال نفسه لمالك المتاع ليأخذه من المشتري ثم افلس المشتري رجع البياع على صاحب المتاع لان الاعطاء كان بشرط سلامة الثمن له
ولم يوجد وشايخنا جعلوا البياع والسماسرة وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتمييز البياع والسماسرة وكيل المشتري فان
التمييز بحمل المتاع الى المشتري ويشهد منه ولهذا قالوا البياعة والسمسرة على البايع والشاكردية على المشتري والبعارة على البياعة لا يجوز والطلب
له الاجر ما لم يذكر وقتا معلوما بان يقول استاجرتك اليوم بدرهم لتشتري لي هذه الاثواب او تبيع فانه يجوز او استاجره ليشتري له ما شاء ثم
يواسيه باجر جزاء لعمله وكذا بكر لا يملك المولى قبض دين عبده الماذون اذا غاب لانه فوق الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره وفي الوكيل
اذا غاب لا يملك فالماذون اولى ومع ذلك لو قبضه المولى برا المديون استحسانا ان لم يكن على العبد دين لوصول الحق الى المستحق وان كان
عليه دين لا يبرا لان الحق للغرماء والمولى كالاجنبي وكله ببيع شيء له حمل ومؤنة اختص ببعد سيده فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلد آخر يضمن
ان ضاع وان لم يكن له مؤنة باعه حيث شاء لا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل به لا يخرج من ان يكون عاقدا
والقبض من حقوق العقد وكله بان يبيعه نسيئة من فلان فباعه باجل من غيره لا يجوز لتفاوت في الذمم بخلاف ما اذا امره ان يبيع هذه الجارية التي
لفلان فباع فلان جاريته من غيره وباع الوكيل الموكل به من مشتري الجارية صح لحصول المط وجملة الامر ان كل ما قدره بالموكل ان يقيد من كل وجه يلزم
رعايته اكده بالنفي او لا لبيعه بخيار فباعه بدونه نظرا للوديعة ان يعيد الكل خطه في هذه الدار تعين وان لم يقل لا يخطه الا في هذه الدار تفاوت

في الحرز وان لا يفيد اصلا لا يجب مراعاته كبيعه بالنسيئة فباعه بنقد يجوز وان مفيدا من وجه دون وجه يجب مراعاته ان اكده بالنفي وان لم
يؤكده به لا يجب مثاله لا تبعه الا في سوق كذا يجب رعايته بخلاف قوله بعه في سوق كذا فباعه في غيره يجوز وقد مر وكذا في الوديعة اذا قال لا تحفظه
الا في هذا البيت يلزم الرعاية وان قال احفظه في هذا البيت لا يلزم الرعاية وان لم يفيد اصلا بان عين صنده وقالا يلزم الرعاية وان اكده بالنفي والوجهين
واكدا له مفيد من كل وجه فلا يجوز خلافه اكده بالنفي اولا والاشهاد قد يفيد ان لم يغب الشهود وكانوا عدولا وقد لا يفيد فاذا اكده بالنفي يلزم الرعاية
والا لا اعلا بالشهود وكيل البيع قال بعته وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع الثمن قال القاضي يضمن لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة
لما مر ان النهي عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يصل النهي عن التسليم لان لا يكون ممنوعا عن التسليم اولى وهذه المسئلة تخالف مسئلة القمة ويفتى بقولهما
في مسئلة مع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان جاء بزاز الى صراف وقال اجاهها افادهات فقال اشتر لي من زر بدهم فاشترا ما مذهب الصراف ان
لم يكن على وجه الشركة فللبزاز وللصراف مثل ذهبه وان على وجه الشركة وكان ذلك معهودا بينهما فالثياب للصراف للبزاز اجر المثل امره ان يحمل ترابا
من ارضه ليرميه فحمله وباعه فالثمن لمالك الارض لانه لما رضي برميه يكون ارضي جميعه وروى الحسن ان المامور بشراء جارية بمائة دينار اشتراها بالف
درهم قيمته مائة جاز وهذه الرواية تخالف الروايات الظاهرة ان المخالفة من حيث الجنس مانعة من النفاذ على الآمر وان كان انفع بان امره ان يبيع
بالف درهم فباعه بالف دينار وان خالف قدرا ووصفا لا جنسا ان انفع نفذ على الآمر وان اضر لا كما لو امره بالف فباعه بتسعمائة في الخزانة بع
كل كر بما باعه فلان فقال فلان باربعين فباعه كذلك ثم بان انه باع بخمسين فبيع الوكيل باطل لانه باع بما باع فلان وجهل الوكيل لا يبطل حق الموكل
ولو باعه فلان بخمسين وباعه هو ايضا به ثم باعه فلان بستين بعد ذلك فذلك لا يضره ولو ان فلانا باع كرا بخمسين وكرا باربعين فباع الوكيل
كل كر بخمسين جاز وان باع كل كر باربعين جاز ايضا استحسانا لانه باع بمثل ما باع فلان الخامس في الوكالة بالشراء الوكيل به انفق الدراهم على نفسه
ثم اشترى مالا من عنده بدراهم فالشراء للوكيل لا للآمر في الخانية وفي الاصل اشترى بدنانير من عنده ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل ويضمن مال الموكل
للنقدي ولو اشترى مالا مره وسلمه الى الموكل ثم انفق دراهم الوكالة ونقد للبايع غيرها جاز وفي الجامع دفع اليه الفا ليشتري به فاشترى وقبل ان يعطي
للبايع هلك الفي من مال الآمر وان اشترى ثم نقده الموكل بهلك الثمن قبل دفعه الى البايع عند الوكيل يهلك من مال الوكيل وفي الجامع الاصغر وكله به و
دفع الفا فاشترى ولم ينقد رجع مرة فان دفع وهلك ثانيا لا يرجع اخرى والمضاربة مرارا والكل راس المال وكيل بيع الدينار امسكها وباع دينارا
يصح وفي النوادر اعطاه دينارا لقضاء دينه او الانفاق على عياله فامسكها وصرف دينارا نفسه جاز استحسانا وفي العيون امره بصدقة الف و
اعطاه فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان ما قدمه عنده وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا وفي المنتقى امره ان يقبض من مديونه
الفا ويتصدق فتصدق بالفه عنه ليرجع على المديون جاز استحسانا امره بشراء جارية بالف فاشترى فقال الآمر اشتريتها بنصفه وقال بالف
ان ساوت الالف فلما مور القول وان ساوت نصفه فالقول للامر وان كان لم يدفع الثمن فالقول للموكل في الحالين امره بشراء عبد له وذكر الثمن
اولا فقال اشتريته بالف وقال بنصفه فالقول للمامور امره بان يشتري بما عليه من الدين هذا العبد او يسلم مع فلان تفعل جاز وان لم يعين العبد او
او البايع لا عنده خلافهما بخلاف ما قال تصدق بما لي عليك الى المساكين او قال اصرفه للاجرة الوجيه عليك الى عمارة المنزل المستاجر بعد هلاك
العين احلفا فقال كنت اشتريته لك والموكل يقول لنفسك ان الثمن مفقودا فالقول للوكيل وكذا ان كان قائما والا ان ها لكا القول للموكل وان
قائما بعينه فللوكيل وان بغير عينه فللموكل وقالا للوكيل في الوجهين نوع آخر الجهالة انواع فاحشة كجهالة الجنس كثوب او دابة لا يصح وان بين الثمن يسيرة
كجهالة النوع كشاة وفرس وثوب هروي يصح بين الثمن اولا وفي التجريد جعل الشاة من القسم الثالث وفي الخمار يصير الصفة معلومة بحال الموكل

وكذا البقر فلو كان الموكل فالنيزبا فاشترى له حمارا مصريا او كان واحدا من العوام فاشترى له فرسا ملوكيا بالملوك يلزم المامور مستدركه بين
الجنس والنوع كدار وجارية وعبد ان اعلم الثمن صح او النوع كرومي والا لا وفي الخطة ان اعلم الثمن او المقدار صح دارا بالف يصح طيلسانا
بمائة صحت دارا بالكوفة بالالف جاز دارا في الكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متعارفا بعضه ببعض جازت ذكر الثمن لم لا وعن الثاني دارا
بالف يجوز ويتعين البلد الذي هو فيه وكله بشراء دار بلخ فاشترى خارجها ان الموكل من اهل البلد لا وان من اهل الرستاق جاز دفع دراهم
وقال اشتر بها شيئا لا ولو قال على ما تحب وترضى جاز بخلاف البضاعة والمضاربة وقد مر بشراء ثوب لا بشراء اي ثوب شئت صح وفي البضاعة لو
امره بشراء ثوب او ثيابا او الثياب صح وبشراء اثواب لا يصح دفع اليه الفا وقال اشتر لي بها الدواب ولم يدفعه صح ولو قال خذ هذه الالف
واشتر بها الاشياء جاز وان لم يسم مضاربة او بضاعة لانه ادخل اللام ولم يرد المعهود لعدمه ولا كل الجنس لاستحالته علم انه اراد به ما ليس من
ذلك الجنس حتى لو لم يدخل اللام لم يصح كقوله ثوبا او دابة بل اولى لان الشيء اعم فكانت الجهالة افحش ولم يوجد منه ما يدل على تفويض الامر اليه
بخلاف ما تقدم ولو قال اشتر لي الاثواب لم يذكره محمد قيل يجوز وقيل لا ولو اثوابا لا يجوز ولو ثيابا او الثياب او الدواب او دوابا يجوز وان
لم يقدر الثمن نوع آخر النقود فيها قبل التسليم الى الوكيل لا تتعين وفي الشركة والمضاربة والهبة تتعين بكل حال وفيها بعد الدفع الى الوكيل قيل
تتعين حتى لا تبطل بالهلاك وقال اكثر المشايخ لا تتعين وتبطل بهلاكها وفي الاصل وكله بشراء ثوب هروي بمائة فاشترى بازيد او باقل لا يلزم
الامر وفيه تفصيل وبيان في الفتاوى في مسئلة اخرى وكله بشراء حمار بمائة فاشترى تتعين ان ساوى تسعين لا يصح وان ساوى مائة لزم الامر و
ان كان لم يذكر صح على الامر لو باحد النقدين وان بوزني عين او عرض عين او تبر فهو على الوكيل اشتر لي جارية فسكت وذهب واشتراها ان قال
اشتريتها لي فله وان قال للموكل فله فان اطلق ولم يصف ثم قال كان كذا ان قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وان هالكة او حدث بها عيب لا يصدق
وكله بشراء عبد وبين جنسه وثمنه والآخر مثل ذلك فاشترى فوجد ذلك الجنس والثمن وقال كان لفلان يجوز بعينه وان فات فعلى من سمى
وان اختلف الثمان وزعم الوكيل المخالفة في ثمن سماه الموكل فمن الوكيل الوكيل بالشراء اشتراه نسيئة فالتاجيل حق الوكيل والموكل وان اراد
الوكيل ان يكون له الاجل يشتري بالتقديم لو جله البايع الى مدة فيكون الاجل حقه فياخذ الثمن من الموكل نوع آخر قوله اشتر جارية او هذه بالف
مشورة ولو قال اشتر لي جارية او هذه بالف او بالف من مالي او بهذه الالف صح امر عبدا ان يشتري نفسه من مولاه فاشترى ان اضاف الى الآمر وقال
اشتريت منك نفسي لفلان كان للآمر وان اطلق الى العبد كان اعتاقا وان كان اعطاه الفا فهو للمولى وعلى العبد الف آخر وفي الشافي وكيل
شراء العبد جاء الى مالكه فقال المالك بعت هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه حالف حيث امره ان لا يرجع اليه العهدة
وقد رجع قال ابو القاسم الصفار والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل وفي السير الوكيل والرسول في النكاح
والطلاق والبيع يضيف الى نفسه او الى الموكل او الى المرسل والرسول في البيع والطلاق والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان
اضاف الى نفسه بان قال طلقتك بعتك زوجت فلانة منك لا يجوز لان الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان
يقول ان مرسلي يقول بعت منك ووكيل البيع اذا اخرج مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه بخلاف الوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج مخرج الرسالة
بان قال ان فلانا امرني بان طلق او اعتق نفذ على الموكل لان عهدتهما على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق مخرج
الوكالة بان اضاف الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين وكيل النكاح والطلاق ان في الطلاق اضاف الى الموكل معنى لانه بناء على ملك الرقبة
وتلك في الموكل في الطلاق والعتاق فاما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان بالنكاح من جانبها واخرج مخرج الوكالة لا يصير مخالفا

لا اضافة الى المراة معنى لان صحة النكاح تملك البضع وذاك لها فكانه قال ملكتك بضع موكلي فاندفع جانبه وجد بالمشتري الوكيل بالشراء عيبا
ردّه بلا مشورة الموكل لو في يده وان سلمه لا الا بامر الموكل وان رضي الوكيل بالعيب لزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل وقيل ان
يلزم الوكيل اذا سلك سلك من الموكل مات الوكيل بالشراء وظفر الموكل بالمشتري عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل وكيل البيع اذا مات
وظفر مشتريه به عيبا رده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل نوع وكلهما بنكاح او طلاق او عتاق على مال او كتابة او بيع او شراء لا ينفرد
احدهما وان لم يسميا الا فعلا على دراهم جاز عند خلافهما جعل امرها بيدها لا ينفرد احدهما وكله ببيع عبدين فباع احدهما جاز ان لم يكن
فيه ضرر وان احدهما اجود فعلى الخلاف وكله ببيعهما بالف فباع احدهما باربعمائة ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان اقل فلا عند
الامام وقالا ان قدر ما يتغابن جاز وكله ان يشتري له عبدين باعيانهما الف اشترى احدهما بستمائة ان حصته اكثر من الالف واقل جاز نوع
المامور بشراء جارية اشترى لختنه رضاعا ان قال جارية لاطاها فعلى المامور وان كان الطلق فعلى الآمر وان المحلوفة بعتقها اذا ملكها او امة او اخته
نفذ على الموكل وان قال لاطاها او استخدمها لزم الوكيل وان قال اشتر لي جارية لاطاها فاشترى اخت ام ولده او زوجته والتي في عدة الغير
ولد اكل من محل حلال جاز وقيل لا يجوز وسوا الماخوذ وكذا لو اشترى صغيرة لا توطا مثلها او مجوسية لو يهودية او نصرانية لزم الآمر والصاسة يلزم
عند خلافهما ولو اخت امراته او عمتها نسبا او رضاعا كان مخالفا اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من باين او رجعي يلزم المامور
وموقوف زفر والحسن وعند الثاني ان العدة بالشهور لزم الآمر وكذا العبد الماذون اذا اشترى قريب مولاه ولا دين عليه صح وعتق وكذا الصبي الماذون
يصح وعتق عليه اما الاب والوصي اذا اشتريا قريب الصبي او المعتوه لا يجوز على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان اشتريا للعتق انه
كان استولدها بالنكاح يلزم الاب قياسا والاستحسان على انه يلزم المعتوه صبي او معتوه وسب له اخوه فقبضه له وصيه او ابوه جاز وعتق
عليه ولا ضمان بخلاف الشراء وان وسب له ضعفه فكذلك ولا يضمن العتق بل سعى العبد في قسط الشريك وكله بشراء دابة ليركبها فاشترى مهرا
او عمياء او مقطوع اليد لا يلزم الآمر وكله بشراء الطعام فهو على الحنطة ودقيقها فان قلت الدراهم الى الخبز والكثير الى البر الا اذا اخذ وليمة
فالى الخبز وان كثرت والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز فاذا دفع اليه دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فاشترى لحما او فاكهة يصح في القياس و
في الاستحسان لا لانه محمول على البر وجه القياس ان الكل مطعوم وجه الاستحسان ان العرف خصه به في باب الوكالة بخلاف الوصية فانه
اذا اوصى بالطعام دخل كل مطعوم وما ذكره من التخصيص بالبر عرف الكوفة حتى يسمى سوق الحنطة في بلادهم سوق الطعام ولو اشترى بها شعيرا
لم يلزم الآمر استحسانا وفي عرفنا الطعام ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم المطبوخ والمشوي فيصرف اليه نوع في شراء الفضولي شراء الفضولي لا يتوقف
وفي فوائد ظهير الدين غاب الدائن فجا صديقه الى غريمه واخذ دينه واشترى بذلك الدرهم برا او اضاف الشراء الى صاحب الدرهم نفذ عليه ان اجاز
وان لم يضف اليه لا يتوقف وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر فاشتراه بشرائه له فاشتراه فهو
للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يملك ذلك عند عبد الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به اشترى لي
جارية بهذه الدراهم واشار الى الدنانير تعلق بالدنانير اذا كان العلمان بحال المشار اليه ويعلم كل واحد بعلم صاحبه دفع الى سمسار الفا وقال
اشتر لي بها شيئا ان السمسار معروف بشراء شيء فهو عليه والا فاسد وفي القدوري وكله بشراء حنطة ومقدار آخر ولم يسم مقدارا ولا ثمنا لا
ولو سمى كيلا معلوما صح وفي الكافي اذا لم يدفع اليه ثمنا وقال اشتر لي حنطة او غيرها من المقدرات لا يصح امره بشراء ثوب هروي فاشترى ثوبين
هرويين عشرة كل يساوي عشرة لا يلزم الآمر واحد منهما عنده لعدم امكان الترجيح ولو امره بشراء كر حنطة بعينها وعن الثاني وكله بشراء

لحم بدرهم فاشترى لحما مطبوخا او مشويا لا يلزم الآمر الا ان يكون مسافرا نزل خانا ولحم طير وحش جاز ان في بلد يباع فيه ويشتريه الناس ولا يقع
على الشاة الحية والمذبوحة وان كان الثمن غير دنانير الا ان يكون مسلوخة والبيض على بيض الدجاج وفي النهر على بيض الطير ايضا وفاكهة بما يباع
منها في السوق مدرس بما يباع في السوق من الادهان اذا لم يدل دليل على التقييد وبالاضحية تقيد بايام النحر وبالفحم والحطب في وقته من السنة
الاولى حتى لو اشتراه في السنة الثانية في وقته لا يجوز وفي باب الوكالة ان نفسد الاضحية بايام النحر والفحم قول الثاني وعند الامام على الطلاقة
وعن الامام اشترى عمياء وشرى مثلها بذلك لم يجز على الآمر ثم رجع وقال يجوز على الآمر وموقوف الثاني ولو اشترى مقطوعة اليدين او العمياء جاز عند
عليه وفي العوراء ومقطوع احدى اليدين يجوز على الآمر اجماعا ولو وكله بشراء رقبة لم يجز العمياء لما علم ان الرقبة اسم السالمة امراة ان تزوج
امراة فزوجه عمياء جاز خلافهما زوجني سوداء فزوجه بيضاء لا يجوز زوجني عمياء فزوجه بصيرا جاز لان الاول جنس وكذا في التوكيل بالشراء
وفي قوله اشتر لي جارية لاطاها لو اشترى اختا له وطئها جاز ولو اشترى اخت امراته لا لانه بيع الامة فيحل له ثم يطلق المنكوحة ايضا لكي لا يحل
يحصل له بمجرد بيع الامة وسيا بالطلاق لا يحل بلا مضي العدة ولا يدري المضي في عمره لجواز كونها ممتدة الطهر واشترى رقيقا ولم يعلم بها جاز
على الآمر ولا حق الرد وان علم به فهو مخالف وكذا اذا لم يعلم به ويشترط براءة البائع من كل عيب ولو اشترى جارية عمياء وقد قال اشتر جارية اعتقها
عن ظهاري لزم المامور لو يعلم وان لا يعلم لزم الآمر ولا الرد ولو قال جارية سنن لاطاها فاشترى اختين او جارية مع خالتها او عمتها رضاعا
او نسبا فمخالف عند الثاني خلافا لزفر وان في صفقتين لا يكون مخالفا في القولين وان اشترى امه وابنتها لا يكون مخالفا لان وطئهما حلال له
وانما يحرم وطي احديهما بوطء الاخرى ذكره في المنتقى نوع الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسي الا
اذا خالف في قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان الموكل غائبا وان حاضرا وصرح الوكيل بانه يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه والوكيل بنكاح
امراة معينة يملك الزوج لنفسه وفي العيون اشتر لي جارية فلان فذهب ويساوم ثم قال المامور اشتريتها لفلان كان لموكله وان قال
اشتريتها لنفسي كان له وان قال اشتريتها بلا اضافة ثم قال قبل ان يحدث عيبا وهلك اشتريتها لفلان فلفلان وان بعد هلاكها او تعيبها
لم يقبل بلا تصديق الموكل اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فضل الشراء قال له آخر مثل ذلك فاشتراه فهو بين الآمرين ولا شيء على
المشتري وفي العيون لو لم يشتره حتى لقيه ثالث وقال مثل ذلك فقال نعم والاولان غائبان فاشتراه فهو للاولين لعدم خروجه عن وكالتهما
بلا علمهما فان علما بوكالة ثالث كان بينه وبين الثالث لارتفاع الوكالة عنهما بعلمهما قال الآخر ما اشتريته اليوم من بقرة للاضحية فبيني
وبينك نصفين فقال نعم قال الآخر كذلك فقال نعم فاشترى بقرة لها فنصفها للآمر الآخر ونصفها بين المامور والآمر الاول نصفين قال
لآخران اشتريت بقرة للاضحية فبيني وبينك فقال الآخر نعم فاشترى كان بينهما ومثله في العبد لا يكون على الشركة لصحة التوكيل بشراء بقرة لا بالعبد
بلا بيان الثمن اشترى عبدا وقبض وقال لآخر اشركتك فيه ولم يقل شيئا فقال ايضا لآخر اشركتك فيه فقالا قبلنا فهو بينهما ويخرج المشتري
من البين لقوله من يقول بعتك نصف هذا العبد بمائة ثم قال لآخر بعتك نصفه بمائة فقالا قبلنا ملكا وخرج هو عن العبد وكله بشراء
عبد بعينه بالف فقبل ثم وكل آخر بذلك فقبل فاشتراه ان كان قبل وكالة الثاني بحضرة الاول فهو للثاني والا فهو للاول وان كان الاول وكله
ليشتريه بالف والثاني بمائة دينار فاشتراه بمائة فهو للثاني لانه يملك شراءه لنفسه بمائة فيملكه شراء لغيره ايضا بخلاف الفضل الاول لو امره بان يشتري
بعشرة دنانير فاشتراه بمائة درهم وقيمة الدراهم مثل الدنانير لزم الموكل خلافا لمحمد وزفر و يعرض قيمتها مثل الدراهم لا يلزم الآمر اجماعا وكله
بشراء بقرة للاضحية سوداء فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر ولو انثى فاشترى ذكرا لا وكذا الشاة ولو بقرا ولم يقل انثى لزم الموكل ولو وكله بشراء

كبش اقرن ليضحي فاشترى كبشا ليس باقرن لا يلزم الآمر الوكيل بالسلم اضاف الى دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلا يعتبر نيته فان لم يحضره
نيته قال الثاني وهو حكم النقد صدقه الامر او كذبه وقال محمد ان كذبه الامر فكذلك وان صدقه فالعقد للمامور بقدر دراهمه ايهما كان لان الاصل ان
العقد لنفسه الا اذا اضاف الى مال الغير او نوى لانه بعدما وقع لا يعتبر النقد وبه فارق حال السكاد ولان النقد سنا كان صلح دليلا على النية وقت
العقد فاعتبر دليلا اما سنا فاتفقا على عدم النية فلا يعتبر دليلها اما الوكيل بشراء شيء بعينه اذا عقد ولم يحضره نيته اختلف فيه المشايخ قيل هو
على الخلاف وقيل الجواب فيه عندهما كالجواب لمحمد في السلم وفرق الثاني بين السلم والشراء بان للنقد تاثيرا في نفاذ السلم وكان من جملة العقد
فصلح معينا كالاضافة بخلاف الشراء نوع آخر الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفعه اليه الموكل لانه سلم العاقد وادعى شيخ
الاسلام فيه اجماعا والاكثر على خلاف الشافعي فيه والوكيل بالصرف يقبض ما اشترى ويسلم البدل وكيل الشراء اشترى بالنسيئة محل عليه الثمن
بموته لا يحل على الآمر وكيل الشراء اشترى بالف ونقد ما من ماله وقبض ولم يحبسه عن الموكل حتى اعطاه نصفه فحبس وهلك في يده سلم له النصف
المقبوض وبطل الثاني وان كان حبسه في اول الامر رد المقبوض ايضا وسبب البايع كل الثمن للوكيل رجع الوكيل على الموكل بكله وان ذهب بنصفه
ثم النصف الباقي يرجع بالثاني دون الاول لان الاولى حط والثانية هبة ولو كان الفا فوهب له اولا يتسعمائة ثم مائة رجع بالمائة عند الامام الثاني
وبه اخذ الحسن وهو امره بان يشتري عبدا له بالف فاشتراه بالف ومائة ومائة فحط البايع المائة فالعبد يلزم المامور وعلم لما ذكرنا ان ابراء
البايع الوكيل وهبته على السواء يرجع فيهما على موكله بالثمن والدائن اذا ابرا المدين عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه واذا وهب رجع
والفرق ان الكفيل انما رجع بحكم الاداء حتى لم يملك الرجوع قبل الاداء لانه ملك ما في ذمة الاصيل وملكه قد يكون بالاداء وقد يكون بالهبة
لانها سبب للملك اما الابراء فليس من اسباب الملك لما في ذمة المديون وفي الوكالة الرجوع بحكم المبادلة الحكمية الجارية بين الوكيل والموكل حتى
جرى التحالف عند التخالف بينهما لا لانه ملك ما في ذمة الموكل حتى رجع على الموكل قبل الاداء الى البايع وكله ليشتري له عبدا فقال اشتريت ونقد
الثمن فقال الموكل صدقت ولكن البايع غايب فربما يحضر ويكذبني فقبضه الثمن فاخاف ان يضيع حتى يجحده الشراء لا يلتفت اليه ويؤمر بالدفع
الثمن الى الوكيل فاذا انكره البايع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل الى وكيله بالمودى اشترى عبدا من غير مالكه فجاء مالكه وانكر التوكيل عند
الحاكم وغاب وطلب البايع من الحاكم الفسخ فالحاكم يفسخ البيع بينهما وان طلب المشتري من المالك ان يحلفه بالله ما وكله بالبيع فالحاكم لا يؤخر الفسخ
وينفسخ ويقول للمشتري انقض البيع وانطلق واطلب ثمنه نوع في طريق الملك للوكيل بالشراء قال الكرخي ثبت للوكيل ثم ينتقل الى
الموكل وقال ابو طاهر ثبت للموكل ابتداء وهو الاصح ولهذا لو كان المشتري منكوحة الوكيل او قريبه لا تفسد نكاحه ولا تعتق عليه وقال القاضي
ابو زيد الوكيل نايب في حق الحكم اصيل في الحقوق فوافق الكرخي في الحقوق وابا طاهر في حق الحكم وهذا حسن امر رجلا ان يوكل ففعل فاشترى الوكيل
فانه يرجع على الموكل ثم الموكل على الآمر قال آخر وكل من شئت بان يشتري لي منك عبدا لك لم يجز ولو قال وكل فلانا بان يشتري لي منك عبدا لك
جاز وعن محمد اذن له في توكيل وكان وكله مع عبده فوكل آخر فباع الثاني العبد من الوكيل الاول جاز لان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل
بموت الثاني ولا بعزله ولكن لملك الموكل الثاني عزله دفع اليه بضاعة ليشتري له ما احب ويوكل من اراد فوكل آخر ليشتري البضاعة للوكيل الاول ان
ياخذ المتاع من يد الثاني هذا او ان مات الوكيل الاول لم يبطل وكالة الثاني ولو كان قال له وكلتك ان تشتري لي كذا وتوكل لي من احببت ففعل كذلك
ليس للوكيل ان ياخذ المتاع من يد الوكيل الثاني له عزم في بلد آخر قال آخر اذهب وخذ منه الفي ولك عشرة ففعل فله اجر مثله قال بعه بعشرة فاراد فيك
نصفه فباعه وجب اجر المثل لا يزاد على نصف الزيادة ومحمد اوجب الفا ما بلغ وان سلك ضمن عنده وفي المحيط عن الثاني ان باعه بعشرة او لم

بعه فلا اجر له وان تعب فيه وان باعه بثنى عشر او اكثر او اقل له اجر مثل عمله ومحمد اوجب اجر مثل العمل باع او لا اذا تعب فيه والفتوى على قول الثاني
قال الدلال اعرض متاعي وبعها فان بعتها فلك من الاجر كذا فعرض ونادى ولم يمكن من البيع حتى باعه دلال آخر عن الى القسم وابي نصر انه يجب له
الاجر بقدر عمله وعنايته وقال الفقيه في الاستحسان لا يجب شيء وهو موافق لقول الامام الثاني في المسئلة المتقدمة وعليه الفتوى باع عبدا ثم اختلفا
فقال احدهما كان ملك الغير باع بلا امره وقال الآخر بل كان ملك البايع او باع بامره فالقول لمدعي النفاذ لانه الاصل في العقود ومدعي خلافه
مناقض فان اراد مدعي عدم النفاذ عن صاحبه على انه لم يقر بعد البيع انه باع ملك غيره بلا امره او اقامه البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف و
البينة تثبت على صحة الدعوى ولم يوجد وان تصادقا على عدم الامر فقد تم الفسخ وان زعم الآمر فالبيع تام في حقه والفسخ باطل في حقه صحيح في حق
المتعاقدين وسقط الثمن عن المشتري وتضمن البايع الثمن لصاحب العبد مثله عندهما وعند الثاني الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا آخر
الوكالة بالنكاح وكله تزويج فزوج بنته الصغيرة لا يجوز وان زوج كبيرة او من لا تقبل له شهادتها لا يجوز عنده خلافهما زوجه منكوحة آخر
او معتدة او ام امراته ودخل بها بلا علم عليه مهر المثل ولا يرجع به على الوكيل علم ام لا وكله ان يزوج له امة فزوج حرة لا يجوز وان مكاتبه او مدبرته
او ام ولد جاز وكله بان يزوج له هذه المراة فزوجها الموكل ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها الوكيل لا يصح وكله ان يزوج امراة فزوجه
امراة علق طلاقها بالتزويج جاز ووقع الطلاق وكله بان يزوجها فزوجها لا يجوز وعليه الفتوى وقال بكر يجوز ولو زوجها من ابن صغير له لا
يجوز ومن ابنه البالغ او ابيه فعلى الخلاف وكل امراة بان يزوج ابنه امراة فزوجت نفسها لم يجز بلا خلاف قال منكوحة رجل اذا خالعت من زوجها
وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح لجواز تعليق الوكالة قال لوكيله ما صنعت فجاز ملك التوكيل والايصاء ايضا ذكره في الاصل آخر في
الطلاق والعتاق الوكيل بالطلاق لو طلبها بمجرد الا لا والوكيل بقضاء الدين يجبر اكره على طلاقها فقال الرجل انت وكيلي فطلقها الوكيل فقال
الموكل لم ارد التوكيل بالطلاق لا يصدق لقيام القرينة وكله بالطلاق فطلق الموكل وانقضت عدتها ثم نكحها الموكل وطلقها الوكيل لا تقع ولو
طلقها والعدة قائمة من طلاق الموكل دون الثلث يقع الوكيل بالطلاق طلقها في سكره لا يقع لان وقوع طلاق السكران عقوبة قال الفقيه هذا
خلاف الرواية والدراية ويقع طلاق الوكيل كما يقع طلاق الموكل في السكر ولان التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ومن قال
لغيره ان قلت لامراتي انت طالق فهي طالق فقاله ذلك الغير في حال السكر يقع كذا هنا وكيل العتق قال اعتقه امس وكذبه موكله لا يعتق وكيل
البيع قال بعته امس وكذبه موكله فالقول للوكيل ولو اعتق اجنبي او طلق فاجاز وكيل العتق او الطلاق لا يقع لان المطلق عباره وكذا لو وكل
الوكيل رجلا فطلقها الثاني بحضرة الاول لا يجوز الوكيل بالكتابة في قبض بدلها اذا قال كاتبت وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة لا في قبض بدلها
اما لو قال كاتبته قال قبضت بدلها ودفعت الى المولى فهو صحيح مصدق لانه امين قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج
فدخلت الدار طلقت دل ان التوكيل باليمين بالطلاق جائز وعن الثاني قال امراة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار
فقال زيد نعم كان توكيلا لان الجواب يتضمن ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار
او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخلت قبل الاجازة لا يقع شيء لان اليمين تقتضي شرطا في المستقبل وانما يصير هذا عينا عند الاجازة فيقتصر
عليها فراعى شرطها بعد الاجازة بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك حيث يعتبر من وقت العقد لا من وقت الاجازة حتى صار الزوائد الحاصلة
قبل الاجازة بعد العقد لمن اضيف اليه العقد والفرق ان كل تصرف يوقت حكمه على شيء فيجعل ذلك التصرف معلقا به لان في جعله سببا من وقت
وجوده يخلف الحكم عن السبب ثم كل تصرف لا يحتمل التعليق كالبيع ونحوه تعذر جعله معلقا فاعتبرناه سببا من وقت وجوده متاخرا عنه حكمه الى وقت

الاجازه فعند الاجازه اسند الى وقت العقد اما ما يحتمل التعليق فاعتبر فيه معنى التعليق فكانه علقه بالاجازه فيعتبر من وقت الاجازه حكما كما هو
قاعدة التعليق الظهار في النكاح الموقوف لا يصح بخلاف الاعتاق في البيع الموقوف نحو اعتاق المشتري من الغاصب وكلها بطلاق امراته وقال
لا تطلق احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الآخر او طلق احدهما فاجاز الآخر لم يجز لانهما لم يجتمعا وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال طلقا
جميعا ثلثا فطلق احدهما طلاقا ثم الآخر طلقتين لم يقع ما لم يجتمعا على الثلث قال لامراتي طلقها انفسكما ثلثا وطلقت احديهما نفسها وصاحبتها
ثلثا طلقتا لكن طلقها نفسها يختص بالمجلس بخلاف صاحبتها فانها لا تختص ولو زاد ان شئتما فطلقت احديهما لا تطلق لان تقدير الكلام طلقا انفسكما
ان شئتما طلاقكما والموجود من احدهما نصف الشرط الوكيل بالطلاق اذا خالع على مال ان كانت مدخوله فخلاف الى شر وان غير مدخوله فخلاف الى
خير وعليه اكثر المشايخ واختاره الصفار وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدخوله ايضا لانه خلاف فيهما الى شر وكيل الخلع خالع وضمن صح وان لم تامره
المراة بالضمان وكذا يرجع قبل الاداء والوكيل بالنكاح تكح وضمن الصداق صح وتخير المراة بين مطالبتها والزوج فاذا اخذت من الوكيل لا يرجع
على الزوج وعن محمد رجلان لهما عبدان وكل كل منهما رجلا واحدا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ومات قبل البيان ففي القياس لا يعتق
شيء من واحد منهما لانه وكله بعتق منجز ولو اوقعنا عتقا مبهما لكان معلقا بالبيان والمعتق غير المنجز وفي الاستحسان يعتق نصف كل منهما ويسعى
في النصف لكل منهما لان اعتاق المجهول منجز في حق المعتق وان كان تعليقا في حق المحل قال زن را طلاق كن فقال اليك الحكم فقال لما كان الحكم الى
طلقت لا يقع الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل ولو خالع على قليل جاز عنده وعندهما لا الا بما يتغابن وكله بطلاقها فابى يقبل بطلت الوكالة
وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع استحسانا طلق امراتي فطلقها ثلاثا فان كان نوى الزوج الثلث طلقت والا لا عنده وقالا يقع
واحدة وكله بطلاقها جاز فلو طلقها الوكيل ثنتين صح لو احدا لا الثنتين وكله ان يزوجه من بلد فلان او قبيلة فلان فزوج من اخرى لا يصح وكله بان
يزوجها وياخذ خط المهر فزوج ولم ياخذ يجوز اذا زوجها الوكيل باربعمائة ومهر مثلها الف فقالت لا ارضى به يجوز عنده بناء على ان الوكيل بالبيع
يملك البيع باعز وبالاهان وان زوجها من غير كفو فالمختار انه لا يجوز لانها لا تملك تزويج نفسها من غير كفو فلا تملك التفويض وان كفو الكنه اعمى
او مقعدا او صبي جاز وان خصيا او عنينا يجوز ايضا ويؤجل كما لو زوجت نفسها منهما وان تزوج بنفسه لانه متزوج لا مزوج

كتاب الكفالة

فصل الاول في المقدمة وفيها حكمه الفاظه

الكفالة والمطالبة في اللغة وذلك قد يكون في المطالبة لا في اصل الدين كما في الوكيل مع الموكل الدين للموكل
والمطالبة للوكيل كذلك اصل الدين في ذمة الاصيل والمطالبة على الكفيل والثاني ان يكون ضما في اصل الدين فيكون ضم ذمة الى ذمة الاصيل في اصل
الدين والاستيفاء من واحد كالغاصب مع الغاصب وكل قابل والاحكام شاملة لهما لكن المختار انها الضم في المطالبة لا في اصل الدين ثم هي تصح
في الاعيان المضمونة وبالنفس عندنا قياسا عن كفالة المال اذا حبس المكفول به حبس الكفيل وطولب به وهذا اذا كان محبوسا عند غريمه الحكم اما
اذا كان عنده مخرجه من الحبس وتسلم اليه ثم يعيده في حبسه فان كفل بنفس محبوس وغاب صح فان كان المكفول به غائبا في بلد آخر وعلم به الحاكم
او برهن عليه اجله القاضي قدر الذهاب والمجيء فان جاء والا حبسه وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره يجعل كالموت ولا
يحبسه وبطلت بموت الكفيل لا بموت المكفول له كفل بنفسي ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو قال
الطالب لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة كفل بنفس عبد ومات العبد ان كان المكفول
المال على العبد برئ وان وقته العبد لا يبرأ وضمن قيمته وعن محمد ادعى عليه غصب عبد فقال انا ضامن العبد الذي تدعيه فعليه ضمان حق باقي
بالعبد وبرهن انه له فان لم يأت به فاستحقه جيئة ضمن قيمته ادعى عليه غصب عبد وموته عنده فقال خله فانا ضامن قيمته يواخذه في الحال وان

يحتاج الى الاثبات بالبينة نوع في الفاظه كفل بنفسه ثم سلم اليه وقال دعه فانا على كفالتي او مثل كفالتي او انا كفيل او زعيم او ضمنت او كفلت او
علي او الي وبذير فتم فلا نرا كله كفالة وقبول كردم اختلف فيه مشايخ خوارزم على انه لا يكون كفالة الذنب الذي لك على فلان انا ادفعه او
اسلمه اليك او اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل بعطا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره معرا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يوف
فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد بالنساء صور التعليق كونا لازمة فان قوله انا احج لا يلزم له شيء ولو علق وقال
ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج وذكر شيخ الاسلام جواب مال تو برمن او جواب كويم او سرچه ترا بروي آيد برمن لا يكون كفالة انچه ترا برفلان
من جواب كويم نهو كفالة بحكم العرف وقيل لا وقال انچه ترا برفلانست من بدهم لا يكون كفالة من وعد غيره بقضاء دينه بان قال بدهم الجنب شيء و
لو قال انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادبك عليه او على من له لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لمعرفته او على تعرفه اختلفوا وذكر القاضي اشتاني
فلان برمن است قال ابو جعفر كفيل بالنفس وقال الفقيه لا والاول اقرب الى العرف ولو قال فلان آشنا است او اشنائي مراست يكون كفالة
بالنفس وقيل ان قال اشنائي فلان برمن است كفيل بالنفس لوجود كلمة الايجاب وقوله اشناست لا لعدم كلمة الايجاب على نفسه وعامة المشايخ قالوا
لو قال فلان اشناست او اشنائي فلان برمن يكون كفيلا بالفارسية للعرف فيها لا بالعربية سال ابن الامام محمد بن الحسن عن الجوجاني انه اذا قال انا
ضامن لمعرفة فلان فقال على قول الامام وابيك لا يكون كفيلا وعلى قول الثاني كفيل للعرف لكن المشهور عن الثاني انه لا يكون كفيلا وبه يفتى في العرف وقد
ذكرنا كفل بنفسه الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر يرى وان ابى المكفول له ان يقبل لم يذكره الرخسي وفي شرح الثاني يجب تسليمه بعد الشهر كالوديعة
بثمن مؤجل كفل لمدة ايام لا يبرأ بمضيه والثلاثة لتاخير المطالبة قاله ابو جعفر وعن الثاني كفل الى عشرة فهو عليه ابرأ حتى يبرأه وقال محمد
كفل بنفسه الى شهر على انه يرى اذا مضى شهر فهو لم يضمن شيئا قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير
كفيلا بعد شهر وبطل ما قال البعض انه كفيل في الحال مؤجل الى شهر دل عليه ما ذكره عصام انه قال انت طالق الى شهر يقع بعد الاجل الا ان ينوي
الوقوع في الحال دل انه لا يصير كفيلا في الحال وبه نفتي خلافا لقوله امر امراتي بيدي الى شهر حيث يصير الامر بيدها من الحال الى شهر لان الطلاق لا يحتمل
التاقيت والامر يحتمله وكذلك الكفالة تحتمل التاقيت ولا نفتي بقولنا انه كفيل بعد الشهر انه ليس كفيل الحال الا يرى ان الكفيل لو سلم للحال يجب
على الطالب القبول ولو لم يصر كفيلا الا بعد الشهر لما اجبر في الحال لكن ذكر الشهر تاجيل الكفيل حتى لا يطالب للحال ويطالب بعد الاجل لكن اذا
عجل الكفيل يرجع عليه بدين مؤجل واذا عجل يجبر الطالب على القبول وقال في الاصل الكفيل بالمؤجل اذا عجل لا يرجع قبل الحلول وعن الثاني انه
كفيل للحال الى تمام المدة فاذا مضت لا يبقى كفيلا وهو الاشبه بعرفنا الا انا نفتي اذا مضت المدة يخرجه الحاكم عن الكفالة احترازا عن خلاف جواب
الكتاب وجلت قومنه انا را دجواب وفي السير كفل الى شهر لا يبرأ بمضيه بلا تسليم فاذا قال على اني برئ من الكفالة بعد فكما قال ومثله في
المنتقى قال بذير فتم تن فلانرا كه فردا بتو تسليم كنم فكفالة مطلقة وذكر الزمان للتسليم لا للتاقيت بخلاف قوله كفلت غدا وفي شرح الحيل كفلت
شهرا يطالب به من حين الكفالة الى شهر وتسقط بعده فان قال الى شهر يطالب بعد شهر قال الحلواني هذا على خلاف فطنة العوام انه اذا قال
تن فلانرا بذير فتم از تو بيك سال انه يطالبه في السنة لا بعدها وليس كذلك بل الامر بالعكس الا ان يريد في الكفالة هرگاه كه خواهي بتو آرمش فيطالبه
في السنة وبعدها ولو قال هرچگاه خواهي اسپس با تو سپارمش لا يطالبه في السنة ويطالبه بعدها ولو قال هرگاه كه خواهي اسپس از تن بتو
سپارمش لا المطالبة في السنة قال الحلواني لو قال تن فلانرا بذير فتم تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة فاذا لم يسلم حتى مضت العشرة يدفع الكفيل
الامر الى الحاكم ليخرجه عن الكفالة ولو قال بذير فتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال وبعد المدة لا يبقى كفيلا وذكر القاضي انا كفيل الى عشرة فانا ضامن

فانما نهايرى قال الفضلى لايطالب فى العشر ولا بعدها نوع اذا كان المكفول له غايبا فهى باطله خلافا للثانى واجمعوا انه لواخبر عن الكفالة حال
غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غايبا فكفل واجاز الطالب وهو حاضر جاز وان قبل عن الغايب فى المجلس قابل يوقف وان لم يقبل عنه قابل يبطل
عندهما وفى بعض الكتب ان الفتوى فيه على قول الامام ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة حال غيبة المكفول له جاز وقال الكفيل كان انشاء فالقول
للطالب فان قبل او خاطب الفضولى عن الطالب بان قال تضمن لفلان او اضمن لفلان فقال فعلت يوقف على اجازة الغايب وللكفيل الخروج عنها
قبل اجازة الغايب والفضولى لو فسخ الموقوف لايصح واذا طلب الديون حال غيبة الطالب لانسان يكفل عنى بما على من الدين لفلان فقال فعلت فان كان
المديون صحيحا لايصح وان كان مريضا قال ذلك لوارثه صح استحسانا حال غيبة الطالب وان لاجنبى اختلف فيه ثم هذا يصح من المريض وان لم يسم الدين
والدائن وبالامانات لايصح اقرار الصبى بعد بلوغه بالكفالة حال صباه او المغمى عليه بعد افاقته انه كفل حال اغمائه لايصح وان ادعى الطالب انها كانت
بعد البلوغ لم تقبل الا ببينة ولايصح الكفالة عن الصبى وامامن العبد فيصح بعد العتق ولايصح كفالة الصبى الماذون والمحجور باذن الولى او بدون اذنه
بنفس او بمال وكذا المعتوه والمبرسم وكذا الاب اذا ادخل ابنا له فى الكفالة لايصح وليس للكفيل ان يطالب المديون قبل الاداء وان الكفالة بالامر
ومع ذلك لو اداه الكفيل ليس له ان يسترد مالم يؤده المكفول عنه الى الدائن وان تصرف فيه الكفيل ويرجع ان كان اعطاه على وجه الرسالة لايطيب
الربح للكفيل نقدا كان او عرضا وان اداه على وجه القضاء ان كان من النقود يطيب وان من العروض عندهما لايطيب واختلف الروايات عنه
ثم فى رواية يتصدق بالربح وفى اخرى يرده الى المكفول عنه ويطالب المكفول عنه بالخلاص ان لوزم وان حبس يحبسه ولو وهب رب الدين الدين
لاحدهما فهذا واداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ابرء الاصيل برئ الكفيل لاعكسه اخر عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل لا
عكسه وان ابرء الاصيل وردّ الابراء صح رده فى حق نفسه ويطالب به وهل يصح فى حق الكفيل اختلفوا فيه ولو مات الاصيل وابرء الدائن ورده
وارثه بطل الابراء فى قول الثانى خلافا لمحمد وان ابرء الاصيل ومات قبل رده وقبوله فهو قبول وفى الكفالة يواخذ الكفيل باحضاره ما امكن و
بطلت بموت المكفول عنه ويحبس ان لم يظهر عجزه والكفالة الى الحصاد جايزة ويتناول اول الحصاد ولو الى ان يمطر السماء او يهب الريح لامات ولم
شيئا فكفل بالدين كفيل لايصح عنده خلافهما كل ما امكن تحصيله من الكفيل صحت الكفالة به والا لا فصحت بالثمن لا بالمبيع استاجر دابة الى بغداد
وخياطا للخياطة فكفل بحمولته وخياطته لا ولو بالخياطة والحمولة صحت وبالعهدة باطله وبالخلاص ايضا عنده وقالا يصح بالخلاص قال المن لازم
غريمه خلّه فانا اوفيكه اذا مدالك لم تكن كفيلا بالنفس ولو قال خلّ على ان اوافيك ففى القياس كذلك وفى الاستحسان كفيل بالنفس عن محمد قال
للطالب ضمنت لك ما على فلان انما اقبضه منه وادفعه اليك ليس بكفالة ومعناه ان تقاضاه له وتدفعه اليه اذا قبضته منه على هذا معلى كلام
الناس وعنه ايضا غصب العاقو قابله المالك فقال رجل لا تقابله وانا ضامن ان آخذه منه وادفعها اليك لزمه وان كان الغاصب استهلكه و
صار دينا فالضمان باطل كان على زمان التقاضى وان كفل عن رجل مالا بغير امره فبلغه الخبر فاجاز ثم ادى لايرجع لانه لم ينعقد موجبا فلا يستقلب
كفل بنفسه عن ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه الى الدائن لايبرأ لان المال يحاول المشروط لزمه فلا يبرأ
الا بالاداء او الابراء وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم اوافيك فانا ضامن المال الذى عليه اما اذا قال ان غاب فلم اوافيك به فانا
ضامن بما عليه فان هذا على ان يوافى به بعد الغيبة وعن محمد قال ان لم يدفعك مديونك مالك او لم يقبضه فهو على ثم ان الطالب تقاضى المط
فقال المديون لا ادفعه ولا اقضى وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما تحقق الشرط اذا تقاضاه
ولم يعطه وكذلك اذا مات المط بلا اداء وفى الفتاوى ان تقاضيت ولم يعطك فانا ضامن فاة قبل ان تقاضاه ويعطه بطل الزمان ولو بعد

الدفع فى قال انا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق او منزله واعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل عبد ماذون مديون
طالبه غريمه وكفيل خوفا من ان يعتقه مولاه فقال رجل ان اعتقه مولاه فانا ضامن جاز الكفالة دفع الى محجور عشرة ليسقها على نفسه فقال انسان
كفلت بهذا العشرة لايصح لانه ضمن مالبس بمضمون فان ضمن مالبس بمضمون فان قبل الدفع بان قال ادفع العشرة اليه على انى ضامن لك بهذه العشرة محجور
وطريقه ان يجعل الضامن مستقرضا من الدافع ويجعل الصبى اباعه فى القبض وكذا الصبى المحجور اذا باع شيئا فكفل رجل بالدرك للمشترى ان كفل بعد ما
قبض الصبى الثمن لايجوز وان قبل قبضه يجوز عبد محجور اشترى متاعا وضمن رجل الثمن للبايع عنه لايلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا
والكفالة للصبى التاجر صحيحة لانه يتبرع عليه وللصبى العاقل غير التاجر فعلى روايتان وكفالة العبد وام الولد بمال وبنفس بدون اذن المالك لايجوز
فى حق المال وفى حق نفسه صحيح يواخذ به بعد العتق وان باذن المولى ولا دين عليه صحت برضاه وباع فى دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق
لم يصح فى حق الغرماء وان اذن المولى ماذا ادى ديونهم اجزها لزوال المانع وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان
بالضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد واذا ادى احدهما رجع على الاصيل ان الكفالة بامر كفل
عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل موجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه
قبل الوقت الذى وقته وعن الثانى فيمن قال انا كفلت به على انه متى طولبت به او كلما طولبت به فلى اجل شهر صحت فاذا طالبه فله اجل شهر من وقت المطالبة
الاولى فاذا تم الشهر من المطالبة الاولى لزم التسليم ولا تكون للمطالبة الثانية تاجيل فاذا دفع اليه ان قال عند الدفع ربت اليك منه فهو برئ مما يستقبل
وان دفعه اليه ولم يبرا منه فله ان يطالبه ثانيا اذا كانت بكلمة كلما لان كلمة كلما تقتضى تكرار المطالبة فتقتضى تكرار الموافاة كلما تكرر الطلب فالدفع
اليه برا عن موافاة لزمته بالمطالبة السابقة لا عن موافاة تلزمه بالمطالبة اللاحقة وانما يبرا عن ذلك بالابراء الصحيح الصريح فاذا برئ اليه حين
الدفع فقد وجد صريح الابراء فاذا لم يصرح بالابراء وطالبه ثانيا فله اجل شهر عند كل مطالبة لم يتصل به دفع لكن المعتبر هو الطلب الاول بعد الدفع
لانه قبل الدفع هو طالبه بالطلب الاول وان قال كفلت بمالك على فلان حالا على انك متى طالبته فلى اجل شهر فهذا جايز ومتى طالبه به فله اجل شهر فلو
مضى فله ان ياخذه منه متى شاء بالطلب الاول فلا يكون له اجل شهر آخر وان كفل به حالا ولم يقل متى طالبتك فلك اجل شهر ثم لقى الطالب المطلوب و
قال متى طالبتك فلك اجل شهر هذا كلام باطل وله المطالبة متى شاء وعن الامام قال كفلت به اليوم على انى برئ اذا مضى اليوم او قال على انى ان وافيته
عند الحاكم فانا برئ منه فمضى او وافى عند الحاكم برئ وكله ليشترى له عبدا بالف ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم قال رجل للبايع ضمنت لك عن المشترى
الالف التى لك عليه فاذا دفعها الموكل الى المشترى فانا منه برئ فالضمان جايز والبراءة باطلة لانه لا عمل بين البايع والموكل فى هذه الالف وذكر
على انه برئ لكن اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع فانه ذكر وكان الموكل رجلا للمشترى عليه الف غيرها هذا فاختلف الجواب لهذا الا يرى ان من قال
ضمنت لك عن فلان الفا فاذا قدم فلان فانا برئ منه ان كان فلان غريما له بالف يجوز شرط البراءة وان كان فلان اجنبيا ليس منه وبين الطالب و
المط تعلق فى هذا الالف يصح الكفالة وبطل شرط البراءة وذكر مسئلة تعلق البراءة فى المنتقى بخلافه قال الغريم اذا جاء غد فانت برئ من هذا
المال لابراء وان كان اصل المال عليه من كفالة بنفس وكذا اذا قال ان قدم فلان فانت برئ منها وقال ايضا اذا شرط الكفالة على هذا فهو جايز وان
قال بعد وجوب الكفالة هذا لا يجوز لانه براءة الى اجل وفيه كفل بمال على انه متى سلم اليه نفس المط فهو برئ من كفالة المال فهو جايز فاذا سلم نفس
المط الى الطالب برئ فان استوفى الطالب من المط قبل ان سلم النفس اليه ثم سلم اليه نفس المط رجع بما ادى اقر بالكفالة بالنفس او ثبت بالبينة
عند الحاكم قال المخاف لا يحبسه فيهما اول مرة وفى ظاهر الرواية كذلك فى الاقرار اما فى البينة يحبس ولو اول مرة غاب المكفول ان علم مكانه او لم يعلم

معهوده في كل حين الى مكان اهمل الحاكم الكفيل الى ان يذهب ويأتي به ان اراد الكفيل الذهاب اليه وان ابى حبسه حتى يجيء به وان لم يعلم مكانه توقفا
عليه الحبس ويجعل ذلك كموته وفي الخزانة يجبره الحاكم على تسليم المكفول به الى الطالب او يعطي الكفيل بالامر على اعطاء الكفيل فان قال لا علم لي بمكان
المكفول به ان صدقه المكفول له سقطت المطالبة والا يحبس حتى يظهر عجزه ولا يحلفه طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فانا اقرضته فانا
ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر الكفالة ببدل الكتابة ولا يمال المولى على الكاتب سوى بدلها لا يصح لان المال
لا يستوجب على عبده دين ولا يصح نصفه لا يمكن ايجاب مثله على الكفيل لانه اذا عجز يسقط عنه بدل الكتابة ولو كان للمكاتب مال على رجل فامره فضمنه لمولاه
من مكاتبه او دين سوى ذلك جاز لان اصل ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل وهذا امر منه ان يدفع ما عليه لمولاه ولو للمولى دين على ابنه او عبده
فكفل رجل به جاز لان من دخل في كتابته فهو مكاتبه لمولاه وبدل السعاية كبدل الكتابة لا يجوز الكفالة عنه خلافهما بخلافهما اذا اعتق عبده على مال فكفل
به رجل حيث يصح ادعى رجل قبل صبي وكفل به بغير اذن وليه جازت ويؤاخذ به الكفيل لان تسليم النفس للجواب لازم على الصبي حتى يحضر ان ماذونا
ومحجورا ان لم يكن ماذونا فالتزم الكفيل ما هو لازم عليه ومما يجري فيه النيابة فان طلب الكفيل ان يحضر مع الصبي ليسلمه الى خصمه لم يؤخذ الصبي به
وان كان للصبي طلب ذلك لان قوله لا يلزم عليه شيئا الا ان يكون تاجرا ماذونا فح يكون قوله ملزما فيؤمر بالحضور معه لانه ادخله في هذه العهدة
فيؤمر بالحضور معه لتسليمه الى خصمه وكذا اذا لم يكن تاجرا وادعى عليه رجل مالا وطلب ابوه من رجل ان ضمنه وضمنه جاز ويؤخذ الكفيل والكفيل
ماخذ الغلام به لان للاب ولاية على ولده فيما ينفعه وهذا مما ينفعه فله ان ياخذ الاب حتى يحضره ويدفعه اليه ويخلصه من ذلك لان امر الاب لما جاز عليه
صار مطلوبا وكل حق كان الابن مطلوبا به يؤمر الاب باداءه من مال الولد كما لو ثبت عليه دين بالبينة والوصي في هذا كالاب والمعتوه كالصبي لرجل
على آخر الف وبها كفيل بالامر فصالح الكفيل الطالب على مائة على ان ابرأ الاصيل جاز ثم يرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة لان رجوع الكفيل باعتبار
ثبوت الملك له وذلك بالمؤدى لا بالمؤدى به واسقط عنه وان صالح على ان ابرأ الكفيل خاصة بمائة من الالف رجع الكفيل على الاصيل بمائة ورجع
الطالب على الاصيل بتسعمائة ولو صالح الكفيل على مائة على ان وهب للكفيل تسعمائة رجع الكفيل على المطلوب بالالف كله ولو صالح الطالب الكفيل على
عشرة دنانير او باعه بعشرة دنانير وكذا كل ما صالحه عليه من مكيل او ماذون نعسة او حيوان او عرض او متاع يرجع بكل الالف على الاصيل ولو كان
كفيل آخر وكل منهما ضامن عن صاحبه فصالح احدهما ان يرجع على صاحبه بنصف ما صالح لان هذا الصلح او البيع بمنزلة الاداء في حق الرجوع على
الاصيل فكذا في حق الرجوع على الكفيل معه وفي فتاوى عطا برجزه كفل بالمال لا بد من قبول صاحب الحق او قبول احد عنه كان صاحب الدين حاضرا
او غائبا وعند الثاني لا يشترط القبول كفل بمال ورضي الطالب فلو قبل يلزمه المال خطاء لان الرضاء به قد يكون بالقلب والحاجة منا الى القبول باللسان
فلا بد من ان تقبلت او اجرت وما يجري مجراه وفي الزاد لا يصح كفالة المكاتب كما لا يصح تبرعه وكذا كفالة المريض تصح من الثلث اذا ادعى على عبد قبل فلان
فكفل به مولاه جاز وكذا كفالة المولى عن عبده بمال جاز وان ادى المال عن عبده لم يرجع قبل العتق وبعده كفل المولى عن عبده بدين ثم ابرأ صاحب
الدين المولى لم يبرأ العبد لان المولى كفيل بخلاف الهبة للكفيل لان الهبة تمليك ولا يمكن تصحيحه الا بالتحويل الى ذمة الكفيل فلهذا سقط عن الاصيل
فاما الابراء فاسقاط محض واسقاط المطالبة بدون اصل الدين صحيح كفل بنفس عبده وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد وهو تاجر فان المولى يؤاخذ
بكفالة نفسه فاذا حضر وخوصم وقضي عليه بمال يؤاخذ به المولى ايضا صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبدل الخط ثم قال الضامن
ليس علي شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام والقاضي ملك المطالبة لان المطالبة الشرعية كالمطالبة الحسية وقدر الكفالة بالامر في حكم القرض و
الاقراض اذا قال اضمن عن فلان اما اذا قال اضمن الالف الذي لفلان علي لا يرجع لانه يحتمل ان يكون بالشرع وبغيره فلا يرجع بالشك بخلاف قوله

عني لانه لفظ يدل على الضمان وفي المحيط امر رجلا ان يكفل عند لفلان فكفل لا يرجع بما ادى على الآمر في العلاء انا قوله انا في عهدة ما على فلان
كفالة وافتى البخاري في قوله انا في عهدة مالك على فلان قال لا يكون كفالة لانه قد يراد به ان ياخذ من المديون ويعطيه دينه وفي الفصول عن
الدينار في عهدة ابن مال برمن لا يكون كفالة لانه يدل على شيء معلوم فلا على الكفالة الذنب الذي لك على فلان از من قبول كن لا يكون كفالة وقد
ذكر نامردي از نيك ده دينار مرا بايست فقال رجل لصاحب المال من ضمان كردم وبذيرفتم كه باع ويرا فروشم واين مال بتو دهم او قال اضمن ان آخذ
المال من تركته او فيك لا يصح الكفالة وان ضمن على ان يبيع ماله نفسه ويوفيه هذا المقدار يصح ويجبر على البيع وقضاء المقدار كفل على انه بالخيار
عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان بناءها على التوسيع وكل رجل رجلا ان ياخذ عن فلان كفيلا بنفسه فاخذ فان كان كفيل الوكيل ياخذه
دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل لي والتزم الكفيل تسليم المطلوب اليه وان كفل به للموكل لاخذ الموكل لا الوكيل لانه جعل رسولا او
والكفيل التزم التسليم الى الموكل فان دفعه في الوجهين الى الموكل برئ والكفالة بحضرة الطالب جائزة وان كان المطلوب غائبا ويجوز الاقرار بها حبسه
الطالب وقدر كفل بحضرة الطالب والمطلوب غير امره ثم رضي المطلوب ثم قبل الطالب يرجع ان ادى وان قبل الطالب الكفالة اولا ثم رضي بها المطلوب لا يرجع
لان تمامها بقبول الطالب وقد قبله كان الامر موجودا ويرجع وفي الثانية لم يكن موجودا فلا تغير عن غير الموجب كفل بنفس رجل لرجلين فسلمه
الى احدهما برئ من الكفالة له والآخر على حقه لانه التزم التسليم اليهما وكل منهما ليس بنائب عن الآخر كذا في المحيط قال المودع ان اتلف المودع
وديعتك او انكر فانا ضامن او ان قتلت او ان قتل ابنك خطأ فانا ضامن او ان غصب مالك فلان او واحد من سؤالي القوم فانا ضامن صح
قوله ان غصب مالك انسان لا يصح وذكر القاضي بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فعلي او قال لرجل ان هلك عينك هذا فانا ضامن لا يصح
وعن ركن الاسلام اكر اين فلان را حاضر نمي توانم كردن جواب اين مال برمن لا يكون كفالة ولو قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن
بمالك عليه فمات المطلوب قبل ان تقاضاه بطل الضمان وهو جيد برا برهان شكند فهو علي قال شمس الاسلام لا يصح الكفالة وقال القاضي يصح ان
قال لك علي قال للطالب ان عجز غريمك عن تمكن الاداء فهو علي العجز بالحبس اذا حبس الغريم ولم يرد يحقق شرط الكفالة كفل عنه بمال على ان
يكفل عنه فلان بكذا من المال ولم يكفل فلان فالكفالة لازمة كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به يوم كذا فعليه المال فتوارى الطالب في ذلك اليوم
ولم يجد الكفيل يرفع الامر الى الحاكم لينصب وكيلا يسلمه اليه وكذا لو اشترى على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع في الثلث نصب وكيلا يرد
اليه كذا عن الامام التمرتاشي وهو حسن قال ما لقوته فلان فعلي فمات الكفيل ثم اقر ان له عليه كذا يؤخذ من تركته وكذا ضمان الدرك ضمان الجنايات
على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وضمان الخراج يصح اجماعا
له على آخر مال فكفل به رجل على انه ان لم يوافه به فعليه ذلك صحت الكفالة ما ان استحقا فان لم يوافه به حتى لزمه المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس
وكذا لو قال فعلي ما لك عليه ولم يسم كم هو فاذا كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف ولم يقل الالف الذي عليه فمضى الغد ولم يوافه
وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف عند الامام خلافا لمحمد ولو كفل بنفس رجل على
انه ان لم يوافه غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر على الكفيل وهو كذا جاز عند الامامين وهنا ثلث مسائل ان يكون الطالب والمطلوب
واحدا في الكفالتين وانه جائز استحسانا وان يكون الطالب مختلفا فتبطل الكفالة بالمال كان المطلوب واحدا او اثنين وان يكون الطالب واحدا
او المطلوبين وهو المختلف كفل به الى غد على انه ان لم يوافه به في المسجد فعليه المال وشرط الكفيل على الطالب على انه ان لم يحضر لقبضه منه
فهو بري من الكفالة فقال كل واحد بعد الغد وافت انا لا انت لم يصدق كل واحد منهما فان برهن المطلوب على الموافاة برئ عن الكفالتين وفيما اذا

علو المال لعدم الموافاة لا يصدق الكفيل على الموافاة الا بالحجة وبيانه ما ذكر في نظم الفقه قال الكفيل دفعته اليك في اليوم المشروط وانكره
الطالب فالقول على كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهما لان كل واحد منهما مدعى الكفيل البراءة والطالب الوجوب ولا يمين على المدعى عندنا
قال بايعه فابايعه من شيء فعلي صح فان قال الطالب والمطلوب بايعنا على كذا ولزم على كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل ويواخذ به بلا بينة فان
نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولا يجب عليه ضمان اللزم بالمبايعة بعده فان انكر الكفيل والمكفول عنه المبايعة
فبرهن على احدهما بالمبايعة والتسليم لزمهما كفل عنه بالف على ان يعطيه من وديعته التي عنده جاز اذا امره بذلك وليس له ان يسترد
الوديعة منه فان هلكت الوديعة برئ والقول في الكفيل فان غصبها المودع او غيره واتلفها برئ الكفيل ضمن الفا على ان يردها من ثمن
الدار منه فلم يسلمها لا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار كفل بمال على ان جعل له الطالب جعلا ان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل
اي الجعل باطل والكفالة جائزة لان الكفيل متبرع في حق المطلوب فاذا شرط الجعل مع ضمان المثل فيه شرط الزيادة على ما اقرضه وانه ربوا وان
شرط فيها بطلت الكفالة وكان ينبغي ان يصح الكفالة لعدم بطلانها بالشرط الفاسد الا يرى ان الكفالة الى مبيوب الربح يصح وبطل الشرط قلنا
انما لا يصح لانها علقها بشرط للكفيل فيه منفعة لانه مما ينتفع بالجعل فلا بد من مراعاة الشرط لثبوت الكفالة ولم يثبت الشرط لما لم يستحق الجعل
فلا تثبت الكفالة وكان بطلانها من هذا الوجه لا من حيث انه شرط فاسد بخلاف المبيوب لانه شرط لا ينتفع به الكفيل واذا خلا عن النفع لم يجب
مراعاته كما لو شرط في البيع ما لا ينتفع به احدهما واذا لم يثبت كانت الكفالة مرسلة ان لم يوافه به متى دعاه فعليه ما عليه من المال فدعاه فدفعه
اليه برئ قال الرخسي متى دفعه اليه فكانه سلمه اليه في مجلسه الذي دعاه به وقال بكر متى دعاه اشتغل بما هو اسبابه تسليمه الى حتى سلمه ان لم يوافه
به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزمه المال بمضي الغد وان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه ورثته قبل الاجل او المكفول سلم نفسه عن جهة
الكفيل قبل مضي الاجل برئ وقال الفقيه انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت الكفالة بامر المكفول له والا فلا كفل بنفسه على انه متى طالبه
سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا يصح فاذا لم يصح المطالبة
لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال فلا يجب الثالث في التسليم سلمه الى الطالب برئ قبل الطالب او لا كمن وضع الدين بين يديه برئ قبل او لا شرط
الموافاة في المسجد فوافاه في السوق او في مجلس الحكم فدفعه في السوق برئ قال السرخسي كان هذا في تلك الزمان اما في زماننا لو شرط المجلس
سلم في السوق لا يبرأ لفساد الزمان على الاحضار الى باب الحاكم وفي التجريد شرط تسليمه في مجلس الحكم ان سلمه في المصر في مكان يقدر
على المحاكمة برئ وان في برية لا وان شرط ان يسلمه في مصر آخر برئ عنده وعند محمد لا ولو سلمه في السواد او في موضع لا قاضي ثمة لا يبرأ في قولهم
شرط تسليمه عند الامير فسلمه عند القاضي او عزل ذلك الامير فسلمه عند امير قام مكانه جاز ولو سلم اليه رسول الكفيل او وكيله او الكفيل نفسه
عن كفالة المطلوب جاز اخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه بامر المدعي او لا بامره فالكفيل اذا سلمه الى القاضي برئ وكذا الى رسول القاضي
وان سلمه الى المدعي لا يبرأ وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضافه اليه بان قال كفل للمدعي فالجواب على العكس نوع آخر ضمن نفس رجل
وحبس المطلوب في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه برئ ولو اطلق ثم حبس ثانيا فدفعه اليه فيه ان الحبس الثاني من امور التجارة
ونحوها صح الدفع وان في امور السلطان ونحوها لا حبس الطالب المطلوب ثم طالب الكفيل به فدفعه وهو في حبسه قال محمد برئ ولو قال
المطلوب دفعت اليك نفسي عن كفالة فلان وهو في حبسه جاز وبرئ وقد ذكرنا ان المطلوب اذا كان في سجن القاضي الذي ترافعا اليه وطلب
القاضي الكفيل يخرجه الحاكم ويسلمه اليه ثم يعيده فيه الكفالة بالنفس يورث بان مات المكفول له وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن كفالة فلان

لابراء الكفيل وعن محمد حبس المكفول بالنفس بدين عليه ثم ان الطالب خاصم الكفيل في طلبه فاخرجه القاضي لاجله من الحبس وقال الكفيل دفعته اليك
كفالتي ورسول القاضي معه وهو ممتنع عنه برسول القاضي لا يبرأ ولو قال قدام الحاكم وهو يخاصمه دفعت اليك برئ ولو كان المطلوب محبوسا
عند غير القاضي الذي تخاصما عنده فخرج الكفيل على تخليصه واحضاره ضمن عن رجل مالا او نفسا واراد المطلوب الخروج الى تجارة ومنعه الكفيل ان كان
ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لا الى اجل له ان ياخذه حتى يخلصه باداء المال او بالابراء ولو نفسا بتسليم النفس وفي الدين المؤجل اذا قرب الحلول
واراد المديون السفر له ان يجبر على اعطاء الكفيل وفي الصغرى ليس لمطالبة الكفيل ولم يعده بالمؤجل وقال الثاني له قبل طلب الكفيل قياسا على نفقة
شهر لا بعده وفي المنتقى قال رب الدين مديوني يريد السفر له التكفيل وان الدين موجلا وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا
لا يجبره الحاكم الى ذلك انما لم يجب بعده واستحسن الامام الثاني واخذ الكفيل دفعا لها وعليه الفتوى وبجعله كانه ما فات لها عليه وفي المحيط لو افتى
بقول الامام الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا دفعا بالناس كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به فعليه ما عليه وطالبه به وهو في السواد
يلزمه الكفالة بالمال ولا يمهله من الاحضار وفي الفتاوى مات المكفول به فسلم الكفيل الى الوصي صح ولو الى كل الورثة صح ولو الى بعض الورثة برئ عن حصته
وكفل بنفسه للوصي فسلمه الى الورثة او الغريم لم يبرأ قضي عليه بالكفالة لكونه طالب الاصيل ان اقر بالامر او برهن عليه والا الرابع في صلح
الكفيل كفل بالف فصالح الكفيل الطالب صح وبرئ الاصيل والكفيل عن النصف كفيل النفس صالح مع الطالب عن كفالته على مال لم يصح لانه معاوضة
مال بما ليس بمال ولا في معنى المال فبطل ولم يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وكذا لو صالح المشتري
مع الشفيع على مال سقط الشفعة ولا يجب المال وفي الكفالة لا يبرأ ولا يجب المال ايضا وكذا الزوج لو صالح معها على مال في خيار البلوغ والعتاقة
ولو كفيلا بالمال فاداه على ان يبرأه من الكفالة النفس او قضى بعضه على ان يبرأه عنها جاز له على آخر الفدية كفيل عنه فصالح الكفيل الطالب على مال
على ان يبرأ الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بالمائة لا الالف ولو صالح على مائة على ان يهب للكفيل الباقي رجع بالالف وقد
الطالب اذا ابرأ الكفيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو رد يرتد وابراء الكفيل اسقاط ولهذا لو رده لا يرتد بالرد كفيل بحياد وادى مكسرة يجوز
بها رجع على الاصيل مثل ما ادى وليس كالمامور باداء الدين الخامس في كفيل الحاكم المدعي اخذ وكيلا ضامنا بما ذاب عليه وكفيلا بنفسه
من المدعى عليه جاز وياخذ الحاكم من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلبه المدعي وقال في حينه حاضره والمقدر ثلثة ايام لانهم كانوا يجلسون للحكم
في كل ثلثة ولو قال شهودي غيب او اقام واحد وقال والاخر غائب لا يكفل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل امر الحاكم الطالب بالملازمة
ولا يحبس وان كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك منه لا ياخذ منه كفيلا واجله الى آخر المجلس فان برهن في المجلس والا خلى سبيله ولو قال الخارج
غدا او الى ثلثة ايام يكفله الى وقت الخروج ولو انكر الطالب خروجه نظر الى ذيه وبعث من يسوقه الى رفقائه فان قالوا عد للخروج معنا كفله
الى وقت الخروج وفي موضع يلزم اخذ الكفيل الى الغد وفي بعض الروايات الى آخر المجلس وفي بعضها الى ثلثة ايام فان لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما
الا مرة ياخذ الكفيل الى ذلك الوقت وياخذ كفيلا ثقة ذا دار وحانوت ملك له وفي دعوى المنقول ياخذ بذلك المدعي ايضا كفيلا ولا حاجة
الى اخذ الكفيل لاجل العقار وان قال في المنقول لا اعطي كفيلا ولكن اوكل وكيلا جاز القضاء عليه لا تطالب بالكفيل بل يوجد من الوكيل الكفيل و
لو فعل ذلك في الدين لا بد من ان ياخذ من الوكيل ايضا كفيلا وليس له الامتناع من اعطاء الكفيل في الدين بخلاف ما لو كان المدعي غائبا نوع منه
برهن الكفيل ان الالف التي كفل بها من ثمن خمر لا يقبل لانه ليس بخصم ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه يصح ويقبل لان
التناقض لا يمنع صحة دعوى الاقرار الا يرى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل ولو ادى الكفيل المال

فاراد ان يرجع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر وبرهن لا تقبل شهدا على رجل انه كفل بنفس رجل نعرفه بوجهه ان جاء به لكن لا نعرفه باسمه يجوز كما لو قال عند القاضي كفلت لرجل اعرفه بوجهه لان الجهالة في الاقرار لا تمنع صحته وقال له اى رجل اتيت به وقلت انه هذا وحلفت عليه برات من الكفالة وفي الصغرى مجرد الدعا عليه على اعطا الكفيل بمجرد الدعوى سوا كان المدعى عليه معروفا اولا في ظاهر الرواية وعن محمد انه اذا كان معروفا لا يطالب بالكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا اخذ منه كفيلا ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه واستغنى من الوكيل لا يجبر ولا يامره بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة واستغنى من اعطا الكفيل اجبر على الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين فان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى المدعى وان كان الدعوى في عين ماخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او يضعه على يد عدل رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه الوقتنا عك على ان يكون متاعي بينك وبيني انصافا قال محمد رح هذا فاسد وضمن لمالك المتاع نصف قيمة متاعه قضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى ملك قاضي الدين لانه متطوع ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي ما تبرع بقضائه المهم خرج من ان يكون مهرا عاد الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا فسخ البيع

كتاب الحوالة

بعقد قبول المحال والمحال عليه ولا يصح في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحتها حتى لو احال على غايب فقبل بعدما علم صحت ولا حضر المحيل ايضا حتى لو قال لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها على ورضي الطالب بذلك ولجاز صحت وليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قال للمديون عليك الف لفلان فاحل له بها على فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد رح وانها نقل فقال الثاني نقل الدين وقال محمد نقل المطالبة وثمرته فيما اذا ابرا المحتال المحيل عن الدين لا يصح عند الثاني لانتقال الدين وصح عند محمد رح ابرا المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه معيدا فللمحيل ان يرجع على المحال عليه ولو وهبه من المحال عليه لا يرجع المحيل على المحال عليه والهبة كالاستيفا والوراثة من المحال كالهبة وفي التجريد اذا ادى المحال عليه او وهبه او تصدق به عليه او مات المحال او ورثه المحال عليه يرجع المحال عليه في كله على المحيل ولو ابرا المحال المحال عليه يرى ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدنانير عن الدراهم او باعه بها عرضا يرجع على المحيل وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة. قال المحال قبضت مالي لانك احلتني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال المحال عليه اديت دينك فلي الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحال عليه ولو كان للمحيل على المحال عليه دين فاحال ولم يعيده بدينه فالدين على المحال عليه على حاله وله ان يطالبه بالدين والمحال ايضا يطالبه بالحوالة وان قيدها بالدين الذي عليه ليس له ان يطالبه به ثم صحت الحوالة بعقد قبول المحال عليه حتى لو جا رجل الى رجل وقال احال فلان عليك بكذا وصدقه المحال عليه وقبله صحت الحوالة وان كان المحتال غايبا وعلى العكس ان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحال عليه غايب لا يصح الحوالة رب الدين احال رجلا على رجل وليس للمحال على المحيل دين فهذه وكالة لا حوالة المحال اذا اخذ الخط من المحال عليه بعدما قبل الحوالة ثم قبل للمحال انه مفلس فقال له المحيل ابعث الى الخط الذي اخذته من المحال عليه واترك الحوالة فبعث بالخط ولم يقل لبانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط ولكن اخذ منه المال بالتغلب او ادى المحال باختياره يرجع المحيل بماله على المحال عليه وعبارة التجريد اذا ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا وان لم يقل بجبر اودع عنده القاتم احال به على غريمه مقيدا بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة وكانت مقيدة بالغصب لا تبطل لوجود الخلف باع عبدا واحال غريمه الى المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفع الامر الى الحاكم فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بقضا او بغير قضا لا يبطل وكذا اذا هلك المبيع في يد البايع قبل

التسليم الى المشتري وفي المنتقى قال لآخر احلني على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جايزة له على رجل الف فاحاله بها ثم ان المحال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برى وان نوى المال على الدين عليه الاصل لم يعد المال اليه وان المحال عليه بلا تركه ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرا صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصيل المحال اخذ الكفيل من المحال عليه بالمال ثم مات المحال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سوا كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له وان لم يكن به كفيل ولكن تبرع رجل ورهن به رهنا ثم مات المحال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه مفلسا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن قال الطالب مات المحال عليه بلا تركه وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفا المحال المال من المحال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحال مع سائر الغرما على السوا ولا يرجع المحال بالحوالة وكذا لو قيده بدينه الذي على المحال عليه لو مات قبل الاستيفا تساوى المحال مع سائر الغرما المديون احال به طالبه على مديونه ان يؤديه من دينه الذي عليه فلم يؤد المحال عليه حتى مرض المحيل فاداه في مرضه ومات المحيل عن ديون وما مال السوا سلم المدفوع للمحال ولا حق للغرما في ذلك وهو غريم المحال عليه لا غريم المحيل والمحال عليه اذا ادا الالف غريم من غرما المحيل وصار مستوفيا الذي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرما وسلم له حصته احال البايع غريمه على المشتري وقبل سقط حق الحبس واخذ المشتري المبيع قبل نقد المال الى البايع والمحال بخلافه واذا احال المشتري البايع على غريمه حتى لم يتمكن المشتري من قبض المبيع قبل اخذ البايع الثمن من المحال عليه وفي التجريد جعل القول بالفرق قول محمد وعند الثاني يملك القبض في الوجهين وسقط حق الحبس فيهما ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شا رجع على القابض وعلى المحال وان شا رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الآجر المستاجر واحال بالثمن على المستاجر ثم استحق المستاجر من يد المشتري ان شا رجع بالثمن على المؤاجر المحيل وان شا رجع على المستاجر القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق ومن صور فساد الحوالة ما اذا شرط في الحوالة ان يعطي المال المحال به المحال عليه الاعطا من ثمن دار نفسه حيث يصح لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولها بشرط الاعطا عند الحصاد لا يجبر على الادا قبل الاجل قال المحيل مات المحال عليه بعد ادا الدين اليك وقال المحال بل قبله ولوى حق على الرجوع فالقول للمحتاج لتمسكه بالاصل عن الثاني باع عبدا بالف وقبل القابض احال البايع غريمه على المشتري ثم مات المبيع في يد البايع او فسخ بعيب بحكم او بلا حكم بطلت الحوالة قال ابو الفضل هذا على خلاف الروايات وان افتسخ بعد القبض بحكم باقرار البايع بالعيب لا تبطل الحوالة وان بلا حكم ولو بغير اقرار البايع لا تبطل احال غريمه بكل حقه على رجل ثم على آخر بكل حقه وقبل صح الثاني وبرئ الاول وعن الثاني المشتري اعطى بالثمن كفيلا فاحال الكفيل البايع على رجل فاراد البايع اخذ الثمن من المشتري لا من المحال عليه ليس له ذلك لان الحوالة كالشي الذي اشتراه من الكفيل ولم يقبضه فليس له ان ياخذ الذي عليه الاصل بالمال ما لم يتغير المبيع ودام على حاله وعند احال المشتري بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحال عليه على المشتري وان برئ عن المحال عليه يرجع وان لم يبرئ فالقول للمتبرع وان سيا او غايبا ضمن المحال عليه ما لم يعلم خلافه باقرار الدافع زعم المديون انه كان احال الدائن على فلان وقبله وانكره الطالب سال الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان احضرها والمحال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غايبا قبلت في حق التوقيف الى حضور المحال عليه فان قدم واقر بما قال المديون برئ والا امر باعادة البينة عليه والشهود ماتوا او غابوا حلف المحال عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بالله ما احال على فلان بالمال حلفه وان نكل برئ المطلوب احال على رجل فغاب المحال عليه فزعم المحال ان المحال عليه جحد الحوالة وحلف وبرهن على ذلك لا تقبل ولا يصح دعواه لان المشهود عليه غايب غاب المحيل وزعم المحال عليه على المحيل كان ثمن خمر لا يصح دعواه وان برهن على ذلك كما في الكفالة ولو دفع المال المحال عليه الى المحال واراد الرجوع على المحيل قال المحال المال الحالة به كان ثمن خمر لا يسمع وان برهن ويقال للمحيل ادّه الى المحال عليه ثم خاصم المحال فان برهن على المحال ان ذلك كان ثمن خمر يقبل ثم المحال عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحال

الدين احتال على رجل بلا امر المديون على ان يكون المديون بريا جوز وكذا لو احتال على رجل على ان المحتال بالخيار فهو جايز وكذا ان احاله على انه
متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على ايهما شاء احتال بالا مجهولا على نفسه بان قال احلت بما تذوب لك على فلان لا يصح الحوالة مع جهالة المال ولا
صح حواله ايضا بهذه اللفظ فان كانت الحوالة مطلقة والمحيل على المحتال عليه دين او عين في يده كان للمحيل ان ياخذ منه والحوالة متى حصلت مبهمة ثبت
الاجل في حق المحتال عليه كما في الكفالة ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب فاحاله بدين على رجل الى سنة فهو جايز وان مات المحتال عليه قبل
انقضاء الاجل على الحال الى المحيل حالا فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين واحال الطالب الدين ولم يصف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا
للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل موجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يصف الى المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل
حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا وفي الظهيرية احتال على ان يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان امره بذلك حتى جازت الحوالة
لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على الدفع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن وانما اعدنا المسئلة لانه توفيق بين الروايات المختلفة كفل
عن رجل بالف عليه بامره فاحال الطالب غريمه به عليه على ان يؤديه من مال الكفالة جاز كان احال على الاصيل صحت والسبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن
والمحيل والمحتال ليكان النقض وبالعقد برا المحتال عليه مال وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل
الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لا يبرا الاصيل **كتاب الصلح** **فصول الاول في المقدمة** وهو
على ثلثة اضرب عن اقرار وانكار وسكوت والكل جايز عندنا ولا خلاف في صلح الفضولي جايز بان يقول الفضولي اقر المدعى عليه بتراعندي بانك
على حق في دعواك فصالحني على كذا وضمن صح وطريق الضمان ان يقول الفضولي صالح من دعواك على كذا على ان ضامن او على مالي او صالحني من دعواك
على فلان على كذا واضاف العقد الى نفسه وماله صح وطولب الفضولي بالبدل ثم يرجع على المصالح عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر
بالضمان لعدم توقف صحتها على الامر فصرف الامر الى اثبات حق الرجوع بخلاف الامر بقضاء الدين ونحوه على ما عرف في الجامع ثم الصلح ان كان عن دعوى
في محدود على احد النقدين او الكيلي او الوزني كالبر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم المكيل والموزون اذا كانا معينين او غايبين
في ملك المصالح اي المدعى عليه جاز وتعلق العقد بالمسمى وان شارين ولم يسم قدرهما جاز ويتعلق بالمشار اليه فان موصوفا في الذمة يشترط بيان القدر
والوصف لا للاجل فلو بين الاجل ولزم تم وما دفع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح ثمنا صلح بدلا ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر لا الصفة ويقع
على نقد البلد الدراهم والدنانير عند الاطلاق وان اختلفت النقود فعلى الاغلب والى ستوب لا يصح بلا بيان ويجوز الصلح عليهما اي على النقدين حالة وموجلة
كالبيع والنقدان لو معينة لا يحتاج الى ذكر القدر والصفة لتعلق العقد بالعين قال السرخسي ان وقع على دين فحكمه حكم الثمن وعلى حكمه حكم البيع وعلى
منفعة فكالاجارة وكل منفعة يستحق بالاجارة يستحق به والا فلا فلو صالح على سكنى دار مدة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة وان في دار صح
على بيت منها او من غير ما صح وقدر في الدعوى وان الدعوى في الدين فصالح على بعضه صح ولم يكن له طلب الباقي بالحجة في يد ورثة دار واحدهم حاضر ادعى رجل
حقا فيه فصالحه الحاضر جاز وسوى بيع لا يرجع به على الغايب لجواز صلح الفضولي وان صالح على ان يكون حصة الورثة الاخرى قام مقام المدعي على حجة المدعي
فان برهن اخذ خاصة وان لم يكن له بينة رجع بحصة سايرا الورثة على المدعي كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان اثبت ذلك بالبينة على الغاصب سلم
وان عجز رجع على البايع بالثمن **في الدين** ادعى الف درهم فصالحه على عشرة دنانير الى شهر لم يجز ادعى الف درهم سود حاله فصالحه منكرا على الف جياد الى
سنة او الف جياد الى سنة فصالحه منكرا على الف سود حاله لم يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام ادعى الف درهم الى اجل فصالحه على الف جياد حاله
جاز لانه بدل من المدعا عليه كما لو ادعى الف جياد حاله فصالحه على الف سود او اقل حال او موجل جاز ويكون براء من المدعي باع عبدا بالف سود فصالحه

على الف وماية سنة جاز لم يجز وكذا اذا صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه بيع لانه قوبل بالدين وبيع ما ليس عنده لا يجوز وان فعلا في المجلس وان ذكر شرائط السلم
ايضا لان راس المال دين له على آخر الف عليه فصالحه على نصفها جيادا عقدا بالف لا يجوز وفي قول الثاني الاول يجوز وان تفرقا قبل قبضه فله خمسمائة على صالح
عن الف على ماية على ان يبيع به ثوبا لا يصح لانه صفقة في صفقة له على آخر فصالحه على عبد عن جاز فالحاصل ان الصلح على اجود انقص قدرا من حقه لا يجوز
وان على المثل او اقل قدرا او جوده جاز له على آخر الف فدفع المديون اليه نصفا من جهة الصلح بلا تلفظ بلفظ الصلح ثم اراد الاسترداد له ذلك وان كان اعطاه
عرضا لا يملك الاسترداد وعن الثاني ادعى عليه الفا وانكر فصالحه على ماية او ادعى المديون القضاء فانكر الطالب فصالحه على ماية جاز ويبرئ عن الباقي سواء قال
ابرأتك عن الباقي او لا لكن لا يبرأ فيما بينه وبين الله ان كان كاذبا عليه الف معلومة الوزن فاداه الفا مجهولة الوزن لا يصح ولو على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه
اقل قضى دينه دراهم فقال الدائن انه زيوف فقال انفقها فان لم ترج فردها الي فاخذها على هذا الوجه ولم ينفق له الرد بخلاف ما اذا اشترى جارية فوجد
عيبا فقال البايع اعرضها على البيع فان انفق البيع والا ردها علي فلم ينفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا والبيوع اقتضى من رجل الفا
وانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يردها وان علم انه زيف ولم يرد عليه لا شيء له عندهما وقال الثاني يرد مثله اشترى منه بدراهم محاربة
ولقيه في بلد آخر ولا تقدر على المحاربة اجل بدم دنانيره وستوثق منه بكفيل عليه دين فاعطاه في الطريق في وقت غلبة اللصوص ان استولوا اللصوص له
الاستيفاء من القبض لانه كالتأدي باع ابريسما وسلم ثم جاء المشتري زاعما نقصانه ان كان مما دخل بين الوزنين او كون بسبب الهواء على الطلب وان اكثر
ان سبق من المشتري اقرار القبض حقه لا يملك الدعوى والا منع من الثمن قدر النقصان او رجع ان قل نقد الثمن او بعده **فرع في المشتري** له عليه الف الى سنة صالحه
على ان يعطي بها كفيلا ويؤخره الى سنة اخرى يجوز وكذا لو كان به كفيل فاعطاه كفيلا آخر وابرأ الكفيل الاول وآخره سنة يجوز ولو صالحه على ان يعجل نصف
المال على ان يؤخر عنه ما بقي الى سنة اخرى مثل حلوله ثم استحق لا يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجد زيوفا او ستوقة وان صالحه على عبد فوجد به عيبا
فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال وكذا لو كان بالمال كفيل او رهن في يد المرتهن فالرهن والوكيل على حاله ولو جعل دينه
حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله ولذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا او لو قال برئت من الاجل بالضم
لم يبطل فلو قال ابرأتك او برئت من الاجل بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل ادعى عليه الفا فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا فهو اقرار
بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وكله بشراء جارية له على ان الآمر بالخيار فاشترى كذلك ثم قال الآمر للوكيل رد الجارية لا
حاجة لي فيها لا يكون فسخا لانه امر بالنقض فلا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي استغنا منه فلا يكون نقضا باعا من رجل عبدا لهما بالف فاقر احدهما انه كان
للشريك عليه خمسمائة قبل البيع برئ المشتري من حصة المقر ولا شيء عليه لشريكه بخلاف ما لو قبض منه شيئا فانه يشاركه فيه ولو ابرأ من نصيبه او وهبه
او جنى عليه جناية موجبة للارض حتى سقط الدين لم يكن لشريكه الرجوع وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو افسد له متاعا حتى صار ستوقة
ففي رواية ابي سليمان لا يشاركه بلا خلاف وفي رواية ابي حفص يشاركه عند محمد كما لو غصب منه شيئا يساوي حصته ولو كان لهما على امرأة دين فمن وجهما
احدهما على حصته لا يشاركه الآخر ولو استقرض احدهما او اشترى بعد ثبوت الدين لهما يشاركه الآخر واذا اراد احدهما ان يستوفي حصته على وجه لا يكون
للشريك الآخر المشاركة معه بيع الدائن من المديون كذا من ذهب عقدا ربا بحصته من الدين لم يبرأ عن نصف الدين القديم ويأخذ منه بمن الذهب فلا يشاركه
فيه لعدم الشركة فيه **فيما يشترط قبضه في المجلس** صالح من دعوى الدين على دراهم فافترقا قبل قبضه بطل الصلح يجوز لانه ان عن اقرار فانه اي من
عين دين من عينها وان عن انكار في زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بذل المال لاسقاط اليمين وقبض البدل في معاوضة منعقدا لاسقاط لا يشترط كما
في الخلع والعتق على مال وان وقع من دراهم في الذمة على دنانير اقل لا يشترط قبضه فيه لانه اسقاط بعض الحق واخذ الباقي وان وقع من دراهم في الذمة على عشرة

دراهم الى شهر جاز لانه حط البعض وآخر الباقي ولو عليه مائة درهم فصالحه على خمسين ثمنه نقدا بشرط ان البرهن عليه في الجودة او دونه جاز وان جوده ما
عليه لا لانه اعتياض عن الجودة لان الحط لاجلها والاعتياض عنها باطل عليه دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه على ثوب او برجان وان على دراهم قياسا كما في
البيع ويجوز استحسانا للجواز فيما اذا كان المصالح عنه اكثر او مثله وفساده فيما اذا كان اقل فصح من وجهين وفسد من وجه فرجح الى الجواز وفي البيع الجواز
في وجه والفساد فيهما فرجح المفسد وان وقع من دراهم في الذمة على كر بر معاين وتفرقا قبل القبض الكر جاز لانه اشترى الدراهم التي على المطلوب كذا معينا وتفرقا
قبل قبضه فان وقع عن كر بر في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل لان من عليه صار مشتريا الكر الذي عليه بالعشرة
له عليه الف فصالح على مائة الى شهر والى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح بجهالة المحطوط لانه على تقدير الاعطاء تسعمائة وعلى تقدير عدمه ثمانمائة من الجانبين
حط الجودة عن عليه او ابراه عنها جاز فاذا صالح من جياد على نبهرجة يجوز ويجعل حطا بصفة الجودة لا مصادفة ولا صلحا لعدم جوازه وعن محمد عليه الف
فقال الدائن ان دفعت نصفها فالنصف الباقي موخر عنك سنة والا فالالف عليك حالة قال ابو الفضل هذا على خلاف جواب الاصول وعن الثاني عليه
الف حالة قال عجل لي مائة منها وانت بري من الباقي ان اعطاه قبل التفرق فهو بري والا بطل الصلح وعن الامام له على الف فصالح على تسعمائة على ان يعطيه
اياه قبل التسليم فلم يعطه حتى ذهب الليل فالصلح تام وليس عليه الا تسعمائة وعندهما اذا لم يعطه فالالف عليه على حالها وروى الثاني عنه انه لا يبطل الصلح
الا اذا كان شرط انه اذا لم يعطه في هذا الوقت فالمال عليه على حاله لتكون على ما شرط ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال
لمولاه زدني في الاجل حتى ازيد بك في الاجل البدل او قال الحط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حقي في الاجل واعجل لك البدل صح ولا يجوز الاعتياض
عن الاجل بين الحرين ولا يجوز بيع الدراهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب الصلح عن الشفعة باطل وبطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان في ابطال
الكفالة في رواية ابي حفص وبه نفتي وقد مر المسروق منه صالح السارق على ان يعطيه مائة درهم على ان يقر بالسرقة ان كان المسروق قائما يصح والا فلا
وعن الثاني بين الطالب انه صالحه من الالف الذي عليه على مائة وثوب وبين المطلوب على انه ابراه من الدين اقتضى بريء الطالب لانه يقبل في حق الثوب
يقبل في حق المائة ايضا ولو بين الصلح على مائة وبين المطلوب على الابراء فبرهان المطلوب اولى لاثباته الابراء قال ابو الفضل في المسئلة الاولى بينة الطالب
يقبل في الثوب وبينة المطلوب في حق الابراء فيحكم بالثوب لا بالمائة المديون بالالف بين على ان الطالب صالحني على اربعمائة على ان اودعها اليه وابرأني عن
الباقي وقال الطالب ابرأتك عن خمسمائة وصالحت على خمسمائة وبينا وقتا واحدا او وقتين او لم يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك وعن محمد رح قال
لغريمه حططت عنك خمسمائة من الالف التي عليك على ان تعطيني الخمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون حططت بغير شيء فالقول للمطلوب لاقرار الطالب
بالحط وعن الثاني ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعي على كون الدار له لا يقبل وان برهن على انه كان اشتراها من المدعى قبل
الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح وان كان بشراء بعد شراء فالثاني احق وان برهن المدعى عليه بعد الصلح على انه كان صالحه قبل
ذلك يصح الاول ويبطل الثاني وكل صلح بعد صلح فالاول صحيح الا الثاني ادعى دينا او عينا على آخر وصالحا على بدل وكتبا وثيقة الصلح وذكرا فيه صلحا عن هذا
الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعي دعوى ولا خصومة من الوجوه ثم جاء المدعي بدعى عليه بعد الصلح دعوى آخر كانت المدعية مثلا امراة ادعت دارا وجرى
الحال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب من المدعى عليه دين المهر لا يسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقا ولا مانع من ان يدعي واحد ويصالح عنه وعن جميع الدعاوي
واختار شيخ الاسلام ان الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسدة لا يصح لان المدعي في زعمه ياخذ بدلا عما ادعاه فلا بد من صحة الدعوى ليثبت في حقه والذي
استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة ان كان تصحيحه لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الجد او غلط في احد الحدود وفي نظم الفقه
اخذ سارقا في دار غيره فاراد دفعه الى صاحب المال فدفعه السارق مالا على ان يكف عنه بطل ورد البدل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح من

صاحب السرقة جرى من الخصومة باخذ المال وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح الصلح له عطاء في الديوان مات عن اسامي فاصطلحا على ان يكتب في الديوان
اسم احدهما او ماخذ العطاء لهو والآخر لا شيء له من العطاء وسدل له من مكان له الاعطاء اما لا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل
الاداء العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل له لرضا الغير وجعله غيره ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضيته بحرمان
المستحق واثبات غير المستحق في مقامه اشترى نصف عبد مشترك وطلب الشريك شفعته من المشتري وظن المشتري ان الشفعة بالخلطة ثابتة فيه ايضا وصالح على
ان يعطيه نصف مشتراه بنصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار بيعا بالمراضاة اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان
حبس لو الى يصح الدعوى لانه الغالب انه حبس ظلما وان في حبس الفاسق لا يصح ويصح الصلح لانه الغالب انه يحبس بحق الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يمكن
كل منهما بالفسخ ادعى عليه الفا فانكر واعطاه نصفها ولم يقل شيئا ثم اراد المدعي استرداده له ذلك وان كان مكان العقد عرض لا يملك الاسترداد
فالحاصل ان كل ما للمدعي حق الاخذ يمكن من استرداده المدعى ما لم يذكر لفظ الصلح او بدل عليه القرينة لان في زعم المدعي انه اخذ حقه فكيف يكون صلحا
او ما لا يمكن المدعي من اخذه كما لو لم يعرض يكون صلحا بالتعاطي ادعى عليه الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعي عليه على الاقرار او الابراء لا يقبل
وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء وصولح ثم برهن على احدهما يقبل ويرد بدل الصلح لان الصلح فداء اليمين واليمين في الاولى كانت على المدعي
عليه فعداه بالمال وفي الثانية على المدعي فلا يتصور ان يكون الفداء عنها فاذا برهن على الابراء او القضاء ورد بدله منهما اخذ واعطاء وتبرع
وقرض وشركة تصادقا على ذلك ولم يعرفا المقدار فصالحا على مائة الى اجل جاز لان لفظ الصلح دليل على ان الحق اكثر وقد تبرع بالتاجيل فيما يحتمل
ايضا كمن له على آخر دراهم لا يعرفان مقدارها صالح على مائة وقد ذكرناه بوجه القياس والاستحسان ادعى جهة في يد رجل فصالحه على ما فيها من السكك
ان كانت مخطوطة يمكن اخذها بلا حيلة يجوز والا لا ادعى دارا فصالحا على ان يسكن المدعي عليه فيها سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ويجعل في زعم المدعي كانه
اعاره سنة ثم اخذ وكذلك لو صالحا على ان يسكنها المدعي سنة ثم يردها الى المدعي عليه جاز ويحمل على ان المدعي ابطل ملكه عن رقبتها وبقي ملكه
في قدر ما شرط لنفسه من الانتفاع كمن باع دارا اجرها والمشتري يعلم بها الاجارة فانه ملك رقبتها منه وبقي المنافع على حق البائع حتى يملك المستاجر منه
الانتفاع وكان الاجر للبائع **الثاني في جواز الثاني** صالح عن دعواه حقا في دار على عبد عن الى الاجل او موصوف في الذمة لم يحرم ان صالحه
من جنسه فقد اقر بالحق له والقول في بيان الحق له لان المجمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا صالح من دعوى عبد على خدمته شهرا جاز وعلى غلته
شهرا لم يجز وكذا في الدار والفضل على غلة الدار وثمر النخلة لا يجوز ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او موجلة جاز كان العبد قائما
او هالكا على طعام ان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا او دينا وان موجلا ان العبد قائما يجوز عينا كان او دينا غايته انه عن دين وان هالكا
لا الا ترى دين وفي السياب الموجلة ان قائما يجوز وان هالكا لا وان كان المدعي كيليا او وزنيا فصالحا على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض
ان كان ادعى بر لبعيا وقال بعضهم لفظة بعينها صح لا ان ادعى دينا له على آخر فصالحه ابرأتك عن نصفها او حططت عنك نصفها على
ان يعطيني الباقي ولم يوقت فاعطاه الباقي في اليوم او لا بري عن النصف وجعل المسئلة في الجامع الصغير على ثلثة انواع اذا الى خمسمائة غدا على انك
بري من الباقي على انك ان لم يعطني خمسمائة غدا فالالف عليك على حاله فالامر كما قال اوفى اذا الى خمسمائة غدا على انك بري من الفضل فان اعطاه بري
مطلقا وان لم يعطه برئ عند الثاني خلافهما ولو قال ابرأتك عن النصف على ان تعطيني النصف غدا يحصل الابراء مطلقا اداه النصف غدا ام لا
ولو قال ان ادت الى النصف فانت بري من الباقي فهذا باطل لبطلان تعليق الابراء بالشرط **الرابع في الصلح عن الانكار**
صلح المودع مع المودع لا يخلو من وجوه الاول ان يكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا مائة دينار فصالحه على مائة ان كان المودع منكرا لها يجوز

قضاء لا ديانة لوجود الفضل في الواقع وان كان مقرا او منكرا وبرهن المودع على ذلك لم يجز وان لم يبرهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومة وان على
عرض يجوز مطلقا وان صالح من مائتين درهم ووديعة على عشرة دنانير ان على انكار ما صح الصلح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم
حاضرة في المجلس او غائبة وان على اقرار ما ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع قبضا وقبض المالك الدنانير وان تجدد قبضا فالصلح
باطل وان الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل والباقي ان يقول المودع سلكت او رددتها اليك وانكرها وصالح بعد ذلك لهو على وجوه الاول
ادعى الوديعة وانكر المودع ثم صالح على مال جاز اجماعا الثاني المالك ادعى الايداع والاتلاف والمودع اقر بها ولم يدع الرد والهلاك فصالح جاز بلا
خلاف الثالث ادعى الايداع والاتلاف والمودع الرد والهلاك وصالح لا يصح عند الامام والثاني لان البراءة حصلت بقوله والحكم الثابت بحجة لا يبطل
بدعوى المالك الاتلاف ولهذا لم يصح الصلح قبل الدعوى فكذا بعده وعند محمد والثاني ما نا يجوز واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه لا يصح الصلح
بعده وقال الامام السغدي اذا قال المالك اتلفتها ثم ادعى المودع الرد والهلاك يجوز الصلح اجماعا والخلاف فيما اذا بدا المودع بدعوى الرد
والهلاك ثم ادعى المالك الاتلاف وعامة المشايخ لم يفرقوا بين المسئلتين وجعلوا كليهما على الخلاف والرابع اذا قال المودع رددت او هلكت
ولم يقل المالك شيئا ذكر الكرخي انه لا يصح الصلح عند الثاني خلافا لمحمد ولو انكر المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح وصح الصلح
وقال المودع قلتها ولم يصح الصلح عند الامام والثاني فالقول للمالك وان برهن على مقالته يقبل ويبطل الصلح اتلف ثوب انسان فصالحه
على اكثر من قيمته يجوز عندهما كما لو صالح بعد القضاء بالقيمة على اكثر منها او صالح على اكثر من الدين من احد مقاديره كالابل والدراهم
والدنانير او صالح الشفيع مع المشتري على اكثر من الثمن او صالح الساكت مع المعتق على اكثر من نصف قيمة العبد المعتق من النقدين لا يجوز الا ما
يتغابن الناس فيه ولو صالح في مسئلة الثوب على عرض قيمته اكثر من قيمة المتلف جاز كما لو صالح على خلاف مقادير الدين عنده يجوز لانه بدل
المتلف لا بدل قيمة الثوب فلم يتحقق الربوا امراة ادعت متاعا لغيرها كان عندها ثم اخذتها منه ثم اودعها عند آخر ثم قبضتها منه ثم قالت
ضاعت منها كذا وكذا ولا ادري عند من ضاعت وقالا رددنا متاعك ولم نتخصص ولم نذر ما في وعائك فصالحها من ذلك على مال معلوم فالمراة
يضمن لصاحب المتاع قيمة الضايع لتقصيرها في التسليم والصلح فيما بينها وبينها جايز ثم صلحا بعد ما ضمنت للمالك قيمة المتاع جايز على اي بدل كان
وان قبل ضمانها له ان على مثل قيمة المتلف او غبن قليل يتغابن فيه الناس يجوز وبرئ من ضمان المتاع حتى لو برهن المالك يعود على المودعين لا
سبيل له عليهما ولو صالحتهما على اقل مما لا يتغابن فيه الناس لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المراة او المودعين ان قامت له بينة على
المتاع فان ضمنها رجعا على المراة بما دفعا اليها وان ضمن المراة بعد الصلح عليهما والعارية كالوديعة وكل مال اصله امانة كالمضاربة وشبهه
صلح العامل القصار خرق الثوب من دقه فصالحه رب الثوب على درهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او
مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو سلك الثوب عند القصار فصالحه على درهم لا يجوز عنده وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز
وعرف به ان قول الامام كقول الثاني الاول في الوديعة ولو زعم القصار دفع الثوب وطلب الاجر وكذبه ربه فصالحا من الاجر على نصفه جاز و
كذا اذا زعم ربه قبض الثوب وايفاء الاجر وانكر الاجير فصالحا جاز والصباغ والقصار كذلك زعم الاجير المشترك هلاك الغنم او سرقة وصالح
على شيء لا يجوز عنده لان المشترك عنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف لا يضمنه وعند محمد يجوز خاصا او عاما كالمودع وعند الثاني ان شرك
يجوز وان خاصا لا يصح الصلح في العيون اشترى عبدا وتقابضا ثم اطلع المشتري على عيب فانكر البايع كونه عيبا او كان حدث عند المشتري
عيب آخر او مات او اعتقه المشتري فصالح على درهم حالة او مؤجلة جاز لا يشترط القبض في المجلس وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وان

بغير عينه لا وان طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده فيه جاز ثوبا المشتري اذا طعن بعيب في ثمن الدابة فصالحه على ان حط
عنه ثم ذهب البياض بعد ذلك رد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى
على انسان مالا وصالح على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البدل وكذا اذا اشترى امة ثم بان انها منكوحة انسان وصالح على مال ثم طلقها ذو جها
باينا عليه رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا وصالح على مال ثم باع عليه العيب يرد الماخوذ ولو كان المشتري باعه واتقد عنده واطلع على عيبه
صالح مع البايع لم يجز لانه لا حق للمشتري على البايع لا في الرد ولا في الرجوع وكان صلحا باطلا ولو قبل المشتري واعتقد ويعلم بعيبه او عرضه على البيع
وهو لم يعلم به ثم اطلع على عيب وصالح لم يجز لان بعد هذه الامور لا دعوى على البايع وكانت الدعوى باطلة والصلح كذلك اشترى امة بخمسين و
تقابضا ثم اطلع على عيب وتصالحا على ان يرده البايع اربعين دينارا من الثمن وقبلها ان اقر البايع بكون العيب في يده رد الباقي من الثمن ايضا
الى المشتري وكذا ان كان عيبا لا يحدث مثله في يد المشتري وان انكره البايع او سكت ويحدث مثله في يد المشتري جاز للبايع ما نقص من الثمن عندهما
وقال الثاني سلم للبايع في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وعندهما الاقالة اصطلحا على ان يحط عن المشتري بعض الثمن ويلزم المعيب المشتري
جاز قال في التجريد الصلح والحط انما يصح اذا كان المشتري قادرا على رد المبيع او اخذ النقصان وان لم يقدر فالصلح والحط باطل وقد ذكرنا نظايره
اصطلحا على ان يحط البايع عشرة والمشتري عشرة وياخذ المبيع المعيب اجنبي لزم حط المشتري وجاز البيع ولا يلزم حط البايع والمشتري بالخيار ان شاء
اخذ وان شاء ترك اشترى عبدا ثم صالح من كل عيب جاز وجد العيب او لا وسواء برئ من كل عيب ولو برئ من صنف عيب له ان يخاصم في غير ذلك الصنف
لا فيه امره بشراء جاريه واطلع الآمر فيها على عيب وصالح مع البايع القياس ان لا يجوز لانه لا معاملة بين البايع والآمر وفي الاستحسان يجوز لانه يملك
اسقاطه بلا بدل فالبدل اولى اشترى دابة وباع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البايع على ان قبل النصف ثلث الثمن جاز لبطلان حق المشتري في المحصة
بيع هذا النصف وكان هذا الصلح بيعا مبتدا في صلح الاب والوصي ومسائل الكرخي ادعى رجل دارا لصغير وصالح ابوه على مال نقصه
جاز قليلا كان او كثيرا او على مال الصغير وان لم يكن للمدعي بينة كانت غير عادلة لا يجوز وان كانت يجوز على قول المدعي وان زيد مما يتغابن الناس فيه
اذا كانت بينة المدعي عادلة لانه ربما يتمكن من الاخذ فيكون الصلح كالشراء وان كان البينة مستورة قيل يجوز الصلح وخاصة على اصل المذهب المنقول عن
الامام وقيل لا يجوز الصلح وان ادعى لصغير على رجل ان كان منكرا او لم يكن له بينة يجوز وان الخصم مقر او له بينة لم يجز الا على قدر ما يتغابن فيه ان
كان واجبا بغير عقد الوصي وان بعقده على قولهما يجوز الصلح مطلقا وضمن الوصي ذلك للصغير وعند الثاني جوازه على التفصيل السابق والاب
والجد في الفصلين كالوصي مات عن ابن وامراة واموال فصالحت الزوج على دراهم جاز حالة او موجلة وان كان في التركة دين وعين فصالحت
من الكل ما خلا الدين على الناس جاز ولو كتب في عجلت حصتها من الديون التي على الناس بلا شرط على الابن جاز وبرئ الغرماء من حصتها وان حصل ذلك
شرطا في الصلح بطل في قدر الدين فيبطل في الكل عند الامام لما علم ان العبد متى فسد بعضه فسد كله وذكر شمس الاسلام التجانيس اذا كان على
الميت دين وقوله باطل اي بطلت رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة في الموضع الذي صح التجانيس ولو اراد الورثة ان يدعوا
شيئا من التركة على رجل يقولون كذا كان حصتنا فبعد التجانيس صار الكل لنا ولو ظهر في التركة عين بعد التجانيس لا رواية في انه هل يدخل تحت الصلح
ام لا ولقايل ان يقول يدخل ولقايل لا واجب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين او ستبرا انسان بقضاء الدين ويكون متطوعا
ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم تصالحوا عما بقي من التركة والاوجه ان يعرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحلهم بذلك على الغرماء فعل حتى يكون لهم
ولابيه اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التجانيس ان لو يقرض السلطان وطبع شيئا من التركة ليس عليه شيء من ذلك لا يصح وقيل يصح وبعد صحة التجانيس

تقسم الباقي بينهم على سهامهم التي قبل التخارج اقر الوصي ان التركة الف درهم وللميت ابنان فصالح مع احدهما على اربعمائة ان مستهلكة يصح الصلح
والا فلا وقول القدوري وان كان التركة ذهبا وفضة وغير ذلك الى آخره محمول الى الشرط الزائد على نصيبه من النقدين ليكون النقد بالنقد والزائد
على النقد في مقابلة خلافا للشافعي على ما اذا علم اما اذا لم يعلم ان الحصة اقل من البدل قيل يفسد على كل حال علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح
او لا لانه شكوك في جوازه فلا يجوز بالشك كما في الربوي المجهول المساواة والصحيح ما قاله ابو جعفر رح ان الشك لو في وجود النقد يجوز لان الثابت فيه
احط من شبهة الشبهة وشبهة الشبهة في البيع نازل عنها في شبه البيع وهو الصلح فيحتمل ان يكون النقد موجودا وعلى تقدير وجوده يحتمل ان لا يساوي بدل
شبهة الشبهة في البيع فيحط الى المرتبة الثالثة صالحت من عينها وليس في التركة دين وهي دراهم وعروض لا بد ان يكون ما اخذت من الدراهم اكثر من
نصيبها من الدراهم التي حتى يكون المثل بالمثل والباقي بالعروض كما قلنا لكن ما يخص الدراهم يلزم قبض البدلين في المجلس يكونه صرفا اذا كانت
الورثة مقرين غير ما يعين حصتها اما اذا كانوا جاحدين او مقرين ما يعين لا شرط القبض في المجلس لانهم اذا جحدوا او منعوا فقد صاروا غاصبين
وقبض الغصب سبب عن قبض الضمان وان مقرين غير ما يعين لا بد من تحديد القبض لان حصتها امانة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وان
اخذت مثل حصتها او اقل لا يجوز لان تصحيحه اما بطريق المعاوضة وانه لا يجوز لما مر او بطريق الابراء والابراء عن الاعيان باطل لما مر وانما بطل
هذا الصلح حال التصادق اما حال التكاذب فيجوز لانه قطع المنازعة وفداء اليمين فلا ربوا وان صولحت على دراهم ودنانير يجوز على كل حال لانه
صرف فيصرف الجنس الى خلافه للجواز الا ان ما يخص العروض لا شرط قبضه وما يخص النقدين شرط قبض بدليه فيه ثم في كل موضع جاز صلحها الاحتاج
الى معرفة مقدار حصتها وان كان بيعا لان الحاجة الى التسليم لا تقع وفي مثله الاحتاج الى معرفته كمن اقر انه غصب من فلان شيئا او اودع عنده شيئا
ثم اشتراه من المقر له جاز وان كانا لا يعلمان قدره وان التركة مجهولة لا ندري ذكرنا انه لا يجوز الصلح على الكيل والموزون لاحتمال الربوا والجواب
عما ظهر بعد التخارج على قول من قال انه لا يدخل تحت الصلح لا خفاء ومن قال يدخل تحته فكذلك ان كان عينا لا يوجب فساده وان دينا يخرجا من الصلح
لا يفسد والا يفسد وان شرطوا في الصلح ان ظهر دين فلا حصة لها فسد الصلح وقد مر هشام سألت التاجر عن امرأة ادعت ميراثها على ورثة فصالحوها
جاحدين زوجيتها على اقل من حصتها ومهرها جاز ولا طلب للورثة ان علموا وان برهنت بعده على زوجيته تطلب فان صالحها الابن على دراهم ودنانير
ولا وارث غيرهما وفيها فضة وذهب في يد الابن لا يجوز الا ان يكون الذهب والفضة المتروكة حاضرا عند الصلح او عينا في ضمان الابن قال قلت للتاجر ما تقول
فيمن مات عن ابنين وديون له وعليه وارضون صالح احدهما الآخر على مبلغ معلوم على ان الدراهم التي كانت لابيهم سهما على حاله والذي على ابيهم سواء ضامن
وكذا درهما قال الصلح جائز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل وعن التاجر عن ابي سنان فرغم رجل ان له على الميت مائة فقال احدهما اخذ حصتي
مني خمسين ومن آخر خمسين من حصته وهي الغريم به واخذ خمسين على ان يصالحه عليه ولا ماخذ بقية الدين منه قال الامام بطل الصلح وعن التاجر عليه الف
وبها كفيل صالح رب المال الذي له عليه الالف على ان اعطاه نصفها على ان لا ماخذ بالنصف الباقي وان ماخذ بها الكفيل من غير ان يبرأ الاصيل فهو كذلك
وليس له ان يأخذ الاصيل الا ان يوي حقه على الكفيل وعن التاجر عليه الف درهم ومائة دينار الى اجل صالحه منها على الف درهم ومائة درهم حالة والالف بالالف
باسقاط الاجل ومائة درهم بمائة دينار بعد اسقاط الاجل وشرط قبض حصة الدينار في مجلسه وان افترقا قبل قبضه فحصته بطل في الدينار ولا يعود الاجل
لاسقاطه وان الصلح على الف درهم او اقل مفرقا قبل قبضه بطل الصلح كله في حصة الدراهم وفي حصة الدنانير اما في حصة الدراهم لم يجز الصلح ابتداء لمكان الربوا
واما في الدنانير فلافتراق قبل قبضه وان قبض صح في حق الدنانير والوصي في الصلح كالاب او الورثة سفار وقعت الدعوى عليهم او لهم وان الورثة كبار حضورا
فالصلح باطل وقعت الدعوى عليهم او لهم وان الورثة كبار حضورا فالصلح باطل وقعت الدعوى عليهم او لهم في المنقول والعقار لعدم الولاية وان قيل ان الدعوى

لا يملك مطلقا لانه لا على الشراء لهم والصلح شراء ما وقع الدعوى لهم وان وقع الدعوى لهم ان في العقار لا يجوز صلحه لانه تابع لهم عقارهم ولا يملكه وان في المنقول
ان لم يكن لهم بينة عادلة جاز على كل حال وان كانت جاز مثل القيمة وباستيفاء لانه تملك مع منقولهم كذلك وان صغارا او كبارا ان الدعوى عليهم والكبار
حضور لا يجوز في حصة الكبار عندهم لانه لا يملك ما هو كالشراء لهم وجاز في الصغار ان لم يكن فيه ضرر لهم يجوز صلحه عليهم وان الكبار حضور عند ابي حنيفة
اذا ملك بيع بعض التركة عند الصغير تملك على الكبار ايضا وعندهما يجوز على الصغار لا الكبار وان الكبار غيب لا يجوز صلحه ان الدعوى عليهم في حق الكبار
بكل حال ويجوز في الصغار اذا لم يكن فيه لهم ضرر وان الدعوى لهم ان في المنقول جاز عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وان الدعوى في العقار جاز صلحه عند ابي حنيفة
لم يكن فيه ضرر وعندهما لا يجوز صلحه على الكبار ايضا ويجوز على الصغار اذا لم يكن فيه ضرر وصلح وصي الام والعم والاخ كصلح وصي الميت في تركة الام والعم الدعوى
للصغير خلا العقار لان وصي الاب او يملك بيع ما هو موروث الصغير من مولاه لا المكاتب موروثا من غيرهم فكذا الصلح عن محدوده ادعى عليه دارا فانكر فاعطاه اياه
وصالحه ثم برهن ان المدعي قال قبل القضاء او الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالحكم والصلح ماض وان برهن على اقراره بذلك بعد الصلح والقضاء بطل الحكم من
الصلح وان حكم له ببرهان ثم برهن المدعى عليه ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى شيء المال عنده وعن الثاني اوصى لآخر بعبد او دار وترك ابنا وبنتا
وصالح الابن والبنت مع الموصى له بالعبد على مائة فان المائة من مالهما غير الميراث فالعبد بينهما انصافا وان المائة من الميراث فالعبد بينهما اثلاثا ادعيا
دارا او عقارا من رجل بالارث من مورثهما فانكره الرجل ثم صالحه احدهما على مائة لم يكن للشريك ان يشاركه في هذه المائة العبد التاجر والمكاتب لهما دين
على انسان فصالح على بعضه وحط بعضه ان كان للعبد بينة لا يجوز الصلح والا يجوز ولو ادعى على العبد التاجر دينا فصالح العبد عن انكار او اقرار على اقل
من حطه ثلث وتأخير ثلث جاز وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز صلح البالغ الا الحط بغير عيب وفي النظم حجر على عبده فجاء رجل وادعى عليه في يده
مال ابن بجاريه فصالحه العبد على شيء مما في يده جاز عند خلافهما على جواز اقراره بعد الحجر شيء مما في يده عند خلافهما واذا كان في يد المحجور شيء من
مال العروض فاتلفه انسان فصالح العبد من ذلك ان مثل القيمة جاز لانه الضمن فيكون في يده كالمودع وان باقل لا يجوز لان الحط تبرع وهو ليس من اهله
والعبد الذي قال له المولى ان اديت الي الفا فانت حر كالعبد التاجر فيما ذكرنا لانه صار ماذونا به ادعى محجور على عبد تاجر دينا وصالحه على بعض ان له
بينة لم يجز والا جاز كما في التاجر ولو ادعى التاجر على المحجور فصالحه على حط بعض لم يجز كما لو لم يكن له بينة لم لا انها اذا كانت له بينة فهو قادر على اخذ حقه والحط
منه تبرع وان لم يكن بينة لم يجز حطه ايضا لان المدعى عليه محجور وصلح المحجور لا يجوز لانه ممنوع عن المداينة ادعى عبدا في رجل وانكره فصولح على ان
يعطي المدعى عليه مائة وياخذ العبد صح ذلك ويكون دفع المدعي الدراهم تخليصا لنفسه عن مؤنة اقامة البينة والخصومة كما جاز في جانب المدعى عليه قال
تاج الاسلام ومحط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابرأ عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى والقياس
ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح والقياس لا يقول لا وفي المحيط ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا يسمع دعواه وان اقروا
بالتركة امروا بالرد عليه وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا
او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سأل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة
وان احتمل انه غير عاقل والاصل ضد ما ذكره الاستاد الى المطلق يحمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل
فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض صالحت عن الثمن ثم ظهر دين او عين لم يكن معلوما للورثة قبل لا يكون داخلا في الصلح وضمن الورثة لانهم اذا
لم يعلموا حال صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة و
الدركاسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كانه ظاهر عند الصلح وفي الذخيرة وقع الدعوى فيما سعاه فقال المدعى عليه للمدعي صالح مني عن هذا المدعى

على عشرة او فيما اليك فقال المدعى فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعا عليه قبلت لانه طلب البيع ولا يتم البيع ببيعت ما لم يقل الطالب قبلت وكذا لو وقع الدعوى
فيما لا يتعين كالدراهم فطلب الصلح عن جنس آخر فاما اذا وقع في النقدين وطلب الصلح على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعى فعلت لانه اسقاط بعض الحق فيتم
بالمسقط وفي المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما ان يرجع وفي النظم وجد المشتري بالمبيع عيبا فتصالحا من الثمن البائع شيئا لا
يرد على المشتري جاز ولو زاد في الثمن المشتري شيئا ليقبله البائع صح القبول ولم يثبت المال لانه ابطال البيع اقاله او صي بخدمة عبده لرجل وهو يخرج من ثلثه
فصالح الوارث على دراهم او خدمة غلام آخر او سكنى دار لا يجوز في القياس لانه اعارة الخدمة بعد الموت فيعتبر بالاعارة في الحيوة والمستعير لا يملك الاجارة
عن الخدمة الا ترى ان المستعير والموصى بالخدمة لا يملكان الاجارة وفي الاستحسان يجوز لانه حق واجب متاكد فانه يقع الاستعارة لانه اعارة غير لازمة حتى لا
يجبر عليها وفي الوصية يجبر والصلح كما يصح بطريق المبادلة يصح بطريق الاسقاط ايضا ولهذا ملك هذا الصلح وصي الصغير لانه قد يكون نافعا للصغير ايضا حيث
ضم الى ملك الغير المقصود من ملك الغير الى التمكن من الانتفاع ايضا ولهذا قلنا اذا اوصى بسكنى داره لانسان وهو يخرج من الثلث فصالحه على سكنى دار
اخرى من يجوز وان كان يجوز مبادلة السكنى بالسكنى وان صالحه على سكنى دار اخرى من حيوته لا يجوز لان المصالح عليه يتملك عوضا وسكنى الدار بلا بيان
المدة لا يجوز استحقاقها عوضا بيعا واجارة هكذا اصلحا بخلاف الموصى به بالسكنى يملك منافعا بالوصية تبرعا بمنزلة العارية في الحيوة فان صالحه على سكنى دار
مدة معلومة ثم انهدمت الدار بطل الصلح لفوات ما وقع عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه فرجع الى داره الاولى فيسكنها الى موته او الى استيفاء مدة وصيته بحساب
ما بقي

باب الخطر والاباحة

دخل ارض غيره وجمع فيها الرقين والشوك والحشيش لا باس به وكذا لو اقطاع السلطان له ان يتركها حيها وذا اباحة في ارض
السامي ان كان بحال لو استاجر اجراء يبقى بعد مؤنة الاجراء شيء ظاهر لا يجوز تركه وان لم يفصل او فصل ما لا يقصد اليه لا باس به في الدار المشتركة لا
الشريكين ان يسكن في حصته لذلك وفي الارض المشتركة ليس لاحدهما ان يزرع حصته عند الامام الثاني وذكر شام بمكة وفي النوازل ارض بين رجلين
مات احدهما للآخر ان يزرع حصته ولو اراد ان يزرع في العام الثاني يزرع ذلك النصف الاول وفي الدار المشتركة لاحدهم ربط الدابة ووضع الخشبة
التوضي فيها ومن عطب فيها لا ضمن وقع بين الزوجين شقاق فقالت لا اصلحك حتى تعطيني كذا جاز لان لها عليها حقا كالمهر والنفقة ولهذه الامور
المذكورة جارية مجرى الصلح فلذا اوردناه فيه

كتاب الرهن

فصل اذا قال في المقدمة

القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه
والاول اصح وكفى بالتخلية في ظاهر الرواية في قبضه وشرط ان يكون مقسوما فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة او لا من شريكه او اجنبي جاريا او مقاربا
في الصحيح وذكر الصدر ان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او بعكسه حيث يجوز ما لم يسقن على الابعاض بان يقول رهنت من هذا النصف
ومن هذا النصف لصدقه على الابعاض العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع بصفة بطل الرهن في النصف الباقي للشيوع وذكر الفاضي استحق بعض
الرهن شايعا بطل وان مفرزا بقي الرهن في الباقي صحيحا فكون محبوسا بكل الدين وقرض المشاع جايز بان اعطاه الفا وقال نصفها مضاربة عندك
بالنصف ونصفها قرض والقرض وان كان تبرعا والهبة لو وردت على المشاع بطل لكن القرض ليس بتبرع من كل وجه فانه تمليك من وجه لكن معرض لاحابة
المثل في الذمة والمضاربة مع الشيوع جايزة واختلفوا ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخي لا يسقط وفي الجامع رهن ام
ولد او ما يجوز بيعه له ان يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد ايفاء وفيه معنى البيوع وكان محله ما قبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه محل الرهن
لكونه محل البيع فكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فلحق الجايز وهذا على خلاف ما قاله الكرخي وقال في شرح الطحاوي كل ما هو محل الرهن الصحيح اذا رهنه
فاسدا وهلك هلك بما قل من قيمته ومن الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان والباطل منه ما لا ينعقد اصلا والفاسد ما ينعقد بصفة
الفساد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل مالا اذا اختل شرط العقد بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا والمقابل مالا فباطل وعليه

محرج المسايل زوايد الرهن عندنا كالولد والثمر واذا انضمت الى وقف الفكاك انقسم الدين على الاصول بقيمتها يوم العقد وعلى الزوايد معتبرا يوم
الفكاك وهلاك الزوايد قبل الفكاك لا يسقط شيئا وغلة الارض والدار والعبد لا تصير رهنا والرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لا يجوز
به الرهن فاذا هلك الرهن هلك بغير شيء فيما ذكره الكرخي وقال الفقيه نصر في كتاب الصرف فيمن اشترى سيفا واخذ به رهنا انه يضمن الاقل من قيمته وقيمة
السيف فكون قول الكرخي على خلاف الاصل والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوبة والمتزوج عليها وانه صحيح فان هلك في يده ضمن
الاقل من قيمته ومن قيمة العين وما خذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهنا بالقيمة قال اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال
الراهن نعم صار رهنا وبطل الشرط وهلك بالدين قال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو عندنا رهن ولو قال امسكه بمالك حتى اعطيك كان رهنا
بالخلاف لان الامساك بالمال تفسير الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة والرهن بأي دين كان جايز الا في نفقة
من يتعذر اجر ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وحراز غنمه والقيام بمصالحه واجر الراعي على الراهن في الرهن فصل ام لا وما كان من حفظ الرهن اورده
الى المرتهن كاجر الحافظ والمنزل الذي يحفظ فيه على المرتهن وحصل الآبق عليه ان قيمة الرهن والدين على السواء وان اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر
الامانة على الراهن ابق الرهن سقط الدين بهلاكه فان عاد عاد الرهن وسقط من الدين بحساب ما نقص لان الباقي عيب حدث فيه وهذا اذا كان اول الباق
كانشعب الدليل فاذا كان ابق قبل ذلك لا يسقط شيء ومداواة الجروح والامراض والقروح ينقسم على المضمون والامانة والعشر والخراج على الراهن فلو اخذه
السلطان من الغلة من المرتهن لم يسقط شيء من الدين وكان محسوبا على الراهن وان الى الراهن انفاقه على الرهن بامر الحاكم بالمرتهن بان ينفقه ثم يرجع على الراهن
كان المرهون قائما او لا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه رهنا الا برضا مديونه امتنع الراهن عن قضاء الدين حتى يحضر ويبيعه هذا ان كان في الحق المرتهن مؤنة
في الاحضار ويبيعه باحضاره بخلاف ما اذا امتنع المشتري عن تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع ثم في مسئلة الرهن يؤمر الراهن بتسليم الدين ان اقر بقبض الدين
وان ادعى هلاكه يحلف المرتهن على قيامه فاذا حلف امر باداء الدين زيادته نوعان ما لا يدخل فيه ويكون للمالك كالكسب والهبة والصدقة وانما يسري
اليه لانه بدل الغير لا جزء العين ولا بدل الجزء وما لا يدخل من الاصل كالولد او كان بدل جزء من اجزائه يسري اليه حكمه وكل ما هو بدل المنفعة لا يسري اليه
حكمه ثم فاذا هلك عند عدل سقط الدين لانه كالمرتهن في حق هذا الحكم وناب عن الراهن في حق الضمان حتى لو استحق من يد عدل وضمن العدل يرجع
العدل على الراهن لا على المرتهن لنيابته عنه والعدل لا يد فعله الى الراهن والمرتهن قبل قضاء الدين ما لم يؤد له فان دفع فله الاسترداد وان هلك قبل
الاعادة ضمنه العدل ولا يملك العدل البيع الا بالتسليط المشروط في عقد الرهن او بعد تمام الرهن وعلى اي حال كان اذا باع فالثمن رهن في يده فلو
هلك في يد العدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن فالنوى على المشتري والنوى على المرتهن ويسقط الدين ولا يعتبر قيمة
الرهن وانما يعتبر الثمن وانما جعل النوى على المرتهن لقيام الثمن مقام العين والرهن دائم فالنوى بدل في اي يد كان يكون على المرتهن وان العدل البيع
ان البيع شرطا في عقد الاجر وان بعد تمام الرهن فعن الثاني وبه اخذ بعض المشايخ يجوز وقيل لا يجوز وبه اخذ شيخ الاسلام وتفسير الحرام بحبس العدل
اياما فان الح يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا على قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل لتقدم
الرضى منه على البيع وهو الصحيح ويملك العدل البيع بالنقد والنسيئة فان نهاه بعد ذلك عن البيع نسيئة لا يعمل نهيه ويملك العدل بيع ما حدث منه
كالولد والثمرة لانه تبع للاصل طلب دينه فقال العدل بع اقض دينه فقال المرتهن لا اريد البيع بل اريد حقي له ذلك قال للمرتهن وان لم اعطك دينك
الى كذا فهو بيع لك باكثر على لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف قال ان اوفيتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بطل الشرط وصح وقال الشافعي يبطل
الرهن ايضا

نوع في نفقة الرهن

انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم ملك حبسه لاستيفاء النفقة ايضا وان هلك الرهن بعده لا شيء على الراهن عندهما

وزفر وقال الثاني لا يملك الحبس بالنفقة فاذا هلك عند المرتهن فالنفقة دين على حالها وثمن الدواء واجر الطبيب على المرتهن وذكر الفقيه وروى ان كل ما كان من
حصة الامانة فعلى الراهن من المشايخ من قال ثمن الدواء على المرتهن انما يلزم اذا وجد شاجة الجراحة في يده او عند الراهن فهلكه وقال بعضهم على المرتهن بكل
حال والطلاق محمد يدل عليه وقال الفقيه الحادث عند المرتهن يجب عليه ثمن دوائه واجر طبيبه وما كان عند الراهن ان كان لم يزد عند المرتهن حتى احتاج
الى زيادة الدواء فالدواء على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن لان الراهن اجبر على المداواة وان اجبر على النفقة فالمرتهن اولى ولكن يقال له هذا قد حدث عندك
فان كنت تريد اصلاح مالك فداوه وما انفق المرتهن على الرهن حال غيبة الراهن فتطوع وان امر الحاكم وجعله دينا على الراهن فهو دين عليه كذا قاله
محمد وهذا الكلام اشارة الى انه بمجرد امر الحاكم لا يصير دينا عليه كما صرح به واكثر المشايخ على هذا الا ان هذا الامر ليس للالزام حتما بل للنظر وهو تردد
بين الامرين بين الامر بحسبة وبين الامر بكون دينا والادنى اولى ما لم ينفق على الاعلى وعن الامام انه اذا انفق عليه حال غيبة الراهن بامر الحاكم يرجع وان
محضرته بالامر لا يرجع وعن الامام الثاني انه يرجع فيهما وذكر الناطفي وما يجب على الراهن اذا فعله المرتهن او ما على المرتهن اذا فعله الراهن بلا اذنه فهو
متطوع اخذ السلطان الخراج او العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان مكرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على
الظالم الثالث في تضمين الرهن اذا هلك الرهن المرتهن او وصيه منه وسلك الرهن في يد المرتهن قبل منعه لا يضمن عندنا وبعد ايفاء الدين اذا سلك يضمن حتى
يرد الراهن مستوفاه الى المرتهن ولو تبرع انسان بقضاء الدين ثم سلك عند المرتهن رد الدين على المتبرع ولو تصادقا على ان لا دين بقي مضمونا
ولو احال المرتهن على انسان بالدين ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل ان يرده فهو بما فيه وبطل الحوالة ولو اعور عبد الرهن وسلب الدين عند
الامام دخل خانا فقال الخاني لا ادعك تبرح حتى تعطيني شيئا فدفع وسلك عنده ان رهنها لاجر البيت فهو بما فيه وان لا اجل انسان وقال يضمن وقال
الفقيه لا يضمن في الوجهين لانه غير مكره في الدفع عن محمد كل شيء يضمن بالغصب على الراهن يذهب بحسابه من الدين وما لا يضمن بالغصب لا يسقط به
من الدين فلو غصب غلاما فاشا بانصار شيخا يضمن في الغصب فكذا في الرهن ولو امرد فانتخى لا يضمن لانه اكمل بخلاف ما لو غصب جاريه ماشدة فانكسر
ثديها حيث لا يضمن لانه نقصان والرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن مضمون بالموعود بان وعده ان يقرضه الفا فاعطاه رهنا وسلك
قبل الاقراض يعطيه الالف الموعود جبرا فان سلك هذا في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والدين وعن الثاني اقرضني وخذ هذا رهنا ولم
يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع يلزمه قيمة الرهن قال الآخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهن به فضاع قبل الاقراض ولم يكن سمى
القرض يعطيه ماشا، قال محمد لا يصدق في اقل من درهم هذا حكم الهلاك وبالنقصان من حيث العين يسقط الدين بقدره بلا خلاف وان من حيث السعر
لا يسقط شيء عندنا رهن عبدا قيمته الف ثم تصادقا على ان لا دين ان التصادق بعد هلاك الرهن على المرتهن رد الالف لان حال الهلاك كان مضمونا
بالقيمة ظاهرا فحصل الاستيفاء حكما وبعد الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصادق هذا كان على المستوفي رد المستوفى كذا هنا وان التصادق قبل الهلاك
قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال الحلواني نص محمد في الجامع انه يهلك امانة وكذا اذا رهن عبدا بكر حنطة وماتا العبد ثم تصادقا ان الكر لم
يكن فعلى المرتهن قيمة الكر لما ذكرنا انه صار مستوفيا وعن الثاني انه لا شيء على المرتهن لان التصادق يحتمل صحتها وقد تصادقا عند الهلاك ان الدين
لم يكن واستيفاء الدين ولا دين لا يتصور وعن محمد رجل له على رجل مال فتقاضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن بالباقي من دينك او قال
ان كان بقي لك على شيء فهو رهن به وان كان بقي عليه شيء من الدين فهو رهن به والا لا انه لم يأخذ على شيء مسمى قضى دينه وبعضه زيوف وستوق
صح في حق الستوق لانه ليس من جنس الدراهم ولا يصح في الزيوف لانه من جنس الدين وقد يجوز به فجاز ولم يجز الرهن به لعدم الدين عليه الف فقال للدائن
امسك هذا الوصي الالف حتى اوفيك حقك واشهد لي بالقبض فهو رهن والحاصل في الرهن بالدين الموعود ان المستقرض اذا سمى شيئا ورهن به

هلك الرهن قبل الاقراض يضمن الاقل من القيمة ومن المسمى فان لم يكن سمى شيئا اختلف فيه الامام الثاني ومحمد رح فلو رهن ثوبا وقال اخذه منك شيئا و
ضاع قبل الاقراض يعطيه ما شاء، رهن شجرة فرصادا ساوى مع الورق عشرين فذهب ورق الاوراق وانقص ثمنه قال الامام الاسكاف يذهب بالدين
قيمة النقصان الا ان يكون النقصان في اصل الفرصاد لا في اوراقه وقال الفقيه لا يسقط شيء لانه كثمر اجمع السعر وقال الاسكاف هو الصواب لانه وقت
ذهاب وقتها لا قيمة لها اصلا فصار كالهلاك رهن عبدين بالف فاستحق احدهما او بان حرا او قال الراهن للمرتهن احبسهما فردهما الى فرده
المرتهن فالباقي رهن بحصته لكن لا يعكسه الا بكل الدين فاذا سلك سلك بحصته لا بكل الدين ابق الرهن فجعل ما فيه ثم عاد عاد الرهن لان جعله
بالدين من احكام الجاهلية رده الشرع وكان القضاء بالجعل باطلا بخلاف المغصوب اذا ضمنه الغاصب ثم عاد لا يبطل الضمان ولا يعود الى
المالك لان التملك بالضمان امر لا يأباه الشرع فلا يحكم ببطلانه رهن عبدا قيمته الفان على ان يكون المرتهن ضامنا للفضل فهو رهن فاسد المضمون
مضمون عند الثاني ومحمد في ظاهر الرواية وعنه في رواية انه غير مضمون قالوا الاختلاف فيه وعدم الضمان في الهلاك بعد التصادق على عدم الدين قائم
وفي العتابي تقاضى دينه فلم يقضه فدفع العمامة عن راسه رهنا واعطاه منديلا يلفه على راسه فالعمامة رهن لان الغريم تركها عنده رضى بكونه
رهنا اعطاه ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا بالمائة التي على قضاعا لا يسقط شيء من الديون كما اذا كان عليه عشرون درهما اعطى مائة درهم
وقال خذ حقك عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيئا من الدين وفي المبسوط رهن خاتما قيمته قيمة درهم نصف درهم فلوس فاعطاه
تسعين فلسا فقلت فصار ثمانين درهما ثم سلك الخاتم فهو بما فيه لان هذا سعر السعر وهو غير معتبر في حكم الرهن وعدد الفلس يكون مستوفيا بقيمة
الرهن يوم القبض وفي قيمته يوم القبض وفاء بالدين فكان بهلاكه مستوفيا كل الدين وكذا اذا كسدت او رخصت حتى صار تسعين بدانق لم
يكن عليه الا تسعين فلسا اشترى خلا بدرهم او شاة على انها مذبوحة بدرهم ورهن به شيئا ثم سلك الرهن فظهر ان الخل خمر والشاة ميتة
هلك مضمونا لانه رهن بدين ظاهر بخلاف ما اذا اشترى خمرا او خنزيرا او ميتة او خمرا ورهن بالثمن شيئا وسلك عند المرتهن لا يضمن لانه رهن
باطل لا فاسد كما مر واذا تقايضا الرهن ثم تتاقضاه بالتراضي وسلك الرهن عند المرتهن هلك مضمونا والرهن باق ما بقي القبض وان هلك
بعد الابراء عن الدين او بعده قبل فسخ الرهن هلك امانة استحسانا كما مر وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا سقط من الدين بقدره
بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فاصاب السوس حتى صارت قيمته عشرة يفكه
الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثا رباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فبقي من الدين ايضا ربعه
عليه بانه قال الديون خذ هذا الثوب رهنا ببعض دينك فهلك عند المرتهن قال الثاني هلك بما شاء المرتهن ان شاء بقيمة الرهن او بعض
الدين لانه رهن موقوف فصار كما لو اخذ الرهن على انه بالخيار ثلثة ايام فهلك خير المرتهن بين ان يجعله من الدين او من القيمة وقال زفر
هلك بالقيمة كالشراء الفاسد رهن منه عينا وسلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة فالمستحق بالخيار ان ضمن الراهن فان ضمنه لا يرجع
على المرتهن وصار المرتهن مستوفيا دينه بالهلاك لانه ملكه باداء الضمان سابقا على نقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع بالثمن على الراهن لانه
صار مغرورا من جهته وهو في القبض عامل له ايضا ويرجع بدينه على الراهن ايضا لان الراهن انما ملكه في الفصل الاول من المستحق وهنا ملكه المرتهن
من المستحق ثم الراهن ملكه من المرتهن فلم يكن ملك الراهن سابقا على الرهن تحقيقا فلم يكن ملك الراهن وقت الهلاك فلا يقع الاستيفاء لكونه
ملك المرتهن بالضمان المستند الى قبضه الاب والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال الثاني لا يملكان وعلى الخلاف اذا باع
مال الصغير من ابيهما فالاتفاق المقاصة بدينهما وضمنا للصغير وفي الرهن اذا سلك ضمنا للصغير قدر الدين لا الزائد لانه امانة له لان الايفاء

الحقيقي لا مدخل تحت ولايتهما فلا مدخل الابقاء الحكمي ايضا لما انهما ملكان الايداع بلا ضمان فيا لضمان اولى رهن الوصي خادم الصغير من نفسه
بدين له على الصغير او رهن عبد الامن الصغير بدين عليه لا يجوز بخلاف الاب لما علم في كتاب البيوع واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن بعض مال
المبيع من بعض غرمائه لا يجوز ولبعض الغرماء الباقين نقضه لانه ايفاء حكمي ولا يؤثر النقض بالايفاء الحقيقي فكذا بالايفاء الحكمي فان قضى دينهم قبل
ان يرده وجاز استعارة من آخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز ولو ان يرهنه باشا لحصول الاجارة مطلقا كالاعارة المطلقة ولو سمى شيئا وان كان
قيمة الثوب مثل الدين المسمى او اكثر فرهنه باكثر من المسمى او اقل ضمن قيمة الثوب وان كان قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان زاد على المسمى ضمن قيمة
الثوب وان جنى او رجلا آخر ضمن ومحل ما اعاد نفسه معتبر وان قال ارهنه بخوارزم فرهنه في مكان آخر ضمن ولو سلك الرهن في موضع
الوفاق ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى به دينه لان الرجوع بحكم انه قضى دينه بمال المعير فيتقيد بذلك القدر وان اصابه عيب فسبب من الدين يقرره ورجع
به المعير على المستعير لانه قضاء دينه ولو اعتبر الراهن ولم يقدر على فكه فكذا المعير يرجع على الراهن وان سلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول
للراهن انه سلك قبل الرهن رهن عبدا قيمته الف بالف وقبضه المرتهن ثم اعاره من الراهن ثم اعاره الى المرتهن وقيمته نصفها فهو هلك بالالف بخلاف
الغصب اذا تكرر بعد الرد حيث يعتبر الثاني لانه الموجب لا الاول لانه تاخر اتلاف المرهون مال انسان والمتلف يستغرق قيمته فان ظهر المرتهن العبد فالرهن
والدين بحاله فان قتل للراهن فان فداه بطل الدين والرهن لانه استحق بلا رد عند المرتهن فكان عليه وان لم يفد الراهن ايضا باع فاخذ دين
العبد دينه وبطل مقداره من دين المرتهن ان دينه اقل وما بقي من ثمن العبد للراهن وان كان دين المرتهن اكثر من دين العبد استوفى المرتهن الباقي
ان حل دينه والا كان رهنا عنده الى ان يحل فياخذه قصاصا جناية الرهن بعضهم على بعض اربعة اوجه جناية الفارغ على مثله وجناية المشغول على
الفارغ وجناية الفارغ على المشغول وجناية المشغول على المشغول يسقط الدين وبيانه رهن عند رجل
اثنين بالف وقيمته كل الف فقتلت احديهما الاخرى فالقاتل يسعاية وخمسين لانها كانت بخمسمائة والفارغ منهما كذلك والمشغول من المقتولة
والفارغ كذلك فلحقهما من الدين ثمانيان وخمسون وبطل ثمانان وخمسون وهو حصة المقتولة فالضم صار المجموع ما ذكرنا ويصح رهن المريض
وثبت احكام الرهن ولا يكون هذا تبرعا ما زاد على الدين لانه جعل المال في يد الامين ولكن لا يظهر صحة هذا الرهن في حق الغرماء الا بنا ثبات ايضا والا ايضا
الحكمي كما ذكرناه الاب رهن متاع الصغير وادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب لزم كتصرف الابن نفسه ويرجع
الابن في مال الاب ان كان رهنه كفنه لانه مضطر كغير الرهن رهن الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار لتصرفه فيما هو
ممنوع من التصرف ولو الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز ولو على الميت ايضا لان فيه اتلاف التركة على الكبار وانه غير جائز ولو رهن الوصي مال الميت وفي
الورثة صغار وكبار فالكبار لو حضورا لا يجوز فان كان الدين حدث على الورثة لا يجوز اتفاقا لان فساد نصيب الكبار فسد كله لكونه مشاعا وان
الدين على الميت جاز رهن الوصي وقالا لا يجوز بناء على اختلافهم في بيع مال الميت وفي الورثة صغار وكبار وغيب جاز اتفاقا رهن الوصي متاع
اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه الكبير المجنون عنده كالوكيل بالبيع باع من ابنه الكبير وان من مكاتبه وعبده المأذون لا اتفاقا ولو رهن
الاب مال ابنه الكبير في دينه المجنون لعدم ولايته عليه رهن عبدا ثم جاء بجاريه وقال اخذها رهنا مكان الاول ورده جاز لان الرهن يقبل النقض و
التأقيت الرهن ولا يسقط ضمان الاول بالرد الى الراهن لتعلق الضمان بالقبض فبقي ما بقي القبض والثاني امانة حتى يرد الاول لان الراهن لم يرض
بجعلهما رهنا فاذا لم يخرج الاول لا مدخل للثاني فان سلكا عند المرتهن سقط الدين بالعبد وسلكت امانة بغير شيء الرابع في اعارة الرهن رهن مصحفا
وامر بقراءته منه ان سلك حال قراءته لا يسقط الدين لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه يبطل حكمه وبطل الرهن وان سلك بعد الفراغ من القراءة

سلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له بالتختم او ثوبا واذن له في لبسه او دابة واذن في ركوبها وكذا المودع او الخفاف الذي اخذ الخف لينعل
او القصار ليلبس ثم نزع وسلك لا يضمن بالعود الى الوفاق ولو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك حال العمل او بعد الفراغ هلك على المالك رهن سيفا
مفضضا بثلاثة لا يضمن لانه من الحفظ لا من الاستعمال وان سيفين يضمن لان الشجعان يقلدون اثنين وكان استعمالا لكن تهنئة الخواتيم تضمن بحمل الخواتيم
في اي اصبع من اصابعها ولو رجلا ان يختم في اليسرى لا يضمن وان في الخنصر او في اليمنى يضمن لا في اليسرى وفي الصغرى او في الخنصر يضمن اليمنى واليسرى فيه
سواء واختاره الرخسي وما سوى الخنصر من الاصابع كالبنصر والوسطى والمختم رجل ان كان ممن يتختم بها كالاشراف والاغنياء يضمن والا
لا لانه حفظ لا استعمال ولو امره ان يختم في خنصره ويجعل الفص من جانب الكف فهذا وما لم يامره ان يجعل الفص من جانب الكف على السواء قاله شيخ
الاسلام نوع اعاره شيئا له حمل ومؤنة لرهنه فرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه يضمنه عند الهلاك وكان ضمنه منفعة المعير ولو ان رجلا
ارتهن شيئا ثم آجره من الراهن فالاجارة باطلة والمرتهن يسترده كالاعارة والايداع من الراهن ولو امره بالراهن ان يودعه انسانا او يعيره او
يؤاجره فعل ففي الايداع الرهن على حاله فان سلك في يد المودع بطل الدين وان اعاره منه خرج عن ضمان المرتهن وللمرتهن ان يصدقه ولو آجره فالاجر
للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف عليه الفساد ويكون ثمنه رهنا عنده لكن لا يبيعه الا باذن الحاكم
وفي كل موضع جاز البيع من الراهن والمرتهن يكون الثمن رهنا عند المرتهن مكان الاصل امانة عند المرتهن كالوديعة فكل فعل يغرم المودع يغرم
المرتهن لكن بالهلاك لا يغرم المودع وسقط الدين في الرهن وفي كل موضع لا يغرم المودع كذلك المرتهن والوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤاجر كذا
الرهن لا يرهن ولا يؤاجر ولا يعار وليس له ان يودع من يسافر في عياله في الشهادة عليه الف رهن ما لا اصال الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل
كل الالف فالقول للراهن اخاره تعلق الرهن بزيادة الدين ولو كان الراهن يدعي بالف والمرتهن نصفها والرهن قائم يساوي الفا تحالفا و
ترادا فان سلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهنه شيئا وقبضه ولم يعرفه الشهود
يؤمر المرتهن حيانه والقول له في ذلك ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا ذلك فالقول له مع يمينه ان لم يصدقه الراهن فيه قال
بعض المشايخ مسئلة البينة ما قوله ما ان يشهد الشهود على اقرار المرتهن به وقبل الامام الشرخسي المسئلة بلا ما وبل برهن الراهن انه رهن منه هذا
الشيء وبرهن المرتهن انه رهنه منه غيره والدين والعين واحد فبينة المرتهن اولى رجلان برهنا على عين في يد رجل انه ارتهن منه رهنا بدينه الذي
عليه وقبضه لا تقبل بينة واحد منهما اذا كان الراهن حيا اما اذا كان ميتا تقبل برهانهما ويكون نصفه رهنا عند كل منهما كرجلين برهنا على نكاح
امرأة بعد موتها يقضى لكل منهما بنصف الميراث في اختلاف الراهن والمرتهن في الشهادة في زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم
المرتهن انه رده اليه بعد القبض وسلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد العارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا وسقط
الدين لاثبات الزيادة وان زعم المرتهن انه سلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثبات الضمان
اذن للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم سلك الرهن فقال الراهن سلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن
لانتفائهما على زوال الرهن فلا تصدق الراهن في العود الا بحجة رهن عبدا يساوي الف بالف فكل المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعه بنصفها وقال
الراهن لا بل بالكل عبدك حلف الراهن بالله ما يعلم انه باعه والحالف بالله ما مات عنده فاذا حلف سقط الدين الا ان يرهن على البيع اذن الراهن
المرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتهن معه وقال لبست ذلك اليوم وقال بالبسته في ذلك اليوم ولا خرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن
باللبس فيه ولكن قال خرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس لانتفائهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من

من الضمان اليه بخلاف اول المسئلة لعدم الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج الرهن لو عبدا برهن الراهن على اباقه عند المرتهن
ورهن المرتهن على انه رده الى الراهن وابق عنده ابن سماعة عن محمد قال آخذ برهان المرتهن لانه ظاهر اما لو عنده فاخذه فيرده وقع الاختلاف بين الراهن
والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر باخذه من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الام والولد جميعا وقال الراهن
لا بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض قبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم
وان جحد المرتهن الرهن لا يسمع عند الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض او على اقرار الراهن عند
الامام آخر او سوقوا بما برهن انه رهن منه عبدا يساوي الفين بالف وانكره المرتهن ولا يعلم حال العبد سقط الدين ورد الباقي من القيمة انه صار غاصبا
بالانكار ولو اقر بالرهن والموت المرتهن لا يضمن الزيادة لانه لم يبين فيها ويدخل البناء والشجر في رهن الارض والدار وان لم يذكر كما في البيع ويدخل
الزرع في رهن الارض والثمر في رهن الشجر بلا ذكر بخلاف البيع لتوقف صحة الرهن على دخولها **في قبضه** والرهن لو مثل الجارية لا يملك المرتهن
المطالبة بالدين ما لم يحضرها فاذا احضرها يدفع الى الراهن لا قبض الدين وان قال المرتهن في بيتي في هذا المصر فاعطه الدين واذهب معي وخذ الرهن لا يؤمر
الراهن بدفع الدين بل الحكم ما ذكرنا وان لقيه في بلد آخر يؤمر باداء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فاذا زعم الراهن هلاكه يحلف المرتهن ما دري الرهن
ويؤمر بالاداء رهن عبدين بالف وقضى النصف ليس له قبض احدهما اما اذا قال رهنتك هذين كل واحد منهما بالف قال في الزيادات له ذلك وفي كتاب الرهن
لا حتى يؤدي الكل وكذا لو كان الدينان من جنس وقيل ما ذكر في كتاب الرهن قولهما وفي الزيادات قول محمد وقيل في المسئلة روايتان وهو الاصح ولو
رهن كل عبد بمال على حدة له ان ياخذ احدهما اذا قضى دينه **نوع في حق المرتهن فيه** مات الراهن فيه عن ديون فالمرتهن احق به كما في حال الحيوة والرهن الفاسد
كالصحيح حال الحيوة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن
بالمرهون الفاسد اولى من ساير الغرماء هذا اذا الحق الدين الرهن الفاسد اما اذا اسبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا الدين بعد قبضه
ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى من الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين
اللاحق لان الراهن قبضه مقابلة الرهن وهنا القبض سابق فتثبت المقابلة الحقيقية ثمة وبخلاف الرهن الصحيح لعدم الدين او تاخر لصحة السبب والمقابلة
الحكمية المرتهن اداره الرهن كان مساويا لساير الغرماء **باب في تصرفهما** اعتق الراهن المعسر الرهن فالمرتهن يستسعي العبد فنظر الى قيمته يوم
العتق او الرهن والى الدين فيستسعي في الاقل من مولاه ثم يرجع به على الراهن ويرجع المرتهن بما بقي من دينه على الراهن ان فضل والتدبير كالعتق
الا انه يسعى في كل الدين لانه على ملك المولى لم يخرج بالتدبير عن ملكه ولا يرجع على مولاه بما يسعى بخلاف المعتق آجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة
الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك وان اجره بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن
وقد مر وكذا لو رهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول فلا يعود الا برهن جديد وان اتلف المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها ولا يضمن ان
سلك لانه وكيل المالك وان استعمل الرهن بلا اذن الراهن وهلك حال الاستعمال ضمن كل قيمته وصار رهنا مكانه كما اذا ابلعه اجنبي وضمن القيمة
ولا يسقط شيء من الدين ولو تلف بعد الاستعمال سقط الدين لما مر بخلاف التلف حال الاستعمال باذن الراهن لما مر وكذلك لو اعاره الراهن او
المرتهن من اجنبي باذن الآخر وسلك في يد الاجنبي لا يسقط شيء من الدين للمرتهن اعاره بدين لما مر ان بالاعارة ينعدم ضمان الرهن ولا ترتفع عقد الرهن
وبعد الاجارة والرهن بطل عقد الرهن لا يد الوديعة ولو ولدت المرهونة في يد المستعير رهنا كان او مرتهنا او اجنبيا فالولد رهن رهن ثوبا
يساوي عشرين بعشرة واذن للمرتهن في لبسه فلبس ونقص ستة دراهم من لبس المرتهن بالاذن ثم لبسه ثانيا بلا اذن فنقص اربعة ثم ضاع الثوب وقيمته

عشرة رجع المرتهن على الراهن بدرهم لانه رهن بعشرة وقيمته عشرون صار كل درهمين رهنا بدرهم فهذا باب الستة وجب على الراهن ثلاثة لانه ذهب
باستعمال الراهن حكما لانه استعمله حكما بامر المرتهن بالاستعمال فاذا ذهب اربعة بعده باستعمال المرتهن بلا اذنه ووجب ضمانه على المرتهن فلما هلك
وقيمته عشرة صار مستوفيا خمسة بالهلاك وثلثة بالمقاصة ودرهم بالاحتساب فاخذ درهما لا غير القى الخاتم المرهون المرتهن في كيسه مخرقة وضاع
بالسقوط ضمن كل الفاضل من الدين ايضا قال للمرتهن اعط للدلال البيع وخذ حقك فدفعه الى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن ولو باع الراهن
ما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام لانه لا يرى
الحجر على الحر المديون وفي المنتقى المرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته وفي العتابي استاجر المرتهن الارض
المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استاجره فاسدا او صل اليها ومضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن
اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان البذر من المرتهن وان من الراهن لا يبطل وكذا من آجر داره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطلت الاجارة و
اذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا مكانه قبض الثمن من المشتري او القيامة مقام العين والثمن وان كان دينا لا يصح رهنا ابتداء لكنه يصح رهنه
بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنا حتى لو تلف الثمن على المشتري يكون من المرتهن ويسقط دينه كالو كان في يده ولو جز المرتهن العنب او قطع
الثمر بغير اذن الحاكم لا يضمن بخلاف البيع لان القطع لحفظ الملك في العين والبيع لحفظ المالية وهذا اذا اجز جزا معتادا ولم يحدث نقصانا فان احدث نقصانا
ضمن وسقط كل الدين ولو شاه او بقرة يخاف عليها الهلاك فذبحها المرتهن يضمن قياسا واستحسانا فالحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن
كالبيع لا يملكه المرتهن ولو فعله ضمن وان فيه حفظ المال عن الفساد الا اذا كان بامر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين للمرتهن ان يفعل وان غير امر القاضي
اذا كان فيه حفظ ومصلحة **كتاب المضاربة** **فصول** **الاول** المضارب شريك وقيل المال وراس ماله الضرب في الارض و
التصرف ولا يبطل بالشروط الفاسدة ولو شرط من الربح عشرة دراهم فسد لا لانه شرط بل لقطع الشركة ولا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم
شرط ان يخرج الكوفة فخرج الى البصرة ضمن بالشراء معه الفان قال لربه دفعت الفا وربحت الفا وقال رب المال كلاهما راس المال فالقول قول المضارب
ولو قال دفعت الفا للمضاربة وربحت الفا ضاع رب المال بل بضاعة فالقول لرب المال وفي المضاربة الفاسدة اذا عمل وربح فالربح لرب المال وعليه
وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لا لكن اجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد وعند الثاني لا يجاوز به المسمى ولو تلف المال في يده لا اجر مثل عمله ولا ضمان
عليه وعن محمد انه ضمن قيل المذكور في الكتاب قول الامام بناء على مسئلة اجير المشترك وفي الشافي قال لا يضمن والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء ولم
يذكر الخلاف وبه يفتى دفع اليه الفا وقال اعمل مضاربة بالثلث او النصف جاز وما شرط فهو للمضارب والباقي لرب المال **اثر فيما يملك المضارب**
وما لا يملك مضارب معه الفا اشترى بها ثيابا فصبغها وحملها بانه من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز
على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يامر رب المال بذلك وقوله اعمل برايك لا اثر له في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته
اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو مملك بمطلق المضاربة قال له اعمل برايك او لا كالايداع والاعارة والاستيجار والاجارة والارتهان والرهن
وقسم يلحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا يلحق بها ولا
يملكه وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجر النساج او الخل بماية من عنده او قصرها ولا
يصير في المال لان الفضالة ليست بعمل مالي فلم وفي المضاربة المطلقة له شراء الكسوة وفي المقيدة لا يملك الاستيجار امره بالبيع من فلان فباع من
غيره ضمن بخلاف ما لو وكله بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين دفع الى رجل الفا بالنصف

ثم دفع اليه الفا آخر بالثلث ولم يقل فيهما اعمل برايك وخلطهما لا يضمن وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح انصافا ونصف الثلاثة اثلاثا والمضارب لا
يملك ان يضارب اذا لم يقل له اعمل برايك ولا يضمن سفتجة الدفع الى الثاني فان عمل بها او شرى صار مخالفا ورب المال بالخيار في تضمين الاول او الثاني فان
ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني امره بان يضارب بما عليه بالنصف فاشترى فالمشترى للمديون والدين على حاله
بناء على عدم صحة التوكيل بالشراء بما عليه عند الامام بلا تعيين البايع او المشترى ولو كان الدين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز
وكذا لو دفعه عرضا وقال اعمل بثمنه بعد بيعه مضاربة جاز ولو قال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل بما في يدك من المال مضاربة جاز وقال
زفر لا يجوز في الغصب قلنا كون المال مضمونا عليه لا يمنع صحة الامثال واذا امتثل انتفى الضمان ولا يصح مع بقاء يد الدافع عاقدا كان الدافع او الكالئ
والوصي اذا دفعا الى غيرهما مضاربة وشرطا معه ان يعمل الصغير فيه ايضا ولو شرطا عمل نفسهما صح لانهما يملكان ان ياخذا مال الصغير مضاربة لانفسهما
فيملكان المشاركة مع غيرهما نوع فيما يجوز ولا يجوز من الشروط في الربح كل شرط اوجب جهالة الربح افسدها لان الربح معقود عليه وجهالة المعقود عليه
في العقد يفسده وان لم يوجب جهالته صحت وبطل الشرط لان الشرط الفاسد لا يؤثر في فساده كما لو شرط الوضيعة على المضارب لانه لا يؤدي الى قطع
الشركة في الحال قال محمد شرط للمضارب ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عمل جازت وبطل الشرط وقال في المزارعة لو شرط ثلث الخارج
وعشرة في كل شهر للمزارع بطل المزارعة قيل الرواية في المزارعة رواية في المضاربة فيكون في المسئلة روايتان وجه الفساد قطع الشركة في الحال وجه
الجواز انه العقد على ربح معلوم فصح ثم عطف عليه شرطا زايدا فيفسد الشرط كسائر الشروط الفاسدة والصحيح الفرق بين المزارعة والمضاربة لان
معنى الاجارة في المزارعة اظهر لانها لا تصح بلا بيان مدة وفي المضاربة لا تشترط بيانها فلم يرجح معنى الاجارة فالاجارة مما يبطل بالشرط الفاسد
وفي السقي كل شرط فيها لمن من نفسها لا يفسدها ولو فيها يفسد بيانه دفع اليه الفا على النصف وعلى ان يدفع رب المال الى المضارب ارضا للزراعة
سنة او دارا لسكنى سنة بطل الشرط وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال ان يدفع له ارضا او دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الربح
عوضا عن عمله واجر داره دفع اليه الفا وقال ان اشترى به برا فله النصف وان دقيقا فله الربع وان اشترى شعيرا فله الثلث صح وما اشترى
استحق المشروط وان اشترى برا لا يملك بعد شراء شيء آخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط ان تكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر
بطل الشرط وجازت وعن الثاني دفع اليه على ان يبيع في فاء رب المال او دار المضارب جاز ولو على ان يسكن رب المال داره او المضارب داره
لم يجز وقوله لم يجز يحتمل الشرط ويحتمل المضاربة حتى على ان ذلك نصف الربح او ثلثه جاز وله المشروط والباقي لرب المال لانه بما ملكه و
المضارب يستحق بالشرط ولو قال على ان لي نصفه صح استحسانا لاستدعائها الشركة فبيان حصة احدهما يتعين حصة الآخر ضرورة ووجه القياس
انه لا حاجة الى البيان في جانبه فصار كانه سكت ولو قال لي نصفه ولك ثلثه جازت وللمضارب الثلث قال ما رزق الله بيننا صحت لانه للمساواة
قال الله تعالى ان الماء قسمة بينهم دفعت على ان يعمل بخوارزم ليعمل بها بخوارزم او يعمل بها بجرجانية او فعل في خوارزم او ما دفعت
اليك مضاربة بخوارزم ولو قال دفعت مضاربة فاعمل بخوارزم او اعمل فيها مشورة لا تفسد والحاصل انه اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة ما لو اعتبر
ابتداء لا يصح بان كان لا يستقيم الابتداء به ومتى علق بالمتقدم صح ويعتبر تعليقا ولو ذكر ما يستقيم الابتداء به لا يعتبر تعليقا بل ابتداء وما
شعقد مضاربة بلا لفظها خذ واعمل بها على ان لك ثلث الربح او خذ واسع بها متاعا فاضل فلك كذا صح لانه اتى بمعناها خذ هذه الالف و
اشتر بها بزا مرويا بالنصف ولم يزد له الشراء وليس له البيع لانه ذكر الشراء ولم يذكر البيع فكان وكالة خالصة وله اجر مثله لانه اوفى منافعه
ولو باعه بلا اذن المالك ان ظفر بالمشتري ضمنه لانه متعد وان اجاز المالك البيع والمال قايم جاز كما في الفضولي وان لم يعلم بقاء المال وملاكه

يجوز ايضا لان الاصل في كل ماش دوامه حتى يعلم خلافه فكان شرط الاجارة وسوبقا محل البيع ظاهر الوجود جاز ولو قال خذه بالنصف جاز استحسانا
لان الاخذ لا يستحق الا بالعوض فكان العوض للعمل المذكور تقديره وسلوا يحصل الا بالبيع والشراء فاندفع اتبع مرويا بالنصف لجواز الاجارة عليه
دفع الفا مضاربة على ان يكون كل الربح له فبضاعة وعلى ان يكون كله للعامل اقراض نوع فيما لا يجوز دفع اليه الفا مضاربة بالنصف ولم يزد
فهذه مضاربة مطلقة يشتري ما بدا له ويعمل عمل التجارة ويبيع بالنقد والنسيئة ويساجر البيت للحفظ والسفينة والدواب للحمل وله ان يوكل
بكل ما يملك ان يعمله لعدم حصول المقصود بدونه ولا يملك الاستدانة وان رهن من متاع المضاربة فقدا وفي دينه الخاص من مال رب المال وان
اذن له رب المال في الاستدانة فالدين عليهما انصافا وان باع شيئا واخر الثمن جاز لان الوكيل يملكه فكذا المضارب غير ان الوكيل اذا اخر يضمنه
والمضارب لا لانه يملك اقالة العقد ثم البيع نسيئة الوكيل ولو احتال على موسر او معسر جاز لانه من عادة التجارة ولا يقرض ولا ياخذ الشفعة
الا اذا نص على ذلك وله المسافرة به الا اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلد اشترى او لا والحاصل ان المالك لو خصص بعد العقد فان كان
لم يشتر او تصرف فيه والمال عين صح تصرفه كالابتداء لانه يملك العزل فكذا التنهي عن بعض مقتضى العقد فاما بعد الشراء فلا يصح النهي عن كل ما
استفاده باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان حق التصرف ليظهر الربح ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على ان لا يبيع بالنسيئة ولا يدا
لم يملك عزله لا يملك تخصيصه لانه عزل من وجه وقيل العقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص ايضا فاذا نهاه عن المسافرة بعد ما لم يصح نهيه عن
المشهور لانه ملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر الا بتعميم التفويض يصح واما اذا نهاه عن الشركة وخلط المال جاز
لانه بمنزلة النهي قبل الشراء او موت رب المال ينعزل علم او لا فلا يملك الشراء المبتدا ويملك بيع المشترى لنفقة المال ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد
بخلاف النهي عنها مع بقاء العقد ولو اخرجه الى مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه ويملك كل ما هو امر عام معروف بين الناس ولا يملك
ما لا يعمل به التجار ولا ما هو ضرب لرب المال ولا الى اجل لا يبيع به التجار ولا الى السفر الذي يخاطر به التجار خوفا ولو قال له اعمل برايك ثم نهاه
وقال لا تعمل برايك قبل العمل صح ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتر منه صح لو قبل العمل دفع اليهما فليس لاحدهما التصرف بلا اذن الاخر لانه
يفضي برايهما وان كان قال اعملا برايكما ويأذن الشريك الآخر له ان يعمل لحصول الاذن والمضارب يملك الشراء الفاسد لو اشترى ما يملك البعض
لحصول الربح ولا يملك شراء الدم والميتة والخمر والخنزير وام الولد والمدبر علم او لا لعدم حصول لعدم امكان بيعه والاذن ولو عاما
تناول ما به الربح ولو اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم المالك وان كان قال اعمل برايك لانه تبرع ولو باع بما لا يتغابن جاز عنده خلافهما
او قال له اعمل برايك قال ابو الحسن يملك كله خلا الاقراض والاستدانة والسفاتج والشراء بما لا يتغابن فان المضارب والمال مفوض فولايته
لوصي المضارب بخلاف العدل في الرهن وقيل للوصي ولرب المال معا لان المال مشترك بينهما وان مات رب المال والمال نقد بطلت المضاربة
في حق التصرف وان عرضا في حق المسافرة بطل لا في حق التصرف فيملك بيعه بالعرض والنقد ولو اتى مصرا واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا
يعلم فاتى بالمتاع مصرا آخر فمنعه المضارب في ماله نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع ولو خرج من
قرية المصر قبل موت رب المال ثم ما تلف لم يضمن ونفقته في سفره اطلق المضاربة ثم قال لا تعمل بها في الحنطة فان كان راس المال فايما في يده صح نهيه
لانه يملك الفسخ في كل التصرفات فكذا في بعضه فان اشترى لم يصح لانه يملك الفسخ فكذا النهي واذا باع العرض وصار نقدا لم يملك التصرف الا في الحنطة فان
اشترى بعضه دون بعض لم يكن له ان يشتري بما بقي غير الحنطة نوع في الاختلاف مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص عارض لا يثبت
الا بالبينة واذا اتفقا ان العقد وقع خاصا واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتصالها على العدول عن الظاهر والاذن يستفاد من قبله

فيعتبر قوله امرتك بالاتجار في البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعايه العموم وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان
برهنا فان نص شهود العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي اولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذه الحروف فلرب المال وكذا
اختلفا في المنع من السفر لاقتضاء المضاربة اطلاقها على الروايات المشهورة قال المضارب هو في الطعام ورب المال قال في الكرابيس فالقول له وان
برهنا فللمضارب لان رب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج الى اثباته لدفع الضمان عن نفسه وان وقتا فالوقت الاخير اولى قال راس المال
الفان وشرطت الثلث وقال المضارب الف وشرطت النصف فالقول لرب المال في الربح وللمضارب في راس المال وقال زفر لرب المال فيهما لانكاره الاستحقاق
وقلنا اختلفا في قدر المقبوض الا يرى انه لو انكر القبض القول له اما الربح يستفاد بالشرط وهو ينكره في الزيادة ولو كان في يد المضارب قدر ما ذكر انه
قبض من راس المال او اقل فالقول له عندهم جاء بثلاثة آلاف وقال الف مضاربة والف بضاعة او وديعة او دين والف ربح فالقول في البضاعة
والوديعة والدين للمضارب في الاقاويل كلها لان من في يده شيء فالقول له الا ان يقر لغيره وعليه اليمين ومن اقام على ما ادعى من فضل قبل برهانه
فالمالك يدعي فضلا في راس المال والعامل في الربح قال رب المال المشروط لك الثلث مع عشرة وقال المضارب لا بل الثلث فقط فالقول للمضارب
لانه لا يقع له الا فساد العقد فتوافقهما على العقد يحمل على الصحة وان برهنا فبينة رب المال اولى لاثباته زيادة شرف ولو قال رب المال الثلث
الا عشرة وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب المال لانكاره زيادة يدعيها لا بقاء لاتفاقهما على العقد اتفاق على الصحة فلما وقع الاختلاف
في قدر المشروط فاذا انكر الزيادة يعتبر انكاره وان تعلق به الفساد لان الانكار مفيد في الجملة برهن رب المال على شرط النصف والمضارب
على انه لم يشرط شيئا فرب المال اولى لان برهان المضارب على النفي فالمثبت اولى نوع في هلاك مالها تلف قبل التصرف بطلها لفوات المحل
والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفها المضارب وانفقها او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل لم تبق المضاربة لانه صار مضمونا
عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام م انه ان اخذها من الذي تلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن
وعن محمد اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال المتعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة
لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بمالها وهلك قبل نقده ارجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة والمجموع راس
المال ولو تصرف حتى صار الالف الفين واشترى وهلك المال قبل نقده ضمن المضارب الربع ورب المال ثلاثة الارباع وصار راس المال الفين
وخسارته كله ما ضمنه رب المال وخرج قدر خسارته عن المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجامع المضاربة ولان حق المضارب يظهر
في الربح والربح يتحقق بعد القسمة واذا قسم لا يجوز ان يكون للمضارب راس المال في المضاربة فاندفع ضمان رب المال لان كون راس المال الا يتهما
واربع المشتراة اربعة آلاف احد رب المال الفين وخسارته راس ماله وبالمضارب خسارته مع ما يخصه من الربح سقى الربح المشترك خسارته بينهما
على الشرط وعن محمد اشترى جارية بالفين تساوي الفين الف ربح وضاعتا قبل النقد للبائع على المضارب الربع وعلى رب المال الف وخسارته
ولو كانت تساوي الفين والشراء بالف وهي للمضاربة ضاعت غرم رب المال كلها لان الشراء وقع بمأمور راس المال والربح انما يظهر في الثاني
فيكون الضمان على رب المال بما نقص المضارب جارية تساوي الفين بانه تعدى لما الفا وقبض المشترى قبل تسليم المبيعة وما ساء غرم الربع المضارب
وثلاثة الارباع رب المال لانهما لما ماتا قبل التسليم انفسخ البيع ووجب الرد وقد عجز فيغرم قيمتها وهي الفان والحكم في الشراء بالفين ما ذكرنا
ولو كان قيمة المشترى الفا وجارية المضارب الفين لم يرجع على رب المال بشيء لان المضمون سنا لا يربو على راس المال وانما ملك المضارب ذلك اذا كان
قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير والا فتراه على هذا الوجه لا يصح اشترى المضارب عبدا بالف ونقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة

ثم ضاع وقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع وكنت ارى ان المال عندي فالقول للمضارب لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه و
لو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعده فالقول لرب المال لانه يدعي على رب المال الرجوع بالثمن وهو منكر وان برهنا فالمضارب
لانه يثبت الرجوع نهاه عن الخروج عن بلد المضارب وهو فيه ليس له ان يخرج عنها الا الى البلد الذي فيه رب المال استحسانا حال حيوة رب المال او
مماته اخذ من رجل الفا ومن رجل آخر الفين مضاربة ينفق اذا سافر منهما على قدر مالهما اعطاه الفا مضاربة وآخر الفا بضاعة فالنفقة
اذا سافر على مال المضاربة الا اذا اخلص عمله في البضاعة فينفق من مال نفسه صار مالها دينا فنهاه رب المال عن التقاضي خوف الاتلاف ان فيه ربح
فالتقاضي على المضارب والايصال له وكل رب المال في التقاضي وعن الثاني رح دفع اليه الفا مضاربة فاشترى جارية تساوي الفين ثم نهاه رب المال عن البيع
نفسه فقال المضارب بع حتى بالنسيئة ليس له ذلك لان الربح لم يظهر قبل البيع فلا يملك التصرف في حصته اذا صار مال المضاربة متاعا ليس له
ان ينهاه عن البيع نسيئة وعن الخروج عن البلد ولا يصح فسخ رب المال المضاربة وبعد ما نض صح الكل اخرج بهذا الالف الى خوارزم ما ربحت في الدنانير
انصافا وما ربحت في العود اثلاثا او قال ما ربحت في هذا الشهر انصافا وفي الشهر الثاني الربح اثلاثا صح والربح على الشرط وبه ناخذ لم يقل له رب المال اعمل
برايك لكن العادة ان المضارب في تلك البلدة يخالف رب المال لا باس بالمخالفة ان شاء تع لكن لا يدفع الى آخر مضاربة ولو دفع لا يضمن قبل العمل وعن
الامام لا يضمن بالعمل قبل الربح اذا اراد ان يضمن المضارب المال لقرضه رب المال منه ثم ياخذ مضاربة ثم يسلمه الى المستقرض مضاربة ويسعان به في العمل
فاذا هلك فالقرض عليه فاذا ربح فالربح على ما شرطا واخرى ان يقرضه من المضارب الادراهم ثم يشتركان عنانا على ان يكون من رب المال الدراهم والباقي
من المستقرض والربح على ما شرطا ويعمل المستقرض خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح على المشروط نزل اخذا ما وهو ثلثه فخرج اثنان وبقي الثالث
فخرج الثالث ايضا وترك الباب مفتوحا وضاع ان كان يعتمد على الحفظ لا ضمان على المضارب وانما الضمان عليه وان كان لا يعتمد ضمن المضارب كما
لو اقام امام السوق واحدا بعد واحد لو تلف شيء فالضمان على الاخر اعطاه الفا وقال اعمل برايك ثم اشرك المضارب مع شريكه عصيرا على الشركة
فاتحد المضارب من دقيق المضاربة والعصير المشترك فلا يح باذن الشريك فالفلا يح على المضاربة وضمن المضارب لشريكه قيمة العصير ما يخصه وان لم يقل له
رب المال اعمل برايك ولم ياذن له الشريك ايضا فالفلا يح له وضمن مثل الدقيق لرب المال ومثل ما يخص شريكه من العصير لعدم اذنهما وان ياذن رب المال
لا الشريك فالفلا يح على المضاربة وضمن حصة الشريك لشريكه وان ياذن الشريك لا رب المال فالفلا يح بينه وبين شريكه وضمن مثل الدقيق للمضاربة
ادعى الوضيعة ورب المال الربح فصوح على راس المال لا يصح اعطاه دنانير للمضاربة ففي وقت القسمة لاستيفاء الدنانير وله اخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم
الدفع له وشريك العنان دفع البار ولو اعطاه من مال نفسه له الرجوع للاذن دلالة وكذا الحكم في سائر النواب اشترى المضارب متاعا فقال لرب
المال بعه واباه المضارب واراد امساكه حتى يظهر ربح كثير ليس له ذلك الا اذا اعطى رب المال ماله ان لم يكن فيه ربح في ملك المضارب امساكه ثم ان كان
في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه اجر الا اذا اعطى رب المال حقه فح لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه وقال لرب المال اما ان
تاخذ راس مالك او تبعه ليصل الى مالك اخذ ما لها من منزل المضارب مالك المال بلا اذن المضارب وتصرف به وربح فيه وكله لرب المال انفساخ
المضاربة لانه لو كان من الاجنبي لكان غاصبا فمن المالك بجعل فسخا اشترى المضارب بمالها جارية فاخذها رب المال بلا اذنه وباعها بالربح فالربح
على الشرط ولا يكون بيعها فسخا للمضاربة فان باعها واشترى بها جارية اخرى وباع الثالثة ايضا بالربح للمضارب ما يخصه من الربح من الاولى لا من الثانية
لانه لا يملك الشراء على المضاربة وكان مشتريا لنفسه فيكون له الربح الثالث في نفقته مؤنته ما دام يعمل في المصر فنفقته من مال نفسه وان المصر هو
اقام في ناحية منه عمل للمضاربة وان خرج من العمران مع مال المضاربة كان مع سفر او لا وكسوته ودسته وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف المركب وعلف

دواب الحمل والكلاب ونفقة غلمانه الذين يعملون معه في المال والجرح من نخذه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب والخضاب واكل الفاكهة كعادة
التجار في مالها على قياس قول الامام والثاني وعن الثاني في اللحم معتاده والنفقة تحتسب من الربح فاذا لم يفضل فمن راس المال وان سافر ولم يسق له شراء
المتاع والنفقة في مال المضاربة وان اخرج المضارب مع نفسه مع الف المضاربة عشرة الاف اخرى وسافر فنفقته على قدر المالين من المالين والنفقة
في المضاربة الفاسدة وكل من يعين المضارب على العمل ونخدمه او دوابه نفقته في الاصح رب المال ودوابه فان نفقتهم في مال رب المال والمستحق
نفقة المثل فان ازيد منه فضمانه على المضارب في ماله وان فضل من النفقة شيء حين عاد الى المصر رده في مالها فاما الدواء والكحل واجر الحجامة فعلى
المضارب وعن الامام انه في مال المضاربة ايضا ولو مر على العاشر واخذ العشر باختياره لا يضمن وان اعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه
شيء من المال لانه اعطى باختياره الى من لا حق له فيضمنه كما لو اتلفه او اعطى لاجنبي مال شايعا في زماننا لا ضمان على المضارب فيما اعطى من مال المضاربة
الى سلطان الجبع في اخذه غصبا وكذا الوصي لانهما قصدا الاصلاح اذا اعطاه البعض لتخليص الكل جاز اصله قلع الخضر عليه السلام لوح سفينة
اليتيم مخافة ظالم ياخذ كل سفينة صالحة غصبا واسمه بالروع في حتة حرق فناول الوديعة الى اجنبي لا يضمن صار مال المضاربة دينا ورب المال
في بلد اخر فانفق في سفره وتقاضيه بالابدلة منه يحتسب من المضاربة لان سعيه لاجل مالها وبه يعلم انه اذا انفق في سفره من ماله يرجع على مالها لانه
قد لا يجد مدايونه بان لا يصل من الى مال المضاربة عند حاجته الى النفقة الا ان يزيد نفقته على الدين فلا يرجع بالزيادة لان نفقته في مال المضاربة
لا في ذمة رب المال ولهذا اذا سافر بمالها والنفق من مال نفسه في طعامه وكسوته وغيره ليرجع على مالها ثم تلف المال قبل الرجوع لا يرجع على رب المال
بخلاف ما اذا استاجر دابة ليحمل متاع المضاربة او اشترى طعاما لها فضاع المال قبل ان يرجع على رب المال

كتاب المزارعة

الاول في صحتها وشرائطها والمساقاة فاسدة لان عنده جلاتهما والخارج لصاحب البذر فان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر
مثل الارض مكروبه اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة ولو استاجر المثل بالغا ما بلغ وقال الثاني لا يزاد على المشروط والامام فرع مسايلها على قول
المحرر لعلمه بان الناس لا ياخذون فيه بمذهبه ولهذا قالوا الفتوى فيه على قولهما وركنها الايجاب والقبول وشرايطها منها كونها صالحة للزراعة
وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة في المزارعة شرط والمعاملة يجوز بلا بيان المدة في الاستحسان وتقع على اول ثمرة تخرج في تلك
السنة وعن محمد جوازها بلا بيان المدة وتقع على اول زرع يخرج زرعا واحدا وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة في الكوفة
ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم ووقت المساقاة معلوم في بلادنا وقت الزراعة معلوم ولو دفع ارضه
للزراعة الى خمسة سنة مثلا فهي فاسدة ومن شرايطها التخلية حتى لو شرط عمل رب الارض فسد ومنها بيان ما يزرع حتى لو لم يبين ذلك يفسد
ومنها بيان من عليه البذر وعن ابي يوسف ان كان عرف ظاهر في تلك النواحي ان البذر على من يكون لا شرط البيان ومنها بيان الحصة على وجه لا تقطع
الشركة فان ذكر حصة احدهما ان حصة من لا بذر له جاز قياسا واستحسانا وان حصة من البذر منه جاز استحسانا وقدر ومن شرايط المعاملة ان
تقع المعاملة على ما هو في حد التنمية بزيد في نفسه بعمل العامل فلو نهاه عن غلبة لا يصح وحكمها ثبوت الملك في منفعة الارض ان كان البذر من جهة المزارع
والشركة في الخارج والمعاملة لانه من الجانبين فلو اراد احدهما السفر لا يفسخ الا بعذر والمزارعة لانه من قبل من لا بذر له فلا يفسخ بلا عذر
عذرا عن اتلاف بذره فاندفع المعاملة لعدم لزوم الاتلاف فيها بخلاف حال العذر كمرض العامل او كونه سارقا فانه خاف على الحاصل منه او لحق صاحب
البحر دين فادح اضطر الى اداءه من ثمنه وترك السفر ليس بعذر طلبا او بالعكس البذر لانه المزارعة من الجانبين والمزارعة على سبعة اوجه الاول ان
يكون البذر من احدهما والبقر من الآخر او يكون العمل من احدهما والبقر من الاخر او الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل مع آلاته من احدهما والكل جايز

لانه اما استيجار الارض او استيجار العامل ليعمل بآلات صاحب الارض او استيجار العامل ليعمل بآلات نفسه والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من
صاحب الارض وهذا كاسد في ظاهر الرواية وعن الثاني انه يجوز والفتوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس من نفع البقر والارض فلا يكون تبعا فصار كما لو
كانت البقر من احدهما فقط واستيجار البقر على بعض الخارج فاسد الخامس البقر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد كما ذكرناه السادس البذر والبقر
من واحد والباقي من آخر وانه فاسد السابع البذر من واحد والباقي من آخر فاسد وعلى هذا الواحد وجلان ارض رجل على ان يكون البذر من احدهما و
البقر والعمل من الآخر لا يصح فلو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر فكل ما لا يجوز اذا كان عن واحد لا يجوز اذا كان عن اثنين رجل قال لعامل اعمل
في ارضي ببذري سفسك وعبدك واجراتك فاخرج فكلها الى جاز ويجعل العامل معينا لرب الارض ولو على ان الكل لك جاز ويجعل معيرا للارض مقرضا له
البذر ودفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيها والخارج بينهما نصفان لا يصح لما مر والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعلى اخرجت الارض
ام لا فان وافيه على ان الخارج لصاحب البذر جاز ويكون معيرا لارضه ولو على ان الخارج له بينهما جاز والبذر قرض عليه قال لآخر ازرع لي في ارضك على
ان الخارج لك لا يصح والخارج لمن له البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل لانه قال ازرع لي بقي البذر على ملكه ولو قال ازرع في ارضك لنفسك على ان الخارج
لي لم يصح والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال له ازرع لنفسك صار واسبا البذر منه دفع اليه رجلا ليزرع بما بذره وبقره
ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي ويجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر
عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال ازرع ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك فهذا الشرط جايز ويكون صاحب الارض معيرا
لارضه ولو قال ازرع ارضي كذا من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض طعن عيسى وقال ينبغي ان يكون لصاحب
الارض ويجعل العامل مقرضا له معينا بنفسه والجواب ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه ولا يقع لغيره الا بحيلة ولم يوجد ولو قال ازرع لي في ارضي كذا
من طعامك لي على ان الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا ام لا ولو شرطا رفع صاحب البذر بذره من
الخارج لم يجز لهما كان صاحب البذر ولو شرطا ان يدفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي انصافا جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي انصافا
ولو شرطا رفع خراج الوظيفة لم يجز وان شرط رفع العشر او خراج المقاسمة والباقي انصافا جاز نوع شرطا في المزارعة على المزارع او رب الارض ليس
من اعمال المزارعة فسدت وما ينبغي الخارج او يزيد في الخارج فهو من عمل المزارعة وما لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فليس من اعمالها فاذا
شرط على المزارع او ربها الحصاد او الدياس فسدت من ايهما كان البذر في ظاهر الرواية وفي النوازل جاز على قول الامام الثاني وفيه اذا شرط على المزارع
ان يحصده ويجمعه جاز ولو على ربها لا اجاها وابن سلمة وضير جاز الا لو على المزارع ولا اعرف احدا من ايمة زماننا خالفهما فيه قال الفقيه وبه ناخذ
وعلى قول الثاني استقر الفتوى بين ايمة خوارزم وفي المعاملة لا اعرف فيفسد بهذا الشرط ونقل في نوادر ابن سمع ان الماخوذ قول الامام الثاني لا قول غيره
في هذه والسقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه شيخ الاسلام ولو شرط كرى الانهار واصلاح المسناة على ربها جاز من ايهما كان البذر
وان على المزارع فسدت من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وان شرط كراها على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان على ربها ان
البذر من المزارع لا لاشرط بعض العمل على ربها وانه يمنع التعليد وهي شرط صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة فصار كشرط الحصاد على رب الارض
وان البذر من ربها ان لم يبين للكراب وما فسدت بجهالة وقتها لان التسليم بعد تقع وان بين وقته جاز لان المزارع تقبلها بكروبه والمزارعة
تقع من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة فاندفع ما لو البذر من المزارع للحر على التسليم من وقت العقد فيقع
شرط عمله بعد في حال الشركة فلا يجوز وفي الجامع الصغير شرط التشنية والكرى على المستاجر مفسد قيل شرط التشنية فاسد ان كان الربع يخرج منها

بالكراب من اما لو لم يخرج الا بمرتين فلا ولو شرط كرى الجداول اختلفوا فيه وان شرط القاء السرقين على المزارع فسدت من ايهما كان البذر والخارج
كله للمزارع ان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا غرم بها شيئا للمزارع من قمة السرقين المطروحة فيها وان البذر من ربها فالخارج له وعليه اجر مثل
عمل العامل وقمة السرقين وان شرطا السرقين على رب الارض ان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان من
ربها البذر جازت وان شرطا القاء السرقين فيها لم يذكر وقال عبد الواحد ان على المزارع جازت من ايهما كان البذر وان على ربها ان البذر من العامل
كشرط الحصاد على ربها والكراب على ربها والبذر من المزارع وان البذر من رب الارض يجوز وان شرطا لا يسرقها احدهما جازت على ايهما شرط والبذر
من ايهما كان وفي فتاوى النسفي شرط القاء السرقين في المزارعة والمعاملة يفسد وبلا شرط لا يلزم العامل والحيلة ان يستاجره على اصلاح المستاجر
الانهار والقاء السرقين باجر يسيره غير مشروط في العقد فان قلت كيف يصح مدة الاجارة وقد وقعت على العين وهو القاء السرقين والمكان المنقول عنه
غير معلوم قلت المعقود عليه نقل السرقين وانه عمل لا عين والمكان المنقول عنه البلدة ولو اجها وانه كان واحد حتى صح الاستيجار على التسليم في البلدة كما
ذكر في البيت ان الصرع متباين اطرافه ككان واحد وشرط الدواب والدالية على المزارع جايز كاشتراط البقر عليه لحرثها وعلى ربها ان البذر منه جاز ايضا
وان من المزارع لا وان شرط الدابة مع العلف جاز ان على المزارع من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان البذر من المزارع لا يجوز وان من رب الارض جاز
هذا كله في الشرط النافع لاحدهما وان شرطا لا ينفع كالشرط ان لا يسقي احدهما حصته لا تفسد المزارعة وفيما لو كان شرطا مفسدا لو ابطلاه ان الشرط
في صلب العقد لا يقلب جايزا وان لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة يعود جايزا وان شرطا بعض العمل على المزارع او على نفسه ان البذر من ربها
فعلى ثلثة اوجه اما ان شرطا بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن ذكر الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي والبعض على المزارع والبعض على ربها
ان شرطا البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه بان كان لا يخرج بلا سقي او يخرج شيئا لا
يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كان يخرج لكنه يحتاج بدون السقي وان كان بحيث يخرج شيئا مرغوبا ولا يحتاج بان كان مذاكير
المطر فالمزارعة جايزة وكذا اذا كان السقي بحال يرجى الجودة او بحال لا يدرى ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه
كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جايزة والا فاسدة ولو شرط بعض العمل على
ربها والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء نوع شرط الشركة في الحب والتبن جاز وان التبن لاحدهما والحب
لآخر وكذا ان شرط الحب لاحدهما بعينه والتبن لآخر فان شرط الحب بينهما والتبن لآخر او ان لرب البذر جاز وان لآخر فسدت وعن الثاني انه لا يجوز في الوجهين
وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن الثاني واليه رجع محمد ان المزارعة لا تجوز ومشايخ بلخ ان التبن بينهما
وان شرطا ان التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز دفع ارضه على ان يغرس فيها ويكون الارض والغرس لرب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل عمله وفي الاصل
دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرس فيها والغرس بينهما نصفان جاز ولو شرط ان الثمر بينهما نصفان جاز والثمر على الشرط والغرس للغارس ولو
شرط ان يكون الاغراس لربها والثمر بينهما لا يصح لقطع الشركة لجواز ان لا يخرج الا الاغراس دفع ارضا وغلاما ليزرعها ويقوم على النخيل فهذه مزارعة فيها
معاملة ان البذر من المزارع فسدت المزارعة لانه صفقة في صفقة وان من ربها جاز لانه اجارة وان كان المعاملة معطوفة على المزارعة بان تقول ادفع
اليك هذه الارض مزارعة تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من الاشجار معاملة جاز تاما مطلقا لما رض اراد ان ياخذ من آخر بذرا ليبذرها انصافا
فالحيلة ان يشتري نصف الدار ويهب له البايع ثمنه ثم يقول ازرعها على ان الخارج بيننا انصافا ومن اراد الشركة في المال يدفع اليه معاملة بالنصف
اراد ان يشارك مع من له قوة حتى يسوق الماء الى مكان بعيد عن القرية يدفع اليه معاملة بالنصف على ان يسوق الماء اليه التقاط السنبلة بالثلث

وخرمن كوفتن نصف التبن في معنى قفيز الطحان لا يجوز وجوز مشايخ بلخ وهو الماخوذ قال الامام السرخسي انه في معنى قفيز الطحان فلا يجوز لكونه مقصودا
عليه وان وجد العرف كما في الاشياء السبعة اذا تعارف الناس على خلاف النص الكيل والوزن لا يعتبر العرف وقال الفقيه عبد الرحمن الحاكم يجوز وانه
ليس في معناه لانه غير منصوص عليه بخلاف قفيز الطحان وعلى هذا الحصاد والزرع بالنصف وكذا اذا استاجر حمارا يحمل عليه قفيز صاع منه فالاجارة
فاسدة ولا يجاوز بالاجر صاعا وفي الخزانة لا يجب اجر المثل بالشيء في قفيز الطحان وكره شمس الائمة نوع تناهي الزرع فدفع معه الارض مزارعة
بالنصف لحفظ لا يجوز وفي الاجارة اذا دفعها معاملة في هذه الحالة ان كانت الثمرة بحال لو لم يحفظ تضيع الى وقت الادراك يجوز وان كان لا يحتاج
قد الى عمل سوى الحفظ زيادة في الثمار وان بحال لو لم يحفظ لا تذهب الثمرة الى وقت الادراك لا يجوز دفع شجرة الجوز معاملة لاحتياجه الى السقي و
الحفظ حتى لو لم يحتج لا يجوز طلب رب الارض من العامل ان يزرعها مكروه والبذر من العامل او من رب الارض والعامل يقول ازرعها بالكراب
ان الكراب شرط في صلب العقد يجبر العامل والا ان الارض تخرج بلا كراب لكن بالكراب اجود لا يجبر وان لا تخرج الا بالكراب يجبر عليه وكذا
لو ابى المزارع السقي والزرع ينبت بالمطر لا يجبر والا يجبر ولو قال ان بكراب فاثلاثا وان بدونه ارباعا وان بالتثنية فانصافا او قال ان حنطة
فاثلاثا وان سمسما فارباعا جاز كما في الحياط الرومية والفارسية ولو قال ان حنطة سذرك فانصافا وان شعيرا فالخارج للعامل جاز لانه
ردد بين المزارعة والاعارة وان قال في هذه المسئلة وما زرع من شعير فهو لي صح في الحنطة لا في الشعير ولو شرط فيها على ان الخارج في هذه الناحية
له ومن ذا الشريكة لا يصح كما لو شرطا لاحدهما قفزانا مسماة من الخارج نوع دفع ارضه لها هذه العام فزرعها في عام آخر بلا اذن بها ان عاد تلك
الناحية انهم يزرعون بالعقد على تمام عامين او ازيد فالخارج على الشرط الاول والا فلصاحب البذر وفي النسفي زرع ارض غيره بلا اذن
ان العرف تحمل المناصفة فعليها اذا كانت الارض معدة للزراعة بان كان المالك لا يزرع بنفسه ويرفعها مزارعة وان لم يكن معدة وزرع بلا اذن
المالك قال الضرير يضمن النقصان وقال ابن سلمة نظركم نساجر قبل الزرع وبكم نساجر بعده فضمن ما بينهما وقيل نظركم نشتري بعده وبكم نشتري
قبله فيضمن نقصان ما بينهما زرع بلا اذن فادرك ثم رضي المالك طاب ولو قال لا ارضى ثم رضي طاب ايضا زرع ارض غيره واستحصد ثم زال
النقصان قبل ان زال قبل الرد يرى وان بعده لا قال الفقيه وقيل يرى فيهما كما وجد المبيع معيبا وزال قبل القبض او بعده بين البايع
وكذا الوصي المشتري عن بياض العين على بدل ثم زال البياض يرد البدل الى البايع الغاصب مزارعة سنة على ان البذر من المزارع فزرعها
فاجازها رب الارض قبل نبات الزرع جازت والخارج بين العامل ورب الارض على الشرط لكن الغاصب العاقد يتولى قبض حصة المالك
وما نقصت الارض بالزراعة يضمن الغاصب النقصان الكائن قبل الاجازة لا بعدها عند الامام وان نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجازها رب
الارض جازت والخارج كله بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولا شيء لربها من الخارج وليس له نقضها بعد الاجارة دفعها الغاصب مزارعة
بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها اولا او بذر وخرج الزرع وصار بينهما انصافا ثم اجاز المالك المزارعة فالاجازة باطلة والارض
بمنزلة العادية في يد الغاصب والمزارع لرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بزرع الذي نبت بعد اجازته او نبت الذي بعد
اجازته او زرع الذي لم يذر بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن بعد ذلك ان ينقض اجازته استحسانا وان كان اجازه بعدما
طلع الزرع وصار له قيمة وسنبل ولم يحصد لا يملك الرجوع ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يحصد الزرع والخارج
بين الغاصب والمزارع على الشرط زرع الغاصب حنطة ثم اختصما قبل نباته لصاحب الارض ان يصرهم ناس ويقلع الزرع وان شاء اعطاهم
ما زاد الزرع فيه وتفسيره عن محمد انه يقوم الارض بلا بذر ويقوم وبه بذر ويستحق القلع في ارض الغير والمختار ان يضمن قيمة بذر مبذور

في ارض الغير زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر وبذر عليه حنطة بغير امره فنبتا فالكل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير بقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة وعن محمد زرع في ارضه برا ولم تنبت فزرع آخر عليه شعيرا وسقاها رب الارض فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذور
في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه اتلفهما بالسقي وفي الفضلي زرع ارض نفسه فبذر آخر فيها وسقى الارض او
القى بزره فيها وقلب الارض قبل ان تنبت بذر صاحب الارض وتنبت البذران جميعا فانبت يكون الآخر عند الامام وعليه للاول قيمة بذره
ولو ان صاحب الارض القى فيها ما لشه بذره وقلب الارض قبل ان تنبت البذران او لم يقلب ولكن سقى فالنابت من البذر وكله له وعليه
للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر وزرع ولم يقلب ونبت فالجواب
ما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع اذا قلب نبت مرة اخرى فكذلك الجواب وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا و
ذكر الفقيه ابو جعفر بذر في ارضه وسقاه آخر حتى ادرك فالزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض بشرط القرار ان سقاها
قبل فساد البذر في الارض وان بعد الفساد قبل النبات ونبت لسقيه ففي القياس عليه نقصان الارض بقوم مبذورا وقد فسد حبها ويقوم
غير مبذور فغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعد نباته وقد صار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها
بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكنه اجوده فالزرع ايضا لصاحب الارض والاجنبي الساقي متطوع لا شيء له ارض بينهما غاب احدهما فلشريكه
ان يزرع بنصفه لكن يزرع في العام الثاني ذلك النصف لا النصف الآخر وعن الامام رح انه ليس له ان يزرع ولو حاضرين فزرع احدهما بلا
اذن الآخر وسقاها قال في النوازل ان كان لم يدركه لشريكه المقاسمة فما وقع في حصته له ان يأمره بالقلع ويضمنه النقصان وان ادركه
او قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يقطعه البذر والزرع بينهما ان بعد النبات يجوز وان قبل النبات
لا يجوز وفيما اذا كان احدهما غائبا ان الزرع منفعة الارض ولا يضره ولا ينقص له ان يزرع الكل فان حضر الغائب له ان ينتفع مثل تلك
المدة لرضى الغائب به دلالة وان الزرع ينقص او يترك الزرع منفعة ليس له ان يزرع اصلا زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض
ادفع الي بذري فاكون اكارا لكان البذر صار مستهلكا في الارض لا يجوز وان قائما يجوز معناه ان الحنطة المبذورة قائمة في الارض و
يصير المزارع مالكا الحنطة المزروعة بمثلها وهو جائز ويصير المزارع اكارا له وهذه المزارعة فاسدة على ما ذكرنا عن الاصل لعدم ذكر الشرائط
وقد مر وعن الثاني اذنه في الزراعة في ارضه فزرع ثم ان بدا له اراد اخراج المزارع لا يجوز لان تغرير المسلم فان قال له ربها خذ بذرك وانفقك
ويكون الزرع لي ورضي به المزارع ان قبل النبات لا يجوز لان بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل عنا اذا كان القول حال قيام البذر
او بعد استهلاكه فاما ان يحمل على الاستهلاك حتى يتوافق المسئلة الاولى او يحمل على الروايتين وعن محمد اذا شرط ان يكون نصف البذر من
قبل رب الارض ونصفه من قبل العامل لم يجز وذكر في المنتقى عن الثاني انه يجوز قال الحاكم هذا القول على خلاف قوله في الاصل وعنه استأجر
ارضا ودفعها الى صاحبها مزارعة فان البذر من قبل ربها لم يجز هذه مناقضة وان من قبل المستأجر جاز وذكر هنا مسئلة مخالفها وهي استأجر
ارضا ودفعها الى ربها مزارعة والبذر من قبل المستأجر او المؤاجر قال محمد يجوز ثم رجع وقال لا وهو الماخوذ لانه اجر نصف ما يخرج من ارضه
الا ان يكون استأجر الرجل بدراهم استأجرها سنة للزراعة فحصد الزرع قبل تمام العام انتقضت الزراعة اذا كان بقية المدة لا يكفي لزراعة
اخرى لا تفسخ المزارعة الا بعذر ولا بد لصحة الفسخ من القضاء او الرضاء على رواية الزيادات وعلى رواية لا يشترط شيء منه فان طلب من الحاكم
فسخها لا تفسخ ولكن يبيع رب الارض ارضه ثم يرهن على الدين عند الحاكم فيقضي الحاكم البيع وتنفسخ المزارعة حكما قال في كتاب الزراعة اذا

لحق ربها دين فان المزارع لم يزرعها ما خذها منه ربها وسقيها بدينه على تلك الرواية وان كان زرع ونبت ليس له ذلك وان كان زرع
ولم تنبت اختلفوا فيه فان كان المزارع كرها واصلح سناتها لا يرجع على ربها بما انفق وان بدا ان يدع المزارعة اذا انتقضت واختار رب الارض
الاخراج في يد المزارع لا يملك ان يرجع الى ربها بما انفق في الكراب واصلاح المسناة في الحكم وفي الديانة يرضيه باجر المثل قال ربها للمزارع ازرع
لي في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لي يجوز ويكون البذر قرضا على ربها وكل الخارج لرب الارض والمزارع معين في العمل وان قال هذا
الوجه على ان الخارج لك فهذا فاسد والخارج كله لرب الارض وللمزارع على ربها اجر مثل عمله ومثل بذره وان قال للعامل ازرع في ارضي بذرك
على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا والبذر قرضا للمزارع على رب الارض دفع بذرا الى آخر وقال ازرعها في ارضك
على ان الخارج بيننا انصافا فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر ذكره في المزارعة وفي كتاب الماذون ان الزرع للزراع وهو صاحب الارض
قال شيخ الاسلام تاويل ما ذكر في الماذون ان صاحب البذر قال لصاحبها ازرعها لنفسك على ان الخارج بيننا نصفان وفيه صيره بها مستقرضا البذر
واذا افسدت نفي الزرع لصاحب الارض وتاويل المذكور في المزارعة ان صاحب البذر لم يقل لصاحبها ازرعها لنفسك حتى لو قال ذلك على ان الخارج بيننا
كان الزرع لصاحب الارض وهو الزراع كما ذكر في الماذون دفع بذره الى رجل وقال ازرع ارضك بذري ليكون الخارج كله لك جاز والبذر قرض
على رب الارض وهو المزارع ولو قال لرب الارض ازرع لي ارضك بذري على ان يكون الخارج كله لك فسدت والخارج كله لصاحب البذر ازرع بذرك
على ان الخارج كله لي ذكر في المزارعة انه استقراض البذر وذكر شيخ الاسلام انه مزارعة فاسدة فما قيل عند الفتوى

نوع في مزارعة ارض الغير

اختار الفقيه فيه ان الزرع للزارع وعليه نقصان الارض والعامة على ان الارض ان معدة للزراعة ومالكها لا يزرع بنفسه فالزرع على المزارعة المعتادة
الا اذا غصب الزارع على الغصب والزراعة لنفسه وان كان لا يدفع الى غيره او يدفع وزرع بلا اذن وعقد فالخارج للزارع وعليه ضمان نقصان الارض
والمختار انها وان معدة للمزارعة فهي زراعة فاسدة كما هو جواب الاصل والخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض لان غايته ما في الباب ان يجعل الاعداد كالعقد
لكن هذا عقد لم يذكر فيه شرائط المزارعة فيكون فاسدة القاضي وعندي انها ان معدة لها وحصة العامل معلومة عند اهل تلك الناحية جاز استحسانا
وان احدهما لا يجوز وستطرأ الى العادة اذا لم يقرانه زرعها بنفسه قبل الزراعة او بعدها فهو كان ممن لا ياخذها مزارعة ومائف من ذلك فخ يكون
غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها ساوم بان استأجر ارضا لغيره الآجر بلا اذن ربها ولم يجر بها وزرعها المستأجر لا يكون
مزارعة وان معدة لانه زرعها ساوم الاجارة وسئل الامام صاحب الحاصل عن اكار وطلب الارض بالربع فقال ربها لا اقبل ثلث فزرعها فلي الاكار
الثلث وان لم ينص على القبول لان الزراعة بناء عليه ويكتفي بهذا القدر في العادة وان لم يذكروا المدة وما زرع فيها فان المشايخ استحسنوا ثبوتها بما دونه
حتى اذا قال لغيره اعمل في ارضي على كذا او اعمل في ارضك على الزراعة كفاه للتعارف اكار غرس اشجارا في ارض للدهقان ومضت مدة المعاملة ان غرسها
للدهقان فهو متبرع وان امره الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار فان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي
للاكار وطالبه الدهقان بالقلع ونسوية الارض اجتمع اصل قوية وجاء كل شيء من البذر وبذروا للمعلم فالخارج لارباب البذر لانهم لم يسلموا البذر
الى المعلم دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه نصف الخارج فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وكذا لو دفع بقرة مفسوخ الى رجل ليزرع في ارض نصف
الخارج فسد في ظاهر الرواية وعن الثاني انه يجوز قال شيخ الاسلام انما يجوز على قوله اذا كان العامل في الارض غير رب الارض اما اذا كان العامل رب الارض
لا يجوز وعن الثاني ان رب الارض اذا كان العامل بذرا آخر وبقرة يجوز ثم رجع وقال لا يجوز ان ياخذ رب الارض البذر مزارعة ليعمل والحيلة في ان ياخذ
البذر ويجوز المزارعة بينهما ان يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج نصفان لان الخارج تبع

البذر والبذر مشترك فكذا الخارج ان خلا عن الشرط فكيف بالشرط وسيأتي لو كان من جانب الارض والبذر والثور من الاجر العمل والثور لا يجوز
قال نعم لانه لو شرط كلا الثورين على اي واحد كان كان جائزا فكذا اذا شرط على احدهما زرع ارض عبد فلما حصد قال كنت اجري فزرعتها الى
بالاجر بذري وقال الزارع كنت كارا فزرعت ببذري فالقول للمزارع لاتفاقهما على ان البذر كان في يده فالقول لذي البذر المزارعة نوعان
الارض لاحدهما او لهما فان لاحدهما فهي على وجهين البذر لاحدهما او منهما فان البذر لاحدهما والارض لاحدهما فهي ستة اوجه وقد ذكرنا الوجوه التي فيها
وان كان البذر من احدهما والباقي من الاخر فسدت وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة من البعض البقر وحدها والبذر وحده كان فاسدا واذا كان
البذر والبقر من واحد والارض والعمل من آخر فسدت وكذا لو اشترك ثلاثة او اربعة والثور من احدهم فقط او البقر هذا اذا كان الارض لاحدهما
والبذر من احدهما فان كانت الارض من احدهما والبذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض والخارج بينهما انصافا فسدت المزارعة كذا
اذا شرط الخارج اثلاثا بثلثاه للعامل وثلثه لربها او على العكس فسدت لان فيه اعارة الارض والخارج بينهما على قدر البذر وسلمه لصاحب الارض
ما اخذ من الخارج وله على الآخر نصف اجر الارض وما اخذ من الخارج طاب له قدر بذره ويدفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق
بالزايد ولو كان البذر بينهما والارض لاحدهما وشرطا العمل عليهما على ان الخارج انصافا جاز ولو كانت الارض بينهما والبذر والعمل على احدهما
الخارج انصافا لم يجز لان صاحب البذر شرط لصاحبه سهم نصف البذر مقابلة العمل له في نصف الارض فانه باطل وكذا لو شرط ثلثي الخارج وكذا
لو شرطا ثلثي الخارج للعامل وثلثه للدافع او على العكس ولو البذر من العامل وشرطا ثلثه للعامل جاز ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا العمل
على احدهما على ان يكون الخارج انصافا جاز ولو الارض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثان للعامل لا يجوز ولو شرطا ثلثي الخارج
للدافع لا يجوز ايضا **الكتاب في اعمالها** كل عمل لا بد منه ليحصل الزرع المرغوب فيه فهو على المزارع شرط او لا الا الكراب وكل عمل منه بد في تحصيله الا
انه يزيد في جودة الزرع ان شرط يلزم والا لا حفر النهر واصلاح المسناة وآب اوردن على ربها وفتح فوهة النهر الصغير من الكبير على العامل الا ان يعد
او يكون هناك ظلمة يمنعون الماء فح يكون على ربها والزرع اذا صار نصيلا واراد قصله فعليهما قصله وشرط ما كان من اعمال المزارعة ومن اعمال
المعاملة على احدهما لا يوجب الفساد وعمل المعاملة كل عمل له تاثير في الخارج او في الاثمار كالتلقيح وما اشبهه وما لا يكون بهذه المثابة فليس من اعمال
المزارعة والمعاملة وكل عمل ليس من اعمالها فهو عليهما ولذا قيل اذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل والبيع عليهما والبذر والحفظ
الى وقت الادراك على العامل وبعده عليهما لكن شرط الجواز والحفظ على العامل بعد الادراك لا يفسد للتعارف وعليه الفتوى وعن الثاني لو شرط مؤنة
الماء على العامل في المزارعة يجوز ولو شرط القاء السرقين على ربها والبذر من المزارع يجوز اذا بين السرقين وقالوا علموا انه متى يطرحه في الارض عند
بعض المشايخ وهذا اذا شرط السرقين قبل القاء البذر ولو شرط بعد القاء البذر تفسد المزارعة **الكتاب في فسخها** لا عذر من العامل وسفره
وكونه سادسا خاف على الربع عذر ولحوق الدين بربها بعد النبات مانع من فسخها ان البذر من المزارع ومتى علمه الحاكم يخرج بها من الحبس الى
ان يحصد الزرع وقبل البذر ينفسخ وبعد البذر قبل النبات اختلف في جواز الفسخ وبعد الفسخ ان كان المزارع كرب واصلح المسناة لا يرجع على
ربها بشيء باعارتها بعد عقدها وزرعها بلا رضا المزارع فللعامل في المزارعة والمعاملة ابطال البيع وان برضاه فهي المعاملة ان لم يخرج شيئا
فلا شيء للعامل وان كان اخرج واجاز جاز وقسطه بحاله وفي الزرع ان برضاه ولم ينبت والبذر من ربها لا شيء له لعدم حصة قبل النبات وان من العامل
فان اجاز جاز وقسطه بحاله مات ربها بعد نباته قبل حصاده والبذر من المزارع بقي العقد الى الحصاد بلا اجر استحسانا اذا قال المزارع لا اقلع
ان اراد القلع فلورثه ربها المرافعة فيه والمقلوع بينهم ولهم الانفاق على الزرع يامر الحاكم الى الادراك ورجعوا بحصتهم على المزارع ولهم ان يعطوا

المزارع حصته والزرع لهم فان مات بعد العمل قبل الزراعة بطلت ولا شيء للعامل وان مات بعد الزراعة قبل النبات اختلفوا فيه ولو لم يمت
لكن المزارع اخرها في ابتدائها حتى انقضت المدة المشروطة والزرع لم يدرك وطلب ربها القلع واباه المزارع لا يملك القلع وينعقد بينهما اجارة
الى ان يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان اراد المزارع القلع فلربها الخيارات الثلاثة المذكورة واذا صح بعد انتهاء المدة باذن
الحاكم رجع نصفها على المزارع ولو مضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك بقي العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجر وان ترب المزارع في وسط السنة
ان يدرك لهم ذلك وان ارادوا القلع لا يجبرون على العمل **نوع آخر** نبت من الحطب بقية فانتفت الناس ان تركه لياخذه الحاق لا باس به كالتقاط
السنابل بعد الرفع والحصاد نبت من بقية الثوم المقلوع المشترك فهو على الشرط في الشركة الاولى وكذا اذا تناثر وقت القلع ونبت من المتناثر
فهو على الشرط في الشركة وان نبت بسقي رب الارض فله وضمن نصف قيمة الحب للمزارع ان له قيمة والا لا وان كان نبت بسقي الاجنبي فهو متطوع والزرع
بينهما اي بين رب الارض والمزارع على الشركة وذكر الامام الطحاوي ان الزرع النابت من المتناثر للساقي وان اجنبيا لان السقي استهلاك فان كان
نبت بماء المطر او بلا سقي احد فهي الشركة السابقة وان نبت من عروق شجرة رجل في ارض اخرى شجرة اخرى ان سقى رب الارض فهي له وان بلا سقي فصاحب
الشجرة ان صدقه انه من عروق شجرته وان كذبه فيه فالقول له نواة رجل القتها الريح في ارض انسان ونبت فهي لصاحب الارض لعدم القبض للنواة
وكذا اذا وقعت الحوصلة لان لحمها يفسد ونبت من النواة **الباب في المزارع** البذر اذا كان من المزارع بدفعها الى آخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض
فيه ولو اعار المزارع فزرعها المستعير سلم الخارج له وغرم المزارع الاول لربها اجر مثل كل الارض ولو البذر من ربها ليس له دفعها مزارعة الى
غيره بلا اذن رب الارض جاز والخارج بين المزارع الاول والثاني على ما شرطا ولا شيء لرب الارض ولرب الارض والبذر يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع
على الثاني وان الثاني رجع على الاول فان انتقص الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع ويضمن الاول عند الامام والثاني ثانيا وان اذن له ربها فيه فيضمنان
دلالة بان قال له اعمل برايك له ان يدفع الى آخر مزارعة دفع الاشجار معاملة على ان تقوم عليها ويشد منها المحتاج الى الشد فاخر الشد حتى
اصابها البرد والعادة ان الاشجار ان لم تشد يضرها البرد ويضمن العامل قيمة ما اصابه البرد وعن الثاني زرع بينهما اخر احدهما السقي يجبر عليه
فان فسد الزرع قبل دفع الامر الى الحاكم لا يضمن وان امره الحاكم بذلك فامتنع عنه فعليه الضمان الاكار كان مستعمل رب صاحب الارض فلما فرغ
من العمل ذهب بالآلات الى منزله وترك البقر بين عمي فاسارق وساقه مع بقر القرية فاتبعه الاكار ولم يقدر على التخليص اجاب شيخ الاسلام انه
يضمن الاكار وغيره اجاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي
موضع آخر انه اذا بعثها الى البرج يضمن والصحيح اجاب به الامام النسفي وصاحب النظم وقع ارضا وما لتلبيغ بها معاملة فادرك الكرم فقال
سرقت تلك المتاع وغرستها من مالي واراد قلعها وكذبه رب الارض فالقول للعامل في قوله سرقت لانه امين ولا يصدق في قوله غرست من عندي
وكان حبيبي ان يصدق في قوله غرست من عندي لان رب الارض صدقه وان الغارس هو والغرس في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا ان
المزارع اذا زرع فلما حصل الزرع قال رب الارض كنت اجيري وزعت ببذري وقال المزارع كنت كارا وزعت ببذري فالقول للمزارع لان رب
الارض صدقه انه المزارع وان الزرع في يده ترك السقي عمدا حتى فسد الزرع يضمن وقت ما ترك السقي قيمتها باقية في الارض وان لم يكن للزرع
قيمة وقت الترك فوقت مزروعة وغير مزروعة فضمن فضل ما بينهما بخلاف ما اذا منع الماء من زرع رجل حتى تلف زرعه حيث لا يضمن لانه يستحق
عليه المزارع اذا زرع خلاف ما امره به بصير مخالفا ضررا ولا بخلاف الاجارة فانه ان اضر تخالف ذكره في شرح الطحاوي ذكر القاضي الارض

ان كانت لا تخرج الا بالسقي يجب السقي على المزارع وان كانت تخرج لا يجب مزارع سند اكل زرعه الجراد وبقي مدة اراد ان يزرع زرعا آخر فمنعه
ربها ان المزارعة على نوع سماه ليس له ان يزرع آخر وان مطلقا او ماثلا له ذلك ما بقي الوقت قال مولانا ان في نوع له ان يزرع مثل الاول
او دونه في الضرر في اجارة الدابة للحمل وفي المحيط في المعاملة اذا لم يعمل في الكرم لا يستحق من الخارج شيئا وكذا اذا عمل لكنه لم يحفظ الاشجار
والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق فاما المزارع اذا لم يعمل بحر الشد والتشذيب حتى انتقص الزرع ان كان البذر من المزارع يستحق وان من رب
الارض لا وعلى العامل الحفظ ولا يحل له ان يكسر شيئا من الاغصان والقضبان والدعائم والغرس لطبخ القدر ولا ماخذ من الاغصان المشذبة المقطوعة
الا باذن المالك لانه من اشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمار الا باذنه لانه شريك ادركت الغلة فجاء رجل الى المزارع فقال اشتريت الارض من فلان
غير الدافع وكانت الارض ملكه واخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدعي ولم يخاصم المزارع لا شيء له وان كذبه وخاصمه ان المدعي اخذ
نصفها بالتعلب شارك الدافع المزارع لانه صار مستهلكا من المال المشترك وان دفع اختيارا اخذ حقه كاملا من المزارع لانه ضيع حقه فان قال
المدعي للمزارع بعد اخذ نصف الغلة خذ مني هذه الارض مزارعة فاخذها البذر من المزارع فالقياس ان ينفسخ الاولى لانه يملك الفسخ لكنه لا ينفسخ لانه
لو انفسخ انما ينفسخ ضرورة الاقدام على الشراء وليس له ولاية الاقدام مع بقاء الاول بخلاف الفسخ ابتداء لان له ذلك وان البذر من رب الارض لا ينفسخ
اصلا لانه لا يملك الفسخ مات عن صغار وكبار وامرأة والكبار منها او من الاخرى فزرع الكبار في ارض مشتركة او في ارض الغير بحكم كدورى
والكبار في عيال المرأة فيجمعون الغلات ويأكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار او باذن وصيتهم وهم صغار فالغلة
مشتركة وان بذروا انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او من بذر غيرهم بلا اذن صاحب البذر لانه غاصب مالك البذر
فصار كانه بذر نفسه غرس اشجارا على طريق حوض القرية ثم قطعها بعد ذلك ونبت من عروقها فالنبات للغارس لانه فرع ملكه الخامس في المعا
ذكر فيها مدة قطع بان النخل لا يخرج فيها لا يصح وان احتمل الخروج وعدمه جاز موقوفا ان اخرجت صح والا فلا وهذا اذا اخرج شيئا في المدة المضروبة
بما يرغب فيه فان كان مما لا يرغب مثله في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج شيئا في تلك المدة ان اخرجت بعد تلك المدة في السنة فسدت وان لم يخرج في
تلك العام وبعده حدثت لها جازت المعاملة دفع نخلا فيه طلع بالنصف معاملة جاز وان لم يسميا وقتا ومتى عقدت على ما مر في النمو صحت وان تناهى
ولا يزيد في نفسه لا يصح وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا اثمرت وبلغت وعلى هذا اذا زرع في ارضه ونبت الا انه لم يتهيأ فدفع الى غيره
مزارعة حتى يزرعه العامل ويسقيه جاز وان تأبى فدفع لتحفظه وتحصده لا يجوز قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان
ترك في وقت صارت للثمر قيمة له الطلب وان قل ان كون له قيمة ثم الترك ليس له الطلب ذكر القاضي دفع اليه ارضا للغرس فيها على ان يحصل من الغرس
والثمر بينهما جاز دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فالخارج لمالك النخيل وللعامل اجر المثل على العامل الاول ولو سلك الثمر في يد
العامل الثاني بلا عمل وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان من عمل الاخير في امر خالف فيما مر الاول يضمن لصاحب النخل العامل الثاني الاول اصل القضيب
في وصل الشجر على الدافع وضرب آخر آلة الشق لينشق الشجر على العامل وكذا في التعرش القضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل في الضمان
اخر الاكار السقي ان باخير لمعتاد انفعله الناس لا يضمن والا يضمن حصة الزرع وجمعه بلا شرط عليه وبلا اذن الدافع ضمن حصة الدافع ان
تلف ولو شرط ذلك عليه فعامل حتى تلف ضمن للمالك حصته ترك الاكار اخراج الجرز والحنطة الرطبة الى الصحراء كان شرط عليه ذلك في العقد
ضمن ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا واثمر الكرم والدافع واسلم يدخلون و
يأكلون ويحملون والعامل لا مدخل الا قليلا ان لا باذن الدافع لا يضمن والضمان على الآكل العامل وان باذنه ونفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان من

لا يجب النفقة عليهم لا يضمن وان كانوا قبضوا باذنه وهم ممن عليهم نفقتهم لا يضمن ايضا دفعها معاملة ولم يخرج الاشجار شيئا فباع صاحبها اشجاره
هذا البيع وفسدت المساقاة لانها استئجار ببعض الخارج واذا لم يخرج شيئا لم يتعلق به حقه فصح البيع بخلاف الاجارة لتعلق حق المستأجر بعين الكرم
فان كان سقى الاشجار وحفظها لا شيء له لانه عمل لنفسه وحقه في الخارج ولم يوجد سفر العامل عذر وفي بعض المواضع لم يجعله عذرا فالصحيح ان يوفق
بين الروايتين ويحمل على اختلاف الموضع فجعله عذرا فيما اذا شرط عليه عمل نفسه وعدم جعله عذرا فيما اذا اطلق العمل ولم يشترط عليه العمل
بنفسه وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل دفع اليه اصول رطبة بنته ولم يذكر المدة فسدت بخلاف الزرع لوقوع العقد على الزرع مرة ولنهايته
معلومة بخلاف الرطبة لانه لا نهاية لها حتى اذا كان لحصاد الرطبة اضعاف غاية معلومة في ديارهم يصح ايضا ويقع على اول خرجه ندرك ويجوز اضافة المزارعة
والمعاملة الى وقت في المستقبل دفع ارضه مزارعة الى عبد محجور وسلك العبد من العمل ان البذر من العبد لا ضمان على رب الارض وان من ربها يكون
مستأجرا له فيكون عمله لرب الارض وان من العبد يكون مستأجرا للارض ويكون العبد عاملا لنفسه فلا يضمن اذا سلك غرس آلة على نهر قرية
فغلظت والغارس في عيال رجل يخدمه فقال المخدوم الغراس لي لانك خادمي فان الآلة للغارس فله وان للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل
هذا العمل فالشجر لصاحب الآلة وان لم يكن ممن يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس القيه نهر بينهما ادعيا اشجاره النابتة في
ضفتيه ان علم الغارس فهي له والا فان في موضع خاص لاحدهما فللمالك وان في مشترك فبينهما له شجرة على ضفة النهر العام نبت من عروقها اشجار
في الجانب الآخر ولآخر في ذلك الجانب كرم وبين كرمه والنهر طريق عام زعم ذو الكرم كون الاشجار له وزعم ذو الشجرة كونها له من عروقه فهي لصاحب
الشجرة وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهي له وان لم يعرف ذلك فلمن نبت بسفيه فلا ملك لاحد فيها ضعة متلاصقة على نهر عام وعلى ضفته
اشجار عظام لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة قلعها فان كانت شجرة نبت بلا انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن قلعها ولا يبيعها صاحب
الضيعة قبل القلع لانها مباحة وان كانت لا تنبت الا بالانبات فكالنقطة اشجار غرس في ارض الدافع بامره فان الآلة للدافع فالاشجار له وان
للعامل وقال الاكار اغرسها لي فكذلك وللاكار قيمة الآلة ولو قال اغرسها ولم يقل لي فغرس بغراس من عنده فالغرس للغارس ويكلفه المالك
قلعه ولو قال اغرسها على ان الغراس انصافا جاز وهو كما قال معاملة القصب لاجل السقف والحطب جاز كمعاملة اشجار الحلاف لقوائم الخلاف كتاب الشرب
اربعة فصول الاول منها في المياه الاصل فيه قوله عم الناس شركاء في الثلاث والمراد اباحة الماء الذي لم يحرز فلكل ان يشرب
ويسقي وان فيه انقطاع الماء ولا يسقي بها ارضه وزرعه والمياه ثلاثة في غاية العموم كالانهار والعظام مثل دجلة وجيحون وشيحون ليست بمملوكة لاحد
فيملك كل احد سقي دوابه وارضه ونصب الطاحونة والدالية والساقية واتخاذ المشرعة والنهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع فلكل
احد من الدار منعه المسلم والذمي والمكاتب فيه سواء الثاني في نهاية الخصوص كالبئر والكوز لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو صبها في حب فان
يؤمر بان يملأه ثانيا وان اضطر اليه لا ينتفع الا باذن الثالث المتوسط كالحياض والانهار المملوكة فلكل احد ان ينتفع به الا اذا كان بحال يخاف
صاحب البئر فساده او كسر ضفتها فله منعه وان كان الحوض في دار انسان او بستانه فاستسقى رجل منه ليس لمالك الدار استرداد الماء ولكن له ان
يمنع الداخلين من الدخول في ملكه اذا كان يجد الماء في مكان آخر فان لم يجد فله ان يدخله بلا اذن ولصاحب الماء ان يقول لصاحب الارض لي حق
في ارضك فاما ان توصلني اليه او تمكنني من الدخول نهر لقوم ولرجل ارض بحسه ليس له فيه شرب له ان يشرب ويتوضأ ويسقي دابته منه ما لم يكسر
ضفته وليس له سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب اليه وطاحونة عليه وان دفع الماء بالعرق لسقي زرع او شجر اختلفوا فيه والاصح انه ليس له ذلك
ولاهل النهر المنع وليس لاحد من الشركاء في النهر المشترك ان ينصب على النهر طاحونة او دالية بغير اذن بقية الشركاء وان اذن له السلطان لا يعتبر اذنه

لعدم ولايته فيه نهر بين قوم لهم عليه ارضون اختلفوا في الشرب ولا يعرف الكيفية في الزمان المتقادم يقسم على قدر اراضيهم لانه بدل الظاهر
وان كان الاسفل لا يشرب حتى يكسر اهل الاعلى لم يكن له ذلك الا برضا الاخرين والمختار انه اذا لم يكن تمكنه الشرب الا بالسقي يرفع الامر الى
الحاكم ويامرهم بالهاماه فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضا الاخرين ولا يصب الرحى الا
ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان شرب في ارضه في اسفل النهر فليس له ان يفتح في علاه ومن جعل بابه في اعلى
حايط له ذلك نص عليه محمد وذكر بكر انه لو جعل شربه اعلى او اسفل له ذلك ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن له فيه شرب
ليس له ذلك كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح لمنزله دارا اخرى لا يكون له ذلك ولو كان له طريق الى داره فمر في الطريق الهائم منها الى دار اخرى
جاز غصب شرب رجل قاطعها رجلا لم يجز نهر مشترك اذنوا رجلا بالسقي منه الا رجل ليس له سقي ارضه الا باذن الكل سرق ماء وساقه الى ارضه
وسقاه او كرمه نصب له الخارج كمن غصب شجرا او علفا فاعلفه دابته حتى سمن به ضمن قيمته العلف وطاب له ما زاد في الدابة وكذا لو سرق ورق
القرصاد والطوط العلق وضمن قيمة الاوراق طاب له الابريسم قال الامام ح بالقسمة ينقطع حق الشرب لا حق الشفعة وانما ينقطع حق الشفعة بالحوز
في الاواني والحبات فان الانسان يحتاج الى السفر لامر ديني ودنياوي ولا يمكنه حمل الماء قدر ما يكفيه ودابته فلو لم يبق حق الشفعة من كل ما يرد
لضاق الامر على الناس بخلاف المحوز فان قلت البئر والحوض ملكه خاصة فيملك المنع كالكلاء النابت في ارضه المملوكة المنع عن الدخول في ارضه
لاخذ الكلاء وان الكلاء على الشركة قلت الطحاوي يقول ان كان المحتاج يجدها غيره بالقرب يؤمر بان يذهب اليه ولمنع من الدخول في ملك الغير
دل ان المنع جاز فاما اذا لم يجد تكلف المالك بان يعطيه الماء او يمكنه من الدخول بشرط ان لا يكسر صفة الحوض فعلى هذا قول محمد ليس له المنع من
الدخول محمول على ما اذا لم يجد او لم يعطه المالك الماء وقال بعض المشايخ هو محمول على ما اذا حفر بئرا في اموال او حوضا لان الاموات كان مشتركا
قبله فالحفر انما احياء لتحصيل ما هو مشترك لا لتحصيل ما يختص به فلم يقطع الشركة في حق الدخول للشفة ويجوز ان يكون الرقبة لانسان والآخر
فيها حق وهذا المعنى لا يتاتى فيما اذا حفر في ملكه وان كان يكسر السناة او الضفة بورود الدواب يقال له اسق بالقرب لان له حق الدخول لا غير
وذكر صدر الاسلام مروي حق آب مروي با ملك خود برد لا ضمان عليه لان له حق اتلاف بعضه بواسطة الشفة ولانه لا يصير مملوكا قبل الاحراز بالاواني
فاتلف غير المملوك في مسيل الماء ومسيل الرحى له دار وان مسيل احدهما على سطح آخر فباع الذي عليها المسيل بكل حق له فيها ثم باع الآخر
من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه ليس له ذلك الا ان يكون شرط عليه وقت البيع اني لم ابع منك مسيل
الماء في التوجيه وفي النوازل له دار وان متلاصقتان احديهما عامرة فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة وطرح ثلجه الدار الخربة فاراد
المشتري المنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز وان طرح الثلج لا لعدم العرف فيه وقال الفقيه ابو الليث ح ان
كان له ميزاب مسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف قدمه فسبيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب
قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن ان له حق المسيل ولو
شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دايم للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يبينوا فالقول لرب الدار وان لم يكن
منه يحلف صاحب الدار ويحكم بالكول له مجرى ماء على سطح دار فخرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل مع العلو ولا يجبر على العمارة و
يقال للذي له حق الاجراء ضع ماءك في مقام الجري على سطح الجار ليسفذ الماء الى مصبه الثالث في الضمان اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى ماء
فمنع الرجل الماء حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كالو منع الراعي حتى هلك المواشي له نوبة في يوم معين فجاء آخر وسقى في نوبته قال البزدوي

يضمن وفي الاصل انه لا يضمن سقى ارضه فتعدى الى آخر ان اجرى الماء اجراء لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر
في ارضه ثم تعدى الى جاره ان تقدم عليه جاره بالشد فلم يشد ضمن استحسانا والا لا فان ارضه في سعة وارض جاره في مسيله ويعلم انه لو سقى
تعدى يضمن ويؤمر برفع السناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يرفع السناة وان لم تكن ارض جاره في مسيله لا يمنع والمذكور في عامة
الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا لا نهر جرى في ارض قوم فانشق وخرب بعض الاراضي لملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم
دون عمارة الاراضي التي شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم ان الجواب
من ذلك ضمن سقى ارضه وارسل الماء الى النهر حتى جاوز ارضه وكان رجل طرح في اسفله ترابا فامتلاء النهر وعرق ارض رجل وزرعه فالضمان
على ملقي التراب لا على مرسل الماء ان كان لحق الشرب في ذلك النهر قلع شجرته على صفة نهر فوقع ترابه في النهر وسده فاستاجر ملاك النهر رجلا
ليرسل الماء في النهر حتى يبتل ذلك التراب ويسهل كريه فنام الاجير حتى امتلاء النهر وغرق كدس رجل لا ضمان على الاجير واما قالع الاشجار ان
كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان لم تبلغ جانب النهر فقلع فانهدم النهر ضمن سكر المشترك فانشق الماء وخرب قصر رجل
يضمن قيل هذا اذا كان السكر بالتراب ولو بالخشب والقصب والحشيش له ذلك باذن الشركاء او ملاء ذنهم فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح
الماء وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن ان لو ارسل الماء على وجه لا يحتمله النهر وتفسير الضمان ان يقول لارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو شهدا انهار الشركاء حتى انشق وامتلاء وغرق شيئا او ارسل الماء في النهر انها صغار مقلوعة الفوهة فدخل
الماء في القوهات وافسد الزروع يضمن في الوجهين سقى ارضه بشرب غيره او يضمن قاله البزدوي وتفسيره ان يقوم كم شربه ان كان يبيعه
جايزا قال بكر لا يضمن وعليه الفتوى اسل اعلى النهر اراد وان يحبسوا الماء عن اسل الاسفل فان كان الماء كثيرا يحب لو لم يكر يصل كل
اسله الى حقه في الشرب ليس لاسل الاعلى ولاية الحبس وان قليلا لا يصل الى حقه الا بالسكر فعلى وجهين ان يحال لو ارسل لا ينتفع به اسل الاسفل
بان كان النهر يتشعب كان اسل الاعلى الحبس وان يحال لو ارسل الى اسل الاسفل عليهم الانتفاع لا يكون لاسل الاعلى السكر بل يبدا باسل الاسفل
حتى يرووا ثم باسل الاعلى ان تسكر واحتى يرتفع الماء الى اراضيهم واستحسن المشايخ في هذا الوجه ان تقسم الحاكم بالايام اذا الى اسل الاسفل السكر
ثم يضع اسل الاعلى في نوبتهم ما احتاجوا ما احتاجوا انتفاعا للضرر ثم اذا جاء السكر يسكر باللوح وما اشبهه لا التراب والماء الذي يخدر من الجبل
في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع عن اسل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاحراز باسل الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة و
اختاره الشرخسي وقيل انه لما دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمة الا ان يكون السيل اتخذه وانتشر على وجه الارض
فكون لمن سبقت يده اليه نهر بين قوم لكل منهم على راس امد فدكوة اراد احدهم ان يكري الاقدف ويسفل الكوة عن موضعها ليأخذ الماء كثيرا
له ذلك قال شمس الائمة هذا اذا علم ان الكوة كانت متسفلة ثم ارتفعت فاراد اعادتها الى الحالة الاولى فاما لو كانت كذلك فاراد ان يسفل ليس له
ذلك وقال الشرخسي المسئلة على اطلاقها وله ذلك على كل حال لان قسمة الماء باعتبار سفل الكوة لا باعتبار التسفل سوى العادة وان لم يعلم حال
الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام يسفل قدر ما يكري ذلك النهر عرفا وعادة وان اراد رفع الكوة المتسفل ليصل دخول الماء في ارضه سوقه شمس الائمة
بلا فصل وقال بكر ان اعادها الى الحالة الاولى له ذلك ولو في الاصل كذلك ليس له الرفع سقى معتادا وتعدى الى جاره لا يضمن لانه ضمان تسبيب
وانه لا ضمن فيه بلا تعدي والمعتاد لا يكون تعديا ضار كايعاده في ارضه وتعديه الى جاره ضمن لو زاد على المعتاد قال شيخ الاسلام في الايضاح
لا يضمن بلا فصل وكذا اذا نزت ارض جاره وقال الامام اسمعيل الزاهد انما لا يضمن في السقي المعتاد اذا كان محقا بان سقى في نوبته قدر حقه فان

في نوبته او في نوبته زيادة على حقه يضمن وفي البقالي قيل اذا تعدى الحصاد وسويدري ولم يخرجاه يضمن فتح فال من النهر الى جاره ان فتح
مثله معتادا لا يضمن والا يضمن اجرى الماء من مجرى له يخرج من ثقب المجرى الى دار جاره وافسد ان الثقب خفيا لا يضمن فان كان الماء لا يتعدى لولا الثقب
وان الماء مما يتعدى لولا الثقب ايضا يضمن وعن محمد نهر بين رجلين اتخذ احدهما فيه سكرا فتلف زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا يضمن
التالف غرقا لا العطشا نهر العامة وسقى ارض نفسه وترك السكر فجرى الماء واتلف زرعا ان اجرى الماء احد ضمنه المجرى وان جرى بلا اجراء احد ضمنه
الساكر القيت ميتة في نهر الطاحونة ان استقرت وقت الالقاء ثم ذهبت لا يضمن التالف وان ذهبت ساعة الالقاء على فور فالضمان على الملقي
لان الذهاب في الاول غير مضاف الى الملقي بل الى الماء وفي الثاني اضيف الى الملقي كما لو ارسل الدابة ان على فور الارسال فالضمان عليه وان جالت
يمنة ويسرة ثم اصدقت لا ضمان وكذا اذا قمط رجلا والقاه في البحر ان غرق في الحال ضمن وان سبح ساعة ثم غرق لا يضمن لاضافة الغرق الى سبب
بانقطاع فوره بعمله قسموا الشرب حال غيبة احدهم ثم حضر الغائب ان كانوا اوفوه قسطه ليس له نقضه وان لم يوفوه قسطه له النقض بخلاف
ما اذا قسموا الاعيان حال غيبة احدهم ثم حضر له النقض على كل حال لان النقض في الاعيان تقييد لانه ربما يقع اجود من الاولى في قسطه وهنا لا
لانه يقع مثل الاولى فلا فائدة فيه باع شرب يوم او اقل او اكثر لا يجوز لعدم الملك قبل الاحراز او للجهالة وبعض المشايخ جوزه وقال القياس
يترك بالتعامل قال الفقيه التعامل لا يثبت باصل بديع واصل ولهذا لم يفت بجواز بدل الاجارة لانحصار تعامل ماوراء النهر كبخارا وسمرقند عليه
حتى لم يفت علماء خوارزم بجواز بدل الاجارة ولهذا لم يصح اجارة الشرب ايضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا آجر او باع مع الارض
فح يجوز تبعا ولو باع ارضا مع شرب ارض اخرى عن ابن سلام انه يجوز ولو آجر ارضا مع شرب ارض اخرى لا يجوز لان الشرب في البيع تبع من وجه
اصل من وجه من حيث انه يقوم بنفسه ويبيع من حيث انه لا يقصد لعينه فمن حيث انه تبع لا يباع من غير ارض ومن حيث انه اصل يجوز بيع اي ارض كان
والشرب في الاجارة تبع من كل وجه لان الانتفاع بالارض لا بها بدونه فلم يجز اجارة الشرب مع ارض اخرى كما لم يجز مع اطراف العبد تبعا لرقبته
اخرى قال بعتك هذه الارض بالف وبعتك شربها قيل لا يجوز بيع الشرب لانه صار مقصودا بالبيع وقيل يجوز لانه لما لم يذكر ثمنا لم يخرج من التبعية
حتى لو ذكر له ثمنا ايضا لا يجوز وفاقا لانه صار اصلا من كل وجه وعلى هذا اذا قال بعتك هذا العبد بالف وبعتك اطرافه او بعتك اطرافه بماية و
بعتك العبد بالف ولا يدخل الشرب والمسيل بلا ذكر وكذا اذا ذكر المسيل لا الشرب والشرب لا المسيل لا يدخل ما لم يذكر ويدخل ما ذكر ولو زاد بكل حق
له فيه دخلا في كري النهر النهر الاعظم كريها من بيت المال واصلاح مسناته ايضا لانه للعامة وما لهم مال بيت المال وان لم يكن في بيت المال مال
واحتاج المسناة والنهر الى العمارة يجبر العامة لانهم لو تركوا ما اجتمعوا على اصلاحهم باختيارهم قال عمر رضي الله عنه لو تركتم لبعتم اولادكم ويخرج المطبق
ويأخذ منهم من الاغنياء الذين لا يطيقون الحفر والذي دخل تحت القسمة الا ان الشركة عامة فعلى اهله لا بيت المال ويجبر الممتنع والذي دخل
تحت القسمة والشركة خاصة فكريه على اهله وعلى الجبر الآتي قيل وقيل واختار الفقيه عدم الجبر ورفع الامر الى الامام حتى يجبر الباقين على الكري وطريق
انه يأمر بالحفر غير الممتنع ليرجع على الممتنع في قسطه ويأخذ ما انفق من نصيبه قدر ما انفق وان اتفقوا على ترك الكري لا يجبرهم الامام لان الحق لهم و
قال بعض المتأخرين يجبرون لحق الشفة التي هو للعامة واختار القاضي ان بعض الشركاء اذا امتنع وانفق البقية بلا امر الحاكم لهم ان يمنعوا الممتنع عن استيفاء
حصته في الشرب حتى يؤدي ما انفق لاجله واباه النسفي وجعله متبرعا به واخذ بعض المشايخ وقال الحلواني متبوع وفي العيون عند الامام والثاني
المنع حتى يؤدي ما انفق فيما تقل عند الفتوى واذا خيف انفجار النهر الخاص واراد ان يحصنه فابى البعض ان في ترك التحصين ضرر عام بان
خيف غرق طريق المسلمين يجبر الابى وان فيه ضرر خاص لا يجبر الابى قال الامام ليس على اهل الشفة مؤنة الكري لان المؤنة تلحق المالك لا من له الحق بطريق

الاباحة مع وجود المالك ولان الحق العام لا يوجب انفاد التصرف فكذا لا يوجب المؤنة والصحيح ان مؤنة الكري لا ترفع عنه وان جاوز فتتجدد له ما لم
يتجاوز اصله عند الامام كما ذكر في المنظومة وكذا الخلاف في اصلاح خانوق النهر واما الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى الصلاح فاصلاح
اوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا دار رجل قيل انه على الخلاف في النهر وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا استعمالها
بخلاف النهر فانه يحتاج الى تسيل الماء اذ لولاه لغرقت ارضه حال كثرة الماء ومن جاوز الكري ارضه واراد فتح راس النهر قال شيخ الاسلام على قول الامام
له ذلك لزوال مؤنة الكري عنه وقالا ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما عليه قرى يشربون منه فبلغوا بالكري فوق نهر قريه قال في النوادر يرفع عنهم مؤنة
الكري اجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغي ان لا ترفع حتى يجاوز اراضي قريتهم الكري الرابع في الموات كل ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفاق
اهل المصر والقرية كان مواتا قرب من العامر ام لا والثاني شرط بعدها عن القرية والفاصل وصول صوت جهوري الصوت اليه من اقصى العمران وعن الثاني
انه قدر غلوة وجعل ما جرى عنه القراة مواتا وهو في العمران والاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها كالقطعة وقيل الموات كل ارض من اراضي السواد
والجبال لا يبلغها الانهار وليس لاحد فيها ملك واراضي ما وراء النهر وخوارزم ليست بموات كذا خوارزم في القسمة وتصرف الى اقصى مالك او بايع
في الاسلام او ورثته وان لم يعلم فح التصرف الى الحاكم والاحياء ان يكريها ويسقيها واحدهما ليس باحياء وكذا اذا حفر لسقي الارض ولم يبق الحفر
بمنزلة الكراب فان سقاها مع الحفر فاحياء وعن الثاني الاحياء البناء او الغرس او الكراب والسقي وعن محمد الكراب احياء وعن شمس الائمة الاحياء ان
يجعلها صالحة للزراعة بان يكريها ويضرب عليها المساناة او يحفر لها نهرا ومن حجر ارضا فهو احق بها الى ثلث سنين فاذا احياها انسان قبل ثلث
سنين لا يملكها وله ان يزرعها منه وبعده يملكها وليس له الزرع كذا قال عمر رضي الله عنه وبه اخذ شمس الائمة وصورته ان يقصد احياء موات وليس بصالح
الاحياء فيمنع حول ذلك الموضع الاحجار ويحصد ما فيها من الشوك او يحفره او يسقي حشيشه او يغرس حواليها وكل هذا تحجير لا احياء ومن حجر على ارض
شبه المنارة فهو احياء وذكره في المنتقى احيى ارضا واحاط بجوانبها الاربع الاحياء بعده وطريقه من الرابع المتحول الى الثالث ثم تعين الرابع
احياء ولم يره صالحة للزراعة فتركها فزرعها آخر ومن قال بالاحياء يملك منفعتها لا عينها ليس له ذلك وعامة العلماء على انه لا احياء يملك رقبتها
فيملك نزعها منه

كتاب الاشربة

الاعيان التي تتخذ منها الاشربة العنب طبخا ويابسا وهو الزبيب والتمر والحبوب والحنطة والذرة والعسل والفواكه
نحو الاجاص والعرصاد والعناب والشهد والالبان ونحو ذلك ولا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش قدر ما يدفع عطشه وفي الفتاوى المضطر الى
شرب قدر ما يروي فسكر لا حد عليه لان السكر مباح ولو قدر ما يروي وزيادة ولم يسكر ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب حال الاختيار هذا القدر
ولم يسكر شرب من روى الخمر لا يجد طرح فيها ملحا او خلا حتى صار خلا على ظاهر الرواية شرب من الخمر قدر ما يصل الى جوفه حد ثمانين لو حرا وار بعين
لو عبدا خلط الخمر بالماء ان قليلا او مساويا يحد اذا وصل الى جوفه وان غلب الماء لا الا ان يكون الخمر لا تصير خلا عند الامام حتى يذهب الحرارة كلها و
عندهم تقليل الحموضة يحل لان تقليل التخمر لا يصير العصير خمرا فكذا خلا هذا اذا تغير بنفسه ولو بعلاج يحل عندنا وفي شرح الشافي صب الخل في
الخمر او الخل الخمر او الخل بعد ما صار حامضا لا يحل وعلى قول الثاني ان الخمر غالبا فكذلك وان الخل غالبا وفي مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض
زمان علم انه صار خلا بل الحنطة بالخمر نفسها فاذا جفت وطحنت ان لم يجد فيها طعمها ورائحتها اكل والا لا لو خلل صب فيها خمرا فصار خلا لا يحل
الخمر ولا يفسد الخل لو غالبا الحلال من ساعته سقي شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته يحل بلا كراهة وبعد ساعة الى يوم مع الكراهة ولا يسقيها الدواء
ولا يبل بها الطين ولا يحل النظر اليه على وجه التلهي ابتل الخرقة ثم وقع في الخل يطهر كحرقة وقعت فيها ثم فيه خلاف اذا عجن بالخمر فانه يحل ان الخمر
لا يؤكل بالخبز وشرب النبيذ للتداوي لا باس به وان زال به عقله لا حد خلافا لمحمد وفي رمضان وادعى شبهة سقط الحد وعزر وحبس ولو افطر

فيه وادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي جبعه او ياكل الربوا يعزر والمخنث والنايحة والمغنية يعزر ويحبس حتى يتوبوا باع عصيرا ممن يتخذ
خمرا عنبا لا يكره قاضي العيون اذا باعه من مجوسي شق المسلم زق خمر مثله لا يضمن الزق ايضا وان كان فضمنها شرب الاشربة على خمسة اوجه حلال اجماعا
وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو وحرام اجماعا الخمر لعينها والسكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا فهو ما العنب اذا طبخ الى النصف
وقد اشتد لا يجوز عند عامة الفقهاء الا مصارعا لا عند بشر المريسي فانه يجوز شربه دون السكر والرابع الصير الذي جعل في الشمس حتى نسب شكاه ولم يطبخ و
لكن عولج بالخل لا يجوز شربه عند علمائنا خلافا لبعض الناس والخامس نبيذ التمر او الزبيب طبخ ادنى طبخة ثم اشتد يجوز شربه دون السكر على قول الامام
والثاني لا يستمرا الطعام دون اللهو وقال محمد قليله وكثيره حرام قالوا وقول محمد ماخذ ومذهب انه حرام نجس كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود
واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقا هو المعتاد في الزمان بين الانام يجتمعون على هذه المسكرات كاجتماعهم على الخمر وهذا في المطبوخ وفي غير
المطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ الى الثلثين لم يختلف اصحابنا في حرمته والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ
او لا يجوز شربه ما دون السكر عند الامامين وقال محمد يحرم قليله وكثيره قالوا وبه ناخذ وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخة ما دون الثلثين فلا قذف
بالزبيب لا يحل شربه بالاجماع الا عند المريسي والاحد فيه بلا سكر ولا كفر مستحله والمصاب منه لو زايدا على الدرهم ممنوع وقيل لا ويجوز بعده ويكره وعندهما
لا يجوز ولبن الماكول حرام وكذا لبن الرماك عندهما وعنده يكره شربها وشعر الايه قال انه مباح وعامة العلماء انه محرم لكن لو زال العقل منه لا يحد كما في
البنج لو ارتفع الى راسه حتى زال العقل يحرم والحد واكثر العلماء على تنزيه كتاب الاكراه اكره على فعل لا يحل يوعد التلف او ذهاب عضو
من اعضائه او يوعد بضرب يخاف على نفسه لا بضرب سوط او سوطين لا يخاف منه التلف ان اكثر رايه ايقاع ما يوعد به فاكراه كذا لو وعد بالحبس الدايم
او القيد ولو لنجيعتك لم يسعه حتى يخبر من الجوع ما يخاف من التلف ولو اكره على شرب الخمر بما ذكرنا يحل شربه بالنص ولو امتنع يأثم اذا علم انكشاف
الحرمة عند الاكراه فان لم يعلم لم يواخذ به امره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله لاقتلنك ولكن يعلم انه ان لم يقتله توقع ما يهدده به كان مكرها اكره على
الاسلام فاسلم صح ولو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا اكره على الف فاقر بخمسمائة بطل الاقرار ولو على الف فاقر بالفين جاز في الف ولو على الدراهم فاقر
بالدنانير او على جنس آخر صح اقراره ولو اقر للمكره وللغايب فالاقرار كله باطل عند الامام والثاني صدقه الغايب في الشركة ام لا وقال محمد ان صدقه الغايب في
الشركة فكذلك وان كذبه فالاقرار جايز في حق الغايب وان هدده بضرب سوط فاقر فهذا ليس باكراه اكره على الهبة فوهب وسلم طايعا لا يكون ملكا
للموهوب له والاكراه على الهبة اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم اكره على الهبة من زيد فوهب لزيد وعمرو جاز
في حصة عمرو لا زيد اكره على البيع بالف فباعه باقل لا يجوز في الاستحسان اكره على البيع فوهب جاز اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز
طالبوه بمال باطل واكره على اداء الف فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لاداء وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحملوا بالمال
ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة له فيه ان يقول من اين اعطي والا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها
اكره على البيع بدراهم فباع بدنانير يعدل الفلوس لا يجوز في الاستحسان والقياس ان يجوز اكره على الابراء عن الحقوق واكفاله بالنفس او تسليم الشفعة
او ترك طلبها كان باطلا ضربها حتى اقرت باستيفاء مهرها جاز عندهما لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وفي الفتاوى الزوج سلطان مراته فيتحقق
منه الاكراه ولم يذكر الخلاف وسوق اللفظ يدل على انه على الوفاق وعند الثاني ان هدده بما يحصل منه القتل فاكره كالسيف ونحوه وان بغيره فاقرارها
جايز وعند محمد رح اذا خلا بها في موضع لا يقدر ان يمتنع منه فبمنزلة السلطان اما اذا هدده بما يوعد فاقرارها باطل والفتوى في تحقق الاكراه من
غير السلطان على قولهما الزوج اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا

عليها والطلاق رجعي والمشتري مكرها اذا ملك في يد المشتري يهلك امانة ولا يضمن ان من غير تعد الضرب اذا كان مما يخاف منه التلف والعضو فاكراه
ولم يقدر بحد بل فوضه الى راي المكره وقدره بعض علمائنا بادنى الحد اربعين فان اكره على ان يتناول الميتة باربعين فاكراه وباقل لا والصحيح ما قاله
محمد لاختلاف الناس فيه وبسوط او سوطين لا الا ان يكون على المذاكير والعين وتحكى عن جلاد مصر انه يقتل الانسان بضربة واحدة بسوطه الذي عليه
الكعب الاكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب الاكراه اذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم الاضرار الى تلف نفس او مال وانما يوجبان غما و
التناول للمحرم بازالة الغم لا يحل ومن المشايخ من قال لو اذا منع تقع في فلجة بالحبس المذكور او بالحبس في بيت مظلم يخاف عليه التلف غما او على عضو من
اعضائه او عينه لظلمة المكان يحل ومحمد رح لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه وهو الكث المجرد اكراها اما الحبس الذي احدثوه اليوم فهو اكراه لانه تقدير
لا حبس مجرد والاكراه على الهبة اكراه على التسليم قياسا واستحسانا واذا قبضه الموهوب له ملكها لانه فاسد والفاسد عند اتصال القبض يوجب
الملك ثم تصرفه ان احتمل النقض ينقض وياخذه المكره بخلاف سائر البياعات والهبات الفاسدة وان لا يحتمل النقض يضمن المكره قيمته يوم التسليم الى
المشتري وان شاء ضمن المشتري والموهوب له فان اختار تضمين المشتري والموهوب له ان شاء ضمنه يوم قبضه او يوم احدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض
لانه اتلف به حق الاسترداد بخلاف المشتري شراء فاسدا حيث لا يضمنه يوم الاحداث بل يوم قبضه اكره على نكاحها بازيد من مهر المثل بطلت الزيادة وجاز
النكاح واوجب الطحاوي الزيادة وقال يرجع بها على المكره اكره على اكل طعام نفسه ان جايعا لا يرجع على المكره وان شبعان يرجع فان قلت يشكل
بما اذا اكل طعام الغير مكرها جايعا حيث يضمن المكره لا المكرة وان حصل النفع للمكره قلت المكره هنا اكل طعام المكره لا طعام الغير لان الاكراه على الاكل اكراه
على القبض لعدم امكان الاكل بلا قبض وكما قبض المكره صار قبضه منقولا الى المكره كانه قبض وقال له كل ولو غصبه وقال له كل لا يضمن كذا هنا وفي طعام
نفسه لا يمكن جعل المكره غاصبا قبل الاكل لان ضمان الغصب يجب بازالة اليد ولا يتصور الازالة ما دام في يده او في فمه فتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل
الاكل ليصير الطعام ملكا له قبل اكله ولم يوجد سبب الضمان قبل الاكل في طعام المكره صار اكلا لطعام نفسه لا طعام المكره الا انه اذا كان شبعان
لم يحصل منفعة ضد اكراهه على اتلاف ماله ومن اكرهه على اتلاف مال واتلف ضمن المكره اكره على الكفر ثم قالت زوجته المسلمة كفرت وحرمت
وقال كان قلبي مطمئنا بالايمان ولم تحرم فالقول له لانكاره سبب الفرقة اذ التكلم بلا اعتقاد كقوله حكاية قول النصارى المسيح كذا لا يكون كفرا
والاكراه يبطل الاقرار لانها خبر يحتمل الصدق والصدق والاكراه يرجح الكذب فاذا اقر بعتق عبده مكرها لا يعتق فان قلت فهلا جعل انشاء
مجازا لئلا يلغوا كما جعل الامام قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني انشاء للحرية مجازا لجامع ان العتق فيما مضى سبب لثبوته في الحال قلت
الكرخي قال في مسئلة الاكراه قياسا على مسئلة النسب وقال يعتق في الحال والمشايخ فرقوا بينهما وقالوا في مسئلة الاقرار لا يعتق اصلا وهو الاصح اكره
على توكيل انسان بطلاق امراته او يجعل امرها بيدها او بيد رجل ففعل مكرها وطلقها المفوض اليه يقع اكره على ان يكتب على قرطاس امراته طالق
او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى اكره بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر لا يلزمه شيء وفي المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها و
عن الحسن بن زياد انه على ضرب الساق حتى تقر وقال ما لم تقطع اللحم لا يظهر العظم اكره على الرجعة صح النكاح وكذا لو اكره على الذر واليمين صح ولا
رجوع فيهما وكذا الايلاء والظهار اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير مباح عند المخمصة
وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا
كان المكره حاضرا فان غايبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله ان ياخذ وان لم يكن عنده رسوله او كان
لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ المكره زايل حقيقة لكن يخاف عوده وبه يتحقق الاكراه اكره بالحبس على ايداع ماله عند هذا الرجل واكره المودع

ايضا على قوله ضياع لا ضمان على المكره والقابض لانه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح والقت في حجره فاحترق بالنار فضاع في يده لا يضمن اكره على
احراق ثوبه بوعيد تلف او طرحه في الماء فالضمان على المكره لان المكره يصلح آلة فيه الصبي ومختلط العقل يجوز اكراهه كالبالغ العاقل فصل الاكراه
السلطان بلا تهديد اكراه وقالا ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل يفعل به ما قال له السلطان كان امره بالفعل له اكراها قال لآخر اقتلك او اقطع يد
هذا الرجل وقال الرجل اقتلك في القطع فاقطعه وهو غير مكره لا يسع المكره ان يقطع لان هذا ظلم وليس المقصود بالفعل ان يبذل نفسه شرعا لانه بذل
طرفه بدفع الهلاك عن الغير وذا لا يجوز كما لو رأى مضطرا وان قطع يده ويعطيه ليتناوله لا يحل له ذلك وهكذا لو قطعها في المسئلة الاولى لا شيء عليه
ولا على المكره لان القاطع لو لم يكن مكرها قال لانسان اقطع فقطع لا شيء عليه فالمكره اولى لان البذل عامل في اسقاط الزمان وان كان صاحب اليد مكرها
ايضا منه او من غيره على الاذن في القطع فالقصاص على المكره لان سبب الالجاء يلغو اذنه وفعل القطع منسوب الى المكره لانه يصلح آلة له وذكر القاضي
اقطع يده او الا اقتلك له قطعه والقصاص على المكره عندهما ولا رواية عن الثاني اكره على قتل مورثه فقعل لا يحرم وله ان يقتل المكره قصاصا
عندهما اكره على شراء ذي رحم او من حلف بعتقه وقيمته الف على ان يشتري بعشرة آلاف فاشترى عتق ولزمه الالف لا عشرة آلاف لان الواجب منه
القيمة لا الثمن ولا يرجع عليه بشيء على المكره لانه دخل في ملكه بدلا خرج عنه كما لو قال ان تزوجت امرأة فكذا فتزوج مكرها لا يرجع على المكره بنصف
الصداق وكما لو اكره على ان يقول كل مملوك املكه فكذا فملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بقيمته من عتق وان ورث عبدا في هذه الصورة يرجع بقيمته
في الاستحسان اكره على التعليق او اكره على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر ثم وجد الشرط او شاء العبد عتق وعتق رجع على المكره بقيمة
العبد اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وهو فعل لا بد له منه كالصلوة او الاكل يرجع على المكره اذا حصل العتق بقيمة العبد كتاب

المأذون يجوز ان ماذون لعبده بالغ او بالغين اذا عقل البيع والشراء والتجارة ولو اذن ان يعمل في الخياطة او يسقي الماء على الحمار فاذن
والاذن في الاجارة اذن في التجارة وهذا اذا اذن في الاجارة المكررة بان قال اجر نفسك من الحمالين او البقالين اما اذا قال اجر من فلان لا
يكون اذنا وكذا في الشراء ان قال اشتر من فلان ثوبا فالبسه او قال اشتر طعاما لياكله او اشتر لحما بدرهم او الثوب العتابي فهذا استخدام لا
اذن ولو قال اشتر ثوبا لتبيعه فهو اذن وان رآه يشتري ويبيع فسكت فاذن الا ان ينهاه ولكنه فيما باع من قال هو لا يجوز حتى يأذن له بالطلق
وان اذن يوما او شهرا او سنة فهو اذن ابدا والاذن في نوع او مكان او زمان اذن في الانواع والاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل
واذن القاضي لانهما يقبلان التوقت والتخصيص اذن لعبده في بيع متاع الغير لا يكون ماذونا اذن القاضي لصغيره في التجارة واباه ابوه يصير
ماذونا راى القاضي عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون ماذونا فالاذن ان يقول اذنت لك ولا يشترط بين الناس والعام ان ماذون لهم اهل
السوق او اكثرهم والحجر العام يعمل فيهما والخاص يعمل في الخاص لا غير وانما يصح الحجر اذا علم ذلك العبد ولو لم يعلم لا فلو اخبره عدل وصدقه الحجر
وان لم يصدقه فكذلك عند الامامين وقال الامام لا اذن ولا حجر بلا علم قال لا تبيعوا عبدي فاني اذنت له والعبد لا يعلم بذلك قيل فيه روايتان
لزم على الماذون دين وطلب غرماؤه البيع للقاضي بيعه لهم وان له في يده كسب يباع كسبه فان فضل عن الثمن فللمولى وان فضل الدين لا
يطالب به العبد اذا الدين حالا وان بعضه مؤجلا يعطى الحال ويمسك المؤجل هذا اذا باعه القاضي فان باعه المولى بلا اذن الغرماء فلهم
الفسخ الا اذا وصل الثمن به وفاء بالدين او قضى المولى دينه او ابرء العبد من الدين البطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق
الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما وان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاء ضمنوا المولى فيجوز العقد حتى لو كان للمشتري ان يرد بالعيب
على المولى والمولى يرجع على الغرماء وان شاء ضمنوا المشتري القيمة فاذا ضمنوه ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان

لغرمائه ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف العبد الجاني اذا اعتقه مولاه وهو يعلم الجناية حيث يصير مختارا للفداء والا
لزمه القيمة لا غير وفي مسئلة الدين اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى نوع آخر المستأجر ليس
للماذون والمكاتب اقراض وليس للماذون الكفالة بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن المولى لا يجوز الا ان لا يكون عليه دين والمكاتب
لا يجوز كفالته وان اذن له مولاه فان كفل لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق ان كان بالغا وقت الكفالة وللماذون ان يطعم ويتصدق
بالدراهم وفي شرح الجامع قال الا رواية في الصدقة قيل الا بملك وقيل بملك من فلس الى دانق وقال الفقيه يملك بحبة او بدانق او نحو ذلك
ولا باس باجابة الدعوة للعبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوة الثوب وسدية الدراهم والدنانير ولو باع عبدا ثم حط من ثمنه
ان الحط لعيب جاز ان مثل ما يحطه التجار وان اكثر ان فاحشا فعلى الخلاف كالعيب بثمن قليل من الوكيل وان حط بغير عيب فلا كالابراء جماعا
وفي الاصل وجب للعبد الماذون على آخر الف من ثمن بيع فاخره عاما جاز واقراره بالديون والغصوب واتلاف الودائع والعواري و
الجنايات في الاموال جائز والمحجور يؤاخذ بافعاله الا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا يشترط فان
لم يقر لكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط الاعذار الامام الثاني ولو اتلف مالا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح
محجورا او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وغيرهما لا يصح وفي الماذون يصح ويؤاخذ به في الحال ولو اقر الماذون بمهر امرأة وصدقه
لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ الا بعد الحرية وله ان يرتهن ويرتهن واقراره في مرض موته جائز ودين الصحة والثابت بالبرهان مقدم وله ان
يأذن وليس له الكتابة ولا يزوج عبده اتفاقا وكذا امته عندهما خلافا للثاني وتوكيله بالخصومة له وعليه جائز وتوكيله عن الغير بالبيع
والشراء جائز مثل الحر اذن الحاكم للصبي ولد ابن وجد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم
فلا يبطل بموته ولا بنقضه احد وان كان الاب والوصي اذنه يبطل بموتهما ولو رأى الحاكم الصغير يتاجر فسكت لا يكون اذنا وكذلك الولي
المعتوه او عبد الصغير اذن لعبده وهو لا يعلم صح حتى اذا علم يكون ماذونا وكذلك لو حجره وهو لا يعلم بالحجر ايضا يصح الحجر فلو علم باذن
سابق على الحجر وصرف لا يصح لصحة الحجر هذا اذا كان الاذن مقصودا فان ثبت ضمنا بان كان قال لا تبيعوا عبدي يثبت بلا علم باع المولى
عبده الماذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل السوق بالبيع ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم تقتضيه المشتري لفساد البيع
ارسله اليه مولاه او كتب بالاذن فبلغه صار ماذونا كيف ما كان ولو اخبره فضولي ان عدلين او غير عدلين او عدل واحد صار ماذونا صدق
المخبر لا اذا ظهر صدق المخبر وان اخبره واحد غير عدل ان صدق المخبر صار ماذونا وان كذبه لا وان بان صدق المخبر وعندهما يصير اذا
بان صدق المخبر فلا فرق بين الحجر والاذن في انه انما يصير ماذونا اذا ترجح الصدق في خبره عبدا العبد او صدقه ذكره الفقيه ابو بكر البلخي و
عليه الفتوى والاعتماد خلافا لمن يفرق بينهما عبد الماذون يحجر بالاباق لا بالغصب اذن بالآبق لا يصح وان علم ولو اذن له في التجارة مع
من في يده جاز واذنه للمغصوب انما يصح اذا كان الغاصب مقرا انه له او كان له على ذلك بينة كبينة من غيره او من الغاصب وان جاحد لا
بينة له لا يصح كالبيع الماذون وكل بقضاء الدين او اقتضائه ثم حجر عليه يقضي الوكيل او اقتضى وهو لا يعلم بالحجر او يعلم جاز الماذون
اشترى جارية من المولى ولا دين عليه وزوجها المولى اياه جاز وخرجت من التجارة وليس له بيعها ولا ايداع للغرماء فيما لحقه من الدين بعد
فان اشتراها وعليه دين وزوجها المولى منه لم يجز للدين وله بيعها وبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزويج فهي منزلة تزويجها ولا
دين عليه الاب او المولى قال له لا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش صح لانه لا يملك التخصيص ويملك ان يؤاجر نفسه ويستاجر الاجير

ويؤاجر الارض ويساقيها ويأخذ الارض مزارعة ويدفعها مطلقا كان البذر منه او لا ولا يتصدق بما زاد من الدراهم ولا به بل يأكله ويملك الدراهم
ماكول وان زاد على درهم بما لا يعد سرفا ويتخذ الضيافة ليسير لا الكثير وذا يقدر المال حتى لو كان في يده عشرة آلاف درهم فبعشرة يسير ولو عشرة
دراهم في يده فبدانق كثير ولو رهن نفسه او باع لا يصح والمكاتب يملك ان يؤاجر نفسه دفع الفا ووكل بشراء جارية ثم حجر مولاه بطلت الوكالة
عليه دين او لا وان اعتقه ولعبد اذن له في التجارة وكان وكل رجلا بشراء عبد له او بيع جارية بالف فان العبد الاول لا دين عليه فالعبد الثاني
على اذنه وبطلت وكالة بيع الجارية لان ما في يده صار مولاه والوكالة بالشراء باقية ولو كان على العبد الاول دين فالعتق حجر في حق الثاني لان
الغرماء احق بالمال من المولى ومن العبد الاول الا يرى ان الاول بعد عتقه لا يملك ان ياخذ العبد الثاني بما في يده من التجارة وكذا مولاه والوكيل بالبيع
على وكالته لان للعبد المعتق ان يبيع ما في يده لقضاء دينه باع المولى من ماذونه صح وله الحبس بالثمن فان سلم قبل الاستيفاء بطل دينه لان المولى
لا يستوجب على عبده دينا اقر المولى على عبده بدين وليس على العبد دين صح وان كذبه العبد حتى كان للمقر له الاستيفاء من العبد فان عتق العبد
لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين اقراره بعد الحجر لا يجوز في يده مال او لا ثم رجع الامام وقال يجوز الا فيما اخذه المولى منه واقراره باستهلاك
المال جائز وبالجنايات لا يجوز واقراره بغصب او تودعه عنده وديعة لا يجوز باع عبدا من تجارته ثم حجر عليه ووجد المشتري به عيبا فالخصم هو المحجور
وان اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان كفل فقضى عليه بالرد جاز اذن الماذون لعبده ثم نهى العبد الاسفل عن بيع شيء من تجارة العبد الاعلى او من
تجارة نفسه ولا دين على واحد منهما فنهيه ليس بشيء وكذا ان حجر عليه في سوقه اعتق الماذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل من قيمة العبد ومن
الدين كما لم يعلم ولو اعتق الجاني يضمن كل الارش والفرق ان الاعتاق التزام الموجب ولو التزم الدين ابتداء لا يلزمه ازيد من قيمة العبد ولو التزم
موجب الجناية يلزمه جميع الارش اذن لعبده الجاني ولحقه ديون لا يصير محاربا للفداء وكذا اذا رهنه او آجره اذا بيع المستاجر او حجر حل عليه
ديونه المؤجلة ولو اعتقه لا يحل اقرض عبده الماذون الفا وعليه دين فالمولى احق بالفه وكذا لو اودع عبده الفا فاشترى الماذون متاعا
فالمولى احق بالمتاع اقرض الماذون رجلا ثم حجره المولى ونهى الغرماء ان يقضوه من دينه شيئا فاعطاه الغرماء برئوا عبد محجور ادان دينا
ونهى المولى الذي عليه الدين ان يعطي العبد فدفع اليه ان دفع اليه عين تلك الدراهم برئ وان غيرها لم يبرأ وقال الامام برئ فيهما اشترى المحجور
عبدا بالف وقيمته الف وقبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن شيئا آخر او باعه ثم حضر خصمه الذي باع العبد منه واراد ان ياخذ ما في يده ثمن عبد
ان علم ان ما في يد المحجور ثمن عبد له اخذ ما في يده استحسانا وان علم انه ليس في يده ثمن العبد ليس له ان ياخذ شيئا مما في يده لانه لم يظفر بدله
وتاخر حقه في الثمن الى عتقه وكل ما في يده للمولاه وان اختلفا فقال بائع العبد ثمنه في يد المحجور وقال المولى ليس ذلك ثمن عبدك وانما وهب له
او تصدق فالقول للمولاه لان يد المحجور يده حكما ولو كان في يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع البينة كذا هنا وان برهنا فللبائع ولو
استقرض المحجور مالا من رجل فاشترى به وباعه وربح ثم طالبه المستقرض بالمال فعلى هذا الوجوه ان علم انه بدل القرض ياخذه بقدر دينه و
ان علم ان ما في يده ليس بدله فالكل للمولى وتاخر حقه الى بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى وعلى المقرض البينة وكذا لو اودعه ثيابا او متاعا
فباعه واشترى بثمنه وربح ثم حضر المودع ان علم انه بدل الوديعة اخذه بقدرها وان علم انه ليس في يده لا ياخذ من العبد قيمة متاعه حتى يعتق عنده ما
خلا فالكتاب وان كان في يده من بدل الوديعة اقل من قيمة العبد اخذه ولا يتبعه بما بقي من قيمة الوديعة حتى يعتق عنده ما خلا فالكتاب وفي المبسوط ليس
لمولى العبد غيبته تقاضي دينه عليه دين ام لا وان قضى سواء وكيلا ان لم يكن عليه دين جاز والا لا وفي المحيط اكتب في بيت المولى شيئا واودعه
عند آخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه مال اودعه عنده بلا اذنه وكان كمودع الغاصب وفي الخانية ادعى على مودع العبد وديعة

العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه استقرض العبد المحجور مالا وابلغه يؤاخذ به بعد
العتق والصبي لا يؤاخذ اصلا لان العبد من اهل الالتزام لكنه لم يظهر لحق المولى فيؤاخذ به بعد العتق لا في الحال والصبي ليس اهل الالتزام والبائع
المحجور كالصبي والمجنون اشترى ماذونه شيئا ثم وجد به عيبا ان تقدم الثمن لا يرده على عبده ولا بايعه على البائع لتحلل شراء العبد ولا على العبد لان
المولى لا يستوجب على عبده دينا وان كان الثمن عرضا يرد لان العبد لو غصب من مولاه وهو قائم عنده يملك الرد لان فيه براءة من الثمن وهذا بعد
قبض المبيع فان لم تقتضه المولى يملك الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه ينفرد المولى به ولا تطلب الفائدة اما في كل موضع لا يحتاج الى القضاء فالقاضي
لا يقضي بالا بفيد ولهذا لو رد المولى عليه بخيار رؤية او شرط يصح اشترى من ماذونه بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض يبيع عبده بمثل قيمته وعليه
دين الصحة فان قلت لم لا يجعله كبيع المريض من وارثه بمثل قيمته فان المولى يحلفه في كسبه خلافة الوراثة قلت حق الوارث متعلق بالعين حتى لم يملك
الوارث الاستخلاص في حق الغريم في المالية لا في العين اقر العبد التاجر بتزوج حرة او امة وقد اقتضاها فالا يلزمه شيء وقال الثاني كذلك في الحرة
وفي الامة ان لم تقتضها لا شيء عليه حتى يعتق لم يجب المهر وان اقتضاها فلها مهر المثل حجر على العبد فاقراره بانه كان غصب من هذا في حال اذنه كذا فالمغنه
واقراره كان لهذا عنده وديعة فاتلفه وكذبه مولاه فيه وليس في يد العبد مال لا يؤاخذ لما اقر به في الحال وقد ذكرنا قبل هذا ان اقراره بعد الحجر
اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح في حق المولى بلا خلاف حتى لا يؤاخذ به العبد في الحال للماذون اعاره دوابه وايداعها وقبلها واخذ ودفع
مضاربة ويشارك مع غيره عنانا لا مفاوضة لعدم ملك الكفالة فمفاوضته تقلب عنانا وفي المبسوط لا باس بان يعمر المال وكذا العبد الذي يؤدي
الغلة وفي القياس ليس له ذلك والذي يؤدي الغلة ماذون في التجارة قال اصحابنا من لا يصح تبرعه لا يصح كفالته فعلى هذا لا يصح كفالة الصبي المحجور
كما لا يصح قرضه وكفالة العبد المحجور عليه لا تطالب حكما في الحال وتطالب به بعد العتق فان اذن له مولاه صحت كفالته وبعت رقبته في الدين
باع المحجور شيئا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح لانه باع مال المولى والماذون لا يملك بيع ماله الا يرى انه لو باع بعد الاذن
لا يصح اعتق عبده المديون يضمن قيمته للغرماء موسرا كان او معسرا باع الماذون المديون بغير اذن الغرماء فاراد وا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة
البائع والمشتري باعه المولى بطلب بعض الغرماء فلبقية الغرماء طلب النقض اذا لم يصل اليه الثمن فان وصل اليهم الثمن ولا محاباة في البيع يصح ولا يبقى النقض
وان بعضهم غيبا فرفع الامر الى الحاكم البعض وباعه بامر الحاكم ليس للبقية طلب النقض التركة لو استغرقه بالدين وفيها عبد واذن الوارث العبد في
التجارة لا يصح لعدم الملك ولو استقرض الابن الوارث وقضى دين ابيه ثم اذن لعبده لا يصح لان دين الابن على ابيه يمنع ملك الابن الا اذا ابرأ الغريم
الميت او قضى الابن دينه من مال نفسه وقال اقضي تبرعا ولو لم يقل تبرعا يصير دينا على الاب كالو كفن الميت من مال نفسه يرجع في التركة عبد محجور اتى
حجاما وقال احجمني فحجمه ومات منها يضمن لعدم صدور العبد بها وكذا الفصاد قال العبد بع ثوبي هذا للربح والنماء فهو اذن في التجارة
ولو قال بع ثوبي ولم يقل للربح لا يكون اذنا وقال ادّ الي في كل شهر عشرة دراهم او قال ان اديت الي الفا حر صار ماذونا اذن لعبده فاكتسب مالا
فاخذه المولى ثم لحقه دين وقد اتلف المولى اولا فان كان على العبد دين فالمولى يؤاخذ بذلك المال حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه ليس لصاحب
الدين على مقبوض المولى سبيل الفا كان او قائما ولو اخذ الفا والدين يومئذ نصفها ثم لحقه دين آخر فالمولى يغرم الالف كلها ويكون للغرماء وبائع
العبد ايضا ولو لم يلحق دين آخر يغرم نصفها فقط واذا لحق الماذون دين باقي على رقبته وما في يده فاخذ المولى منه الغلة كل شهر حتى صار مالا وافرا
سلم كله للمولى في الاستحسان الا اذا كان ما اخذ كل شهر ازيد من غلة مثله فانه يرد الزيادة والفاضل من ما يصيره ماذونا ولا يصير اذا اذنه لعقد مكرر
علم انه قصد به الربح يكون ماذونا وان اذن له بعقد واحد يعلم ان قصده ليس الربح لا يصير ماذونا ويكون استخدامه فقوله اشترا ثوبا بالكسوة او بيع

قولي هذا لا بصر باذونا ولو قال بع ثوبي واشركنا او قال اشتر ثوبا وبعه بصير باذونا **كتاب القسمة** يجتمع فصول الاول
لا يقسم حمام وحائط وبيت ودكان صغير لانه لو قسم لا يبقى لكل فائدة وانتفاع فيما يحتمله وان بقي فائدة يقسم بينهما دار لاحدهما قليل وللآخر كثير
لا ينتفع صاحب القليل بحظه بعد ما تقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب القليل لا وكذا الترجي والفقيه جعل هذا قول اصحابنا وقال بكر تقسم قال
الصدر وعليه الفتوى ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر والا تقسم والحوض لا يقسم عشرا في عشر او اقل قوصرة او دن خل بينهما يقسم والخشب والباب والرحى و
الدابة والدار لا الا بالرضا وكذا كل ما يحتاج الى كسره وشقه كالفص لو فيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة لو في قطعها ضرر ولا يقسم بئر ونهر وقناة الا اذا كانت
مع ارض فتقسم ارض فتقسم ويترك البئر والقناة على الشركة ولو كانت انهار الارضين متفرقة او عيونا او ابارا قسمت العيون والابار وما لا يجري فيها القسمة
لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه علو لاسفل او على القلب يجب في القسمة ذراع سفل بذراعي علو وفي التجريد العلو بدون السفل تقسم ذرع من ورثه في
ارض غيرهم اراد واقتسمته ان مدركا لا يجوز قسمته وان تراضيا ولو بقلا جاز اذا تراضيا عليه بشرط ان يختير كل قسطه وان لم يشترط لم يجز كالبيع بشرط الترك
الغنم والبقر والابل والثياب الهروية او المروية او الكيلي او الوزني قسم فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها غنم وبعضها بقر وبعضها ابل لم يقسمها الا بتم
والرقيق عند الامام لا يقسم الا بالتراضي وما لا يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان رقيق وغنم وثياب فاخذ كل نوعا بالتراضي جاز وفي الجامع في الميراث
الصغير يقسم كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند الامام واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت
جنسا واحدا يقسم بطلب احدهما ولا التفات الى اباء الآخر وان كان مع الرقيق شيء آخر كالغنم يجعل الرقيق تبعا ويقسم وعندهما الحاكم بالخيار ان شاء قسم
الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم اراد احدهما نصيبه منها في دار
واحدة وابى البعض قسم كل دار على حدة ولم يضم بعض الانصباء الى بعض الا ان يصطلحوا على ذلك ومسائل مسائل الدارين والبيتين والمنزلين الدارين
ذكرنا قول الامام والبيتان كما قالا والمنزلان ان تلازقا فكالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا لو
بالرضا ثياب بين قوم اذا قسموها لا يصيب كلا منهم ثوب تام لا يقسم الا بالرضا نوع فيما يقسم وفيما لا يقسم ونقض القسمة والخيار فيها بينهما
ارض طلب احدهما القسمة واباه الآخر وقال قد بعت نصيبي وبرهن على البيع لا تقبل البينة لدفع القسمة لانه برهن ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه
وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهن على وكيل زوجها عليها ان زوجها المولى طلقها حيث لا تقبل في حق اثبات الطلاق وتقبل في حق منع الحل بيت
بينهما طلب احدهما القسمة واباه الآخر فان كثر انتفع كل بحصته قسم والا لا الاصل ان يجبر عليها انما يجري فيما يحتمل القسمة وهي شاع لا تتبدل المنفعة التي
كانت قبل القسمة وان تبدلت ان طلبا لما في الرجعة الثاني فتح الاسلام تقسم برضاهما بالضرر وغيره قال تركهما وان شاء اقتسما بانفسهما او تركا كذلك وعن
الامام انه كان لا يرى ما يمنع حقه وابن ابي ليلى قال تقوم الذراع من الارض دراهم او البناء دراهم والجذوع تقوم دراهم وكذا الارض والشجر يقسمها و
يعطي كل انسان ما اصابه فان كان في يده فضل اخذه وان نقص رده حتى يوفيه بينهما طعام قال احدهما لصاحبه اقسم ودفع اليه جوالق وقال اجعل حصتي
فيه وقال آخر في جوالقك هذا واجعل حصتي فيه تقسم وفصل ما قال جازت وتكون قابضا ولو قال آخر في جوالق من عندك ولم يقل جوالقك هذا فعل
لا يكون قابضا لحصته وعن محمد رح اشترا برا وقال آخر في جوالقك هذا وكله فيه صار قابضا وان لم هذا لا يصير قابضا كالتر وعن محمد ايضا انه ان قال
جوالقك هذا لا يكون قابضا ايضا وفي القدوري ان الجوالق لو معينة صار قابضا وان غير معينة لا الا اذا كان المشتري حاضرا وقت الفعل فيه قسموا الاراضي
واخذ واحصتهم ثم تراضوا على ان تكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادة الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسخها واقالتها بالتراضي الشجرة في
نصيب احدهما والاغصان تمتد الى حصة الآخر ولم يذكر في القسمة ذكر في نوادر ابن رستم ان له الحق على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة انه ليس له ذلك

وعليه الفتوى القسمة ثلاثة قسمة لا يجبر الممتنع عليها كالاجناس المختلفة وقسمة يجبر الآبي في المكيلات والموزونات كالثياب والاغنام من نوع واحد
ففي الاجناس المختلفة تثبت خيار الشرط والرؤية والعيب وفي ذوات الامثال تثبت خيار العيب لا غير وفي قسمة غير المكيلات والموزونات تثبت
خيار العيب والرؤية والشرط على رواية ابي سليمان وعليه الفتوى وعلى رواية ابي حفص شبان وما ذكر في الجامع الصغير انه لا خيار في قسمة لا يصح ان
اراد الاول وان اراد الثاني صح لكن قرن به الشفعة فدل انه اراد الثالث فيصح على رواية الخصاف اما على المختار لا تثبت وعن الثاني ارض ميراث
بين قوم في بعضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع من غير ان يقوم الزرع فمن اصابه الموضع الذي فيه الزرع اخذه بقيمته ولو قال الارض
بغرم القيمة ولا حاجة الى في سند القسمة اجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار اذا قسم الحاكم على الزراع ولم يقوم البناء فمن وقع البناء في حصته
اخذ بقيمته سمي القيمة او لم يسمها سناة بين ارضين احدهما ارفع وعليها اشجار لا يعلم غارسها ان كان مستقر الماء في الارض السفلى بدون
المسناة كان القول في المسناة قول صاحب العليا مع يمينه والاشجار له ما لم يعلم الآخر البينة وان كان الارض السفلى يحتاج في امساك الماء الى المسناة
فالمسناة وما عليها من الاشجار بينهما غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قلعها ولم يعترض لغيره من الاشجار التي فيها ليس له ذلك لانه
مستحق وكذلك في نقض الجناح على الجار غرس بجنب دار جاره ساعد عن حائط الجار قدر ما لا يضره ولم يقدره بمقدار معين وضع جذوعه
على حائط جاره باذنه او حفر سردابا في داره بجار جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع وسرداب له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع
بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث ان يامر برفع الجذوع والسرداب بكل حال ولو في التركة مكيل او موزون فلاحد الورثة ان يرفع حصته
وياكل بلا قضاء ورضاء بخلاف غير المكيل والموزون ولو في الورثة صغار وكبار سع للكبار الاكل ولو في التركة دين والتركة هي للوارث ان ياكل ويطا
الجارية اذا كان غيره فني بالدين **الثاني في دعوى الغلط** ادعى احدهم غلطا فيها الانعاد القسمة بمجرد الدعوى
والوزن لا يعاد بمجرد الدعوى بلا حجة لان الظاهر المعادلة ولو ادعى الغلط في القيمة بان ادعى عينا فيها بسر البحث بدخل بحب بقوم مقوم لا يسمع وان
فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضا يسمع اتفاقا قال في الشافي لا يصح قال البلخي لو قيل لا يسمع له وجه فان قيل يسمع فله وجه ايضا وهو الصحيح وذكر
بكر الوجهين ولم يرجح ولو قال حصتي النصف واما اصابني الا الثلث والباقي في يدك واكره الآخر مخالفا واراد الكل بيع وان ادعى انه اخذ من حصته
شيئا بعد القسمة برهن عليه والا حلف الآخر عليه وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء وان اقر وبرهن على ذلك لا يصح الدعوى الا على الرواية التي اختارها
المتاخرون ان دعوى الهزل في الاقرار يصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره ادعى احدهما القسمة والآخر ينكر او يقول اصابني ستون ذراعا
هذا واصابك اربعون هذا وقال الآخر نصيبي ذاك واتفقا انه اصاب كل واحد خمسين لكن ادعى احدهما انك قبضت ستين وانا اربعين وقال الآخر
قبض كل منا خمسين مخالفا في الكل وفسخت القسمة جبرا واعطى احدهما اكثر فحصة غلطا وبنى احدهما حصته مستقبلها لمن وقع ثانيا في قسمة
فيه رفع نقضه ولا يرجعون بقيمة البناء لكن يرجعون بالآخر الذي اخذ منهم **في الاستحقاق بعد القسمة** وفيها دين وفيه الصبرة بلا حضرة الدهقان
اخذ احد الشركين الثلث من المقدم وقيمتها ستمائة واخذ الآخر ضعفها من المؤخر بستمائة ودرهم ثم استحق النصف من المقدم في وجه بطل القسمة وهو
ما لو استحق نصفها شائعا ولا يبطل في وجه ويجبر المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مفسوما فيجبر له ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع
بدرهم ما في يده ووجه مختلف وهو ان يستحق نصف نصيبه شائعا عندهما لا يبطل ويجبر كالثاني وعند الثاني يبطل القسمة مريض له بنون وبنات قال
اقسموا تركتي حكم بالسوية ومات فقسم كذلك واخذ كل حصته لا يملك احدهم النقض لان هذا وصية لبناته بعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم
نفذت **نوع في الدين** قال في الاصل الارض والقرية بين ورثة في التركة دين والدائن غائب وبرهن الورثة على الارث وسالوا القسمة ان الدين سبق

لا يقسم لمنع المستحق جريان الارض وان غير مسبوق فالقياس المنع لانه ما من جزء الا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان نعزل قدر الدين ويقسم
الباقي لان تركة ما لا تخلو عن دين فما فعل قدر الدين لئلا يلزم نقض القسمة فيها ولو كانت التركة جارية وفيها دين قليل غير مسبوق بحل لها وطئها واذا
اراد واقسمه التركة سالهم هل فيه دين ان قالوا لا اقسم فان ظهر بعده دين نقضها الا ان يقضوا الدين من مالهم وان اقر به واحد منهم واكذبه البقية
وليس للغريم بينة يقسم لان اقراره بالمقر لا يصح في حق الميت وسائر الورثة فلم يعتبر وجوده الا ان المقر له ياخذ من نصيب الذي اقر به من حصته اراد واقسمه
التركة وفيها دين فالحيلة فيها ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت وان لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا ينفذ القسمة لانه اذا كان بشرط
براءة الميت يكون حوالة فينتقل الدين عليه ويخلو التركة عن الدين فتنفذ القسمة فاندفع ما اذا لم يكن بشرط براءة الميت واقتسموا جاز واذا اراد
ان يصالح المراة عن ثمنها وفيها دين فالحيلة اخراج الدين عن الصلح فيبقى على حصصهم ويصالح عن الباقي وقدم في الصلح الغريم الذي له على الميت
دين اجاز قسمة الورثة قبل قضاء الدين ثم اراد نقضها له ذلك وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت ورضي به الغريم له النقض الا ان يكون الضمان
بشرط براءة الميت لان المانع وهو الدين القائم بعد الاجازة ظهر دين او وصية بالثلث او بالقدر له او لوارث اخر بعد القسمة رد وان قالت الورثة
نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا نقض القسمة ففيها اذا ظهر غريم او موصى له بالقدر له لهم ذلك لان حقهما متعلق بغير التركة الا
اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم خطر ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيام
مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة ادعى بعض الورثة بعد الاقتسام دينا على الميت وبرهن قبل ولا يكون الاقتسام ابراء عن الدين
لان حقه غير متعلق بالعين فلم يكن الراضي بالقسمة اقرار بعدم المتعلق بخلاف ما اذا ادعى بعد القسمة عينا من اعيان التركة حيث لا يسمع لان حقه
متعلق بعين التركة صورة ومعنى فانقطعت القسمة انقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى لان القسمة تستدعي عدم اختصاصه به وفي فتاوى القاضي
ظهر بعد القسمة وارث آخر وكانت بالتراضي بطلت عن الواحد ام لا وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي فكذلك الجواب اي له نقضها وان تقاضا لم يحضر
موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء وظهر وارث آخر سقط على الغائب القضاء بها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال قسمة
الورثة الدين على وجهين الدين على الميت او له فان له واقتسموا الدين والعين ان شرطوا ان يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان
غير مشروط قسمته في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين لوجهين احدهما انه معدوم حقيقة وانما اعطي له حكم الوجود في الشراء للحاجة اذ كل احد يجد
نقدا يشتري به فتصير الحاجة الى جعله مالا ولا ضرورة في القسمة وكان معدوما لا تقبل القسمة والثاني ان القسمة شرعت لاكمال المنفعة والوجود لذلك
في الدين وان على الميت فاقتسموا على ضمان الدين للدائن كلهم او احدهم ان الضمان مشروط فيها فسدت والا فان ضمن بعد القسمة ان ضمن ضامن على ان
لا يرجع في التركة صحت القسمة اذا ادى وان ضمن بشرط الرجوع او سكت ولم يقل على ان لا يرجع فسدت الا ان يقضوا دينه صبرة مشتركة بين الدهقان
والمزارع قال الدهقان اقسمها وافرز حصتي فقسم المزارع في غيبة الدهقان وحمل حصته اليه فلما رجع اذا حصة المزارع تلف فالهلاك عليهما وان
ترك حصة الدهقان مفرزا وحمل حصته الى منزله فلما رجع اذا حصة الدهقان قد تلفت فالهلاك على الدهقان وفي واقعات سمرقند اذا تلفت حصة
الدهقان قبل قبضه سعصها ويرجع على الاكار بنصف المقبوض وان تلف حصة الاكار لا ينقض الا ان تلفه بعد قبضه والغلة كلها في يده والاصل ان هلاك
حصة من الكيل في يده قبل قبض الآخر نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة وهلاك حصة من لم يكن الكيل في يده قبل قبض حصته يوجب اسقاطها وذكر شيخ
الاسلام ان الكيل والموزون لو بين اثنين واقسما وقبض احدهما حصته الا الآخر ينقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وتاويله اذا لم يكن
المقسوم في يد احدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة ثبت الملك فيه في قسمة التركة فيها غائب وصغير فجاءوا الى الحاكم وقالوا ملك ابونا عن هذا

فاقسم بيننا فان لم يذكروا الارث بان قالوا هذا ملكنا ولا غائب فيهم نقسم بينهم ونذكر في كتاب القسمة انه قسمها بينهم باقرارهم ولا طالبهم ببرهان على اصل الملك
في المنقول وغيره وان غائبا لا يقسم واحد كان الغائب او اكثر وان بالارث وقالوا لا غائب فيها قسم المنقول بالقول لا غير المنقول عند الامام حتى يرسلوا
على الميراث وعندهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غائب وحضر واحد لا يقسم وان زاد الحاضر على الواحد وهم كبار او بعضهم صغار نصب
عن الصغير وصيا وقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين وترك حصة الغائب عند عدل فان حضر الغائب واقر بما قالوا تم الامر وان انكر في المنقول وغيره
رد القسمة عندهما وعنده لا يرد في غير المنقول لانها كانت بالبينة فلا تلتفت الى انكار الغائب فاندفع المنقول ولو ادعى بعض الورثة او المراة بعد القسمة
دينا او مهرا او غيرهم ادعى دينا وبرهن قبل ولا يجعل القسمة ابطالا للدين لما مر فان ادعى بعضهم وصية بالثلث لابنه الصغير قبل لكن ليس له الدعوى لانه وان
للغير فهو مناقض لاقراره الاول بانه لا حق لاحد فيه اقتسم اولاد الميت ثم ادعى احدهما ان اخا لهم لابوين ورث معهم ثم مات وله ميراث من هذا وبرهن لم يقبل
ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى الشراء او الهبة من مورثه حال حيوته بعد القسمة ودعوى العين بسائر دعوى الدين لما مر فان حضر معه صغير نصب وصيا
وقسم بينهما كما مر فان كان الصغير غائبا وطلب من الحاكم نصب الوصي لا ينصب اذا كانت التركة كلها في يد الحاضر ولو بعضها في يد الغائب او يد مودعه او يد ام الصغير
والصغير غائب لا يقسم وان الحاضر اثنين والفرق بين الصغير الغائب والحاضر ان الدعوى لا تصح الا على خصم حاضر وجعل الغير خصما عن الغائب خلاف الحقيقة فلا
يصار اليه الا عند العجز والصغير عاجز عن الجواب لا عن الحضور فلم يجعل عنه غيره خصما في حق الحضور وجعل خصما في الجواب فاذا كان الصبي حاضرا وجد
الدعوى على حاضر فينصب وصيا عنه في الجواب واذا كان غائبا لم يوجد الدعوى على حاضر فلا ينصب وصيا عنه في الجواب لعدم صحة الدعوى وهذا اللغو
يدل على ان من ادعى بحضرة وصية عند غيبة الصغير انه لا يصح وقد مر خلافه في الدعوى اقسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة الغائب
او ولي الصغير او بجبر الصبي بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازته ورثته جازت الا عند محمد وفي ادب القاضي
اذا كان في الورثة صغير او غائب ولم يكن في يد الصغير او الغائب شيء بل الكل عند الكبار لا يقسم ما لم يجعل عن الصغير وصيا وعن الغائب وكيلا
تقوم بامرهم وتقبض حصصهم وان كان في يد الغائب شيء لم تقسم حتى يحضر الغائب او برهن على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فاذا برهن قسم وفي
الجامع انه لا يقسم وان برهن ما لم يحضر الغائب فصار قيد وايضا ولو كان في يد الصغير شيء من حصة الصغير فالجواب كذلك واذا كان المكيل والموزون
بين حاضر وغائب وبالغ وصغير فاخذ البالغ او الحاضر حصته بغير قسمة من غير خصم بشرط سلامة حصة الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل
الى الغائب فالهلاك عليهما وقد ذكرناه بتمامه في مسئلة الدهقان اراضي بين ثلاثة لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم اراد واقسمها
واراد صاحب العشرة وقوع سهامه متصلة في موضع ولم يرض بذلك والسهم الواحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد
وخمسة لواحد ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عزلت وسويت ثم يجعل بنادق على عدد سهامهم وتقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرفي من اطراف
السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة بلي قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب
بعد موته وكذا اب الاب عند عدم وصي الاب وقسمة وصي الام اذا لم يكن هناك احد من هؤلاء فيما سوى العقار فيما تركت جائز لقيامه مقام الام ويصح فيما يملك
ملك ولدها الصغير صحيح في البيع فيما سوى العقار فكذا القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امراته والصغيرة والكبيرة الغائب وان لم يكن لاحد منهم اب
او وصي اب ليس لوصي الام القسمة على الصغيرة في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير فيما سوى العقار لقيامه مقام الاب في باب الحفظ والبيع على
غير العقار من باب الحفظ ولا يجوز قسمة المسلط والاملاك على ولد الحر والمعتوه بمنزلة الصغير والمغمى عليه والذي يجن عليه ويفيق لا يجوز قسمته احد عليه الا برضاه
او بوكالته عنه في حال افاقته والذي جعله الحاكم وصيا كوصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله وصيا في شيء خاص كالحفظ والانفاق لا يجوز قسمته لان

نصب الحاكم اياه وصيا قضا، والقضا، قابل للتخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه وصي في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب والاصل ان كل من ملك شيئا
ملك قسمته لان القسمة من باب البيع فيملكها من يملكه **كتاب الشفعة** **فصل** ولا يحتاج الحيلة بعد ثبوتها لكن بالاتفاق نحو ان يقول
المشتري للشفيع اشتريت ومني وان قبل الثبوت لا باس به عدلا كان او فاسقا في المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكوة ودفع الربوا والحيلة على وجوه اما ان
يهب عينا من دار من رجل ثم يبيع بقيتها منه او يكون دارا ان متلازقان فان صدق صاحب احد الدارين الحايط الذي على حاده على رجل وقبضه ثم باعه منه
ما بقي جاز او يشتري عشر ثمن كثيرا وسهما من مائة سهم والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول لا في الباقي ولو خاف البايع ان يمتنع المشتري البيع مع الباقي
على خيار ثلثة ولو خاف المشتري انه ان اشترى القليل بالثمن الكثير لا يبيع منه الباقي بالثمن الباقي يشتري السهم الواحد على خيار ثلاثة فلو اراد الشفيع ان يحلفه بالله
ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزم شيء ولو حلفه في البيع الاول لم يكن بحلفه له ذلك لانه ادعى معنى لو اقر به لزمه فيكون خصما ولو كان
البيعان صفقة واحدة فضيد وايسان او شرى بعشرين الفا ثم ينقد الفا مثلا وسوى الدار ولا الحيلة الا عشرة واعطى باقي الثمن كله الى عشرين الفا ثوبا
او دينارا يساوي عشرة في الواقع ان اخذ الشفيع ماخذ عشرين الفا لانه اشترى بها وان استحقت الدار يرجع بما ادى اليه من الدراهم والدنانير والثوب فقط
لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لظهور ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انه لم يكن عليه دين بطل الصرف ورد الدينار
او وهب البايع الدار من المشتري وهب المشتري الدراهم من البايع اعني قدر الثمن وفي الكرم والاشجار لو اراد الحيلة باع الاشجار او وهبها باصلها ثم يشتري الارض
لانه صار شريكا قبل الشراء فيقدم على الجار او يقول المشتري له انا ابيعها منك بالماخوذ ولا فايدة لك في طلبها فاذا قال الشفيع نعم او اشتريت بطلت وانه مكروه
اجماعا فلذا يكره وقال ثمن الائمة لا يكون لانه لم يقصد به الاضرار بالشفيع وقيل ان كان الجار فاسقا ساوى به فلا يكره وقيل يكره في الاحوال كلها او يبيع البناء
بثمن قليل ولا شفعة فيه ثم يبيع الساحة بثمن كثير فلا يدعي في الساحة لكثرة ثمنه او يساجر صاحب الدار من المستاجر ثوبا للبس يحرر من ماجر من الدار فيصير
بمضي اليوم او يشرط التعجيل ذلك الجزء في الحال ملكا له ثم يبيع الباقي فلا يملك طلبها في الجزء الاول والثاني لان الاول اجارة وتحققت الشركة في الباقي او يبيعها بشرط ان يضمن
الشفيع الدرك او بشرط الخيار للشفيع ثلاثة ايام فلا شفعة قبل اسقاطه وبعد اسقاطه بطلت شفعته او شرط ان يضمن الشفيع الثمن للبايع فاذا ضمنه بطلت
والحيلة لاسقاط الشفعة وطلبنا ما كثيرا فلم نجد ما يكفي المقدمة وتقديم الحيلة على المقدمة لاشعار ان جوازها مشروط بتقديمها على الثوب لما تقرر
ان الحيلة لابطالها حرام لا يمنع ثبوتها ما لا يجوز سعيه من الاوقاف لا شفعة في شيء منه عند من يرى جواز بيع الوقف والمسلم والذمي والمكاتب والماذون
معتق البعض سواء فيها وكذا ثبت الشفعة بجواز دار الوقف ولا شفعة في المنقولات واذا ملك العقار بلا عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث
او بعوض ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمد او جعلها اجرة فلا شفعة فيها وهم ثلاثة الشريك في البيع وهو الذي لم يقاسم وخليطه وهو المقاسم
الذي بقي له خلطة في الطريق او الشرب والجار الملازق دارا فيها منازل وبابها الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار كل منزل منها لرجل الا منزلا
منها فانه لرجلين وللمنزل المشترك هذا جار ملازق على ظهره فباع احد الشريكين قسطه من المنزل فالشفعة للشريك الذي يقاسم فاذا سلم او لم يطلبها كما سمع فللاربعة
المنازل لانهم خلطاء في الطريق فان سلموا او لم يطالبوا عند سماع البيع او سلم الكل الا واحدا منهم فهو اولى من اهل المحلة يستوي فيه الملازق وغير الملازق وان
سلم هو ايضا فللجار الملازق ثم هي على عدد رؤسهم لا انصبائهم وان حضر واحد منهم واثبتها يقضى له بكلها فان حضر اخر واثبتها ايضا ان طالبه فيها اخذ
نصفها وان اقل من الاول اخذ بالثاني وان دونه لا يحكم له بها ولا قوة فاذا بيعت وطلبها واثبتها ومات قبل الاخذ بالقضاء او تسليم المشتري بطلت و
ليس للوارث اخذها وان قضي له بها او سلمها المشتري ثم مات اخذها الورثة والمشتري مالك حتى اخذ الشفيع فان باعها المشتري قبل حضور الشفيع يخير ان شاء
اخذها بالبيع الاول والثاني فان بالبيع الاول انفسخ الثاني وان بالثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من الاخذ بها وان بذله المشتري قبل القضاء بها ومن اخذها بها

فبنى فيه واستحقت ونقض عليه البناء يرجع المشتري على الذي بعد الثمن اليه بالثمن لا غير لا بقيمة البناء ونوع ما يثبت فيها وما لا يثبت فيها ومن يكون من يكون
واصلا في الشفيع المشتري سكة او درب غير نافذ اتصاله مسجد وظهره او طرف منه الى الطريق الاعظم وباب المسجد في الدرب والسكة فهو درب نافذ حكما
لان المسجد ليس بملوك لاحد موسع دار فيه لا شفعة الا للجار لان المسجد لما كان غير مملوك كان بمنزلة الفضاء هذا اذا كان المسجد خطه فان محدثا احدثه
الدربي والمحلتي فالشفعة بطل فان كان ظهر المسجد وجوانبه الى دور الناس يريد المسجد الذي هو خطه فلاهل الدرب الشفعة لانه لا يكون بمنزلة الفضاء
قال بعضهم فعلى هذا حكم السكك التي اتصالها الوادي بخارا اذا بيع دار فيها لا شفعة الا للجار الملازق لانها نافذة والشركة عامة لانه مخرجون الى الوادي
وذكر شمس الائمة دار في اقصى الدرب والمحلة وهذه الدار نافذة الى طريق العامة فان كان الطريق العامة وليس لاهل الدرب المنع للعامة فلا شفعة لهم وان
الطريق لصاحب الدار واهل الدرب واحدثوه ولهم المنع للعامة فلهم الشفعة قال الصدر وعلى هذا سكك وسايرا السكك ان الخطة نافذة فلا شفعة لهم و
احدثوا النفاذ فلهم الشفعة سكة غير نافذة وفيها سكة اخرى فباع في السكة السفلى واحد منهم دارا فالشفعة للسفلى ولو بيعت في العليا فللكل وكذا نهر
خاص انتزع منه نهر آخر فبيع ارض على المنتزع فالشفعة لاهل المنتزع كما قذف انتزع من نهر وعن محمد ارض بين اهل قرية اقتسموا وافرز كل منهم قسطه
ورفعوا طريقا بينهم وجعلوه نافذا ثم بنوا دورا على حافتي السكة وجعلوا ابوابها اليها فباع بعضهم داره فجاء جاره الذي هو لزيقه وبعض له الدار في
الناحية الاخرى الى هذه المحلة يدعيان جميعا الشفعة فبينهما لان هذه وان نافذة فكانها غير نافذة لانهم ان شاؤا سدوها ولا شفعة في الدار اي البناء
ويسمى مجاورهم حق القرار لا فعلى وذلك كالاراضي التي على نهر الموالي والاراضي التي جازها السلطان لبيت المال وبدفعها تزرعها الى الناس بالنصف فصار لهم
فيها كرو اركالبناء والاشجار والكنس اذا كنسها التراب حتى صار لهم كرو دار وبيع هذه الاراضي باطل وان بيع الكرو دار وكان معلوما يجوز لكن لا شفعة وكذا
الاراضي الميان دسه اذا كانت الاكرة يزرعونها فبيعها لا يجوز وبيع كرو دار يجوز ولا شفعة فيها الشريك احق بها من الجار اذا لم يكن شريكا في الحايط و
تحت الحايط الذي بينهما اما اذا كان كذلك فهو شريك لا جار فقط والشركة فيما تحت الحايط مؤثر لا الشركة في الحايط لانه نقل لما مر ان البناء من المنقولات
لكن الشركة فيما تحت الحايط انما يحصل اذا كان ارض الحايط بينهما على الشركة فبنيا حايطا في ملك الارض المشتركة ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما الارض وخطا
في وسطها ثم اعطى كل منهما شيئا حتى بنيا حايطا لكل منهما جار لصاحبه في الارض والشركة بينهما في البناء وانما لا توجب الشفعة لما مر وصاحب السفل احق بالشفعة
العلو من الجار الملازق له اذا لم يكن بينهم شركة في الطريق وان كانت ثلاثة ابيات بعضها فوق وباب كل بيت منها الى السكة فبيع الاوسط فلا علو ولا اسفل
الشفعة وان بيع الاعلى فالاوسط وان بيع الاسفل فالاوسط اولى رجل باع ارضين ولرجل ارض ملازقة بهذا الارضين للشفيع ان ياخذ الارض التي
ملازق ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى عن محمد في عشرة اقرحة مثلا ملازقة لرجل على واحد منها ارض انسان مع العشرة الاقرحة فللشفيع اخذ القرح الذي
يليه لا كلها لان كل قراح على حدة لرجل قرية خالصة باعها بدورها وكرومها واراضيها وناحية منها الى ارض انسان فللشفيع اخذ الناحية التي تليه وعن الثاني
له بستان عليه حايط وباب فباع بستانه واضيف له حلف البستان ولرجل ارض الى جانب البستان فلا الشفعة في البستان والارض المتصلة به وكذا اذا
كان بستانين وعليهما حايط متصلة به ولرجل ارض الى جانب بستان منها فباع بستانين فلا الشفعة في كلها ولا يشبه البستانين في القرى الدور في الامصار
فانه لو كان لرجل دور وهدمها فجعلها دارا واحدا وجعلها اجنحة وباعها فللشفيع الشفعة في كلها وعن محمد حوانيت ثلاثة على بعضها بعضا وباب كل واحد الى
الطريق الاعظم ولرجل الى جنب حانوت منها حانوت فبيعت الحوانيت الثلاثة فله ان ياخذ كلها بها وهي كالبيوت في دار واحدة فان باع الحانوت الاوسط منها
وهي لا يلي حانوت الجار له اخذه بالشفعة للشركة في الطريق لبيان في دار لي احدهما الآخر لا طريق لهما في الدار ويلي احدهما دار رجل باع صاحب البيتين
فلصاحب الدار اخذهما بها او تركهما ولو كانا متفرقين احدهما في ناحية الدار والآخر في ناحية اخرى ويلي احدهما الآخر فباعهما صاحبهما فالشفعة في البيت الذي

بليه الى الآخر وعن الثاني الارضين بين قوم شربها من نهر خاص فبيعت منها اقرحة مجتمعة ومتفرقة ولرجل ارض متلازقة ببعض هذه الاراضي وهذه الاراضي
فلهذا الجار المتلازق الشفعة في جميعها وان لم تكن متلازقة لانها ارض واحدة وكذا دار بين قوم ورثوها عن ابيهم فاقتسموها بينهم واخذ كل قطعة معلومة لكل الطريق
واحد ولرجل دار متلازق بعض هذه القطع باع واحد منهم حصته وسلم الباقون الشفعة فلهذا الجار الشفعة وان لم يكن لزيقه لهوا ران وارض في قرية
باع الكل جملة ولصاحب الدار الدار فلان اخذ الكل وان كان لا يملك الا احد لو باع الدارين منفردا الا التي تليه وجعل مع الدارين والارض بمنزلة مع
القرية باع بشرط الخيار للمشتري وجب لانها تعتمد زوال ملك البائع لا ثبوت ملك المشتري حتى اذا اقر بالبيع وانكر المشتري الشراء وجبت الدار له في يد البائع
بشرط الصحة لحكم بها حضرة المشتري لان الملك له والاخذ والطلب من البائع وان صح لكن لا بد من حضور المشتري قال طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل
اخرت الطلب فالقول قول الشفيع قال الشفيع علمت يوم او زمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري قال المشتري اشتريت الارض والبائع
وهبت لي البناء وقال الشفيع اشتريتهما فالقول للمشتري دار بين ثلاثة اشترى احدهم حصته فسلم شريكاه فللجار الشفعة في البيت الاول لا في البيتين
الآخرين لان المشتري صار شريكا فيها زمان شرائه بيت الثاني والثالث فقدم على الجار اشترى دارا له شفعاء ثلاثة قال له احدهم صالحتك على ان تكون بيت الدار
مسلما لك وثانيها بيني واصحابي على السواء جاز وقسم الدار على ثمانية عشر البيت بين المشتري والشفعاء غير الصالح لتركه حقه في البيت والبيتين بين
الكل لبقاء حق المصالح في البيتين لا غير الشريك في النهر الصغير اولى من الجار الملازق لانه خليط وان النهر كبيرا فالجار الملازق كما في المحلة النافذة
والفاصل بين النهر الصغير والكبير ما يجري فيه السفن وقيل اذا كانوا اكثر من مائة فكبير وقيل موكول الى راي الحاكم وذكر المحبوبي في ترتيبها اولها الشريك
في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم في الطريق ثم الجار الملازق وهو الذي لكل منهما حائط على حدة وليس بين الحائطين ممر
لضيق المكان ولا لصاق الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت
غير نافذة والشفيع في الطريق احق من الجار قال مشايخنا لم يرد به طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة وان لم تكن نافذة
حتى كان الطريق مشتركا بين اهلها فان كان في اسفل السكة ما يتعلق به حق العامة كالمسجد ونحوه فليس لاحد من اهل السكة شفعة بالشركة في الطريق
وان كان المسجد في وسط السكة فمن بيته في وسطها او مدخلها فليس له الشفعة وان بيعت دار في الاسفل فلشركاء الاسفل في الطريق حق الشفعة
والجار مع الشريك شفيع وبعد تسليم الشريك انما ياخذها الجار حتى اذا سلم الشريك ياخذها الجار في ظاهر الرواية وعن الثاني انه لا ياخذ والجار اذا
سلم مع الشريك صح حتى اذا سلمها الشريك لا ياخذها وبعد تسليم الشريك انما ياخذها الجار اذا كان اوجد الطلبين بان يقول اني قد طلبتها ان
لم ياخذها الشريك آخذها ولم يذكر في الكتاب ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا جاء الى حاكم يراه وطلبها قيل لا يقضي لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضي لان
الحاكم يرى وجوبها وقيل يحال بينه وبين عقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يصغى الى كلامه قال الحلواني وهذا احسن الاقاويل ويحلف
في دعوى الشفعة على من لا يراها به بالله ما لهذا قبلك شفعة على هذه الدار على قول من يراها بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه
لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيفتى حقه وسئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة شفعوي صار حنفيا ثم اراد عودا الى مذهبه الاول فقال
الثبات على مذهب الامام تاخير واولى وهذه الكلمات اقرب الى الافتراء ما قاله البعض معتمدا شدة التعزير لانتقاله الى المذهب الاول ولو قضى حنفي لشفعوي
بالجوار هل يحل باطنا فيه وجهان ذكرهما في الوسيط الثاني في الطلب طلبها على فور السماع عند العامة والكرخي قيده بمجلس العلم وهو رواية عن محمد
اخبر بالبيع عبدا وصبي ولم يطلب بطل عند الاعند ما ظن ان المشتري فلان فسلمها ثم علم انه غيره له الشفعة كبكر استؤمرت ولم يسم الزوج ثم علمت
بالزوج لها الرد سلامه على مشتريها لا يبطلها لانه عليه السلام قال للسلام قبل الكلام وروي ايضا انه عم قال من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه ولو صلى بعد

الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا لا يبطل فلو زاد على ركعتين او اربعا بطلت لانه تطوع وكان معرضا ولو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لم تجز البطلان
بخلاف الاربع قبل الظهر وقد علم في المطولات دليله سمع البيع وقال الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله والله اكبر او عطس فحمد الله قبل ان
يدعها لا يبطل في المختار وكذا لو قال من اشتريها كم اشتريها ثم طلبها ولو طلب من المشتري الشفيع فقال المشتري دفعتها اليك ان علم الشفيع بالثمن
صار راضيا وان لم يعلم لا وهو على شفعته ولم يصح التمليك قال انا شفيعك اخذتها منك بها ثم طلبها بطلت لاشتغاله بالعبث وصار كانه قال كيف انت او
كيف اصبحت اذا قال من شفعاء تخواهم تبطل واختلفوا في لفظ الطلب قيل يقول طلبتها او انا طالبها او اطلبها وقيل يقول اطلبها واخذها وقيل طلبتها
واخذتها وقيل باي لفظ طلب ماضيا او مستقبلا صح وهو اختيار الفقيه ابو جعفر والفضلي علم بالليل ولم يقدر بالخروج فخرج واشهد صباحا صح وجب
عقد البيع حتى بطل الطلب قبله ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت وتحتاج بالطلب وهو نوعان مواثبة وقد ذكر واشهاد وهو
ان يشهد قائلا اطلبها او عبارة يفهم منها طلب الدار وبذكر الحدود ويقول سلمها الي واشهد على البائع لو البيع في يده وان سلم الى المشتري فاشهد
على البائع لا يصح وان طلبه من المشتري يصح وان كان الدار في يد البائع وفي رواية ان طلبها من البائع صح استحسانا ولو وكل المشتري بطلبها لا يصح ولو
توكل عن الغير بشراء دار وهو شفيع ثبت الشفعة وبطلبها من الموكل ووكيل البيع ثبت له الشفعة علم بالشراء في طريق مكة وطلب المواثبة وعجز عن
طلب الاشهاد لو وكل آخر حتى يطلب ولو لم يفعل ومضى بطلت اثبت شفعته بطلبين وابى المشتري التسليم فان ترك المرافعة الى الحاكم بعذر مرض او
حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل وان بلا عذر قال في الكتاب وهو على شفعته وان طال الزمان قيل هو قوله وعن محمد وهو رواية عن الثاني مقدر بشهر وعليه
الفتوى اشترى بثمن مؤجل اخذ بحال او انتظر الاجل ولا يملك الاخذ بثمن مؤجل فان اختار الاخذ بثمن كان الثمن للبائع الى اجله وان اختار الاجل بطلت عند
حلول الاجل وعند علمائنا بالبيع وعن الثاني روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى الاجل بطلت وفي رواية عند الاجل وهذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع
وان لم يطلب لا شفعة له الشفيع طلب طلبين ثم طلب الحاكم الحكم بالتسليم وقال لحكم لي بالشفعة ولا اقبض حتى اسلم المال لا يحكم حتى يحضر المال لان تمليك
بعوض مما لم يسلم العوض لا يحكم بالمعوض ولو حكم لا ينفذ وفي شرح الطحاوي قال المشتري للشفيع هات الثمن وخذ الشفعة ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر
الى ثلاثة ايام عن محمد انه يبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الصدر والاصح انه لا يبطل لوجود الطلبين ما لم يسلم بلسانه كانه اخذ بمذهب الامام
وهو ظاهر المذهب اذا اختصما الى القاضي لرجل الشفيع قدر ما يرى لاحضاره فان احضر فيها قضى بها له والا يبطل شفعته وفي الايضاح ضرب القاضي رجلا
وقال ان لم تاتني بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك فلم ياتي بطلت لانه اسقاط فجاز التعليق ولو قال ان اعطيتك الثمن الى كذا فانا بريء منها صح وبطلت
ان لم فعل وكذا اذا فعله الحاكم لها حق خيار البلوغ والشفعة فقال طلبتها واخرت نفسي بطل الموخر وثبت المقدم لانه يمكنها ان يقول طلبتها واخر
جميعا نفسي والشفعة قال القاضي ابو جعفر يقدم خيار البلوغ لان في خيار الشفعة ضرب سعي لما تراه لو قال من اشتري وكم لا تبطل وقيل يقول طلبت
الحقين التي ثبتا لي الشفعة ورد النكاح امهل المشتري الشفيع بعد الطلبين شهرا ثم رجع صح رجوعه ترك الاقرب وطلبها عن الابعد ان الاقرب في
المصر والابعد خارجه فخرج الى الابعد بطل وان كانا في المصر لانه كمكان واحد الا اذا اختار على الابعد وترك الاقرب بعذر فله الى الاقرب فح يبطل تعليق
ابطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها ان كنت اشتريت لاجل نفسك فان كان اشتراه لغيره لا تبطل لان اسقاط والاسقاط يحتمل التعليق قال الشفيع للبائع
او المشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او شراءك فهو تسليم بها ولو قال المشتري وهو مامور سلمت لك خاصة لا الآمر فهو تسليم للآمر ولو قال للمشتري ان
كنت اشتريتها لنفسك او للبائع ان كنت بعتها من فلان فقد سلمتها له لا يكون تسليما الا اذا كان اشتراه لنفسه او البائع باعه لنفسه اشترى لغيره او
لنفسه فحضر الشفيع وطلبها ثم قال للمشتري سلمت لك شفعتها ولم يقل للمشتري او للاجنبي صح التسليم وان كان المشتري قبضها من البائع فلا يصح قياسا

ويصح استحسانا سندا اذا سلم الشفعة للبايع ولو طلبها من البايع ان كان في يده الدار له ذلك وان كانت الدار في يد المشتري ليس له ذلك قياسا و
واستحسانا ذ في النوادر وليس له ذلك ولا يحل على اختلاف الروايتين فالذي في النوادر قياس والذي هنا استحسان وقبضها المشتري وسلمها الى
الآمر وقال الشفيع سلمت لك ايها المشتري شفعتها فهو على القياس والاستحسان ولو طلب منه الاجنبي تسليمها للآمر فقال سلمتها او وهبتها لك لا يصح في
القياس كما لو قال ابتدا ويصح في الاستحسان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال كانه قال وهبتها او سلمتها له لاجلك او شفاعتك وبعد جعله مسجدا
اذا اخذها الشفيع نقضها لانه لا يقطع حق الشفيع وكذا اذا جعله مقبرة وقال ابن زياد وابن ابي ليلى ومحمد رواية عن الامام انها تبطل باتخاذها مسجدا
او مقبرة كما بالشهادة على صك البيع بعد طلبها لا تبطلها لانها لحفظ الشهادة لا لاجازتها يعتبر في الطلب الاول المواثبة وهو ان يطلب كما اخبر ويذكر
حدود الدار ويصدق على انه طلب كما علم الحالف اشترى ارضا بالف وفيها نخيل فاثمرت قبل قبضها فحضر الشفيع فله اخذ الكل بها فان قال الشفيع آخذ
الارض والنخيل بحصتها واترك الثمر او قال المشتري اعطيتها بحصتها ولا اعطيك الثمر لا التفات الى ذلك لما فيه من الضرر للتفريق لصاحبه ويوجد المشتري الثمر
قبل القضاء بها اخذ الارض والنخيل بحصتها من الثمن وترك الثمر لا فعلى وكان آخذ الارض تبعا فالحاصل اذا زالت التبعية وانما سقط حصة الثمر لانه صار
مقصودا للمشتري بالاتلاف والاطراف لو تطرق اليها الاتلاف ياخذ حصته من الثمن وان حدث الثمر بعد قبض المشتري اخذ النخل والارض بكل الثمن وان
قصد بالحدة لانه حادث بعد القبض فلا يقابله شيء من الثمن اشترى ارضا فيها زرع ففي القياس يقلع الزرع وفي الاستحسان ترك الارض في يد المشتري
بلا اجر الى الحصاد وعن الثاني انها تترك باجر اعتبارا بالاجارة قلنا ابقاء الاجارة بالجبر بالاجر له نظير لا ابتداؤها وعن الامام ابي حفص سلم الارض
الى الشفيع ثم يؤمر بان يؤاجرها من المشتري الى الحصاد باجر نظرا للمشتري والشفيع وجوابه ما قلنا اكر طلب الشفيع مواثبة حلفه على العلم وان طلبه عند
القاضي فعلى البات فان قال المشتري للقاضي احلف الشفيع بالله ما اخره حين علمه طلبا صحيحا اجابة اليه وحلفه فان برهن المشتري انه اخره بعد سماعه
ذلك بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلبه كما علمه فالبينة للشفيع عنده وعندهما المشتري الرستاقي لما سمع البيع قال شفعته شفعة او قال شفعة مراست
خواستم يا فتم كان طلبا ولو قال شفاعت بطلت لانه طلب الشفاعة لا الشفعة كتاب الغصب فصل الاول في موجب الضمان

اجناس الغصب عبارة عن ايجاد الفعل في المحل فيما يمكن نقله فلا يتحقق غصب والعقار عندهما اعني غصب يوجب ضمانه اذا سلك
بلا صنع بان انذل جبل عليه او غلب عليه الرمل او صارت سبخة او بحرا وبدون فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منعه من دخول داره او لم يمكنه من اخذ
ماله او نهاه المالك عن المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولهذا قلنا ثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى او طولب فمنع خلاف ولد ظبية الحرام وانه مضمون
بالجزاء الا اذا ادى جزاء الام ونقصان الولادة سيجر بالولد فيه وفا، والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب
بانه سماويه او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بكتابه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان سدده آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك
بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب
او اتلفه ان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه ذلك من العددي الذي
لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف او اتلف
فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع وان اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار
للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده او اتلفه
فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان

اتلفه المودع فالضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او وهبه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه
لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب خير المالك فايهما ضمن لا يرجع
على صاحبه ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان المشتري
رجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولا يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل
الغير فهو بخير المالك من تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع على احد وان ازداد في يد الغاصب فالمالك ان يسترده مع
الزيادة وان زاد في سعر او بدن او انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان قائما وردّه الى مالكه ان النقصان في البدن ضمنه
وان في السعر لا وان اتلفه بعد النقصان ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء
ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب او ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب
يوم التسليم عند الامام غصب كذا فاذا سبب عليه قيمة الجمل وهو قضيب الزرع اذا احمد وعليه البن وان احرق كدس انسان يضمن الجمل ثم ان كان البن
اقل قيمة منه في السبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه في الجمل الصحة المسلم يضمن للمسلم القيمة في سنه غصب شيئا
فنقص في يده اراق زيت مسلم او سمنه وقد وقعت فيها فارة يضمن قيمته الكلب والفهد والباز المعلم للمسلم المكفه مسلم يضمن قيمته عندنا الرهن
القاء مسلم في ارضه او اتلفه انسان ضمن قيمته غصب الاثم غصب منه عزم المالك فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء في المختار فان ضمن الغاصب لم يبرأ
وان ضمن الثاني برئ الاول وفي الجامع تضمين احدهما انما يوجب براءة الآخر ان رضي من اخذ وتضمينه بذلك او قضى عليه به وبدون الرضا او القضاء لا يبرأ
الغاصب وللاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه الاول المالك كما له ان يسترده منه قائما فاذا استرده الاول وضمنه برئ الثاني عن الضمان واستقر الضمان
على الاول في المختار لان الثاني صح فعله بالرد والضمان والمشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عندهما خلافا لمحمد ولو ان
المشتري من الغاصب باعه من آخر ثم اجازه المالك لا ينفذ البيع الثاني وانما نفذ الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع
الثاني بالاجماع وكذا البيع الاول عندنا لانه لما انفسخ البيع الاول لما عرف ان في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البايع باي وجه وصل ينفسخ البيع و
الفضولي ملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق ولو ملكه الغاصب من جهة المالك بارث او سبب او
بيع بعدها باعه من غيره بطل البيع بطريان الباطل على الموقوف والمشتري بالخيار للبايع لو باع او اعتق ثم ملك البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري من الوارث
اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ اجماعا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا آجر المغصوب فالاجر له
فان تلف المغصوب من هذا العمل او تلف لا منه وضمنه الغاصب له الاستعانة بالاجر في اداء الضمان ويصدق بالبقاء اذا كان غيبا فاذا كان غيبا ليس
له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ ثمنها واتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند المشتري فضمن المالك
المشتري ورجع المشتري على الغاصب ليس له الاستعانة في اداء الضمان بالاجر وقولنا منافع المغصوب غير مضمون شمل ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة
وركب الدابة او عطلها لا يضمن شيئا عندنا نوع آخر غصب فرسا وغصب منه آخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة
وعجز المالك عن مخاصمة الثاني ليس له ان يخاصم مع الاول لانه لما وصل الى المالك فقد برئ الاول عند غصب من صبي ثم رده عليه ان كان بفعل الاخذ والرد
برئ والا لا اتلف ثوب رجل وهبه بقيمته يخير المالك على قبولها ومعنى الجبر ان ترك قابضا بالتخلية كما في مسئلة عتق المولى عبده على الف وفي الوديعة
وغصب العين يحقق الرد بالتخلية وضع المغصوب في حجر المالك ولم يعلم به المالك فجاء آخر فذهب به واتلفه ولا ضمان على الثاني برئ الاول بان وضع

بين يديه لا في جوفه وذهب به آخر فالضمان على الاول ايضا اكساه الثوب المغصوب حتى يحرق عليه برئ الغاصب عندنا كما اذا اطعمه مالكه وان لم يرده
المالك برئ الغاصب على الرواية الى المالك وبرئ المالك على الهلاك عند محمد ولا يضمن الغاصب وعند الثاني يضمن ذكره السرخسي نوع آخر
غصب احد النقدين في بلد ثم لقيه في بلد آخر وطالبه بها فعليه تسليمه ولا يطالبه بالسعر وان اختلف القيمة غصب عينا ثم لقيه في بلد آخر والقيمة في هذا المكان
اكثر او مثلها اخذها فليس له المطالبة بالقيمة وان كان قيمته اقل من ذلك المكان ان شاء اخذ قيمتها في مكان الغصب وان شاء صبر حتى ياخذها منه ولو تغير السعر
في مكان الغصب ياخذها لا القيمة لان تغير السعر غير مضمون وان كان العين المغصوب هالكا وهي من ذوات الامثال ان كان سعر المكانين متساويا اخذ المثل و
ان قل خير ان شاء اخذ قيمته في مكان الغصب يوم الغصب وان شاء صبر وان كان قيمته اكثر ثمة فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل في مكان الحقوق
وان شاء اعطاه قيمته في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتاخير الى مكان الغصب جنس آخر في غصب الصبي والعبد غصب من ارض رجل نالة وغرسها في
ناحية تلك الارض فكبرت شجره التي غرسها فعليه قيمة النالة يوم قلعها فان ابى ان يقلع الشجر بالارض بقلعها وان اخرجه يعطيه صاحبها قيمتها رجل قطع اشجار انسان
في كرمه ضمن القيمة وعرف ذلك ان تقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار وضمنه
قيمة النقصان قايما فان ساوى قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لا شيء عليه اراد سقي زرعه او ارضه فسقه انسان فعليه ان يضمن الشرب والتوضي من النهر
المغصوب ان حول النهر من موضعه يكره والا لا غصب طاحونة واجرى ماءها في ارض غيره من غير اذن صاحبها يكره منه لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة
اذا علموا لا باعارة او اجارة او شراء طحنا او غيره غصب حانوتا والجوقية وربح يطيب الربح لانه حصل بالتجارة المرور في ارض الغير اذا وجد طريقا
لا يحل وان لم يجد طريقا له ذلك ما منعه صاحب الارض فاذا منع حرم عليه المرور لان الصريح يبطل الدلالة وهذا اذا كان المار واحدا فان جاء بالسباح
والمرور في الطريق الحادث ان كان مالكه جعله طريقا يجوز وان لم يعلم او علم انه غصب فهذا بناء على ان المرور في ارض الغير بلا اذنه هل يباح اختلفوا فيه
وقال الفقيه ان علم ان المالك احدثه حل وان علم انه غصب حرام وان لم يعلم يحل وعن الامام الاعظم انه اذا كان له حايط او حايل لا يحل المرور بلا النزول
وان لم يكن لا باس به وعن ابي القسم اذا خفي عليه الطريق يمشي في الارض المزروعة والاطاء الزرع الاكل من زين نباته وهي مباح للاكرة وفي الكرم والاشجار
ان كان يعرف اربابها لا يباح للاكرة ولغيرهم ايضا وان لم يعرف طاب وهذا في حصة الاكرة اما في حصة بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق به وان
لم يفعل لا يأثم الشبهة الى الحرام اقرب كذا قاله الكاتب والمكروه اقرب الى الحرام عند الامين وعن محمد انه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه نوع آخر هدم
بيته والقى تراب كثير الزبق جدار جاره ووضعه فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم جدار ان دخل الوهن بسبب القي وحمل ضمن سدم داره فانهدم من
ذلك بناء جاره لا يضمن بنا حايطا في ملك رجل بغير اذنه من التراب ان لم يكن للتراب قيمة فالحايط لصاحب الارض وان للتراب قيمة فالحايط للبناء و
عليه قيمة التراب وان غصب بعضا وبنى حايطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحايط من تراب هذه الارض ليس له النقض
ويكون لصاحب الارض والا له النقض حفر قبرا فدفن فيه آخر ان كان الارض ملك الاول ينبش وان ارضا مباحة لا يخرج الميت ولكن يضمن للاول
قيمة حفره غصب دارا واسكن فيها من المغصوب منه والدار ليست محترمة فاذا سكنها المالك او رد عليه برئ الغاصب من الضمان زوج المالك الامة
المغصوبة من الغاصب برئ عن ضمانها ذكر ابو الفضل الكرماني في شرح الجامع ان غصب الشاة لا يتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى
جنس آخر في الدواب دعا رجلا الى ماشيته فاخذ المدعو دابته وركبها فهلكت ان كان بين الامر والمدعو انبساط لا يضمن والا يضمن ركب دابة
غيره فماتت مكانها والصحيح انه لا يضمن ما لم يحولها عن موضعها عند الامام وذكره في الثاني وذكر السرخسي عند الثاني يضمن وعند زفر لا حمل على دابة غيره
بلا امره فوقع ظهر الحمار فشقه مالكه ان ادخل من غير نقصان لا يضمن وان انتقص ومات ان النقصان من الشق فالضمان وان من الورم يضمن الحمال

وان اختلف فقال المالك مات او نقص من الورم وقال الحامل من الشق فالقول للغاصب الحامل لانكاره الضمان بعث المزارع حماره الى دب الارض على يد
ابن له فمنع صاحب الارض الابن من ان يذهب بالحمار او بعثه في حاجته حتى ضاع الحمار والابن بالغ لا يضمن ان صغيرا يضمن عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب
ان كان لشيء مع العرج ضمن النقصان وان لا يمشي اصلا ضمن القيمة كالقطع ركب الحمال جملا وقال جملا آخر خلفه وخاض في نهر كثير فيه الجمد يجري مع الماء
كما يكون في الشتاء فانقطع حبل وتلف ان كان الناس يخوضون في مثل هذا الخاض بلا انكار لا يضمن والا يضمن غصب سفينة وركبها فادركها مالكها
في لجة البحر يؤاجرها منه باجر مثلها الى الساحل من مكان الادراك وليس له نزع السفينة من الغاصب اصطبل بينهما ولكل منهما فيه بقرة فدخل احدهما وشد بقرته
في حبل واحد فتحرك البقرة وتحقق بالحبل الاضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان حمل جملا من القطار او حمارا مربوطا في معلف وضاع الحمار لا يضمن عند
خلافا لمحمد جاء الى سفينة مشدودة وحملها ان غرق من ساعته ضمن لو اليوم ريحا وان بعد ساعة لا اشلى ذيبا او اسدا على انسان او دابة فاتلف لا يضمن
لانه لا سفاد بالاشلاء فلا يضاف التلف الى الاشلاء وان قعد ضمن كالطلب لانه سفاد للاشلاء ولو غصب دابا بخوارزم ثم وجدها مالكها في يد الغاصب
بخراسان نظر الى قيمتها في مكان الغصب واللقاء كما في العين وقد نزع في الجيد الاماء غصب جاريه فابقت في يده او سرقت او زنت وانتقص قيمتها
ولم يكن فعلت قبل ذلك ونقص به قيمتها يلزم الغاصب النقصان كما يضمن نقصان الحادث من شلل وعور ولو حبلت في يده من الزنا اخذ المالك بنقصان ذلك
فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب وقال الامام الثاني انظر الى ما نقصه الحبل وارش عيب الزنا فدخل الاول في الاكثر وعن محمد
يضمن الارش جميعا فلو ردها الغاصب حاملا ومات من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب وان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولا يحتسب من الام بالولد
ولو مات في يد الغاصب من الولادة وبقي ولدها في يده رد الولد وضمن قيمتها يوم الغصب ولم يحتسب نقصان الام بالولد ولو ردها بعد الزنا حاملا الى المالك فولدها
ومات من الجلد ضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا ومولم يعلم ومات في يده ضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت
في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصه الحمى في قوامها ولو غصب جارية محمومة او حبلى ومات من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب
غصب جارية شابة وقد مات بالهرم عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدة فكبرت ثديها عند الغاصب يضمن النقصان غصب
عبدا قاربا او جاريا قضي عنده يضمن فقوم عالما بالحرفة وتقوم وسوا يحسن الحرفة فيغرم فضل ما بينهما غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يضمن غصب
صبيا حرا وغاب عن يده يحبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه مات وجد المالك عبده فاخذه من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المال لي وقال مالكه
لا بل لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمالك العبد اتت الجارية الى النخاس بلا اذن مولاها و
طلبت البيع وذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول للنخاس فلا يضمنها ما وجد اذا لم ياخذها النخاس ومعنى الرد ان يأمرها
النخاس بالذهاب الى منزلها وكان النخاس سكوا للغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق
اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجة صار غاصبا وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل يجب قيمتها غير مصوغة
وفي غصب فاختا وحمامة يقرر عليه قيمتها مفردة ولو غصب ببغداد حمامة بحمامة واسط يجب قيمة الحمامة ولا يعتبر تلك الصنعة كما قالوا في الحمامة الطيارة
والكبش النطوح اذا اتلفها يضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبشا وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني يضمن على حسن صوتها دفع علاة الى
آخر يعيدها بالفعل ليذهب به الى منزله فتكك غلة او قيده وذهب به بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن سدم جدارا فيه صور رجال مصبوغ بالوان
يضمن قيمة الجدار والاصباغ بلا صور لانه حرام ولو احرق بساطا فيه تماثيل رجال يضمن قيمته مصورا لان الصلوة يجوز عليه بلا كراهة لان رؤوسها بانه
نوع آخر في الطيور غصب بيضتين وجعل احديهما تحت دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة اخرى بنفسها وافرختا فالفرخان للغاصب وعليه

بيضتان ولو كان مكانه وديعة فالتي حضنت بنفسها للودع صاحب البيضة فتح باقفص وطار الطير او باب اصطبل فخرج الفرس او فتح الزق والسمن
جامد فذاب وخرج لا يضمن عندهما خلافا لمحمد وكذا لو حل قيد عبد حتى ابق خلافا لمحمد قال الترجمي هذا اذا كان العبد مجنونا فان عاقلا لا يضمن اتفاقا
ولو فتح باب قفص وقال للطير كش كش او فتح باب اصطبل وقال للبقر ش ش او قال للحمار بهر بهر يضمن اتفاقا ذكره في النظم واجمعوا
لو شق الزق والدهن سائل او قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن زق فتح فاخذه رجل ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان غائبا يضمن وكذا اذا
تعلق زق فسقط منه شيء فاخذه ثم تركه ان المالك حاضر لا يضمن والا يضمن وكذا اذا سقط من كم انسان شيء فاخذه انسان وتركه ان كان المالك حاضرا
لا يضمن والا يضمن جنس في الثياب غصب ثوبا فخرق ان سيره اضمنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاحش ينتفع به بالخياطة انتفاع الثوب
يخير ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا خيار وفي الصغرى اذا اوجب
الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش امر بخرق ثوب غيره فخرقه يضمن الذي خرق لا الآمر الا اذا كان سلطانا او المولى بامر عبده جعل القصار
في الثوب الذي دفع اليه الحبر او ان ذهابه الى القصار وسرق الثوب ان لفه فيه كما يلف المنديل على ما يحمل فيه يضمن وان عقد بان جعل الثوب تحت
ابطه ودس الحبر فيه لا يضمن افسد الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه علما بالفساد له التضمين دفع قلنسوة رجل من راسه ووضعها على راس
آخر وطرحها آخر من راسه فضاعت ان القلنسوة بمرئى مالكها وامكنه دفعها من ذلك الموضع لا ضمان عليهما اي على الدافع والطارح ومن هذا يعلم جواب
مسئلة المتعلق وسقوط شيء من كمه عند الخصومة دفع غلامه مديونه عن راسه حين تقاضاه الدين وقال لا ارده عليك حتى تقضي الدين فتلفت العمامة
في يده هلك هلاك الرهن بالدين قال هذا انما يصح اذا امكنه استرداده فتركها عنده اما اذا عجز فتركها بالجزم فضيع نظر دخل دارا غيره واخرج منها ثوبا ووضعه
في منزل آخر وضاع ان تعاونا في الحرز ضمن والا لا وان رفع من زاوية البيت ووضعها في زاوية آخر لا يضمن هلك في يد الغاصب وهو قيمي ان كان يقوم في
السوق بالدراهم تقوم بها وان بالدنانير فبها وان كان يقوم بهما فالخيار الى الحاكم جنس آخر في المتفرقات غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ان لم يمكنه
اصلاحه يضمنه عند الثاني وعند الامام لا يضمن بكل حال اخرج خاتم النائم ثم اعاده في النوم ببرء وان استيقظ ثم نام واعاده في هذا النوم الثاني لا يبرء
لان في الاول يجب الرد الى النائم وقد وجد وفي الثاني يجب الى اليقظان ولم يوجد والحاصل ان في اعادة الخاتم الى اصبع النائم والخف الى رجله والقلنسوة
الى راس الامام الثاني يعتبر اتحاد النوم في ازالة الضمان كما ذكرنا هنا ومحمد يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا اعاده والمجلس متحد يبرء عن الضمان في نوم آخر
ولم يذكر مذهب الامام والصحيح من مذهب الامام انه يعتبر التحويل للنوم فاذا لم يحوله عن مكانه واعاده الى اصبعه اي اصبع كان او رجله زال الضمان عنه
وان حوله ثم اعاده في تلك النومة او غيرها لا يبرء ما لم يرده اليه بحال اليقظة غصب حمارا من ظهر دابته ثم اعاده الى ظهرها لا يبرء عن الضمان غصب دراهم
انسان من كيسه ثم رده في كيسه وهو لا يعلم يبرء جوز الجوز اخرجت جوزات صغار واتلفها انسان يضمن نقصان الشجر فنظر بكم تشترى بهذه الجوزات
وبكم بدونها ويضمن الفضل كسر بيضة انسان فاذا هي فاسدة او دمه فاذا هي سوقة لا يضمن شم آنية صفر او نحاس لانسان وهي ساج وربا فله
ان يتركه عليه ويضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان ساج عدوا فله الخيار المذكور ويضمنه النقصان لان في الاول لو ضمنه يكون الفضل
بازاء الجودة وفي الثاني لا يؤدي الى الربوا من وصك انسان الخفاء انه نظر الى قيمة الصك مكتوبا ولا ينظر الى المال ولو مزق دفتر حساب انسان نظر
بكم تشترى جاء الى خراف واحد منه غداره باذنه فسقطت وكسرت لا يضمنها ويضمن ما سويها اتلف احد مصل على الباب واحدى الكعبين والخفين
فالمالك بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقي وضمنه قيمتها والخيار حلاله وسيأتي ان شاء الله تعالى غصب شيئا وقبض للحفظ واجاز المالك حفظه كما قبض
برئ من الضمان وان انتفع به ولم يرد الحفظ لا يبرء وعلى هذا اودع لرجل مال الغير واجاز المالك يبرء عن الضمان وعلى اذا مال المغصوب منه للغاصب او عكسه

او اجرتك لتحفظه ثم سلك في يده لا رواية فيه ولقائل ان يقول يجب ان يضمن نظرا الى دهن غيره وهو بايع حين اراد الشراء فوقع من اخذه دم و
تجسس ان باذنه لا يضمن والا يضمن ثم ان كان الدهن غيرا كول يضمن النقصان وان كان ماكولا يضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن
اخذ في الحمام فنجانه واعطاه آخر فسقطت من يد الثاني وتلفت لا يضمن الاول ولا الثاني قال المودع احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر
من الدار يضمن ان كان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق او الى السكة وان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى احرز من الاولى قال
القدوري لا يضمن وقال بكر يضمن ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه منه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان خارجها
يضمن برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا والغاصب على انه كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب ان يبرهن قال المالك
اطلقه بالله ولا اريد ان يبرهن له ذلك برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب به لا يقبل جاء الغاصب بثوب
وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب ادعى عليه انه غصب منه جبة فقال الظهارة لك لا غير فالقول له قال غصبت منك
الجبة ثم قال الحشو لي والبطانة لي او قال غصبت الخاتم والفص لي او هذه الدار والبناء لي او هذه الارض والاشجار لم يصدق في الكل الثاني
فيما يتعلق بالحل والحرمة في انقطاع حق المالك غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك ولو ساجة وبنى عليها انقطع وقال الكرخي اذا كان
قيمة البناء اكثر ينقطع حق المالك وبعض المتاخرين افتوا بمختار الكرخي ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا للشيوخ وبعض مشايخ حين وقع الاختلاف
والحق بخوارزم وتفرقا سلما اندى سيانم عمر واسكان الاراضي الخالية حال غيبة ملاكها ثم جاء الملاك افتوا بان البناء ان اكثر قيمة يعطي الباني
القيمة لمالك الرقبة وان الرقبة اكثر قيمة يعطي قيمة البناء لصاحب البناء وتملكها صاحب الرقبة والدليل عليه ما اجاب به صاحب المحيط حين
استفتي عنه بالنظم فتوى شرع اندرين صورت چيست نزديك اهل علم وخرد مردى ساحتى كرفت بغصب واندر او خانها نهاد بنى
قيمت آن بناش بيشتر است چيست اين را جواب در فتوى بتفضل بيان بفرمايد تا بيابيد ثواب در عقبى فاجاب اين حماقت چو كرد آن مرد
باشد او را سزاى لوم اذى قيمت عرصه تواند خواست ليك بركردن بنا لمعنى حق تعالى است اعلم العالم بثوبت آن جواب بالمعنى
آنكه نامست مرو را محمود پذيرش احدث لى ربى ولو غصب لوحا وادخله في السفينة او ابريسما وخاط به بطن نعله وعبده ينقطع حق
المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شيء اذا خللها بما لا قيمة له وان بالقاء الملح اختلفوا وان بالقاء الخل ان صار خلا من ساعته
ينقطع حق المالك بالاجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام وعلى قولهما بقي مشتركا بينهما على قدر حقيهما ولو جلد ميتة فدبغها الغاصب
يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه واخذ الجلد وان اتلفه الغاصب لا ضمان عليه عنده والضابط في هذا الباب ما ذكره في نظم الفقه ما يوجب
الملك بالضمان اذا غيره غير المسلة خمسة عشر كرباسا خاطه ثوبا او حديدا اتخذه اناء او سيفا قطوعا او حنطة فطحنه فعليه المثل
او ساجة فادخلها في بناء او لحما فطبخه ضمن المثل او القيمة على الاختلاف او شاة فذبحها وسلخها وادبغها ملكها وعليه قيمتها صحيحة او حيوانا
فيذبحها في ارضه او عصا فصار خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه او بيضا فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة
واربعة عشر لا يوجب الملك شاة فذبحها وسلخها للمغصوب منه ان شاء ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حيث قطع ثوب غيره
او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان القلب من الذهب ضمنه من
الدراهم غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها وياخذها صاحبها ولو ضربها كذا عنده ويردها على صاحبها غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد
الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو سبت الريح بثوب انسان والقيه في صبغ غيره فعلى هذا غصب عبدا فابق عنده ولم يملكه ويخير صاحبه ان شاء

مكث حتى يرجع وان شاء رفع الى الحاكم حتى يغرمه غصب عن لا فاده او محلوجا فندفه او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها
او زرع او غرس او لبنا فطبخه مصرة او خبزا فيرده او لحما فجعله اربا او دراهم او دنانير فكسرها ولو اتلف بالف حصير انسان ان امكن اعادته الى الحالة
الاولى يؤمر به كما اذا مزق اسنان سلم انسان ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا يثنى عليه ونزع باب الدار عن مكانه
وحل سرج رجل على هذا نوع آخر في الحل والحرمة اشترى بالنقد المغصوب جارية او ثوبا او تزوج بها امراة حل له وطئ المراة وليس الثوب ذكره
في المنتقى ولو اشترى الثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج على الثوب المغصوب يحل وفي الجامع الصغير قال المسئلة على وجوه اضاف اليها ونقد منها او
اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق يباح في الكل الا اذا اضاف اليها ونقد منها وبه افتى الفقيه ابو الليث وقال الصدر الكل
مكروه واطلاق جواب الجامع يدل عليه غصب الفا واشترى بها جارية فباعها بالفين تصدق بالربح وقال الثاني لا تصدق به اصله المودع ربح في الوديعة
بالتصرف يطيب له الربح عنده بالضمان خلافهما ولو غصب الفا واشترى بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه لا تصدق بالربح اجماعا شرط طيب المغصوب
للغاصب عندهما اداء الضمان الى المالك وعند الامام لزوم البدل عليه حتى اذا غصب طعاما ومضغه وابتلع عنده ابتلع الحلال وعندهما ابتلع الحرام
فنحث في يمينه لا ياكل الحرام ويعذب على اكل طعام الحرام كما يعذب على غصب الطعام وكان الامام مولانا نجم الدين النسفي ينكر ان يكون هذا قول الامام ويقول
اجمع المحققون من اصحابنا انه لا يملكه الا باحد الامور الثلثة وقالوا جميعا الفتوى على قولهما قال في النوازل غصب لحما فطبخه ملكه الغاصب
باداء الضمان او بالقضاء بالضمان او برضاء المضمون وبعد الملك لا يحل له بيعه لانتفاع لاستفادته بوجه خبيث كالمملوك بالبيع الفاسد عند
القبض الا اذا جعله صاحبه في حل اصله ما روي انه عم ابي ان ياكل من لحم الشاة التي ذبحت على ان يؤدي ثمنها وقال اطعموها الاسارى دل
الحديث على عدم اباحة الكل ولزوم التصدق والملك للغاصب قبل اداء الضمان اذا لامر بصدقة ملك الغير لا يصح في مسائل الضمان
الجاني امر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر لا يجب الضمان على الجاني وباعتبار السعي يجب عليه فيما مل عند الفتوى والآخذ ضامن على كل حال و
يرجع على الآمر ان دفع الماخوذ اليه وان سلك او استهلك لا وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو ممتنع له المامور بانفاق مال نفسه في حاجة الآمر
استخدام عبد الغير اذا اتصل به الخدمة غصب كقبضه بلا اذنه حتى اذا سلك من ذلك العمل يضمن وان لم تتصل به الخدمة لا يضمن علم انه عبد الغير او لا
وجعل الخاتم في الخنصر اليمنى او اليسرى استعمال لا حفظ وفصل شمس الائمة وهو الصحيح والادخال في غير الخنصر حفظ وفي الخنصر استعمال وان جعل
الفص من جانب الكف وعليه الفتوى اخذ اللقطة ليعرفها ثم يردها الى مكان الاخذ ان قبل التحول يبرى عن الضمان وان بعد التحول لا حتى يردها
الى صاحبها ولا يبرء الغاصب برد الدابة الى المربط حتى يسلمها الى صاحبها الا عند زفر واستحسن محمد فيضمن اخذ من بيت رجل ثوبا فلبسه
ثم نزعه وجعله في مكانه او اخذ دابة من اربته ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا ولو في كيسه الف اخذ رجل نصفها ثم رد النصف الى
الكيس بعد ايام يضمن النصف الماخوذ المردود لا غير ولا يبرء بردها الى الكيس ركب دابة غيره ثم نزل وتركها مكانها يضمن على قول الثاني والصحيح
لا يضمن عند الامام حتى يحولها عن موضعها واذا لبس ثوب غيره ثم نزعه ووضعه في مكانه فهو على هذا الخلاف هذا في لبسه على العادة فاما كان
قميصا فوضعه على ما يقدر ثم اعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لا استعمال وعن الثاني يضمن عقد على ظهر دابة الغير ولم يحولها عن موضعها
لا يضمن الا انه جحدها فهو ضامن بالجحود وكذا كل من اخذ متاع انسان في دار صاحب المتاع وجحد فهو ضامن وان لم يخرج ولم يجحد فلا ضمان
الا ان هلك من فعله او حولها عن مكانها في الاولى لو اخرجها من الدار في الثانية اتى سوقيا يبيع الزجاج او غيره واخذ انا ليستطرفه فوقع منه
واكثر ضمن والقياس والاستحسان في هذا واحد وليس ما وضع للبيع نظير دخول الرجل منزل غيره بغير امره اودع عبده ثيابا وطلب ثيابه فدفع اليه

ثيابه وكان ادرج فيها ثوب نفسه ايضا فاخذ المودع الكل وتلف ثوب المودع عند المودع يضمن لان حمل مال غيره على انه لم يضمنه اذا بان انه لم يكن له
بعث الى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره يخير المالك بين تضمين
القصار والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الآخر شق راوية رجل فسال منها يضمن الشاق وما عطب من المسايل من الزق فان نباه بعد الشق
سائق يضمن السائق بعد السوق وما عطبه على السائق ان كان بحال يمكن لصاحب الراوية دفعه اما اذا لم يمكن دفع السيلان فالضمان على الشاق
لا على السائق وكذا الوشق ما حمله الحمال على هذا التفصيل ذبح شاة القصاب ان كان شد رجله للذبح لا يضمن والا يضمن وان ذبح اضحية الغير في ايامها
لا يضمن استحسانا وجاز عنها كما اذا جعل القدر عن الكانون والقى فيه اللحم ووضع الحطب في الكانون فاوقد رجل نارا وطبخه وصب الخطمة في ورق
وربط الحارف فاتى انسان وطبخه او رفع حرق نفسه واما لها الى ظهره فاعانه رجل وانكسر بينهما او سقط حمل انسان عن دابة في الطريق فحمل انسان بلا
اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن في الكل لثبوت الاذن دلالة واصله مسئلة الاحرام عن المغني عليه قال المالك للغاصب اذهب بالعبد المغصوب
الى موضع كذا فبعه فيه فذهب به وعطب في الطريق ضمن الغاصب قيمته لعدم التسليم الى المالك وان استاجر منه الغاصب ليعمل له كذا فشرع في العمل
فهلك برئ عن الضمان لان وجوب الاجر له عليه صادفا بعضا استاجر المغصوب منه الغاصب القصار الثوب المغصوب فقصره ثم ضاع ضمن على قول
من قال يضمن الاجير لانه لا يخرج من ضمان الغصب قبل الرد وان كان له اجر في عمله وانما سلم عنه الضمان اذا صار عليه اجر لانه لا يجتمع عليه اجر وضمان
اما ان يجب الاجر وعليه الضمان فكذلك جاز استعمال المغصوب بعد موت مالكه وارثه وسلك عنه برئ الغاصب عن الضمان احرق رجل الثوب
المغصوب في يد الغاصب وادى قيمته للغاصب برئ عند الامام عن الضمان وقال الثاني لا يبرء الا اذا كان الاعطاء بقضاء والفتوى اذا علم ان الطالب
غاصب لا يجبره على اعطاء القيمة ولكن يصنعه على يد عدل حتى يحضر المالك فيحتاج رضاه ايهما شاء غصب دارا ثم استاجرها من المالك والدار ليست
بحضرتها لا يبرء فان كان موسكا فيها او كان قادرا على سكناها برئ عن ضمانها لوجوب الاجر عليه جاء بالحنطة الى طحان ووضعها في محل الطاحونة
وامره ان يدخلها في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الدار فسرق فان كان الصحن مرتفعا بقدر ما لا يرتقى الا سلم لا ضمان على صاحب الطاحونة
غصب ساحة قال الكرخي وابو جعفر لا ينقض اذا بنى على خوالي الساحة ولو بنى على نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح و
على النسفي ان الكرخي ذكر في كتبه ان قيمة الساحة لو اقل من قيمة البناء ليس لصاحب الساحة اخذها وان كانت قيمة الساحة اكثر له اخذها وكذا الحكم في
الساحة وقال انه مذهب اصحابنا قال مشايخنا ما ذكره الكرخي قريب من المذهب فانهم نصوا في الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة غيره او في بقطين
رجل انعقد في حره آخر او راس ثور تدلى في جب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما نظر الى قيمتيهما ايهما اكثر فيملكه صاحب الاكثر ويضمن القيمة
لصاحب الاقل وقد ذكرناه عن مشايخ خوارزم وفي جامع البزدوي يجب في اتلاف المسجد بالحب في اتلاف الاموال هدم بيت نفسه فانهدم بيت
جاره لا يضمن وقع الحريق في محله فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق عنده يضمن قيمة بيت الجار كمضطر اكل في المفازة طعام غيره يضمن قيمته لمالكه
هدم حائط غيره خيره المالك بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان
لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحوه كما كان برئ من الضمان وان من
خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرء وان بناه من خشب آخر لا يبرء الا انها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرء من حفر حفيرة في ارض
غيره واضره ذلك ضمن النقصان وان علم عدم الضرر لا يثنى عليه غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن استعمل دابة او عبدا لشركا بينه وبين غيره
بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه حتى ضمن قيمة نصيبه في رواية هشام وفي رواية ابن رستم ضمن في الدابة لا في العبد اذا رغب عبد غيره بالاباق فابق

يضمن الآمر لانه صار غاصبا باستعمال العبد غصب ساحة وادخلها في بنائه يتملك الساحة وان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء
جاز وان شاء باع البناء عليها وتقسم الثمن بينهما على قدر ماليهما وجد جاريته في نحاس يبيع فبعث امرأة النحاس الجارية الى حاجتها وهرست
فالضمان على امرأة النحاس لا غير وقالا يخير صاحب الجارية بين تضمين النحاس وزوجته لان النحاس اجير مشترك ومن مذهب الامام ان الاجير المشترك لا يضمن
ما تلف في يده لغير فعله غصب ساحة وبنى عليها فاراد الغاصب نقض البناء ورد الساحة ان كان بحكم عليه الحاكم بالقيمة لا يحل والا فيه اختلاف
قيل يحل وقيل لا لانه اضاعة المال لا فائدة سكران لا يعقل نام في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت راسه وخاتمه من
اصبعه او كيسه من وسطه او دريهما من كمه ليحفظه ضمن لانه كان محفوظا بصاحبه ضرب رجلا وسقط حيوانات ومع المضروب مال هو ذو المال قال محمد
يضمن الضارب ماله وثيابه التي عليه ساق حمارا غيره بغير اذنه واكل الذئب جحشه وضاع الجحش ورد الحمار ان كان ساق الجحش مع الحمار يضمن و
ان ساق الجحش وحده بلا سوقه وضاع لا يضمن الجحش غصب عجولا وانتفعه حتى يبس لبنها ضمن العجول وما نقص من البقرة امسك رجلا حتى اخذ
ماله او اكره رجلا حتى الحقه بالقافلة وترك دابته وسلكت لا يضمن المسك والمكره سعى الى ظالم وقال فلان له مال كثير او اصاب لا او ميراثا او مال
فلان الغائب عنده والسلطان ممن يعرفه في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا لا لانه ليس بمتظلم ولا محتسب يضمن ايضا وان
قال انه ظلمني اضربني او سوكاذب فيه ضمن وان الساعي عبد فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول اشترى جارية بلا نحاسية فاخبر رجل النحاس
به فاخذ من المشتري النحاسية ضمن المشتري المخبر وفي مسئلة الجاني الذي امر العوان قال بعض المشايخ والصحيح عندي ان الجاني يضمن والجاني لو ادى
العوان في بيت صاحب المال ولم يامره بشيء او الشريك ارى العوان في بيت الشريك حتى اخذ المال او رسنا فضاع فالشريك والجاني لا يضمنان لانه لم يوجد
الامر ولانه يمكن دفع العوان ولا يمكن دفع السلطان الجاني اخذ رسنا وسوطا يضمن والسلطان اذا اخذ عينا من اعيان رجل ورهن عند رجل
فهلك عند المرتهن ان المرتهن طايعا فالمالك مخير بين تضمين السلطان والمرتهن خان فيه بيوت واموال خرج انسان ليلا وترك الباب مفتوحا
فدخل سارق وسرق شيئا لا يضمن الخارج وكذا لو نقب حايط انسان بلا اذنه فدخل السارق من النقب وسرق لا يضمن الناقب كما لو فتح باب
قفص شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان لا يضمن للاذن دلالة وفي النظم مات دابة انسان في مربطه فسلخها انسان
في المربط فلا اجر له والجلد لصاحبها ولو القاها في المزبلة فسلخها رجل قال الناطفي الجلد للسالخ وقال محمد لصاحبها غصب من صبي ورده اليه
ان كان من اهل الحفظ يضمن والا لا غصب دابة او ثوبا او نقدا فتلف في يده او انتقد فابراه المالك فهو ابراء عن الدين فيصح ويبرأ عن الضمان
وان كان قائما وابراه فهو ابراء عن الضمان وينقلب امانة عند الغاصب وقد ذكرناه في كتاب الدعوى وكذا التحليل وفي الغصب والوديعة اذا
وضعه بين يدي المالك وفي الدين لا الا ان يقبضها ويضعه بين يديه او في حجره فان رده فقد برئ وان لم يعلم انه له وضع في حجره فرماه ثم
رفعه اخر فالمختار انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله وان انتقد واعطاه القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضع بين يديه لا يبرأ الا ان يضعه في يد المالك
او في حجره احدث المغصوب عنده في الغصب حدثا لو احدثه غيره على ملك الغير لكان غاصبا والمغصوب في يد الغاصب كان قابضا بحوار استخدم
المغصوب او ركب الدابة او لبس الثوب لانه اثبات اليد على المحل وبه يرتفع يد الغاصب فيزول عنه الضمان علم به المالك او لا بناء الحكم على السبب
لا على العلم اتخذ كوزا من تراب غيره او طين غيره فالكوز للمتخذ ويضمن قيمة التراب وان قال انا امرته باتخاذ الكوز لي فالكوز له غصب مصحفا
ونقطه فهو زيادة والمالك بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد واخذ المصحف وان شاء ضمنه غير منقوط وروى المعلى انه ياخذه بغير شيء لكن غصب
عبدا وعلمه الكتابة وعن محمد ان غصبه ادبا وجصصها قيل لمالكها اعطه ما زاد والتجصيص الا ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ الغاصب حصته

منها وعن محمد غصب عبدا قيمته نصف الالف وخصاه فلما برء صار قيمته الفا يخير مالكه في تضمين قيمته يوم خصاه وان شاء اخذه ولا شيء له وعن
الثاني غصب عصيرا وصيره خلا اخذه ان شاء وعنده اذا جعل الجلد اديما ينقطع حق المالك فالمالك اخق بالعين هذا من سائر الغرماء الى ان يستوفي حقه
وليس بمنزلة الرهن فان ضاع ضمن الثاني اذا شوى غاصب اللحم فلمالكه ان ياخذه بغير شيء واذا طبخه يعطيه ما زاد الطبخ والتوابل فيه والغزل من ذوات
الامثال اخذ التراب من ارض انسان ان له قيمة ضمن القيمة انتقص الارض او لا وان لم يكن له قيمة يضمن نقصان الارض وان لم ينقص فلا ضمان عليه
فرق بعض مشايخنا بين الفاحش واليسير ان البناء اذا لم يصلح لبيت ما فهو فاحش وما دونه يسير والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين مع بعض
المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة وفي غير البيت ان كان النقصان اكثر من نصف القيمة فهو فاحش المتلف فرد نعل انسان ضمن المتلف لا غير
ولا يلزم الآخر ويضمنهما كما اذا كسر حلقة خاتم لم يضمن الحلقة الا الفص ولكن في البيع اذا وجد بلحد الخفين او المصراعين عيبا ورده بهما وليس له
ان يرد المعيب خاصة وكذا اذا انحاء سرج ضمنها لا السرج لانه يخلص بلا ضرر وكذا كل شيئين متفرقين او شيء واحد يخلص بعضه عن البعض بلا ضرر
يضمن المتلف لا غير نحو اخذ السرج غاصب الغاصب رده على الغاصب فالاكثر على انه يبرأ وقال خلف وابو مطيع لا وقال صاحب الجامع الاصغر ان كان
يرجو رده الى المالك يبرأ والا لا وكذا اختلفوا في مودع الغاصب اذا رده على الغاصب وابن الفضل افتى ببراءته اختار المالك تضمين الغاصب
الاول ورضي به الغاصب الاول ولم يرض لكن الحاكم حكم له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان له ان يرجع
ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه شيئا وهو مفلس فالحاكم يامر الاول بقبض ماله على الثاني ويعطيه له فان ابى فالمالك يحبسه حتى يسلم منه البينة
على الغاصب الثاني للغاصب الاول وياخذ ذلك من الثاني فيقبضه زعم الغاصب انه صبغه وزعم المالك انه اخذه منه مصبوغا او في بناء الدار او حليه السيف
فالقول للمالك وان برهنا فللغاصب غصب شاة فحلبها ضمن قيمة لبنها وان جاريه فارتضعت ولدها لا يضمن شيئا اغصب سمن هذا او زيته على سوق اخر
بلا صنعه صاحب السوق التف سمنه ولم يتلف هذا سوق هذا ولانه زيادة في السوق اخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن ولكن يعزره الحاكم لئلا يعود
الى مثله اشترى بدراهم مغصوبة ان دفعها اولا للبايع ثم اشترى بها او قبل الدفع اشار اليها ونقدها لا يطيب الاكل فيها قبل الضمان وبعد الضمان
لا يطيب الربح في الحال وللفتوى وفيما بقي من الصور يطيب وهو قول الكرخي وعليه الفتوى ولا يعتبر النية في الفتوى اكتب المغصوب ثم استرده المالك
مع الكتب لا يتصدق ولو صار الكتب للغاصب بالضمان تصدق اعلفه دوابه القرآن من اوراق الغير غصبا تصدق بالفضل على قيمة دوده يوم بيع الغليق
من له دراهم فيها خبث اراد الشراء بها على وجه يطيب له المشترى اولا ولا يعين ولا يصيف قال الحلواني ان نوى ان ينفقها وحقق بالنوى بان
نقدها اختلفوا فيه والاصح انه لا يطيب وقد مر خلافه ويمكن ان يقال لا مخالفة لان السابق حكم الفتوى وهذا حكم الديانة والتقوى فاذا لم يحقق نيته
يطيب اجماعا فان اشترى ولم يصف ولم يعين ولم ينو لينفقها ثم نفقها حل وطاب وان نوى لا ينفقها مع علمه انه ينفقها لا يطيب ضرب
بقرة الغير فيسقط وخيف تلفه فباع من قصاب فذبحها فعلى الضارب ضمان النقصان وسب المغصوب او تصدق او اعار وسلك في ايديهم و
ضمنوا المالك لا يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم كانوا عاملين في القبض لانفسهم بخلاف المرتهن والمستاجر والمودع فانهم يرجعون بما ضمنوا
على الغاصب لانهم عملوا له والمشتري اذا ضمن قيمته يرجع بالثمن على الغاصب البايع لان رد القيمة كرد العين المحجور اكتب بالاو اشترى به شيئا وكسب
اخر جبعه فباعها بوكاله واحد من العبد وكله الى المشتري وغاب المشتري فلمولاه ان يطالب الوكيل به لان كسبه ملك مولاه والتوكيل لا يصح وكان قابضا
ملك المولى بلا اذنه فيضمن وللعبد ايضا ان يطالبه به لعدم صحة الامر والتوكيل غصب من محجور مالا ثم رده اليه برئ وهذا دليل على ان العبد اذا طالب
باخذه منه له ذلك ويجب عليه رده اليه وله ان يطالب مشتريه ان كان اتلف مثل ما باع لان بيعه لم يصح فصار غصبا ومن ملك شراء المغصوب ملك تضمين

القيمة لان القيمة قائمة مقام العين غصب من رجل جارية يعدل الف فتبضها رجل فاتت فرضع الغاصب الاول الغاصب الثاني وتصادقا على ما كان بينهم واراد الاول تضمين الثاني له ذلك لقيام القيمة مقام العين ولو كانت في يد الثاني كان استرداد ها منه لان الثاني يدعي على الاول بقطع يد معتبرة فان كان الثاني غصبها وقيمتها الفان فاخذ من الثاني الفا وتلف عنده لم يكن للمولى ان يضمن الاول الا الف درهم فان الاول لو استرد ها من الثاني وقيمتها الفان فهلكت عنده لم يكن للمالك ان يضمن الاول الا قيمتها يوم غصب الاول فان ظهرت والقيمة في يد الاول خير المالك بين اخذها او القيمة التي اخذها الاول من الثاني وان شاء ضمن الاول وقيمتها الف اختيار تضمين الغاصب وغاصب الغاصب بالعقد ابراء للآخر عن الضمان وان ضمن احدهما نصف القيمة او الثلث له ان يضمن للآخر الباقي لان تضمين الكل تمليك للكل من الضمان فلا يملك التمليك من الآخر بعد ذلك وتضمين البعض تمليك البعض فيملك تمليك الباقي بعد ذلك من الآخر صب ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فلمالك الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس تضمين المثل وكذا لو صب ماء في دهن او زيت لانه بعد الصب لم يبق له مثل ولا يجوز ان يغرم مثل كيله ووزنه لانه لم يبق منه غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكرنا رد المثل ترد الجارية لم يملكه ويرده مع النقصان وان جعل فيه المرقة ملكه ولا يرد عليه مثلها وزنا عند الثاني وعددا عند محمد والحاصل ان ملك الغاصب عند ادآء الضمان يظهر في حق ملك الكسب باتفاق الروايات وفي العقر روايتان في ظاهر الرواية يثبت الحق بالولد رد المغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا تتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحضرته لا يبرأ ثم حملها ثانيا الى منزله وضاع ضمن اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله صار امانة في يده غصب قرطاسا وكتب عليه لا ينقطع حق المالك في الصحيح قال اطلني من كل حق لك علي فتفعل وابراء ان عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ حكما لا ديانة في قول محمد وقال الثاني يبرأ حكما وديانة وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط كابراء البائع عن العيوب له على آخرين والدائن لا يعلم بكل الدين فقال المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نضير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال ابن سلمة يبرأ من الكل قال الفقيه هو قضاء واما الديانة فما قاله نصير لان القضاء على الظاهر وظاهر اللفظ عام واما الاخرة فبناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم انه عليه

كتاب الوديعة

فصل اول في الوديعة

الوديعة والعارية والمستاجر في يد المستاجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن ولو كان ظاهر البيت المنبئ عنه الى السكة يضمن وقدمر وكذا لو عين دارا وحفظ في دار اخرى احرز منها لا يضمن ذكره الصدر وذكر بكر انه يضمن وان كان الثاني احرز وله ان يحفظها كما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل لا يضعها في حانوتك فوضع فضاع ان الحانوت احرز من الدار او لم يجد مكانا آخر لا يضمن والا يضمن ولو كانت مما يمسك في البيوت فقال لا تدفعها الى زوجتك فدفع لا يضمن وقيل لو نهاه الدفع لبعض عياله فدفع ان لم يحد بدا منه لا يضمن والا يضمن لا تدفع الى فلانة فدفع لا يضمن وضع كيسها في صندوقه وله فيه كيس فانشق واختلط لا يضمن واشتركا في الهلاك والبقاء على قدر مالهما ولو خلطها اجنبي او بعض من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخاطط صغيرا او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله الخلط اربعة ما يتوصل اليها بيسر كالدراهم السود بالبيض والجوز باللوز لا ينقطع به حق المالك الثاني ما يتوصل اليها بعسر كالشعير بالحنطة فينقطع الحق به في رواية الثالث خلط من جنس كالدراهم بجنس آخر فينقطع اجماعا الرابع بالجنس كالبر بالبر والخل بالخل فينقطع عند الامام ح وعند صاحبيه المشاركة وان باذنه فالجواب عند الامام كذلك ومحمد ح المشاركة في كل حال والثاني يجعل المغلوب تابعا للغالب نوع آخر دفن في ارض ان علم بعلامة لا يضمن والا يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال والكرم لو حصينا له باب مغلق لا يضمن وان وضعه لا دفن في موضع لا يدخل فيه احد بلا استيذان لا يضمن لو جد نحو السراق فدفنها في الجبانة خوفا وقرب جاء ولم يجد ما ان امكنه ان يجعل علامة ولم يعلم يضمن والا فان جاء على فور الامكان لا يضمن والا يضمن جعل دراهم الوديعة في الخاتم لا يضمن فضاع

ولا يملكه في حق الولد بالاتفاق والروايات

يضمن وان في الاسراف ضاع لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما وضع طبقها على راس الدن ان فيه دبق ضمن والا لا وكذا لو جعل ثوبها على عجين يضمن وربط دراهمها بطرف الكم او بالعمامة وضاعت لا يضمن وان وضع في الكم بناء على الفتوى الكرباس جعلها في الجيب وحضر مجلس الفسق فرقا وسقطا لا يضمن وقيل زال عقله بحيث لا يمكنه حفظه يضمن لانه يصير مضيعا او مودعا غائبة الفاها في جيبه فوقع في الارض وظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن دفع حقه الى خفاف ليصلحه فوضع في حانوته فسرق ان في الحانوت حافظا او في السوق حارس لا يضمن والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا لو علق الشبكة على بابه ونام ان في النهار ففي بخارا ليس مضيع وفي الليل اضاعه وفي خوارزم لا يعد اضاعة في اليوم والليلة وضعها في حجرة خال وخرج وربط الكم بالخيط ولم يقفله فسرقت ان عد هذا اضاعة واعفالا في هذا الموضع يضمن وان عد توثيقا لا يضمن قام من حانوته الى الصلوة وفيه ودائع الناس ضاعت لا ضمان وان اجلس على بابه ابنا له صغيرا فضاع ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن ربط بقر الوديعة على راس الكرم والغالب ان غاب عن بصره ضمن والا لا وان ربط على باب داره في المصر ضمن وفي القرية لا وقيل يعتبر في هذا او اجناس العرف جعل العرب الوديعة في الكرم وله حائط رفيع بحيث لا يرى المار من في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت الوديعة وان قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان نام مضطجعا ولو جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في الطريق ان اراد الحفظ لا يضمن وان اراد الرفق ضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا دخل الحمام وفي جنبه دراهم الوديعة فتركه في جامه خانه فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن الثاني فيما يكون اضاعة المودع مات مجهلا يضمن الا في ثلثة مواضع متولي الوقف مات ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ولم يبينه لا يضمن الثاني امير العسكر اودع بعض الغنائم عند بعض العسكر ومات مجهلا الثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى اناس ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه في منزله ولا يدري اين وضعه ومات يضمن وزاد في التتمة رابعا اخذ المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا يضمن ولو قال القاضي حال حيوته ضاع او انفقته عليه لا يضمن والمودع انما يضمن بالتفصيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع علم انه يعلم ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انما علمت الوديعة واكذب الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانما علمتها وقد هلكت صدق الا في حصة وسع ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن اختلف الوارث ووارثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة فانية يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا تقبل قول الورثة قال الورثة ردت مورثنا الوديعة في حيوته لم تقبل قولهم ولو برهنوا انه قال لحال حيوته رددتها يقبل المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو اكذب فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حيوته فالقول قوله والضمان عليه ولا على الميت نوع آخر اودعه عبدا فانكره ومات في يده ثم برهن المودع على قيمته يوم الانكار حكم على المودع بقيمته يوم الانكار فان قال الشهود نعلم قيمته يوم الانكار لكن قيمته يوم الايداع كان كذا حكم بقيمته يوم الايداع زعم المودع ان المودع باعها منه او وهبها منه وانكره المالك وهلك في يد المودع لا يضمن وان انكر الوديعة ثم ادعى الرد تقبل ان برهن وان زعم انه رد ها قبل الانكار وبرهن عليه وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددته واما صادق في قوله لم يستودعني قبل برهانه في قول الامام والثاني وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعاه صدق جحودها عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت وفي اجناس الوديعة انما يضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي

كانت فيه حال انكاره وسكت فان لم ينفها وسكت لا يضمن وفي المنتقى لو كانت العارية مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها وذكر الترخسي لو جحد
لا بناء على الطلب من المالك بان قال المالك لها حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن عند الثاني اكرمني وجد العدو بحيث
يخاف التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن اكرمتا ثم اخرجها بعينها او اقر بها وقال المالك اقبضها فقال لا لكها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده
وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء برئ وان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا قال له اعمل به مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار لا يضمن
عند الامام والثاني وقال الحلواني فيه روايتان عن الامام وبعض المشايخ على انه يضمن في العقار بالجحود اجماعا نوع آخر قال المودع سقطت الوديعة
لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب وان لم يقر به فلا يضمن وعليه
الفتوى ولو قال لا ادري اضيعت الوديعة ام لم اضيع تضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يضمن ولو قال اضاعت فالقول له وان قال لم ابدد
من مالي شيئا وضاعت لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه
لا يضمن قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى المشتري ولو قال وضعتها بين يدي وقت ونسيتها وضاعت يضمن ولو قال وضعت
بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصبرة التمر يضمن وان كان مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن وان قال لا ادري
وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن وان قال دفنت في موضع ونسيته يضمن وان قال دفنت في داري او كرمي لا يضمن اذا كان له باب نوع آخر
خرج الطحان لينظر الى الماء فسرق البر ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان وهي خان فيها منازل ولكل منزل اقفال
فخرج من منزله وترك الباب مفتوحا فجاء سارق واخذ شيئا لا يضمن فاتح الباب كفاتح القفص بخلاف مسئلة الوديعة لانه التزم الحفظ فيضمن تركه
افساد الوديعة للغارة وقد اطلع المودع على نقب معروف ان اخبر صاحب الوديعة ان هذا بول الغارة لا يضمن لرضاء مالكها به وان لم يخبره ولم يسد
يضمن وان كانت الوديعة شيئا من الصوف ورب الوديعة غائب فخاف عليها الفساد يرفعها الى الحاكم حتى يبيعها وان لم يبع ولم يحصل في الدفع حتى فسدت
لا يضمن اصابت دابة الوديعة على قائم المودع بعلاجها فهلكت خير المودع في تضمين ايتهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج
ان علم انها دابته او لم يعلم شيئا رجع عليه قال لآخر احرق داري فحفر وضمن لا يرجع على الآمر اذا لم يكن سوسا كما في الدار اودع فاسا شيئا فتركها
في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس في كل شهر مالا واخذ اعوان السلطان الوديعة من حانوته لاجل المؤنة الراتبة وتركها رسنا عند رجل
فضاعت لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع العوان عن اخذها ويضمن المرتهن ان طايعا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا
الجابي اذا اخذ مال الجباية طايعا يضمن وكذا الصراف ان طايعا وبصير الجابي والصراف مجروحين جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك
او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا كما لو قام رجل وترك كتابه في مجلس
ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير لتعين الايداع عنده وان قال الجالس له لا اقبل الوديعة ومع ذلك تركه عنده وضاع لا يضمن لتصريحه
بالرد ولا ايداع بلا قبول صريح او دلالة دفع له سحاة وقال اسق بها ارضك ولا تسق بها ارض غيرك فسقى ارضه ثم كان يسقي ارض غيره بها وضاعت
ان ضاعت او ان سقى ارض غيره ضمن لانه اوان الخلاف وان فرج عنه ثم ضاع لا يضمن اصله المودع خالف ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان و
في الوديعة بعد الجحود امتنع المالك عن الوديعة بعد الطلب مع الاقتدار على التسليم لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة لا يبرأ بالعود
الى الوفاق في الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باعه بما امره جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة و
الاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما مستاجر الدابة او مستعيرها اذا نوى ان لا يردها ثم ندم

رجع عن تلك النية ان كانت سائرا عند النية فعليه الضمان اذا سلكت بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد الى الوفاق والشريك
عنانا او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا سافر المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن والاب والوصي سافرا بمال الصبي وسلك لا
يضمنان الا اذا تركا زوجتيهما سلمنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن
وان له حمل ومؤنة يضمن والمودع انما لم يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يجد بدا فكذلك عند الامام خلافهما نوع آخر له على آخر خمسون
فاستوفى غلطا ستين فلما علم اخذ عشرة للزوم فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة علم قال الصبي خذ هذا الثوب
واجعله في نقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لعدم التضييع لانهم حاضرون غسلت ثوب آخر وجعلته على
خص السطح للجفاف وشط الثوب على جانب آخر على الطريق فضاع الثوب ضمنت ولو وضعت على السطح ان كان له خص لا تضمن الوديعة لواحد نقدين
او كيلين فانفق بعضها وسلك الباقي ضمن ما انفق لا الباقي وان جاء بمثل ما انفق وخلط بالباقي ضمن الكل اخذ بعضها لينفق ثم ندم ورده وضاع
لا يضمن غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكان لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره الثاني الدفع اودع
ما اكتب في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع دفع حماره لآخر وغاب فقال المستعير للمعير خذ حماري وانتفع به حتى ارده عليك حمارك
فضاع في يد ثم المستعير وجد ورده عليه لا يضمن المعير حمار المستعير لان قبضه كان باذنه اعطاه خفيه للحرز فوضعه الخفاف في بيت رجل فضاع
ان يكون مع ذلك الرجل لا يضمن وان لا يضمن لانه مودع اودع دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها رجل لا يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع
ثم استحقت يضمن المستحق اي الثلث شاء دفعها المودع الى آخر فضاعت عند الثاني ان لم فارق الاول لا ضمان على واحد وان فارق فضاع
يضمن عند الامام ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايتهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو الثاني يرجع على الاول دفعها الى غيره باذن مالكها
او بدونه خرج الاول من البين اذا كان الدفع بلا ضرورة فان بها لا يجب الضمان على الاول بان احترق منزله فدفع الى جاره قال الحلواني اذا لم
يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى الاجنبي ضمن قال بكر هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع
وان لم يحط ضمن بالدفع الى الاجنبي ولو ادعى انه دفعها الى الاجنبي بالضرورة فانكره المالك وقال بلا ضرورة لا يصدق عند الامام والثاني
وفي المنتقى ان علم ان الحريق وقع في داره فالقول له والا فلا حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها وضاعت عندها ان لم عندها محرم
احد من عيالها لا يضمن نوع آخر المودع اذا آجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان لكل غلق على حدة يضمن وان لم يكن
وكل منهما يدخل على الآخر بلا حشمة لا يضمن اصله دفع الوديعة الى من في عياله كامراته ورفيقه وولده وولد ولده او اجيره لا يضمن وارد بالاجير
المساتهما والمشاهرة لا المياومة وقال بكر لعياله ان يضعها عند من في عياله والعيال الذي سكن معه ويجب عليه نفقته والابوان كالاجنبي
حتى يشترط كونهما في عياله ولا يشترط ذلك في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة وهو لا ينفق عليها ولا يجيء اليها لا
يضمن وكذا لو دفعت المراة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن معه في عيالها والولد الصغير كذلك يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ و
الضاب العبد للساكنة في النفقة الا يرى ان الابن ان كان ساكنا معهما وليس في عيالهما فخرج وترك المنزل عليه لا يضمنان غاب وخلف امراته
في منزله الذي فيه ودايع الناس ثم رجع وطلب الودايع ولم يجدها ان كانت امينة لا يضمن وان غير امينة وعلم بذلك ومع ذلك ترك الودايع
في البيت يضمن وعن هذا قالوا في يتيم بان اذا ذهب وترك الخان على عبد له فذهب العبد بودايع الناس يضمن ان كان سارقا وهو عالم به الشافعي
ترك ثياب الناس في الحمام وخرج او ترك على خلاف الحمام وخرج فضاع ثوب رجل لا يضمن وكذا كل من لا يكون الحفظ عليه المودع ردها الى

منزل المالك او الى من في عياله يبرء وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفي الجوهرة قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري وبه افتى شمس
الائمة والفقيه ابو الليث والمشايخ سوا منهم افتوا بالاول خرجت الى الحمام ودفعت الفنجانة الى صغيرة وقالت ادفعها الى بنتي ومضى في الحمام فلما
جاءت اليها قال لها البنت املائي الماء واحملها الى فلانة وسقطت وانكسرت ان كانت الام في عيال الام لا يضمن وان في بيت زوجها ان
اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على راسك وان بعثت الى البنت للحفظ يضمن البنت اذا غيبتها عن بصرها استاجره ليحمل له مائة من
من كذا الى خوارزم ويعطيه في خوارزم لفلان فوجد فلانا غايبا عن خوارزم فترك الاجير المحمول ثمه عند رجل ليدفعه الى فلان اذا حضر لا يضمن
فان وجد فلانا واعطاه فلم يقبله يدفعه الى الحاكم فلو طلب عند الحاكم ولم يعطه لا يضمن دفع الى بعل الفا وقال ادفعها الى فلان بخوارزم فمات
فدفعها الى رجل وقال ادفعها الى فلان وضاعت لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغايب وبالغ ويتيم يرفع الامر الى الحاكم ولو
لم يدفع وزرع حصته من الارض يطيب له وفي الكرم نفقته عليه ويبيع ثمرته ويأخذ حصته ويحفظ نصيب الغايب ويسعه ذلك ان شاء الا
فاذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجها كان متطوعا لانه ادى دينه بغير امره الوديعة اذا كانت بما يخاف
عليها الفساد يرفع الامر الى الحاكم ويبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به في طلبها اذا طلبها المالك فقال لا اقدر على
احضارها الساعة فترك المالك وذهب ان عن رضاه لا يضمن لانه لما ذهب بالرضاء فقد استأنفها وانشاءها وان عن غير رضاه ضمن وان
الطالب وكيل المالك يضمن لانه لا يملك انشاءها طلبها فقال اطلبها غدا فجاء في الغد طالبا فقال ضاعت ان قال ضاعت قبل اقراري سقط
يضمن للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار بعد الضياع فيكون دعوى تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض قال للمودع
ادفعها الى اي وكلائي شئت فطلبها احد وكلائه فلم يعطه ليعطيها الى وكيل آخر لا يضمن بالمنع من احد وكلائه ذكره بكر قال اذا جاء آخر
فادفعها اليه فلما اتى اخوه وطلبها قال غدا اعطيكها فلما عاد اليه قال هلكت يضمن المالك قال للمودع احملها الي اليوم فقال نعم ولم يحمل و
مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه رسول المودع طلبها فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فسرق يضمن عند الثاني و
ظاهر المذهب لا يضمن قال المالك للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع حتى هلكت لا يضمن
مصري خرج الى قرية والطريق مخوف فترك امانة عند قروي وقال اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفعها اليه فبعث فطلبها فلم يدفعها اليه
ضمن بالمنع لانه صار غاصبا الا اذا كذبه في الرسالة ليس للمالك ان ياخذ وديعة عبده ماذونا ام لا مالم يحضر ويظهر انه كسبه لاحتمال ان يكون
ودعه الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه الخامس في الاختلاف اختلفا فقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن و
لو قال اخذت منك وديعة فضاعت وقال بل اخذتها غصبا يضمن المقر ولو قال دفعتها الي او اودعتني وقال الآخر اخذ غصبا لا يضمن ولو
قال لي عندك الف وديعة دفعتها اليك وقال المقر له كذبت وسولي فالقول للمقر له ولو قال لي عندك ثوب جاريه فلبسته ثم رددتها علي او
عندك دابة فركبتها ثم رددتها علي وقال المقر له كذبت وسولي فعند محمد هذا والاول سواء وعند الامام القول للمقر اودع عنده دراهم ولم يرها
ولم يعدها عليه فقبضها من المودع ثم ادعى المالك انها كانت اكثر وقال المودع لا ادري كم كان فيها لا يحلف لانه لم يدع عليه فعلا اودع عنده
خمسمائة فانفق منها ثلثمائة ورد مابين يمينه حلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة لانه صار دينا عليه وفي الاصل اتلف وديعة انسان للمودع ان
خاصمه وعدم القيمة السادس في المتفرقات صح اشتراط الاجر على حفظها ولو شرط على المرتهن اجر الحفظ الرهن لا يصح ولو اودع الغاصب المغصوب
عند رجل وشرط له الاجر على حفظه يصح اودع عنده الفا وانكر ثم ان المودع اودع عند المودع الفا لان يجعله بالفه لانه ظهر بجنس حقه وقد

صار حقه دينا عليه بالجحود عليه او بخلاف جنس حقه لا يجوز له جعله به وعن محمد له على آخر مائة درهم وللآخر عنده مائة درهم ان كانتا امانة بحيث
تقدر على قبضها صار قصاصا وان لم يكن كذلك لا مالم يرجع اليها اودع رجل الوديعة باسراء فحله فالولد لمالكه ولو آجرها فالاجر له غاب المودع
ولا يدري حياته ولا امانته يحفظها ابدا حتى يعلم بموته ووارثه فان مات ان لم يكن على دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفعها على وصيته
المودعان اقتسما وهي مما يقسم او تهايا للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايا فيما يقسم فقبض احدهما ضمن نصف الشريك الذي سلم الى صاحبه
عند الامام المودع بعثها الى امانة الذي ليس في عياله ان بالفاضمن والا لا ان الصغير وان لم يكن في عياله فهو في ولايته وتدبيره
فالرد على يده كالرد على يد عبده الذي آجره من غيره خرج من الحمام غير صاحب الثوب ولبس الثياب والشايع براه ولكنه لم يعلم انه غير صاحبه يضمن
الصبي الذي في عيال المودع اتلف الوديعة او خلطها ضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي متفاوضان اودع انسان عند احدهما ثم مات
المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال الحي ضاعت في يد الميت حال حيوته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل قوله انها ضاعت
ولان قبول قول احدهما كان لكان المفاوضة ولم يبق بعد الموت وهاتان العلتان تقتضيان ان وارث المودع الذي هو في عياله لو ادعى
ذلك بعد موت المورث ان يصدق ولان المودع بعدما صار ضامنا بالجحود لو زعم انه ضاع في يده لا يصدق فكذا اذا زعمه شريكه وعلى هذا اذا
زعم الوارث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق والذي في عياله ان كان مودعا يصدق من كان المال في يده امانة اذا مات مجهلا يكون دينا في تركته
ولا يصدق الوارث في التسليم او الهلاك فان عين الميت المال في حيوته او علم بذلك يكون امانة في يده كما في يد مورثه فصدق في دعوى التسليم والرد
اكار قال له صاحب الارض لا تضع انزال في منزلك فوضعه فيه فوقع شجاية من الاكار وهرب ورفع الجاني ما كان في منزله لا ضمان على الاكار لان
منزله احرز من مكان البرد ولو وضعه اثنان فسقط عن احدهما لا يضمن اودع عنده جرابا فيه ثياب ثم ادعى انه كان فيه كذا ولا اجد وقال المودع
لم اعلم ما كان فيه لا شيء عليه الا ان يدعي عليه اضاعة شيء فيحلف فيكمل دفع الى رجل فقه ليدفع الى انسان ليصلحها فدفعها ونسي لا يضمن
له على رجل دين فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقتضيه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته الى الدائن وانكر
الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ وضع عند احد شيئا و
قال لا احفظه ضاع قال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ وقال علي بن احمد يضمن المودع اذا ترك حفظها بعد مضي الوقت قال صاحب
المحيط لا يضمن اذا هلكت قبل ولم لا يجعله مودعا شيئا بعد مضي الوقت لان المالك يرضى بان لا يحفظها بعد مضي الوقت قال الدائن ابعث الدين
مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع من المديون قام الى الصلوة او لحاجته وفي دكانه ودايع الناس فسرقت لم يضمن لانه ترك حارسا حافظا
ولو ترك امراته او عبده في حانوته لا يضمن ان كانا امينين والا يضمن السلطان اخذها من بيته ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان قدر و
لم يدفعه يضمن وضع ثيابه مع ثياب في صفة النهر ودخل للاغتسال ولبس ثيابه ونسي الوديعة او سرقت حين انغمس في الماء يضمن عنده
وديعة ملفوفة في لفافة فوضعها تحت راس ضيفه بالليل كالوسادة للحب الضمان مادام المودع حاضرا اودع عنده ماعة فيه السوس
فلم يردها حتى وقع فيه السوس لا يضمن وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد والمودع عن موضع يسمع حس
الداخل لا يضمن مودع المودع لا يضمن مالم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها عند الامام جعلها تحت راسه او جنبه ونام او بين يديه
فضاعت لا ضمان عليه في الصحيح قالوا هذا اذا نام قاعدا ولو مضطجعا يضمن في الحضر وفي السفر لا يضمن على اي حال نام سقطت قصعة الحمام
او كوز الفقاعي من يده لا يضمن دخل الحمام واخذ فنجانه واعطاها غيره فوقع من الثاني فانكسر لا ضمان على الاول دفع الى دلال ثوبا للبيع فقال ضاع

ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت يضمن **كتاب العارية** فيه اربعة فصول الاول في الركن

شرطها كون العين قابلة للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم قرضا الا اذا عنى انتفاعا يتأتى مع بقاء العين كاعارة الدراهم
لتحلي بها قال اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها يضمنه ويكون قرضا الا اذا كان بينهما بسوطة يدل على الاباحة وعن محمد رح استعار
رقعة ليرقع بها ثوبه او خشبا يدخله في بنائه لا يكون عارية ويكون مضمونا كالقرض الا اذا قال اردها عليك فهو عارية علف الدابة على المستعير
مطلقا كانت او موقتة ونفقة العبد كذلك والكسوة على المعير قال لآخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه
نفقة هذا العبد على مولاه ومؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب والوديعة على صاحبها والمستاجر على الآجر والرهن على الراهن
والاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ولو قيدت بالوقت واطلقت في العمل بان قال اعرته اليوم فهذه عارية مطلقة
الا في حق الوقت حتى اذا لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان يضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت ام لا ولو كانت مقيدة بالمكان فحكمها
حكم المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان او خالف يضمن وان كان هذا المكان اقرب من المكان المأذون وكذا اذا امسك الدابة في مكان
الاستعمال ولم يذهب بها الى مقام الاستعارة يضمن ولو قيدها في الحمل بان قال عشرة مخاتيم من البر واطلق في غيره فهي كالمطلقة الا في حق الحمل فلو حمل
مكان المخاتيم آجرا او حديدا يضمن ولو مثل وزن الحنطة ولو حمل من الشعير او الارز او الدقيق ما هو مثل البر وزنا او اخف لا يضمن استحسانا و
ان حمل اكثر من عشرة مخاتيم شعيرا الا انه في الوزن مثل البر قال الكرخي لا يضمن وبكر على انه يضمن وهو الاصح ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعير فرسبها
من البر وزنا فعطب ضمن القيمة وحكم الاجارة حكم العارية قال الكرخي المسئلة على اربعة اوجه ان حمل بر غيره لكنه يخالفه في القدر لا يضمن او يخالف
في الجنس الى الايسر بان حمل شعيرا مكان بر مراعيا قدر المذكور وزنا لا يضمن استحسانا او يخالف جنسا الى الاعسر كحمل آجر او ملح او حديد مقام البر
او قطن او تبن مكان البر لانه ابسط فيشغل ظهرها اكثر من البر كما يدق الحديد باجتماعه في مكان ويضمن اذا حمل مكان البر والرابع المخالفة في القدر
الى الاكثر من المسمى فيضمن **فرع** الوالد يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملكها استعار من صبي مثله كالقدوم ونحوه ان اذن
ومولاه لا ضمان وان لغير الدافع المأذون يضمن الاول لا الثاني لانه اذا كان مأذونا صح هذا الدفع وكان التلف حاصلا بتسليطه وان كان الدافع
محجورا يضمن هو بالدفع والثاني بالاخذ لانه غاصب الغاصب استعار منها ما كان للزوج وضاع ان ما يكون في ايديهن الضمان على واحد وامافي
مثل القراص والثور فيضمن المستعير والمرأة قال لا تدفع العارية الى غيرك فدفعها يضمن بعاوت استعمالها ام لا وبدونه النهي لها اعارة ما لا يغاب
كالدار والارض لا ما لا يغاب والضابط انها لا يؤاجر ولا يرهن وهل يعار ذكر ناوهل يودع قال مشايخ نعم لا بها دون الاعارة وبه اخذ الفقيه
واخاره الصدر وقيل لا لانه لو ارسلها على يد اجنبي ضمن وهل هذا الا ايداع والوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤاجر ولا يرهن فان فعل شيئا منها
ضمن والمستاجر يعار ويودع ويؤاجر ويرهن وليس للمرتهن ان يصرف شيئا سطل الرهن برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها عنده بالتعدي
فبينة المعير اولى قال اعرتنيها فضاعت وقال غصبتها لا يضمن ان لم يركب لعدم اقراره بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن
لانه سبب الضمان ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب لاتفاقهما على الاذن وهو يكذبه اجر ادعيه فحلف بخلاف العين تلفت في يد رجل وادعى
هبة المالك منه والمالك يدعي البيع حيث يضمن لان العين مال فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه والمنفعة انما تاخذ حكم المالية بالاجارة
والراكب منكر فلا يضمن شيئا سلك المستعار حال الاستعمال وبرهن مستحق انه له خير ان ضمن المعير لا يرجع على احد لانه اعار ملك نفسه وان المستعير
رجع على المعير لانه سلك بفعل نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستاجر رجع الى الآجر واعطاه اجر قدر الانتفاع لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل

بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية **في اعارة الدابة** اعاره دابة حاملا فالقت اي اسقطت الولد من صنعه لا يضمن فان كبحها الجام
او فقاع عينها ضرب يضمن ولو نزل عنها ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن وقيل ان ربطها لا والاصح انه يضمن استعار دابة ليركبها في حاجته فاجها
الى ناحية اخرى من ناحية الفرات ليسقيها فهلكت ضمن ارسله ليستعير دابة الى الحرة فغلط واستعاره الى بكة فاعاره ولم يعلم به المرسل ان ذهب الى
بكة لا يضمن وان الى الحرة يضمن ولا يرجع بما ضمن على الرسول وكذا الاجارة استعار من رجل ثورا ساوى خمسين فقرنه بثور ساوى مائة ان
كانوا لا يفعلون كذلك يضمن والا لا استعار منه ثورا على ان يعيره ثوره فجاء لاستعاره ثوره فلم يجده فاستعاره من امراته فهلك ضمن استعار
منه ثورا فقال اعطيكه غدا فجاء في الغد واخذه بلا اذنه وسلك يضمن لانه اخذه بلا اذنه ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم فجاء المستعير
غدا فاخذه فهلك لا يضمن لانه استعاره منه غدا وقال نعم فانعقدت الاعارة وفي المسئلة الاولى وعد الاعارة لا غير ولو رده ومات عنده لا يضمن
استعار دابة من انسان فاعارها فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فقطع السارق المقود وذهب به لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم
يشعر به وذهب به يضمن قال الصدر وهذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن في الوجهين وهذا لا ناقض فاقتران نوم المضطجع في السفر
ليس بترك الحفظ لان دابه بعين النوم وهذا في امر زايد وهذا زايد على النوم استعار منه مرآة للتشفي واضطجع ونام وجعل المرآة تحت راسه لا يضمن
لانه حافظ الا ترى ان السارق من تحت راس النايم يقطع فان كان في الصحراء وهذا في غير السفر وان في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار
تحت راسه او موضوع بين يديه او نحو اليد بعد حافظا خلى الثور المستعار بعد فراغه من العمل فانحق ومات يضمن وذكر شمس الاسلام ربط الحمار
المستعار الى شجرة فوقع الحبل في عنقه وانخنق لا يضمن لان الربط معتاد لا التخلية بالحبل ولو استعار دابة وسلك في غير طريق الجيادة وهلكت
يضمن وان عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان احدهما ابعد او غير مسلوك يضمن جعل الدابة المستعارة في المربط و
جعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج فسرق لا يضمن بعث اجيره ليستعير منه دابة فاعاره وعليها البد وسقط ان من عنف الاجير يضمن الاجير صاحبه
استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاركبها غيره او البسها ثم ركب ولبس بنفسه قال فخر الاسلام يضمن وبكر والترجمي وشيخ الاسلام على انه لا يضمن
ولو ان ركب ابتداء او ركب غيره اما اذا جمعهما فليس له ذلك ترك المستعار في المربط يرعى ان العادة كذلك لا يضمن وان لم يعلم او كانت
مشتركة يضمن استعار من آخر حمارا فقال له في الاصطبل حمار ان خذ احدهما فذهب واخذ احدهما يضمن ولو قال خذ ايهما شئت فاخذ
لا يضمن اعار دابة ليحمل عليها فقال خذ عذاره ولا تحمله فانه لا يمسك الا كذا فلا يمشي ساعة خلا عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسر
رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدا جحد الوديعة والعارية يضمن وان كان ما يحول بلا تحويل بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحها عن موضعها
حتى عقرها آخر العاقر لا الراكب قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فاني ضامن ضاع لا يضمن **في طلبها ورده** وللمعير ان يرجع فيها طلق
او وقت لانها غير لازمة طلبها المعير فلم يرده عليه حتى سلك ضمن ولو قال دفعها عندي فتركها وسلك لا يضمن طلبها فقال نعم ادفع ومضى شهر حتى هلك
ان عاجزا وقت الطلب من الرد لا يضمن وان قادرا ان اظهر المعير الكراهة والسخط في الامساك وامسك يضمن وكذا ان سكت وان صرح بالرضا
بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلبه وسوغ يرده يضمن وكذا لو كانت مقيدة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرده حتى ضاع ضمن استعار
كيزانا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر وهذا التفصيل خلاف
ظاهر الرواية فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن المتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد كما تر وبه يفتى ولو رده بيد اجيره او عبده
يبرأ عن الضمان وقد مر ولو رده الى عبد رب الدابة او اجيره او من في عياله سر ولم يذكر العبد الذي يقوم على الدابة او لا فان كان يقوم بها فيما

واستحسانا وان لا يقوم ببرء استحسانا لصلة الرد الى الاصطبل ومنزل رب الدابة وهذا قياس واستحسان فاما الغصب اذا رد الى عبد لا يقوم
لا ببرء فان رد يقوم عليها قال مشايخنا ببرء وذكر الكرخي السارق والغاصب لا يبرء بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى الجيران ولا الى العبد ما
لم يرده الى المالك ولو كانت عقد جوهر او شيئا نفيسا فرده الى عبد المعير او الجيران يضمن ﴿ في الحل والحرم ﴾ اعاد انقضه للبناء والفرس له الرجوع
فقسام لا وبهدم البناء وقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في المقيد الموقت عندنا لانه غره ولو زرع ترك في يد المستعير باجر استحسانا
ولو بنى في المستعار حائطا يقال له ما خسب فلو استرد من المستعير الدار واراد ان يرجع بما انفق على المعير ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان البناء
من تراب جانب الارض دخل كرم صديق له واخذ شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لا يبالي بجنونا ان لا يكون به باسا ولو دخل منزل رجل بغير اذنه
واخذ انا بغير اذنه فوقع من يده وانكسر لا يضمن اراد ان يستمد من محبرة غيره ان استاذن له ذلك وان اعلم فكذلك وكذا ان لم ينهه وان لم يفعل شيئا
من ذلك بينهما انبساط لا باس به وان لم يكن احب وان لا يفعل وعن ابن المبارك فيمن استاذن من ان يستمد من محبرته قال هذا الورع البارد
استعار من آخر كتابا فوجد فيه خطا له ان يصلحه اذا علم انه لا يكره وان علم انه يكره لا يصلحه وان لم يصلحه لا باس ثم اجرتك منزل الدار شهرا بغير شيء او لم يذكر
المدة لا يكون عارية وذكر في موضع خلافه اعاره الى الليل فهلك قبله لا يضمن وان هلك في اليوم الثاني ذكر في الكتاب انه يضمن قيل اراد به انه ان انتفع
في اليوم الثاني فيكون عاصيا مخالفا بالانتفاع بعد مضي الوقت اما اذا لم ينتفع لا يضمن كالمودع بالموقت باليوم اذا امسكها بعد اليوم لا يضمن وقال الكرخي
يضمن على كل حال والخان القاضي وفرق بين الوديعة والعارية ان الامساك في الوديعة للمالك لانه بعد مضي الوقت بناء على القبض السابق وهو كان للمالك
وفي العارية الامساك بعد مضي الوقت لنفسه لانه بناء على القبض السابق وذا كان لنفسه وعدم الضمان في الوقت كان للاذن ولم يوجد بعد مضيه
ولان مؤنة رد المستعار على المستعير وكانه قال له المالك رده علي عند انقضاء المدة فاذا لم يرده فكانه امتنع عن الرد بعد طلب المالك وفي الوديعة
مؤنته على المالك استعار للحمل لا ان يعيره للحمل لان الناس ان تعاونوا فيه والمستعير يملك الايداع عند مشايخ العراق وقيل لا يملك قال الامام
ظهير الدين وجدت رواية منصوصة انه لا يملك الايداع وهذا الخلاف فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الرجوع استعار دابة للحمل
فبعث المستعير وكيله بها ليحمل عليه برمح فحمل الوكيل الطعام لنفسه لا يضمن لقول هلال في كتاب الشركة وانه عجيب استعار ثور البكر بكر ارض غيره يضمن
لان الاراضي تحلف لينا وصعوبة وكذا لو استكد في منزله ولم يركب حتى عطب يضمن لانه غير ماذون في الامساك لعدم الرضا به وكذا في الاجارة اذا استكد
ولم يركب استعار فرسا حاملا ليركب فاركب معه غيره فالقت جنينا لا ضمان عليه في الجنين وان انتقصت الام فكذا يجب الارش ان كانت بحال لا يمكنها
الارتداف يضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارتداف يضمن نصف النقصان لانه يحصل بركوبه وركوب غيره ﴿ في الانتفاع بالدابة ﴾ فرع من الانتفاع
بالدابة المستعارة فارسلها ووضع عليها الشكال وقام ساعة وضاع يضمن وضع العارية الى من زعم انه استعارها من المالك ولم يره بالقبض منه واكذبه
المالك فكذلك يضمن لانه يدعي على الآمر بالدفع وهو ينكر فالقول له مع اليمين واذا اعطف علم انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب لانه
صدقه فيه وفي زعمه ان المعير ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالمه استعار دابة فمكث المالك قال شمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت استاجر
بيتا الى مكة فمر على الذئاب الحي وفي العارية عليها المستعار قدر الغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق قيل لا يضمن شرط الخراج على المستعير يجعل اجارة فاسدة
لان الخراج على المعير فاذا جعله على المستعير فقد شرط ما لا يوافق المنافع فيفسد في معنى الاجارة ويكون اجارة فاسدة جهالة الخراج اما المفاسد ظاهر لانه قد يخرج
الخارج وما الموقف فلانه وان كان مقررا لكنه قد لا يطيق الارض بعض وقد يجهل والحيلة ان يؤاجر الارض من المعير بمقدار معلوم ويكلفه صرف
الخراج الى الخراج وانه جائز لانه وكله باداء ما عليه من ماله وكل بما لا يقبض دابة استعارها فركبها الوكيل وتلف يضمن الوكيل لعدم رضا المعير بركوبه وان

على المركل لانه غير عامل فيه له ولهذا اذا كانت الدابة سفاد للسوق اما اذا كانت لا سفاد لا يضمن لان المالك رضي بركوبها حين دفعها اليه ﴿ كتاب اللقيط ﴾
بشرط ان يقول الحاكم انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقيل شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح ولا صدقة الملتقط الحاكم بلا حجة وان دفع الى آخر وامره
بالنفقة عليه برضا الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك بلا رضا الآخر وان مات اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه سواء وجد مسلما او ذميا
وان وجد اللقيط في بيعة او كنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام وان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة لمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط
كان الواجب مسلما او كافرا وعن محمد العبرة للواجد ان مسلما فهو مسلم وان كافرا فهو كافر وفي بعض الروايات اعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لمولود بين مسلم
وكافر وفي رواية رابعة اعتبرت العلامة والذي بان كان عليه صليب او ثوب وساج لبس الكفار فهو كافر اذا كان الملتقط مسلما فادعاه مسلم او نصراني
انه ابنه واقام جيئا النصارى يقبل كذا عن الامام قال الكرخي هذا انما يصح اذا كان الملتقط ذميا لان بشهود النصارى تستحق اليد على المسلم وبعض المشايخ
قالوا استحق في الكل ومعنى قوله تقضي جنسه من المدعي والقضاء بالنسب مضاف الى الشهادة لان النسب ثابت بدونها استحسانا ثم ان كان يعلم انه ان لم يلتقطه
لا يهلك يستحب له الرفع وان علم انه لم يرفعه يموت يفترض عليه ذلك وصاحبه في بيت المال وان وجد اللقيط في مكان الاسلام وادعى ذمي انه ابنه القياس
ان لا يصح دعواه بلا بينة وفي الاستحسان يقبل في حق النسب لا الميراث ولو ادعاه رجل انه ابنه يقبل بلا بينة لان فيه رفع العار عن اللقيط وان ادعتا
امرأتان وبرهنتا فهو ابنهما جميعا في قول الامام وقالا لا يثبت النسب لامرأة واحدة ﴿ كتاب اللقطة ﴾ اللقطة على وجهين ان اخاف ضياعها تفترض
رفعها والا يباح اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع عند عامة العلماء وقيل يحل والافضل الترك والصحيح قول عامة العلماء خصوصا في زماننا لكن
لقطة الحيوان لو كان في القرية الافضل الترك وفي الصحراء الافضل الاخذ ثم ما يجوز فنوعان نوع لا يطلبه مالكه كالنواة وقشور الرمان والبطيخ في
مواضع متفرقة له ان ياخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا لاحد لو وجد مالكها في يده له اخذها الا اذا كان قال مالكه الرمي من اخذه فهو له لقوم علوم
ولم يذكر الرخصي هذا التفصيل وكذا الحكم في النعاط السابل لكن اخذه بعد جمع غيره بقدر ناه وقال بعض المشايخ ليس للرامي اخذها وان لم يقل وقت
الالقاء من اخذه فهو له لعلومين ونوع يطلبه مالكه كالنقدين والعروض ونحوها فيأخذه ويحفظه الى ان يوجد صاحبه والقشور والنواة المجتمعة
من هذا النوع وان وجد جوزة ثم وثم حتى بلغ المنقوم ان يجتمعا فهو من الثاني وان متفرقة له قيمة اختلفوا قيل من الاول وقيل من الثاني وهو الاحوط وذكر
في الفتاوى المختار انه من النوع الاول التفاح والكمثرى ان وجد في الماء يجوز اخذه وان كثيرا لانه فسد الماء والحطب في الماء ان لم يكن له قيمة ياخذه وان
له قيمة فهو لقطة وجعل في الفتاوى الحطب كالتفاح في الماء اصابوا بعيرا يذبحونها في البادية ان لم يكن من الماء قريبا ووقع في ظنه ان مالكه ياخذه لا يأس
بالاخذ والاكل وعن الثاني لو طرح ميتة فجاء آخر واخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد ياخذه
المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه قال الحلواني او في ما يكون من التعريف ان شهد عند الاخذ ليرده الى مالكه فان فعل ذلك ولم يعرفه بعد كفى وعن
محمد انه عرف حولا ولم يفصل بين القليل والكثير وعن محمد حول في نصاب الزكوة وما فوقها وفي الاقل على عشرة اشهر وفي اقل من عشرة ثلاثة جمعات
وفي رواية ثلاثة ايام وعند العشرة حولا وفي اقل منها على حسب ما يرى وقيل يحفظ الخمسة يوما والزائد اياما والزائد على العشرة جمعة والزائد على
خمسين شهرا وعلى المائة نصف وعلى نصاب الزكوة حولا وقيل الدرهم ثلاثة ايام والدانق فصاعدا يوم ودون ذلك نظر عنه ويسع ان يتصدق
وان ما يتسارع اليها الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال الرخصي ليس في هذا تقدير لازم ولكنه يعرف على قدر ما يعلم انه حصل العلم ويعرف حيث
وجد جرا الاول فان وجد في الطريق ولم يجد احدا ليشهد وكان عند الرفع يعد ظالم لو اظهره اخذ الظالم ترك الاشهاد مع الاقتدار فان لم يظهره
المالك تصدق فان حضر خير بين ان يكون له الثواب بامضاء الصدقة وضمين القيمة قال ابو جعفر ان تصدق باذن القاضي ليس له تضمين الملتقط

وان كانت قائمة في يد الفقير ياخذ وفي النوادر يرفع الامر الى الحاكم وله الخيار ان شاء قبل وان شاء لا واذا قبل الحاكم ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها
من رجل غني وان شاء دفعها مضاربة فان دفعها الحاكم مضاربة الى الواحد وتصرف فيه وربح طاب له الربح وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار
ان شاء حفظها الى ظهور الطالب وان شاء يصدق على ان يكون الثواب للمالك وان شاء باعها وامسك ثمنها فان ظهر المالك ليس له ان ينقض البيع او البيع
باذن الحاكم وان بغير امره ان فايا ان شاء اخذه واخذ ثمن حقه وان شاء رده واخذ عين حقه وان هالكا ان شاء ضمن البايع ونفذ البيع من جهة البايع
في ظاهر الرواية اخذا العامة وقال السرخسي المودع اذا باع الوديعة وضمن المالك فهو كالملتقط غريبات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب
البيت ان يتصدق على نفسه له ذلك ان فقيرا كاللقطة وجد لقطات وقال من سمعتمونه يطلب لقطة فدلوه فهذا تعريف نوع تلقف اللقطة في يده
ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان ليرتها واشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الثاني
للملتقط دفعها ليرتها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان هلكت واستهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يرجع عن مكانه فان رجع ضمن وعن محمد انه اذا مشى
خطوتين او ثلثا ثم اعادها الى مكانها برئ اذا صدقها بدون البينة واعطاها ياخذ كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث وان دفعها اليه ثم استحقها آخر
بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هالكة ضمن ايهما فان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع
بلا قضاء وان بقضاء لا يرجع عند الثاني خلافا لمحمد اخذها لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان فقيرا لانه في حكم الغاصب

كتاب حكم الآبق

اخذه افضل واختلف في الضال تركه ام اخذه واخذ الآبق ماتي به الى الحاكم فان حفظه بنفسه له ذلك وكذا الضال ولا بد من البينة اذا انكر المولى
اباقه او الاقرار ولا يصدقه الحاكم انه آبق بلا بينة وسل بنصب خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة اختلفوا فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته
وياخذ كفيلا في رواية وان لم يكن له بينة واقر العبد دفعه اليه وسل يجبر على الدفع اختلفوا وان لم يجئ له طالب حبسه الى وجود الطالب ولا يحبس الضال
والضالة وينفق من بيت المال عليه ايام الحبس فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه رد الآبق من مسيرة سفر واكثر لا يستحق الا اربعين درهما وان
انفق ما لا عظيما اضعاف ذلك من غير امر الحاكم وان اخذه في المصر او خارج المصر ما دون السفر يرضخ له والراي الى الامام اخذ آبقا من مسيرة السفر وجاء
يوما ثم ابق منه العبد وسار يوما نحو البلد الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل اخذه ثانيا وجاء به الى المولى ودفعه
الى المولى له جعل اليوم الثالث والاول وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد ابق من الذي اخذه ثم وجد مولاه واخذه او تاب من الاباق ورجع الى مولاه
فلا جعل للذي اخذه ولو كان العبد حين فارق جاء الى مولاه غير مريد الاباق فلا آخذ جعل اليوم باع الآبق من الراد قبله الجعل ابق العبد المشترك فجاء
به رجل والشريك غائب ليس للحاضر ان ياخذه حتى يعطيه جعله كله ولا يكون متطوعا دفع الآبق الى رجل وامره بان ياخذ جعله من مولاه ويكون له قدره
له الجعل كمن وهب دينه لآخر وسلطه على قبضه وعن الامام انه لو وجده في المصر لا شيء له ويرضخ في الكبير اكثر ما يرضخ في الصغير ان كان الكبير اكثر مؤنة و
المراد من الصغير من يعقل الاباق اما الذي لا يعقله فهو ضال ولا يجب رده شيء جاء بالآبق له حبسه استيفاء الجعل وان هلكت بعده حكم له بالامساك
للجعل او قبل المرافعة اليه لا ضمان ولا جعل ابق من المشتري الى بيت البايع فجاء البايع ليخرجه المشتري فابق من منزله ايضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله
عن موضعه لا يضمن راد المكاتب لا يستحق بخلاف راد المدبر وام الولد رد عبد قومه وهو في عياله او رد احد الزوجين عبدا لآخر او الوصي عبد
اليتيم او عبد ابنه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الاب في عياله ولو رد عبد اخيه وهو في عياله يجب
السلطان رد الآبق او سلار القافلة او راه بان او شحنة البلد اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا يستحقون شيئا لانه واجب عليهم
قال لآخر ابق عبدي فان وجده فخذه فوجده ورده من مسيرة سفر فلا اجر له لان المالك استعان به وهو قد وعده الاعانة ولو وهب الآبق من الراد

بعد قبضه يجب الجعل وان قبل قبضه لا وان باع منه فله جعله والاعتاق قبض منه لا التدبير فلو باعه الراد او وهبه لا يجب جعله بيع الآبق وهبته
لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز جاء بآبق من مدة سفر واراد حمله في المصر ففر منه فاخذه آخر دون ثلثة ايام ورد
المالك لا جعل لواحد منهما ولو فر منه دون ثلثة ايام رضخ للثاني امر القاضي لراد الآبق بالنفقة بعد ما برهن انه آبق فالحكم فيه كالحكم في اللقطة و
فيما يتصل به احد بروح حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويؤلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان
ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة وان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ وعلى القلب الفرخ له وكذا البيض لصاحب الام
لانه تبعها وقال السرخسي لا يحل فرخ الحمام المتولد في تروجها المنصوبة الا اذا كان فقيرا وان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتريه منه فان لم يعلم
ان فيها غريبا لا باس به لان العدم اصل وغير بعض ائمة خوارزم ان التعليل في كراهة لحم الحوارل بجعله مودعات الكفار باطل بل المعنى تولد في
البروج المنصوبة لها ولهذا حل الحلي منها والا لما حل اللاقطات للساقطات من المرسومات وعن بعض العلماء انه لا يحل اتخاذ بروج الحمام
والاكل من جوازها الا من يملك اربعين فرسخا في مثله والمعنى ما ذكرنا

كتاب المفقود

تدفع استحقاق الارث عند حق مقضي من المدة
ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذا موت اقرانه وان بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والمعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا وابن الفضل و
ابن حامد قدراه بتسعين قال الصدر وعليه الفتوى وبعد المدة المختار معتبرا في ماله وفي مال الغير يجعل كانه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل
ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ آخر لامه والمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال ورث مال المفقود ثم مات وانا وارثه نظر ان كان الابن
مات قبل موت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن شيء من ذلك ولا للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن نصيب المفقود
يوقف من مال الابن حتى يظهر حاله فان ظهر حيا فاوقف قد وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخيه لا للعصبة وان كان اقران المفقود ماتوا
قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل الفقد ليس للمشتري ان يرده على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالحاكم يؤدي ثمنه من ماله
ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم المديون حكم الثمن ولو فقد المكاتب لا يوفى مكاتبته بما ترك ان كان من خلاف جنسها وان علم القاضي
بالدين لا يمكنه الاداء الا بالبيع وليس له ولاية بيع مال المفقود وان من جنس المكاتبة وعلم الحاكم به يؤدي كما في الحر ونصب وكيلا في جميع خلافات
المفقود طلب الوارث ذلك ام لا ويخاصم الوكيل خصما بعقد اذا اكره العاقد ولا يخاصم فيما سواه الا ان يكون الحاكم ولاه ذلك وانفذ الحقوق
بينهم يجوز وورثة المفقود طلبوا من الحاكم نصب وكيل يجمع غلاته ويتقاضى ديونه ويتاجر بما يملكه فعله الحاكم بناء على ان الحاكم سل يحكم على الغائب
وسل نصب وكيلا على الغائب وعن الغائب عندنا لا يفعل اما لو فعل بان حكم على الغائب نفذ اجماعا لان المجتهد يسبب القضاء وهو ان البينة
يكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء ام فاذا اقام حجة وحكم نفذ كما لو حكم بشهادة الفسقة وعليه الفتوى واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالحاكم
يبيعه بخلاف الوصي حيث جمع عروض الغائب مطلقا

كتاب الشركة

فصل الاول في صحتها وفسادها

لا تصح بمال غائب او دين ولا بد من ان يكون
المال حاضرا معاوضة كانت او عنانا واراد عند الشراء لا عند عقد الشركة فانه لو لم يوجد عند عقدها يجوز الا يرى انه لو دفع الى رجل الفا وقال
اخرج مثلها واشتريهما وبع فالحاصل بينا انصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن المامور على انه فعل ذلك واحضر المال وقت الشراء جاز
وشركة القبل والوجوه قد يكون معاوضة وعنانا فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل التجارات الشركة سل تقبل التوقيت
فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى في اليوم شيئا فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فلمشتريه خاصة وهو الصحيح
فلو دفع المال شهرا مضاربة يصح والتقييد بالمكان يصح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تجاوزه صح فلو جاوزه ضمن حصته

شركة والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنسيئة صح ولو اشركا عنانا على ان جميعا نقدا ونسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح الشركة
تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا بالبعض حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط عشرة لاحدهما والظاهر انها لا تبطل بكثرة
الشروط واذا وقعت الشركة الوجوه يصح وسل متوقف فيه روايتان فعلى الرواية التي لا توقف كان شرطا مفسدا ومع هذا لا يفسد واعتبرا بالوكالة
واذا اشتركا بالعروض وباعا بثمن اقتسما الثمن على قيمة متاع كل منهما يوم باعا وكذا لا يجوز ان يكون راس مال كل منهما عروضا ولو مال احدهما عروضا
في مفاوضة او عنان ولو لاحدهما دراهم وللآخر عروض فباع نصف العروض بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشركا عنانا او مفاوضة صح وكذا
لو كان لكل منهما عروض نوع كتب راس مال الدار وانه في ايديهما يشريان جميعا ويعمل كل برايه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح بينهما والوضيعة على
قدر ماليهما الا استواء عند التساوي والتفاوت عند التفاوت وان شرطا غير ذلك يفسد الشرط وان لاحدهما الف وللآخر الفان واشركا وشرطا
الربح والوضيعة نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك اثلاثا ولو شرطا الربح والوضيعة نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل
على صاحب الالف والربح انصافا جاز وكذا لو شرط الربح والوضيعة على قدر المال والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين
والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان ذا الالف شرط لنفسه بعض ربح ماله الآخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال او
بالعمل او بالضمان وانما لم يجز فيما تقدم لان مالك الالفين يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه بلا سبب ولكن لا يفسد به الشركة لان النهي عن الشرط
لا يعم العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط نفسه نوع معلمان اشركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار جوازه
اشركا وما لا لا يشترك في قليل وكثير من انواع التجارة ويعمل في ذلك برايهما ويشتري بالنقد والنسيئة وما رزق الله تعالى بينهما وللمفاوضة شرائط لفظ
المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا اشركا وعمل احدهما في غيبة الآخر فلما حضر اعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغائب ابى
ان يعطيه حصته من الربح ان الشرط ان يعملا جميعا وشيء فما كان في تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عمل او عمل احدهما فان مرض احدهما ولم يعمل او
لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما ثلاثة نفر اشتركوا شركة صحيحة بمال معلوم على قدر اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي بشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا
رجلا آخر على ان ثلث الربح له والثلثان بينهم اثلاثا ثلثه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب
ولم يكلم شيئا واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر في المال او اتلفه فاراد الغائب ان يضمن شريكه فالربح على ما اشترطوا والضمان عليهما
وعلى بعد ذلك رضا بالشركة الشركة في الاختطاب فاسدة ولكل ما احتطب وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعا قسم الثمن على قدر ملكيهما وان لم
يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفيما زاد عليه البينة لانهما تعتبر الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصح ان احتطب احدهما واعانه الآخر للعين
اجر مثل عمله بالغا ما بلغ عند محمد رح وعند الثاني لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة ونقل الماء واجتناء الثمار من الجبال
والاصطياد ونقل الملح وسؤال الناس والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يبنيا من طين غير مملوك وطبخا آجرا فان كان الطين والنار مملوكا واشتركا ان
يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة وجوه اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما انصافا ولو لاحدهما او لاجنبي
فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك مع المالك لا يعتبر وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لا لمن اخرجه
من ان يكون صيدا فان اثخناه فبينهما انصافا للاشتراك في السبب اشركا ولاحدهما دابة وللآخر كاف وجوالق على ان يؤاجر الدابة للحمل والاجر بينهما لم يجز وكذا
لو كان لاحدهما نخل وللآخر جرار اشتركا على ان يؤاجر والحاصل بينهما له آلة الفصارة وللآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداته في بيت هذا والكسب بينهما جاز
وكذا سائر الصناعات وهو شركة البقل ولو من احدهما اداة الفصارة والعمل من الآخر فدت والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة دفع دابة او منزله

او سفينته ليؤاجرها والاجر بينهما لم يجز فان اجرها فالاجر للمالك وله اجر مثل عمله وكذا لو دفع دكانه ليبيع فيه البز والطعام على ان الحاصل انصافا لم يجز والحاصل
للبائع وعليه اجر مثل المنزل وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشركا في عمل حرام لم يصح نوع قال لآخر ما اشتريت من الدقيق فبيننا او بيني وبينك
صح ولو قال ان اشتريت عبدا فبيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا تركا فبيني وبينك صح لصور التوكيل امره بان يشتري شيئا بعينه جنسه وبعينه فاشترى
كله لنفسه لم يكن له بل بينهما قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب يشتري فقال آخر اشتره بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال
لرجل احضر من الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حين قال له الثالث اشتر لي فكذا العبد فقال نعم فالعبد
للاولين ولا شيء للثالث ولا للمشتري اشترى عبدا واشترك فيه آخر فهو بينهما انصافا ولو جاءا فاثلاثا نوع فيما للشريك وما لا له شركة العنان تعقد ممن
ليس بأهل للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا للتجارة او كلاهما او احدهما معتوها بعقل البيع والشراء او كلاهما او احدهما ماذونا وشركة العنان عامة
بان يشركا في انواع التجارات كلها وخاصة وهو ان يشركا في شيء واحد كالثياب والدقيق ولكل منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة وان اشتريا كان في يد كل
الشركة فهو على الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم ودنانير فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو صار على الشركة يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن الامام
انه لو كان في يده دراهم فاشترى بدنانير فهو على الشركة لانهما كالنقد الواحد ولو ان مضع وبيض المال مضاربة في رواية الاصل وعن الامام المنع من الدفع
ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو مر احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا ويدبه دينا وجب عليهما بعقدهما لان الرهن ايفاء وهو
لا يملك ايفاء دينه وكذا لو ارتهن بهذين اذا نه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما والاه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على
صاحبه احد شريكي العنان اذا اقر دينا وجب بهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وفي الصلح جعلها على ثلثة اوجه ان وجب بعقد تولى هذا او تولاه الآخر
او كلاهما في الاول جاز في الكل عندهما لان كلا منهما اذن لصاحبه ان يعمل ما هو من اعمال التجارة وهذا من اعمال التجارة وعند الثاني لا يجوز الا في حصته خاصة
وفي الثاني والثالث لا يجوز الا في حصته ولا في حصة صاحبه وعندهما يجوز في حصته والثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فالآخر الذي وفي الصحيح حيث
في الكل عندهما وعند الثاني صح في حصة الموجب خاصة اقر احدهما بدين في تجارتهما والآخر انكر لزم المقر كله ان كان هو الذي تولاه وان اقر انهما تولياه
لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقرا انه وليه لم يلزمه شيء احد الشريكين مفاوضة وعنانا اشتركا على ان يصرفا معا وشق فاذن احدهما العبد المشترك
في التجارة فعان ويحجر احدهما ايضا وان قال احدهما بيع الاجر جازت وان باع احدهما متاعا ورد عليه بعيب فقبله جاز ولو بلا قضاء وكذا لو حط
او اخر من عيب وان لا عيب جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اوهب في متاع باعه جاز عليهما ولو قال كل منهما لآخر اعمل برايك فكل منهما ان يعمل ما يقع
في التجارة كالرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة بالغير لا الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال وان قال له اعمل برايك ما لم يصرح
به نصا وان اذن كل منهما لآخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الآخر لان التوكيل به لا يصح وفي الاصل ولو احد شريكي العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع
غيره وفي مال الشركة ولشريكي العنان المضاربة والمودع المسافر الصحيح من مذهب الامام ومحمد رح المؤنة والكراء من المال وقال محمد رح في المضاربة النفقة
من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو باع احدهما لم يكن للآخر قبض الثمن وكذا دين وليهما احدهما وللمديون ان يمنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك يرجع
من نصيبه وليس من حصة المدين اختصاصا والقياس ان لا يبرء من حصته الا بقبض اصلا ولا يملك احدهما المخاصمة فيما باعه الآخر والخصومة الى الذي ولي
ذلك واستيجار احدهما العمل في المشترك عليهما كملك الاعيان ولو اقر بجارية في يد الآخر لا يصح في حصة شريكه ولو اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا
ليس للآخر ان يرده لان الرد من حقوق العقد ولو اخذ احدهما لا مضاربة وربح فله الربح خاصة ثلثة ليسوا شركاء تقبلوا عملا وعمل احدهم له الثلث و
هو متطوع في الثلثين اقعد في دكانه بعلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز للعادة اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس معا وسنى ويعمل كل برايه او في عملين

تختلفين كالقصار والخياط جاز عندنا استحسانا لانه توكيل بقبول العمل واذا اقتبلا عليهما واذا عملا او احدهما استحقا الاجر لان العامل بعوض العامل لان
الشرط مطلق العمل لا عمل العامل الا يرى ان القصار اذا استعان بغيره او استاجره استحق الاجر ولو شرط الربح لاحدهما اكثر من الآخر جاز لان العمل يتفاوت
قد يكون احدهما احذق فان شرط الاكثر لاوناهما اختلفوا فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوى ان يمتنع الآخر من
العمل عذرا او غير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل ٣ في الصحيح انكارا فسخ وموت احدهما كذلك
علم اولا وان فسخها احدهما لا ينفسخ بلا علم الآخر وان فسخها احدهما وراس مالها نقد صح وان عروضا لا رواية فيها انما الرواية في المضاربة والطحاوى جعلها كالمضاربة
في عدم الانفساخ وذكر بكر انهما اذا فسخا المضاربة والمال عروض يصح وان احدهما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة صح فسخها لو عروضا المضاربة
واحكام العقود وصورة اشركا واشريا استعنتم قال لا اعمل لك بالشركة وغاب فباع الحاضر الاستعنه فالحاصل للبايع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا اعمل
لك فسخ للشركة بعد واحدهما يملك فسخها وان المال عروضا كالمضاربة وهو المختار وذكر الطحاوى نهاه رب المال عن التصرف وان كان راس المال من
احد النقدين فله ان يستبد له بالنقد الآخر ولا يعمل النهى وان عروضا لا يصح النهى والحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا احدهما قال لصاحبه ابدا
شراء هذه الجارية لنفسي فسكت الآخر فاشراها فهى للشركة ما لم يقل نعم ولو وكله بشراء جارية بعينها فقال ذلك فسكت الموكل فالمشترى للوكيل لملك الوكيل عزل
نفسه رضى به الموكل ام لا واحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضاء الآخر ما اشتريت من شيء فبيننا ولم يسم شيئا قال الامام والثانى لا يجوز الا ان يشركا فيقولا
ما اشترينا او ما اشترى احدنا من تجارة فبيننا انصافا ولو قال اردنا بهذا الكلام الشركة فهو كذلك والا فهو باطل ولو قال ما اشتريت اليوم او السنة من شيء
فبيننا انصافا جاز وان لم يوقت لكنه عين المشترى او ذكر قدرا من الثمن بان قال ما اشتريت من البر الى كذا او من فلان او بالف فبيني وبينك جاز وان سمى نصفا
من النوع الا انه لم يوقت ولا بين المقدار فقال ما اشتريت من الحنطة من قليل او كثير فبيني وبينك ولم يوقت الثمن لا يجوز وعن الامام ما اشتريت من انواع التجارة
فبيني وبينك فقبل ذلك صاحبه جاز رجل له طعام ولآخر ايضا فخلطاهما واشركا واحدهما اجود من الآخر فالثمن بينهما انصافا كالبيع وذكر في موضع آخر
قسم الثمن على قيمة الجيد والردى عبد بين رجلين اشركا شركة عنان او مفاوضة جاز وعن الثانى ليس لاحدهما ان يسافر بمال الشركة بلا اذن الآخر فان
سافر وسلك في بيد لا ضمان فيما الا اجر ولا مؤنة ويضمن ما له حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة واشترى بعد السفر وبيع او وضع فالقياس ان يكون الربح له وقال
لكنى اترك فان هلك ضمن وان ربح فيكون بينهما وان كانت الشركة في الاموال كلها لا في المال نفسه مفاوضة او عنانا فلا ان يسافر بمع المفاوض ممن لا تقبل له
شهادته ينفذ على المفاوضة اجماعا اما الاقرار بالدين لا ينفذ عند رجلا لهما على آخر الف من ثمن عبد فاخر احدهما حصته فقسم لم يجز وعند محمد يجوز فلو ان
الغريم عجل الذى اخر حصته ماله فلشريكه ان ياخذ منه من حصته الذى لم يؤخر ما وللمؤخر من حصته مثل ذلك الا يرى ان الغريم لو عجل للمؤخر
كل حصته فاخذ الذى لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر ان يرجع على الغريم بالذى اخذ منه من حصة شريكه وذكر بعد هذا ان المؤخر اذا رجع على الغريم يخير
يقسم هذا بينهما على عشرة سهم للمؤخر وتسعة لغيره ولو ان الغريم حين عجل للمؤخر ماله ورجع شريكه عليه بنصفه لم يرجع الغريم حتى اقتضى غير المؤخر من الغريم كان
للمؤخر ان يشاركه فيها ويكون بينهما على عشرة للمؤخر سهم ولشريكه تسعة دين مشترك لثلاثة على انسان غاب منهم اثنان وطلب الثالث الحاضر حصته يجبر المديون
على الدفع واحد المتفاوضين لا يملك فسخها حال غيبة الآخر لانه وكيل احد شركى المفاوضة استعار دابة ليركبها الى كذا فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان
لان صاحبها لم يرض بركوب غير المستعير وكان هذا زمان اتلاف فيلزمهما وان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان ركب في حاجة نفسه وان يضمنان
لما قلنا الا انهما ان اديا من مال الشركة يرجع الشريك على الراكب بحصته من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما الى كذا فحمل عليها شريكه مثله لا يضمن
من الحاضر والمشترى لا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا تقييد المتقيد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها عدل نطى فحمل عليها شريكه مثله لا يضمن

ولو حمل عليها طيا لسه يضمن اختلاف الجنس ولو حمل الشعير فكان الحنطة لا يضمن لانه لخف وكذا لو كانا شريكى عنان فاستعارا احدهما فالجواب فيه كالجواب في
الاول

كتاب الهبة

فصول الاول في الفاظها وشرايطها وفيه ثلاثة احاديث الاول في شرايطها الافراز فلم تصح في شاع يحتمل القسمة وصحت فيما
لا يحتمل وهب دارا من رجلين لم يجز عندهما خلافا لمحمد ولو قال وهبت الدار لهذا وثلثها لهذا لا يجوز عند الامام والثانى وعند محمد والصدقة على غيرين
على هذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت لك نصيبى من الربح ان فايما لا يصح وان تالفا يصح وهب لرجلين درهما صحيحا يجوز في الصحيح ولو بعد درهما قال
لرجل وهبت منك درهما منها ان كانا مستويين لا يجوز وان مختلفين يجوز لان في الوجه الاول ساول واحد منهما وهو مجهول وفي الثانى ساول قدر درهم
منهما وشاع لا يحتمل القسمة دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان ان بين قبل ان يتفرقا جاز والا لا له على آخر الف فقال
والف غلبه فقال وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وهب عبده على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان
الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه على انه بالخيار ثلثة ايام صح الابراء وبطل الخيار وهب جارية لامراته والجارية
في الدار لا حضرتها فقالت قبلت لم يجز حتى تكون بحضرتها ولو كانت العين الموهوبة عنده وديعة فقال المودع وهبتها منك فقبل وليس ذلك عندهما صح
قال الآخر وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت يصير قابضا عند محمد خلافا للثانى
وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع
لم يجز وهب لرجل ثيابا في صندوق وسلمه مع الصندوق فليس بقبض تصدق على ابن صغير ببيدار وله فيها متاع او هو ساكنها بعيالها او فيها ساكن
بلا اجر ولم يقر عنها جازت الصدقة وان كان فيها ساكن باجر لم يجز الصدقة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب وتصدق لابنه الصغير بدار
وفيها متاع الاب او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى وهبت دارا من زوجها وهى ساكنة فيها مع الزوج جاز اشترى عبدا وقبل قبضه وهبه من رجل
او وهبه وامره بقبضه جاز قال لآخر اين جيزتر انهو هبة شرط فيها القبض ولو قال تراث فاقرار جمع ما املكه لفلان فهو هبة يشترط فيها القبض
وقد مر ما هو الحق والمختار نوع في هبة الدين وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره لا وهب الدين لا يجوز ولو باعه من المديون
او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او المراة وهبت مهرها على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرته بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين
من غير من عليه الدين عند عبد وديعة قال له مولاه وهبته منك ولم يقل هو قبلت ان غاب العبد او مات فمن الواهب غريم الميت وهب الدين من الوارث
صح لانه ممن عليه الدين حكما لانه ان لم يكن في التركة دين مستغرق ملكها الوارث وان كان فله حق الاستخلاص الا يرى انه لو تزوج امة من التركة المستغرقة
لا يصح ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد وقيل لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه لميت فرده الوارث ولو وهب لبعضهم فالهبة لكلهم ولو ابرا
الوارث صح ايضا وهب دينا على عبده جاز كان العبد مديونا او لا فان رده المولى هل يرتد قيل هو على هذا الخلاف وقيل يرتد اجماعا وهو الصحيح قال
لغريم ابرأتك مما عليك لى من الدين فانه قبل القبول برئ من الدين حتى اذا قال له المديون ابرأنى مما لك على فقال الدائن ابرأت فقال المديون لا اقبل
برئ بناء على ان الابراء لا يحتاج فيه القبول ولكن يرتد بالرد وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبايع لو ابرأ الوكيل بالشراء
يرتد بالرد لانه تمليك لا اسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على موكله وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلفوا وقال ثمس الائمة يشترط في هبة الدين
من المديون عندنا خلافا لزفر وذكر الصدر ايضا كذلك ابراء الدائن المديون لا يصح بلا قبوله لكن المذكور في اكثر الكتب انه مذهب علمائنا
الثلاثة رحمه الله عليهم عدم توقفه على قبوله والفتوى على هذا واستدل الامام الرشيدى وذكره بمسئلة الزيادات وهى ان الطالب اذا ابرأ الكفيل لا يرجع
الكفيل على الاصيل بالدين واذا وهبه له ان يرجع دل ان هبة الدين تمليك وابراء اسقاط والقبول شرط في التمليكات والعامة قالوا هبة من الكفيل

انما يجعل تمليكا وان لم يكن موجودا ولا مالا من كل وجه تصحيحا لتصرفه لافتراق الهبة والاسقاط في حق الكفيل اما لا فرق بينهما في حق الاصيل فلا يجعل
تمليكا ولا يشترط القبول وفي حق الوكيل بالشراء جعلنا الهبة والابراء واحدا في انه يرجع على موكله لما مر ان ابراء الوكيل تمليك يرتد بالرد
وفي الناطفي عن الثاني كما حكاه الامام الرخسي وفي موضع آخر ذكر الناطفي عن الثاني كما ذكرناه عن العامة قال المكاتبة وهبت منك بدل الكتابة
فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لما قلنا ان هبة الدين ممن عليه الدين صحيح بلا قبول ويرتد بالرد فاذا قال لا اقبل لم يظهر انتقاض
الهبة في حق انتقاض العتق خذ ذكره مال من الدين الذي لي على فلان وعليه دراهم فاخذ الدنانير مكانها لم يجز لان الزكوة تؤخذ من العين لا من الدين
وذكر ابن سماعة وهبت لك الدراهم التي على فلان فقبض مكانها دراهم جاز وفي الدين المشترك لو وهب احدهما حصته من المديون صحت ولو بعضه
مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك وهذا خلاف الظاهر وظاهر الرواية ان هبة جزء من العين المشترك وبيعه
ينصرف الى حصته البائع نوع في هبة المهر وغيره قال لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهري منك وقالت لا تصح بخلاف الطلاق والعتاق لان
الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا تصح وقال الفقيه ابو الليث لا يقعان ايضا اذا عرف
بالجهل قال آخر وهب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت فقبله وسلم جاز قال هب لي هذا فقال فداي تو باد او قال دريغ نيست لا يملك قبله
ما تقول في مهر امك قال وي مارا چه زيان بدزنه بوده است كه ما او را بيازاريم لا يكون ابراء للمهر قال لغرمائه الا تدكه قال الثاني هبته جائزة يملكها
اذا قبض حتى لو كه حلال لا يكون هبة الا اذا دلت قرينة على ارادتها وهبت لك فرجها هبة وهبت مهرها لزوجها على ان تجعل امر كل امرأة بيد زوجها
عليها بيدها ولم تقل الزوج قبل لا يبرأ والمختار ان الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل ان تجعلها امرها بيدها فالابراء ماض وان لم يجعل فكذلك
عند البعض والمختار انه يعود المهر وكذا لو ابرأ على ان لا يضربها ولا يجرها او وهب لها كذا فان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر منعها
عن المشترى في ثوابها حتى تهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وذكر شمس الاسلام خوفها بضرب حتى تهب مهرها فاكراه ان كان قادرا على الضرب
وذكر كيف سقوط المهر لا يقبل التعليق بالشرط الا يرى انها لو قالت لزوجها ان فعلت كذا فانت بريء من المهر لا يصح قال لمديونه اقبض مالي
عليك حتى تموت وانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءات لا تحتمل الجنس في هبة الصغير غرس لابنه الصغير كرما ان قال جعلته
له يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا ولو قال غرس باسم ابني امره متردد والى الصحة اقرب هبة من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب
قابضا بكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره لا بكونه في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد
للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لانه يتمكن له القبض وان بالغا يشترط قبضه ولو في عياله والوصي كالاب والام كذلك لو الصغير في عيالهما
ان وهبت له او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي وذكر الصدر ان عدم الاب وقبض الام ليس
بشرط وذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها تملك القبض لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ و
في التجريد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب ووصيه والجد ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض
غير هؤلاء الا بعد مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله او لا وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة
جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عياله ذكر في الاصل من عاد حيا وهو ليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد
سواه جاز قبضه وهب له استحسانا ولو اراد احتي النزع منه ليس له ذلك ويسلمه في تعليم الاعمال ولا فرق بين ان يعقل الصبي او لا وكذا
لو كان في عيال الاخ وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان ابوه حيا نوع الافضل في هبة الابن والبنت والتسليت كالميراث وعند الثاني

التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز قضاء وهو آثم نص عليه محمد ولو خص بعض اولاده رشده لا باس به وان كان اسوأهم
لا يفعله وان اراد ان يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير افضل من تركه له لانه اعانة على المعصية وكذا لو كان ابنه فاسقا لا
يعطيه اكثر من قوته نوع وهب للصغير من ماكول شيا مباح للوالدين ان ياكله اهدى وليمة الختان واسدى الناس ووضعوه بين الصبي كشيا
او ما استعمله الصبيان فالهبة للصبي وان دراهم او دنانير او متاع البيت نظر الى المهدي ان من اقارب الاب فللاب وان من اقارب الام
فلها سوى فال المهدي هذا للصبي ام لا ولهذا اذا لم يقل المهدي هذا له ولها فان امكن ان يرجع اليه يرجع اليه فان قال شيا فالقول له
قدم من السفر وجاء بالتحف الى من نزل عنده وقال اقسم هذا بين اولادك وامرأتك وانفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول له و
ان تعذر ما يصلح للرجال فله وما للنساء فلها وما لكليهما ينظر الى مقارب الاب والام اتخذ لولده شيا ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين
وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه شيا فاراد ان يدفعها الى غيره وان اراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انها عارية
ليمكنه الدفع الى غيره عمل الصبي حسنات قبل البلوغ فثوابه له لا لابويه واما ثواب التعليم ان علماه وقيل ثواب الطاعة له مع ابويه ولا
باس للزوجة ان تتصدق من بيت الزوج بيسير كالرغيف وهب لعبد محجور فالقبول والقبض للعبد لا للمولى وهب الآبق الى دار الحرب لابنه الصغير
لا يجوز ولو متردد في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض والمتردد في دارنا في الآب
حكما تصدق بعبد ابق له على ابن صغير له لا يجوز وعن الثاني انه يجوز فاما ان يحمل على الروايتين او يحمل عدم الجواز على اللاحق بدار الحرب و
الجواز على المتردد في دارنا تصدق بوديعته على ابن صغير له جاز لان يد المودع كيد المودع تصدق بارض مزروع على ابنه الصغير ان كان
الزرع له جاز وان لغيره جاز ولا لان يد المستاجر يد المستاجر يد على الارض فمنع التسليم وكذلك وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان
يد المستاجر يمنع القبض لكونها لازمة فاندفع ما لو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه وهو على الدار صرح وقبضه وما لو كانت باعارة
لعدم اللزوم وعن الثاني لا يجوز لمن وهب لامرأته او وهب لزوجها او لاجنبي وهما ساكنان فيها وكذا للولد الكبير وعن الثاني انه لا يجوز الهبة لابنه
الصغير ايضا كما لا يجوز للبالغ وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والآخر صغير وان قبض الكبير جازت وذكر بعد انها باطلة وهو الصحيح
لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فمكن الشيوع والحيلة
ان يسلم الى الكبير بهما منهما رد الهبة وقبولها من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح اذا كان في عيال الجد والاب حاضر فقبض ما وهب للصغير
لمن في عياله اختلفوا والصحيح جوازه وعليه الفتوى واجمعوا ان الزوج يملك القبض لزوجته الصغيرة وان حضر الاب الصبي اذا لم يكن ابو جاهلا
اراد من في حجره تسليمه الى الجاهل يمنع وان جاهلا لا وهب للصغير فقبض ابوه عنه له لا يجوز وان عوض فللواهب ان يرجع لبطلان المعوض
وفيما وهب للمحجور والقبض اليه لانه فيما لا يستغل يقبضه منعي على اصل الحرية واذا قبض ثبت الملك للمولى وللواهب ان يرجع اذا كان العبد قريبا لا
المولى وفي مكاتب كذلك عند ما حلا فاله وهبت مهرها لزوجها ومات وهي كانت تقوم لحاجتها ويرجع بلا عين لها على القيام فهي كالتصحيح فصح الهبة
اتخذ لولده الصغير شيا يملكه وكذا الكبير بالتسليم وليس كالطعام ياكله على ملك ابيه لان الامر اذا توجه الى وجوه فاوليها بالحكم اغلبها تعارفا و
الاغلب البر والصلة الا اذا علم بالدليل كونه اعارة كالامتهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض الصريح مسائل الشيوع
في المرهون وغيره وهبت حصتي من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم حصته يصح له عليه عشره فقضاها فوجدها الفا يضر وان زاد فوق
الدين او البايع ان الدراهم صالح بضرها التبعيض يصح والا لا وهب البناء لا الارض يجوز الشيوع الطاري فيها لا يبطلها بخلاف الرهن الا

والهبة

في رواية عن التتارخانية والشيوع الطارئ في اتحاد المسجد كالمقارن تصدق بداره على امرأة وعلى ما في بطنها وهي حامل لا يجوز جاءت به لاقل من نصف عام او لاكثر من عامين وليس ما في البطن كالجدار والبيت والبرج ومن لا يملك بوجه من الوجوه لكون الصدقة كلها لها وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى غلامي او نفسي وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى الذي في هذا البيت يفتح الباب فاذا لبس فيها احد وشله ما لو قال تصدقت بهذا على اولادي الصغار الثلاثة واذا بعضهم ميت وهو لا يعلم فالصدقة باطلة وان كان يعلم بالموت جاز الصدقة كلها للحي منهم وفي الواقعات الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه فالايجاب كالمدلمن يملك وعند ذلك لا شيوع فيصح واذا وقع الايجاب لشخصين كل منهما من يملك فالايجاب لهما فيتمكن الشيوع من احد الحالين فيمنع جوازه على قول من يجعله مانعا وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان من شريكه لا يجوز عندنا خلافا لابن ابي ليلى وهب نصف عبده من رجل وثلثه وسلمه يجوز لانه مما لا يحتمل القسمة وكذا لو وهب عبده من رجلين او رجلان عبدا لهما ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا سمع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئ من الثمن وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض والنخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل غيره اتصال خلقة مع امكان القطع فيقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة دفع اليه الفا وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة مع انها فاسدة لانها في شاع يحتمل القسمة وهل تثبت الملك بالقبض قال الناطفي عند الامام لا تفيد الملك وفي بعض الفتاوى تثبت فيها فاسدا وبه يفتى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز لانه لا يملك حيث بطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة ومما يلحق به احكام العمارة في ارض غيره اقر بدار لامرأته في صحته وهي خراب وعمرها مملكة ثم مات عن هذه الدار وابن له فادعى الابن ان العمارة بينهما وهي انها دارها وعمارتها ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيغرم حصة الابن وان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث ولها ان تغرم قيمة نصيب من العمارة وسلمت العمارة لها ولو عمرها بلا اذنها فلها ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع فيه وكذا عمارة الكرم زوجته وساير املاكها وذكر العتابي عمر دار امرأته باذنها فالعمارة لها والا فهي تركه **نوع في هبة المريض وغيره** وهب في مرض لم يسلمه حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيها الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض وهب المريض عبدا لا مال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا يقبض البيع ويضمن ثمنه وان اعتقه الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موت الواهب لا لان الاعتاق في المرض وصية وهي لا يعمل حال قيام الدين وان اعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الاعتاق ولعدم الملك يوم الموت وهب عينا في مرضه ولا مال له ثم وجدت الورثة في الثلثين لا تبطل الهبة في الكل دل ان الرجوع مقصور على الحال والابطال في الكل للشيوع وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث رد الموهوب ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع خير المشتري قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة بطل لانه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرأ قال لابنه الصغير اين مالي تو كردم او قال بنام تو كردم او از ان تو كردم يكون تمليكا وقال ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا قال لختنه هذه الارض لك فاذهب وازرعها فقبل الختن وزرع فالارض للختن وان لم يقل قبلت لا يكون له قال آخر وهبت عندي منك وهو حاضر بحيث لو مد يده نالها فقال قبضته جازت من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد وقال الثاني لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو قال مولاه ان شئت ودفعه اليه

فقال

فقال شئت عن التتارخانية انه يجوز دفع اليه درهم وقال انفقها فعمل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال البس بنفسك فعمل يكون هبة لان قرض الثوب باطل الهبة في مرض موته هبة حقيقة حتى لو حلف لا يوصي فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى في مرض موته فصح عليه لان احكام الوصية لا حقيقتها قال لآخر لا هبتك اليوم مائة فوهب اليوم مائة له على رجل وامره بقبضها بتر ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب لا يتمكن من اخذه لانه صار ملك الورثة علوي له شاهد فوهبها قبل القبض من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يورث لان العلوي لم يملكه قبل القبض فلا يصح الهبة **آخر في الرجوع عنها** وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع لا في عكسه والمنظور وقت الهبة والمحرمية بلا رحم كالرضاع لا تمنع ولو زعم الموهوب له ملكا لها صدق بلا يمين ولو قال الواهب العين هذا واكذبه الموهوب له حلف المنكر تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان ناقي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته الموهوب له وهب لآخر ثم رجع فللواهب الاول ايضا ان يرجع الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا تمنع ولا يرجع في الولد والخيل ان زاد خيرا تمنع الرجوع وان نقصا لا داوى المريض حتى برئ او كان اعمى فابصر بطل الرجوع كتب القرطاس او ضرب الحديد سيفا انقطع الرجوع بنى الدار على غير ذلك البناء وترك بعضها لم يرجع جعل الخام بيتا ان البناء على حاله يرجع وان زاد او اغلق بابا او حصصه وطينه لا يرجع وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي صبغ له على مملوك وصبغه دين فوهب الوصي عبده للصبي ثم اراد الوصي الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك وعند محمد المنع منه لا رجوع في الصدقة وهب بخوارزم فحمله الى بخارا ليس له الرجوع وفي العيون ان قيمة العين فيهما على السواء رجع وان اكثر في مقام النقل من مكان الهبة لا يرجع قصر الثوب الموهوب انقطع حق الرجوع وان غسلا وفي الامالي القصارة كالغسل لا تمنع وان قصله لا يرجع اذا كان يريد بذلك الثمن وهب عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له او علمه القرآن او الكتابة لا يرجع وذكر الناطفي عن شام انه ان علمه الخبز او الكتابة يرجع وان ملك العوض يرجع بمثله او قيمته وان استحق العوض فعند ازادت الهبة لم يرجع استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة وهب شيئا ابتداء لا عوضا فلكل الرجوع عوضه في بعض هبته بان كانت الفا فعوضه درهما منه فوضح في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت في حق الدار حمل الموهوب الى موضع آخر لا يرجع قيل هذا اذا كانت القيمة في مكان الحمل اكثر وان استويا قيمة له الرجوع وقد ذكرناه في التفاريق لو انفق في حملها لا رجوع في الاقوال كلها قال السغدي اذا كان الموهوب شيئا لا حمل ولا مؤنة فحملها الى بلد لا يعز بيعها واستوى فيهما ثم عز وغلا فللواهب ان يرجع كما لو غلا في بلده **آخر في الحظر والاباحة** رجل سيب دابته وهي ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها واقر وقال قلت حين الحلة من اخذها فله واكذبه ذلك ويرى من عليه الاخذ واستحلف فحكل فهو للواجد سواء كان حاضرا سمع قول المالك اولا قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا فيمن ارسل صيدا وان اختلفا فالقول للمالك انه لم يقل ذلك حين خلاه وهذا اذا قال لجماعة معينة من اخذها منكم فهي له اما اذا عمم بالخطاب جماعة فلما لك اخذها بلا خلاف قال لآخر ادخل الكرم وخذ من العنب ما خذ عنقودا واحدا قال الفقيه له الاخذ قدر الشبع ولو قال لآخر ادخل اللوم وخذ من البرتقال ما خذ سنوين قال اذنت للناس في تمري ومن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فاخذوه جاز ما اخرج شيئا الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفعها الى مسكين آخر وان شاء صرفه الى حاجته لانه لا يخرج عن ملكه دعى قوما الى طعام فدفعهم على اخوته ليس لاهل هذه الخوان ان ينتهبوا ولو امر خوان آخر **نوع آخر** انت في حل من مالي فهذا على الدراهم والدنانير وان اخذ فاكله او ابلاه او غنما لا يحل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي واخذت او اعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطاء قال حللني من كل حق هو لك على فعل وابراه برئ عند التتارخانية فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذا الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض او بدونه قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا برئ

في الساعات كلها والدار من قال لآخر أخاصمك ولا أطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء قال نرا بحل كردم وله عليه دين بر، ولو قال
سه غرمان را بحل كردم بر، غرماء ولا يدخل تحت الاجارة الطويلة وسب امته وسلها ثم رجع واعتمها لم يجز العتق لعدم صحة الرجوع بلا قضاء وعن الثاني
يجوز تصرف الموهوب له بعد الرجوع ما لم يحكم بفسخه اذ قبل الحكم الموهوب باق على ملك الموهوب له فيصح تصرفه لا تصرف الواهب المتصدق عليه بالصدقة
فاذا لم يخرج حق القبض لانه هبة مستقبلة وكذا اذا كانت الهبة لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه وكل شيء يفسخه لو اليه
فاذا قال الموهوب له نهى قال الواهب وان لم يقبضه فالاقالة فسخ حقيقة وفيها معنى تمليك مبتدأ، فلم يقبل الفسخ او لا يفسخها الحاكم بعد حقيقته
فعمل مجازه وهو التمليك المبتدأ، فلا يصح قبل القبض واذا اعمل حقيقته فالفسخ لا يحتاج الى القبض فيعود الى ملك الواهب بلا قبض وولادتها لا
تمنع الرجوع فيها ولا يرجع في ولدها وعن الثاني انما يرجع فيها اذا استغنى الولد عنها وعن الامام ان الولادة تمنع الرجوع فيها والرجوع بلا
قضاء في مرض الموهوب له يعتبر من الثلث وان بقضاء فمن الكل اذا سلم الى الواهب والرجوع بقضاء او بغير قضاء فسخ عند محمد في رواية الجامع و
على رواية الاصل عقد مبتدأ، اذا كان بلا قضاء على قول الثاني هو فسخ بكل حال علمه الخرقه بطل حق الرجوع وفي المنتقى عند محمد علم بحيا القرآن او
الكتابة او عملا آخر له الرجوع في قولهم اراد محمد بقوله في قولهم سوى قوله وذكر لنفسه اصلا كلما زاد وصلاحا يفعل في العين يبطل الرجوع وما حق
كان لا يفعل احد وفلا سوق له الرجوع لان الزايد بفعله فهو كزيادة صبغ في الثوب زيادة معنوية تبدل الاغراض لاجلها ولا كذلك الزايد
لا يفعل احد وما لا حق الرجوع حق اثبته الشارع لنوات غرض وهو العرض فلا يؤثر في قطعه الا زيادة لها عين قائم متصل سعد الفسخ بسببه
بحكم الرجوع ويصير المحل كالهالك للزيادة ولو نقط المصحف يقطع حق الرجوع وهبه وصفا فشب عند الموهوب له وكبر ثم صار شيخا فاراد ان
يرجع فيه وقيمته الساعة اقل من قيمته يوم الهبة ليس له الرجوع لانه زاد ابتداء ونقص بعد ذلك وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك
اراد الرجوع فقال كبر عندي وزاد جرا فانكره الواهب فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البنا والخياطة وغيرهما القول للموهوب له
قال تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقال الواهب بل قبضتها بعد موته وقال قبضتها في حيوته والعين في يد الدعوى يدعي الهبة فالقول
للوارث قالت لزوجها صدقت عليك بالف على ان لا تتسرى علي ان لا تتزوج فقبل ثم تزوج فلا رجوع في الالف رجع الالف رجع الواهب
في هبته وكان الموهوب متاعا يحتمل القسمة يجوز قالت لزوجها وهبت مهري مثل على ان كل امراة تتزوجها تحل امرها بيدي فقبل الزوج من ساعته
جازت وللزوج ان لا يحل امر امراته بيدها وان تقبل الزوج بطل الهبة وهبت مهرها على ان تحسن اليها ولم تحسن كانت الهبة باطلة كالهبة بشرط
العوض قال لها ابرائتني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب لها ما قال فالمهر عليه كما كان وفي الهبة بشرط العوض لشرط
شرائط الهبة ابتداء حتى لا يصح فيما يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يتهاكم البيع لا يكون لاحد
ان يرجع وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان قايما وقيمته ان هالكا والصدقة بشرط العوض كالهبة بشرط وهب عبد رجل
جاريه وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غايب ان الموهوبة في يد المولى ليس له ان يرجع لان المال ليس في يد الحاضر حتى يخاصم وان في يد العبد
وان ماذونا يرجع وان محجورا لا وان اختلف العبد والواهب في الاذن والحجر فالقول للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله
فلا يقبل قوله وان برهن العبد على الحجر لا يقبل بنى تنورا في البيت لا يعد زيادة ولو حدد السكين لا يرجع وهب عبدا صغيرا فشب وطال لا يرجع
لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع كالو كان دنسا فحسن او نحيفا فسمن ولو كان طويلا فطال ايضا عند الموهوب له حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع
لان زيادة صورة لكنه نقصان معنى فصار كالاصبع الزايدة والعيرة للمعنى ولو بنى معلقا او اربا لا يمنع الرجوع لانه نقصان ولو قال الواهب

اسقط

اسقط حقي في الرجوع لا يبطل حقه فيه وللواهب ان يرجع في بعض هبته وهب عبدا منهما فعوضه احدهما عن حصته له الرجوع في حصة الآخر
والرجوع في النصف الشايع جايز زاد فبطل الرجوع ثم وهبت الزيادة عاد حق الرجوع

كتاب الوقف فصول

الاول في المقدمة الوقف عند الامام ن على ثلثة اوجه يلزم وهو ما اذا وقف في صحته وذكر شرايط الصحة وفي وجه لا يلزم في ظاهر الرواية
وهو اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف حال الصحة وروى الطحاوي انه كالمضاف الى ما بعد موته والثالث ان يذكر شرايط صحة الوقف في حيوته
ويجعله وصية بعد مماته بان يقول اوصيت بغلة داري او ارضي هذا او تقول جعلت ملكي كذا وقفا مصدقا بعد وفاتي على كذا او يقول بان توقف
ملكي الى كذا فيجوز من الثلث ويلزم وهو ما الوقف جايز لازم في صحته ومرضه بدون هذه التكلفات والناس اخذوا بقولهما لما شاهدوا من وقف
للقليل عم ولكن لا حجة لهم في ذلك على الامام فانه نفى اللزوم لا الصحة في المذهب الصحيح والوجود لا يدل على اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم
الصحة غير مستغرق لافراده بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه فلم لا يجوز ان يكون الوقف الموجود من ذلك الافراد فكيف يصح الطعن على سيد التابعين
بانه لم يشاهد الوقوف في الحرمين مع انه حج خمسا وخمسين حجة ولقي فيها الصحابة وبذلك حكما بانه من التابعين الذين اتبعوهم باحسان رضي الله
عنهم ورضوا عنه فاني ساع الطعن بعدم الوقوف مع ذلك العكوف الا ان الامام لما جوزه مشاعا او مقسوما سلمه الى المتولي ام لم يشترط التابيد ام لا
ومحمد ن شرط ثلاثا مقسوما سلما الى المتولي مؤبدا بان جعل آخره الى جهة لا ينقطع ابدا وذكر وامن كبراء الامام ن ان محمدا ن لما غلب عليه سلطان الحجة
اللائحة له سمى قول الاستاد حكما فانقطع خاطره بذلك ولم يقدر على التفريع بمسايل الوقف حتى فرع عليه بعض اصحابه كهلال وغيره جعل داره مسجدا
جازا جماعا والجمعة مشاعا وشرط التسليم وتسليمه للصلوة بجماعة واذان واقامة عند الامام ومحمد رحمهما الله وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح بلا
تسليم وتسليمه ان ياذن بالدفن فيه والرباط والحوض واسقايته على هذا لا يصح ما لم يسلم بان ياذن بالنزول والاستقا فان نزلوا واستقوا من كفى
قال هلال وجدت رواية عن الامام ن ان وقف المقبرة والطريق والقنطرة يجوز ويلزم وذكر في البيوع خلاف الامام ن في المقبرة والخان و
البئر والحوض وجعل منزلة بمكة سكنى للحاج بابا بضابا ولا جعله مسجدا فانه جايز الحاقا بالكعبة والمسجد الاقصى والامام الثاني في قوله الاول
ضيق ثم وسع كل التوسيع حتى قال يتم بقوله وقضى وشايخ خوارزم اخذوا بقوله على ما حكاه نجم الزاهد في شرحه للمختصر ومحمد ن توسط
وبقوله اخذ عامة المشايخ على ما حكاه في الفتاوى وان حكم حاكم بلزومه بعد لصادر حادثة لزم وان خاف الواضع ابطاله ولم يفسره الحاكم بان
لم يصادف كما يجوز قضاؤه في المجتهدات ما غلب قضايانا يقول ان ابطله قاض او وال عهد الارضي كملكها وجميع ما فيها وصية مني وتصدق بثمنها
الى الفقراء او الوصية يحتمل التعليق بالشرط فلا يلي الوارث الوقف الى القاضي والابطال ولذلك يكتب في آخر صكوك الاوقاف واذا قربت هذا الوقف
الى الخراب ولم يمكن الانتفاع بها او انقرض حصارها وخربت وترك يباع ويتصدق بثمنه الى الفقراء حتى لا تطرق الظلمة الى بيعه وملكه بعد
الخراب ولو وقف محدود ثم باعه وكتب شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا او كان كتب واقر البايع بالبيع لا يكون حكما
بصحة البيع وبطلان الوقف ولو كتب باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجد ان
اطلق ذلك الوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه بغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان
حكما ببطلان الوقف والتصدق بغلته لصغيره او في عن التصدق بثمنها يعني اذا اراد الاخراج عن ملكه فوقفها اولى من التصدق بثمنها لانه
انفع للفقراء وان اراد ان يخرج داره عن ملكه فالافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها على الفقراء من ان يجعل حلتها وقفا عليهم لانها تكون
مستغلة لعدم من يقوم عليها وذكر شمس الاسلام افقر الواضع واحتاج الى الوقف يرفع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجدا وهذا الحاقه على

مذهب الامام فاما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد وهذا كله بناء على ان حاصل الوقف ما اذا قال الامام سوابعا العين على ملكه
والتصدق بغلته قيل هذا يدل على عدم جواز الوقف كما ظنه بعض العلماء ان مذهبه ذلك لان الغلة بعد موته فلا يصح الا بطريق الوصية كما صرح
عن شريح رح انه قال جاء الشارع مع الحبيس وليس كذلك والحق ما قاله شمس الائمة رح الاضافة والوصية ليستا بشرط الجواز عنده بل شرط اللزوم لانه
يجعله حابسا على ملكه صارفا المنفعة الى الجهة المسماة كالعارية وهي جائزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلة الى تلك الجهة وقال معنى الوقف
ازالة العين عن ملكه الى الله تع وجعله محبوسا على ملك الله وجعل نفعه للعباد وهذا جائز بدون الوصية ايضا وتفسير الوصية ان يقول جعلت ارضي بعدي
صدقة موقوفة مؤبدة واوصيت به بعد موتي والوقف المباشر في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت في اختيار الطحاوي لان التصرف الواقع في المرض كالمضاف
الى ما بعد الموت بدليل ان تبرع المريض وان لم يضف الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار الرخسي رح ان المباشر في المرض كالمباشر في الصحة عنده
لا يلزم ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط الامام التابيد قيل المراد انه ليس بشرط اصلا حتى لو وقف على اولاده جاز فان انقرضوا عاد الى ملكه
ان كان حيا والى ورثته ان ميتا وقيل التابيد شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله وقفت بلا اشتراطه والقبض عليه حتى لو وقف على اولاده
فبعد انقراض الاولاد تصرف الغلة الى الفقراء وعند محمد لا يثبت التابيد بلا نص عليه بان يجعل اخره بجهة لا تنقطع ابدا كالفقراء والشروع فيما لا يحتمل
القسمة لا يمنع صحته بلا خلاف وفيما لا يحتملها الخلاف على قول الثاني لا يمنع لان القسمة من تمام القبض واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا اتمامه ولو
وقف جميع ارضه ثم استحق نصفها وربعها بطل عند محمد رح لانه علم انه وقف شائعا وان استحق معين منه لا يبطل لعدم الشيوع فصار كانه وقف
دارين فاستحق احدهما وشائع لخ اخذ وابقول الثاني وبقول محمد رح في هذا فرع الفقيه على قول الثاني فقال ارض بين رجلين وقف
احدهما حصته ثم اقتسما فوقع نصيبه في موضع اخر لا يجب عليه ان يقف ثانيا لان بالقسمة علم ان الوقف ما وقع في حصته ولو وقف في وجه سماه ثم ملك
الارض لم يجز وان اجازه المالك عندنا خلافا للشافعي رح ذكر القاضي ان الصحيح ان حكم الحاكم لا يرتفع الخلاف والحاكم ان يجعله وقف على جهة بعد موته
او قال ان ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يصح الوقف لانه لا يصح تعليق كل ما لا يحلف به والوقف ما لا يحلف به فاشبه فيه النذر لانه مما يحلف به
ان كانت هذه الارض في ملكي فهذه وقفها ان كان كذا كذا يصح الوقف والاملاء لان التعليق الكائن تنجيز وقف المريض في مرضه يجوز من الثلث الا ان
يجيزه الورثة ويجوز بقدر ما خرج من البيت وما اجازوا والباقي يبطل الا ان يظهر للبيت مال فيعتبر في كله اذا خرج من البيت فان باع من الكل حصة
قبل ظهور مال باحرم ظهر لم يبطل البيع ويعزم القيمة فيشتري بذلك ارضا ويجعل وقفا على جهة الاول قال الراضي هذه موقوفة بعد موتي ولم يزد عليه
لا يجوز ولو قال الراضي هذه صدقة بعد وفاتي يتصدق عينها او يتصدق بعد البيع بثمنها قال الراضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان فان مات
فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم يجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها مسلم وقف ارضه في مرضه
على ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثلثها وقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم يجيزوا وان اجازوا يبطل الوصية
وولد الولد على السواء وقف ارضه في مرضه وهو يخرج من الثلث او القلف المال بعد موته قيل ان يصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة وقف
الارض في مرضه على بعض ورثته فان اجاز الورثة كما قالوا في الوصية لبعض ورثته والا فان كانت تخرج من الثلث صارت الارض وقفا وان لم
تخرج فمقدار ما خرج من الثلث صحيح وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تع ما دام الموقوف عليه واحد منهم في
الاحياء فاذا ماتوا كلهم تصرف غلة الوقف الى الفقراء ان لم يوص الواقف الى واحد من ورثته ولو مات احد منهم من الموقوف عليهم من الورثة
وبقي الاخرون فان الميت في قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم احياء كانه حي فيقسم ثم يجعل سهمه لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف

نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد رح لفوات معنى القربة بازالة الملك
الى الله تع وقال الثاني رح يصح اعتبارا بالابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة منقطع فيعود الى ملك المالك ومشائخ بلخ رحمهم الله اخذوا بقول الثاني وعليه الفتوى
ترغيبا للناس في الوقف ولو شرط بعض الغلة لاهله ثم لولده حال وقفه ومن يحدث منهم بعد وقسط لكل منهم في كل عام قسطا حال حيوته وحياته جاز
بلا خلاف قال محمد عن بعد موته فاشتراط الغلة لهم في تلك الحالة كاشتراطها على الاجانب فيصح وحال الحيوة وان كان بشرط لنفسه لكنه جاز تبعا لحال الوفاة
كما جاز الامام رح اذا قال وقفت حال حياتي وبعد مماتي وجعل حال الحيوة تبعا لحال الممات وقف وقفا مؤبدا واستثنى لنفسه وعياله وخدامه الانفاق
منه ما دام حيا وجاز الوقف والشرط عند الثاني رح فاذا مات وانقرضوا صرف الغلة الى المساكين وقف على فلان واقربائه باعيانهم جاز ما داموا حيا فاذا
انقرضوا رجع اليه ان حيا والى ورثته ان ميتا وقف وشرط ان ياكل ويوكل من احب ما دام حيا ثم بعد على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا
انقرضوا فعلى المساكين جاز عند الثاني ولم يكن وصية لان الولد ياكل من مال الله تع ولو شرط ان ياكل من وقفه ما دام حيا فمات وعنده معاليق وسمن
الغلة ترد الى الصرف ولا ياكل الوارث وان ترك خمر ياكله الوارث ولا يرده الى الصرف والحاصل ان كل ما للاوصياء ان يحيى من التركة رده الوارث بعد
موت الواقف ولانه لم يملكه فلا يورث وكل ما لا يملكه الوصي ان يحيى لا يرده لانه ملكه كسائر املاكه فيكون لورثته واتحاد المعاليق سائغ للوصي لا لغاء
البر خزانة واذا شرط ان يستبدل بالوقف حين شاء الواقف ذلك ويكون وقفا مكانها له ذلك والوقف والشرط جائز عند الثاني وكذا اذا شرط ان يبيعه
ويشتري بثمنه ما يكون وقفا وعند محمد رح وهلال جاز الوقف لا الشرط لانه لا يحل زوال الملك الى الله تع على التابيد فتم الوقف شرائطه وبقي الاستبدال شرطا
فاذا بطل الشرط في نصب المتولي لا ما يملك له لا طالب التولية كطالب القضاء لا يتولى بالنص مات المتولي والواقف حي فالرأي في النصب
الى الواقف لا الى الحاكم وبعد موت الواقف الرأي الى وصيه لا الى الحاكم وان لم يكن له وصي فالرأي الآن الى الحاكم لان العين وان زال بالوقف على ملكه
حقيقة فهو باق على ملكه حكما باشارة قوله عليه الصلوة والسلام وصدقة جارية الى يوم القيمة وانما توصف صدقته بالدوام اذا حدث الحاصل على ملكه وجعل
لها متصدقا جديدا فدل اشارة النص انها ابقاء على ملكه ولو كان على ملكه لكان المتصرف اليه كذا هنا وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام
من بيت اهل الواقف من يصلح لذلك فان لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف وفي اصل الوصاية و
التولية لو لم يكتب جهة الوصاية والتولية لا يصح وان كتبا انه وصي من جهة الحكم ولو لم يسم القاضي الناصب والذي ولاه جاز لانه صار الجهة معلومة
ويمكن الوقوف عليه بالنظر الى التاريخ ولو كتب انه وصي من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف وجاز الشاهد
وكتب فيه وقضاء قاض من قضاة المسلمين جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا قيما بغير امر الحاكم فاصرف في المسجد بالمعروف اختلفوا في
جوازه والمختار انه يجوز ولا يضمن من انفق من مال المسجد على المسجد وان مات القيم الى احد فوصى من له القيم وهذه المسئلة دليل على ان للقيم
ان يفوت الى غيره عند الموت بالوصية لانه يملك الوصي عند الموت للوصي ان يوصي الى غيره ولو اراد اقامة غيره مقامه في حيوته وصحته لا يجوز الا اذا كان
التفويض على سبيل العموم الموقوف عليهم اذا نصبوا متولي جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتاخرون قالوا الاولى عدم الرفع الى حكام الزمان والاصح انه
لا يجوز نصب المتولي الا الحكام ولا بد فيه من القضاء وحضور الموقوف عليهم حال النصب لا يشترط خلافا لو جعل وصيا لصبي حيث يشترط حضور الصبي شرطا
في الوقف الولاية لنفسه واولاده وعزل القيم وما هو انواع الولاية فاخرجه من يد المتولي جاز وان لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يد المتولي قال محمد رح
ولا يملك الواقف بل الولاية للقيم وكذا الولاية لوصيه والولاية للقيم وقال الثاني رح الولاية للواقف وله عزل القيم حال حيوته فاذا مات الواقف بطل ولاية القيم
بناء على مسئلة التسليم الى المتولي عند الثاني رح الوقف والشرط صحيحان اما عند محمد وهلال وان جعله قيما حال حيوته وبعد موته في مصر وصيا مشائخ

بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد رح ولو اراد الواقف عزل القيم ان شرط في حال الوقف ان له العزل له ذلك والا لا وقد ذكروا ان عمر
رضي الله عنه استثنى في وقفه ان ياكل المتولي بالمعروف وان يوكل صديقا له غير متمول وعلى رضي الله عنهم يستثن شيئا ولو وقف ان لا استثناء وهو سوى
للمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان الامام والوصي ياكلان من بيت المال والتركة اذا عملا ولا يوكل من ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما شرطه الفاروق رضي الله عنه
فلو جعل الحاكم للمتولي اجرة مثله جاز اذا كان قدر اجر المثل وليس للمشرف على القيم ان يصرف ولو نصب خادما في المسجد ليس له ان ياكل منه الا اذا شرط الواقف
وقف ولم يشرط الولاية لنفسه او لغيره قال هلال الولاية اليه وقال فخر الاسلام لا تثبت له الولاية لا شرط لنفسه قال الشارح الاشبه ان يكون هذا قول محمد رح لان
التسليم لما كان شرطا عنده وبه ينقطع ولايته وقال ابو الليث بالتسليم الى المتولي ينقطع ولايته عند محمد فلا يملك عزل المتولي اذا لم يشرط حال الوقف
ولاية العزل لنفسه وقال الامام الثاني يملكه شرطا او لا واذا كان الواقف غير مامون وقد شرط الولاية لنفسه يخرجه الحاكم عن الولاية وينزعه منه وكذا لو
اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف يحتاج اليها وامتنع الواقف عنها يامر الحاكم بالعمارة فان فعل والا ينزعه منه وان كان شرط ان لا
ينزعه منه احد فالشرط باطل لمخالفته الشرع اذ للحاكم ناظر لمصلحة الوقف فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان جعل الواقف
الولاية لرجل له ذلك وله نزعه وان شرط ان ليس له اخراج القيم بطل لانه مخالف للشرع لان الولاة وكلاء والوكالة ليست بلازمة ولو جعل
الولاية اليه في حياته وبعد مماته وكان وكيلا في الجميع وصيا بعد الممات وقف واشهد وكتب الصك وقرئ عليه وفيه وقفه وقفا صحيحا ثم قال وقفت
بشرط ان لي ولاية بيعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه ولم اعلم انه ان كان قبضها بعد النفقة التي كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان كان عجميا
لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك يقبل قوله ان شهد والا فقرئ لغته وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله ايضا وكذا في البيع والاجارة اذا قال البائع والآجر
لم اعلم المكتوب في صك البيع والاجارة قال الناطفي انها اجعل وادرك وقفا بشرط انك اذا احببت تبيعها فامرت ان تكتب كذلك فاطلق الكاتب في الكتاب
ولم يذكر شرطها ان قرئ عليها الكتاب ففهمت معانيه لا يقبل قولها وان لم يفهم معناه يقبل قولها كما مر في المسئلة السابقة وهذا كله انما يأتي على قول
محمد رح ان الوقف يبطل بالشرط واما على قول الثاني فالوقف صحيح والشرط باطل فلا يأتي التفريع اراد ان يقف جميع ماله في قرية كذا فامر كتبة الصك
في صدره فكتب الكاتب ونسي بعض القطع والكرم ثم قرئ عليه الصك وكتب فيه وقف كل ماله من الضياع في قرية كذا وسمى كذا وكذا قطعا وذكر الحدود
ولم يقرأ عليه القطعة التي نسيها الكاتب لم يصر وقفا الا اذا قال الواقف اردت كل ما لي في تلك القرية المذكورة وغير المذكور وتلك القطعة معلومة وقف
ضيعته له وان كتابة الوقف غلط الكاتب في حدين واصاب في حدين والحدان اللذان غلط فيهما ان كان في تلك النواحي لكنه بين الحدود وارض
او كرم او دار للغير يصح الوقف لان غاية الامر انه وقف ملكه وملك غيره فصح في ملكه وان كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجد في ذلك الموضع والوقف
باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها فيجوز الوقف صح وقف ارضا او دارا ثم اراد استبدال مكانها ارضا اخرى او دارا
اخرى ان شرط في حال الوقف المنافعة يجوز له الاستبدال والا فلا اراد القيم ان يبني على الارض الموقوفة حوانيت ليستغلها بالاجارة ليس له ذلك
لان استغلال الارض بالزرع انفع الا اذا كانت الارض متصلة بالمصر وعلى الحوانيت لو فيه يكون من ارض خالية يزرع فيها اكثر له البناء لانه
انفع وعن محمد رح ما هو اعلى من هذا وهو ان الارض الوقف لو قل ريعها فللقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى ريعها اكثر نفعا للفقراء الحول استبدال
الارض بالارض دراهم الوقف القيم في حاجته ثم انفق مثلها في الوقف يبرأ عن الضمان ولو خلط دراهم الوقف بدراهم ضمن الكل والوقف لو
على قوم محصورين اهم نصب المتولي بلا استطلاع راي الحاكم اذا كان موسومين بالصلاح والعفة كما يملك اهل المحلة نصب القيم والمتولي بلا استطلاع
راي الحاكم وقال الصدر لا يملكونه في المسكين بلا استطلاع راي الحاكم ما اصح هذا المتولي من اجرة الوقف لا يضمن لانه لما آجر الوقف ومولى ليس

بمتولي كانت الغلة له لانه صار غاصبا فيكون متفقا من مال نفسه فكيف يضمن ذكره الظهيري وكذا ذكره الفقيه لكنه قال الاولى ان يرفعوا الامر الى
الحاكم حتى ينصب المتولي قالوا وفي زماننا الاولى عدم الرفع الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا ليس لاهل المسجد نصب المتولي
والقيم بلا استطلاع راي الحاكم شرط انه لا يؤاجر واليه فان اجر فهو خارج عن الولاية او لا يدفعها مساقاة فان فعل فهو خارج عن الولاية فلا
يكون واليها او شرط وقال من نازع في هذه الصدقة او قال من نازع متوليها في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة يجوز شرطه
ويعمل على ما حسب شرطه الواقف المتولي من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الامر بعزله نفسه الى الحاكم لا يخرج عن التولية وان امتنع عن القاضي
ما على المقبلين الامام فان سرب بعض المقبلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة لا يضمن المتولي امر المتولي المؤذن بان يخدم المسجد
باجر معلوم كل عام صح اذا كان قدر اجر المثل او زيادة يتغابن فيه احتاج حال الوقف الى خادم يفتح الباب ويكنس ما عطى المتولي اجرة منه ليقوم
بهذا الامر الى رجل بطريق الاجارة جاز اجر الوقف القيم اذا اراد الوقف من نفسه لا يصح وكذا من عبده ومكاتبه قيم الوقف انفق من ماله في
الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت ولكنه لو ادعى لا يكون القول قوله والمخلص من ذلك ان يمنع الجذع مثلا من آخر
ثم يشتريه للوقف المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اشترى المتولي بمال الوقف دارا ثم باعه
بجوز في محله وفاه وفيه وقف المنقولي وان وجدت ضالته فتصدق بها رضي هذه على ان السبيل فوجده يجوز ان يقضي
على من يجوز له وضع الوكيل فيه ولا يجوز على من لا يجوز له ركوب ماله لان هذا نذر فيعتبر باجاب الله تع وان وقف على ولده جاز ونذر باقي ان
مات من مرض فارضي هذه وقف فبرء من مرضه وباع ارضه جاز وان مات من مرضه هذا لا يكون وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال
اذا مت فاجعلوا ارضي لجوز وقال السرخسي والقدوري تعليق الوقف جائز وقف على انه بالخيار ثلثة ايام والوقف باطل عند هلال وقال
الثاني الوقف صحيح والشرط فاسد ولو قال جعلته مسجدا على اني بالخيار فالخيار باطل وصار مسجدا قوله ارضي هذه صدقة نذر فتصدق
بثمنها او عينها على الفقراء وان قال وقفا وقال وقف على الفقراء او موقوفة كان وقفا ولو زاد على الفقراء بان قال صدقة على الفقراء
يكون وقفا في الالفاظ الثلثة وهذا لا يشكل على قول الثاني وكذا على قول هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء واذا نص على المآل
بان قال ارضي صدقة على الفقراء مؤبدة جاز الوقف عند جميع مجيزي الوقف وكذا في الالفاظ الثلثة الا ان التسليم الى المتولي شرط عند
محمد رح وبه اخذ البعض لا عند الثاني وبه اخذ البلخيون والخوارزميون كثيرا للوقف والخلاف فيما اذا لم يضف الى الموت هذا اذا لم يقف
على انسان معين فان وقف عليه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او قرابتي وهم محصورون لم يجز وان زاد لفظ الصدقة
بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او ولدي او قرابتي وهم محصورون او لا يجوز والغلة له ما دام حيا وبعد موته الى الفقراء قال
ارضي هذه سبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا ان يكون من قوم لفظ السبيل عندهم الوقف المؤبد شرائطه ولو قال وقفتها او حبستها
او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة لم يصح وان قال هذه الالفاظ لانسان بعينه بان قال هي وقف لك الى اخره عند الثاني فانه
تمليك منه فيشترط التسليم وقوله وقف او حبيس لا يشترط في اصل الوقف الاستبدال او البيع وشراء ارض اخرى بثمنها صح الشرط والوقف
عند الثاني وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وذكر القاضي قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض
الى ارض غصب ارض الوقف غاصب فاجرى عليها الماء حتى صار بحرا يضمن قيمتها او يشتري بالقيمة ارض اخرى ويكون وقفا مكانها
كذا اذا قل نزلها او صار بحال لا يحتمل الزراعة بانه او لا يفضل من مؤنتها وصلاح الوقف في المناقلة بارض اخرى تجعل وان قال الواقف

على ان اشترى ثمنها اخرى ان احتاج الى ذلك صح استحسانا لانه الاولى وان تعينت للوقف صحيحا تقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى وقف
المشتراة كالعبد الموصى بخدمته اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى به عبدا آخر يعلق به حق الموصى بالخدمة من غير تجديد الوصية ثم ليس له
الثاني شرائه لان هذا الحكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية ولو وقف بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف
في المختار ولو شرط ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه ان رأى الحاكم يعمل باذن له فيه وقد اشرنا ان الوقف على ما يكلم به لا على ما كتبه الكاتب
فدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني كما يكلم به ووقف الحمام تابعه لبرجها يجوز اذا كانت الحمام في البرج او ان الوقف
في يد صبي حاز حل يمسك فيها خطوط الائمة الاجلة والحكام المشاهير بانه وقف على كذا او وجد لوح مخط فيه مضروب على باب الحانوت
او على باب المدرسة بان كذا على كذا وقف لا يقبل لان الشرع قصر الحجة على البينة او الاقرار او النكول ولما احتيج في الوقف ان يكون باقيا
على ممر الاعصار يجوز الشهادة بالتسامع والخط ليس من نوع الحجج بل قد تزور وتنتقل ويامر بالكتابة ثم يبدو له غير ذلك او يجعل وقفا
وكتب علامة ثم نسخ او سحق واليد لذي اليد من جنس الحجج فلا يسحق عليه فكذا بما ليس بحجة نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح
وقف على البناء القناطر واصلاح الشوارع او بناء السقاية او لحفر القبور او لشراء الاكفان للفقراء من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للمساجد
بجريان العادة بالثاني دون الاول وقف داره على فقراء مكة او فقراء قرية معروفة ان كانوا لا يحصون يجوز في الحيوة وبعد الممات لانه مؤبد و
ان كانوا يحصون يجوز بعد الموت لانه وصية والوصية لقوم يحصون تجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا منهم وان كان في الحيوة لا يجوز وقف
ارضه على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه وقف على امهات اولاده وعبيده فالوقف باطل في قول هلال وفي الفتاوى وقف
على امهات اولاده فلا شيء لمن تزوج منهن فان طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت فلها ايضا
قسط من الوقف وذكر الخصاف قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله بيع على الناس او على بني آدم او على اهل بغداد ابدا ما ذا انقرضوا فعلى
العميان والزمنى فالوقف باطل وذكر الخصاف في موضع آخر مسئلة العميان والزمنى وقال الغلة للمساكين لا لهما ولو وقف على قراء القرآن فالوقف
باطل وذكر هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلمي المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان
الفقراء غالب فيهم قال شمس الائمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لان الفقر غالب فيه وكان الاسم مبينا عن الحاجة والحاصل
انه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح يحصون ام لا وقوله يحصون اشارة الى ان التأبيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا فاستوى
الغني والفقير ان يحصون صح بطريق التمليك وان لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كالسامحي ح ان كانوا يحصون الاغنياء
والفقراء سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم لا الى اغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى فهو على فقرائهم وعن الثاني في
اوصى بثلث ماله في اكفان المسلمين او حفر قبورهم لا يجوز وفي اكفان فقراء المسلمين او حفر القبور يفتى بالجواز وهذا على خلاف ما تقدم ولو
وقف على ابناء السبيل يجوز ويصرف الى فقرائهم وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه شافعي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي
اذا كان في طلبه وذكر بكران الوقف على قرابة سيدنا عليه الصلوة والسلام وعلى آله يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم وفي الفتاوى انه
لا يجوز ولا يصرفها لعدم جواز صرف الصدقة لبني هاشم لكن في جواز الوقف والصدقة الفضل عليهم روايتان والوقف على الصوفية وصوفي
جائز لا يجوز وقال شمس الائمة يجوز على الصوفية واخرج الامام السغدي رواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع اليه
نوع في المشاع لا يجوز عند محمد وبه يفتى ولو حكم بجوازه يجوز عند الكل وقف نصف الحمام جائز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فيما يحتملها اذا

حكم بصحته وطلب بعضهم القسمة لا تقسم عند الامام وبه يفتى وعندهما تقسم واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد واالقسمة لا تقسم
حانوت بينهما وقف احدهما حصته واراد ان يكتب على لوح ويضرب على باب الحانوت ومنعه الشريك الآخر منه ليس له الضرب الا ان يامر الحاكم به
وهذا على قول الثاني واما على قول محمد لا يأتي هذا التفريع ارض بينهما وقف احدهما حصته ثم اقتسما لا يجب عليهما ان يقفا ماسا وان اراد الاجانب
عن الخلاف يقف بعد القسمة ماسا وان كان له ارض موقوف بعضها واراد القسمة مع حصته من آخر هم تقسم بينهما فان نصب الحاكم متوليا وقسم بينهما
جاز في وقف المنقول ووقفه معا للعارية جائز اجماعا بان وقف ارضه مع العبد والثيران الذين يعملون فيها ووقفه مقصودا ان كان كراعا
او سلاحا يجوز والكراع جنس الخيل وفيما سواه ان كان شيئا لم يجر العادة بوقفه كالثياب ونحوه لا يجوز عندنا وان متعارفا كالناس والعدوم
والجمازة وساها وما يحتاج اليه القدر والاواني في سل الموتى والمصاحف قال الثاني لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ
وقف الكرار وهو كالبساط والاشجار فارسي من الدار والحمام لا يجوز ثم في وقف المصحف اذا وقفه على اهل المسجد يقرؤنه ان يحصون يجوز و
ان وقف على المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد ولم يجوز محمد بن سلمة وقف الكتب و
اجازه نصر بن يحيى وهو المختار وقف بقرة على رباط ان ما يخرج من لبنها وسمنها يصرف الى ابناء السبيل جاز ان كان ذلك بعلف في اوقاتهم
اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز ويقرض النقد وعن غير النقد كالمكيل والموزون يعد البيع مضاربة او صناعة
ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه ولو وقف كذا من الحنطة على ان يقرض ممن لا يدر له ثم لو خذ عنه وقت الادراك يقرض كذلك ابدا على هذا
الوجه من الذين لا يدر لهم يجوز وقف ثور على اهل قرية للافراء على بقرهم لا يجوز ولو جعل فرسه في الجهاد او في السبيل على ان يمسكه ما دام حيا صح
لانه لو لم يشرطه كان ذلك والجعل في السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به في غير ذلك ليس له ذلك وان اجره لا يصح الا اذا احتاج
الى النفقة واجره لاجل النفقة يجوز وداء المسلمين المسجد اذا احتاج الى العمارة واجر القيم بعضه لينفق اجر من الاجرة يجوز ووقف
الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف
من امة الوقف لا يجوز وجاء به عبد الوقف في مال الوقف قال في مرضه جعلت نزل كرموا وغلة كرمي وقفا وفيه ثمر او لا صار الكرم وقفا وعن هلال
وقف ارضا فيها زرع لم يدخل الزرع ما لم يذكر كما لو وقف ارضا عليها عبد وثمر ان له وبه ناخذ وقال الاسكاف ان لم يكن للزرع يوم الوقف
قيمة يدخل والا فلا بلا ذكر وقف دارا فيها ماء يدخل ويخرج دخلت اداكي من الاملي وقال المشايخ هو كوقف الضيعة لا يدخل البقر والعبيد
بلا ذكر ولو وقف الارض مع الثيران والعبيد جاز كذا فعله علي كرم الله وجهه غرس في الوقف ومات ان من غلة الوقف فوقف وان ماله
ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه وقف شجرة باصلها ان مما ينفع ثمرها وورقها ينتفع بثمرها ولا تقطع اغصانها فان
فسد اغصانها قطعت وان مما لا ينتفع بثمرها تقطع ويصرف بيعها على سبيله فان يبس مكانها ناسا فهي وقف والا عرس وان خف بعضها وبقي
بعضها باع ما جف ويصرف ثمنه الى سبيله وترك الرطب وقال الفضلي مع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال
ايضا ان لم يكن ثمرة يجوز بيعها قبل القلع ايضا لانه تبعها والثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف تصدق ارضا صدقة موقوفة ثمرها لا يدخل
الثمرة قياسا ويدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها كمن قال تصدقت ارضي بثمرها ونخلها على المساكين فاذا لم يسم الثمرة بالارض وقف والثمرة للواقف
في قول الثاني ولم يحك هلال عن غيره خلافا والشرب والطريق المسيل يدخل بلا ذكر مقبرة عليها اشجار ان كانت بالله قبل احداها مقبرة و
ماكلها جعلها مقبرة فالاشجار فاصلها مكرمة لكن الارض يصنع بها ما شاء لان الشجر لا يدخل في ذلك الوقف كالزرع وفي رواية تدخل الشجر تصاريفها

روايتان وان الارض موات لا مالك لها اوقف الاشجار على حالها القديمة هذا اذا كانت بالله صل احدها مقبرة اما اذا نبتت بعد الاتخاذ ان
علم الغارس فله وان لم يعلمه فالراى الى الحاكم اى راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فعل لانه اذا لم يعلم الغارس فوقف الا يرى انه اذا نبتت فى
ارض انسان لم يعلم لها غارس فللموقف وان تعاهدها الغارس فللغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف
ولو غرس فى طريق العامة او نهرها او حوض العامة فللغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة وان قطعها وخرج من عروقها فهى له ايضا
وفى مجموع النوازل اشجار فى مقبرة يجوز نصرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى وان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب لا تصرف اليه بل
الى الجهة الموقوفة ان عرف غرس ماله فكذلك لا يجوز نصرفها حاجب فى هذه السكة وان قال الغارس وقفها عليه فالظاهر يكذبه ولا يجوز نصرفه الى
السرو لا الى حاجة نفسه وقد تقرر فى فتاوى خوارزم اعنى الواقف وتحمل الوقف اعنى الجهة ان الحوت بان كان وقفا على المسجد احدهما
الى عمارته والآخر امامه او مؤذنه والامام والمؤذن لا يستقر لهما المرسوم للحاكم الذى ان نصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام
والمؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الوقف متحدا لان غرض الواقف احيا وقفه وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف الواقف
او اتحد الواقف واختلف الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفصل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف
الواقف والجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال الفطن احيا الوقف ورعاية شرط الواقف هذا ما حصل من الفتاوى

نوع فى الفاظ جارية فى الوقف

فى هذه ارضى هذه صدقة موقوفة وقع وقف ابتداء كقوله عبدى هذا حر اعتاق وقوله هذا العبد حر اقرار وفى الانشاء يراعى شرائط الواقف
فيما رضى هذه صدقة محررة موبدة حال حيوتى بعد مماتى او ارضى هذه صدقة موقوفة موبدة حال حيوتى وبعد وفاتى او ارضى هذه صدقة محبوسة
او حبسته موبدا حال حيوتى ومماتى صار وقفا جائزا لازما على الفقراء عند الكل وان لم تقل حال حيوتى وبعد مماتى فعلى الخلاف بين الامام وصاحبيه
ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة او صدقة محبوسة او حبسته ولم تقل موبدة فوقف على قول عامة من يجوز الوقف وقال الخصاف واهل البصرة
فانه لا يصير وقفا ولو قال ارضى هذه صدقة على المساكين تصير وقفا بالاجماع لاجوازه معلق بالتابيد والتابيد قد يكون نصا وقد يكون دلالة
والمساكين لا يخلو عنهم الارض الى يوم القيامة فيكون ذاكرا التابيد حكما ارضى او دارى هذه موقوفة او وقفت ارضى او دارى هذه عند التاج
يكون وقفا وعند محمد وهلال لا وهذا اذا لم يعين انسانا فان عين وقال وقفتها على فلان او اولاده فلان وهم محصون لا يجوز فرق التاج بين
هذا وبين اذا لم يعين انسانا والفرق انه اذا لم يعين فهو وقف على الفقراء واذا عين فتمليك لا وقف وهذا اذا لم يقرن بالوقف لفظ الصدقة
اما اذا قرنه بان قال ارضى او دارى هذه صدقة موقوفة على فلان او على اولاد فلان جاز والغلة لهم ما داموا حيا وبعد الممات الى الفقراء لمنصة
على الصدقة والصدقة مصرفها الفقراء وذكر فلان لتخصيصه بها متوليا ساكن فيه رجلا بلا اجر فالعامة على وجوب اجر المثل على الساكن و
عليه الفتوى وقف على اجل وفسله فرده الرجل قال هلال يبطل الوقف وقال الانصارى لا يبطل الوقف ويبطل الرد قال الرجل تصدقت بها
عليك على قول التاج يتم بلا قبول قال ارضى هذه موقوفة على وجه البر او على وجه الخير او وجوه الخير والبر يكون وقفا جائزا لان البر والخير هو الصدقة
قال وقف من هذه الارض شيئا كان باطلا لان الشئ يقع على القليل والكثير ولو سمى ربعا من شيئا لا يجعل وقفا لشيئا مالى وقف ولم يزد قال
ابو نصر ان ماله دعدا فباطل لانه وقف الدراهم وان ضيا عا جاز على الفقراء عاده وقيل الفتوى على انه لا يجوز بلا بيان المصرف وفى السلة دليل
على ان وقف الدراهم لا يجوز وقد مر خلافه اقر بالوقف وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكرها بعد مدة القياس ان لا يقبل لان مطلقه يحمل على الفقراء فساد صرف

عنهم وفى الاستحسان يجوز لان العادة جرت بالاجمال وبذكر الجهة عند السؤال وان ذكر اولا جهة ثم ذكر بعد جهة اخرى لا يقبل لانه ابطال بحق
الاول بعد التعلق ارض من رجلين تصدقا بها على المساكين او على وجه من وجوه البر التى يجوز الوقف عليه ودفعاها الى رجل واحد جاز على
قول محمد ايضا لانه لا شيوع وقت العقد ولا وقت القبض لانهما تصدقا وسلما الى المتولى حمله ولو تصدق كل بحصة شائعا وجعل كل بحصته
متوليا على حدة وسلمها اليه لم يجز للشيوع وقت العقد والقبض ايضا لمباشرة كل منهما الوقف بانفراده على حدة وكل من المتوليين قبض نصيبا
شائعا فان قال كل المتوليين اقبض حصتى مع حصة الآخر جاز لعدم الشيوع حال القبض وكذا ان وقف احدهما حصته ثم وقف الآخر لكن
سلماها الى منزل واحد لانه وان وجد الشيوع حال العقد لم يوجد حال القبض لانهما سلماها الى المتولى حمله وسوقبضها حمله وكذا لو جعلا التولية
الى رجلين معا لانهما كمتولى واحد وان اختلف جهة الوقف وهذا كله قول محمد رح وعلى قول التاج رح يجوز الوقف على كل حال لعدم منع الشيوع
واشتراط القبض قرنه بعضها وقف ملكى وبعضها ملكا اراد واقفه بعضها ليجعلوها مقبرة ليس لهم ذلك لان المقصود من القسمة التميز ولا
يحصل بهذه وان اراد واقفه الكل جاز لافادتها التمييز بين الوقف وغيره ذكره الترجمانى ارض وقف عليها مسماها واحد احدهما حصته والآخر
منها عند بعض المشايخ رحمهم الله قال الى اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم وهم محصون يجوز ويصرف الى اولاد سيدة النساء البتول
الزهراء فاطمة كرم الله وجهها وقف قريته على فقراء اقربائه وجعل آخره للمساكين جاز محصون او لا وان اراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة
على وجوه ان الوقف على فقراء قرابته وقريته وهم محصون او لا محصون او احد الفريقين محصون والآخر لا ففى الوجه الاول للقيم ان يجعل
الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطى من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان قصده الصدقة وفى
الصدقة الحكم كذلك وفى الوجه الثانى تصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له ان يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفى الوصية
الحكم كذلك وفى الثالث يجعل الغلة بين الفريقين اولا فيصرف الى الذين محصون بعددهم والى الذين لا محصون سهم واحد فان من يحصى لهم
وصية ولمن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا محصون من شاء ويفضل البعض على البعض فى هذا السهم
كما بينا وهذا التفريع يأتى على قولهما لان الفقراء اسم جنس وعلى قول محمد رح لا يأتى لان الفقراء عنده اسم جنس غاب المتعلم عن البلد اياما
ثم رجع وطلب وظيفته وان خرج سنين سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام من ذلك اقل من ابدا له منه
لطلب القوت والرزق فهو عفو والحل لغيره ان يأخذ حجرته ووظيفته وقف على تعمير لم يجوزه هلال وهو قول محمد رح وعند التاج يجوز
وقال الطحاوى وبعد كون للفقراء ابدا وقف ارضه على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم فى مسجد بعينه لم يجوزه الامام اسمعيل الزاهد رح لانها
قربة وقعت لغير المسلمين لو الامام والمؤذن قد يكون غنيا وان كانا فقيرين الاحل والمحل لهما ان تقول وقفته على كل مؤذن فقير يكون فى هذا
المسجد وهذه المحلة فاذا خرب المسجد وخوى عن اهله فالغلة الى الفقراء فيجوز اما لو قال وقفته على كل مؤذن فقير لا يجوز لانه يجعل وقف
وقفا صحيحا على ساكنى دار المخلفة كل يوم كذا ثم ان واحدا من سكانها لا يحب سنا لك وشغل الحراسة فان كان له سناكا وى فله من الوظيفة
ما للسكان وكذا لو خرج فى النهار لطلب المعاش وشتغل بالحرفة لا يحرم من الوظيفة وان استغل الليل بالحراسة والنهار بالتعليم ان كان
يجد فى العادة من المخلفة ما يرجى ان يحل له اخذ الوظيفة وان استغل بعمل حتى لا يجد من المخلفة فلا وظيفة له وان شرط ان يعطى السكان
ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكن لا يطلب العلم لا يتى له لان المراد من المطلق فى العرف المفيد وهو الساكن الطالب للعلم واذا انهدم رباط
المخلفة وبنى بناء جديدا من كل وجه لا يكون الاولون اولى من غيرهم وان لم يعمر ترتيبه الاولى الا انه زيد او نقص فالاولون اولى ان كان غد

فارضي هذا صدقة موقوفة فهذا باطل لانه لم يجعل ارضه دعا الساعة ولو قال اذا قدم فلان او اذا كلمت فلان فارضي صدقة موقوفة ان
شاء فلان وقال فلان شئت فهو باطل وقف البناء بدون الارض لم يجوزه سلال وهو الصحيح وعمل ائمة خوارزم على خلافه سياتي وقف الكسب الى
الفقراء جايز ويدفع الى الفقراء في الشايع ردوتها الى المتولي بعد الشاء وقف البيت بما فيه من كوارة النحل يجوز ويحمل كل العسل ودعا سعاف البيت
كما صح وقف الحمام مع برجها تبعا لبرجها وعن الحسن وقف مصحفا وجعلها في المسجد الحرام او في مسجد آخر وقفا مؤبدا لا دكك المسجد ولجيرانه ولمارة
الطريق ولابناء السبيل يقرون فيه جاز في قول الامام الثاني وليس له ان يرجع ولو رجع كان لكل واحد من المسلمين مخاصمته فيه وقف الكرار
بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا ارض وقدم واذا كان اصل القرية وقفا على جهة القرية التي كانت النفقة عليها لا يجوز بالاجماع ويصير
وقفا تبعا للقرية هذا هو الذي استقر عليه فتاوى ائمة خوارزم غرس شجرة ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان بدون
اصلها لا يجوز وان كانت في ارض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف
البناء ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة متولي المسجد استوى نقله المسجد دارا او خانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلفوا
فيه والصحيح انه يجوز لان المشتري بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرط الواقف فيه وذكر ابو الليث في الاستحسان يصير وقفا
وهذا تصريح بانه المختار قرية خربت وفيها بيوت مطوية بالاجر وتقرب منه القرية قرية عامرة فيها حوض تحتاج الى الاجر ان عرف واقف البيوت
لا يجوز نقل الاجر الا باذنه لعوده الى ملكه وان لم يعرف الواقف يتصدق بذلك الاجر على فقير ويصرفه الفقير الى الحوض قالوا الاحاجة الى
توسط الفقير ويجوز الصرف بامر الحاكم وقف جاره او نعشا او غسالا فهو الثور العظيم الذي يقال له بالفارسية جوض مسين في محله
فخربت المحلة ولم يبق اهلها قال قاضي خان فالثور لا يرد الى ورثته بل يجوز الى محلة اقرب اليها وفي رواية يعود الى ورثته **نوع في العقود**
وقف داره على الفقراء واجرها القيم لانه استغلال الوقف ولا بد للوقف منه وبداء من غلتها بعمارتها فاضل فالى الفقراء والا سكن بلا اجرة
وموت القيم لا يبطل الاجارة لان الاجارة انما يبطل بموت المالك لان الملك انتقل الى الوارث فلولا البطلان حصل استيفاء المنافع على ملك
غير الاجر وهذا المعنى معدوم هنا ولهذا لم يبطل بموت الوكيل ويبطل بموت الموكل وكذلك لم يبطل بموت الوصي ويبطل بموت الصبي وذكر
بعض المشايخ رحمهم الله القياس والاستحسان في مسئلة الوكيل بالاستيجار لا يبطل اذا مات لان الوكيل بالاستيجار كالوكيل بالشراء اذ المنافع
اما حكم الاعيان فيصير الموكل كانه ملك من جهة الوكيل فيكون للوكيل حكم المالك اما الوكيل بالاجارة فليس له حكم المالك لان المنافع انما يتولد
من ذاتي للموكل كان عمل الوكيل في العقد لا غير وان كان الواقف سوى الاجر ومات في القياس يبطل وفي الاستحسان لا لانه اجرها لغيرهم وهم
الفقراء وصار كالوكيل والقيم اجر ثم مات والقاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل المدة لا يبطل لكنه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو
اجر الوقف القيم ومات الموقوف عليه لا يبطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن موته كموت المالك غير ان الاجر لو اخذ قبل موته الى وارثه والا
بعد موته لمن هي ولا يجوز الاجرة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها بعقد عقود متفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا بلا بين عقد
كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ماجر والباقي لا لانه مضاف ولو اجر الوقف اكثر من عام دارا او ارضا ان خالف شرط الواقف
لا يصح وان كانت اجارة اكثر من عام ادر وانفع في الوقف للزوم رعاية شرط الواقف وان استثنى الواقف وقال الا اذا كانت الاجارة
اكثر من عام انفع للوقف جاز اذا كان انفع للفقراء وان لم يشترط ذلك كان في الصدر الفتوى في الضياع بالجواز الى ثلاث الا اذا كانت
المصلحة عدم الجواز وفي الدور والحمام الا اذا كانت المصلحة والجواز في اكثر من عام وهذا امر يختلف باختلاف الازمنة والمكان قال القاضي

ابو علي لا ينبغي ان يؤاجر باكثر من ثلاث فان فعل جازت وصحت على هذا لا احتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة انفا والفقيه
ابو جعفر اختار ان لا يؤاجر الدور باكثر من عام والارض التي تزرع في كل عام كذلك وان كانت تزرع في كل عامين او ثلاث او اربع او تزرع
كل قطعة منها حتى يستوجب الزراعة كلها مثلا في كل اربع او خمس يشترط في العقد ذلك المقدار من المدة المستغرقة للكل في العادة لانه لو اجر
عاما او عامين تزرع المستاجر كلها في تلك المدة وتصير الارض خرابا لا يستاجر لعبدها الى مدة فتصور الوقف وكان الامام ابو خلف الكبير
يجيز اجارة صناعة ثلاثة اعوام لان المزارع في العادة لا يرغب في اقل منه وفي الدور سنة لان من راى متصرفا فيه متوالبا ولا مالك يعارض
وتراجم ومال الوقف كالضايع لعدم الطالب المهتم بطلبه الذي يصرفه الدايم مالكا وشهد له بالملك اذا ادعاه ولا مصلحة للوقف في امر يدعى
او يودي الى هذا الضرر والعقد اطاق ثلث سنين في الضياع والدور وغيرهما في داره موضع جت وقف لا يستاجر شيئا لقلة الاجارة
طويلا ان كان لدسكك الى الطريق الاعظم لا يؤاجر بالطويلة ولا يؤاجر اخر ارض الوقف ثلاثة اعوام اجر المثل ثم زاد الاجر في اثنا المدة ان زاد
عند كل الناس في رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ وفي رواية شرح الطحاوي يفسخ ولكن يجب لما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال
لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل وان زاد من مزارع مع المستاجر تعنتا لا يعتبر
الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد آجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد اخر فيه ليس للمتولي
ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجرة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان في الزيادة على اجر المثل يتعنت بني على ارض وقف
ثم ادى صاحب البناء ان يستاجر الارض باجر المثل ولو رفع بناؤه مستاجر باجر المثل لو لم يرفع البناء وان كان لا يستاجره احد باكثر من ذلك
تركناه **نوع في المسجد وما يتصل به** ارض وقف على مسجد وبجنبه ارض فاراد والحاق شيء من الارض بالمسجد جاز ولكن يرفعون الامر
الى الحاكم ليأذن لهم في ذلك وكذا مستغل الوقف كالدار والحانوت لو يجب ولو كان تحت المسجد ارض لرجل وضاق باهله ماخذ ارضه
بالقيمة كرها مسجد ضاق باهله وبجنبه طريق العامة لا باس بان يلحق بالمسجد من طريق العامة وذكر القاضي انه انما يلحق بالمسجد اذا كان لا يضر
بالعامة اما اذا اضر بالعامة فلا يلحق به اهل المسجد اذا ارادوا ان يجعلوا المسجد رحا او الرحبة مسجدا او يحولوا الباب او يحدثوا بابا
آخر لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر الى انهم اكثر المحل لصلوة الجنازة او اصلاء العيد حكمه حكم المسجد حتى يجتنب فيه ما يجتنب في المسجد
كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفيه اختلاف المشايخ والمختار ان حكمه حكم المسجد في جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عداه فلا
رفعا للناس اراد وا نقض المسجد وبناؤه احكم من الاول ان لم يكن التاكن اهل المحلة ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك ولهم ايضا
ان يفرشوا المسجد بالاجر والحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم لا من مال المسجد الا بامر الحاكم وكذا ان يضعوا فيه حباب الماء للشرب
والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالباني اولى وكذا في نصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم بني مسجدا
في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة والباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة كان ما اختاره اهل المحلة
اولى من الذي اختاره الباني لان ضرره ونفعه عايد اليهم وان كانوا سواء فنصب الباني اولى مسجد بجنبه بانهى انكسر حايط المسجد منه
يرفع الامر الى الحاكم حتى يامر اهل البيت باصلاحه واذا لم يصلحوا وانهدم المسجد يضمن الحاكم قيمته ما انهدم لانهم بعد العدم صاروا متلفين
ما انهدم يترك الاصلاح مسجد بحايطه ضرر بين يجوز ان يتخذ بجنب حايط المسجد حصن من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح المسجد وان
على عمارة المسجد لا يجوز وقال الامام ظهير الدين ره الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء باب المسجد على مهب الريح نصب المطر والثلج

على ما به ويضر باهل المسجد لهم ان يجعلوا على بابه ظلة من مال الوقف اذا لم يضر بالعامة اعني المارة وللقيم ان يشتري من مال المسجد سلما يصعد
على السطح لكنس الثلج وتطيين سطح المسجد وليس له ان يشتري من مال المسجد حانوتا وان شرط الواقف لانه ليس من مصالح المسجد وان اشترى ضمن
ولبناء المنارة من مال المسجد لانه لهم الدعاء الى الصلوة واما سراج الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قال الواقف يفعل ذلك بحسب ما يراه
وان كان جعله لعمارة المسجد ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبلهما ان كانوا يشترون منه ذلك والا فلا قال اجعلت حجرتي
لدهن سراج المسجد صارت وقفا اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الا الى دهن سراج المسجد وفي الصغرى لهو المتولي على
قناديل المسجد من مال المسجد جاز ويجوز ترك سراج المسجد فيه من الغروب الى العشاء لاكل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا عليه
الصلوة والسلام والدريج سراجا اذا وضعوه الى ثلث الليل لصلوة او لغير الا باس به مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم خلط غلتها وان
خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت احد اخذ الواقف اولى متولي المسجد دفع الى الامام والمؤذن ما هو من مستغلات الوقف لا يجوز
ويكون لهما ان يسكنا في ذلك المنزل وليس للمتولي ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من بيته الى المسجد ادخل جدعه في الوقف ليرجع في غلته
جاز كما لو اوصى بشيء على اليتيم من ماله ليرجع في التركة له ذلك والاحوط ان يسع الجذع من غيره ثم يستقرض منه ويدخله في الوقف بين المتولي
في عرصة الوقف او من مال نفسه للوقف ولم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه كان له ذلك وان متولها لو جعل الى
الوقف جبابا وحواجز وليس ما يندفع اليها لا يملك القيم الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز الاستدانة على الوقف فان لم يحدد بدانها و
لم يشترط الواقف استدان على الوقف باذن الحاكم واقراضه ما فضل من غلة الوقف يرجى ان يجوز اذا كان احوط للوقف اما الانفاق على نفسه
ليؤديه اذا احتاج اليه الوقف ويحترز عنه كل الاحتراز فان فعل ذلك ثم رده الى الوقف يبرأ وان خلط دراهمه بدراهمه في الاصل ان ينفق
على الوقف قدره او يرفع الامر الى الحاكم او يدفعه الى الحاكم فيرده عليه في بدء ارض وما للفقراء وفضل الماء عن الارض لا يعطيه احد بل يرسله
في النهر ليصل الى الفقراء وليس للمتولي ان يفوض الى غيره السلطان فوض امر مسجد الى عالم له نصب المتولي ولو فوض التولية الى غيره عند
الموت بالوصية يجوز ومن الوقف وقسمته لا يجوز القيم استاجر بدراهم ودانق واجر مثله درهم ضمن كل ما اعطاه نوع آخر خرب القرية
والمسجد ولا يصلى فيه عند التاج هو مسجد ابدا لان كونه مسجدا لا يتوقف في الابتداء على الصلوة عنده فكذا في البقاء وان لم يعرف باسمه واحد
اهل المحلة مسجدا احرامهم ان يبيعوا ثمنه ويصرفه في المسجد الاخر الا ان عرف له الباني ويعود الى ملك الباني وكذا لو علق قنديلا او بسط بواري
ثم خرب المسجد واستغنى عنه عاد الى ملك الوارث وعند الثاني لا يعود الى ملك المتخذ ويحول الى مسجد آخر او يبيعها القيم لاجل المسجد وقال محمد
في فرس حبس للجهاد صار بحال لا يصلح للجهاد يدفع الى واقفه او وارثه ان كان ولم يكن باع ويشتري اخر للجهاد عليه والاحتياج فيه الى امر الحاكم
وعن الحلواني في المسجد او الحوض اذا خرب وتفرق الناس يصرف الى حوض ومسجد آخر او فاقد بيع عقار المسجد لمصلحة لا يجوز وان بامر القاضي
وان باع بعضه لاصلاح باقيه خراب كله جاز وعن الحلواني يجوز ان يباع ويشتري ثمنه اخر ويجوز ذكره الحاكم والمتولي وان لم ينقطع الغلة عنه
ولكن يوجد ثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وعن محمد ضعفت الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنه ارضا اخرى اكثر ريعا منه له البيع
وشراء ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم خاف من السلطان او من الوارث على الوقف له ان يبيع ويتصدق بثمنه قال الصدر والفتوى على انه لا يجوز بيع
الوقف انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد بها يؤخر دفع العرض الى الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف في السوق وصار بحال لا ينتفع بطل
كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا لو خرب القرية او المحلة خربت بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة وان كان لا يعرفه واقفه فهو كاللقطة

يتصدق به على فقير ثم يشتري منه وينتفع به حشيش المسجد اخرج امام الربع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه والانتفاع به ولو رفع انسان
من حشيش المسجد وجعله قطعا ضمن لو اري المسجد خلق واستغنى عنه ان الباسط حيا فله وان لا وارث له يجوز ان يدفع الى فقير او يباع ويستعان
بثمنه في شراء لو اري اخر وكذا ان كان الباسط حيا يجوز ان يفعل ذلك باذنه الصدر ان كان المالك ميتا لا يفعل ذلك الا بامر الحاكم ايضا ذبا
الكعبة خلق لا يجوز اخذه ويباع ويستعان بثمنه في امر الكعبة وما يحمله الحاج مدة من لبوس الكعبة فالاحوط ان يدفعه الى فقير ثم يشتري
منه ويمسكه بعد ذلك شركاء عنده ولو شرط الواقف في الوقف ان يصرف الى امام المسجد كذا صرف اليه ان فقيرا وان غنيا الا ولد الوقف
على المؤذنين والفقهاء امام المسجد دفع الغلة وذنب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعين لوقت الحصاد فان كان يوم
في المسجد وقت الحصاد يستحقه وصار بحرية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس لا يجوز للقيم ان يضيق فناء المسجد
للمارة والجماعة مما الحانوت فيه والمدرس في المسجد يكون للمسجد وما غرس بحد المسجد على شرط النهر يكون للغارس على التفاصيل السابق المتولي
لو اميا فاستاجر الكاتب لحسابه لا يجوز له اعطاء الاجرة من مال الوقف ولو استاجر لبس المسجد دفعه واعلاقه بمال المسجد يجوز ولو القيم الوقف
اشترى شيئا ملزمة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف في الوقف على الاولاد او نفسه او قرابته قوله ارضي صدقة موقوفة على نفسي
باطل ولو على ان غلتها ينفق عليه وعياله فاعاش جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا يصرف الى المساكين وان لم يخرج من رأسه وفي نقض الال ارضي
صدقة موقوفة على ان غلتها الى ما عشت يجوز ارضي صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السوا ويصرف الى ولد صلبه الا ان يقول على
الذكور فح لا يدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء الا الى ولد الولد وان لم يكن يوم الوقف ولد صلبي وله ولد
الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد الولد في ظاهر الرواية وباخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه
ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي الارحام قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه ولد
لصلبه وولد ولده يشتركون في الغلة ولا يعدم ولد الصلب لانه سوى بينهما في الذكر وقال يدخل فيه ولد البنت ايضا ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولدي البنين والبنات قال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده
يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو على اولادهم واولاد اولادهم
كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات قال في السير اذا قال
آمنوا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين والبنات لان ولد الولد من ولد ولده وبنته ولده ومن ولدته ابنته فهو ولده حقيقة بخلاف
ما لو قال على ولدي فان ولد البنت لم يدخل في الرواية الظاهرة لان اسم الولد يتناول الصلبي ودخول ولد البنت للانتساب عرفا وعن محمد ان الولد
يتناول ولد البنت عند اصحابنا وعن هلال انه اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي يدخل الذكور من ولد البنين والبنات قال وقفت على
ولدي وولد ولدي واخر المساكين صرف الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث يصرف الى الفقراء وهكذا
ذكره هلال به انه ان ذكر البطن الثالث كون الوقف عليهم وعلى كل من يسفل منهم والاقرب والابعد فيه سواء الا ان ذكر في وقفه الاقرب فالاقرب يقول
على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي ويقول بطنا بعد بطن فيبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث تعلق الحكم بسفل الانتساب لا غير و
الانتساب موجود في القرب والبعيد بخلاف البطن الثاني لانه بالواسطة وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما وبعدهما على اولا
ما تناسلوا واذا انقرض احد الولدين عن ولد يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي ونصفها الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى

اولادا اولاد الوقف لان الوقف عما للسوا بعد انقراض الاولاد فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء لا الى ولد الولد وذكر القاضي وقف على
اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على اولاده وسماهم فلان
وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده وهو ذكر
اولاده باق وهنا ك على كل واحد وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان حصته للفقراء وقف ضيعة على ولده وليس له ولد صلب وصرف الى
ولد الابن ثم حدث بعده ولد الصلب يصرف الى الصلبي الحادث وينظر في كل عام الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سوى ما حدث بعد الوقف
ان كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد يدخل فيه الموجود يوم الغلة وقف غلة ارضه على ولد يحدث
له بعد الوقف صح وتقسم على الفقراء الى ان يحدث له ولد فان حدث له الولد بعد خروج الغلة ان ولد لاقل من نصف عام ياخذ هذه الغلة
وان جاء به لاكثر من نصف عام فلا حظ له في هذه الغلة وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف
الى الموالي ما تناسلوا وقف على امراته واولاده ثم ماتت لا تصرف حصتها الى ولدها الا اذا نص وقال من مات يصرف حصته الى ولده ويصرف
حصتها الى جميع الاولاد وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء مات واحد منهم يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا الى الفقراء وقف على
بني فلان ولهم بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء ونظر الامام انهم لا الى قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما يصح في بني اب
يحصون اما فيما لا يحصون يصح ان يقال هذه المراة من بني فلان ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء ولد الولد قال على بناتي
وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين ولو قال على فلان وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن ولم يصل فلما مات احد كان
حصته لولده من هذه الغلة فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولد ولد ولده ونسله على السوية وان مات بعض ولد الواقف
لصلبه وترك ولدا ثم مات فالغلة بينهم على عدد القرون وولد ولدهم وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة
كان لولده ونصيبه لولد الميت الذي جعل له الواقف منهم والابن ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ما تناسلوا ابدا على ان
يبدا في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى اخره بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد منهم وترك ولدا كان حصته من الغلة
لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يتقدم الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا
كان حصته من هذه الصدقة من بعده مردودة الى اصل هذه الصدقة وقف على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا واخره للفقراء ولد الاولاد
قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكر على الانثى وكذا لو لم يقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم بعد وفاتي فالوقف على ولد الصلب لا يجوز لانه وصية الوارث وعلى ولد ولد يجوز لكن
لا يكون الكل لهم مادام الصلبي حيا فتقسم الغلة على عدد رؤسهم كل عام فما اصاب ولد الولد فلهم وقف وما اصاب الولد الصلبي فهو لهم ميراثا بين
جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فلو مات الابن عن ولد وولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب
فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون لجميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف وفي وقف هلال وقف على بعض اولاده
وذكر انه وقف في حياته وبعد وفاته فقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد في الاصح ولا يجعله وصية الوارث وانما يجعل ذلك على الفاسد واذا جرت
العادة بذكره في خطوط الوقف وفي مجموع النوازل انها انما توجب الفساد اذا كان له وارث ولم يجزها اما اذا كان له وارث واجاز او لم يكن له

وارث آخر جازت مريض قال وقفت على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات فما كان من حصة الوارث لا يجوز وما كان من حصة غير الوارث
يجوز في قول الامام والثاني رحمهما الله من الثلث لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث وقف على فقراء ولده وادعى احدهما
الفقر لا يعطى له شيء ما لم يظهر عند الحاكم فقره ارضي هذه صدقة بعد موتي على المساكين ومن يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده لا يعطى منه لهم
شيء اذا كان في صحته ولم يصف له بعد الموت فح يدفع الى كل واحد من اولاد الواقف اذا كانوا فقراء اقل من مائتي درهم وهم لحق بذلك من سائر
الفقراء وان لم يدفع اليهم المتولي شيئا لا يضمن ارضي هذه صدقة موقوفة الى فقراء ولدي وليس فيهم الاحتياج واحد يصرف الغلة اليه ونصفها
الى الفقراء فان عطى نصفها الى فقير واحد يجوز عند الثاني لان الفقراء المحصورين كسكون المحلة ولو جعله صدقة موقوفة الى العوراء والعميان
من اولاده الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العميان والعوراء من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا ارضي موقوفة على صغار ولدي كان وقفا
على الصغار خاصة ويعتبر من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة ارضي موقوفة على ولدي الذي يسكنون خوارزم والغلة لساكني خوارزم لا
لغيرهم ويعتبر السكنى يوم خروج الغلة لا يوم الوقف كما اذا وقف على فقراء ولده يعتبر يوم خروج الغلة لان الصغر وان كان يزول لكن لا يعود
فكان بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وساكني خوارزم لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اراد ان يسكن الدار التي وقف عليه المجوز له ذلك
وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احدهما طلب المهاياة والى الاخر ان لم يرض الواقف بالسكنى اما لم يكن لهما حق السكنى و
ان كان اوصى لهما بالسكنى كان لكل منهما ان يسكن نصف المنزل بلا مهاياة جعل ارضه وقفا على قوم متعينين فاراد والمهاياة فاخذ كل منهم
بعضا يزرعها لنفسه فان دفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية لغيرهم واخذ واحد منهم بعضها ليزرع بلا دفع المتولي لا يجوز لان
حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدا بعمارة الوقف ومؤنته من غلته فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة والتوليه لهم وقف على
ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الوقف ليدفع حصته مزارعة لا يجوز والقيم يدفعها مزارعة ولو اراد الواقف ان يقسمها بين ارباب الوقف
بلا رضا الموقوف عليهم ليس له ذلك فلو فعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل ذلك اهل الوقف فيما بينهم جاز ولمن اتى
بعد ذلك ابطاله ولا يكون الوقف احد بلا اجر ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح في حصة فلان وبطل في حصة نفسه ولو قال
على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على فلان وعلى نفسي والمدبر كالعبد
ولو قال على نفسي وولدي ونفسي فالوقف كله باطل بجهالة النسل فلا يدري حصته ووقف المجهول باطل ووقف على نسله دخل فيه ولد الابن
ولم يدخل ولد البنت فيه وايسان عن اصحابنا رحمهم الله وقف على ولده ونسله ولد اولاد الصلب واولاد الاولاد دخل اولاد الصلب واولاد
الاولاد وان بعدت واولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد واسم النسل واولاد الاولاد يدخلون تحت اسم النسل عقار موقوف على اولاد رجل
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بشرائط الصحة فادعى رجل انه من اربابه واكذبه ذو اليد كونه من اربابه وان يكون له حق في هذه الغلة و
طلب منه البرهان لا يصح الدعوى ولا البرهان لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما هو مصرف لغلاتها ولانه الدعوى المتولي لان التصرف له
فيدعي انه من اربابه على وجهه ويبرهن على ذلك ثم يصرف اليه ما يصيبه على الشرط بالحصة

الفصل في وقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء اولاده وجيرانه

قال ارضي صدقة موقوفة على اقربائي او قرابتي لا يفضل ضد الذكر على الانثى ولا يدخل فيه ولد الواقف ولا
جده ولا ولده وعن الامام يدخل الجد والجدة وولد الولد والاستحسان عند الامام يكون لكل ذي رحم محرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب
فالاقرب وعندهما لا يعتبر الرحم المحرم من الوقف ويدخل فيه الجد والجدة الى اقصى ابائهما في الاسلام وقف على اقرب قرابته ولد الاخت للابوين

وبنت بنت البنت فبنت البنت اولى لانها من صلبه وقد ذكرنا انه اذا وقف على فقراء قرابته استحق الغلة من كان فقيرا يوم خروج الغلة عند
هلال وعليه الفتوى اما اذا قال على من افتقر من قرابتي او ولدي قال محمد ره الغلة لمن افتقر منهم بعد العمر وقال غيره يصرف الى كل فقير منهم
سبق له الغنى اولا وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف او وارثه لا يعطى من الوقف شيء عند الكل اما على قول محمد فلاشكال لانه لو شرط الواقف
الاكل منه مادام حيا لا يصح واما على قول الثاني يعطى ولده منه اذا لم يكن الوقف في المرض وكان في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت ثم الى
موالي الواقف ثم الى جيرانه اهل مصره اهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا غير انه يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف اليه
الكل لا يصرف في كل الزمان اما اذا وقف على فقراء قرابته وقال في اخره يعمل المتولي في ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم على بعض وقف
على فقراء اقربائه المقيمين في خوارزم فاستقلوا الى بلد آخر ان كانوا ممن يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان لا يحصون ينقطع ثم ان بقي هناك منهم
احد يصرف الكل اليه وان لم يكن يصرف الكل الى الفقراء فلو رجعوا الى خوارزم ثانيا يعود حقهم وقال في الفتاوى لا ينقطع حقهم مطلقا وقف
على جيرانه ففي القياس يصرف الى الملاصقين وفي الاستحسان يصرف الى من يجمعه واياهم مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن والمالك والمالك
غير الساكن يصرف الى الساكن ويعتبر المساكنة وقت ادراك الغلة ويدخل فيه الصبي والمكاتب والنساء والمدبر وامهات الاولاد والعبد
والمديون على فقراء قرابة رجل وادعى انه من اقربائه الواقف وسوغ كلف ان يبرهن على الفقر وانه من اقارب الواقف وانه لا احد
يجب عليه نفقته وسفق عليه والفقير وان كان امرا اصليا ولا حاجة في مثله الى اثباته لثبوته بظاهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكفي للدفع
لا للاستحقاق والمقام مقام الاستحقاق وانما شرط عدم من سفق عليه لانه بالانفاق عليه يعد غنيا في باب الوقف وانما شرط لزومه
لانه لو لم يكن واجبا عليه فالظاهر ترك الايراد عليه فيكون فقيرا فاذا برهن على كل ما ذكرنا ادخله الحاكم في المصرف قال هلال ولا يدخله
بعد سنة حتى يسال عنه في السر وان سأله في السر فلا يدخل ايضا حتى يستحلفه بالله ما كان له مال وما كان احد يجب نفقتك عليه لان الوقوف على
هذين العدمين لغيره بطريق الحقيقة غير ممكن فان برهن على ما ذكرنا واخبر عدلان بغناه فهما اولى ولا يجعل مصرفا لان الخبر عن الغنا
يعلم ما لا يعلمه الآخر ولانه مثبت قال هلال والخبر في هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل موجب ولو قالا انا لا نعلم احدا
يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج ان يقولا بالقطع ليس له احد سفق عليه كما في الميراث واذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده او فقره له
ذلك ان كان صغيرا لان له عليه ولاية بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم ووصي الاب في هذا كالاب فان لم يكونا ولهم ام او عم فلهم
اثبات قرابة الصغير وفقره اذا كان في حجرهم استحسانا لانه يحض بنفعا لهم فاشبه قبول الهبة لهم لكن بينهما فرق فان الام تقبل هبة الصغير
فان كان الاب حيا ولا تثبت قرابته وفقره لو الاب حيا لانه لو انتظر في الهبة الى الاب لفاتت الهبة ولا تفوت القرابة بالانتظار فاذا برهن
على القرابة استحق الغلات الماضية ثم ان كان الام والعم ممن يوضع الغلة عندهم يوضع وسفقان عليه والا يوضع في يد عدل سفق عليه
وفي الوقف على فقراء القرابة زعم البعض ان الاخذ غني واراد ان يحلفه على انه ليس بغني ان ادعى ان له ما لا يصير به غنيا لان يحلف المتولي
لانه لو اقر لا يلزمه شيء فاذا انكر لا يحلف ولو زعم ان المتولي يعلم غناه ومع ذلك يعمل اليه ليس له ان يحلف المتولي لانه لو اقر لا يلزمه شيء فاذا
انكر الحلف لا على العم ولا على البنات واذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على القرب
الفقير لا يحتاج الى اعادة البينة لان من كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به ثم جاء يطلب وصا
حسها الواقف لابوين على اقرباه لا يحتاج الى اعادة البينة لانه ان كان قرب احد الاخوين كان قرب الاخر ضرورة وكذا لو جاء احدهما المقضي له

لابويه لثبوته ضرورة لما قلنا وكذا لو برهن على القرابة عند حاكم ثم جاء حاكم آخر ان طالب المدة لا بد من اعادة البينة على الفقير لان الانسان
لا يبقى على حاله واحدة زمانا طويلا في الظاهر وانما يعتبر الفقر في كل عام عند حدوث الغلة فلو حكم بفقره ثم جاء يطلب الغلة وهو غني وزعم
ان غناه حدث به بعد خروج الغلة والشركاء هل يردونها في القياس القول له لانه حادث فيحال الى الاقرب وفي الاستحسان القول للشركاء ويحمل
الحال حكما على الماضي كما في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه في الاجارة وان لم يكن حكم بفقره فجاء يطلبها وهو غني وزعم انه بعد خروج
الغلة لا تقبل قوله قياسا واستحسانا فان جاء طالبا للغلة وهو فقير وقال الشركاء انه غني ايمن ان يحلفوه بالله ما هو غني عن الدخول في
هذا الوقف مع فقرائهم وعن اخذ شيء من غلته واذا برهن على فقره بعد حدوث الغلة لم يدخل في ملك الغلة ودخل في الغلة الثانية الا
ان يوقتوا فقيرا وكان الوقت قبل حدوث الغلة فيستحق الغلة ايضا وفي الوقف على القرب يقسم الغلة على رؤس الصغير والكبير والانثى والغني
والفقير سواء لما ساواه الكل في الاسم فان ادعى احد انه من القرابة ان الواقف حي نهر الحسم لان الوقف والغلة في يده والمدعى يدعي عليه
حقا وان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيان فان ادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن
لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي انه قريب الواقف لا تقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او ام ولا تقبل
على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا اخر اعطاه فان لم يقولوا ذلك ما لي زمانا ثم يدفع اليه وياخذ كفيلا
عندهما كما في الميراث فان برهن على ان حاكم بلد كذا حكم بانه قريب الواقف قال هلال سال عن الحاكم عن القرابة التي حكم بها ان ذكر قرابة
يستحق بها الوقف اعطاه والا لا وان غاب او مات الشهود قبل التفسير سال المدعي فان ذكر قرابة يستحق بها اعطاه والا لا ولا يكون
نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بانه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو حكم باعطاء شيء من الغلة او بانه من الموقوف عليه بعضه
وعطيه اصا ويحمل حكم الاول على الصحة كما في الارث وذكر الخصاف هذه المسئلة الى آخره ويحمله على الصحة مطلقا ولم يذكر سؤال الشهود
والمدعي وقال الفقيه ابو جعفر عندي لا يحكم بالغلة وليس كالارث لان الولاية متى ثبتت يستحق بها الارث على كل حال والقرابة فقد
يستحق بها وقد لا يستحق بها برهن على انه قريب الواقف وحكم له به ثم جاء آخر ولم يجد المتولي برهن على المقضي له الاول انه قريب الواقف
ايضا القياس ان كان في يد الاول شيء من الغلة فهو خصم لمن قدمه الى الحاكم الاول او الى غيره به احد هلال وفي القياس انه اذا قدمه الى
الحاكم الاول يكون خصما وان قدمه الى حاكم آخر لا كما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة وكما في الوصية بالثلث اذا كان في يده شيء فهو خصم قدمه
الى آخر او الى الاول لانه يدعي عليه شيئا ما في يده وان لم يكن في يده شيء وقدمه الى آخر لا يجعله خصما وفرق هلال بين مسئلة الوصية و
الوقف وقال الموصى له شريك الورثة فاذا قدمه الى الحاكم علم كونه شريكا كتقديم الوارث والموقوف عليه ليس بثابت عن الواقف فلهذا لا
يكون خصما **الثاني في الدعوى والبينة** لصاحب الاوقاف اذا ولاه السلطان ان ينظر في امور الوقف ويحكم بالبينة والنكول ان
عرف نصا او دلالة قوله اياه كالقاضي المولى والا فلا ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع من المتولي وقيل يصح والفتوى
على الاول واشار الخصاف في مسائل ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة منها ارض في يد غاصب ادعى بعض المصارف ان فلانا وقفها عليها
ومات وهو يملكها يقضي بالملك لا بالوقف علل وقال انه يجوز انه ملكها بعد ما وقفها ولم يعلل بان الدعوى لم تصح لعدم ولاية الدعوى ومنها
قوم ادعوا ارضا بانها وقف فلان عليهم لا تسمع لان الانسان ما يملك ولم يعلل بعدم صحة الدعوى وكذا لو شهدوا انه اقر واشهدنا انه
وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قالا مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل وتقضى لهم بكونه وقفا وتنزع من يده

الغاصب وهذا صريح في صحة دعوى المصرف ولولا ذلك لكانت الشهادة بلا دعوى وانه لا تقبل في حقوق العباد ادعى ارضا بعد بيعها
انها وقف او وقف عليه لا تقبل ولا تحلف للتناقض ولو برهن على انها وقف تقبل لا لصحة الدعوى بل لان البرهان تقبل عليه بلا دعوى كشهادة
على عتق الامة في المختار وكذا لو ادعى البايع انها وقف على مسجد كذا وبرهن تقبل وينقض البيع وبه ناخذ وقيل لا يكون البايع متناقضا
والاول اصح ولو لم يقل وقف على كذا لا تقبل لفساد الزمان ودعوى المتولي ايضا يسمع وان لم يكن له متولي نصب السلطان متوليا يدعيه
فيخاصم ويثبت الوقفية ويسترد مشتريه ثمنه في بيع ارض وقعها غصبها منه غاصب يصح دعوى الواقف لا لعدم صحة الوقف على قول ابي
او لعدم التسليم على قول محمد رح او لان الواقف احق بالتصرف والولاية من غيره عند التاره ادعى عليه كرما في يده فزعم ذو اليد انه وقف على كذا
وليس للمدعي بينة على دعواه واراد تحليفه ان اراد ان ياخذ الكرم عند النكول ليس له ذلك وان اراد اخذ قيمته لو نكل له ذلك في بلد الحاضر صبيه
وفي بلد الغايب اخرى ادعى الحاضر متولي انهما وقف رجل واقف على كذا وبرهن ان قالا انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكانا ملكه
يقضى على الحاضر والغايب لوقفيتهما وان قالوا وقفهما وقفا منفردا يقضى على الحاضر فقط هل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة
الحقت بمسئلة احد الورثة وقضائها يقضى اذا كان العين في يد الوارث الذي حضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما
عن الكل لو التركة في يده فان حضر وارثا ليس العين في يده لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا سنا يلزم ان يقضى على الحاضر لا غير
في الوجهين جميعا ادعى دارا على ذي اليد انها ملكه باصلها وساها فزعم المدعى عليه انها وقف على كذا وبرهن عليه يحكم له بها فزعم ان اصلها
وقف على كذا وبناؤها له بطل الدعوى والحكم قال صاحب المحيط ينبغي ان يسال المدعي ان هذا الوقف منك ام من غيرك ان قال من جهتي
بطل القضاء وان قال من جهة غيري لا يبطل القضاء وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى انها له فاقر بعض الورثة او استحلف
فنكل لا يصدق الوارث على ابطال هذا الوقف وضمن هذا الوارث المقر للمقر له حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار
مضمونا للغصب دار موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ومات عن وصي ثم حضر الغايب وطالب الوصي بحصته من الغلة
ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو الصبي كان للغايب الرجوع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض هما الا انهما كانا اجرا
معا فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطيب له بالتصدق بحصة الغايب ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وذكر كل منهم
جهة اخرى يقبل قولهم ويصرف كل الى الوجه الذي اقروا ولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من شاء ولو في الورثة صغار وغايب الحكم بحصتهم حتى
يدرك الصغير ويحضر الغايب نوع في الشهادة شهدوا بانه وقف ولم يذكروا الواقف والوقف قديم او المصرف يقبل ويصرف الى الفقراء
اشهدوا بانه وقفه على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لا في حقه ولا في حق اجنبي ولو قال احدهما انه وقف على زيد والاخر على عمرو تقبل ويصرف
تقبل ويصرف الى الفقراء شهدا بانه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لجواز ان يكون له ارض اخرى وان بيناه
وعرفاه تقبل وكذا لو قال لا نعرف له ارضا اخرى لجواز ان يكون ولا نعرفانه ولو قالا اشهدنا انه وقف ارضه الذي هو فيها ولم يذكر حدودها
جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها لكن لا نعرف اسماء جيران الحدود شهد احدهما انه وقفه بعد حيوته والاخر انه وقفه
وقفا باتا لا تقبل لان احدهما شهد بالتعليق والاخر بالتحقيق شهدا انه وقف ارضه وذكرا حدودها وقالا لكنا لا نعرف ان هذه الحدود
اي كان تقبل ولو من المتولي بان برهن ان الارض التي يدعيها هذه شهد احدهما انه وقفها على الفقراء والاخر على المساكين يقبل لانهما
على وقف يصرف الى الله تع شهد احدهما انه وقفه في صحته والاخر على انه وقفه في مرضه جاز لان الوقف في المرض كالوقف في الصحة

حتى كان الاقرار والتسليم الى المتولي شرطا والطحاوي جعله كالوصية ولم يشترط فيه التسليم الى المتولي واذا علم ان الوقف في الصحة والمرض
على السواء فحصل الانعام على امر واحد الا ان حكم الوقف في المرض ان سقص فيما لا يخرج من الثلث وبه لا يبطل الشهادة كالوشهد احدهما
انه وقف ثلث الارض والاخر انه وقف ربعها تقبل على قول من يجوز وقف المشاع ٨ في المتفرقات وقف ارضا واستثنى فيها ان خاصم فيها
وارثا فهي وصية من ثلثه وقفا جاز عند الامام ويكون وقفا من الثلث ان خاصم وان لم يخاصم فمن الكل وقالا لا يجوز هذا الشرط ويكون
من الكل لان الوقف صحيح في الحال ولا يملك المتولي الاستدانة على الوقف للعمارة وما لا يحصون عن محمد رح انه عشره وعن الثاني مائة وهو
الماخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض الى راي الحاكم بنى مسجدا ثم بدا له ان يعقد سقفه ويجعل له
سقفا آخر باجداعه ويشتري للمسجد اجداعا اخر مكانها ليس له ان يبيعها ويزيد في ثمنها ويشتري به للمسجد اجداعا فان خرب هذا المسجد
وترك الناس الصلوة فيه فللباني ان ينقضه وينفع به كسواري المسجد خلق ولا ينتفع به فاراد المالك ان يتصدق به ويشتري ثمنها اخرى له
ذلك وان المالك غايبا واراد اهل المحلة ان يصدقوا به ليس لهم ذلك لان له قيمة وان لم يكن له قيمة لهم ذلك اراد اهل المحلة ان يحلوا المسجد الى
مكان آخر ان تركوه بحيث لا يصلي فيه لهم ذلك والا لا وقف وشرط لنفسه ما دام حيا على قول يبطل الوقف لكان الشرط والفتوى على انه
يجوز الوقف وقف مقبرة وشرط ان يدفن فيها او كانا شرط ان يكن فيه سواء وسراجا ان اشترى قنديلا او حشيشا للمسجد ثم استغنا
عنه يعود الى الملك ان المالك حيا والى ورثته ان مات وعلى قول الثاني رح يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد
يصرف الى مسجد آخر خرب الوقف يجوز ان يحول الى موضع آخر وعن محمد رح اشترى بواري للمسجد ليس له ان ياخذها وان اشترى حبالا او قناديل
للمسجد له اخذها ان استغنى عنه وعن محمد رح ليس له ان ياخذ القنديل ايضا خرب المسجد والاحتياج اليه للقيم ان يصرف اوقافه الى مسجد
آخر وان استغنى الحوض عن العمارة هنا مسجد يحتاج اليها لا يصرف غلته الحوض اليه وفي الظهيرية مسجد عتيق لا يعرف بانه لاهل المحلة
بعد وصرف ثمنه الى مسجد آخر ولا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا ولا ان يبني فيه المسجد حوانيت وان صلح
المسجد عن اهله جاز للمتولي ان يدخل بعض منازل الوقف فيه ولو ادخله فيه بلا حاجة لا يضر مسجدا ادعى دعوى في المسجد والباني غايب فالحكم
على بعض اهل المسجد حكم على كلهم وفرش المسجد بالاجر من البناء وقف على ولده وشرط انه ان عجز عن امساكه باعه ان شرف الوقف بطل
الوقف وعند الثاني رح الوقف صحيح والشرط باطل واذا اجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجرة له بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف
محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحوانيت وفي الارض ان كان الواقف شرط البداءة بالخراج والعشر لم يملك ان يواجر لانه لو جاز لكان كل
الاجرة فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يشترط له ان يواجر او يزرع بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلثة واربعة
فاراد والمهاياة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا فيجوز وعن الثاني رح انها ان عشرية فلهم ذلك وان خراجية لا لان العادة شرط البداءة
بالخراج من الغلة فالمهاياة تستلزم ان يكون الخراج في ذمة المصرف فيلزم تبديل شرط الواقف ولا يملك المصرف السكنى في دار او حانوت
وقف عليهم بدليل ما ذكر ابو جعفر رح اي احاديه من المصرف يجوز ومعلوم ان استيجار داره حق السكنى لا يجوز فجوازه دل على ما ذكرنا وفي النوازل
وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وان وقف عليه المسكنى لم يكن له الاستغلال ولا يجوز للمتولي ولا لغيره من الوقف فاذا رسته وسكنه المرتهن
يجب اجر المثل اعدت للاستغلال او لا وكذا استوليه لو باعه وسكنه مشتريه ثم ان متوليا آخر اسرده فعلى الساكن قدر اجر مثله هذا هو المختار
نصر الباغ الطلة عن الوقف احتياطا وان كان ظاهر الرواية خلافه قال صدر الاسلام غصب ارض وقف وزرع عليه حصة الوقف وان لم يكن

سعدى ولو اجر الغاصب الوقف لاجر له وفى الملتقط جعل الحلم نعم المسجد اجر المثل جاز ولخادم المسجد ما شرط الواقف والا ليس للحاكم ان يجعل
له ذلك طاحونة فى بدمقاطع لا يحتاج الى قيم ليس للمتولى عشره متولى الوقف قام بعمارته واراد ان ياخذ لكل يوم اجرا حرا ليس له ذلك جعل ارضه
صدقة على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء لا الزرع النابت والبقول والرياض وهى كلها للوقف وما يقطع كالطرفا فى كل عام للوقف
وما فى كل ثلث سنين يقطع يدخل فى الوقف وكذا ما ثمره فى المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرات التى تكون على الاشجار يدخل وفى البسط لا يدخل
والورد وما فى معناه والاطباب كالقثاء وغيره والعطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل فى الوقف وليس لمتولى الوقف ان يقطع
الاشجار المثمرة ولا ان يبيعها وما لا ثمر له يبيعها للقطع ارض وقف على الفقراء استاجرها رجل من المتولى وخرج فيها السرقين وغرس ثم
مات المستاجر فالاشجار لورثته ويؤمرون بقلعها وليس للورثة الرجوع لما زاد السرقين فيها وقف شجره باصلها صح اذا سلمها الى المتولى شجرة وقف
فى دار وقف خربت الدار ليس للمتولى ان يبيع الشجرة بل يؤاجر الدار لانه اذا باع الشجرة لا يبقى الوقف ولو اجر الدار وسقى الوقف فى كرم الوقف شجرة يضر
ظلها بثمار الكرم اراد المتولى قطعها ان كان ثمرها يزيد على ثمر الكرم اى ما نقص منه ليس له القطع والا له ذلك ولو اراد قطع شجرة الوقف ان اضر
بالارض له ذلك وان كان فى اغصانها نفع للوقف ليس له القطع

كتاب الاضحية

تصور الاضحية فى المعاد الاكل قبل صلوة عيد
الاضحى فى المصر لا يكره ولكن يستحب ان لا ياكل الاضحية واجبة وذكر الطحاوى انها سنة عندهما والاضحية فى ايامها افضل من التصدق
بثمنها كالطواف فى حق القريب افضل من الصلوة وشرطها ايضا ان يكون مقيما فى مصر او فى قرية والوقت الذى فى نصابها قال الامام رح من ملك
مائتى درهم او عرضا يساويه غير مسكنه وثيابه الذى يلبسه والمتاع يحتاج اليه الى ان يذبح الاضحية يجب عليه والغنا والفقر والولادة والموت
انما يعتبر فى آخر ايام الاضحية فلو كان نصاب فى اول يوم النحر فهلك او نقص منه لا يلزم ولو كان فقيرا فملك نصابا فى ايامها يلزمه ولو له
عقار يعتبر قيمتها وقال عيسى ان بلغت قوت شهر لزمت وان فضل منها نصاب لزمت الاضحية والفطر وذكر الزعفرانى غلة المستغل
ان كفاه وعياله لزمت والا فلا وعند الثانى وهو موسر بالضياع ولو الضياع وقفا واما غلته ان وجد له مايتا درهم فى ايام الاضحية وجبت
والا فلا ولو كان حمارا عنده برقيمته نصاب او ملح او قصار له اثنان قيمته نصاب وصابون لزمت ولو له مصحف او كتب فقه او حديث يحسن
القراءة منها لا يلزم والا لزمت ان بلغت نصابا وفى الصغرى اكتب لا يعد عيبا الا ان يكون من كل نوع كتابان برواية واحد عن شيخ واحد ولو
عن شيخ برواية كرواية ابى حفص وابى سليمان عن محمد رح لا يجب ولا يعد عيبا كتب الاحاديث والتفسير وان من كل نوع كتابان وصاحب
كتب الطب والنجوم والادب غنى به اذا بلغ نصابا فرو ما يشترى فرسا تركبه وسعى عليه فى امور بلغ نصابا لا يلزم ولو كان فى دار باجارة
فاشترى ارضا نصاب وبنى فيها منزلا يسكنه لزمت له دار فيها بيتان شتوى وصيفى لا يلزم وان ملك وقيمة الثالث مائتان لزمت والعارى
بالفرسين والاسلحة لا يكون غنيا وبالفرس الثالث يكون غنيا ولو من كل سلاح اثنان احدهما يساوى نصابا يلزم والدرهمان بفرس واحد
وبحمار واحد لا يكون غنيا وبالزايد عليه لو بلغ نصابا غنى وبقرة واحدة غنى لو قيمتها نصابا وثوران والدابتان لا وثلثة ثيران غنى
لو يساوى نصابا الثالث وصاحب الثياب الاربعة لو يساوى الرابع نصابا غنى وسلبه لا لان احدهما للبدل والاخرى للمهنة والثلاثة للجمعة
والعيد والاعياد وصاحب الكرم لو نصابا غنى والمراة بالمهر المعجل موسرة لو الزوج ملتا وبالموجل لا وعن الامام لا فرق بين نصاب الزكوة و
الاضحية فلا يجب الا بما يجب به الزكوة لما دار سلغ نصابا يسكنها مع الزوج واذا قدر زوجها على الاسكان يلزمها والا لا له ديون مؤجلة وليس
عنده ما يشتريها به لا يلزم له على مقر مفلس دين لا يلزم ما لم يصل اليه دين حال او مؤجل على مقر ملى وليس عنده ما يشتريها به لا يلزمها الا المستقرض

ولا يبيع الاضحية اذا وصل الدين اليه ولكن يلزمه ان يسال منه عن الاضحية اذا غلب على ظنه ان يعطيه له مال كثير غايب فى يد مضاربه او
شريكه وبعد من الحرمين او متاع البيت ما يشترى به الاضحية يلزم قالت لزوجها ضحى فى كل عام عن مهرى الذى عليك بكذا اختلفوا
الثالث فى وقتها ايام النحر ثلثة افضلها اولها ويجوز فى الليلتين المعللتين ويكره بعد طلوع الفجر الثانى من يوم النحر ذبح بعد فراغ
اهل المسجد قبل فراغ اهل الجمانة جاز استحسانا وجه القياس ان الاصل صلاة من فى الجمانة وبعد الصلوة قبل الخطبة يجوز وبعد التشهد
قبل التسليم جاز وقبل التشهد لا يجوز صلى الامام وصحوا ثم علم انه كان صلى بلا وضوء لا يعاد الصلوة وجازت الاضحية ولو تذكر قبل تفرق
الناس يعاد الصلوة لا يعاد الاضحية لان من الناس من قال لا يعد الناس ويعد الامام وحده ولو بادى بالناس يعيدونها من ذبح قبل ان
يعلم بذلك جازت من علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز ولو تذكر ان هذا اليوم اليوم التاسع يؤمر باعادة الصلوة والاضحية
ذكره الزعفرانى وفى الفتاوى ان شهد عنده شهود على هلال ذى الحجة حاربا وان لم يشهدوا به عنده فلا ومتى لم يجز لو ضحى الناس فى هذا
اليوم ان صلى الامام فى اليوم الثانى لا يجوز الذبح قبلها وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجى ان الامام يصلى يجوز وان لا يرجو لا يجوز
وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا علم انه يوم عرفة فان لم يظهر انه يوم عرفة لكن شكوا وان شهدوا عنده لا ان يصحوا من الغد
الا اى وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد يؤخر التضحية الى الزوال وان فاتت
صلوة العيد اما سهوا او عمدا جازت التضحية فى هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة فى الغد او بعد الغد ثم ضحى فيهما قبل صلوة الامام لم يجز
لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة بلدة فيها فتره ولم يصلى الامام العيد صحوا بعد طلوع الفجر جاز فى المختار ذكره الصدر وفى الاجناس
لا يجوز قبل الزوال فى اليوم الاول ويجوز فى ساير الايام ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر ذكر الزعفرانى انه يجوز اهل السواد
يجوز ذبحهم بعد فى اليوم العاشر واهل النواحى لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم شك فى يوم الاضحى فالاحب ان لا يؤخر الى اليوم
الثالث فان اخر فالاحب ان لا ياكل منها ويتصدق لانه لو وقع بعد وقتها لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولو اشترى الاضحية فى اليوم الثالث
والمسئلة بحالها لا شئ عليه سرقت ولم يجد ما حتى مضى ايامها ثم وجدها تصدق بها بلا ذبح وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز وتصدق بفضل
ما سنها وان بعضها الذبح فالصدق بها احسن لجواز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة والزوج المعسر عند
الامام المصرى اذا اراد ان يعجل له اللحم يخرجها الى موضع لا يعد من المصر ويذبحها فيه وكل المرى بذبحها فاخرجها الوكيل الى خارج المصر
ذبحها قبل صلوة الامام ان الموكل فى السواد جاز وان فى المصر لا وان خرج الموكل ثم اتى المصر وذبحها الوكيل قبل الصلوة ان علم بعود موكله
لا يجوز وفاقا وان لم يعلم فكذلك عند محمد رح وعند الثانى يجوز وهو المختار وان اخرجها من المصر قدر ما يقصر المسافر لو خرج جاز ذبحها
قبل الصلوة والمعتبر مكان الاضحية لا مكان المضحى مصرفا الى فقرا مكانها لا مكانه وفى المطر يعتبر المودى لا مكان المودى عن الولد و
الرقيق وفى الزكوة يعتبر مكان المال

فيما يجزئ من الاضحية

يجوز من الابل والانثى منه افضل ولا يجوز ولا يجوز الا الثنى وهو الذى
دخل فى السادسة وفى الطلبة ما تمت عليه اربعة اعوام وفى البقر وهو الداخل فى الثالث والانثى منه افضل ومن الغنم والذكر منه افضل
اذا كان خصيا وجاز منه الثنى فصاعدا ولا يجوز ما دون الثنى من كل شئ الا الجذع من الغنم اذا كان عظيما وهو ما اتى عليه نصف العام وفى
الاجناس ما تمت عليه ثمانية اشهر والزعفرانى ما تمت عليه سبعة اشهر واذا كان صغير الجسم لا يجوز الا اذا تم عليه عام ومن المعز والذكر
منه افضل ولا يجوز منه الا الثنى والعتود منه كالجذع من الضان وهو الذى اتى عليه اكثر الحول والمولود بين الاهلى والوحشى اذا كان الام وحشا

ولو تواكلا على شاة فولدت قال عامة العلماء لا تجوز وقال الامام الجنين اخرى العبرة للمشابهة والجاموس يجوز فيها ولدت الاهلية و
توحشت رماها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والابل افضل ثم البقر ثم الغنم من المعز والبقر افضل من الشاة اذا استويا قيمة لانه اعظم و
اكثر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا قيمة ولحما واذا استويا فيه فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل افضل فالعجل بعشرين
خير من الحصي بخمسة عشر والبقر افضل من شاة اذا استويا قيمة وسبع شياه افضل من البقرة وشراء شاتين بثلثين افضل من شراء شاة
بثلثين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين ومن لا اضحية عليه لعساره لو ذبح دجاجة او دكاكيره لا تشبه بالمجوس ضحى اكثر من
واحدة فالواحدة فريضة والزيادة تطوع في المختار وتقع الكل عن الاضحية وقيل الزايد على الواحد لحم والجزور والبقرة عن سبعة اذا اراد الكل
القربة وان اختلفت جهات القربة اشترك نفران لها ثم اشرك مستاجرا استحسانا ان اصاب كل سبع تام وان اصاب احدهم اقل من سبع لا يصح
بان مات عن ابن وامراة وبقرة مشتركة مع الستة فصحانها لم يجز ولو اشترى ثلثة بقرة ودفع احدهم اربعة والآخر ثلثة والاخر دينارا على ان
الشركة على قدر المدفوع لا يصح ولو بين اثنين او ثلثة فصحا جاز ويصف السبع تبع للسبع فلا تصير لحما كذا اختاره الائمة اشترك سبعة ثم
ماتا احدهم قبل النحر ورضي ورثته بحرمانهم وعن الميت جاز استحسانا وكذا لو كان احدهم عن ولده الصغير او لم ولده وان اقسم الشركاء
لحما وزنا جاز وان جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالراس والاكارع جاز والا لا وان جعلوا وحلل بعضهم بعضا لم يجز بخلاف
ما اذا باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا وحلل حيث يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة اذ تحليل الفضل هبة واللحم مشاع محلها
لو حملوا اللحم والشحم سبعة واقتسموا جازت نوع في الخلط غلطا وذبح كل اضحية الآخر بحمل كالذابح بالاذن دلالة واخذ سلوخه وان
علما بعد الاكل لحل لكل الآخر وان تشاحا ضمن كل الآخر قيمة اضحيته وتصدق بالقيمة لو كانت مضت ايام النحر ادخلا شاتين في مربط اعد
كل منهما شاة انه شاة نهى بينهما والاخرى لبيت المال لانه لا مدعي لها احد اربعة لكل شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدري لمن هي ساع
الاغنام وشرى الحاصل اربعة اغنام ولو كل واحد الآخر مذبحها ثم محلل كل الآخر يجوز عن الاضحية شاتان بينهما ضحيا جاز بخلاف ما
لو كان عبدين بينهما فاعتقاهما عن كفارتيهما لم يجز لان الشاة يجري فيها القسمة جزافا فامكن جمع حق كل في الشاة الواحدة والرقيق لا يجري فيه
القسمة فلم يمكن الجمع في واحد نوع غصب اضحية غيره وضحى عن نفسه وضمن القيمة وقع عن التضحية لانه ملكها بالغصب بخلاف الغاصب
اعتق المغصوب ثم ملكها باداء الضمان وبخلاف ما لو ضحى شاة الوديعة ثم ضمنها لانه ضمنها بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي
غصب شاة وضحى بها ان اجازها مالكها وضمنه النقصان لا تقع عن الاضحية وان ضمنه قيمتها حية وقعت عنها لانها صارت ملكا من وقت الغصب
وان اشتراها وضحى بها ثم استحقت ان اجاز البيع جاز وان استردها لم تقع عنها وان اشتراها فاسدا وضحى بها فان اخذ البايع منه قيمتها حية
جازت وان استردها مذبوحة يشتري بثمنها اخرى وان وهبت فاسدة وضحى ثم اخذ الواهب قيمتها حية جازت وياكل منها وان استردها والمتصدق
يضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق لو بعد مضي وقت النحر وكذا لو وهب المريض شاة وعليه دين مستغرق وضحى فالغرماء بالخيار ان شاؤا اخذوا
العين وعليه التصدق بقيمتها او ضمنوه قيمتها وجازت الاضحية ولو وهب من اخر شاة وضحى بها ثم رجع له ذلك عند محمد رح ولا يجب على المضحي
التصدق وعند الثاني رح لا يملك الرجوع خمسة اذا اخذها من الملك الغير يجوز به التضحية بعد ضمان قيمتها غصب شاة او سرقها وغصبها من ولده
الصغير او الكبير او عبده الماذون المديون مستغرقا او اشترى فاسدا وسلمها لم تقع عن الاضحية المودع شاة الوديعة والمستعير والمستبضع
والمرتهن والوكيل شراء شاة والوكيل بحفظ مال ضحى بشاة الموكل والزوجة او الزوج ضحى بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه ودخل الاضحية فضمنا

بالذبح لا يعدم ملكه على المباشر اشتراها لما غصبها منه غاصب ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة امر قصابا ليذبح
غنمه فمال القصاب فذبحت عن نفسي وقع عن الامر قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمتها للمالك وشرى بها اخرى لو في ايام النحر ولا ياكل
منها وان مضت تصدق بالقيمة الماخوذة مضت ايامها وهي حية يتصدق بها حية اشترى خمس شياة ونوى ان يضحي واحدا منها بلا عين فذبح
رجل واحدة منها بلا امره يوم النحر ناويا التضحية عنه ضمن قيمتها لما مر بالذبح شاة فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح ضمن علم بالبيع او لا وفي الاجناس
لا يضمن ان لم يعلم نوع اشترى الفقير لها ثم سرقت واشترى اخرى لها فوجدا الاولى ضحى بهما ولو غنيا بالواحدة لانها على الغنى بايجاب الشرع
وهو واحد لا غير وعلى الفقير بالشراء وهو متعدد والزعفراني لم يفصل بين الغني والفقير وقال انه اوجب الثانية بدلا عن الاولى ذبح ايهما شاء وان
اوجب الثانية بعد شراء الاولى ايجابا مبتدا ذبحهما نوى الفقير ان يشتري اضحية لا يلزمه شيء وذكر القاضي ضل مسن الفقراء فاشترى اخرى
وذبح ثم وجد الاولى ينظر ان كان قال عند شراء اخرى ان كان ضلت الاولى فهذا آخر لا يلزمه ذبحها وان كان قال هذا بدل لها ذبح الثانية ايضا
لانها صارت بدلا عن الاولى ذبح المشتراة لها بلا نية الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء ولو نذر وقال بلسانه لله علي ان اضحي بها لزم
ايجابا ولا يلزم اذا نوى ان يضحي ولم يتلفظ وبالشراء وبها لو المشتري غنيا لا يجب باتفاق الروايات فلو بعها وان فقيرا ذكر في الشافي انها
سيان بالنية والجمهور الا ان يقول بلسانه علي ان اضحي بها وذكر بكر رح في ظاهر الرواية عما يحب بالشراء بها وفي الزيادات اشتراها و
اوجبها اضحية يجب سي موسرا او معسرا قل معناه اوجبها بلسانه وقيل اراد به اشتراها بنية الاضحية وظاهر المذهب هذا يصح ان
الفقير لو سرقت مشتراه ليس عليه اخرى لانها تعلقت بالشراء او الوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكها اما على الغني بالسرع فلم يسبق التعلق
الفعل وفي الزعفراني اشترى شاتين لها وضاعت احدهما وذبح الاخرى ثم وجد الاولى فهما او بعدها لا شيء عليه قال الله على اضحيتان
غنيا فعليه اخرى لا اذا عني الاخبار عن الواجب عليه كما اذا قال علي حجة وان فقيرا لا يلزم الا واحدة وان ايسر عليه شاتان اشترى الفقير
في ايامها شاة لها وضحى بها ثم ايسر في ايامها قال الخزمي عليه اخرى والمتاخرون قالوا لا وبه ناخذ نذر ان يضحي ولم يسم شيئا عليه
شاة ولا ياكل منها وان اكل عليه قيمتها اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا ثنتان لان الابرجا بثنتين ضحى ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما
اشتراها تعينت الخامس في عيوبها خمسة عشر من الايات لا يمنع علم الاسنان لو اعلف وعن الثاني المنع مطلقا وعنان نفي منها ما اختلف
جاز والا لا ومن البقر لا اسنان لها لا يجوز والجربا ان سمنيه جاز والتي لا قرن لها من الاول يجوز فان انقطع او اكثر يجوز اذا بلغ الدماغ
وصغر الاذن والتي في اذنها نصب وشقاق من الاعلى الى الاسفل يجوز وعدم الاذن او احدى الاذنين يمنع الا في رواية عن الامام و
محمد رحمهما الله والتولا وهي المجنونة لو سمنيه جاز والعوجا التي تمشي مثل قوام ولا تضع الرابعة على الارض لا وان كانت تضعها وضعفها
لا انها تحامل مع ذلك يجوز والمجوب العاجز عن الجماع والتي لها سعال والعاجز عن الولادة لكبر سنها والتي لا يبقى لها لبن يجوز والتي لها الية
صغيرة تشبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقة فكذلك وقال محمد رح لا يجوز في سبع من العيوب العمياء والعوراء فان ذهب بعض عينها
الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان اكثر من النصف لا يجوز وان اقل يجوز ويعتبر الثلث وما كان دون النصف
فهو كل فهو قليل عندهما وظاهر مذهبهما ان النصف كثير وعندهما فسد واسنان وفي المحيط اكثر من الثلث لا يجوز عنده ويقدر الثلث يجوز
عنده وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن الامام رح انه لا يجوز وسل بجمع الحروف في ادنى الاضحية اختلفوا ولو كانت صحيحة فاعورت عنده
بعد ايجابها على نفسه او كانت سمينة فهزلت بعد ايجابه وعجت ان موسرا لا يجوز وان معسرا جاز ذكره في رواية الجرجاني وفي رواية ابي حفص

بجوز موسرا كان او معسرا ولو اصابتها آفة مانعة في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه او في يوم آخر
لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى عن الثاني جوازه وفي الزعفراني انه لا يجوز وبه قال البعض ولا ماخذ به والفتاوى التي لا يبقى
يجوز ومقطوع رؤس الضروع ان اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف وفي الشاة والمعز اذا ذبحت احدى حليها خلقة وبانه وبقيت الاخرى
لا يجوز وفي الابل والبقر ان ذبحت واحدة جاز وان اثنتان لا وعن الامام رح ان الشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة يجوز وان لم يكن لها
خلقة عينا لا يجوز **في الانتفاع** يكره جلبها وجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعله يتصدق به قيل هذا في التي اوجبها على نفسه وان
اخذ صوفها من اطرافها للعلامة في ايام النحر لا يطرحها وان في ضرعها لبن يخاف عليه يصح ضرعها بالماء البارد او فرجها بالماء البارد اذا
قربت ايام النحر وان بعدت يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من اللبن يتصدق بثمنه او قيمته وكذا الصوف الا ان يعلمها بعدها ويجوز الانتفاع
بجلدها وسدي المعد والقران والتطوع بان يتخذها فراشا او فروا او جرابا او غربالا ولا ان يشتري بها متاع البيت كالخوان والغربال
لا الخل والزيت واللحم ولا ان يبيعها بالدراهم ليتصدق بها لا ان ينتفع بالدراهم او ينفعها على نفسه فان باع بذلك يتصدق بالثمن ايضا
ولو اراد بيع لحمها ليتصدق بالثمن ليس له ذلك وليس له في اللحم الا الاطعام او الاكل وذكر بكر رح ان الجلد كاللحم ليس له بيعه والتصدق
بثمنه وان باع بشيء ينتفع به بعينه يجوز وذكر هشام انه يباع ما يؤكل بما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل واعطى الجلد للخراز كالبيع اشترى
الاضحية واوجبه كره له ركوبها وان نقص بالركوب ضمن النقصان ولا يؤاجر وان اجر يتصدق باجرتها وان ولدت ولدا ذبحها مع الولد
قيل هذا في الفقراء اما في الغني فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر ان يضحي الام فولدت بعد النذر وان ذبح الولد قبل الام في يوم النحر وبعده
جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا في ايام النحر جاز وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في النحر عليه ان يتصدق ايضا وان باع الولد مع الام
ياكل منها ومنه وعن الامام رح انه لا ياكل من الولد وان اكل يتصدق بقيمة الماكول والمتصدق بالولد حيا احب الي المعسر اشترى شاة وماتت
في ايام النحر وخرج منها جنين حيا تصدق بالولد استحسانا **في التضحية عن الغير** الغني يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير لا عن الكبير واما
ابن الابن فعند ابي حنيفة رح لا يضحي عنه ابوه او وصيه عند الامامين وعند محمد رح يضحي من مال نفسه قال الرحبي رح قال بعض
مشايخنا على الاب ان يضحي من مال نفسه وكذا الوصي قياسا على الفطرة والاضحية انه ليس له ذلك حتى لم يملك عتق عبده وهبته ماله والقاضي
في مال الصغير كذلك والمجنون كالصبي وعلى الاب اذا خرج ايام الصبي وغيرها وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى بمال الصغير عنه فيتصدق به ضمن
ويشتري بها ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعله فان فعل ضمن الاب ولا يضمن الوصي وعليه
الفتوى ولو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره او لا لا يجوز ولو اعتق عبده عن كفارة غيره بامره جاز واجاب نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ومحمد بن
مقاتل عمن يضحي عن الميت انه يضع به مثل ما يضع باضحية نفسه من التصدق والاكل والاجر للميت والملك للذابح وقال عصام بن يوسف
يتصدق بالكل وابو مطيع وافق الثلثة ولو اوصى ان يضحى عنه في عام من ثلث ماله جاز باتفاق الروايات ويضع به كما يضع بالصحيح من
الاكل والتصدق قال الصدر المختار انه ان ضحى باجر الميت لا ياكل منها وان بغير امره ياكل في المختار ضحى عن اولاده الكبار وزوجته يجوز
الا باذنهم وعن الثاني انه يجوز استحسانا بلا اذنهم وعن الامام في الولد الصغير يحب الاضحية ولا يجب بخلاف صدقة الفطر هذا ظاهر الرواية
وروي عنه انها تجب عن والده وولد ولده الذي لا اب له على ظاهر الرواية ضحى بقرة عن نفسه وعن سبعة من اولاده ان صغارا جاز وان
كبارا جاز تمام سهم والا لا اعتق عبده عن كفارة يمين عن ابنه لا يجوز ولو بعد موت ابنه وكذا الوقف عن ابنه بعد موته ذبح اضحية غيره بلا امره

في غير ايامها يضمن وفي ايامها جاز ولا يضمن ذبح البقار او الراعي شاة لا يرجى حيوتها لا يضمن وكذا الاجنبي في اختيار الفقيه وفرق الصدر بين
الاجنبي والراعي وضمن الاجنبي لا الراعي وذكر محمد رح ان الراعي يضمن ايضا وهو القياس وهنا مسائل يعمل فيها بالدلالة طبخ لحم غيره ضمن لو
بلا امره ولو جعل اللحم في القدر الذي على الكانون ووضعها محتطبا لا يضمن وفيه مسئلة الاحرام على المحرم عليه باقه في الفتاوى وحاصل ان
العمل لو بحال لا تتفاوت الناس بمنع الاستعانة بكل واحد من احاد الناس كالذبح وان تفاوت كالسلخ لا حتى علوشاه للسلخ مسلما آخر لا اذنه
ضمن اذا لم يجد الاضحية في بلده المسمى طلبها الى موضع منه ساق الى بلده

كتاب الصيد

فصول الاول في المقدمة

وهو الحيوان المتوحش من الادمي ماكولا او لا وهو مباح الا اذا كان للتلهي واخذه حرفة ويكون بالبازي والكلب والسهم والشبكة وما في
معناها فالمحل ومحل يحتمل عشر شرطا خمسة في الصايد كونه حلالا للذكاة وارساله وان لا يشاركه في الارسال غير اهل الزكوة وعدم ترك التسمية عمدا
وان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل آخر وخمسة في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة كلب من لا يحل صيده
وان تفلت خرجا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون متعذرا ماشابه ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك
وان يمكن نفسه بحاطه وقوائمه وان يموت بالاصطياد وقيل ان توصل الى ذبحه وزاد الرخسي ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون صيدا
وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يتعذر عن طلبه حتى يجرح الا اذا غاب عن بصره ربما يموت بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنه كل ما
اضميت ودع ما انمت **الكلب في صيد الكلب** وصيد المسلم بكلب المجوسي لا باس به وكذا سائرهم كانه كالذبح بشفرتهم ولا يحل صيد المجوسي
ذبيحته ويحل صيد اليهودي والنصراني وذبيحتهما رد كلب المجوسي الصيد على كلب مسلم واخذ كلب المسلم برده او رده عليه سبع فاخذه برده لا يحل
فان رد عليه مجوسي حتى اخذ كلب المسلم يحل لان المجوسي من جنس فعل المسلم وكان اعانة ورد الكلب والسبع ليس من جنس فعل المرسل فكان من جنس
عمل الكلب فيكون اعانة للكلب فلا يحل وفي الجامع الصغير اذا جرح المجوسي كلب المسلم فانزجر بزجره وقيل صيد الكل وعلى القلب لا وليس هذا كالانفراد
الكلب بنفسه ورجوع صاحبه انه يجعل كارسالها استحسانا صيده لو معلما حلال الا ان ياكل منه وان شرب ذبه لحرم عند العامة وترك الاكل
من لا يدل على التعليم الا اذا كثر الترك ولم يقدره الامام رح كاسود ابيه وفوضه الى ارباب الصناعة وعند محمد يحل بترك الاكل ثلثا فان ترك ثلث
مرات صار معلما ولا يؤكل الاول والثاني لانه غير معلم وفي الثالث روايتان الاصح انه يحل فان اكل بعد الحكم بعلمه يحكم بجهله حتى لو صار صيود
اوصى فاكله ثم اكل يحرم الاكل عنده ولا يظهر فيما اكله والخلاف في المتقاربة والمتباينة سواء ولو قطع منه بعضه حالة الاخذ والقاها
وقتله فلما اخذه صاحبه اكل تلك القطعة حل ولو قطع بعد ما اخذه صاحبه واعطاه صاحبه فاكلها يؤكل ايضا وفي الباري لا يشترط ترك
الاكل نوع غاب عن بصر الرامي فاسعده ولم يستغل بعمل آخر حتى ادركه ميتا حل استحسانا فان كان به خرق اخر لم يؤكل ترك الطلب او لا
ارسله فاخذ ذلك الصيد او غيره او عددا من الصيود حل اكلها ما دام في وجه ارساله عندنا ارسله واخذ صيدا فجثم عليه بعد قتله ثم
اخر ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال وحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال عنه او يسره فاخذ صيدا لم يحل وان مكن حتى استمكن من
الصيد ثم وثب عليه فاخذه حل ارسل كلبا فاخذ الصيد المرسل اليه وامسكه حتى مات الصيد من اخذه او صدمه لم يؤكل ارسله على صيد فاخطأ
ثم عرض له صيد آخر فقتله لم يؤكل وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل كل خارج
من السباع يحل اكل صيده وفي الذئب قال محمد رح اعلم انه معلم لم لا وقال اصحابنا رحمهم الله الاسد والذئب من عادتهما امساك ولا ياكلان
في الحال فلا يستدل بالامساك فان علم انهما معلما جاز ولا بد من الخرق في الصيد سواء كان بالكلب او الرمي ويشترط ان يكون السهم خارجا

والمراض ان جرى يوكل والا لا الا ان يكون راسه محدودا فاصابه حد وجرحه فيوكل والبازى اذا قتل الصيد يحل اكله وان لم يجرح الكلب المعلم
اخذ وقتله حتما ذكر فى الزيادات انه لا يحل وفى كتاب الصيد انه يحل وقال عصام فى مختصره لا يحل وعليه الفتوى البازى المعلم اخذ وجرح
ثم اخذ صاحبه ولا يعلم انه ارسله انسان او لا لا يحل لان الارسال شرط ولم يقطع بوجوده انقلب البازى المعلم ثم اخذ صاحبه لا يحل صيده
حتى يحسبه ثلاثا اذا دعاه ويقع فى قلبه انه معلم لانه ترك التعلم حين انقلب منه يجوز عليك المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك وقال
فى النوادر حتى يجوز بيع الحر ووبيع العقور لا يجوز كالذئب والهر والبازى يجوز بيعهما وبيع السنور يجوز قال الامام الناصر ضرب صيدا بسيف
وابان من قبل الراس لشاحل لا ندكوه وان ابان محدا وعضوا اقل من النصف لم يحل المبان عندنا وحل الباقى لوجود الاضطرارى ولو
قطعه نصفين حل الكل وكذا لو ابان بعض الراس وان ابان اقل من نصف الراس لا يوكل المبان لانه يتوهم تقاوم بعد الابانة وحل الباقى
للذكاة الاضطرارى قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم متعلق بجلده فهو مبان ولو ضربه بسيفا على سمكة فقطعها بعضها يوكل ما
قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال ٣ فى الترمى رمى صيدا فرماه آخر فاثخنه الاول فلكه الاول وان مات بالاول حل وان علم
انه مات بالثانى حرم وضمن الثانى الاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول فقتله الثانى ملكه الثانى وحل وذكر بكر رمى
ولم يثخنه واثخنه لكن بحال لا يسلم الصيد منه ولم يبق فيه من الحيوة الا قدر ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح بان ابان راسه ثم رمى اخرى لا يحرم
وان كانت الرمية الاولى اثخنته الا ان الصيد كان بحال يتوهم سلامته يحرم وان كان بحال علم انه يموت لا محالة بان سبق بطنه ووصل الى امعائه
عند الثانى حل خلافا لهما المحدود كالوكان الرامى غيره وان مشى ساعة حتى انتهى اليه ومات قبل ان يصل اليه يوكل لانه لم يقدر على ذكاة الاختيار
رمى صيدا فوقع على الارض مات حل بخلاف ما لو وقع على حجر او شجر او ماء او ريح مذكورا وحائطا او لسد منصوبة ثم وقع على مكان آخر حرم والطير
اذا وقع فى الماء ان مرتما لا حل كانت الجراحة فوق الماء او كان منغمسا فى الماء الا ان يكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجاة الصيد كما اذا ذكاه فوقع
فى الماء وان كان مائيا ان الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحال يتوهم نجاة الصيد منه لولا الوقوع لا يحل
بخلاف ما لو وقع على الحبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل بخلاف ما اذا كان شيء من ذلك مجردا فاصابه وجرحه لم يحل رمى
صيدا فوقت الذبح السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو قواه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه واصاب شجرا ولم ينفذ و
مضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما واخرج حجرا واصابا ومات لا يحل رمى صيدا فى السماء فهوى الى الارض بحيث لا يقدر على الذهاب عدم ثم رمى
اخرى قبل ان يسقط الى الارض واصابته الرمية الثانية ايضا قال لا يوكل لان الرمية الثانية وصلته فى حال يقدر على الذكاة الاختيارى
وان كانت الرمية الاولى بحال لم يسلم منه الصيد يحل ولا تضر الرمية الثانية رمى صيدا فانكسر الصيد عن شيء آخر ثم اصاب الصيد فقتله حل ان المعتبر
لوقت الرمى سلم رمى سهما فاصاب سهم سلم آخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان علم ان سهم الرامى لا يبلغ الصيد لولا اصابة الثانى
فالصيد للثانى وهو حلال وان لم يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا لو رمى المجوسى بعد رمى المسلم فان زادوه ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم
وهو مكروه ولولا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا رمى صيدا فوقع عند مجوسى قدر ما يقدر على ذبحه وما قدر على الذبح
بتقديم الاسلام رمى صيدا منهما صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يوكل فى المختار وقيل لا يحل فى ظاهر الرواية لانه بمنزلة وقوعه
عندنا ثم رمى صيدا فمشى عليه ساعة بلا جراحة ثم ذهب عنه ثم لحقه الاماتة مذهب واخذه آخر فهو للثانى بخلاف ما لو خرجه جراحة لا يستطيع
منها النهوض ثم برأ ورمى الاخر حيث كان فالصيد للاول والفرق ان فى الاولى لم ياخذه الاول لكن نصب شبكة فوقع فيها صيد والناصب غائب

نخلص عنها ثم رماه اخر فاخذه فهو له وفى الثانية اخذه الاول لبقاء اثر فعله بملكه رمى اسدا او ذئبا ونحوه مما يقصد بالاصطياد وسمى ما
اصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا خلافا لزفر وان رمى جراده او سمكه واصاب صيدا وقد ترك التسمية عن النسيان انه يحل
لان المصاب لا يحل بلا تسمية والمختار انه يوكل رمى بالتسمية الى ادمى وحيوان فاصاب صيدا ماكولا لا رواية فيه وعن الثانى قولان فى قول يحل
والبيداشار فى الاصل سمى وارسل الى صيد وهو يظن ان انسان او حجر اكل سمع حسا وظن حسن صيد ورماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان
ذلك الحس حس صيد لم يحل وان كان لا يعرفانه اسلى او وحشى يحل لان التوحش هو الاصل وان رمى بعيرا ولا يدرى انه وحشى او اهلى يحل
لان الاصل فيه الاستيناس تعلقت الدجاجة بسحره لا يصل اليها فرماها ان خاف عليها الموت يوكل والا لا الا ان ما يوحش من الاهلى فالصيد كالبقر
اذا ند والبعير والشاة اذا ندت خارج المصر كالبعيد وفى المصر لا الحاقا اذا كانت تهتدى الى منزله فرماها انسان يحل الا اذا اصاب المذبح
وان كانت لا تهتدى فهى كالصيد وفى موضع كالصيد مطلقا والشاة لو سقطت فى بئر فذكوها الحرج وقال الحسن لا انها تدلى بالذكاة الاختيارى
وذكر القاضى انه يحل بلا ذكر خلاف فان اصاب السهم طلفها او فرسها او ادمى حل وان اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كثيرا حلت وان الخرج
صغيرا حل وحل ٣ فى السمك وما يوكل وما لا يوكل والجلالة لمعنى الطافى وهو السمك الذى مات فى الماء ان بلا آفة لا يوكل وان بآفة
بان نحسر عنه الماء او طمه على وجه الارض او وجد فى بطن طير او سمك او بطه احد فى الماء او اضطر من الصيادين الى مضيق فتركت وهلكت
او لدغته حية او اصابته حديد قال فى التجريد فيه روايتان وسمكة بعضها فى الماء وبعضها فى الارض متدان الراس خارج الماء يوكل وان
فى الماء ان كان ما فى الارض قدر النصف او اقل لا يوكل وان اكثر من النصف يوكل لان موضع التنفس فى الماء فيكون الموت بلا آفة فيكون كالطافى
وان اكثر من النصف يوكل لان للاكثر حكم الكل السبيط رماه رجل فى الماء فتعلق به سمكة ان رمى به خارج الماء فى موضع يقدر على اخذه واضطرت
ووقت فى الماء ملكها وان انقطع الحبل قبل اخراجه من الماء لا يملكه وجد السمكة ميتا فى الماء وبطنه من فوق لا يوكل لانه طاف وان كان ظهره
من فوق اكل لانه ليس بطاف واذا وجد فى بطن الطافى سمكة اكلت لانها ماتت بآفة بخلاف الطافى وان مات بعد الماء او برد فعن الامام ره
انها لا توكل وعن محمد انها توكل وعامة المشايخ على انها توكل قال الفقيه قول المشايخ اعجب لانها ماتت بآفة فصار موتها باتحاد الماء وقال
القاضى انها توكل عند اكل السمكة كلب فشق بطنها فخرج منها سمكة ان كانت صحيحة او سلت السمكة فى الماء النجس وكبرت فيها لا باس باكلها الحال
وما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يوكل والغراب الذى ياكل النجاسات يكره وفى شرح الطحاوى اكره كل طائر
يكره الجيف وكذا العقعق اذا كان ياكل الجيف وعن الثانى انه لا باس باكله لانه يخلط مع البر الجيف وانما اكره من الطيور ما لا ياكل الا الجيف الغراب
على ثلثة اوجه اسود واسود ان كان ياكل الجيف يكره والا لا وان كان ياكل الجيف والحب قال الامام ره يكره وقال لا اكل الهدهد لا باس به ولا
يوكل الخفاش لانه دواب ولا باس بدود الزنبور هل ان اسفح فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون نجسا حمار الوحش يوكل بخلاف الاهلى والبغل
لا يوكل ولحم الفرس الخلاف فيه معروف واختار علامة خوارزم مولانا ركن الملة الولوالجى باحة شرب لبنه نوع فى الجلالة يكره لحم ابل الجلالة
وفى النوادر جدى غذى بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما عداه صار مستهلكا له لا معنى لما نزوما روى
عنه عليه السلام انه يحبس الدجاج للتنزيه وانما شرط ذلك فى الجلالة التى لا ياكل الا الجيف واما مخلط او ما ياكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره
فى لحمه لا باس به وفى الشافى الابل يحبس شهرا والبقر عشرون والشاة عشرة والدجاجة ثلثة قال السرخسى وهو الاصح عدم التعذير والحبس حتى
يزول الرائحة المنتنة وفى المنتقى الكروه الجلالة التى اذا قربت وجد رائحة منتنة فلا توكل ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا يحمل عليها وتلك رائحتها

وبكره بيعها وسبتها وبكى حالها وذكر البقالي ان عرفها لجنس نوع ذبح شاة فطعم ذاكرا عليه اسم الله تع يحل اكله لانه سنة الخليل عليه الصلوة والسلم
واكرام الضيف اكرام الله تع ومن ظن انه لا يحل لعله انه ذبح لاكرام ابن آدم فيكون كانه اهل لغير الله تع فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه
لا ريب بذبح للذبح ولو علم انه لحسن لا يذبح فيلزم على هذا الباطل ان لا ياكل ما ذبحه القصاب ولا ما ذبح للولايم والاعراس والعقيقة ولو ذبحه
لقدوم الامير ولقدوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان ذكر اسم الله تع عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يضعه بين يديه خلاف الاولى
فانه تقدمه بين يديه وهو الفارق وقد سمعنا عن جهلة العوام ان الرد سا اذا نزلوا في منازلهم ويجعلوا للذنوف قالوا ان رايرى
امير مي كشيم فذبحونه بين يديه ولا تقدمونه بين يديه ولا تقدمونه اليه وقد يذبحون وان كان في سوبهم نحم ونظيره ما ذكر في البستان ان الفتر
على الامراء والبقاطة لا يجوز وعلى العروس والبقاطة يجوز والدليل ما مر واذا قال الطبيب العقور نافع او لحمه لا يجوز اكله للتداوي لان
الله تع حكم لا يحرم حتى نزع منافعه وقوله تع في الخمر منافع فيه منافع للناس قيل اراد به منافع الانعاط اذا روى السكران وما مس فيه ودبره
والطب الواحد يلحس فيه مرة او مرتين اذا كان فيه ذراه النقط وما اعترض بان الفقيه ذكر ان بيع الجيات يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي دل
على اباحة التداوي حلت قال الاستاذ اذا جعل في الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز ذا جواز هذا لان حال الافراد يغاير حال
الاجتماع والعقد حلال عند الشافعي ولم يجوز ابو حنيفة يجوز بالحرام المقطوع ويكره اكل الصقور والهدهد لنهيه عليه الصلوة والسلم عن قتلها
والنحل والنملة والعنكبوت واما الرسي والصلصل والعقعق والحمام فيجوز اكلها لكن لا يستحب لان عند الناس ان من ياكل مؤلا يصيبه
سحر عنه وعن مجاهد انه عليه الصلوة والسلم كره سبعة اشياء من الشاة الذكر والانثيان والفصل والمرارة والغدد والمثانة والدم
المسفوح واما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بنجس والاحرام وفي صلوة المسعودي ذكر سفند حلال است كوشت ودنبه ودل و
شش ودكر وسپرز ومباح است سره وخصيه وغدد ومغز شتر ما مكر وست در شكنبه دو روايت است الخامس في تملك
الصيد الملقط بيا موضعا يخرج منه الماء الى ارض له لقصد السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى ارضه سمك كثير وذهب الماء
وبقي السمك اوحل حتى امكن اخذه بلا حيلة فهو اولى به ولا سبيل لاحد عليه وتضمنه الاخذ وهو لرب الارض وان كان الماء كثيرا لا يمكن
اخذه الا بحيلة فمن اخذه فهو له ولا يملك رب الارض والصيد يملك الاخذ وانه نوعان حقيقي وحكمي والحكمي باستعمال ما هو آلة الاصطياد
كنصب شبكة له لا للخاف فعقل به صيد ملكه بخلاف نصبها للخاف لكنه لم يقصد الصيد وكذا نصب ما ليس بموضوع للاصطياد اذا
عقل به الصيد كمن نصب قصبا طا بارض صيد في ارض رجل او كسر رجله فيها او وقع في بئر بحيث لا يقدر على الخروج فاخذه انسان وادعى
صاحب الارض ان كان صاحب الارض بحيث لو مد يده يصل اليه فهو له وان كان بعيدا لا يصل اليه يده لو مد فهو للاخذ ولو اضطرب
الصيد فقطع الشبكة وانفلت فاخذه آخر فهو للثاني وان انفلت منها بعد ما دنا صاحب الشبكة ليأخذه وقد صار بحال يقدر على اخذه
فهو للناصب والفوقان في الاول يبطل الاخذ قبل ما كره وفي الثاني يبطل بعد تمكنه من الاخذ ولو لقد النحل في ارض رجل كوارات وعسل كثيرا
فالعسل لمالك الارض لانه من اجزاء الارض واما شبه العسل الصيد وانما شبه النحل بنفسه الطير فلو اخذ النحل فهو له دخل صيد داره
وعلم به مالك الدار فاغلق عليه بابه وصار بحال يقدر على الاخذ بلا معالجة صار ملكا له ومعنى قوله ان تمكن اخذه بلا معالجة ان يحتاج
الى قليل المعالجة والمحتاج الى رمي وشبكة وان اغلق الباب بلا علم بالصيد لا يملكه حتى لو اخذه آخر ملكه وعن محمد رح دخل ارض رجل طي او
حمار وحش او حايطه فان كان يوخذ بلا شيء فهو لرب الدار المحرم ارسل صيدا فاخذه غيره فهو باق على ملكه حتى لو اخذه انسان للمرسل او

لمسرده لان الارسال دليل الاباحة ودل هذا انه اذا ارسله حلال بحارم في الارسال كان اباحة وتملكا لا اخذ ولا يمكن الاول من اخذه
ذكر شيخ الاسلام وجعله نظيرا لو رمى فشور مان محارم انسان فهو له وقد ذكرنا في كتاب اللقطة خلافه والمحارم في الصيد لا يملكه
التاني وفي التقسور يملكه وفي السير لا يحل ارسال الصيد مطلقا اما اذا ارسله مباحا لمن اخذه فضمنه اختلاف المشايخ وضع في الصحراء
منخلا يصيد حمار الوحش فجاء فاذا هو متعلق به وسوميت وكان سمي عند الوضع لا يحل اكله وهذا محمول على ما اذا قعد عن طلبه
على ما ياتي من الروايات ان شاء الله رمى طيرا سهم فوقع في الماء وكان لو دخله مع الخف امكنه دركه حيا واشتغل بنزع الخف فوجده ميتا
لا يحل اكله على اختيار الامام بدر الدين لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة المال وخلاف للعادة فصار كغير ع
الثياب على ان نصاب الخف بما يزيد على درهم ويجوز في مثله قطع الصلوة رمى وامر غيره بالطلب يجوز وفي الفتاوى الخارية رمى الى طير
الماء كالبط ومات في الماء ذكان اصاب ظهره وجرحه لا يحل اكله وقال يكره ان اصاب ظهره يحل اكله وان اصاب بطنه او جنبه لا
اخذ الجمد من عند غيره ان كان صاحب العذير سيا غديره ولذلك فالجمد لصاحب الغدير والا لا كتاب الذبائح فيه فصلان الاول
في مسائله يهود والمجوسي حل ذكاة المولود من كتابي ومجوسي يحل ذكاته والمراة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ ويحل ذبيحة الكتابي
وان جريا الا اذا سمع منه ذكر المسيح عند الذبح ولا يحل ذبيحة المرتد وان اسلم الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله تع عن ذلك ويستحب التوجه
الى القبلة ويكره سعرته عند الذبح بعد الاضجاع والتحرطع العروق في اسفل العنق عند الصدر وان ذبح بسن غير منزوع او ظفر يحل
وان منزوع او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المري لا يوكل وان
قطع الاكثر من الحلقوم والمري والاوداج يوكل وان قطع اكثر من الحلقوم لا يحل ايضا قال مشايخنا اصح الاجوبة عندنا اذا قطع الحلقوم والمري و
اكثر من كل واحد حتى يوكل وما لا فلا ع ذبحها في مذبحه فلم يسل الدم اختلفوا قال الصفار لا يحل وقال الاسكاف يحل وفي النوازل ان تحرك
بعد الذبح وخرج دم مسفوح يحل وان تحرك ولم يخرج او بعكسه يحل ايضا وان عد ميتا لا يحل وهذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح فان علم
حل تحركه او لا خرج الدم او لا وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان لخروج من الحي وهذا عند الامام وهو ظاهر الرواية
ذبح مريضة ولم تتحرك الا انها ان فتحها لا يوكل وان ضمها يوكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها يوكل وان مدها لا في الشرائع نام لا وان قا م
اكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم مرضت الشاة وبقي فيها من الحيوة ما بقي في المذبوح بعد الذبح او الذئب
قطع بطن شاة وبقي ما بقي في المذبوح عندهما لا يقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا يحل والاصح عند الامام رح انها تقبل الذكاة حتى لو
ذكاها حل وعليه الفتوى الكلب المعلم اخذ صيدا وبقي فيها ما بقي في المذبوح او رمى الى صيد وبقي فيه من الحيوة ما ذكرنا لا تقبل الذكاة حتى
لو وجد الصايد ولم يذكه يحل قال السرخسي رح اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها يتوهم او لا يتوهم وقال الثاني
ان كانت الحيوة يتوهم يوما او اكثر حل والا لا شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق
يحل والا يحل ادخل يده في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين عسرت الولادة عليها ان من المذبح حل وان من غيره ان لم يمكنه الذبح من المذبح
وان امكن لا شاة حامل اراد ذبحها ان تضارب ولادتها لكره بناء على ان الجنين مفرد لا يتذكى بذكاة امه فصاب فرخ في ليلة مظلمة فقطع
اعلى الحلقوم او اسفل الحرم فلو قطع بعضها ثم علم فقطع من اخرى الحلقوم قبل الموت بالاول فلو قطع في الاولى الاول تماما لا يحل ولو لم
يكن قطع الاول تماما وانما قطع منه شيئا يحل وفي فوايد الرستغفني ذبح وبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر يوكل وكذا اذا بقيت العقدة

مما يلي الراس والقول بالحرمة قول العوام وليس بمعتبر لان الشرط قطع اكثر الاوداج وقد وجدا الا ترى الى قوله في الجامع الصغير لا باس
بالذبح في الحلق كله اسفله واعلاه وواسطه فان ذبح في الاعلى لابد وان يبقى العقدة من تحت وكشف يصح هذا على راي الامام رح وقال
الامام يكتفي بقطع الثلث من الاربع اي بثلث كان فيجوز على هذا ترك الحلقوم اصلا فالاولى ان يحل اذا قطع الحلقوم من اعلاه التسمية
وهي ثلثة ان تقول باسم الله واسم فلان على سبيل العطف او باسم الله ومحمد رسول الله فيحرم والثاني ان يذكر مع اسم تع اسم غيره
مقرونا به لا على سبيل العطف كقوله باسم الله محمد رسول الله فيكره ولا يحرم الثالث ان يفصل عنه صورة ومعنى نحو ان يقول قبله او بعده
تقبل اللهم عن فلان فلا يحرم ولا يكره ولو قال باسم الله ومحمد جزما لا يحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه نصب بنزع الخافض فان قلت
قد قلتم في باب الطلاق العوام لا يميزون بين الاعراب فلا بد من الحكم على فايق الاعراب وهنا تركتم قلت ذلك فيما عم به البلوى والاغراض
فيه اولى والطلاق كثير الوقوع والذبح احيانا ولم يسلك فيه طريق العفو كذا عن العربعاني الخوارزمي وفيه نظر اذ المانع ان يمنع كون الذبح
اقل وقوعا من الطلاق ولان المطلق منشا للتصرف والملكة فيه معدومة ممكنة المحافظة على فايق الاعراب عسير والذابح حاكي حمله
مضبوطة ممكنة الرعاية وممكنة المحافظة عليه يسير والذابح على ذلك قدير ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل وكذا لو
قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله وباسم فلان او اسم فلان لا يحل في المختار ولو قال بسم الله بنام فلان قال الاسكاف
يحل مطلقا قال بسم الله ولم يظهر الهاء في الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وترك الهاء قصدا لا يحل سمى عند الذبح ونوى ان
ان يكون التسمية لغير الذبح اي لامر آخر لا يحل كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير به شارعا في الصلوة وان لم يكن مرتبه
في التسمية يحل وفي الرمي يشترط عند الرمي وفي الارسال عند الارسال في موضع الجدة لحمار الوحش يشترط عند الوضع وقد تقدم عنده
انه اذا وضع مغلا لصيد حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتا لا يحل والتوفيق انه محمول على ما اذا صدر عن طلبه والا فلا فايده للتسمية عند الوضع
اضجع شاة وسمى عليها ثم تركها وذبح اخرى بلا ذكر لا يحل ولو رمى سهما بالذكر الى صيد فاصاب اخرى يحل لانه لا تقدر ان يصل ما فوق ولو
ذبح بها واحدة ثم ذبح اخرى بها نظر ان الواحدة يكفي لها الاحل والسهم اذا اصاب هذا ثم اصاب الاخرى حلا نظرا الى قطع حمار وحش
وارسل كلبه واسمى واحد حل ما لم يكن التسمية الحمد لله او سبحان الله يحل ان اراد التسمية وان اراد الشكر لله لا يحل كما في الاذان سمى للذبح
ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع العوذ حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا حدد الشعرة سقط العوذ وكذا اذا نتف
الشاة بعد التسمية ثم اخذ بالسكين سقط العوذ وبحد الذكر قال الامام الحلواني المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر مع الواو ويكره لانه
يقطع العوذ وقال البقالي المستحب ان يقول بالواو اي والله اكبر وبقوله الله اكبر لا يحل اذا لم يرد به التسمية وذكر السرخسي من كان ذاكرا
للتسمية ولكن لا يعلم انها شرط الحل وترك فهو في معنى الناسي وذبح المجنون والصبي والسكران يجوز اذا كان يعقل التسمية والذبح يعني يعلم
ان التسمية مامور بها ويطيق الذبح والصغير كالكبير في النسيان وتحريك الشفتين في الاخرس كالذكر كما في القران ويوكل ذبيحة الاقلف خلافا
لابن عباس رضي الله عنه ويكره سلخ الجلد قبل ان يبرد بعد الذبح شاة قطع الذئب اوداجها وهي حية لا يذكى لفوات محل الذبح ولو بقر الذئب
بطنها وهي حية يذكى لبقاء محل الذبح فيحل لو ذبحت ولو انتزع الذئب راس الشاة وهي حية يحل بالذبح بين اللحية واللحيين قطع الذئب من
اليد الشاة قطعة لا يوكل البان واسل الجاسليه كانوا ياكلونه فقال عليه السلام ما اسن من الحي فهو ميت وفي الصيد ينظر ان الصيد يعيش بدون البان
والبان لا ياكل وان لا يعيش بلا ابان كالدكي يوكلان ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحلقوم فيها بعد قطع انسان نصفه منها

حل اكل تلك الصفة لان هذا ليس بابان من الحي لان ما بقي فيها من الحلق غير معتبر اصلا رمى الى برج الحمام واصاب حماما ومات قبل ان
يدرك ذكوته لا يحل وللمشايخ فيه كلام انه هل يحل بذكوة الاضطراري ام لا قيل يباح لانه صيد وقيل لا لانه ياوي البرج في الليل

كتاب السير

فصول الاول في بيان ما امان المراه والذمي لا يجوز الا اذا حكم بانهم ومن وكذا العبد والاعمى والمحدود
سالوا ان ينزلوا على حكم الله تع فللامام ان لا يحكم السلطان امن الكفار بشرط النهب لا يصح حتى لو ظهر عليهم لهم في وكذا لو امنهم مطلقا
فاستغلوا بالخراب وهذا اذا كانوا كثيرا لهم قوة وان قطع واحدا واثنان او ثلثة من المسلمين الطريق لا يعصمهم امانه وقع الدبرة
على الكفار فاسلم واحد منهم قبل الاسر صح اسلامه وصار حرا وماله له امراة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب بحلصها
الاسر ما لم يدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد الفقير الذي وقع من قبل الروم يجب على كل من سمعه ولد زاد وراحلة و
يجوز التحلف لاحد الاقتدرين والرباط الذي جاء الاثر في فضله يكون في مكان لا يكون وراءه اسلام في المختار وقيل لو اغار كافر على موضع
من فهو رباط الى اربعين عاما ولو مرتين فالى مائة وعشرين سنة ولو ثلاثا فالى اخر الدهر واتصال مع اهل البغي ما لم يرجعون الى حكم الله واجب
بالنص وقوله عليه الصلوة والسلام القاتل والمقتول في النار محمول على باغيين تقاتلان للدنيا او كاهل المحلتين عصبية فلا يجوز نصر واحد منهما

السبي

طايفتان من الكفار بينهما مواد عهد دخلوا دار الاسلام مواد عين ثم تنازعا فوقعت الدبرة على احدهما واستولوهم وباعوهم منا
قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان الترك او الهند استولى على ترك او سند واحرزها بدار الحرب وباع جاز لثبوت ملكهما بالاحراز
بدار الحرب لسل بلد يدعون الاسلام ويانون بالشرايع من الصلوة والصيام ولكنهم بعيدون الاوثان اغارهم المسلمون فسبوهم واراد انسان
الشراء منهم ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراهم وان كانوا لا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار
البالغين مسلم دخل دار الحرب فجاء الحربي بابنه وابنته او بابيه وبام ولده او عمته او خالته فدفعها يريد بيعها من المسلم المستامن لا
يشتريها عند اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع تجوز وان كانوا لا يرون جواز البيع لا تجوز واذا لم يجز البيع على الاقاويل
كلها او على قول فاذا اخرجه الى دار الاسلام اختلفوا فيه قيل ان اخرجه كرها ملكه وان كان البيع باطلا والصحيح ان البايع ان كان يرى جواز البيع
ملكه مطلقا وان كان لا يرى ان الشراء وذهب به مكرها ملكه وان فهو حر في حربا وباعه من مسلم مستامن ان كانوا يرون التمليك بالقهر جاز
الشراء والا لا مسلم تزوج امراة كافرة في دار الحرب واعطى صداقها لابيها واضمر في قلبه ان يبيعها واخرجها الى دار الاسلام ليس له بيعها وهي
حرة اذا خرجت طوعا وان مكرهة لا لعدم القهر في الاول والقهر في الثاني الحربي دخل دارنا بامان ومعه ولده فباع ولده لا يجوز لانه دخل تحت
الامان وفي جواز البيع بعضي الامان ملك من اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من اخوانهم او من بعض اهله وان كان الذي اهدى اليه
ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهدى اليه وان كان ذا رحم محرم منه وامراة ولدت منهم لم تكن مملوكا للذي اهدى اليه وفي الجامع الصغير
باع الحربي ولده من مسلم او حربي في دار الاسلام او في دار الحرب قال الدبوسي ان باعه من مسلم مستامن لا يجوز وان من حربي
يجوز واذا اسلم اليه لا يملكه وقال ابو بكر لا يباح للمسلم شراؤه ان اشتراه ملكه وان كان رقيقا وقال محمد بن احمد لا يملكه اذا اشتراه في دار
الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دارنا وذكر الفضلي عن التاتارخانية اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عند الامام رح
يجوز بيعه ولا يجوز على الرد وعند التاتارخانية يحرم اذا خاصم وعن التاتارخانية من دخل دار الحرب بامان فسرق منهم انسانا حرا وخرج به اقول لا يسعك
ما صنعت وان باعه يجوز بيعه لانه ملكه وفي السير الصغير الحر الحربي يملكه حربي اخر بالقهر والاستيلاء وعن ما ذكرنا عرفت جواب مسئلة تقع فيها

بلاد الدنت بلاد الحرب كما اختاره صاحب القنية يصح منه الاجوبة وان لم يكن بلاد الحرب وكان بلاد الاسلام كما اختاره اكثر العلماء
على ما تقرر في الفصول لكون البيع في دار الاسلام ومع ذلك التتار في حكم المسلمين اذا كانوا على الكفر وتأمل الباقي ٣ في الخطر ولا يباح
الخروج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما الخروج وان جدان او جدتان فان اب الام وام الام ولم ياذن الاخران له الخروج وفي سفر
الحج يخرج باذنهما لان الجهاد تعلق بالزوج لانها دلت الفعلة على الحال الخروج الى العلم بالحج والتجارة لان الخروج الى التجارة لما جاز لان
يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين الخروج وان عليه دين لا يخرج الى
الغزو بلا اداه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة
والميت والمقتول لا يدفن الا في المكان الذي مات في المقابر اولئك القوم ولو نقل الى ميل او ميلين لا باس به حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام
يكره سئل عطاء بن حمزة عن قتل الاعوية والسعاة والظلمة في ايام الفترة قال مباح لانهم يسعون في الارض بالفساد قيل يمنعون عن الفساد
في ايام الفترة ويتوارون قال كذلك استماع ضروري ولو ردوا العاد والى ما نهوا عنه وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه شباب قاتلهم
قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تع والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه عند اسرة العدو والمقتوه ولم يظهر وانيها
احكام الكفرة بل القضاء مسلمون ومن قال منهم انا مسلم وشهد بالكلمتين يحكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر وارتد وتسميهم
مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام وتعليل لسواده واغراء على الكفر والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون والذين يطيعونهم عن
ضرورة مواد عدا ومحاد عدا ما البلاد التي عليها والمسلم من جهتهم يجوز اقامة الجمع والاعياد واحد الحراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى
الا راجل لاستيلاء المسلم عليه وطاعته للكفرة اما مواد عدا ومحاد عدا واما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز ايضا فيها اقامة الجمع والاعياد
والعاصي قاصي من اضى المسلمين ويجب عليهم طلب والي مسلم وتعليق البارع اعني اللوح السلطاني اماره ملكية لا تعلو اما بالدين كان من خشب
او فضة بخلاف وضع قلنسوة المجوس وشد الزنار لانه اماره الكفر كالحسان اماره الاسلام وقص الشارب ماره اهل السنة والجماعة وترك
اماره الرفض وكذا لبس السواد ولبس الساعوج من قبل لبس انواع القلانس فعسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده وقد تقرر ان معاشي من
الغلبة سوى الحكم وقد حكمنا بالاخلاف بان سنة الدار قبل استيلاء التتار كان من ديار الاسلام وبعد استيلائهم اعلان الاذان والجمع
والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس دائم ملاكهم فالحكم بانها من بلاد الحرب لا جهة له نظرا الى الدراسة والدراية واعلان
بيع الخمور واخذ الضرائب والمكوس والحكم من النقص برحم التتار كاعلان بني قرنطة باليهود وطلب الحكم من الطاغوت في مقابلة محمد عليه
السلام في عهده بالمدينة ومع ذلك كانت بلدة الاسلام بلا ريب وذكر الحلواني ره انما يصير دارا باجراء احكام الكفر وان الحكم فيها بحكم من
احكام الاسلام وان سمل بدار الحرب وان اسمى فيها مسلم ولا ذمي امنا بالامان الاول اعني بامان اشبها الشارع بالايمان او عقد الذمة
فاذا وجدت الشرائط كلها صارت دار الحرب وعند تعارض الدلائل والشرائط بقي ما كان على ما كان او يترجح جانب الاسلام احتياطا الا
يرى ان دار الحرب تصير دار الاسلام بمجرد اجراء احكام الاسلام اجماعا فيما يصير الحاق بمسلما تصرفاته بعد اللحاق قبل القضاء بالحاق
يتوقف اجماعا والخلاف في تصرفاته قبل اللحاق فعندهما تصرفه في كسب الاسلام والرده نافذ الا ما استثنى وعنده تصرفه في كسب الاسلام موقوف
معاوضة كان او تبرعا وفي كسب الرده ان تبرعا موقوف وان غير تبرع نافذ كذا ذكره شيخ الاسلام والصحيح ان تصرفات المرتد فيها موقوف
وعنه في ديونه ثلث روايات في رواية الامام الكل عنه سداء تقضاها من كسب الرده فان لم يوف فمن كسب الاسلام وفي رواية الحسن عنه بعكسه

وفي رواية زفر ره دين الاسلام من كسب الاسلام ودين الرده من كسب الرده والصحيح رواية الحسن ره وتصرفات المرتد ان تصرفا نفذ من المسلم
نفذ منهما وان تصرفا لا نفذ لا نفذ من المسلم لكن يصح فيما اكتسبه من الملة كاليهود والتنصر عندهما نفذ كتصرف المرتد وعنده اختلفوا قيل
يصح وقيل يصح ما يصح من المسلم لانه يجبر على الاسلام فحكمها حكم المسلمين الا يرى انه لا يصح تصرفها في الخمر جحود المرتد الرده وعود الى الاسلام الكفار
من غير اهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم ولو لم يقروا لكن جحدوا وصلوا معنا لحكم باسلامهم وان صلى وحده
وفي السير لا اله الا الله ممن لا يقولها دليل الاسلام وان كان ممن يقولها ليست باسلام كاليهودي صلى مع الناس المسلمين كان دليلا على الاسلام
وان كان ليس باسلام بعينه واذا حمل المسلم على كافر فقال اشهد ان لا اله الا الله فان كان من قوم لا يقولونها على المسلم ان كف عنه لسماعه دليل
ايمانه وسوى ان يكلم بها قبل ان ياخذوه ويقهروه وان قالها بعد قهرهم فهو رقيق وان قال انما اردت بها فلت الدخول في اليهودية دون الاسلام
او اردت التعوذ لا اصل لا ملتفت اليه لان الظاهر انه جواب دعوى اليه من الاسلام فان امتنع بعد ذلك من الاسلام قتل لانه مرتد وان الكافر
ممن يقولها قبل ذلك لا باس بقتله وان تكلم بها لانه ليس بدليل الاسلام وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو دليل اسلامه
وكذا لو قال محمد رسول الله او قال دخلت في الاسلام او في دين محمد عليه الصلوة والسلام يحكم بايمانه حتى لو مات يصلى عليه كما لو صلى معنا ثم مات
اليهودي والنصراني اليوم اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه لانهم الذين ظهروا في المسلمين يقولون ذلك فاذا استفسر يقول هو
رسول الله اليكم لقوله تع هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبري مما هو عليه واذا قال النصراني اشهد
ان لا اله الا الله انبرا عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في اليهود او اليهود يقولون كذلك ايضا وان زاد وقال وادخل في دين الاسلام
زال الاحتمال واذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه قال الحلواني ره الا المجوس الذي
في دارنا لانهم ياتون بهذه الكلمة على وجه الشتم ويقولون لاولادهم ما مسلمان زاده قال النصراني او اليهودي برئت من ديني ودخلت في الاسلام
او قال برئت من ديني واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صار مسلما ولو قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال محمد رسول الله صار
مسلما لانه منكر للامرين فانهما شهد فقد دخل في دين الاسلام وكذا لو قال انا مسلم لان عبد الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا
لو قال انا على دين محمد ع او على دين الحنفية او على الاسلام وعن الحسن النصراني اذا قال اشهد ان لا اله الا الله ومحمدا رسول الله وقبلت الاسلام
وتركت ديني صار مسلما ولو قال لا اله الا الله ثم رجع صار مشركا لا يقبل رجوعه وعن الامام ره قال نصراني او يهودي انا مسلم او اسلمت يسأل
اي شيء اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال اني مسلم على دين
الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسأل ويصلي لم يكن مسلما مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء فقال انه
ساع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك وينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا لكلام
غيره وعن الامام انه يصير مسلما وعن ابن زياد قيل للذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم كذا عن علمائنا وعن الامام قول النصراني انا مسلم ليس باسلام حتى
يتبرأ من النصرانية وعن الكرخي قال له رجل ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال اشهد ان لا اله الا الله وانا محمد رسول الله و
انا مسلم فهو مسلم وعن محمد ره شهد الشهود على ذمي انه صلى بالجماعة بجملة مسلما فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضربا عنقه فاما اذا قالوا صلى وحده
فان قالوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان في السفر او الحضر وان قالوا
سمعناه يؤذن في المسجد فلا شيء حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلما

وان قالوا رايناه يصلي سنة ولم يقولوا بالجماعة وقال صليت صلاتي لا يعرض له باجراء احكام الاسلام ما لم يقولوا صلى صلاتنا وفي الروضة
اذا صلى في وقت الصلوة حكم باسلامه واذا صلى في غير وقتها لا ولو في وقتها بجماعتنا او وجه مستقبل القبلة صار مسلما وان غير الكعبة لا يصير
مسلما وان صلى الجمعة معنا فهو مسلم طاف ولبى كما يطوف المسلمون صار مسلما وبمجرد البلسة لا وفي المسقي صلى نصراني وجه واستقبل قبلتنا لا
يصير مسلما لانهم يستقبلون قبلتنا وان صلى في جماعة وكبر ثم افسد لا يكون مسلما وتثبت التبعية بالملك ايضا حتى لو وقع الصبي في سهم مسلم
بالقسمة في دار الحرب او بيع منه في دار الحرب ثم مات في دار الحرب يصلى عليه لانه مسلم تبعا للمولى المرتد وتسترق في دار الحرب وكذا اولاد
الواحد والاثنين والثلثة يقعون في يد العدو ويقاتلون حتى يقتلون احب الي من الرجوع وقال بعضهم يرجع على الرجل القطاع فاراد
ان يقاتلهم فان علم انهم اذا قاتلهم دفع القتل عن نفسه فعل والا لا اما في دار الحرب فان علم ان في قتاله ضرب بكاتبهم وسعه ان يقاتل والفرق
ان قتال القطاع لدفع القتل عن نفسه ولا كذلك قتال اهل الحرب وقد صح ان زيد بن خالد رضي الله عنه يوم موته عقر جواده وقاتل حتى قتل
وكان الكفار غالبين وعسكر الاسلام انحازوا الى فيئة

كتاب الفاظ الكفر

من اقر بالتوحيد وجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال اخذا بكتب محمد يعني ان حق الحكم
باسلامه قال صلى الله عليه وسلم لا يكون مسلما قال كافر آمنت بما امر به الرسول يصير مسلما قال كافر الله واحد يصير مسلما ولو قال المسلم دينك حق لا يصير
مسلما وقيل يصير الا اذا قال حق لكن لا اومن به وفي مجموع النوازل اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ او علم لا يكون اسلاما قال
واحد رايته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخر انه يصلي في المسجد لا يقبل ولكن يجبر على الاسلام اكره على الاسلام يكون اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر
لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام مسلم تزوج امراة تعرف ابوها بالاسلام لا باس ان لا يسالها عن الاسلام لان الظاهر عرفانها بالايمان ولو لم يعرف
ابوها يذكر عندها الايمان ثم تقول اتقرين بهذا اذا قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغير ثم بلغ فقال الان عرفت هذا لا يدل
على انه لم يكن مسلما قبله لجواز ان يكون عارفا بالاجمال والان عرف بالتفصيل قال الاخر صفت مسلما في نكوبي فقال لا اعلم هذا ليس بمسلم وفي الجا
قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي قبل توبة الياس مقبولة لا ايمان الياس وقيل لا يقبل كايمانه قال صاحب الكشاف
في قوله تع ثم يموتون من قرب الزمان القريب قبل حضرة الموت الا يرى الى قوله تع حتى اذا حضر احدهم الموت الاية فتبين ان الحضور هو الوقت
الذي لا تقبل فيه التوبة فيفهم ما وراء ذلك في حكم القرب وعن ابن عباس قبل ان ينزل به سلطان الموت ثم ذكر ايضا بعد خطوطا ان قوله تع والذين
يموتون عطف على الذين يعملون السيئات سوى بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت واول احوال الاخرة فكما ان الماتت على الكفر فاتته
التوبة على اليقين فكذلك المسوف الى حضرة القرب لمجاوزة كل واحد منهما او ان التكليف والاختيار الى هذا عبارة الزمخشري قال البيضاوي
قرب اي قبل حضور الموت الى ان قال سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة
في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة وكانه قال وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء وقال القرطبي قال ابو مجلز والضحاك وابن زيد وعلقمة وغيرهم
قبل المعاينة للملائكة وان تغلب المرء على نفسه قال عطاء وانما صحت التوبة في هذا الوقت لان الرجا باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل
في التفسير الكبير في قوله تع وليست التوبة الاية دلت على ان من حضر الموت وساس اسوالده فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تع حتى اذا حضر احدهم
الموت الاية وكذلك قوله تع وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من
الصالحين اخبر الله تع في هذه الايات ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول

مجوسي

ح

التوبة مشاهدة الاحوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار بالله تع فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنة
والاشاعرة وان توبة الياس لا تقبل كايمان الياس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق
التصميم على ان لا يعود في المستقبل الى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبة الياس اذا اردت بالياس معاينة اسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان سلطان
الموت نازل لا محالة كما اخبر الله تع عنه بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وهذا بيان ان الياس هو وقد ذكر في بعض الفتاوى
ان توبة الياس مقبولة ان اراد بالياس ما ذكرنا مرد عليه كلما قلنا وان اراد بالياس القرب من الموت مطلقا فلا كلام فيه لكن الظاهر ان
زمان الياس زمان معاينة الهول والمسطور في الفتاوى ان توبة الياس مقبولة بخلاف ايمان الياس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تع
وابتداء ايمانه وعرفانه والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل وقوله تع حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت والان يحتمل ان
يتقيد التوبة بالان تقيد توبته بزمان العجز كما قال اب يوما او عاما والدليل على قبولها مطلقا قوله تع وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويجوز ان يقال شفاعة نفسه كما قال شفاعة غيره يوم القيمة لما قبل في حقه وان كان يوم القيمة زمان الياس فشفاعته لنفسه في اخر
عمره وتمام دهره وغايته اخره تقبل ايضا ويجعل توبته في هذه الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه فيفضل الله تع بقبوله بوعده لانه الشفيع له
في هذه الحالة غيره بخلاف يوم القيمة لكثرة الشفعاء وانما اطنبنا لتجري فيه شهادة مسلم على نصراني بانه اسلم قبل موته بجعل مسلما وان
شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته ومات عليه لا اجعله مرتدا قال في السير يصلي المسلمون على ميت بخبر واحد لو عدلا شهدا نصرانيان على
نصراني انه اسلم وهو يكفر لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد
نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز ولجبرت على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم وفي مجموع النوازل في دخل دار الحرب
وسرق صبيا وادخله دار الاسلام ولو اشترى الصبي يحكم باسلامه

ما يتصل بما يجب كفارة من اهل البدع

قال الامام الزاهد الصفار
لا يستثنى مؤمن في ايمانه فان ابن عمر رضي الله عنه اخرج شاة ليذبح فمر رجل فقال امؤمن انت فقال نعم ان شاء الله فقال لا تذبح لكني من
شك في ايمانه ومر به اخر قال اما مؤمن فامره بالذبح فلم ير من يستثني في ايمانه اهلا للذبح وقال الزاهد يجب اكفار القدرية في فهمهم الغداء
على الله تع واكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح واستحلال روح الاله الى الائمة وان الائمة الله وفي قولهم بحدوث
امام ناطق بالحق وانقطاع الامر والنهي الى ان يخرج وبقولهم ان جبريل عم غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي كرم الله وجهه و
احكام هؤلاء احكام المرتدين ومن انكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضي الله عنه كافر في الاصح ويجب اكفار
الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعايشة رضي الله عنهم ويجب اكفار اليزيدية كلهم في
انتظار نبي من العجم مسخ سيدنا عليه السلام واكفار الحارثية في فهمهم صفات الله تع وفي قولهم القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال الله تع
جسم لا كالاجسام فهو مبدع لا كافر ومن قال خلد اصحاب الكبائر فهو مبدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة
فهو كافر وكذا من انكر الميزان يوم القيمة اما الاول وقال الميزان هو العدل والاحرار يوم القيمة لمن يزن فهو مبدع ضال واختلفوا في المحدث
الصواب اكفارهم في قولهم ليس للعبد اصلا ويجب اكفارهم في قولهم الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار ليس بمتحرك وساكن ولا يجوز عليه
الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة في قولهم ان الله تع لا يرى شيئا اصلا ويجب اكفار من قال ان الله تع يرى ولا يرى
ويجب اكفار الكرامية المجسمة بجهة خراسان وكيلان وفي الخلاصة الرافضي اذا كان سب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا

عليهما فهو مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فهو كافر وبعض مشايخنا على ان المعتزلي المركب للكبيرة كافر لانه اعتقد
انه خارج من الايمان وكل من اعتقد انه خارج عن الايمان فهو كافر عندنا لاعتقاده انه ليس بمؤمن ولا واسطة بين الايمان والكفر عندنا
ورده بعض الائمة بما قاله ارباب الاصول ان فيه اعتبار قول المخالف واعتقاده فيلزم اعتبار المعتقد الباطل وقيل بانه كافر لانه ليس من يرجو
الله ورد بانه ممنوع لجاز بشرط التوبة قبل ما دام فاسقا غير راجح قلنا لا نصدق عليه انه غير راجح مطلقا والمبتدع مسدع فان اراد بالبدعة
الخارجة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة قيل يلزم عليه ان يكون المعتزلي كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال المعصية
كفر فكيف راستحقا والزام الاعتقاد قلنا ذاك بعد تسليمه كونها كبيرة وبدعة لا ما دام منازعا في كونه بدعة فان محل الاستثناء موضوع
لابطال التصرفات اجمع فاذن المستثنى في ايمانه مبطل لايمانه فلا يكون مؤمنا فيكون كافرا فلان يرد هذا الاشكال ان كان الاستثناء
غير جائز قلنا لا نم انه مبطل كلها بل الامور القائمة بالقلب لا يؤثر فيها فانه اذا قال لنويتان اصوم غدا ان شاء الله كان ناويا والايمان تصديق
فلا يؤثر فيه الاستثناء وهذا اشبه منع الكفر ولان الاعمال منه عندهم وقولنا مؤمن مطلقا منصرف الى الكامل وفيه شبهة فالحق باعتباره والتاويل
منع الكفار ولانه نصرفا الى الخاتمة وعليه عول بعضهم اولا لان النص قد جاء بالخاتمة بالمقطوع ايضا قال الله تع لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
وقال عليه السلام لاهل المقابر مخاطبا اياكم لاحقون ان شاء الله اولا لانه باعتبار الترك والكل ضعيف لانه ليس بعبارة عن التصديق فقط بل قولي
ايضا وانه يبطل به فيبقى تصديقا مجردا ولا يثبت به الايمان اما لعدم الشرط او الشرط وقولنا مؤمن مطلق ويكفي في صدقه تحقيقه بالالزام
وجود الكمال على ان تقسيمه الى الكامل وغيره باعتبار دائة لا باعتبار اوصافه ممنوع والحاق بالدوام الصادق بحال الخروج الكل عن المسجد الحرام
جائز لاحتمال تحقق الدخول لا دخول الكل وكذا حديث المقابر لجواز لحوقه اهل مقابر اخرى

الكلام فيما يكفر به المسلم وما لا يكفر وفيه نوعان المتفرقات

الاول في المقدمة في تعليم صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان خصائص مذهب اهل السنة والجماعة من اهم
الامور وعلى الذين اصدوا اللوعظ ان يقفوا الناس في مجالسهم على مناهيهم ذلك قال الله تع وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين
يفتون في المساجد ان يعلموا جماعتهم شرائط الصلوة وشرائع الاسلام وخصائص مذهب الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا اوسدوه
وان كان داعيا الى بدعته منعوه وان لم يقدروا رفعوا الامر الى الحاكم حتى يحملوه الى البلدة ان لم يمنع وعلى العالم اذا علم من قاص او من
آخر يدعوا الناس الى خلاف السنة او طرف منه ذلك ان يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه فصي يخلط في اثار الحق باطلا يعتقده
حقا ويعسر ازالته ومن اتبع مشيخة العلماء علم طرائقهم وحلقهم مع المبتدعة الداخلين في بلادهم وفي هذا الباب اصول منها انه ينبغي
للمسلم ان يتعوذ صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر بدعاء سيد البشر عليه الصلوة والسلام اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا
اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ومنها اذا كان في المسئلة وجوه توحيد ووجه واحد منه يعمل العالم الى ما يمنع من الكفر
ولا يرجح الوجوه على الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولا احتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم اذا صرح بارادة موجب الكفر
فلا ينفعه التاويل كالجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بلا علم انها كفر عن اختيار
يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم مباحة فجرى على لسانه كلمة بخطا بلا قصد والعياذ بالله
لا يكفر لكن الماضي لا نصدقه على ذلك مثل ان يقصد ان يقول توحذاي وما بنده كان فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تع ومنها اذا
خطر بباله اشياء في الحال يوجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذاك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق

المتقدم ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك منها خوفا كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضرورية بان يكون الكلام مضحكا وجحود الكفر ثوبه ومن
اعتقد الحلال حراما او على العكس يكفر ولو تكلم بها الواعظ على المنبر وهل منه القوم كفر والكلام سياتي ان شاء الله تع اما لو قال الحرام هذا حلال
لتزويج السلعة ويحكم الجهل يكفر هذا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان حراما لغير عينه لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل
مقطوع به اما لو باخبار الاحاد فلا يكفر ولو ارتد والعياذ بالله تع يحرم امراته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة
والصوم والمولود منها قبل تجديد النكاح بالوطي بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة على العادة الحق بما لم يرجع ان باتيانها
على العادة لا ترتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو الفعل الا اذا سب
الرسول عليه السلام او واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء سب القدوة عليه والشهادة اوجاء تائبا من قبل
نفسه كالزنديق لانه حد وجب ولا يسقط بالتوبة ولا تصور فيه خلاف لاحد لانه حق يتعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق
الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله لم يتب لانه حق الله ولان النبي بشر والبشر جنس يحلهم المعدة الا من كرمه الله
والباري منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى سعر به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه حق البشر قلنا اذا شتم عليه السلام
سكران لا يعفى ويقتل اضاحدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة المشهور من مذهب مالك واصحابه قال
الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك
في عذابه وكفره كفر قال الله تع فيه ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن
موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا ارتداد وكان يؤذيه عليه السلام وكذا امر بقتل ابن
خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة يعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول فان قلت اقتضاء المشهور كون
المعاني المذكورة موجبا للقتل وقد زاد الرابع عليه وهو الشتم قلنا لا ريب ان الزنديق والساحر يقتلان وهذا وان يدخلان تحت كفر بعد ايمان
على ان المذهب ان التنصيص على العدد لا يمنع الزيادة كما تقرر في المختصرات وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة
احتياطا وما كان خطاء لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت به قال مشايخ بلخ ومشائخ سمرقند والحاكم
الشهيد واسماعيل الزاهد انه لا يؤثر في فساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن وحبسها الحاكم قدر ما يرجع وعامة علماء
البخارا على افساد النكاح ولكن يجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه فرقة الطلاق اجماعا ولا تصدق في هذه العدة وبهذه كله يفتى
في المنتقى اراد ان يحرم على زوجها فقالت والعياذ بالله مستقر في قلبها ماتت كافرة مخلدة في النار اذا لا تصدق في تبديل الاقرار بالانكار
بلا قيام سيف على لسانها لكون الايمان شابتا عندنا ثلاثيا عند اصحاب الحديث

الكلام فيما يتعلق بالله تع

واذا وصف الله تع بما لا يليق به
او حقر اسما من اسمائه تع او امر من اوامره او انكر وعدا ووعيدا يكفر اذا كان الجزاء ثابتا بالقطع ولو قال من خدايم بلا همزه يريد من خدايم
يكفر قالت لزوجها توخداي شوهر باني قال ادي يكفر وسياتي هو الخطار قال فلان في عيني كاليهود في عين الله كفر عند جمهور المشايخ وقيل
ان عنى استقباح فعله لا يكفر قال دست خداي دراز است كفر وقيل ان عنى به الحارجة كفر وان القدرة لا واذا قال بين يدي الله تع قيل يجوز
هذا اللفظ وقيل يجوز فانه قد جاء في الحديث انه يوقف بين يدي الله تع على الصراط قال شمس الائمة الحلواني يمنع بالعربية والفارسية يطلق على الله
تع

وان كان تعاهنزا عن الجهة وجوزه السرخسي ايضا ومن يجوز عن اطلاقه بالفارسية فانما ذلك محافة فتنة الجهال فاما من حيث الدين
فلا باس به حتى اذا قال درين حادثه‌ها خدای باید گرفت ان عنى به الخارجة كفر وان اراد انه لا ينجاه الا بالاعتصام بالله لا يكفر لانه شايع
في العرف يقولون درين حادثه‌ها فلان را باید گرفت لكنه قبيح جدا اذا قال فلان را خدای آفريده است وان پيش خود راند است يكفر
لانه ادعى العيب قال عم في مثله من الذي سا على الله قال الله اعلم في السماء وان اراد به المكان كفر وان اراد به حكاية ما ورد في
الآثار لا وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التجسيم قال الا تخشى الله فقال الا قل ان في معصية قدره وسدده فقال ذلك كفر
وان لا تخاف من الله ضيما قال لها ان لم تكوني احب من الله فكذا فهو ليس بمسلم قال الآخر اگر خدای شود وی حق خود را اسايم كفر قال الآخر
ترا حق همسايه نمی باید او قال حق سوی نمی باید فقالت في كل واحد كفرت قال لها في الغضب آن روسپی كه ترا زاد وآن قرطبان كه ترا
كشت وان خدای كه ترا آفريد لا يكفر لانه لم يصف الله تع واذا وصفه بما يصفه بما يصح قال الآخر خدای را نه شايد كه كند همه آن
كند كه تو گويی كفر قال خدای با رفان بس نه آيد من چگونه بس آيم كفر قال اي استغفروا الله او قال استغفروا الله محمد لا يكفر قال ان كارست
كه خدای را فاده است لا يكفر لكنه شنيع جدا قال الآخر لعنت بدر ترا الله في كيد لا يكفر لان معناه الله لحدث بذلك قال ما مامی شويم بدين
خدای می شود تا ما بدين را او قال ما مامی شويم بر سر خدای مامی شود ما شكوتر كفر ولو قال خدای بود وهيچ نه بود وباشد وهيچ خير نباشد
يصف هذا الكلام توحيد وبعضه كفر فان ضم قوله لا نعما الجنة والنار وانه خلاف الصف قال الآخر رو با خدای جنگ بكن افتى على
النسفي انه لا يكفر والاحتياط تجديد النكاح لافضاء الفضلى بالكفر لاثباته المكان لله تع وجواز المحاربة او انه يستعمل في مقام امكان
رد امر من يحارب قلنا ذلك احتمال ولو قال ضع السلم واصعد السماء وحارب مع الله كفر وقال العياضي وغيره من اصحابنا لا يكفر
وهو الصحيح ولو قال خدای را نه عرش می داند لا لانه ليس بتشبيه ولو قال خدای را عرش می داند كفر لانه تشبيه ولو قال مرا بر
آسمان خدای است وبر زمين فلان كفر قال از خدای هيچ مكان خالی نيست كفر ولو قال علم خدای در من مكان هست فهذا حطامات
ابنه فقال خدای را پا بستن بود كفر ولو قال ارى الله في الجنة كفر ولو قال من اهل الجنة لا ولو قال خدای بتو ستم كند چنانكه ستم بر من
ستم كردی الاصح انه يكفر وقيل لا يكفر حملا على المحاراة والمشاكلة فانه يطلق لفظ على معنى لا يصح اطلاقه عليه بطريق المشاكلة قال
الله تع وجزاء سيئة سيئة فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال حسن ظلمه ظالم خدايا از وی مپذير واگر تو نپذيری من نپذيرم قيل
انه كفر قال ان رضيت به فانا لا ارضى به ولو قال فرداده چو تو ساتم از كل ان اراد به خلقه من اللحم والدم كفر وان اراد به صورته
لا قيل لفلان قضا بد رسيد فقال رجل قضا خدای بد نه بود فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله والشر منا قال اي عبد الله
وادخل حرف التصغير بالفارسية وهو الكاف يكفر لاصغر المضاف اليه وقيل ان كان يعلم ما يقول كفر وان كان لا يعلم يعلم ولا يكفر وقيل
ان تعمد كفر والا لا لانه وان كان مضافا او مضافا اليه لكنه اسم واحد حتى يجمع عبد الله على العباد له فيراد به تصغير الرجل المسمى ولانه
لا تصغير للمسمى سوى هذه الصيغة في الفارسية يقال دراز ريشك ويراد به تصغير الملتحي لا تصغير اللحية قال لحية من تا تو احكم شرع بالحكم
خدای كار كنم فقال من حكم خدای نه دانم وقال اجاكه خدای نه رود او قال اجاد بوس است او قال بوسم كنم في الحكم ان كان مراده فساد
الخلق وترك الشرع واتباعهم الرسم لا يكفر قال انا بری من الثواب والعقاب يكفر قال ان شاء الله ان كان كنى قال من بی ان شاء الله
بكنم كفر قال اي شكيبای خدای قيل يكفر وقيل لا وهو المختار قال هذا بتقدير الله فقال انا افعل بغير تقدير الله يكفر قال لمن اعرض انه

ممن نسيه الله تع يكفر قيل لآخر لا تترك الصلوة فانه تع يؤاخذك بها فقال لو آخذني الله تع مع ما تي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني يكفر قال
الآخر في مرضه وضيق عيشه باوی نمی دانم كه خدای تع مرا چرا آفريده است چون از لذتها دنيا مرا هيچ چيز نيست لا يكفر لانه حمله على الضجر قال
الله تع لملائكته لا تكتبوا على عبدی في ضجره شيئا كذا جاء في الحديث ولكنه خطاء عظيم قال الآخر خدای بر دل تو بخشايد فقال خدای بر دل
تو نخشايد بر دل من في ان عنى به الاستغناء عن الرحمة كفر وان عنى به ان قلبي ثابت باثبات الله تع غير مضطرب لا يكفر ولو قال كاوكنم و
ازاد وار خوارم فهذا كلام المجوس ورؤية الرزق من الكسب وانه محال ولو قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد سد اشرك لان
حركة العبد ايضا من الله تع ولو قال اين دستها، زورمن من با مراست مرا هيچ روزی كم نيست بهدم مخاطره قال انا حق سوگند كردم يكفر
رآى اعمى او مريضا فقال ان الله تع رآني ورآك خلقني كذلك وخلقك كذلك ولا ذنب لي لا يكفر في الصحيح وقيل يكفر لانه طعن المثل بالرب ترويج
بلا شهود وقال خدای ورسول خدا را وفرشتگان گواه كردم يكفر لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلمان الغيب بخلاف قوله فرشتگان دست
راست وچپ را گواه كردم لانهما يعلمان صاحب الطير فقال رجل موت المريض او خرج الى السفر ورجع فقال رجع من السفر لصياح العقعق
كفر عند بعضهم وقيل لا ولو قال عند صياح الطير جو باز گران خواهد شدن فقد اختلف المشايخ في كفره ووجه الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب و
لو قال فلان بمرگ خويش نه خواهد مرد مخشى عليه الكفر واذا قال لغيره خدا را ورسول را بر تو گواه كرده ايم واراده تهديده اختلف فيه المشايخ
فعلى هذا في قولها لزوجها سر خدای را تو می دانی فقال آری يلزم ان لا يكفر لان مراد الزوج من قوله آری تخويفها بانه يعلم ما يجری في غيبته لا
حقيقة اطلاعه على الغيب قال خدای مرا نه كه بشادی وغم تو چنانم كه بشادی وغم خود قيل ان كان مقصوده تسلية
نفسه لا يكفر وعن هذا قال علماؤنا من قال ارواح المشايخ حاضرة يعلم يكفر ايضا اذا قال الرجل او المرأة اعلم المسروقات يكفر وقال انا اخبر
من اخبار الحق يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلم الغيب قال الله تع لو كانوا يعلمون الغيب الآية نزلت في الجن وحكي ان امرأة شداد او حلف
بعتقها اليه على يد الجارية سحورا فابطأت فتخاذ زوجته معه الى ان قال لها اعلمتني فقالت نعم فكتب الى محمد فكتب اليه ان جدد النكاح فانها
كفرت ولو قال الله يعلم اني افضل او لا افضل او ابرا من الانبياء والملائكة يكفر اذا علم انه كاذب ان فعل كذا فهو يهودی ثم اتى بالشرط
ان كان عنده ان من اتى بهذا الشرط لا يكفر كانت عليه كفارة الحلف وان حلف بهذه اعنى بقوله هو يهودی ونصرانی او مجوسی ان فعل
كذا وقد كان فعله وهو عالم بفعله لا يلزمه الكفارة لانه غموس وقد اختلفا الاجوبة في كفره والمختار ما قاله السرخسي وكذا انه ان كان
كفرا عند الحالف بهذا فهو كافر لانه رضى بكفر نفسه والرضى بكفر نفسه كفر بلا نزاع وانما الرضى بكفر غيره وسيأتي ان شاء الله وعليه الفتوى
قال لعلم الله تع انه فعل كذا وهو انه يعلم لم يفعله عامة المشايخ على انه يكفر وقيل لا وفي النوازل ان قاله لا على وجه الحلف كفر وان على وجه الحلف
ما ينبغي ان يحلف كذلك فان حلف فهو عاص وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة فاذا علقت بالماضي وهو كاذب فيما اخبر يكفر
وروي عن الامام انها لا توجب الكفر وان علقه بشرط في المستقبل لا يكفر اذا حنث ويكون يمينا والمختار ما ذكرنا عن السرخسي وبكر رحمهما الله
معللا قال الآخر خدای ونخاك پای تو يكفر ولو قال خدای وجان وسر تو اختلفوا انه في المسئلة الاولى سوی بين الله وبين تراب قدمه او
سوی بين الله وبين مخلوق في استحقاق كمال التعظيم وهو المقسم به فعلى الثاني لا فرق وعلى الاول يقع الفرق **الثالث في ذكر بنبيه** يجب الايمان
بالانبياء بعد معرفة معنى النبي وهو المخبر عن الله تع باوامره ونواهيه وتصديقه بكل ما اخبر عن الله تع فاذا امن بالانبياء السابقة قيل تؤمن
فانهم كانوا انبياء بناء على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا انبياء ومن قال بعدم الاستلزام

يؤمن بانهم انبياء كما تقرر في موضعه واما الايمان لسيدنا فيجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل فاذا امن بانه رسول ولم يامن
بانه خاتم الرسل الانسخ الى يوم القيمة لدينه لا يكون مؤمنا وعيسى عم ينزل من السماء ويدعو الى شريعته وسوسا بقوا لامته الى دينه اذا قال فلان
نبيا لم اومن به كفر اعترض عليه بان ان كان فلان من الدين بقدموا زما ما على سيدنا عم فسلم وان لم يكن كذلك فيكون تعليقا بالحال قلنا المراد
بالنبوة به امر مبهم فيكون ممكنا عقليا فلا يكون محالا بالذات فيلزم انتفاء التصديق بعد لزومه على تقدير وجوده الملزوم لظهور العجز
بعد الدعوى والدعوى ولو قال لو امرني الله بعشر صلوات لا اصلي او قال لو اقبله على هذه الجهة لا اصلي كفر الا اذا عنى ان ايذنب على موجب
الاوامر لا يكفر لانه عزم على ترك العمل وانه موجب الكفار كما لو قال بعث فلان نبيا لا اسمع بامره لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء لا يكفر
الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف وعلى سبيل العداوة ولو عاب نبيا كفر قال الامالي فقالت كذبت فقال لو شهد الرسل انه لا مال لي لا تصدقهم
فقالت نعم كفرت لانها قالت لا اصدق الرسل لو لم يا كل ادم الحنطة ما صرنا اشقيا يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل
يكفر قال ان ادم عم نسخ الكرباس فقال الخنادي او لاد ما كنت يكفر قال ان كان ما يقوله لا بنبيا حقا فقد نجونا يكفر لانه شك في صدق
الانبياء قال الغايك على كلقا ملك الموت ان قاله لكراهة الموت لا يكفر وان قاله لانه لملك الموت كفر ادعى رجل النبوة فقال رجل ان المعجزة
قيل يكفر وقيل لا وعن الثاني انه قال عند الخليفة كان عليه السلم يحب الدبا فقال رجل من الجلساء انا لا احبه فقال الامام الثاني ما توا بالقطع
والسيف فتاب الرجل فتركه الامام وهذا محمول على انه قاله على سبيل الاستخفاف قال الشعر سيدنا عم شوكا وقال درويشك بود او جامه
وي ريم ناك بود او كان طويل الظفر ان قاله بطريق الاستخفاف كفر وحديثا ان كان متواترا كفر قال لابنه اي حرام زاده وسرگين
نام است واسم اسم النبي لا يكفر قال كلما اكل النبي عم لحما بعده فقال اين بي ادبيت كفر قيل قلم الاصابع سنة فقال النبي عم لا افعل
وان كان سنة كفر ومن قال جن النبي عم كفر ومن قال اعمى لا يكفر ومن سمع حديثه عم فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر قيل للدري
قال عم ما بين منبري وروضتي روضة من رياض الجنة فقال من احاديثه عم كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرها في الفتاوى الرابع في
لا يتمكن الاسلام مسلم دعا على غيره فقال خدا ي كافري استاد اخلقوا قال النفطي لا يكون كافرا وقيل يكفر وفي السير مسئلة تدل على ان الرضا
بكفر غيره ليس بكفر وهذا اما اذا اخذ المسلمون اسيرا وخافوا ان يسلم فكفوا اي شدوا فمه حتى لا ياتي بكلمة الاسلام فقد اساؤا فيه ولم يقل كفر
وادل ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر قال الزرنجي ولا دلالة فيه على ما قالوا لانهم انما فعلوا ذلك لعلمهم انه يظهر الاسلام والاسلام حقيقة فلا
يكون هذا رضا بكفر الغير اجيب عنه بانا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تع ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا وقال عم لمن انكر كونه
اتيا بكلمة الاخلاص بقلبه هلا شققت عن قلبه فالكفر ظاهر في منع الايمان الظاهري وبه نهوا يمان معتبر في الشرع فيكون الرضا بترك الايمان
مصححا ومع ذلك لم يجعله كافرا وقد قال الله تع حاكيا عن كلمة عليه السلم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم
ان الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد صدر عليه من غير انكار فهل هذا الا دعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو بما يحب و
يطلب ويرضى بوقوعه دل ان الرضا بكفر غيره اذا كان مستتبعا الكفر لا يكون كفرا وطلب موت الظالم على الكفر من قبل استقباح الكفر وقد نص
بكر انه اذا دعى على ظالم وقال اماتك الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه الخلق اما الرضى بكفر نفسه
او الرضا بكفر غيره مستحبا او مستحسنا الكفر كفر وجوزان يكون كلام المشايخ الرضى بالكفر كفر محمولا على هذا ومن قال بخلق القران فهو كافر
ومن قال ان الايمان مخلوق كافر وكذا في كثير من الفتاوى وعن الامام ره ان الايمان غير مخلوق وكذا روي عن كثير من السلف وقال الامام محمد

بن الفضل من قال الايمان مخلوق لا يجوز الصلوة خلفه ووقعت هذه المسئلة بفرغانة فاني بمحضر منها الى بخارا فاتفقوا على انه غير مخلوق و
القايل بخلقه كافر واخرج صاحب الجامع الامام البخاري من بخارا بسببه قال الامام النسفي الايمان فضل العبد بهداية الرب والتعريف من الله
والمعرفة والتعرف من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعطاء من الله تع والاستدلال والجد والعزم والقصد والقبول من العبد فما
كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته ومن كان من الله فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين صفة الله تع وصفة العبد فهو
ضال فلما كان الايمان عبارة عن ما ذكرنا لم يصح القول بانه مخلوق ولا يجوز ان يقال الايمان عطاء من الله تع لان العطاء ما يكون المعطى له على
خيره من قبوله متمكنا من رده والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الامام السيد ابو شجاع العلوي في هذه المسئلة كلاما كثيرا ينظر فيه
قال الآخر مسلمانم فقال لعنت بر تو ومسلماني يكفر قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر رجل يعصي ويقول مسلمانى اسكار باد يكفر
اسلم كافر فاعطى شيئا فقال مسلم ليته كان كافرا فيسلم حتى يعطوه شيئا كفر اسلم نصراني فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر
لانه تمنى الكفر وذا كفر اسلم فقال رجل تراجه برآمد از دين خود يكفر ولو قال روزگار كافري است وروزگار مسلماني نيست كفر كافر جاء الى
رجل وقال اعرض عليه السلم فقال اذهب الى فلان يكفر وقال الفقيه لا يكفر في الآخر بالكفر ضرب عبده او ولده كثيرا فقال له است
بمسلم فقال لا قيل يكفر اذا قال عمدا وان قال غلطا لا يكفر ولو قال سبا في است بمسلم لا يكفر وقيل في قوله است بمسلم لا يكفر اتفاقا على هذا
ولان معناه عند الناس انه ليس بافضل اهل الاسلام قال الآخر خوارزمي تو يا مغ فقال الرجل بجيا لدمغ ويزعم انه لم يعتقد بذلك المجوسية
قال عبد الكريم ان قال اردت بذلك الكفر لكني لم اعتقده يكفر والمسئلة في الجامع الاصغر وقوله في اول المسئلة خوارزمي تو يا مغ كان في
اول الامر حين كان خوارزم بلاد المجوس فاما الان وان كان اكثر اهلها من المعتزلة فليس فيه مجوسي ولو قال است بمسلم فقال لا او قال لا مرأة
يا كافره فقالت بجنيم طلاق ده مرا اگر بجنيم بمي ما ترا بتا شي كفر ولو قالت اگر جنيم ام مرا اندار لا يكفر قال الغيره اي مغ اي ترسا او جهود
لا يكفر عند اكثر العلماء فان قال المخاطب تو بي او سكت لا يكفر وان قال المخاطب نحن كذلك يكفر لآخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر قال الولد
اي مغ بچه لا يكفر عند الاكثر قال الجاريتاي كافر خواند وقد بحث عنده لا يكفر قال لآخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كير يكفر علم امرأة
اورده لسبين من زوجها كفر المعلم قال الفقيه ان علمها وامرها بالردة كفر والا لا قال انا ملحد يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر لانه اثبت
الخير به لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطع والمذكور في كتب اهل السنة ان المجوسي اسعدها لا من المعتزلة لاثبات المجوس خالقين فقط
وهو لا خالقا لا عدلا وفيه اثبات الخير به للمجوسي على المعتزلة القدرية اجيب عنه بان المنفي هو كونهم خيرا من كذا مطلقا لا كونهم اسعدها لا
بمعنى اول مكابره وادنى اثباتا للشرك اذ يجوز ان يقال كفر بعض اخف من بعض وعذاب بعض ادنى من بعض واهون او الحال بمعنى الوصف
كذا قيل ولا يتم وقد يقال المنع من قولهم اليهودية خير من النصرانية باعتبار ان كفر النصراني اغلظ من كفر اليهودي لان نزاعهم في النبوات
ونزاع النصارى في الالهيات وقوله تع وقالت اليهود عزير ابن الله كلام طايفة قليلة كما صرح به في التفسير وقوله تع لتجدن اشد الناس
عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا الى قوله ولتجدن اقربهم مودة الآية لا يرد على هذا لان البحث في قوة الكفر وشدته لا في قوة
العداوة وضعفها اذا تاملت النص بعلتها ومعلولها وجح لا تجد الاعتراض دعى الى الصلح بن يدي رجل فقال تراجه كم وصلح نكنم لا يكفر
ولو قال فلان از من كافر تر است او قال دل تنك شدم له خواستم كافر شدن يكفر اذا قال الغيره يا كافر او للمراة يا كافره ولم يقل المخاطب شيئا
فالفقيه ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر وقال الفقيه ابو الليث وبعض المشايخ لا يكفر فالمختار في مثل هذه المسائل انه ان اراد الشتم ولا يعتقده

كفرا لا يكفر وان اعتقده كافرا فالخاطبة على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين
الاسلام كفرا فهو كافر واذا قال الكافر ولكافر الى وامى لا يكفر لان المسلم قد يكون له اب وام كافر قال الخليل عم وعلى الحبيب الصلوة والسلام يا
ابت الآية ولو قال موساعتم مرا كه كافرى مرا كس بد لا يكفر بخلاف قوله آه او زمان كافر شوم بكلم كلمه ليست بكفر فقال له رجل كفرت بهذه فقال
كافر شدم كه يكفر وعظ فاسقا ودعه الى التوبة فقال بعد اليوم اضع على راسى قلنسوة المجوس يكفر لان وضع تلك القلنسوة كشد الزنار
علامة الكفر وسياتى ان شاء الله تع فاخبر انه يكفر بعد حين فذاك التصديق المستمر بهذا العزم قالت لزوجها كافر بودن بهشت كه بتو بودن يكفر
لان المقام مع الزوج فرض بحث الكفر على الفرض كل ما فعلته من امور الاسلام اعطيته للكفار ان فعلت كذا او فعل لا يكفر ولا يلزمه كفارة يمين
قالت كافر شدم كه اين چنين كارى كنم قال ابو بكر بن محمد بن الفضل يكفر للحال وقال السغدى انه تعليق وبمين وليس بكفر قالت ان جنوتى كفرت
او قال ان لم تشترى كذا كفرت فى الحال فى التجنيس وضع قلنسوة المجوس على راسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقال
الامام ره لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذى دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وبعا فايمان وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها الا
من التزم التجنى والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر فى العقل والشرع فان الصانع انما علم بالعلامة وهو حدوث العالم الدال على
وجوده واتصافه بالصفات التى لا تقدر على الخلق الا بعد وجود تلك الصفات وقد جاء الشرع بتقديره حيث قال حاكيا عن شاهد من
اهلها ان كان قميصه قد من قبل وان كان قميصه قد من دبر الآية وان شد الزنار ودخل دار الحرب كفر قال الاسيرسى ان فعل ذلك
تخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر وقيل فى مسئلة القلنسوة ان وضعه على راسه لان البقرة لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر وكذا اذا لبسه
لدفع البرد والمختار انه يكفر لان دفع البرد يمكن بعد التمزيق فلا ضرورة على لبسها على تلك الهيئة على وسطه حلا وقال هذا زنار لا يكفر
واكثرهم على انه يكفر لانه تصريح بالكفر بخلاف الاول ولو وضع على راسه شبه قلنسوة والسراغوج المجوس من العمامة المختار عدم الكفر وقد
ذكرنا ان لبس السراغوج وتعليق الزنار ليس بكفر اما لو قال لغلط لحقد سراغج ندم وظن انه كفر يكفر وكذا لبس السواد والسراغوج على
الخطاب وقال بخشى آمد يكفر بهذه اللفظة لا بالبس وكذا اذا لبس قلنسوة المغول لانه علامة ملكيه لا تعلق له بالدين من محلة النصارى
وهم يشربون الخمر بالطوب فقال رسن ما هر ميان بسين وبايسان بود ند ودنيا را خوش كذشتن اتفقوا على انه يكفر فانه ذكر فى الذخيرة
معلم صبيان قال يهودى خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلمى صبيانهم يكفر جرى بين الرجلين كلام قال احدهما لصاحبه الكفر خير
مما انت تفعله قال الفقيه ابو الليث ان اراد بقبح معاملته دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول ولو قال كافرى كردن
از خيانت يكفر الخروج الى النيروز المجوس للموافقة معهم فيما يفعلونه فى ذلك اليوم كفر واكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم منهم فيخرج فى ذلك اليوم
ويوافق معهم فيصير بذلك كافرا ولا يشعر بما اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاد ند يكفر وكذا لو سال مجوسيا چه شود
اين سال يكفر اتخذ مجوسى دعوة الحق راس ولده ودعى الناس اليه محضر المسلمون دعوته واهدى اليه شيئا لا يكفر وقد كانت واقعة بسرنبل
وهى ان واحدا من مجوس سرنبل اتخذ دعوة لحلق راس ولده وكان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين وسفق على مساجد المسلمين فدعا المسلمين
فاجابوه فكتب عالمها الى شيخ الاسلام السغدى فكتب انه لا يكفر فيه وان اجابة الدعوة ليس من شعار اهل الضلالة لكن الاولى للمسلمين ان لا يوافقوا
اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة فيكره للمسلم ان يهدى اليهم فى مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف هذا البيضة
الى المجوس يوم النيروز حيث يكفر وما يهدى المجوس يوم النيروز من طعامهم الى الاشراف ومن كان اسلم منهم فقد لا يحل اخذ ذلك على وجه الموافقة

منهم وان اخذ لا على ذلك الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم المسلم اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم
ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لانه لا ينبغى ان يفعل ذلك ويفعله قبله او بعده لئلا يكون تشبها باولئك والموافقة فى العبادة
اعنى بالصلوة فى الاوقات الثلثة اذا كرهت فالمطلق فيما ليس بعبادة وعن الامام ابى حفص لو ان رجلا عند رجل حين سنة ثم جاء يوم
النيروز فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واما جرت العادة فى سمرقند بنصب امير نوروز واجتماع الناس
وخروجهم الى اب رحمه واجتماعهم فيه ثلاثة ايام واهدى الناس الى امير نوروز فلا شك انهم ان ارادوا تعظيم اليوم فذلك كفر وان
ارادوا غيره فالصواب والاوجب تركه وكذا اجتماع المسلمين يوم فتح النصارى لموافقتهم كما يجتمعون فى بلاد الروم على هذا الوجه يعلم
حالهم مما ذكرنا مطلب فى كلمات تشتمل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الى من الحلال يكفر ولو قال بات يواحد ممن ياكل الحلال حتى
اسجد له كفر ولو قال خوش كار است حرام خوردن كفر فقال صاحب المحيط انه مشكل قال فى جواب قايل له كل الحلال حرام نشايد يكفر
قيل لرجل حلال واحد ام حرامان فقال انهما اشرع او قال لا بد خواه حلال خواه حرام لا يكفر ويخاف عليه الكفر ولو تصدق على فقير بشىء
من المال الحرام راجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك ودعاه وامن المعطى كفر اذا قالت الخمر ليست بحرام يكفر لانه استحل الحرام القطعى فعلم بهذه
العلة المذكورة ان مسئلة التصديق ايضا محمول عليها اذا تصدق بالحرام القطعى اما اذا اخذ من انسان ما به ومن اخر ما به وخلطهما ثم تصدق
به لا يكفر لانه قبل اذا الضمان وسبيله سبيل التصديق قال عليه السلم فى الشاة المغصوبة المذبوحة بغير اذن الانصارى اطعموها الاسارى
ووقع فى ديارنا ان السلاطين ينعمون بمال المكس على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند اخذه ان من مال اخذ بعينه من مسلم او معاهد بعينه
بلا خلط ولا تغيير فى الاخذ والمعطى معلوم فلما كان استحلال الخمر كفرا كان تعليق استحلاله بالفعل مثله ولو قال الخمر حرام لكنها ليست مما
الذى يزعمون قال الامام الناطفى اضربه وانهاه واعلمه بذلك ولكن لا اكفره فان مسلم حرمت الخمر ثابت بنص القرآن كفر مستحل الجماع حالة
الحيض كفر وان استحله حلالا لا استبراء ولا لكن سدع ويضلل وقيل ان استحله متاولا بان النهى للتنزيه لا يكفر وان استحله مع اعتقاد
الحرمة كفر والرجوع الى التكفير مطلقا وفى الذخيرة استحله حال الحيض ليس بكفر الا يرى ان جماع الزوج الثانى لو وقع فى حال الحيض
يحلها للاول وعن الناطفى حلف لا يطا وطئا حراما فوطى امراته حال الحيض او التى جامعها منها لا يحنث الا ان ينوى ذلك تمنى ان لا يكون حرم
الله الخمر او لا يفرض صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون حرم الخمر او قتل نفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا فى وقت
من الاوقات لا يتمنى بما ليس بمستحيل فى الاول وتمنى ما هو مستحيل فى الثانى وتمنى ما كان حلالا لا يلزم الكفر وعلى هذا اذا تمنى حل المناكحة بين
الاخ والاخت لا يكفر وعن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل لو قال المتصوم رمضان لم يكن رضا ان قال ذلك من اجل انه لا يمكنه ذلك لحقوقه
لا يكفر اسلم كافر فجاء المسلمون بالميت فقال الميت كان كافرا فيسلم ويعطى له المنح او تمنى ذلك بقلبه يكفر بانى كافره حميله فقال الميت
كان كافرا تزوج بها كفرا تكتب صغيرة فقال له قايل تب فقال ما ذا صنعت حتى اتوب كفر قيل لظالم يوذى اليه والمسلمين فقال نعم
ما افضل خويش مى كنم كفر فاسق شرب الخمر وتشرب عليها قرباه الدراهم كفروا وكذا لو قال لو امبارك باد وعلى هذا اذا اهدا احد المكس او العشور
فقاطعه فقال لو امبارك باد ووقعت بسراى الحدود واقعة وهى ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها اعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
فصبروا على ما سطر ولو قاب وناد واسبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فاستغنا عن الصلوة حلفه حتى رضى على نفسه
الاسلام اخذا من هذه المسئلة ولو قال مولد مست كار بدخورد مسلمان نيست يكفر قيل لرجل اعطى دريما لمصالح المسجد او احضر المسجد فقال

لا احضر المسجد ولا اعطي الدرهم وقال امر بالمسجد لا يكفر ولكن يعزر دل ان اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه ترك ادب بالشرع يعزر قال لرجل
يا احمر فقال خلقني الله من سوبي التفاح وخلقك من طين كفر برده قوله تع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين اي خلقنا كل واحد
من الاناسي من طين لان مبدا الخلق من المني والمني انما نشا من الغذاء واصول الغذاء اما كان او حيوان الماء والتراب وهو الطين قيل له
لا تلعب بالشطرنج فان العلماء قالوا من يلعب به فهو عدو الله تع فقال اندين كه دشمن خدايم شادم قال الفقيه الفياضي يكفر وقال غيره
لا يكفر تكلم بكلمة خطاء لا يوجب الكفر في الواقع فقال له رجل اي شيء تصنع فقد لزمك الكفر فقال ما اصنع اذا لزمني الكفر يكفر قال عند ذكر التوبة
على الخمر كسي از شيرها در شكيبد لا يكفر لانه سوى بين الخمر واللبن في الحل وهو استهزاء استحل وطي امراته الحائض واللواطة بامراته يكفر
وفي النوازل لا يكفر رواه عن محمد رح وهو الصحيح في المسئلتين من قال سلطان زماننا انه عادل يكفر لانه جائز سقمن ومن سمى الجور عدلا
كفر وقيل لا الا ان له ويلا وسوان يقول اردتا انه عادل عن غيرنا او هو عادل عن طريق الحق قال الله تع ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
وسئل الخضري عن الحجاج فقال انه قاسط عادل وتلا هذه الآية وقوله تع واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وعلم من هذا وهل هذا القائل
انه اذا اراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل قيل عدله في قضية جزئية يكفي لصدق الاطلاق قلنا لا نم بل في العرف لا يطلق الا على من استمر
على وضع الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى ولمن امر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر امرونا ولمن وطء منه ظلم مرة ظالم فصح
انه وصف احد الكسر والضرائب والحاكم لا يرسم الشرع عادلا فجعل الظلم عدلا والقبيح حسنا فلذا كان ايمة خوارزم تتابعا عدون عن المحراب
يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع مدح الخطباء الذي يعرض شفاههم لذكرهم اياهم بالعدل على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد قال واحد من الفسقة لو وضعت هذه الخمر بين يدي جبريل عم لرفعها على جناحه يكفر لما فيه من الاستخفاف بالعلماء والاستخفاف
بالعلماء لكونهم عالما استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تع مخصوصة فضلا على حسان عباده لبدلوا خلقه على شرعنا بانه عن رسله فاستخفافه
بهذا يعلم انه الى من يعود فان افتخر سلطان عادل بانه ظل الله على خلقه يقول العلماء بلطف الله انصفنا بصفة بعض العلم فكيف اذا
اقترن به العمل والملك عليه لو لا عدلك فان المتصف بصفة من الدين ان عدلوا لم يعدلوا عن طلبه رجل يجلس على مكان مرتفع او لا يجلس
عليه لكن يسالون عن مسايل بطريق الاستهزاء او يضربونه بما شاؤا وهم يضحكون كفروا ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر
ان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها كلبا لسنن من زوجها فهو كافر ومن اقتدى به فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر كفر الآمر في الحال
يعلم به المامور ام لا لانه استخفاف بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضا بكفر الغير كفرا اما من لا يجعله كفرا لا
يكفر الآمر والمسلم عندنا الى اول المسئلة قال الامام عز الدين الكندي التشبيه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر
رجع من مجلس العلم فقال آخر اذا كنت آمدا وقال من ابعلم چه كار او وقال من نقدر على اذا ما تقول او القى الفتوى على الارض او قال چه باو
نامه او روى عند رؤية الفتوى او قال ان چه شرع است يكفر لانه رد حكم الشرع عرض عليه الفتوى بطلاق امراته فقال من طلاق ملاق
چه انم مادر بچكان دخانه بايد يكفر قالت لعنت بر شوى دانشمند او قالت ابو الحارث في دين علماك كفران اراد به علم الدين قال الفقيه
دانشمندك او علوى علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف بالدين لا يكفر وقد يجيء التصغير للتعظيم
ايضا وشتم العالم او العلوي لامر غير صالح في دينه وعداوته مخالفة الشرع لا يكون كفرا ولا خطاء وشكى فقيه الى الامام الفضلي انه وضع
دكان فقال صاحب الدكان دستره ايجا ماندى ورفيق حين تركت الكتاب عنده فامر الامام الفضلي بقتله ومثله يحكى عن علاء حوارزم مولانا

سام الدين الكندي انه فضل واحدا من الاعوان حين الحال السائل الى دفتر واحد من الطلبة قال افضل دانشمندان سماست وفضل كافران يكفر قيل
هذا اذا اراد به كل افضالهم لانه تسوية بين الحق والباطل قال دم بايد علم بجه كار آيد او قال اينها كه مى آموزيد داستان است او بالات
او تزويرست او قال من علم حيل المتكلم يكفر في الكل قال اذهب معي الى الشرع فقال بباده بيار بروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال
ذلك الكلام لا يكفر قال من شرعت چه دانم او قال دنوس هست من شرعت را چه كنم يكفر ولو قال آنكه كه سيم كرفتي قاضي وشريعت كجا بود
يكفر ومن المتاخرين من قال ان عنى به قاضي البلد لا يكفر قال لخصمه حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كار كنم بشرع بي يكفر
عند بعض ولا يكفر عند الآخرين قال لخصمه آنچه حكم شرعت است بران رويم فقال خصمه من بسات كار كنم بشرع بي كفر لانه عبارة عن سوء
الكفرة الجكنديه في دادنا قال العالم لحكم الشرع بحث جنا وقال لنا ايكن شرع را كفرت فيما يقال في القرآن ويرد ذكره في الصلاة قال المعلم
تا قرآن آفريده شده است سيم بيخ شبهى نهاشده است قيل يكفر لانه قول بخلق القرآن والقول بكفر وقيل لا يراد به النزول في العرف عادة
لكن يحتمل ان يراد بالقرآن المقروء بالسنتنا وانه مخلوق بلا نزاع فكيف يكفر بل الظاهر اراد به وقد ذكر في الاصول ان قول الامام رحمه الله العالم
مخلوق القرآن كافر محمول على الشتم لا على الحقيقة دليل على ان العامل به مبتدع ضال لا كافر قرا القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر
لاستخفافه وادب القرآن ان لا يقرا في هذه المجالس فالمجلس الذي اجتمع فيه للغناء والرقص لا يقرا فيه القرآن كما لا يقرا في البيع والكنائس
لانه مجمع الشيطان قال من ذكر اسم كنيس كفر ادخال آية القرآن في المراح والدعاء به كفر لانه استخفاف به وكذا المراح به مثل ان يقول قل هو الله
احد لوت بردى او قال الم نشرح واكريبان كرفتى او قال لمن يقرا عند المريض بس ودوماني زده منا وقال كوناه بدار انا اعطيناك او قال
لمن يقراه ولا تذكر كلمة والتفت الساق بالساق او جاء بالفتح المهملة وقال كاشاده ما او قال فكانت تمرا بالمراح او عند الوزن والكيل
فاذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال لغيره وسال لم نشرح سندا وجمع الذيب والغنم او جمع الجاعد في موضع ثم قال فجمعناهم جمعا او
قال فحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال لغيره كيف يقرا والنازعات نزعا او نزعا واراد به الطعن كفر او قال لرجل هذا فرع اسمك في
القرآن كور وقد قال الله تع كلا بل ران على قلوبهم او دعى الى الصلوة بالجاعد فقال انا اصلي وحدي قال الله تع ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
او قال لغيره كل الطفشل فانه من سبب الريح قال الله تع ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم او قال خانه پاك كرده است چون والسماء والطارق
قيل يكفر في الكل وقال الامام ابو بكر محمد بن اسحاق ره الكلاباذي يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لما في القدور والاطباق والباقيات الصالحات
يكفر وينبغي ان يكون كما قال الامام الكلاباذي على التفصيل ونص في فتاوى سمرقند فيه وفي قوله اذا قال قاعا صفصفا شده است لا يكفر لكن
فيه مخاطرة عظيمة ويحكى ان الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وقد لقب برهان الدين استقبله الخاص والعام وقرا القرا يا ايها الناس
قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف برامد علاء هم كفروا برب العزة وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور في القرآن اذا قال
القرآن اعجمي كفر واذا قال فيه كلام اعجمي فهو امر نظر اذا الصابون والتنور من نواقض الفضيين قال لا حول چرخى سابيد او قال كاسه بدزدوان
تكسين يكفر شرب الخمر وقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته او عند اخذ الكعبتين للنرد كفر لانه استخف
بسم الله تع وعن هذا قال مشايخ خوارزم الكيال والوزان تقول في العد في مقام ان تقول واحد بسم الله وتضعه مكان قوله واحد لا ان
يريد به ابتداء العد يقال بسم واحد لكنه لا تقول كذلك يقتصر على بسم الله كفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمده
وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتحاد الحرام فاي نوى يعامل على نيته وان لم ينو شيئا لا يكفر لما ذكر لمن تعيين الحال

الذي لا يلزم به الكفر قال لغريم له حين جاء ليعمره عمره رايكون زن انداز لا يكفر ان لم يرد به الاستخفاف بالعمرة والحج قال الصلوة فريضة لكن ركوعها
وسجودها لا يكفر لانه ماول قايلا ان الصلوة يؤدى بالركوع والسجود بالايماء ومثل هذا التاويل ان قصده يمنع الاكفار وكذا اذا امكن وان انكر
فرضية الركوع او السجود مطلقا يكفر حتى اذا انكر فريضة السجدة الثانية يكفر ايضا لرده الاجماع والتواتر اذ اعداد الركعات والسجدات
ثابتة بالتواتر قطعي الفجر ثم قال بخوك كردم يكفر قال صليت كثيرا وقرات القران كثيرا فما رفعت الجماعة عنا او قال نخداى اكر بيش نماز كنم او قران
خوانم او قرطبان بود اكر نماز كنند او قال كذار وكار بر خود دراز كند او قال ان الله نقص من عمري فانا انقص من حقه ولا اصلي او قال اخرد مند
دركاري نداند كه بسر تواند بردن او قال مردان از بهر ما مي كنند او قال بس نماز بستدام او قال باش تا ماه رمضان بيايد تا جله كنيم او قال
نماز مي كنم چنري برسر مي آرم او قال تو نماز كردي چه بسر آوردي او قال نماز كو كنم بذر وما در رمضان مرده اند او قال سنوز نه مرده اند او قال
نماز كرده وناكرده يكيست او قال چندان نماز كذارم وكنم كرفت او قال نماز چنري نيست كه نامد كنده شود هذا كله كفر وكذا لو قال خوش كاريست
بي نمازي او قيل له صل حتى تجد حلاوة الطاعة فقال لا اصل حتى تجد عدم الطاعة والفراغ كفر قيل لعبده صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون
للمولى يكفر وثواب صلوة العبد لا يكون للمولاه قيل له صل فقال لا اصل قيل يكفر وقيل ان قاله بصلوة الفريضة وفي دونها كفر وان اراد لا
اصلي بامرك لا يكفر وقيل اذا قال للمكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك ردا على الله تع كفر وان اراد به الحكاية عن بطالة نفسه وثقالته
وكسله لا يكفر وقال الناطفي قوله لا اصلي على اربعة اوجه لاني صليت او بامرك فقد امرني بها من هو خير منك او لا اصلي فسقا ومجانة فلا يكفر
قال الناطفي اذا اطلق يحتمل الوجوه الثلثة ايضا فلا يكفر وعن الامام ابي حفص الكبير رح قيل لمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات
لو جايك قلت رمنوه في الماء ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا لانه قال ذلك على وجه التهاون دلت المسئلة ان تهاون الصلوة والترك استخفافا
كفر وان مجانة وفسقا لا يصلي في رمضان لا غير ويقول ان جود بسيار است ويقول صلوة في رمضان تعدل سبعين صلوة يكفر ولو قال للتراويح
فحرك عمر رضي الله عنه يكفر لانه استخف به وهذا كلام الروافض ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة كفر وبه اخذ ابو الليث وكذا اذا
صلى في الثوب النجس متعمدا وكذا اذا صلى بلا طهارة وقال لكن الاسلام السعدي في الصلوة لا الى القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر وفي الصلوة
بلا طهارة يكفر وذكر الحلواني لو صلى بلا طهارة لا يكفر ايضا وقد اختلف رواية النوادر والمبسوط فيه فعد اخذ برواية النوادر انه يكفر
وبعض اخذ برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلوة بلا طهارة ليست بصلوة لعدم الشرط فلا يكفر لجيب بانه استخفاف ولو ابتلي بانسان
بان كان مع جماعة وقاموا ليصلوا فاستحق ان لا يصلي فصام وصلى بلا طهارة او كان ناويا من العدو وصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستخفاف
وينبغي لمن اضطر اليدان لا يقصد بالقيام وبالركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها واذا صلى على مكان نجس او اقتدى بصبي او
امراة او جنب او مجنون او مع تذكر ما حسبا لا يكفر اجماعا بحرس ووضع يديه على جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى اختلف المشايخ في كفره
الاظهر انه ان على وجه الاستهزاء يكفر والا فلا لانه لما وضع يديه على جهة تعينت تلك الجهة قبلة في حقه قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر
الثقيل والضيف الثقيل او قال عند دخول رجب لعنها افاديم ان قاله تهاونا كفر وان قاله لضعفه وجوعه لا يكفر ولو قال هذه الطاعات
جعلها الله تع عذابا علينا لا يكفر ان اول وما ويله بالفارسية ذبح كرديرما وكذا اذا لم يفرض الله الطاعات كان خيرا لنا ان اوله بما ذكرنا
قيل لمن ادى الزكوة فقال لا اودتها قيل يكفر مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون على الاقاويل التي مرت في الصلوة انكر آية
من القران او سخر بها يكفر واذا انكر المعوذتين من القران قيل يكفر لان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف

وانعقاد الاجماع خلاف بين الايمة الثلثة على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونها سنة وقيل يكفر لانه صحح رجوع ابي رضي الله عنه فانعقد الاجماع
قبل رجوع المخالف عن قوله لابطال دليله بكونه فلا يحصل الاجماع اجيب عنه بانه ذكر ابي انا لم اكتبها لاني امنت فرايتها اسقط الناس ايامها كما
لم كتب بعضهم الفاتحة لهذا المعنى فحصل الاجماع وروي انه قال ابي انا لم اكتبها لاني حسبتها عوذة ومن وهذا دليل على انه رضي الله عنه ساه على
الظن ولا عبرة بالظن البين خطاوه فحصل الاجماع على انهما قران فكفر المنكر لذلك قال للامر بالمعروف غرفا اوردن تخاف عليه الكفران على وجه
الرد قيل لآخر يقال نامز فلانا بالمعروف فقال وي مارا چه كرده است اورده است يا چه جا كرده است كه ورا معروف كنم يكفر **العاشر فيما يتعلق**
بالمرض والموت قال للمغري هرچه از جان وي بكاست در جان تو زيادت باد يخشى عليه الكفر ولو قال زيادت كند خدا خطاء عظيم وهو يذهب
بعض المعتزلة وعند اهل السنة والجماعة لا يزيد الاجل ولا ينقص وقال بعض المعتزلة لا علم لنا بذلك فيجوز ان يزيد وينقص ويجوز ان لا يزيد ولا
ينقص وكذا اذا قال از جان فلان بكاست وبجان تو پيوست ولو قال فلان نمود وبجان تو ساد وهو مذهب التناسخ برا من مرضه فقال له
آخر فلان خواهد فرستاد كفر يوالي عليه المصايب فقال يا رب احدا لي واخذت كذا وكذا وما بقي لم تفعله فماذا تفعل ايضا وما اشبه هذا من الالفاظ
فهو كافر قيل لو قال هذا من غير قصده ولكن جرى على لسانه لشدة المرض اجيب ان الحرف الواحد يجري على اللسان ولغوه من غير قصد الا النظم المتوالي على
هذا النمط وكذا لو قال المريض عند اشتداد مرضه ان شئت توفني مسلما وان شئت توفه كافرا صار كافرا لرضاه بكفر نفسه طلب منه دراهم
وقال اعطني في الدنيا فانا لا درهم في الآخرة فقال اعطوه عشرة اخرى وهذا هو في الآخرة او اعطيكه في الآخرة كفر في الاصح وفي مثله انزل
قوله تع افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب الآية قال مرا بحشر چه كار او قال لا اخاف القيمة كفر اعطوني حتى لا احد بكم
يوم القيمة قال لمن اسد شمس آرزو بهشت از ان سو نيفتي قال اكثر اهل العلم يكفر سلطان عطش فقال لمدجل يرحمك الله فقال له اخرم تقول السلطان
هذا كفر قيل له دع الدنيا تسال الجنة فقال لا اسع النقد بالنسيئة يكفر قال الى سعير جهنم اذ سبق ولا ادخلها كفر لواحد من المجابرة اي جدا
ولو قال اي بار خدايا عند اكثر المشايخ وهو المختار والمعتاد في بلاد الروم ان راسي لا ساع الفهم على الامور يدعى كدخدايا وفي بلاد الهند
يدعى بكدخدايا والسجدة لهؤلاء الجبابرة كفر لقوله تع مخاطبا لصحابة رضي الله عنهم ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون دلت حين استادنوا في
السجود له عليه السلم ولا يخفى ان الاستيذان بسجود التحية بدلا لد بعد اذ انتم مسلمون ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلما فكيف يطلق
عليهم بعد اذ انتم مسلمون وقيل لا يكفر لقضية اخوة يوسف عليه السلم والقايل الاولى يدعي نسخه بذلك الآية ويقول تع وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا وقيل ان اراد العبادة كفر وان اراد التحية لا وهذا موافق لما ذكر في فتاوى الاصل قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا افضل ان لا
يسجد لانه كفر فلا ماتي بما هو كفر صورة كما قلنا في الاكراه على اجراء كلمة الكفر وبهذا علم ان من فعله الجهلة لطواغيتهم ويسمونها كاه كفر عند
بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقدها مباحة لشيخه فهو كافر وان امره شيخه به ورضي بذلك استحسانا له فالشيخ الهندي ايضا كافر وان
كان قد اسلم في عمره ويقبل يد نفسه يكره ولا تعظيم فيه لو تامل واما تقبيل يد غيره ان كان عالما او سلطانا عادلا لا يكره والا يكره **الحادي عشر**
فيما يكون خطاء لا يصلى على غير الانبياء والملايكة لقوله تع لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملايكة ايضا رسل الله تع ولهذا
بالرفض واما قوله عم اللهم صل على ال ابي اوفى فلا يرد لان الصلوة حقه عم فله ان يصرف حقه الى من شاء ولا يليه غيره وكذا قوله تع اولئك عليهم صلوات
من ربهم سو الذي يصلي عليكم الآية لانه لا جاز للحسب ستولي حق الحبيب قال لتوكار خدايا كن چو خدايا كا وتوكرد الاكثر على انه ليس بخطاء لان راقصا
بدر سيد خطاء عظيم لانه وصف قضاه مولاه بالشر والذي يقال في الدعاء قضاي بد را زما بكردان ان المراد به المقضي وقوله خدايت نيكي كند ليس

بصواب بل الصواب ان يقول خدايت سگ مرد كند وقوله درويشي بد نخواست خطا، اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج
ويحكى عن الامام قوام الدين الصفاري انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه اخطا في اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة
صحبة سيدنا عليه السلام وكف اللسان عنه تعظيما للمسوعد وصاحبه عليه السلام وسئل الخوري عن يزيد وابيه فقال قال عم من دخل دار ابي سفيان
فهو امن علمنا ان اباه دخل داره والابن لم يدخلها فلهم نصر صاحب حد والحق ان لعن يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر فظاعته شرعا على ما عرف تفاصيله
والا فاللعن على الشخص وان فاسقا لا يجوز مخالف اللعن على الجنس لقوله تع الا لعنة الله على الظالمين وقوله عم لعن الله في الخمر عشرة الحديث ولعن
من غير منار الارض الى احاديث طول ذكرها ولو قال يا رب باس ستم را روى چند الصحيح انه لا يكون خطا، ولو تمنى لبني ان لا يكون نبيا ان اراد
انه لم يكن نبيا لم يكن جاحدا عن الحكم لا يكفر وان اراد الاستخفاف يكفر انكر نبوة المخصوص ذو الكفل وكل من لم يجتمع الامة على نبوته لا يكفر وقع بين
الرجلين منازعة فقال ان امر رسول الله لم اتمنى بامره لا يكفر من عاب النبي عم في شيء يكفر ولو قال لشعر النبي عم شعير كفر وكل من اراد تقليد بعض
نبي كفر وسئل الامام رح عمن يقول محمد رسول الله الا انه يجب تقليده ان يشتمه فقال لعله لم يعرف الله يقال لانه لو عرض الحب ان يشتمه قال اكر
او خداى جهان است ستانم سزا اجزاء على الله تع ودعوى انه تغلب به فيصير مرتدا ولو قال اكر او پيغمبر است نه خدا ايسر لانه كان تغلب ووجد
منه وقيل لا يكفر لانه للتاويل لا للتحقيق تشاجرا فقال احدهما الله حاكم بيننا وقال الآخر حاكمي ترا نشايد وحاكمي ترا نشايد يكفر وضع مساعده في
موضع فقال سلمتها الى الله تع فقال سلمتها الى من يمنع السارق اذا سرق لا يكفر ولو قال مرگ دين جهان بخورد بود بدان جهان حركت دين بود
قال الفضلي موطن وسزو وبامر الآخرة فيكفر والصحيح انه لا يكفر تشاجرا فقال احدهما حاكم خداى چنين است فقال من حكم خدايرا چه دانم قال ابو القسم
سزا استخفا فبامر الله فيكفر والصحيح انه لا يكفر لقوله عم لم يدروون ما حكم الله فيكم تشاجرا فقال احدهما تعال حتى نذهب الى العلم فقال الآخر من
علم چه دانم يكفر لاستخفافه بالعلم تشاجرا وهما من عرض الناس فجاء احدهما مخطوط الفقها فقال لخصمه ليس هذا كما افتوا ولا يعمل بهذا عليه
التعزير لانه باشر المنكر ومن يقول للمريد خير من الله لان معناه نعمة من الله تع فلا يكون استخفافا بالله تع ولو قال للمريد خير من العلم يكفر لانه
استخفاف بالعلم لان العلم لا يصلح نعمة ناسبة منه قال اكر ما دروغ مى كويم خداى تع دروغ مى كويد لا يكفر لانه يراد به بيان الله تع لا يكذب نوع آخر
مات علانية فقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا اجتهد في جمع المال لا يكفر لانه لم يصف الله تع بالظلم لان الظلم ان اخذ ما ليس له
له الدنيا والآخرة احتسبت فقال كي دادى وكي استادى لا يكفر فلله ما اخذ ولله ما اعطى اعلم ان الرجل يشتد غضبه ومرضه وتحته ضجر وملل او
تعظم مصيبته او ماخذه الغم او يقل علمه ويكثر جهله او يزيد طامات بين حمقى جمع الفقراء ويريد ان على شدهه بكلمات المشايخ فيتفوه بالفاظ لا
تشعر بها على العاقل المسلم ان يحفظ لسانه فانما اكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم وكم من جاهل يتكلم بكلمة يهوى بها الى النار وتخر
صريعا على راسه وهو لا يعلم وقد بلغنا عن ابي بصير انه قال سمعت عابدا مستفيضا شهيرا بالزهد يدعى بالفضيل في بيت المقدس وكان كل يتمنى
لنا صاحبه قال الفضيل وكان يوما شديد الحر فوقع في قلبي ان اذهب فاذهب الى بيت المقدس فوجدت بيته مغلقا فاذا هو مريض فتنفس الصعداء فقلت
ما اذا تشتهي فقال اين بحذ ثم قال اريد لقاء الفضيل قبل الموت فقلت انا الفضيل فسر وصاح فحسبي وجدد السؤال فقلت استجابة دعوته وكنت احلف
اليه فاشتد مرضه فقال ان عبدا من عبادك افنى عمره الطويل في عبادتك وانت تبتليه بهذا المرض ولا تقبضه عندك ثم اسهاب قال الفضيل فقلت
سبحان الله بلغت مرتبة حتى استجبت دعوته وخاتمتنا الكفر والعياذ بالله فقلت في نفسي اصلي عليه ام لا ان صليت صليت على كافر وان لم اصل لا من
الناس فقمت على جنازته ولم اصل عليه من خوف الخاتمة انصدعت قلوب الرجال كما انصدعت من خشية الله تعالى الرواسي من الجبال قال الخداى

روزى من فراخ كن يا باز وكافر وان كن يا بر من جور مكن قال ابو حفص من نسب الجور الى الله كفر واستفتى الامام ابو نصر الدبوسي عن قائل يقول
آن درويشي كه تراز اد الى آخر بدبايد فاطر السائل بالانصراف وكان يختلف اليه خمسة ايام فجاء بالفتوى الى اصحابه فكل اجاب بانه يكفر فرد الفتوى ولم
يجب بشيء وقال آسان از دنه تو امس بيرون كرد او كلاما هذا معناه وهل هذا ان ما تواتر في رسائل ادريجان ان قولهم لله تع يا حاضرا يا ناظر كفر
ليس بصحيح فان الحضور بمعنى العلم شايع سائغ وما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم والنظر بمعنى الرؤية لم يعلم بان الله يرى مردود فيكون المعنى
ما لم يامر يرى فلا يكون كفرا وان صح قول من قال ان الله بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام وقد استفاض ايضا في رسائل شرو ان من قال درويشي
درويشان كفر لان معناه جميع الاشياء مباحة لك فيلزم ان يدخل فيها لا يجوز اباحته فيكون الحرام مباحا وانه كفر وسد باطل فان معناه مسكنة
المساكين او فقر الفقراء فكانه قال المسكين مسكنة المساكين او افتقر اليك نفقة الفقراء ولا دلالة فيه قط من اباحة شيء ما فضلا عن اباحة اشياء وليس
ادعى انه ملازمه فالملازمة ملازمة وجوديه مثل ملازمة اسعني عن الذهاب والخروج فلو نوى اسعني طلاقا لا يقع باعتبار انه الملازمة اللغوية
والعقلية والعادية منتفية ولئن سلم انه يدل على الاباحة باحدى الدلالات والتخصيص لازم في هذا المقام كما قالوا في قوله كل حلال عليه حرام
انه على الطعام والشراب في اصل الاستعمال وقالوا وتيت من كل شيء واشتهر ايضا انه اذا قال جعلت كلما او على كلما انه طلاق ثلث معلق وهذا
ايضا باطل وسد يافات العوام انهاية لها نوع آخر مسلم ومجوسي فقال رجل يا مجوسي فقال المسلم لبيك ان كانا في عمل واحد لذلك الداعي فظن
المسلم انه يدعوه لذلك العمل لا يكفر وان لم يكونا في عمل خيف عليه الكفر وعن محمد رح فقال يضرب عنقه فقيل له الا تخاف الله فقال لا لانه ان
لم ان يقول التقوى فيما اصل حتى لو رآه في معصية كفر لانه لا مساغ للتاويل وقوله حين الغضب لا تخشى الله او اقل له الا تخشاه كفر اذا نوى الخوف
والا لا اطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر قيل لا يكفر والصحيح انه يكفر من قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد
للايمان اما اذا لم يخطر بباله الاثبات واراد النفي فغلط فهو كافر واما قوله الا الله بلا مستثنى فغلط لا معنى له فلو اعتقده ذكر الاعتقاد البديان
ذكر افقول مرة لا اله الا الله ثم تكرر الا الله كم شاء حملا على التاكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم الساحر لا يستتاب ويقتل والزنديق
عند الامام التاره يستتاب وسئل الزعفراني عمن زعم انه راى اسادهم يوم النزع به يكونه وراه ايضا في ملك اليوم بمكة قال كان ابو مقاتل يكفر
ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما اما فاسبهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا
رايا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا ان مامور من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر و
اشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي ووطي المسافات من قبيل المعجزات لقوله عم
زويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فايدة التخصيص او لانه كالاسرا بالجسم وذلك خاصة عم لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد ره في
كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر في المتفرقات من محتاج الى كثير المال فالحرام والحلال سوا كفر قيل اجرا كرد حلال نمى كردى فقال يا حرام
باشم كرد حال كي كردم يكفر وسوغا صوفا قلت الا يكون استخفافا بالله تع قلت لا الا في الاستخفاف بعباد الله تعالى يجوز ويحب الاستخفاف
بالله تع غير جائز قطعا وهل الملائكة مع المملوك والخالق مع المخلوق سواء قال علي الرازي لحاف الكفر على من قال بحياتي ويحيوتك وما اشبهه
ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت ان الشرك لا ينهى الا بالله تع قال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله
صادقا اذا قال يا خداى من ان عرف معناه وقصد ذلك المعنى كفر وان لم يعلم حقيقة معناه رجوت ان لا يكفر وبادر في بعض اللغات بزرگ
اي عظيم والجوارات التي لا تصل فوده وغيرهم اهو ولعب والجوره جاريطاق عدد في المحلات والاسواق عند ورود الحاج والغزاة وقدوم الامر

اويذبح الابل والبقر والغنم لوجد الخادم وقد قدمنا ان المذبوح ميتة واختلف في كفر الذابح فالشيخ السفكردري وعبد الواحد الدربي
الحديدي والنسفي والحاكم الكفيني على انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر سئل ابو حفص الكبير عمن اتى عبد المشركين وترك صلوة
وصلاتين قال ان كان اراد به تعظيم ذلك كفر ولا يجب عليه قضاء الصلوة وان كان لفسق لا يكفر وبعض الصلوات الفائتات ومن ذهب الى
الغزو وفاتته صلوة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا عن الشيخ الدارزي فاظنك فيما فاتته صلوات لمثل هذا الحضور او لاجل صحبة شيطان يسمى بان
فلان اما اواخي فلان وعرضه استماع الدف والمزمار واللعب بالرقص الذي احدثه ولا السامري حين اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقد نقل
صاحب الهداية فيها ان المغني للناس اذا لم تقبل شهادته لانه يجمعهم على ارتكاب كبيرة والقرطبي على ان هذه الغنى وضرب القضيب والرقص حرام
بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في موضع من كتابه وسيد الطايفة شيخ سيد احمد اليسوي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال
الملة والدين الكرلاني رضي الله عنهم ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات
فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المجوني ايضا اشد من ذلك عزم على ان يامر بالكفر كفر حكم باسلام الصبي معا لابويه ثم بلغ و
اعتقد الاسلام وعقله وصلى وصام لا يحتاج الى عرض الاسلام عليه والعرض كلف قراءة القران على وجه النزال وفي وقت ضرب الدف والقضيب
كفر قال مرا لحق تا دي ده فقال بحو مركسي يا دي دهم من نظم وما حق يا دي دهم كفر مات ابنه فقال خداي را بايست او نه بايست كفر لانه وصف الله
بالحاجة انا خلقت هذه الشجرة لا يكفر لان معناه غرستها الا اذا عنى بالخلق الايجاد ويحكى عن بعض من لا سلف له انه كان يقول ما ذكر في بعض الفتاوى
انه يكفر تكذا وكذا هذا كله بالتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب امنا الله اعني علماء الاحكام بالحلال والحرام و
الكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلوة والسلام وما ادى اجتهاد الامام احد من نص القران انزله الملك العلام
او شرعه سيد الرسل العظام او قاله الصحف الكرام والذي حررته هو مختار مشايخ الشافعية لدار العقام بوام الله تع بفضله دار السلم وكل
من ياتي بعدهم من علماء الدهر والايام ما بقي دين الاسلام **كتاب الكراهية وفصول في العلم** سمع الاحاديث صبيا وهو لا يفهم
جاز له الرواية في الكبر فان اصل الحديث هو الرواية محمود بن الربيع وهو وقت السماع منه عليه السلم كان ابن خمس سنين وذكر ابن الصلاح رح عن
بعضهم انه رأى ابن خمس سنين حفظ القران ونظر في الفقه ولو تحمل شهادة وهو صبي ويعلم يفهم ليس له ان يشهد بعد الكبر فباب الشهادة اضيق
قال عليه السلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع يريد به وقت التحمل لانه المطلق للاداء تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قد جاء
منهي عنه ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وقول من قال ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه مردود قال الله تع وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم
الى قوله نرفع درجات من نشاء دل قوله تلك اشارة الى مناظرته في اثبات التوحيد وجعله من حجج الله ضميمة الى نفسه على شرفها وشرف العلم
بقدر شرف المعلوم والمروي عن الائمة ان امامة المتكلم وان يجوز محمول على الزايد وراء الحاجة والمشتغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام تزندق
ولا يريد به المتكلم على قانون الفلاسفة لانه لا يطلق على مباحثهم علم الكلام لخروجه من قانون الاسلام وهو من اجزاء الحد وتعلم علم النجوم لمعرفة
القبلة واوقات الصلوة لا باس به والزيادة حرام وقيل في تاويل قوله تع وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين
اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي هذا بانه رجما من رجم بالغيب والحيلة والتمويه في المناظرة فان تكلما مسترشدا منصفا بلا تعنت لا يكره وكذا ان
غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان اراد بالمناظرة طرح المتعنت لا باس به ولا يكره ويحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت والتعنت
لدفع التعنت مشروع **نوع آخر** تقبيل يد العالم والسلطان العادل يجوز وفي غيرهما اختلفوا وقيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى

ان لا يفعل وعبارة الجامع الصغير ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال الامام الناكره لا باس واجمعوا على
انه لا باس بالمصافحة وانها سبب لنثر الذنوب ويكره ان يقول في الدعا بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق لاحد على الله تع وفي بعض النسخ قال لا
ان يقول بلا ذكر لفظ الكراهة ويقول لكان الحق الحرمة اي بحرمة محمد عليه السلم وعن الامام الناكره انه لا باس ان يقول اسئلك بمقعد العز من عرشك
كما جاء في الاحاديث وبه اخذ الفقيه ابو الليث والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان بلا سماع وكذا درس الفقه للمتفقه افضل من قراءة
القران وكذا فضل العالم على العابد نفع العالم لغيره ولنفسه ونفع العابد لنفسه وعن ابن الفضل في الفقه يصلي صلوة التسبيح فان تلك
طاعة العامة ومن صلاها فهو عندي من العامة والشاب العالم مقدم على الشيخ غير العالم قال الله تع يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله تع بدرجتين احديهما درجات العلم فمن يضيعه يضعه الله تع في جهنم والعالم مقدم على القرشي
الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهيب على الحسنين وان كان الحق اقرب نسبا منهما قال الزندوستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ
على التلميذ واحد على السوا وهو ان لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج
على الزوجة اكثر من هذا وهو ان يطيعه في كل مباح يامرها وقدرتها عليها وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقيل له فيه فقال له
خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم واذا اسر عالم وغاز جاهل الى دار الحرب فاداه رجل فداهما وماله لا ينبغي باخذهما يفدي الغازي الجاهل
لانه لو ترك ربما يفتن على دينه ويكون حربا علينا والعالم مامون على دينه فلا يخاف على ايمانه وربما يكون سببا لهداية طايفة كما حكي ان عالما
اسر واستدى به طايفة فجاء الى بلاد الاسلام بهم وبعض المتاخرين من علماء خوارزم لحادوا ان تقدم العالم في الغدا اكثر فيه وتقدم المراة
على الرجل قال في الفتاوى تاخير العالم لفضله لانه لا يقدر على خداعه والجاهل يخدع **الباب الثالث** في الاخبار عن الامام ليس للجن ثواب
وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القران يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة
بالوعد فضل قالت المعتزلة او عدل لهم فيستحق الثواب صلحهم قال الله تع فيهم واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من
الله لا بالاستحقاق قيل قوله تع فباي آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة حطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد من التوقف التوقف
في الماكل والمشارب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة السلم والزيادة والخدم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب الاية قال محمد رح
كان الامام يقف في اطفال المشركين والمسلمين والمختار ان التوقف في اطفال المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين
انهم خدام اهل الجنة وغسل اليد قبل الطعام وبعده ادب لكن في الغسل قبله الادب ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ ولا يمسح يده بالمنديل
وفي الغسل بعده يبدا بالشيوخ ثم بالشبان ويمسح بالمنديل وانما عكس وقدم الشبان في البداية ليلا يلزم انتظار الشيوخ الشبان للاكل و
وانما اختير المسح بعده لازالة الغمر كما نطق به الحديث قال عليه السلم من بات وفي يده غمر من الطعام فلا يلومن الا نفسه والمسح يحقق ازالة الغمر
والاستعانة في الغسل بغيره كالوضوء وما حكي انه عم استعان بالمغيرة رضي الله عنه في التوضي هذا كله تعلما للجواز وصلى على الارض وسجد على خرقة
يتقي بها حر الارض او برد ها لا يكره وعن الامام رح انه فعل ذلك في المسجد الحرام فنهاه واحد فقال من اين انت قال من خوارزم فقال الامام الكبير
من ورائي يحمل علم الفقه من هذا الى خوارزم لا العكس ثم قال ايصلون على البرذي في بلادكم فقال نعم فقال لجواز الصلاة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة دل ان
ارشاد الجاهل ان يكون على وجه من قبل شبهته بالجد البالغة لا بمجرد المنع وبيان المسئلة صلى مع دراهم معها تماثيل لا باس به لصغرها مات في غير
بلده فصلى عليه ثم حمل الى منزله لا يصلي عليه ثانيا ان الاول باذن الحاكم والا فاهله يصلون عليه اولى لامراة لا تصلي وان ملئ الله تع وفي عنقه

مهرها اولى من ان يطا امراة لا تصلى وقد مدح الله تع اسمعيل عم بقوله وكان يامر اهله بالصلوة قالوا وحمل اهل بيته على الصلوة سبب لانفتاح باب
الرزق قال الله تع ولم اسكك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا الآية الحاملة خرجت احدى يدى ولدها وخافت خروج الوقت ان امكنها ان
تجعل بد ولدها فى شئ فعلت وصلت وان احتاجت الى ان تضع فى عمتها او ديارها او امامها شيئا تمكنها من اداء الصلوة فعلت ولا باس بالتجارة فى
طريق الحج ذاهبا وجايا قالوا وفيه نزل قوله تع ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقراءة القران بالترجيع مثل الايكره وكان كذلك يقرا عند
الامام والثانى رحمهما الله تعالى قال الله تع ورتل القران ترتيلا وقال عليه السلم زينوا القران باصواتكم وقال ابو موسى رضى الله عنه لو علمت انك تسمع
الى قراتى لحبرت لك تحبيرا وقال اكثر المشايخ يكره ولا يحل لان فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم وكذا كل هذا النوع فى الاذان والاختلاف ان
اللحن فيه حرام ولا يظن احد ان المراد بالترجيع المختلف المذكور اللحن فان اللحن حرام بلا خلاف قال الله تع قرانا عربيا غير ذى عوج فاذا قراء
بالقران وسمعه انسان ان علم انه ان تعلم الصوت لا يدخله الوحشة بالقتل وان دخلها الوحشة فهو فى سعة ان لا يقتله فان كل امر معروف يضمن منكرا
يسقط وجوبه قال الفقيه كنا نفتى ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وعلى ان الدخول على السلطان حرام على العالم وانه لا ينبغى للعالم ان يخرج الى
الرساتيق فرجعت عن الكل لضياع القران ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرساتيق يجب على المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القران توسلا حرمة
نبيه اخباره صلاة الله وسلامه عليه ان تقصد الحفظ لا يكره والا كره ويكره ان يجعل فى قرطاس جلد كتب فيه اسم الله تع شئ كانت الكتابة فى
ظاهره او باطنه بخلاف الكيس لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان سمع اسم الله تع يجب ان يعظم ويقول جل جلاله او تعالى او تبارك او سبحان الله و
يستحب ان يقول قال الله تع ولا يقول قال الله بلا تعظيم بلا ارداف وصف صالح للتعظيم وان سبح فى مجلس الفسق على وجه الاعتبار او بنية ان
الناس يشتغلون بالفسق وهو بالعبادة ثاب كمن ذكر الله تع فى السوق بنية ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وهو بامر الاخرة ثاب وقد ورد
فيه حديث صحيح وان سبح على ان يعمل الفسق اثم كالتاجر يذكر الله تع او يصلى عليه الصلوة والسلم عند فتح قماشه او الفعاع عند فتح صاعه قصد
ترويج المتاع وتحسينه او القصاص اذا قصد بهما كرى مشكاته وعن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء الى مجلس فسبح او صلى عليه الصلوة
والسلام اعلاما بقدومه حتى يخرج الناس ويقوموا له ايثم لانه جعل اسم الله تع وصلوته على رسوله عليه الصلوة والسلم وسيلة الى تعظيم الغير
واستحلال هذا الصنيع واعتقاده عبادة لا اخفاء فى انه امر هايل عظيم نعوذ بالله سبحانه من ذلك وقد ابتلينا به فى ديارنا اما العالم اذا
قال فى مجلس العلم صلوا او الغازى اذا قال كبروا اثاب نوع فى السلام السايل اذا سلم لا يجب رد صلاته ان عرضه علام انه فى الباب من
على من يقرا القران او يوذن او يقيم او يخطب فى الجمعة او العيدين او على جماعة يشتغلون بالصلوة لا يسلم الا اذا كان فيهم من لا يصلى وكذا
فى الدرس والاشتغال بفصل القضاء وفى الحمام ان كانوا مستورين يسلم وان كانوا مشتغلين بالعورة لا وفى الخلا يسلم عند خلائهما وان سلم فى حال التلاوة
المختار انه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والاذان وتكرار الفقه ويسلم الاتى من المصر على من استقبله من القرى وقيل يسلم القروى على المصرى و
الراكب على الماشى والماشى والقايم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير مر على قوم ياكلون ان محتاجا وعرف انهم يدعون اليه يسلم
والا لا استقبله رجال ونساء سلم عليه فى الحكم لا فى الديانة ويسلم على لاعب الشطرنج عند لا يشتغل عنه ساعة الرد خلافها لان الجاهر بالفسق
فى معتقده ولو مجتهدا لا يستحق الاكرام رجل مع القوم فسلم عليه فرده بعض القوم سقط الجواب عن المسلم عليه الا اذا سماه باسمه بان قال السلم
عليك يا فلان بخلاف الاشارة بالسلم اليه وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم لا يثاب عن الفرض لان الرد لا يجب بالاسماع فكذا الجواب لا يحصل الا به
وان المسلم اصم يريد الراد تحريك الشفتين وكذا فى جواب العطاس والجوز قول المسلم لذمى اطال الله تعالى بقاءك الا اذا عرف اطالة بقاء الاسلام

او لاولاد الجزية لانه دعا له بالاسلام او لمنفعة المسلمين وفى السير لا باس برد سلام اهل الذمة والنهى عن البداية لا الرد ولكن لا تزيد على عليكم مرة
عطسا وسلت شمتها ورد عليها لو عجز اصوت يسمع وان شابه بصوت لا يسمع وانما تشمت العاطس اذا حمد وفى العطاس لو زاد على الثلاث
ان شمتوه فحسن وان تركوه فلا باس به وان راى رويا اعجبه حمد الله تع عليه لانه نعمة قال عليه الصلوة والسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
الحديث ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها ولا باس بعيادة الكتابى واختلف فى المجوسى وكذا فى الفاسق والاصح انه لا باس
يحتاج الى اهل الباطل والشر ليذب عن نفسه ان كان ممن يقتدى به لا يفعل ويكره لانه تعظيم امره بين الناس وان لم يكن معروفا لا باس به
اذا لم يقع فى الاثم رجل يدعوه الامير ويسالة عن اشياء فكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان ينالة مكروه ولا يسعه ذلك الا ان يخاف على
نفسه او بعض نفسه وماله ويقدم ابلاء على نظر الفسق بداره فان كف فيها والا حبسه الامام او ادبه سلطانا او ارتحل عن داره اذا كان
اصلح تعزيرا وعن عمر رضى الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الصفار الزاهد الامر عزيمة اذا الفاسق وفى العيون وفتاوى النسفى انه يكسر
دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفى بالقاء الملح وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشقها ان كان اظهرها بين المسلمين لا يضمن لانها
اظهرها بينا فقد اسقط حرمتها وفى سير العيون يضمن الا اذا كان اما ما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفى المسلم يضمن الزق مسلم فى منزله دن خمر
يريد اتخاذه خلا لا يضمن الدن عند التاره وان اريد الاتخاذ يضمن عند التاره وذكر الخصاف ان الكسر لو باذن الامام لا يضمن والا يضمن وصله
فيمن كسر بربط المسلم والفتوى على قولهما فى عدم الضمان ولا يواخذ عبيد اهل الذمة باظهار الكستيجات وهو قلنسوة من لبد سود آمضة
وزنار من الصوف اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فجفاء فى حق المسلمين نهاه المحتسب عن وضع القطن على الطريق فلم يمتنع فاحرق قطنه
يضمن الا اذا راى المصلحة فى احراقه راى منكرا وهو من يرتكبه نهاه لان الواجب عليه شيئان فلترك احدهما لا يترك الاخر ويحل الامر بالمعروف
وان كان يلحقه الضرر غالبا فيه فان علم انهم لا يتركونه لا يحل له ترك الامر بالترك رفع الطين والتراب من الطريق لدفع الروغ والوحل لا باس
به لان فيه نفع المسلمين وان فى غير وقت الوحل او فيه مضرة بالمارة يكره تحريما باع اغصان قرصاده والمشترى اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورة
الجيران نومر بان يخبرهم وقت الارتقا ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء رويته سبحانه وتعالى فى المنام جوزه
ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة واكثر مشايخ سمرقند ومحققة مشايخ بخارا المجوزوه حتى قال علم الهدى مدعيه شر من عابد الوثن
او المرئى فى المنام خيال والله تع منزه عنه يعمل اعمال الصلحاء لكنه وقع فى باله انه ليس بمؤمن ولا يفعله اعمالا لانه عصى كثيرا فهو مؤمن صالح و
ان وقع فى قلبه انه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله تع ان استقر قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عن قلبه ووجد انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن تمنى الموت
لضر نزل به كضيق عيش او غضب على عدو لا يجوز وان لتغير فى زمانه مخافة الوقوع فى المعاصى فلا باس به قال الصديق عليه السلام توفنى
مسلما الاية والشفقة فى حق الاولاد ان يقول ان فعلت هذا او لم يفعله كان حسنا ولا يورث انه ربما يمتنع فيصير عاقا اختن ولم يقطع كل
الجلدة ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا اسلم شيخ وقال اهل البصيرة لا يطيق الختان ترك لان الواجب يترك بعذر فالسنة اولى اذا كانت الحشفة
ظاهرة بحيث اذا راه انسان ظنه مختونا ولا يمد جلده الا بشديد لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا فى ترك الختان ويختن اذا بلغ سبع سنين فان
اصر منه نخس وان فوق ذلك قليلا لا باس به وقال وقته من حين يحتمله الى ان يبلغ واذا اجتمع اهل ناحية على ترك حادثهم الامام قتلهم الطغاة او جز
شعره دفنه فان رمى به فلا باس وان القاه فى الكنيف والمغتسل كره لانه يورث داء نوع فى المسجد لا يجعل شيئا من الطريق مسجدا ولا شيئا من المسجد
طريقا للعامة وتعليم الصبيان فيه بالاجر لا يجوز والجلوس فيه ثلثة ايام يكره وفى غير المسجد جاز الرخصة للرجال وتركها اولى بيع التعويذ والطلسم

٧ هو فى سعة من الترك وا علم انه مضر يتركونه م

او غيره فيكره ولا يحل عجز عن الكسب لكن يقدر على الطواف بالابواب يفترض عليه ذلك فان لم يفعل ومات اثم وان عجز عن الخروج ايضا لزم
على الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة ولكن اذا لم يكن عنده ما يعلم عياله ويعطيه لكنه يقدر ان يخرج الى الناس ويخبر حاله يفترض
عليه ذلك واذا فضل البعض سقط عن الكل المتصدق على مسكين ياكلون اسرافا ويسئلون الحافا ما جوزه فيما الا اذا علم واحدا بعينه انه بهذه
الصفة المزوجة وقدم البيت المتصدق بالمطعوم بالاذن الانفاق على نفسه اولى من الانفاق على الفقير اذا وجد سد الشدة والانفاق على الفقير
اولى كما دل عليه قوله تع ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الكسب بقدر ما لا بد منه له ولعياله وما يقيم به الصلب فرض وكذا قوله
ابو ان يفترض الكسب عليه بقدر كفايتها والزايد عليه مباح اذا لم يرد به الافتخار والتكاثر وجمهور الفقهاء والعلماء على ان كل انواع الكسب
مباح على السواء وهو الصحيح والتجارة افضل من الزراعة عند البعض والاكثرون على ان الزراعة افضل قال عليه السلم اطلبوا الرزق من خبايا
الارض وفضلها يصل الى كل الحيوانات وفيها احياء الاراضي الموات والحاصل منها بعد تمام تلف البذر ولذا لم يملكها الوصي فكانت ادخل
في التوكل من التجارة ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض الممتنع عن التداوي لان الاول مقطوع لدفع الهلاك وموضوع
له بالقطع والثاني مظنون الحصول وترك المظنون كترك المفهوم يحقق التوكل وترك المقطوع معارضة مع الشارع في ابطال سببه المشروع على
وجه الحكمة فصار كترك اللبس والغوص في البحر حتى قتله البرد او الماء او التردي من جبل على راسه ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت او لانه
اهانة للآدمي المكرم قال عم كسر عظم الميت ككسره حيا وان في المقبرة طريق ووقع في قلبه انه محدث لا يمشي فيه والمراد من القديم ان يكون قبل
اتخاذ المقبرة اجلس على قبر اخيه من تقراء عليه القرآن لا يكره عند محمد رح وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت خلافا لمالك وعليه المعول له
بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد شهدت الآثار بالمختار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار وانه جرت قطع الحشيش
الرطب من المقابر يكره لانه تسبيح ويندفع به العذاب عن الميت ويستانس به الميت وعلى هذا الا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا وبه ورد
الحديث الصحيح دفن في ارض الغير ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفر نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا
يكره وبعده يحرم قال السرخسي وقبله يكره ايضا الا قدر ميل او ميلين ونقل الكليم الصديق عليهما وعلى سيدنا السلم شريعة متقدمة منسوخة
او رعاية وصية النبي عليه السلم لامته وقد كان الصديق عليه السلم اوصى بها فيما يتعلق بالمنابي استماع صوت الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها كفر اي النعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي
انه عليه السلم ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره ثم معصية لا اثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم
يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا تم بمجرد العزم كالكفر يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته
قال في الذخيرة اراد المعاريض لا الكذب الخالص وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهما وان خاف ان يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما
ويقودهما وزوجته لو فاقدة البصر من البيعة الى البيت لا من البيت الى البيعة والاكل والشرب في اواني المشركين يكره والاكل مع الكفار لو ابتلي
به المسلم لا يمرة او مرتين اما الدوام عليه يكره اجر نفسه ليعصر له ذمي خمرا يكره ولو لبنا بيعه لا لان المعصية في العصر تقام بعينه لا في التناول قال
عليه السلم لعن الله في الخمر عشرة الحديث وان اجر نفسه من النصراني لضرب الناقوس لا ينبغي له ان يفعله ويطلب الرزق من الله تع وكذا الخياط
والاسكاف لو استوجر على خياطة زي الفساق لا يفعل ولا تقبل هديه الكفار ان كان يقل صلابته معهم بقبولها ويحل الهرة الى الجيفة لا الجيفة الى
الهرة ولا يمنع زوجته الذمية عن شرب الخمر الا اذا شربت في بيته فله المنع من الادخال استدل الذمي مسلما على طريق البيعة لا يدله عليها وسل

فالمالكي

ابراهيم بن ادهم عن طريق بيت السلطان فارشده الى المقابر فضربه بالجذري وشجه ثم عرفه واستعفاه فقال كنت عفوت عنك في اول ضربة
وقلت اضرب ظالما لما عصى الله قال الامام الاستغفار يجوز ان يقال دعاء الكافر مستجاب لانه لا يعرف الله ليدعوه وقال البلوي يجوز ان
يقال ذلك لقوله عم دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا قيل اراد به كفر النعمة لا كفر الدين والفتوى على ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا
قال الله تع حكاية عن اللعين انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعائه لا كله لانه لا موت بعد البعث الرابع في البدعة
والحيل غالب حال المهدي ان حلالا باس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال
ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القسم الحكيم ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال
شاء كذا رواه الناس عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يجوز ان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه السلم استفت
قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفا قلب ينظر بنور الله تع ويدرك بالفراسة قال ذو النون لبعضهم وقد دخل عليه وقد كان
كثير النظر في طريقه الى جنبه ادخل على احدكم يعين زانية فقال اوحيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رضي الله عنه لا ولكن فراسة صادقة
وعن بعضهم انه قال ما اكلت طعاما حراما قط فانه ما قدم الي الا وقد شهد قلبي بحله اذا كان كسبه بيع الباذق ومات عن مال جميع من اثمانه
ان توزع الوارث عن اخذه اولى فيرده على اربابها ان علمهم والتصدق به على الفقراء وان كان جمعه من المطبوخ ادنى طبخه لا يرده ويأخذ في جماعة
مسلمون ورثوا الخمر يخلل ثم تقسم الخل لان القسمة فيها معنى المبادلة لاخذ موروثه رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه الخل له اخذه وان لم يعلم بعينه
لاخذه حكما فاما في الديانة فيتصدق به عند الخصماء سرق مكعبة ووضع مكانه مكعبا اخرا ووضعت المراة ملاءتها فجاءت اخرى ووضعت ملاءتها
ايضا ورفعت الثانية ملاءة الاولى ليس للاولى ان تنتفع بملاءة الثانية والحيلة فيه ان تهب هذه الملاء او المكعب من ابنها او ابنتها ان تقبل او
فقيرة ثم تهب الابن منها فينتفع بها كما في اللقطة يتصدق بها على فقير بشرط الضمان او اجاء مالكها له على امراة دين له ملاءتها والاخذ بذلها
وطرف ملاءتها والقعود على بابها فان دخلت خربة لا باس ان يدخل معها ان امن على نفسه والا بل يامر امراته بذلك اخذ ثوب رجل وفر ودخل
تحت منزله او وقع ماله في منزل رجل وظن ان رب المنزل لو طرد بالمال يستعين من المالك يعلم الصلحاء انه يدخل بيته لاخذ ذلك ويدخل بلا رضاه
احيا حقه طلع رجل على حائط آخر عليه متاع فخاف ان المطلع ياخذ المتاع ويهرب ان المتاع يساوي عشرة فصاعدا له ان يرميه قال الفقيه
رضي الله عنه لم يقدره اصحابنا بهذا التقدير بل اطلقوا قوله عليه السلم قاتل دون ماله كما سرق عن ابنه ومات الاب عنه لا غير لا ياخذ به في الحق
ولكنه يأثم السرقة له على آخرين قضاء وظلمه بالمنع وما قال اكثر المشايخ في القيمة المحصوة تنتقل الى الوارث لانها تكون بسبب الدين
والدين انتقل الى الورثة فلو مات المديون قبل الدائن ووسيه الدائن ينال ثواب المتصدق بالدين قال الله تع وان تصدقوا خير لكم
ولا ينتقل الى الوارث فيكون اولى وفي النوازل مات الطالب والمطلوب جاحد فالاخذ في الاخرة له لا للورثة حلفا ولا فان قضى الدين
من وارث الطالب جاز وبرئ من الدين اخبر موت المديون فقال جعلته في حل ثم بان حيا ليس له طلب الدين ادى المديون اجودهما عليه الحجر
الدائن على القبول اسكر مديونه فنزعه منه انسان وانفلت لا يضمن النازع الدين باع مسلم خمرا او في من ثمنه دينه لا ياخذ الدائن وان
البائع المديون نصرانيا له اخذ الدين مسلم غصب او سرق مال ذمي يؤاخذ به في الآخرة وظلامة الكافر وخصومها الدابة اشد لان المسلم اما ان
يحلله بنيه بقدر حقه او ياخذ من حسناته والكافر لا ياخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا توبة لاخذ الحسنات فتعين العقاب ومنه ابناء
على ان الدواب يحشرون لا للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري قال الله تع واذا الوحوش حشرت ثم تكون ترابا بعد الاقتصاص ولا باس

بهدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض فان كان فيما جرت عادته بالمهاداة قبل القرض والافضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم
على المسلم وكذا اذا كان المهدي معروفا بالجود والسخا او كانت سنتها خودة لان السبب الظاهر قايم مقام العلم وان لم يوجد من هذه الامور
واحد فالتورع عن قبولها افضل لان الظاهر انه قرض جر منفعة فالحاصل ان الهدية لو للدين لا يكره ولو للدين يكره وكذا الحكم في هدية القاضي
بيع القدرة الخالصة المخلوطة بالتراب والسرقين الاحتكار المكروه ان يشتري طعاما في المصر وينقله الى منزله ويتربص الغلا ليبيعه وذا
يضر بالناس وان حمله من مصر آخر وامسكه للغلا وذا يضر باهل مصره يكره انتظارا عند الثاني وعندهما لا ويستحب ان يبيع وكذا الخلاف في الفاضل
عن بذا عنده وان اشتراه من رستاق مصره ونقله وامسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وقال محمد يكره في كل قرية يحمل طعامها الى المصر
لتعلق حق المصر به ويحتكر بالاقوات للبشر وقال الثاني يجري في كل ما يضر الناس كالقطن ونحوه والمدار اذا قلت لا يكون احتكارا وان كثرت يكون
احتكارا والفاصل شهر وما دونه تاخذ من مسئلة الحلف على صنا الدين قريبا او بعيدا واذا رفع امره الى الحاكم امره ببيع الفاضل عن قوته وقوت
عياله على اعتبار السعة بالفقيه العدل او بغير يسير ولا يسعر فان باع بضعف قيمته منع وذو كل الصدر انه يحبس ويعزر لكن لا يبلغ خمسين فان
امتنع عن البيع بعد التقدم اليه باعه الحاكم عند الكل والامام روى الحجر ايضا اذا عم الضرر كما في المحتقى الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل
وتلقي الركبان ان اضر باهل البلد يكره والا لا اذا لم يحبس السعر على الوارد فان تلقى كره مطلقا وبيع بما ملكه لا يكره بخلاف بيع ارضها عند الامام
فانه يمنع لانه وقف الخليل عم وعند سماعي كالبناء راى رجلا يبيع جارية غيره وزعم انه وكيل المالك له الشراء القبول خبر الواحد في
المعاملات وكذا لو قالت الجارية بعتني اليك مولاي هدية تحل له وطئها ان في قلبه انها صادقة قال الحاكم للخباز او للقصاب بع منا بدرهم
الخباز يخاف ان نقص يضربه الحاكم لا يحل الشراء لانه بيع المكره والحيلة ان تقول للبيع كيف تحب فان باع كما امره الحاكم ثم قال اجرت البيع حل
الاكل جاء صبي الى بقال بحمرا وفلس يشتري منه ما ينتفع به في البيت كالخل ونحوه له البيع وان طلب جوزا او فستقا ونحوه مما يختص به الصبي
الافضل ان لا يبيع حتى يسال عن اذن وليه به في العين وغيره وقع السكر او الدراهم المنثورة في حجر رجل فاراد الاخر اخذه ان الاول ميتا
حجره لذلك ليس للثاني اخذه والا له ذلك وكذا دخل حمامه ربه في دار رجل فاراد الاخر اخذها ان ردا الاول الباب وسدا الكوة لاخذها او ميتا
البيت لذلك ليس للثاني اخذها والا له لحمامة انثى ازدوجت مع حمام ذكر لآخر فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام ملكا
وحرية في بني آدم فكذا في الحيوانات ولهذا كره العلما اكل لحم الجواري قبل التصدق لو من الحمام الاسلي لامن البري لاحتمال ان يكون الجواري ملكا
للغير لانه يبعث مودعات الارض فان كل المرسومات من ذوات الاربع ملتقطة ومع ذلك لم يكره اجتمع ماء المطر في طشت انسان واراد آخر اخذه ان
كان صاحب الطشت عدة لذلك لا لي الثاني اخذه والا له ذلك وكذا الشبكة المنصوبة للجفاف اذا تعلق بها متوحش او تكنس ظبي او تعلق طير بشبكة
فاما التراب المجتمع في صفة النهر او البئر لكل احد اخذه لان الحافر قصد الحفر لاحيازة التراب الا اذا ادى الى ضرر كما كسر صفة البئر او النهر
فيمنع من الاخذ دفع السكر او الدراهم او الدنانير لينثره على العروس ليس له ان يدفع الى غيره والا ان يحبس منه شيئا لنفسه ولا يلتقط بعد منه ولو
حضر رجل بعد النثار قبل نهب المنثور له ايضا ان ياخذ منه وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك دخل مقصورة الجامع ووجد فيها من السكر المنثور
له الاخذ الا على قول الفقيه كما مر وجد في السوق سكرا طفاه ليس له الاخذ بخلاف المسئلة الاولى لاحتمال ان يكون لقطة لا منثورة وهل يباح نثر
الدراهم قيل الافضل لا باس به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل من كره بقوله عم الدراهم والدنانير خاتمان من خواتيم الله تع فمن نهب
خاتم من خواتيم الله تع قضيت حاجته في الاكل دعي الى الولايمة فان فيها شهرة تجمر او عليه غنا آن على المايدة لا يجب الدعوة والا اجابها

ان خاف الذكر وان مقتدى في الدين لا يحضرها لانه يستدل بحضوره ثمة على جوازه ويحصل جرأة الفسقة على الفسق وهذا اذا لم يعلم قبل
الدخول وان علم ان يحضر ما يعلم انه ان دخل يتركونه دخل والا لا يروى ان ابن المبارك راى في المنام فقيل ما فعل ربك جل جلاله بك فقال
عاتبني واوقفني ثلاثين سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعادي عدوي في الدين فكيف حال القاعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين ولا باس بقبول هدية الباجر واجابة دعوته واستعارة دابته لكسوة الثوب وهدية الدرهم وما دون الدرهم لا باس به
وفي شرح الطحاوي يتطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه وعن الثاني في اكل الربوا يدعوا الرجل الى دعوته يجيبه وفي الروضة يجيب دعوة
الفاسق والورع لا يجيبه ودعوة الذي اخذ الارض مزارعة ودفعها على هذا لان المزارعة فاسدة عنده والمذكور في بسوط شمس الايمة
في كتاب المزارعة وهو ان العامل بالمجتهد فيه لا يفسق ليس بدل على انه يجيب دعوة من ياخذها مزارعة ويدفعها وفي الفتاوى قدم السلطان
ماكولا ان مشتراه اكل والا ان لم يعلم ان عينه مغصوب اكله ولا يتخلف عن دعوة العامة كدعوة الختان والعرس فاذا جاء قعد فان شاء
اكل والافضل الاكل ان لم يعلم بالحرمة ولا باس بالدف لا جل ليلة العرس ولا باس بان يلقم بعض ضيافه بعضا وكذلك الخادم الواضعين
على راس المايدة والهرة لا الكلب الا الخبز المحترق والمعتبر العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز ان يعطيه شيئا ورفع الرأس حرام بكل حال الا
بالاذن ويكره وضع الملحة والقصعة على الخبز قال الامام الصفار الاجد في تبديد الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع الملحة من الخبز ويكره مسح اليد
والسكين بالخبز ولا تعلق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ولا باس بالاكل متكئا ومكشوف الراس في المختار والاسراف في الاكل منهي وهو الاكل
فوق الشبع الا اذا اكل ليلا يخجل الضيف او يريد صوم الغد واذا اكل فوق حاجته ليتقيا لا باس به وكان انس بن مالك رضي الله عنه ياكل
الوان الطعام ويتقي فينفعه ذلك ومن الاسراف الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع فيجمع عنده
قدر ما يقوى به على الطاعة او قصد ان يدعوا الاضياف يوما بعد يوم الى ان ياتوا الى آخر الطعام ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبها
وعن الثاني انه لا يكره النفخ في الطعام الا بما له صوت يخاف وهو مجهل النهي ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من المايدة بل يرفعها اولا ويا
قبل غيرها ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام ولا ياكل طعاما حارا ولا يشم ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح بالمنديل والقصعة والبداية
بالملح والختم به مات الدجاجة وفي بطنها بيضة يوكل ويكره اكل الطين لانه تشبه بفرعون والشعير الماخوذ من بعر الابل يغسل ويوكل
ويباع لا من البقر لان البعر صلب والحشي لا يخبز وجد في وسط بعر فارة يرمى البعر ويوكل الخبز ان كان البعر على صلابته حيث من فارة العارة سقطت
في فارورة الدهن او في حفظه وطحنت لا يوكل لبن الشاة والبقرة الميتة طاهر اكل خرء الحمام في الدوا لا باس به اكل الترياق ان كان فيه شيء
من الحياة يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه شيء من الحيات لا يكره ويكره معالجة الجراحة بعظم انسان او خنزير لانهما محرم الانتفاع ووضع العجاير
على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا باس به والذي يرعف ولا يرقا ان كتب شيئا من القران على جبهته ولو بالبول وعلى جلد ميتة ان فيه شفاء
ومعنى قوله عم لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لا ذا لعطش اجتمع كسرات
خبز ولا شيء اكله له ان يطعمه الدجاجة والبقر والشاة ولا يطرحها في النهر والطريق الا اذا وضعها على الارض ليا كلها النمل اكل عشرة اسناء
اشترى بعشرة او كان له عشرة اثواب فحلف انه كل خمسة واشترى بخمسة وعنده خمس ثياب لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجوده مع الزيادة وعدم
دلالة العدد على نفي الحكم عن الزايد في امثال هذا طرح قدحا من خمر في قدر ثم صب فيه خل حتى صارت المرقة حامضة كالخل لا باس به اذا احتاج الاب
الى الولد ان نفقة ماخذ بلا عوض وان لعدم كافي المفاوضة فبالقسمة مع الاب والابن في المفاوضة يكفي لاحدهما ان للوصي فالاب اولى بالاخلاف

فارة العسكر النافية صحاح

الكسرة القطعة من الشيء المكسور الجمع كسر مثل رطبة ورطب صحاح

وان الاحتياج الى الشرب فالابن اولى لان قتل نفسه اعظم وزرا من قتل غيره فلو قدما الاب اولى لوجب على الابن ترك الشرب والاخذ حتى يموت عطشا
والممتنع عن شرب الماء او اكل الطعام حتى موت قاتل لنفسه ولو اخذه من اسير يكون قاتلا لغيره وقتل النفس اعظم والمبتلى بين بليتين الاختار
الاشد وقال محمد بن سلمة الاب اولى وهو المختار لان الاب كان سببا لحيوته فلا يكون من البر ان يكون الابن سببا لهلاكه وقد عرف في السير
وان اجتمع في جنازة المراة زوجها وابوها والابن مع الابن يقدم الابن اباه الماء له وشرب الماء من السقاية يجوز للغني والفقير وحل الجرة منها الى
منزله لكن خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته وكذا لو مع رفيقه ماء وخاف الموت عطشا اخذ قدر ما يدفع
وان امتنع قاتل بالسلاح وان الرفيق خاف الموت عطشا وجوعا ايضا ترك له البعض خاف الهلاك عطشا وعند خوفه شربه قدر ما يدفع العطش
ان علم انه يدفعه خاف الهلاك جوعا فاله آخر اقطع يدي وكله ليس له ذلك لان لحم الانسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته اكلت الطعام السمن
لا باس به ما لم ياكل فوق الشبع وعن الثاني انه يكره للسمن اكل الجوز الذي لعب به الصبيان ايام العيد لا باس به ما لم يقامر وابه والاخذ الصمغ
حرام الثمار لو على الاشجار لا ياخذ بحال الا باذن الا اذا كثرت وعلم انه لا يضيق عليه له الاكل الا الحل وكذا ان ساقطة من الشجر في المصر الا ان يعلم
رضا مالكها نصا او دلالة وان في الحائط لا في المصر فالتي تبقى كالجوز فكذلك والتي لا تبقى كالتفاح ونحوه تكلوا والاصح انه لا باس به ما لم يتعين النهي
صريحا او دلالة رفع الثمار من النهر واكله جائز وان كثرت ورفع الحطب من النهر اعني النهر يجري فيه الماء ان لا يقيمه فالاخذ يجوز رفع الورق الساقط
من الشجر ايام الصيف ان لم يقيد كورق الفرصاد لدود القز الجوز وضمن قيمته والجوز في التداوي بلبن الاتان لا باس قال الصدر
وفيه نظر وادخال المرارة في الصبغ للتداوي جوزه الثاني وعليه الفتوى ومنعه الامام امتنع عن الاكل حتى مات جوعا اثم وان عن التداوي حتى
تلف مرضا لا لان عدم الهلاك بالاكل مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون وقد مر قال ان تناول فلان من مالي فهو حلال فتناول فلان قبل
العلم لا يضمن ويجوز الاباحة وان عم وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابراء وابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن
لانه اباحة والاباحة من المجهول جائزة وبه يفتى قال لآخر جميع ما اكل من مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال له ولو قال لجميع ما اكل من مالي
فقد ابرأتك عنه لا يبرأ قال الصدر والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة

في النكاح

له امه وطئها فتزوج اختها جاز وان وطئها
حتى لحرم وطي الاخرى له امتان اختان قبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا تقبل ولا يمس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يحرم احديهما عن ملكه
بنكاح او عتق او بيع وبعد البلوغ لا يعرض الا في العقد الا بازدواج واحد وان كان للمراة خطاب لا باس بان تخطبها اخرى ايضا وان خطبها واحد
وبالتالي يكره ان تخطبها آخر وذكر الحلواني الحرام الوطي في الشراء الفاسد ويكره ولا باس بان يجامع زوجته وامته بحضرة الناس اذا كانوا لا يعلمون
به فان علموا يكره وحق قبل دخول الحمام في العذرات ليس من المروة واذا مس امراته او مست فرجه قال الامام ارجو ان ينال الاجر عن عنها لما تخاف
على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه وان كان سدا على خلاف ظاهر الجواب وله منع امراته من الغزل وغمز الاعضاء في الحمام يكره الا عورة

في اللبس

خرج عليه الصلوة والسلام ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه الصلوة والسلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته
اربعة آلاف درهم وكان الامام يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة قال السرخسي
يلبس الغسيل في عامة الاوقات والاحسن في بعض الاوقات اظهار النعمة الله تع حتى لا يؤذي المحتاجين ولا باس بلبس ثياب الجميلة اذا لم يكن بالكبر وكذا
جمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يكتنز ولا يضيع الفرائض وعن الامام انه لا باس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا
باس بلبس الجبة المحشوة من الخز ويكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس ولا باس بحلية السيف وحمايله والمنطقة من الفضة

وفرش ديباج

لا من الذهب ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الامام ويكره عند محمد والثاني وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف
والرجل والمراة فيه سواء وانما التفاوت بينهما في اللبس وفي الخلاصة لا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني
من الذهب للتجمل لا للشرب عنده والعلم من الحرير لو زاد على اربعة اصابع وليس ما سداه من الحرير ولحمته من غير الحرير يكره ولبس السواد مستحب ونقض
العمامة وهي على رأسه كورا كورا ولا يلقيها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار
شبر ولا باس بلبس العلاقي وقد صح انه عم كان يلبسها ولا باس بان يتختم بالفضة والاصح ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم لا باس به والتختم بالذهب
حرام في الصحيح فاما تختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك افضل ويجعل فصه الى الكف في خنصر اليسرى وما روي
انه عم قال اجعلها في يمينك فمنسوخ وقد صار ذلك للبغي والفساد والفصة هي المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فصان
او ثلثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتما من فضة وفصه من ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد او عقيق ونقش عليه اسم الله تع او اسمه لا باس
ولا يشد سنه بالذهب عنده وجوزه محمد قيل التابع الاول وقيل مع محمد ولو ان يشد بالفضة جاز ما لا يعيد السن الساقطة بل ياخذ من شاة وكيد
يصلها وقال الثاني ياخذ من سنه لا من سن غيره ويجوز الصلوة مع سنه لا مع سن غيره وقال محمد يجوز مع سن غيره ايضا قالوا والخلاف لا يصح لان سن
الانسان طاهر عندنا لانه لا يحله الحياة فلا ينجس بالموت ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويأخذ بها المخاط لا لانها نجس بل لان الصلوة
معظم والصلوة عليها لا تعظيم فيها وحل بند الخرقة ان كبير يكره وان للحاجة لا والخرقة المتقومة دليل الكبر ولا باس بالرتم وهو خيط للتذكرة و
الاذان في اذني النقدين والاكل بملعقة الذهب والاكتحال بميل من النقدين واحراق العود في مجمرتهما لا يجوز للرجال والنساء اما الاناء المفضض
والمذهب ان لم يضع فمه ويده على النقدين لا باس به عنده ويكره عندهما وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني والكرسي المضبب بالذهب اذا
لم يجلس على النقدين وجعل نقشا مضببا باحد النقدين او ضبب المصحف باحدهما او السرج اذا لم يجلس على احدهما وكذا الخلاف في الجام المضبب المفضض
والركاب المفضض لا يكره عند الامام ويكره عند محمد وعن الثاني روايتان والرجل والمراة فيه سواء واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا
باس به اجماعا ولا باس بان يكون في البيت بساط كتب عليه الملك لله في النسج ويكره بسطه والقعود عليه او استعماله ولو قطع حروفه او
حط على بعض الحروف حتى لا يستبين الكلمة لا يزول الكراهة وكرهوا اتخاذ الاقبية للجواري اذا كانت مقطوعة كاقبية الرجال اسكاف اعطى زيادة
اجر على ان يتخذ لانسان خفا على زي خف المجوس والفسقة يكره ويكره ان يخضب يد الصغيرة ورجله

في القتل

كان السيد الامام
ابو شجاع يقول ثياب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختيار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تع
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله ورسوله اسقاط الولد قبل استبانة خلقه لا باس به الخمار ان الغلمة
اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها والا يكره والعاوي في الماء يكره مطلقا قتل القملة لا يكره واحراقها واحراق العقرب بالنار يكره قتل الهر اذا
كانت موذية لا تضرب ولا يعرك اذنها بل يذبح بسكين حادة قربه فيها كلاب ويتضرر اهل القرية من الكلاب يؤمر ارباب الكلاب بقتلها
فان ابوا امرهم الحاكم بقتلها ولا يحبس كلبا في داره الا لحراسة من اللصوص وغيرهم او للصيد وكذا الاسد والفهد وساير السباع كلب عقور
لرجل بعض المارين قتلوه فان اتلف شيئا ان بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله لا كالحائط المائل وفي الفتاوى امسك في داره كلبا يتضرر منه
الجار ليس له المنع وان ارسله في المحلة له المنع فان ابى رفع الى الحاكم وكذا الدجاجة والبجل والحش امساك دود القز جائز وخروج المراة
لطلب ورق الفرصاد لا وطرح الفليق في المشرقة ليموت دوده جائز

في المفرقات

في الغيبة

اغتاب فريقا لا يأثم حتى يغتاب قوما معروفين

رجل يصلي ويؤذي الناس لا غيبة لهما ان ذكر ما فيه وان أعلم به السلطان حتى يزجره لا يأثم وذكر مساوي المسلم على وجه الاستهلاك لا بأس به وكان الامام
والثوري وابن ابي ليلى يمزحون كثيرا التسمية باسم لم يذكره الله تع ولا رسوله في عباده ولا استعمله المسلمون الاولى ان لا يفعل وكره جعل الراية في
عنق العبد لا القيد وفي زماننا لا بأس بها لغلبة الفرار وخاصة في الهند قال عم عجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل اي من كفار يستولي
ويجاء الى دار الاسلام بالسلاسل ولا بأس بان يولج منزله من نصراني بيع خمر الخمر ويخرج بعيدا ويتناول وكذا كل معصية تحلل بينها وبينه فصل فاسل
عمار وسندا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع في الامصار قال الامام الصغار في سواد بلادنا يمنعون من الاحداث
ايضا وما ذكره في سواد الكوفة لغلبة اهل الذمة هناك ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا العقيقة عن الجارية وهو
ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لا سنة ولا واجب ونتف الشيب على وجه التزين لا بأس به وملاحة اليد الناس من
البناء لا بأس به وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه ودباغة الزعة بالخمر لا بأس به عند الاحتياج ولا بأس بكي الاغنام وكي الصبي ان مرض لا بأس
ولا بأس باخصاء البهائم والهرة واخصاء بني آدم يكره ولهذا كره كسب الخصيان من بني آدم وملكهم واستخدامهم وقال الامام رح لو لم يستخدموا
لاخصامهم وانما كره لانه مثلة ولا بأس بثقب اذن البنات وحلقها وأنفها ان لوجع لا يكره وان تشبيها بالرجال يحرم واذا تزلزلت الارض وهو
في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ولا بأس ان يمشي الغلام وهو
راكب ان لطاق الغلام ذلك والا يكره اخذ الطريق ما لم يجد مسلكا لا بأس ان يمشي في ملك الغير للضرورة السؤال عن الاخبار الحديثة في البلد
يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان زمان فتنة ومشقة والمختار انه لا بأس بالاخبار والاستخبار ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته
والسباق يجوز في اربعة البعير والفرس والبغل والرمي والعدو ولو ابدل معلوما من جانب ولو من جانبين لا الا اذا اخلل بالمال وقال كل واحد
ان سبقتك الى كذا وان سبقتني لك كذا وان سبق الثالث شيء له ولو من جانب يقول ان سبقتني لك كذا وان سبقك لا شيء لك علي والمراد
من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض ويجوز في الاربعة بالنص كمن ابنه ابو بكر ومثله الصحيح لا يكره
ويستحب الفصل بين الحصادين اعني حصاد الشعير والحنطة والخلوة بالاجنبية تكره تحريما ولا بأس بدخول الخصي على النساء قبل ان يبلغ
الحلم خمسة عشر سنة المجبوب اذا جف ماؤه قيل له المخالطة بالنساء للأمن عن الفتنة والاصح انه لا يخلى والمخنث في الردي من الافعال من
الرجال الفساق لا يحل له المخالطة مع النساء اما الذي لا تشتهي النساء ويكره باصل الخلقة قيل له مخالطة النساء اذا لم يكن له ردي من الافعال
والاصح خلافه مطلقا العبد يدخل على مولاتها بلا اذنها اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي وقال الشافعي يحل له من النظر ما يحل للمحرم وليس لها ان
يسافر بها اجماعا ويكره للامة وام الولد في زماننا المسافرة بلا محرم بجامع خوف الفتنة شهد عنده عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها
المقام معه وليس لها ان تتزوج باخر بخبر المخابيب بان امرأته ارتدت والعياذ بالله لا ان تتزوج باربع سواها ان المخنث ثقة حرا او عبدا
او محدودا في قذف خان النساء سنة لانه نص ان الخنثى يختن ولو كان خنثا مشكلا لا يستدل بختنه لاحتمال ان يكون امرأة ولكن لا
كالسنة في حق الرجال ويجوز النظر الى فرج الرجل للختن وعن الامام انه يجوز للحامي النظر الى عورة الرجال وجدع امرأته او امته رجلا له قتلها
ان ظاؤه عمدا وان كرسته قتله وان قصد مالها ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل ما لهم ولا قتله ولا يجوز حمل تراب البقل الصلاة بحصن كان
حق العامة فان انهدم الربض ولا محتاج اليه جاز حمله واخراج الشموع الى رأس القبور بدعة واتلاف مال ورمي غش الخفاش والخطاف من المسجد
بفرضه ان تعذر جائز والتوضي من ماء السقاية ان كثر جاز والا لا وعلى هذا الحياض المعدة للشرب لا يجوز الوضوء منه في الصحيح ويمنع من الوضوء منه

عن الغلام

وفيه وحل ماء السقاية الى اسلم ان ماذونا للحل يجوز والا لا الخصي اشد الناس وطيا لان ماؤه ينزل قطرة قطرة ولا يعتق ولهذا ثبت
نسب ولده كالصبي والصغيرة الذي لا يجامع محرم والذي يجامع كالبالغ والمعتوه العالم بامور النساء القادر على الوطي ليس بمحرم وان فرق
آلته فمحرم والمجنون ليس بمحرم لانه لا يبالي من الحرام والشيخ ان تهيأ وطيه ليس بمحرم وان فرق آلته ولا حاجة له اليهن لكن له ميل قلب محرم
من بدنه يجوز لا تشهي لا بأس به واذا اراد تزوجها له النظر اليها وان خاف الشهوة فقد روي انه عليه السلام قال اذا القى الله تع خطبة امرأة
في قلب رجل حل له النظر اليها اراد العبور او النزول في ارض الغير ان لها حائط او حائل ليس له ذلك لانه دليل المنع والا لا ذلك لعدم دليل المنع
والمعتبر في امثاله عرف الناس ابتلي من الصلوة في الطريق وارض الغير ان مزروعا او غير مزروعة لكن اثر الطريق لشوق حقه فيه وان غير مزروعة
لمسلم صلى في ارض المسلم لرضاه بها غالبا اراد نصب رحى على نهر العامة ليس له ذلك لانه لا يخ عن ضرر والحرمة رحى على وجهها خرقة وتجافيها
عن الوجه دلت المسئلة انها ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة كالشهادة عليها ولما ولد مختونا فشق عليه الختان وعرفه الحجامين ترك
وسئل الامام عمن قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامرأته كذا متى يبرأ الحجام وكان بين يديه غلام اسود فقال انا اعلم من هذا الاسود و
كتابة القرآن على الحطان والمحاريب غير مستحسن لانه ربما يسقط فوطا، ويكره على الفرش والبسط لانه يداس ويوطا، اذا بلغ الصبي عشر الايام مع ابيه
واخته امرأة الاب امرأته او جارية كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا اثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر قال الرستغفني اخفاء
انه اراد بالكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقا وهو الحق وفي كل موضع جاز النظر جاز اللمس ايضا ودخول الحمام في الفلاة ليس من المروة لان فيه
اظهار مقلوب الكتابة ولانه مخل بالصلوة بالجماعة اصطلح المقدم اولى بالدرس ثم اختلفوا في المقدم فقد وجد تعينه على المقدم فهو اولى لا يقرع بينهم
وجعل كانهم قد تواضعا اراد به انكر وجوه بها
اهل البلد الغزو وليس له ذلك لان فيه اضاعة اهل البلد وعلى هذا لو اراد حج التطوع وان كان نفقة منه له ذلك
اشترى طستا من ارز وقال من الظهر بطن الطست فعليه كذا لا يحل له هذا المال المسافرون اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل احد منهم درهما على عدد
النفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تع اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى

كتاب الاستحسان

طهر قدمها ليس بعورة وفيما رواه الحسن عن الامام وعن النساء وداعها ليست بعورة ومسها حرام اي مس الوجه والذراع لانه ظاهر مصالحهن والاستمتاع
حرام بكل حال وكذا الطلاق والحكم بالفوق بين الاجنبي وذي الرحم اذا كان النظر لا عن شهوة فاما بالشهوة فلا يحل لاحد النظر وكذا اذا كان اكثر رأيه
انه تشتهي لا نظر الا للحكم لها او عليها او يحل الشهادة ولا بقصد الشهوة وبقصد الحكم والتحمل ولباسها لو طلق فاجد بدنها او رصفا فالنظر من ورائها
كالنظر الى بدنها والنظر الى العورة لا يجوز الا لضرورة كالختان والمداواة والولادة والاختلاف في وصول العنين ولو بكرا والرد بعيب خيار البلوغ
بقبل في الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة اذا كان مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا او لا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد
دخل على قوم مسلمين اكلون فاخبره واحد بالحل والآخر بالحرمة ان في جانب عدل وفي آخر غير عدل يرجح العدل ولو في جانب كل غير عدل وفي آخر عدلان
فهما اولى ولو في جانب عدلان خران وفي آخر عدلان عبدان فالحران اولى ولو في جانب عدل حر وفي آخر عبد عدل عمل باكثر الراي لمساواة الحر والعبد
في الديانات ولو كان في كل جانب عدلان خران عمل باكثر الراي فان لم يترجح الراي يرجح التحريم بخلاف ما سبق لان كل خبر منا ملزم فرجح التحريم وثم
غير ملزم ملك جاريا وطعاما فاخبره مسلم انه كان غصبا عند الملك فالتنزه في الوطي والاكل اولى لانهما الملك لا يستلزم حلهما فثبت شبهة
الحرمة بقول الواحد العدل ولو اخبره انه ذبيحة المجوسي لا يحل اكله وان كان اشتراه لا يرده بقول الواحد الى البائع اباحة طعاما او ماء ليتوضأ فاخبره
عدل انه مغصوب فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يثبت حرمة العين بدليل شراء امة فاخبره مسلم بكونها غصبا عنده وهو يجحد فالاحب التنزه فلو اشترى

لا يقدر وقد

الطلاب ان

عمل له الوطي لانه لم يجز محرمة العين بل بجهة الحرمة ولم تثبت وكذا ان اخبر انها حرة او معتقة تنزه ولا يحرم لان يجوز الواحد لا يزول الملك وان كان هذا
حرمة العين الاصل في امة رجل سمعها آخر انه اذا اخبره بشيء لو عاين ذلك وسعه الشراء كذلك لو اخبره عدل او غير عدل بذلك واكراه به ذلك وان
اشتبه لا يشتري وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذا اذا اخبره واذا اخبر ان فلانا لا ينازعه لان له الشراء واذا اخبر انه نازعه لكنه يبطل لا يسعه
واذا قال فلان يدعيها في الحقيقة كان لي وانا كنت امرته بذلك لصلحه وامرت الجارية ايضا لتفتن بذلك ويتوسل عدل له الشراء منه وان كان عنده
انه كاذب لا يشتريها لانه لو عاين ذلك وسعها الشراء لاخباره بعدم المنازعة وكذا لو قال كانت لي ودعتها عنده ثم اخرجها منه وقال كنت بعتها منه
ثم اقلتها او وهبها لي وصدقه بما قلنا ولو قال كان لي غصبها منه فاخذتها منه على جحوده لم يشتريها وان قال غصبني وظلمني ثم رجع عن ظلمه ووقع
لي له الشراء ولو قال حكم لي بها الحاكم وانه الحكم فاخذتها منه لم يشتريها نظيرها ما لو قال اشتريتها منه ونقدت الثمن واخذتها منه بغير امره له
الشراء ولو قال اشتريتها ونقدت ثمنها ثم انكر البائع واخذتها ليس له الشراء ولو كان البائع عدلا ولو قال اشتريتها من فلان ونقدت الثمن و
قبضت بامره وهو عدل واخبر عدل ان البائع هذا حجر البيع لم يشتريها فان كان البائع عدلا والمخبر غير عدل ووقع عنده انه صادق فكذلك وكذا
اذا كان غير عدلين وعنده ان المخبر هو الصادق لان العمل بالشاهد الواحد في امر الدم جائز فعلى المال والاحتياط في الشراء اولى قال محمد رح ارايت ان
رجلا على انسان للاشاهد سيفه فوقع في رايه انه صادق يروم اخذه له وقتله له هل ولو وقع في قلبه انه كاذب من العدو ويلجئ الى الحيل
قتله لو جرب العمل بغالب الراي باع رجل امة انسان وزعم ان مولاها امره بالبيع ووقع عنده انه صادق له الشراء فان اشتراها وقبضها ووطئها ثم
وقع عنده انه كاذب في دعوى الامر ترك وطئها حتى يعرف خبرها فاذا جاء المالك وانكر الاذن اخذها وعقرها ويرجع بالثمن على البائع وان شهد انه
عدلان بامر المالك ثم جاء المالك وانكر الاذن فللمشتري ان يمنعها حتى يحكم الحاكم بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة الشاهدين المذكورين عند الشراء نزو ج
رضيعة فاخبر رجل انهما ارتضعت من ام الزوج او اختها او كانت الزوجة مشتهاة فاخبر رجل ان الزوج او ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق
له ان يتزوج باختها واربع سواها بخلاف ما لو اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ناز عه لعدم العلم به وان وقع عنده صدقه
وجب قبوله لخبر ارتداد امراته او اخبرت بارتداد زوجها والعياذ بالله عنه ففي لزوم قبول خبره روايتان راى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال قتلته لانه
كان ارتد ولانه كان ابي واخي ولم يكن له وارث غيري او اقر بانه قتل اباه لكنه قتل لردته وللقصاص لبيان تقتل القاتل عاين القتل او سمع اقراره بذ لك
ولكل من عاين او سمع اقراره اعانته في قتله ولو شهد عدلان عنده بانه قاتل اباه ليس له ان يقتله حتى يحكم بالشهود حاكم لانه لا يصير حجة قبل الحكم
بخلاف ما لو شهد عنده عدلان ان زوجها طلقها حيث يثبت الحرمة في حقها بلا حكم ولو عاين الابن قتل اسد او سمع اقراره بذلك ثم مر من القاتل عند الابن
ان اباه كان ارتد او قتله للقصاص ان كان الشاهدان ممن لو شهدا عند الحاكم يحكم الحاكم بشهادتهما ليس له قتله وان كان ممن لا يحكم بهما لقتله يال في
يد رجل عدلان انها مال مورث هذا غصبه منه واليد وهو يجحد لا ياخذها منه قبل الحكم ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره بذلك له الاخذ وقتاله
عليه ولكل من عاين او سمع اقراره بذلك اعانته كما في القتل شهد عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند الحاكم ليس لهما ان
يقيم معه كما اذا سمعت منه بخلاف المال والقتل في نبت من عرق شجرة في داره شجرة في دار جاره فالنابت من العروق لصاحب الشجرة الناجمة والمغني
وصاحب الزمار ان اخذوا مالا بالشرط ردوه على المالك ان عرفوا والا تصدقوا به وان كان الاخذ بلا شرط يكون له بان الدفع حصل من المالك برضاه
اذا نبت الحطب في ارض رجل بلا انباته ليس لاحد ان ياخذه والشرك لمن ياخذه محرم وحلال اصطاد في الحل فالصيد كله للحلال وعلى المحرم الجزاء وستر
الكعبة يعطي منه انسان ان له قيمة لا ياخذه وان لا قيمة له ياخذه وستر الكعبة من الحرير والديباج لم يجوزه الشافعي في اصح وجهيه وجوز كون خريطة المصحف

من الحرير واحد ونقش جلد المصحف بالفضة يجوز عنده لا بالذهب وضع السكر بين يدي جماعة وقال من اخذه فهو له جاز لمن اخذه قيل لمن اباحة
وقيل انه تمليك من مجهول يصير معلوما عند الاخذ والتمييز جائز اذا اذن فيها صاحبها لمن اخذه لما روي انه عليه السلام عوض حسنا بقرة ثم قال
عليه السلام من شاء فليقطع ولا باس بالقعود والنوم على جوالق او كيس فيه دراهم لان المقصود الحفظ لا الاستخفاف والعبرة للمقاصد لا للصور
الافعال ومحمد رح لم ير باللباس المرتفع جدا قال عم تزين لعبادة ربك وقال عم ان الله جميل يحب الجمال وكذا لم ير بالبدل الاحمر على السرخ باسا
قال شام رايت على الامام الكاظم نعلين مخصوفتين بسامر الحديد فقلت ارى بهما باسا فانهما من لباس الرهبان وكان الثوري وبورس بن يزيد يكرهه
فقال كان عليه السلام يلبس النعال التي لها شعر اشارة الى ان الشابهة بالرهبان في فعل فيه صلاح العباد لا يضر فان من الاراضي ما لا يمكن قطعها الا
بمثل هذه النعال كالجبال والاراضي الصلبة وعن الامام ان الخضاب حسن لكن بالحنا والكتم والوسمة واما ديد اللحية وشعر الراس والخضاب
في غير حال الحرب لا باس به في الاصح واما ان يخضب يديها ورجليها للتزين خضابا بلا تماثيل وينبغي للرجل ان ياخذ من لحيته اذا طال ومن
اطراف لحيته ايضا وياخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب وغسل اليد بالدقيق لا باس به وهذا قولي ايضا لمواريث الناس بلا نكير ولا ينبغي للرجال
ان يسال اليهودي والنصراني عن التورية والانجيل والزبور والكتب ولا يتعلمه لانهم حرفوه ولا استدل لاثبات المطالب باذكر في تلك الكتب
لانه يحتمل ان يكون من المحرفات واما استدلال العلماء في اثبات رسالة سيدنا عليه السلام بالمذكور في اسفار التورية وصحف الانجيل فذلك للالزام
عليهم بما هو عندهم تعلم بعض القرآن ووجد فراغا فالافضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين قال
في الخزانة وجميع الفقه لا بد منه قال في المناقب عن محمد بن الحسن مائة الف مسئلة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظها لرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل
ويتعلم بالنهار فضل وان لم يمكنه النظر في العلم بالنهار وله زيادة ذهن يعقل الزيادة فالنظر في العلم افضل طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل
من جميع اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه اعم نفعا لكن بشرط ان لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية ان يقصد وجه
الله تع والاخرة لا طلب المال والجاه ولو اراد للزوج من الجهل وينفعه الخلق واحياء العلم فقيل يصح نيته ايضا ولا باس بالجلوس للوعظ اذا اراد به
وجه الله تع قال الله تع وذكر فان الذكرى تنفع المومنين وكان ابن عباس رضي الله عنه يذكر كل عشية خميس فكان يدعو بدعوات وتكلم بالخوف والرجاء
وكان لا يجعله كله خوفا ولا كله رجاء قال الامام الرستغفني ينبغي ان يتكلم في الرجاء والرحمة لقوله عم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا
ولان من رجع الى الباب يكون اثبت وفي فتاوى القاضي رفع الصوت بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون
ويصلون عليه السلام جهرا فراح اليهم فقال ما عهدنا ذلك على عهد رسول الله عم وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم عن المسجد فان
قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر لو في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تع ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
وضع ابن مسعود يخالف قولكم قلت الاخراج عن المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بانه
بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض بلحقه فكذا غير الجائز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما للجواز
وفي الاحتاف في قوله تع ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي اعبدوه وارفعوا اليه حوائجكم والتضرع التذلل والخفية ان لا يخلط الريا انه لا يحب
المعتدين اي المشركين اي الذين يدعون غير الله تع وما روي في الصحيح انه عم الرافعي اصواتهم بالتكبير ارفعوا على انفسكم انكم لن تدعوا اصم
ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم الحديث يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت لحولا والحرب جدعه
وانه ابتنى على الحرص في المغازي واما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الاذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير التشريق جهرا يدل على ان الجهر

بدعة لان الخلاف بناء على ان كونه سنة زائدة على اصل الفعل في كم صلوه كما اختلفوا في ان سنة الاربع من الظهر تسليمة او تسليمتين وذلك لا
يدل على انها بتسليمتين تكون بدعة او حراما قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسابع آثمان وفي تفسير المعلى لا يجب المعتدي بالجهر بالدعاء من
الاعتداء فيدل على كراهته وفي اجوبة الامام الزاهد للخوارزمي انه لا اجر ولا يمنع ثم قال اجره يجب الذاكرين الله قطعت شرها لزمها الاستغفار
وان باذن الزوج لانه طاعة للمخلوق في معصية الخالق الا يرى انه لا يحل للرجال ان يقطع اللحية والمعنى الموثر التشبه للرجال مال نصر في ايام
عاره المسلمون لا يشترى من العساكر شيء لانه حرام ملك الغير ولا يباع منهم شيء بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم اضطرب الولد في بطن امه وقد ماتت
لا يشق بطنها وكذا لو ابتلعت درة انسان وماتت ولها مال لا يشق بطنها لان حرمة النفس فوق المال مديون ليس له مال يقضي به دينه لكنه يحترف
كسب ما ينفقه على عياله وكان قبل الدين يتخذ الوان الاطعمة والوان الثياب لنفسه وعياله فبعد الدين يريد ان يتخذ كذلك ليس له ذلك بل
يقدر حاله ولا يتخذ الا الوان فان اتخذ الوانا من الثياب باع الحاكم في دينه الزائد على صاحبه واذا لم يكن له ما يقضي به دينه لكنه يعلم صرفه في عمل
تقضى الدين والمداين يطالبه يجب عليه ان يعمل ويقضي واذا بنى على المتن وجه يتخذ وليمة يدعوا اليها الاقرباء والاصدقاء الى ثلثة ايام وبعده
تنقطع العرس والاجابة لازمة ومن لم يجب يأثم ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة انها ايام غم فلا يليق منها ما يختص باظهار السرور وان يتخذ
طعاما للفقراء كان احسن ولو في التركة صغير لا يتخذ منها وذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او على اماميه او كفنه عهدنا مديرجوان يغفر الله تع
الميت ويجعله امنا من عذاب القبر قال نصير هذه رواية في مجوس عهدنا مديرجع الميت وقد روي انه كان مكتوبا على احجار ثلثة اندفن في اصطبل
الفاروق حنس في سبيل الله تع وضع المعلمة على الكتاب والمصحف عند الكتابة للضرورة قبل الجور وقال القاضي يجوز اما لو قصد الاهانة لا يجوز ولو
تها وما يكره وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تع تحت الطنفسة لا باس به لانه يجوز النوم والقعود على سطح بيت فيه المصحف وقال القاضي يكره
الا في موضع وهو الركوب على حوالي فيه مصحف للضرورة والاول اوسع دخل الخلاء وفي جيبه مكتوب فيه اسم الله تع لا يكره لما روينا من قصة
الخيول التي في اصطبل الفاروق مع ان الخيل ينام عليه في مربطه قال القاضي هذا في اسم الله تع مسلم اما في القرآن الذي لا يمسه الا المطهرون يكره
فان الحدث الاكبر يذكره تع ولا يقرأ وقيل دخل الخلاء لو في يده خاتم عليه اسم الله تع يجعل فصه في كفه وان في جيبه مصحف يخرجه وهذا الرجل الى المصحف
لو لم يكن بحذاء الرجل لا يكره وكذا لو معلقا من وتد ومد الى الاسفل لانه على العلو فلم يحاذه واذا صار حلقا بحيث لا تقرأ فيه يحمل في خريطة ويدفن
فالمسلم القراءة في الاسباع جائز لكن الافضل القراءة من المصحف لكون الاسباع محدثة يدعو وموسا القلب فالدعاء على القراءة افضل وان لم يمكنه
ذلك فالدعاء افضل من تركه ويكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان او بجماعة خارجة لانه لم ينقل من الصحابة رضي الله عنهم قال الصفار
ولولا اهل البلد يقولون بمنعنا من الدعاء لمنعتهم والاشتغال بعد الفرض لاداء السنة اولى من الدعاء الماثور اذا دعا بالدعاء الماثور جهرا او
جهر بعد القوم ايضا ليتعلموا الدعاء لا باس به واذا تعلموا حتى يكون جهر القوم بدعة

كتاب الجنايات

فصول الاول

يقتل الولد بالوالد والوالدة وان علا لا بعكسه والمولى بعبده ملك كله او بعضه ويقتل سليم الاطراف بناقصه والبالغ العاقل بالصبي والمجنون
ويقتل الجماعة بالفرد وبعكسه قصاصا عدا ولا يجب مع القود شيء من المال قتل صبيا جرح راسه واستهل ولم يخرج منه شيء غيره لا قود عليه الا ان يكون
خرج مع الراس بعضه او اكثره حكم عليه بالقصاص قبل ان يرفع الى الولي جن القاتل انقلب ديه ولو جن بعد الرفع الى الولي له قتله ولا يسقط
القصاص وعن الامام انه يقتله في الحالين من جن ونفق قيل في حال الافاقة يقتل فان جن بعده ان مطبقا سقط القصاص وان غير مطبق يقتل
عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال الفقيه ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص فيه قتل اخته عمدا وبنته في نكاحه سقط القصاص

نوع في موجبه قتله بمران اصابه بالحديد قتل وان بطرف وان لم يجرح عندهما يجب كذا في ظاهر الرواية عن الامام انه يعتبر الجرح ويستحب
الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه القود لا خلاف انه لا يجب عند الامام وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة وان عصا كبيرة
عند الامام وهو قول الشافعي يجب وعندهما يجب احمى تنورا واكفى فيه انسانا او القاه في النار يجب القصاص كالسلاح وكذا كل ما لا يمثل ان
النار تعمل في الحيوان عمل الذكاة حتى لو قذف النار في المذبح فاحترق العروق لو كل وسوى في القصاص بالسيف وقال الشافعي يحرق اغرق
صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عنده خلافهما وان والى في الضربات تصوت حتى مات وان ذبح ملسطه فصب عصى وان عزر بالرجم حتى مات
تقص لان العبرة بالحديد شق بطن انسان بحديدة وضرب آخر عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بقاؤه حيا بعد الشق يقتل الذي ضرب
العنق وان لا يتوهم بقاؤه حيا وانما بقي فيه اضطراب المقتول فالقصاص على الذي شق البطن وعزر ضارب العنق وفي المسئلة الاولى يجب على الذي
شق البطن ثلث الدية فان نقدت الى جانب آخر ثلث الدية كما هو حكم الجايفة وكذا لو جرحه جراحة شجة والآخر غيرها والمختار ما لا يتوهم بقاء
فالقاتل هو المشجن هذا اذا تعاقبا ولو تعاقبا كلاهما قاتلان ولو جرحه واحد واحدا والآخر عشرا فالموجب عليهما على السواء لان الانسان قد يموت
بجراحة ولا يموت بعشر جراحات ولو القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عندهما خلافهما سد به رجل ورجلا اي قطعه والقاه ولا قصاص
ولا دية عليه لكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو قطع صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى يموت فعلى عاقلته الدية قتل
رجلا في النزع ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاء والدفعة في المنقاص رجلا بعمد سيف
فانقطع العنق وقتله يجب الدية لا القصاص وان بامره لا قصاص فيه الا اذا عزره في المقتل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق
به الذكاة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الذكاة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس نوع آخر قال
بعينك دمي بالف وعلى قتله يجب القصاص ولو قال اقتلني فعليك يجب الدية لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة في درء القصاص لا الاستبدال
بالمال وقال في التجريد وفي الاباحة لا تجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا وفي المنتقى قال اقطع يدي فقطعه لا شيء عليه لان البدل يجري في
الطرف لا القاتل بالمال حتى امض بالكفل فيه لا في النفس ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القصاص
وبطل الصلح قال الاخر اجن على فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش منه يجب القصاص وهو قاتل ولا يسمى جانيا وان جرحا يعيش عن مثله فهو جان
ولا يسمى قاتلا وان مات لا شيء عليه لانه ليس بقتل غالبا فالحق بالجناية على الطرف وفيه يجري البدل وفي الواقعات اقتل ابني وهو صغير
فقتله يقتص ولو قال اقطع يده فقطعه عليه القصاص ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص و
عن محمد عن الامام الدية وسوى في الكفاية بين الابن والاخ وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح ذكر
فرسا منه ولو قال اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده لا شيء على القاتل لانه اتلف المال وفيه يجري الاباحة ولا وارث عن
العبد فيما يتعلق بالادمي نوع آخر قتل الرجل عمدا وله ولي ان يقتص بالسيف لا غير فصي ها ولا ويضرب علاوته ولو رام قتله منع وان فعل
ذلك عزر لكن لا يضمن لاستيفاء حقه قتله بالحجر او عصا او ساو عليه دابة والقاه في بئر او غيره لكن من انواع القتل وله قتله بنفسه او امره لغيره
فان قتله غيره بامره صار مستوفيا والضمان على القاتل هذا اذا كان الامر ظاهرا فان قتله ثم ادعى الامر وصدقه الولي اثبت الامر بالبينة
ويقتص القاتل ان لم يكن من القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تع وكذا الدية ويستحقها الزوج والزوجة وليس لبعضهم القصاص
بالبعض او لبكر او ليس لهم التوكيل بالاستيفاء ولو من رجلين فعفى احدهما وقتله الآخر يجب نصف الدية في ثلث سنين وقال زفر يجب في

سنتين ولو قبله ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عندنا والمولى كالوارث واحد المولين كاحد الوارثين صالح احد الورثة القاتل على مال جاز
ولد على القاتل ما شرط في المال ولسمة الورثة الدية او القيمة حرا او عبدا والقصاص حق الورثة ابتداء عندنا وعندهما حق الميت ثم ينقل
اليهم وتقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح الاخ العادل يقتل الاخ الباغي وبغي الاقام والمسلم يقتل اخاه المشرك لا اباه والحاق والساحر
يقتلان اذا اخذ لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا وتقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الاهواء
والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى به الامام عز الدين الكندي وقتل الالحاقان ابراهيم بن محمد فتواه وعلمهم اراد ان يخلق لحيته ليس له قتله وان
اراد قتل سهله القتل وان اراد ان يرد سنه بالمبرد فقتله عليه الضمان ٢ في الخطا حكمه الدية والكفارة وحرمان الارث الدراهم وزن
سبعة وعشرون فصل الدراهم في كفه وسنجر سبعة ناتير في كفه فاذا استويا فهو عشرة وزن سبعة اختار الفاروق رضي الله عنه حيث قدر
واختلفوا المعتبر وزن اي كدام وزن كل مدينة ظاهر الرواية الاول قال الامام شبه العمد القتل بالمثقل وما لا يقتل مثلها غالبا تعمد ضرب رجل
بالسيف عنقه ومات فهو عمد ولو اخطا فاصاب عن غيره وقتله فخطا رمى فتنسوه رجل فاصاب غيره فهو خطا رمى صيدا فاصاب حايطا ثم رجع
الى انسان واصابه فخطا وكذا لو لوى ثوبا فضرب راس رجل ومات فهو خطا مات منه او سلح جلده وجهه فمات منه وهو نوع في
العاقلة المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل واختلفوا في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى
ان ينظر الى المجني عليه لو مملوكا كان يقدر عن قيمته بالجناية يجب عشر الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل انسان من تناصر بهو بان من الديوان
فعاقلته اهل ديوانه والضاع بعضهم لبعض ان كان تناصرون بالديوان والصناعة وان اهل البادية فعشيرته قبيلة ابيه الاقرب فالاقرب
فان لم يكونوا ضم اليهم اقرب القبائل نسبا وقولنا نسبا يخرج ما لو لم يكن لهم محلة حيث لا يضم اليهم اهل محلة اخرى لان التناصر لا يقع بين المحلتين وان
لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعن محمد عن الكل عن الامام ان جنايته في ماله في بيت المال جاعا و
كذا اللقيط والحربي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ومن الحلواني اختلف في العجم فافتى الفقيه والامام ظهير الدين ان لا عاقلة لهم
وافتى البعض ان لهم عاقلة والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلة وان ماحرا قولك قال القاضي قال بعض العلماء للعجم عاقلة عند التناصر والقائلة
مع البعض لاجل البعض كالاساكفة والصفادين عرو ودرب الحشابين وكلك بادبحارا فاذا قتل واحد منهم قتيلا فاسل حرفته عاقلته وكذا
طلبة العلم ومواخيار الحلواني وكثير المشايخ وذكر في الخزانة القولين ثم قال وكل مختار ون وقد ذكرنا الحق الذي تقبله الدليل نوع آخر
اسقط ما فان وقعا على وجهها فلا شيء عليهما وان على قفاهما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان احدهما على الوجه والآخر على القفا دم الواقع على الوجه
يهدر ودم الآخر على عاقلة صاحبه مندمل في يد رجلين بحادما وسقطا وماتا فان سقط كل على الوجه يجب دية كل على صاحبه موته بصدمة وان
على القفا لا شيء على واحد منهما فان وقع احدهما مستلقيا لا يجب دية وجب دية الواقع على الوجه وان قطع آخر المنديل فوقعا على قفاهما وماتا ضمن
القاطع دينهما وقيمة المنديل كذا على الامام الثاني ومن الفضلي انه لا يجب على القاطع دية ولا قصاص صبي في يد رجل ابنه حديدا انسان مزيد و
الاب يمسكه حتى مات فالدية على الحادب ويرثه ابوه وان جذبا حتى مات عليهما الدية ولا يرثه ابوه اخذ بيد رجل وجذبه حتى انكسر ان المصافحة
لا يجب الارش وان غيرها ضمن القابض عض ذراع رجل فانتزع المعضوض ذراعه حتى سقط العاض وعلق لحم ذراع المعضوض فالسن هدر
ويضمن العاض ارش الذراع كذا صح به الحديث عنه عليه السلام بخلاف ما اذا تشبث انسان بثوب رجل وجذبه فجذب صاحب الثوب الثوب ايضا
وتخرق من جذبهما حيث تضمن المتشبث نصف قيمة الثوب نوع ما تفي بمرطوبا غما او جوعا لا ادخل بجلا في بيت وطبق عليه الباب حتى مات جوعا لا يضمن

عند الامام خلافهما وان سقاه السم ومات ان دفعه اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قال الكلمة فانه هو طيب ولكن يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه
فالدية على عاقلته ادخل في بيته نايما او مغمى عليه او صبيا او معتوها في بيته فسقط عليه البيت ومات يضمن في الصبي والمعتوه ولا في غيرهما نوع في الغرة
يجب في الجنين ذكرا كان او انثى عبدا او امة او فرس او خمسمائة درهم على العاقلة ان بعدما استبان خلقه يقسم بين ورثة كسائر اموال الوارث
الضارب منه ولا كفارة عليه وفي الجنين يجب في كل منهما ما يجب حال الانفراد فان القى احدهما حيا والآخر ميتا ضرب واحد فعليه دية واحدة بعد الالقاء
الدية وفي الميت الغرة وعن الثاني انه لا يجب في جنين الامة الا النقصان كما في الدابة ضرب بطنها او شرب لطرح ولدها فطرحت فالغرة على عاقلتها ولا
كفارة عليها في قول الامام وقتل عليها الكفارة في قول الامام ولا ماذن الزوج لا يجب شيء والمعالجة لاسقاط الولد كالشرب وان عالجت او شربت لا لاسقاط
لا يجب شيء وان امرت امراة بذلك ففعلت لا ضمان على المامورة ولو ضرب بطن امراته عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف
والآخر ميتا وبه جرح السيف ومات ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات ويجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب
ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطا نوع في الجناية على الصبي اعطى له سلاحا ليمسكه له ولم يامره شيء فضرب به الصبي يجب ديته على عاقلة
المعطي وكذا ان لم يقل امسكه لي في المختار امره ان يسقي له دابة من البئر او النهر او ارسله في حاجة فمات او قتل في الطريق يجب عليه شيء وان غرق
في النهر او صدمته الدابة او نهشته حية ضمن الامر وذكر القاضي بعثه في حاجته بلا اذن وليه فانضم مع احد انه وارتقى على طوبة وسقط منه و
مات قال الثوري يضمنه المرسل وكذا لو غصبه فقتل او بعد سبع او سقط من الحايط ومات يضمن الغاصب وان مات من مرض او حمى لا وذكر القاضي
رمى صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال يؤدي الدية منه وان لم يكن له مال فعلى الاب ان كان الصبي مال يؤدي الدية منه وان لم يكن له مال فعلى الاب الفقير انما لم يوجب شيا
على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقلة وانما يجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا باقرار لان اقراره لا يعتبر به غصبه ومات في يد
غاصبه فجاءة او محي لا ضمان عليه وان مات بصعقة او نهش حية يضمن عاقلته دية لانه سبب في اتلافه بالفعل الى مكان الصواعق والحيات و
السباع وقالوا لو حمله الى مكان كثير فيه الحمى والوبا بان كان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لان السبب العدوى لان القول به باطل بل الان الهواء يخلق
الله تعالى موثر في بني آدم وغيره كالغذا حمله على دابة وقال امسكها الى فسقط عنها ومات ولم تسر الدابة فالدية على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يمسك
مثله عليها او لا وكذا ان سقط عنها حال سيرها فديته على عاقلة الحامل يمسك الصبي عليها او لي ولذا لو حمله عليها مع نفسه وسقط ومات يمسك
او لا سقط حال السير او قبله او بعده ولو حمله عبد عليها وسقط ومات فدية على العبد يدفع او يفدي لان جناية العبد في رقبته تسبيبا او مباشرة
قال له اصعد الشجرة وانفض ثمارها فسقط ومات ضمن وكذا لو امر عبد غيره بكسر الحطب او عمل آخر ضمن ما تولد وان دفع سلاحا اليه فقتل به نفسه
او غيره لا يضمن الدافع اجماعا الاصل ان مجرد الامر لا يصير طريقا الى الفعل ولا ينقله فعله الى الامر بالاكراه يصير طريقا، وينقل الفعل والتسبب الى
الاتلاف ولو تعديا كالمباشرة صبي امر بالغا يقتل انسان فقتل لا يضمن الآمر كما ذكرنا وكذا اذا امر بالغ بالغا بعد اذا امر صبيا باتلاف مال انسان
واحراقا وقتل دابته فالضمان على الصبي ثم يرجع به على الامر امره البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الامر علم
الصبي بفساد الامر او لا وفي الماذون اذا امر صبيا باتلاف مال انسان او ارسله في حاجته فمال الصبي يضمن الامر صالح صبيا على حايط فوقع يضمن
ايضا وفي النوادر ان مال لا يقع فوقع لا ولو قال قع فوقع يضمن الجاني لو صبيا او مجنونا لا نح اما ان يكون في بني آدم في النفس او الطرف او
في البهائم او في المال عمدا او خطاء في الاحرار او العبيد في الذكور او الاناث لو في بني آدم عمدا او خطا، سواء ان في النفس في الحر يجب الدية على العاقلة
لو خطاء وان في العبد يجب القيمة بالغة ما بلغت الا اذا زادت على الدية عشرة آلاف وخمسة آلاف فنقص عشرة فيهما في ظاهر الرواية ولو في بني آدم

فيما دون النفس في الحر اذا بلغ عشر الدية بحجا لا وان بلغ نصف عشر الدية فعلى العاقلة لو خطأ ويؤخذ في سنة واحدة وان جاوز الثلث
ففي عامين وان جاوز الثلثين ففي ثلاث اعوام وفي العبد والامة فيما دون النفس في ماله واما في المال فالواجب عليه بالغة ما بلغت وفي مختصر
عصام الواجب بالعمد في ماله نفسا او ما دونها والخطأ فيما يوجب على العاقلة موجلا وشبه العمد ان بلغ الدية موجب النفس على العاقلة وفيما
دون النفس على الجاني وان بلغ الدية وذكر شيخ الاسلام ان بدل النفس في الخطأ المحض وفي شبه العمد على العاقلة وفي العمد عليه وما دون
النفس في الخطأ ان بلغ نصف الدية على العاقلة والا على العاقلة نوع جامع صغير الجامع مثلها فاتت ان اجنبيه على عاقلة الدية وان سكوت
على العاقلة والمهر على الزوج ازال بكارة بكر بحجارة او خرف على المهر صغيرتان وقعتا احدهما على الاخرى وزالت بكارة احدهما يجب
مهرها على الواقعة واصله في الصغرى رمى صبي بصغيرة لا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله وفي النوادر ابن رستم اربع عشر عام تزوج امراة
ثيبا بلا اذن ابيه ووطئها لا مهر عليه وان بكرا وسي باسمه فاقصها وهي لا تعلم يجب المهر عليه والمجنون كالصبي المحجور او البعير المغتلم صال على
انسان لقتله فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون معه كيس فيه مال فغرقه انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع
نوع آخر الجناية على العبد فيما دون النفس لو مستهلكه وجب فيه كمال الدية لو على حر فهي مستهلكه في العبد يجب كمال القيمة كقلع عينين وقطع
يدين وقطع يد ورجل من جانب واحد وان قطع يد ورجل من خلاف هذا غير مستهلك وكل جناية على الحر يوجب ارشا مقدرا كالموضحة يوجب
نصف عشر الدية فذلك في العبد يوجب نصف عشر قيمة العبد الا اذا بلغت خمسمائة درهم فيوجب ذلك وينقص نصف درهم وان يدا واحدا او
عينا واحدة فنصف القيمة الا اذا بلغت خمسة الاف درهم فيجب الاخمسة دراهم وان ليس لها ارش مقدر يجب نقصان قيمته وفي قطع اذن واحد
ونتف جانب واحد روايتان واختار الطحاوي ضمان نقصان القيمة وقطعها ونتفها غير مستهلك في رواية وفي رواية قطعها ونتفها مستهلك
ويجب نصف القيمة ثم في الجناية المستهلكة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد واخذ كل القيمة وان شاء امسكه لنفسه ولا يرجع على الجاني بشيء وما لا
ان شاء سلم العبد واخذ كل القيمة وان شاء اجبسه واخذ النقصان وفي المنتقى قطع يد ضمن ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فينقص درهم
وكذا وكل جناية دون النفس وقال الامام في حاجبه واذنه الواحدة ولحيته ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه الا اذا
بلغ خمسمائة فينقص نصف درهم امر عبد غيره بان يابق او يقتل نفسه فابق او قتل نفسه ضمن الامر صغيرا او عبدا او كبيرا لمر عبد غيره بان يفسد
طعام مولاه او ساعده فعل لا يضمن الامر اصلا ما ذكر في شرح الطحاوي امر حر عاقل بالغ عبد صغيرا او كبيرا او ماذونا او محجورا بقتل رجل خطأ
عاطب مولاه بالدفع او الفداء في كل موضع لا يجب القصاص ثم يرجع مولاه على الامر باقل من قيمته ومن الدية في ماله حالا ومنجما كالعبد المغصوب
اذا جنى يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع على الغاصب لا ما غصب واستعمال وكذا لو الامر صبيا حرا ماذونا او محجورا صغيرا او كبيرا يؤمر
مولى المامور بدفع او فداء ثم يرجع باقل من قيمة المامور وارش الجناية على الامر استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو الحجامي فيه
عبد فامر واحدا منهم بالحلق يعين فلو استعمل غيره فيه ضمن قال العبد للحجام اقلع سني فقلع يضمن ولا يصح امره بلا اذن المولى نوع في العاقلة
ان من اسل من اهل قلة يهم ان مقاتلا في ديوان المقاتلة وان كاتبا في ديوان الكتاب ان كانوا يناصرون وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فبيت المال
وفي ظاهر الرواية وعن الامام انه في ماله واختاره عصام والفتوى على الاول وان ذميا يجب في ماله لا في بيت المال اجماعا وذكر شيخ الاسلام ان اهل المصر
يعقلون عن اهل القرى ويريد بان اهل المصر الذين من اهل الديوان ولهم ديوان لكن من المقاتلة يعقلون اهل المصر واهل القرى وان لم يكن القاتل
من اهل الديوان لان العقل انما وضع على من هو من اهل نصرة القاتل وقواه ممن لا ديوان له اهل المصر فالعاقلة ان له ديوان اهل ديوانه

وان من اهل الحرفة فكذلك وان لم يكن له شيء من ذلك فاهل ديوان مصره لكن من المقاتلة لا اهل ديوان مصره مطلقا كالكتاب وغيره فان لم
يكن بغير العشيرة وسدا وقيل باهله ٣ في الاطراف نوع في مسائل اللحية حلقها او راسه ونتفها يؤجل عاما فان لم تنبت يجب الدية ولا
قصاص في الشعر فان مات قبل الحول لا شيء على الجاني عند الامام الثاني وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم بدونها ومعها فعرم النقصان و
الوجوب في اللحية اذا كانت متصلة او خفيفة وافره اما في الكوسج فحكومة عدل وفي الشارب اذا لم تنبت حكومة عدل قال ابو جعفر الفقيه ان كانت اللحية
بعد عيا وشنا لا يجب شيء وان حلق نصفها فنصف الدية اذا علم ان الباقي النصف وان لم يعلم فحكومة عدل وذكر الفضلي نتف لحية ينظر الى الذاهب
والى الباقي فيجب بحسابه من الدية واذا نبت بعض اللحية فحكومة عدل صالح عن حلقها ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبت ابيض وسوئاب لا يجب شيء
عندهما وعنده حكومة عدل وبه افتى الفقيه ابو الليث وفي العبد اذا نبت بيضا حكومة عدل واذا لم تنبت يخير المالك ان شاء ترك وان شاء
دفع العبد واخذ قيمته حلق شعر امراة او امراة غيرها وحلق شعر الجارية ونقصت قيمتها لا يجب شيء لانه نبت وطول كذنب الحمار ولكن يعزر
بما يليق به اذا قطع الحدقة او وجاه بالسفرة فديه في الصحيح لعدم امكان المساواة وان ذهب ضوءها والعين قائمة نقص ان يحمى المراة بالنار
ويدنيها من المستوفي مع ربط الاخرى فان سال ناظرها لم الاقتصاص فان زعم الضارب بقاء الضوء وانكره المضروب يحكم الى الاطباء وقيل يحبس
يحبسه يلقى بين يديه وقيل يستغفل وينصب بين يديه شيء وقيل يستغفل العين بعين الشمس مفتوحة فان سال دمع فالضوء باق فان لم يسل لا
لان الصحيح يدمع عند المقابلة بها وان لم يعلم به ايضا فهو كسائر الدعاوى والقول للضارب المنكر على الشاب لانه على فعله ولا تقتص العين اليمنى
باليسرى ولا العكس بخلاف ما اذا كانت عين الجاني ابيض او اكمر او عين المضروب فانه تقتص وان عين المجني عليه حول لا يبصر ولا نقص منه شيء
تقتص من الذي اذهب ضوءه وان الحول شديد سقط البصر فحكومة عدل فان الحول المنقص البصر يعين الجاني خير المجني عليه ان رضي بالناقص اقتص
او اخذ نصف الدية في ماله اذهب يمناه ويسرى الجاني فاسبه لا يمناه نقص وترك اعمى وان عماه بيضاء عند الاذهاب ثم زال نقص منه ولا عبرة
لوقت الجناية ابيض بعض عين نضرب لا قصاص وفيه حكومة عدل ضرب باصبعه عين آخر عمدا فذهب ضوءها فعليه القصاص وان مات من ذلك فديته
على عاقلته قصد ضرب يد فاصاب عينه وتلف فديه لانه شبه عمد قال محمد اذا تعمد شيئا من انسان فاصاب غيره ما تعمد فهو عمد بان قصد ضرب يد
رجل بالسيف فاخطا وبان راسه فهو عمد وان قصد زيدا فاصاب خالدا خطأ ومثله في المنتقى رجلان في الميدان فاما للتعلم والتعليم فوكز
احدهما صاحبه فذهب عينه او اكسر سنه فهو عمد ضرب رجل امراة او على القلب فتلف عضو لا يجب القصاص لانه لا يجري بين الرجل والمراة في الاطراف
وفي عين الاعور نصف الدية وقيل كلها لان العين الواحدة كالعينين وفي العين القائمة اذا ذهب ضوءها حكومة ضرب عين رجل فانخسفت حدقته وخرجت
وسال قيح وذهب البصر ان خطأ فدية وان عمدا فكذلك لعدم امكان المماثلة وعن الامام القصاص لو عمدا وان عورت والاصح هو الاول رمى عين انسان
فعذر من القفا يجب نصف الدية وحكومة اصاب الوكز عينه وجرحها فداواه طبيب فسرت الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن
معتبر في الاطراف ضمان العين تلك كل الدية فيهما ونصفها في احديهما كالحر وكل القيمة فيهما والنصف في احديهما كالعبد تقدر بدل الدات المالي
ان يكون فيهما نصف بدل الدات كالبهائم لان الانتفاع فيها باربعة اعين كالبهائم التي تستعمل ركوبا وحملا مثل الفرس والبغل والبعير وثور العمل
والحمار ٣ نقصان القيمة كالكلب والسنور والشاة في السن الشنيه بالشنيه والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلى اجماعا ولو كسرتا ونزعت من اصلها فالقصاص ولو كسرت بعضها واسودت الباقية او احمرت او اخضرت ودخلها عيب لا قصاص
والدية في ماله وان ضرب سنه وتحركت وسقطت خطأ فالدية خمسمائة على عاقلته وان عمدا اقتص وفي التجريد كسر بعضها فاسودت الباقي او تعيبت

فحكومة لا قصاص وفي الجامع الصغير خمسمائة دينار السن كسر بعضها فسقط الباقي لا قصاص وعن ابن سماعة القصاص ولا قصاص في السن الزائدة ويجب
حكومة ضربة حتى سقط اسنانه كلها اثنان وثلثون بجب دية وثلاثا خامسها ست عشر الف درهم في ثلث سنين في السنة الاولى خمسة آلاف وثلث
وثلثين وثلث وباثنان وفي الثانية ما بقي من ثلث الدية والباقي من ثلاثة اخماسها وفي الدخيرة الباقي من الدية كاملة الطم رجلا فكسر بعض اسنانه
نقص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على
قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان اكثر مستويا استطاع الاقتصاص بقص بالمبرد وان كسر اسلمها غير مستو لا قصاص فيه
وعليه الارش وفي كل سن خمس من ابل او بقر ولا يزاد على تمام الدية في عضو من اعضاء الانسان الا في الاسنان فانه يجب الزائد على الدية فيهن والاليات
والافتراش والمقدم والموخر سواء ولو نبت معيبة فحكومة وان نبت سوادا بحيث كان لم تنبت وان اصفرت بالضرب لم يوجب الامام في الحر شيئا وجب
الحكومة في العبد ولو نبت المقلوع سنه مكانها فالتحمت او الاذن المقطوعة مكانها فالتصقت يجب الارش كاملا لانها لا تنبت كما كانت و
ذكر بكر فان نبت بلا تفاوت سقط الواجب وعن الثاني انه لا يوجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى ابراء موضع السن وان
تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يوجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يوجل وذكر السرخسي سنة حولا في الكبرى الذي لا ترجى نباته في الكسر
والقلع وبالاول يفتى بانه لا يوجل ضرب صبي سن مثله ينتظر الى بلوغه فان بلغ ولم تنبت وجب على عاقلته خمسمائة وان من العجم فعلى عاقلة عند من يرى
لهم عاقلة لا تقلع من الفالج ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز الايراد احتياط لئلا يودي الى فساد اللحم وفي الكبير ينظر الى
المكسور عالم كم الذاهب فيرد منها ذلك القدر وان اضطربت السن بالضرب ان حرا لا شيء فيه وان عبدا فحكومة فان اسقطوا حولا ثم سنه احمرت او
اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا والمختار الوجوب كالاسوداد وان لم تتغير لكن تحركت وقلعها اخر يجب على كل منهما حكومة عدل فان انتصرت
او اسودت او احمرت يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي ترى يجب الدية لفوت الجمال وان لم تفت المضغ والجمال
يجب الدية في رواية ولا يجب في اخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان سن المكسور اخضر او اسود فحكومة عدل قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يرد
بالمبرد اذا كسرت عن عرض اما لو عن طول ففيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد اراد ضربه بالسيف
فاخذ السيف انسان وجذبه صاحب السيف فانقطع بعض اصابع الممسك ان من المفصل القصاص وان من غير المفصل عليه دية الاصابع قلع ظفر
غيره ان نبت كالاول لا شيء عليه وان لم تنبت او معيبا فحكومة ولكن في المعيب الواجب اقل من غير المنابت وفي قطع يدا وشيء منها ان عمدا من مفصل فالقصاص
وكذا ان من موضع يمكن الاقتصاص وفي اليدين والرجلين لا يوخذ باليمنى الا اليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك في الاصابع لا يوخذ شيء من الاصابع
الا بمثله السبابة اليمنى بمثلها وكل اصبع كذلك قطع من نصف الذراع ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة عدل الامام وان من
العضد او الرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع ودية موجلة سنتين ثلثا في الاولى والثلث في الثانية قال بكر الواجب
لو اقل خمسمائة فحالة وان خمسمائة الى ثلثها ففي سنة وان اكثر من الثلث فالثلث في سنة والزائد في الثانية كسر يد عبد رجل او رجله لا يجب في الحال
شيء وينتظر الحال سلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فديه ولا تقطع طرف حر والطرف عبد بعبد ولا الصحيح بالشلاء ولا الرجال بالنساء
عشرة في الانسان في كل الدية كاملة الانف واللسان والذكر والخصيتين والعقل والراس حلقت ولم تنبت واللحية اذا لم تنبت والصلب اذا
كسر وانقطع الماء وسلس البول وفي الدبر اذا طعن ولم يستمسك الطعام ولو ضرب فرج امراة لا يجامع فديه كاملة وعشرة اخرى في اثنين منها الدية
العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان واللحيان وفي الثديين بالمثل الدية وفي احدهما

نصفها وفي الحلمتين الدية وفي احديهما نصفها وفي ثدي الرجل حكومة وفي احديهما نصف ذلك اي نصف ما وجب بالحكومة وفي كلها وفي حلمة ديه
حكومة وان قطع الذكر من اصله ان خطا فديه وان عمدا اختلف اصحابنا وفي المنتقى لا قصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثاني اصحابنا اجتمعوا
على ان في المشفر القصاص واذا قطع بعضها فلا قصاص وفي ذكر العنين وذكر مولود لم يتحرك ولسان الاخرس والعين القائمة الذاهبة ضوءها و
اليد والرجل الشلاء حكومة اخذ خصية رجل فشدها فذهب رجولية فديه ضرب امراة فصارت مستحاضة تتربص عاما فان برات فلا شيء والا فدية
وفي الصلع اذا كثرت حكومة وفي صلبه لكنه يقدر ان يجامع فحكومة وان لم يقدر على الجماع او احد وجب فديه وان عاد الى حاله ولم يقصد لكن
بقي اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء وفي صلب المراة اذا كسر وانقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة وكذا كسر
كل عظم فيه الحكومة بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر قطع ذكره من الاصل فسقطت لحيته ففيه ثلاث ديات للذكر والاشفر
واللحية قطع ذكره ثم خصيتان فديتان وان عكس ففي الخصيتان دية وفي الذكر حكومة لان بقاءها بعد منفعة النسل فايمة بخلاف الذكر بعد قطعهما
وان قطع احديهما فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان تقر الجاني به قطع لسان صبي استهل فحكومة وان تكلم فلو خطا ديه ولا قصاص في
عروق وعن الثاني الوجوب في قطع الكل وفي عين المولود ان ابصر الدية في الخطا والقصاص في العمد وان لم يبصر فحكومة وعن محمد قطع مفصلا من
السبابة فسقط الوسطى ايضا قطع وسطاه والسبابة من تلك المفصل وان جف الباقي من السبابة وسقط الاصبع الوسطى بعض من الوسطى الا من
السبابة وعن الامام وبه الثاني قطع اصبعا من مفصلها او غير مفصلها فسقط الكف بعد ان الكف من مفصلها اقص فيها وان من غير المفصل لا فيهما وعن الثاني
عن الامام في هذه الصورة ايضا ان القطع والسقوط ايضا من المفصل القصاص وان القطع من غير المفصل والسقوط منه او على العكس فلا وفي شرح
الطحاوي كسر بعض سنه فاسود الباقي لا قصاص وان لم يسود الباقي ففي المختصر انه يجب القصاص وفي المنتقى كسر بعض السن سنا في عاما ان لم يسود الباقي
يدعي طبيب كما ذكرنا وان اسود الباقي وقال استوى في المكسور واترك المسود ليس له ذلك وان كسر البعض وسقط الباقي لا قصاص في المشهور وفي
المنتقى فيه القصاص بمنزلة ما لو قطع اصبعا فسقط اليد يجب القصاص المنزوع سنه لقصاص لو نبت من النازع كالاول يودي خمسمائة للنزو
وان نبت نصفها رد نصف الارش وان نبت تاما ثم نزعها اخر ينتظر عاما فان نبت والا نقص من الثاني ولا شيء على الاول عض اصبعه وقطعها نقص
بعد البرء فان مات منه فديه على عاقلته وفي الجامع الاصغر جذب المعضوض ذراعه وسقط اسنان العاض لا يجب دية الاسنان عند الامام
لابن ابي ليلى وكذا عن محمد في العيون اذا استقطر من العاض ولحم ذراع المعضوض نصف العاض لحم الذراع ولا يجب ضمان الاسنان بخلاف ما اذا
جذب ثوبه عن المشبث فتخرق حيث يضمن المشبث نصفه لان الخرق بفعلهما مانع المشهور عن اصحابنا ان الجناية على العبد كالجناية على المال
حتى وجب حالا في مال الجاني كضمان الغصب والاتلاف ولا يصح ذلك على الطلاقة فانه ذكر في الجامع الصغير والمبسوط اذا شج عبدا موضحة يجب نصف
عشر قيمته كما يجب في الحر نصف عشر الدية وفي المواد وانه يضمن في العبد في الموضحة نقصان قيمته كالبهائم فيصح اطلاق القاعدة على رواية النوادر
على ظاهر الرواية فيقيد القاعدة بما اذا لم يكن للجناية ارش مقدر وفرجت مسئلة الموضحة لكون ارشها مقدرا اصالة عن عبد قيمته تزيد على عشرة
آلاف فقضى الامام فيه بخمسة آلاف الا خمسة فيه باتفاق الروايات بخلاف فصل الامة فانه قضى فيها بخمسة آلاف الا عشرة لان دية المراة تلك ونقص
عشرة تحتمل بها ذوقه كما في العبد وفي العبد خمسمائة نصف الدية فنقصان خمسة اعتبارا للبعض بالكل عبد مقطوع يده قطع انسان
آخر رجله من ذلك الجانب عليه نقصان قيمته مقطوعا يده لانه اتلاف فلا يجب فيه ارش مقدر وعن محمد رح فيمن قطع يد عبد غيره عليه ما نقص
ولا يبلغ به نصف قيمته وعن الثاني ما نقصه وما بقي من النقص في نفس العبد عليهما نصفان وقال محمد نقصان قطع اليدين والنفس عليهما نصفا

وعلى هذا البايع قطع يد العبد المبيع سقط نصف الثمن وان قطع يده فقطع الثانية يعتبر النقصان وسقط من المشترى قدره من الثمن ان بلغ
ثلث الثمن وطريقه معرفة ذهاب السمع ان يترك المجنى عليه حتى يعقل ثم ينادى ان اجاب والتفت علم انه لم يذهب والا فقد ذهب وذكر كرا شهد
المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن
الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات عنا لا يقتل لان القصاص حق الميت ولهذا يجرى فيه سهام الارث وتقضى دينه والمورث
اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذفه فلان معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح
يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء ويعتمد وجود السبب فاجاب عطا بن حمزة فيمن صفعه خصيتى انسان ومضى عليه وقت صحيح
يعقل ثم مات ان ثبت باقرار او بينة انه مات من تلك الصفعة عليه الدية كاملة شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم
وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا شرط في الحايط المايل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب
الظاهر لازم لا الى سبب متوهم الا يرى انه لا يجب القسامة في ميت في محلة على رقبته حبل ملوى حلق راسه ولم يثبت عن الامام انه يخير الولى ان
شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء ترك قال محمد ولا احفظ عفى في لحيته شيئا وفي العيون عن الامام في قطع اذنه وانفه وحلق لحيته اذا لم تنبت
قيمة ما ان دفع اليه العبد وحكى القدورى في شعره ولحيته الحكومة قال القاضى الفتوى في قطع اذنه وانفه وحلق لحيته اذا لم تنبت على الزوم
نقصان قيمته كما قالا وروى الحسن عنه ان المعتبر فيه المالية والحاصل ان الجناية على العبد ان استهلكه بان كانت توجب في الحر كمال الدية ففيه
كمال القيمة وان غير مستهلكه بان اوجب فيه نصف الدية ففيه نصف قيمته الاول كقطع اليدين واما له وقطع يد ورجل من جانب واحد لانه
كقطع يدا ورجل او قطع يد ورجل من خلاف وقطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم تنبت في رواية من قبل الاول وفي اخرى من قبل الثانى واستعمال
العبد المشترك بلا اذن شريكه مثل توجب على الشريك المستعمل الضمان فيه روايتان وفي الدية يضمن بلا خلاف برات الموضحة او الجراحة ولم
يبق الاثر لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثانى قال الفقيه الفتوى على قول محمد انه
لا شيء عليه الا ثمن الادوية قال القاضى اما لا اترك قولنا وان بقى اثر يجب ارش ذلك الاثر ان سهله مثلا فارش المنقلة بعد الطعن من اذن الى
اذن محكومة وان في فمه حتى خرجت من الدماغ ونفذت فيه ففي الفم الدماغ الحكومة لانه ليس له ارش مقدر ومن الدماغ الى ان نفذت
آمة وفيها ثلاث الدية وفي موضحة الانف الحكومة ولا قصاص في دامية وباضعة وملاحمة لانها تخلو عن الزيادة نوع في الشجاج الكلام
واما بيانها واحكامها وانما تختص بالرأس والوجه فاذا كانت في الوجنتين في موضع العظم كالجبهة والوجنتين والذقن تصور فيها الموضحة
وما قبلها وما بعدها والآمة لا تكون الا في الراس او في الوجه من الموضع الذى يخلص الى الدماغ ولا تكون الجايفة في الحلق والرقبة وانما تكون فيما
يصل الى الجوف من الظهر والصدر والبطن وكل ما وصل الى موضع لو وصل الشراب اليه كان مفطرا فهو جايفة لانه حكم الجوف وما فوقها
جايفة وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسحاق وباضعة وملاحمة وامة واما ذكر في الراس والصدغين والجبهة والوجنتين
وموضع الخدين والذقن واما اساميها فاولها الحارصة وهى التى تحرص الجلد اى تشقه والدامية التى تسيل دما والباضعة من البضع
للقطع التى خرجت من الجلد واخذت في اللحم والملاحمة التى تشق اللحم فيكون ابلغ من الباضعة والسحاق التى تصل رقعة فوق العظم واسم
الجلد سحاق والموضحة التى توضح العظم والهاشمة التى تهشم العظم بكسره والمنقلة بفتح القاف وكسرها التى يخرج منها العظم والآمة التى تصل
الى ام الدماغ وهى جلدة تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامغة وهى التى تشق هذه الجلدة ولم يذكر محمد رحمه الله ثلثا الحارصة والدامية والدامغة واما

احكامها ففي الموضحة قود وما بعدها لا قود فيها واما فيما قبلها قال محمد رحمه الله في الاصل فيه قود فتقدر عورة الجراحة بمسبار يعمل حديدا تقدره
فتقدر في اللحم الى آخره فيستوفى حقه وعن الامام انه لا قود الا في الموضحة لا فيما قبلها ولا فيما بعدها ولكل رواية وجه واذا لم يجب القصاص
او سقط الا بالعفو فيما قبل الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة لو خطا نصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشرها و
في الآمة ثلث الدية وليس في الجراح ارش مقدر الا في الجايفة ثلث الدية وان نقدت الى الجانب الآخر مثلا الدية لانها جايفتان ثم اصلح
موضحة عمدا فيه حكومة لا قصاص لان موضحة الاصلع يسر وان الشاج اصلع يجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج اصلع لكن رضى
بالقصاص منه لم يكن له ذلك ويجب الحكومة وموضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان ارشه انقص ايضا واما شهمة ستوبان لانه كسر العظم
وعظم الاصلع وغيره سواء فانوضحت الموضحة لانها سوى الجلد وجلد الاصلع ادق من غيره جلده فيجب الحكومة فيها شج بالعصا موضحة لا يجب القصاص
وان مات منها لا يجب ايضا وان شج بالحديد هاشمة لا يجب القصاص وان مات منها يجب القصاص وان شج بالحديد موضحة يجب القصاص فان
مات منها يقتل به وان شج بالحديد لا قصاص فيه وان جرحه ومات منه يجب القصاص القاه في النار او في تنور محماه فاحترق ومضى ايام ومات
يقتل به وان كان بذنب ومجى ثم مات منه يجب الدية قطع الاذن كلها نقص وان قطع نصفها انقص منه بقدره ان استطاع وعرف القدر
فالمثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روى عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان بقدر ان نقص منه ذلك القدر نقص منه
وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او ياخذ نصف الدية قال الامام ان كانت الآمة ثنتين او
ثلثا فالدية ولا شيء فيمن فان كانت اربعا فالدية وثلثها وفي الظهيرية اسودت السن بضربة ثم نزعها آخر فعلى الاول الارش وعلى الثانى الحكومة
وفي دعوى السن لا بد ان يذكر انها بيضاء او سوداء ولا يجب تمام الدية الا اذا كانت بيضاء ولا يمنع بقاء السن في حلال اللحم لزوم تمام الدية
في القسامة رجلان في بيت وجد احدهما قتيلا قال الثانى عليه الدية وقال محمد لا يجب عليه الدية لجواز انه قتل نفسه اهل بخارا اقتتلوا فوقع
وتقاتلوا للعصبية جهلا احدهما كالبادى والآخر وارثى وجد منهما قتيل لا يعرف قاتله تجب القسامة والدية على تلك المحلة وجد قتيلا
اما في غير الملك كالمفازة او ملك خاص كالدار او عام كالمحلة ففي الاول اذا لم يكن في قرب مصر من الامصار بحيث يسمع الصوت منه فهدر و
ان كان بقرب مصر فالقسامة والدية عليهم وان في دار رجل فالقسامة والدية على عاقلته وان في المحلة اخذ خمسين من الصلحاء او من الفساق
ان شاء وحلفهم كما عرف وان في نهر عظيم لا ملك لاحد يجرى بالماء او مربوطا على شط هذا النهر ليس بقربه عمارة احد ولا يسمع منه الصوت في
مصر فهدر وان كان بقربه ملك احد فعلى عاقلته دية وقسامة وان كان الشط ملكا خاصا فكالدار وان ملكا عاما فكالمحلة وان نهرا صغيرا
يجرى فيه السفن لقوم معروفين يجرى بالماء او مربوطا فعلى عاقلة ارباب النهر وان وجد ميت في محلة فلا قسامة ولا دية وانما هذا في القتيل
وان وجد بين قريتين ارضهما وطريقهما ملك لقوم فهو على الرؤس وهذا قول محمد رحمه الله وان وجد في ارض قرية لكنه اقرب الى بيوت قرية اخرى
الى الارض ملك فعلى المالك والا فعلى اقربهما وسئل محمد رحمه الله اذا وجد بين قريتين اهو الى اقربهما الى الطيان او الاضون قال لسان الارض ليست
في ملكهم وانما نسب اليهم كانسب الصحارى فعلى اقربهما بيوتا وانما يراعى حال المكان الذى يوجد فيه ان مملوكا على المالك القسامة والدية على
المالك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحا الا انه في ايدى المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القيد سلال والكرخى ورد كرشح الاملاء
وجد في محلة فالقسامة عليهم والدية عليهم وعلى عاقلتهم لان اهل المحلة قتلوه حكما فلو كان قتلوه حقيقة لكان عليهم وعلى عاقلتهم وجد في
دار صبى فالقسامة والدية على عاقلته لا عليه اجماعا وان في داره فالقسامة عليها والدية على عاقلتها وان انقرض اهلها يحلف خمسين ثم يقسم

الدية على اقرب القبايل من قومها نوع في الصلح قتل رجلا عمدا وله وليان وصالح مع احدهما عن الدم على خمسين الفا لخمسة وعشرون
الفا ولغير الصالح خمسة الاف نصف الدية وعن الامام ان الصلح في العمد ايضا على اكثر من الدية لو من جنس الواجب باطل كما في الخطا لكن المشهور
المصور ان ذلك في الخطا وفي العمد يصح كما ذكرنا وفي الخطا لا يجوز على اكثر من جنس المقدرات قبل الحكم ويجوز بغير جنسه وكذا يجوز آخر
بعد الحكم صالح في الخطا على مايه بعيرا والف دينار او عشرة آلاف درهم صح وما يدع تعيين ذلك النوع قبل القضاء فلا يبقى للحاكم الخيار في
ايجاب ساير الانواع وان صالح على بعض هذه الانواع باقل يجوز وان صالح باكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء مما لم تفرض منه الدية اذا لم
يرضه لا يصح لانه دين مدين هذا اذا لم يقض عليه بالدية اما بعد القضاء بها بان قضا بمائة بعير فصالح على ماية بقرة مثلا جاز وان على اكثر
من ماية بقرة قال الامام يجوز ان دفعها البدلان بالقضاء بعين الواجب فاذا لم يرفع يكون افتراقا عن دين بدين والبقرة ليست من انواع الدية
فيجوز الزيادة على الاكثر وعندهما لما دخل في انواعها فيها ماية بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلة ماية حلة كل حلة فلا يجوز الزيادة
على العدد المذكور فلا يصح الصلح جماعة رموا الى الكلب بالسهام واصابهم صغيرة وماتت وشهدا شاهدان ان هذا السهم لفلان ولم
يقولوا رماه فلان وصالح الاب مع فلان ثم ان فلانا امتنع من ايفاء البدل ورد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح والموت منه
فالصلح ماض وان لم يعلم عين صاحب السهم فباطل وان علم ان الخارج فلان لكن ابوها انضا لطرها ولم يعلم موتها من اللطمة او السهم ان
الصلح باذن ساير الورثة يصح والبدل لهم لا للاب وان بغير اذنهم فالصلح باطل وللاب ولا استيفاء القصاص في النفس وما دونها والصلح
عنها والولي يستوفيه فيما دونها ومصالح لا في النفس يستيفا وصلحا والقاضي ما ذكره المتاخرون كالاب بدليل مسئلة الاصل وبيانه اذا
قتل ولا ولي له للسلطان الاستيفاء والصلح وكذا القاضي لا العفو الى آخر في الجناية على غير بني آدم فيه بسطه بيانه الاول نخس الدابة
فاسقطت راكبها وماتت ان النخس باذن الراكب لا ضمان والا ضمن كل الدابة وان ضرب برجلها او يدها الناخس فمات فدمه هدر لانه الجالب
الحيف على نفسه وان اصاب رجل آخر بالذنب او الرجل او كيف ما كان ان بلا اذن الراكب فالضمان على الناخس وان باذنه فعليهما الا في النفحة
بالرجل والذنب فانه جبار لانه غرم الراكب والسائق والنفحة جبار فيهما الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا نفحه فنفحت
رجلا فالضمان عليهما وان بلا اذنه فكل الضمان على الناخس والكفارة عليه وفي المسقي وقف على دابته في الطريق فامر غيره بالنخس صارت
عن موضعها ثم نفحت رجلا فالضمان على الناخس لا الراكب ولو انها مربوطة في غير ملكه فذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فعدت الى الجناية
وما عطبت بها من شيء فهدر وان كانت في رباطها فاصابت فذلك مضمون نفحت بيدها او برجلها او ذنبها او راثت ام بالت ان كانت
غير مربوطة فزالت عن موضعها بعدها او قبلها ثم جنت على رجل فذلك هدر وان اوقفها ان في ملكه لا ضمان عليه خطت او نفحت او راثت او
بالت الا اذا كان راكبا لانه مباشر الا في الروث والبول ساير كانت او واقفة لا بايقافه او باقاته للبلوى العام فيهما وان اوقفها في ملك غيره
او في غير ملكه لا باذن السلطان يضمن وان راثت او بالت لان اصل الفعل جناية فالمتولد يكون مضمونا وان باذن السلطان لا ضمان اصلها
فاصابت في فور الارسال يضمن وكذا ان لم يكن لها قايد ولا سائق ولا راكب وان عطبت على الطريق ان لم يكن لها طريق آخر فكذلك وان لها طريق
آخر وكذا اذا مكثت ساعة ثم سارت لا يضمن لانقطاع السنن والفور ارسل طيرا فانتلف على فور الارسال لا يضمن نص محمد رح عليه فيمن ارسل
ما زيه على صيد الحرم والمفعد لا يضمن لانه تقطع الطريق سنة طيرا بارسالها غرى كلبا حتى عض انسانا قال الامام رح لا يضمن مطلقا وقال
الثاني رح يضمن مطلقا سواء بسوطها وبنوره كالبهيمة وقال محمد رح ان سائقا او قايدا يضمن والا لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي

بقول

بقول الثاني وهو اختيار ابي حازم وعليه الفتوى وقيل ان الكلب معلم لا يشترط كون المرسل سائقا ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق
وفي دخوله ورقوم باذنهم اذا جرحه كلبهم لا ضمان لعدم وجود الاعداء والارسال منهم وفي سقوط شرح الدابة وحملها على انسان وقبله
الضمان على سائقها وقفت الدابة السايرة وراثت وبالت وتلف به شيء لا ضمان وان اوقفها فراثت وبالت يضمن الراكب الموقف سار
عليها فاثارت غبارا او حصاة صغيرة فاعمى انسانا او اتلف شيئا لا يضمن وان الحصاة كبيرة يضمن ويضمن الراكب كلما اصابت الدابة
بيدها او براسها او كرعت او خبطت لا ما نفحت برجلها او ذنبها وان اوقفها يواخذ بنفحة الذنب والرجل ايضا وكلما ضمنه الراكب ضمنه السائق
والقايد وما لا يضمن لا يضمنان وما قتله المقاد بالوطي فعلى عاقلة القايد ديته ربط بعيرا بلا علم القايد في قطاره فانتلف المربوط فلو
فالدية على عاقلة القايد ويرجعون بها على عاقلة الرابط فاذا سائقا اعمى فوطي الاعمى انسانا وقتله قال الفقيه لا يجب على القايد شيء اوقف
دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد اذا اوقف الدابة على باب السلطان او على باب الجامع
او مسجد آخر يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا كان اعد الموضع لايقاف الدواب ساق حمارا عليه وقرطب وهو يقول طرق طرق بالقار
او غير من الطريق ورجل واقف في الطريق او ساير فلم يسمع او سمع ولم يتيسر له التنحي عن الطريق فاصاب الحطب وخرق ثوبه يضمن السايق وان
سمع وتهيا لكن لم ينتقل لا لانعدام الانتقال دليل الرضا ولا فرق بين الاصم وغيره امام حمارا على الطريق وعليه ثوب فاصاب ذنب الثوب
وخرق ان كان الراكب بطرف الثياب والحمار يضمن وان كان لا يضمن وكذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليها وهم لا يمرون
الثياب لا يضمنون وكذا لو جلس على الطريق انسان فوقع عليه انسان ولم يره الجالس ومات لا يضمن الجالس وسايق حمار الحطب اذا لم يقل الله
انما يضمن اذا مشى الحمار الى جانب صاحب الثوب اما اذا مشى اليه صاحب الثوب وسوى راه ولم يتباعد عنه لا يضمن باويله اذا وجد فرصة اما
اذا لم يجد يضمن وكذا ذكره القاضي ايضا شد الدابة على الطريق وباعها وقال للمشتري خليك واياها فاخذها ورضي صاحبها فانتهت فالضمان
على الموقف البايع وان زالت من موقفها ما لم تحل الربط وتنتقل من مكانها في داره بعيره فادخل عليه آخر بعيرا معتلما او غير معتلم باذن
صاحبها فصل الداخل ذلك الابل لا يضمن وان بلا اذنه يضمن ادخل بقرا طاحا في سرح انسان مطح حشا لا يضمن ادخل غنما او ثورا
او فرسا او حمارا في كرم او زرع ان سايقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سايقا قايدا على المعتلم وجد بقرة في زرعه فاخرجها
صاحبها يعرجها فافسدت من الزرع حال الاخراج ان اخرجه بان بقرته في الزرع ولم يامره بالاخراج يضمن التالف وان امره بالاخراج
ايضا حال الاخراج لا يضمن وقال ابو نصير يضمن فيه ايضا وان اخرجها صاحب الزرع فاكلها ذئب في المسقي لا يضمن وفي الفتاوى الخادان ساقها
بعد الاخراج يضمن والا لا وقال ابو نصير اذا ساقها الى مكان ما من على زرعه لا يضمن ايضا وكذلك لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير وعن ابي
انه يضمن ادخل دابة في دار غيره فاخرجها مالك الدار فتلفت لا يضمن كما في الزرع وضع ثوبه في بيت الغير ورمى به مالك البيت ضمن فانفتح الخرج
الدابة لان كون الدابة في البيت يضر الثوب المرمي احد بقرة في سرحه فطرده المرعى قدر ما يخرج من سرحه لا يضمن لان الضالة لا بادنها الا
الاضال وجد في مربط دابته دابة فاخرجها فضاعت او اكلها الذئب يضمن بخلاف ما تقدم لان المربط محلها الا الدار فسد دابة الغير زرعا وكرمه
فاخذها وحبسها حتى هلكت ضمن الحابس لانه ليس له ولاية الحبس ربط حماره في ساحة فجاء آخر بحماره وربطها فعض احدهما الآخر وهلك ان
في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا ضمن فان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن لان الربط
ثمة جايز شاة لانسان دخلت دكان طباخ فضمها المالك لاخراجها منه فكسرت قدر الطباخ يضمن المالك الداخل شاة القصاب نفحت عينها يضمن

النقصان وفي كلما يحمل على ظهره كالبغل والحمار وعلى الجرور وبقره الجزار اما ما لا يحمل عليه لصغره في الواحد ربع القيمة لان الانتفاع بها بارتباطها
والدجاجة كالشاة قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل فان ماكولا لحمها اذا كان لقيمته بعد قطع اليد سلمه او ضمنه القيمة
او امسكه واخذ من الجاني النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله فقطع يده او يذبحان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته وحبسه ولا يضمنه
شيئا وفي الحمار اذا قتله بلا ذكاة لا يشكل على قول الامام وعلى قول محمد ليس له ان يضمنه النقصان بخلاف الذبح بجلده والفرس غير ماكول اللحم
لو ضرب رجله حتى عرج فهو كالقطع او قتله في غير ملكه فتلف بها انسان او شيء يضمن لانه بمسكه الدابة فيضمن مقدار ما نصل اليه بذلك الامر
والجمل وكذا لو اوقفها على الطريق بلا ربط ان ساقت عن مكان الايقاف واتلفت لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصارت كالدابة المنفلتة
ذكره عصام وذكر شيخ الاسلام اوقفها مربوطة او لا على الطريق ضمن المتلف وان مربوطة يحول في رباطها ان انحل الربط وزالت عن مكانها
لا ضمان وان بعد الذهاب عن مكان الايقاف قبل انحلال الرباط يضمن وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلا او نهارا و
افسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعي ان ليلا ضمن وان نهارا لا وقال في النوازل ان اخرجها مالك
الزرع حتى افسدها ضمن وقد ذكرناه سابقا وقد اقوال المشايخ فيه وفي فتاوى الفضلي وجد في زرعه ثورين فساقهما الى مربط ينظر انها
لاهل قريته واراد ادخالهما في مربطه فدخل احدهما وفر الاخر فلم يجده اذا لم يقدر على الاشهاد انما خذه ليرده على المالك لا يضمن
الا اذا كان ياخذه لنفسه فيضمن قال له اراد ان كان هذا نهارا وقال انهما ان كانا لغير اهل قريته فحكمهما حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة
وان لم يجده من شهد تعدى وان لاهل قريته واخرجهما من زرعه ولم يرد عليهما لا ضمان ان ضاع وان ساقه بعد الاخراج ضمن لان ما لاهل
قريته لا يكون له في النهار حكم اللقطة بل حكم الغصب لعدم خوف الضياع فيضمن اشهد او لا عند الغصب وان في الليل فحكمه حكم اللقطة وفي
نظم الفقيه دابة الغير دست ليلا بلا ارساله قتل يضمن ما اتلف لان العادة جرت بالربط ليلا فاذا لم يربط فكاسبها او ارسلها في زرع غيره
وذكر القاضي اورد ثورا انسان فافسد الزرع في حال الرد يضمن الراد وذكر صدر الاسلام بينما اصطبل ادخل احدهما ثوره وشد ثورا آخر حتى
لا يطير ثوره فاختنق المشدود بالحبل ومات لا يضمن الرابط اذا لم يسقطه عن مكانه وذكر المحبوبي ويكون ضمانها في ملك صاحبها سدر واقفا او
سايره اذا لم يكن معها صاحبها وطيت بيده او برجل او كرمت وان معها فكذلك ان سايقا او قايدا نفسا او مالا وان المكك له او لغيره فكذلك
لان كل من الشريكين ايقاعها في المشترك قل او كثر كالو توضأ او قعد في الملك المشترك فتلف به انسان ومعه راكبا او الدابة سايره في ملكه فان
وطئت باليد او بالرجل يضمن ما تلف وان كرمت او نفحت او ضربت بالذنب لا يضمن وان في ملك غيره ضمن واقفا وسايره صاحبها معها ما عدا
او سايقا او راكبا او لم يكن معها وطئت او نفحت او كرمت من حيث انه ليس لها ايقاعها او نشرها في ملك غيره وان في طريق المسلمين او قصرها صاحبها
يضمن ما اتلف في الوجوه كلها لان الطريق للسلوك لا للوقوف وان سايره وليس صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فما اتلفت في وجهه
بيدها ورجلها او ذنبها يضمن لان ارسال الدابة في طريق المسلمين بالتفريط سبب للتلف وهو متعد فيه فان وقفت وسارت برى من الضمان
فان ردها رادها فالضمان على الراد فيما اصابت في فورها لكونه سائقا لها في طريقها الذي وهب فيه فان تركها حتى وقفت او اوقفها ثم سارت
بنفسها فلا ضمان وكذا لو مالت يمينا ويسرة وان صاحبها معها سيرها فان قايدا او سايقا ضمن ما تلف بالوطء باليد او الرجل او الكرم سار عليها
فوقفت بروثها او بول او عطب بالروث او البول انسان او شيء لم يضمن لعدم امكان التحرز عنه وكذا بالعطب بخارج من فمها وان اوقفها لغير ذلك
فراثت او بالت فعطب به انسان وسيرها واقفة يضمن وفي المبسوط اوقفها في الطريق او في ملك غيره بغير اذنه سال من عرقها او لعابها على الطريق

فزلق

فزلق به انسان فذلك على ما قلنا لكلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه وان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان
عليه وان بعد التقدم اليه عليه الضمان كالحايط المايل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة بطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال النوع ٢
في الشاة وما يتولد منها اوقدها في طريق الجارة ثم طلبها الريح الى دار قوم فاحرقها لا ضمن وذكره في الفتاوى وفي اجارات الجامع الصغير استاجر رجلا
الحصايد فاحرق كدس غيره لا ضمن قال السرخسي في اليوم الريح يضمن ولو حمل نارا الى ملكه او غير ملكه فوقع من شرره على ثوب انسان لا يضمن
وان سقط جمر من يده في الطريق ثم من الارض ثوب انسان يضمن وفيها لو سب بها الريح فاحرق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديد
في حانوته من الكير ووضعها على المدقة فضربها المطرقة فطار شرره واحرق شيئا يضمن وان قبل يده رجلا او فقاعينا فالدية على عاقلته
لو لم يضرب بالمطرقة ولكن الريح تطاير بشرره فهو هدر في المنتقى ولو وضع دخل دار رجل بامره فصب على حرم المالك فاكل لا يضمن وان
عش على صبي فقتله يضمن الدابة قعد على ثوب غيره بلا علم دام ونخرق الثوب ضمن القاعد النصف علم مجلوسه او لا لان الشق حصل بفعلها و
على هذا وضع رجله على كعب غيره فرفع رجله فتخرق الكعب او تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب مر في السوق فتعلق ثوبه بفعل غيره فتخرق
قال الصفار وره ان في ملكه لا يضمن والا يضمن ولو تعلق بذنبه وتخرق لا يضمن علم به او لا اذن لرجل ان يجلس في وسادته فجلس وكان تحت الوسادة
قارورة دهن لا يعلم فانكسرت يضمن القارورة والدهن وحرق الوسادة فلو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها
لا ضمان على الجالس وان اذن بالجلوس على سطح فوق السطح على علم الاذن وتلف لا يضمن قال الفقيه الوسادة كالملاءة لا يضمن بخلاف السطح
وضع حريرة في الطريق لوشط النهر آب ازوى بحنا زند فزلق به رجل او سقط به جرة غيره يضمن وضع حريرة على الطريق واخر حريرة فتدحرجت
احديهما عن الاخرى وكسرتها لا ضمان على مالك الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى وكذا لو اوقف دابته على الطريق
واخر كذلك فهربت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الدابة ولو اتلفت الدابة فعلى صاحب الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل منهما جرة
صاحبه سفينة واقفة في شط فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة
قال في النوادر انما لا يضمن الواقف لان الامام اذن لاصحاب السفن ان توقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا غير مقيد
بالسلامة مشى ومعه زجاجة دهن فاستقبله احد فاصطدما فانكسرت الزجاجة وسال الدهن على ثوب المقابل ان مشى ذو الزجاجة فهو الضامن
للثوب وان مشى صاحب الثوب فهو ضامن للزجاجة لان الماشي هو الصادم وان مشيا وصار بان الاضمان على احد وان راى احدهما فقط فالضمان
على الراي التي جرى في داره للثلج او غيره فعقل به رجل ومات ان باذن الامام لا ضمان وان بغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن في الحالين احدث
شيئا في سكة غير نافذة ان كان من جملة السكة كوضع المتاع لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفنائه ما ليس لغيره كالقاء الطين وكسر الحطب والقاء
وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة اخرج ميزابا او بنى دكانا لكل من عرض الناس ان يهدمه لو فعل بلا اذن الامام لضرر المسلمين
ام لا وعن الثاني له المنع لا الرفع بعد الوضع وعن محمد ان له حق الخصومة اذا لم يضر ويستوي فيه الرجل والمراة والمسلم والذمي وليس للعبد
حق نقض الدار المبنية على الطريق حفر بالوعة بالطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان ياذن وان اذن لا يضمن الواقع فيه واشراع الجناح ان اضر
بالمسلمين ليس له ذلك وان لم يضر له ذلك لكن يضمن ما تلف به اضر بالمسلمين ام لا وان فعل باذن الامام لا يضمن وان اضر بالعامة لا يحل للسلطان
ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب مرهم او لاختلاف الطريق الاعظم
وعن محمد المالك بالثلج المرمي اذا تلف به انسان او دابة اذا لم يكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان نافذة ضمن قال الفقيه لا ضمان مطلقا وجوب

محدره في دياريهم لان الثلج يقل هناك او لا يكون فوضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطبت بدابة انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا
وفي باب النون انما يضمن اذا رش كل الطريق ولم يره وان راه لا يضمن وعليه الفتوى امر اجيره برش فاء دكانه فرش فانولد منه فضمانه على الآمر
وان بغير امره فالضمان على الراش امره وسعى على متاع فافسده ضمن الرجل المتاع والمراة آلة له وضع حجرا على الطريق بامر رجل فعطبت الابل
او فلانا او امره باشراع الجناح في الطريق وقال له ادر دكانا على الطريق العام او استاجر لسانا وكان على طريق العامة فبنى وسقط الجناح والدكان
فعطب به الآمر والاجير الباني ضمن من له البناء والجناح نوع في مسائل الطريق والفناء وما المقصود فيها وما يكون بين الامر والعامل
في ذلك وضع الغرور في الطعام المسموم قال اسكفة فانه امن وكان القاتل يعلم انه مسموم او لا يعلم فكله فاعين على قتله لا يضمن القاتل وكذا الوقال
كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم رش الماء على الطريق فعطب به دابة او ادمي قال في الكتاب يضمن مطلقا والمختار للفتوى انه يضمن في
الدابة وفي الآدمي ان رش كل الطريق فعثر به انسان فالدية على عاقلة الراش اذا لم يجد موضعا يابسا عليه يمر وان بعضه ان مر على الموضع المرشوش
ولم يعلم به بان حار عليه لا فكذلك الجواب وان مر عليه عالما به لا ضمان وكل بهيمة من سبع او غيره يوقفها الانسان في الطريق فاتلف شيئا
يضمنه الموقف الا اذا تغير عن سننه بطرح بعض الهوام على آخر فلدغه ومات يضمن الملقي كنس الطريق فتلف بمكان كنسه انسان لا ضمن ساق
حمار الحطب وقال الليل اليك ولم يسمع او سمع ولم يتيسر له التنحي لضيق المكان يضمن ولا فرق بين الاصم وغيره ذكره في فتاوى سمرقند وقدم
وضع قنطرة على نهر مملوك له لا ضمان عليه وان خاصا لاقوام مخصوصين ان تعود المرور عليها فعقل بها او تخسف ومات لا ضمان على الواضع
وان لم يعلم المار به ضمن كواضع الحجر او الخشب والحديد في طريق المسلمين فمر به دابة بلا سوق احد ضمن وعلى قياس مسئلة الراس اذا لم يجد المار
طريقا غيره ضمن الواضع وان تعود المرور عليه فان النهر للعامة فالجواب كذلك في ظاهر الرواية وعن الثاني انه لا يضمن اذا وضع القنطرة على النهر
العامة على طريق المسلمين فعطب انسان قال الامام رحمه الله الباني ضامن وقال الثاني لا ضمان عليه استحسانا لانه لنفع العامة وليس كدكان بناه خاصة
لان نفعه لخاصة بني في طريق المسلمين بغير اذن الامام فهلك بالبناء شيء يضمن عند الامام رحمه الله وكذا عند الثاني ان كان يضر بالناس في الامصار و
ان كان في الصحراء بحيث لا يضر او في قرية المصر لا يضمن استحسانا عنده كالقنطرة حفر بئرا في المفازة بلا اذن الامام وليس بممر ولا طريق فجاء انسان
ووقع فيه لا يضمن وكذا لو قصد في المفازة او ضرب خيمة حفر بئرا ثم كنسها بترابها وبلغ الارض ثم جاء اخر وحفر فوقع فيه انسان فتلف يضمن
الثاني وان الاول كنس بالطعام والمسئلة بحالها ضمن الاول لا الثاني لان هذا الكنس لم تزل عنها اسم البئر الا يرى انه يقال بئر مملوء من الطعام
فعلى هذا لو حفر ثم غطى راسه ثم جاء آخر وفعلها يضمن الاول وعن الامام اذا كان الطريق غير نافذ لكل فوضع الخشبة وربط الدابة او الوحفر او
بنى فعطب به شيء يضمن كالدار المشتركة بين الشركاء يضمن بحفر البئر لا بوضع الخشبة قال شمس الائمة هذا الطريق بخلاف الدار المشتركة في الحفر
في حصة في الدار المشتركة يضمن ما نقصه الحفر لان الدار مملوكة لهم على الحقيقة يبيعونها ويقسمونها والحافر في هذا الطريق لا يضمن ما نقصه
الحفر وفي الذخيرة الحافر في المفازة انما لا يضمن لانه غير متعد فيه لانه يملك الارتفاق بهذا الموضع مرورا ورباطا للدابة وضربا للفسطاط
من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان له الارتفاق من حيث الحفر اما للطبخ او للاستيقاء ولهذا لا يكون متعديا في هذا
التسبيب وفي المحيط ضرب فسطاطا في طريق عام كطريق مكة مثلا ان على المحجة بحيث يمر الناس والدواب عليها يضمن وان عدلوا يسيرا من
الطريق بحيث لا يمرون عليها لا يضمن وفي فتاوى عتابي ذهب بكل القنطرة فاصلحها انسان بلا اذن الامام ضمن ما عطب وان رمى شيئا بخشبة
اراد السقوط فاصلح بلا اذن الامام فهو من التوابع لا ضمان عليه بنى على نهر جسرا او قنطرة بلا اذن الامام فمر عليه رجل عمدا فعطب لا ضمان

على

على الباني هذا اذا كان النهر مملوكا للباني ولا اسكان وان النهر حق جماعة المسلمين فتعمد المشي عليها فكذلك لان الماشي هو الذي حاطر بروحه وان
لم يتعمد بان كان الماء عليها ومر ليلا يضمن لو بلا اذن الامام قال السرخسي الجسر ما يرفع ويوضع والقنطرة ما يحكم بناؤه ولا يرفع وان باذن
الامام لا يضمن لانه يحسن وما على المحسنين من سبيل وذكر شيخ الاسلام في النهر الخاص بين محصورين لو وضع قنطرة بلا اذن فمر عليها رجل
او دابة عمدا وانخسفت لا يضمن لان مالكه مضاف الى مروره لا الى انحاد الجسر ويحكى ان فقيها وضع قنطرة على نهر العامة بلا اذن الوالي فاخصمه
مالك الدابة الهالكة وقتل المرور فقال عليك ضمان القنطرة لاني وضعتها لمرور الناس لا للدواب فحضر المدعي وترك الدعوى وتخاريا سابس
دق في ميزاب شيئا فسقط من ذلك في داره جاره شيء وكسف بحضيضه على من دق في داره ويروى ان الامام والنووي وابن ابي ليلى اجتمعوا فسئلوا
سائل عن حيد وقف على انسان فدفعها الى ثان وثان الى ثالث وهو الى رابع فلدغت الرابع ومات من يضمن الدية فكلهم اتفقوا على جواب الامام
فقال لما وضعه الاول ولم يضر الثاني والثاني الى الثالث ولم يضر خرجا من الضمان والثالث لما دفعه الى الرابع ان لسعت كما وقعت الى الرابع يدفع
الثالث بلا ريب يضمن الثالث وان لسعت بعد مدة لا يضمن الثالث وضربوه جميعا امسك المال كلها حتى سرق المال او احترق لو غصبه غاصب
لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه او الركوب على دابته او استخدام عبده حتى تلف لا يضمن لانه فعل شيئا غير الحيلولة
وان ليس بفعل ملاقي العين والموجب للضمان ما يلاقي العين كالنقل والتحويل فمر من انسان قد حمله فامسكه انسان حتى ادركه وقتله لا يضمن
الممسك وكذا لو القى سما في ماء فاطعمه انسانا لا يضمن ان مات وقد مر الرابع في اشراع الجناح اشرع في داره ميزابا فسقط على رجل الجناح
الداخل لا يضمن وان اصابه الخارج او وسطه يضمن وان اصابه الطرفان ضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا استاجر لسرا ولحد في
الطريق او يخرج جناحا فاتلف به فهو على المستاجر استحسانا الا اذا سقط من يد الاجير او تلف آدميا حيث يجب الدية على عاقلته من سقط
من يده وعليه الكفارة وفي الصغرى استاجر ليخرج جناحا في داره او حانوته ان علم الاجير ان له حق الاشراع في القدم فسقط وقتل انسانا
فالضمان على الاجير قبل الفراغ وبعده ويرجع الاجير على الآجر وان علم الاجير ان ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره فان سقط قبل
الفراغ من البناء ضمن الاجير ولا يرجع على المستاجر قياسا واستحسانا وان بعد الفراغ في القياس لا يرجع وفي الاستحسان يرجع الاجير وفي الفتاوى
احفر لي في هذا الحائط بابا فحفر فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا اذا قال احفر في حائطي وكان ساكتا في تلك الدار لانهما من
علامات الملك وكذا لو استاجره على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي او قال في حائطي ولا كان ساكتا ولم يستاجره عليه لا يرجع على المستاجر وعلى هذا
استاجره ليحفر في هذا داره بئر فحفر فوقع فيها انسان ومات فالضمان على الآمر وان اجبره بالضمان على الآمر وان اجبره انه ليس له حق الحفر القياس ان يكون على الآجر
وفي الاستحسان على الآمر ان كان بعد الفراغ بخلاف ذبح الشاة لان ثمة اذا لم يعلم المامور بفساد الامر يضمن ثم يرجع على الآمر وهنا لا يضمن المامور
ايضا لان ثمة مباشر فلا يحتاج الى تعدي وهذا لسبب وجوب التعدي والتعدي للآمر المامور بحفر عشرة على رجل منهم قنديلا او بسط
حصيرا فعطب انسان لا يضمن وان من غير العشرة يضمن الا اذا كان باذن واحد من العشرة كالوفعل باذن الفاعل وان جلس واحد من العشرة
للصلوة فتعلق به رجل ومات لا يضمن وان غير الصلوة يضمن عنده وقالا مطلقا جاء بقوم الى طريق عام وقال لهم احفروا لي هنا حانوتا او
ابنوا لي بناء ففعلوا فاتلف به فعلى الآمر لا الفاعل وتاويله اذا لم يعلمهم المستاجر كونه طريق العام وان جاء بقوم وقال احفروا لي في هذا الطريق
ولم يقل لي او لم يقل استاجركم على حفره ففعلوا فالضمان على الحافر لان المستاجر سنا اعلمهم بالطريق وعن الثاني استاجر وحفر في غير حائطه وبين
ذلك او لم يبين وكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال الامام على الحافر وقال الثاني على الآمر اذا لم يكن الآمر على الطريق عام على

كل واحد مسلما او ذميا صبيا ماذونا او عبدا ماذونا في الخصومة فاذا تقدم وقال ارفع حايطك فانه مايل كفاه والاشهاد للتعزر عن الانكار وقال
ينبغي لك ان تهدمه فانه مشورة لا اشهاد ولو انهدم بعد مدة دابة فاصابت رجلا ومات او وضع على الطريق شيئا فعثرت الدابة به واصابت
رجلا ومات لا يضمن الواضع ولا صاحب الحايط ويصح الطلب بالتقويم عند الحاكم وغيره والاشهاد ان يقول اشهدوا اني تقدمت عليه في هدم حايطه
فاذا اشهد ولم يتقصد يضمن وان كان في طلب العمال وانهدم لا يضمن لانه لم يقصر وان امهله الحاكم بعد الاشهاد فما انهدم واتلف في مدة التاجيل
يضمن لان الحق ليس للحاكم ذلك فلا يفيد تاجيله فان اجله من اشهد ان كان قال الى الطريق عام لا يصح تاخيره وان الى دار انسان واشهد المالك يصح
تاخيره **الباب السابع** السعي الى السلطان على ثلثة ان كان بحق بان كان يودعه ولا يمكنه الدفع الا بالرفع او فاسقا لا يمتنع الا بالامر بالمعروف
لا يضمن الساعي الثاني ان يقول وجد فلان لقطة او كنزا وعلم انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يعزم فيه او كان يعزم او لا يعزم الثالث وقع
في فتنة انه يجي الى امراته او امته ورفع الى الحاكم علم كذبه فالا يضمن وقال محمد رح يضمن وعليه الفتوى نقب حايط رجل حتى سرق من النقب
شيئا الاصح انه لا يضمن الجاني امر العوان باخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه الضمان فما قال
عند الفتوى ولو لم يامره ولكن اراه حتى لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه لا يمكن دفع السلطان بخلاف العوان قال
عند سلطان لفلان فرس جيد والسلطان ممن ياخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي عبدا لطالب بعد العتق وسواء اخبره عند السلطان او عند
غيره اذا كان يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه اشترى شيئا فقيل له اشتريته بثمن غال فسعى البايع عند ظالم فاخذه ان صدقه لا يضمن
وان كذبه يضمن قال الاستاذ سعى فراش الى خليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال كثير وقال الخليفة لولد ابنته الله والمال كثر الله و
الساعي دمره الله فقال السامعون الخليفة رحمه الله ولفساد الملك سبب السعاية فنوا بان قتل الاعوان والسعاة في زمان الفترة جايز و
القيد لكونهم في مثل هذا الزمان اشد ضررا فالملحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا **كتاب الحظر والاباحة**
ثلثة فصول الاول في الشرع قال هشام له دار ان يمد فيه ويسع ارادان يبني على طريق بينهما خلة ولا يضر بالطريق العام قال محمد نا بالمنع
وان خاصمه بعد البناء لا اسمعه وان قبل البناء اسمعه وفي الفتاوى زفاق مسدود وضعه بعض ارباب بعضها بان نصب فيها اعمدة مثلا صفة
وبنى على الاعمدة عرضه ثم اشترى رجل في ملك الزفاق دارا ولم يكن له وقت البناء دار له المطالبة برفع العرض وعلى هذا استاذي رجلا في وضع الجذوع
على الحايط او حفر بئرا او سرداب بحذاء داره فاذن ففعل ثم باع داره للمشتري المطالبة بالرفع والظاهر الا اذا شرط وقت البيع اقراره زفاق غير
نافذ اراد انسان ان يحدث فيه طينا ان ترك من الطريق قدر المر للناس ومرفقه سريعا وتفعله احيانا لا يمنع وكذا لو اتخذ فيه آريا او دكانا
وجاء الاخر في دار اخرى اراد اصلاحه ومالك الدار يمنعه من الدخول فيها وانهدم حايطه في دار غيره والغير يمنعه من الدخول في ملكه لاصلاحه قال
عدوه واختاره الفقيه يقال للمانع اما ان تخرج ليدخل ويصلح حايطه واما ان لا يدخله ويصلحه بمالك دار مشتركة حفر بعضهم فيها بئرا بالنسبة
فان نقص الحفر يضمن النقصان في الطريق سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد واحد ان ينقلها ويحملها الى مكان وتاذى بذلك الجيران لكل واحد
من عرض الناس منعه وان غيرها فالمنع لاهلها وفي النوازل اراد اتخاذ داره بستانا ليس للجيران المنع اذا الارض صلبة لا تتعدى الى جدار الجيران
ضرره وان لحقهم المنع وكذا لو جعل ذاكرا مطاحونة او مقصرة او حماما او اصطبلا وذكر الصدر اراد ان يبني تنورا للخبز الدايم كما يكون
في الدكاكين او رحى الطحن او مدق القصارين لم يجز قال الصدر وكان يفتي بان الضرر لو بينا يفتي بالمنع وعليه الفتوى وهذا جواب المشايخ
وجواب الرواية عدم المنع اصابه ساجة في القسمة فاراد ان يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الاخر فقال يفسد على الريح والشمس له الدفع كما شاء

وله ان يحدث حماما او تنورا وان كف عما يؤذيه جاره فهذا حسن صدقا في الحديث من اذى جاره ورثاه الدهر داره وحرب فوجد كذلك
وقال نصير والصغار له المنع ولو فتح صاحب البناء في علوه بنا سابا او كوة لا يلي صاحب الساجة منعه له ان يبقى ما شرجهته ولو اتخذ في
بئرا او بالوعة فعرا حايط جاره وطلب منه نقوله لم يجبر عليه ولا يضمن الحايط ان انهدم من المنزل والامام ظهير الدين يفتي بجواب الرواية بينان
علو وسفل لكل رجل اراد احدهما ان يبني على السطح سقفا آخر ليصير دارا سقفين ومنعه الآخر انه يتضرر ان في القديم ذا سقف له المنع وان في
القديم ذا سقفين ليس له المنع وحد القديم ما لا يحفظ الا قوان الا كذلك وان اختلفا فيمن احدهما على القديم والآخر على الحدوث فبينة القديم
اولى وشهادة اهل السكة في هذا لا تقبل **نوع في مسيل الماء** له مسيل في فناء اراد صاحب الفناء ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله فناء
ليس له ذلك هذا اذا اتفاقا وما في الضرر وكذا اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابا طولا او عرضا واراد ان يسيل ماء سطح ليس له ذلك وكذا اذا اراد اهل
الدار ان يبنوا حايطا وسدوا الميزاب والمسيل واراد وا ان ينقل الميزاب او يسعله عن مكانه لم يملكوا ولو بنى اهل الدار بنا ليسيلوا على ظهره
ميزابا لهم ذلك لهم طريق في دار آخر اراد صاحب الدار ان يبني بناء يقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له وبنى وراءه له ذلك دار لجارين
سطح احدهما اعلى والآخر اسفل ومسيل الاولى على السفلى اراد مالك السفلى اعلاها او ان يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه
الى طرف الميزاب وان انهدم السفلى او سدها المالك لم يملك الاعلى تكلفه بالعمارة لاساله الماء بل يجبره بالدفع منعه من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق
نوع السكة الغير النافذة لو على الطريق الاعظم ليس لاصحابها ان يبيعوه ولا ان يقسموه لان للمار فيها حقا فاراد رجم الناس في الطريق الاعظم لهم منعه
حتى يمر الرجام وليس لهم ان ينصبوا درابا ولا ان يسدوا راس السكة وكذا ليس لاحد ان يحفر بصب الماء وان اجتمعوا على ذلك كلهم وليس لهم ان يدخلوا
في دورهم واسانهم المرور فقط وفي المنتقى لو حفر في السكة الغير النافذة بئرا ووقع فيها انسان او مات يضمن وفي الفتاوى زفاق لا منفذ اشترى
فيه رجل دارا وفي طريق نافذ اراد وجعلها طريقا نافذا له ذلك وان اراد ان يجعله مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم
ان يمنعوه طريقا يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك في المختار وان جعله مسجدا ان كان الجدار
الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار له دار وعليها بابا اراد فتح باب آخر اسفل من ذلك والسكة غير نافذة له ذلك دار ابي اسل السكة وذكر
الرخصة انه ليس له ذلك اشترى بيتا في سكة اخرى بني على ظهر داره فاراد ان يفتح بابا في داره فان كان في هذه السكة يفعل ما دام سوسكا اما اذا صار
هذه الدار لرجل والبيت آخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة اشترى بيتا في منزل بحدوده وحقوقه ورب المنزل يمنعه من الدخول ويلزم
بفتح الباب في السكة ان من الباب له طريقا ليس له المنع وان لم يبين اختلفوا والمختار انه ليس له المنع اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة
بجواب المجلة المختار ان له المنع وان هدم مع هذا وانه يضر بالجيران كان قادرا على البناء فهل يجبر والاصح انه لا يجبر وفي الفصلي بنى السقف الاعلى
في منزل امراته ثم اراد رفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء له ولو بغير امره للباني ان يرفع
الا ان يضمن قيمته وفي الوصايا ابنى لها ليكون لها وفيه هدم منزلها برضاها نقصه ونفقته وخشب آخر اشترى بماله ان بنى لامراته لم يكن له
فيه حق وذكر الفقيه ابو اسحاق ان اشهد وقت البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشيء وعلى هذا عمارة
كرمها غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للغارس فرصاده وورقه وان كان في المسجد يجوز تعليقه والخوز اخذ
ورقه ولو غرس على صفة نهر فجاء رجل واراد ان يطلعها له ذلك وان لم يكن له شركة في النهر والاولى الدفع الى الحاكم حايط بينهما ولاحدهما ساب وعوده
الحر الى على العادة قال الفقيه لا بد من ستره بينهما في هذا الزمان زمان فساد والزمان الاول كان زمان صلاح قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة

غير ان الحاكم يامره باتخاذ السترة حسبه له محله في ملكه جرح سقفها في ملك غيره واراد الآخر قلعها له ذلك حايط عليه حد وع شاحصه في دار
جاره اراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان كانت صغيرة له القطع فان قطعها صاحب الدار وهو
محال يامره الحاكم بقطعها فقطعها لا يضمن والا يضمن وفي الفتاوى اغصان شجرة مدلات في دار انسان واحترقت سوا الدار فقطعها صاحب الدار ان
امكن لصاحب الشجرة تفريغ الدار عن اغصانها بان شد الحبل وجمعها يضمن وان غلاظا لا يمكن التفريغ ان قطع من موضع لو رفع الى الحاكم يامره بالقطع
من ذلك الموضع لا يضمن وان ارفع من ذلك الموضع يضمن نوع في الطرق والزقاق لي بينهما احدهما لم الطريق مصمم على عدد الرؤس لا على
مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء والشريكين جهل يقسم على عدد الاملاك لا على عدد الرؤس دار بين شريكين اقتسما وفتح كل بابا على جداره له
ذلك اقتسما دارا ولا طريق في نصب احدهما ان امكنه ان يفتح بابا آخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت القسمة وان
لم يعلم بذلك لا يجوز القسمة قسمت الدار بين اصلها واصاب بعضهم موضع بلا طريق ان ذكروا الطريق عمر كل واحد من الطريق وان لم يذكروا ان
كان لذلك الرجل منفتح فيما اصابه تصح سواء ذكر ويكل حق مولاه فالقسمة جايزة وتمر في الطريق وان لم يذكر فالقسمة باطلة دار في سكة غير نافذة
بين جماعة اقتسموها فاراد كل شريك ان يفتح بابا في حقه له ذلك وليس لاهل السكة منعه ولو دار الرجل في سكة غير نافذة بابه فاشترى دارا بجنبها
وباب هذه الدار في سكة اخرى اراد فتح باب الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة لا في داره
ليس له ذلك وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير ان لاحدهم دار في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست بحال داره التي
في هذه السكة غير ان حايطها في هذه السكة قال ابو نصر له فتح باب في هذه السكة لان اهل السكة شركاء فيها من اعلاها الى اسفلها بدليل الشفعة
فلو رفع كل الجدار له ذلك فهذا اولى ان يجوز ولما لم يمنع من الحق بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال ابو القسم ره ليس له
ان يمر من هذه السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو حفص وبه ناخذ اشترى شجرة وقطعها واستاجر ارضا بحذا الشجرة ووضع فيها الاشجار لحفظ
ولهذه الارض المستاجرة طريق في ارض آخر فاراد مشتري الاشجار ان يمر في طريق هذه الارض بحشمه وحمولاته ودوابه له ان يمر وان كان طريقها
في بساتين وكرم واحتاج الى اخراجها منه له ذلك ارايت لو ان صاحب الارض المستاجرة اتخذ ارضه مشجرة لم يكن له ان يمنع الاشجار بطريقها
دار فيها جرة لرجل واصطبل لآخر اراد مالك الاصطبل ان يغلق باب الدار ليس لصاحب الجرة ان يمنعه اذا غلقه في الوقت الذي يغلق فيه الناس
دورهم في تلك المحلة سكة غير نافذة اخذت رجل في آخر السكة شيئا لا يملكه الا باذن اهل السكة الاعلى والاسفل يا يصنع في السكك من الكنيف
والميازيب ان حدثه لكل احد ان يهدمه وان قدمه تركت وقال محمد رح في الحدث ان لم تضر احدا لم اهدمه مسجد فيه شجرة تفاح لاهل المسجد ان
يفطروا بذلك التفاح لانه للعامة وان غرست لبياع ثمرها ويصرف الى مصالح المسجد لا يجوز الاكل ويراعى شرط الواقف قال القاضي الصحيح في الاول ايضا
انه لا يجوز الاكل بل يصرف الى العمارة لانه صار للمسجد وذكر العتابي ابو الوهد قديمة يجري فيها في نهر في سكة غير نافذة فلهم بعد ولا يفرق بين القديمة
والحديثة وفي الطريق اخرج الى الطريق الاعظم جصا او غيره او بنى دكانا لكل فعل ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف و
احدث في طريق ظله لكل احد الرفع والمنع اقرام لا وقال محمد ان لم يضر يمنع ولا يرفع وذكر القاضي ربط على باب داره في السكة الغير النافذة دابة و
بنى ارتيا لكل من السكة منعه ونقضه لانهم وفي النافذة له الربط على بابه بشرط السلامة وفي العتابي الهرة والكلب اذا كان يؤذي يذبح ولا يقتل
بالضرب وفي نظم الفقيه اختلف اهل السكة بعد خرابها في مساحتها يجعل سبعة اشبار وهذا في ديارهم لان العجلة لا تمر فيها وفيه اراد ان يحدث
على النهر الاعظم او الخاص مشرعة لكل منهم المنع لانه تصرف في خاص النهر المملوك او العام فصار كاحداث في الطريق نوع فيه يحدث عمارة تضر

لجاره لا يملك صاحب العلو ان يبني على علوه او يتد فيه بلا رضا صاحب السفل عند الامام بلا اشكال اذا اضر اما اذا لم يضر او اشكل فالرواية عنه
قد اختلف والمختار انه لم يضر يملك وان اشكل لا يملك وفي النوازل اتخذ داره في غير النافذة حظيرة غنم وتاذى الجيران من نتن السرقين ولا يمنعون
من الرعاة ليس لهم المنع في الحكم وعن الثاني اتخذ داره حماما وتاذى الجيران من دخانه وهذا الدخان اكثر من دخانهم يمنع وهذا على خلاف اصل
الامام وفي النوازل ايضا اراد ان يتخذ في داره خراسا ودورانه يوهن جدار الجيران يمنع لانه وان تصرف في ملكه لكن تعدى الى جاره وهذا
على خلاف اصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بغيره قال ابو القسم ره يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارا قال في العتابي
وعن انه يفتى على قول الامام وفي النوازل اراد ان يزرع ارزا في ارضه ويتعدى ضرره قطعا الى جاره قال ابو بكر ان علم انه ليس في ارضه مسقى
الماء يمنع عن زرع لا يحتمل الماء الذي يسقى به وان كان الان في ارضه يخرج منه الماء ويتعدى لعدوه الى ارض جاره لا يمنع من الزراعة
وفيه ايضا دار ان متلاصقان جعل احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر بجاره الملاصق قال ابو القسم ان كان يحتمل
الدواب الجدار الجار لا يمنع وان حوافرها الى الجدار الجامع يمنع وعلى قول الامام في مسئلة الدواب لا يمنع كيف كان ثم اذا خرب جدار الدار
وعلم ان خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه وانما يضمن بالتسبب والمسبب انما يضمن اذا كان
متعديا وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعد فاندفع ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره لانه متعد بالسوق ويروى ان الامام شكى اليه رجل
من بني احد شاجاره في داره فقال احفر في دارك في قاله من بين بالوعة فعمل فكان بين الماء سبع اذرع لبالوعة فطم بين الماء ونجى من ضرره وفي
النوازل اراد اتخاذ بستان في داره فغرس اشجاره في داره ودواره يمنعه وجواب الكتاب ان له الغرس في داره مطلقا وليس لجاره المنع والاخفاء
ان عند وجود الفاصل لا يمنع والفاصل لا يتقدر بالذراعان وانما يتقدر بقدر ما يقع به دفع الضرر حتى له حايط مشترك بينه وبين جاره
اراد جاره ان يجعل عرقه بجنب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبني معتمدا على جدار غيره بل على ملكه فعنده ليس لجاره منعه من ذلك
له ساباط قديم في غير نافذة واحد طرفي جذوعه على جدار المسجد فرضه واراد وضعه ادفع من ذلك من غير ان يحدث على جدار المسجد بناء
يمنعه من ذلك اهل السكة قال ابو القسم ره ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد وبين السكة واهل السكة في ذلك لا منعوا ولهم ان
يمنعوه عن ذلك وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو بين السكة ليس لاهل الزقاق في ذلك كلام وفي العتابي جعل داره مربطا والجيران ايذوه
بالروث لا يمنع ولو جعل فيها دواب وحوافرها الى جدار داره يمنع وفي المحيط حفر بئرا في داره وانها يضر بجاره لا يمنع وذكر السغدي في شرح
بيت بني في ملكه حماما لا يمنع بلا خلاف وان اراد الانتفاع به والجيران ان يتضررون ضررا فاحشا الصحيح انه يمنع والا لا واذا انتفع وتعدى
الى بناء الجيران سل سقف البناء وفيه طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى ويسبب وضعها سل ماء الطاحونة القديمة ويخل
دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب وان كان ينقص عليه الاولى نصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اعد في جانب آخر
حانوتا لمثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول بالتجارة ليس للاول المنع حاب يدخل الخشبة في سكة غير نافذة ويطرحها طرحا ليس لهم المنع اذا
لم يوسع الطرح بالبناء وفي التجنيس نهر العامة يجب ان يجعل حفر الماء حريم النهر حتى صار النهر يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه
رحى له ذلك وان في نهر العامة لا وفي العتابي اراد نصب تنور في وسط البزازين ويضر دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى ذكر في الحايط
وعن ان اشترى جرة وسطح جاره وسطحه مستويان فاحد جاره حتى يتخذ حايطا يكون ستره وبينهما ليس له ذلك وله منعه من الصعود الى ان يتخذ ستره
ان كان يقع نظرهم اذا صعدوا في دار جاره له المنع وان كان يقع اذا صعدوا ولا يقع في الدار ليس لهم المنع الدار بين صغيرين لكل منهما وصي

ابى احدهما العماره يرفع الآخر الامر الى القاضى ليجبره على العماره الحمام والطاحونة التى بين شريكين انهدم وصار صحن الا يجبر على العمارة وان انهدم البعض
يجبر الابى على العماره وان كان الشريك معسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينا على الآخر والزرع بين الشريكين اذا ابى احدهما سقيه قيل يجبر وقيل
لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق حتى ترجع فى حصته بنصف ما انفقت وعن محمد فى حمام بين اثنين انهدم حايط بيت وابى شريكه المرمة لا يجبر ويقال
للشريك الآخر ان شئت فانفق فى المرمة ثم اجره وخذ النفقة من الاجرة ثم متساويان وفى الدور والمساكن المشتركة يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا تخرب
سفل لرجل وعلو لآخر انهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو انهما ان شئت وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدى
قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدى ما انفق وفى حايط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنا احدهما للبانى ان يمنع الآخر من وضع الخشب على الحايط
حتى يعطيه قيمة نصف البناء مبنيا حايط بينهما اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان بحال يخاف قال
الامام ابو الفضل يجبر فان سدها وابى الآخر ان كان اس الحايط عريضا ان بنى حايطا فى نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبره
عليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اسس الحايط لا تقبل القسمة ولم يوافقه الشريك فى العماره ان سقف من فى العماره ويرجع على الشريك بنصف ما
انفق وفى الفضلى لو هدمها فامتنع احدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما انفق ان فعل
بحكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وخاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر على البناء وان الحايط صحيحا هدم احدهما باذن
الشريك الاخر فى انه يجبر الهادم على البناء ان اراد اجر البناء كما لو هدمها وان بلا اذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الارض قيمة جبا
الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحايط بالغا ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمته من قسط شريكه اذا اختار ان يترك التراب عليه
ويضمنه قيمة نصيبه فح لا يرفع منه قيمة نصيبه من التراب وان كان الارض تزداد قيمته ببناء الحايط يقوم الحايط بارضه وبنائه ثم يرفع
عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه مما بقى من بنائه وفى النوازل ان كان يضمنه قدر ما يبنى فهو متطوع وان كان لا يضمنه
قدر ما يبنى يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن ابن سلمان ان كان لها عليه حمولة وانهدم وابى الآخر العمارة فبناه احدهما يمنع الآخر من وضع الحمولة
عليه حتى يؤدى نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر ولا يرجع بشئ لانه كالسترة وكل هذا لو انفق فى العمارة بلا اذن صاحبه ولو باذنه
او بامر الحاكم يرجع بنصف ما انفق وفى البناء المشترك لو احدهما غايب وهدم باذن الحاكم او بدون باذنه لكن بنى باذن الحاكم فهو كالبناء باذن الشريك
لو حاضرا فيرجع عليه بما انفق اذا حضر وفى النوازل جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبنا ما الآخر ان سقف الحايط فهو متطوع
وليس لهما ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن الذى لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدى نصف قيمته وفى الفضلى جدار
بينهما اراد احدهما نقضه فقال الآخر ائذن لى وانا ضامن لك ما ينهدم عن بيتك الضمان ليس بشئ كما لو قال ضمنت لك ما سلف ان ينهدم من
منزلك جدار بينهما لها عليه حمولة اراد احدهما زيادة حمل لا يملكه بلا اذن شريكه جدار بينهما اراد احدهما ان يبنى عليه سقفا آخر وغرفة يمنع
وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان فى القديم كذلك ولو كان فى هذا الجدار لاحدهما عليه كوة مربعة فاراد ان يجعلها كوة مثمنة
يمنع لانا نقل جدار بين اثنين لها عليه حمولة غير ان حمولة احدهما اثقل فالعمارة بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه
حمولة والجدار مشترك للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك الا يرى ان اصحابنا قالوا فى كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما
اكثر فللآخر ان يزيد فى جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم ام حديث وان كان الحايط لا يحتمل جذوعهما وليس لاحدهما جذوع وللآخر جذوع
وسايقران ان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحايط لتستوى صاحبك وان شئت فخذ عنه قدر ما يمكن لشريكك

من الحمل جدار بينهما لاحدهما عليه جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحايط للآخر جدار بينهما وبنى فاراد احدهما ان
يصلحه وابى الآخر فانه يقال للآخر ارفع حمولتك وان قال ارفعه فى دفء كذا وشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يرفع له ان يرفع الجدار
وان سقطت حمولته لا يضمن ولو كانت حمولة احدهما فى وسط الجدار وحمولة الآخر فى اعلاه فاراد صاحب الاوسط رفع حمولته ووضعها
فى اعلى الجدار ان الجدار من الاعلى الى الاسفل منهما ولا يدخل على الاعلى مضرة له ان يفعل وان كان يدخله مضرة ليس له ان يفعل وذكر فى
النوازل فى موضع آخر انه ليس له ان يرفع مطلقا لانه يضر بالحايط ولو اراد ان ينقل الجذوع من اعلى الحايط الى اسفله لا باس به ولو اراد
ان يحولها من الايمن الى الايسر او بعكسه ليس له ذلك جدار بين رجلين تقاضاه اراد احدهما ان يبنى اطول مما كان لشريكه ان يمنعه منه والزيادة
قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر وان اكثر يعتبر حايط بينهما ونصب احدهما ارفع سدها وانفقا على البناء فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا
ابى ان يبنى لا يجبر حايط بينهما ليس لاحدهما عليه حمولة قال ابى الذى ليس له عليه حمولة فتقدم سوالى الذى له عليه حمولة ليرفعه واشهد عليه
فلم يرفع حتى انهدم او اقر بان الحايط بينهما وانه مسل محرف وانه تقدم اليه وانه يرفع معه فانفرد على شريكه يضمن نصف القيمة وانفق
الشريك على الحايط بلا اذن شريكه ليس له مطالبته الا اذا اراد ان يحمل عليه نوع فى الاعيان المشتركة وفى الفضلى عن محمد فى طاحونة مشتركة انفق
احدهما فى عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع نصب نفسه الى ذلك وذكر القاضى حمام او طاحونة بينهما اجر كل حصته
من رجل ثم انفق احد المستاجرين فى مرمته باذن مواجره عن محمد انه لا يرجع بذلك على المالك الذى لم يواجر نصيبه منه ويحتمل ان يقال المستاجر
قايم مقام مواجره فيما انفق فيرجع على مواجره ثم مواجره على شريكه بما اخذ منه المستاجر لانه قام مقام نفسه ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع على
مواجره لا قائم مقام نفسه واذنه له فى الانفاق واذن المواجر المستاجر يجوز على نفسه لا على شريكه فيكون المستاجر متطوعا فى نصيب الشريك المالك
فلا يرجع فلما اشتبه عليه احتاط قال لا يرجع على الشريك المالك وقال التمرتاشى فى حمام او بنا او حايط او دار بينهما هدم كله احدهما غايب وبنى الآخر
فاذا جاء الهادم يخير ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسر ويقوم نصف قيمة ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الاول ويقال للذى
بنى اهدم بناءك حتى نقسم الارض بيننا وذكر الخصاف زرع بينهما الى احدهما الانفاق عليه لا يجبر لكن ينفق الآخر ثم يرجع على شريكه بنصف
ما انفق فان خرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بتمام نصف النفقة ام بقدر الزرع واصل هذا ان كل من اجبره على من يفعل مع صاحبه فان
فعل بنفسه وحده بلا اذن شريكه فهو متطوع ومن لا يجبر فليس بمتطوع كعبد بين شريكين فداه احدهما او نهرا وسفينة او حمام خرق منه شئ تعليل
نفى كلما لنفق متطوع لجريان الجبر فان فعل بنفسه بلا اذن شريكه كان متطوعا ولو له غرفة فوق بيت رجل انهدم وسط الغرفة لا يجبر صاحب
البيت على بنائه فاذا بنى صاحب الغرفة السفل لا يكون متطوعا نوع فى الانتفاع بالمشترك كرم او ارض بين حاضر وغايب وبالغ ويتيم يرفع الحاضر
او البالغ الامر الى الحاكم فان لم يرفع فى الارض لو زرع طالب لحصته وفى الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمر باعها واخذ حصته ويوقف
حصة الغايب ويسع له ذلك ان شاء الله تع واذا هدم الغايبان شاء ضمن القيمة او اجاره وان ادى الخراج فهو متطوع بينهما دار غير مقسومة
غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته لا فى الدابة لان الناس
يتفاوتون فى الركوب لا فى السكنى والعبد ذو اختيار يدفع الحذر الزايد عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات فى خدمته لا يضمن
وفى نوادر هشام يضمن وفى الدابة اذا ركبها او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن ويروى ان داود الطائى الزاهد كان له دار بينه وبين
آخر غايب وكان فيها نخلة او نخلات وكان يسكن فى الدار ولا ياكل من الثمرة ويفتح باب الدار وكل من جاء ياكل من الثمرة فكره اكل الثمرة لانها

شركه والاكل استهلاك وسكنى الدار لانها عمارة وقال محمد فلو ان الشريك اخذ حصته من التمر واكلها جاز وبيع نصف الغايب يحفظ
ثمنها فان حضر واجاز جاز والا ضمن قيمتها فان لم يحضر فكاللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه نلخذ بنى احدهما فى ارض مشتركة بلا اذن
شريكه لشريكه النقض لان له ولاية النقض فى حصته وانه لا يتميز دار بينهما على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يواجر هذا عاما وهذا عاما
اختلفوا والاظهر انه يجوز ان استوت الغلات وان تفاضل فى نوبة احدهما شركان فى الفضل وبه نفتى وكذا البناء فى الدارين على السكنى
والغلة جايز اذا تراضيا لان عند الامام قسمة الجبر لا تجرى فى الدور فكذا القسمة بطريق اليها وذكر شمس الايمة ان القاضى يجبر الا ان فى الدارين
اذا اغلت فى يد احدهما اكثر فما اغلت فى يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشئ ولو عين بينهما طلب احدهما المهاياة فى الحانوت وابى الاخر
يجبر الابى بعرض بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل منهما نصف شهر يحلب لبنها فالمهاياة هذه باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان اجله
لانه بيع مشاع يحتمل القسمة الا ان يجعله فى حل بعد الاستهلاك لانه بيع الدين فيجوز وان شاعا وعن محمد ارض بينهما بناها احدهما وطلب
الاخر الرفع نقسم الارض فما وقع من البناء فى نصيب غير الباني يرفع سئل ابو القسم عن امراة لها ارض اتخذ ابنها فى الارض محدثة فى حيوتها فماتت
عن ابن وابنة وتركت الارض بينهما وكان الابن يرفع كل عام الجذ ويبيع ولا يعطى اخته منه شيئا فطلبت حصتها قال ان كان الاخ فكلف اتخاذ
الجذ بلا اذنها فكله له وسوطالم لها ولها المنع عن اتخاذ الجذ فى الارض المشتركة كما فى عمارة الحايط المشترك جدار من كرمين انهدم فاستعدى
احدهما الى الحاكم هنداباء صاحب البناء فامر الحاكم البناء برضا المستعدى على ان يبنى جدارا ويأخذ الاجر منهما فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما
جميعا وفى الامالى حايط بينهما لاحدهما عليه جذوع لا لاخر انهدم فطالب واضع الجذوع شريكه بالبناء فامتنع لا يجبر ويقال لهما ان شئتما
اقتسما ارض الحايط وان شاء صاحب الجذوع بناه ووضع عليه جذوعه قبل القسمة وان اراد صاحب الجذوع البناء والاخر القسمة تقسم
انصافا وعن ابن سلمة حايط بينهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما فطلب الباني منع الثانى عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا
وقال الامام الاسكاف ان الحايط بحال لو قسمت ارضه اصاب مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع فى البناء وان بحال لو قسم لا يصيبه
قدر ما يبنى عليه محكما لا يكون متطوعا ويرجع بنصف ما انفق ان اراد وضع الجذوع قال ابن سماعة انه يرجع فى الحالين لان لحق الجذوع
فى الحالين وفى النوازل جدار بينهما لهما عليه حمولة فهوى الجدار فرفعه احدهما وبناه من خالص ماله ومنع الاخر من وضع حمولته عليه على ما كان
فى القديم قال ابو بكر ان الجدار عريضا بحيث لو قسمت ارضه اصاب كلا موضعا يقدر على ان يبنى عليه حايطا ليس له المنع لانه يقدر ان يقول
لصاحبه لما دامت فى نصيبك وتركت نصيبى وان لم يكن للحايط ذلك العرض فليس لصاحب البناء الوضع قبل اعطاء نصف القيمة وقال
الفقيه هذا لو البناء باذن الحاكم ولو بلا امره لا يرجع كالعلو والسفل انهدما فبنى صاحب العلو بلا امره وقال الهندوانى فى حايط عليه
حمولتهما سقط وبناه احدهما بماله بلا اذن صاحبه يمنع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا وان كان بناه باذنه ليس له
منعه لكن يرجع عليه بنصف القيمة ذكر فى البناء وهذا الجواب اذا كان الحايط بعد الهدم لا يحتمل القسمة اى اذا قسم لا نصيب كل منهما
ما يحتمل بناء يوضع عليه حمولته وان اصل الحايط يحتمل القسمة ان بنى باذنه فالجواب كالاول وان بلا اذنه له منعه من البناء حتى يصطلحا على
شئ وقال الامام الاسكاف فى جدار بينهما انهدم واحدهما غايب فبنى الحاضر فى ملكه جدارا من خشب وبنى موضع الحايط على حاله ثم قدم الغائب
واراد البناء فى موضع الحايط القديم جدارا من خشب وجاره الاخر ما بى ان اراد ان يبنى على طريق الحايط ما على جاره ويجعل ساحة
امر الحايط الى ملكه ليس له ذلك وان اراد البناء على الغلط الذى كان الحايط الاول او يبنى حايطا ادق من ذلك فى وسط الاس ويترك الفضل

من اسه نصفا مما يلى شريكه ونصفا مما يملكه وله ذلك وفى الفضلى حايط بينهما وسوالا يومن ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر
يجبر على نقضه بعد ما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بماله والاخر لا يعطيه النفقة وقول الاضع الاعلى الحايط حمولة له الرجوع على شريكه
نصفا انفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة فى الاصل والباني لم يصر متطوعا فى البناء وهو كالمامور وقال
القاضى الامام على السعدى ليس له ان يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يوفيه حقه ولو نقض الشريكان الجدار فاراد احدهما ان يرفعه
الطول مما كان ليس للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيئا خارجا من العمارة لا اسفل الحايط والاس مشترك وفى النوازل قال ابو القسم حايط بينهما
لاحدهما عليه غرزه ولاخر عليه سقف فيه نهد ما الحايط من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى صاحب
ان يبنى بعد ذلك لا يجبر ان سقف فيما جاوز ذلك وقال الامام الاسكاف حايط بينهما طوله مايه ذراع خمسون منها مستو بارض الدارين
وخمسون ذراعا سطح احدى الدارين مستو بارض دار جار الاخر فانهدم الجدار كيف شانه قال النصف الذى ارض دار بينهما سواء عليهما
عمارته سواء والنصف الاخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهى اطراف عواضده ثم ما فوق ذلك عليهما عمارته وفى النوازل جدار بينهما
وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر على قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابنى الى حد اسى سى جميعا ليس له ذلك
بل يبناه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه وان كان بيت احدهما اسفل باربعة ذراع او نحوه قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه
على صاحب الاسفل حتى ينتهى الى موضع البيت الاخر لانه كالحايطين علو وسفل وقيل بنيان الكل وهو قول ابى القسم ثم يرجع وقال ابى حيث
ملكه عليه ثم بعد ذلك شركان وقيل ان من ملكه الى ملك غيره قدر ذراع فهو على مالكه وان خلافه فعليهما وفى النوازل حايط بينهما انهدم
جانبه وظهر انهما ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما رفع احدهما جداره فقط وزعم انه يكفيه للستر وقال الاخر لو فعلت ذلك انضعف
حايطى وينهدم فان كان سبق منهما اقرار ان الجدار كله بينهما قبل انكشاف الحال انهما جدار ان فهو بينهما لا يملك احدهما احداث شئ فيه بلا
اذن شريكه وان لم يسبق اقرار كذلك فلكل منهما احداث ما يبنا فيه بلا اذن الاخر لانهما جدار ان ظاهرا فصار كما لو اقرا ان كل حايط لصاحبه
حايط بينهما لهما عليه حمولة وللحايط طاق فى وجه احدهما اراد من اليه الطاق ان يجعل الطاق خورستانا يضع فيه الاوانى فمنعه جاره الاخر
ان الطاق مرتفعا من الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بلا اذن شريكه وان فرجه فى اصل الحايط بان تركت عند بانى ان اقر من البيت الذى
بانهما بينهما فكذلك وان ادعاه لنفسه كان للحدث ما شاء فيها ما لم يتعرض بالبناء قال ابو بكر جدار بينهما لهما عليه حمولة لكن حمولة احدهما اسفل
اراد رفعه ووضعه بازاء حمولة الاخر له ذلك وليس لصاحبه المنع ولو حمولة احدهما فى الوسط والاخر فى اعلاه اراد صاحب الوسط
ان يجعله فى اعلاه والجدار من اسفله الى اعلاه منهما ان كان لا يدخل على صاحب الاعلى بذلك ضرر فعل وان اضر لا ولو لاحدهما عليه حمولة
لا الاخر اراد هو ايضا ان يضع عليه مثل حمولته ان كانت حمولته عليه محدثة له ايضا ذلك وان كانت حمولة الاولى قديمة ليس للثانى الوضع
وقال الفقيه ان كان للحايط يحتمل الوضع للثانى ايضا مطلقا لما ذكر اصحابنا ان جذوع احدهما اذا كان اكثر من جذوع الاخر لا ان يتساوى
مع صاحب الاكثر ان كان الحايط يحتمل ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال ابو القسم فى حايط لهما لاحدهما عليه جذوع واراد الاخر ان
ينصب عليه ايضا جذوعا والجدار لا يحتملها فان كانا مقرين بان الحايط بينهما فقال لصاحب الجذوع ان شئت فخط حمالك ليستوى مع صاحبك
وان شئت فخط عنه قدر ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء الذى عليه ان ساه بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعاديه ارايت
دارين وجلين احدهما ساكن فاراد الاخر ايضا ان يسكن والدار لا يسعهما فانهما يتهايان وعن ابى بكر خلاف هذا وبقول ابى القسم ناخذ

حايط لرجل عليه جذوع شاخصة في داره جاره فاراد صاحب الدار قطعها ان بحال يمكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان بحال لا يقدر
على البناء عليها للحال وعسى يقدر عليه في ثان الحال بان يصير الدار ملكا له لا يقطع ايضا وصاحب الدار التي فيها روس الجذوع لا يملك ان يبني
عليها ايضا وان كان روس الجذوع صغارا له القطع لانا علمنا ان الاخراج لم يكن للبناء عليها فعلمنا ان الاخراج بلا فايدة فيقدر على قطعها
وفي المجتبى ان لا يحتمل البناء لصاحب الدار ان يطالب صاحب الجذوع بتفريغ موادارة فان لم يفعل يرفع الى الحاكم ليامره بالتفريغ فان
لم يرفع وقطع بنفسه هل يضمن اختلفوا فيه وعلى هذا اغصان الشجرة نبت في كرم غيره تقطعها قبل الرفع الى الحاكم لتضرره بها ومنهم من قال
في الكرم لا يضمن وفي الجذوع يضمن ومنهم من عكس الجواب قال الامام الحلواني الصحيح انه يضمن في الفصلين وقيل ان كان موضع القطع معلوما
له القطع وان مختلفا لا وعن الثاني في جدار بينهما لهما ان يقتسماه فان ابى احدهما اجبره الآخر وعن محمد رح في حايط بين دارين سقط حتى بدا
اسفله قال احد الشريكين اقسم وقال الآخر لا اقسم منهما لجواز ان يقع نصيب كل منهما او اقسم ما على الآخر الحايط يتنازع فيه اثنان
ادعى الحايط اثنان وغلق الباب الى احدهما يقضي بالحايط والباب بينهما عنده وعندهما الحايط كذلك والباب للذي غلقه له واجمعوا
لو للباب غلقان في كل جانب واحد لهو بينهما ادعيا حايطا وليس الحايط متصل بناء احدهما ولا لاحدهما عليه جذوع او غيرها يحكم به بينهما
وان لاحدهما عليه سراديا وبواري فكذلك وان لاحدهما عليه جذوع لا للآخر فهو للذي عليه جذوعه وان لاحدهما عليه جذع وللآخر
ولا شيء للآخر او له عليه سراديا قيل لا يترجح ذو جذع لان الحايط لا يسمى لذي جذع وعن محمد رح انه يحكم له به وان لاحدهما عليه جذع وللآخر
عشر جذوع فالحايط لصاحب العشر ولذي جذع موضع جذعه وفي كتاب الصلح الحايط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الآخر هو الصحيح
وعن الثاني ان الحايط بينهما على احد عشر ولو لاحدهما جذعان وللآخر عشرة قيل جذعان كجذع وقيل كالثلاثة ولو لاحدهما ثلاثة وللآخر
عشرة فبينهما ولو لاحدهما خمسة وللآخر عشرة فانصافا وفي كتاب الصلح اثلاثا وان كان الحايط متصلا ببناء احدهما يقضي لصاحب
الاتصال وللاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال بلا زقة والاتصال التربيع ان يكون انصاف كل لبن من الحايطين داخلا في اتصال
لبن الآخر ولو من الخشب ان يكون ساحتا احدهما مركبتين في الآخر وان كان كلا الاتصالين تربيعا او مجاورة يحكم بينهما وان لاحدهما تربيع وللآخر
مجاورة يقضي لصاحب التربيع وان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر جذوع فصاحب الاتصال اولى والجذوع اولى من اتصال بلا زقة
واتصال التربيع ايكفي من جانب فعلى رواية الطحاوي يكفي وعلى الاظهر وان كان في ظاهر الرواية شرط من جوانبه الاربع وان برهنوا
حكم لاحدهما البينة قضي له وفي الصف الذي في يده قضاء ترك حتى لو برهن الآخر حكم له به ولو لاحدهما عليه خص وللآخر جذوع استويا
وكذا لو كان محصصا من ناحية احدهما وان برهن الثالث ان احد الرجلين اقر له بالحايط يحكم له بحصته وان كان لاحدهما عليه ازج من
لبن فالحايط لصاحب الازج ولو تصادقا ان الحايط لاحدهما بعينه والخشب للآخر لصاحب الحايط ان يامره برفع الخشب والخصاف ان لبن له
ذلك وعن الثاني في الطلية يكون على الطريق على حايطين احدهما في ملك صاحب الطلية والآخر في قبالته عليه خشب الطلية فاختصم صاحب
الطلية وصاحب الدار بان سازعا في الحايط ذكر في الاقضية انه لصاحب الطلية واليه اشار محمد رح وقال بعض المشايخ يحكم به لصاحب الدار
وان اتفقا على ان الحايط ملك صاحب الدار لكن اختلفا وقال لصاحب الدار ارفع خشبتك ظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول لصاحب الدار
خلافا لما قاله الخصاف حايط بينهما اراد احدهما القسمة لا يقسم ويسلو الجنايات الحدود لان الرجوع اما عن اتلاف النفس وحصوله بالقصاص
لو بلا شبهة عمدا او بالدية لو خطأ وعن اختلاط الانساب وانه ايضا اتلاف الولد لعدم من يربيه او عن العرض وذلك بحد القذف او عن

تلف المال بالسرقة وذلك بقطع اليد الآخذ واعترض بين الجنايات والحدود ديات ما يمنع وما لا يمنع لانه من منزل اشراع الجناح او الحرص في
الطريق كما ذكرنا لها

باب الحد في القذف

قيل فلان الميت كان صالحا لم شرب ولم يزن فقال الآخر فهل كله او فعل
هذا كله لا يكون قذفا لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال انه فعله كله فقذف ويروى ان رجلا مر بامراة يقال لها ام عمران المجنونة فقالت له
يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى وضربها في الجامع حدين فاتمه فسمع الامام به وقال اخطأ القاضي من سبعة المجنونة لا يحد والحد لا يقام في
المسجد واقام حدين في القذف لهما بلفظ واحد ولا يجب الا واحد وان قذف بلفظ جماعة ولا توالي بين حدين حتى يجب الاول واقام بلا
طلب الخصم ولا يقام عليها الحد وهي قائمة قال لها احدهما ان تقيل اسوء ذا قال لا لا احد عليه لان اصل الكلام ليس بقذف ولو قال لجماعة
كلكم زان الا واحدا يحد ولكل واحد ان يدعي مالم يعين المستثنى ذكر الطحاوي تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان تقول له الحاكم
بلغني انك فعل كذا وكذا وتعزير الدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقة الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس و
تعزير الخسايس الاعلام والجر والحبس والضرب بعدل والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جايزة قال مولانا خاتم المجتهدين الدين الواحاكي
الخوارزمي ومعناه ان ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب رده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي
الخوارزمي وقالوا ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال عبدا سا الادب لو دبه المولى ويعزره ولا يجاوز فيه الحد وكذا
المراة الساحرة اذا ادعى انه يحلق بفعل يقتل ان لم يتب وكذا الساحر ان اعتقدت ذلك بالاثر وان كانت المرتدة لا تقتل بحد لعبة
للناس وتفرق بين المراء وزوجته بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده ونقل ذكره في الفتاوى مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقد ان
لها اثرا علم ان ابن فلان سعاطي المناكر ان وقع في قلبه ان اباه لو كتب اليه يقدر على منعه يحل له ان يكتب اليه وان وقع في قلبه انه لا
يقدر لا يكتب وكذا بين الزوج والزوجة والسلطان والرعية كما في الزنا زنى بميتة لا يحد ويعزر تزوج بمحارمه ولو رضاعا ودخل
يحد ولا مهر وعنده المهر لا الحد والفتوى على قول ما زنى بامراة في دبرها يحد اجماعا من الزيادات والطحاوي انه على الخلاف لا طاء بامته
او بامراته عند الاحد مستلقي على قفاه جاءت امراة وقضت حاجتها منه يحد ان اقر اربعا ثم رجع وقال والله ما اقررت لا يحد شرب الخمر
ضرب بعض الحد ثم شرب ثانيا يضرب حدا تاما مستلقيا وكذا الزاني وفي القذف يكمل الاول ويسقط الثاني دخل صاحب المذنب مدينة
سيدنا عليه السلام فراى جمعا اجتمعوا لحد وارجلا عنده ركوة خمر فقال لم يحدوه قالوا لان عنده آلة الشرب قال معه آلة الزنا ايضا فارجعوه
وهذا حق لان حمل الخمر يجوز ان يكون للتخليل او لاراقته كما هو الاراقة محال المسلم وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة يعزر فان كانت له تذبح
ولا توكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها توكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا توكل وتحرق كلما كانت مما لا توكل
والذي لا توكل تحرق ولا تحرق قبل الذبح وبعض الفاضلين لغيره قيمتها قال الصدر على رواية شرح الطحاوي وذكر في السلم انه المختار
والاحراق لقطع التعدي انمي دعى امراته فاجابه غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني امراتك لا يحد وفي الروضة جرد امراة وعانقها وقبلها
او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل عليه التعزير الزاني اذا احد لا يحبس والسارق اذا حد يحبس لان الزنا جناية على نفسه والسرقة جناية
على مال الغير فجاز الحبس ضعيف الخلقة اذا لزم عليه المهر خيف عليه الهلاك لو اقيم عليه الحد يجلد خفيفا قدر ما تحمل المار روى عليه الصلوة والسلام
اتي بمجدوح قد زنى فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاجلدوا به نوع مشترك بين الحد والتعزير وفي كسر الجاني رجل المزني بها يجب الارش
في ماله لانه شبه عمد بها فاقصاها فتى الجامع جعله خطأ واوجب الدية على العاقلة وفي المبسوط شبه عمد واوجب الدية في ماله وقال الامام

جامع امراة فافضاها حتى لا تستمسك البول لا شئ عليه ولو غير ذلك بان كسر رجلها او يدها او سنها ضمن اذ سبب بكارتها بحر وغيره يجب
المهر وفي الجامع الصغير دفع امراة بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها عليه مهر المثل في ماله ولا تعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة
دفع امراته ولم يدخل بها فذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر وعند محمد رح وروايته عن الثاني رح جميع المهر دفع امراة غيره
ثم تزوجها بعد ذهاب عذرتها بالدفع ودخل بها عليه مهران ذكره ابو حفص الكبير وفي العيون جارية دفعت جارية فذهبت عذرتها
عليها صداق مثلها كذا حكم به الفاروق رضي الله عنه البايع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم عند ح لا يجب العقر لو ثيبا او بكرا وعندهما يجب
العقر لكن اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان البكارة ويدخل الاقل في الاكثر فعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا لانسان ولم يجب المهر ينظر الى
العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما زنى بصبي بصبية عليه المهر لانه مواخذ باتلافه واذنها لم يصح وان اقر الصبي بذلك لا مهر عليه
ان لغة مستكرهة فكذلك وان طاوعه لا مهر لها لوجهين اما لاذنها واسقاط حقها او لانه لو ضمن رجع وليه عليها به كمن امر صبيا بشئ
ولحقه غرم يرجع وليه على الامر فلا يفيد الضمان دعت انه صبيا فزنى بها يضمن المهر لان امرها لم يصح في حق المولى وذكر المحبوبي ادعت
على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر الزوج وكذا المعلم ليس له ان يضرب الصبيان فاحشا وان فعل يعزر قال الغزالي لفظا لا توجب
الحد ان عفا محصن وان جازاه بمثله جاز قال الله تع ولمن انتصر بعد ظلمه الآية وقال تعالى لا يحب الجهر بالسوء الآية وان اللفظ موجبا للحد
لا يجب لمسلم تجوزا عن ايجاب الحد على نفسه وقع المكاتب على امراة فاقتضها عليه الحد كالو فعل العبد ولا يجب المهر كالحر اذا وجب عليه الحد
لا يجب المهر وان ادعى شبهة بان قال تزوجتها او قال كانت امة فاشتريتها فانكر المولى يدرأ الحد كالحر ثم ان كانت المراة مكرهة يواخذ
بالمهر حالا لانه ضمان اتلاف لا ضمان عقد لان العقد لم يثبت لانكاره وان طاوعته لا يواخذ بالمهر في الحال لانه لو اخذت منه المهر للمولى ان
يرجع عليها لانها استعملت عبد الغير بلا اذنه فالاستيفاء في الحال لا يفيد كالمجنون وقع على امراة فوطئها ان مكرهة يجب حالا لانه ضمان اتلاف
وان طاوعته لا لانه لو وجب كان لمولى المجنون ان يرجع عليها لانها صارت مستعملة للمجنون هذا اذا ادعى نكاحا وانكرت ولو صدقته لا
يواخذ بالمهر حالا مكرهة او مطاوعة لان العقد ثبت بتصادقهما وكان ضمان عقد لا ضمان اتلاف وذكر القاضي المراهق تزوج امراة بلا اذن
والده ودخل بها وبلغ الاب فرد نكاحه لا يجب الحد ولا العقر لان المراة لما زوجت نفسها منه مع العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت
ببطلان حقها غلام اربع عشرة سنة جامع امراة نائمة ان ثيبا لا عقر ولا حد وان بكرا واقتضها يلزم المهر وكذا الابنة وكذا المجنون وفي النظم
غصب ابنة وزنى بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم ينقصها وان مكرهة عليه المهر ولا حد وفي المنتقى ادعى عليها انه وطئ
جاريته وجبت منه وادعى النقصان بهذا السبب له ان يحلفها ان انكر الدخول فان حلفت له ان يطالبها من الحاكم تعزيرا المدعي ولو برهن
المدعي له طلب النقصان وفي المحيط قبل حرة او امة اجنبية او عانق او لمس بشهوة او جامع لا في الفرج يعزر الفاعل والمفعول ان عاقلا
بالغا مطاوعا وان صغيرا او صغيرة لا شئ عليه والتعزير حق العبد يقبل فيه شهادة امراتين مع رجل ويصح الابراء والعفو ويحلف
المنكر وعن اصحابنا انه يهدم على صاحب البيت الذي فيه الخمر بيته ولم يروا عنه في الاحراق شئ زنى او سرق حال سكره حد ولو اقر بالحد
في سكره لا وفي شرح الطحاوي السكران كالصاحي في اموله وانما لا في الرده فانه لا يحرم امراته وفي المنتقى قال الامام ادرأ عنه كل حد
ادرأ كالزنا والسرقة وكل شئ اقربه فهو جائز الا في الحدود لله تع وقال الثاني ارتداده كفر يلزم فيه ما يلزم العاقل في الحكم واذا قذف انسانا
يجب حد القذف ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه للزجر صالح وعن الثاني عزره مائة ومات لا ضمان لانه قد جاز ان اكثر من مائة وان اكثر من مائة

ضمن النصف لكن في بيت المال لانه خطأ الحاكم من بيت المال ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد
في داره حتى لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقتل براق العصير ايضا على من اعتاد الفسق وان قتل الاشتداد وان كسر دنا المسلم فيه خمر بعد
خلا يضمن بالاتفاق الا يرى انه يكره الاراقة في هذه الحالة وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة بالمدينة وضربها حتى سقط خمارها فقيل له فيه قال
لا حرمة لها بعد استعمالها بالمحرم فالتحق بالاماء ويروى ان الفقيه ابا بكر البلخي رح خرج الى الرساتيق فكانت النساء على شط النهر كاشفات
الرؤس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كلهن حرمات ويمنع الذمي عما يمنع المسلم الا شرب الخمر
فان عتوا وضربوا بالعيدان منعوا كالمسلمين لانه لم يستثن عنهم وذكر ظهير الدين قال لاجنبية يا رومية او عزا وطلب يحد وكذا ما شاكلها
ومنكر القذف لا يستحلف وذكر ظهير الدين لو قال اي يا زنجي وفي عرفنا سوا لا قدع فلا يحد ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال
لابنه ذكره صاحب المحيط ذكر الهندواني وجد مع امراته رجلا ان كان ينزجر بالصياح وبادون السلاح لا يحل قتله والقتل بلا غير
المحتسب ايضا وكذا وجدنا رواية عن الامام الثاني المتقي في المسئلة كما ذكرها ونص ائمة خوارزم ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة
يجوز لكل احد فان كاشف العورة يامر كل احد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا نظر الا للحاكم وعلى هذا
لو راى مسلما يزني بمحل لا قتله وانما يمنع لانه لا يصدق في ذلك لانه زنا

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعا عليه اذا كان السرقة
قال هامة المشايخ يعوره اذا وجده في مكان التهمة بان راه يمشي مع السراق او جالسا مع شربة الخمر لكنه لا يشرب دخل عصام بن يوسف على
الوالي فاتي بسارق فسئل فقال البينة على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير ما تقول بالسوط والعصا فاضرب عشرا حتى اقر واتي بالسرقة
قال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل منه لها شرائط الحفيد والاستسرار استدار وانتهاء فان نقب البيت خفية واخذ
المال من يد صاحبه مكابرة فان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون ماذونا
في الدخول فان اذن بالدخول في بيت فسرق من بيت آخر من تلك الدار اختلفوا ومنها ان يكون للمسروق يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق
من السارق ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق بينونة زوجية ولا محرم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا
في الاصل لانا تهاونا لا تشارع اليد الفساد وقيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان تمام السرقة به وفي
بعض النسخ لان كمال النصاب شرط وقت القضاء فاستقصى العين لا يسقط القطع وان استقصى السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال المأخوذ
محرزا اما بالمكان المحفظ كالدور والدكاكين والخانات والاحصنة والقماطيط او بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء وله حافظ بان سرق
من تحت راسه وموتاهم في الصحراء او المسجد تقطع وان موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسي انه حرز وعن محمد فيمن سرق من رجل ثوبا
عليه او قلنسوة او من امراة نائمة جلبابها او ملاءة سي لا تستها تقطع وان سرق شاة او بقرة من المدعي لا يقطع قال بكرا الا ان يكون عليها من
يحفظها قال البقالي وفي المنتقى لا تقطع وان كان معها راع وعن الامام ان كان معها سوى الراعي من يحفظها تقطع وهو المختار لان الراعي
يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ ولو للغنم ما وي بالليل لا باب فكسره ودخل وسرق منه تقطع وفي البقالي لا يشترط الغلق اذا كان الباب
مردودا الا اذا كان بيتا مفردا في الصحراء ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب وادخل يده فيه واخذ لا يقطع وحرز لا يمكن كالجوالق
سواء دخل يده يقطع قال الطحاوي حرز كل شئ بمثله حتى لو سرق دابة من اصطبل تقطع ودره من اصطبل لا اخرج الزكوة من الدليو وبيد الى
فقير فسرقه غني او فقير تقطع لبقاء ملكه قال الكرخي كلما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل الانواع حتى لو احد لولوة من شرحه وعاء البطيخ وكذا

لو سرق ثياب الراعي من المرعى قال الكرخي وهو المذهب عندنا وقد مر خلافه وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلا ان عندها من يحفظه قطع
والا لا دخل على سوقي نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان
الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العشاء وسرق خفيا وكابره ومعه سلاح وصاحبه يعلم به لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة
والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص واللص لا يعلم ان فيها صاحب الدار ويعلم به اللص صاحب
الدار يقطع ولو علما لا يقطع كابن انسان انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو نهارا الا بان نقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة القياس ان لا
يقطع وفي الفتاوى جماعة نزلوا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا تقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع
ولو سرق من بيت واخذ قبل الخروج لم يقطع نوع آخر دخل الدار وجمع المتاع ليلا وطرحه في نهر فيها وخرج فاخذ ان للماء قوة الاخراج
لا يقطع وان خرج بتحريكه لا يقوى الماء قطع لاضافة الفعل اليه لا الى الماء على المتاع على حمار في المنزل وخرج ثم خرج الحمار من المنزل واتى
الى منزل السارق لا يقطع وكذا لو علق على طاير فطار به وان ساق واخرج قطع دخل واتبع المال ثم خرج لا يقطع ويغرم المثل نقب في بيت
الغير وترك فدخل السارق الآخر واخذ المختار عدم الضمان على الناقب ونصابه ما يساوي عشرة دراهم مضروبة من نقرة خالصة حتى
لو سرق سبائك وزنه عشرة لا قطع وعن محمد رح سرق ثوبا قيمته عشرة في بلد وفي بلد آخر انقص لا قطع وعن الثاني ان ساوى نصابا يوم
السرقة لكنه انقص يوم المرافعة والمحاكمة لا يقطع سرق نصف دينار يساوي عشرة يقطع ولو دينارا لا يساوي عشرة لا وعن الامام
لا قطع في اناء فضة الا ان يكون وزنها وقيمتها عشرة دراهم وهو الصحيح جمع المسافر متاعه وبات عليه فسرق منه قطع من اصحابنا
من قال في هذا اللفظ اشارة انما يكون محرزا حال نومه اذا كان محرزا جنسه قال شمس الائمة الصحيح انه يلزم القطع كل حال لان المعتبر
الحفظ المعتاد لا اقصى ما تاتي دل عليه ان المودع والمستعير لا يضمنان بمثله وفي المنتقى قال الامام لو ان الراعي يرعى غنمه فسرق
لا يقطع وان اداره الموضع وهو عندها قطع بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا قطع لان ما يلي الدار محرز لا ما يلي السكة و
فيه عن محمد رح نزلوا في بيت او خان فسرق بعضهم من بعض ورب المتاع يحفظه او تحت راسه لا قطع وان كان في المسجد والمسئلة
بحالها قطع والمسجد في هذا يخالف البيت والخان لو القوم فيهم نزلوا وعنه عشرة رجال في دار كل في بيت على حدة فسرق رجل
من كل رجل درهما قطع لانها سرقة واحدة ولو كانت حجرا كثيرة في دار عظيمة فسرق من كل حجرة اقل من عشرة لا تقطع السارق لو رد
الى دار المالك او الى من هو في عياله في الجامع لا يبرأ عن الضمان وسقط القطع استحسانا العبد اذا سرق لا يقطع يده الا بحضرة المولى
عند الامام ومحمد رح وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبته عبده لا تقبل عليه اجماعا وفي المنتقى
عن الامام ادركت اللص وهو ينقب لك قتله قال الامام محمد رح ان قتله غرم الدية في ماله وقال الثاني حذره فان ذهب والا فارمه فان دخل
عليك بيتا فخشيت ان يهاك بضرب او خفت ان يرميك فارمه ولا تحذره وقال محمد رح ولو ان لصا دخل دارا والسلاح معه وصاحب الدار
يعلم انه يقوى على اخذه ان تمت الا انه يخاف ان ياخذ بعض ماعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو راى في منزله جماعة اسلحة او
جاره يفجر وخاف ان اخذه ان يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما ولو استكره امراة رجل لها قتله وكذا الغلام و
هو الماخوذ وان قتله قدمه بهدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد رح عن مجنون قصد انسانا ليقتله او لغيره فقتلهما المصول
عليه قال يضمنهما ويؤاخذ الفقيه كن اكل مال انسان عند المخمصة يضمن قيمته قتله صاحب الدار ويرى على انه كان كابره قدمه بهدر

وان لم يكن بينهما لم يكن القبول معروفا بالشراء والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان سهما في القياس يقتص وفي الاستحسان يجب
الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال قتل انسان في حبس السلطان ان ثبت عليه شيء ثم
قامت عليه بينة بذلك على القاتل القود شهر في المصر ما يليت كالعصا لا يباح قتله ولو قتله يضمن وان في المفازة في موضع لا غوث قتله
ولو قتله لا يضمن ولو شهر ما لا يليت يباح في الاحوال قتله ولو قتله دفعا لا يضمن ولحكم القتل اصل في مثله وهو قوله عليه السلام ضع يدك على
صدرك فاذا كان في صدرك بقدره فان اخاك الناس ولا جاءهم في دخل عليه ليلا شاهرا سيفه فاذا رجعه شد نحوه بحكم قلبه فان كشف
فرعه منه وخرقه وعلم انه يريد قتله حل له ان يبدأ بقتله وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله والمعتبر فيه غلبة الظن كتاب

الوصايا وتحرير حال الانسان فيها وفيما يتصل بها في المقدمة

شرح الطحاوي الافضل لمن له مال قليل او له ورثة ان لا يوصي ولمن له مال كثير يستحب ان يوصي بدون الثلث وورثته اغنياء ام فقراء
فيما هو طاعة لا معصية وفي الفضلي وكذا روي عن الثاني ان الورثة لو صغارا او كبارا لا يستغنون بثلثي التركة او فقراء تركها افضل
وان اغنياء او يستغنون بثلثي التركة فالوصية افضل وعن الامام في تقدير الاستغناء ان يترك لكل وارث اربعة آلاف سوى الوصية
وعن الفضل عشرة آلاف درهم ويبدأ في الوصية بالواجبات ان كانت والا فبالقرابة فان اغنيا فبالجيران ويشترط فيها القبول صريحا
او دلالة وذلك بان يموت الموصى له قبل القبول والرد فيكون موته قبولا لها فيرثها ورثته وقبول الموصى له قبل موت الموصي لا يعتبر
فبالثلث يجوز للاجنبي اجازت الورثة او لا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز اجازة السلطان ومن له بيت المال ام لا و
باكثر من الثلث او لوارث لا الا باجازة الورثة وللحول لا وان اجازت الورثة ويجوز للمسلم والذمي استحسانا وللقابل ان اجازت
الورثة ويعم بالغون عندهما خلافا للثاني واذا اجازها من سواهم لا اجازة تكون تمليكا من الموصي لا من الجبر وهي ثلثة انواع ان يكون الموصى
له كالمودع والوصية في يد الموصي وورثته كالوديعة بان يوصي بعين مال قائم يخرج من الثلث حتى لو هلك بلا تعد لا يضمن الثاني ان يكون
الموصى له كالشريك مع الورثة بان يوصي بثلث ماله ولهذا لو استفاد مالا بعد الوصية يعطى ثلث المستفاد ايضا والعبرة لوقت الموت
الثالث ان يكون الموصى له كالغريم بان يوصي بالدراهم المرسلة وله دراهم او ليس ثم مات ياخذ الموصى له كل الدراهم ان حاضرة و
الا ساع تركته ويعطى كل الدراهم كالدين لكن بينهما وبين الدين فرق وهو ان يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بدين الوصية والديون
من الكل وهذه من الثلث وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن فيه وابراء غريمه او عفو عن
دم الخطاء من الثلث وعفوه عن دم العمد من الكل المال لانه ليس بمال وكالهبة على ثلاثة اوجه كدين الصحة بان كفل في الصحة معلقا
بسبب ووجد السبب في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان وفي وجه كدين المرض بان اخبر في المرض بانه كنت كفلت في الصحة لا يصدق وفي وجه
غريما الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشاء الكفالة في مرض الموت والمريض
الذي يكون تصرفه في الثلث من يكون ذا فراش بان لا يطيق القيام لحاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت ولو طال المرض
وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج او صار مقعدا او يابس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير
فاعتبر في حال التغير من الثلث قال الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه وحكى عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر
على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة ان لا يقدر على الخروج الى السطح ولو قام الى حوائجهم في البيت

كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ من بخارا ومشايخ بلخ على انه في حكم الصحيح وقال
الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر بل العبرة للغلبة لو كانت من هذا الموت فهو مرض الموت وان خرج من البيت وباشر الصدر الشهيد
نوع الغالب مريض لا يقدر على القيام بحوائجه ويومي واشار براسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته و
في النوازل جعل هذا قول محمد بن قاتل وعند اصحابنا لا يجوز وفي الناطفي ان تطاول الاعتقال سنة فهو كالاخرس وفي النوازل قال
المريض اوصى بثلث مالي ولم يزد عليه ان قال على ترضوا لهم يصرف الثلث الى الفقراء وقال ابن سلمة في هذه المسئلة يصرف الثلث
الى الفقراء ولم يذكر القيد وهذا موافق لما ياتي بعده من انه لو قال ثلثي لفلان او سدسي فهذه وصية جائزة استحسانا وكذا لو قال بعد
موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت ولو كان ذلك في الصحة يكون وصية
وفي المريض على هذا ولو قال اخرجوا الف درهم من مالي او لم يقل من مالي ولم يزد عليه ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء قال
ثلث مالي وقف ولم يزد ان ماله دراهم او دنانير فقول باطل وان ضياعا صار وقفا على الفقراء قال ثلث مالي يدفع فالوصية باطلة عندهما
وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى المجوز ان اوصى به فاعطوه فهذا على الثلث قال صدروا بخشش كنيد فالوصية
باطلة لان هذا كون للاغنياء والفقراء ولو قال صدروا زمال وان كنيد جاز لانه يراد به القرابة وقال القاضي على النسفي وان كنيد
ليس من لساننا فلا اعرفه ولو اوصى وصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جائز وما رد فهو مردود ولم يعرضوا فانا
شيئا او عرض عليه ولم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد بها التقرير قال ثلث مالي في سبيل الله فهو للفقراء
فان اعطوه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره وكل ما في حيث يرى الناس
او حيث يرى المسلمون في عرفنا ليست بوصية اوصى بثلث في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم اوصى بان يحد الطعام
بعد موته ثم بطلت الوصية جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد موته لا يجوز تسبيل الاشياء المنقولة في الحيوة لا يجوز عنده وبعد الموت
ان كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة وتقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الاصغر اوصى بثمر بستانه ثم مات وفيها ثمرة نهي له
وحده ولو قال الثمرة بستاني ما عاش ابدا غلة هذه الثمرة وما حدث استحسانا اوصى بغلة بستانه له الغلة الموجودة ما عاش ابدا
يصرف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وفي بطونها من الولد وغيرها من اللبن يوم مات الموصي
استحسانا اوصى لرجل باربعمائة ولآخر بمائتين ثم قال اشركتك فيما اوصيت لهما له النصف منهما اوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة اخرى ثم قال
لثالث اشركتك فيما اوصيت لهما للثالث ثلث كل مائة استحسانا ثلث مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان السدس
الواحد لا غير ولو قال سدس مالي وصية لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان وصيته له الثلث اوصى لورثته ولاجنبي فالاجنبي
نصف الوصية وبطلت للوارث اوصى بميت وحي جميع الوصية للحي مريض اقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل كله اوصى بالف درهم من مال رجل ثم
مات الوصي فاجاز رب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد
موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك اقتسما تركة بينهما الف درهم فاخذ كل منهما خمسمائة ثم اقر احدهما انه اوصى بثلث الالف لرجل ان صدقه
الابن الآخر له ثلث الالف فيما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده في الاستحسان والقياس ان ياخذ نصف ما في يده كما لو اقر بابن ثالث والآخر ياخذ
نصف ما في يد المقر ولو اقر احدهما بدين على والدهما فانكر الابن الآخر ياخذ كل ما في يد المقر قال الفقيه وعندي ياخذ منه حصته اوصى بثلث ثلاثة

دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يجوز من الثلث له كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث
ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وفي الاصل قال في مرضه سدس داري لفلان ان يكون وصية ولو قال سدس في داري لفلان
يكون اقرارا وعلى هذا الف درهم من مالي لفلان كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان و
لم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي فهبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حيوته صح فان مات قبل القبض بطل فان ذكر في
خلال الوصية لم يكن وصية استحسانا بينا اذا ذكر كل الدار وذكر بعض الدار بان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية
فوصية فان لم يكن في ذكرها فهبة ويبطل فعلى هذا نصف عبدي لفلان هبة او وصية بان يوصي لفلان سدس داري بعد موتي وصية وفي مجموع
النوازل الوصية للعبد بعتق من اعيان ماله لا يصح ولو ثلث ماله تصح مطلقا ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بالاسعاية وان
خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة والدنانير المرسلة قال الامام النسفي والاصح انه لا يصح كالوصية
بالعتق لجواز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا يجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير ما يدل على جوازه والتوفيق
انه لا ينفذ ان يفعل فان فعل ثبت الملك حربي مستامن في دارنا اوصى بكل ماله لمسلم او ذمي صح وصية الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز
ووصاياه اربعة وصية مطلقا كالصدقة والعتق والابراج في القدس وبمال لقوم صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم ولم يسم وانه كالوصل
في صحته التاء معصية مطلقا كالوصية للنائحة والمغني ان لم يكن محصون لا تصح وان لقوم باعيانهم صح الثالث طاعة عندنا كالوصية ببناء
مسجد او بالسراج ان لقوم باعيانهم تمليك منهم فتصح وبطل ذكر الجهة فان شاؤا فعلوا ذلك او تركوا اذ الملك لهم وان لا محصون لا يصح الرابع
معصية عندنا لا عندهم كبناء بيعة او كنيسة ان لقوم باعيانهم صحت اجماعا وان لا محصون تصح عند الامام لا عندهما والذمي في حيوته
لو جعل داره في حيوته او كنيسة فيراث عندهم لانه لو قف المسلم غير لازم عنده وعلم جوازه بما هو معصية عندنا كما مر في الرجوع عنها
وفي شرح الطحاوي ومجموع النوازل اوصى بابه ثم اخرجها عن ملكها بالبيع او العتق او التدبير او الكتابة او باعها من نفسها بطلت الوصية ولا
يعود بالعود الى ملك الموصي الا الى اوصى بان ساع من فلان فانه لا يكون رجوعا الوصية اربعة يحتمل الرجوع قولا وفعلا بان اوصى بالعين تبطل
بالرجوع او الاخراج عن ملكه ولا يحتمل بهما كالعتق والتدبير والذي يحتمل بالقول لا الفعل كالوصية بثلث او ربع يصح الرجوع قولا فاذا
باع ثلث ماله او نصفه كانت الوصية في الباقي او في بدله والرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول ويصح بيع المدبر المقيد اوصى بثوب فقطعه
وخاطه او قطن فغزله او حديد فاتخذه سيفا او شاة فذبحها او قميص فاتخذه قباء بطلت ولو بدار فهدمها لا اوصى بان يشتري عبد ويملكه
الموصي تنفذ الوصية ويعطى العبد للموصى له وصى بعبد لزيد ثم لعمرو وهو يخرج من الثلث فالعبد بينهما انصافا ولو قال الذي اوصيت به
لفلان فهو لفلان فرجوع ولو قال بعد الوصية لا اعرفها او قال لم اوص بها فرجوع عند الثاني ومحمد انكر كونه رجوعا وفي الجامع اشهد واني
لم اوص لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها فهي باطلة او حرام او ربوا لا يكون رجوعا ولو قال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قال
تركتها فرجوعا اوصى بما في نخلته من الكفرى فصارت بسرا والعصير صار خمرا او العنب صار زبيبا او الخل صار كبشا او البقل صار جبا او الفصل
صار شعيرا او بالبيضة فصارت باخضان الدجاجة فرخا او بالحنطة فابتلت وصارت نباتا تطايب في الكل ولو رطبا فصارت تمرا كذلك
في القياس وفي الاستحسان لا وكل هذا لو التغير قبل موت الموصي وبعد موته لا يبطل ونظر لو التغير بعد القسمة فللموصى له وبعد ذلك ان التركة على
الفصل باذن الورثة طاب له الفضل ولو بالا انهم يصدق بالفضل وان التغير قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث وان

بغير بعض كل شيء ان نمره او تمرتين لا يعتبر وان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه فتبطل الوصية فيما يعتبر لا فيما لم يعتبر مريض قادر على التكلم قيل له
سل اوصيت بكذا فاشار براسه اي نعم او قيل له اشهد عليك بكذا فاشار اي نعم لا يصح ولا يعتق بخلاف المغمى اذا سئل عن مسئلة فاشار به كالنطق
يعمل به الوكالة بعد موت الموكل وصاية والوصاية في حيوته وكالة علم ان كلامنهما ينعقد بلفظ الامر والعبرة للحياة والممات وتعليقها
بالشرط جائز لانها في الحقيقة اثبات الخلافة عند الموت الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال سقف عليه جاز اجماعا اوصى
بالدين على مديونه لآخر يصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس
ويصرف الى مسجده ونحو ذلك اوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان اجعله في مساكين الثغور نوع في الوصية بالكفارات
اجتمعت الوصايا والثلث يضيق ان تساويه سدا بما بدا بالميت واختلفت الروايات عن الثاني في رواية تقدم الحج على الزكوة وفي رواية بعكسه
والحج والزكوة تقدمان على الكفارات وهي على صدقة الفطر وهو على الاضحية والواجبات تقدم على النافلة وفي النوافل يبدا بما قدم الميت
والوصايا بالعتق ان كان في مرضه فحكمه حكم الكفارات والا فحكمه حكم النفل فان كان مع هذه الوصايا الثابتة حق الله تع وصية للآدمي صرف بما اوصى
له وجعل كل جهة من جهات القربة معرفة بالضرب نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والكفارات ولم يقسم على اربعة وفي النوازل مال جامعه
في رمضان فسئلوا العلماء فاتى على اعطوه عني يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع ساير الوصايا يعتق عليه الرقبة ويطعم نصف صاع من بر
وان لم يخرج قيمة الرقبة والى الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر ان خرج من الثلث اوصى بالطعام عن
فوايت يطعم لكل صلاة نصف صاع من بر في الاصح اوصى بان يعطى لولد ولده من كفارة يمينه يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة نوع اوصى بثلث ماله
للفقراء والوصية في بلد ووطنه في بلد آخر ان معه مال يصرف الى فقراء هذا البلد ثلث هذا المال وما كان في وطنه يصرف ثلثه الى فقراء وطنه
كما في الزكوة اوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء خوارزم الافضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى لفقراء
الحجاج فصرف الى غيرهم اوصى بان يتصدق الى عشرة ايام فتصدق به في يوم جاز اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصفه ثم اعطاه
النصف بعده اتلف النصف الاول جاز وعن محمد رح اقوام امروا ان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا اساميهم اليهم ولم يخرجوا الدراهم
على عددهم فمات واحد من المساكين قال يعطي وارثه ان مات بعد دفع اسمه اوصى لاسل السجن او اليتامى او الارامل او ابناء السبيل او الغازين
الوصي يعطي فقراءهم لا اغنياءهم اوصى بثلث ماله للرباط ان مناكر دلالة على ارادة اهل الرباط المقيمين فيه فاليهم والا فالى عمارته اما الوصية لمسجد
كذا او قنطرة كذا الى عمارته واصلاحه عند محمد وعند الثاني باطل الا اذا قال سقف على المسجد اوصى باخراج ثلثه الى مجاوري مكة ان المحصورين يصرف
الى محتاجهم وان محصورين يقسم على رؤسهم اوصيت بثلث مالي وهو الف فاذا اكثر له الثلث كله ويعتبر الثلث في تنفيذها وقت القسمة اوصى بمال
السلطان باعطاء الفقراء كذا برا وكانوا اخرجوا من الرعية بزا ان كان خلطها بماله لا باس به وان لم يخلط لا يحل ان علم انه مال الغير وان لم
يعلم حل حتى يعلم انه لغيره وهذا جواب الامام الصفار قال الفقيه لا يجوز اخذه وان خلطا لانه على ملك صاحبه عند الثاني الا اذا اخذه ليرده على صاحبه
وعند الامام بالخلط ملكه لكنه لا يجوز اخذه الا اذا كان في ملك البيت وما قدر ما يرضي الخصماء اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها الاسارى
ومات فلان قبل الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد يفعله قال رده سهم راجعه كسد فهذا على المحيط ولو قال تصدقوا بهذا الثوب
فالخيار للورثة ان شاؤا تصدقوا بالثوب او بثمنه بعد البيع او بقيمته وامسكوا الثوب وبه ناخذ في الوصية للاقارب والجيران لمن اوصى
لاقربائه وله عمان وخالان كل الثلث للعمين لانهما اقرب عنده وعندهما اربعة اعمام وخالان نصف الثلث للعم وفي فتاوى النسفي قال اعطى

لاقربائي يذكره يعطى لهم المخاطب من مال الموصي قدر ما ينطلق عليه اسم التذكير والجيران هم الملازقون وقال محمد رح على قول الامام ينبغي ان
يدخل فيه من يستحق الشفعة لو مالكا فلها الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد الوصية لاهل مسجده يدخل فيه المالك والساكن والاقرب والابعد
والمسلم والكافر والرجل والمراة والبالغ والصبي والحر والمكاتب وان الساكن غير المالك يدخل الساكن لا المالك وكل من يسمع صوته فهو جاره ولا
يدخل المدبر وام الولد بخلاف المكاتب اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فهو في الحقيقة كل مسلم فاما ما يقع عليه
الوهم فمراده من يعرف بالميل اليهم والقياس يبطل الوصية وفي الاستحسان يصرف الى فقرائهم كما يسامى مات ولم يدع الا امراة واوصى بكل ماله
لرجل ان اجازت فكل المال له والا فالسدس لها وخمسة الاسداس له لان الموصى له ياخذ الثلث او لا يبقى اربعة ياخذ الربع والثلاثة الباقية يكون له
فحصل له خمسة من ستة مات ولم يدع الا زوجا فاوصيت بكل ماله ان اجاز فكل المال للموصى له والا فالثلث للزوج والباقي للموصى له لان
نصف الثلثين الباقيين اوصيت بنصفها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ الثلث
سهمين او لا ثم ياخذ الزوج سهمين من اربعة النصف ثم يكمل وصيته الى تمام النصف سهم بقي لبيت المال سدس المراة اوصيت بثلث مالها للزوج
ولم يدع وارثا الكل له النصف بالارث والنصف بالوصية الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما اوصى لقارئ القرآن يقرا عند قبري شيئا
فالوصية باطلة امر رجلا بان يحمله بعد موته الى موضع كذا ليدفنه ثم فالوصية بالحمل الى موضع كذا باطلة ولو حمل الوصي بلا اذن الورثة يضمن
اعتق امراة بيتا الرباط صح من ثلثه دفع الى سد خمسين وقال الخمسة لك واعمري قبري وتصدق بالباقي على الفقراء فالوصية بالخمسة لها
لا تجوز وعمارة القبر ان تعين يجوز وان كثر فالوصية به ايضا باطلة ويصرف الكل الى الفقراء اوصى بان يدفن عشرة قبور ويدفن ضيفا بناء
السبيل فالوصية باطلة اذا لم يبين في المقابر يحفر اوصى بان يحدا ضريحه يجوز دفن الوارث فيه وكذا لو بنى خانا يجوز لوارثه النزول فيه
بخلاف ما اذا اوصى بان يحدسقايه ليس للوارث ان يشرب منها والوصية بالخان محل تجوز فيه روايتان الوصية بطين القبر وان يحد عليه فيه
باطلة اوصيت بكفنها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فحمد اوصى في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة لقيام النكاح
حتى جر التوارث وقولا الثاني مات ملا ايضا فباعتها امراته داره وكفنته من ثمنها بلا اذن الورثة فالبيع جائز في نصيبها اذا لم يكن على الميت
دين محيط ان كفنته بكفن مثله وهو ما يلبسه في العيدين ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل
قله وجاء ايضا الموصي او الوارث اذا اشترى للميت كفنا لها الرجوع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع ولو علم بالكفن بعد الدفن ان
المشتري الوارث او الوصي يرجع بالنقصان وان الاجنبي لا اوصى بان يكفن في مسح ويعمل يده ورجله يكفن كما سوا الشرع ويدفن ولا يلتفت الى
وصيته اوصى بان يكفن من ثمن كذا فكفنه الوصي من مال اخر وقد وجد من عليه الثمن لم لا يضمن والثمن للورثة بعد استيفاء الوصي ثمن الكفن
ان كان كفنه من مال نفسه ولم يترك مالا يسال عن الناس قدر ثوب واحد ويكفن فيه فان ترك ثوبا واحدا كفن فيه رجلا كان او امراة ولا يسال
من الناس وان مات عن مال قليل بلا وصية قال ابراهيم بن يوسف كفن في ثوب وقال ابن سلمة في ثلاثة قال الفقيه ان كفن في واحد جاز وان في ثلاثة لا
يضمن الوصي فلا خلاف بين القولين اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى
فقراء المسلمين جاز اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين يراعى شرائط الوصية اوصى بان يكفن في خمسة اثواب
اثواب يراعى شرائطه اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بثوب فلان الزاهد يراعى شرائطه ان لم يلزم مؤنة الحمل في الترك اوصى بان يدفن مع فلان
في قبر واحد لا يراعى شرائطه ولو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين اوصى بان يدفن كتبه معه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يجوز

احدا وفيها فساد فينبغي ان يدفن اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة في الاصح وقد ذكرناه في الخامس في الايصاء في العزل قال ابو يوسف افتى
منذ نيف وعشرين سنة فارايت فيما عدل في مال ابن اخيه قط فلا ينبغي ان يقلد الوصاية احد وقد قالوا وات الوكالة الوصاية الولاية قال عم
لابد للناس من عريف والعرفاء في النار قال عم هذا بناي الصغار بعد موتي وقم بامرهم او ما يجري مجراه بهذا اللفظ يكون وصيا وكذا غم فوزيدان
من تجوزا واسادي يكن قال اقض ديوني صار وصيا عند الامام خلافا لمحمد ولو قال اقض ديوني ونفذ وصاياي صار وصيا وعن محمد قال انت
وصيي فهو وصي بعد موته لك درهم على ان تكون وصيا عني فهو وصي والشرط باطل والما بدله وصية استاجرتك بانه تنفذ وصاياي فالما
صلة لان هذا الجاره بعد الموت والاجاره بعد الموت باطلة وهو من الثلث وهو وصي قال استاجر فلانا حتى ينفذ وصيتي يصير وصيا واللام
باطلة اجتمع عند المريض اقوام فقال اعملوا بعد موتي كذا خاطبهم باعمال بها يصير الانسان وصيا فالكل اوصياء فلو سكتوا حتى مات ثم قبلها جماعة
منهم فهم اوصياء وان قبله واحد ضم الحاكم اليه آخر ويصيران وصيا لا يملك احدهما التصرف بدونا آخر الا في اشياء معدوده نوع في العزل
وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وعزل القاضي نفسه يشترط علم السلطان فيه
في شرح الطحاوي الوصي اذا كان قويا امينا يمكنه القيام بمال الصغار لا يملك الحاكم عزله وان امينا لا يمكنه القيام بماله والتصرف فيه ضم اليه من
يمكن من ذلك ولا يعزله وان خائنا ظاهر الخيانة عزله ولو لم يعلم الحاكم ان له وصيا فنصب آخر لا ينعزل الاول وللوصي ان يوصي الى آخر عند
الموت وذكر بكر والصغري الوصي اذا كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل وفي الاضحية في انعزاله اختلاف المشايخ وفي الفتاوى
عجز الوصي عن القيام بامر الميت نصب الحاكم آخر لا ينعزل الاول اما لو قام آخر معه هل ينعزل الاول ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه عن الوصاية و
لو عينا يخرجه والمختار ان يقول للحاكم اما ان تؤمن على الدين او هذا او يخرجك عن الوصاية ولا تقرض الوصي مال اليتيم ومع هذا لو فعل
لا يكون خيانة عن محمد اوصى لموتى الفقراء بطل لحصول الايجاب للميت قصدا وان حصل معنى للدفع والميت يصلح مصرفا قصدا نظيره لو اوصى بشاه
فلان او برد وتنه لا يصح لحصول الايجاب للشاه قصدا ولو اوصى بثلث ماله ليسرج في المسجد جاز ولو اوصى بسراج المسجد لا اوصى بان يسقى عند في
الموسم قال الامام الوصية باطلة وقال الثاني يجوز ويسقى يوم التروية وعرفة والنحر وايام التشريق وعن الامام اوصى بان يجعل ارضه مسجدا مقبرة
للمساكين او خانا للماره بطلت عند الامام ولو اوصى ان يجعل ارضه مسجدا جاز استحسانا اوصى لبني فلان يدخل الذكور والاناث وذكر شيخ الاسلام
ان ولد البنت لا يدخل لا في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام انه يدخل في الوقف والرواية في الوقف رواية في
الوصية والفتوى على ظاهر الرواية ولو لولد فلان يدخل الذكر والانثى ولو لبني فلان لرجل معين يدخل الذكور والاناث عندهما وهو قول الامام ولا
وفي قوله آخرا لا تدخل الاناث اوصى لبني تميم يدخل الذكور والاناث اتفاقا اوصى لبني فلان الاسات لا شيء للبنات اجماعا ولو لم يكن له ولد صلبي
فلولد ولده من الذكور لا لولد ولده من البنات ولو له ابن ابن لابيه النصف والباقي يرد الى الورثة وقال الثاني الباقي لابن الابن ولو بنات صلب
وبنو ابن لا شيء للبنات وقال الثاني اسهم اوصى بخمس ماله لفلان وبقيت الثلث للفقراء وفلان ايضا فقير هل يدخل فلان مع الفقراء اختلفوا
اوصى لبني تميم فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم اوصى لمواليه ولده معتق ومعتق عن الامام انها يجوز والمال بينهما نصفان لان اسم المولى
يساويهم بسبب واحد وهو العتق وعن الثاني انه يصرف الى الاعلى سكرا لانعاد وفي رواية الى الاسفل تتميما لانعاد وعن محمد انها باطلة الا ان
يصطلحا فيكون بينهما كما اذا قال لاحد هذين الرجلين على الف اوصى ثلثه لمواليه ولد عشر موال اعتقهم فالوصية لهم لا لابائهم وان مات
الآباء لهم الاولاد واولاد اولاد فالوصية لهم وان كانوا لهم موالي اعتقهم الموصي ولهم اولاد الوصية للآباء والابناء جميعا اوصى لزوج بنته فهو

على زوجها يوم موت الموصي ولو لازواج بنته ولها ازواج طلقوها وزوج حالي لم يطلقها فالوصية للكل وان لامراة ابنه فعلى امرأته
يوم مات الموصي ويدخل تحت هذه الوصية امراة واحدة فلو كان لها امراة واحدة يوم الوصية ثم تزوج اخرى ثم مات الموصي فالخيار الى الورثة
يعطون ايتهما شاؤا او يجبرون على ان يتفقوا ولو قال للموصى اعطه الثلث من شئت ليس له صرفه الى نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه فلا
يدخل تحت الكرم وفي المنتقى اوصى بثلثه ليضعه اين شاء فوضعه عند نفسه جاز وان اعطاه بعد ذلك الى وارث الميت جاز وكانت صدقة
منه له وان لم يقل وضعته عند نفسي فاعطاه للوارث لم يجز الا باجازة سائر الورثة وكذا ان اعطاهم على السهام الا باجازتهم لانه وصية
وكذا اذا اوصى اليه بثلثه يضعه او يعطيه في المساكين فافتقر ورثة الموصي فاعطاهم على سهام الورثة لم يجز اوصى اليه فقال في وجهه لا اقبل
كان ردا ولا يكون وصيا فان قال للموصي كان ظني انك ترد اصاي اليك فقال قبلت صار وصيا اوصى اليه فقال لا اقبل فسكت الموصي
ومات ثم قال قبلت لا يصير وصيا ولو سكت ولم يقل لا اقبل ثم قال في حيوة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قبلت كان وصيا بحضرة الموصي قاله
او لا بحضرته ولو ان الحاكم حين قال لا اقبل اخرجه عن الوصاية ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبله او بعث اليه بذلك
رسولا او كتابا فبلغ الموصي ثم قبل لا يصح قبوله ولو قبلها في حيوة الموصي ثم ردها بعد موته لزمته الوصية ولو سكت في حيوة الموصي ثم ردها
بعد موته لزمته الوصية ولو سكت في حيوة الموصي ثم ردها بعد موته له الخيار ان شاء رد او قبل ولو قبلها في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال
اشهدوا اني اخرجته عنها يصح الاخراج عند الامام خلافا للثاني وذكر القاضي اوصى بان يتصدق بثلثه او امر رجلا بالصدقة بشيء فتصدق
المامور او الوصي على نفسه او على ابنه الذي يعقل القبض جاز بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من لا تقبل شهادته للتهمة في البيع لا في الصدقة
وكذا اذا وكله باداء زكوته فاعطاها الوكيل لولده الصغير او الكبير او زوجته وهم فقراء جاز وذكر في الصاي امره بالصدقة له الدفع الى ولده
الكبير او امراته لو فقيرا وليس له ان يمسكه لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق
بها على مسكين واحد دفعة او قال تصدق بها على مسكين فتصدق على عشرة جاز وعن الثاني تصدق على مسكين مكدا والذي فاعطى غيرهم
ان كان الامر جامعا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل بنفسه جاز ولو امر غيره بذلك بالتصدق فعل
المامور ذلك ضمن المامور وعن الامام اوصى بمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غيرهم يضمن ولم يفصل بين حيوة الموصي ومماته وفي
النوادر عن الثاني تصدق على مرضى الفقراء او على النساء او على الشيوخ فيصدق على الاصحاء والايتام او الشبان ضمن الوصي وعن
الحسن دفع الفا وقال هذه لفلان فان مت فادفعها اليه فمات يدفعها اليه وان لم يقل هي لفلان لكن قال ادفعها اليه فمات المامور لا
يدفعها المامور اليه وعن ابي يوسف دفع الى رجل مالا وقال ادفعها الى اخي وابني ولم يزد يدفعها المامور الى غرماء الميت وعن ابي نصر اوصى
هذا الثوب او هذا المال الى فلان ولم يقل له وصية فانه باطل لانه ليس باقرار ولا وصية وفي فتاوى النسفي اوصى بالف لصالح الفقراء
لا يصح لاختلاف وجوه المصالح اوصى باعاره داره من فلان لا يصح اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا قال لعبده اكتسب
لكيتحو من مالي لا يكون اعتاقا ولا تدبيرا ولو قال بسهم من مالي او بنفسك او بثلث مالي فتدبيرا اوصى لرجل بغلة داره يواجر ويعطى لذلك الرجل
وليس له سكناها بنفسه وقال ابو بكر الاسكاف له ذلك ايضا لانه يملك الاسكان فيملك السكنى وقال ابو بكر بن سعيد ليس له السكنى لانه لو
اطلقنا له ذلك ربما يظهر للميت دين فلا يمكن صرف شيء الى الدين واجاب عند الاسكاف بانه موهوم فلا عبرة له فانه ينفذ وصاياه
وان احتمل ظهور الدين اوصى لمملوكه بدراهم فسماه او بعين لم يجز كما اذا وهب له في حيوته وفي الوصايا اسباب الولد والاقرار بالدين

بخلاف الوصيه بها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرم في تلك الحاله وفي العتابي اوصى ام ولده بما عداها في الملحفة والمقنعة والقميص وكذا
لو عتق عبده بالتدبير ونحوه له الحمار والقلنسوة والقميص والسراويل لا السيف والمنطقة الا ان يكون له متاع وفي النوازل اوصى
بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يتصدقوا بقيمتها ولو قال تصدقوا على المساكين بها لهم التصدق بالقيمة قال ابو نصر وبه ناخذ
لان الوصية تحتاج الى قبولها فيتم الملك بمجرد القبول فلا يبقى للوارث تبديلها والوصية الى المساكين لا تحتاج الى القبول وقصد القربة
ويحصل بالقيمة والوصية للورثة لا تصح الا باجازة الورثة ويعتبر الاجازة بعد الموت هذا في الوصية اما في التصرفات المعتبرة لاحكامها
كالاعتاق وغيره اذا صدر من مريض الموت واجازه الوارث قبل الموت لا رواية عن اصحابنا قال الامام علاء الدين السمرقندي اعتق المريض
عبده ورضي به الوارث قبل الموت لا يسعى العبد في شيء وقد نصوا على ان وارث المجروح اذا عفى عن الجارح يصح ولا يملك المطالبة بعد
موت المجروح وذكر القاضي بلغ الورثة ان المريض يصرف تصرفات فيها لو اجزناها كله ولم يعلموا التصرفات ما هي لم تجز الاجازة وان علموا
التصرفات واجازوها جازت الاجازة ويبطل حقهم الوصية بالباقي من الثلث كالوصية بالثلث وعن الثاني فيمن قال اعطوا فلانا وصية
كذا او اعطوا بعد موتي او اعطوا ثلثي جاز لكون الثلث محل الوصية وان ذكر الربع او الخمس او شيئا ما خلا الثلث لا يكون وصية الا
ان يكون في ذكر الوصية اوصى بان يعطى الناس الف درهم قال ابن مقاتل الوصية باطلة قال المريض بما ردار فرزندان مرا بس مرا وقال
انت وكيلي في تركتي اوصلت اليك الاولاد بعد موتي قانصا وفي المنية الوصية بالاسراف في الكفن باطلة والوصية باتخاذ التابوت في
ديارنا صحيحة اوصى بثياب جيده جاز وللموصى له الجبة والقميص والاردية والسراويلات والطيالسة والاكسية وذا القلانس و
الخفاف والجوارب فانه ليس من الثياب الثالث تصرف الولي لان يوكل بالخصومة القاضي بعرض مال اليتيم الا الاب والوصي وذكر
الخصاف انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري به شيئا والوصي يملك البيع نسيئة اذا لم يخف الجحود ولو استقرض
لنفسه ضمن وعن محمد انه لا يضمن كالاب وفي رهن الاصل الاب يضمن ايضا المتولي اذا اقرض القاضي من الوقف ومواجر من الامكنة
صح ولو استقرض ان شرط الواقف له ذلك والا رفع الى الحاكم ان احتاج ولو رهن الوصي مال اليتيم بما استدان عليه وقبضه المرتهن ثم
ان الوصي استعاره منه لحاجة اليتيم فضاع عند الوصي فمن مال اليتيم غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة اليتيم وسلك ضمن الوصي
ولا يرجع به في مال اليتيم واذا اجر الوصي اليتيم او ماله او عبده جاز فلو بلغ الصبي له فسخها ان عقدها على نفس الصبي وان على ماله ليس له
الفسخ الوصي اذا اجر نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند الامام وفي النصاب الوصي اذا اراد ان يستاجر
دار الصبي ولا يكون غاصبا اجر الدار من امراته ثم يسكنان فيها وهب مالا من ماله قدر الاجرة فيودي المراة الاجرة وقال القاضي الوصي
يملك ان يستاجر لانه جعل ما ليس بمال مالا ولا ماخذ اجارة طويلة وسئل ابو اجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان اجار ارض اليتيم لا يجوز في السنين
الاول وفي السنين الاخيرة يجوز وان استاجر لاجله فالجواب على العكس وقيل على قياس ما تقدم ان الاجارة الطويلة عقود الجوز وعلى الرواية
التي عقد واحدا لا يجوز وفي فتاوى النسفي ليس للوصي ان يواجر شيئا من التركة اجارة طويلة لقضاء دين الميت اذا رهن الوصي مال اليتيم
بدين نفسه يجوز استحسانا خلافا للامام الثاني واجمعوا انه لو اراد ايفاء دينه من مال اليتيم لا يملك وان سلك الرهن في يد المرتهن سلك بالدين
وضمن الوصي لليتيم قيمة الرهن لو قدر الدين او اقل وان اكثر يضمن قدر الدين لا الزيادة واصله فصل البيع الاب والوصي اذا باع مال
الصبي فمن له على الاب والوصي دين قصاصا عند الامام ومحمد وللوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربة او بضاعة وان شارك مع غيره

وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ويودع ماله وبعكسه وان اخذ الوصي ارضه مزارعة ان البذر على اليتيم لا يجوز وان جعله الوصي
على نفسه قياس قول الامام في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من
مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك فالحلواني ذكر اختلاف المشايخ وذكر ايضا الوصي استعار دابة ليعمل عليها عملا من اعمال اليتيم
وجاوز الحد الذي ذكره وعطبت فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير ومقاسمة الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة
على الموصى له باطلة معناه اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث
فهلك شيء من الثلثين يهلك من الوارث ولو اوصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين الى الوارث وامسك الثلث للموصى له
فضاع في يده لا يهلك من مال الموصى له ولا يشارك مع الورثة ويأخذ ثلث ما في يده وفي الاصل الوصي قسم وعزل نصيب كل انسان فهذا
على خمسة اوجه لو كلهم صغارا لا يجوز قسمه اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر ولو قسم الاب مال اولاده الصغار جاز كالبيع و
الحيلة للوصي ان يبيع مال احد الصغيرين شائعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة صغيره لم يبع حصته وبعد القسمة يشتري تلك
الحصة فيحصل الامتياز والثاني لو كلهم كبارا وبعضهم غيب وبعضهم حضور فقاسم الحضور واقر الانصباء جاز في المنقول لا في العقار
لانه على بيع المنقول لا العقار على الكبار الغيب لو صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز في العقار وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية
القسمة في العروض على الكبار الغيب فصار كان الكل صغارا الرابع لو صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وسلم حضور ودفعه
اليهم وعزل نصيب الصغار ولم يعزل نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل
فالقسمة فاسدة ولو دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار
جائزة لا بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ تقسيم لولد الصغير منقولا له اللاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي
لاب لا قسمة عقارا له بكل حال ولا يملك ما ورثه الصغير من غير الام لا العقار ولا المنقول وفي الجامع الصغير احتال بمال اليتيم ان كان اعلى
من الحيل جاز وفي المنتقى لا يركب دابة اليتيم اذا خرج لتقاضي دين اليتيم وفي الفضلي يستاجر دابة من مال اليتيم ويسقي من ماله لا بد منه
وفي النوازل يصير هكذا وقيل لا يجوز وقال الفقيه اذا كان الوصي محتاجا ياكل من مال اليتيم ويركب في الاستحسان قال الله تعالى ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف الوصي اتلف مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشتري له شيئا ويعطي ثمنه ولو وضع سنا كسر من غير التكلف ارجو
ان يبرأ استحسانا الوصي اذا اخذ الوصية من مال نفسه يرجع في المختار الوصي يصدق كفن المثل وكذا الوكيل بالدفن يرجع وكذا الوارث
وان اشترى السنم ونقد الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة وكسوة ونقد من مال نفسه واشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد
لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد وكذا لو قضى الوصي او الوارث دينا على الميت من مال نفسه يرجع وفي النوازل
انفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن رشيدا يكلف قدر
ما يقرأ في الصلوة اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل ما على الغائب صدقة عليه اذا كان مقرا ولو صرفه الوصي الى اولاده الكبار
او امراته جاز وان الى اولاده الصغار لا يجوز اوصى بثلثه الى فلان يضعه حيث شاء لا يصح وضعه في نفسه وقيل يضعه في صغاره و
نفسه وقد ذكرناه وقف ولم ينصب من هو وصيه وصي على اوقافه ولا يدفع الوصي المال الى الصبي حتى يؤنس منه الرشد جاز حل الى الشاذ
وقال انا اوصى الوصي هذا وقد ادرك ادفع اليه ماله قال لا حتى يؤنس رشده ثم عاد وقال اردت ان اتخذ له قميصا ما في وقال هذا ايام العيد

والخياط طلب اجرا كثيرا فقال ادفع اليه مالك فانه صالح ونوع احد الوصيين لا يفرد الا في ثمانية بحر الميت وشراء ما لا بد منه للصغير وبيع ما يخاف
عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والعصوب ورد الوديعة وقبول الهبة وجمع الاموال الضايعة وفيما عداه
لا يفرد عندهما خلافا للثاني سواء اوصى لهما معا او على التعاقب في الاصح مات وفي يده ودايع لقوم شيء وعليه دين فاوصى الى رجلين فقبض
احدهما المال وهلك في يده لا ضمان عليه وكذا احد الورثة وكذا الودايع اذا قبض احدهما بلا اذن صاحبه من منزل الميت او بعض الورثة
بغير اذن سايرهم او الوصي لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الوديعة وكذا احد الورثة وان لم يكن في التركة دين فقبضها احد
الوصيين وضاعت لم يضمن وان احد الورثة بلا اذن سايرهم ضمن حصة الباقين من الميراث وان التركة في موضع يخاف عليه التلف فاخذها
بعض الورثة لا يضمن الورثة استحسانا مات ولد دين محيط ولد وارث واحد ومال عند غاصب ومودع فدفع الغاصب والمودع المال
الى هذا الوارث وضاع فالدائن بالخيار ان شاء ضمن الوارث القابض وان شاء ضمن الدافع هذا اذا كان المال في يد محمد وكذا احد الورثة
لا يملك الا حصته من الغاصب والمستودع وانما يملك اذا كان في منزل الميت وفي الجامع احد الورثة قبض من التركة فضاع ضمن حصة غيره الا
اذا خيف عليه التلف والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت واودعه عند آخر وضاع يضمن

في الدعوى والشهادة

اوصى وقال من ادعى شيئا وراى الوصي ان يعطيه شيئا فعل كان المشايخ على انه باطل ونصير قال جايز قال في صحته ما ادعى على فلان بن فلان
من مالي الذي في يدي فصدقوه او سوصادق ومات قال ابو القسم ان لم يسبق من فلان دعوى شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء و
ان سبق دعوى شيء معلوم فهو ثابت وقال الفقيه قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه فصدق الى الثلث عندنا وان قال هو صادق
لا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القسم مريض قال ان جاء رجل يدعي على ابني درهم الى خمسة فصدقوه او اعطى
ان لم يصدقوه لا اعطا برئ الوصي وبرئ رجل معلوم فباطله والزوجة تاخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم او دنانير فان
كانت التركة شيئا محتاجا الى البيع كانت وصية من زوجها او لم يكن باعت ما كانت اصلح وتستوفي صداقها مات بلا وصي فنصب الحاكم
وصيا فادعى رجل على الميت دينا وديعة وادعت المراة المهر لا يودي الدين والوديعة الا بعد اقامة البينة على الوصي وفي حق المهر ان
مقدار مهر مثلها يودي ولا حاجة الى البرهان وكفى النكاح شاهدا هذا لكن ان كان بنى بمنع عنها قدر ما تعارفوا تجعله وقت البناء والقول
للورثة في ذلك وفي الزايد على المتعارف قولها كذا عن الفقيه ان القول للمراة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان
مهر مثلها ادعوا على الميت دينا ولا برهان لهم والوصي يعلم بالدين يبيع من التركة قدر الدين للغريم ثم يحجر الغريم فيصير قصاصا وان كان
التركة كلها قصاصا او دعهم ثم يجحدون في التركة دين والوصي يعلم به ولا بينة لهم اختار ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين
ويبيع شيئا بجنس الدين ثم يامر الورثة ويقول لهم خاصموه في الدين والوديعة والثمن وفي الصغرى مديون الميت دفع الدين الى وصي الميت
يبرأ ولو دفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته وفيه تقاسم الوارث غرماء الميت الدين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وقيل
له القبض ان كان على الميت دين يقاسم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي ام لا ولا يملك الوارث
بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط الا برضا الغرماء وعن محمد اوصى الى رجل ولد ابن صغير فادرك وللميت دين على رجل فقبضه الوصي بعد
ادراكه جاز وان نهاه الابن بعد ادراكه عن القبض فقبض لم يجز وفي كتاب المكاتب قبض الوصي الدين بعد ما عزل ان كان واجبا بعقده
الذي يرجع فضل الحقوق يجوز وبرأ المديون وان موروثا لليتيم او بعقد لا يرجع اليه الحقوق لا يبرأ المديون الوصي ابرأ الغريم

فهو فرع ابراء الوكيل الخاص طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان
خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس والقيد يضمن خاف ان لم يدفع ياخذ ماله ان كان ياخذ البعض ويترك ما فيه كفاية
له لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصله قوله تع وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا هذا اذا دفع الوصي اما
السلطان بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن بنتين وعصبة وطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان بامر البنتين
حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة حاصله الوصي اذا طولب
بجباية دار اليتيم ولو اتسع ارداف المؤنة بودها وفي النوازل من مال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يعطه السلطان ياخذ كله لا يضمن
وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي الفتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه
الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل

نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي في مال اليتيم والتركة

وصي الميت باع التركة لقضاء الدين والدين
غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل
التركة نفذ عنده وان استغرقت التركة نفذ في الكل عروضا او عقارا عنده اذا ثبت للوصي ولا يتبع بعض التركة لبيع كله ولو لا دين و
الورثة كبار رغب بيع المنقول لا العقار الا اذا كان بحال لو لم يبع هلك فح يصير العقار كالعروض وعند محمد لا يجوز امر والد المعتوه قبل
مضي سنة هذا صار معتوها وفي المنتقى باع الوصي والاب على صغير داره فاذا هو صغير آخر هو ابوه او وصيه جاز ولو باع القاضي دار يتيم
فاذا هي ليتيم آخر لا يجوز والقاضي لو باع مال يتيم لا يجوز وليس كالاب وعن انه يجوز كالاب واذا دفع الى قاض اخر ان خيل اليتيم
اجازه والا لا وشراء القاضي من الوصي يجوز وان جعله وصيا ترك اولادا واباء ولم يوص الى احد هلك الاب ما يملكه الوصي فنفذ وصاياه
ولا يبيع التركة لقضاء الدين فرق بين الجد ووصي الاب وان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للوصي ذلك ذكره
الخصاف قال شمس الائمة يحتمل هذا من الخصاف فان محمدا لم يذكره بل اقام الجد مقامه مطلقا فانه قال اذا ترك الوصي والاب والوالي فالوصي
فان لم يكن وصيا فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي والخصاف بين وبقوله يفتى الصغير ورث الاولاد اب صرف هذا يستحق
الحجر على الحر فلا يثبت الولاية للاب قاله الامام الحلواني وصي الحاكم كوصي الاب الا انه لو جعل وصيا في نوع لا يصير وصيا في الانواع بل فيه فقط
بخلاف وصي الاب وعن الثاني خلط الوصي مال اليتيم بماله لا يضمن لتعذر الاحتراز عنه وغيره وعن محمد منع الوصي متاع الوارث الغايب
انما يجوز في مسافة القصر وعنه ايضا للوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وان اخذه على ان له عشرة من الربح فمضاربة فاسدة وان عمل فلا
اجر له وهو مشكل فان المضاربة اذا فسدت تكون اجارة فاسدة والمنافع تعدم في الاجارة الفاسدة فينبغي ان يجب له الاجر والجواب انه
قد يرى على ان المنافع غير متقوم وانما الاصل فيها فلو وجب الاجر فيها لزم ايجاب المتقوم في غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز في مال
اليتيم والصغير والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد في حق الصغير وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم
في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانما استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فانه جعل الاجر لليتيم والزرع للوصي
وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في
ارض فالزرع للوصي لانه زرع لنفسه وكذلك نفسه ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وقال زرعها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر
لم يعتق بلغ الصبي فقال الوصي اديت خراج ارضك عند عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن

والارادة في الصحيح يكون فيما في الفاسد

عند محمد وعند الثاني القول للوصي وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمسة عشر سنة وقال الصبي مات ابي منذ عام فالقول
للوصي وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما فانقضت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا
الرقيق فالقول قول الوصي وان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لكون القول له وذكر القاضي وصي الميت قضى دين
الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض لغير امر الحاكم ضمن لغرماء الميت وفي المبسوط لو دفع بلا قضاء للباقي الخيار في تضمين
الوصي او الرجوع الى الغريم وان ماذن الحاكم لا يرجع على الوصي وشاركه الاول فيما قبض وفي العتابي اجتمع قرابة المريض عنده ياكلون
من ماله ان كان ورثته مجرا ان يحتاج المريض اليهم لتعاهده فاكل مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثته جاز من ثلث ماله لو بامر المريض
مات المديون ورب الدين وارثه ووصيه له ان يدفع من التركة قدر حقه بلا علم الورثة ادرك مفسدا فسلم الوصي مع ذلك سلم اليه المال
واتلفه يضمن الوصي لان التسليم اليه مع علمه انه مضيع تضييع ولو مصلحا فغير مفسد فسلم اليه قبل ان يدرك واذن في التجارة فضاع لم
يضمن وفي الواقعات اقر الاب والوصي انه غصب مال الصبي لا يضمن لان الغصب لا يتصور في ماله منهما الوارث اقر بدين على مورثه اذا لم يترك
وفاء لا يصح وان تركه ما لا يصح اذا لم يكن على الميت دين وان سمعوا بدين عليه لا يصح اوصى الى محدود جاز ولو الى فاسق يخوف في ماله في
الاصل الوصية باطلة ومعناه ان الحاكم يخرجه عن الوصية وكذا روي عن الامام فان نفذ الحاكم الوصية اي فرد الفاسق على الوصاية
فما صنع من التصرفات قضاء الدين وبيع مثل ما بيع الاوصياء يجوز وان تاب قبل الاخراج تركه على وصايته ذكر عن الوصي جناية لا يخرجه
القاضي عن الوصاية ويضم اليه غيره وعن الثاني ان الحاكم سالمه سرا فان كان ما ذكر عنه حقا يدل بعزله وفي الظهيرية اتهمه القاضي قال الامام
يضم اليه آخر وقال الثاني يخرجه وهو القياس وعليه الفتوى ان الاب لو كان حيا وخيف منه على مال الصغير نزع من يده فالوصي والي الحاكم
يقبض مال الصغير لكن لا يقرض صديقا له لو لا الصداقة ما اقرضه وانما يقرض اذا لم يجد مستغلا يشتريه للصغير اما اذا وجد لا يقرضه ولو
شهدوا ان الحاكم باع اليتيم وقيمته اكثر يفسخ الوصي اذا سافر بمال اليتيم لا يضمن اجماعا غريب نزل في بيت رجل ومات عن مال بلا وصاية
لا احد قال ابو القسم يرفع الى الحاكم حتى يكفنه كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم يكفنه وسطا ولو كان عليه دين ليس له ان يبيع تركته لقضاء دينه
وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد رح مات في مكان لا حاكم ثمة كهرا ومفازة او طريقا وقربه قباع دفعا وهناك عدد جاز ويجوز للمشتري ان
يدفع بالمبيع ان جاء الوارث بعده فان اجازه اخذ الثمن وان المتاع قايم ان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه ركب له ان يفعله
ولو ان اهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى الحاكم نصب
وصيا فاخذ هذا الرجل المال ورفعه الى الحاكم وتصرف ضمن قال الدبوسي يجوز تصرف هذا الرجل وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان
وجب بعقد صح عنهما وضمن والا صح عند الثاني وان وجب بعقد لا يصح عند الكل وفي التجنيس امر رجل الوصي بان يشتري مال اليتيم
فاشتراه لنفسه لا يجوز لان حقوق العقد من جانب اليتيم راجع الى اليتيم فلا يؤدي الى التضاد وذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم لقضاء
دين وفي التركة مال آخر يقضي منه الدين قال الفضلي يجوز البيع لقيامه مقام الموصي وفي المحيط للاب اعاره ولده الصغير انفاقا وسلم الدار
ماله فالعاقبة على انه لا يملك ذلك وفي الايضاح قبل الوصاية او تصرف بعد الموت ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا
يملك اخراجه الا بحضرة الموصي او من يقوم مقامه ومن يتولى ولاية التصرف في مال الميت واذا حضر عند الحاكم نظر في حاله ان مامونا قادرا
على التصرف لا يخرجه لانه التزم القيام ولا ضرر للوصي في ابقائه وان عرف الحاكم عجزه وكثرة اشغاله اخرجه للضرر في ابقائه ولعدم حصول الغرض

منه لقلة استعداده بالامور وبعد طلب العزل باع مال اليتيم باكثر من قيمته ثم اقاله لا تصح اقالته وفي الدعوى الوصي ملك بيع عروض اليتيم لحاجته
او لا بيع العقار الا لحاجة وذكر القاضي وصي الاب يملك الايصاء وان لم يامره الميت بالايصاء وفي السلطان اخذ السلطان الجابر من التركة
شيئا فدا على جميع الورثة وقيل لا يثنى على الصغير ولو دفع الكبير من نصيب الصغير ضمن وقد مر باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة
ايام فان نقد والا فسخ وان انكر المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان كان بيعا بعد فسخه باع عقارا
لولد الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير ان الاب محمودا عند الناس او مستور الجار والا للولد ان يبطل البيع فان ابطل البيع طلب الثمن من والده
فان ماتا ضاع او انفقت عليك وفي تلك المدة سفه مثله يقبل وان كان فاسقا لا يجوز بيعه وللاب ان ينقض الا اذا كان البيع خيرا للصغير
ولو باع غير العقار فكذا الجواب الا اذا كان الاب مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل وفي رواية لا الا ان يكون
البيع خيرا للصغير بان بيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى توضع ادعى انسان شيئا من التركة فتنصب احد الورثة خصما بقدر ما في يده وفي
الزيادات للوارث ان يخاصم غرماء الميت الدين للميت دين عليهم سواء كان على الميت دين او لا وسل له ان يقبض نظرا ان لم يكن على الميت دين
يقبض كان له وهو امين لا وان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضه الوصي ادى مديون الميت الى وصي الميت برئ وان لم يكن له وصي
فدفع الى بعض الورثة برئ عن حصته خاصة للميت دين ووديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي
قال محمد رح ان كان قال حين قضاه هذه الالف لفلان الميت على من الالف التي لك عليه جاز وان لم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت فهو
متبرع والالف عليه ولو كان عند رجل الف وديعة لآخر وعلى المودع الف لرجل قضاها المودع الى الذي له الدين فان شاء المودع اجاز
القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم الدين لانه متطوع وعن محمد فيمن مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا وانفق الكبير على الصغير خمسمائة
وسوى بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان ترك طعاما او ثوبا فالطعام واللبس الكبير لا يضمن الكبير استحسانا الوارث اذا قضى دين الميت
بمكان في الكفن استغرق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث تركة فيها مستغرق قسمت ثم جاء الغريم ياخذ من كل ما
يخصه من الدين حتى لو قسمت بين اثنين والتركة الفان والدين الفان ياخذ من كل نصف ما في يده هذا اخذهم عند الحاكم حلة ولو ظفر باحدهم ياخذ منه
جميع ما في يده نوع في تصرف المريض يعتبر في نفاذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة نزع المريض بالمنافع يعتبر من كل المال وكذا لو
اجر المريض وان باقل من اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعار ما جاز ولا يعتبر من الثلث وذكر صدر الاسلام ابراء احد الورثة الباقين ثم ادعى
التركة وجحد باقي الورثة التركة لا يسمع وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه وذكر ظهير الدين مات وله في يد انسان غصب ودين فطلب
الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة عما عليه وعلى ما في يده على ان يدفعه اليهم كفرا للميت ولا يبرأ بهذا الصلح وفي المنتقى
المودع دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة يضمن وان كان الدين ظاهرا وكانت الوديعة من جنس الدين وهذا يحتمل اختلاف المشايخ
وفي الخزانة دفع الى آخر الفا في مرض الموت وقال ادفعه الى اخي او ابني ومات وظهر الغرماء يدفعه الى الغرماء لانه مال الميت وهم اولى به من الورثة
وفي النوازل في كفن المثل نظر الى مثل ثيابه الذي كان يلبس حين خروجه الى السوق والجمعة والوليمة التي كان يدعى بها ولا يعتبر ثياب البلى
قيل قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الحي احوج الى الجديد فما كان ذلك في زمانهم حين لم يكن لهم سعة وفي الملتقط للسيد الوصي اذا نفذ الوصايا
من ماله يرجع في التركة بكل حال كان وارثا او لا والوصية قربة او لا وذكر القاضي مات ضياع ودين ووصية وورثة ووصي اراد الورثة قضاء
الدين وتنفيذ الوصية من مالهم واستخلاص التركة لا يقسم لهم ذلك ان اتفقوا عليه وان اختلفوا فللوصي ان يبيع ما احتاج اليه من التركة و

قضى الدين وسفه الوصية ولا التفات الى كلام الورثة وفي شرح الطحاوي ملكت التركة في يد احد الورثة نظر ان كانت التركة مستغرقة
بالدين لا تضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء فصار كالوديعة عنده وان لم تكن الدين مستغرقا فقبضه لم يحصل للغرماء فحصة ساير الورثة يكون
مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لكلها لضرورة بان كان ساير الورثة صغارا لا يملكهم قبض حصتهم فيكون قبضه اذن لكل الورثة فلا يضمن و
الباقي على قدر ميراثهم وفي العتابي انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب لا يرجع لانه متبرع الا اذا اشهد انه قرض وكفيه النية
بينه وبين الله تع وفيه لا يجوز للوارث والغريم منع التركة عند عدم الوصي للدين وانما ذلك للحاكم ولو غاب الوصي ضاع بعض الورثة ونفذ
الوصايا وقضى الدين فالبيع فاسد الا بامر الحاكم مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع و
قضاء الدين وقالوا الرب الدين سلمنا التركة اليك قبل نصب الحاكم وصيا وقيل لا بل بامر الورثة بالبيع فان
امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا اجبر ولم يبع الا ان نصب وصيا او بيعه الحاكم
لنفسه ومعتقل اللسان لا يجوز اشارته ولا تعتبر كتابته وقدر بخلاف الاخرس فانه
يعتبر اشارته وعن الثاني انه يقوم مقام عبارته وذكر ابو محمد رواية
الامام انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز
بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه
يعبر عن الحقوق
لا يرجى زواله وكان كالاخرس وعليه الفتوى فان صحت يوما فكتب او اشار بشيء لا يعتبر لانه ناطق بحاله وان صحت بعارض هو كالمرض المعتقل لسانه
كذا في المجتبى والله اعلم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله وصحبه اجمعين تم

حرر هذه الفتاوى البرازية شهابي بن علي القسطنطيني عفي عنهما وقد وقع الفراغ من
تحريرها في اواسط ذي القعدة في يوم الجمعة في وقت الظهر سنة سبع عشر وتسعمائة

بمقام ادرنه ٩١٧

SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı Turhan Valide
Yeni
Eski 168
Tasnif 297.4